

سِنَنُ النَّسَائِي

تَصْنِيف

أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَحْمَدَ بْنَ شُعَيْبَ بْنِ عَلِيٍّ
الشَّهِيدِ (النَّسَائِي)
(٢١٥ - ٥٢٠ هـ)

مَكْتَبَةُ عَلِيِّ أَحْمَدَ بْنَ وَأَنَاةَ وَعَلَى عَلَيْهِ
الْعِلْمُ الْمَحْدَثُ مُحَمَّدَ نَاصِرَ الدِّينِ الْأَلْبَانِي

طبعة مميزة بخط نصرها، ووضع الحاكم على الأحاديث والآثار،
وقهرسته الأطلاق والكتب والأبواب

اعتنى به

أبو حبيزة تشهور بن حسن كمال سماك

مكتبة المعارف للنشر والتوزيع
بإشرافها سعد بن محمد الرحمن الرشيد
السريخ

محمد ناصر الدين
الألباني

سِنَنُ
النَّسَائِي

مكتبة المعارف
للنشر والتوزيع

سِينُ النَّسَائِي

تَصْنِيف

أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي
الشَّهْرِبَرِي (النَّسَائِي)
(٢١٥ - ٣٠٣ هـ)

حاكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه
العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني

طبعة مميزة بضبط نصها، ووضع الحاكم على الأحاديث والآثار،
وفهرست الأطراف والكتب والأبواب

اعتنى به

أبو حبيدة تشهور بن حسن آل سلمان

مكتبة المعارف للنشر والتوزيع
لصاحبها سعد بن عبد الرحمن الراشد
الرياض

جميع الحقوق محفوظة للناشر ، فلا يجوز نشر أي جزء
من هذا الكتاب ، أو تخزينه أو تسجيله بأية وسيلة ، أو
تصويره أو ترجمته دون موافقة خطية مُسبقة من الناشر .

الطبعة الأولى

مكتبة المعارف للنشر والتوزيع

هاتف: ٤١١٤٥٣٥ - ٤١١٣٣٥
فاكس ٤١١٢٩٣٢ - ص.ب. ٣٢٨١

الرياض الرمز البريدي ١١٤٧١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة المعتنى

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد:

فهذه طبعة مميزة من «مجتبى النسائي» أو «سننه الصغرى»، اعتنيت بضبط نصّها، ومراجعة المشكلات على كتب الرجال والحديث، واعتمدت ترقيم الأحاديث والأبواب على الطبقات السابقة، وذكرت أحكام شيخنا المحدث العلامة محمد ناصر الدين الألباني - رحمه الله تعالى - وتخرجاته وتعليقاته على الأحاديث، حديثاً حديثاً، نقلتها من طبعة مكتبة المعارف، لصاحبها الشيخ سعد الراشد - حفظه الله تعالى -، بعد الاتفاق معه على ذلك^(١)، وطريقتي في ذلك ألخصها بالأمور الآتية:

أولاً: نقلت حكم الشيخ الألباني - رحمه الله تعالى - على الأحاديث من «صحيح سنن النسائي» و«ضعيفه»، حديثاً حديثاً، ووضعت بين قوسين بالحرف الغامق بعد الرقم مباشرة.

ثانياً: ذكرت عقب الحكم متن الحديث ثم تخريج الشيخ - رحمه الله تعالى - له، وهذه التخرجات في جلها إحالات إما على «صحيح البخاري» - ورمز لها الشيخ بحرف (خ) -، وإما على «صحيح مسلم» - ورمز لها الشيخ بحرف (م) -، أو على كليهما، أو على كتاب من كتبه التي خرج فيها هذا الحديث بعينه، أو أورده تحته.

ثالثاً: أثبتت تعليقات الشيخ على الأحاديث، وهي في تفسير الغريب، وتوضيح بعض الأمور المشككة فيه. رابعاً: أثبتت في أول هذا الكتاب مقدمات الشيخ بطبعته: الأولى والثانية، بالحرف. ونستطيع القول من خلال ما سبق، بأن جميع ما وضعه الشيخ الألباني - رحمه الله تعالى - في «صحيح سنن النسائي» و«ضعيفه» نقلناه في نشرتنا هذه، وأثبتناه فيها^(٢).

خامساً: لما كان عمل الشيخ - رحمه الله تعالى - في «الصحيح» و«الضعيف» اختصار السند، وكانت بعض الأسانيد مكررة، دون ذكر لمتن المكرر، اختلف ترقيم الشيخ في «الصحيح» و«الضعيف» لما في أصل «سنن النسائي»، واختلفت بسبب ذلك أرقام الإحالات المرجودة في تخرجات الشيخ - رحمه الله تعالى -، فعملنا على تعديلها على حسب ترقيم الأصل.

سادساً: هناك هوامش يسيرة أضفناها على الكتاب ووضعت بعدها رمز (ش).

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

(١) تم الاتفاق بين الشيخ الألباني - رحمه الله - وصاحب مكتبة المعارف الشيخ سعد الراشد - حفظه الله - بحسب عقد ميرم بينهما على نشر أصول «السنن» مضافاً إليها أحكام الشيخ وتخرجاته، فضلاً عن نشر «صحيحها» و«ضعيفها» كل على حدة.

(٢) باستثناء تعريف الشيخ بنتمة اسم الزاوي الذي له ذكر في المتن، فلم يرد فيه - مثلاً -: «قال عروة» فيقول الشيخ: «هو ابن الزبير، أحد رواة الحديث»، فمع إثباتنا للسند من أصل «السنن»، يصبح هذا الهامش وما على شاكلته مما لا داعي له.

مقدمة الطبعة الجديدة

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلامُ على نبيِّه الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.
أما بعد:

فهذه هي الطبعةُ الجديدةُ المُتَّفَحةُ المُصَحَّحةُ من كتابي «صحيح سنن النسائي» و«ضعيفه»؛ نقومُ بإعادةِ طبعتها، بعد نحو عشر سنواتٍ من طبعته الأولى.
وتتميزُ هذه الطبعةُ عن سابقتها بمزيدٍ من التَّدقيقِ والمُراجعةِ والتصحيحِ، لِعَدَدٍ غيرِ قليلٍ من الأخطاءِ المطبعيَّةِ والعلميَّةِ، على حدِّ سواءٍ.

ولقد وَفَّقَ اللهُ - سبحانه - الأَخَ الفاضلَ الشيخَ سَعْدَ الراشد - صاحب (مكتبة المعارف) العامرة - للقيام بأعباءِ هذه الطبعةِ الجديدةِ لهذا الكتابِ، ولبقيةِ أعمالي في «السُّننِ الأربعةِ» جميعها؛ التي كنتُ قد ميَّزْتُ أحاديثها - صحَّحةً وضعفًا -، وطَبَعَهَا - قَبْلُ - مكتبُ التربيةِ العربي لدولِ الخليجِ.

ثُمَّ؛ فسَمَّيْتُهَا إلى (صحيح) و(ضعيف)؛ كُلُّهُ على حِدَةٍ.

واليومَ؛ قد آلتْ حقوقُ هذه «السُّننِ» الأربعةِ - «صحيحها» و«ضعيفها» -، (لمكتبةِ المعارفِ - الرياض)؛ وفق اللهُ القائمينَ عليها لمزيدٍ من الخيرِ.

فاللَّهُ أسألُ التوفيقَ والسَّدَادَ، لِمَا فيه خيرُ العبادِ.

وآخرُ دعوانا أن الحمدُ لله ربِّ العالمين.

وكتب

محمد ناصر الدين الألباني

عمان - الأردن

٢٦ / محرم / سنة ١٤١٧ هـ

مقدمة الطبعة الأولى

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ.

وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ. وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

أَمَّا بَعْدُ:

ففي سَحَرِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ - الثامن والعشرين من شهر المحرم (سنة ١٤٠٨) من هجرة سيّد المرسلين - عليه أفضل الصلاة وأتمّ التسليم - فرغْتُ - والحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات - من مشروع «السنن الأربعة» الخاصّ بتمييز صحيح أحاديثها من ضعيفها، الذي اتفقتُ للقيام به مع مكتب التربية العربي لدول الخليج^(١)؛ مُتَمَلِّلاً في مديره العام - آنذاك - الدكتور الفاضل محمد الأحمد الرشيد، وذلك بانتهائي من «سنن النسائي» و«سنن أبي داود»، وقد سلكْتُ فيهما مسلكي* في الكتابين السابقين تأليفاً: «سنن ابن ماجه» و«سنن الترمذي» ذاته؛ من بياني تحت كل حديث مرتبته من صحّة أو ضعف، مع الإشارة إلى كتبي التي خرّجت فيها تلك الأحاديث، وبيّنت مراتبها، على ما كنت بينته في مُقدّمة الكتابين السابقين ذكراً. ولعلّه يجبُ عَلَيَّ هنا أن أقول:

إن عملي في «صحيح السنن الأربعة» اقتصر - وَفَقَ اتفاقاً مع مكتب التربية العربي لدول الخليج - على التصحيح والتضعيف، أو بصفة عامة: الحكم على الحديث بما يُوجبه النظرُ فيه متناً وسنداً - وَفَقَ أصول الصناعة الحديثية والقواعد العلمية.

ولستُ مسؤولاً عن سوى هذا الحكم، ممّا قد يقع في هذه الكتب من خطأ علمي أو مطبعي، أو ممّا يردُ في التعليقات عليها، فذلك لم يكن شيءً منه من عملي، ويُسأل عنه من كُلفَ به، أو من قام به تطوّعاً لخدمة هذا المشروع الجليل^(٢).

وقد نُشرت هذه الكتبُ باختصار السند، ولم أقمُ أنا باختصار الأسانيد^(٣)، ولا أتحمّل شيئاً من تبعه هذا الاختصار، وإنما يتحمّله من قام به، وقد كان ينبغي أن يُنشر الكتابُ مُبيّناً عليه أنّ الذي اختصر السند شخصٌ غيبي، ولكنّ قدر الله وما شاء فعل، ولعلّ ذلك أن يُستدرك في الطبعات القادمة، بإذن الله تعالى.

هذا؛ ولا بُدّ لي قبل الختام من التنبيه على أمر مهمّ، وهو أنه قد يرى بعضُ القراء في كتب هذا المشروع وغيرها بعضُ الاختلاف في المراتب الموضوعية لبعض الأحاديث، بين كتاب وآخر، فيصحح الحديث أو الإسناد - مثلاً - في أحدها ويضعّف في آخر، فأرجو أن يتذكروا أن ذلك مما لا بُدّ أن يصدر من الإنسان لما فطر عليه من الخطأ والنسيان، وقد أشار إلى ذلك الإمام أبو حنيفة الثُّعْمَانُ - عليه الرضوان -، حين قال لتلميذه

(١) وقد انتهت مدة اتفاقنا معهم، بموجب خطابهم لنا رقم ٤٠١ / ١٠ تاريخ ٢٩ / ٥ / ١٤١٣ هـ - فجزاهم الله خيراً.

(٢) وطبعة مكتبة المعارف - هذه - تمت بمعرفتي وإشرافي.

(٣) هذه الطبعة الشرعية الأولى، التي تنشر فيها أصل «السنن» (بالسند) مع أحكام شيخنا الألباني - رحمه الله تعالى - عليها، وكان ذلك بإذنه كما قدمناه (ش).

الهَمَامُ أَبِي يَوْسُفَ : «يا يعقوبُ! لا تكتُبُ كلَّ ما تسمعُ مني؛ فإنِّي قد أَرَى الرَّأْيَ اليَوْمَ وأتركُه غداً، وأرى الرَّأْيَ غداً وأتركُه بعدَ غدا!»^(١).

على أنَّ هناك سَبَباً آخَرَ يتعلَّقُ بمنهجِي في هذا المشروع، قد ذكرتهُ في مَطَلَعِ هذه المقدِّمة - وفي مقدِّمتي لكتاب «صحيح سنن ابن ماجه» -؛ ذلك أنني حين لا أجدُ الحديثَ مخرِجاً في شيء من مؤلفاتي لأعزوه إليه، فإنني أحكمُ عليه بما تقتضيه الصناعة؛ من تضعيفٍ أو تصحيحٍ لإسناده الخاص بالكتاب، الذي بين يَدَيَّ من «السنن الأربعة»، وقد يقعُ - أحياناً - أن يتيسَّرَ لي بعد ذلك أن أُخرِّجه تخريجاً علمياً، ناظراً إلى طُرُقهِ الأخرى في كتبٍ أخرى، فأخذُ الحكمَ منه وأضعُه في كتابٍ آخَرَ من «السنن»، فيظهر الاختلافُ المشار إليه آنفاً؛ نتيجةً طبيعياً لاختلاف طريقتي الحكم؛ فمن ذلك - مثلاً - حديثُ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يقرؤها: «إنه عَمِلَ غَيْرَ صالحٍ» أخرجه الترمذي (٣١١٢)، فقلت تحته: (ضعيف الإسناد)؛ وهو كذلك، ولكنني في «سنن أبي داود» قلت فيه: صحيح - «الصحيحة» (٢٨٠٩).

وذلك لأنه كانت قد تجمعت عندي له - بعد انتهائي من «الترمذي» - بعضُ الطرق عن عائشة وغيرها، عملاً بقاعدة: «الحديث الضعيف يتقوى بكثرة الطرق»، ولا سيما أنه قد قرأ بهذه القراءة جماعة من السلف، كما حكى عنهم الإمامُ ابن جرير الطبري في «تفسيره».

ذكرتُ هذا التنبيهَ راجياً أن لا يتسرَّع أحدٌ من القراء، إذا ما وجد شيئاً من ذلك الاختلاف - وهو واجده حتماً - إلى توجيه سهام النقد والاعتراض، بعد أن ذُكر بالأسباب، فإنه إن فعل لم يسلم منه أيضاً من تقدُّمنا من كبار الأئمة والعلماء في كل فنٍّ؛ فإنه يوجد في كلامهم في الفقه، والحديث، والجرح والتعديل: الشيء الكثير من هذا القبيل، وبالتالي لا يسلم الناقد والمعترض نفسه من أكثر من ذلك؛ لأنه لا يُشارِكهم ولا يُدانيهم في فضلهم وعلمهم.

بل الحقُّ أن يلتمس - من وجد ذلك في نفسه - لأخيه عُذراً، ثم يوجه إليه التصحيحَ ببيان وهمه بالحجة والبرهان، وباللفظ الطيب من الكلام، فمن فعل ذلك تقبلناه منه بقبول حسن، واستفدنا منه ما شاء الله أن نستفيد، وكثيراً من مؤلفاتي على ذلك شاهدٌ صدق.

والله من وراء القصد.

وختاماً؛ لا بُدَّ لي من أن أقدمُ شكري إلى الدكتور محمد الأحمد الرشيد، والدكتور علي محمد التويجري، والدكتور محمد العوَّاء، والأستاذين الكريمين عبدالرحمن الباني، ومحمد الصبَّاح، الذين كانوا هم السبب في التعجيل بهذا المشروع العظيم، لأن الدالَّ على الخير كفاعله^(٢)، ومن لا يشكر الناس لا يشكر الله^(٣)، كما قال ﷺ.

(١) راجع «صفة صلاة النبي ﷺ» (ص ٧٤ - طبعة المعارف).

(٢) انظر «السلسلة الصحيحة» (١٦٦٠).

(٣) انظر «المشكاة» (٣٠٢٥).

والله سبحانه أسأل أن يجعل عملنا هذا صالحاً، ولوجهه وحده خالصاً، ولا يجعل لأحد فيه شيئاً.
وسبحانك الله ويحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.

محمد ناصر الدين الألباني

أبو عبد الرحمن

عمّان: الجمعة ٢١ شعبان ١٤٠٨ هـ

٨ نيسان ١٩٨٨ م

١ - كِتَابُ الطَّهَارَةِ

١ - تَأْوِيلُ قَوْلِهِ - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾

١ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ؛ فَلَا يَغْسِسُ يَدَهُ فِي وَضُوئِهِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيُّنَ بَاتَتْ يَدُهُ». [«ابن ماجه» (٣٩٣ - ٣٩٤)، ق وليس عندخ العدد: «إرواء الغليل» (١٦٤)].

٢ - بَابُ السَّوَاكِ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ

٢ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسَّوَاكِ. [«ابن ماجه» (٢٨٦)، «إرواء الغليل» (٧١)، ق].

٣ - بَابُ كَيْفَ يَسْتَاكُ؟

٣ - (صحيح) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدَةَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا غِيلَانُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَسْتُنُّ، وَطَرَفَ السَّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «عَأُ عَأُ». [«صحيح أبي داود» (٣٩)، ق].

٤ - بَابُ هَلْ يَسْتَاكُ الْإِمَامُ بِحَضْرَةِ رَعِيَّتِهِ؟

٤ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ -، قَالَ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعِيَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ؛ أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِي، وَالْآخَرُ عَنْ يَسَارِي، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَاكُ، فَكِلَاهُمَا سَأَلَ الْعَمَلَ، فَلَيْتَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا؛ مَا أَطْلَعَانِي عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمَا، وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ، فَكَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى سِوَاكِهِ تَحْتَ شَفْتَيْهِ، فَلَصَّتُ، فَقَالَ: «إِنَّا لَا - أَوْلُنَ - نَسْتَعِينُ عَلَى الْعَمَلِ مِنْ أَرَادَهُ، وَلَكِنْ اذْهَبْ أَنْتَ»، فَلَبَعَثَهُ عَلَى الْيَمَنِ، ثُمَّ أَرَدَفَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - . [المصدر نفسه: ق].

٥ - بَابُ التَّرْغِيبِ فِي السَّوَاكِ

٥ - (صحيح) أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَلِيِّ، عَنْ يَزِيدَ - وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ -، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَتِيقٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «السَّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ». [«المشكاة» (٣٨١)، «إرواء الغليل» (٦٥)].

٦ - الْإِكْتَارُ فِي السَّوَاكِ

٦ - (صحيح) أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ وَعَمْرَانُ بْنُ مُوسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ ابْنُ الْحَبَابِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السَّوَاكِ». [«خ» (٨٨٨)].

٧ - الرُّخْصَةُ فِي السَّوَاكِ بِالْعَشِيِّ لِلصَّائِمِ

٧ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي؛ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ». [«ابن ماجه»، «إرواء الغليل»

٨ - السَّوَاكُ فِي كُلِّ حِينٍ

٨ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى - وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ -، عَنْ مَسْعَرٍ، عَنِ الْمِقْدَامِ - وَهُوَ ابْنُ شُرَيْحٍ -، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: بَأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَبْدَأُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ؟ قَالَتْ: بِالسَّوَاكِ. [ابن ماجه «٢٩٠»، «إرواء الغليل» (٧٢)، م.]

٩ - ذِكْرُ الْفِطْرَةِ
الِاخْتِتَانِ

٩ - (صحيح) أَخْبَرَنَا الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنِ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «الْفِطْرَةُ خُمْسٌ: الْاِخْتِتَانُ، وَالْاِسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَتَنْفُ الْإِبْطِ». [ابن ماجه «٢٩٢»، «إرواء الغليل» (٧٣)، [ق.]

١٠ - تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ

١٠ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، قَالَ: سَمِعْتُ مَعْمَرًا عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَتَنْفُ الْإِبْطِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَالِاخْتِتَانُ». [انظر ما قبله].

١١ - نَتْفُ الْإِبْطِ

١١ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «خُمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: الْاِخْتِتَانُ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَتَنْفُ الْإِبْطِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَأَخْذُ الشَّارِبِ». [انظر ما قبله].

١٢ - حَلْقُ الْعَانَةِ

١٢ - (صحيح) أَخْبَرَنَا الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنِ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْفِطْرَةُ: قَصُّ الْأَظْفَارِ، وَأَخْذُ الشَّارِبِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ». [صحيح أبي داود «تحت الحديث (٤٣)، خ.]

١٣ - قَصُّ الشَّارِبِ

١٣ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عبيدةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنِ يُونُسَ بْنِ يُونُسَ، عَنِ يُونُسَ بْنِ يُونُسَ، عَنِ حَبِيبِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَأْخُذْ شَارِبَهُ؛ فَلَيْسَ مِنَّا». [الترمذي «٢٩٢٢»].

١٤ - التَّوَقُّيْتُ فِي ذَلِكَ

١٤ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ - هُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ -، عَنِ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: وَقَّتْ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ، وَتَنْفِ الْإِبْطِ؛ أَنْ لَا نَتْرَكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا. وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى: أَرْبَعِينَ لَيْلَةً. [ابن ماجه «٢٩٥»، م.]

١٥ - إِحْفَاءُ الشَّارِبِ وَإِعْفَاءُ اللَّحْيِ

١٥ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ -، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَحْفُوا الشَّوَارِبَ، وَأَعْفُوا اللَّحْيَ». [«الترمذي» (٢٩٢٥) - (٢٩٢٦)، ق.]

١٦ - الإِبْعَادُ عِنْدَ إِرَادَةِ الْحَاجَةِ

١٦ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الْخَطْمِيُّ عُمَيْرُ ابْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَارِثُ بْنُ فَضِيلٍ وَعُمَارَةُ بْنُ حُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي قُرَادٍ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْخَلَاءِ، وَكَانَ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ أَبْعَدَ. [«ابن ماجه» (٣٣٤)].

١٧ - (حسن صحيح) أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا ذَهَبَ الْمَذْهَبُ أَبْعَدَ، قَالَ: فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ وَهُوَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَقَالَ: «إِثْنِي بَوْضُوءٍ»، فَأَثْبَتَهُ بَوْضُوءٍ، فَتَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ. قَالَ الشَّيْخُ: إِسْمَاعِيلُ هُوَ ابْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ الْقَارِيءُ. [«ابن ماجه» (٢٣١)].

١٧ - الرُّخْصَةُ فِي تَرْكِ ذَلِكَ

١٨ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: كُنْتُ أُمْسِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْتَهَى إِلَى سِبَاطَةِ قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِمًا، فَتَنَحَّيْتُ عَنْهُ، فَدَعَانِي، وَكُنْتُ عِنْدَ عَقَبِيهِ، حَتَّى فَرَعْتُ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ. [«ابن ماجه» (٣٠٥)، «الصحيحه» (٢٠١)، «إرواء الغليل» (٥٧)، ق.]

١٨ - الْقَوْلُ عِنْدَ دُخُولِ الْخَلَاءِ

١٩ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ؛ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْتِ وَالْحَبَاثِثِ». [«ابن ماجه» (٢٩٨)، «إرواء الغليل» (٥١)، ق.]

١٩ - النَّهْيُ عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ عِنْدَ الْحَاجَةِ

٢٠ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مَنْكِبِينَ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ إِسْحَاقَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ - وَهُوَ بِمَضَرَ - قَالَ: وَاللَّهِ مَا أَذْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ بِهِدِهِ الْكُرَائِسِ؟! وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ، أَوْ الْبَوْلِ؛ فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا». [«ابن ماجه» (٣١٨)، ق نحوه، «إرواء الغليل» (٤٨)].

٢٠ - النَّهْيُ عَنِ اسْتِدْبَارِ الْقِبْلَةِ عِنْدَ الْحَاجَةِ

٢١ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، وَلَكِنْ شَرُّقُوا أَوْ غَرُّبُوا». [المصدر

نفسه . ق . [

٢١ - الأَمْرُ بِاسْتِقْبَالِ الْمَشْرِقِ أَوْ الْمَغْرِبِ عِنْدَ الْحَاجَةِ

٢٢ - (صحيح) أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، قَالَ: أَنبَأَنَا عُذْرٌ، قَالَ: أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ: أَنبَأَنَا ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْغَائِطُ؛ فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، وَلَكِنْ لِيُشْرِقْ أَوْ لِيُغْرِبْ»، [المصدر نفسه، ق].

٢٢ - الرُّخْصَةُ فِي ذَلِكَ فِي الْبُيُوتِ

٢٣ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: لَقَدْ ارْتَفَعْتُ عَلَى ظَهْرِ بَيْتِنَا، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى لَبَتَيْنِ مُسْتَقْبِلِ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ لِحَاجَتِهِ. [ابن ماجه «(٣٢٢)، ق].

٢٣ - بَابُ التَّهْيِ عَنْ مَسِّ الذَّكَرِ بِالْيَمِينِ عِنْدَ الْحَاجَةِ

٢٤ - (صحيح) أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ دُرُوسٍ، قَالَ: أَنبَأَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ - وَهُوَ الْقَنَادُ -، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَتَادَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ؛ فَلَا يَأْخُذْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ». [ابن ماجه «(٣١٠)، ق].

٢٥ - (صحيح) أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ وَكَيْعٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ يَحْيَى - هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ -، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْخَلَاءَ؛ فَلَا يَمَسُّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ». [ق، انظر ما قبله].

٢٤ - الرُّخْصَةُ فِي الْبَوْلِ فِي الصَّحْرَاءِ قَائِمًا

٢٦ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مَوْمِلُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: أَنبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِمًا. [ابن ماجه «(٣٠٥ و ٥٤٤)، ق].

٢٧ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: أَنبَأَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: أَنبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ أَنَّ حُذَيْفَةَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِمًا. [ق، انظر ما قبله].

٢٨ - (صحيح) أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَنبَأَنَا بَهْزٌ، قَالَ: أَنبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، وَمَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَشَى إِلَى سُبَاطَةِ قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِمًا. قَالَ سُلَيْمَانُ فِي حَدِيثِهِ: وَمَسَّحَ عَلَى خَفِيهِ. وَلَمْ يَذْكُرْ مَنْصُورٌ الْمَسْحَ. [ق، انظر ما قبله].

٢٥ - الْبَوْلُ فِي الْبَيْتِ جَالِسًا

٢٩ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَنبَأَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الْمُقَدَّمِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَالَ قَائِمًا؛ فَلَا تَصَدَّقُوهُ؛ مَا كَانَ يَبُولُ إِلَّا جَالِسًا. [الصحيحه «(٢٠١)، ابن ماجه «(٣٠٧)»].

٢٦ - الْبَوْلُ إِلَى السُّتْرَةِ يَسْتَتِرُ بِهَا

٣٠ - (صحيح) أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ

عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ حَسَنَةَ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَفِي يَدِهِ كَهَيْئَةِ الدَّرَقَةِ، فَوَضَعَهَا، ثُمَّ جَلَسَ خَلْفَهَا، فَبَالَ إِلَيْهَا، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: انظُرُوا يَبُولُ كَمَا تَبُولُ الْمَرَأَةُ! فَسَمِعَهُ، فَقَالَ: «أَوْ مَا عَلِمْتَ مَا أَصَابَ صَاحِبَ بَنِي إِسْرَائِيلَ؟! كَانُوا إِذَا أَصَابَهُمْ شَيْءٌ مِنَ الْبَوْلِ قَرَضُوهُ بِالْمَقَارِيطِ، فَهَاهُمْ صَاحِبُهُمْ، فَعُدَّ بِفِي قَبْرِهِ». [ابن ماجه «(٣٤٦)»].

٢٧ - التَّنَزُّهُ عَنِ الْبَوْلِ

٣١ - (صحيح) أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ وَكَيْعٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَرَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَبْرَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا هَذَا؛ فَكَانَ لَا يَسْتَنْزَهُ مِنْ بَوْلِهِ، وَأَمَّا هَذَا؛ فَإِنَّهُ كَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ»، ثُمَّ دَعَا بِعَسِيبِ رَطْبٍ، فَشَقَّهُ بِإِثْنَيْنِ، فَغَرَسَ عَلَى هَذَا وَاحِدًا، وَعَلَى هَذَا وَاحِدًا، ثُمَّ قَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسُ». خَالَفَهُ مَنْصُورٌ. رَوَاهُ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ وَلَمْ يَذْكُرْ طَاوُسًا. [إرواء الغليل «(١٧٨ و ٢٨٣)»، «ابن ماجه «(٣٤٧)»، ق.]

٢٨ - بَابُ الْبَوْلِ فِي الْإِنَاءِ

٣٢ - (حسن صحيح) أَخْبَرَنَا أَبُو بُرَيْدٍ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَرَّانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرْتَنِي حُكَيْمَةُ بِنْتُ أُمَيْمَةَ، عَنْ أُمِّهَا أُمَيْمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ، قَالَتْ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَدْحٌ مِنْ عَيْدَانٍ؛ يَبُولُ فِيهِ، وَيَضَعُهُ تَحْتَ السَّرِيرِ. [صحيح أبي داود «(١٩)»].

٢٩ - الْبَوْلُ فِي الطَّسْتِ

٣٣ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: أَنْبَأَنَا أَزْهَرُ، أَنْبَأَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: يَقُولُونَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْصَى إِلَى عَلِيٍّ!! لَقَدْ دَعَا بِالطَّسْتِ لِيَبُولَ فِيهَا، فَانْحَنَيْتُ نَفْسَهُ وَمَا أَشْعُرُ، فَأَلَى مَنْ أَوْصَى؟! قَالَ الشُّنْخُ: أَزْهَرُ هُوَ ابْنُ سَعْدِ السَّمَّانِ. [خ «(٤٤٥٩)»].

٣٠ - بَابُ كِرَاهِيَةِ الْبَوْلِ فِي الْجُحْرِ

٣٤ - (ضعيف) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجَسٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي جُحْرٍ» قَالُوا لِقَتَادَةَ: وَمَا يُكْرَهُ مِنَ الْبَوْلِ فِي الْجُحْرِ؟ قَالَ: يُقَالُ: إِنَّهَا مَسَاكِنُ الْجِنِّ. [إرواء الغليل «(٥٥)»].

٣١ - النَّهْيُ عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ

٣٥ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الرُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ. [ابن ماجه «(٣٤٣ - ٣٤٤)»، م.]

٣٢ - كِرَاهِيَةُ الْبَوْلِ فِي الْمُسْتَحَمِّ

٣٦ - (صحيح دون قوله: «فإن عامة الوسواس منه») أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِغْفَلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ؛ فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ». [ابن ماجه «(٣٠٤)»].

٣٣ - السَّلَامُ عَلَيَّ مَنْ يَبُولُ

٣٧ - (حسن صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ وَقَبِيصَةُ، قَالَا: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الصَّحَّاحِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ. [«ابن ماجه» (٣٥٣)].

٣٤ - رَدُّ السَّلَامِ بَعْدَ الْوُضُوءِ

٣٨ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ حُضَيْنِ أَبِي سَاسَانَ، عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ، أَنَّهُ سَلَّمَ عَلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى تَوَضَّأَ، فَلَمَّا تَوَضَّأَ رَدَّ عَلَيْهِ. [«ابن ماجه» (٣٥٠)، «الصحيحه» (٨٣٤)].

٣٥ - النَّهْيُ عَنِ الاسْتِطَابَةِ بِالْعَظْمِ

٣٩ - (صحيح) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ بْنِ سَنَةَ الْخَزَاعِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَسْتَطِيبَ أَحَدُكُمْ بِعَظْمٍ أَوْ رَوْثٍ. [«صحيح أبي داود» (٢٩)].

٣٦ - النَّهْيُ عَنِ الاسْتِطَابَةِ بِالرَّوْثِ

٤٠ - (حسن صحيح) أَخْبَرَنَا يَغُوثُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي: ابْنَ سَعِيدٍ -، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْقَعْقَاعُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ مِثْلُ الْوَالِدِ؛ أَعْلَمُكُمْ، إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْخَلَاءِ؛ فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا، وَلَا يَسْتَنْجِحُ بِمِيْنِهِ». وَكَانَ يَأْمُرُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، وَنَهَى عَنِ الرَّوْثِ وَالرَّمَّةِ. [«ابن ماجه» (٣١٣)].

٣٧ - النَّهْيُ عَنِ الْاِكْتِفَاءِ فِي الاسْتِطَابَةِ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ

٤١ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: قَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنَّ صَاحِبَكُمْ لَيَعْلَمُكُمْ حَتَّى الْخِرَاءِ؟! قَالَ: أَجَلٌ، نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، أَوْ نَسْتَنْجِحَ بِأَيْمَانِنَا، أَوْ نَكْتَفِيَ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ. [«ابن ماجه» (٣١٦)، م].

٣٨ - الرُّخْصَةُ فِي الاسْتِطَابَةِ بِحَجَرَيْنِ

٤٢ - (صحيح) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: لَيْسَ أَبُو عُبَيْدَةَ ذَكَرَهُ، وَلَكِنْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ الْغَائِطَ، وَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ، وَالتَّمَسْتُ الثَّلَاثَ فَلَمْ أَجِدْهُ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً، فَأَتَيْتُ بِهِنَّ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ، وَآلَقَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: «هَذِهِ رِكْسٌ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: الرَّكْسُ طَعَامُ الْجِنِّ. [خ (١٥٦)] «صحيح الترمذي» (١ / ١٦)].

٣٩ - بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الاسْتِطَابَةِ بِحَجَرٍ وَاحِدٍ

٤٣ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ

سَلَمَةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا اسْتَجَمَرْتَ فَأَوْتِرْ». [«الصحيححة» (١٢٩٥ - ٢٧٤٩)، «صحيح أبي داود» (١٢٨)، ق - أبي هريرة].

٤٠ - الاجتزاء في الاستنابة بالحجارة دون غيرها

٤٤ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ قُرْطِبٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ؛ فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ، فَلْيَسْتَنْبِ بِهَا؛ فَإِنَّهَا تُجْزِي عَنْهُ» [«إرواء الغليل» (٤٤)، «صحيح أبي داود» (٣٠)].

٤١ - الاستنجاء بالماء

٤٥ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا النَّضْرُ، قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ أَحْمِلُ أَنَا وَعِطَاءُ مَعِيَ - نَحْوِي - إِذَاؤَةً مِنْ مَاءٍ، فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ. [«صحيح أبي داود» (٣٣)، ق].

٤٦ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مَعَادَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: مَرُنَ أَرْوَاجِكُنَّ أَنْ يَسْتَنْجُوا بِالْمَاءِ؛ فَإِنِّي أَسْتَحْيِيهِمْ مِنْهُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ. [«الترمذي» (١٩)].

٤٢ - النهي عن الاستنجاء باليمين

٤٧ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ؛ فَلَا يَتَنَفَسْ فِي إِيَّانِهِ، وَإِذَا أَتَى الْخَلَاءَ؛ فَلَا يَمَسُّ ذِكْرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَمَسَّحُ بِيَمِينِهِ». [«ابن ماجه» (٣١٠)، ق].

٤٨ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَنَفَسَ فِي الْإِنَاءِ، وَأَنْ يَمَسَّ ذِكْرَهُ بِيَمِينِهِ، وَأَنْ يَسْتَنْجِيَ بِيَمِينِهِ. [انظر ما قبله].

٤٩ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَشُعَيْبُ بْنُ يُوْسُفَ وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: قَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّا لَنَرَى صَاحِبِكُمْ يُعَلِّمُكُمْ الْخِرَاءَةَ! قَالَ: أَجَلْ، نَهَانَا أَنْ يَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا بِيَمِينِهِ، وَيَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ، وَقَالَ: «لَا يَسْتَنْجِيَ أَحَدُكُمْ بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ». [«ابن ماجه» (٣١٦)].

٤٣ - باب ذلك اليد بالأرض بعد الاستنجاء

٥٠ - (حسن) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمُخَرَّمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شَرِيكَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ، فَلَمَّا اسْتَنْجَى ذَلِكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ. [«ابن ماجه» (٣٥٨)].

٥١ - (حسن) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ - يَعْنِي: ابْنَ حَرْبٍ -، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْجَلِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَاتَى الْخَلَاءَ، فَقَضَى الْحَاجَةَ، ثُمَّ قَالَ: «يَا جَرِيرُ! هَاتِ طَهُورًا»، فَاتَيْتُهُ بِالْمَاءِ، فَاسْتَنْجَى بِالْمَاءِ، وَقَالَ بِيَدِهِ - فَذَلِكَ بِهَا الْأَرْضُ -.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ مِنْ حَدِيثِ شَرِيكٍ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ. [انظر ما قبله].

٤٤ - بَابُ التَّوْقِيتِ فِي الْمَاءِ

٥٢ - (صحيح) أَخْبَرَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ وَالْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَاءِ، وَمَا يَتَوَبُّهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالسَّبَاعِ؟ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ». [«ابن ماجه» (٥١٧)، «إرواء الغليل» (٢٣)].

٤٥ - تَرْكُ التَّوْقِيتِ فِي الْمَاءِ

٥٣ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَامَ عَلَيْهِ بَعْضُ الْقَوْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُوهُ لَا تَزْرُمُوهُ»، فَلَمَّا فَرَّغَ دَعَا بِدَلْوٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ. [«ابن ماجه» (٥٢٨)، «إرواء الغليل» (١ / ١٩١)، ق]. قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: يَعْنِي: لَا تَقْطَعُوا عَلَيْهِ.

٥٤ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: بَالَ أَعْرَابِيٌّ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ، فَصَبَّ عَلَيْهِ. [ق].

٥٥ - (صحيح) أَخْبَرَنَا سُؤدُبُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَبَالَ، فَصَاحَ بِهِ النَّاسُ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتْرُكُوهُ»، فَتَرَكَوهُ حَتَّى بَالَ، ثُمَّ أَمَرَ بِدَلْوٍ فَصَبَّ عَلَيْهِ. [ق].

٥٦ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَامَ أَعْرَابِيٌّ، فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَتَنَاولَهُ النَّاسُ! فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُوهُ، وَأَهْرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ دَلْوًا مِنْ مَاءٍ؛ فَإِنَّمَا يُعْتَمُّ مُسِيرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ». [المصدر نفسه: خ].

٤٦ - بَابُ الْمَاءِ الدَّائِمِ

٥٧ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ». قَالَ عَوْفٌ وَقَالَ خِلَاسٌ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [«ابن ماجه» (٣٤٤)، ق].

٥٨ - (صحيح) أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَتِيقٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ» قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: كَانَ يَعْقُوبٌ لَا يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ إِلَّا بِدِينَارٍ. [المصدر نفسه، ق].

٤٧ - بَابُ مَاءِ الْبَحْرِ

٥٩ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ، أَنَّ الْمُعْبِرَةَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا نَزَكَبُ الْبَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطَشْنَا، أَفَتَتَوَضَّأُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ الطَّهْرُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ». [«ابن ماجه» (٣٨٦)].

٤٨ - باب الوُضوءِ بِالتَّلَجِ

٦٠ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو ابْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ سَكَتَ هَنِيئَةً، فَقُلْتُ: يَا أَبَايَ أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا تَقُولُ فِي سُكُوتِكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ؟ قَالَ: «أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِذْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنْقَى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالتَّلَجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ». [«ابن ماجه» (٨٠٥)، ق].

٤٩ - الوُضوءُ بِمَاءِ التَّلَجِ

٦١ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِمَاءِ التَّلَجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ». [«إرواء الغليل» (١ / ٤٢)، ق].

٥٠ - باب الوُضوءِ بِمَاءِ الْبَرَدِ

٦٢ - (صحيح) أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ حَبِيبِ ابْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ، قَالَ: شَهِدْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيَ عَلَيَّ مَيِّتٍ، فَسَمِعْتُ مِنْ دُعَائِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَأَوْسِعْ مَدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالمَاءِ وَالتَّلَجِ وَالبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنْقَى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ». [«ابن ماجه» (١٥٠٠)، م، «أحكام الجنائز» (١٢٣)، «إرواء الغليل» (١ / ٤٢)].

٥١ - سُورُ الْكَلْبِ

٦٣ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الرِّثَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنْاءٍ أَحَدِكُمْ؛ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ». [ق].

٦٤ - (صحيح) أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ أَنَّ ثَابِتًا مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنْاءٍ أَحَدِكُمْ؛ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ». [«ابن ماجه» (٣٦٣ - ٣٦٤)، ق، «إرواء الغليل» (٢٤)].

٦٥ - (صحيح) أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ هِلَالَ بْنُ أَسَامَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ يُخْبِرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

٥٢ - الْأَمْرُ بِارَاقَةِ مَا فِي الْإِنْاءِ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ

٦٦ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ وَأَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنْاءٍ أَحَدِكُمْ؛ فَلْيُرْفُهُ، ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ». .. قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا تَابَعَ عَلِيَّ بْنَ مُسْهِرٍ عَلَيَّ قَوْلَهُ: «فَلْيُرْفُهُ». [«إرواء الغليل» (١ / ١٨٩)، م].

٥٣ - بَابُ تَعْفِيرِ الْإِنَاءِ الَّذِي وَلَعٌ فِيهِ الْكَلْبُ بِالثَّرَابِ

٦٧ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي النَّيَّاحِ، قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفًا، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُعْقَلِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكَلَابِ، وَرَحَصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَالنَّعَمِ، وَقَالَ: «إِذَا وَلَعَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ؛ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالثَّرَابِ». [«ابن ماجه» (٣٦٥)، «إرواء الغليل» (١٦٧)، م].

٥٤ - سُورُ الْهَرَّةِ

٦٨ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ حُمَيْدَةَ بِنْتِ عُيَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا، ثُمَّ ذَكَرَتْ كَلِمَةً - مَعْنَاهَا -: فَسَكَتَ لَهُ وَضُوءًا، فَجَاءَتْ هَرَّةٌ، فَشَرِبَتْ مِنْهُ، فَأَضْغَى لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ، قَالَتْ كَبْشَةُ: فَرَأَيْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَتَعْجَبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ؛ إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَافِينِ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَافَاتِ». [«ابن ماجه» (٣٦٧)، «إرواء الغليل» (١٧٣)].

٥٥ - بَابُ سُورِ الْحِمَارِ

٦٩ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسِ، قَالَ: أَنَا مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولُهُ يَنْهَاكُمُ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ؛ فَإِنَّهَا رِجْسٌ. [«ابن ماجه» (٣١٩٦)، ق].

٥٦ - بَابُ سُورِ الْحَائِضِ

٧٠ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، قَالَتْ: كُنْتُ أَتَعَرَّقُ الْعَرَقَ، فَيَضَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاهُ حَيْثُ وَضَعْتُ؛ وَأَنَا حَائِضٌ، وَكُنْتُ أَشْرَبُ مِنَ الْإِنَاءِ، فَيَضَعُ فَاهُ حَيْثُ وَضَعْتُ؛ وَأَنَا حَائِضٌ. [«ابن ماجه» (٦٤٣)، «إرواء الغليل» (١٩٧٢)، م].

٥٧ - بَابُ وَضُوءِ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ جَمِيعًا

٧١ - (صحيح) أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ. ح. وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّؤْنَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَمِيعًا. [«ابن ماجه» (٣٨١)، ح].

٥٨ - بَابُ فَضْلِ الْجُنُبِ

٧٢ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ. [«ابن ماجه» (٣٧٦): ق، وَيَأْتِي بِزِيَادَةٍ]. [(٢٣١)].

٥٩ - بَابُ الْقَدْرِ الَّذِي يَكْتَفِي بِهِ الرَّجُلُ مِنَ الْمَاءِ لِلْوَضُوءِ

٧٣ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِمَكْوُوكٍ، وَيَغْتَسِلُ بِخَمْسِ مَكَائِي. [صحيح أبي داود] (٨٥)، ق.].

٧٤ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، ثُمَّ ذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حَبِيبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ يُحَدِّثُ عَنْ جَدَّتِي وَهِيَ أُمُّ عَمَارَةَ بِنْتُ كَعْبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ، فَأَتَيْتُ بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ قَدَرْتُ ثَلَاثِي الْمُدِّ. قَالَ شُعْبَةُ: فَأَحْفَظُ أَنَّهُ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ وَجَعَلَ يَدْلُكُهُمَا وَيَمْسَحُ أُذُنَيْهِ بَاطِنَهُمَا وَلَا أَحْفَظُ أَنَّهُ مَسَحَ ظَاهِرَهُمَا. [صحيح أبي داود] (٨٤)، ق.].

٦٠ - بَابُ النَّيَّةِ فِي الْوُضُوءِ

٧٥ - (صحيح) أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنِ عَرَبِيِّ، عَنْ حَمَّادِ وَالْحَارِثِ بْنِ مَسْكِينٍ قِرَاءَةَ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ. ح. وَأَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ؛ فَهَاجَرَتْهُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يَهْبِئُهَا، أَوْ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا؛ فَهَاجَرَتْهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ». [ابن ماجه] (٤٢٢٧)، ق.].

٦١ - الْوُضُوءُ مِنَ الْإِنَاءِ

٧٦ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - وَحَانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ -، فَالْتَمَسَ النَّاسُ الْوُضُوءَ، فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِوُضُوءٍ، فَوَضَعَ يَدَهُ فِي ذَلِكَ الْإِنَاءِ، وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّؤُوا، فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ، حَتَّى تَوَضَّؤُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ. [ق.].

٧٧ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً، فَأَتَيْتُ بِتَوْرٍ فَأَدْخَلْتُ يَدَهُ، فَلَقَدْ رَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْفَجِرُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ، وَيَقُولُ: «حَيَّ عَلَى الطُّهُورِ وَالْبِرَاكَةِ مِنَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -». فَحَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ: قُلْتُ لِحَبِيبٍ: كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: أَلْفٌ وَخَمْسٌ مِئَةً. [خ.].

٦٢ - بَابُ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الْوُضُوءِ

٧٨ - (صحيح الإسناد) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ وَقَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ، قَالَ: طَلَبَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَضُوءًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مَاءٌ؟»، فَوَضَعَ يَدَهُ فِي الْمَاءِ، وَيَقُولُ: «تَوَضَّؤُوا بِسْمِ اللَّهِ»، فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ، حَتَّى تَوَضَّؤُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ. قَالَ ثَابِتٌ: قُلْتُ لِأَنَسِ: كَمْ تَرَاهُمْ؟ قَالَ: نَحْوًا مِنْ سَبْعِينَ.

٦٣ - صَبُّ الْعَاذِمِ الْمَاءِ عَلَى الرَّجُلِ لِلْوُضُوءِ

٧٩ - (صحيح) أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ وَالْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةَ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنْ ابْنِ وَهَبٍ، عَنْ مَالِكٍ وَيُونُسَ وَعَمْرُوَ بْنِ الْحَارِثِ؛ أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ أَخْبَرَهُمْ، عَنْ عَبَادِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ

الْمُغِيرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ: سَكَبْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ تَوَضَّأَ فِي غُرُوزَةِ تَبُوكَ، فَمَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: لَمْ يَذْكُرْ مَالِكُ غُرُوزَةَ بَنِ الْمُغِيرَةَ. [صحيح أبي داود] (١٣٦ و ١٣٩)، ق.

٦٤ - الوُضُوءُ مَرَّةً مَرَّةً

٨٠ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِوُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَتَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً. [ابن ماجه] (٤١١).

٦٥ - بَابُ الْوُضُوءِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا

٨١ - (صحيح) أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْمُطَّلِبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ، أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا؛ يُسْنِدُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. [ابن ماجه] (٤١٤).

٦٦ - صِفَةُ الْوُضُوءِ: غَسْلُ الْكَفَيْنِ

٨٢ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَصْرِيُّ، عَنْ بَشْرِ بْنِ الْمُفَضَّلِ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ غُرُوزَةَ بِنِ الْمُغِيرَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةَ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ رَجُلٍ حَتَّى رَدَّهُ إِلَى الْمُغِيرَةَ، قَالَ ابْنُ عَوْنٍ وَلَا أَحْفَظُ حَدِيثَ ذَا مِنْ حَدِيثِ ذَا، أَنَّ الْمُغِيرَةَ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَفَرَعَ ظَهْرِي بِعَصَا كَانَتْ مَعَهُ، فَعَدَلْتُ مَعَهُ، وَعَدَلْتُ مَعَهُ، حَتَّى أَتَى كَذَا وَكَذَا مِنَ الْأَرْضِ، فَأَنَاحَ، ثُمَّ انْطَلَقَ، قَالَ: فَذَهَبَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: «أَمَعَكَ مَاءٌ؟»، وَمَعِيَ سَطِيحَةٌ لِي، فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ، وَذَهَبَ لِيَغْسِلَ ذِرَاعَيْهِ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَةٌ ضَبِقَةُ الْكُمَيْنِ، - فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، وَذَكَرَ مِنْ نَاصِيَتَيْهِ شَيْئًا، وَعِمَامَتِهِ شَيْئًا، - قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: لَا أَحْفَظُ كَمَا أُرِيدُ - ثُمَّ مَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «حَاجَتَكَ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَيْسَتْ لِي حَاجَةٌ، فَجِئْنَا وَقَدْ أَمَّ النَّاسَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَقَدْ صَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَذَهَبْتُ لِأُودِنَهُ، فَتَهَانِي، فَصَلَّيْنَا مَا أَدْرَكْنَا، وَقَضَيْنَا مَا سَبَقْنَا. [صحيح أبي داود] (١٣٦ و ١٣٩)، ق، لكن ليس عندك ذكر الناصية والعمامة.

٦٧ - كَمْ تُغْسَلَانِ؟

٨٣ - (صحيح الإسناد) أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ سُفْيَانَ - وَهُوَ ابْنُ حَبِيبٍ -، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الثُّعْمَانِ ابْنِ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ أَوْسٍ بْنِ أَبِي أَوْسٍ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَوَكَّفَ ثَلَاثًا.

٦٨ - الْمَضْمُضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ

٨٤ - (صحيح) أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَبَانَ، قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - تَوَضَّأَ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثًا، فغَسَلَهُمَا، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ؛ الِئْمَنَى إِلَى الْمِرْقَى ثَلَاثًا، ثُمَّ الْبُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ قَدَمَهُ الِئْمَنَى ثَلَاثًا، ثُمَّ الْبُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُؤِي، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُؤِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ - لَا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ فِيهِمَا بِشَيْءٍ -؛

عُفِّرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [صحيح أبي داود] (٩٤)، [ق].

٦٩ - بَأْيِ الْيَدَيْنِ يَتَمَضَّمُ؟

٨٥ - (صحيح) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُغِيرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَثْمَانُ - هُوَ ابْنُ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارِ الْحِمَاصِيِّ -، عَنْ شُعَيْبٍ - هُوَ ابْنُ أَبِي حَمْزَةَ -، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ حُمْرَانَ، أَنَّهُ رَأَى عَثْمَانَ دَعَا بِوَضُوءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِنَائِهِ، فَغَسَلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْوَضُوءِ، فَتَمَضَّمَصَ وَاسْتَشَقَّ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ كُلَّ رِجْلٍ مِنْ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ - لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ بِشَيْءٍ -؛ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [ق].

٧٠ - اتِّخَاذُ الْاسْتِشْقِ

٨٦ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ. ح. وَحَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عِيْسَى، عَنْ مَعْنٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ؛ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً، ثُمَّ لِيَسْتَشِرْ». [صحيح أبي داود] (١٢٨)، [ق].

٧١ - الْمُبَالَغَةُ فِي الْاسْتِشْقِ

٨٧ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ كَثِيرٍ. ح. وَأَنْبَأَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخْبِرْنِي عَنِ الْوَضُوءِ؟ قَالَ: «أَسْبِغِ الْوَضُوءَ، وَبَالَغِ فِي الْاسْتِشْقِ؛ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا». [ابن ماجه] (٤٠٧)، [ق].

٧٢ - الْأَمْرُ بِالْاسْتِثْنَاءِ

٨٨ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ. ح. وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْحَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَشِرْ، وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ». [ابن ماجه] (٤٠٩)، [ق].

٨٩ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ قَيْسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَاسْتَشِرْ، وَإِذَا اسْتَجْمَرْتَ فَأُوتِرْ». [ابن ماجه] (٤٠٦)، [ق].

٧٣ - بَابُ الْأَمْرِ بِالْاسْتِثْنَاءِ عِنْدَ الْاسْتِيقَاطِ مِنَ النَّوْمِ

٩٠ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زُنْبُورِ الْمَكِّيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَارِمْ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَهُ عَنْ عِيْسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَتَوَضَّأَ؛ فَلْيَسْتَشِرْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ». [ق].

٧٤ - بَأْيِ الْيَدَيْنِ يَسْتَشِرُّ؟

٩١ - (صحيح الإسناد) أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عُلْفَمَةَ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ دَعَا بِوَضُوءٍ، فَتَمَضَّمَصَ، وَاسْتَشَقَّ، وَتَوَضَّأَ بِيَدَيْهِ الْيُسْرَى،

فَفَعَلَ هَذَا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: هَذَا طَهُورٌ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ.

٧٥- بَابُ غَسْلِ الْوَجْهِ

٩٢- (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، قَالَ: أَتَيْتَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَقَدْ صَلَّى، فَدَعَا بِطَهُورٍ، فَقُلْنَا: مَا يَصْنَعُ بِهِ، وَقَدْ صَلَّى؟ مَا يُرِيدُ إِلَّا لِيَعْلَمَنَا! فَأَتَيْتَنِي بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ وَطُسْتُ، فَأَفْرَغَ مِنَ الْإِنَاءِ عَلَى يَدَيْهِ، فغَسَلَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ تَمَضَّمَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا؛ مِنَ الْكَفِّ الَّذِي يَأْخُذُ بِهِ الْمَاءَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا، وَيَدَهُ الشَّمَالَ ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا، وَرِجْلَهُ الشَّمَالَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَعْلَمَ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَهَذَا هَذَا. [صحيح أبي داود] (١٠٠).

٧٦- عَدَدُ غَسْلِ الْوَجْهِ

٩٣- (صحيح) أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَتَيْتَنَا عَبْدُ اللَّهِ - وَهُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ -، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عُرْفُطَةَ، عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، أَنَّهُ أَتَى بِكُرْسِيِّ، فَقَعَدَ عَلَيْهِ، ثُمَّ دَعَا بِتَوْرٍ فِيهِ مَاءٌ، فَكَفَأَ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَضَّمَ وَاسْتَنْشَقَ بِكَفِّ وَاحِدٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَأَخَذَ مِنَ الْمَاءِ فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ - وَأَشَارَ شُعْبَةُ مَرَّةً مِنْ نَاصِيَتِهِ إِلَى مَوْحِرِ رَأْسِهِ، ثُمَّ قَالَ: لَا أَدْرِي أَرَدَهُمَا أَمْ لَا؟ -، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى طَهُورِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَهَذَا طَهُورُهُ. وَقَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا خَطَأً، وَالصَّوَابُ خَالِدُ بْنُ عَلْقَمَةَ لَيْسَ مَالِكُ بْنُ عُرْفُطَةَ. [صحيح أبي داود] (١٠٢).

٧٧- غَسْلُ الْيَدَيْنِ

٩٤- (صحيح الإسناد) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَحُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ يَزِيدَ - وَهُوَ ابْنُ جُرَيْجٍ -، قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عُرْفُطَةَ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، قَالَ: شَهِدْتُ عَلِيًّا دَعَا بِكُرْسِيِّ، فَقَعَدَ عَلَيْهِ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فِي تَوْرٍ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَضَّمَ وَاسْتَنْشَقَ بِكَفِّ وَاحِدٍ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ غَمَسَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَهَذَا وُضُوءُهُ.

٧٨- بَابُ صِفَةِ الْوُضُوءِ

٩٥- (صحيح) أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْمِقْسَمِيُّ، قَالَ: أَتَيْتَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنِي شَيْبَةُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَلِيٌّ أَنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ، قَالَ: دَعَانِي أَبِي عَلِيٌّ بِوُضُوءٍ، فَقَرَّبْتُهُ لِي، فَبَدَأَ فغَسَلَ كَفَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهُمَا فِي وُضُوءِهِ -، ثُمَّ مَضَّمَ ثَلَاثًا، وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمَرْفِقِ ثَلَاثًا، ثُمَّ الْيُسْرَى كَذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مَسْحَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثًا، ثُمَّ الْيُسْرَى كَذَلِكَ، ثُمَّ قَامَ قَائِمًا، فَقَالَ: نَاوِلْنِي، فَنَاوَلْتُهُ الْإِنَاءَ الَّذِي فِيهِ فَضْلٌ وَضُوءُهُ، فَشَرِبَ مِنْ فَضْلِ وَضُوءِهِ قَائِمًا، فَعَجِبْتُ! فَلَمَّا رَأَيْتَنِي قَالَ: لَا تَعْجَبْ! فَإِنِّي رَأَيْتُ أَبَاكَ - النَّبِيَّ ﷺ - يَصْنَعُ مِثْلَ مَا رَأَيْتَنِي صَنَعْتُ. يَقُولُ لَوْضُوءِهِ هَذَا، وَشَرِبَ فَضْلَ وَضُوءِهِ قَائِمًا. [صحيح أبي داود] (١٠٧).

٧٩ - عَدَدُ غَسْلِ الْيَدَيْنِ

٩٦ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي حَيَّةَ - وَهُوَ ابْنُ قَيْسٍ -، قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - تَوَضَّأَ فَنَسَلَ كَفَيْهِ حَتَّى انْقَاهُمَا، ثُمَّ تَمَضَّمَصَ ثَلَاثًا، وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَأَخَذَ فَضْلَ طَهْوَرِهِ، فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: أَحْبَبْتُ أَنْ أُرِيكُمْ كَيْفَ طَهَّرَ النَّبِيُّ ﷺ. [«الترمذي» (٤٨)].

٨٠ - بَابُ حَدِّ الْغُسْلِ

٩٧ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى -: هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ: نَعَمْ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ تَمَضَّمَصَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ؛ بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ. [«صحيح أبي داود» (١٠٩)، ق].

٨١ - بَابُ صِفَةِ مَسْحِ الرَّأْسِ

٩٨ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عُثْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مَالِكٍ - هُوَ ابْنُ أَنَسٍ -، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ - وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى -: هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ: نَعَمْ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ الْيُمْنَى، فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ مَضَّمَصَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ؛ بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا، حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ. [انظر ما قبله].

٨٢ - عَدَدُ مَسْحِ الرَّأْسِ

٩٩ - (شاذ) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ - الَّذِي أَرَى النَّدَاءَ -، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ مَرَّتَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ. [«صحيح أبي داود» (١٠٩)].

٨٣ - بَابُ مَسْحِ الْمَرْأَةِ رَأْسَهَا

١٠٠ - (صحيح الإسناد) أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حَرْبِثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ جَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ سَالِمٌ - سَبْلَانٌ - قَالَ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَسْتَعْجِبُ بِأَمَانَتِهِ وَتَسْتَأْجِرُهُ، فَأَرْتَنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ، فَتَمَضَّمَصَتْ، وَاسْتَنْشَرَتْ ثَلَاثًا، وَغَسَلَتْ وَجْهَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَتْ يَدَيْهَا الْيُمْنَى ثَلَاثًا، وَالْيُسْرَى ثَلَاثًا، وَوَضَعَتْ يَدَهَا فِي مُقَدِّمِ رَأْسِهَا، ثُمَّ مَسَحَتْ رَأْسَهَا مَسْحَةً وَاحِدَةً إِلَى مُؤَخَّرِهِ، ثُمَّ أَمَرَتْ يَدَيْهَا بِأَذْنَيْهَا، ثُمَّ مَرَّتْ عَلَى

الْحُدُنِّ . قَالَ سَالِمٌ : كُنْتُ اِتِيهَا مُكَاتِبًا مَا تَخْتَفِي مِنِّي ، فَتَجَلَسُ بَيْنَ يَدَيْ ، وَتَحَدَّثُ مَعِي ، حَتَّى جِئْتُهَا ذَاتَ يَوْمٍ ، فَقُلْتُ : اذْعِي لِي بِالْبِرْكََةِ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ! قَالَتْ : وَمَا ذَاكَ ؟ قُلْتُ : اَعْتَقَنِي اللَّهُ ، قَالَتْ : بَارَكَ اللَّهُ لَكَ ، وَأَزَحْتَ الْحِجَابَ دُونِي ، فَلَمْ أَرَهَا بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ .

٨٤ - مَسْحُ الْأُذُنَيْنِ

١٠١ - (صحيح الإسناد) أَخْبَرَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ أَيُّوبَ الطَّلَقَانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ تَمَضَّمَصَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ، وَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّةً مَرَّةً ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ مَرَّةً . قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ : فَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ ابْنَ عَبَّالَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ : وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ .

٨٥ - بَابُ مَسْحِ الْأُذُنَيْنِ مَعَ الرَّأْسِ وَمَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّهُمَا مِنَ الرَّأْسِ

١٠٢ - (حسن صحيح) أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّالَانَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَغَرَفَ غَرْفَةً ، فَمَضَّمَصَ وَاسْتَنْشَقَ ، ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةً ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ، ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةً ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ الْيُمْنَى ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ؛ بَاطِنَهُمَا بِالسَّبَّاحَتَيْنِ ، وَظَاهِرَهُمَا بِإِبْهَامَيْهِ ، ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةً ، فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ الْيُمْنَى ، ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةً ، فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ الْيُسْرَى . [ابن ماجه] (٤٣٩) .

١٠٣ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ وَعُتْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الصَّنَابِحِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ فَمَضَّمَصَ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ فِيهِ ، فَإِذَا اسْتَنْشَرُ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ أُنْفِهِ ، فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ وَجْهِهِ ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ يَدَيْهِ ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ يَدَيْهِ ، فَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رَأْسِهِ ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أُذُنَيْهِ ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رِجْلَيْهِ ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ رِجْلَيْهِ ، ثُمَّ كَانَ مَشِيئُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَصَلَاتُهُ نَافِلَةٌ لَهُ» . قَالَ قُتَيْبَةُ : عَنِ الصَّنَابِحِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ . [ابن ماجه] (٢٨٢) .

٨٦ - بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ

١٠٤ - (صحيح) أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ . ح . وَأَبْنَابَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ، عَنْ بِلَالٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمَسُّحُ عَلَى الْخُفَيْنِ وَالْخِمَارِ . [ابن ماجه] (٥٦١) .

١٠٥ - (صحيح) وَأَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَزْجَرَانِيُّ ، عَنْ طَلْحِ بْنِ عَنَامٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا زَائِدَةُ وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، عَنْ بِلَالٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمَسُّحُ عَلَى الْخُفَيْنِ . [انظر ما قبله] .

١٠٦ - (صحيح) أَخْبَرَنَا هِثَّادُ بْنُ السَّرِيِّ ، عَنْ وَكَيْعٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي

لَيْلَى، عَنْ بِلَالٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخِمَارِ وَالْخُفَّيْنِ. [انظر ما قبله].

٨٧ - باب المسح على العمامة مع الناصية

١٠٧ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزْنِي، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ، فَمَسَحَ نَاصِيَتَهُ وَعِمَامَتَهُ، وَعَلَى الْخُفَّيْنِ. قَالَ بَكْرٌ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنَ ابْنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِيهِ. [الترمذي» (١٠٠)، م].

١٠٨ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَحُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ يَزِيدَ - وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ -، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزْنِي، عَنْ حَمْرَةَ بِنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: تَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَتَخَلَّفْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ، قَالَ: «أَمَعَكَ مَاءٌ؟»، فَأَتَيْتُهُ بِمِطْهَرَةٍ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ؛ ثُمَّ ذَهَبَ يَخْسِرُ عَنْ ذِرَاعِيهِ، فَضَاقَ كُمُ الْحَبْتِ، فَأَلْفَأَهُ عَلَى مَنْكِبِيهِ، فَغَسَلَ ذِرَاعِيهِ، وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَعَلَى الْعِمَامَةِ، وَعَلَى خُفَّيهِ. [صحيح أبي داود» (١٣٨)، م].

٨٨ - باب كيف المسح على العمامة؟

١٠٩ - (صحيح الإسناد) أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ وَهَبٍ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ، قَالَ: خَصَلْتَانِ لَا أَسْأَلُ عَنْهُمَا أَحَدًا بَعْدَمَا شَهِدْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ قَالَ: كُنَّا مَعَهُ فِي سَفَرٍ، فَبَرَزَ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ جَاءَ فَوَضَّأَ، وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَجَانِبِي عِمَامَتِهِ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيهِ، قَالَ: وَصَلَاةَ الْإِمَامِ خَلْفَ الرَّجُلِ مِنْ رَعِيَّتِهِ، فَشَهِدْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةَ، فَاحْتَسَسَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَقَامُوا الصَّلَاةَ، وَقَدَّمُوا ابْنَ عَوْفٍ، فَصَلَّى بِهِمْ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى خَلْفَ ابْنِ عَوْفٍ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ، فَلَمَّا سَلَّمَ ابْنُ عَوْفٍ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ، فَفَضَى مَا سَبَقَ بِهِ.

٨٩ - باب إيجاب غسل الرجلين

١١٠ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ شُعْبَةَ. ح. وَأَبْنَانَا مَوْلَى ابْنِ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «وَيْلٌ لِلْعَقَبِ مِنَ النَّارِ». [ق].

١١١ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. ح. وَأَبْنَانَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَوْمًا يَتَوَضَّؤُونَ، فَرَأَى أَعْقَابَهُمْ تَلُوحُ، فَقَالَ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ؛ أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ». [ابن ماجه» (٤٥٠)، م].

٩٠ - باب بأي الرجلين يبدأ بالغسل؟

١١٢ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْأَشْعَثُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، وَذَكَرَتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

كَانَ يُحِبُّ التِّيَامَنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي طَهْرِهِ وَتَعْلِهِ وَتَرْجُلِهِ. قَالَ شُعْبَةُ ثُمَّ سَمِعْتُ الْأَشْعَثَ بَوَاسِطٍ يَقُولُ: يُحِبُّ التِّيَامَنَ، فَذَكَرَ شَأْنَهُ كُلَّهُ. ثُمَّ سَمِعْتُهُ بِالْكُوفَةِ يَقُولُ: يُحِبُّ التِّيَامَنَ مَا اسْتَطَاعَ. [«ابن ماجه» (٤٠١)، ق].

٩١ - غَسَلُ الرَّجْلَيْنِ بِالْيَدَيْنِ

١١٣ - (ضعيف الإسناد) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو جَعْفَرٍ الْمَدَنِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَثْمَانَ بْنَ حُنَيْفٍ - يَعْنِي عَمَارَةَ -، قَالَ: حَدَّثَنِي الْقَيْسِيُّ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَتَيْتُ بِمَاءٍ، فَقَالَ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الْإِنَاءِ، فغَسَلَهُمَا مَرَّةً، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ مَرَّةً مَرَّةً، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ بِيَمِينِهِ؛ كِلْتَاهُمَا.

٩٢ - الْأَمْرُ بِتَخْلِيلِ الْأَصَابِعِ

١١٤ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ كَثِيرٍ وَكَانَ يُكْنَى أَبَا هَاشِمٍ. ح. وَأَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ». [«صحيح أبي داود» (١٣٠)].

٩٣ - عَدَدُ غَسَلِ الرَّجْلَيْنِ

١١٥ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ، عَنْ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي وَغَيْرُهُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي حَيَّةِ الْوَادِعِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا تَوَضَّأَ، فَغَسَلَ كَفَيْهِ ثَلَاثًا، وَتَمَضَّمَصَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: هَذَا وَضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [«صحيح أبي داود» (١٠٥)].

٩٤ - بَابُ حَدِّ الْغَسَلِ

١١٦ - (صحيح) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينَ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنْ ابْنِ وَهَبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَزِيدَ اللَّيْثِي أَخْبَرَهُ أَنَّ حُمْرَانَ - مَوْلَى عَثْمَانَ - أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَثْمَانَ دَعَا بِوَضُوءٍ، فَتَوَضَّأَ، فَغَسَلَ كَفَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَضَّمَصَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْبُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَفْتَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْبُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ لَا يَحْدُثُ فِيهِمَا نَفْسَةً؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»

٩٥ - بَابُ الْوُضُوءِ فِي النَّعْلِ

١١٧ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَمَالِكٍ وَابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لَابْنِ عُمَرَ: رَأَيْتُكَ تَلْبَسُ هَذِهِ النَّعَالَ السَّبْيِيَّةَ وَتَتَوَضَّأُ فِيهَا؟! قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُهَا، وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا. [«صحيح أبي داود» (١٥٥٤)، ق].

٩٦ - بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

١١٨ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ هَمَّامٍ، عَنِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ، فَقِيلَ لَهُ: أَتَمْسَحُ؟ فَقَالَ: قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ. وَكَانَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ يُعْجِبُهُمْ قَوْلُ جَرِيرٍ، وَكَانَ إِسْلَامُ جَرِيرٍ قَبْلَ مَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ بِسَبْعِينَ. [ابن ماجه (٥٤٣)، «إرواء الغليل» (٩٩)، ق.].

١١٩ - (صحيح) أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ، عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةِ الضَّمْرِيِّ، عَنِ أَبِيهِ، أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ. [ابن ماجه (٥٦٢)، خ.].

١٢٠ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ دُحَيْمٌ وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنِ ابْنِ نَافِعٍ، عَنِ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ، عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ، عَنِ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَبِلَالٌ الْأَسْوَأُ^(١)، فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ خَرَجَ، قَالَ أَسَامَةُ: فَسَأَلْتُ بِلَالَ: مَا صَنَعَ؟ فَقَالَ بِلَالٌ: ذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، ثُمَّ صَلَّى. [التعليقات الحسان» (٣٠٩ / ٢)].

١٢١ - (صحيح) أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنِ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ أَبِي النَّضْرِ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ سَعْدِ ابْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ. [ابن ماجه (٥٤٦)].

١٢٢ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ -، عَنِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنِ أَبِي النَّضْرِ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ -؛ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ. [الصحيحه (٢٩٤٠): وفيه معلقاً].

١٢٣ - (صحيح الإسناد) أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ مُسْلِمٍ، عَنِ مَسْرُوقٍ، عَنِ الْمُغْبِرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَاجَتِهِ، فَلَمَّا رَجَعَ، تَلَفَّتُهُ بِأَدَاوَةٍ، فَصَبَّيْتُ عَلَيْهِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَغْتَسِلَ ذِرَاعَيْهِ، فَصَاقَتْ بِهِ الْجُبَّةُ، فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ، فَغَسَلَهُمَا، وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ، ثُمَّ صَلَّى بِنَا. [م، لكن قوله: «بِنَا» خطأ، لأنه ﷺ كان مقتدياً بآبَن عوف في هذه القصة، كما تقدم (٨٢)].

١٢٤ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ يَحْيَى، عَنِ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغْبِرَةِ، عَنِ أَبِيهِ الْمُغْبِرَةِ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، فَاتَّبَعَهُ الْمُغْبِرَةُ بِأَدَاوَةٍ فِيهَا مَاءٌ، فَصَبَّ عَلَيْهِ حَتَّى فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ. [ابن ماجه (٥٤٥)].

(١) بالفاء؛ موضع في المدينة. ووقع في الأصل (الأسواق)؛ بالفاء! وكذلك تحرف في أكثر المصادر، دون أن يتنبه لذلك المحققون؛ كالمعلقين على «الإحسان» بطبعتيه، والمعلق على «موارد الظمان»؛ والله الهادي! (ن).

٩٧ - بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ فِي السَّفَرِ

١٢٥ - (صحيح الإسناد) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ إِسْمَاعِيلَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ حَمْزَةَ بْنَ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ: «تَخَلَّفَ يَا مُغِيرَةُ! وَأَمْضُوا أَيُّهَا النَّاسُ»، فَتَخَلَّفْتُ وَمَعِيَ إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ، وَمَضَى النَّاسُ، فَذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ، فَلَمَّا رَجَعَ ذَهَبْتُ أَصْبُ عَلَيْهِ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ رُومِيَّةٌ صَبِيغَةُ الْكُمَيْنِ، فَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ يَدَهُ مِنْهَا، فَصَاقَتْ عَلَيْهِ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ، فغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ. [وانظر ما قبله].

١٢٥م - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ هُدَيْلِ بْنِ شُرْحِبِيلٍ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْجُورِيِّينَ وَالنَّعْلَيْنِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: مَا نَعْلَمُ أَحَدًا تَابَعَ أَبَا قَيْسٍ عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ وَالصَّحِيحِ عَنِ الْمُغِيرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ. [ابن ماجه] (٥٥٩)، «إرواء الغليل» (١٠١).

٩٨ - بَابُ التَّوَقُّيْتِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ لِلْمُسَافِرِ

١٢٦ - (حسن) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ، قَالَ: رَخَّصَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كُنَّا مُسَافِرِينَ؛ أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ. [ابن ماجه] (٤٧٨)، وَيَأْتِي بِزِيَادَةٍ فِي مَتْنِهِ (١٥٨).

١٢٧ - (حسن) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّهَوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمَالِكُ بْنُ مَعْمُورٍ وَزُهَيْرٌ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ، قَالَ: سَأَلْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالٍ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ؟ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا مُسَافِرِينَ؛ أَنْ نَمْسَحَ عَلَى خِفَافِنَا، وَلَا نَنْزِعَهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؛ مِنْ عَائِطٍ وَبَوَلٍ وَتَوْمٍ؛ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ. [المصدر نفسه، «إرواء الغليل» (١٠٤)].

٩٩ - التَّوَقُّيْتُ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ لِلْمُقِيمِ

١٢٨ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسِ الْمَلَابِيِّ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَمِيَّةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَخْمَرَةَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَضِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ. - يَعْنِي: فِي الْمَسْحِ -. [م] (١٦٠ / ١).

١٢٩ - (صحيح) أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَخْمَرَةَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ؟ فَقَالَتْ: آتَتْ عَلِيًّا؛ فَإِنَّهُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنِّي، فَأَتَيْتُ عَلِيًّا، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسْحِ؟ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا؛ أَنْ يَمْسَحَ الْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَالْمُسَافِرُ ثَلَاثًا. [م] (١٦٠ / ١).

١٠٠ - صِبْغَةُ الْوُضُوءِ مِنْ غَيْرِ حَدَثٍ

١٣٠ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ

مَسْرَةً، قَالَ: سَمِعْتُ النَّزَالَ بْنَ سَبْرَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ قَعَدَ لِحَوَائِجِ النَّاسِ، فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعَصْرُ، أَتَى بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ، فَأَخَذَ مِنْهُ كَفًّا، فَمَسَحَ بِهِ وَجْهَهُ، وَذِرَاعَيْهِ، وَرَأْسَهُ، وَرِجْلَيْهِ، ثُمَّ أَخَذَ فَضْلَهُ، فَشَرِبَ قَائِمًا، وَقَالَ: إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُونَ هَذَا! وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ، وَهَذَا وُضُوءٌ مَنْ لَمْ يُحَدِّثْ. [«مختصر الشمائل المحمدية» (١٧٩)، خ].

١٠١ - الوُضُوءُ لِكُلِّ صَلَاةٍ

١٣١ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِإِنَاءٍ صَغِيرٍ، فَتَوَضَّأَ، قُلْتُ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَنْتُمْ؟ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الصَّلَوَاتِ مَا لَمْ نُحَدِّثْ، قَالَ: وَقَدْ كُنَّا نُصَلِّي الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ. [«ابن ماجه» (٥٠٩)، خ].

١٣٢ - (صحيح) أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ، فَقَرَّبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ، فَقَالُوا: أَلَا نَأْتِيكَ بِوُضُوءٍ؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالْوُضُوءِ إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ». [«الترمذي» (١٨٢٤)، م].

١٣٣ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْفَتْحِ صَلَّى الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: فَعَلْتَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُهُ؟ قَالَ: «عَمْدًا فَعَلْتُهُ يَا عُمَرُ!». [«ابن ماجه» (٥١٠)، م].

١٠٢ - بَابُ التَّضَحُّعِ

١٣٤ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَنْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ أَخَذَ حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ، فَقَالَ بِهَا هَكَذَا - وَوَصَفَ شُعْبَةُ تَضَحُّعَ بِهِ فَرْجَهُ - . فَذَكَرْتُهُ لِإِبْرَاهِيمَ فَأَعْجَبَنِي. قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ السُّنِّيِّ: الْحَكَمُ هُوَ ابْنُ سُفْيَانَ الثَّقَفِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. [«ابن ماجه» (٤٠١)].

١٣٥ - (صحيح) أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَخْوَصُ بْنُ جَوَّابٍ، حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ زُرَيْقٍ، عَنْ مَنْصُورٍ. ح. وَأَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ - وَهُوَ ابْنُ يَزِيدَ الْجَزَمِيُّ -، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ سُفْيَانَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَتَضَحَّعَ فَرْجَهُ. قَالَ أَحْمَدُ: فَضَحَّعَ فَرْجَهُ. [انظر ما قبله].

١٠٣ - بَابُ الْإِتِّبَاعِ بِفَضْلِ الْوُضُوءِ

١٣٦ - (صحيح) أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ سَيْفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَتَّابٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي حَبِيَّةَ، قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَامَ، فَشَرِبَ فَضْلَ وَضُوءِهِ، وَقَالَ: صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمَا صَنَعْتُ. [انظر حديث (١٣٠)].

١٣٧ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي

جَحِيفَةً، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِالْبَطْحَاءِ، وَأَخْرَجَ بِلَالٌ فَضَلَ وَضُوئِهِ، فَأَبْتَدَرَهُ النَّاسُ؛ فَنَلْتُ مِنْهُ شَيْئًا، وَرَكَزْتُ لَهُ الْعَنْزَةَ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ، وَالْحُمْرُ وَالْكِلَابُ وَالْمِرَاةُ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ. [إرواء الغليل] (٢٣٣)، ق.].

١٣٨ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الْمُكَدَّرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: مَرِضْتُ، فَأَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ يَعُودَانِي، فَوَجَدَانِي قَدْ أُغْمِيَ عَلَيَّ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَبَّ عَلَيَّ وَضُوءَهُ. [ابن ماجه] (٢٧٢٨)، ق.].

١٠٤ - بَابُ فَرَضِ الْوُضُوءِ

١٣٩ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ بَغِيرِ طُهُورٍ، وَلَا صَدَقَةَ مِنْ غُلُولٍ». [ابن ماجه] (٢٧١)، [إرواء الغليل] (١٢٠)، ق.].

١٠٥ - الْأَعْتِدَاءُ فِي الْوُضُوءِ

١٤٠ - (حسن صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: جَاءَ أُعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ عَنِ الْوُضُوءِ؟ فَأَرَاهُ الْوُضُوءَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا الْوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا؛ فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ». [ابن ماجه] (٤٢٢)، ق.].

١٠٦ - الْأَمْرُ بِاسْتِغَاثِ الْوُضُوءِ

١٤١ - (صحيح) أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو جَهْضَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا خَصَّنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ دُونَ النَّاسِ إِلَّا بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ؛ فَإِنَّهُ أَمَرَنَا أَنْ نُسَبِّحَ الْوُضُوءَ، وَلَا نَأْكُلَ الصَّدَقَةَ، وَلَا نَنْزِيَّ الْحُمْرَ عَلَى الْخَيْلِ. [صحيح أبي داود] (٧٦٩)، ويأتي في «الخيال» بزيادة في أوله].

١٤٢ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ». [ابن ماجه] (٤٥٠)، م.].

١٠٧ - بَابُ الْفَضْلِ فِي ذَلِكَ

١٤٣ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ؛ فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ، فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ، فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ». [الترمذي] (٥١)، م.].

١٠٨ - ثَوَابُ مَنْ تَوَضَّأَ كَمَا أُمِرَ

١٤٤ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُفْيَانَ الثَّقَفِيِّ، أَنَّهُمْ غَزَوْا غَزْوَةَ الشَّلَاسِلِ، فَفَاتَهُمُ الْغَزْوُ، فَارَابَطُوا، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى مُعَاوِيَةَ،

وَعِنْدَهُ أَبُو أَيُّوبَ وَعُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ، فَقَالَ عَاصِمٌ: يَا أَبَا أَيُّوبَ! فَاتِنَا الْغَزْوُ الْعَامَ! وَقَدْ أَخْبَرْنَا أَنَّهُ مَنْ صَلَّى فِي الْمَسَاجِدِ الْأَرْبَعَةِ غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ؟ فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي! أَدُلُّكَ عَلَى أَيْسَرِ مِنْ ذَلِكَ؟ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَوَضَّأَ كَمَا أَمَرَ، وَصَلَّى كَمَا أَمَرَ؛ غُفِرَ لَهُ مَا قَدَّمَ مِنْ عَمَلٍ». أَكْذَلِكِ يَا عُقْبَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ. [«ابن ماجه» (١٣٦٩)].

١٤٥ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ حُمْرَانَ بْنَ أَبِيانَ أَخْبَرَ أَبَا بُرْدَةَ فِي الْمَسْجِدِ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَانَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَنْ أَتَمَّ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -؛ فَالصَّلَاةُ الْخَمْسُ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ». [«ابن ماجه» (٤٥٩)، م].

١٤٦ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُمَانَ، أَنَّ عُمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ امْرِئٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ، ثُمَّ يَصَلِّي الصَّلَاةَ؛ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى، حَتَّى يُصَلِّيَهَا». [«التعليق الرغيب» (١ / ٩٤)].

١٤٧ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ - هُوَ ابْنُ سَعْدٍ -، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو يَحْيَى سَلِيمُ بْنُ عَامِرٍ وَضَمْرَةُ بْنُ حَبِيبٍ وَأَبُو طَلْحَةَ نَعِيمُ بْنُ زِيَادٍ، قَالُوا: سَمِعْنَا أَبَا أُمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَمْرُو بْنَ عَبْسَةَ يَقُولُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ الْوُضُوءُ؟ قَالَ: «أَمَّا الْوُضُوءُ؛ فَإِنَّكَ إِذَا تَوَضَّأْتَ فَغَسَلْتَ كَفَيْكَ فَأَنْقَيْتَهُمَا؛ خَرَجْتَ خَطَايَاكَ مِنْ بَيْنِ أَظْفَارِكَ وَأَنَا مَلِكٌ، فَإِذَا مَضْمَضْتَ وَاسْتَنْشَقْتَ مَنَحَرِيكَ، وَغَسَلْتَ وَجْهَكَ وَيَدَيْكَ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَمَسَحْتَ رَأْسَكَ، وَغَسَلْتَ رِجْلَيْكَ إِلَى الْكَعْبَيْنِ؛ اغْتَسَلْتَ مِنْ عَامَّةِ خَطَايَاكَ، فَإِنَّكَ أَنْتَ وَضَعْتَ وَجْهَكَ لِلَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - خَرَجْتَ مِنْ خَطَايَاكَ كَيَوْمٍ وَلَدَتْكَ أُمُّكَ». قَالَ أَبُو أُمَامَةَ: فَقُلْتُ: يَا عَمْرُو بْنَ عَبْسَةَ! انظُرْ مَا تَقُولُ! أَكُلُّ هَذَا يُعْطَى فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ: أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ كَبِرَتْ سُنِّي، وَدَنَا أَجْلِي، وَمَا بِي مِنْ فَقْرٍ فَكَذِبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ أَذُنَائِي، وَوَعَاةَ قَلْبِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [«التعليق الرغيب» (١ / ٩٦)].

١٠٩ - الْقَوْلُ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْوُضُوءِ

١٤٨ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حَرْبِ الْمُرُوزِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْحَوْلَانِيِّ وَأَبِي عُمَانَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ؛ فَتَحَّتْ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ؛ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ». [«ابن ماجه» (٤٧٠)، «إرواء الغليل» (٩٦)، م].

١١٠ - حَلِيَّةُ الْوُضُوءِ

١٤٩ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ خَلْفٍ - وَهُوَ ابْنُ خَلِيفَةَ -، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ - وَهُوَ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ -، وَكَانَ يَغْسِلُ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْلُغَ إِنْطِئِهِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! مَا هَذَا الْوُضُوءُ؟، فَقَالَ لِي: يَا بَنِي فَرُوحَ! أَنْتُمْ هَا هُنَا؟ لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ هَا هُنَا مَا تَوَضَّأْتُ هَذَا الْوُضُوءَ، سَمِعْتُ خَلِيلِي ﷺ يَقُولُ: «تَبْلُغُ حَلِيَّةُ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءَ». [«الصحيحه» (٢٥٢)، م].

١٥٠ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمَقْبَرَةِ، فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، وَدِدْتُ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ إِخْوَانَنَا»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَسْنَا إِخْوَانَكَ؟ قَالَ: «بَلْ أَنْتُمْ أَصْحَابِي، وَإِخْوَانِي الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ نَعْرِفُ مَنْ يَأْتِي بَعْدَكَ مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ: «رَأَيْتَ لَوْ كَانَ لِرَجُلٍ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ فِي خَيْلِ بَيْتِهِمْ دُهْمٌ؛ أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟»، قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ». [ابن ماجه «٤٣٠٦»، م، «أحكام الجنائز» (١٩٠)، «إرواء الغليل» (٧٧٦)].

١١١ - بَابُ ثَوَابِ مَنْ أَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ

١٥١ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَسْرُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَبِيعَةُ بْنُ زَيْدِ الدَّمَشْقِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، وَأَبِي عُمَانَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ عَفْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ يُقْبِلُ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ». [«صحيح أبي داود» (٨٤١)، م].

١١٢ - بَابُ مَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَمَا لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ مِنَ الْمَذْيِ

١٥٢ - (حسن صحيح) أَخْبَرَنَا هَتَادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، وَكَانَتْ ابْنَةُ النَّبِيِّ ﷺ تَحْتِي، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَهُ، فَقُلْتُ لِرَجُلٍ جَالِسٍ إِلَيَّ جَنَبِي: سَلْهُ، فَسَأَلَهُ؟ فَقَالَ: «فِيهِ الْوُضُوءُ». [ابن ماجه «٥٠٤»، «إرواء الغليل» (٤٧)، (١٢٥)، ق].

١٥٣ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جُرَيْرٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: قُلْتُ لِلْمِقْدَادِ: إِذَا بَنَى الرَّجُلُ بَأَهْلِهِ، فَأَمَدَى وَلَمْ يُجَامِعْ! فَسَلِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؛ فَأَنِّي اسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، وَابْتَنَيْتُ تَحْتِي، فَسَأَلَهُ؟ فَقَالَ: «يَغْسِلُ مَذَاكِيرَهُ، وَيَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ». [المصدر نفسه].

١٥٤ - (منكر بذكر عمار) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشِ ابْنِ أَنَسٍ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَأَمَرْتُ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ يَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؛ مِنْ أَجْلِ ابْنَتِهِ عِنْدِي؟ فَقَالَ: «يَكْفِي مِنْ ذَلِكَ الْوُضُوءُ». [التعليق على سبل السلام].

١٥٥ - (منكر أيضاً) أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَتَيْتُنَا أُمِّيَّةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، أَنَّ رُوْحَ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ عَنْ ابْنِ أَبِي نُجَيْحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ خَلِيفَةَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، أَنَّ عَلِيًّا أَمَرَ عَمَّارًا أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَذْيِ؟ فَقَالَ: «يَغْسِلُ مَذَاكِيرَهُ وَيَتَوَضَّأُ». [والمحفوظ أن المأمور المقداد كما مضى].

١٥٦ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عُثْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَرْوَزِيُّ، عَنْ مَالِكٍ - وَهُوَ ابْنُ أَنَسٍ -، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ، أَنَّ عَلِيًّا أَمَرَهُ أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا دَنَا مِنْ أَهْلِهِ،

فَخَرَجَ مِنْهُ الْمَذْيُ مَاذَا عَلَيْهِ؟ فَإِنَّ عِنْدِي ابْنَتَهُ، وَأَنَا أَسْتَحْيِ أَنْ أَسْأَلَهُ! فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ؛ فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ، وَيَتَوَضَّأْ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ». [أبو داود (٢٠١)].

١٥٧ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ مُنْذِرًا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: اسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمَذْيِ مِنْ أَجْلِ فَاطِمَةَ! فَأَمَرْتُ الْمُقَدَّادَ بْنَ الْأَسْوَدِ، فَسَأَلَهُ؟ فَقَالَ: «فِيهِ الْوُضُوءُ». [التعليق على سبل السلام]. ق.

١١٣ - بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ

١٥٨ - (حسن) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ زُرَّ بْنَ حُبَيْشٍ يُحَدِّثُ، قَالَ: أَتَيْتُ رَجُلًا يُدْعَى: صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالٍ، فَقَعَدْتُ عَلَى بَابِهِ، فَخَرَجَ، فَقَالَ: مَا سَأَلْتُكَ؟ قُلْتُ: أَطْلُبُ الْعِلْمَ! قَالَ: إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَصْعُقُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ؛ رِضًا بِمَا يَطْلُبُ، فَقَالَ: عَنْ أَيِّ شَيْءٍ تَسْأَلُ؟ قُلْتُ: عَنِ الْحَقِّينِ، قَالَ: كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ؛ أَمَرْنَا أَنْ لَا نَنْزِعَهُ ثَلَاثًا؛ إِلَّا مِنْ جَنَابَيْهِ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ، وَبَوْلٍ، وَنَوْمٍ. [وقد مضى (١٢٦) مختصراً: «إرواء الغليل» (١٠٤)].

١١٤ - الْوُضُوءُ مِنَ الْغَائِطِ

١٥٩ - (حسن) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرَّ، قَالَ: قَالَ صَفْوَانُ بْنُ عَسَّالٍ: كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ؛ أَمَرْنَا أَنْ لَا نَنْزِعَهُ ثَلَاثًا؛ إِلَّا مِنْ جَنَابَيْهِ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ، وَبَوْلٍ، وَنَوْمٍ. [انظر ما قبله].

١١٥ - الْوُضُوءُ مِنَ الرِّيحِ

١٦٠ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. ح. وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْمُسَيْبِ -، وَعَبَادُ بْنُ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ - وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ -، قَالَ: شَكِيَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «لَا يَنْصَرِفُ، حَتَّى يَجِدَ رِيحًا، أَوْ يَسْمَعَ صَوْتًا». [«ابن ماجه» (٥١٣)، «إرواء الغليل» (١٠٧)، ق].

١١٦ - الْوُضُوءُ مِنَ النَّوْمِ

١٦١ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ وَحَمِيدُ بْنُ مَسْعُودَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ؛ فَلَا يَدْخُلُ بَدَنَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَفْرَغَ عَلَيْهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ بَدَنُهُ!». [«ابن ماجه» (٣٩٣)، ق، وليس عندخ العدد «إرواء الغليل» (٢١)، (١٦٤)].

١١٧ - بَابُ النَّعَاسِ

١٦٢ - (صحيح) أَخْبَرَنَا بَشْرُ بْنُ هَلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا نَعَسَ الرَّجُلُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ؛ فَلْيَنْصَرِفْ؛ لَعَلَّهُ يَدْعُو عَلَى نَفْسِهِ، وَهُوَ لَا يَدْرِي!». [«الترمذي» (٣٥٥)، ق].

١١٨ - الوُضُوءُ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ

١٦٣ - (صحيح) أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، أَنَّ بَنَاءَ مَالِكٍ . ح . وَالْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: أَنَّ بَنَاءَ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: دَخَلْتُ عَلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، فَذَكَرْنَا مَا يَكُونُ مِنْهُ الْوُضُوءُ؛ فَقَالَ مَرْوَانُ: مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ الْوُضُوءُ، فَقَالَ عُرْوَةُ: مَا عَلِمْتُ ذَلِكَ! فَقَالَ مَرْوَانُ: أَخْبَرْتَنِي بِسُرَّةِ بِنْتِ صَفْوَانَ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ؛ فَلْيَتَوَضَّأْ». [«ابن ماجه» (٤٧٩)].

١٦٤ - (صحيح) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُغْبِرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرْتَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: ذَكَرَ مَرْوَانُ فِي إِمَارَتِهِ عَلَى الْمَدِينَةِ، أَنَّهُ يَتَوَضَّأُ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ إِذَا أَفْضَى إِلَيْهِ الرَّجُلُ بِيَدِهِ، فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ، وَقُلْتُ: لَا وَضُوءَ عَلَى مَنْ مَسَّهُ! فَقَالَ مَرْوَانُ: أَخْبَرْتَنِي بِسُرَّةِ بِنْتِ صَفْوَانَ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ مَا يَتَوَضَّأُ مِنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيَتَوَضَّأُ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ»، قَالَ عُرْوَةُ: فَلَمْ أَرَلْ أُمَامِي مَرْوَانَ، حَتَّى دَعَا رَجُلًا مِنْ حَرَسِهِ، فَأَرْسَلَهُ إِلَى بُسْرَةَ، فَسَأَلَهَا عَمَّا حَدَّثْتَ مَرْوَانَ؟ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِسُرَّةٍ يَمِثِلُ الَّذِي حَدَّثَنِي عَنْهَا مَرْوَانُ: [انظر ما قبله، «إرواء الغليل» (١١٣)].

١١٩ - بَابُ تَرْكِ الْوُضُوءِ مِنْ ذَلِكَ

١٦٥ - (صحيح) أَخْبَرَنَا هَنَادٌ، عَنْ مُلَاذِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْحٍ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَرَجْنَا وَقَدْ أَحْتَى قَدَمُنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَايَعْنَاهُ، وَصَلَّيْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ؛ جَاءَ رَجُلٌ كَأَنَّهُ بَدَوِيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا تَرَى فِي رَجُلٍ مَسَّ ذَكَرَهُ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «وَهَلْ هُوَ إِلَّا مُضْغَةٌ مِنْكَ - أَوْ بَضْعَةٌ مِنْكَ - ١٩». [«ابن ماجه» (٤٨٣)].

١٢٠ - تَرْكُ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ مِنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ

١٦٦ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ، قَالَ: أَنَّ بَنَاءَ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ، وَإِنِّي لَمُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ اغْتِرَاضَ الْجَنَازَةِ، حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ؛ مَسَّنِي بِرِجْلِهِ. [«صحيح أبي داود» (٧٠٧)، ق].

١٦٧ - (صحيح) أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتُمُونِي مُعْتَرِضَةً بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيَ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ غَمَزَ رِجْلِي، فَضَمَمْتُهَا إِلَيَّ، ثُمَّ يَسْجُدُ. [المصدر نفسه، ق].

١٦٨ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرِجْلَايَ فِي قَبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي، فَقَبَضْتُ رِجْلِي، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهَا؛ وَالْبُيُوتُ يَوْمئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ. [المصدر نفسه].

١٦٩ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ وَنُصَيْرُ بْنُ الْفَرَجِ وَاللَّفْظُ لَهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ

الله عنها -، قَالَتْ: فَقَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَجَعَلْتُ أَطْلُبُهُ بِيَدِي، فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى قَدَمَيْهِ، وَهُمَا مَنصُوبَتَانِ، وَهُوَ سَاجِدٌ، يَقُولُ: «أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أُحْصِي نِثَاءَ عَلَيْكَ؛ أَنْتَ كَمَا أَتَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ». [«ابن ماجه» (٣٨٤١)، م].

١٢١ - تَرَكَ الْوُضُوءَ مِنَ الْقِبْلَةِ

١٧٠ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو رَوْفٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقْبَلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي، وَلَا يَتَوَضَّأُ. قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: لَيْسَ فِي هَذَا النَّبِ حَدِيثٌ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ وَإِنْ كَانَ مُرْسَلًا، وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الْأَعْمَشُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَ يَحْيَى الْقَطَّانُ: حَدِيثٌ حَبِيبٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ هَذَا وَحَدِيثٌ حَبِيبٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ تُصَلِّي وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُّ عَلَى الْحَصِيرِ لَا شَيْءَ. [«ابن ماجه» (٥٠٢)].

١٢٢ - بَابُ الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ

١٧١ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَارِظٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ». [«صحيح أبي داود» (١٨٨)، م].

١٧٢ - (صحيح) أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي: ابْنَ حَرْبٍ -، قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ عَمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَارِظٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ». [انظر ما قبله].

١٧٣ - (صحيح) أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ بَكْرِ - وَهُوَ ابْنُ مُضَرَ -، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ عَلَى ظَهْرِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: أَكَلْتُ أَثْوَارَ أَقْطِ، فَتَوَضَّأَتْ مِنْهَا، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِالْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ. [انظر ما قبله، م].

١٧٤ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلَّمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ الْمُطَّلِبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَلٍ يَقُولُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: اتَّوَضَّأَ مِنْ طَعَامِ أَجْدُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَلَالًا؛ لِأَنَّ النَّارَ مَسَّتْهُ؟! فَجَمَعَ أَبُو هُرَيْرَةَ حَصَى، فَقَالَ: أَشْهَدُ عَدَدَ هَذَا الْحَصَى، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ». [«ابن ماجه» (٤٨٥)].

١٧٥ - (صحيح أيضاً) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ».

١٧٦ - (صحيح الإسناد) أَخْبَرَنَا عَمْرٍو بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: أَنْبَأَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ مُحَمَّدُ الْقَارِجِيُّ: عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: قَالَ

النَّبِيِّ ﷺ: «تَوَضَّؤُوا مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ».

١٧٧ - (صحيح الإسناد) أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ - وَهُوَ ابْنُ عَمَارَةَ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ -، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ جَعْدَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو الْقَارِي، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَوَضَّؤُوا مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ».

١٧٨ - (صحيح الإسناد) أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عَمَارَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَفْصِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تَوَضَّؤُوا مِمَّا أَنْصَجَتِ النَّارُ».

١٧٩ - (صحيح) أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ، أَنَّ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ خَارِجَةَ بْنَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ». [م].

١٨٠ - (صحيح) أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْأَخْنَسِ بْنِ شَرِيحٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهِيَ خَالَتُهُ -، فَسَقَتْهُ سَوِيقًا، ثُمَّ قَالَتْ لَهُ: تَوَضَّأَ يَا ابْنَ أَخْتِي! فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ». [صحيح أبي داود] (١٨٩).

١٨١ - (صحيح) أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ بَكْرِ بْنِ مُضَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْأَخْنَسِ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَتْ لَهُ: - وَشَرِبَ سَوِيقًا -: يَا ابْنَ أَخْتِي! تَوَضَّأَ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ». [انظر ما قبله].

١٢٣ - بَابُ تَرْكِ الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ

١٨٢ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ كَنْفًا، فَجَاءَهُ بِلَالٌ، فَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً. [ابن ماجه] (٤٩١).

١٨٣ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَحَدَّثْتَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ غَيْرِ احْتِلَامٍ، ثُمَّ يَصُومُ، وَحَدَّثَنَا مَعَ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ: أَنَّهَا قَرَّبَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ جُنْبًا مَسُوتًا، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأَ.

١٨٤ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ خُبْرًا وَلَحْمًا، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأَ.

١٨٥ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ مُحَمَّدِ

ابن المُنْكَدِرِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ. [«صحيح أبي داود» (١٨٦)].

١٢٤ - الْمَضْمَضَةُ مِنَ السَّوْبِقِ

١٨٦ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَّارٍ - مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ -، أَنَّ سُوَيْدَ بْنَ التَّمِيمِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ - وَهِيَ مِنْ أَدْنَى خَيْبَرَ - صَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَعَا بِالْأَزْوَادِ، فَلَمْ يُؤْتِ إِلَّا بِالسَّوْبِقِ، فَأَمَرَ بِهِ، فَتَرَى، فَأَكَلَ وَأَكَلْنَا، ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ، فَتَمَضَّمَصَّ وَتَمَضَّمَصْنَا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [«ابن ماجه» (٤٩٢)، خ].

١٢٥ - الْمَضْمَضَةُ مِنَ اللَّيْنِ

١٨٧ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلِ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَتَمَضَّمَصَّ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسْمًا». [«ابن ماجه» (٤٩٨)، ق].

ذِكْرُ مَا يُوجِبُ الْغُسْلُ وَمَا لَا يُوجِبُهُ

١٢٦ - غُسْلُ الْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ

١٨٨ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْرَجِ - وَهُوَ ابْنُ الصَّبَّاحِ -، عَنْ خَلِيفَةَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ، أَنَّهُ أَسْلَمَ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ. [«الترمذي» (٦٠٥)].

١٢٧ - تَقْدِيمُ غُسْلِ الْكَافِرِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُسْلِمَ

١٨٩ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِنَّ ثُمَامَةَ بْنَ أَنَالِ الْحَنْظَلِيَّ انْطَلَقَ إِلَى نَجْلِ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَاعْتَسَلَ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ؛ يَا مُحَمَّدُ! وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَى الْأَرْضِ وَجْهٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ، فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهَكَ أَحَبَّ الْوُجُوهِ كُلِّهَا إِلَيَّ، وَإِنْ خَيْلِكَ أَخَذْتَنِي وَأَنَا أُرِيدُ الْعُمْرَةَ، فَمَاذَا تَرَى؟ فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ. مُخْتَصِرًا. [«إرواء الغليل» (١٢١٦)، «صحيح أبي داود» (٢٤٠٢)، ق، وسيأتي بعضه ٧١٢].

١٢٨ - الْغُسْلُ مِنْ مُوَارَاةِ الْمُشْرِكِ

١٩٠ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ نَاجِيَةَ بْنَ كَعْبٍ، عَنِ عَلِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ أَبَا طَالِبٍ مَاتَ! فَقَالَ: «أَذْهَبَ فَوَارِهِ»، قَالَ: إِنَّهُ مَاتَ مُشْرِكًا! قَالَ: «أَذْهَبَ فَوَارِهِ»، فَلَمَّا وَارَيْتُهُ رَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ لِي: «اعْتَسِلْ». [«أحكام الجنائز» (١٣٤)، وسيأتي باتم منه (٢٠٠٦)].

١٢٩ - بَابُ وُجُوبِ الْغُسْلِ إِذَا التَّقَى الْغِخْتَانَانَ

١٩١ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ، ثُمَّ اجْتَهَدَ؛ فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ». [ابن ماجه «٦١٠»، إرواء الغليل «٨٠ و ١٢٧»، ق].

١٩٢ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ الْجُوزْجَانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَعَدَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ، ثُمَّ اجْتَهَدَ؛ فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا خَطَأٌ وَالصَّوَابُ أَشْعَثُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَدْ رَوَى الْحَدِيثَ عَنْ شُعْبَةَ النَّضْرِ بْنِ شَمِيلٍ وَغَيْرِهِ كَمَا رَوَاهُ خَالِدٌ. [انظر ما قبله].

١٣٠ - الْغُسْلُ مِنَ الْمَنِيِّ

١٩٣ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنِ الرُّكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ قَبِيصَةَ، عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَدَّاءً، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتَ الْمَذْيَ؛ فَاعْسِلْ ذَكَرَكَ، وَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، وَإِذَا فَضَخْتَ الْمَاءَ؛ فَاعْتَسِلْ». [إرواء الغليل «١٢٥»، صحيح أبي داود «٢٠٠»، وقد مضى مختصراً «١٥٣»].

١٩٤ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عُمَيْرُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ زَائِدَةَ. ح. وَأَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لَهُ -، أَنْبَأَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنِ الرُّكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ عَمِيلَةَ الْفَزَارِيِّ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ قَبِيصَةَ، عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَدَّاءً، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ؟ فَقَالَ: «إِذَا رَأَيْتَ الْمَذْيَ؛ فَتَوَضَّأْ وَاعْسِلْ ذَكَرَكَ، وَإِذَا رَأَيْتَ فَضِخَ الْمَاءَ؛ فَاعْتَسِلْ». [انظر ما قبله، إرواء الغليل «١٠٨»].

١٣١ - غَسْلُ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ

١٩٥ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ؟ قَالَ: «إِذَا أَنْزَلَتِ الْمَاءَ؛ فَلْتَعْتَسِلْ». [ابن ماجه «٦٠١»، م].

١٩٦ - (صحيح) أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عُيَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ كَلَّمَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - وَعَائِشَةُ جَالِسَةٌ -، فَقَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ؛ أَرَأَيْتَ الْمَرْأَةَ تَرَى فِي النَّوْمِ مَا يَرَى الرَّجُلُ؛ أَفَتَعْتَسِلُ مِنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لَهَا: أَفُ لَكَ! أَوْ تَرَى الْمَرْأَةَ ذَلِكَ! فَالْتَمَّتْ إِلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «تَرَبَّتْ يَمِينُكَ! فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ؟!». [صحيح أبي داود «٢٣٥»، م].

١٩٧ - (صحيح) أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ؛ هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ غُسْلُ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ قَالَ: «نَعَمْ؛ إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ»، فَضَحِكَتْ أُمُّ سَلَمَةَ، فَقَالَتْ: أَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

ﷺ: «فِيمَ يُشْبِهُهَا الرَّوْدُ؟!». [ابن ماجه (٦٠٠)، ق].

١٩٨ - (صحيح) أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ الْخُرَّاسَانِيَّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ، قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ تَحْتَلِمُ فِي مَنَامِهَا؟ فَقَالَ: «إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ؛ فَلْتَغْتَسِلْ». [ابن ماجه (٦٠٢)].

١٣٢ - بَابُ الَّذِي يَحْتَلِمُ وَلَا يَرَى الْمَاءَ

١٩٩ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعَادٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ». [ابن ماجه (٦٠٧)، م].

١٣٣ - بَابُ الْفَصْلِ بَيْنَ مَاءِ الرَّجُلِ وَمَاءِ الْمَرْأَةِ

٢٠٠ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَدَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَاءُ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أبيضٌ، وَمَاءُ الْمَرْأَةِ رَقِيْقٌ أصْفَرٌ؛ فَأَيُّهُمَا سَبَقَ؛ كَانَ الشُّبَّةُ». [م]، وهو تمام الحديث المتقدم (١٩٥)].

١٣٤ - ذِكْرُ الْأَعْتِسَالِ مِنَ الْحَيْضِ

٢٠١ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَدَوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ - مِنْ بَنِي أَسَدِ قُرَيْشٍ -، أَنَّهَا أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَتْ أَنَّهَا تُسْتَحَاضُ، فَزَعَمَتْ أَنَّهُ قَالَ لَهَا: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاعْسَلِي عَنكَ الدَّمَ، ثُمَّ صَلِّي». [ابن ماجه (٦٢١)، ق]، وَيَأْتِي بِاتِّمَامِ (٣٦٢)، [إرواء الغليل (١٨٩)].

٢٠٢ - (صحيح) أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ؛ فَاتْرَكِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ؛ فَاعْسَلِي». [المصدر نفسه].

٢٠٣ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: اسْتَحْيِضْتُ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ سَبْعَ سِنِينَ، فَاشْتَكَيْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، وَلَكِنْ هَذَا عِرْقٌ، فَاعْسَلِي ثُمَّ صَلِّي». [المصدر نفسه (٦٢٦)، ق].

٢٠٤ - (صحيح) أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الثُّعْمَانُ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَأَبُو مُعَيْدٍ - وَهُوَ حَفْصُ بْنُ غِيْلَانَ -، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَعَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: اسْتَحْيِضْتُ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ - امْرَأَةً عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَهِيَ أُخْتُ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ -، فَاسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، وَلَكِنْ هَذَا عِرْقٌ، فَإِذَا أَدْبَرْتَ الْحَيْضَةَ فَاعْسَلِي وَصَلِّي، وَإِذَا أَقْبَلْتَ فَاتْرَكِي لَهَا الصَّلَاةَ». قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَتُصَلِّي، وَكَانَتْ تَغْتَسِلُ أَحْيَانًا فِي مِرْكَبٍ فِي حُجْرَةِ أُخْتِهَا

زَيْتَبَ، وَهِيَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا حُمِرَ الدَّمُ لَتَعْلُو المَاءِ، وَتَخْرُجُ فَتَصَلِّيَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَا يَمْتَعُهَا ذَلِكَ مِنَ الصَّلَاةِ. [المصدر نفسه، م، دون قوله: «وتخرج فتصلي...»].

٢٠٥ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ - حَتَّتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَتَحَتَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ - اسْتُحِضَّتْ سَبْعَ سِنِينَ، اسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، وَلَكِنْ هَذَا عِرْقٌ؛ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي». [المصدر نفسه، ق].

٢٠٦ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: اسْتَفْتَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؛ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي اسْتَحَاضُ؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي»، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ. [انظر ما قبله].

٢٠٧ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدَّمِّ؟ قَالَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : رَأَيْتُ مِرْكَنَهَا مَلَانَ دَمًا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «امْكُئِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْسِكُ حَيْضَتِكَ، ثُمَّ اغْتَسِلِي». [صحيح أبي داود] (٢٧٠)، م].

٢٠٧ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ مَرَّةً أُخْرَى وَلَمْ يَذْكُرْ جَعْفَرًا.

٢٠٨ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أُمَّ سَلَمَةَ - تَعْنِي -، أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهْرَاقُ الدَّمَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمَّ سَلَمَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: «لِتَنْظُرْ عَدَدَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِضُّ مِنَ الشَّهْرِ، قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا، فَلْتَتْرِكِ الصَّلَاةَ قَدْرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ، فَإِذَا خَلَفَتْ ذَلِكَ؛ فَلْتَغْتَسِلِ، ثُمَّ لَتَسْتَفِرْ، ثُمَّ لَتَصَلِّي». [ابن ماجه] (٦٢٣).

١٣٥ - ذِكْرُ الْأَفْرَاءِ

٢٠٩ - (صحيح الإسناد) أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ الَّتِي كَانَتْ تَحَتَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَأَنَّهَا اسْتُحِضَّتْ لَا تَطْهَرُ، فَذَكَرَ شَأْنَهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، وَلَكِنَّهَا رُكُضَةٌ مِنَ الرَّحِمِ، فَلْتَنْظُرْ قَدْرَ قَرْنِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِضُّ لَهَا، فَلْتَتْرِكِ الصَّلَاةَ، ثُمَّ تَنْظُرْ مَا بَعْدَ ذَلِكَ؛ فَلْتَغْتَسِلِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ».

٢١٠ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ سَبْعَ سِنِينَ، فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ؟ فَقَالَ: «لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، إِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ»، فَأَمَرَهَا أَنْ تَتْرِكَ الصَّلَاةَ قَدْرَ أَقْرَانِهَا وَحَيْضَتِهَا، وَتَغْتَسِلِ وَتَصَلِّي، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ. [ق، ومضى (٢٠٦)].

٢١١ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَمَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْمُثَنِّ بْنِ الْمُغْبِرَةِ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ، حَدَّثَتْ أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،

فَشَكَتْ إِلَيْهِ الدَّمَّ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، فَاَنْظُرِي إِذَا آتَاكَ قُرُوكَ فَلَا تُصَلِّي، فَإِذَا مَرَّ قُرُوكَ فَتَطَهَّرِي، ثُمَّ صَلِّي مَا بَيْنَ الْقُرَى إِلَى الْقُرَى». هَذَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْأَقْرَاءَ حَيْضٌ. قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ مَا ذَكَرَ الْمُؤَدِّرُ. [«صحيح أبي داود» (٤٧١)].

٢١٢ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ وَوَكَيْعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا هِشَامُ ابْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ، أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «لَا؛ إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَذْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنكَ الدَّمَ وَصَلِّي». [ق، ومضى مختصراً (٢٠١)].

١٣٦ - ذَكَرَ اغْتِسَالِ الْمُسْتَحَاضَةِ

٢١٣ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، أَنَّ امْرَأَةً مُسْتَحَاضَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِيلَ لَهَا: إِنَّهُ عِرْقٌ عَانِدٌ، فَأَمَرَتْ أَنْ تُوَخَّرَ الطَّهْرُ، وَتَعَجَّلَ الْعَصْرُ، وَتَغْتَسِلَ لَهَا غُسْلًا وَاحِدًا، وَتُوَخَّرَ الْمَغْرِبَ، وَتَعَجَّلَ الْعِشَاءَ، وَتَغْتَسِلَ لَهَا غُسْلًا وَاحِدًا، وَتَغْتَسِلَ لِمَصَلَاةِ الصُّبْحِ غُسْلًا وَاحِدًا. [«صحيح أبي داود» (٣٠٥)].

١٣٧ - بَابُ الْأَعْتِسَالِ مِنَ النَّفَاسِ

٢١٤ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَدَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ فِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ حِينَ نَفِسَتْ بِذِي الْحَلِيفَةِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: «مُرَّهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتَهَلَّ». [«ابن ماجه» (٣٠٧٤)، وسيأتي باتم منه (٤٢٩)].

١٣٨ - بَابُ الْفَرْقِ بَيْنَ دَمِ الْحَيْضِ وَالْإِسْتِحَاضَةِ

٢١٥ - (حسن صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدٍ - وَهُوَ ابْنُ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ -، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ، أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ؛ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدٌ يُعْرَفُ؛ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الْآخِرُ فَتَوَضَّئِي؛ فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ». [«إرواء الغليل» (٢٠٤)، «صحيح أبي داود» (٢٨٤ - ٢٨٥)].

٢١٦ - (حسن صحيح) قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَدِيٍّ هَذَا مِنْ كِتَابِهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ مِنْ حِفْظِهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدٌ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، وَإِذَا كَانَ الْآخِرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: قَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرَ وَاحِدٍ لَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. [انظر ما قبله].

٢١٧ - (صحيح الإسناد) أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنِ عَرَبِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ -، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، قَالَتْ: اسْتَحِضْتُ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ، فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ؛ أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَذْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنكَ أَثَرَ الدَّمِ وَتَوَضَّئِي؛ فَإِنَّمَا ذَلِكَ

عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ»، قِيلَ لَهُ: فَالْتَّغَسَلُ؟ قَالَ: «ذَلِكَ لَا يَتْلُكُ فِيهِ أَحَدٌ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا ذَكَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «وَتَوَضَّئِي» غَيْرَ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، وَقَدْ رَوَى غَيْرُهُ وَاحِدٌ عَنْ هِشَامٍ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: «وَتَوَضَّئِي». ٢١٨ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، قَالَتْ: قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَا أَطْهَرُ؛ أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاعْسَلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِّي». [ق، ومضى (٢٠١)].

٢١٩ - (صحيح) أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي لَا أَطْهَرُ؛ أَفَاتْرُكُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «لَا، إِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ، وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ؛ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَذْبَرَتْ فَاعْسَلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِّي». [ق، انظر ما قبله].

١٣٩ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ اغْتِسَالِ الْجَنْبِ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ

٢٢٠ - (صحيح) أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينَ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ أَبَا السَّائِبِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ». [م، (١ / ١٦٣)].

١٤٠ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ وَالِاغْتِسَالِ مِنْهُ

٢٢١ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدِ الْمُفْرِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ، ثُمَّ يَغْتَسِلَ مِنْهُ». [ق، ومضى (٥٨)].

١٤١ - بَابُ ذِكْرِ الْاِغْتِسَالِ أَوَّلَ اللَّيْلِ

٢٢٢ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ، عَنْ غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: أَيُّ اللَّيْلِ كَانَ يَغْتَسِلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: رُبَّمَا اغْتَسَلَ أَوَّلَ اللَّيْلِ، وَرُبَّمَا اغْتَسَلَ آخِرَهُ، قُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً. [صحيح أبي داود] (٢٢٢)، [م].

١٤٢ - الْاِغْتِسَالُ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَآخِرَهُ

٢٢٣ - (صحيح) أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنِ عَرَبِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ، عَنْ غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، فَسَأَلْتُهَا؛ قُلْتُ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ أَوْ مِنْ آخِرِهِ؟ قَالَتْ: كُلُّ ذَلِكَ؛ رُبَّمَا اغْتَسَلَ مِنْ أَوَّلِهِ، وَرُبَّمَا اغْتَسَلَ مِنْ آخِرِهِ، قُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً. [م، انظر ما قبله].

١٤٣ - بَابُ ذِكْرِ الْاِسْتِتَارِ عِنْدَ الْاِغْتِسَالِ

٢٢٤ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ

الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُجَلُّ بْنُ خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو السَّمْحِ، قَالَ: كُنْتُ أَخَذْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ؛ قَالَ: «وَلَيْيَ فَفَاكَ»، فَأَوْلِيهِ قَفَايَ، فَأَشْرُهُ بِهِ. [«ابن ماجه» (٦١٣)].

٢٢٥ - (صحيح) أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أُمِّ هَانِيَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، أَنَّهَا ذَهَبَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَوَجَدَتْهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ تَسْتُرُهُ بِتَوْبٍ، فَسَلَّمَتْ، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟»، قُلْتُ: أُمُّ هَانِيَةَ، فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ غُسْلِهِ؛ قَامَ، فَصَلَّى ثَمَانِيَةَ رَكَعَاتٍ، فِي تَوْبٍ مُلْتَحِفًا بِهِ. [«إرواء الغليل» (٤٦٤)، «صحيح أبي داود» (١١٦٨)، ق].

١٤٤ - بَابُ ذِكْرِ الْقَدْرِ الَّذِي يَكْتَفِي بِهِ الرَّجُلُ مِنَ الْمَاءِ لِلْغُسْلِ

٢٢٦ - (صحيح الإسناد) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُوسَى الْجُهَنِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ مُجَاهِدًا بِقَدَحٍ - حَزْرَتُهُ ثَمَانِيَةَ أَرْطَالٍ -، فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِمِثْلِ هَذَا.

٢٢٧ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَفْصٍ، سَمِعْتُ، أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، وَأَخُوهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ، فَسَأَلَهَا عَنْ غُسْلِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَدَعَتْ بِيَانًا فِيهِ مَاءٌ قَدْرُ صَاعٍ، فَسَتَرَتْ سِتْرًا، فَاغْتَسَلَتْ، فَأَفْرَعَتْ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثًا. [ق].

٢٢٨ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ فِي الْقَدَحِ - وَهُوَ الْفَرْقُ -، وَكُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَهُوَ فِي إِيَّائِهِ وَاحِدٍ. [ق، ومضى (٧٢)].

٢٢٩ - (صحيح) أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِمَكُوكٍ، وَيَغْتَسِلُ بِخَمْسَةِ مَكَائِي. [ق].

٢٣٠ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: تَمَارَيْنَا فِي الْغُسْلِ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ جَابِرٌ: يَكْفِي مِنَ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ صَاعٌ مِنْ مَاءٍ؟ قُلْنَا: مَا يَكْفِي صَاعٌ وَلَا صَاعَانِ، قَالَ جَابِرٌ: قَدْ كَانَ يَكْفِي مَنْ كَانَ خَيْرًا مِنْكُمْ وَأَكْثَرَ شَعْرًا! [«صحيح الأدب المفرد» (٧٥٣): ق].

١٤٥ - بَابُ ذِكْرِ الدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّهُ لَا وَقْتَ فِي ذَلِكَ

٢٣١ - (صحيح) أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ. ح. وَأَنْبَأَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرُ بْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِيَّائِهِ وَاحِدٍ، وَهُوَ قَدْرُ الْفَرْقِ. [ق، ومضى (٧٢)].

١٤٦ - بَابُ ذِكْرِ اغْتِسَالِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ مِنْ نِسَائِهِ مِنْ إِيَّائِهِ وَاحِدٍ

٢٣٢ - (صحيح) أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ. ح. وَأَنْبَأَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ وَأَنَا مِنْ إِيَّائِهِ وَاحِدٍ؛

تَعْتَرِفُ مِنْهُ جَمِيعاً. [خ (٢٧٣)، م دون الاعتراف، واللفظ لقتيبة، ويأتي لفظ سويد (٤١١)].

٢٣٣ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أُغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِيَّاهُ وَوَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ. [خ (٢٦٣)].

٢٣٤ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، قَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْإِنَاءَ؛ أُغْتَسِلُ أَنَا وَهُوَ مِنْهُ. [ق، انظر ما قبله].

٢٣٥ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، قَالَتْ: كُنْتُ أُغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِيَّاهُ وَوَاحِدٍ. [ق، انظر ما قبله].

٢٣٦ - (صحيح) أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَخْبَرْتَنِي خَالَاتِي مَيْمُونَةُ، أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِيَّاهُ وَوَاحِدٍ. [خ (٢٥٣) م (١ / ١٧٦)].

٢٣٧ - (صحيح الإسناد) أَخْبَرَنَا سُؤدُبُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ هُرْمَزٍ الْأَعْرَجَ يَقُولُ: حَدَّثَنِي نَاعِمٌ - مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ سَأَلَتْ: أَتَغْتَسِلُ الْمَرْأَةُ مَعَ الرَّجُلِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، إِذَا كَانَتْ كَيْسَةً، رَأَيْتُنِي وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَغْتَسِلُ مِنْ مِرْكَنِ وَوَاحِدٍ، نَفِيضٌ عَلَى أَيْدِينَا حَتَّى نُنْفِيَهُمَا، ثُمَّ نَفِيضٌ عَلَيْهَا الْمَاءَ. قَالَ الْأَعْرَجُ: لَا تَذْكُرُ فَرْجاً وَلَا تَبَالَهُ.

١٤٧ - بَابُ ذِكْرِ النَّهْيِ عَنِ الْاِغْتِسَالِ بِفَضْلِ الْجُنُبِ

٢٣٨ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ دَاوُدَ الْأَوْدِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: لَقِيتُ رَجُلًا - صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ كَمَا صَحِبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَرْبَعَ سِنِينَ -، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَمْتَسِطَ أَحَدُنَا كُلَّ يَوْمٍ، أَوْ يَبُولَ فِي مَغْتَسَلِهِ، أَوْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ؛ وَلْيَعْتَرِفَا جَمِيعاً. [«صحيح أبي داود» (٢٢)].

١٤٨ - بَابُ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

٢٣٩ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ح. وَأَخْبَرَنَا سُؤدُبُ بْنُ نَصْرٍ، أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ مُعَاذَةَ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، قَالَتْ: كُنْتُ أُغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِيَّاهُ وَوَاحِدٍ، يُبَادِرُنِي وَأُبَادِرُهُ، حَتَّى يَقُولَ: «دَعِي لِي» وَأَقُولُ أَنَا: دَعِ لِي، قَالَ سُؤدُبُ: يُبَادِرُنِي وَأُبَادِرُهُ، فَأَقُولُ: دَعِ لِي، دَعِ لِي. [م (١ / ١٧٦)].

١٤٩ - بَابُ ذِكْرِ الْاِغْتِسَالِ فِي الْقُصْعَةِ الَّتِي يُعَجَّنُ فِيهَا

٢٤٠ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أُمِّ هَانِيَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اغْتَسَلَ هُوَ وَمَيْمُونَةُ مِنْ إِيَّاهُ وَوَاحِدٍ، فِي قُصْعَةٍ فِيهَا أَثَرُ الْعَجِينِ. [«ابن ماجه» (٣٧٨)، «إرواء الغليل» (١ / ٦٤)].

١٥٠ - بَابُ ذِكْرِ تَرْكِ الْمَرْأَةِ نَقْضِ ضَفْرِ رَأْسِهَا عِنْدَ اغْتِسَالِهَا مِنَ الْجَنَابَةِ

٢٤١ - (صحيح) أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ -، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ ضَفْرَ رَأْسِي؛ أَفَأَنْقُضُهَا عِنْدَ غَسْلِهَا مِنَ الْجَنَابَةِ؟ قَالَ: «إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْشِيَ عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَبَّاتٍ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَى جَسَدِكَ». [«ابن ماجه» (٦٠٣)، «إرواء الغليل» (١٣٦)، م].

١٥١ - بَابُ ذِكْرِ الْأَمْرِ بِذَلِكَ لِلْحَائِضِ عِنْدَ الْاِغْتِسَالِ لِلْأَحْرَامِ

٢٤٢ - (صحيح) أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْهَبُ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ وَهَشَامَ بْنَ عُرْوَةَ حَدَّثَاهُ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَأَهْلَلْتُ بِالْعُمْرَةِ، فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَلَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «انْقُضِي رَأْسَكَ، وَامْتَسِطِي، وَأَهْلِي بِالْحَجِّ، وَدَعِي الْعُمْرَةَ»، فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا قَضَيْتَا الْحَجَّ؛ أَرْسَلَنِي مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرْتُ، فَقَالَ: «هَذِهِ مَكَانُ عُمْرَتِكَ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، لَمْ يَرَوْهُ أَحَدٌ إِلَّا أَشْهَبُ. [«ابن ماجه» (٣٠٠٠)، ق].

١٥٢ - ذِكْرُ غَسْلِ الْجُنُبِ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا الْإِنَاءَ

٢٤٣ - (صحيح) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ زَائِدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ وَضِعَ لَهُ الْإِنَاءُ، فَيُصَبُّ عَلَى يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا الْإِنَاءَ، حَتَّى إِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فِي الْإِنَاءِ، ثُمَّ صَبَّ بِالْيُمْنَى، وَغَسَلَ فَرْجَهُ بِالْيُسْرَى، حَتَّى إِذَا فَرَّغَ صَبَّ بِالْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، فَغَسَلَ لَهَا، ثُمَّ تَمَضَّمْضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ مِلءَ كَفِّهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى جَسَدِهِ. [«الترمذي» (١٠٤)، ق، «إرواء الغليل» (١٣٢)].

١٥٣ - بَابُ ذِكْرِ عَدَدِ غَسْلِ الْيَدَيْنِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا الْإِنَاءَ

٢٤٤ - (صحيح الإسناد) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، عَنْ غَسْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْجَنَابَةِ؟ فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْرِغُ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَمَضَّمُضُ وَيَسْتَنْشِقُ، ثُمَّ يُفْرِغُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ.

١٥٤ - إِزَالَةُ الْجُنُبِ الْأَذَى عَنِ جَسَدِهِ بَعْدَ غَسْلِ يَدَيْهِ

٢٤٥ - (صحيح الإسناد) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، أَنبَأَنَا النَّضْرُ، قَالَ: أَنبَأَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَنبَأَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، فَسَأَلَهَا عَنْ غَسْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْجَنَابَةِ؟ فَقَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُؤْتِي بِالْإِنَاءِ، فَيُصَبُّ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثًا، فَيَغْسِلُهَا، ثُمَّ يَصُبُّ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَيَغْسِلُ مَا عَلَى فِخْدَيْهِ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ، وَيَتَمَضَّمُضُ وَيَسْتَنْشِقُ، وَيُصَبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى سَائِرِ

١٥٥ - بَابُ إِعَادَةِ الْجُنْبِ غَسَلَ يَدَيْهِ بَعْدَ إِزَالَةِ الْأَذَى عَنِ جَسَدِهِ

٢٤٦ - (صحيح الإسناد) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ عُيَيْدٍ، عَنِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: وَصَفَتْ عَائِشَةُ غُسْلَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْجَنَابَةِ، قَالَتْ: كَانَ يَغْسِلُ يَدَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَغِيضُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ - قَالَ عَمْرٌ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: يَغِيضُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - ثُمَّ يَتَمَضَّمُ ثَلَاثًا، وَيَسْتَنْشِقُ ثَلَاثًا، وَيَغْسِلُ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَغِيضُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ.

١٥٦ - ذِكْرُ وُضُوءِ الْجُنْبِ قَبْلَ الْغُسْلِ

٢٤٧ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنِ مَالِكِ، عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ؛ بَدَأَ فَعَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ الْمَاءَ فَيُحَلِّلُ بِهَا أَصُولَ شَعْرِهِ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ عَرَفٍ، ثُمَّ يَغِيضُ الْمَاءَ، عَلَى جَسَدِهِ كُلِّهِ. [صحيح أبي داود] (٢٤١)، [ق].

١٥٧ - بَابُ تَحْلِيلِ الْجُنْبِ رَأْسَهُ

٢٤٨ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: أَنْبَأَنَا يَحْيَى، قَالَ: أَنْبَأَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ حَدَّثَنِي عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - عَنِ غُسْلِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْجَنَابَةِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَغْسِلُ يَدَيْهِ، وَيَتَوَضَّأُ، وَيُحَلِّلُ رَأْسَهُ حَتَّى يَصِلَ إِلَى شَعْرِهِ، ثُمَّ يَفْرِغُ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ. [إرواء الغليل] (١٣٢)، [ق].

٢٤٩ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُشْرَبُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَحْيِي عَلَيْهِ ثَلَاثًا. [الترمذي] (١٠٤)، [ق ببعناه، إرواء الغليل] (١٣٢).

١٥٨ - بَابُ ذِكْرِ مَا يَكْفِي الْجُنْبَ مِنَ إِفَاضَةِ الْمَاءِ عَلَى رَأْسِهِ

٢٥٠ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ، عَنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: تَمَارَوْا فِي الْغُسْلِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: إِنِّي لِأَغْسِلُ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا أَنَا؛ فَأَغِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ أَكْفٍ». [صحيح أبي داود] (٢٣٩)، [ق].

١٥٩ - بَابُ ذِكْرِ الْعَمَلِ فِي الْغُسْلِ مِنَ الْحَيْضِ

٢٥١ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ مَنْصُورٍ - وَهُوَ ابْنُ صَفِيَّةَ -، عَنِ أُمِّهِ، عَنِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ؟ فَأَخْبَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ، ثُمَّ قَالَ: «خُذِي فِرْصَةً مِنْ مِسْكِ فَتَطَهَّرِي بِهَا»، قَالَتْ: وَكَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا؟ فَاسْتَرَّ كَذَا، ثُمَّ قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! تَطَهَّرِي بِهَا»؛ قَالَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: فَجَذَبْتُ الْمَرْأَةَ، وَقُلْتُ: تَتَّبِعِينَ بِهَا أَثَرَ الدَّمِ. [صحيح أبي داود] (٣٣١)، [ق].

١٦٠ - بَابُ تَرْكِ الْوُضُوءِ مِنْ بَعْدِ الْغُسْلِ

٢٥٢ - (صحيح) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ - وَهُوَ ابْنُ صَالِحٍ -، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ . ح . وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ . [«الترمذي» (١٠٧) .

١٦١ - بَابُ غَسْلِ الرَّجُلَيْنِ فِي غَيْرِ الْمَكَانِ الَّذِي يُغْتَسَلُ فِيهِ

٢٥٣ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَنَّ أَبَا عَيْسَى، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي خَالَتِي مَيْمُونَةُ، قَالَتْ: أَدْنَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُسْلَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَعَسَلَ كَفَّيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدَخَلَ يَمِينَهُ فِي الْإِنَاءِ، فَأَفْرَغَ بِهَا عَلَى فَرْجِهِ، ثُمَّ غَسَلَهُ بِسِمَالِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِسِمَالِهِ الْأَرْضَ، فَذَلَّكَهَا ذَلِكَ شَدِيدًا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَنِيَّاتٍ مِلءَ كَفِّهِ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ، ثُمَّ نَتَحَى عَنْ مَقَامِهِ، فَعَسَلَ رِجْلَيْهِ . قَالَتْ: ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ، فَرَدَّهُ . [«صحيح أبي داود» (٢٤٣)، ق .]

١٦٢ - بَابُ تَرْكِ الْمِنْدِيلِ بَعْدَ الْغُسْلِ

٢٥٤ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ، فَأَتَى بِمِنْدِيلٍ، فَلَمْ يَمْسَهُ، وَجَعَلَ يَقُولُ بِالْمَاءِ هَكَذَا . [وهو مختصر ما قبله .]

١٦٣ - بَابُ وَضُوءِ الْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ

٢٥٥ - (صحيح) أَخْبَرَنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ شُعْبَةَ . ح . وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ - وَقَالَ عَمْرُو: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ تَوَضَّأَ، زَادَ عَمْرُو فِي حَدِيثِهِ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ . [«ابن ماجه» (٥٨٤ و ٥٩١)، م . «الصحيحه» (٣٩٠) .]

١٦٤ - بَابُ اقْتِصَارِ الْجُنُبِ عَلَى غَسْلِ يَدَيْهِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ

٢٥٦ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ تَوَضَّأَ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ غَسَلَ يَدَيْهِ . [«صحيح أبي داود» (٢١٨ - ٢١٩)، ق دون شطر الأكل .]

١٦٥ - بَابُ اقْتِصَارِ الْجُنُبِ عَلَى غَسْلِ يَدَيْهِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ

٢٥٧ - (صحيح) أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ تَوَضَّأَ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ - قَالَتْ: - غَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ . [المصدر نفسه، «الصحيحه» (٣٩٠) .]

١٦٦ - بَابُ وَضُوءِ الْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ

٢٥٨ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ، تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ. [م، انظر ما تقدم].

٢٥٩ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيَتَامَ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ». [ابن ماجه (٥٨٥)، ق].

١٦٧ - بَابُ وَضُوءِ الْجُنُبِ وَعَسَلٍ ذَكَرَهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ

٢٦٠ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ تَصَبَّأَ الْجَنَابَةَ مِنَ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَوَضَّأَ وَغَسَلَ ذَكَرَكَ، ثُمَّ نَمَ». [ق، انظر ما قبله].

١٦٨ - بَابُ فِي الْجُنُبِ إِذَا لَمْ يَتَوَضَّأَ

٢٦١ - (ضعيف) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ. ح. وَأَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ وَاللَّفْظُ لَهُ -، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُجَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ، وَلَا كَلْبٌ، وَلَا جُنُبٌ». [«ضعيف أبي داود» (٢٩): ق دون: «ولا جُنُبٌ»، وسأني (٤٢٨١)].

١٦٩ - بَابُ فِي الْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعُودَ

٢٦٢ - (صحيح) أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَعُودَ تَوَضَّأَ». [ابن ماجه (٥٨٧)، م].

١٧٠ - بَابُ إِتْيَانِ النِّسَاءِ قَبْلَ إِحْدَاثِ الْغُسْلِ

٢٦٣ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِإِسْحَاقَ -، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ يَغُسِّلُ وَاحِدٍ. [ابن ماجه (٥٨٨)، ق].

٢٦٤ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ. [ق، انظر ما قبله].

١٧١ - بَابُ حَجَبِ الْجُنُبِ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ

٢٦٥ - (ضعيف) أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ عَلِيًّا أَنَا وَرَجُلَانِ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ مِنَ الْخَلَاءِ، يَفْقَرُ الْقُرْآنَ، وَيَأْكُلُ مَعَنَا اللَّحْمَ، وَلَمْ يَكُنْ يَحْجُبُهُ عَنِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ، لَيْسَ الْجَنَابَةُ. [ابن ماجه (٥٩٤)، إرواء الغليل (١٩٢ و ٤٨٥)].

٢٦٦ - (ضعيف) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ أَبُو يُونُسَ الصَّيْدَلَانِيُّ الرَّقِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ؛ لَيْسَ الْجَنَابَةُ. [انظر ما قبله].

١٧٢ - بَابُ مِمَّا سَأَلَ الْجُنُبَ وَمَجَالَسَتَهُ

٢٦٧ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أُنْبَاءًا جَرِيرٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا لَقِيَ الرَّجُلَ مِنْ أَصْحَابِهِ مَاسَحَهُ وَدَعَا لَهُ، قَالَ: فَرَأَيْتُهُ يَوْمًا بُكْرَةً، فَحَدَّثَ عَنْهُ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ، فَقَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُكَ، فَحَدَّثَ عَنِّي؟»، فَقُلْتُ: إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا فَخَشِيتُ أَنْ تَمْسَنِي! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ». [«ابن ماجه» (٥٣٤ - ٥٣٥)، م].

٢٦٨ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي وَاصِلٌ، عَنِ أَبِي وَاثِلٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُ وَهُوَ جُنُبٌ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: إِنِّي جُنُبٌ! فَقَالَ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ». [م، انظر ما قبله].

٢٦٩ - (صحيح) أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَشْرٌ - وَهُوَ ابْنُ الْمُفْضَلِ -، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ بَكْرِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُ فِي طَرِيقٍ مِنْ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ، فَأَنَسَلَّ عَنْهُ، فَأَغْتَسَلَ، فَفَقَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا جَاءَ، قَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّكَ لَقَيْتَنِي وَأَنَا جُنُبٌ، فَكْرَهْتُمْ أَنْ أُجَالِسَكُمْ حَتَّى أَعْتَسِلَ! فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ». [«ابن ماجه» (٥٣٤)، ق].

١٧٣ - بَابُ اسْتِخْدَامِ الْحَائِضِ

٢٧٠ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ كَيْسَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، إِذْ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ! نَاوِلِينِي التُّوْبَ»، فَقَالَتْ: إِنِّي لَا أَصَلِّي! قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ فِي يَدِكَ»، فَتَاوَلْتَهُ. [«إرواء الغليل» (١ / ٢١٣)، «صحيح أبي داود» (٢٥٣)، م].

٢٧١ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ. ح. وَأَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ»، قَالَتْ: إِنِّي حَائِضٌ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَتْ حَيْضَتُكَ فِي يَدِكَ». [«ابن ماجه» (٦٣٢)، م].

٢٧٢ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

١٧٤ - بَابُ بَسْطِ الْحَائِضِ الْخُمْرَةَ فِي الْمَسْجِدِ

٢٧٣ - (حسن) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْبُودٍ، عَنْ أُمِّهِ، أَنَّ مَيْمُونَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ رَأْسَهُ فِي حَجَرٍ إِخْدَانًا، فَيَتْلُو الْقُرْآنَ وَهِيَ حَائِضٌ، وَتَقُومُ إِخْدَانًا بِالْخُمْرَةِ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَتَبْسِطُهَا وَهِيَ حَائِضٌ. [«إرواء الغليل» (١ / ٢١٣)].

١٧٥ - بَابُ فِي الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَرَأْسُهُ فِي حَجَرٍ أَمْرَانِهِ وَهِيَ حَائِضٌ

٢٧٤ - (حسن) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -، أُنْبَاءًا سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَرٍ إِخْدَانًا وَهِيَ حَائِضٌ، وَهُوَ يَتْلُو

١٧٦ - بَابُ غَسَلِ الْحَائِضِ رَأْسَ زَوْجِهَا

٢٧٥ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمِيءَ إِلَيَّ رَأْسُهُ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ. [«ابن ماجه» (٦٣٣)، ق].

٢٧٦ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ - وَذَكَرَ آخَرَ -، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخْرِجُ إِلَيَّ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَهُوَ مُجَاوِرٌ، فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ. [المصدر نفسه، ق].

٢٧٧ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، قَالَتْ: كُنْتُ أُرْجِلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ. [انظر ما قبله].

٢٧٨ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ . ح . وَأَبْنَانَا عَلِيُّ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: مِثْلُ ذَلِكَ.

١٧٧ - بَابُ مُوَاكَلَةِ الْحَائِضِ وَالشَّرْبِ مِنْ سُورِهَا

٢٧٩ - (صحيح الإسناد) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - وَهُوَ ابْنُ الْمِقْدَامِ بْنِ شَرِيحِ بْنِ هَانِيءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ شَرِيحٍ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -؛ سَأَلْتُهَا: هَلْ تَأْكُلُ الْمَرْأَةُ مَعَ زَوْجِهَا وَهِيَ طَامِثٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُونِي فَأَكُلُ مَعَهُ وَأَنَا عَارِكٌ، وَكَانَ يَأْخُذُ الْعَرَقَ فَيَقْسِمُ عَلَيَّ فِيهِ، فَأَعْتَرِقُ مِنْهُ، ثُمَّ أَضَعُهُ، فَيَأْخُذُهُ فَيَعْتَرِقُ مِنْهُ، وَيَضَعُ فَمَهُ حَيْثُ وَضَعْتُ فَمِي مِنَ الْعَرَقِ، وَيَدْعُو بِالشَّرَابِ فَيَقْسِمُ عَلَيَّ فِيهِ قَبْلَ أَنْ يَشْرَبَ مِنْهُ، فَأَخُذُهُ فَأَشْرَبُ مِنْهُ، ثُمَّ أَضَعُهُ، فَيَأْخُذُهُ فَيَشْرَبُ مِنْهُ، وَيَضَعُ فَمَهُ حَيْثُ وَضَعْتُ فَمِي مِنَ الْقَدَحِ. [م مختصراً].

٢٨٠ - (صحيح) أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَزَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِيدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شَرِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ فَاهُ عَلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي أَشْرَبُ مِنْهُ، فَيَشْرَبُ مِنْ فَضْلِ سُورِي وَأَنَا حَائِضٌ. [م، ومضى (٧٠)].

١٧٨ - بَابُ الْإِنْتِفَاعِ بِفَضْلِ الْحَائِضِ

٢٨١ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شَرِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - تَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْوِلُنِي الْإِنَاءَ، فَأَشْرَبُ مِنْهُ وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أُعْطِيهِ، فَيَتَحَرَّى مَوْضِعَ فَمِي، فَيَضَعُهُ عَلَيَّ فِيهِ. [م، انظر ما قبله].

٢٨٢ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غِيلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ وَسُفْيَانُ، عَنِ الْمِقْدَامِ ابْنِ شَرِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، قَالَتْ: كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ، وَأَنَا وَلِيُّ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فَمِي فَيَشْرَبُ، وَأَتَعَرِّقُ الْعَرَقَ وَأَنَا حَائِضٌ، وَأَنَا وَلِيُّ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فَمِي. [م، انظر ما قبله].

١٧٩ - بَابُ مُضَاجَعَةِ الْحَائِضِ

٢٨٣ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ. ح. وَأَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهَا، قَالَتْ: بَيْنَمَا أَنَا مُضْطَجِعَةٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَمِيلَةِ، إِذْ حَضْتُ فَأَنْسَلْتُ، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حَيْضَتِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْفِسْتِ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَانِي، فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ. [خ (٢٩٨)، م (١ / ١٦٧)].

٢٨٤ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ صُبْحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ خَلِيسًا يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَبِيْتُ فِي الشُّعَارِ الْوَاحِدِ، وَأَنَا طَامِتٌ - أَوْ حَائِضٌ -، فَإِنِ أَصَابَهُ مِنِّي شَيْءٌ، غَسَلَ مَكَانَهُ وَلَمْ يَغْدُهُ، وَصَلَّى فِيهِ، ثُمَّ يَعُودُ، فَإِنِ أَصَابَهُ مِنِّي شَيْءٌ؛ فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ وَلَمْ يَغْدُهُ، وَصَلَّى فِيهِ. [«صحيح أبي داود» (٢٦١)].

١٨٠ - بَابُ مُبَاشَرَةِ الْحَائِضِ

٢٨٥ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَرْحِبِيلَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ إِحْدَانًا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا؛ أَنْ تَشُدَّ إِزَارَهَا، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا. [«ابن ماجه» (٦٣٦)، ق.].

٢٨٦ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَتْ إِحْدَانًا إِذَا حَاضَتْ، أَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَتَزَرَّ، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا. [ق، انظر ما قبله].

٢٨٧ - (صحيح) أَخْبَرَنَا الْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنْ ابْنِ وَهَبٍ، عَنْ يُونُسَ وَاللَيْثِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَبِيبِ مَوْلَى عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بُدَيْئَةَ - وَكَانَ اللَّيْثُ يَقُولُ نَدْبَةَ - مَوْلَاةَ مَيْمُونَةَ، عَنْ مَيْمُونَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبَاشِرُ الْمَرْأَةَ مِنْ نِسَائِهِ وَهِيَ حَائِضٌ؛ إِذَا كَانَ عَلَيْهَا إِزَارٌ يَبْلُغُ أَنْصَافَ الْفَخْذَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ مُحْتَجِزَةً بِهِ. [«صحيح أبي داود» (٢٥٩)].

١٨١ - بَابُ تَأْوِيلِ قَوْلِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾

٢٨٨ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَتْ الْيَهُودُ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ مِنْهُمْ لَمْ يُوَاكِلُوهُنَّ، وَلَمْ يُبَاشِرُوهُنَّ، وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ، فَسَأَلُوا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدَى...﴾ الآية، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُوَاكِلُوهُنَّ، وَيُبَاشِرُوهُنَّ، وَيُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ، وَأَنْ يَصْنَعُوا بِهِنَّ كُلَّ شَيْءٍ مَا خَلَا الْجَمَاعَ. [«ابن ماجه» (٦٤٤)، م، وسيأتي باتمه منه (٣٦٩)].

١٨٢ - بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى مَنْ أَتَى حَلِيلَتَهُ فِي حَالِ حَيْضَتِهَا بَعْدَ عَلْمِهِ بِنَهْيِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - عَنْ وَطئِهَا

٢٨٩ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مُقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ فِي الرَّجُلِ يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ: «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ، أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ». [«ابن ماجه» (٦٤٠)، «آداب الزفاف» (٤٤)].

١٨٣ - بَاب مَا تَفْعَلُ الْمُحْرَمَةُ إِذَا حَاضَتْ

٢٩٠ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا كَانَ بِسَرَفِ حِضَّتِ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا لَكَ؟ أَنْفِسْتِ؟»، فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - عَلَيَّ بَنَاتِ أَدَمَ، فَاقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ»، وَضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقْرِ. [صحيح أبي داود] (١٥٦٣)، م.

١٨٤ - بَاب مَا تَفْعَلُ التُّسَاءُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ

٢٩١ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لَهُ -، قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: أَتَيْتَنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ لِخَمْسِ بَعِثِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، وَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى إِذَا آتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ؛ وَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: «اغْتَسِلِي، وَاسْتَنْفِرِي، ثُمَّ أَهْلِي». [حجة النبي ﷺ]، [صحيح أبي داود] (١٦٦٣).

١٨٥ - بَاب دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ

٢٩٢ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْمُقَدَّامِ ثَابِتُ الْحَدَّادُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ قَيْسِ بِنْتُ مَخْصَنٍ، أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ؟ قَالَ: «حُكِّهِ بِضِلْعٍ، وَاغْسِلِيهِ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ». [ابن ماجه] (٦٢٨).

٢٩٣ - (صحيح) أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنُ عَرَبِيِّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ - وَكَانَتْ تَكُونُ فِي حَجْرِهَا -، أَنَّ امْرَأَةً اسْتَفْتَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ؟ فَقَالَ: «حُتْبِهِ، ثُمَّ اقْرُصِيهِ بِالْمَاءِ، ثُمَّ انْضَحِيهِ، وَصَلِّي فِيهِ». [ابن ماجه] (٦٢٩)، ق.

١٨٦ - بَاب الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ

٢٩٤ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ حَبِيبَةَ - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ -: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي كَانَ يُجَامَعُ فِيهِ؟ قَالَتْ: «نَعَمْ؛ إِذَا لَمْ يَرَفِ فِيهِ أَدَى». [ابن ماجه] (٥٤٠).

١٨٧ - بَاب غَسْلِ الْمَنِيِّ مِنَ الثَّوْبِ

٢٩٥ - (صحيح) أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ عَمْرُو بْنِ مَيْمُونِ الْجَزْرِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَغْسِلُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيُخْرَجُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَإِنَّ بَقَعَ الْمَاءُ لَفِي ثَوْبِهِ. [ابن ماجه] (٥٣٦)، ق.

١٨٨ - بَاب فَرَكِ الْمَنِيِّ مِنَ الثَّوْبِ

٢٩٦ - (صحيح الإسناد) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ، عَنِ الْحَارِثِ ابْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَفْرُكُ الْجَنَابَةَ - وَقَالَتْ مَرَّةً أُخْرَى: الْمَنِيِّ - مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٢٩٧ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ الْحَكَمُ: أَخْبَرَنِي عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي، وَمَا أَرِيدُ عَلَى أَنْ أَفْرُكَهُ مِنْ تَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [«ابن ماجه» (٥٣٧-٥٣٩)، ق.].

٢٩٨ - (صحيح) أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ تَوْبِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر ما قبله].

٢٩٩ - (صحيح) أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ يُوْسُفَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَرَاهُ فِي تَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَحْكُهُ. [انظر ما قبله].

٣٠٠ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قَتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْرُكُ الْجَنَابَةَ مِنْ تَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [انظر ما قبله].

٣٠١ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَامِلٍ الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغْبِرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَجِدُهُ فِي تَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَحْتُهُ عَنْهُ. [انظر ما قبله].

١٨٩ - بَابُ بَوْلِ الصَّيِّ الَّذِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ

٣٠٢ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قَتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مَخْصَنٍ، أَنَّهَا أَتَتْ بَابِنَ لَهَا - صَغِيرٍ، لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ - إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى تَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَنَضَحَهُ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ. [«ابن ماجه» (٥٢٤)، ق.].

٣٠٣ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قَتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَيِّ فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ إِتَاءَهُ. [ق.].

١٩٠ - بَابُ بَوْلِ الْجَارِيَةِ

٣٠٤ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُجَلُّ بْنُ خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو السَّمْحِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يُغَسَّلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَيُرْسُ مِنْ بَوْلِ الْغَلَامِ»: [«ابن ماجه» (٥٢٦)].

١٩١ - بَابُ بَوْلِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ

٣٠٥ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ، أَنَّ أَنَسًا - أَوْ رَجَالًا - مِنْ عُكْلٍ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَكَلَّمُوا بِالْإِسْلَامِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا أَهْلُ ضَرْعٍ، وَلَمْ نَكُنْ أَهْلَ رَيْفٍ، وَاسْتَوَحَّمُوا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَوْدٍ وَرَاعٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فِيهَا، فَيَسْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَلَمَّا صَحُّوا وَكَانُوا بِبَاحِيَةِ الْحَرَّةِ، كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ، وَقَتَلُوا رَاعِي النَّبِيِّ ﷺ، وَاسْتَأْفُوا الدَّوْدَ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ، فَأَتَى بِهِمْ، فَسَمَرُوا أَعْيُنَهُمْ، وَقَطَعُوا أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، ثُمَّ تَرَكُوا فِي الْحَرَّةِ عَلَى حَالِهِمْ، حَتَّى مَاتُوا. [«ابن ماجه» (٣٥٠٣)، ق.].

٣٠٦ - (صحيح الإسناد) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهَبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، قَالَ:

حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَنَيْسَةَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَدِمَ أَعْرَابٌ مِنْ غُرَيْبَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَاسْتَلَمُوا، فَاجْتَوَا الْمَدِينَةَ حَتَّى اصْفَرَّتْ أَلْوَانُهُمْ، وَعَظُمَتْ بُطُونُهُمْ، فَبَعَثَ بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى لِفَاحٍ لَهُ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنَ الْبَانِيَا وَأَبْوَالِهَا، حَتَّى صَحُّوا، فَفَتَلُوا رَاعِيَهَا، وَاسْتَأْفُوا الْإِبِلَ، فَبَعَثَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي طَلْبِهِمْ، فَأَتَى بِهِمْ، فَفَقَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ. قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَبْدُ الْمَلِكِ لَأَنَسٍ - وَهُوَ يُحَدِّثُهُ هَذَا الْحَدِيثَ - : بِكُفْرٍ أَمْ بِذَنْبٍ؟ قَالَ: بِكُفْرٍ. قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: لَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَنَسٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ غَيْرَ طَلْحَةَ، وَالصَّوَابُ عِنْدِي - وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ - : يَحْيَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ مُرْسَلٌ.

١٩٢ - بَابُ فَرْتٍ مَا يُؤْكَلُ لِحَمِّهِ يُصِيبُ الثَّوْبَ

٣٠٧ - (صحيح) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَكِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي: ابْنَ مَخْلَدٍ -، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ وَهُوَ ابْنُ صَالِحٍ -، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ فِي بَيْتِ الْمَالِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عِنْدَ الْبَيْتِ وَمَلَأَ مِنْ فُرَيْشٍ جُلُوسًا، وَقَدْ نَحَرُوا جُرُورًا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَيُّكُمْ يَأْخُذُ هَذَا الْفُرْتِ، بِدَمِهِ، ثُمَّ يُمَهِّلُهُ حَتَّى يَصْعَ وَجْهَهُ سَاجِدًا فَيَصْعَهُ - يَعْنِي: عَلَى ظَهْرِهِ -؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَابْتَعَتْ أَشْفَاهَا، فَأَخَذَ الْفُرْتِ فَذَهَبَ بِهِ، ثُمَّ أَمَهَّلَهُ، فَلَمَّا خَرَّ سَاجِدًا وَضَعَهُ عَلَى ظَهْرِهِ، فَأَخْبَرَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ جَارِيَةٌ، فَجَاءَتْ تَسْعَى، فَأَخَذَتْهُ مِنْ ظَهْرِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ؛ قَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَيكَ بِقُرَيْشٍ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ -، اللَّهُمَّ عَلَيكَ يَا أَبِي جَهْلٍ بْنُ هِشَامٍ، وَسَيِّبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَعُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَعُقْبَةَ بْنَ أَبِي مَعْصُطٍ...»، حَتَّى عَدَّ سَبْعَةَ مِنْ قُرَيْشٍ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَوَالَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ؛ لَقَدْ رَأَيْتُهُمْ صَرَخَى يَوْمَ بَدْرٍ فِي قَلْبِ وَاحِدٍ. [خ (٢٤٠)].

١٩٣ - بَابُ الْبُرَاقِ يُصِيبُ الثَّوْبَ

٣٠٨ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ حَمِيدٍ، عَنْ أَنَسِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ طَرْفَ رِدَائِهِ، فَبَصَقَ فِيهِ، فَرَدَّ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ.

٣٠٩ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مِهْرَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ؛ فَلَا يَبْرُقُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ بَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ» وَإِلَّا فَبَرَقَ النَّبِيُّ ﷺ هَكَذَا فِي نُوْبِهِ وَدَلِكُهُ. [صحيح الترغيب] (١) / ١١٤ و١٨٠، م].

١٩٤ - بَابُ بَدءِ التَّيْمُمِ

٣١٠ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ - أَوْ ذَاتِ الْجَيْشِ - انْقَطَعَ عَقْدُ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى التَّمَاسِهِ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَأَتَى النَّاسُ أَبَا بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، فَقَالُوا: أَلَا تَرَى مَا صَنَعْتَ عَائِشَةُ؟! أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِالنَّاسِ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ:

حَبَسَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسَ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ؟! قَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعَنُ بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَمَا مَنَعَنِي مِنَ التَّحْرُكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى فَخِذِي! فَتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - آيَةَ التِّيْمَمِ. فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حَضِرٍ: مَا هِيَ بِأَوْلَى بِرُكُوتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ! قَالَتْ: فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ، فَوَجَدْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ. [صحيح أبي داود] (٣٣٤)، ق.

١٩٥ - باب التِّيْمَمِ فِي الْحَضَرِ

٣١١ - (صحيح) أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزٍ، عَنْ عُمَيْرِ - مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ -، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَسَّارٍ - مَوْلَى مَيْمُونَةَ -، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي جُهَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصَّمَّةِ الْأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ أَبُو جُهَيْمٍ: أَقْبَلْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَحْوِ بَيْتِ الْجَمَلِ، وَلَقِيَهُ رَجُلٌ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ، حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ. [صحيح أبي داود] (٣٥٤)، خ وم تعليقا.

٣١٢ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ ذَرِّ، عَنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى عُمَرَ، فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ؟ قَالَ عُمَرُ: لَا تُصَلِّ، فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! أَمَا تَذَكُرُ إِذْ أَنَا وَأَنْتَ فِي سَرِيَّةٍ، فَأَجْنَبْنَا فَلَمْ نَجِدِ الْمَاءَ؛ فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكَتُ فِي التُّرَابِ فَصَلَّيْتُ، فَأَتَيْتَا النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ» فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ نَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَيْهِ - شَكَ الرَّاوي: إِلَى الْمُرْفَقَيْنِ، أَوْ إِلَى الْكَفَّيْنِ؟ - فَقَالَ عُمَرُ: نُوَلِّيكَ مَا تَوَلَّيْتُ. [صحيح أبي داود] (٣٤٤ و ٣٥٠)، «إرواء الغليل» (١٦١)، ق دون الشك، وهو المحفوظ].

٣١٣ - (صحيح بما قبله) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ نَاجِيَةَ بْنِ خُفَافٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، قَالَ: أَجْنَبْتُ وَأَنَا فِي الْإِبِلِ، فَلَمْ أَجِدْ مَاءً، فَتَمَعَّكَتُ فِي التُّرَابِ تَمَعَكَ الدَّابَّةِ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يُجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ التِّيْمَمُ».

١٩٦ - باب التِّيْمَمِ فِي السَّفَرِ

٣١٤ - (صحيح) أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَمَّارٍ، قَالَ: عَرَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأُولَاتِ الْجَنِّسِ، وَمَعَهُ عَائِشَةُ - زَوْجَتُهُ -، فَأَنْقَطَعَ عَقْدُهَا مِنْ جِزْعِ ظَفَارٍ، فَحَبَسَ النَّاسُ اتِّبَاعًا عَقْدَهَا ذَلِكَ، حَتَّى أَضَاءَ الْفَجْرُ، وَلَيْسَ مَعَ النَّاسِ مَاءٌ، فَتَغَيَّظَ عَلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: حَبَسَتْ النَّاسَ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ! فَأَنْزَلَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - رُخْصَةَ التِّيْمَمِ بِالصَّعِيدِ، قَالَ: فَتَمَّ الْمُسْلِمُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَضَرَبُوا بِأَيْدِيهِمُ الْأَرْضَ، ثُمَّ رَفَعُوا أَيْدِيَهُمْ وَلَمْ يَنْفُضُوا مِنَ التُّرَابِ شَيْئًا، فَمَسَحُوا وَجُوهَهُمْ، وَأَيْدِيَهُمْ إِلَى الْمَنَاقِبِ؛ وَمِنْ بَطُونِ أَيْدِيَهُمْ إِلَى الْآبَاطِ. [صحيح أبي داود] (٣٣٧).

١٩٧ - بَابِ الْاِخْتِلَافِ فِي كَيْفِيَّةِ التَّيْمُمِ

٣١٥ - (صحيح) أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَسْمَاءَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عْتَبَةَ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمَارِ بْنِ يَاسِرٍ، قَالَ: تَيَمَّمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْثَّرَابِ؛ فَمَسَحْنَا بِوُجُوهِنَا وَأَيْدِينَا إِلَى الْمَنَاقِبِ. [صحيح أبي داود] (٣٤٠).

١٩٨ - نَوْعُ آخَرَ مِنَ التَّيْمُمِ وَالتَّفْخِ فِي الْيَدَيْنِ

٣١٦ - (صحيح دون الذراع الصواب «كفيه»؛ كما في الرواية التالية) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! رُبَّمَا نَمَكْتُ الشَّهْرَ وَالشَّهْرَيْنِ وَلَا نَجِدُ الْمَاءَ؟ فَقَالَ عُمَرُ: أَمَا أَنَا فَإِذَا لَمْ أَجِدِ الْمَاءَ لَمْ أَكُنْ لِأَصْلِي حَتَّى أَجِدَ الْمَاءَ، فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ: أَتَذْكُرُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! حَيْثُ كُنْتُ بِمَكَانٍ كَذَا وَكَذَا وَتَحَنُّ نَزَعِي الْإِبِلَ، فَتَعَلَّمُ أَنَا أَجْنَبْنَا؟ قَالَ: نَعَمْ، أَمَا أَنَا؛ فَتَمَرَّغْتُ فِي الثَّرَابِ، فَأَتَيْتَا النَّبِيَّ ﷺ، فَصَحَّحَكَ، فَقَالَ: «إِنْ كَانَ الصَّعِيدُ لَكَافِيكَ»، وَضَرَبَ بِكَفَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ نَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ وَبَعْضَ ذِرَاعَيْهِ؟ فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ يَا عَمَّارُ! فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِنْ شِئْتُ لَمْ أَذْكُرْهُ! قَالَ: لَا، وَلَكِنْ نُوَلِّيكُ مِنْ ذَلِكَ مَا تَوَلَّيْتُ. [صحيح أبي داود] (٣٤٤ - ٣٤٥).

١٩٩ - نَوْعُ آخَرَ مِنَ التَّيْمُمِ

٣١٧ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ، عَنْ ذُرِّ، عَنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنِ التَّيْمُمِ؟ فَلَمْ يَذَرِ مَا يَقُولُ! فَقَالَ عَمَّارُ: أَتَذْكُرُ حَيْثُ كُنَّا فِي سَرِيَّةٍ، فَأَجْنَبْتُ فَتَمَعَّكَتُ فِي الثَّرَابِ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّمَا يَكْفِيكَ هَكَذَا»! وَضَرَبَ شُعْبَةُ بِيَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَنَفَخَ فِي يَدَيْهِ، وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً. [ابن ماجه] (٥٦٩)، ق.

٣١٨ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، أَنبَأَنَا خَالِدٌ، أَنبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، سَمِعْتُ ذُرًّا يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ أَبِيزَى، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ - وَقَدْ سَمِعَهُ الْحَكَمُ مِنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - قَالَ: أُجْنَبَ رَجُلٌ، فَأَتَى عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدْ مَاءً؟ قَالَ: لَا تُصَلِّ! قَالَ لَهُ عَمَّارُ: أَمَا تَذْكُرُ أَنَا كُنَّا فِي سَرِيَّةٍ فَأَجْنَبْنَا؛ فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَأَتَيْتُ تَمَعَّكَتُ فَصَلَّيْتُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ»، وَضَرَبَ شُعْبَةُ بِكَفَيْهِ ضَرْبَةً، وَنَفَخَ فِيهَا، ثُمَّ ذَلِكَ إِحْدَاهُمَا بِالْآخَرَى، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ؟ فَقَالَ عُمَرُ شَيْئًا لَا أَذْرِي مَا هُوَ؟ فَقَالَ: إِنْ شِئْتُ لَا حَدَّثْتُهُ. وَذَكَرَ شَيْئًا فِي هَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي مَالِكٍ، وَزَادَ سَلَمَةُ، قَالَ: بَلْ نُوَلِّيكُ مِنْ ذَلِكَ مَا تَوَلَّيْتُ. [ق، مضي] (٣٠٢).

٢٠٠ - نَوْعُ آخَرَ

٣١٩ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ تَمِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، وَسَلَمَةَ عَنْ ذُرِّ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -،

فَقَالَ: إِيَّيْ أَجَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ؟ فَقَالَ عُمَرُ: لَا تُصَلِّ، فَقَالَ عَمَّارٌ: أَمَا تَذْكُرُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِذْ أَنَا وَأَنْتَ فِي سَرِيَّةٍ فَأَجَبْنَا، فَلَمْ نَجِدْ مَاءً؛ فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فِي التُّرَابِ، ثُمَّ صَلَّيْتُ، فَلَمَّا أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا يَكْفِيكَ»، وَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ نَفَخَ فِيهِمَا فَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَيْهِ - شَكَ سَلَمَةُ وَقَالَ: لَا أُدْرِي فِيهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ أَوْ إِلَى الْكَفَيْنِ؟! - قَالَ عُمَرُ: نُؤَلِّكَ مِنْ ذَلِكَ مَا تَوَلَّيْتَ. قَالَ شُعْبَةُ: كَانَ يَقُولُ: الْكَفَيْنِ وَالْوَجْهَ وَالذَّرَاعَيْنِ. فَقَالَ لَهُ مَنْصُورٌ: مَا تَقُولُ؛ فَإِنَّهُ لَا يَذْكُرُ الذَّرَاعَيْنِ أَحَدٌ غَيْرُكَ. فَشَكَ سَلَمَةُ، فَقَالَ: لَا أُدْرِي ذَكَرَ الذَّرَاعَيْنِ أَمْ لَا. [«صحيح أبي داود» (٣٤٩)].

٢٠١ - بَابُ تَيْمُمِ الْجُنْبِ

٣٢٠ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقِ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَوْلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ: بَعْنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَأَجَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَنَمَرَعْتُ بِالصَّعِيدِ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ هَكَذَا»، وَضَرَبَ بِيَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ ضَرْبَةً، فَمَسَحَ كَفَيْهِ، ثُمَّ نَفَضَهُمَا، ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ، وَبِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ عَلَى كَفَيْهِ وَوَجْهِهِ؟! فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَوْلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عَمَّارٍ؟! [«صحيح أبي داود» (٣٤٣)، ق].

٢٠٢ - بَابُ التَّيْمُمِ بِالصَّعِيدِ

٣٢١ - (صحيح) أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا مُعْتَرِلًا لَمْ يُصَلِّ مَعَ الْقَوْمِ، فَقَالَ: «يَا فُلَانُ! مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ؟»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ! قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ؛ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ». [«إرواء الغليل» (١٥٦)، ق].

٢٠٣ - بَابُ الصَّلَوَاتِ بِتَيْمُمِ وَاحِدٍ

٣٢٢ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ بُجْدَانَ، عَنْ أَبِي دَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ؛ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سَنِينَ». [«الترمذي» (١٢٤)، «إرواء الغليل» (١٥٣)].

٢٠٤ - بَابُ فِيمَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ وَلَا الصَّعِيدَ

٣٢٣ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرٍ وَنَاسًا؛ يَطْلُبُونَ فِلَادَةَ كَانَتْ لِعَائِشَةَ نَسِيئَهَا فِي مَنْزِلٍ نَزَلَتْهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةَ وَلَيْسُوا عَلَى وَضُوءٍ، وَلَمْ يَجِدُوا مَاءً، فَصَلُّوا بِغَيْرِ وَضُوءٍ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَانزَلَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - آيَةَ التَّيْمُمِ. قَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا! فَوَاللَّهِ مَا نَزَلَ بِكَ أَمْرٌ تَكْرَهِيهِ؛ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ لِكَ وَلِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ خَيْرًا. [ق، ومضى بطريق آخر (٣١٠)].

٣٢٤ - (صحيح الإسناد) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، أَنَّ مَخَارِقًا أَخْبَرَهُمْ، عَنْ طَارِقٍ، أَنَّ رَجُلًا أَجَنَّبَ فَلَمْ يُصَلِّ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ؟ فَقَالَ: «أَصَبْتَ»، فَأَجَنَّبَ رَجُلٌ

آخِرُ، فَنِيَمَمَ وَصَلَى، فَاتَاهُ، فَقَالَ نَحْوَمَا قَالَ لِلْآخِرِ . - يَغْنِي: أَصَبَتْ .-

٢ - كِتَابُ الْمِيَاهِ

قَالَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ وَقَالَ - عَزَّ وَجَلَّ -: ﴿وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾ وَقَالَ - تَعَالَى -: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾
٣٢٥ - (صحيح) أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ بَعْضَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اغْتَسَلَتْ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَتَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ بِفَضْلِهَا، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ؟ فَقَالَ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ». [«ابن ماجه» (٣٧٠)].

١ - بَابُ ذِكْرِ بَثْرِ بُضَاعَةَ

٣٢٦ - (صحيح) أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْقُرْظِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اتَّوَضَّأُ مِنْ بَثْرِ بُضَاعَةٍ؛ وَهِيَ بَثْرٌ يُطْرَحُ فِيهَا لُحُومُ الْكِلَابِ وَالْحَيْضُ وَالسِّنُّ! فَقَالَ: «الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ». [«الترمذي» (٦٦)، «إرواء الغليل» (١٤)].

٣٢٧ - (صحيح) أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ مُسْلِمٍ - وَكَانَ مِنَ الْعَابِدِينَ -، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ طَرِيفٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي نُوْفٍ، عَنْ سَلِيطٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: مَرَزْتُ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ مِنْ بَثْرِ بُضَاعَةٍ، فَقُلْتُ: اتَّوَضَّأُ مِنْهَا؛ وَهِيَ يُطْرَحُ فِيهَا مَا يَكْرَهُ مِنَ السِّنِّ! فَقَالَ: «الْمَاءُ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ». [«الترمذي» (٦٦)].

٢ - بَابُ التَّوْقِيفِ فِي الْمَاءِ

٣٢٨ - (صحيح) أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثِ الْمَرْوَزِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَاءِ، وَمَا يَتَوَضَّأُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالسَّبَاعِ؟ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَلْتَيْنِ؛ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ». [«ابن ماجه» (٥١٧)، «إرواء الغليل» (٢٣)].

٣٢٩ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قَتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَامَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْقَوْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُزْرِمُوهُ»، فَلَمَّا فَرَّغَ دَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ، فَصَبَّهُ عَلَيْهِ. [ق، مضى (٥٣)].

٣٣٠ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَمْرٍو، بْنِ الْوَلِيدِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَامَ أَعْرَابِيٌّ، فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَتَنَازَلَهُ النَّاسُ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُوهُ، وَأَهْرِيقُوا عَلَيَّ بَوْلَهُ دَلْوًا مِنْ مَاءٍ؛ فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُسْرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسَّرِينَ». [خ، ومضى (٥٦)].

٣ - النَّهْيُ عَنِ اغْتِسَالِ الْجَنْبِ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ

٣٣١ - (صحيح) أَخْبَرَنَا الْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرٍو - وَهُوَ ابْنُ

النَّحَارِثِ -، عَنْ بُكَيْرٍ، أَنَّ أَبَا السَّائِبِ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ». [م (١ / ١٦٣)].

٤ - الْوُضُوءُ بِمَاءِ الْبَحْرِ

٣٣٢ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا! أَفْتَوَضَّأُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ الطَّهْوَرُ مَاوَهُ، الْحِلُّ مَيْتُهُ». [وقد مضى (٥٩)، «الصحيحه» (٤٨٠)، «إرواء الغليل» (٩)].

٥ - بَابُ الْوُضُوءِ بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ

٣٣٣ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ». [ق، ومضى (٦١)].

٣٣٤ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنَ خَطَايَايَ، بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ». [وقد مضى باتم منه (٦٠)].

٦ - بَابُ سُورِ الْكَلْبِ

٣٣٥ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْنَبٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ وَأَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ؛ فَلْيَرِفْهُ، ثُمَّ لْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ». [م، ومضى ٦٦].

٧ - بَابُ تَعْفِيرِ الْإِنَاءِ بِالثَّرَابِ مِنْ وُلُوغِ الْكَلْبِ فِيهِ

٣٣٦ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَغْنِي ابْنَ الْحَارِثِ -، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفًا، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، وَرَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَالْغَنَمِ، وَقَالَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ؛ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالثَّرَابِ». [م، ومضى (٦٧)].

٣٣٧ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِهِزُ بْنُ أُسَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ يَزِيدَ ابْنَ حُمَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفًا يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ، قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، قَالَ: «مَا بِاللَّهِمْ وَبِالْكَِلَابِ؟»، قَالَ: وَرَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَكَلْبِ الْغَنَمِ، وَقَالَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ؛ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَعَفِّرُوا الثَّامِنَةَ بِالثَّرَابِ». خَالَفَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: إِحْدَاهُنَّ بِالثَّرَابِ. [م، وانظر ما قبله].

٣٣٨ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ؛ فَلْيَغْسِلْهُ

سَبَعِ مَرَاتٍ، أَوْلَاهُنَّ بِالثَّرَابِ». [إرواء الغليل] (١ / ٦١ و ١٨٩)، «صحيح أبي داود» (٦٤)، م].
 ٣٣٩ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنْاءِ أَحَدِكُمْ؛ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أَوْلَاهُنَّ بِالثَّرَابِ». [م، انظر ما قبله، «إرواء الغليل» (١٦٧)].

٨ - بَابُ سُورِ الْهَرَّةِ

٣٤٠ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ حُمَيْدَةَ بِنْتِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا - ثُمَّ ذَكَرَ كَلِمَةً؛ مَعْنَاهَا - فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءًا، فَجَاءَتْ هَرَّةٌ، فَشَرِبَتْ مِنْهُ، فَأَضْعَى لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ، قَالَتْ كَبْشَةُ: فَرَأَيْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَتَعْجَبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَافِينِ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَافَاتِ». [ومضى (٦٨)].

٩ - بَابُ سُورِ الْحَائِضِ

٣٤١ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ شَرِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، قَالَتْ: كُنْتُ أَتَمَرِقُ الْعَرَقَ، فَيَضَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاهُ حَيْثُ وَضَعْتُهُ، وَأَنَا حَائِضٌ، وَكُنْتُ أَشْرَبُ مِنَ الْإِنَاءِ، فَيَضَعُ فَاهُ حَيْثُ وَضَعْتُ وَأَنَا حَائِضٌ. [م، ومضى (٧٠)].

١٠ - بَابُ الرُّخْصَةِ فِي فَضْلِ الْمَرْأَةِ

٣٤٢ - (صحيح) أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ الرُّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّؤُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَمِيعًا. [خ، ومضى (٧١)].

١١ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ فَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ

٣٤٣ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَاجِبٍ - قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَاسْمُهُ سَوَادَةُ بْنُ عَاصِمٍ -، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ. [«ابن ماجه» (٣٧٣)].

١٢ - الرُّخْصَةُ فِي فَضْلِ الْجُنُبِ

٣٤٤ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ. [ق، ومضى (٧٢)].

١٣ - بَابُ الْقَدْرِ الَّذِي يَكْتَفِي بِهِ الْإِنْسَانُ مِنَ الْمَاءِ لِلْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ

٣٤٥ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِمَكْوَكٍ، وَيَغْتَسِلُ بِخَمْسَةِ مَكَائِكٍ. [ق، ومضى (٧٣)].

٣٤٦ - (صحيح) أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْكُوفِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ - يَعْنِي: ابْنَ سُلَيْمَانَ -، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَفِيَّةِ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِمِدْمٍ، وَيَغْتَسِلُ بِنَحْوِ الصَّاعِ.

[«ابن ماجه» (٢٦٩)].

٣٤٧ - (صحيح) أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ. [انظر ما قبله].

٣ - كِتَابُ الْحَيْضِ وَالِاسْتِحَاظَةِ

١ - بَابُ بَدْءِ الْحَيْضِ، وَهَلْ يُسَمَّى الْحَيْضُ نَفَاسًا؟

٣٤٨ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الصَّدِّيقِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا كُنَّا بِسَرَفٍ حِضْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَأَنَا أَبْكِي -، فَقَالَ: «مَا لَكَ، أَنْفَسَتْ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَأَقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ؛ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ». [م، ومضى بزيادة (٢٩٠)].

٢ - ذِكْرُ الْاسْتِحَاظَةِ، وَإِقْبَالِ الدَّمِّ وَإِدْبَارِهِ

٣٤٩ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - وَهُوَ ابْنُ سَمَاعَةَ -، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ - مِنْ بَنِي أَسَدِ قُرَيْشٍ -، أَنَّهَا آتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَتْ أَنَّهَا تَسْتَحَاضُ، فَزَعَمَتْ أَنَّهُ قَالَ لَهَا: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ؛ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا أُدْبِرَتْ؛ فَاعْتَسَلِي، وَاعْسَلِي عَنكَ الدَّمَ؛ ثُمَّ صَلِّي». [ق، ومضى (٢٠١)].

٣٥٠ - (صحيح) أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا أُدْبِرَتْ فَاعْتَسَلِي». [ومضى (٢٠٢)].

٣٥١ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: اسْتَفْتَيْتُ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أُسْتَحَاضُ؟ فَقَالَ: «إِنَّ ذَلِكَ عِرْقٌ، فَاعْتَسَلِي، ثُمَّ صَلِّي»، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ. [ومضى (٢٠٦)].

٣ - الْمَرْأَةُ يَكُونُ لَهَا أَيَّامٌ مَعْلُومَةٌ تَحِيضُهَا كُلَّ شَهْرٍ

٣٥٢ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدَّمِّ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: رَأَيْتُ مِرْكَنَهَا مَلَانَ دَمًا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْسِكُ حَيْضَتِكَ، ثُمَّ اغْتَسَلِي». [م، ومضى (٢٠٨)].

٣٥٣ - (صحيح) أَخْبَرَنَا بِهِ قُتَيْبَةُ مَرَّةً أُخْرَى، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ جَعْفَرَ بْنَ رَبِيعَةَ.

٣٥٤ - (صحيح) أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ

عُمَرَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَسَارٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: سَأَلْتُ امْرَأَةَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: إِنِّي أَسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ! أَفَادُعُ الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ دَعِي قَدْرَ تِلْكَ الْأَيَّامِ وَاللَّيَالِي الَّتِي كُنْتَ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسَلِي، وَاسْتَنْفِرِي وَصَلِّي». [«ابن ماجه» (٦٢٣)].

٣٥٥ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَسَارٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَهْرَاقُ الدَّمَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، اسْتَمْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: «لَتَنْظُرَ عَدَدَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ مِنَ الشَّهْرِ، قَبْلَ أَنْ يُصَيِّبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا، فَلَتَتْرُكِ الصَّلَاةَ قَدْرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ، فَإِذَا خَلَفَتْ ذَلِكَ فَلَتَغْتَسِلَ، ثُمَّ لَتَسْتَنْفِرَ بِالنُّوبِ، ثُمَّ لَتُصَلَّ». [ومضى (٢٠٩)].

٤ - ذِكْرُ الْأَقْرَاءِ

٣٥٦ - (صحيح الإسناد) أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ - وَهُوَ ابْنُ بَكْرِ بْنِ مُضَرَ -، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - وَهُوَ ابْنُ أَسَامَةَ بْنِ الْهَادِ -، عَنْ أَبِي بَكْرٍ - وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ -، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ - الَّتِي كَانَتْ تَحْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ -، وَأَنَّهَا اسْتَحِيضَتْ لَا تَطْهَرُ، فَذَكَرَ شَأْنَهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: «لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، وَلَكِنَّهَا رَكْضَةٌ مِنَ الرَّحِمِ، لِنَنْظُرَ قَدْرَ قَرْنِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ لَهَا، فَلَتَتْرُكِ الصَّلَاةَ، ثُمَّ تَنْظُرُ مَا بَعْدَ ذَلِكَ؛ فَلَتَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ». [ومضى (٢٠٩)].

٣٥٧ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ ابْنَةَ جَحْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ سِتْعَ سِنِينَ، فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ؟ فَقَالَ: «لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، إِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ»، فَأَمَرَهَا أَنْ تَتْرُكَ الصَّلَاةَ قَدْرَ أَقْرَائِهَا وَحَيْضَتِهَا، وَتَغْتَسِلَ وَتُصَلِّيَ، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ. [ق، ومضى (٢١٠)].

٣٥٨ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَادٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْمُنْدِرِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حَبِيبٍ حَدَّثَتْهُ؛ أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَشَكَتْ إِلَيْهِ الدَّمَ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، فَانْظُرِي إِذَا آتَاكَ قِرْوُوكُ، فَلَا تُصَلِّي، وَإِذَا مَرَّ قِرْوُوكُ، فَلَتَطْهَرِي، ثُمَّ صَلِّي مَا بَيْنَ الْقِرَاءِ إِلَى الْقِرَاءِ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: قَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ مَا ذَكَرَ الْمُنْدِرُ. [مضى (٢١١)].

٣٥٩ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ وَوَكَيْعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا هِشَامُ ابْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةَ بِنْتُ أَبِي حَبِيبٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ أَسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ! أَفَادُعُ الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «لَا، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ؛ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ؛ فَاغْسِلِي عَنكَ الدَّمَ وَصَلِّي». [ق، ومضى (٢١٢)].

٥ - جَمْعُ الْمُسْتَحَاضَةِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، وَغُسْلُهَا إِذَا جَمَعَتْ

٣٦٠ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ امْرَأَةً مُسْتَحَاضَةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، قِيلَ لَهَا: إِنَّهُ عِرْقٌ عَائِدٌ، وَأَمِرتُ أَنْ تُؤَخَّرَ الظُّهْرُ، وَتُعَجَّلَ العَصْرُ، وَتَغْتَسِلَ لَهَا غُسْلًا وَاحِدًا، وَتُؤَخَّرَ المَغْرِبُ، وَتُعَجَّلَ العِشَاءُ، وَتَغْتَسِلَ لَهَا

عُسْلًا وَاحِدًا، وَتَغْتَسِلُ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ عُسْلًا وَاحِدًا. [مضى (٢١٣)].

٣٦١ - (صحيح) أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ، قَالَتْ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّهَا مُسْتَحَاضَةٌ؟ فَقَالَ: «تَجْلِسُ أَيَّامَ أَقْرَانِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ، وَتُوَخَّرُ الظُّهْرَ، وَتُعْجَلُ العَصْرَ، وَتَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي، وَتُوَخَّرُ المَغْرِبَ، وَتُعْجَلُ العِشَاءَ، وَتَغْتَسِلُ، وَتُصَلِّيهِمَا جَمِيعًا، وَتَغْتَسِلُ لِلْفَجْرِ». [صحيح أبي داود (٢٧٦)].

٦ - بَابُ الفَرْقِ بَيْنَ دَمِ الحَيْضِ وَالاِسْتِحَاضَةِ

٣٦٢ - (حسن صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو - وَهُوَ ابْنُ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ -، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ دَمُ الحَيْضِ؛ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدٌ يُعْرَفُ، فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، وَإِذَا كَانَ الآخِرُ؛ فَتَوَضَّئِي فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ». قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ هَذَا مِنْ كِتَابِهِ. [مضى (٢٠١)].

٣٦٣ - (حسن صحيح) وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ مِنْ حِفْظِهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ دَمَ الحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدٌ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ؛ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الآخِرُ؛ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: قَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرُ وَاحِدٍ وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ مَا ذَكَرَ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. [مضى أيضاً].

٣٦٤ - (صحيح الإسناد) أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنِ عَرَبِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: اسْتَحِضْتُ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ، فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ؟ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ، أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَتْ بِالحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةَ؛ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَذْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنكَ الدَّمَ، وَتَوَضَّئِي وَصَلِّي؛ فَإِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَتْ بِالحَيْضَةِ»، قِيلَ لَهُ: فَالْتَمَسْتُ؟ قَالَ: «وَذَلِكَ لَا يَنْسُكُ فِيهِ أَحَدٌ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: قَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: «وَتَوَضَّئِي» غَيْرُ حَمَّادٍ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. [مضى (٢١٧)].

٣٦٥ - (صحيح) أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أُسْتَحَاضُ، فَلَا أَطْهَرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَتْ بِالحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا أَذْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنكَ الدَّمَ، وَصَلِّي». [انظر ما قبله].

٣٦٦ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لَا أَطْهَرُ! أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَتْ بِالحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةَ؛ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا؛ فَاغْسِلِي عَنكَ الدَّمَ وَصَلِّي». [ق، ومضى (٢١٨)].

٣٦٧ - (صحيح) أَخْبَرَنَا أَبُو الأشْعَثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامًا يُحَدِّثُ عَنْ

أبيه، عن عائشة، أَنَّ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي لَا أَطْهَرُ؛ أَفَأَتْرِكُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «لَا، إِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ». قَالَ خَالِدٌ: وَفِيمَا قَرَأْتُ عَلَيْهِ: وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ؛ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَذْبَرَتْ؛ فَاعْسَلِي عَنكَ الدَّمَ، ثُمَّ صَلِّي. [وتقدم هناك].

٧- بَابُ الصُّفْرَةِ وَالْكَذْرَةِ

٣٦٨ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: كُنَّا لَا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ وَالْكَذْرَةَ شَيْئًا. [ابن ماجه «٦٤٧»، خ].

٨- بَابُ مَا يُنَالُ مِنَ الْحَائِضِ وَتَأْوِيلُ قَوْلِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -:

﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَىٰ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ الآية

٣٦٩ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَتْ الْيَهُودُ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ مِنْهُمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهُنَّ، وَلَا يُشَارِبُوهُنَّ، وَلَا يُجَامِعُوهُنَّ فِي النِّبُوتِ، فَسَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَىٰ﴾ الآية، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُؤَاكِلُوهُنَّ، وَيُشَارِبُوهُنَّ، وَيُجَامِعُوهُنَّ فِي النِّبُوتِ، وَأَنْ يَصْنَعُوا بِهِنَّ كُلَّ شَيْءٍ؛ مَا خَلَا الْجَمَاعَ، فَقَالَتِ الْيَهُودُ: مَا يَدْعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا مِنْ أَمْرِنَا إِلَّا خَالَفْنَا! فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ حَضِرٍ، وَعَبَادُ بْنُ بَشِيرٍ، فَأَخْبَرَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَا: أَنْجَامُهُنَّ فِي الْمَحِيضِ؟ فَتَمَعَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَمَعَّرًا شَدِيدًا، حَتَّى ظَنَّنَا أَنَّهُ قَدْ غَضِبَ فَقَامَا، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَدِيَّةَ لَبَنٍ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمَا، فَزَدَهُمَا فَسَقَاهُمَا، فَعُرِفَ أَنَّهُ لَمْ يَغْضَبْ عَلَيْهِمَا. [م، ومضى نصفه الأول (٢٨٨)].

٩ - ذِكْرُ مَا يَجِبُ عَلَى مَنْ أَتَى حَلِيلَتَهُ فِي حَالِ حَيْضِهَا مَعَ عِلْمِهِ بِنَهْيِ اللَّهِ - تَعَالَى -

٣٧٠ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَكَمُ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - فِي الرَّجُلِ يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ -: «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ، أَوْ يَنْصِفُ دِينَارٍ». [ومضى (٢٨٩)].

١٠ - مُضَاجَعَةُ الْحَائِضِ فِي ثِيَابِ حَيْضَتِهَا

٣٧١ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ. ح. وَأَنْبَأَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي. ح. وَأَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ -، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهَا، قَالَتْ: بَيْنَمَا أَنَا مُضْطَجِعَةٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ حَضَّتْ، فَانْسَلَلْتُ، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حَيْضَتِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْفَسْتِ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَانِي، فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْحَمِيلَةِ. وَاللَّفْظُ لِعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ. [خ، ومضى (٢٨٣)].

١١ - بَابُ نَوْمِ الرَّجُلِ مَعَ حَلِيلَتِهِ فِي الشُّعَارِ الْوَاحِدِ وَهِيَ حَائِضٌ

٣٧٢ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ جَابِرِ بْنِ صُحَيْحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ خَلَّاسًا يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَبِيْتُ فِي الشُّعَارِ الْوَاحِدِ، وَأَنَا طَامِتٌ حَائِضٌ، فَإِنْ أَصَابَهُ

مِثِّي شَيْءٌ، غَسَلَ مَكَانَهُ لَمْ يَعُدَّهُ، ثُمَّ صَلَّى فِيهِ، ثُمَّ يَعُودُ، فَإِنْ أَصَابَهُ مِثِّي شَيْءٌ؛ فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ، غَسَلَ مَكَانَهُ لَمْ يَعُدَّهُ وَصَلَّى فِيهِ. [مضى (٢٨٤)].

١٢ - مُبَاشَرَةُ الْحَائِضِ

٣٧٣ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَيْبٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا أَنْ تَشُدَّ إِزَارَهَا؛ ثُمَّ يُبَاشِرُهَا. [ق، ومضى (٢٨٥)].

٣٧٤ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا حَاضَتْ؛ أَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَتَرَّرَ، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا. [قد مضى هناك].

١٣ - ذَكَرُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُهُ إِذَا حَاضَتْ إِحْدَى نِسَائِهِ

٣٧٥ - (منكر) أَخْبَرَنَا هَتَادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - وَهُوَ أَبُو بَكْرٍ -، عَنْ صَدَقَةَ بِنْتِ سَعِيدٍ، ثُمَّ ذَكَرَ كَلِمَةً مَعَهَا حَدَّثَنَا جُمَيْعُ بْنُ عُمَيْرٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ مَعَ أُمِّي وَخَالَتِي، فَسَأَلْتَاهَا: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ إِذَا حَاضَتْ إِحْدَاكُنَّ؟ قَالَتْ: كَانَ يَأْمُرُنَا إِذَا حَاضَتْ إِحْدَانَا؛ أَنْ تَتَرَّرَ بِإِزَارٍ وَاسِعٍ، ثُمَّ يَلْتَرِمُ صَدْرَهَا وَتُدَيِّبُهَا. [«الضعيفة» (٥٧٠٥)].

٣٧٦ - (صحيح) أَخْبَرَنَا الْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنْ ابْنِ وَهَبٍ، عَنْ يُونُسَ، وَاللَيْثَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ حَبِيبٍ - مَوْلَى عُرْوَةَ -، عَنْ بُدَيْبَةَ - وَكَانَ اللَّيْثُ يَقُولُ: نُذْبَةُ - مَوْلَاةٍ مَيْمُونَةَ، عَنْ مَيْمُونَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبَاشِرُ الْمَرْأَةَ مِنْ نِسَائِهِ وَهِيَ حَائِضٌ؛ إِذَا كَانَ عَلَيْهَا إِزَارٌ يَبْلُغُ أَنْصَافَ الْفَخْذَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ، فِي حَدِيثِ اللَّيْثِ: تَحْتَجِزُ بِهِ. [مضى (٢٨٧)].

١٤ - بَابُ مَوَاطِنِ الشَّرْبِ مِنَ سُورِهَا

٣٧٧ - (صحيح الإسناد) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ طَرِيفٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا يَزِيدُ بْنُ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيءٍ، عَنْ أَبِيهِ شُرَيْحٍ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ: هَلْ تَأْكُلُ الْمَرْأَةُ مَعَ زَوْجِهَا وَهِيَ طَامِتٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْعُونِي، فَأَكُلُ مَعَهُ وَأَنَا عَارِكٌ؛ كَانَ يَأْخُذُ الْعُرْقَ فَيَقْسِمُ عَلَيَّ فِيهِ، فَأَعْتَرَقُ مِنْهُ، ثُمَّ أَضَعُهُ، فَيَأْخُذُهُ، فَيَعْتَرِقُ مِنْهُ، وَيَضَعُ فَمَهُ حَيْثُ وَضَعْتُ فَمِي مِنَ الْعُرْقِ، وَيَذْعُو بِالشَّرَابِ، فَيَقْسِمُ عَلَيَّ فِيهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَشْرَبَ مِنْهُ، فَأَخُذُهُ، فَأَشْرَبُ مِنْهُ، ثُمَّ أَضَعُهُ، فَيَأْخُذُهُ فَيَشْرَبُ مِنْهُ، وَيَضَعُ فَمَهُ حَيْثُ وَضَعْتُ فَمِي مِنَ الْقَدْحِ. [م مختصراً، مضى (٧٠)، «إرواء الغليل» (١٩٧٢)].

٣٧٨ - (صحيح) أَخْبَرَنِي أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَرَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ فَاهُ عَلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي أَشْرَبَ مِنْهُ، وَيَشْرَبُ مِنْ فَضْلِ شَرَابِي وَأَنَا حَائِضٌ. [م، ومضى هناك].

١٥ - الْأَنْتِفَاعُ بِفَضْلِ الْحَائِضِ

٣٧٩ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْوِلُنِي الْإِنَاءَ، فَأَشْرَبُ مِنْهُ وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أَعْطِيهِ،

فَيَتَحَرَّى مَوْضِعَ فَمِي، فَيَضَعُهُ عَلَى فِيهِ. [م، ومضى (٧٠)].

٣٨٠ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَسْعَرٌ وَسُفْيَانُ، عَنِ الْمِقْدَامِ ابْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَشْرَبُ مِنَ الْقَدَحِ وَأَنَا حَائِضٌ، فَأَنَاوَلُهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعٍ فِيَّ فَيَشْرَبُ مِنْهُ، وَأَتَعَرَّقُ مِنَ الْعَرَقِ وَأَنَا حَائِضٌ، فَأَنَاوَلُهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعٍ فِيَّ. [م، ومضى هناك].

١٦ - بَابُ الرَّجُلِ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَرَأْسُهُ فِي حِجْرِ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ

٣٨١ - (حسن) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَأْسُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حِجْرِ إِخْدَانًا وَهِيَ حَائِضٌ، وَهُوَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ. [مضى (٢٧٤)].

١٧ - بَابُ سُقُوطِ الصَّلَاةِ عَنِ الْحَائِضِ

٣٨٢ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ، قَالَتْ: سَأَلْتُ امْرَأَةً عَائِشَةَ: أَتَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟! قَدْ كُنَّا نَحِيضُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَا نَقْضِي، وَلَا نُؤَمِّرُ بِقَضَاءِ. [ابن ماجه (٦٣١)، ق].

١٨ - بَابُ اسْتِخْدَامِ الْحَائِضِ

٣٨٣ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ؛ إِذْ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ! نَاوِلِينِي التَّوْبَ»، فَقَالَتْ: إِنِّي لَا أَصَلِّي، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ فِي يَدِكَ»، فَنَاوَلَتْهُ. [م، ومضى (٢٧٠)].

٣٨٤ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ. ح. وَأَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ»، فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَتْ حَيْضَتِكَ فِي يَدِكَ». [م، ومضى هناك].

٣٨٤م - (صحيح) قَالَ إِسْحَاقُ: أَنْبَأَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

١٩ - بَسْطُ الْحَائِضِ الْخُمْرَةَ فِي الْمَسْجِدِ

٣٨٥ - (حسن) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنبُودٍ، عَنْ أُمِّهِ، أَنَّ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ رَأْسَهُ فِي حِجْرِ إِخْدَانًا، فَيَتَلَوُّ الْقُرْآنَ وَهِيَ حَائِضٌ، وَتَقُومُ إِخْدَانًا بِخُمْرَتِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَتَبْسُطُهَا وَهِيَ حَائِضٌ. [مضى (٢٧٣)].

٢٠ - بَابُ تَرْجِيلِ الْحَائِضِ رَأْسَ رَوْحِهَا وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ

٣٨٦ - (صحيح) أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا كَانَتْ تُرْجِلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَيَنَاوِلُهَا رَأْسَهُ وَهِيَ فِي حِجْرِهَا. [ق، ومضى (٢٧٧)].

٢١ - غَسَلُ الْحَائِضِ رَأْسَ زَوْجِهَا

٣٨٧ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ مُغْتَكِفٌ، فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ. [ق، ومضى (٢٧٧)].

٣٨٨ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ - وَهُوَ ابْنُ عِيَاضٍ -، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَهُوَ مُغْتَكِفٌ، فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ. [ق، انظر ما قبله].

٣٨٩ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَرْجُلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ. [ومضى (٢٧٧)].

٢٢ - بَابُ شُهُودِ الْحَيْضِ الْعِيدِيِّنَ وَدَعْوَةِ الْمُسْلِمِينَ

٣٩٠ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ، قَالَ: أَتَانَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ، قَالَتْ: كَانَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ لَا تَذْكُرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَّا قَالَتْ: يَا أَبَا! فَقُلْتُ: أَسَمِعْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ يَا أَبَا! قَالَ: «لِتَخْرُجِ الْعَوَاتِقُ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، وَالْحَيْضُ؛ فَيَسْهَدَنَّ الْخَيْرَ، وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَتَعْتَزِلَ الْحَيْضُ الْمُصَلِّيَّ». [«ابن ماجه» (١٣٠٧ - ١٣٠٨)، ق].

٢٣ - الْمَرْأَةُ تَحِيضُ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ

٣٩١ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ قَدَ حَاضَتْ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَلَّهَا تَحِيضُنَا؟! أَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ مَعَكُنَّ بِالْبَيْتِ؟»، قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: «فَاخْرُجِي». [«ابن ماجه» (٣٠٧٢ - ٣٠٧٣)، ق، «إرواء الغليل» (١٠٦٩)].

٢٤ - مَا تَفْعَلُ النِّسَاءُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ؟

٣٩٢ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ فِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عَمْسٍ حِينَ نَفَسَتْ بِذِي الْحَلِيفَةِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: «مُرَّهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهَلَّ». [ومضى أتم منه (٢١٤)].

٢٥ - بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النِّسَاءِ

٣٩٣ - (صحيح) أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ حُسَيْنِ - يَعْنِي: الْمُعَلَّمِ -، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ سَمُرَةَ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى أُمِّ كَعْبٍ - مَاتَتْ فِي نَفْسِهَا -، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ فِي وَسْطِهَا. [«ابن ماجه» (١٤٩٣)، ق].

٢٦ - بَابُ دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثُّوبَ

٣٩٤ - (صحيح) أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنِ عَرَبِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، - وَكَانَتْ تَكُونُ فِي حَجْرِهَا - أَنَّ امْرَأَةً اسْتَقْتَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ

يُصِيبُ الثُّوبَ؟ فَقَالَ: «حُتْبِي، وَأَفْرُصِيهِ وَأَنْضِجِيهِ، وَصَلِّي فِيهِ». [ق، ومضى (٢٩٣)].

٣٩٥ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْمِقْدَامِ ثَابِتُ الْحَدَّادُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ قَيْسٍ بِنْتَ مِخْصَنٍ، أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ دَمِ الْحَيْضَةِ يُصِيبُ الثُّوبَ؟ قَالَ: «حُكِّهِ بِضِلْعٍ، وَاغْسِلِيهِ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ». [مضى (٢٩٢)].

٤ - كِتَابُ الْغُسْلِ وَالتَّيْمُمِ

١ - بَابُ ذِكْرِ نَهْيِ الْجُنُبِ عَنِ الْأَغْتِسَالِ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ

٣٩٦ - (صحيح) أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ وَالْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّ أَبَا السَّائِبِ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، وَهُوَ جُنُبٌ». [م، ومضى (٢٢٠)].

٣٩٧ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَبُولُنَّ الرَّجُلُ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ، أَوْ يَتَوَضَّأُ». [ق، ومضى (٥٧)].

٣٩٨ - (حسن صحيح) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحِ الْبَغْدَادِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَجَلَانَ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلَ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ. [صحيح أبي داود (٦٣)].

٣٩٩ - (صحيح بما قبله) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَثْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ ثُمَّ يَغْتَسِلَ مِنْهُ.

٤٠٠ - (صحيح الإسناد) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَا يَبُولُنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ قَالَ سُفْيَانُ: قَالُوا لِهَشَامٍ - يَعْنِي ابْنَ حَسَّانَ - أَنْ أَيُّوبَ إِنَّمَا يَنْتَهِي بِهَذَا الْحَدِيثِ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: إِنَّ أَيُّوبَ لَوْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَرْفَعَ حَدِيثًا لَمْ يَرْفَعَهُ. [موقوف في حكم المرفوع].

٢ - بَابُ الرُّخْصَةِ فِي دُخُولِ الْحَمَامِ

٤٠١ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ فَلَا يَدْخُلُ الْحَمَامَ إِلَّا بِمِثْرَةٍ». [الترمذي (٢٩٦٥)].

٣ - بَابُ الْأَغْتِسَالِ بِالتَّلْجِ وَالبَرْدِ

٤٠٢ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَجْزَأَةَ ابْنِ زَاهِرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يُحَدِّثُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو: «اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي مِنَ الذُّنُوبِ وَالتَّخَطُّبَاتِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْهَا كَمَا نَقَّى الثُّوبَ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي بِالتَّلْجِ وَالبَرْدِ وَالمَاءِ البَارِدِ». [إرواء الغليل (٨)، م].

٤ - باب الاغتسال بالماء البارد

٤٠٣ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ رُقَيْبَةَ، عَنْ مَجْزَأَةَ الْأَسْلَمِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ طَهِّرْ نِيَّ بِالْمَاءِ الْبَارِدِ وَالْمَاءِ الْبَارِدِ، اللَّهُمَّ طَهِّرْ نِيَّ مِنَ الذُّنُوبِ كَمَا يُطَهَّرُ الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ». [م، انظر ما قبله].

٥ - باب الاغتسال قبل النوم

٤٠٤ - (صحيح) أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ يُوْسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: كَيْفَ كَانَ نَوْمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَنَابَةِ؟ أَيْغْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ، أَوْ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ؟ قَالَتْ: كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ؛ رُبَّمَا اغْتَسَلَ فَنَامَ، وَرُبَّمَا تَوَضَّأَ فَنَامَ.

٦ - باب الاغتسال أول الليل

٤٠٥ - (صحيح) أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنِ عَرَبِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ، عَنْ غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَسَأَلْتُهَا؛ فَقُلْتُ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، أَوْ مِنْ آخِرِهِ؟ قَالَتْ: كُلُّ ذَلِكَ كَانَ؛ رُبَّمَا اغْتَسَلَ مِنْ أَوَّلِهِ، وَرُبَّمَا اغْتَسَلَ مِنْ آخِرِهِ، قُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأُمْرِ سَعَةً. [م، ومضى (٢٢٣)].

٧ - باب الاستتار عند الاغتسال

٤٠٦ - (صحيح) أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الثَّقَلِينِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ يَعْلَى، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَغْتَسِلُ بِالْبِرَازِ، فَصَعِدَ الْمُنْبِرَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - حَلِيمٌ حَيِيٌّ سَتِيرٌ، يُحِبُّ الْحَيَاءَ وَالسَّتْرَ، فَإِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ؛ فَلْيَسْتِرْ» [إرواء الغليل (٢٣٣٥)، «المشكاة» (٤٤٧)].

٤٠٧ - (حسن صحيح) أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - سَتِيرٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَغْتَسِلَ؛ فَلْيَتَوَارَ بِشَيْءٍ». [انظر ما قبله].

٤٠٨ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قَتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ، قَالَتْ: وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَاءً، قَالَتْ: فَسَتَرْتُهُ، فَذَكَرَتِ الْغُسْلَ، قَالَتْ: ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ فَلَمْ يَرُدَّهَا. [ق، مضى (٢٥٣) بأنهم منه].

٤٠٩ - (صحيح) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَمَا أَيُّوبُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا؛ خَرَّ عَلَيْهِ جِرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ يَخْنِي فِي نُوْبِهِ - قَالَ: - فَتَادَاهُ رَبُّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -: يَا أَيُّوبُ! أَلَمْ أَكُنْ أَعْنَيْتُكَ؟ قَالَ: بَلَى يَا رَبَّ! وَلَكِنْ لَا غِنَى بِي عَنْ بَرَكَاتِكَ». [خ (٢٧٩)].

٨ - باب الدليل على أن لا توقيت في الماء الذي يغتسل فيه

٤١٠ - (صحيح) أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ

سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ فِي الْإِنَاءِ - وَهُوَ الْفَرْقُ -، وَكُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَهُوَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ. [ق، ومضى (٧٢)].

٩ - باب اغتسال الرجل والمرأة من نسائه من إناء واحد

٤١١ - (صحيح الإسناد) أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ ح. وَأَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ وَأَنَا مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، نَعْتَرِفُ مِنْهُ جَمِيعاً. وَقَالَ سُؤَيْدٌ: قَالَتْ: كُنْتُ أَنَا. [ومضى بلفظ قتيبة (٢٣٢)].

٤١٢ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ. [خ، مضى (٢٣٣)].

٤١٣ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْإِنَاءَ، أَعْتَسِلُ أَنَا وَهُوَ مِنْهُ. [ق، مضى (٢٣٤)].

١٠ - باب الرخصة في ذلك

٤١٤ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ح. وَأَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ عَاصِمِ، عَنْ مُعَاذَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، أَبَادِرُهُ وَيَبَادِرُنِي، حَتَّى يَقُولَ: «دَعِيَ لِي»، وَأَقُولُ أَنَا: دَعِيَ لِي. قَالَ سُؤَيْدٌ: يَبَادِرُنِي وَأَبَادِرُهُ، فَأَقُولُ: دَعِيَ لِي. [م، مضى (٢٣٩)].

١١ - باب الاغتسال في قصعة فيها أثر العجين

٤١٥ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ أَعْيَنَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أُمُّ هَانِيَةَ، أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَهُوَ يَغْتَسِلُ قَدْ سَتَرَتْهُ بِنُوبٍ دُونَهُ، فِي قِصْعَةٍ فِيهَا أَثَرُ الْعَجِينِ، قَالَتْ: فَصَلَّى الضُّحَى، فَمَا أَدْرِي كَمْ صَلَّى حِينَ قَضَى غُسْلَهُ! [مضى (٢٤٠) دون قوله: «فما أدري...» إلخ فإنه شاذ، ولعله من أوهام عبد الملك، فقد صح من طرق عن أم هانئة، أنه صلى ثماني ركعات، بعضها في «الصحيحين»، وتقدم أحدهما (٢٢٥)].

١٢ - باب ترك المرأة نقض رأسها عند الاغتسال

٤١٦ - (صحيح) أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَعْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَذَا، فَإِذَا تَوَرَّ مَوْضُوعٌ مِثْلُ الصَّاعِ - أَوْ دُونَهُ -، فَنَشْرَعُ فِيهِ جَمِيعاً، فَأَفِيضُ عَلَى رَأْسِي بِيَدَيَّ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَمَا أَنْقَضُ لِي شَعْرًا. [م (١ / ١٧٩) نحوه].

١٣ - باب إذا تطيب واغتسل وبقي أثر الطيب

٤١٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ وَكَيْعٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَفْيَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُثَنَّبِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرٍ يَقُولُ: لِأَنَّ أَصْبَحَ مُطْلَبًا بِقَطْرَانٍ؛ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَصْبَحَ مُحْرِمًا

انْضَخَ طَبِيبًا، فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَأَخْبَرْتَهَا بِقَوْلِهِ؛ فَقَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؛ فَطَافَ عَلَيَّ نِسَائِهِ، ثُمَّ أَصْبَحَ مُخْرِمًا. [م (٤ / ١٢ - ١٣)، خ (٢٦٧ و ٢٧٠) باختصار].

١٤ - بَابُ إِزَالَةِ الْجُنُبِ الْأَدَى عَنْهُ قَبْلَ إِفَاضَةِ الْمَاءِ عَلَيْهِ

٤١٨ - (صحيح الإسناد) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ، قَالَتْ: تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ غَيْرَ رِجْلَيْهِ، وَغَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ، ثُمَّ نَحَى رِجْلَيْهِ فغَسَلَهُمَا، قَالَتْ: هَذِهِ غَسَلَةٌ لِلْجَنَابَةِ.

١٥ - بَابُ مَسْحِ الْيَدِ بِالْأَرْضِ بَعْدَ غَسْلِ الْفَرْجِ

٤١٩ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ -، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ؛ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَفْرُغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَضْرِبُ بِيَدِهِ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ يَمْسَحُهَا، ثُمَّ يَغْسِلُهَا، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَفْرُغُ عَلَى رَأْسِهِ وَعَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ يَنْحَى، فَيَغْسِلُ رِجْلَيْهِ. [ق، مضي (٢٥٣)].

١٦ - بَابُ الْإِبْتِدَاءِ بِالْوَضُوءِ فِي غَسْلِ الْجَنَابَةِ

٤٢٠ - (صحيح) أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ؛ ثُمَّ اغْتَسَلَ؛ ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدِهِ شَعْرَهُ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرَى بَشْرَتَهُ؛ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ. [ق مضي (٢٤٣)].

١٧ - بَابُ التَّيْمُنِ فِي الطُّهُورِ

٤٢١ - (صحيح) أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ الْأَشْعَثِ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيْمُنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي طُهُورِهِ، وَتَنَعَّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ. وَقَالَ بُوَاسِطٌ: فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ. [ق، مضي (١١١)].

١٨ - بَابُ تَرْكِ مَسْحِ الرَّأْسِ فِي الْوَضُوءِ مِنَ الْجَنَابَةِ

٤٢٢ - (صحيح الإسناد) أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - هُوَ ابْنُ سَمَاعَةَ -، قَالَ: أَنْبَأَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، أَنَّ عَمْرٍو سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْغَسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ؟ وَاتَّسَقَتْ - الْأَحَادِيثُ عَلَى هَذَا: يَبْدَأُ فَيَفْرُغُ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى مَرَّتَيْنِ - أَوْ ثَلَاثًا -، ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَهُ الْيُمْنَى فِي الْإِنَاءِ، فَيَصُبُّ بِهَا عَلَى فَرْجِهِ، وَيَدُهُ الْيُسْرَى عَلَى فَرْجِهِ، فَيَغْسِلُ مَا هُنَالِكَ حَتَّى يُنْقِيَهُ، ثُمَّ يَضَعُ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى الثَّرَابِ إِنْ شَاءَ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى حَتَّى يُنْقِيَهَا، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ ثَلَاثًا، وَيَسْتَنْشِقُ وَيَمْضَمِضُ، وَيَغْسِلُ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، حَتَّى إِذَا بَلَغَ رَأْسَهُ لَمْ يَمْسَحْ، وَأَفْرَغَ عَلَيْهِ الْمَاءَ؛ فَهَكَذَا كَانَ غَسْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيَمَا ذَكَرَ.

١٩ - باب استبراء البَشْرَةِ فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ

٤٢٣ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَخْلُلُ رَأْسَهُ بِأَصَابِعِهِ، حَتَّى إِذَا خِيلَ إِلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ اسْتَبْرَأَ الْبَشْرَةَ؛ غَرَفَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ. [ق، مضى (٢٤٣)].

٤٢٤ - (صحيح الإسناد) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوِ الْحِلَابِ، فَأَخَذَ بِكَفِّهِ؛ بَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ أَخَذَ بِكَفِّهِ، فَقَالَ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ. ٢٠ - باب مَا يَكْفِي الْجُنُبَ مِنَ إِفَاضَةِ الْمَاءِ عَلَيْهِ

٤٢٥ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ. ح. وَأَبَانَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ صُرْدٍ يُحَدِّثُ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ عِنْدَهُ الْغُسْلُ، فَقَالَ: «أَنَا أَنَا؛ فَأَفْرِغْ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا». - لَفْظُ سُؤَيْدٍ - . [ق، مضى (٢٥٠)].

٤٢٦ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُخَوَّلٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا. [م (١ / ١٧٨) نحوه].

٢١ - باب الْعَمَلِ فِي الْغُسْلِ مِنَ الْحَيْضِ

٤٢٧ - (صحيح) أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ أَغْتَسِلُ عِنْدَ الطُّهُورِ؟ قَالَ: «لِخُدَيْ فِرْصَةَ مُمَسَّكَةً، فَتَوَضَّئِي بِهَا»، قَالَتْ: كَيْفَ اتَّوَضَّأُ بِهَا؟ قَالَ: «تَوَضَّئِي بِهَا»، قَالَتْ: كَيْفَ اتَّوَضَّأُ بِهَا؟ قَالَتْ: كَيْفَ اتَّوَضَّأُ بِهَا؟ فَفَطِنَتْ عَائِشَةُ لِمَا يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: فَأَخَذَتْهَا وَجَبَدَتْهَا إِلَيَّ فَأَخْبَرْتُهَا بِمَا يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [ق، مضى (٢٥١)].

٢٢ - باب الْغُسْلِ مَرَّةً وَاحِدَةً

٤٢٨ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ -، قَالَتْ: اغْتَسَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَغَسَلَ فَرْجَهُ، وَذَلِكَ يَدُهُ بِالْأَرْضِ أَوْ الْحَائِطِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ وَسَائِرِ جَسَدِهِ. [«ابن ماجه» (٥٧٣)، ق].

٢٣ - باب اغْتِسَالِ التُّنَسَاءِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ

٤٢٩ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لَهُ -، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: أَتَيْتَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ حَجَّةِ الْوُدَاعِ؟ فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ لِخَمْسٍ بَيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، وَخَرَجْنَا مَعَهُ، حَتَّى إِذَا أَتَى ذَا

الْحَلِيفَةِ؛ وَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ أَصْنَعُ؟ فَقَالَ: «اغْتَسِلِي، ثُمَّ اسْتَنْفِرِي، ثُمَّ أَهْلِي». [م، ومضى مختصراً (٢١٤)].

٢٤ - بَابُ تَرْكِ الْوُضُوءِ بَعْدَ الْغُسْلِ

٤٣٠ - (صحيح) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَنٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ. ح. وَأَبْنَاءَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ. [ومضى (٢٥٢)].

٢٥ - بَابُ الطُّوَافِ عَلَى النِّسَاءِ فِي غُسْلِ وَاحِدٍ

٤٣١ - (صحيح) أَخْبَرَنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ بَشِيرٍ - وَهُوَ ابْنُ الْمُفْضَلِ -، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَيَطُوفُ عَلَيَّ نِسَائِهِ، ثُمَّ يُصْبِحُ مُخْرِمًا يَنْضَحُ طَيِّبًا. [ق، مضى (٤١٧) أتم منه].

٢٦ - بَابُ التَّيْمُمِ بِالصَّعِيدِ

٤٣٢ - (صحيح) أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْنٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا سَيَّارٌ، عَنْ يَزِيدَ الْفَقِيرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُعْطِيتُ خَمْسًا، لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي؛ نَصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا؛ فَأَيُّمَا أَدْرَكَ الرَّجُلُ مِنَ الرَّجُلِ مِنَ أُمَّتِي الصَّلَاةَ؛ يَصَلِّي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ؛ وَلَمْ يُعْطَ نَبِيٌّ قَبْلِي، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً». [إرواء الغليل (٣١٥ - ٣١٦)، ق].

٢٧ - بَابُ التَّيْمُمِ لِمَنْ يَجِدُ الْمَاءَ بَعْدَ الصَّلَاةِ

٤٣٣ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ نَافِعٍ، عَنْ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ رَجُلَيْنِ تَيَمَّمَا وَصَلَّيَا، ثُمَّ وَجَدَا مَاءً فِي الْوَقْتِ، فَتَوَضَّأَا أَحَدُهُمَا، وَعَادَ لِصَلَاتِهِ مَا كَانَ فِي الْوَقْتِ، وَلَمْ يَبْدِ الْآخَرُ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يَبْدِ: «أَصَبْتَ السُّنَّةَ، وَأَجْرُكَ صَلَاتُكَ»، وَقَالَ لِلآخَرِ: «أَمَا أَنْتَ؟ فَكَفَّكَ مِثْلُ سَهْمِ جَمْعٍ». [صحيح أبي داود (٣٦٥)، المشكاة (٥٣٣)].

٤٣٤ - (صحيح الإسناد) أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِيرَةُ وَغَيْرُهَا، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ، أَنَّ رَجُلَيْنِ وَسَقَا الْحَدِيثَ.

٤٣٤م - (صحيح الإسناد) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، أَنَّ خَالِدًا، حَدَّثَنَا شُعْبَةَ، أَنَّ مُخَارِقًا أَخْبَرَهُمْ، عَنْ طَارِقٍ: أَنَّ رَجُلًا أَجْنَبَ، فَلَمْ يَصَلِّ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: أَصَبْتَ، فَأَجْنَبَ رَجُلٌ آخَرَ، فَتَيَمَّمْ فَصَلِّ، فَأَتَاهُ فَقَالَ نَحْوًا مِمَّا قَالَ لِلآخَرِ - يَعْنِي: أَصَبْتَ. - [مضى (٣٢٥)].

٢٨ - بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ الْمُدَى

٤٣٥ - (صحيح الإسناد) أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: تَذَاكَرَ عَلِيُّ وَالْمِقْدَادُ وَعَمَّارٌ، فَقَالَ عَلِيُّ: إِنِّي امْرُؤٌ مَدَّاءٌ، وَإِنِّي اسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ

اللَّهُ ﷺ؛ لِمَكَانِ ابْنِهِ مِنِّي، فَيَسْأَلُهُ أَحَدُكُمَا، فَذَكَرَ لِي أَنَّ أَحَدَهُمَا - وَنَسِيْتُهُ - سَأَلَهُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ذَلِكَ الْمَذْيُ، إِذَا وَجَدَهُ أَحَدُكُمْ؟ فَلْيَغْسِلْ ذَلِكَ مِنْهُ، وَلْيَتَوَضَّأْ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ - أَوْ كَوَضُوءِ الصَّلَاةِ -».

٢٨ - ١م - الاختلاف على سليمان

٤٣٦ - (صحيح بما قبله وما بعده) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عبيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَدَّاءً، فَأَمَرْتُ رَجُلًا، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ؟ فَقَالَ: «فِيهِ الْوَضُوءُ».

٤٣٧ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ، قَالَ: سَمِعْتُ مُنْذِرًا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: اسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَذْيِ - مِنْ أَجْلِ فَاطِمَةَ -؛ فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ فَسَأَلَهُ؟ فَقَالَ: «فِيهِ الْوَضُوءُ».

[ق، مضى (١٥٧)].

٢٨ - ٢م - الاختلاف على بكير

٤٣٨ - (صحيح) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ - وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا: - أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بَكِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أُرْسِلْتُ الْمِقْدَادَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ يَسْأَلُهُ عَنِ الْمَذْيِ؟ فَقَالَ: «تَوَضَّأْ، وَأَنْضِحْ فَرْجَكَ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: مَخْرَمَةُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ شَيْئًا. [انظر ما قبله].

٤٣٩ - (صحيح بما قبله وما بعده) أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ بَكِيرِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: أُرْسِلَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - الْمِقْدَادَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْمَذْيَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ، ثُمَّ لِيَتَوَضَّأَ».

٤٤٠ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عُثْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قُرِيَءَ عَلِيٌّ مَالِكٌ وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، أَمَرَهُ أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا دَنَا مِنَ الْمَرْأَةِ، فَخَرَجَ مِنْهُ الْمَذْيُ؛ فَإِنَّ عِنْدِي ابْنَتَهُ، وَأَنَا اسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَهُ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ؛ فَلْيَنْضِحْ فَرْجَهُ، وَلْيَتَوَضَّأْ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ». [مضى (١٥٦)].

٢٩ - بَابُ الْأَمْرِ بِالْوَضُوءِ مِنَ النَّوْمِ

٤٤١ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الزُّهْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ؛ فَلَا يَدْخُلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، حَتَّى يَفْرِغَ عَلَيْهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَذْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ؟!». [ق، ومضى (١٦١)].

٤٤٢ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: صَلَّىتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّىتُ ثُمَّ اضْطَجَعَ وَرَقَدَ، فَجَاءَهُ الْمُؤَدُّنُ، فَصَلَّىتُ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. مُخْتَصَرٌ. [«الترمذي» (٢٣٢)، ق].

٤٤٣ - (صحيح) أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطُّفَاوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ؛ فَلْيَنْصِرْ وَلْيُرْقُدْ». [ابن ماجه (١٣٧١)، ق].

٣٠ - بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذِّكْرِ

٤٤٤ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - يَغْنِي: ابْنُ أَبِي بَكْرٍ -، قَالَ عَلَى آثَرِهِ: قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَلَمْ أَتَقِنْهُ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ بُسْرَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ؛ فَلْيَتَوَضَّأْ». [مضى (١٦٣)].

٤٤٥ - (صحيح الإسناد) أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَعْمَرِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ؛ فَلْيَتَوَضَّأْ».

٤٤٦ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، أَنَّهُ قَالَ: «الْوُضُوءُ مِنْ مَسِّ الذِّكْرِ». فَقَالَ مَرْوَانُ: أَخْبَرْتَنِيهِ بُسْرَةَ بِنْتُ صَفْوَانَ، فَأَرْسَلَتْ عُرْوَةَ، قَالَتْ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا يَتَوَضَّأُ مِنْهُ، فَقَالَ: «مِنْ مَسِّ الذِّكْرِ».

٤٤٧ - (صحيح الإسناد) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ؛ فَلَا يَصَلِّي حَتَّى يَتَوَضَّأَ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ هَذَا الْحَدِيثِ. وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

٥ - كِتَابُ الصَّلَاةِ

١ - فَرَضُ الصَّلَاةِ وَذِكْرُ اخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ فِي إِسْنَادِ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -،

واختلاف الفاظهم فيه

٤٤٨ - (صحيح) أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْمَعَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا عِنْدَ الْبَيْتِ بَيْنَ النَّاسِ وَالْيَقْطَانِ؛ إِذْ أَقْبَلَ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، فَأَتَيْتُ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ، مَلَانٌ حِكْمَةٌ وَإِيمَانًا، فَشَقَّ مِنَ التَّحْرِ إِلَى مَرَاقِ الْبَطْنِ، فَغَسَلَ الْقَلْبَ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ مَلَأَ حِكْمَةً وَإِيمَانًا، ثُمَّ أَتَيْتُ بِدَابَّةٍ دُونَ الْبَعْلِ وَفَوْقَ الْحِمَارِ، ثُمَّ انْطَلَقْتُ مَعَ جَبْرِيلَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -، فَأَتَيْتُنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا، فَقِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جَبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟! مَرَحِبًا بِهِ، وَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ! فَأَتَيْتُ عَلَى آدَمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، قَالَ: مَرَحِبًا بِكَ مِنْ ابْنِ وَنِيِّ! ثُمَّ أَتَيْتُنَا السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جَبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، فَمِثْلُ ذَلِكَ، فَأَتَيْتُ عَلَى يَحْيَى وَعِيسَى، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِمَا، فَقَالَا: مَرَحِبًا بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيِّ! ثُمَّ أَتَيْتُنَا السَّمَاءَ الثَّلَاثَةَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جَبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ؛ فَمِثْلُ ذَلِكَ، فَأَتَيْتُ عَلَى يُوسُفَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، قَالَ: مَرَحِبًا بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيِّ! ثُمَّ أَتَيْتُنَا السَّمَاءَ الرَّابِعَةَ، فَمِثْلُ ذَلِكَ، فَأَتَيْتُ عَلَى إِدْرِيسَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَرَحِبًا بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيِّ! ثُمَّ أَتَيْتُنَا السَّمَاءَ الْخَامِسَةَ؛ فَمِثْلُ ذَلِكَ، فَأَتَيْتُ

عَلَى هَارُونَ - عَلَيْهِ السَّلَام -، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، قَالَ: مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيِّ! ثُمَّ أَتَيْنَا السَّمَاءَ السَّادِسَةَ؛ فَمِثْلُ ذَلِكَ، ثُمَّ أَتَيْتُ عَلَى مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلَام -، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيِّ، فَلَمَّا جَاوَزْتُهُ بَكَى، قِيلَ: مَا يُبْكِيكَ؟ قَالَ: يَا رَبِّ! هَذَا الْغُلَامُ الَّذِي بَعَثْتُهُ بَعْدِي، يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِهِ الْجَنَّةَ أَكْثَرَ وَأَفْضَلُ مِمَّا يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي، ثُمَّ أَتَيْنَا السَّمَاءَ السَّابِعَةَ؛ فَمِثْلُ ذَلِكَ، فَأَتَيْتُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ - عَلَيْهِ السَّلَام -، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ مِنْ ابْنِ وَنَبِيِّ! ثُمَّ رُفِعَ لِي النَّبِيُّ الْمَعْمُورُ، فَسَأَلْتُ جِبْرِيلَ؟ فَقَالَ: هَذَا النَّبِيُّ الْمَعْمُورُ، يُصَلِّي فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ، فَإِذَا خَرَجُوا مِنْهُ لَمْ يَعُودُوا فِيهِ آخَرَ مَا عَلَيْهِمْ، ثُمَّ رُفِعَتْ لِي سِدْرَةُ الْمُنْتَهَى، فَإِذَا نَشَقُّهَا مِثْلُ قَلَالِ هَجْرٍ، وَإِذَا وَرَقُهَا مِثْلُ آذَانِ الْفَيْلَةِ، وَإِذَا فِي أَصْلِهَا أَرْبَعَةُ أَنْهَارٍ؛ نَهْرَانِ بَاطِنَانِ، وَنَهْرَانِ ظَاهِرَانِ، فَسَأَلْتُ جِبْرِيلَ؟ فَقَالَ: أَمَّا الْبَاطِنَانِ؛ فَفِي الْجَنَّةِ، وَأَمَّا الظَّاهِرَانِ؛ فَالْفُغْرَاتُ وَالنَّيْلُ، ثُمَّ فُرِضَتْ عَلَيَّ خَمْسُونَ صَلَاةً، فَأَتَيْتُ عَلَى مُوسَى، فَقَالَ: مَا صَنَعْتَ؟ قُلْتُ: فُرِضَتْ عَلَيَّ خَمْسُونَ صَلَاةً، قَالَ: إِنِّي أَعْلَمُ بِالنَّاسِ مِنْكَ، إِنِّي عَالِمٌ بِبَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمُعَالِمِينَ، وَإِنَّ أُمَّتَكَ لَنْ يُطِيقُوا ذَلِكَ، فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ، فَاسْأَلْهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكَ، فَارْجَعْتُ إِلَى رَبِّي، فَسَأَلْتُهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنِّي، فَجَعَلَهَا أَرْبَعِينَ، ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلَام -، فَقَالَ: مَا صَنَعْتَ؟ قُلْتُ: جَعَلَهَا أَرْبَعِينَ، فَقَالَ لِي مِثْلَ مَقَالَتِهِ الْأُولَى، فَارْجَعْتُ إِلَى رَبِّي - عَزَّ وَجَلَّ -، فَجَعَلَهَا ثَلَاثِينَ، فَأَتَيْتُ عَلَى مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلَام -، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ لِي مِثْلَ مَقَالَتِهِ الْأُولَى، فَارْجَعْتُ إِلَى رَبِّي، فَجَعَلَهَا عَشْرِينَ، ثُمَّ عَشْرَةً، ثُمَّ خَمْسَةَ، فَأَتَيْتُ عَلَى مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلَام -، فَقَالَ لِي مِثْلَ مَقَالَتِهِ الْأُولَى، فَقُلْتُ: إِنِّي أَسْتَجِي مِنْ رَبِّي - عَزَّ وَجَلَّ - أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْهِ، فَنُودِيَ؛ أَنْ: قَدْ أَمْضَيْتُ فِرَاضِي، وَخَفَّفْتُ عَنْ عِبَادِي، وَأَجْرِي بِالْحَسَنَةِ عَشْرَ أَمْثَالِهَا». [ق].

٤٤٩ - (صحيح) أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، وَابْنُ حَزْمٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَرَضَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - عَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلَاةً، فَارْجَعْتُ بِذَلِكَ حَتَّى أَمَرَ بِمُوسَى - عَلَيْهِ السَّلَام -، فَقَالَ: مَا فَرَضَ رَبُّكَ عَلَيَّ أُمَّتِكَ؟ قُلْتُ: فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسِينَ صَلَاةً، قَالَ لِي مُوسَى: فَارْجِعْ رَبِّكَ - عَزَّ وَجَلَّ -؛ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، فَارْجَعْتُ رَبِّي - عَزَّ وَجَلَّ -، فَوَضَعَ شَطْرَهَا، فَارْجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: رَاجِعْ رَبِّكَ؛ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، فَارْجَعْتُ رَبِّي - عَزَّ وَجَلَّ -، فَقَالَ: هِيَ خَمْسٌ، وَهِيَ خَمْسُونَ، لَا يُبْدَلُ الْقَوْلُ لِنَبِيِّ، فَارْجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ: رَاجِعْ رَبِّكَ، فَقُلْتُ: قَدْ اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي - عَزَّ وَجَلَّ -». [«الترمذي» (٣٣٤٣)، ق].

٤٥٠ - (منكر) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتَيْتُ بِدَابَّةٍ فَوْقَ الْحِمَارِ وَدُونَ الْبَعْلِ، خَطْوُهَا عِنْدَ مُنْتَهَى طَرْفِهَا، فَارْكَبْتُ وَمَعِيَ جِبْرِيلُ - عَلَيْهِ السَّلَام -، فَسِرْتُ، فَقَالَ: انزُلْ فَصَلِّ، فَفَعَلْتُ، فَقَالَ: أَتَدْرِي أَيْنَ صَلَّيْتَ؟ صَلَّيْتَ بِطَيْبَةٍ وَإِلَيْهَا الْمُهَاجِرُ، ثُمَّ قَالَ: انزُلْ فَصَلِّ، فَصَلَّيْتُ، فَقَالَ: أَتَدْرِي أَيْنَ صَلَّيْتَ؟ صَلَّيْتَ بِطُورِ سَيْنَاءَ، حَيْثُ كَلَّمَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلَام -، ثُمَّ قَالَ: انزُلْ فَصَلِّ، فَتَرَلْتُ فَصَلَّيْتُ، فَقَالَ: أَتَدْرِي أَيْنَ صَلَّيْتَ؟ صَلَّيْتَ بِبَيْتِ لَحْمٍ حَيْثُ وُلِدَ عِيسَى - عَلَيْهِ السَّلَام -، ثُمَّ دَخَلْتُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ، فَجَمَعَ لِي الْأَنْبِيَاءُ - عَلَيْهِمُ السَّلَام -، فَقَدَّمَنِي جِبْرِيلُ حَتَّى أَمَمْتُهُمْ، ثُمَّ صَعِدَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَإِذَا فِيهَا آدَمُ - عَلَيْهِ

السَّلَام -، ثُمَّ صُعِدَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ، فَإِذَا فِيهَا ابْنَا الْخَالَةِ عِيسَى وَيَحْيَى - عَلَيْهِمَا السَّلَام -، ثُمَّ صُعِدَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّلَاثَةِ، فَإِذَا فِيهَا يُوسُفُ - عَلَيْهِ السَّلَام -، ثُمَّ صُعِدَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ، فَإِذَا فِيهَا هَارُونَ - عَلَيْهِ السَّلَام -، ثُمَّ صُعِدَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الْخَامِسَةِ، فَإِذَا فِيهَا إِدْرِيسُ - عَلَيْهِ السَّلَام -، ثُمَّ صُعِدَ بِي إِلَى السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، فَإِذَا فِيهَا مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلَام -، ثُمَّ صُعِدَ بِي إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ فَإِذَا فِيهَا إِبْرَاهِيمُ - عَلَيْهِ السَّلَام -، ثُمَّ صُعِدَ بِي فَوْقَ سَبْعِ سَمَوَاتٍ، فَاتَيْنَا سِدْرَةَ الْمُنْتَهَى، فَغَشِيَتْنِي ضِيَابُهُ، فَخَرَرْتُ سَاجِدًا، فَقِيلَ لِي: إِنَّ يَوْمَ خَلَقْتَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ؛ فَرَضْتُ عَلَيْكَ وَعَلَى أُمَّتِكَ خَمْسِينَ صَلَاةً، فَقُمِ بِهَا أَنْتَ وَأُمَّتُكَ، فَرَجَعْتُ إِلَى إِبْرَاهِيمَ فَلَمْ يَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ، ثُمَّ أَتَيْتُ عَلَى مُوسَى، فَقَالَ: كَمْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَعَلَى أُمَّتِكَ؟ قُلْتُ: خَمْسِينَ صَلَاةً، قَالَ: فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَقُومَ بِهَا أَنْتَ وَلَا أُمَّتُكَ، فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ، فَرَجَعْتُ إِلَى رَبِّي فَخَفَّفَ عَنِّي عَشْرًا، ثُمَّ أَتَيْتُ مُوسَى فَأَمَرَنِي بِالرُّجُوعِ، فَرَجَعْتُ فَخَفَّفَ عَنِّي عَشْرًا، ثُمَّ رَدَّتْ إِلَيَّ خَمْسَ صَلَوَاتٍ، قَالَ: فَارْجِعْ! إِلَى رَبِّكَ، فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ؛ فَإِنَّهُ فَرَضَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ صَلَاتَيْنِ فَمَا قَامُوا بِهِمَا! فَرَجَعْتُ إِلَى رَبِّي - عَزَّ وَجَلَّ - فَسَأَلْتُهُ التَّخْفِيفَ؟ فَقَالَ: إِنَّ يَوْمَ خَلَقْتَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ؛ فَرَضْتُ عَلَيْكَ وَعَلَى أُمَّتِكَ خَمْسِينَ صَلَاةً، فَخَمْسَ بِخَمْسِينَ، فَقُمِ بِهَا أَنْتَ وَأُمَّتُكَ، فَعَرَفْتُ أَنَّهَا مِنَ اللَّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - صِرِّي، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلَام - فَقَالَ: ارْجِعْ، فَعَرَفْتُ أَنَّهَا مِنَ اللَّهِ صِرِّي، أَيُّ: حَتْمٌ؛ فَلَمْ أَرْجِعْ».

٤٥١ - (صحيح) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنِ طَلْحَةَ بْنِ مَصْرُوفٍ، عَنِ مَرْوَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَمَّا أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْتَهِيَ بِهِ إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى، وَهِيَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، وَإِلَيْهَا يَنْتَهِي مَا عُرِجَ بِهِ مِنْ تَحْتِهَا، وَإِلَيْهَا يَنْتَهِي مَا أُهْطَ بِهِ مِنْ فَوْقِهَا حَتَّى يَقْبَضَ مِنْهَا؛ قَالَ: ﴿إِذْ يُغَشَى السُّدْرَةَ مَا يُغَشَى﴾، قَالَ: فَرَأَسُ مِنْ ذَهَبٍ، فَأَعْطِي ثَلَاثًا: الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَخَوَاتِيمُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، وَيُعْفَرُ لِمَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِهِ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا الْمُفْحِمَاتُ. [«الترمذي» (٣٥٠٧)، م].

٢ - بَابُ أَيَّنَ فُرِضَتِ الصَّلَاةُ؟

٤٥٢ - (صحيح) أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ عَبْدَ رَبِّهِ ابْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ الْبَنَانِيَّ حَدَّثَهُ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ الصَّلَوَاتِ فُرِضَتْ بِمَكَّةَ، وَأَنَّ مَلَكَئِنِ آتِيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَهَبَا بِهِ إِلَى زَمْرَمَ، فَشَقَّ بَطْنَهُ، وَأَخْرَجَا حَشْوَهُ فِي طَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَغَسَلَاهُ بِمَاءِ زَمْرَمَ، ثُمَّ كَبَسَا جَوْفَهُ حِكْمَةً وَعِلْمًا. [انظر أول الحديث (٤٤٨)].

٣ - بَابُ كَيْفَ فُرِضَتِ الصَّلَاةُ؟

٤٥٣ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَوَّلَ مَا فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكَعَتَيْنِ، فَأَقْرَأَتْ صَلَاةَ السَّفَرِ، وَأَتَمَّتْ صَلَاةَ الْحَضَرِ. [صحيح أبي داود] (١٠٨٢)، ق].

٤٥٤ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَاشِمِ الْبَغْلَبَكِيِّ، قَالَ: أَنْبَأَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عَمْرٍو - يَعْنِي: الْأَوْزَاعِيَّ -، أَنَّهُ سَأَلَ الزُّهْرِيَّ عَنِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ؟ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنِ

عَائِشَةَ، قَالَتْ: فَرَضَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - الصَّلَاةَ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ أَوَّلَ مَا فَرَضَهَا رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَتَمَّتْ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَأَفْرَتْ صَلَاةَ السَّفَرِ عَلَى الْفَرِيضَةِ الْأُولَى. [انظر ما قبله].

٤٥٥ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، فَأَفْرَتْ صَلَاةَ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ. [انظر ما قبله].

٤٥٦ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عُمَرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: فُرِضَتِ الصَّلَاةُ عَلَى لِسَانِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكَعَتَيْنِ، وَفِي الْخَوْفِ رَكَعَةً. [«ابن ماجه» (١٠٦٨)، م].

٤٥٧ - (صحيح) أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشُّعَيْبِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أُمِّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدِ بْنِ أَسِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ لِابْنِ عُمَرَ: كَيْفَ تَقْضُرُ الصَّلَاةَ؟ وَإِنَّمَا قَالَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -: «لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ»، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: يَا ابْنَ أَخِي! إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَنَحْنُ ضَلَالٌ فَعَلَّمَنَا، فَكَانَ فِيمَا عَلَّمَنَا؛ أَنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - أَمَرَنَا أَنْ نُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ فِي السَّفَرِ. قَالَ الشُّعَيْبِيُّ: وَكَانَ الزُّهْرِيُّ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ. [«ابن ماجه» (١٠٦٦)].

٤ - بَابُ كَمْ فُرِضَتْ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ؟

٤٥٨ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ - نَائِرَ الرَّأْسِ، نَسَمِعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ، وَلَا نَفْهَمُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا، فَأَذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطُوعٌ». قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطُوعٌ»، وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزُّكَاةَ، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطُوعٌ»، فَأَذْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ! قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ». [«صحيح أبي داود» (٤١٤)، «الصحيحه» (٢٧٩٤)].

٤٥٩ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؛ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَمْ افْتَرَضَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - عَلَى عِبَادِهِ مِنَ الصَّلَوَاتِ؟ قَالَ: «افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ صَلَوَاتٍ خَمْسًا»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ قَبْلَهُنَّ أَوْ بَعْدَهُنَّ شَيْئًا؟ قَالَ: «افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ صَلَوَاتٍ خَمْسًا»، فَحَلَفَ الرَّجُلُ لَا يَزِيدُ عَلَيْهِ شَيْئًا، وَلَا يَنْقُصُ مِنْهُ شَيْئًا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ صَدَقَ لِيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ». [«الصحيحه» أيضا].

٥ - بَابُ الْبَيْعَةِ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ

٤٦٠ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عُمَرُو بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُسَهَّرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي مُسْلِمِ الْخَوْلَانِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَبِيبُ الْأَمِينُ عَوْفُ بْنُ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟»، فَرَدَدَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ،

فَقَدَّمْنَا أَيْدِينَا فَبَايَعْنَاهُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ بَايَعْنَاكَ؛ فَعَلَامَ؟ قَالَ: «عَلَىٰ أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَالصَّلَاةِ الْخُمْسِ، - وَأَسْرَ كَلِمَةً خَفِيَّةً -: أَنْ لَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا». [«ابن ماجه» (٢٨٦٧)، م].

٦ - بَابُ الْمُحَافَظَةِ عَلَى الصَّلَاةِ الْخُمْسِ

٤٦١ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي كِنَانَةَ - يُدْعَى: الْمُخْدَجِيُّ -، سَمِعَ رَجُلًا بِالشَّامِ - يُكْنَى: أَبَا مُحَمَّدٍ -، يَقُولُ: الْوَتْرُ وَاجِبٌ، قَالَ الْمُخْدَجِيُّ: فَرُحْتُ إِلَى عِبَادَةِ بْنِ الصَّامِتِ، فَأَعْتَرَضْتُ لَهُ وَهُوَ رَائِحٌ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ! فَقَالَ عِبَادَةُ: كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ! سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خُمْسُ صَلَوَاتِ كِتَابِ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ، مَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يَصْبِحْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَانًا بِحَقِّهِنَّ؛ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يَدْخُلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ، فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ؛ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ». [«ابن ماجه» (١٤٠١)].

٧ - فَضْلُ الصَّلَاةِ الْخُمْسِ

٤٦٢ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا أَبْيَاحٌ أَحَدِكُمْ يَتَسَلَّلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خُمْسَ نَرَابٍ! هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ؟»، قَالُوا: لَا يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ، قَالَ: «كَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَاةِ الْخُمْسِ؛ يَمْحُو اللَّهُ بِهِنَّ الْخَطَايَا». [«إرواء الغليل» (١٥)، ق].

٨ - بَابُ الْحُكْمِ فِي تَارِكِ الصَّلَاةِ

٤٦٣ - (صحيح) أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْعَهْدَ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ؛ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ». [«ابن ماجه» (١٠٧٩)].

٤٦٤ - (صحيح) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ؛ إِلَّا تَرَكَ الصَّلَاةَ». [«ابن ماجه» (١٠٧٨)، م].

٩ - بَابُ الْمُحَاسَبَةِ عَلَى الصَّلَاةِ

٤٦٥ - (صحيح) أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَارُونُ - هُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ الْحَزَّازُ -، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ حُرَيْثِ بْنِ قَبِيصَةَ، قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُمَّ يَسِّرْ لِي جَلِيسًا صَالِحًا، فَجَلَسْتُ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي دَعَوْتُ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - أَنْ يُيسِّرَ لِي جَلِيسًا صَالِحًا، فَحَدَّثَنِي بِحَدِيثٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ بِصَلَاتِهِ، فَإِنْ صَلَحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَحَسِرَ». قَالَ هَمَّامٌ: لَا أُدْرِي: هَذَا مِنْ كَلَامِ قَتَادَةَ أَوْ مِنَ الرَّوَايَةِ: «فَإِنْ انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْءٌ؛ قَالَ: انظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ؟ فَيُكْمَلُ بِهِ مَا نَقَصَ مِنَ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ يَكُونُ سَائِرَ عَمَلِهِ عَلَى نَحْوِ ذَلِكَ». [«ابن ماجه» (١٤٢٥)].

٤٦٦ - (صحيح) أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ - يَعْنِي: ابْنَ بَيَانَ بْنِ زِيَادِ بْنِ مَيْمُونٍ -، قَالَ: كَتَبَ

عَلِيُّ بْنِ الْمَدِينِيِّ عَنْهُ. أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَوَّامِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَلَاتُهُ؛ فَإِنْ وَجِدَتْ تَامَةً كَتَبَتْ تَامَةً، وَإِنْ كَانَ انْتَقَصَ مِنْهَا شَيْءٌ؛ قَالَ: انظُرُوا: هَلْ تَجِدُونَ لَهُ مِنْ تَطَوُّعٍ؛ يَكْمُلُ لَهُ مَا ضَعِيَ مِنْ فَرِيضَةٍ مِنْ تَطَوُّعِهِ؟ ثُمَّ سَازِرُ الْأَعْمَالِ تَجْرِي عَلَى حَسَبِ ذَلِكَ». [انظر ما قبله].

٤٦٧ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ الْأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ صَلَاتُهُ؛ فَإِنْ كَانَ أَكْمَلَهَا، وَإِلَّا قَالَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -: انظُرُوا لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ؟ فَإِنْ وَجِدَ لَهُ تَطَوُّعٌ؛ قَالَ: أَكْمَلُوا بِهِ الْفَرِيضَةَ». [انظر ما قبله].

١٠ - بَابُ ثَوَابِ مَنْ أَقَامَ الصَّلَاةَ

٤٦٨ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَانَ بْنِ أَبِي صَفْوَانَ الثَّقَفِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِهِزُ بْنُ أَسَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُوهُ عُمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُمَا سَمِعَا مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتُصِلُ الرَّحِمَ... ذَرَّهَا» - كَأَنَّهُ كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ. [ق].

١١ - بَابُ عَدَدِ صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي الْحَضَرِ

٤٦٩ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، سَمِعَا أَنَسًا قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَيَدِي الْحُلَيْفَةَ الْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ. [الترمذي] (٥٥٢)، [ق].

١٢ - بَابُ صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي السَّفَرِ

٤٧٠ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَحِيفَةَ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - بِالْهَاجِرَةِ - قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: إِلَى الْبَطْحَاءِ، فَتَوَضَّأَ، وَصَلَّى الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ، وَالْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَتْرَةٌ. [صحيح أبي داود] (٦٨٩).

١٣ - بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْعَصْرِ

٤٧١ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَعَّرُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ وَالْبَخْتَرِيُّ ابْنُ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، كُلُّهُمُ سَمِعُوهُ مِنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ الثَّقَفِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَنْ يَلِجَ النَّارَ مَنْ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَقَبْلَ غُرُوبِهَا». [صحيح أبي داود] (٤٥٤)، [م].

١٤ - بَابُ الْمَحَافَظَةِ عَلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ

٤٧٢ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي يُونُسَ - مَوْلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ -، قَالَ: قَالَ: أَمَرَنِي عَائِشَةُ أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مِصْحَفًا، فَقَالَتْ: إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الْآيَةَ فَادْنِي: «حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى»، فَلَمَّا بَلَغْتَهَا أَذْنْتُهَا، فَأَمَلْتُ عَلَيَّ: «حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ

وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَصَلَاةِ الْعَصْرِ وَتَوَمُّوا لِلَّهِ قَانِتِينَ)، ثُمَّ قَالَتْ: سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [الترمذي] (٣١٧٨)، م.]

٤٧٣ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ، عَنْ عَيْبَةَ، عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى، حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ». [صحيح أبي داود] (٤٣٦)، ق.]

١٥ - بَاب مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ

٤٧٤ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْمَلِيحِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ، فَقَالَ: بَكَرُوا بِالصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ؛ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ». [إرواء الغليل] (٢٥٥)، خ.]

١٦ - بَاب عَدَدِ صَلَاةِ الْعَصْرِ فِي الْحَضَرِ

٤٧٥ - (صحيح) أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مَنْصُورُ بْنُ زَادَانَ، عَنِ الْوَلِيدِ ابْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِّيقِ النَّجَّاشِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كُنَّا نَحْزُرُ قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الظُّهْرِ؛ قَدَرْنَا ثَلَاثِينَ آيَةً قَدَرِ سُورَةِ السَّجْدَةِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ؛ عَلَى قَدْرِ الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ؛ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ. [صفة الصلاة]، [صحيح أبي داود] (٧٦٦)، م.]

٤٧٦ - (صحيح) أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَادَانَ، عَنِ الْوَلِيدِ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكَّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ فِي الظُّهْرِ، فَيَقْرَأُ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، ثُمَّ يَقُومُ فِي الْعَصْرِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ قَدْرَ خَمْسِ عَشْرَةَ آيَةً. [انظر ما قبله].

١٧ - بَاب صَلَاةِ الْعَصْرِ فِي السَّفَرِ

٤٧٧ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَصَلَّى الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ. [ق، مضي] (٤٦٩).

٤٧٨ - (صحيح) أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ حَيَّوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، أَنَّ عِرَاكَ بْنَ مَالِكٍ، حَدَّثَهُ أَنَّ نَوْفَلَ بْنَ مُعَاوِيَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ؛ فَكَانَتْهَا وَتَرَّ أَهْلَهُ وَمَالَهُ». وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ؛ فَكَانَتْهَا وَتَرَّ أَهْلَهُ وَمَالَهُ». خَالَفَهُ يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ. [التعليق الرغيب] (١ / ١٦٩).

٤٧٩ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ رُغْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِرَاكَ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ نَوْفَلَ بْنَ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مِنَ الصَّلَاةِ صَلَاةٌ مِنْ فَاتَتْهَا؛ فَكَانَتْهَا وَتَرَّ أَهْلَهُ وَمَالَهُ». قَالَ ابْنُ عُمَرَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «هِيَ صَلَاةُ الْعَصْرِ». خَالَفَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ. [انظر ما قبله].

٤٨٠ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ نَوْفَلَ بْنَ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ: صَلَاةٌ مِنْ فَاتِنَةَ فَكَأَنَّهَا وَرَى أَهْلَهُ وَمَالَهُ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هِيَ صَلَاةُ الْعَصْرِ». [انظر ما قبله].

١٨ - بَابُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ

٤٨١ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، قَالَ: رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَجْمَعُ أَقَامَ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى - يَعْنِي: الْعِشَاءَ - رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ صَنَعَ بِهِمْ مِثْلَ ذَلِكَ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ، وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ. [الترمذي] (٨٩٤)، ق].

١٩ - بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ

٤٨٢ - (صحيح) أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ نَصْرِ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْعِشَاءِ، حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: نَامَ النَّسَاءُ وَالصَّبِيانُ! فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ يُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ غَيْرَ كُمْ»، وَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ يُصَلِّي غَيْرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ. [بخ، (٥٦٩)، م (٢/١١٥)].

٢٠ - بَابُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ فِي السَّفَرِ

٤٨٣ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أُسَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ، قَالَ: صَلَّى بِنَا سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَجْمَعُ الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا بِأَقَامَةٍ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَعَلَ ذَلِكَ، وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ. [ق، مضى (٤٨١)] بلفظ: «ثم أقام فصلى العشاء» وهو المحفوظ].

٤٨٤ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أُسَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ كَهَيْلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ صَلَّى يَجْمَعُ، فَأَقَامَ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ فِي هَذَا الْمَكَانِ. [ق، انظر ما قبله].

٢١ - بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

٤٨٥ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ؛ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَعْزُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ - وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ -: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَاتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ». [ظلال الجنة] (٤٩١)، ق].

٤٨٦ - (صحيح) أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عُيَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَفْضُلُ صَلَاةِ الْجَمْعِ عَلَى صَلَاةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسَةِ وَعِشْرِينَ جُزْءًا، وَيَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَاقْرَأُوا وَإِنْ سِتُّمْ: «وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ

قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴿٧٨٧﴾. [ابن ماجه (٧٨٧)، ق.]

٤٨٧ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَلِجُ النَّارَ أَحَدٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ». [م، مضي (٤٧١)].

٢٢ - بَابُ فَرَضِ الْقِبْلَةِ

٤٨٨ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا، أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، - شَكَّ سُفْيَانُ - وَصَرَّفَ إِلَى الْقِبْلَةِ. [«صفة الصلاة»، «إرواء الغليل» (٤٩٠)، ق.]

٤٨٩ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْرُقِيُّ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَصَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا، ثُمَّ إِنَّهُ وَجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَمَرَّ رَجُلٌ - قَدْ كَانَ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ - عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ وَجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ؛ فَانْحَرَفُوا إِلَى الْكَعْبَةِ. [ق، انظر ما قبله].

٢٣ - بَابُ الْحَالِ الَّتِي يَجُوزُ فِيهَا اسْتِقْبَالُ غَيْرِ الْقِبْلَةِ

٤٩٠ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ زُعْبَةَ وَأَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - وَاللَّفْظُ لَهُ -، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قَبْلَ أَنْ يَجِبَ وَجْهَهُ، وَيُوتِرُ عَلَيْهَا؛ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ. [«صفة الصلاة»، «صحيح أبي داود» (١١٠٩)، ق.]

٤٩١ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى دَابَّتِهِ وَهُوَ مُقْبِلٌ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَفِيهِ أَنْزَلَتْ: ﴿فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَوَجَّهْ لِي﴾. [«صفة الصلاة»، م].

٤٩٢ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ فِي السَّفَرِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ. [ق.]

٢٤ - بَابُ اسْتِثْنَاءِ الْخَطَا بَعْدَ الْجَاهِدِ

٤٩٣ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: بَيْنَمَا النَّاسُ بِقُبَاءَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، جَاءَهُمْ آتٍ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ، وَقَدْ أَمَرَ أَنْ يَسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ، فَاسْتَقْبَلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ. [«صفة الصلاة»، ق.]

٦ - كِتَابُ الْمَوَاقِيَتِ

١ - بَابُ

٤٩٤ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْرَجَ الْعَصْرَ شَيْئًا، فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ: أَمَا إِنَّ جَبْرِيلَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَدْ نَزَلَ، فَصَلَّى إِمَامًا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ:

أَعْلَمَ مَا تَقُولُ يَا عَزُورَةُ! فَقَالَ: سَمِعْتُ بَشِيرَ بْنِ أَبِي مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نَزَلَ جِبْرِيلُ فَأَمَّنِي، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ»؛ يَحْسُبُ بِأَصَابِعِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ. [«ابن ماجه» (٦٦٨)، ق].

٢ - أَوَّلُ وَقْتِ الظُّهْرِ

٤٩٥ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَيَّارُ بْنُ سَلَامَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَسْأَلُ أَبَا بَرْزَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ؟ قَالَ: كَمَا أَسْمَعُكَ السَّاعَةَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَسْأَلُ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: كَانَ لَا يُبَالِي بَعْضَ تَأْخِيرِهَا - يَعْنِي: الْعِشَاءَ - إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، وَلَا يَحِبُّ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَلَا الْحَدِيثَ بَعْدَهَا. قَالَ شُعْبَةُ: ثُمَّ لَقَيْتُهُ بَعْدُ، فَسَأَلْتُهُ؟ قَالَ: كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، وَالْعَصْرَ يَذْهَبُ الرَّجُلُ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَالْمَغْرِبَ لَا أُدْرِي أَيَّ حِينٍ ذَكَرَ! ثُمَّ لَقَيْتُهُ بَعْدُ، فَسَأَلْتُهُ؟ فَقَالَ: وَكَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ، فَيَتَصَرَّفُ الرَّجُلُ، فَيَنْظُرُ إِلَى وَجْهِ جَلِيسِهِ اللَّيِّ يَعْرِفُهُ، فَيَعْرِفُهُ، قَالَ: وَكَانَ يَقْرَأُ فِيهَا بِالسُّتَيْنِ إِلَى الْمِائَةِ. [«ابن ماجه» (٦٧٤)، ق].

٤٩٦ - (صحيح) أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الرَّبِيعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسٌ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ، فَصَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الظُّهْرِ. [خ (٥٤٠)].

٤٩٧ - (صحيح) أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ حَبَّابٍ، قَالَ: شَكَّوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَرَّ الرَّمْضَاءِ؟! فَلَمْ يُشْكِنَا. قِيلَ لِأَبِي إِسْحَاقَ: فِي تَعْجِيلِهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. [«ابن ماجه» (٦٧٥)، م].

٣ - بَابُ تَعْجِيلِ الظُّهْرِ فِي السَّفَرِ

٤٩٨ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَمْرَةُ الْعَائِدِيَّةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلًا لَمْ يَرْتَحِلْ مِنْهُ حَتَّى يُصَلِّيَ الظُّهْرَ، فَقَالَ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَتْ بِنِصْفِ النَّهَارِ؟ قَالَ: وَإِنْ كَانَتْ بِنِصْفِ النَّهَارِ. [«صحيح أبي داود» (١٠٨٨)].

٤ - تَعْجِيلُ الظُّهْرِ فِي الْبَرْدِ

٤٩٩ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ - مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ -، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ دِينَارٍ أَبُو خَلْدَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ الْحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ، وَإِذَا كَانَ الْبَرْدُ عَجَلَ. [خ (٩٠٦)].

٥ - الْإِبْرَادُ بِالظُّهْرِ إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ

٥٠٠ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فِتْحِ جَهَنَّمَ». [«ابن ماجه» (٦٧٧ - ٦٧٨)، ق].

٥٠١ - (صحيح: بما قبله) أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي. ح. وَأَنْبَأَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ. ح. وَأَنْبَأَنَا عُمَرُ بْنُ مَنْصُورٍ،

قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ يَزِيدَ بْنِ أَوْسٍ، عَنِ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ أَبِي مُوسَى؛ يَرْفَعُهُ، قَالَ: «أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ؛ فَإِنَّ الَّذِي تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

٦ - آخِرُ وَقْتِ الظُّهْرِ

٥٠٢ - (حسن) أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا جَبْرِيلُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - جَاءَكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ. فَصَلَّى الصُّبْحَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، وَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ رَأَى الظِّلَّ مِثْلَهُ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَحَلَّ فِطْرُ الصَّائِمِ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ ذَهَبَ شَفَقُ اللَّيْلِ، ثُمَّ جَاءَهُ الْغَدَاةُ فَصَلَّى بِهِ الصُّبْحَ حِينَ أَصْفَرَ قَلِيلًا، ثُمَّ صَلَّى بِهِ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ الظِّلُّ مِثْلَهُ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ الظِّلُّ مِثْلِيهِ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ بِوَقْتٍ وَاحِدٍ؛ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَحَلَّ فِطْرُ الصَّائِمِ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ، ثُمَّ قَالَ: الصَّلَاةُ مَا بَيْنَ صَلَاتِكَ أَمْسَ وَصَلَاتِكَ الْيَوْمَ». [«إرواء الغليل» (١ / ٢٦٨ - ٢٦٩)].

٥٠٣ - (صحيح) أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَذْرَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنِ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ، عَنِ كَثِيرِ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: كَانَ قَدْرُ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرِ فِي الصَّيْفِ ثَلَاثَةَ أَقْدَامٍ إِلَى خَمْسَةِ أَقْدَامٍ، وَفِي الشِّتَاءِ خَمْسَةَ أَقْدَامٍ إِلَى سَبْعَةِ أَقْدَامٍ. [«صحيح أبي داود» (٤٢٨)].

٧ - أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ

٥٠٤ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَوْرٌ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى، عَنِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِيَّاحٍ، عَنِ جَابِرٍ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «صَلِّ مَعِيَ»، فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ، وَالْعَصْرَ حِينَ كَانَ فِيهِ كُلُّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، وَالْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، وَالْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، قَالَ: ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ حِينَ كَانَ فِيهِ الْإِنْسَانُ مِثْلَهُ، وَالْعَصْرَ حِينَ كَانَ فِيهِ الْإِنْسَانُ مِثْلِيهِ، وَالْمَغْرِبَ حِينَ كَانَ قَبِيلَ غَيْبُوبَةَ الشَّفَقِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ: ثُمَّ قَالَ فِي الْعِشَاءِ: أَرَى إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ. [«الترمذي» (١٥٠)].

٨ - تَعْجِيلُ الْعَصْرِ

٥٠٥ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الْعَصْرِ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا؛ لَمْ يَظْهَرِ الْفَيْءُ مِنْ حُجْرَتِهَا. [«ابن ماجه» (٦٨٣)، ق].

٥٠٦ - (صحيح) أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنِ مَالِكٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الرَّهْرِيُّ وَإِسْحَاقُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ أَنَسِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَذْهَبُ الدَّاهِبُ إِلَى قَبَاءٍ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: فَيَأْتِيهِمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ. وَقَالَ الْآخَرُ: وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةٌ. [«ابن ماجه» (٦٨٢)، ق].

٥٠٧ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةً حَيْثُ، وَيَذْهَبُ الدَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي، وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةٌ.

[انظر ما قبله].

٥٠٨ - (صحيح الإسناد) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ أَبِي الْأَيْبِضِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا الْعَصْرِ، وَالشَّمْسُ بَيَضاءَ مُحَلِّقَةً.

٥٠٩ - (صحيح) أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَثْمَانَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ، يَقُولُ: صَلَّيْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الظُّهْرَ، ثُمَّ خَرَجْنَا، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، فَوَجَدْنَاهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ، قُلْتُ: يَا عَمَّ! مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّيْتَ؟ قَالَ: الْعَصْرُ؛ وَهَذِهِ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي كُنَّا نُصَلِّي. [خ (٥٤٩)، م، (٢ / ١١٠)].

٥١٠ - (حسن الإسناد) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلْقَمَةَ الْمَدَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: صَلَّيْنَا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثُمَّ انْصَرَفْنَا إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَوَجَدْنَاهُ يُصَلِّي، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لَنَا: صَلَّيْتُمْ؟ قُلْنَا: صَلَّيْنَا الظُّهْرَ، قَالَ: إِنِّي صَلَّيْتُ الْعَصْرَ، فَقَالُوا لَهُ: عَجَلْتَ! فَقَالَ: إِنَّمَا أَصَلِّي كَمَا رَأَيْتُ أَصْحَابِي يُصَلُّونَ.

٩ - بَابُ التَّشْدِيدِ فِي تَأْخِيرِ الْعَصْرِ

٥١١ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ بْنُ إِيَّاسِ بْنِ مُقَاتِلِ بْنِ مُشْمِرِجِ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ؛ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي دَارِهِ بِالْبَصْرَةِ حِينَ انْصَرَفَ مِنَ الظُّهْرِ، وَدَارُهُ بِجَنْبِ الْمَسْجِدِ، فَلَمَّا دَخَلْنَا عَلَيْهِ؛ قَالَ: أَصَلَّيْتُمُ الْعَصْرَ؟ قُلْنَا: لَا، إِنَّمَا انْصَرَفْنَا السَّاعَةَ مِنَ الظُّهْرِ، قَالَ: فَصَلُّوا الْعَصْرَ، قَالَ: فَقَمْنَا فَصَلَّيْنَا، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تِلْكَ صَلَاةُ الْمُتَنَفِّحِ؛ جَلَسَ يَرْقُبُ صَلَاةَ الْعَصْرِ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنِي الشَّيْطَانِ قَامَ فَتَقَرَّرَ أَرْبَعًا؛ لَا يَذْكُرُ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا».

[الترمذي] (١٦٠)، م.

٥١٢ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «الَّذِي تَفَوَّتَهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ؛ فَكَانَتْما وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ». [«ابن ماجه» (٦٨٥)، ق].

٥١٢ م - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي تَفَوَّتَهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ؛ فَكَانَتْما وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ». [ق، انظر ما قبله].

١٠ - آخِرُ وَقْتِ الْعَصْرِ

٥١٣ - (صحيح) أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ وَاصِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُدَامَةُ - يَعْنِي: ابْنَ شِهَابٍ -، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ جَبْرِيلَ آتَى النَّبِيَّ ﷺ يُعَلِّمُهُ مَوَاقِيتَ الصَّلَاةِ، فَتَقَدَّمَ جَبْرِيلُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلْفَهُ، وَالنَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، وَأَنَّهُ حِينَ كَانَ الظَّلُّ مِثْلَ شَخْصِهِ، فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ، فَتَقَدَّمَ جَبْرِيلُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلْفَهُ، وَالنَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ أَنَّهُ حِينَ وَجِبَتِ الشَّمْسُ، فَتَقَدَّمَ جَبْرِيلُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلْفَهُ، وَالنَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَّهُ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ فَتَقَدَّمَ جَبْرِيلُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلْفَهُ، وَالنَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ،

ثُمَّ آتَاهُ حِينَ انْتَشَقَّ الْفَجْرُ، فَتَقَدَّمَ جَبْرِيلُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلْفَهُ، وَالنَّاسُ خَلَفَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى الْغَدَاةَ، ثُمَّ آتَاهُ الْيَوْمَ الثَّانِي حِينَ كَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ مِثْلَ شَخْصِهِ، فَصَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعَ بِالْأَمْسِ، فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ آتَاهُ حِينَ كَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ مِثْلَ شَخْصِهِ، فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ بِالْأَمْسِ، فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ آتَاهُ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ، فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ بِالْأَمْسِ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ فَنَمْنَا، ثُمَّ قُمْنَا، ثُمَّ نَمْنَا، ثُمَّ قُمْنَا، فَآتَاهُ، فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ بِالْأَمْسِ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ آتَاهُ حِينَ امْتَدَّ الْفَجْرُ وَأَصْبَحَ، وَالتُّجُومُ بِأَدِيَةِ مُشْتَبِكَةٍ، فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ بِالْأَمْسِ، فَصَلَّى الْغَدَاةَ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بَيْنَ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ وَقْتُ» . [صحيح أبي داود] (٤١٨).

١١ - مَنْ أَدْرَكَ رَكَعَتَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ

٥١٤ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ مَعْمَرًا، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكَعَتَيْنِ مِنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ - أَوْ رَكَعَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ -؛ فَقَدْ أَدْرَكَ» . [ابن ماجه] (٦٩٩)، ق بلفظ: «ركعة»، وهو المحفوظ للطرق التالية.

٥١٥ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ مَعْمَرًا، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكَعَةً مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغِيْبَ الشَّمْسُ - أَوْ أَدْرَكَ رَكَعَةً مِنَ الْفَجْرِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ -؛ فَقَدْ أَدْرَكَ» . [ق، انظر ما قبله].

٥١٦ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ ذَكْوَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنِ يَحْيَى، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ أَوَّلَ سَجْدَةٍ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ؛ فَلْيَتِمَّ صَلَاتُهُ، وَإِذَا أَدْرَكَ أَوَّلَ سَجْدَةٍ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ؛ فَلْيَتِمَّ صَلَاتُهُ» . [إرواء الغليل] (٢٧٤ - ٢٧٥)، خ].

٥١٧ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنِ مَالِكٍ، عَنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ وَعَنِ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، وَعَنِ الْأَعْرَجِ يُحَدِّثُونَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكَعَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ؛ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكَعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ؛ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ» . [إرواء الغليل] (٢٧٣ / ١)، ق].

٥١٨ - (ضعيف الإسناد) أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ نَصْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ جَدِّهِ مُعَاذٍ، أَنَّهُ طَافَ مَعَ مُعَاذِ ابْنِ عَفْرَاءَ فَلَمْ يُصَلِّ، فَقُلْتُ: أَلَا تُصَلِّي؟ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيْبَ الشَّمْسُ، وَلَا بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ» .

١٢ - أَوَّلُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ

٥١٩ - (صحيح) أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنِ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنِ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنِ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «أَقِمَّ مَعَنَا هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ»، فَأَمَرَ بِإِلَاءٍ، فَأَقَامَ عِنْدَ الْفَجْرِ، فَصَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ أَمَرَهُ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَمَرَهُ حِينَ رَأَى الشَّمْسَ بَيِّضَاءَ، فَأَقَامَ الْعَصْرَ، ثُمَّ أَمَرَهُ حِينَ وَقَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ

أَمْرُهُ حِينَ غَابَ الشَّمْسُ، فَأَقَامَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ أَمَرَهُ مِنَ الْغَدِ، فَتَوَزَّرَ بِالْفَجْرِ، ثُمَّ أَبْرَدَ بِالظُّهْرِ وَأَنْعَمَ أَنْ يُبْرَدَ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيضاءَ، وَأَخْرَجَ عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيْبَ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ، فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ فَصَلَّاهَا، ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟ وَقْتُ صَلَاتِكُمْ مَا بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ». [«ابن ماجه» (٦٦٧)، م.]

١٣ - تَعْجِيلُ الْمَغْرِبِ

٥٢٠ - (صحيح الإسناد) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ حَسَّانَ بْنَ بِلَالٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ - مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ -، أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يَرْجِعُونَ إِلَى أَهْلِيهِمْ إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ؛ يَرْمُونَ وَيُبْصِرُونَ مَوَاقِعَ سَهَامِهِمْ. [ق، رافع بن خديج].

١٤ - تَأْخِيرُ الْمَغْرِبِ

٥٢١ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ نَعِيمٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ ابْنِ جُبَيْرَةَ، عَنْ أَبِي تَمِيمٍ الْجَيْشَانِيِّ، عَنْ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ بِالْمُخَمَّصِ، قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ عَرِضَتْ عَلَيَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَضَيَعُوهَا، وَمَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَهَا حَتَّى يَطْلُعَ الشَّاهِدُ». وَالشَّاهِدُ: النَّجْمُ. [م، (٢/ ٢٠٨)].

١٥ - آخِرُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ

٥٢٢ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَيُّوبَ الْأَزْدِيَّ، يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ شُعْبَةُ: كَانَ قَتَادَةُ يَرْفَعُهُ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا لَا يَرْفَعُهُ، قَالَ: وَقْتُ صَلَاةِ الظُّهْرِ مَا لَمْ تَخْضُرِ الْعَصْرَ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَنْصَرِفِ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَنْسَقُ نُورُ الشَّمْسِ، وَوَقْتُ الْعِشَاءِ مَا لَمْ يَنْتَصِفِ اللَّيْلُ، وَوَقْتُ الصُّبْحِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ. [«صحيح أبي داود» (٤٢٤)، م.]

٥٢٣ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ - وَاللَّفْظُ لَهُ -، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ بَدْرِ بْنِ عُمَانَ، قَالَ إِمْلَاءُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ سَائِلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ؟ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا، فَأَمَرَ بِلَالًا، فَأَقَامَ بِالْفَجْرِ حِينَ انْشَقَّ، ثُمَّ أَمَرَهُ، فَأَقَامَ بِالظُّهْرِ حِينَ زَالَتْ الشَّمْسُ - وَالْقَائِلُ يَقُولُ: انْتَصَفَ النَّهَارُ، وَهُوَ أَعْلَمُ -، ثُمَّ أَمَرَهُ، فَأَقَامَ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ، فَأَقَامَ بِالْمَغْرِبِ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْعِشَاءِ حِينَ غَابَ الشَّمْسُ! ثُمَّ أَخَّرَ الْفَجْرَ مِنَ الْغَدِ حِينَ انْصَرَفَ - وَالْقَائِلُ يَقُولُ: طَلَعَتِ الشَّمْسُ! -، ثُمَّ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى قَرِيبٍ مِنْ وَقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ، ثُمَّ أَخَّرَ الْعَصْرَ حَتَّى انْصَرَفَ - وَالْقَائِلُ يَقُولُ: احْمَرَّتِ الشَّمْسُ -، ثُمَّ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى كَانَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّمْسِ، ثُمَّ أَخَّرَ الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، ثُمَّ قَالَ: «الْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ». [«إرواء الغليل» (٢٥١)، «صحيح أبي داود» (٤٢١)، م.]

٥٢٤ - (صحيح بما تقدم ويأتي من طرق) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ:

حَدَّثَنَا خَارِجَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ بَشِيرِ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، فَقُلْنَا لَهُ: أَخْبِرْنَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَذَلِكَ زَمَنَ الْحَجَّاجِ بْنِ يُوْسُفَ -؟ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، وَكَانَ الْفَيْءُ قَدَرَ الشَّرَاكِ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ الْفَيْءُ قَدَرَ الشَّرَاكِ وَظِلُّ الرَّجُلِ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْعِدِّ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ الظِّلُّ طُولَ الرَّجُلِ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ مِثْلِيهِ؛ قَدَرَ مَا يَسِيرُ الرَّكْبُ سَبْرَ الْعَتَقِ إِلَى ذِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، أَوْ نِصْفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ.

١٦ - كَرَاهِيَةُ النَّوْمِ بَعْدَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ

٥٢٥ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَيَّارُ بْنُ سَلَامَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي بَرْزَةَ، فَسَأَلَهُ أَبِي: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ؟ قَالَ: كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ - الَّتِي تَدْعُونَهَا الْأُولَى - حِينَ تَذْخُصُ الشَّمْسُ، وَكَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ حِينَ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، - وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ -، وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخَّرَ الْعِشَاءَ، - الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ -، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفِتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْعِدَّةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ، وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسُّنَنِ إِلَى الْمِائَةِ. [ق، مضي (٤٩٥)].

١٧ - أَوَّلُ وَقْتِ الْعِشَاءِ

٥٢٦ - (صحيح) أَخْبَرَنَا سُؤدَدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: جَاءَ جَبْرِيلُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: قُمْ يَا مُحَمَّدُ! فَصَلِّ الظُّهْرَ - حِينَ مَالَتِ الشَّمْسُ -، ثُمَّ مَكَتَ حَتَّى إِذَا كَانَ فِيءُ الرَّجُلِ مِثْلُهُ جَاءَهُ لِلْعَصْرِ فَقَالَ: قُمْ يَا مُحَمَّدُ! فَصَلِّ الْعَصْرَ، ثُمَّ مَكَتَ حَتَّى إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ جَاءَهُ؛ فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ الْمَغْرِبَ، فَقَامَ فَصَلَّاهَا حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ سَوَاءً، ثُمَّ مَكَتَ حَتَّى إِذَا ذَهَبَ الشَّفَقُ جَاءَهُ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ الْعِشَاءَ، فَقَامَ فَصَلَّاهَا، ثُمَّ جَاءَهُ حِينَ سَطَعَ الْفَجْرُ فِي الصُّبْحِ، فَقَالَ: قُمْ يَا مُحَمَّدُ! فَصَلِّ، فَقَامَ، فَصَلَّى الصُّبْحَ، ثُمَّ جَاءَهُ مِنَ الْعِدِّ حِينَ كَانَ فِيءُ الرَّجُلِ مِثْلُهُ، فَقَالَ: قُمْ يَا مُحَمَّدُ! فَصَلِّ، فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ جَاءَهُ جَبْرِيلُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - حِينَ كَانَ فِيءُ الرَّجُلِ مِثْلِيهِ، فَقَالَ: قُمْ يَا مُحَمَّدُ! فَصَلِّ، فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ جَاءَهُ لِلْمَغْرِبِ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ؛ وَقَفْنَا وَاحِدًا لَمْ يَزَلْ عَنْهُ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ جَاءَهُ لِلْعِشَاءِ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَهُ لِلصُّبْحِ حِينَ أَسْفَرَ جَدًّا، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ، فَصَلَّى الصُّبْحَ، فَقَالَ: مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتُ كُلِّهِ. [«الترمذي» (١٥٠)].

١٨ - تَعَجُّيلُ الْعِشَاءِ

٥٢٧ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَسَنِ، قَالَ: قَدِمَ الْحَجَّاجُ، فَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِأَلْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بِيَضَاءِ نَفْيَةٍ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتِ الشَّمْسُ، وَالْعِشَاءَ

- أحياناً - كَانَ إِذَا رَأَهُمْ قَدْ اجْتَمَعُوا عَجَلًا، وَإِذَا رَأَهُمْ قَدْ أَبْطَأُوا أَعْرَجًا. [«صحيح أبي داود»، ق].

١٩ - بَابُ الشَّفَقِ

٥٢٨ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ رَقَبَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِسَاسٍ، عَنْ حَبِيبِ ابْنِ سَالِمٍ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِمِيقَاتِ هَذِهِ الصَّلَاةِ؛ عِشَاءَ الْآخِرَةِ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيهَا لِسُقُوطِ الْقَمَرِ لِثَلَاثَةِ. [«الترمذي» (١٦٥)].

٥٢٩ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لأَعْلَمُ النَّاسَ بِوَقْتِ هَذِهِ الصَّلَاةِ؛ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ؛ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيهَا لِسُقُوطِ الْقَمَرِ لِثَلَاثَةِ. [انظر ما قبله].

٢٠ - مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ تَأْخِيرِ الْعِشَاءِ

٥٣٠ - (صحيح) أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَنبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْفٍ، عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: أَخْبِرْنَا كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ؟ قَالَ: كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ - الَّتِي تَدْعُونَهَا الْأُولَى - حِينَ تَذْخُسُ الشَّمْسُ، وَكَانَ يُصَلِّي الْعُضْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدَنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، - قَالَ: وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ، - قَالَ: وَكَانَ يُسْتَحَبُّ أَنْ تُؤَخَّرَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ - الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعُمَّةَ -، قَالَ: وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفِتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْعِدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ، وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسُّتَيْنِ إِلَى الْمِائَةِ. [ق، مضي (٤٩٥)].

٥٣١ - (صحيح) أَخْبَرَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ وَيُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَيُّ حِينٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ أُصَلِّيَ الْعُمَّةَ؛ إِمَامًا أَوْ خَلْوًا؟ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ بِالْعُمَّةِ، حَتَّى رَفَدَ النَّاسُ وَاسْتَيْقَظُوا، وَرَفَدُوا وَاسْتَيْقَظُوا، فَقَامَ عُمَرُ، فَقَالَ: الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ! قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: خَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ الْآنَ؛ يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً؛ وَاضِعًا يَدَهُ عَلَى شِقِّ رَأْسِهِ - قَالَ: وَأَشَارَ، فَاسْتَنْبَتُ عَطَاءٌ: كَيْفَ وَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ؟ فَأَوْمَأَ إِلَيَّ كَمَا أَشَارَ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَبَدَّدَ لِي عَطَاءٌ بَيْنَ أَصَابِعِهِ بِشَيْءٍ مِنْ تَبْدِيدٍ، ثُمَّ وَضَعَهَا، فَانْتَهَى أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ إِلَى مُقَدِّهِ الرَّأْسِ، ثُمَّ ضَمَّهَا يَمْرُؤًا بِهَا كَذَلِكَ عَلَى الرَّأْسِ، حَتَّى مَسَّتْ إِنْهَامَاهُ طَرْفَ الْأُذُنِ مِمَّا يَلِي الْوَجْهَ، ثُمَّ عَلَى الصُّدْغِ وَنَاحِيَةِ الْجَبِينِ، لَا يَقْضِرُ وَلَا يَبْطِشُ شَيْئًا إِلَّا كَذَلِكَ -، ثُمَّ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي؛ لِأَمْرَتِهِمْ أَنْ لَا يُصَلُّوْهَا إِلَّا هَكَذَا». [خ (٥٧١) م (١١٧ / ٢)].

٥٣٢ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ الْمَكِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَامَ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، فَتَأَدَّى: الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! رَفَدَ الشَّيْءَ وَالْوِلْدَانَ! فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمَاءُ يَقْطُرُ مِنْ رَأْسِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «إِنَّهُ الْوَقْتُ؛ لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي». [ق].

٥٣٣ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤَخِّرُ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ. [م (١١٨ / ٢)].

٥٣٤ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أُشِقَّ عَلَى أُمَّتِي؛ لِأَمْرَتِهِمْ بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ وَيَالَسَوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ». [«ابن ماجه» (٦٩٠ - ٦٩١)، ق، «إرواء الغليل» (٧٠)].

٢١ - آخِرُ وَقْتِ الْعِشَاءِ

٥٣٥ - (صحيح) أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ حَمِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَبْلَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَأَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ بِالْعَتَمَةِ، فَنَادَاهُ عَمْرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: نَامَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَانُ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «مَا يَنْتَظِرُهَا غَيْرُكُمْ»، وَلَمْ يَكُنْ يُصَلِّي يَوْمَئِذٍ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ، ثُمَّ قَالَ: «صَلُّوْهَا فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ». وَاللَّفْظُ لِابْنِ حَمِيرٍ. [ق، ومضى (٤٨٢)].

٥٣٦ - (صحيح) أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّاجٌ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ. ح. وَأَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّاجٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْمُغِيرَةُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أُمِّ كُلثُومِ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ، عَنْ عَائِشَةَ - أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ -، قَالَتْ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، حَتَّى ذَهَبَ عَامَةُ اللَّيْلِ، وَحَتَّى نَامَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ خَرَجَ، فَصَلَّى، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَوْفَتْهَا؛ لَوْلَا أَنْ أُشِقَّ عَلَى أُمَّتِي». [م (١١٥ / ٢)].

٥٣٧ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَبْنَانًا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ، قَالَ: مَكَّنَّا ذَاتَ لَيْلَةٍ نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِعِشَاءِ الْآخِرَةِ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ أَوْ بَعْدَهُ، فَقَالَ حِينَ خَرَجَ: «إِنَّكُمْ تَنْتَظِرُونَ صَلَاةَ مَا يَنْتَظِرُهَا أَهْلُ دِينِ غَيْرِكُمْ، وَلَوْلَا أَنْ يَثْقُلَ عَلَى أُمَّتِي؛ لَصَلَبْتُ بِهِمْ هَذِهِ السَّاعَةَ»، ثُمَّ أَمَرَ الْمُؤَدَّنَ فَأَقَامَ، ثُمَّ صَلَّى. [خ (٥٧٠)، م (١١٦ / ٢)].

٥٣٨ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ، ثُمَّ لَمْ يَخْرُجْ إِلَيْنَا حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ، فَخَرَجَ فَصَلَّى بِهِمْ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَنَامُوا، وَأَنْتُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ، مَا أَنْتَظِرْتُمْ الصَّلَاةَ، وَلَوْلَا ضَعْفُ الضَّعِيفِ، وَسَقَمُ السَّقِيمِ؛ لِأَمْرَتِ بِهَذِهِ الصَّلَاةِ أَنْ تُؤَخَّرَ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ». [«ابن ماجه» (٦٩٣)].

٥٣٩ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ. ح. وَأَبْنَانًا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمِيدٌ، قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ: هَلْ اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا؟ قَالَ: نَعَمْ، أَخَّرَ لَيْلَةَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ إِلَى قَرِيبٍ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ، فَلَمَّا أَنْ صَلَّى؛ أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظِرْتُمُوهَا». قَالَ أَنَسٌ: كَأَنِّي أَنْظِرُ إِلَى وَيَبِصُ خَاتَمِهِ. فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ: إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ. [«ابن ماجه» (٦٩٢)، ق.].

٢٢ - الرُّخْصَةُ فِي أَنْ يُقَالَ لِلْعِشَاءِ: الْعَتَمَةُ

٥٤٠ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عُثْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ. ح. وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ سُمَيْ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِمْ لَأَسْتَهْمُوا،

وَلَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي التَّهَجِيرِ لاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ عَلِمُوا مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا؛ وَلَوْ حَبَوًّا. [ق].

٢٣ - الْكَرَاهِيَّةُ فِي ذَلِكَ

٥٤١ - (صحيح) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ - هُوَ الْخَضْرِيُّ -، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لَبِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ هَذِهِ؛ فَإِنَّهُمْ يُعْتَمُونَ عَلَى الْإِبِلِ؛ وَإِنَّهَا الْعِشَاءُ». [ابن ماجه (٧٠٤)، م].

٥٤٢ - (صحيح) أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لَبِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: «لَا تَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ؛ أَلَا إِنَّهَا الْعِشَاءُ». [انظر ما قبله].

٢٤ - أَوَّلُ وَقْتِ الصُّبْحِ

٥٤٣ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ابْنَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ. [م، وهو قطعة من حديثه الطويل].

٥٤٤ - (صحيح الإسناد) أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ الْغَدَاةِ؟ فَلَمَّا أَصْبَحْنَا مِنَ الْغَدَاةِ أَمَرَ - حِينَ انشَقَّ الْفَجْرُ - أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى بِنَا، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدَاةِ اسْتَفْرَفَ، ثُمَّ أَمَرَ فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى بِنَا، ثُمَّ قَالَ: «أَبْنِ السَّائِلُ عَنِ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتُ».

٢٥ - التَّغْلِيسُ فِي الْحَضَرِ

٥٤٥ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّي الصُّبْحَ، فَيَنْصَرِفُ النَّسَاءُ مُتَلَفَعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ؛ مَا يُعْرِفْنَ مِنَ الْعَلَسِ. [ابن ماجه (٦٦٩)، ق، إرواء الغليل (٢٥٧)].

٥٤٦ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنَّ النَّسَاءُ يُصَلِّينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ مُتَلَفَعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، فَيَرَجِعْنَ، فَمَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْعَلَسِ. [انظر ما قبله].

٢٦ - التَّغْلِيسُ فِي السَّفَرِ

٥٤٧ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ صَلَاةَ الصُّبْحِ بَعْلَسَ، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْهُمْ، فَأَعَارَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، حَرِبْتَ خَيْبَرَ - مَرَّتَيْنِ -، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُتَدْرِينِ». [بخ (٤٢٠٠)].

٢٧ - الاسْتَفَارُ

٥٤٨ - (حسن صحيح) أَخْبَرَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي

عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ». [«ابن ماجه» (٦٧٢)].

٥٤٩ - (صحيح الإسناد) أَخْبَرَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو غَسَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنْ رَجَالٍ مِنْ قَوْمِهِ مِنَ الْأَنْصَارِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا أَسْفَرْتُمْ بِالْفَجْرِ؛ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ بِالْأَجْرِ». [انظر ما قبله، «إرواء الغليل» (٢٥٨)].

٢٨ - بَابُ مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ

٥٥٠ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى - وَاللَّفْظُ لَهُ -، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ؛ فَقَدْ أَدْرَكَهَا، وَمَنْ أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ؛ فَقَدْ أَدْرَكَهَا». [ق، انظر (٥٠٢ - ٥٠٥ - ٥٠٧)، «إرواء الغليل» (٢٥٢)].

٥٥١ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الْفَجْرِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ؛ فَقَدْ أَدْرَكَهَا، وَمَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ؛ فَقَدْ أَدْرَكَهَا، وَمَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الْفَجْرِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ؛ فَقَدْ أَدْرَكَهَا، وَمَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ؛ فَقَدْ أَدْرَكَهَا». [«ابن ماجه» (٧٠٠)، م، «إرواء الغليل» (٢٥٢ - ٢٥٣)].

٢٩ - آخِرُ وَقْتِ الصُّبْحِ

٥٥٢ - (صحيح الإسناد) أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي صَدَقَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي الْعَصْرَ بَيْنَ صَلَاتَيْكُمَا هَاتَيْنِ، وَيُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي الْعِشَاءَ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ. ثُمَّ قَالَ عَلَى إِثْرِهِ: وَيُصَلِّي الصُّبْحَ إِلَى أَنْ يَنْفَسِحَ الْبَصْرُ.

٣٠ - مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ

٥٥٣ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رُكْعَةً؛ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ». [«ابن ماجه» (١١٢٢)، ق].

٥٥٤ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رُكْعَةً؛ فَقَدْ أَدْرَكَهَا». [ق، انظر ما قبله].

٥٥٥ - (صحيح) أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ الْعَطَّارُ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ سَمَاعَةَ -، عَنْ مُوسَى بْنِ أُعَيْنَ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رُكْعَةً؛ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ». [ق، انظر ما قبله].

٥٥٦ - (صحيح) أَخْبَرَنِي شُعَيْبُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رُكْعَةً؛ فَقَدْ أَدْرَكَهَا». [ق، انظر ما قبله].

٥٥٧ - (صحيح) أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، عَنْ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الْجُمُعَةِ أَوْ غَيْرِهَا؛ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ». [ابن ماجه (١٢٢٣)، (إرواء الغليل) (٦٢٢)].

٥٥٨ - (صحيح بما قبله) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ التَّرْمِذِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ مِنَ الصَّلَوَاتِ؛ فَقَدْ أَدْرَكَهَا؛ إِلَّا أَنَّهُ يَقْضِي مَا فَاتَهُ».

٣١ - السَّاعَاتُ الَّتِي نُهِيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا

٥٥٩ - (صحيح إلا قوله: «إذا استوت قارنها فإذا زالت فارقتها») أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الصَّنَابِجِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الشَّمْسُ تَطْلُعُ وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا ازْتَفَعَتْ فَارَقَهَا، فَإِذَا اسْتَوَتْ قَارَنَهَا، فَإِذَا زَالَتْ فَارَقَهَا، فَإِذَا دَنَتْ لِلْمَغْرُوبِ قَارَنَهَا، فَإِذَا غَرَبَتْ فَارَقَهَا». وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي تِلْكَ السَّاعَاتِ. [إرواء الغليل] (٢ / ٢٣٨)].

٥٦٠ - (صحيح) أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ بْنِ رَبَاحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ يَقُولُ: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ نَقْبِرَ فِيهِنَّ مَوْتَانًا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهْرِ حَتَّى تَمِيلَ، وَحِينَ تَضِيغُ الشَّمْسُ لِلْمَغْرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ. [ابن ماجه (١٥١٩)، «أحكام الجنائز» (١٣٠)، (إرواء الغليل) (٤٨٠)].

٣٢ - التَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ

٥٦١ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. [ابن ماجه (١٢٤٨)، ق].

٥٦٢ - (صحيح) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - مِنْهُمْ عُمَرُ، وَكَانَ مِنْ أَحَبِّهِمْ إِلَيَّ -؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ. [ابن ماجه (١٢٥٠)، ق].

٣٣ - بَابُ التَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ

٥٦٣ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ، عَنْ نَافِعِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَحَرَّ أَحَدُكُمْ؛ فَيُصَلِّيَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا». [إرواء الغليل] (٢ / ٢٣٧)، ق].

٥٦٤ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَنْعُودٍ، أَنبَأَنَا خَالِدٌ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلَّى مَعَ طُلُوعِ الشَّمْسِ أَوْ غُرُوبِهَا. [ق].

٣٤ - النَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ نِصْفَ النَّهَارِ

٥٦٥ - (صحيح) أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ - وَهُوَ ابْنُ حَبِيبٍ -، عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ نَقْبِرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِعَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظُّهَيْرَةِ حَتَّى تَمِيلَ، وَحِينَ تَضَيِّفُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ. [م، مضى (٥٦١)].

٣٥ - النَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ

٥٦٦ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ، سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى الطُّلُوعِ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى الْغُرُوبِ. [ابن ماجه (١٢٤٩)، ق، «إرواء الغليل» (٤٧٩)].

٥٦٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَبْرُقَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ». [ق، انظر ما قبله].

٥٦٨ - (صحيح الإسناد) أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَمِرٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِنَحْوِهِ.

٥٦٩ - (صحيح) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ، عَنِ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ. [وهو مختصر حديثه عن عمر المتقدم قبل باين].

٥٧٠ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمُخَرَّمِي، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ عُبَيْسَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنِ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : «أَوْهَمَ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ! إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ قَالَ: «لَا تَتَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا؛ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ».

[م (٢١٠ / ٤)، دون قوله: «فإنها...»: «إرواء الغليل» (٤٧٩)].

٥٧٠ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ عُبَيْسَةَ، قَالَ: أَنبَأَنَا وَهَيْبٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنِ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: «أَوْهَمَ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَحَرَّوْا طُلُوعَ الشَّمْسِ أَوْ غُرُوبَهَا.

٥٧١ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ؛ فَأَخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تُشْرِقَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ؛ فَأَخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغْرُبَ». [خ (٥٨٣)].

٥٧١ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَتَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا؛ فَإِنَّهَا

تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ».

٥٧٢ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِبَّاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو يَحْيَى سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ وَضَمْرَةُ بْنُ حَبِيبٍ، وَأَبُو طَلْحَةَ نَعِيمُ بْنُ زِيَادٍ، قَالُوا: سَمِعْنَا أَبَا أُمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَمْرُو بْنَ عَبْسَةَ يَقُولُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ مِنْ سَاعَةٍ أَقْرَبُ مِنَ الْآخِرَى؟ أَوْ هَلْ مِنْ سَاعَةٍ يُبْتَعَى ذِكْرُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ؛ إِنَّ أَقْرَبَ مَا يَكُونُ الرَّبُّ - عَزَّ وَجَلَّ - مِنَ الْعَبْدِ جَوْفَ اللَّيْلِ الْآخِرِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ مِمَّنْ يَذْكُرُ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - فِي تِلْكَ السَّاعَةِ فَكُنْ؛ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَحْضُورَةً مَشْهُودَةً إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ؛ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ، وَهِيَ سَاعَةُ صَلَاةِ الْكُفَّارِ، فَدَعِ الصَّلَاةَ حَتَّى تَرْتَفَعَ قَيْدُ رُمَحٍ وَيَذْهَبَ شِعَاعُهَا، ثُمَّ الصَّلَاةَ مَحْضُورَةً مَشْهُودَةً حَتَّى تَعْتَدِلَ الشَّمْسُ اعْتِدَالَ الرُّمَحِ يَنْصُفُ النَّهَارَ؛ فَإِنَّهَا سَاعَةٌ تَفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ جَهَنَّمَ وَتُسَجَّرُ، فَدَعِ الصَّلَاةَ حَتَّى يَفِيءَ الْفَيْءُ، ثُمَّ الصَّلَاةَ مَحْضُورَةً مَشْهُودَةً حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ؛ فَإِنَّهَا تَغِيبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ؛ وَهِيَ صَلَاةُ الْكُفَّارِ». [إرواء الغليل] (٢ / ٢٣٧)، «صحيح أبي داود» (١١٥٨)، [م].

٣٦ - الرُّخْصَةُ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ

٥٧٣ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ الْأَجْدَعِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ؛ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الشَّمْسُ بَيَضَاءَ نَفِيَّةٍ مُرْتَفَعَةً. [الصحيحه] (٢٠٠)، «صحيح أبي داود» (١١٥٦).

٥٧٤ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ عِنْدِي قَطُّ. [خ] (٥٩١)، م (٢ / ٢١١).

٥٧٥ - (صحيح) أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: مَا دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا صَلَّاهُمَا.

٥٧٦ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ مَسْرُوقًا وَالْأَسْوَدَ، قَالَا: نَشْهَدُ عَلَى عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ عِنْدِي بَعْدَ الْعَصْرِ صَلَّاهُمَا. [صحيح أبي داود] (١١٦٠)، [ق].

٥٧٧ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: صَلَّاتَانِ مَا تَرَكَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي سِرًّا وَلَا عَلَانِيَةً؛ وَرَكَعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَرَكَعَتَانِ بَعْدَ الْعَصْرِ. [إرواء الغليل] (٢ / ١٨٨ - ١٨٩)، «الصحيحه» (٣١٧٤): [ق].

٥٧٨ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ، عَنِ السَّجْدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الْعَصْرِ؟ فَقَالَتْ: إِنَّهُ كَانَ يُصَلِّيهِمَا قَبْلَ الْعَصْرِ، ثُمَّ إِنَّهُ شُغِلَ عَنْهُمَا - أَوْ نَسِيَهُمَا -، فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أُثْبِتَهَا. [م] (٤ / ٢١١).

٥٧٩ - (صحيح) أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، قَالَ: سَمِعْتُ مَعْمَرًا، عَنْ يَحْيَى

ابن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أم سلمة، أن النبي ﷺ صلى في بيتها بعد العصر ركعتين؛ مرة واحدة، وأنها ذكرت ذلك له، فقال: «هما ركعتان كنت أصليهما بعد الظهر؛ فشغلت عنهما حتى صليت العصر». [إرواء الغليل] (٢ / ١٨٨).

٥٨٠ - (حسن صحيح) أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أنبأنا وكيع، قال: حدثنا طلحة بن يحيى، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أم سلمة، قالت: شغل رسول الله ﷺ عن الركعتين قبل العصر، فصلاهما بعد العصر.

٣٧ - الرخصة في الصلاة قبل غروب الشمس

٥٨١ - (صحيح الإسناد) أخبرنا عثمان بن عبد الله، قال: حدثنا عبيد الله بن معاذ، قال: أنبأنا أبي، قال: حدثنا عمران بن حدير، قال: سألت لاحقاً عن الركعتين قبل غروب الشمس؟ فقال: كان عبد الله بن الزبير يصليهما، فأرسل إليه معاوية: ما هاتان الركعتان عند غروب الشمس؟ فأضطر الحديث إلى أم سلمة، فقالت أم سلمة: إن رسول الله ﷺ كان يصلي ركعتين قبل العصر، فشغل عنهما، فركعتهما حين غابت الشمس، فلم أره يصليهما قبل ولا بعد.

٣٨ - الرخصة في الصلاة قبل المغرب

٥٨٢ - (صحيح) أخبرنا علي بن عثمان بن محمد بن سعيد بن عبد الله بن نفييل، قال: حدثنا سعيد بن يحيى، قال: حدثنا عبد الرحمن بن القاسم، قال: حدثنا بكر بن مضر، عن عمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب، أن أبا الخير حدثه، أن أبا تميم الجشاني قام ليركع ركعتين قبل المغرب، فقلت لعقبة بن عامر: انظر إلى هذا؛ أي صلاة يصلي؟ فالتفت إليه، فراه، فقال: هذه صلاة كنا نصلّيها على عهد رسول الله ﷺ. [خ (١١٨٤) نحوه].

٣٩ - الصلاة بعد طلوع الفجر

٥٨٣ - (صحيح) أخبرنا أحمد بن عبد الله بن الحكم، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن زيد بن محمد، قال: سمعت نافعاً يحدث، عن ابن عمر، عن حفصة؛ أنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين. [ابن ماجه (١١٤٥)، ق].

٤٠ - إباحة الصلاة إلى أن يصلي الصبح

٥٨٤ - (صحيح بالطريق المتقدم^(١)) أخبرني الحسن بن إسماعيل بن سليمان وأيوب بن محمد، قالوا: حدثنا حجاج بن محمد، قال أيوب: حدثنا، وقال حسن: أخبرني شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن يزيد بن طلي، عن عبد الرحمن بن البيهقي، عن عمرو بن عتبة، قال: أتيت رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله! من أسلم معك؟ قال: «حرٌّ، وعبد»، قلت: هل من ساعة أقرب إلى الله - عز وجل - من أخرى؟ قال: «نعم، جوف الليل الآخر، فصل ما بدا لك حتى تصلي الصبح، ثم انته حتى تطلع الشمس وما دامت - وفي لفظ: فما

(١) برقم (٥٧٢).

دَامَتْ - كَانَتْهَا حَجَفَةً حَتَّى تَنْتَشِرَ، ثُمَّ صَلَّى مَا بَدَأَ لَكَ حَتَّى يَقُومَ الْعَمُودُ عَلَى ظِلِّهِ، ثُمَّ انْتَهَى حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ؛ فَإِنَّ جَهَنَّمَ تَسْجَرُ نِصْفَ النَّهَارِ، ثُمَّ صَلَّى مَا بَدَأَ لَكَ، حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ، ثُمَّ انْتَهَى حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ؛ فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَتَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ.

٤١ - إِبَاحَةُ الصَّلَاةِ فِي السَّاعَاتِ كُلِّهَا بِمَكَّةَ

٥٨٥ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ مِنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بَابَاهُ يُحَدِّثُ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ! لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى؛ أَيُّهُ سَاعَةً شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ». [«ابن ماجه» (١٢٥٤)].

٤٢ - الْوَقْتُ الَّذِي يَجْمَعُ فِيهِ الْمُسَافِرُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ

٥٨٦ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ. [«صحيح أبي داود» (١١٠٤)، «إرواء الغليل» (٥٧٩)، ق.].

٥٨٧ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - وَاللَّفْظُ لَهُ -، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ أَبِي الطَّفَيْلِ عَامِرِ بْنِ وَائِلَةَ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ تَبُوكَ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ؛ فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ دَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ. [«الترمذي» (٥٥٩)، «إرواء الغليل» (٥٧٨)].

٤٣ - بَيَانُ ذَلِكَ

٥٨٨ - (حسن) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ قَارُونَ، قَالَ: سَأَلْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ صَلَاةِ أَبِيهِ فِي السَّفَرِ، وَسَأَلْتَاهُ: هَلْ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ شَيْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ فِي سَفَرِهِ؟ فَذَكَرَ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ كَانَتْ تَحْتَهُ، فَكَتَبَتْ إِلَيْهِ وَهُوَ فِي زَرَاعَةٍ لَهُ؛ أَنِّي فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ الدُّنْيَا، وَأَوَّلِ يَوْمٍ مِنَ الْآخِرَةِ، فَرَكِبَ، فَأَسْرَعَ السَّيْرَ إِلَيْهَا، حَتَّى إِذَا حَانَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ؛ قَالَ لَهُ الْمُؤَدِّنُ: الصَّلَاةُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! فَلَمْ يَلْتَمِثْ، حَتَّى إِذَا كَانَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ نَزَلَ فَقَالَ: أَقِمْ، فَإِذَا سَلَّمْتَ فَأَقِمِ، فَصَلَّى ثُمَّ رَكِبَ، حَتَّى إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ، قَالَ لَهُ الْمُؤَدِّنُ: الصَّلَاةُ، فَقَالَ: كَفَعَلِكِ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، ثُمَّ سَارَ، حَتَّى إِذَا اشْتَبَكَتِ التُّجُومُ نَزَلَ، ثُمَّ قَالَ لِلْمُؤَدِّنِ: أَقِمِ، فَإِذَا سَلَّمْتَ فَأَقِمِ، فَصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَالْتَمَتِ الْبَيْتَا، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْأَمْرُ الَّذِي يَخَافُ فَوْتَهُ؛ فَلْيُصَلِّ هَذِهِ الصَّلَاةَ». [«الصحيحه» (١٣٧٠)].

٤٤ - الْوَقْتُ الَّذِي يَجْمَعُ فِيهِ الْمُقِيمُ

٥٨٩ - (صحيح دون قوله: «آخر الظهر...») إِنْخِ فَإِنَّهُ مَدْرَجٌ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ ثَمَانِيًا جَمِيعًا، وَسَبْعًا جَمِيعًا؛ أَخَّرَ الظُّهْرَ، وَعَجَّلَ الْعَصْرَ، وَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ، وَعَجَّلَ الْعِشَاءَ. [«إرواء الغليل» (٣ / ٣٦)، «صحيح أبي داود»

(١٠٩٩)، «الصحيحة» (٢٧٩٥)، ق دون المدرج].

٥٩٠ - (صحيح) أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ خَشِيشُ بْنُ أَصْرَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، حَدَّثَنَا حَبِيبٌ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي حَبِيبٍ -، عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرَمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ صَلَّى بِالْبُضْرَةِ الْأُولَى وَالْعَصْرَ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا شَيْءٌ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ لَيْسَ بَيْنَهُمَا شَيْءٌ، فَعَلَّ ذَلِكَ مِنْ شُغْلٍ، وَرَعَمَ ابْنُ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ الْأُولَى وَالْعَصْرَ ثَمَانِ سَجَدَاتٍ؛ لَيْسَ بَيْنَهُمَا شَيْءٌ. [«إرواء الغليل» (٣ / ٣٥)].

٤٥ - الْوَقْتُ الَّذِي يَجْمَعُ فِيهِ الْمُسَافِرُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ

٥٩١ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِزَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - شَيْخٍ مِنْ قُرَيْشٍ -، قَالَ: صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ إِلَى الْحَمَى، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ هِنْتُ أَنْ أَقُولَ لَهُ: الصَّلَاةُ، فَسَارَ حَتَّى ذَهَبَ بَيَاضُ الْأُفُقِ وَفُحِمَتِ الْعِشَاءُ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ عَلَى إِثْرِهَا، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ. [«صحيح أبي داود» (١١٠٣)].

٥٩٢ - (صحيح) أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيعَةُ، عَنِ ابْنِ أَبِي حَمْزَةَ. ح. وَأَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ - وَاللَّفْظُ لَهُ -، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ يُؤَخِّرُ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ، حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ. [«الترمذي» (٥٦٠)، ق].

٥٩٣ - (ضعيف الإسناد) أَخْبَرَنَا الْمُؤَمَّلُ بْنُ إِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَارِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: غَابَتِ الشَّمْسُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ، فَجَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِسَرَفٍ.

٥٩٤ - (صحيح) أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَمْرِو، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرُ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا عَجَلَ بِهِ السَّيْرُ يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، فَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وَيُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ، حَتَّى يَغِيبَ الشَّفَقُ. [«صحيح أبي داود» (١١٠٥): م].

٥٩٥ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي سَفَرٍ؛ يُرِيدُ أَرْضًا، فَأَتَاهُ آتٌ، فَقَالَ: إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ لَمَّا بِهَا؛ فَانظُرْ أَنْ تُدْرِكَهَا؟ فَخَرَجَ مُسْرِعًا، مَعَهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُسَافِرُهُ، وَغَابَتِ الشَّمْسُ فَلَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ، وَكَانَ عَهْدِي بِهِ وَهُوَ يُحَافِظُ عَلَى الصَّلَاةِ، فَلَمَّا أَبْطَأ؛ قُلْتُ: الصَّلَاةُ؛ يَرْحَمُكَ اللَّهُ! فَالْتَفَتَ إِلَيَّ وَمَضَى، حَتَّى إِذَا كَانَ فِي آخِرِ الشَّفَقِ؛ نَزَلَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَقَامَ الْعِشَاءَ وَقَدْ تَوَارَى الشَّفَقُ، فَصَلَّى بِنَا، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا عَجَلَ بِهِ السَّيْرُ صَنَعَ هَكَذَا. [«الترمذي» (٥٦٠)، خ، م باختصار].

٥٩٦ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْعَطَّافُ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ ابْنِ عُمَرَ مِنْ مَكَّةَ، فَلَمَّا كَانَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ سَارَ بِنَا حَتَّى أَمْسَيْنَا، فَظَنْنَا أَنَّهُ نَسِيَ الصَّلَاةَ، فَقُلْنَا لَهُ: الصَّلَاةُ! فَسَكَتَ، وَسَارَ حَتَّى كَادَ الشَّفَقُ أَنْ يَغِيبَ، ثُمَّ نَزَلَ، فَصَلَّى، وَغَابَ الشَّفَقُ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: هَكَذَا كُنَّا نَصْنَعُ مَعَ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ. [انظر ما قبله].

٥٩٧ - (حسن) أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شُمَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ قَارُونََدَا، قَالَ: سَأَلْنَا سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ؛ فَقُلْنَا: أَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَجْمَعُ بَيْنَ شَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: لَا؛ إِلَّا بِجَمْعٍ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فَقَالَ: كَانَتْ عِنْدَهُ صَفِيَّةُ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ: أَنِّي فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنَ الدُّنْيَا، وَأَوَّلِ يَوْمٍ مِنَ الْآخِرَةِ! فَرَكِبَ وَأَنَا مَعَهُ، فَأَسْرَعَ السَّيْرَ حَتَّى حَانَتِ الصَّلَاةُ، فَقَالَ لَهُ الْمُؤَدُّنُ: الصَّلَاةُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! فَسَارَ حَتَّى إِذَا كَانَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ نَزَلَ، فَقَالَ لِلْمُؤَدِّينَ: أَقِمْ، فَإِذَا سَلَّمْتَ مِنَ الظُّهْرِ فَأَقِمِ مَكَانَكَ، فَأَقَامَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ أَقَامَ مَكَانَهُ، فَصَلَّى العَصْرَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكِبَ، فَأَسْرَعَ السَّيْرَ، حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ لَهُ الْمُؤَدُّنُ: الصَّلَاةُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! فَقَالَ: كَتِفُكَ الْأَوَّلِ، فَسَارَ، حَتَّى إِذَا اشْتَبَكَتِ التُّهُومُ نَزَلَ، فَقَالَ: أَقِمْ، فَإِذَا سَلَّمْتَ فَأَقِمِ، فَصَلَّى المَغْرِبَ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَقَامَ مَكَانَهُ، فَصَلَّى العِشَاءَ الْآخِرَةَ، ثُمَّ سَلَّمَ وَاحِدَةً تَلْقَاءَ وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمْ أَمْرٌ يَخْشَى فَوْتَهُ؛ فَلْيُصَلِّ هَذِهِ الصَّلَاةَ». [مضى (٥٨٨)].

٤٦ - الْحَالُ الَّذِي يُجْمَعُ فِيهَا بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ

٥٩٨ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ مَالِكٍ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. [ق، انظر (٥٩٦)].

٥٩٩ - (صحيح الإسناد) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّادَةَ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ - أَوْ حَزَبَهُ أَمْرٌ -؛ جَمَعَ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. [لكن قوله: «أَوْ حَزَبَهُ أَمْرٌ» شاذ لعدم وروده في سائر الطرق عن نافع وغيره، ويمكن أن يكون مُحَرَّفًا، ففي «مصنف عبدالرزاق» (٢ / ٥٤٧) بإسناده هذا. «أَوْ أَجَدَّ بِهِ المَسِيرَ»، والله أعلم].

٦٠٠ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، عَنِ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. [خ (١١٠٦)، م (٢ / ١٥٠)].

٤٧ - الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الحَضَرِ

٦٠١ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنِ مَالِكٍ، عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا؛ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ. [إرواء الغليل] (٣ / ٥٧٩)، م.

٦٠٢ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ - وَاسْمُهُ غَزْوَانُ -، قَالَ: حَدَّثَنَا الفُضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِالمَدِينَةِ؛ يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ؛ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ، قِيلَ لَهُ: لِمَ؟ قَالَ: لِثَلَا يَكُونَ عَلَى أُمَّتِهِ حَرَجٌ.

٦٠٣ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ العَلِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ عَمْرِو بْنِ

دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِيًا جَمِيعًا، وَسَبْعًا جَمِيعًا. [ق، ماضى (٥٨٩)].

٤٨ - الْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِعَرَفَةَ

٦٠٤ - (صحيح) أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِبَمْرَةَ، فَتَزَلَّ بِهَا، حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقُصْوَاءِ، فَرُحِلَتْ لَهُ، حَتَّى إِذَا انْتَهَى إِلَى بَطْنِ الْوَادِي خَطَبَ النَّاسَ، ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٍ، ثُمَّ أَقَامَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ، فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا. [م، وهو قطعة من حديث جابر الطويل في حجة ﷺ].

٤٩ - الْجَمْعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُرْدَلَفَةِ

٦٠٥ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ نَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ يَزِيدَ، أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُرْدَلَفَةِ جَمِيعًا. [ق].

٦٠٦ - (صحيح) أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُثَيْنٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ حَيْثُ أَقَاضَ مِنْ عَرَقاتٍ، فَلَمَّا أَتَى جَمْعًا جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: فَعَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْمَكَانِ مِثْلَ هَذَا. [صحيح أبي داود] (١٦٨٧ - ١٦٨٦)، [م].

٦٠٧ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُرْدَلَفَةِ. [صحيح أبي داود] (١١٨٢)، [م].

٦٠٨ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ إِلَّا جَمَعَ، وَصَلَّى الصُّبْحَ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ وَقْتِهَا. [صحيح أبي داود] (١١٩٠)، [ق].

٥٠ - كَيْفَ الْجَمْعُ؟

٦٠٩ - (صحيح) أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَزْمَلَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ - وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْدَفَهُ مِنْ عَرَفَةَ -، فَلَمَّا أَتَى الشُّعْبَ، نَزَلَ فَبَالَ، وَلَمْ يَقُلْ: أَهْرَاقِ الْمَاءَ، قَالَ: فَصَبَّيْتُ عَلَيْهِ مِنْ إِدَاوَةٍ، فَتَوَضَّأَ وَضُوءًا خَفِيفًا، فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلَاةُ! فَقَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ»، فَلَمَّا أَتَى الْمُرْدَلَفَةَ صَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ نَزَعُوا رِحَالَهُمْ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ. [ابن ماجه] (٣٠١٩)، «صحيح أبي داود» (١٧٧ - ١٦٨١)، [ق نحوه].

٥١ - فَضْلُ الصَّلَاةِ لِمَوَاقِيتِهَا

٦١٠ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْوَلِيدُ بْنُ الْعَبْرَازِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ يَقُولُ: حَدَّثَنَا صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ - وَأَشَارَ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللَّهِ -، قَالَ:

سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَفْتِهَا، وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -». [«الصحيحه» (١٤٨٩)، ق].

٦١١ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ النَّخَعِيُّ، سَمِعَهُ مِنْ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -؟ قَالَ: «إِقَامُ الصَّلَاةِ لَوْفَتْهَا وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -». [ق، انظر ما قبله].

٦١٢ - (صحيح الإسناد إن كان محمد بن المنتشر سمع ابن مسعود، وقصة النوم صحيحه) أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ وَعَمْرُو بْنُ يَزِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّبِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ فِي مَسْجِدِ عَمْرٍو بْنِ شُرْحَبِيلٍ، فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَجَعَلُوا يَنْتَظِرُونَهَا، فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أُوتِرُ، قَالَ: وَسُئِلَ عَبْدُ اللَّهِ: هَلْ بَعْدَ الْأَذَانِ وَتُرُّ؟ قَالَ: نَعَمْ؛ وَبَعْدَ الْإِقَامَةِ، وَحَدَّثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى. وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى [«صحيح أبي داود» (٤٧٣)، «إرواء الغليل» (١ / ٢٩٣)، ق].

٥٢ - فِيمَنْ نَسِيَ صَلَاةً

٦١٣ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً؛ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا». [«ابن ماجه» (٦٩٥-٦٩٦)، ق].

٥٣ - فِيمَنْ نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ

٦١٤ - (صحيح) أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ يَزِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ الْأَحْوَلُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَرْفُدُ عَنِ الصَّلَاةِ، أَوْ يَغْفُلُ عَنْهَا؟ قَالَ: «كَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا». [ق، انظر ما قبله].

٦١٥ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رِيَّاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: ذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ نَوْمَهُمْ عَنِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ؛ إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقِظَةِ، فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا؛ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا». [«ابن ماجه» (٦٩٨)، م].

٦١٦ - (صحيح) أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ - وَهُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ -، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رِيَّاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ؛ إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِيمَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَوَقْتُ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى، حِينَ يَنْتَبِهُ لَهَا». [انظر ما قبله].

٥٤ - إِعَادَةُ مَنْ نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ لَوْفَتْهَا مِنَ الْغَدِ

٦١٧ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَائِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رِيَّاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا نَامُوا عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلْيُصَلِّهَا أَحَدُكُمْ مِنَ الْغَدِ لَوْفَتْهَا». [م، انظر ما قبله].

٦١٨ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَبْدِ الْأَعْلَى بْنُ وَاصِلِ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا نَسِيتَ الصَّلَاةَ؛ فَصَلِّ إِذَا

ذَكَرْتُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾. قَالَ عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا بِهِ يَغْلَى مُخْتَصِرًا. [ابن ماجه] (٦٩٧)، م].

٦١٩ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا؛ فَإِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - قَالَ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾». [م، انظر ما قبله].

٦٢٠ - (صحيح) أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا؛ فَإِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - يَقُولُ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾». قِيلَ لِلرَّهْرِيِّ: هَكَذَا قَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. [م، انظر ما قبله].

٥٥ - كَيْفَ يُقْضَى الْفَائِثُ مِنَ الصَّلَاةِ؟

٦٢١ - (صحيح بحديث أبي هريرة الآتي وغيره) أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَسْرَبْنَا لَيْلَةً، فَلَمَّا كَانَ فِي وَجْهِ الصُّبْحِ؟ نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَتَامَ، وَتَامَ النَّاسُ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ إِلَّا بِالسُّنْسِ قَدْ طَلَعَتْ عَلَيْنَا، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُؤَدَّنَ، فَأَذَّنَ، ثُمَّ صَلَّى الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ أَمَرَهُ، فَأَقَامَ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ، ثُمَّ حَدَّثَنَا بِمَا هُوَ كَائِنٌ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ.

٦٢٢ - (ضعيف) أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَحُبِسْنَا عَنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، فَاسْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيَّ، فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ! فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَالًا، فَأَقَامَ، فَصَلَّى بِنَا الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ، فَصَلَّى بِنَا الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقَامَ، فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَقَامَ، فَصَلَّى بِنَا الْعِشَاءِ، ثُمَّ طَافَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: «مَا عَلَى الْأَرْضِ عَصَابَةٌ يَذْكُرُونَ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - غَيْرِكُمْ». [إرواء الغليل] (١٩٧)].

٦٢٣ - (صحيح) أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ يَزِيدِ بْنِ كَيْسَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: عَرَسْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيَأْخُذَ كُلُّ رَجُلٍ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ، فَإِنَّ هَذَا مَنَزَلُ حَضْرَتِنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ»، قَالَ: فَفَعَلْنَا، فَدَعَا بِالْمَاءِ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ صَلَّى سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ أَقِيَمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى الْغَدَاةَ. [إرواء الغليل] (٢٦٤)، م].

٦٢٤ - (صحيح الإسناد) أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ خَشِيشُ بْنُ أَصْرَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي سَفَرٍ لَهُ: «مَنْ يَكْلُونَا اللَّيْلَةَ؛ لَا تَرَفُودُنَا عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ؟»، قَالَ بِلَالٌ: «أَنَا، فَاسْتَقْبَلُ مَطْلِعَ الشَّمْسِ، فَضُرِبَ عَلَيَّ آذَانُهُمْ حَتَّى أَيْقِظَهُمْ حَرُّ الشَّمْسِ، فَقَامُوا، فَقَالَ: «تَوَضَّأُوا»، ثُمَّ أَدَّنَ بِلَالٌ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، وَصَلَّوْا رَكَعَتِي الْفَجْرِ، ثُمَّ صَلَّوْا الْفَجْرَ.

٦٢٥ - (منكر بزيادة: «وهي صلاة الوسطى»، والصحيح أنها صلاة العصر) أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ:

حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، حَدَّثَنَا حَبِيبٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرَمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَدْلَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ عَرَسَ، فَلَمْ يَسْتَقِظْ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَوْ بَعْضُهَا، فَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ، فَصَلَّى وَهِيَ صَلَاةُ الْوُسْطَى.

٧ - كِتَابُ الْأَذَانِ

١ - بَدْءُ الْأَذَانِ

٦٢٦ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَحْتَمِعُونَ، فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَاةَ وَلَيْسَ يُنَادِي بِهَا أَحَدٌ، فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخَذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ قَرْنَا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ، فَقَالَ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَوْلَا تَبْعُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بِلَالُ! قُمْ فنادِ بِالصَّلَاةِ». [ق].

٢ - تَشْنِيبُ الْأَذَانِ

٦٢٧ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِلَالَ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَأَنْ يُوتَرَ الْإِقَامَةَ. [ابن ماجه] (٧٣٠).

٦٢٨ - (حسن) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي الْمُثَنَّى، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَثْنَى مَثْنَى، وَالْإِقَامَةُ مَرَّةً مَرَّةً؛ إِلَّا أَنَّكَ تَقُولُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ. [صحيح أبي داود] (٥٢٧)، وسيأتي بزيادة (٦٦٨).

٣ - خَفَضُ الصَّوْتِ فِي التَّرْجِيعِ فِي الْأَذَانِ

٦٢٩ - (منكر مخالف للروايات الأخرى عن أبي محذورة، كما في الصحيح) أَخْبَرَنَا بَشْرُ بْنُ مُعَاذٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَبْدِ الْعَزِيزِ وَجَدِّي عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْعَدَهُ، فَأَلْقَى عَلَيْهِ الْأَذَانَ حَرْفًا حَرْفًا. قَالَ إِبْرَاهِيمُ: هُوَ مِثْلُ أَذَانِنَا هَذَا، قُلْتُ لَهُ: أَعَدَّ عَلَيَّ، قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ - مَرَّتَيْنِ -، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ - مَرَّتَيْنِ -»، ثُمَّ قَالَ بِصَوْتٍ دُونَ ذَلِكَ الصَّوْتِ، وَيَسْمَعُ مِنْ حَوْلِهِ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ - مَرَّتَيْنِ -، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ - مَرَّتَيْنِ -، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ - مَرَّتَيْنِ - حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ - مَرَّتَيْنِ -، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

٤ - كَمْ الْأَذَانُ مِنْ كَلِمَةٍ؟

٦٣٠ - (حسن صحيح) أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَتَانَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا مَكْحُولٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَخْبِرٍ، عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْأَذَانُ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً، وَالْإِقَامَةُ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً». ثُمَّ عَدَّهَا أَبُو مَحْذُورَةَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً وَسَبْعَ عَشْرَةَ. [ابن ماجه] (٧٠٩).

٥ - كَيْفَ الْأَذَانُ

٦٣١ - (حسن صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَمْرِو الْأَحْوَلِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَبَّرٍ، عَنْ أَبِي مَخْدُورَةَ، قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَذَانَ؛ فَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ يَعُودُ فَيَقُولُ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» . [«ابن ماجه» (٧٠٩)].

٦٣٢ - (حسن صحيح) أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ وَيُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي مَخْدُورَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَبَّرٍ أَخْبَرَهُ - وَكَانَ بَيْتِي فِي حِجْرِ أَبِي مَخْدُورَةَ حَتَّى جَهَرَهُ إِلَى الشَّامِ -، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي مَخْدُورَةَ: إِنِّي خَارِجٌ إِلَى الشَّامِ، وَأَخْشَى أَنْ أَسْأَلَ عَنْ تَأْذِينِكَ! فَأَخْبَرَنِي أَنَّ أَبَا مَخْدُورَةَ قَالَ لَهُ: خَرَجْتُ فِي نَفْرٍ، فَكُنَّا بِنَعْصِ طَرِيقِ حُنَيْنٍ - مَقْعَلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ حُنَيْنٍ -، فَلَقِينَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ، فَأَذَّنَ مُؤَذِّنٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالصَّلَاةِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَمِعْنَا صَوْتَ الْمُؤَذِّنِ وَنَحْنُ عَنْهُ مُتَنَكِّبُونَ، فَظَلَلْنَا نَحْكِيهِ وَنَهْزَأُ بِهِ، فَسَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّوْتَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا، حَتَّى وَقَفْنَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إَيْكُمْ الَّذِي سَمِعْتَ صَوْتَهُ قَدْ ارْتَفَعَ؟»، فَأَشَارَ الْقَوْمُ إِلَيَّ! وَصَدَقُوا، فَأَرْسَلَهُمْ كُلَّهُمْ وَحَسَنِي، فَقَالَ: «قُمْ فَأَذِّنْ بِالصَّلَاةِ»، فَقُمْتُ، فَأَلْقَى عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّأْدِينَ هُوَ بِنَفْسِهِ، قَالَ: «قُلْ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، ثُمَّ دَعَانِي حِينَ قَضَيْتُ التَّأْدِينَ، فَأَعْطَانِي صُرَّةً فِيهَا شَيْءٌ مِنْ فِضَّةٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَرْنِي بِالتَّأْدِينَ بِمَكَّةَ، فَقَالَ: «أَمَرْتُكَ بِهِ»، فَقَدِمْتُ عَلَى عَتَابِ بْنِ أُسَيْدٍ - عَامِلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ -، فَأَذَّنْتُ مَعَهُ بِالصَّلَاةِ عَنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [«ابن ماجه» (٧٠٨)].

٦ - الْأَذَانُ فِي السَّفَرِ

٦٣٣ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عُمَانَ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي وَأُمُّ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَخْدُورَةَ، عَنْ أَبِي مَخْدُورَةَ، قَالَ: لَمَّا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ حُنَيْنٍ، خَرَجْتُ عَاشِرَ عَشْرَةٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ نَطْلُبُهُمْ، فَسَمِعْنَاهُمْ يُؤَذِّنُونَ بِالصَّلَاةِ، فَقُمْنَا نُؤَذِّنُ نَسْتَهْزِئُ بِهِمْ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ سَمِعْتُ فِي هَوْلَاءِ تَأْدِينَ إِنْسَانٍ حَسَنِ الصَّوْتِ»، فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا، فَأَذَّنَا؛ رَجُلٌ رَجُلٌ، وَكُنْتُ آخِرَهُمْ، فَقَالَ حِينَ أَذَّنْتُ: «تَعَالَ»، فَأَجْلَسَنِي بَيْنَ يَدَيْهِ، فَمَسَحَ عَلَيَّ نَاصِيَتِي، وَبَرَكَ عَلَيَّ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ -، ثُمَّ قَالَ: «أَذْهَبْ فَأَذِّنْ عِنْدَ النَّبِيِّ الْحَرَامِ»، قُلْتُ: كَيْفَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَعَلَّمَنِي كَمَا تُؤَذِّنُونَ الْآنَ بِهَا: «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ».

٦٣٨ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا، حَتَّى تَسْمَعُوا تَأْدِينَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ». [«الترمذي (٢٠٣)، ق.].

١٠ - هَلْ يُؤَدِّنَانِ جَمِيعًا أَوْ فَرَادَى؟

٦٣٩ - (صحيح) أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَدَّنَ بِلَالٌ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا، حَتَّى يُؤَدِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ». قَالَتْ: وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ هَذَا وَيَضَعَهُ هَذَا. [«إرواء الغليل» (١ / ٢٣٦)].

٦٤٠ - (صحيح) أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هُشَيْمٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمَّتِهِ أُنَيْسَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَدَّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ؛ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا، وَإِذَا أَدَّنَ بِلَالٌ؛ فَلَا تَأْكُلُوا وَلَا تَشْرَبُوا». [«إرواء الغليل» (١ / ٢٣٧)].

١١ - الْأَذَانُ فِي غَيْرِ وَقْتِ الصَّلَاةِ

٦٤١ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ؛ لِيُوقِظَ نَائِمَكُمْ، وَلِيُرْجِعَ قَائِمَكُمْ، وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا». - يَعْنِي: فِي الصُّبْحِ. - [«ابن ماجه» (١٦٩٦)، ق، وسيأتي بزيادة (٢١٧٠)].

١٢ - وَقْتُ أَذَانِ الصُّبْحِ

٦٤٢ - (صحيح الإسناد) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ وَقْتِ الصُّبْحِ؟ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبِلَالٍ، فَأَذَّنَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ آخَرَ الْفَجْرِ حَتَّى أَصْفَرَ، ثُمَّ أَمَرَهُ، فَأَقَامَ، فَصَلَّى، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا وَقْتُ الصَّلَاةِ». [ومضى باتم منه (٥٤٤)].

١٣ - كَيْفَ يَصْنَعُ الْمُؤَدِّنُ فِي أَذَانِهِ؟

٦٤٣ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَخَرَجَ بِلَالٌ، فَأَذَّنَ، فَجَعَلَ يَقُولُ فِي أَذَانِهِ - هَكَذَا -؛ يَنْحَرِفُ يَمِينًا وَشِمَالًا. [«إرواء الغليل» (٢٣٣)، «صحيح أبي داود» (٥٣٣)].

١٤ - رَفْعُ الصَّوْتِ بِالْأَذَانِ

٦٤٤ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الْأَنْصَارِيِّ الْمَازِنِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ لَهُ: إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذَّنْتَ بِالصَّلَاةِ؛ فَارْفَعْ صَوْتَكَ؛ فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَدِّنِ جَنَّ، وَلَا إِنْسٍ، وَلَا شَيْءٍ؛ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [خ].

٦٤٥ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي: ابْنُ زُرَيْعٍ -، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمُؤَدِّنُ يُغْفَرُ لَهُ بِمَدِّ صَوْتِهِ، وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ». [«ابن ماجه» (٧٢٤)].

٦٤٦ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْكُوفِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ، وَالْمُؤَدَّنِ يُغْفَرُ لَهُ بِمَدِّ صَوْتِهِ، وَيُصَدِّقُهُ مَنْ سَمِعَهُ مِنْ رَطْبٍ وَيَابِسٍ، وَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ صَلَّى مَعَهُ». [ابن ماجه] (٩٩٧).

١٥ - التَّوْبُ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ

٦٤٧ - (صحيح) أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي سَلْمَانَ، عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ، قَالَ: كُنْتُ أُوَدِّنُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكُنْتُ أَقُولُ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ الْأَوَّلِ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ؛ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. [صحيح أبي داود] (٥١٦).

٦٤٨ - (صحيح الإسناد) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ. قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَلَيْسَ بِأَبِي جَعْفَرٍ الْفَرَّاءِ.

١٦ - آخِرُ الْأَذَانِ

٦٤٩ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَدَّانَ بْنِ عَيْسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أُعَيْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ بِلَالٍ، قَالَ: آخِرُ الْأَذَانِ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

٦٥٠ - (صحيح الإسناد) أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: كَانَ آخِرَ أَذَانِ بِلَالٍ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

٦٥١ - (صحيح الإسناد) أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ مِثْلَ ذَلِكَ.

٦٥٢ - (صحيح الإسناد) أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ، أَنَّ آخِرَ الْأَذَانِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

١٧ - الْأَذَانُ فِي التَّخْلُفِ عَنْ شُهُودِ الْجَمَاعَةِ فِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ

٦٥٣ - (صحيح الإسناد) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَوْسٍ، يَقُولُ: أَنْبَأَنَا رَجُلٌ مِنْ ثَقِيفٍ، أَنَّهُ سَمِعَ مُنَادِيَ النَّبِيِّ ﷺ - يَعْنِي: فِي لَيْلَةِ مَطِيرَةٍ فِي السَّفَرِ - يَقُولُ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ؛ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ.

٦٥٤ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عَمْرٍو أَذَّنَ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةِ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ، فَقَالَ: أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَدَّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ ذَاتَ مَطَرٍ؛ يَقُولُ: أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ. [إرواء الغليل] (٥٥٣)، [ق].

١٨ - الْأَذَانُ لِمَنْ يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي وَقْتِ الْأُولَى مِنْهُمَا

٦٥٥ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا جَعْفَرُ بْنُ

مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى آتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقَبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِبِنْمَرَةَ، فَتَزَلَّ بِهَا، حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقُضْوَاءِ، فَوَحَلَتْ لَهُ، حَتَّى إِذَا انْتَهَى إِلَى بَطْنِ الْوَادِي خَطَبَ النَّاسَ، ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٍ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى العَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئاً. [م]، وهو قطعة من حديثه الطويل].

١٩ - الأَذَانُ لِمَنْ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بَعْدَ ذَهَابِ وَقْتِ الْأُولَى مِنْهُمَا

٦٥٦ - (صحيح) أَخْبَرَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ، فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئاً. [م]، وهو قطعة من حديثه الطويل].

٦٥٧ - (صحيح دون قوله: «ثم قال: الصلاة»، والمحمفوظ: «ثم أقم») أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كُنَّا مَعَهُ بِجَمْعٍ فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ، ثُمَّ قَالَ: الصَّلَاةُ! فَصَلَّى بِنَا الْعِشَاءَ رَكَعَتَيْنِ، فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: هَكَذَا صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْمَكَانِ. [«صحيح أبي داود» (١٦٨٣)].

٢٠ - الإِقَامَةُ لِمَنْ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ

٦٥٨ - (شاذ) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ وَسَلَمَةَ ابْنِ كَهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّهُ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِجَمْعٍ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ، ثُمَّ حَدَّثَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ صَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَحَدَّثَ ابْنُ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ. [م]، ولفظ البخاري: «كل واحد منهما بإقامة»، وهو المحفوظ. «الترمذي» (٨٩٤)].

٦٥٩ - (شاذ) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ خَالِدٍ -، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِجَمْعٍ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ. [والمحمفوظ بزيادة: «لكل صلاة» كما في الذي بعده].

٦٦٠ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، عَنْ وَكَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَهُمَا بِالْمُزْدَلِفَةِ؛ صَلَّى كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ، وَلَمْ يَتَطَوَّعْ قَبْلَ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا وَلَا بَعْدُ. [«صحيح أبي داود» (١٦٨٤)، خ].

٢١ - الأَذَانُ لِلْفَائِتِ مِنَ الصَّلَوَاتِ

٦٦١ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: شَغَلَنَا الْمُشْرِكُونَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ عَنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ، حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ؛ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ فِي الْقِتَالِ مَا نَزَلَ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -: ﴿وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ﴾؛ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَالٍ فَأَقَامَ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ، فَصَلَّاهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا لَوْ فَتَاهَا، ثُمَّ أَقَامَ لِلْعَصْرِ فَصَلَّاهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَفْتِهَا، ثُمَّ أَذَّنَ لِلْمَغْرِبِ فَصَلَّاهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَفْتِهَا. [«إرواء الغليل» (٢٥٧ / ١)].

٢٢ - الاجْتِرَاءُ لِذَلِكَ كُلِّهِ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ، وَالْإِقَامَةُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا

٦٦٢ - (صحيح بما قبله) أَخْبَرَنَا هَنَادٌ، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ شَغَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، فَأَمَرَ بِإِقَامَةِ صَلَاةِ الظُّهْرِ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ. [وقد تقدم زيادة في متنه (٦٢١)].

٢٣ - الْاِكْتِفَاءُ بِالْإِقَامَةِ لِكُلِّ صَلَاةٍ

٦٦٣ - (ضعيف) أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ الْمَكِّيَّ حَدَّثَهُمْ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ حَدَّثَهُمْ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنَّا فِي غَزْوَةٍ، فَجَبَسْنَا الْمُشْرِكُونَ عَنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ الْمُشْرِكُونَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنَادِيًا، فَأَقَامَ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ، فَصَلَّيْنَا، وَأَقَامَ لِصَلَاةِ الْعَصْرِ، فَصَلَّيْنَا، وَأَقَامَ لِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ، فَصَلَّيْنَا، وَأَقَامَ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ، فَصَلَّيْنَا، ثُمَّ طَافَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: «مَا عَلَى الْأَرْضِ عِصَابَةٌ يَذُكَّرُونَ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - غَيْرُكُمْ». [مضى (٦٢٢)].

٢٤ - الْإِقَامَةُ لِمَنْ نَسِيَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةٍ

٦٦٤ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، أَنَّ سُوَيْدَ بْنَ قَيْسٍ حَدَّثَهُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى يَوْمًا، فَسَلَّمَ، وَقَدْ بَقِيََتْ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةٌ، فَأَذْرَكَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: نَسَيْتَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً! فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ، وَأَمَرَ بِإِقَامَةِ صَلَاةِ الظُّهْرِ، فَأَخْبَرْتُ بِذَلِكَ النَّاسَ، فَقَالُوا لِي: أَتَعْرِفُ الرَّجُلَ؟ قُلْتُ: لَا؛ إِلَّا أَنْ أَرَاهُ، فَمَرَّ بِي، فَقُلْتُ: هَذَا هُوَ، قَالُوا: هَذَا طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ. [صحيح أبي داود (٩٣٨)].

٢٥ - أَدَانُ الرَّاعِي

٦٦٥ - (صحيح الإسناد) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَسَمِعَ صَوْتَ رَجُلٍ يُؤذِّنُ، فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذَا لِرَاعِي غَنَمٍ، أَوْ عَازِبٍ عَنْ أَهْلِهِ»، فَنَظَرُوا؛ فَأَذَانُ هُوَ رَاعِي غَنَمٍ^(١).

٢٦ - الْأَذَانُ لِمَنْ يُصَلِّي وَحْدَهُ

٦٦٦ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّ أَبَا عُسَيْبَةَ

(١) وجد لفظ هذا الحديث في بعض النسخ هكذا: (أذان الراعي) أخبرنا إسحاق بن منصور، قال أنبأنا عبد الرحمن عن شعبة عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن عبد الله بن ربيعه أنه كان مع رسول الله ﷺ في سفر فسمع صوت رجل يؤذن، حتى بلغ: أشهد أن محمداً رسول الله - قال الحكم: لم أسمع هذا عن ابن أبي ليلى - قال رسول الله ﷺ: «إن هذا لراعي غنم أو رجل عازب عن أهله»، فهبط الوادي فإذا هو براعي غنم وإذا هو بشاة ميتة قال: «أترون هذه هيئة على أهلها؟» قالوا: نعم، قال: «الدنيا أهون على الله من هذه على أهلها».

الْمُعَاوِرِيِّ حَدَّثَهُ، عَنِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَعْجَبُ رَبُّكَ مِنْ رَاعِي غَنَمٍ فِي رَأْسِ شَطِئَةِ الْجَبَلِ، يُؤَدِّنُ بِالصَّلَاةِ وَيُصَلِّي، فَيَقُولُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -: انظُرُوا إِلَى عَبْدِي هَذَا؛ يُؤَدِّنُ وَيَقِيمُ الصَّلَاةَ؛ يَخَافُ مِنِّي، قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي وَأَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ». [«الصحيح» (٤١)، «إرواء الغليل» (٢١٤)، «صحيح أبي داود» (١٠٨٦)].

٢٧ - الإِقَامَةُ لِمَنْ يُصَلِّي وَحْدَهُ

٦٦٧ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَلِيٍّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَادِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ الزَّرْقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَا هُوَ جَالِسٌ فِي صَفِّ الصَّلَاةِ... الْحَدِيثُ. [«صحيح أبي داود» (٨٠٧)، وفيه: «فتوضأ كما أمرك الله، ثم تشهد فأقم، ثم كبر...»].

٢٨ - كَيْفَ الإِقَامَةُ

٦٦٨ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ تَمِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ - مُؤَدِّنٌ مَسْجِدَ الْعُرَبِيَّانِ -، عَنْ أَبِي الْمُثَنَّى - مُؤَدِّنِ مَسْجِدِ الْجَامِعِ -، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْأَذَانِ؟ فَقَالَ: كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَثْنَى مَثْنَى وَالِإِقَامَةُ مَرَّةً مَرَّةً؛ إِلَّا أَنْكَ إِذَا قُلْتَ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ؛ قَالَهَا - مَرَّتَيْنِ -، فَإِذَا سَمِعْنَا: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، تَوَضَّأْنَا، ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الصَّلَاةِ. [مضى (٦٢٨)].

٢٩ - إِقَامَةُ كُلِّ وَاحِدٍ لِنَفْسِهِ

٦٦٩ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلِصَاحِبٍ لِي: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ؛ فَأَذِّنَا، ثُمَّ أَقِيمَا، ثُمَّ لِيَوْمَكُمَا أَحَدُكُمَا». [ق، مضى (٦٣٤)].

٣٠ - فَضْلُ التَّأْدِينِ

٦٧٠ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ، حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْدِينَ، فَإِذَا قُضِيَ النَّدَاءُ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا نُوبَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ، حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّوْبُّ أَقْبَلَ، حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ؛ يَقُولُ: أَذْكَرُ كَذَا، أَذْكَرُ كَذَا؛ لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكَرُ، حَتَّى يَظَلَّ الْمَرْءُ إِنْ يَذْرِي كَمْ صَلَّى؟!». [«صحيح أبي داود» (٥٢٩): ق، «الكلم الطيب» (٦٨)، «الصحيح» (٥٢)].

٣١ - الاسْتِهَامُ عَلَى التَّأْدِينِ

٦٧١ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لاسْتَهْمُوا عَلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهَجِيرِ لاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ عَلِمُوا مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصَّبْحِ؛ لَأَنُوهَمَا وَلَوْ حَنُوقًا». [ق].

٣٢ - اتِّخَاذُ الْمُؤَدِّنِ الَّذِي لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا

٦٧٢ - (صحيح) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا

سَعِيدُ الْجَرِيرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي؟ فَقَالَ: «أَنْتَ إِمَامُهُمْ، وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ، وَاتَّخِذْ مُؤَدَّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا». [إرواء الغليل] (١٤٩٢)، «صحيح أبي داود» (٥٤١).

٣٣ - الْقَوْلُ مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَدَّنُ

٦٧٣ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ؛ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَدَّنُ». [ابن ماجه «٧٢٠»، ق].

٣٤ - ثَوَابُ ذَلِكَ

٦٧٤ - (حسن) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّ بَكَيْرَ بْنَ الْأَشَجِّ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ خَالِدِ الرَّزْقِيِّ حَدَّثَهُ، أَنَّ النَّضْرَ بْنَ سُفْيَانَ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ بِلَالٌ يُنَادِي، فَلَمَّا سَكَتَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ مِثْلَ هَذَا يَقِينًا؛ دَخَلَ الْجَنَّةَ» [التعليق الرغيب «١ / ١١٣»].

٣٥ - الْقَوْلُ مِثْلَ مَا يَتَسَهَّدُ الْمُؤَدَّنُ

٦٧٥ - (صحيح) أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أَنبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مُجَمِّعِ بْنِ يَحْيَى الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ، فَأَذَّنَ الْمُؤَدَّنُ، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَكَبَّرَ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَتَسَهَّدَ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَتَسَهَّدَ اثْنَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنِي هَكَذَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [بخ «٩١٤»].

٦٧٦ - (سنده حسن) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ مُجَمِّعٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ: سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَسَمِعَ الْمُؤَدَّنُ، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ.

٣٦ - الْقَوْلُ إِذَا قَالَ الْمُؤَدَّنُ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ

٦٧٧ - (حسن) أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْمِقْسَمِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، أَنَّ عَيْسَى بْنَ عَمَرَ أَخْبَرَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَاصٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَاصٍ، قَالَ: إِنِّي عِنْدَ مُعَاوِيَةَ؛ إِذْ أَدَّنَ مُؤَدَّنُهُ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ كَمَا قَالَ الْمُؤَدَّنُ، حَتَّى إِذَا قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ؛ قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَلَمَّا قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ؛ قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، وَقَالَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا قَالَ الْمُؤَدَّنُ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ.

٣٧ - الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ الْأَذَانِ

٦٧٨ - (صحيح) أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ، قَالَ: أَنبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ حَيَّوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ، أَنَّ كَعْبَ بْنَ عَلْقَمَةَ، سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ جُبَيْرٍ - مَوْلَى نَافِعِ بْنِ عَمْرِو الْفَرَسِيِّ - يُحَدِّثُ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَدَّنَ؛ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، وَصَلُّوا عَلَيَّ؛ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ؛ فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، أَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ،

فَمَنْ سَأَلَ لِيِ الْوَسِيلَةَ؛ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ». [الترمذي] (٣٨٧٦)، [م].

٣٨ - الدُّعَاءُ عِنْدَ الْأَذَانِ

٦٧٩ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنِ الْحَكِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ؛ رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا؛ غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ». [ابن ماجه] (٧٢١)، [م].

٦٨٠ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْمُثَنِّكِيرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النَّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ النَّامَةُ، وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ؛ آتَ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْتَعَنَهُ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ الَّذِي وَعَدْتُهُ؛ إِلَّا حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [ابن ماجه] (٧٢٢)، [خ].

٣٩ - الصَّلَاةُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ

٦٨١ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ كَهْمَسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْفَلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ؛ لِمَنْ شَاءَ». [ابن ماجه] (١١٦٢)، [ق].

٦٨٢ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ^(١)، عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَامِرِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ الْمُؤَذِّنُ إِذَا أَذَّنَ قَامَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَيَتَدَرُونَ السَّوَارِي يُصَلُّونَ، حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُمْ كَذَلِكَ، وَيُصَلُّونَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ شَيْءٌ. [ابن ماجه] (١١٦٣)، [م نحوه].

٤٠ - التَّشْدِيدُ فِي الْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ الْأَذَانِ

٦٨٣ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَشْعَثِ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ وَمَرَّ رَجُلٌ فِي الْمَسْجِدِ بَعْدَ النَّدَاءِ، حَتَّى قَطَعَهُ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَمَا هَذَا؛ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ. [ابن ماجه] (٧٣٣)، [م].

٦٨٤ - (صحيح) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ أَبِي عُمَيْسٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو صَخْرَةَ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، قَالَ: خَرَجَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ مَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَمَا هَذَا؛ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ. [م، انظر ما قبله].

(١) وجد سياق هذا الحديث في بعض النسخ هكذا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ الْمُؤَذِّنُ يُؤَذِّنُ لِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ، فَيَتَدَرُّ الْبَابَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ السَّوَارِي، يُصَلُّونَ الرَّكَعَتَيْنِ حَتَّى يَخْرُجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُمْ كَذَلِكَ، يُصَلُّونَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ شَيْءٌ.

٤١ - إِيذَانُ الْمُؤَذِّنِينَ الْأَيْمَةَ بِالصَّلَاةِ

٦٨٥ - (صحيح) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ وَيُونُسُ وَعَمْرُو بْنُ النَّحَارِثِ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُمْ، عَنْ عَزْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِيهَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رُكْعَةً؛ يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رُكْعَتَيْنِ، وَيُؤَيِّرُ بِوَاحِدَةٍ، وَيَسْجُدُ سَجْدَةً قَدَرًا مَا يَقْرَأُ أَحَدَكُمْ خَمْسِينَ آيَةً، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ؛ رَكَعَ رُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَحَّ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ بِالْإِقَامَةِ، فَيَخْرُجُ مَعَهُ. وَبَعْضُهُمْ يَرِيدُ عَلَى بَعْضٍ فِي الْحَدِيثِ. [«ابن ماجه» (١٣٥٨)، ق.]

٦٨٦ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، أَنَّ كُرَيْبًا - مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ - أَخْبَرَهُ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، قُلْتُ: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ؟ فَوَصَفَ أَنَّهُ صَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رُكْعَةً بِالْوُتْرِ، ثُمَّ نَامَ حَتَّى اسْتَنْقَلَ، فَرَأَيْتُهُ يَنْفُخُ، وَأَتَاهُ بِلَالٌ، فَقَالَ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَامَ، فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ، وَصَلَّى بِالنَّاسِ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [«صحيح أبي داود» (١٢٣٤ و ١٢٣٧)، ق.]

٤٢ - إِقَامَةُ الْمُؤَذِّنِ عِنْدَ خُرُوجِ الْإِمَامِ

٦٨٧ - (صحيح) أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ؛ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي خَرَجْتُ». [«الترمذي» (٥٩٧)، ق.]

٨ - كِتَابُ الْمَسَاجِدِ

١ - الْفَضْلُ فِي بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ

٦٨٨ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ بَجِيرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مَرْثَةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَبْسَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا يُذَكِّرُ اللَّهُ فِيهِ؛ بَنَى اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ». [«ابن ماجه» (٧٣٥)، ق.]

٢ - الْمُبَاهَاةُ فِي الْمَسَاجِدِ

٦٨٩ - (صحيح) أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مِنْ أَسْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَبَاهِيَ النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ». [«صحيح أبي داود» (٢٧٥)، ق.]

٣ - ذِكْرُ أَيِّ مَسْجِدٍ وُضِعَ أَوْلَا؟

٦٩٠ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَى أَبِي الْقُرْآنِ فِي السُّكَّةِ، فَإِذَا قَرَأْتُ السَّجْدَةَ سَجَدَ، فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ! أَتَسْجُدُ فِي الطَّرِيقِ؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ أَوْلَا؟ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى»، قُلْتُ: وَكَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: «أَرْبَعُونَ عَامًا؛ وَالْأَرْضُ لَكَ مَسْجِدًا، فَحَبْنِمَا أَدْرَكَتَ

الصَّلَاةَ فَصَلَّ، [«ابن ماجه» (٧٥٣)، ق].

٤ - فَضْلُ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ

٦٩١ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ مَيْمُونَةَ - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَتْ: مَنْ صَلَّى فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الصَّلَاةُ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ؛ إِلَّا مَسْجِدَ الْكُعْبَةِ». [«إرواء الغليل» (٤ / ١٤٥)].

٥ - الصَّلَاةُ فِي الْكُعْبَةِ

٦٩٢ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ هُوَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَبِلَالٌ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ؛ فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا فَتَحَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ وَلَجَ، فَلَقِيتُ بِلَالًا، فَسَأَلْتُهُ: هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، صَلَّى بَيْنَ الْعُمُودَيْنِ الْيَمَانِيِّينِ. [«ابن ماجه» (٣٠٦٣)، ق].

٦ - فَضْلُ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى وَالصَّلَاةِ فِيهِ

٦٩٣ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُسَهَّرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ ابْنِ الدِّيَلَمِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ «أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ ﷺ، لَمَّا بَنَى بَيْتَ الْمَقْدِسِ سَأَلَ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - خِلَالَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ؛ سَأَلَ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - حُكْمًا يُصَادِفُ حُكْمَهُ، فَأُوتِيَهُ، وَسَأَلَ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ، فَأُوتِيَهُ، وَسَأَلَ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - حِينَ فَرَّغَ مِنْ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ أَنْ لَا يَأْتِيَهُ أَحَدٌ لَا يَنْهَرُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ فِيهِ أَنْ يُخْرِجَهُ مِنْ حَظِيَّتِهِ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». [«ابن ماجه» (١٤٠٨)].

٧ - فَضْلُ مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ وَالصَّلَاةِ فِيهِ

٦٩٤ - (صحيح) أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَبِيِّ - مَوْلَى الْجُهَيْنِيِّينَ - وَكَانَا مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ صَلَاةً فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخْرَجَ الْأَنْبِيَاءَ وَمَسْجِدَهُ آخِرَ الْمَسَاجِدِ. قَالَ أَبُو سَلَمَةَ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لَمْ نَشْكُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ: عَنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمُنِعْنَا أَنْ نَسْتَشْبِتَ أَبَا هُرَيْرَةَ فِي ذَلِكَ الْحَدِيثِ، حَتَّى إِذَا تُوْفِيَ أَبُو هُرَيْرَةَ ذَكَرْنَا ذَلِكَ، وَتَلَاوَمْنَا أَنْ لَا نَكُونَ كَلَمْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فِي ذَلِكَ حَتَّى يُسْنِدَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنْ كَانَ سَمِعَهُ مِنْهُ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ؛ جَالِسْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ الْحَدِيثَ، وَالَّذِي فَرَطْنَا فِيهِ مِنْ نَصِّ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ لَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «... فَإِنِّي أَخْرَجْتُ الْأَنْبِيَاءَ، وَإِنَّهُ آخِرُ الْمَسَاجِدِ». [«ابن ماجه» (١٤٠٤)، ق مرفوعاً، وليس عند خ جملته: «آخر الأنبياء وآخر المساجد»].

٦٩٥ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ». [«الترمذي» (٤١٩١)].

٦٩٦ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمَارِ الدُّهْنِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ قَوَائِمَ مِنْبِرِي هَذَا رَوَاتِبُ فِي الْجَنَّةِ»، [«الصحیحة» (٢٠٥٠)].

٨ - ذِكْرُ الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى

٦٩٧ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: تَمَارَى رَجُلَانِ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ! فَقَالَ رَجُلٌ: هُوَ مَسْجِدُ قُبَاءَ، وَقَالَ الْآخَرُ: هُوَ مَسْجِدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ مَسْجِدِي هَذَا». [م (٤ / ١٢٦)].

٩ - فَضْلُ مَسْجِدِ قُبَاءَ وَالصَّلَاةِ فِيهِ

٦٩٨ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِي قُبَاءَ رَاكِبًا وَمَاشِيًا. [ق].

٦٩٩ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُجَمِّعُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْكِرْمَانِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ بْنَ حُنَيْفٍ، قَالَ: قَالَ لِي أَبِي: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَرَجَ حَتَّى يَأْتِيَ هَذَا الْمَسْجِدَ؛ مَسْجِدَ قُبَاءَ، فَصَلَّى فِيهِ؛ كَانَ لَهُ عَدْلُ عُمْرَةٍ». [«ابن ماجه» (١٤١٢)].

١٠ - مَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَيْهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ

٧٠٠ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى». [«ابن ماجه» (١٤٠٩ - ١٤١٠)، ق].

١١ - اتِّخَاذُ الْبَيْعِ مَسَاجِدَ

٧٠١ - (صحيح) أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ مَلَاذِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: خَرَجْنَا وَقَدَأَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَبَايَعْنَا، وَصَلَيْنَا مَعَهُ، وَأَخْبَرَنَا أَنَّهُ بَارِضَنَا بِبِعَةِ لَنَا، فَاسْتَوْهَبْنَا مِنْ فَضْلِ طَهْرِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَتَوَضَّأَ وَتَمَضَّضَ، ثُمَّ صَبَّ فِي إِدَاوَةٍ، وَأَمَرَنَا؛ فَقَالَ: «اخْرُجُوا، فَإِذَا أَتَيْتُمْ أَرْضَكُمْ فَاكْسِرُوا بِعَتَكُمْ، وَأَنْضَحُوا مَكَانَهَا، بِهَذَا الْمَاءِ، وَأَتَّخِذُوهَا مَسْجِدًا»، قُلْنَا: إِنَّ الْبَلَدَ بَعِيدٌ، وَالْحَرَّ شَدِيدٌ، وَالْمَاءَ يَنْشَفُ؟! فَقَالَ: «مُدَّوهُ مِنَ الْمَاءِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَزِيدُهُ إِلَّا طَيِّبًا». فَخَرَجْنَا حَتَّى قَدِمْنَا بَلَدَنَا، فَكَسَرْنَا بِبِعَتْنَا، ثُمَّ نَضَحْنَا مَكَانَهَا وَأَتَّخِذْنَاهَا مَسْجِدًا، فَتَادَيْنَا فِيهِ بِالْأَذَانِ، قَالَ: وَالرَّاهِبُ رَجُلٌ مِنْ طَيِّءٍ، فَلَمَّا سَمِعَ الْأَذَانَ؛ قَالَ: دَعْوَةٌ حَقٌّ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ تَلْعَةً مِنْ تِلَاعِنَا، فَلَمْ نَرَهُ بَعْدُ. [«التعليقات الحسان» (١١١٩)، «الصحیحة» (٢٥٨٢)].

١٢ - نَبْشُ الْقُبُورِ وَاتِّخَاذُ أَرْضِهَا مَسْجِدًا

٧٠٢ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي النَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ نَزَلَ فِي عُرْضِ الْمَدِينَةِ فِي حَيٍّ - يُقَالُ لَهُمْ: بَنُو عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ -، فَأَقَامَ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى مَلِ بْنِ بَنِي النَّجَارِ، فَجَاءُوا مُتَقَلِّدِي سُيُوفِهِمْ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى

رَاحِلَتِهِ، وَأَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - رَدِيْفُهُ، وَمَلَأَ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ، حَتَّى أَلْقَى بِفِنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ، وَكَانَ يُصَلِّي حَيْثُ أَدْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ، فَيُصَلِّي فِي مَرَايِضِ النَّعْمِ، ثُمَّ أَمَرَ بِالْمَسْجِدِ، فَأَرْسَلَ إِلَى مَلَاٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ، فَجَاءُوا، فَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ! ثَامُنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا»، قَالُوا: وَاللَّهِ لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ؛ إِلَّا إِلَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - . قَالَ أَنَسٌ: وَكَانَتْ فِيهِ قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ، وَكَانَتْ فِيهِ حَرْبٌ، وَكَانَ فِيهِ نَخْلٌ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ، وَبِالنَّخْلِ ففُقِطَتْ، وَبِالْحَرْبِ فُسُوِيَتْ، فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ، وَجَعَلُوا عِضَادَتِيهِ الْحِجَارَةَ، وَجَعَلُوا يَنْقُلُونَ الصَّخْرَ، وَهُمْ يَزْتَجِرُونَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُمْ، وَهُمْ يَقُولُونَ: «اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةِ، فَانصُرِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ». [«صحيح أبي داود» (٤٧٧ - ٤٧٨)، ق.]

١٣ - النَّهْيُ عَنِ اتِّخَاذِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ

٧٠٣ - (صحيح) أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَتَيْتَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ يُوسُفَ، قَالَ: قَالَ الرَّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَائِشَةَ، وَابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَا: لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَطَفِقَ يَطْرُحُ حَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، قَالَ - وَهُوَ كَذَلِكَ -: «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». [«تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد»، ق.]

٧٠٤ - (صحيح) أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ، وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا كَيْسَةَ رَأَتْهَا بِالْحَبَشَةِ، فِيهَا تَصَاوِيرٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَوْلَيْكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ؛ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا تِيكَ الصُّورَ؛ أَوْلَيْكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [المصدر نفسه، ق.]

١٤ - الْفَضْلُ فِي إِيْتَانِ الْمَسَاجِدِ

٧٠٥ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ جَارِيَةَ الثَّقَفِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ - هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ -، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «حِينَ يَخْرُجُ الرَّجُلُ مِنَ بَيْتِهِ إِلَى مَسْجِدِهِ؛ فَرَجُلٌ تَكْتَبُ حَسَنَةً، وَرَجُلٌ تَمْحُو سَيِّئَةً». [«التعليق الرغيب» (١/ ١٢٥)].

١٥ - النَّهْيُ عَنِ مَنَعِ النِّسَاءِ مِنْ إِيْتَانِهِنَّ الْمَسَاجِدَ

٧٠٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَتَيْتَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَأْذَنَتْ امْرَأَةٌ أَحَدَكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ؛ فَلَا يَمْنَعُهَا». [«غاية المرام» (٢٠١)، ق.]

١٦ - مَنْ يُمْنَعُ مِنَ الْمَسْجِدِ؟

٧٠٧ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ، عَنِ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - قَالَ أَوَّلَ يَوْمٍ: الثُّومِ، ثُمَّ قَالَ: الثُّومِ، وَالْبَصَلِ، وَالْكَرَاثِ -؛ فَلَا يَقْرَبُنَا فِي مَسَاجِدِنَا؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَى مِمَّا يَتَأَذَى مِنْهُ الْإِنْسُ». [«إرواء الغليل» (٥٤٧)، «الروض النضير» (٢٣٨ - ٢٣٩)، ق. لكن ليس عند البخاري والبصلي والكرات].

١٧ - مَنْ يُخْرِجُ مِنَ الْمَسْجِدِ؟

٧٠٨ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: إِنَّكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ! تَأْكُلُونَ مِنْ شَجَرَتَيْنِ، مَا أَرَاهُمَا إِلَّا خَيْبَتَيْنِ: هَذَا الْبَصَلُ وَالثُّومُ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ إِذَا وَجَدَ رِيحَهُمَا مِنَ الرَّجُلِ؛ أَمَرَهُ فَأَخْرَجَ إِلَى الْبَقِيعِ، فَمَنْ أَكَلَهُمَا فَلْيَمْتِهُمَا طَبْحًا. [«ابن ماجه» (٣٣٦٣)، م].

١٨ - ضَرْبُ الْخِيبَاءِ فِي الْمَسَاجِدِ

٧٠٩ - (صحيح) أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَكَبَّ صَلَّى الصُّبْحَ، ثُمَّ دَخَلَ فِي الْمَكَانِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَتَكَبَّفَ فِيهِ، فَأَرَادَ أَنْ يَتَكَبَّفَ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ، فَأَمَرَ، فَضْرِبَ لَهُ خِيبَاءٌ، وَأَمَرَتْ حَفْصَةُ فَضْرِبَ لَهَا خِيبَاءً، فَلَمَّا رَأَتْ زَيْنَبُ خِيبَاءَهَا أَمَرَتْ فَضْرِبَ لَهَا خِيبَاءً، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْبِرُّ تَرْدُنْ؟!». فَلَمْ يَتَكَبَّفْ فِي رَمَضَانَ، وَاعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَالٍ. [«ابن ماجه» (١٧٧١)، ق].

٧١٠ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أُصِيبَ سَعْدُ يَوْمَ الْخُنْدَقِ؛ رَمَاهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ رَمِيَةً فِي الْأَكْحَلِ، فَضْرِبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ. [خ (٤٦٣)، م (٥ / ١٦٠ - ١٦١)].

١٩ - إِدْخَالُ الصَّبِيَّانِ الْمَسَاجِدِ

٧١١ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ الرَّزْقِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ: بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ فِي الْمَسْجِدِ؛ إِذْ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحْمِلُ أُمَامَةَ بِنْتَ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ - وَأُمُّهَا زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهِيَ صَبِيَّةٌ يَحْمِلُهَا -، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهِيَ عَلَى عَاتِقِهِ؛ يَضَعُهَا إِذَا رَكَعَ، وَيُعِيدُهَا إِذَا قَامَ، حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ؛ يَفْعَلُ ذَلِكَ بِهَا. [«صحيح أبي داود» (٨٥١) - (٨٥٣)، ق].

٢٠ - رَبْطُ الْأَسِيرِ بِسَارِيَةِ الْمَسْجِدِ

٧١٢ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْلًا قَبْلَ نَجْدِ فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ - يُقَالُ لَهُ: نُمَامَةُ بْنُ أَثَالٍ؛ سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ -، فَرَبَطَ بِسَارِيَةِ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ. مختصرٌ. [وهو من تمام الحديث المتقدم (١٨٩)].

٢١ - إِدْخَالُ الْبَعِيرِ الْمَسْجِدِ

٧١٣ - (صحيح) أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ؛ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِخْجَنِ. [«ابن ماجه» (٢٩٤٨)، ق].

٢٢ - النَّهْيُ عَنِ الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ فِي الْمَسْجِدِ، وَعَنِ التَّحَلُّقِ قَبْلَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

٧١٤ - (حسن) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ

شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّحَلُّقِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الشَّرَاءِ وَالْبَيْعِ فِي الْمَسْجِدِ. [«ابن ماجه» (١١٣٣)].

٢٣ - النَّهْيُ عَنِ تَنَاشُدِ الْأَشْعَارِ فِي الْمَسْجِدِ

٧١٥ - (حسن) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ تَنَاشُدِ الْأَشْعَارِ فِي الْمَسْجِدِ. [«ابن ماجه» (٧٦٦)].

٢٤ - الرُّخْصَةُ فِي إِشَادِ الشُّعْرِ الْحَسَنِ فِي الْمَسْجِدِ

٧١٦ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: مَرَّ عُمَرُ بِحَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ، وَهُوَ يُنْشِدُ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَحَظَ إِلَيْهِ! فَقَالَ: قَدْ أَنْشَدْتَ وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ، ثُمَّ التَفَتَ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَجِبْ عَنِّي؛ اللَّهُمَّ أَيَّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ؟» قَالَ: اللَّهُمَّ نَعَمْ! [«الصحيحه» (٩٣٣)، م وخ (٤٥٣)].

٢٥ - النَّهْيُ عَنِ إِشَادِ الضَّالَّةِ فِي الْمَسْجِدِ

٧١٧ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ ابْنُ أَبِي أَنَسَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يُنْشِدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا وَجَدْتُ». [«التعليق الرغيب» (١ / ١٢٣)، م - برودة].

٢٦ - إِظْهَارُ السَّلَاحِ فِي الْمَسْجِدِ

٧١٨ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُنْشِقِ الرَّهْرِيِّ بَصْرِيِّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: قُلْتُ لِعَمْرٍو: أَسَمِعْتَ جَابِرًا يَقُولُ: مَرَّ رَجُلٌ بِسَهَامٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذْ بِنَصَالِهَا؟» قَالَ: نَعَمْ. [«ابن ماجه» (٣٧٧٧)، ق].

٢٧ - تَشْبِيكُ الْأَصَابِعِ فِي الْمَسْجِدِ

٧١٩ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعَلْقَمَةُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَنْصُورٍ، فَقَالَ لَنَا: أَصَلَى هَوْلَاءِ؟ قُلْنَا: لَا، قَالَ: فَوْمُوا فَصَلُّوا، فَذَهَبْنَا لِنَقُومَ خَلْفَهُ، فَجَعَلَ أَحَدُنَا عَنْ يَمِينِهِ، وَالْآخَرَ عَنْ شِمَالِهِ، فَصَلَّى بِغَيْرِ أَدَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، فَجَعَلَ إِذَا رَكَعَ شَبَكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ وَجَعَلَهَا بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَّ. [«صحيح أبي داود» (٦٢٦)، م - لكن الحديث منسوخ].

٧٢٠ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا النَّضْرُ، قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلْقَمَةَ، وَالْأَسْوَدِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٢٨ - الاسْتِئْذَانُ فِي الْمَسْجِدِ

٨٢١ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ، وَاصْبَعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى. [ق].

٢٩ - التَّوْمُ فِي الْمَسْجِدِ

٧٢٢ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَتَأَمُّ، وَهُوَ شَابٌّ عَزَبٌ لَا أَهْلَ لَهُ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ. [ق].

٣٠ - الْبُصَاقُ فِي الْمَسْجِدِ

٧٢٣ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبُصَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ؛ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا». [«الترمذي» (٥٧٧)، ق].

٣١ - النَّهْيُ عَنِ أَنْ يَتَنَحَّمَ الرَّجُلُ فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ

٧٢٤ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى بُصَاقًا فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ، فَحَكَّهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي؛ فَلَا يَبْصُقَنَّ قَبْلَ وَجْهِهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - قَبَلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى». [«ابن ماجه» (٧٦٣)، ق].

٣٢ - ذِكْرُ نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ أَنْ يَبْصُقَ الرَّجُلُ بَيْنَ يَدَيْهِ أَوْ عَنِ يَمِينِهِ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ

٧٢٥ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُحَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَحَكَّهَا بِحِصَاةٍ، وَنَهَى أَنْ يَبْصُقَ الرَّجُلُ بَيْنَ يَدَيْهِ، أَوْ عَنِ يَمِينِهِ، وَقَالَ: «يَبْصُقُ عَنِ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْبُسرَى». [«ابن ماجه» (٧٦١)، ق].

٣٣ - الرُّخْصَةُ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَبْصُقَ خَلْفَهُ أَوْ تَلْقَاءَ شِمَالِهِ

٧٢٦ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ، عَنْ رِبْعِيِّ، عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُحَارِبِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كُنْتَ تُصَلِّي؛ فَلَا تَبْرُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْكَ، وَلَا عَنِ يَمِينِكَ، وَابْصُقْ خَلْفَكَ، أَوْ تَلْقَاءَ شِمَالِكَ؛ إِنْ كَانَ فَارِعًا، وَإِلَّا فَهَكَذَا». - وَبَرَقَ تَحْتَ رِجْلِهِ، وَذَلِكَ - [«ابن ماجه» (١٠٢١)].

٣٤ - بَأْيِ الرَّجُلَيْنِ يَدْلُكَ بُصَاقَهُ؟

٧٢٧ - (صحيح) أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ بْنِ الشُّخَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَنَحَّعَ فَذَلِكَ بِرِجْلِهِ الْبُسرَى. [«صحيح أبي داود» (٥٠٢) - (٥٠٣)، م].

٣٥ - تَخْلِيقُ الْمَسَاجِدِ

٧٢٨ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَائِدُ بْنُ حَبِيبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نُحَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَغَضِبَ، حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْهَهُ، فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَحَكَّتْهَا، وَجَعَلَتْ مَكَانَهَا خَلُوقًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَحْسَنَ هَذَا!». [«ابن ماجه» (٧٦٢)].

٣٦ - الْقَوْلُ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَعِنْدَ الْخُرُوجِ مِنْهُ

٧٢٩ - (صحيح) أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْغَيْلَانِيُّ - بَصْرِيُّ -، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا

سُلَيْمَانَ، عَنْ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ وَأَبَا أُسَيْدٍ، يَقُولَانِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ؛ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ؛ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ». [«ابن ماجه» (٧٧٢)].

٣٧ - الأَمْرُ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْجُلُوسِ فِيهِ

٧٣٠ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ». [«ابن ماجه» (١٠١٣)، ق، «إرواء الغليل» (٤٦٧)].

٣٨ - الرَّخِصَةُ فِي الْجُلُوسِ فِيهِ، وَالْخُرُوجُ مِنْهُ بِغَيْرِ صَلَاةٍ

٧٣١ - (صحيح) أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ، وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ كَعْبٍ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حَدِيثَهُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، قَالَ: وَصَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَادِمًا، وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ، فَرَكَعَ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ لِلنَّاسِ، فَلَمَّا فَعَلَ ذَلِكَ جَاءَهُ الْمُخَلَّفُونَ، فَطَفِقُوا يَتَدَرُونَ إِلَيْهِ، وَيَخْلِفُونَ لَهُ، وَكَانُوا بِضْعًا وَثَمَانِينَ رَجُلًا، فَقَبِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمْ، وَبَايَعَهُمْ، وَاسْتَعْفَرَ لَهُمْ، وَوَكَّلَ سَرَائِرَهُمْ إِلَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -، حَتَّى جِئْتُ، فَلَمَّا سَلَّمْتُ، تَبَسَّمَ تَبَسُّمَ الْمُغْضَبِ، ثُمَّ قَالَ: «تَعَالَى»، فَجِئْتُ حَتَّى جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ لِي: «مَا خَلَّفَكَ؟ أَلَمْ تَكُنْ ابْتَعْتَ ظَهْرَكَ؟!»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي - وَاللَّهِ - لَوْ جَلَسْتُ عِنْدَ غَيْرِكَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا لَرَأَيْتُ أَنِّي سَأَخْرُجُ مِنْ سَخَطِهِ، وَلَقَدْ أُعْطِيتُ جَدَلًا، وَلَكِنَّ وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ؛ لِئِنْ حَدَّثْتُكَ الْيَوْمَ حَدِيثَ كَذِبٍ لَتَرْضَى بِهِ عَنِّي؛ لِيُوشِكُ أَنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يُسَخِّطُكَ عَلَيَّ، وَلَكِنْ حَدَّثْتُكَ حَدِيثَ صِدْقٍ تَجِدُ عَلَيَّ فِيهِ؛ إِنِّي لَأَرْجُو فِيهِ عَفْوَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا كُنْتُ قَطُّ أَقْوَى وَلَا أَيْسَرُ مِنِّي حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْكَ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا هَذَا؛ فَقَدْ صَدَقَ، فَقُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ فِيكَ»، فَقُمْتُ فَمَضَيْتُ. مُخْتَصِرًا. [«الترمذي» (٣٣١٣)، ق].

٣٩ - صَلَاةُ الَّذِي يَمُرُّ عَلَى الْمَسْجِدِ

٧٣٢ - (ضعيف) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ بْنِ أَعْيَنَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَرْوَانُ بْنُ عُثْمَانَ، أَنَّ عُيَيْدَ بْنَ حَنْبَلٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى، قَالَ: كُنَّا نَعْدُو إِلَى السُّوقِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَمُرُّ عَلَى الْمَسْجِدِ فَتُصَلِّي فِيهِ. [«التعليق على كشف الأستار» (١ / ٢١١ / ٤١٩)].

٤٠ - التَّرْغِيبُ فِي الْجُلُوسِ فِي الْمَسْجِدِ، وَانْتِظَارِ الصَّلَاةِ

٧٣٣ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَضَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، مَا لَمْ يُحَدِّثْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ». [«ابن ماجه» (٧٩٩)، ق].

٧٣٤ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ عَيَّاشِ بْنِ عُقَبَةَ، أَنَّ يَحْيَى بْنَ مَيْمُونٍ

حَدَّثَهُ، قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلًا السَّاعِدِيَّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ؛ فَهُوَ فِي الصَّلَاةِ». [«التعليق الرغيب» (١ / ١٦٠)].

٤١ - ذِكْرُ نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي أُعْطَانِ الْإِبِلِ

٧٣٥ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِي أُعْطَانِ الْإِبِلِ. [«ابن ماجه» (٧٦٨ - ٧٧٠)].

٤٢ - الرُّخْصَةُ فِي ذَلِكَ

٧٣٦ - (صحيح) أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَيَّارٌ، عَنْ يَزِيدَ الْفَقِيرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا؛ أَيُّمَا أَدْرَكَ رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِي الصَّلَاةَ صَلَّى». [ق، وهو طرف من الحديث الماضي (٤٣٢)].

٤٣ - الصَّلَاةُ عَلَى الْحَصِيرِ

٧٣٧ - (صحيح الإسناد) أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأُمَوِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْتِيَهَا، فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهَا، فَتَخِذَهُ مُصَلًى، فَأَتَاهَا، فَعَمَدَتْ إِلَى حَصِيرٍ، فَضَحَّتْ بِمَاءٍ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، وَصَلَّوْا مَعَهُ.

٤٤ - الصَّلَاةُ عَلَى الْخُمْرَةِ

٧٣٨ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَنْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ - يَعْنِي: الشَّيْبَانِيَّ -، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ. [«ابن ماجه» (١٠٢٨)، ق].

٤٥ - الصَّلَاةُ عَلَى الْمِنْبَرِ

٧٣٩ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ بْنُ دِينَارٍ، أَنَّ رَجُلًا أَتَوْا سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ - وَقَدْ امْتَرَوْا فِي الْمِنْبَرِ مِمَّ عَوْدُهُ؟ -، فَسَأَلُوهُ عَنِ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لِأَعْرِفُ مِمَّ هُوَ؟ وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَوَّلَ يَوْمٍ وَضِعَ، وَأَوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ أُرْسِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى فُلَانَةٍ - امْرَأَةٍ قَدْ سَمَّاهَا سَهْلٌ -، أَنْ: «مُرِي غَلَامَكَ النَّجَّارَ أَنْ يَعْمَلَ لِي أَعْوَادًا، أُجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ»، فَأَمَرْتُهُ، فَعَمَلَهَا مِنْ طَرْفَاءِ الْغَابَةِ، ثُمَّ جَاءَ بِهَا، فَأُرْسِلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ بِهَا، فَوَضَعَتْ هَا هُنَا، ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَفِيٍّ، فَصَلَّى عَلَيْهَا، وَكَبَّرَ وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرَى، فَسَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ عَادَ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ؛ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا؛ لِتَأْتُمُوا بِي وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي». [«صفة الصلاة»، ق].

٤٦ - الصَّلَاةُ عَلَى الْحِمَارِ

٧٤٠ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ يَحْيَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَّارٍ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ، وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى خَيْبَرَ. [«صحيح أبي داود» (١١٠١)، م].

٧٤١ - (حسن صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ رَاكِبٌ إِلَى خَيْبَرَ، وَالْقِبْلَةُ خَلْفَهُ. قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: لَا نَعْلَمُ أَحَدًا تَابَعَ عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَلَى قَوْلِهِ: يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ. وَحَدِيثُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَنَسِ الصَّوَابُ مَوْقُوفٌ. وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ. [المصدر نفسه].

٩ - كِتَابُ الْقِبْلَةِ

١ - بَابُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ

٧٤٢ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْرَقِيُّ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَصَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا، ثُمَّ وُجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَمَرَّ رَجُلٌ - قَدْ كَانَ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ - عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ وُجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَانْحَرَفُوا إِلَى الْكَعْبَةِ. [ق، مضي (٤٨٨)].

٢ - بَابُ الْحَالِ الَّتِي يَجُوزُ عَلَيْهَا اسْتِقْبَالُ غَيْرِ الْقِبْلَةِ

٧٤٣ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاكِبِهِ فِي السَّفَرِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقْعَلُ ذَلِكَ. [ق، مضي (٤٩٢)].

٧٤٤ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الرَّاحِلَةِ قَبْلَ أَنْ يُوَجَّهَ تَوَجُّهًا بِهِ، وَيُوتِرُ عَلَيْهَا؛ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ. [ق، مضي أيضاً هناك].

٣ - بَابُ اسْتِيبَانَةِ الْخَطَا بَعْدَ الاجْتِهَادِ

٧٤٥ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: بَيْنَمَا النَّاسُ بِقُبَاءَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، جَاءَهُمْ آتٍ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنًا، وَقَدْ أَمَرَ أَنْ يَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَاسْتَقْبَلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ. [ق، مضي (٤٩٣)].

٤ - سُتْرَةُ الْمُصَلِّي

٧٤٦ - (صحيح) أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّوْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ عَنْ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي؟ فَقَالَ: «مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ». [م (٢ / ٥٥)].

٧٤٧ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: كَانَ يَرُكِّزُ الْحَرْبَةَ، ثُمَّ يُصَلِّي إِلَيْهَا. [ابن ماجه (٩٤١)، ق].

٥ - الْأَمْرُ بِالذُّنُوبِ مِنَ السُّتْرَةِ

٧٤٨ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ،

عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنْمَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُتْرَةٍ؛ فَلْيَدْنُ مِنْهَا؛ لَا يَقْطَعِ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ». [«المشكاة» (٧٨٢)، «الصحيح» (١٣٧٣)، «صحيح أبي داود» (٦٩٢)].

٦ - مِقْدَارُ ذَلِكَ

٧٤٩ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةَ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ هُوَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَبِلَالٌ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ، فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَسَأَلْتُ بِبِلَالٍ حِينَ خَرَجَ: مَاذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: جَعَلَ عُمُودًا عَنْ يَسَارِهِ وَعَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ، وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ، وَكَانَ النَّيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ، ثُمَّ صَلَّى، وَجَعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ. [«صحيح أبي داود» (١٧٦٤ - ١٧٦٥)، «صفة الصلاة»، خ].

٧ - ذِكْرُ مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ وَمَا لَا يَقْطَعُ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي سُتْرَةٌ

٧٥٠ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عُمَرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ أَنبَأَنَا يَزِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ قَائِمًا يُصَلِّي؛ فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ - إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ - مِثْلَ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ آخِرَةِ الرَّحْلِ؛ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ: الْمَرْأَةُ، وَالْحِمَارُ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ». قُلْتُ: مَا بَالُ الْأَسْوَدِ، مِنَ الْأَصْفَرِ، مِنَ الْأَحْمَرِ، فَقَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - كَمَا سَأَلْتَنِي - فَقَالَ: «الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ». [«ابن ماجه» (٩٥٢)، م].

٧٥١ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عُمَرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَهَشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِحَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ: مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ، وَالْكَلْبُ. [«ابن ماجه» (٩٤٩)]. قَالَ يَحْيَى: رَفَعَهُ شُعْبَةُ.

٧٥٢ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جِئْتُ أَنَا وَالْفَضْلُ عَلَى أَنَا لَنَا، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بَعْرَقَةً - ثُمَّ ذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا: فَمَرَرْنَا عَلَى بَعْضِ الصَّفِّ، فَتَزَلْنَا، وَتَرَكْنَاهَا تَرَعُ، فَلَمْ يَقُلْ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا. [«ابن ماجه» (٩٤٧)، ق].

٧٥٣ - (منكر) أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: زَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبَّاسًا فِي بَادِيَةِ لَنَا، وَلَنَا كَلْبِيَّةٌ وَحِمَارَةٌ تَرَعِي، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعَصْرَ، وَهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلَمْ يُزَجِرَا، وَلَمْ يُؤَخِّرَا. [«ضعيف أبي داود» (١١٣)].

٧٥٤ - (صحيح) أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَنَّ الْحَكَمَ أَخْبَرَهُ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ الْجَزَّارِ يُحَدِّثُ، عَنْ صُهَيْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ؛ أَنَّهُ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هُوَ وَغُلَامٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، عَلَى حِمَارٍ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يُصَلِّي، فَزَلُّوا، وَدَخَلُوا مَعَهُ، فَصَلُّوا، وَلَمْ يَنْصَرِفْ، فَجَاءَتْ جَارِيَتَانِ تَسْعِيَانِ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَأَخَذَتَا بِرُكْبَتَيْهِ، فَفَرَعَ بَيْنَهُمَا، وَلَمْ يَنْصَرِفْ. [«صحيح

أبي داود» (٧١٠).

٧٥٥ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، قَالَتْ: كُنْتُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَأَذًا أَرَدْتُ أَنْ أَقُومَ كَرِهْتُ أَنْ أَقُومَ، فَأَمَرَ بَيْنَ يَدَيْهِ؛ أَنْسَلْتُ أَنْسِلًا. [خ (٥٠٨ و ٥١١)].

٨ - التَّشْدِيدُ فِي الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي وَبَيْنَ سُتْرَتِهِ

٧٥٦ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ؛ يَسْأَلُهُ: مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي؟ فَقَالَ أَبُو جُهَيْمٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ؟ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ؛ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ!». [«ابن ماجه» (٩٤٥)، ق].

٧٥٧ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي؛ فَلَا يَدْعُ أَحَدًا أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنْ أَبِي؛ فَلْيَقَاتِلْهُ!». [«ابن ماجه» (٩٥٤)، م].

٩ - الرُّخْصَةُ فِي ذَلِكَ

٧٥٨ - (ضعيف) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ بِحِذَائِهِ فِي حَاشِيَةِ الْمَقَامِ، وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّوَافِ أَحَدٌ. [«ابن ماجه» (٢٩٥٨)].

١٠ - الرُّخْصَةُ فِي الصَّلَاةِ خَلْفَ النَّائِمِ

٧٥٩ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، وَأَنَا رَاقِدَةٌ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ عَلَى فِرَاشِهِ، فَأَذًا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ؛ أَيَقْظَنِي، فَأَوْتَرْتُ. [«صحيح أبي داود» (٧٠٥)، ق].

١١ - النَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ إِلَى الْقَبْرِ

٧٦٠ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنِ ابْنِ جَابِرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، عَنْ أَبِي مَرْثَدِ الْعَنْبُؤِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ، وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا». [«أحكام الجنائز» (٢٠٩ - ٢١٠)].

١٢ - الصَّلَاةُ إِلَى ثَوْبٍ فِيهِ تَصَاوِيرُ

٧٦١ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يُحَدِّثُ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ فِي بَيْتِي ثَوْبٌ فِيهِ تَصَاوِيرُ، فَجَعَلْتُهُ إِلَى سَهْوَةٍ فِي الْبَيْتِ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ أَخْرِيهِ عَنِّي»، فَزَعَعْتُهُ، فَجَعَلْتُهُ وَسَائِدًا. [م (١٥٩ / ٦)].

١٣ - الْمُصَلِّي يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْإِمَامِ سُتْرَةٌ

٧٦٢ - (حسن صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَصِيرَةٌ، يَسْتُطِهَا بِالنَّهَارِ، وَيَخْتَجِرُهَا بِاللَّيْلِ، فَيُصَلِّي فِيهَا، فَفَطَنَ لَهُ النَّاسُ، فَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَهُمُ الْحَصِيرَةُ، فَقَالَ: «اكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا، وَإِنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - أَدْوَمُهُ؛ وَإِنْ قَلَّ»، ثُمَّ تَرَكَ مُصَلَّاهُ ذَلِكَ، فَمَا عَادَ لَهُ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -، وَكَانَ إِذَا عَمِلَ عَمَلًا أَثْبَتَهُ. [صحيح أبي داود] (١٤٣٨)، م ببعض اختصار].

١٤ - الصَّلَاةُ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ

٧٦٣ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ؟ فَقَالَ: «أَوْ لَكُمْ ثَوْبَانِ؟!». [ابن ماجه] (١٠٤٧)، ق].

٧٦٤ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فِي بَيْتٍ أُمَّ سَلَمَةَ، وَاضِعًا طَرْفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ. [ابن ماجه] (١٠٤٩)، ق].

١٥ - الصَّلَاةُ فِي قَمِيصٍ وَاحِدٍ

٧٦٥ - (حسن) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَطَّافُ، عَنْ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي لِأَكُونُ فِي الصَّيْدِ، وَلَيْسَ عَلَيَّ إِلَّا الْقَمِيصُ؛ أَفَأَصَلِّي فِيهِ؟ قَالَ: «وَرُزُّهُ عَلَيْكَ، وَلَوْ بِشَوْكَةٍ». [صحيح أبي داود] (٦٤٣)، [إرواء الغليل] (٢٦٨)].

١٦ - الصَّلَاةُ فِي الْإِرَارِ

٧٦٦ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: كَانَ رِجَالٌ يُصَلُّونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَاقِدِينَ أَرْزَهُمْ كَهَيْئَةِ الصَّبِيَّانِ، فَقِيلَ لِلنِّسَاءِ: «لَا تَرْفَعْنَ رُءُوسَكُمْ؛ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرَّجَالُ جُلُوسًا». [صحيح أبي داود] (٦٤١)، ق].

٧٦٧ - (صحيح) أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ يُوْسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَاصِمٌ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: لَمَّا رَجَعَ قَوْمِي مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالُوا: إِنَّهُ قَالَ: «لِيَوْمِكُمْ أَكْثَرُكُمْ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ»، قَالَ: فَدَعَوْنِي، فَعَلَّمُونِي الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَكُنْتُ أَصَلِّي بِهِمْ، وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ مَفْتُوقَةٌ، فَكَانُوا يَقُولُونَ لِأَبِي: أَلَا تُعْطِي عَنَّا اسْتِ ابْنِكَ؟! [صحيح أبي داود] (٥٩٩ - ٦٠٢)، خ نحوه].

١٧ - صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ بَعْضُهُ عَلَى امْرَأَتِهِ

٧٦٨ - (حسن صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ، وَأَنَا حَائِضٌ وَعَلَيَّ مِرْطٌ، بَعْضُهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [صحيح أبي داود] (٣٩٤)، م].

١٨ - صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي التَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ
 ٧٦٩ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ،
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي التَّوْبِ الْوَاحِدِ، لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ».
 [إرواء الغليل] (٢٧٥)، «صحيح أبي داود» (٦٣٧)، [ق].

١٩ - الصَّلَاةُ فِي الْحَرِيرِ

٧٧٠ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ وَعِيسَى بْنُ حَمَادٍ زُغْبَةُ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي
 الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرُوجُ حَرِيرٍ، فَلَبَسَهُ، ثُمَّ صَلَّى فِيهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَتَزَعَهُ
 نَزْعًا شَدِيدًا كَالْكَارِهِ لَهُ، ثُمَّ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ». [ق].

٢٠ - الرُّخْصَةُ فِي الصَّلَاةِ فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ

٧٧١ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ
 عُرْوَةَ بْنِ الرُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ، ثُمَّ قَالَ: «سَغَلْتَنِي أَعْلَامُ هَذِهِ!
 أَذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ، وَأَتُونِي بِأَنْبِجَانِيهِ». [ابن ماجه] (٣٥٥٠)، [ق].

٢١ - الصَّلَاةُ فِي الثِّيَابِ الْحُمْرِ

٧٧٢ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي
 جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ فِي حُلَّةٍ حُمْرَاءَ، فَرَكَّرَ عَنَزَةً، فَصَلَّى إِلَيْهَا؛ يَمُرُّ مِنْ وَرَائِهَا الْكَلْبُ،
 وَالْمَرَأَةُ، وَالْحِمَارُ. [ق].

٢٢ - الصَّلَاةُ فِي الشُّعَارِ

٧٧٣ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
 سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ صُنْبِحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ خِلَاسَ بْنَ عَمْرٍو، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: كُنْتُ أَنَا
 وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ - أَبُو الْقَاسِمِ - فِي الشُّعَارِ الْوَاحِدِ، وَأَنَا حَائِضٌ طَامِثٌ، فَإِنْ أَصَابَهُ مِنِّي شَيْءٌ غَسَلَ مَا أَصَابَهُ
 - لَمْ يَغْدُهُ إِلَى غَيْرِهِ - وَصَلَّى فِيهِ، ثُمَّ يَعُودُ مَعِيَ؛ فَإِنْ أَصَابَهُ مِنِّي شَيْءٌ فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ؛ لَمْ يَغْدُهُ إِلَى غَيْرِهِ.
 [ومضى] (٢٨٥).

٢٣ - الصَّلَاةُ فِي الْخُفَّيْنِ

٧٧٤ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ
 إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ، قَالَ: رَأَيْتُ جَرِيرًا بَالَ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، فَسُئِلَ عَنْ
 ذَلِكَ؟ فَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ هَذَا. [ابن ماجه] (٥٤٣)، [ق].

٢٤ - الصَّلَاةُ فِي التَّعْلِينِ

٧٧٥ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ وَعَسَّانَ بْنِ مُضَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مَسْلَمَةَ
 - واسمهُ سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ؛ بَصْرِيٌّ ثِقَةٌ -، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي التَّعْلِينِ؟
 قَالَ: نَعَمْ. [الترمذي] (٤٠١)، [ق].

٢٥ - أَيْنَ يَضَعُ الْإِمَامُ نَعْلَيْهِ إِذَا صَلَّى بِالنَّاسِ؟

٧٧٦ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَسُعَيْبُ بْنُ يُوْسُفَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْفَتْحِ؛ فَوَضَعَ نَعْلَيْهِ عَنِ يَسَارِهِ. [«ابن ماجه» (١٤٣١)، م].

١٠ كِتَابُ الْإِمَامَةِ

١ - ذِكْرُ الْإِمَامَةِ وَالْجَمَاعَةِ: إِمَامَةُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ

٧٧٧ - (حسن الإسناد) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَاصِمِ، عَنْ زُرِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَمَّا قَبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ قَالَتِ الْأَنْصَارُ: مَنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ! فَأَتَاهُمْ عُمَرُ، فَقَالَ: أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ؟ فَأَيُّكُمْ تَطِيبُ نَفْسُهُ أَنْ يَتَقَدَّمَ أَبَا بَكْرٍ؟! قَالُوا: نَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تَتَقَدَّمَ أَبَا بَكْرٍ.

٢ - الصَّلَاةُ مَعَ أُمَّةِ الْجَوْرِ

٧٧٨ - (صحيح) أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَاءِ، قَالَ: أَخَّرَ زِيَادُ الصَّلَاةَ، فَأَتَانِي ابْنُ صَامِتٍ، فَأَلْقَيْتُ لَهُ كُرْسِيًّا، فَجَلَسَ عَلَيْهِ، فَذَكَرْتُ لَهُ صُنْعَ زِيَادٍ، فَغَضَّ عَلَيَّ شَفْتَيْهِ، وَضَرَبَ عَلَيَّ فِخْذِي، وَقَالَ: إِنِّي سَأَلْتُ أَبَا ذَرٍّ - كَمَا سَأَلْتَنِي؟ فَضَرَبَ فِخْذِي كَمَا ضَرَبْتُ فِخْذَكَ! وَقَالَ: إِنِّي سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - كَمَا سَأَلْتَنِي؟ فَضَرَبَ فِخْذِي كَمَا ضَرَبْتُ فِخْذَكَ! فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «صَلِّ الصَّلَاةَ لَوْ قُتِلَ فِيهَا، فَإِنْ أَدْرَكَتَ مَعَهُمْ؛ فَصَلِّ وَلَا تَقُلْ: إِنِّي صَلَّيْتُ؛ فَلَا أُصَلِّي!» . [«إرواء الغليل» (٤٨٣)، م].

٧٧٩ - (حسن صحيح) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمِ، عَنْ زُرِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَلَّكُمْ سُدْرِي كُونَ أَقْوَامًا يُصَلُّونَ الصَّلَاةَ لِغَيْرِ وَفْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتُمُوهُمْ؛ فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لَوْ قُتِلَ فِيهَا، وَصَلُّوا مَعَهُمْ، وَاجْعَلُوهَا سُبْحَةً». [«ابن ماجه» (١٢٥٥)].

٣ - مَنْ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ

٧٨٠ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: أَبَانَا فَضِيلُ بْنُ عِيَّاضٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ، عَنْ أَوْسِ بْنِ زَمْعَجٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً؛ فَأَقْدَمُهُمْ فِي الْهَجْرَةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهَجْرَةِ سَوَاءً؛ فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً؛ فَأَقْدَمُهُمْ سِنًا، وَلَا تَوْمَ الرَّجُلِ بِي سُلْطَانِهِ، وَلَا تَقْعُدْ عَلَيَّ تَكْرِمَتِي؛ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَكَ». [«ابن ماجه» (٩٨٠)، م].

٤ - تَقْدِيمُ ذَوِي السِّنِّ

٧٨١ - (صحيح) أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَنْجِي، عَنْ وَكَيْعٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَابْنُ عَمِّ لِي - وَقَالَ مَرَّةً: أَنَا وَصَاحِبُ لِي -، فَقَالَ: «إِذَا سَافَرْتُمَا؛ فَأَذِنَا وَأَقِيمَا، وَلِيؤْتِكُمَا أَكْبَرُكُمَا». [ق، مضى (٦٣٤)].

٥ - اجْتِمَاعُ الْقَوْمِ فِي مَوْضِعٍ هُمْ فِيهِ سَوَاءٌ

٧٨٢ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً؛ فَلْيَوْمُهُمْ أَحَدُهُمْ، وَأَحَقُّهُمْ بِالْإِمَامَةِ أَقْرَبُهُمْ». [م (٢) / ١٣٣].

٦ - اجْتِمَاعُ الْقَوْمِ وَفِيهِمُ الْوَالِي

٧٨٣ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ رَجَاءٍ، عَنْ أَوْسِ بْنِ ضَمْعَجٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَوْمُ الرَّجُلِ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يُجْلَسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ». [م، مضى آخر الحديث (٧٨٠)].

٧ - إِذَا تَقَدَّمَ الرَّجُلُ مِنَ الرَّعِيَّةِ نَمَّ جَاءَ الْوَالِي؛ هَلْ يَتَأَخَّرُ؟

٧٨٤ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ -، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ ابْنِ سَعْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَلَغَهُ أَنَّ بَنِي عَمْرٍو بَنِي عَوْفٍ كَانَ بَيْنَهُمْ شَيْءٌ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ فِي أَنْاسٍ مَعَهُ، فَحَسِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَحَانَتْ الْأُولَى، فَجَاءَ بِلَالٌ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ! إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ حُسِبَ، وَقَدْ حَانَتْ الصَّلَاةُ؛ فَهَلْ لَكَ أَنْ تَوَمَّ النَّاسَ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنْ شِئْتَ، فَأَقَامَ بِلَالٌ، وَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَكَبَّرَ بِالنَّاسِ، وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ، حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ، وَأَخَذَ النَّاسُ فِي التَّصْفِيحِ! وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّفَتُّ؛ فَأَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ يَأْمُرُهُ أَنْ يُصَلِّيَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ، فَحَمِدَ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ -، وَرَجَعَ الْقَهْقَرَى وَرَاءَهُ، حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ، فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَلَمَّا فَرَغَ، أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! مَا لَكُمْ حِينَ نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ أَحَدْتُمْ فِي التَّصْفِيحِ؟! إِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ؛ مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ؛ فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ! فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ حِينَ يَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ؛ إِلَّا التَّفَتَّ إِلَيْهِ؛ يَا أَبَا بَكْرٍ! مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ لِلنَّاسِ حِينَ أَشْرَتْ إِلَيْكَ؟!». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ يَنْبَغِي لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ! [ابن ماجه (١٠٣٥)، ق.].

٨ - صَلَاةُ الْإِمَامِ خَلْفَ رَجُلٍ مِنْ رَعِيَّتِهِ

٧٨٥ - (صحيح الإسناد) أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: آخِرُ صَلَاةٍ صَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ الْقَوْمِ؛ صَلَّى فِي نُوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا، خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ.

٧٨٦ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَيْسَى - صَاحِبُ الْبُصْرَى -، قَالَ: سَمِعْتُ شُعْبَةَ يَذْكُرُ، عَنْ نَعِيمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي وَإِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ صَلَّى لِلنَّاسِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّفِّ. [ابن ماجه (١٢٣٢ - ١٢٣٣)، ق.].

٩ - إِمَامَةُ الرَّائِرِ

٧٨٧ - (صحيح) أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ يَزِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُدَيْلُ بْنُ مَيْسَرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَطِيَّةَ - مَوْلَى لَنَا -، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا

زَارَ أَحَدَكُمْ قَوْمًا؛ فَلَا يُصَلِّينَ بِهِمْ». [«الترمذي» (٣٥٦)].

١٠ - إِمَامَةُ الْأَعْمَى

٧٨٨ - (صحيح) أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ. ح. قَالَ: وَحَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - وَاللَّفْظُ لَهُ -، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَخْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يَوْمَ قَوْمِهِ وَهُوَ أَعْمَى، وَأَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّهَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ، وَالْمَطْرُ، وَالسَّيْلُ، وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ؛ فَصَلِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فِي بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مُصَلًى؟! فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَيْنَ نُحِبُّ أَنْ أَصَلِّيَ لَكَ؟»، فَأَشَارَ إِلَى مَكَانٍ فِي الْبَيْتِ؛ فَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

١١ - إِمَامَةُ الْغُلَامِ قَبْلَ أَنْ يَحْتَلِمَ

٧٨٩ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَسْرُوقِيُّ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سَلَمَةَ الْجَرَمِيُّ، قَالَ: كَانَ يَمُرُّ عَلَيْنَا الرُّكْبَانُ، فَتَعَلَّمُ مِنْهُمْ الْقُرْآنَ، فَأَتَى أَبِي النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «لِيَوْمِكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا»، فَجَاءَ أَبِي، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِيَوْمِكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا»، فَظَنُّوا؛ فَكُنْتُ أَكْثَرُهُمْ قُرْآنًا؛ فَكُنْتُ أَوْثَمُهُمْ وَأَنَا ابْنُ ثَمَانَ سِنِينَ. [خ، مضى (٦٣٦)].

١٢ - قِيَامُ النَّاسِ إِذَا رَأَوْا الْإِمَامَ

٧٩٠ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، وَحِجَّاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا نُوْدِيَ لِلصَّلَاةِ؛ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي». [ق، مضى (٦٨٧)].

١٣ - الْإِمَامُ تَعْرِضُ لَهُ الْحَاجَةُ بَعْدَ الْإِقَامَةِ

٧٩١ - (صحيح) أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسِ، قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَجِيًّا لِرَجُلٍ؛ فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ. [«الترمذي» (٨٢٣)، ق].

١٤ - الْإِمَامُ يَذْكُرُ بَعْدَ قِيَامِهِ فِي مُصَلَّاهُ أَنَّهُ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ

٧٩٢ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الرَّبِيعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَالْوَلِيدِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَفَّ النَّاسُ صُفُوفَهُمْ، وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ، ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَنْتَسِلْ، فَقَالَ لِلنَّاسِ: «مَكَانِكُمْ»، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا يَنْظِفُ رَأْسَهُ، فَاغْتَسَلَ وَنَحْنُ صُفُوفٌ. [«صحيح أبي داود» (٢٣٢) - (٢٣٣)، ق].

١٥ - اسْتِخْلَافُ الْإِمَامِ إِذَا غَابَ

٧٩٣ - (صحيح) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ - ثُمَّ ذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا: - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، قَالَ سَهْلُ بْنُ سَعِيدٍ: كَانَ قِتَالٌ بَيْنَ بَنِي عَمْرٍو وَبَنِي عَوْفٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَتَاهُمْ لِيُصَلِّحَ بَيْنَهُمْ، ثُمَّ قَالَ لِبِلَالٍ: «يَا بِلَالُ! إِذَا حَضَرَ الْعَصْرُ وَلَمْ آتِ؛ فَمُرْ أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»، فَلَمَّا حَضَرَتْ، أَذَّنَ بِلَالٌ، ثُمَّ أَقَامَ، فَقَالَ لِأَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «تَقَدَّمْ، فَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ، فَدَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ

اللَّهُ ﷺ، فَجَعَلَ يَشُقُّ النَّاسَ، حَتَّى قَامَ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، وَصَفَحَ الْقَوْمَ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ لَمْ يَلْتَفِتْ، فَلَمَّا رَأَى أَبُو بَكْرٍ التَّصْفِيحَ لَا يُنْسِكُ عَنْهُ التَّفَتَّ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، فَحَمِدَ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - عَلَى قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَهُ: «امْضِ»، ثُمَّ مَشَى أَبُو بَكْرٍ الْقَهْقَرَى عَلَى عَقْبَيْهِ، فَتَأَخَّرَ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ تَقَدَّمَ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ! مَا مَنَعَكَ إِذْ أَوْمَأْتُ إِلَيْكَ أَنْ لَا تَكُونَ مَضِيَّتْ؟!»، فَقَالَ: لَمْ يَكُنْ لِابْنِ أَبِي فُحَاةَ أَنْ يَوْمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ! وَقَالَ لِلنَّاسِ: «إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فَلْيَسْبِحِ الرَّجَالَ وَلْيَصْفَحِ النِّسَاءَ». [ق، مضي (٧٨٤)].

١٦ - الْاِتِّمَامُ بِالْإِمَامِ

٧٩٤ - (صحيح) أَخْبَرَنَا هَذَا بْنُ السَّرِيِّ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَقَطَ مِنْ فَرَسٍ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، فَدَخَلُوا عَلَيْهِ يَعُودُونَهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ؛ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ؛ فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ». [«ابن ماجه» (١٤٣٨)، «إرواء الغليل» (٣٩٤)، ق].

١٧ - الْاِتِّمَامُ بِمَنْ يَأْتُمُ بِالْإِمَامِ

٧٩٥ - (صحيح) أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ حَيَّانَ، عَنِ أَبِي نَضْرَةَ، عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخَّرًا، فَقَالَ: «تَقَدَّمُوا، فَأَتَمُّوا بِي، وَلِيَأْتَمَّ بِكُمْ مِنْ بَعْدِكُمْ، وَلَا يَزَالَ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ، حَتَّى يُؤَخَّرَهُمُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -». [«ابن ماجه» (٩٧٨)، م نحوه].

٧٩٦ - (صحيح) أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنِ أَبِي نَضْرَةَ نَحْوَهُ.

٧٩٧ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنِ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، قَالَتْ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ يَدَيْ أَبِي بَكْرٍ، فَصَلَّى قَاعِدًا، وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّيُ بِالنَّاسِ، وَالنَّاسُ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ. [«ابن ماجه» (١٢٣٢)، ق].

٧٩٨ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ فَضَالَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي: ابْنَ يَحْيَى -، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدِ الرَّوَاسِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَأَبُو بَكْرٍ خَلْفَهُ، فَإِذَا كَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ كَبَّرَ أَبُو بَكْرٍ؛ يُسْمِعُنَا. [«صحيح أبي داود» (٦١٩)، م، وللحديث تنمة تأتي (١٢٠٠)].

١٨ - مَوْفِقُ الْإِمَامِ إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً؛ وَالْاِخْتِلَافُ فِي ذَلِكَ

٧٩٩ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الْكُوفِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فَضِيلٍ، عَنْ هَارُونَ بْنِ عَنَتْرَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ الْأَسْوَدِ، وَعَلْقَمَةَ، قَالَا: دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ نِصْفَ النَّهَارِ، فَقَالَ: إِنَّهُ سَيَكُونُ أَمْرًا يُشْتَعَلُونَ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ، فَصَلُّوا لَوْفَتِهَا، ثُمَّ قَامَ، فَصَلَّى بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ. [«صحيح أبي داود» (٦٢٦)، م، وسيأتي بسياق آخر (١٠٣٠)].

٨٠٠ - (ضعيف الإسناد) أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ

سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُرَيْدَةُ بْنُ سُفْيَانَ بْنِ فَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ غُلَامٍ - يُقَالُ لَهُ: مَسْعُودٌ -، فَقَالَ: مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ لِي أَبُو بَكْرٍ: يَا مَسْعُودُ! أَنْتَ أَبَا تَمِيمٍ - بَعْنِي: مَوْلَاهُ -، فَقُلْتُ لَهُ: يَحْمِلُنَا عَلَى بَعِيرٍ وَيَبْعَثُ إِلَيْنَا بَرَادٍ وَدَلِيلٌ يَدُلُّنَا، فَجِئْتُ إِلَى مَوْلَايَ فَأَخْبِرْتُهُ، فَبَعَثَ مَعِيَ بَعِيرٍ وَوَطْبٍ مِنْ لَبَنٍ، فَجَعَلْتُ أَخْذُ بِهِمْ فِي إِخْفَاءِ الطَّرِيقِ، وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، وَقَامَ أَبُو بَكْرٍ عَنْ يَمِينِهِ، وَقَدْ عَرَفْتُ الْإِسْلَامَ وَأَنَا مَعَهُمَا، فَجِئْتُ فَقُمْتُ خَلْفَهُمَا، فَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَدْرِ أَبِي بَكْرٍ، فَقُمْنَا خَلْفَهُ. قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: بُرَيْدَةُ هَذَا؛ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ.

١٩ - إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً وَامْرَأَةً

٨٠١ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ جَدَّهُ مَلِيكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَطْعَامٍ قَدْ صَنَعَتْهُ لَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «قَوْمُوا فَلْأَصَلِّي لَكُمْ»، قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لَيْسَ، فَتَضَخْتُ بِمَاءٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَصَفَفْتُ أَنَا وَالتَّيِّمُ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ. [«صحيح أبي داود» (٦٢١ - ٦٢٢)، ق].

٢٠ - إِذَا كَانُوا رَجُلَيْنِ وَامْرَأَتَيْنِ

٨٠٢ - (صحيح) أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةَ، عَنْ نَابِثٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَمَا هُوَ إِلَّا أَنَا، وَأُمِّي، وَالتَّيِّمُ، وَأُمُّ حِرَامٍ - خَالَتِي -، فَقَالَ: «قَوْمُوا فَلْأَصَلِّي بِكُمْ»، قَالَ: فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ، قَالَ: فَصَلَّى بِنَا. [ق، انظر ما قبله].

٨٠٣ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ مُخْتَارٍ يُحَدِّثُ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّهُ كَانَ هُوَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأُمُّهُ، وَخَالَتُهُ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَ أَنَسًا عَنْ يَمِينِهِ، وَأُمُّهُ وَخَالَتُهُ خَلْفَهُمَا. [«صحيح أبي داود» (٦٢٢)، «التعليق على ابن خزيمة» (١٥٤٨)، م].

٢١ - مَوْفِقُ الْإِمَامِ إِذَا كَانَ مَعَهُ صَبِيٌّ وَامْرَأَةٌ

٨٠٤ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي زِيَادٌ، أَنَّ فَرْعَةَ - مَوْلَى لِعَبْدِ قَيْسٍ - أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرَمَةَ - مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ -، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَانِشَةُ خَلْفَنَا تُصَلِّي مَعَنَا، وَأَنَا إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ ﷺ أُصَلِّي مَعَهُ.

٨٠٥ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: صَلَّى بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَبِامْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِي، فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ؛ وَالْمَرْأَةُ خَلْفَنَا. [م، انظر ما قبله].

٢٢ - مَوْفِقُ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ صَبِيٌّ

٨٠٦ - (صحيح) أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بَثُّ عِنْدَ خَالَتِي - مَيْمُونَةٌ -، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَقُمْتُ عَنْ شِمَالِهِ، فَقَالَ بِي - هَكَذَا -، فَأَخَذَ بِرَأْسِي، فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ. [«ابن ماجه» (٩٧٣)، ق].

٢٣ - مَنْ يَلِي الْإِمَامَ ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ؟

٨٠٧ - (صحيح) أَخْبَرَنَا هَذَا بِنُ السَّرِيِّ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسُحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ، وَيَقُولُ: «لَا تَخْتَلِفُوا؛ فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، لِيَلِيَنِّي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ». [«ابن ماجه» (٩٧٦)، م عند ابن خزيمة (٣ / ٣٣)، وعند ابن حبان (٣٩٨)]. قال أبو مسعود: فَأَنْتُمْ الْيَوْمَ أَشَدُّ اخْتِلَافًا. قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَبُو مَعْمَرٍ اسْمُهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَخْبَرَةَ.

٨٠٨ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمَرَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُقَدَّمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي النَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا فِي الْمَسْجِدِ فِي الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ، فَجَبَدَنِي رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي جَبْدَةً، فَتَحَانِي، وَقَامَ مَقَامِي، فَوَاللَّهِ مَا عَقَلْتُ صَلَاتِي، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ؛ فَإِذَا هُوَ أَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ، فَقَالَ: يَا فَتَى لَا يَسُوكَ اللَّهُ! إِنَّ هَذَا عَهْدٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْنَا أَنْ نَلِيَهُ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَقَالَ: هَلْكَ أَهْلُ الْعُقَدِ وَرَبِّ الْكُنْبَةِ - ثَلَاثًا -، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ مَا عَلَيْنَهُمْ أَسَى، وَلَكِنْ أَسَى عَلَى مَنْ أَضَلُّوا! قُلْتُ: يَا أَبَا يَعْقُوبَ! مَا يَعْنِي بِأَهْلِ الْعُقَدِ؟ قَالَ: الْأَمْرَاءُ. [«المشكاة» (١١١٦)].

٢٤ - إِقَامَةُ الصُّفُوفِ قَبْلَ خُرُوجِ الْإِمَامِ

٨٠٩ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهَبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَقُمْنَا، فَعُدَلَّتِ الصُّفُوفُ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مَصَلَاةٍ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ، فَأَنْصَرَفَ، فَقَالَ لَنَا: «مَكَانَكُمْ»، فَلَمْ نَزَلْ قِيَامًا نَنْتَظِرُهُ، حَتَّى خَرَجَ إِلَيْنَا قَدْ اغْتَسَلَ؛ يَنْطَفُ رَأْسُهُ مَاءً، فَكَبَّرَ وَصَلَّى. [ق، مضى (٧٩٢)].

٢٥ - كَيْفَ يَقُومُ الْإِمَامُ الصُّفُوفَ؟

٨١٠ - (حسن صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ الصُّفُوفَ كَمَا تَقُومُ الْقِدَاحُ، فَأَبْصَرَ رَجُلًا خَارِجًا صَدْرُهُ مِنَ الصَّفِّ، فَلَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَتَقِيمَنَّ صُفُوفَكُمْ؛ أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وَجْهِكُمْ». [«صحيح أبي داود» (٦٦٨)، ق].

٨١١ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْسَجَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَخَلَّلُ الصُّفُوفَ مِنْ نَاحِيَةِ إِلَى نَاحِيَةٍ، يَمْسُحُ مَنَاكِبَنَا وَصُدُورَنَا، وَيَقُولُ: «لَا تَخْتَلِفُوا؛ فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ»، وَكَانَ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصُّفُوفِ الْمُتَقَدِّمَةِ». [«ابن ماجه» (٩٩٧)].

٢٦ - مَا يَقُولُ الْإِمَامُ إِذَا تَقَدَّمَ فِي تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ

٨١٢ - (صحيح) أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ الْعَسْكَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُمَارَةَ ابْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسُحُ عَوَاتِقَنَا وَيَقُولُ: «اسْتَوْوُوا وَلَا تَخْتَلِفُوا؛ فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، وَلِيَلِيَنِّي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ». [م،

٢٧ - كَمْ مَرَّةً يَقُولُ: اسْتَوُوا؟

٨١٣ - (صحيح) أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِهِزُ بْنُ أَسَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اسْتَوُوا، اسْتَوُوا، اسْتَوُوا، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ خَلْفِي كَمَا أَرَاكُمْ مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ». [«المشكاة» (١٠٠)، وعزاه لـ (د) وهو خطأ].

٢٨ - حَثُّ الْإِمَامِ عَلَى رِصِّ الصُّفُوفِ وَالْمُقَارَبَةِ بَيْنَهَا

٨١٤ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَنبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَجْهِهِ حِينَ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ، فَقَالَ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، وَتَرَاصُّوا؛ فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وِرَاءِ ظَهْرِي». [«الصحيحه» (٣١)، خ].

٨١٥ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمَخْرُمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَاصُّوا صُفُوفَكُمْ، وَقَارِبُوا بَيْنَهَا، وَحَادُوا بِالْأَعْتَاقِ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ؛ إِنِّي لَأَرَى الشَّيَاطِينَ تَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصَّفِّ؛ كَأَنَّهَا الْحَدَفُ». [«صحيح أبي داود» (٦٧٣)].

٨١٦ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَلَا تَصْفُونَ كَمَا تَصِفُ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهِمْ؟»، قَالُوا: وَكَيْفَ تَصِفُ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهِمْ؟ قَالَ: «يُتَمُونَ الصَّفَّ الْأَوَّلَ، ثُمَّ يَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ». [«ابن ماجه» (٩٩٢)، م].

٢٩ - فَضْلُ الصَّفِّ الْأَوَّلِ عَلَى الثَّانِي

٨١٧ - (صحيح) أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عُمَرَ بْنِ عُمَانَ الْحِمَصِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَيْهَقِيُّ، عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنِ الْعُرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ ثَلَاثًا، وَعَلَى الثَّانِي وَاحِدَةً. [«ابن ماجه» (٩٩٦)].

٣٠ - الصَّفِّ الْمُوَخَّرُ

٨١٨ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، عَنْ خَالِدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتَمُّوا الصَّفَّ الْأَوَّلَ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ، وَإِنْ كَانَ نَقْصٌ؛ فَلْيَكُنْ فِي الصَّفِّ الْمُوَخَّرِ» [«المشكاة» (١٠٩٤)، «صحيح أبي داود» (٦٧٥)].

٣١ - مَنْ وَصَلَ صَفًّا

٨١٩ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَرْزُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيِّ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مَرْثَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -». [«المشكاة» (١١٠٢)، «التعليق الرغيب» (١ / ١٧٤)، «صحيح أبي داود» (٦٧٢)].

٣٢- ذِكْرُ خَيْرِ صُفُوفِ النِّسَاءِ وَشَرِّ صُفُوفِ الرِّجَالِ

٨٢٠- (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوْلَاهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوْلَاهَا». [«ابن ماجه» (١٠٠٠)، م].

٣٣- الصَّفِّ بَيْنَ السَّوَارِي

٨٢١- (صحيح) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ هَانِيءٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ مَخْمُودٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ أَنَسٍ، فَصَلَّيْنَا مَعَ أَمِيرٍ مِنَ الْأَمْراءِ، فَذَفَعُونَا حَتَّى قُمْنَا، وَصَلَّيْنَا بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ، فَجَعَلَ أَنَسٌ يَتَأَخَّرُ، وَقَالَ: قَدْ كُنَّا نَتَّقِي هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [«ابن ماجه» (١٠٠٢)].

٣٤- الْمَكَانُ الَّذِي يُسْتَحَبُّ مِنَ الصَّفِّ

٨٢٢- (صحيح) أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ ابْنِ الْبَرَاءِ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَحْبَبْتُ أَنْ أَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ. [«ابن ماجه» (١٠٠٦)، م].

٣٥- مَا عَلَى الْإِمَامِ مِنَ التَّخْفِيفِ

٨٢٣- (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ بِالنَّاسِ؛ فَلْيُخَفِّفْ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ السَّقِيمَ، وَالضَّعِيفَ، وَالْكَبِيرَ، فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ؛ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ». [«إرواء الغليل» (٥١٢)، «صحيح أبي داود» (٧٥٩-٧٦٠)، ق].

٨٢٤- (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَخَفَّتِ النَّاسِ صَلَاةً فِي تَمَامٍ. [«الصحيحه» (٢٠٥٦)، ق].

٨٢٥- (صحيح) أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنِّي لَأَقُومُ فِي الصَّلَاةِ، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَوْجِزُ فِي صَلَاتِي، كَرَاهِيَةً أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّهِ». [«ابن ماجه» (٩٩١)].

٣٦- الرُّخْصَةُ لِلْإِمَامِ فِي التَّطْوِيلِ

٨٢٦- (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِالتَّخْفِيفِ، وَيَوْثِقُنَا بِالصَّافَاتِ. [«صفة الصلاة»].

٣٧- مَا يَجُوزُ لِلْإِمَامِ مِنَ الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ

٨٢٧- (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّاسِ وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ أَبِي الْعَاصِ عَلَى عَاتِقِهِ، فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا، وَإِذَا رَفَعَ مِنْ سُجُودِهِ أَعَادَهَا. [ق، مضي (٧١١)].

٣٨ - مُبَادَرَةُ الْإِمَامِ

٨٢٨ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ: «أَلَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ؛ أَنْ يُحَوَّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ». [ابن ماجه (٩٦١)، ق].

٨٢٩ - (صحيح) أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ يَخْطُبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْبِرَاءُ - وَكَانَ غَيْرَ كَذُوبٍ -؛ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا صَلَّوْا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَفَعُوا رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ؛ فَأَمَوْا قِيَامًا حَتَّى يَرَوْهُ سَاجِدًا، ثُمَّ سَجَدُوا. [الترمذي (٤٨١)، ق].

٨٣٠ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: صَلَّى بِنَا أَبُو مُوسَى، فَلَمَّا كَانَ فِي الْقَعْدَةِ دَخَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقَالَ: أَقْرَبَتِ الصَّلَاةُ بِالْبِرِّ وَالزَّكَاةِ، فَلَمَّا سَلَّمَ أَبُو مُوسَى أَقْبَلَ عَلَى الْقَوْمِ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ الْفَائِلُ هَذِهِ الْكَلِمَةَ؟ فَأَرَمَ الْقَوْمُ! قَالَ: يَا حِطَّانُ! لَعَلَّكَ قُلْتَهَا؟ قَالَ، لَا، وَقَدْ خَشِيتُ أَنْ تَبْكَعَنِي بِهَا، فَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُنَا صَلَاتِنَا وَسُنَّتِنَا، فَقَالَ: إِنَّمَا الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَالَ: «غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ»؛ فَقُولُوا: آمِينَ؛ يُجِبْكُمْ اللَّهُ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ؛ فَقُولُوا رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، يَسْمَعُ اللَّهُ لَكُمْ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا رَفَعَ، فَارْفَعُوا؛ فَإِنَّ الْإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ، وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ» - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -؛ «فَتِلْكَ تِلْكَ». [ابن ماجه (٩٠١) م، وللحديث تنمة، وسيأتي (١١٧٢)].

٣٩ - خُرُوجُ الرَّجُلِ مِنْ صَلَاةِ الْإِمَامِ وَفَرَاغُهُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ

٨٣١ - (صحيح) أَخْبَرَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِينَارٍ وَأَبِي صَالِحٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى خَلْفَ مُعَاذٍ، فَطَوَّلَ بِهِمْ، فَانصَرَفَ الرَّجُلُ فَصَلَّى فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ انطَلَقَ، فَلَمَّا قَضَى مُعَاذُ الصَّلَاةَ؛ قِيلَ لَهُ: إِنَّ فُلَانًا فَعَلَ كَذَا وَكَذَا! فَقَالَ مُعَاذُ! لَيْنَ أَصْبَحْتُ لِأَذْكُرَنَّ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَى مُعَاذُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا حَمَلَكَ عَلَى الَّذِي صَنَعْتَ؟»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَمِلْتُ عَلَى نَاضِحِي مِنَ النَّهَارِ، فَجِئْتُ وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلْتُ مَعَهُ فِي الصَّلَاةِ، فَقَرَأَ سُورَةَ كَذَا وَكَذَا، فَطَوَّلَ، فَانصَرَفْتُ، فَصَلَّيْتُ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفَتَانُ يَا مُعَاذُ؟! أَفَتَانُ يَا مُعَاذُ؟! أَفَتَانُ يَا مُعَاذُ؟!». [صفة الصلاة (٧٥٦)، ق].

٤٠ - الْإِتِمَامُ بِالْإِمَامِ يُصَلِّي قَاعِدًا

٨٣٢ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا، فَصَرَخَ عَنْهُ، فَجَحِشَ شَفَهُ الْأَيْمَنِ، فَصَلَّى صَلَاةَ مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَصَلَّيْنَا وَرَأَاهُ قُعُودًا، فَلَمَّا انصَرَفَ؛ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا؛ فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ؛ فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا؛ فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ». [ق، مضي (٧٩٤)].

٨٣٣ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ جَاءَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ

بِالنَّاسِ»؛ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، وَإِنَّهُ مَتَى يَقُومُ فِي مَقَامِكَ لَا يُسْمَعُ النَّاسَ، فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ! فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»، فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قَوْلِي لَهُ: فَقَالَتْ لَهُ: فَقَالَ: «إِنَّكَ لَأَنْتَنِ صَوَاحِبَاتُ يُوسُفَ؛ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ!»، قَالَتْ: فَأَمَرُوا أَبَا بَكْرٍ، فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَجَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ حَفَّةً، قَالَتْ: فَكَأَمَّ يَهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ، وَرَجُلَاهُ تَخْطَانُ فِي الْأَرْضِ، فَلَمَّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ؛ سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ حِسَّهُ، فَذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ أَنْ: «قُمْ كَمَا أَنْتَ»، قَالَتْ: فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى قَامَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ جَالِسًا، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ جَالِسًا، وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمًا؛ يَتَّبِعِي أَبُو بَكْرٍ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالنَّاسُ يَقْتَدُونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - . [«ابن ماجه» (١٢٣٢)، ق.]

٨٣٤ - (صحيح) أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَقُلْتُ: أَلَا تُحَدِّثُنِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أُصَلِّي النَّاسُ؟»، فَقُلْنَا: لَا، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ»، فَفَعَلْنَا، فَاعْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَتَوَّءَ، فَأَعْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ: «أُصَلِّي النَّاسُ؟»، قُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ»، فَفَعَلْنَا، فَاعْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَتَوَّءَ، ثُمَّ أَعْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ مِثْلَ قَوْلِهِ، قَالَتْ: وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ؛ أَنْ: «صَلِّ بِالنَّاسِ»، فَجَاءَهُ الرَّسُولُ، فَقَالَ: إِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، - وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلًا رَقِيقًا -، فَقَالَ: يَا عُمَرُ! صَلِّ بِالنَّاسِ، فَقَالَ: أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ، فَصَلَّى بِهِمْ أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الْأَيَّامَ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ حَفَّةً، فَجَاءَ يَهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ - أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ - لِصَلَاةِ الظُّهْرِ، فَلَمَّا رَأَى أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا يَتَأَخَّرَ، وَأَمْرَهُمَا، فَاجْلَسَاهُ إِلَى جَانِبِهِ، فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي قَائِمًا، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي قَاعِدًا، فَدَخَلْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقُلْتُ: أَلَا أَعْرِضُ عَلَيْكَ مَا حَدَّثْتَنِي عَائِشَةُ عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ!؟ قَالَ: نَعَمْ، فَحَدَّثْتُهُ، فَمَا أَنْكَرَ مِنْهُ شَيْئًا، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: أَسَمَّتَ لَكَ الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ مَعَ الْعَبَّاسِ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: هُوَ عَلِيٌّ. - كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ - . [خ (٦٨٧)].

٤١ - اخْتِلَافُ نَبِيَّةِ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ

٨٣٥ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ يُؤْتُهُمْ، فَأَخَّرَ ذَاتَ لَيْلَةٍ الصَّلَاةَ، وَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ يُؤْتُهُمْ، فَقَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ، فَلَمَّا سَمِعَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ تَأَخَّرَ، فَصَلَّى، ثُمَّ خَرَجَ، فَقَالُوا: نَافَقَتْ يَا فَلَانُ! فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا نَافَقْتُ! وَلَا بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَخْبِرُهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ مُعَاذًا يُصَلِّي مَعَكَ، ثُمَّ يَأْتِينَا فَيُؤْتِنَا، وَإِنَّكَ أَخَّرْتَ الصَّلَاةَ الْبَارِحَةَ، فَصَلَّى مَعَكَ، ثُمَّ رَجَعَ فَأَمَّنَّا، فَاسْتَفْتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ، فَلَمَّا سَمِعْتَ ذَلِكَ تَأَخَّرْتُ، فَصَلَّيْتُ، وَإِنَّمَا نَحْنُ أَصْحَابُ نَوَاضِحَ، نَعْمَلُ بِأَيْدِينَا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا مُعَاذُ! أَفَتَأْنِ أَنْتَ؟ أَقْرَأَ سُورَةَ كَذَا وَسُورَةَ كَذَا». [ق، مضي (٨٣١)].

٨٣٦ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ،

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَصَلَّى بِاللَّذِينَ خَلْفَهُ رَكَعَتَيْنِ، وَبِاللَّذِينَ جَاءُوا رَكَعَتَيْنِ، فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعًا، وَلِهَوْلَاءِ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ. [صحيح أبي داود] (١١٣٥)، وسيأتي باتم منه (١٥٥١).

٤٢ - فَضْلُ الْجَمَاعَةِ

٨٣٧ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلٌ عَلَى صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً». [ابن ماجه] (٧٨٦)، ق].

٨٣٨ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ جُزْءًا». [مضى بزيادة (٤٨٦)].

٨٣٩ - (صحيح الإسناد) أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَزِيدُ عَلَى صَلَاةِ الْفَذِّ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً».

٤٣ - الْجَمَاعَةُ إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً

٨٤٠ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً؛ فَلْيُؤْمَرُ أَحَدُهُمْ؛ وَأَحْفَقُهُم بِالْإِمَامَةِ أَقْرَبُهُمْ». [م].

٤٤ - الْجَمَاعَةُ إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً؛ رَجُلٌ وَصَبِيٌّ وَامْرَأَةٌ

٨٤١ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي زِيَادٌ، أَنَّ فَرَزَةَ - مَوْلَى لِعَبْدِ الْقَيْسِ - أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرِمَةَ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَائِشَةُ خَلْفَنَا تُصَلِّي مَعَنَا، وَأَنَا إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ ﷺ أَصَلِّي مَعَهُ. [مضى (٨٠٤)].

٤٥ - الْجَمَاعَةُ إِذَا كَانُوا اثْنَيْنِ

٨٤٢ - (صحيح) أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَنِي بِيَدِهِ الْيُسْرَى، فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ. [ق، مضى (٨٠٦)].

٨٤٣ - (حسن) أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُمْ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ شُعْبَةُ: وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ وَمِنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي بْنَ كَعْبٍ يَقُولُ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَقَالَ: «أَشْهَدُ فَلَانَ الصَّلَاةَ؟» ، قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَلَان؟» ، قَالُوا: لَا، قَالَ: «إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ مِنَ أَثْقَلِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا؛ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا، وَالصَّفِّ الْأَوَّلُ عَلَى مِثْلِ صَفِّ الْمَلَائِكَةِ، وَلَوْ تَعَلَّمُونَ فَضِيلَتَهُ لَابْتَدَرْتُمُوهُ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَرْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَرْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَانُوا أَكْثَرَ؛ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -». [ابن ماجه] (٧٩٠)، «التعليق الرغيب» (١ / ١٥٢)].

٤٦ - الْجَمَاعَةُ لِلنَّافِلَةِ

٨٤٤ - (صحيح) أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عِثْبَانَ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ الشُّيُوكَ لَتَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ مَسْجِدِ قَوْمِي، فَأَحْبَبْتُ أَنْ تَأْتِيَنِي فَتُصَلِّيَ فِي مَكَانٍ مِنْ بَيْتِي؛ أَنْحَذُهُ مَسْجِدًا! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَنْفَعَلُ»، فَلَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيْنَ تُرِيدُ؟»، فَأَشْرَفْتُ إِلَى نَاحِيَةِ مِنَ الْبَيْتِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ، فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ. [ق].

٤٧ - الْجَمَاعَةُ لِلْفَائِتِ مِنَ الصَّلَاةِ

٨٤٥ - (صحيح) أَنْبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَجْهِهِ حِينَ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ، فَقَالَ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، وَتَرَاصُّوا؛ فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي». [ق]، وهو مكرر الحديث المتقدم (٨١٤).

٨٤٦ - (صحيح) أَخْبَرَنَا هَتَادُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ - وَاسْمُهُ عَبَّاسُ بْنُ الْقَاسِمِ -، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: لَوْ عَرَسَتْ بِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «إِنِّي أَخَافُ أَنْ تَتَأَمُّوا عَنِ الصَّلَاةِ»، قَالَ بِلَالٌ: أَنَا أَحْفَظُكُمْ، فَاصْطَجِعُوا، فَتَأَمُّوا، وَأَسْنَدَ بِلَالٌ ظَهْرَهُ إِلَى رَاحِلَتِهِ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَالَ: «يَا بِلَالُ! أَيْنَ مَا قُلْتَ؟»، قَالَ: مَا أَلْقَيْتَ عَلَيَّ نَوْمَةً مِثْلَهَا قَطُّ! قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - قَبِضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ، فَرَدَّهَا حِينَ شَاءَ، ثُمَّ يَا بِلَالُ! فَادِّنِ النَّاسَ بِالصَّلَاةِ»، فَقَامَ بِلَالٌ فَادَّنَ، فَتَوَضَّؤُوا - يَعْنِي حِينَ ارْتَمَعَتِ الشَّمْسُ -، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى بِهِمْ. [صحيح أبي داود] (٤٦٥ - ٤٦٦)، [خ].

٤٨ - التَّشْدِيدُ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ

٨٤٧ - (حسن) أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ زَائِدَةَ بْنِ قُدَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا السَّائِبُ بْنُ حُبَيْشٍ الْكَلَاعِيُّ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمُرِيُّ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو الدَّرْدَاءِ: «أَيْنَ مَسْكُوكُ؟ قُلْتُ: فِي قَرْيَةٍ دُونِ حِمَصٍ، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ، وَلَا بَدْوٍ، لَا تَقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ؛ إِلَّا قَدْ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ، فَعَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ؛ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذَّنْبُ الْقَاصِيَةَ». قَالَ السَّائِبُ: يَعْنِي بِالْجَمَاعَةِ: الْجَمَاعَةُ فِي الصَّلَاةِ. [المشكاة] (١٠٦٧)، «صحيح أبي داود» (٥٥٦)، «التعليق الرغيب» (١٥٦ / ١).

٤٩ - التَّشْدِيدُ فِي التَّحَلُّفِ عَنِ الْجَمَاعَةِ

٨٤٨ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبُ، ثُمَّ أَمُرَّ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَدَّنَ لَهَا، ثُمَّ أَمُرَّ رَجُلًا فَيُؤَمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أَخَالَفَ إِلَى رَجَالٍ فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ بِيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظْمًا سَمِينًا، أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ؛ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ». [ابن ماجه] (٧٩١)، [ق].

٥٠ - الْمُحَافَظَةُ عَلَى الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يَنَادَى بِهِنَّ

٨٤٩ - (صحيح) أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ

الْأَقْمَرِ، عَنْ أَبِي الْأَخْوِصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - غَدًا مُسْلِمًا؛ فَلْيُحَافِظْ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ حَيْثُ يُتَادَى بِهِنَّ؛ فَإِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - شَرَعَ لِنَبِيِّهِ ﷺ سُنَنَ الْهُدَى، وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى، وَإِنِّي لَا أَحْسَبُ مِنْكُمْ أَحَدًا؛ إِلَّا لَهُ مَسْجِدٌ يُصَلِّي فِيهِ فِي بَيْتِهِ، فَلَوْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ وَتَرَكْتُمْ مَسَاجِدَكُمْ؛ لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَصَلَلْتُمْ، وَمَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَمْشِي إِلَى صَلَاةٍ؛ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً، أَوْ يَرْفَعُ لَهُ بِهَا دَرَجَةً، أَوْ يَكْفُرَ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا نَقَارِبَ بَيْنَ الْخُطَا، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُتَّفِقٌ مَعْلُومٌ نِفَاقُهُ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ الرَّجُلَ يُهَادِي بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يَقَامَ فِي الصَّفِّ. [«ابن ماجه» (٧٧٧)، م].

٨٥٠ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ عَمِّهِ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ أَعْمَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الصَّلَاةِ! فَسَأَلَهُ أَنْ يُرْحِصَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ؟ فَأَذِنَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ؛ قَالَ لَهُ: «اتَّسَمِعَ النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَجِبْ». [«ابن ماجه» (٧٩٤)، م].

٨٥١ - (صحيح) أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَبِي الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. ح. وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ ابْنِ أُمِّ مَكْنُومٍ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ الْمَدِينَةَ كَثِيرَةُ الْهُوَامِ وَالسَّبَاعِ! قَالَ: «هَلْ تَسْمَعُ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَحَيِّ هَلَا»، وَلَمْ يُرْحِصْ لَهُ. [«صحيح أبي داود» (٥٦٢)].

٥١ - الْعُذْرُ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ

٨٥٢ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَرْزَمَ كَانَ يَوْمًا أَصْحَابَهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةَ يَوْمًا، فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ الْغَائِطَ؛ فَلْيَبْدَأْ بِهِ قَبْلَ الصَّلَاةِ». [«ابن ماجه» (٦١٦)].

٨٥٣ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَضَرَ الْعِشَاءَ وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ؛ فَأَبْدِءُوا بِالْعِشَاءِ». [«ابن ماجه» (٩٣٣)، ق].

٨٥٤ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِحُنَيْنٍ، فَأَصَابَنَا مَطَرٌ، فَتَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنْ: صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ. [«ابن ماجه» (٩٣٦)].

٥٢ - حَدُّ إِدْرَاكِ الْجَمَاعَةِ

٨٥٥ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ طَخْلَاءَ، عَنْ مُحْسِنِ بْنِ عَلِيٍّ الْفِهْرِيِّ، عَنْ عَوْفِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الْمَسْجِدِ، فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا؛ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِثْلَ أَجْرِ مَنْ حَضَرَهَا، وَلَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْئًا». [«صحيح أبي داود» (٥٧٣)].

٨٥٦ - (صحيح) أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ الْحُكَيْمَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيِّ حَدَّثَهُ، أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَاهُ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُمَا، عَنْ حُمْرَانَ - مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ -، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ فَاسْتَبَعِ الوُضُوءَ، ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ فَصَلَّاهَا مَعَ النَّاسِ، أَوْ مَعَ الْجَمَاعَةِ، أَوْ فِي الْمَسْجِدِ؛ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ». [التعليق الرغيب] (١ / ١٥٠)، م.]

٥٣ - إِعَادَةُ الصَّلَاةِ مَعَ الْجَمَاعَةِ بَعْدَ صَلَاةِ الرَّجُلِ لِنَفْسِهِ

٨٥٧ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي الدَّبِيلِ يَقَالُ لَهُ بَسْرُ بْنُ مِخَجِنٍ، عَنْ مِخَجِنٍ، أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَذَّنَ بِالصَّلَاةِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ رَجَعَ وَمِخَجِنٌ فِي مَجْلِسِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ؟ أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ؟!»، قَالَ: بَلَى، وَلَكِنِّي كُنْتُ قَدْ صَلَّيْتُ فِي أَهْلِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ؛ وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتُ». [صحيح أبي داود] (٥٩٠ - ٥٩١).

٥٤ - إِعَادَةُ الْفَجْرِ مَعَ الْجَمَاعَةِ لِمَنْ صَلَّى وَحْدَهُ

٨٥٨ - (صحيح) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ الْعَامِرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْفَجْرِ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ فِي آخِرِ الْقَوْمِ لَمْ يُصَلِّيَا مَعَهُ، قَالَ: «عَلَيَّ بِهِمَا»، فَأَتَيْتُهُمَا تَرَعَدُ فَرَأَيْتُهُمَا، فَقَالَ: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟!»، قَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ إِنَّا قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلَا؛ إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا، ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ؛ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ؛ فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ». [المصدر نفسه].

٥٥ - إِعَادَةُ الصَّلَاةِ بَعْدَ ذَهَابِ وَقْتِهَا مَعَ الْجَمَاعَةِ

٨٥٩ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَمُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ صُدْرَانَ - وَاللَّفْظُ لَهُ -، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ بُدَيْلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَضَرَبَ فِخْذِي -: «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا بَقِيَتْ فِي قَوْمٍ يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟»، قَالَ: مَا تَأْمُرُ؟ قَالَ: «صَلِّ الصَّلَاةَ لَوْ قَتْنَهَا، ثُمَّ اذْهَبْ لِحَاجَتِكَ، فَإِنْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَأَنْتَ فِي الْمَسْجِدِ؛ فَصَلِّ». [إرواء الغليل] (٤٨٣)، م.]

٥٦ - سُقُوطُ الصَّلَاةِ عَمَّنْ صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ فِي الْمَسْجِدِ جَمَاعَةً

٨٦٠ - (حسن صحيح) أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ التَّمِيمِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلَّمِ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ - مَوْلَى مَيْمُونَةَ -، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عَمَرَ جَالِسًا عَلَى الْبَلَاطِ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ، قُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! مَا لَكَ لَا تُصَلِّي؟ قَالَ: إِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ؛ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُعَادُ الصَّلَاةُ فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ». [صحيح أبي داود] (٥٩٢).

٥٧ - السَّعْيُ إِلَى الصَّلَاةِ

٨٦١ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الزُّهْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ،

عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ؛ فَلَا تَأْتَوْهَا وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَ، وَأَتَوْهَا تَمْسُحُونَ، وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ؛ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ؛ فَاقْضُوا». [«الصحيحه» (١١٩٨)، ق].

٥٨ - الإسراع إلى الصلاة من غير سعي

٨٦٢ - (حسن الإسناد) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ بْنُ الْأَسْوَدِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ مَثْبُودٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ؛ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، فَيَتَحَدَّثُ عَنْدهُمْ، حَتَّى يَنْحَدِرَ لِلْمَغْرِبِ. قَالَ أَبُو رَافِعٍ: فَبَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يُسْرِعُ إِلَى الْمَغْرِبِ مَرَزَنَا بِالْبَيْعِ، فَقَالَ: «أَنْفُ لَكَ! أَنْفُ لَكَ!»، قَالَ: فَكَبَّرَ ذَلِكَ فِي ذَرْعِي، فَاسْتَأْخَرْتُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يُرِيدُنِي، فَقَالَ: «مَا لَكَ؟ امْسِر!»، فَقُلْتُ: أَخَدْتُمْ حَدَّثًا، قَالَ: «مَا ذَاكَ؟»، قُلْتُ: أَفْقَتَ بِي! قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ هَذَا فَلَانٌ بَعَثْتُهُ سَاعِيًا عَلَى بَنِي فَلَانَ، فَفَعَلَ نَمْرَةً، فَدَرَعَ الْآنَ مِثْلَهَا مِنْ نَارٍ».

٨٦٣ - (حسن الإسناد) أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَثْبُودٌ - رَجُلٌ مِنْ آلِ أَبِي رَافِعٍ - عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ نَحْوَهُ.

٥٩ - التَّهَجِيرُ إِلَى الصَّلَاةِ

٨٦٤ - (صحيح) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُغِيرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَبِيُّ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا مِثْلُ الْمُهَجَّرِ إِلَى الصَّلَاةِ؛ كَمِثْلِ الَّذِي يُهْدِي الْبَدَنَةَ، ثُمَّ الَّذِي عَلَى إِثْرِهِ؛ كَالَّذِي يُهْدِي الْبَقْرَةَ، ثُمَّ الَّذِي عَلَى إِثْرِهِ؛ كَالَّذِي يُهْدِي الْكَبْشَ، ثُمَّ الَّذِي عَلَى إِثْرِهِ؛ كَالَّذِي يُهْدِي الدَّجَاحَةَ، ثُمَّ الَّذِي عَلَى إِثْرِهِ؛ كَالَّذِي يُهْدِي الْبَيْضَةَ».

[«ابن ماجه» (١٠٩٤)، ق، وهو طرف حديث يأتي بتمامه في «الجمعة» (١٣٨٥)].

٦٠ - مَا يُكْرَهُ مِنَ الصَّلَاةِ عِنْدَ الْأَقَامَةِ

٨٦٥ - (صحيح) أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ زَكَرِيَّا، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو ابْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ يَسَّارٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ؛ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ». [«ابن ماجه» (١١٥١)، م].

٨٦٦ - (صحيح) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ شُعَيْبَةَ، عَنْ وَرْقَاءَ بِنْتِ عُمَرَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ؛ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ». [م، انظر ما قبله].

٨٦٧ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ، قَالَ: أُقِيمَتِ صَلَاةُ الصُّبْحِ، فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يُصَلِّي، وَالْمُؤَدِّدُ يُقِيمُ، فَقَالَ: «اتَّصَلِي الصُّبْحَ أَرْبَعًا؟». [م (١٩٤ / ٢)].

٦١ - فِي مَنْ يُصَلِّي رَكَعَتِي الْفَجْرِ وَالْإِمَامُ فِي الصَّلَاةِ

٨٦٨ - (صحيح) أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنِ عَرَبِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

ابن سرجس، قال: جاء رجل ورَسُولُ اللَّهِ ﷺ في صلاة الصبح، فرَكَعَ الرَّكْعَتَيْنِ، ثُمَّ دَخَلَ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ؛ قَالَ: «يَا فُلَانُ! أَيُّهُمَا صَلَاتُكَ؛ الَّتِي صَلَّيْتَ مَعَنَا، أَوِ الَّتِي صَلَّيْتَ لِنَفْسِكَ؟!». [م (٢) / ١٩٤ - (١٩٥)].

٦٢ - الْمُتَفَرِّدُ خَلْفَ الصَّفِّ

٨٦٩ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: أَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِنَا، فَصَلَّيْتُ أَنَا وَتَيْمٌ لَنَا خَلْفَهُ، وَصَلَّتْ أُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا. [ق].

٨٧٠ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا نُوحٌ - يَغْنِي: ابْنُ قَيْسٍ -، عَنِ ابْنِ مَالِكٍ - وَهُوَ عَمْرُو -، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَتْ امْرَأَةٌ تُصَلِّي خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَسَنَاءَ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ، قَالَ: فَكَانَ بَعْضُ الْقَوْمِ يَتَقَدَّمُ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ لِئَلَّا يَرَاهَا، وَيَسْتَأْخِرُ بَعْضُهُمْ حَتَّى يَكُونَ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ، فَإِذَا رَكَعَ نَظَرَ مِنْ تَحْتِ إِبْطِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُتَفَرِّدِينَ مِنْكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَأْخِرِينَ﴾. [ابن ماجه (١٠٤٦)].

٦٣ - الرُّكُوعُ دُونَ الصَّفِّ

٨٧١ - (صحيح) أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ زِيَادِ الْأَعْلَمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَالنَّبِيُّ ﷺ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ دُونَ الصَّفِّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا، وَلَا تَعُدْ». [«الروض النضير» (٩٢٤)، «صحيح أبي داود» (٦٨٤ - ٦٨٥)، خ].

٨٧٢ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا، ثُمَّ انصرفت، فَقَالَ: «يَا فُلَانُ! أَلَا تَحْسُنُ صَلَاتَكَ؟! أَلَا يَنْظُرُ الْمُصَلِّي كَيْفَ يُصَلِّي لِنَفْسِهِ؟! إِنِّي أَبْصِرُ مِنْ وَرَائِي كَمَا أَبْصِرُ بَيْنَ يَدَيَّ». [م].

٦٤ - الصَّلَاةُ بَعْدَ الظُّهْرِ

٨٧٣ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكَعَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ رَكَعَتَيْنِ، وَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ. [«إرواء الغليل» (٦١٧)، ق].

٦٥ - الصَّلَاةُ قَبْلَ العَصْرِ وَذِكْرُ اخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ فِي ذَلِكَ

٨٧٤ - (حسن) أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، قَالَ: سَأَلْنَا عَلِيًّا عَنِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: أَيُّكُمْ يُطِيقُ ذَلِكَ؟! قُلْنَا: إِنْ لَمْ نُطْفِئْهُ سَمِعْنَا، قَالَ: كَانَ إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَاهُنَا كَهَيَاتُهَا مِنْ هَاهُنَا - عِنْدَ العَصْرِ - صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، فَإِذَا كَانَتْ مِنْ هَاهُنَا كَهَيَاتُهَا مِنْ هَاهُنَا - عِنْدَ الظُّهْرِ - صَلَّى أَرْبَعًا، وَيُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا، وَبَعْدَهَا ثِنْتَيْنِ، وَيُصَلِّي قَبْلَ العَصْرِ أَرْبَعًا؛ يَقْضِي بَيْنَ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ بِتَسْلِيمٍ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ وَالنَّبِيِّينَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ

وَالْمُسْلِمِينَ. [«ابن ماجه» (١١٦١)].

٨٧٥ - (حسن) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي النَّهَارِ قَبْلَ الْمَكْتُوبَةِ؟ قَالَ: مَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ؟! ثُمَّ أَخْبَرَنَا، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي حِينَ تَزِيغُ الشَّمْسُ رَكَعَتَيْنِ، وَقَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، يَجْعَلُ التَّسْلِيمَ فِي آخِرِهِ. [«ابن ماجه» (١١٦١)].

١١ - كِتَابُ الْإِفْتِتَاحِ

١ - بَابُ الْعَمَلِ فِي افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ

٨٧٦ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ. ح. وَأَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ - هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ -، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ - وَهُوَ الزُّهْرِيُّ -، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلَاةِ؛ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ حَتَّى يَجْعَلَهُمَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»؛ فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ، وَقَالَ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يَسْجُدُ، وَلَا حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ. [«ابن ماجه» (٨٥٨)، ق.].

٢ - بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ قَبْلَ التَّكْبِيرِ

٨٧٧ - (صحيح) أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ، قَالَ: وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ؛ وَيَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ. [ق، انظر ما قبله].

٣ - رَفْعُ الْيَدَيْنِ حَذْوَ الْمَنْكِبَيْنِ

٨٧٨ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ؛ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ، وَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ. [ق، انظر ما قبله].

٤ - بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ حِيَالَ الْأُذُنَيْنِ

٨٧٩ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَاثِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ؛ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَادَتَا أُذُنَيْهِ، ثُمَّ يقرأ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْهَا، قَالَ: «أَمِينَ»؛ يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ. [«ابن ماجه» (٨٥٥)، «ضعيف أبي داود» (١٢٢)، وسيأتي بآتم منه (٩٣٢)].

٨٨٠ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ نَصْرَ بْنَ عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ -، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ حِيَالَ أُذُنَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ. [«ابن ماجه»

٨٨١ - (صحيح) أَخْبَرَنَا يَتْفُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَحِينَ رَكَعَ، وَحِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، حَتَّى حَاذَتْهُ فُرُوعُ أُذُنَيْهِ. [صفة الصلاة]، «صحيح أبي داود» (٣٣٠)، [إرواء الغليل] (٦٧ / ٢)، ق].

٥ - بَابُ مَوْضِعِ الْإِبْهَامَيْنِ عِنْدَ الرَّفْعِ

٨٨٢ - (ضعيف) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا فَطْرُ بْنُ خَلِيفَةَ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَاثِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ؛ رَفَعَ يَدَيْهِ، حَتَّى تَكَادَ إِنْهَامَاهُ تُحَاذِي شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ. [ضعيف أبي داود] (١٢٢).

٦ - رَفْعُ الْيَدَيْنِ مَدًّا

٨٨٣ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سَمْعَانَ، قَالَ: جَاءَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، فَقَالَ: ثَلَاثُ كَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَعْمَلُ بِهِنَّ؛ تَرْكُهُنَّ النَّاسُ: كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الصَّلَاةِ مَدًّا، وَيَسْكُتُ هُنَيْهَةً، وَيُكَبِّرُ إِذَا سَجَدَ وَإِذَا رَفَعَ. [التعليق على ابن خزيمة] (٤٥٩)، «صحيح أبي داود» (٧٣٥).

٧ - فَرَضُ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى

٨٨٤ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ!»، فَرَجَعَ، فَصَلَّى كَمَا صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ، ارْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ!»، فَعَلَّ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. فَقَالَ الرَّجُلُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ؛ مَا أَحْسِنُ غَيْرَ هَذَا. فَعَلَّمَنِي؟! قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَسَرَّ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا». [ابن ماجه] (١٠٦٠)، ق، [إرواء الغليل] (٢٨٩).

٨ - الْقَوْلُ الَّذِي يُفْتَتَحُ بِهِ الصَّلَاةُ

٨٨٥ - (صحيح) أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَهَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدٌ - هُوَ ابْنُ أَبِي أُتَيْسَةَ -، عَنْ عَمْرُو بْنِ مَرَّةَ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَامَ رَجُلٌ خَلْفَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَشُبْحَانَ اللَّهِ بَكْرَةً وَأَصِيلًا، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَاحِبُ الْكَلِمَةِ؟»، فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ! فَقَالَ: «لَقَدْ ابْتَدَرَهَا اثْنَا عَشَرَ مَلَكًا!». [م].

٨٨٦ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُجَاعٍ الْمَرُوزِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: اللَّهُ أَكْبَرُ

كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ الْقَائِلُ كَلِمَةً كَذَا وَكَذَا؟»
فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «عَجِبْتُ لَهَا!»، وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا: «فُتِحَتْ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ».
قَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَا تَرَكْتُهُ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُهُ. [م].

٩ - وَضْعُ الْيَمِينِ عَلَى الشَّمَالِ فِي الصَّلَاةِ

٨٨٧ - (صحيح الإسناد) أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أُنْبَأْنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَيْرِ الْعَنْبَرِيِّ وَقَيْسِ
ابْنِ سُلَيْمِ الْعَنْبَرِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَلْقَمَةُ بْنُ وَاثِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ قَائِمًا فِي الصَّلَاةِ،
قَبَضَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ. [م (٢ / ١٣)] لَكِنْ سِيَاقُهُ أَمَّ، فِيهِ ذِكْرُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَغَيْرِهِمَا، وَلَمْ يَذْكُرْ هُوَ وَلَا
غَيْرُهُ الْقَبْضَ بَعْدَ الرُّكُوعِ، وَسِيَاقِي طَرَفٌ مِنْهُ. (١٠٥٥).

١٠ - فِي الْإِمَامِ إِذَا رَأَى الرَّجُلَ قَدْ وَضَعَ شِمَالَهُ عَلَى يَمِينِهِ

٨٨٨ - (حسن) أَخْبَرَنَا عُمَرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ النَّجَّاجِ بْنِ
أَبِي زَيْنَبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُمَانَ يُحَدِّثُ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَقَدْ وَضَعَتْ شِمَالِي عَلَى
يَمِينِي فِي الصَّلَاةِ، فَأَخَذَ بِيَمِينِي فَوَضَعَهَا عَلَى شِمَالِي. [«ابن ماجه» (٨١١)].

١١ - بَابُ مَوْضِعِ الْيَمِينِ مِنَ الشَّمَالِ فِي الصَّلَاةِ

٨٨٩ - (صحيح) أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أُنْبَأْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ زَائِدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ
ابْنُ كَلَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، أَنَّ وَاثِلَ بْنَ حُجْرٍ أَخْبَرَهُ، قَالَ: قُلْتُ: لَأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ
يُصَلِّي؟ فَتَنَظَّرْتُ إِلَيْهِ، فَقَامَ فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَادَتَا بِأُذُنَيْهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى كَفِّهِ الْيُسْرَى وَالرُّسُغِ
وَالسَّاعِدِ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرُكَّعَ رَفَعَ يَدَيْهِ مِثْلَهَا، قَالَ: وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ لَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ مِثْلَهَا،
ثُمَّ سَجَدَ، فَجَعَلَ كَفَّهُ بِحِذَاءِ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ قَعَدَ وَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فِخْذِهِ وَرُكْبَتَيْهِ
الْيُسْرَى، وَجَعَلَ حَدَّ مَرْفَقِهِ الْأَيْمَنِ عَلَى فِخْذِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ قَبَضَ اثْنَتَيْنِ مِنْ أَصَابِعِهِ وَحَلَقَ حَلَقَةً ثُمَّ رَفَعَ إِصْبَعَهُ،
فَرَأَيْتُهُ يَحْرُكُهَا يَدْعُو بِهَا. [«صفة الصلاة»، «صحيح أبي داود» (٧١٧)، «إرواء الغليل» (٢ / ٦٨ - ٦٩)].

١٢ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّحْصُرِ فِي الصَّلَاةِ

٨٩٠ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أُنْبَأْنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامِ. ح. وَأَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ،
قَالَ: أُنْبَأْنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْمُبَارَكِ - وَاللَّفْظُ لَهُ -، عَنْ هِشَامِ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى
أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا. [«الترمذي» (٣٨٤)، ق].

٨٩١ - (صحيح) أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زِيَادِ بْنِ صُبَيْحٍ، قَالَ:
صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ، فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى خَصْرِي، فَقَالَ لِي هَكَذَا - ضَرْبَةً بِيَدِهِ -، فَلَمَّا صَلَّيْتُ؛ قُلْتُ
لِرَجُلٍ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، قُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! مَا رَأَيْتُكَ مِثِّي؟ قَالَ: إِنَّ هَذَا الصَّلْبُ، وَإِنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا عَنْهُ. [«صحيح أبي داود» (٨٣٨)، «إرواء الغليل» (٢ / ٩٤)].

١٣ - الصَّفُّ بَيْنَ الْقَدَمَيْنِ فِي الصَّلَاةِ

٨٩٢ - (ضعيف الإسناد) أَخْبَرَنَا عُمَرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ

مَيْسِرَةَ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي، قَدْ صَفَّ بَيْنَ قَدَمَيْهِ، فَقَالَ: خَالَفَ الشُّنَّةَ، وَلَوْ رَوَّاحَ بَيْنَهُمَا كَانَ أَفْضَلَ.

٨٩٣ - (ضعيف الإسناد) أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَيْسِرَةُ بْنُ حَبِيبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمِنْهَالِ بْنَ عَمْرٍو يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي، قَدْ صَفَّ بَيْنَ قَدَمَيْهِ، فَقَالَ: أَخْطَأَ الشُّنَّةَ، وَلَوْ رَوَّاحَ بَيْنَهُمَا كَانَ أَعْجَبَ إِلَيَّ.

١٤ - سُكُوتُ الْإِمَامِ بَعْدَ افْتِتَاحِهِ الصَّلَاةَ

٨٩٤ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْنَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ لَهُ سَكَنَةٌ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ. [ق، هو مختصر الآتي بعده].

١٥ - بَابُ الدُّعَاءِ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ

٨٩٥ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ سَكَتَ هُنَيْهَةً، فَقُلْتُ: يَا أَبَي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا تَقُولُ فِي سُكُوتِكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ؟ قَالَ: «أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنْقَى الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ». [ابن ماجه (٨٠٥)، «إرواء الغليل» (٨)، ق].

١٦ - نَوْعٌ آخَرٌ مِنَ الدُّعَاءِ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ

٨٩٦ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ يَرِيدٍ الْحَضْرَمِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ كَبَّرَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ صَلَاتِي وَتُسْكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ اهْدِنِي لَأَحْسَنِ الْأَعْمَالِ وَأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ، لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَقِنِي سَيِّئَ الْأَعْمَالِ وَسَيِّئَ الْأَخْلَاقِ، لَا يَبْقِي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ». [«صفة الصلاة»، «المشكاة» (٨٢٠)].

١٧ - نَوْعٌ آخَرٌ مِنَ الدُّعَاءِ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ

٨٩٧ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي الْمَاجِشُونُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ كَبَّرَ، ثُمَّ قَالَ: «وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ حَنِيفًا، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَتُسْكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنَا عَبْدُكَ ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي، فَاعْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، أَنَا بِكَ وَالْإِلَهُ بِكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، اسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ». [«الترمذي» (٣٦٦١)، م].

٨٩٨ - (صحيح) أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ الْحِنَاصِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ حَنِمِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَنْزَلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّدِ - وَذَكَرَ آخَرَ قَبْلَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزٍ الْأَعْرَجِ -، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ يُصَلِّي تَطَوُّعًا، قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، وَجَهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ»، ثُمَّ يَقْرَأُ. [«صفة الصلاة، المشكاة» (٨٢١)].

١٨ - نَوْعٌ آخَرُ مِنَ الذِّكْرِ بَيْنَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ وَبَيْنَ الْقِرَاءَةِ

٨٩٩ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ فَضَالَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، قَالَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، تَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ». [«ابن ماجه» (٨٠٤)].

٩٠٠ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، قَالَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ». [انظر ما قبله].

١٩ - نَوْعٌ آخَرُ مِنَ الذِّكْرِ بَعْدَ التَّكْبِيرِ

٩٠١ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ وَقْدَةَ وَحُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ، وَقَدْ حَفَزَهُ النَّفْسُ، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ؛ قَالَ: «أَيُّكُمْ الَّذِي تَكَلَّمَ بِكَلِمَاتٍ؟»، فَأَرَمَ الْقَوْمَ، قَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بَأْسًا»، قَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! جِئْتُ وَقَدْ حَفَزَنِي النَّفْسُ فَقُلْتُهَا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ رَأَيْتُ اثْنَيْ عَشَرَ مَلَكًا يَتَنَدَرُونَهَا أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا». [«صفة الصلاة»، م].

٢٠ - بَابُ الْبِدْءَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ قَبْلَ السُّورَةِ

٩٠٢ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يَسْتَفْتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِـ «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ».

٩٠٣ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الزُّهْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، فَافْتَتَحُوا بِـ «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ». [«ابن ماجه» (٨١٣)، م].

٢١ - قِرَاءَةُ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»

٩٠٤ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: بَيْنَمَا ذَاتَ يَوْمٍ بَيْنَ أَظْهُرِنَا - يُرِيدُ: النَّبِيَّ ﷺ -، إِذْ أَغْفَى إِغْفَاءً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مُتَبَسِّمًا، فَقُلْنَا لَهُ: مَا أَضْحَكَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! قَالَ: «نَزَلَتْ عَلَيَّ آيَةُ سُورَةِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ «إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكُؤُوتَ. فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ. إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ» - ثُمَّ قَالَ: -، هَلْ تَذَرُونَ مَا الْكُؤُوتُ؟!»، قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ:

«فَأَنَّهُ نَهَرَ وَعَدَنِيهِ رَبِّي فِي الْجَنَّةِ؛ آيَتُهُ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ الْكَوَاكِبِ، تَرَدُّهُ عَلَيَّ أُمَّتِي، فَيُخْتَلَجُ الْعَبْدُ مِنْهُمْ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ! إِنَّهُ مِنْ أُمَّتِي! فَيَقُولُ لِي: إِنَّكَ لَا تَذَرِي مَا أَحَدَكَ بَعْدَكَ!». [«ظلال الجنة» (٧٦٤)، م].

٩٠٥ - (ضعيف الإسناد) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، عَنْ شُعَيْبِ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ نُعَيْمِ الْمُجَمِرِ، قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَرَأَ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، ثُمَّ قَرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، فَقَالَ: آمِينَ، فَقَالَ النَّاسُ: آمِينَ، وَيَقُولُ كُلُّمَا سَجَدَ: اللَّهُ أَكْبَرُ؛ وَإِذَا قَامَ مِنَ الْجُلُوسِ فِي الْاِثْنَتَيْنِ، قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَإِذَا سَلَّمَ، قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لِأَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٢٢ - تَرَكَ الْجَهْرَ بِـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾

٩٠٦ - (صحيح الإسناد) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: أَنْبَأَنَا أَبُو حَمْزَةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَادَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يُسْمِعْنَا قِرَاءَةَ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، وَصَلَّى بِنَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَلَمْ نَسْمَعْهَا مِنْهُمَا.

٩٠٧ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ الْأَسْجِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَجْهَرُ بِـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾. [«التعليق على ابن خزيمة» (٤٩٥)، م].

٩٠٨ - (ضعيف) أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَنْصُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ غِيَاثٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو نُعَامَةَ الْحَنْطَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُغْفَلٍ إِذَا سَمِعَ أَحَدًا يَقْرَأُ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾؛ يَقُولُ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَخَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، وَخَلْفَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -، فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ قَرَأَ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾. [«ابن ماجه» (٨١٥)].

٢٣ - تَرَكَ قِرَاءَةَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فِي فَاتِحَةِ الْكِتَابِ

٩٠٩ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قَتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا السَّائِبِ - مَوْلَى هِشَامِ ابْنِ زُهْرَةَ - يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ؛ فَهِيَ خِدَاجٌ، هِيَ خِدَاجٌ، هِيَ خِدَاجٌ؛ غَيْرُ تَمَامٍ»، فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! إِنِّي أَحْيَانًا أَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ؟ فَغَمَزَ ذِرَاعِي، وَقَالَ: اقْرَأْ بِهَا - يَا فَارِسِي! - فِي نَفْسِكَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «يَقُولُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ؛ فَنِصْفُهَا لِي وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -: اقْرَأْ وَاقْرَأْ يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، يَقُولُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -: حَمِدَنِي عَبْدِي، يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، يَقُولُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -: أَنْتَى عَلَيَّ عَبْدِي، يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿مَالِكِ يَوْمَ الدِّينِ﴾، يَقُولُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -: مَجِدَنِي عَبْدِي، يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، فَهَذِهِ الْآيَةُ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ - صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾؛ فَهَؤُلَاءِ لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ». [«ابن ماجه» (٨٣٨)، م].

٢٤ - إِيحَابُ قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي الصَّلَاةِ

- ٩١٠ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عُبَادَةَ ابْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ». [«ابن ماجه» (٨٣٧)، م].
- ٩١١ - (صحيح) أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَصَاعِدًا». [«إرواء الغليل» (٣٠٢)، «صحيح أبي داود» (٧٨٠)، م].

٢٥ - فَضْلُ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ

- ٩١٢ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمُخَرَّمِي، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ رُزَيْقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ جَبْرِيلُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -، إِذْ سَمِعَ نَقِيضًا فَوْقَهُ، فَرَفَعَ جَبْرِيلُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - بَصْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: «هَذَا بَابٌ قَدْ فُتِحَ مِنَ السَّمَاءِ مَا فَتِحَ قَطُّ»، قَالَ: فَتَزَلَّ مِنْهُ مَلَكٌ؛ فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «أَنْبَسِرُ بِنُورَيْنِ أُوتِيْتَهُمَا لَمْ يُوتِيْتَهُمَا نَبِيٌّ قَبْلَكَ؛ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، وَخَوَاتِيمِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، لَمْ تَقْرَأْ حَرْفًا مِنْهُمَا إِلَّا أُعْطِيْتَهُ». [م (١٩٨ / ٢)].

٢٦ - تَأْوِيلُ قَوْلِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾

- ٩١٣ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ حَفْصَ بْنَ عَاصِمٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمَعْلَى، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ يُصَلِّي، فَدَعَا، قَالَ: فَصَلَّيْتُ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فَقَالَ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُجِيبَنِي؟»، قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي، قَالَ: «أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾؛ أَلَا أَعْلَمُكُمْ أَعْظَمَ سُورَةٍ قَبْلَ أَنْ أُخْرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ؟»، قَالَ: فَذَهَبَ لِيُخْرَجَ، فَلْتُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَوْلُكَ؟ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»؛ هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي الَّذِي أُوتِيَتْ، وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمُ. [«صحيح أبي داود» (١٣١١)، خ].
- ٩١٤ - (صحيح) أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أَبِي بِنِي كَعْبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - فِي التَّوْرَةِ وَلَا فِي الْإِنْجِيلِ مِثْلَ أُمَّ الْقُرْآنِ؛ وَهِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي، وَهِيَ مَقْسُومَةٌ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ». [«الترمذي» (٣٣٤٤)].

- ٩١٥ - (صحيح) أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قَدَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أُوْتِيَ النَّبِيُّ ﷺ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي؛ السَّبْعُ الطُّوْلُ. [«صحيح أبي داود» (١٣١٢)].
- ٩١٦ - (ضعيف) أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ فِي قَوْلِهِ - عَزَّ وَجَلَّ - : «سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي»؛ قَالَ: السَّبْعُ الطُّوْلُ. [«صحيح أبي داود» (١٣١٢)].

٢٧ - تَرْكُ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا لَمْ يَجْهَرَ فِيهِ

- ٩١٧ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ،

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ، فَقَرَأَ رَجُلٌ خَلْفَهُ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، فَلَمَّا صَلَّى؛ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ سَبِّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى؟»، قَالَ رَجُلٌ: أَنَا، قَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ قَدْ خَالَجَنِيهَا». [«صحيح أبي داود» (٧٨٤)، م].

٩١٨ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الظُّهْرِ أَوْ الْعَصْرِ، وَرَجُلٌ يَقْرَأُ خَلْفَهُ، فَلَمَّا انصَرَفَ؛ قَالَ: «أَيُّكُمْ قَرَأَ بِـ» ﴿سَبِّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾؟، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا وَلَمْ أُرِدْ بِهَا إِلَّا الْخَيْرَ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ عَرَفْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ قَدْ خَالَجَنِيهَا». [المصدر نفسه، م].

٢٨ - تَرَكَ الْقِرَاءَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا جَهَرَ بِهِ

٩١٩ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، فَقَالَ: «هَلْ قَرَأَ مَعِيَ أَحَدٌ مِنْكُمْ أَنْفَاءً؟»، قَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «إِنِّي أَقُولُ: مَا لِي أَنْزَعُ الْقُرْآنَ؟!». قَالَ: فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْقِرَاءَةِ مِنَ الصَّلَاةِ، حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ. [«صحيح أبي داود» (٧٨١ - ٧٨٢)، «صفة الصلاة»، «المشكاة» (٨٥٥)].

٢٩ - قِرَاءَةُ أُمَّ الْقُرْآنِ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا جَهَرَ بِهِ الْإِمَامُ

٩٢٠ - (ضعيف) أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ صَدَقَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ حَرَامِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ مَخْمُودِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْضَ الصَّلَوَاتِ الَّتِي يُجَهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، فَقَالَ: «لَا يَقْرَأَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِذَا جَهَرْتُ بِالْقِرَاءَةِ؛ إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ». [«صحيح أبي داود» (١٤٧)، «التعليق على ابن خزيمة» (١٥٨١)، «المشكاة» (٨٥٤)].

٣٠ - تَأْوِيلُ قَوْلِهِ - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾

٩٢١ - (حسن صحيح) أَخْبَرَنَا الْحَارُودُ بْنُ مُعَاذِ التَّمِيمِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ؛ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ؛ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ». [«ابن ماجه» (٨٤٦ - ٨٤٧)].

٩٢٢ - (حسن صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَجَلَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: كَانَ الْمُخْرَمِيُّ يَقُولُ: هُوَ نِقَّةٌ. - يَعْنِي: مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدِ الْأَنْصَارِيِّ. - [انظر ما قبله، «إرواء الغليل» (٣٤٤)].

٣١ - اِكْتِفَاءُ الْمَأْمُومِ بِقِرَاءَةِ الْإِمَامِ

٩٢٣ - (صحيح الإسناد) أَخْبَرَنِي هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الرَّاهِرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ مَرْثَةَ الْحَضْرَمِيُّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، سَمِعَهُ يَقُولُ:

سُئِلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «أَفِي كُلِّ صَلَاةٍ قِرَاءَةٌ؟» قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: وَجَبَتْ هَذِهِ، فَالْتَمَتَ إِلَيَّ - وَكُنْتُ أَقْرَبَ الْقَوْمِ مِنْهُ -، فَقَالَ: مَا أَرَى الْإِمَامَ إِذَا أَمَّ الْقَوْمَ إِلَّا قَدْ كَفَاهُمْ! قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَطًّا، إِنَّمَا هُوَ قَوْلُ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَلَمْ يَقْرَأْ هَذَا مَعَ الْكِتَابِ. [والموقوف منه «اللتفت إلي...»]

٣٢ - مَا يُجْزَىءُ مِنَ الْقِرَاءَةِ لِمَنْ لَا يُحْسِنُ الْقُرْآنَ

٩٢٤ - (حسن) أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَيْسَى وَمَحْمُودُ بْنُ غِيْلَانَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ السَّكْسَكِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَخَذَ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ، فَعَلَّمَنِي شَيْئًا يُجْزئُنِي مِنَ الْقُرْآنِ! فَقَالَ: «قُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ». [«صحيح أبي داود» (٧٨٥)، «إرواء الغليل» (٣٠٣)].

٣٣ - جَهْرُ الْإِمَامِ بِأَمِينٍ

٩٢٥ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ فَأَمَّنُوا؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُوَمِّنُ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينُ الْمَلَائِكَةِ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [«ابن ماجه» (٨٥١)، ق].

٩٢٦ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ فَأَمَّنُوا؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُوَمِّنُ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينُ الْمَلَائِكَةِ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [ق، انظر ما قبله].

٩٢٧ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾؛ فَقُولُوا: آمِينَ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَقُولُ: آمِينَ، وَإِنَّ الْإِمَامَ يَقُولُ: آمِينَ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينُ الْمَلَائِكَةِ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [ق، انظر ما قبله].

٩٢٨ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنِ مَالِكِ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ، فَأَمَّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينُ الْمَلَائِكَةِ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

٣٤ - بَابُ الْأَمْرِ بِالتَّأْمِينِ خَلْفَ الْإِمَامِ

٩٢٩ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنِ مَالِكِ، عَنِ سُمَيٍّ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾؛ فَقُولُوا: آمِينَ؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [ق، انظر ما قبله].

٣٥ - فَضْلُ التَّأْمِينِ

٩٣٠ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنِ مَالِكِ، عَنِ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ، وَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ: آمِينَ، فَوَافَقَتْ إِخْدَاهُمَا الْأُخْرَى؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [ق، انظر ما قبله].

٣٦- قَوْلُ الْمَأْمُومِ إِذَا عَطَسَ خَلْفَ الْإِمَامِ

٩٣١ - (حسن) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا رِفَاعَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَمِّ أَبِيهِ مُعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: صَلَّى خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، فَعَطَسْتُ، فَقُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ مُبَارَكًا عَلَيْهِ كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ انصرفت، فقال: «مَنْ الْمُتَكَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ؟»، فَلَمْ يُكَلِّمُهُ أَحَدًا! ثُمَّ قَالَهَا الثَّانِيَةَ: «مَنْ الْمُتَكَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ؟»، فَقَالَ رِفَاعَةُ بْنُ رَافِعٍ ابْنُ عَفْرَاءَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «كَيْفَ قُلْتَ؟»، قَالَ: قُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ مُبَارَكًا عَلَيْهِ كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ لَقَدْ ابْتَدَرَهَا بِضِعْمَةٍ وَثَلَاثُونَ مَلَكًا؛ أَيُّهُمْ يَصْعَدُ بِهَا!». [الترمذي] (٤٠٥).

٩٣٢ - (صحيح بما قبله دون قوله: «فما نهئها...».) أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَاثِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: صَلَّى خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ أَسْفَلَ مِنْ أُذُنَيْهِ، فَلَمَّا قَرَأَ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، قَالَ: «أَمِينَ»، فَسَمِعْتُهُ وَأَنَا خَلْفُهُ، قَالَ: فَسَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ صَلَاتِهِ، قَالَ: «مَنْ صَاحِبُ الْكَلِمَةِ فِي الصَّلَاةِ؟»، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا أَرَدْتُ بِهَا بَأْسًا! قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ ابْتَدَرَهَا اثْنَا عَشَرَ مَلَكًا، فَمَا نَهَّهَا شَيْءٌ دُونَ الْعُرْسِ». [وهو تمام الحديث المتقدم].

٣٧- جَامِعُ مَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ

٩٣٣ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَأَلَ الْحَارِثُ بْنُ هِشَامٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوُحْيُ؟ قَالَ: «فِي مِثْلِ صَلَافَةِ الْجَرَسِ، فَيَقْصِمُ عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْهُ، وَهُوَ أَشَدُّ عَلَيَّ، وَأَحْيَانًا يَأْتِينِي فِي مِثْلِ صُورَةِ الْفَتَى، فَيَنْبِذُهُ إِلَيَّ». [ق].

٩٣٤ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - وَاللَّفْظُ لَهُ -، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوُحْيُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحْيَانًا يَأْتِينِي فِي مِثْلِ صَلَافَةِ الْجَرَسِ، وَهُوَ أَشَدُّ عَلَيَّ، فَيَقْصِمُ عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُ مَا قَالَ، وَأَحْيَانًا يَتَمَثَّلُ لِي الْمَلَكُ رَجُلًا، فَيُكَلِّمُنِي فَأَعْيِي مَا يَقُولُ». قَالَتْ عَائِشَةُ: وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ فِي الْيَوْمِ الشَّدِيدِ الْبُرْدِ، فَيَقْصِمُ عَنْهُ؛ وَإِنَّ جَبِينَهُ لَيَتَفَصَّدُ عَرَقًا! [ق].

٩٣٥ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ فِي قَوْلِهِ - عَزَّ وَجَلَّ -: «لَا تُحْرِكُ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ. إِنْ عَلَيْنَا جَمْعُهُ وَقُرْآنُهُ؟» قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَالِجُ مِنَ التَّنْزِيلِ شِدَّةً، وَكَانَ يُحْرِكُ شَفْتَيْهِ، قَالَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -: «لَا تُحْرِكُ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ. إِنْ عَلَيْنَا جَمْعُهُ وَقُرْآنُهُ؟» قَالَ: جَمَعَهُ فِي صَدْرِكَ، ثُمَّ تَفَرَّوْهُ؛ «فَإِذَا قُرْآنُهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ»، قَالَ: فَاسْتَمِعَ لَهُ وَأَنْصِتُ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا آتَاهُ جِبْرِيلُ اسْتَمَعَ، فَإِذَا انْطَلَقَ قَرَأَهُ كَمَا أَقْرَأَهُ. [ق].

٩٣٦ - (صحيح) أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ

عُرْوَةَ، عَنِ ابْنِ مَخْرَمَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ، فَقَرَأَ فِيهَا حُرُوفًا لَمْ يَكُنْ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأَ بِهَا، قُلْتُ: مَنْ أَقْرَأَكَ هَذِهِ السُّورَةَ؟ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: كَذَبْتَ، مَا هَكَذَا أَقْرَأَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ! فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ أَقُوْدُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّكَ أَقْرَأْتَنِي سُورَةَ الْفُرْقَانِ، وَإِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ فِيهَا حُرُوفًا لَمْ تَكُنْ أَقْرَأْتَنِيهَا! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَأْ يَا هِشَامُ»، فَقَرَأَ كَمَا كَانَ يَقْرَأُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَكَذَا أَنْزَلْتُ»، ثُمَّ قَالَ: «اقْرَأْ يَا عُمَرُ»، فَقَرَأْتُ، فَقَالَ: «هَكَذَا أَنْزَلْتُ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَيَّ سَبْعَةَ أَحْرَفٍ». [الترمذي (٣١٢٥)، ق].

٩٣٧ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةَ عَلَيْهِ وَأَنَا سَمِعُ - وَاللَّهُ لُطْفُ لَهُ -، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأَهَا عَلَيْهِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأَ بِهَا، فَكِدْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَمَهَلْتُهُ حَتَّى انْصَرَفَ، ثُمَّ لَبِثْتُهُ بِرِدَائِهِ، فَجِئْتُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتَنِيهَا! فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَأْ»، فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَكَذَا أَنْزَلْتُ»، ثُمَّ قَالَ لِي: «اقْرَأْ»، فَقَرَأْتُ، فَقَالَ: «هَكَذَا أَنْزَلْتُ؛ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَيَّ سَبْعَةَ أَحْرَفٍ؛ فَأَقْرَأُوا مَا تَبَسَّرْتُمْ مِنْهُ» [المصدر نفسه، ق].

٩٣٨ - (صحيح) أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ الْمَسُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ الْقَارِيِّ أَخْبَرَاهُ، أَنَّهُمَا سَمِعَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَمَعْتُ لِقِرَاءَتِهِ، فَإِذَا هُوَ يَقْرَأُهَا عَلَى حُرُوفٍ كَثِيرَةٍ، لَمْ يَقْرَأْ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ فَكِدْتُ أُسَاوِرُهُ فِي الصَّلَاةِ، فَتَصَبَّرْتُ حَتَّى سَلِمَ، فَلَمَّا سَلِمَ لَبِثْتُهُ بِرِدَائِهِ، فَقُلْتُ: مَنْ أَقْرَأَكَ هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتِكَ تَقْرَأُهَا؟ فَقَالَ: أَقْرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: كَذَبْتَ، فَوَاللَّهِ؛ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هُوَ أَقْرَأَنِي هَذِهِ السُّورَةَ الَّتِي سَمِعْتِكَ تَقْرَأُهَا، فَاَنْطَلَقْتُ بِهِ أَقُوْدُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى حُرُوفٍ لَمْ تَقْرَأْ بِهَا، وَأَنْتَ أَقْرَأْتَنِي سُورَةَ الْفُرْقَانِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُرْسَلُ يَا عُمَرُ! اقْرَأْ يَا هِشَامُ!»، فَقَرَأَ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُهَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَكَذَا أَنْزَلْتُ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَأْ يَا عُمَرُ!»، فَقَرَأْتُ الْقِرَاءَةَ الَّتِي أَقْرَأَنِي، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَكَذَا أَنْزَلْتُ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَيَّ سَبْعَةَ أَحْرَفٍ، فَأَقْرَأُوا مَا تَبَسَّرْتُمْ مِنْهُ». [ق، انظر ما قبله].

٩٣٩ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عُثْمَرُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عِنْدَ أَصَابَةِ بَنِي غِفَارٍ، فَأَتَاهُ جَبْرِيلُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَأْمُرُكَ أَنْ تُقْرَأَ أُمَّتُكَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ، قَالَ: «أَسْأَلُ اللَّهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ، وَإِنَّ أُمَّتِي لَا تَطِيقُ ذَلِكَ!»، ثُمَّ أَتَاهُ النَّبِيُّ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَأْمُرُكَ أَنْ تُقْرَأَ أُمَّتُكَ

الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفَيْنِ، قَالَ: «أَسْأَلُ اللَّهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ، وَإِنَّ أُمَّتِي لَا تُطِيقُ ذَلِكَ»، ثُمَّ جَاءَهُ الثَّلَاثَةَ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَأْمُرُكَ أَنْ تُقْرَىءَ الْقُرْآنَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْرَفٍ، فَقَالَ: «أَسْأَلُ اللَّهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ، وَإِنَّ أُمَّتِي لَا تُطِيقُ ذَلِكَ»، ثُمَّ جَاءَهُ الرَّابِعَةَ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَأْمُرُكَ أَنْ تُقْرَىءَ أُمَّتَكَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، فَأَيُّمَا حَرْفٍ قَرَأْتَهُ عَلَيْهِ فَقَدْ أَصَابُوا. [صحيح أبي داود (١٢٢٨)، م]. قال أبو عبد الرحمن: هذا الحديث خولف فيه الحكم، خالفه منصور بن المعتز رواه عن مجاهد عن عبيد مرسلاً.

٩٤٠ - (حسن صحيح) أخبرني عمرو بن منصور، قال: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ بْنُ نُفَيْلٍ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَعْقِلِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، قَالَ: أَقْرَأَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُورَةَ، فَبَيَّنَّا أَنَا فِي الْمَسْجِدِ جَالِسٌ؛ إِذْ سَمِعْتُ رَجُلًا يَقْرَأُهَا يُخَالِفُ قِرَاءَتِي! فَقُلْتُ لَهُ: مَنْ عَلَّمَكَ هَذِهِ السُّورَةَ؟ فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: لَا تُخَارِفُنِي حَتَّى نَأْتِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ هَذَا خَالَفَ قِرَاءَتِي فِي السُّورَةِ الَّتِي عَلَّمْتَنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْرَأْ يَا أُبَيُّ!»، فَقَرَأْتُهَا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحْسَنْتَ»، ثُمَّ قَالَ لِلرَّجُلِ: «أَقْرَأْ»، فَقَرَأَ، فَخَالَفَ قِرَاءَتِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحْسَنْتَ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أُبَيُّ! إِنَّهُ أَنْزَلَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ؛ كُلُّهُمْ شَافٍ كَافٍ». [صحيح أبي داود (١٣٢٧)]. قال أبو عبد الرحمن: مَعْقِلُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ لَيْسَ بِذَلِكَ الْقَوِيَّ.

٩٤١ - (صحيح) أَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِسْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ حَمِيدٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي، قَالَ: مَا حَاكَ فِي صَدْرِي مُنْذُ أَسْلَمْتُ إِلَّا أَنِّي قَرَأْتُ آيَةً، وَقَرَأَهَا آخَرُ غَيْرَ قِرَاءَتِي، فَقُلْتُ: أَقْرَأْنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ الْآخَرُ: أَقْرَأْنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ! فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَقْرَأْتَنِي آيَةً كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، وَقَالَ الْآخَرُ: أَلَمْ تُقْرِنِي آيَةً كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، إِنَّ جَبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ - عَلَيْهِمَا السَّلَامُ - أَتَيَانِي، فَقَعَدَ جَبْرِيلُ عَنْ يَمِينِي، وَمِيكَائِيلُ عَنْ يَسَارِي، فَقَالَ جَبْرِيلُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: اقْرَأِ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ، قَالَ مِيكَائِيلُ: اسْتَرَدَّهُ، حَتَّى بَلَغَ سَبْعَةَ أَحْرَفٍ، فَكُلُّ حَرْفٍ شَافٍ كَافٍ». [المصدر نفسه].

٩٤٢ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمَثَلِ الْإِبِلِ الْمُعْقَلَةِ، إِذَا عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ». [ابن ماجه (٣٧٨٣)، ق].

٩٤٣ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «بِشْمَا لِأَحَدِهِمْ أَنْ يَقُولَ: نَسِيتُ آيَةَ كَيْتٍ وَكَيْتٍ! بَلْ هُوَ نُسْيٌ، اسْتَذْكُرُوا الْقُرْآنَ؛ فَإِنَّهُ أَسْرَعُ تَفْصِيًّا مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ؛ مِنَ النَّعَمِ مِنْ عُقْلِهِ». [الترمذي (٣١١٤)، ق].

٣٨ - الْقِرَاءَةُ فِي رَكْعَتِي الْفَجْرِ

٩٤٤ - (صحيح) أَخْبَرَنِي عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَرَاذِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ يَسَارٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتِي الْفَجْرِ؛ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا آيَةَ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، وَفِي الْآخِرَى: ﴿آمَنَّا بِاللَّهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾. [صفة الصلاة، صحيح أبي داود (١١٤٤)، م].

٣٩ - باب القِرَاءَةِ فِي رُكْعَتِي الْفَجْرِ بِ «قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ»، وَ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»

٩٤٥ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ دُحَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي رُكْعَتِي الْفَجْرِ: «قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ»، وَ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ». [«صفة الصلاة»، «صحيح أبي داود» (١١٤٢)، م].

٤٠ - تَخْفِيفُ رُكْعَتِي الْفَجْرِ

٩٤٦ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنْ كُنْتُ لَأَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي رُكْعَتِي الْفَجْرِ فَيُخَفِّفُهُمَا، حَتَّى أَقُولَ: أَقْرَأَ فِيهِمَا بِأَمِّ الْكِتَابِ؟! [«صحيح أبي داود» (١١٤١)، ق].

٤١ - الْقِرَاءَةُ فِي الصُّبْحِ بِالرُّومِ

٩٤٧ - (حسن) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ شَيْبِ أَبِي رَوْحٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَقَرَأَ الرُّومَ، فَالْتَبَسَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا صَلَّى، قَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يُصَلُّونَ مَعَنَا لَا يُحْسِنُونَ الطُّهُورَ؟ فَإِنَّمَا يَلْبَسُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ أَوْلَنِكَ». [«المشكاة» (٢٩٥) التحقيق الثاني].

٤٢ - الْقِرَاءَةُ فِي الصُّبْحِ بِالسُّتَيْنِ إِلَى الْمِائَةِ

٩٤٨ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَنْبَأَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ، عَنْ سَيَّارٍ - يَعْنِي: ابْنَ سَلَامَةَ -، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ بِالسُّتَيْنِ إِلَى الْمِائَةِ. [«صفة الصلاة»، ق].

٤٣ - الْقِرَاءَةُ فِي الصُّبْحِ بِ «ق»

٩٤٩ - (شاذ) أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الرَّجَالِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ أُمِّ هِشَامِ بِنْتِ حَارِثَةَ بْنِ الثَّمَمَانَ، قَالَتْ: مَا أَخَذْتُ «ق» وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدَ إِلَّا مِنْ وَرَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ كَانَ يُصَلِّي بِهَا فِي الصُّبْحِ. [والمحفوظ أن ذلك كان في خطبة الجمعة كما في الصحيح (١٤١١)، «صحيح أبي داود» (١٠١٢)].

٩٥٠ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى - وَاللَّفْظُ لَهُ -، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمِي يَقُولُ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ فَقَرَأَ فِي إِحْدَى الرُّكْعَتَيْنِ: «وَالنَّخْلَ بِاسِقَاتٍ لَهَا طَلْعٌ نَضِيدٌ». قَالَ شُعْبَةُ: فَلَقِيْتُهُ فِي السُّوقِ فِي الرَّحَامِ، فَقَالَ: «ق». [ابن ماجه» (٨١٦)، م].

٤٤ - الْقِرَاءَةُ فِي الصُّبْحِ بِ «إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ»

٩٥١ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ الْبَلْخِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ مَسْعُودٍ وَالْمَسْعُودِيِّ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ سُرَيْعٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ: «إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ». [ابن ماجه» (٨١٧)، م].

٤٥ - الْقِرَاءَةُ فِي الصُّبْحِ بِالْمُعَوِّذَتَيْنِ

٩٥٢ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ حِرَامِ التَّمِيمِيُّ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - وَاللَّفْظُ لَهُ -، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُفْيَانُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ الْمُعَوِّذَتَيْنِ؟ قَالَ عُقْبَةُ: فَأَمَّا بِيَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ. [«صفة الصلاة»، «صحيح أبي داود» (١٣١٥ - ١٣١٦)، «المشكاة» (٨٤٨)].

٤٦ - بَابُ الْفَضْلِ فِي قِرَاءَةِ الْمُعَوِّذَتَيْنِ

٩٥٣ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ أَسْلَمَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: اتَّبَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ رَاكِبٌ، فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى قَدَمِهِ، فَقُلْتُ: أَقْرُنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ! سُورَةُ هُودٍ وَسُورَةُ يُسُفَ، فَقَالَ: «لَنْ تَقْرَأَ شَيْئًا أَبْلَغَ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾، وَ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾». [«المشكاة» (٢١٦٤)].

٩٥٤ - (صحيح) أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ بِيَانٍ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «آيَاتُ أَنْزَلَتْ عَلَيَّ اللَّيْلَةَ، لَمْ يَرِ مِثْلَهُنَّ قَطُّ؛ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾، وَ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾». [م (٢ / ٢٠٠)].

٤٧ - الْقِرَاءَةُ فِي الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٩٥٥ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. ح. وَأَبَانَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ - وَاللَّفْظُ لَهُ -، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ﴿الْم تَنْزِيلُ﴾ وَ ﴿هَلْ أَتَى﴾. [«ابن ماجه» (٨٢٣)، ق].

٩٥٦ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ. ح. وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا شَرِيكٌ - وَاللَّفْظُ لَهُ -، عَنْ الْمُخَوَّلِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: ﴿تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ﴾، وَ ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾. [«ابن ماجه» (٨٢١)، م].

٤٨ - بَابُ سُجُودِ الْقُرْآنِ: السُّجُودُ فِي ﴿ص﴾

٩٥٧ - (صحيح) أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَقْسَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ ذَرٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ فِي ﴿ص﴾ وَقَالَ: «سَجَدَهَا دَاوُدُ تَوْبَةً، وَتَسَجَّدَهَا شُكْرًا». [«صحيح أبي داود» (١٤٧٠)، «المشكاة» (١٠٣٨)].

٤٩ - السُّجُودُ فِي ﴿وَالنَّجْمِ﴾

٩٥٨ - (حسن الإسناد) أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنُ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا رَبَاحٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ سُورَةَ النَّجْمِ، فَسَجَدَ، وَسَجَدَ مَنْ عِنْدَهُ، فَرَفَعَتْ رَأْسِي وَأَبَيْتُ أَنْ أَسْجُدَ - وَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ أَسْلَمَ الْمُطَّلِبُ -.

٩٥٩ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ النَّجْمَ، فَسَجَدَ فِيهَا. [صحيح أبي داود] (١٤٦٧)، ق.].

٥٠ - تَرْكُ السُّجُودِ فِي النَّجْمِ

٩٦٠ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ -، عَنْ يَزِيدَ بْنِ حُصَيْنَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ الْإِمَامِ؟ فَقَالَ: لَا قِرَاءَةَ مَعَ الْإِمَامِ فِي شَيْءٍ، وَزَعَمَ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ﴿وَالنَّجْمَ إِذَا هَوَى﴾، فَلَمْ يَسْجُدْ. [صحيح أبي داود] (١٢٦٦)، ق.].

٥١ - بَابُ السُّجُودِ فِي إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ

٩٦١ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَرَأَ بِهِمْ: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾؛ فَسَجَدَ فِيهَا، فَلَمَّا انصَرَفَ؛ أَخْبَرَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَجَدَ فِيهَا. [ابن ماجه] (١٠٥٩)، ق.].

٩٦٢ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ أَبِي ذُنُبٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ ابْنِ قَيْسٍ - وَهُوَ مُحَمَّدٌ -، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾. [انظر ما قبله].

٩٦٣ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَجَدْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ وَ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾. [ابن ماجه] (١٠٥٨)، م.].

٩٦٤ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلَهُ.

٩٦٥ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَجَدَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فِي ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾، وَمَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُمَا. [صحيح أبي داود] (١٢٦٨)، ق.].

٥٢ - السُّجُودُ فِي ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾

٩٦٦ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ قُرَّةَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَجَدَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - وَمَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُمَا ﷺ فِي ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ وَ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾. [انظر ما قبله].

٩٦٧ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَوَكَيْعٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَجَدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ وَ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾. [م، تقدم قريباً].

٥٣ - بَابُ السُّجُودِ فِي الْفَرِيضَةِ

٩٦٨ - (صحيح) أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ سَلِيمٍ - وَهُوَ ابْنُ أَحْضَرَ -، عَنِ التَّيْمِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرْزُوقِيُّ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ - يَعْنِي: الْعَتَمَةَ -، فَقَرَأَ سُورَةَ ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾، فَسَجَدَ فِيهَا، فَلَمَّا فَرَغَ؛ قُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! هَذِهِ - يَعْنِي سَجْدَةً - مَا كُنَّا نَسْجُدُهَا! قَالَ: سَجَدَ بِهَا أَبُو الْقَاسِمِ رضي الله عنه وَأَنَا خَلْفَهُ، فَلَا أَزَالُ أُسْجِدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَى أَبَا الْقَاسِمِ رضي الله عنه. [صحيح أبي داود] (١٢٦٩)، [ق].

٥٤ - بَابُ قِرَاءَةِ النَّهَارِ

٩٦٩ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ رَبِّعَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: كُلُّ صَلَاةٍ يُقْرَأُ فِيهَا، فَمَا أَسْمَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَاهَا أَخْفَيْنَا مِنْكُمْ. [صحيح أبي داود] (٧٦٢)، [ق].

٩٧٠ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: أَنْبَأَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: فِي كُلِّ صَلَاةٍ قِرَاءَةٌ، فَمَا أَسْمَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَاهَا أَخْفَيْنَا مِنْكُمْ. [صحيح أبي داود] (٧٦٢)، [ق].

٥٥ - الْقِرَاءَةُ فِي الظُّهْرِ

٩٧١ - (ضعيف) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ صُدْرَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ قَتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْبَرِيدِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: كُنَّا نَصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم الظُّهْرَ، فَتَسْمَعُ مِنْهُ الْآيَةَ بَعْدَ الْآيَاتِ، مِنْ سُورَةِ لُقْمَانَ وَالذَّارِيَاتِ. [ابن ماجه] (٨٣٠)، [الضعيفة] (٤١٢٠)].

٩٧٢ - (ضعيف الإسناد) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُجَاعٍ الْمُرُودِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ بْنَ النَّضْرِ قَالَ: كُنَّا بِالطَّلَفِ عِنْدَ أَنْسَ، فَصَلَّى بِهِم الظُّهْرَ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: إِنِّي صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلَاةَ الظُّهْرِ، فَقَرَأَ لَنَا بِهَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾.

٥٦ - تَطْوِيلُ الْقِيَامِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ

٩٧٣ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَطِيَّةِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: لَقَدْ كَانَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ تُقَامُ، فَيَذْهَبُ الدَّاهِبُ إِلَى الْبَقِيعِ، فَيَقْضِي حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَجِيءُ وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى؛ يُطَوِّلُهَا. [«صفة الصلاة»]، [صحيح أبي داود] (٧٦٦)، [م].

٩٧٤ - (صحيح) أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ دُرُسْتٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ - وَهُوَ الْقَنَادُ -، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَنَادَةَ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: كَانَ يُصَلِّي بِنَا الظُّهْرَ، فَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ يُسْمِعُنَا الْآيَةَ كَذَلِكَ، وَكَانَ يُطِيلُ الرَّكْعَةَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَالرَّكْعَةَ الْأُولَى، - يَعْنِي: فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ - . [«صفة الصلاة»]، [صحيح أبي داود] (٧٦٣)، [ق].

٥٧ - بَابُ إِسْمَاعِ الْإِمَامِ الْآيَةِ فِي الظُّهْرِ

٩٧٥ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ خَالِدِ بْنِ مُسْلِمٍ - يُعْرَفُ بِابْنِ أَبِي جَمِيلِ الدَّمَشَقِيِّ -، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَمَاعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَتَيْنِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ؛ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا، وَكَانَ يُطِيلُ فِي الرَّكَعَةِ الْأُولَى. [ق، انظر ما قبله].

٥٨ - تَقْصِيرُ الْقِيَامِ فِي الرَّكَعَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الظُّهْرِ

٩٧٦ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِنَا فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا، وَيُطَوِّلُ فِي الْأُولَى، وَيَقْصُرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَكَانَ يَقْعَلُ ذَلِكَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى، وَيَقْصُرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَكَانَ يَقْرَأُ بِنَا فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ؛ يُطَوِّلُ الْأُولَى وَيَقْصُرُ الثَّانِيَةَ. [ق، انظر ما قبله].

٥٩ - الْقِرَاءَةُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ

٩٧٧ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؛ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِأَمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَتَيْنِ، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ بِأَمِّ الْقُرْآنِ، وَكَانَ يُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا، وَكَانَ يُطِيلُ أَوَّلَ رَكَعَةٍ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ. [ق، انظر ما قبله].

٦٠ - الْقِرَاءَةُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ

٩٧٨ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حَجَّاجِ الصَّوَّافِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؛ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا، وَكَانَ يُطِيلُ الرَّكَعَةَ الْأُولَى فِي الظُّهْرِ، وَيَقْصُرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَكَذَلِكَ فِي الصُّبْحِ. [ق، انظر ما قبله].

٩٧٩ - (حسن صحيح) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِ: ﴿السَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ﴾ وَ﴿السَّمَاءِ وَالطَّارِقِ﴾، وَنَحْوِهِمَا. [«الترمذي» (٣٠٧)].

٩٨٠ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ: ﴿وَالذَّلِيلُ إِذَا يَغْشَى﴾، وَفِي الْعَصْرِ نَحْوَ ذَلِكَ، وَفِي الصُّبْحِ بِأَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ. [«صحيح أبي داود» (٧٦٨)، م].

٦١ - تَخْفِيفُ الْقِيَامِ وَالْقِرَاءَةُ

٩٨١ - (صحيح بما بعده) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَطَّافُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَقَالَ: صَلَّيْتُمْ؟ قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: يَا جَارِيَةَ! هَلَمِّي لِي وَضُوءًا، مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ أَشْبَهَ

صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِمَامِكُمْ هَذَا. قَالَ زَيْدٌ: وَكَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، وَيُخَفِّفُ الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ.

٩٨٢ - (صحيح) أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ الصَّحَّاحِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ أَشْبَهَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فُلَانٍ. قَالَ سُلَيْمَانٌ: كَانَ يُطِيلُ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَيُخَفِّفُ الْأُخْرَيَيْنِ، وَيُخَفِّفُ العَصْرَ، وَيَقْرَأُ فِي المَغْرِبِ بِقِصَارِ المَفْصَلِ، وَيَقْرَأُ فِي العِشَاءِ بِوَسْطِ المَفْصَلِ، وَيَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ بِطَوْلِ المَفْصَلِ. [ابن ماجه] (٨٢٧).

٦٢ - بَابُ القِرَاءَةِ فِي المَغْرِبِ بِقِصَارِ المَفْصَلِ

٩٨٣ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الحَارِثِ، عَنِ الصَّحَّاحِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ أَشْبَهَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فُلَانٍ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَ ذَلِكَ الإِنْسَانِ، وَكَانَ يُطِيلُ الأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَيُخَفِّفُ فِي الأُخْرَيَيْنِ، وَيُخَفِّفُ فِي العَصْرِ، وَيَقْرَأُ فِي المَغْرِبِ بِقِصَارِ المَفْصَلِ، وَيَقْرَأُ فِي العِشَاءِ بِ: ﴿الشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ وَأَشْبَاهَهَا؛ وَيَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ بِسُورَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ. [انظر ما قبله].

٦٣ - القِرَاءَةُ فِي المَغْرِبِ بِ: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾

٩٨٤ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِنَارٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ بِنَاصِحِينَ عَلَى مُعَاذٍ، وَهُوَ يُصَلِّي المَغْرِبَ، فَافْتَتَحَ سُورَةَ البَقَرَةِ، فَصَلَّى الرَّجُلُ، ثُمَّ ذَهَبَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «أَفَتَانَ يَا مُعَاذُ؟! أَفَتَانَ يَا مُعَاذُ؟! أَلَا قَرَأْتَ بِ: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ وَ﴿الشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ وَنَحْوِهِمَا؟!». [ق، مضي (٨٣١)].

٦٤ - القِرَاءَةُ فِي المَغْرِبِ بِالمُرْسَلَاتِ

٩٨٥ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ المَاجِشُونُ، عَنْ حَمِيدٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أُمِّ المُضَلِّ بْنِ الحَارِثِ، قَالَتْ: صَلَّيْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ المَغْرِبَ، فَقَرَأَ المُرْسَلَاتِ، مَا صَلَّيْتُ بَعْدَهَا صَلَاةً حَتَّى قُبِضَ ﷺ. [ابن ماجه] (٨٣١)، [ق].

٩٨٦ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُمِّهِ، أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي المَغْرِبِ بِالمُرْسَلَاتِ.

٦٥ - القِرَاءَةُ فِي المَغْرِبِ بِالطُّورِ

٩٨٧ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي المَغْرِبِ بِالطُّورِ. [ابن ماجه] (٨٣٤)، [ق].

٦٦ - القِرَاءَةُ فِي المَغْرِبِ بِ: ﴿حَمِّ الدُّخَانِ﴾

٩٨٨ - (ضعيف الإسناد) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ المُقْرِيءُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا حَيَّوَةُ - وَذَكَرَ آخَرَ -، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ رِيعةَ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ هُرْمُزٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ

حَدَّثَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَثْبَةَ بْنَ مَسْعُودٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ بِـ ﴿حَم﴾ الدَّخَانِ .
٦٧ - الْقِرَاءَةُ فِي الْمَغْرِبِ بِـ ﴿المص﴾

٩٨٩ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّهُ قَالَ لِمَرْوَانَ: يَا أَبَا عَبْدِ الْمَلِكِ! أَتَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَ ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَمَحْلُوفَةٌ؛ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِيهَا بِأَطْوَلِ الطُّوَلَيْنِ؛ ﴿المص﴾. [«صفة الصلاة»، «صحيح أبي داود» (٧٧٣)، خ مختصراً].

٩٩٠ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي ثَلَيْبَةَ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ: مَا لِي أَرَاكَ تَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ السُّورِ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِيهَا بِأَطْوَلِ الطُّوَلَيْنِ؟ قُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ! مَا أَطْوَلِ الطُّوَلَيْنِ؟ قَالَ: الْأَعْرَافُ. [انظر ما قبله].

٩٩١ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ وَأَبُو حَيَّوَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي حَمْزَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ بِسُورَةِ الْأَعْرَافِ؛ فَفَرَّقَهَا فِي رَكْعَتَيْنِ. [«صحيح أبي داود» أيضاً].

٦٨ - الْقِرَاءَةُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ

٩٩٢ - (حسن) أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْجَوَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: رَمَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِشْرِينَ مَرَّةً، يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

٦٩ - الْفَضْلُ فِي قِرَاءَةِ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾

٩٩٣ - (صحيح) أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، أَنَّ أَبَا الرَّجَالِ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ، فَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ فِي صَلَاتِهِمْ، فَيُخْتِمُ بِـ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «سَلُّوهُ: لِأَيِّ شَيْءٍ فَعَلَ ذَلِكَ؟»، فَسَأَلُوهُ؟ فَقَالَ: لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ - عَزَّ وَجَلَّ -، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يُحِبُّهُ». [خ (٧٣٧٥)].

٩٩٤ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ - مَوْلَى آلِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ -، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أَقْبَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. اللَّهُ الصَّمَدُ. لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ. وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَجِبَتْ»، فَسَأَلْتُهُ: مَاذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْحَبَّةُ». [التعليق الرغيب» (٢/ ٢٢٤)].

٩٩٥ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَفْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَجُلًا سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ يُرَدِّدُهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ، جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثُ الْقُرْآنِ». [«صحيح أبي

داود» (١٣١٤)، «صفة الصلاة»، [خ].

٩٩٦ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ خَثِيمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ امْرَأَةٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» ثَلَاثُ الْقُرْآنِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: مَا أَعْرِفُ إِسْنَادًا أَطْوَلَ مِنْ هَذَا. [التعليق الرغيب» (٢ / ٢٢٥)].

٧٠ - الْقِرَاءَةُ فِي الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ بِـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾

٩٩٧ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دَثَّارٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَامَ مُعَاذٌ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، فَطَوَّلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفْتَانُ يَا مُعَاذُ! أَفْتَانُ يَا مُعَاذُ! أَيْنَ كُنْتَ عَنِ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وَ﴿الضُّحَى﴾ وَ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْفَطَرَتْ﴾؟!». [صحيح أبي داود» (٧٥٦)، [خ].

٧١ - الْقِرَاءَةُ فِي الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ بِـ ﴿الشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾

٩٩٨ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: صَلَّى مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ لِأَصْحَابِهِ الْعِشَاءَ، فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ، فَأَنْصَرَفَ رَجُلٌ مَنَا، فَأَخْبَرَ مُعَاذَ عَنْهُ، فَقَالَ: إِنَّهُ مُتَأَفِّقٌ! فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلُ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَ مُعَاذٌ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتُرِيدُ أَنْ نَكُونَ فَتَانًا يَا مُعَاذُ! إِذَا أَمَمْتَ النَّاسَ؛ فَأَقْرَأْ بِـ ﴿الشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾، وَ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وَ﴿اللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾، وَ﴿اِقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾». [خ، انظر ما قبله].

٩٩٩ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: أَنْبَأَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ بِـ: ﴿الشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ وَأَشْبَاهِهَا مِنَ السُّورِ. [«الترمذي» (٣٠٩)].

٧٢ - الْقِرَاءَةُ فِيهَا بِـ ﴿التِّينِ وَالزَّيْتُونِ﴾

١٠٠٠ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَتَمَةَ، فَقَرَأَ فِيهَا بِـ ﴿التِّينِ وَالزَّيْتُونِ﴾. [«صفة الصلاة»، [ق].

٧٣ - الْقِرَاءَةُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ

١٠٠١ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَنْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ ابْنِ ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَرَأَ فِي الْعِشَاءِ، فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِـ: ﴿التِّينِ وَالزَّيْتُونِ﴾. [ق، انظر ما قبله].

٧٤ - الرُّكُودُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ

١٠٠٢ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَوْنٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ: قَالَ عُمَرُ لِسَعْدٍ: قَدْ شَكَكَ النَّاسُ فِي كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى فِي الصَّلَاةِ! فَقَالَ سَعْدٌ: أَتَيْتُ فِي الْأُولَيَيْنِ، وَأَخَذْتُ فِي الْآخِرَتَيْنِ، وَمَا لَوْ مَا أَتَيْتُ بِهِ مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

قَالَ: ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ. [«صحيح أبي داود» (٧٦٥)، ق].

١٠٠٣ - (صحيح) أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيٍّ أَبُو الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ دَاوُدَ الطَّائِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: وَقَعَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ فِي سَعْدِ عِنْدَ عُمَرَ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا يُحْسِنُ الصَّلَاةَ! فَقَالَ: أَمَّا أَنَا فَأَصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ لَا أُخْرِمُ عَنْهَا؛ أَرْكُدُ فِي الْأُولَيَيْنِ، وَأَخَذِفُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ، قَالَ: ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ. [ق، انظر ما قبله].

٧٥ - قِرَاءَةُ سُورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ

١٠٠٤ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: إِنِّي لَأَعْرِفُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ يَقْرَأُ بِهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ عِشْرِينَ سُورَةً فِي عَشْرِ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِ عُلْقَمَةَ، فَدَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا عُلْقَمَةُ، فَسَأَلْنَا؟ فَأَخْبَرَنَا بِهِنَّ. [«صحيح أبي داود» (١٢٦٤)، «صفة الصلاة»، ق].

١٠٠٥ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ: قَرَأْتُ الْمُفْصَلَ فِي رَكْعَةٍ! قَالَ: هَذَا كَهَذَا الشُّعْرِ! لَقَدْ عَرَفْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِبَيْنَهُنَّ؛ فَذَكَرَ عِشْرِينَ سُورَةً مِنَ الْمُفْصَلِ؛ سُورَتَيْنِ سُورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ. [ق، انظر ما قبله].

١٠٠٦ - (صحيح الإسناد) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - وَأَتَاهُ رَجُلٌ -، فَقَالَ: إِنِّي قَرَأْتُ اللَّيْلَةَ الْمُفْصَلَ فِي رَكْعَةٍ! فَقَالَ: هَذَا كَهَذَا الشُّعْرِ! لَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ النَّظَائِرَ؛ عِشْرِينَ سُورَةً مِنَ الْمُفْصَلِ مِنْ آلِ ﴿حَم﴾.

٧٦ - قِرَاءَةُ بَعْضِ السُّورَةِ

١٠٠٧ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عِبَادٍ، حَدِيثًا رَفَعَهُ إِلَى ابْنِ سُنَيْانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَصَلَّى فِي قُبُلِ الْكَعْبَةِ، فَخَلَعَ تَعْلِيهِ، فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ، فَافْتَتَحَ بِسُورَةِ الْمُؤْمِنِينَ، فَلَمَّا جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى أَوْ عَيْسَى - عَلَيْهِمَا السَّلَامُ -؛ أَخَذَنَّهُ سَعْلَةً، فَرَكَعَ. [«صفة الصلاة»، م].

٧٧ - تَعَوُّذُ الْقَارِيءِ إِذَا مَرَّ بِآيَةِ عَذَابٍ

١٠٠٨ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ الْأَحْتَفِ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ، أَنَّهُ صَلَّى إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً، فَقَرَأَ؛ فَكَانَ إِذَا مَرَّ بِآيَةِ عَذَابٍ؛ وَقَفَ وَتَعَوَّذَ، وَإِذَا مَرَّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ؛ وَقَفَ، فَدَعَا، وَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ»، وَفِي سُجُودِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى». [«صفة الصلاة»، م].

٧٨ - مَسْأَلَةُ الْقَارِيءِ إِذَا مَرَّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ

١٠٠٩ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ

مُرَّة، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ حُدَيْفَةَ وَالْأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ الْأَخْنَفِ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ الْبَقْرَةَ وَأَلَّ عِمْرَانَ وَالنِّسَاءَ فِي رَكْعَةٍ؛ لَا يَمُرُّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ؛ إِلَّا سَأَلَ، وَلَا بِآيَةِ عَذَابٍ؛ إِلَّا اسْتَجَارَ. [«ابن ماجه» (٨٩٧)].

٧٩ - تَرْدِيدُ الْآيَةِ

١٠١٠ - (حسن) أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ: قَالَ: حَدَّثَنَا قُدَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَسْرَةُ بِنْتُ دَجَاجَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى إِذَا أَصْبَحَ بِآيَةِ، وَالْآيَةُ: ﴿إِنْ تَعُدُّهُمْ فَأِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَعْفُرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾! [«صفة الصلاة»].

٨٠ - قَوْلُهُ - عَزَّ وَجَلَّ -: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتْ بِهَا﴾

١٠١١ - (صحيح) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا هُثَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي وَحْشِيَّةَ - وَهُوَ ابْنُ إِيَّاسٍ -، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ - عَزَّ وَجَلَّ -: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتْ بِهَا﴾، قَالَ: نَزَلَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُخْتَبِ بِمَكَّةَ، فَكَانَ إِذَا صَلَّى بِأَصْحَابِهِ رَفَعَ صَوْتَهُ يَجْهَرُ بِالْقُرْآنِ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ إِذَا سَمِعُوا صَوْتَهُ؛ سَبُّوا الْقُرْآنَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ وَمَنْ جَاءَ بِهِ؛ فَقَالَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - لِنَبِيِّ ﷺ: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ﴾؛ أَيْ: بِقِرَاءَتِكَ؛ فَيَسْمَعُ الْمُشْرِكُونَ، فَيَسُبُّوا الْقُرْآنَ، ﴿وَلَا تُخَافُتْ بِهَا﴾؛ عَنْ أَصْحَابِكَ فَلَا يَسْمَعُوا ﴿وَإِنِّعَ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾. [ق].

١٠١٢ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَّاسٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ إِذَا سَمِعُوا صَوْتَهُ؛ سَبُّوا الْقُرْآنَ وَمَنْ جَاءَ بِهِ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْفِضُ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ، مَا كَانَ يَسْمَعُهُ أَصْحَابُهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتْ بِهَا وَإِنِّعَ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾. [ق].

٨١ - بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ

١٠١٣ - (حسن) أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ، عَنْ وَكَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ، عَنْ أُمِّ هَانِيَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَسْمَعُ قِرَاءَةَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا عَلَى عَرِيشِي. [«صفة الصلاة»]، «مختصر الشمائل» (٢٧٤)].

٨٢ - بَابُ مَدِّ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ

١٠١٤ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا: كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: كَانَ يَمُدُّ صَوْتَهُ مَدًّا. [«ابن ماجه» (١٣٥٣)، خ].

٨٣ - تَرْزِينُ الْقُرْآنِ بِالصَّوْتِ

١٠١٥ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْسَجَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَزَيْتُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ». [«ابن ماجه» (١٣٤٢)].

١٠١٦ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي طَلْحَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْسَجَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «زَيَّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ». قَالَ ابْنُ عَوْسَجَةَ: كُنْتُ نَسِيتُ هَذِهِ: «زَيَّنُوا الْقُرْآنَ» حَتَّى ذَكَرْتَهُ الضَّحَّاكُ بْنُ مُرَاجِمٍ. [انظر ما قبله].

١٠١٧ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زُبَيْرٍ الْمَكِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا أَدْنُ اللَّهُ لِشَيْءٍ مَا أَدْنُ لِنَبِيِّ حَسَنِ الصَّوْتِ؛ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ، يَجْهَرُ بِهِ». [«صفة الصلاة»، «صحيح أبي داود» (١٣٢٤)، ق].

١٠١٨ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا أَدْنُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - لِشَيْءٍ - يَنْبَغِي - أَذْنُهُ لِنَبِيِّ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ». [ق، انظر ما قبله].

١٠١٩ - (صحيح) أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، عَنِ ابْنِ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ قِرَاءَةَ أَبِي مُوسَى، فَقَالَ: «لَقَدْ أُوتِيَ مِزْمَارًا مِنْ مِزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -». [«التعليقات الحسان» (٧١٥٢)].

١٠٢٠ - (صحيح الإسناد) أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قِرَاءَةَ أَبِي مُوسَى، فَقَالَ: «لَقَدْ أُوتِيَ هَذَا مِنْ مِزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -».

١٠٢١ - (صحيح الإسناد) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قِرَاءَةَ أَبِي مُوسَى، فَقَالَ: «لَقَدْ أُوتِيَ هَذَا مِنْ مِزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -». [«التعليقات الحسان» (٧١٥١)].

١٠٢٢ - (ضعيف) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ مَمْلُكٍ، أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ عَنْ قِرَاءَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَصَلَاتِهِ؟ قَالَتْ: مَا لَكُمْ وَصَلَاتِهِ؟! ثُمَّ نَعَتَتْ قِرَاءَتَهُ، فَأَذَا هِيَ تَنَعَّتْ قِرَاءَةَ مُفَسَّرَةٍ حَرْفًا حَرْفًا. [«الترمذي» (٣١٠٣)].

٨٤ - بَابُ التَّكْبِيرِ لِلرُّكُوعِ

١٠٢٣ - (صحيح) أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حِينَ اسْتَخْلَفَهُ مَرْوَانَ عَلَى الْمَدِينَةِ، كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ كَبَّرَ، ثُمَّ يَكْبُرُ حِينَ يَرْكَعُ، فَأَذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكْعَةِ؛ قَالَ: سَمِعَ اللَّهَ لِمَنْ حَمَدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، ثُمَّ يَكْبُرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا، ثُمَّ يَكْبُرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثَّنَيْنِ بَعْدَ التَّشَهُدِ؛ يَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى يَقْضِيَ صَلَاتَهُ، فَأَذَا قَضَى صَلَاتَهُ وَسَلَّمْ؛ أَقْبَلَ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لِأَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [«صحيح أبي داود» (٧٨٧)، ق].

٨٥ - رَفَعُ الْيَدَيْنِ لِلرُّكُوعِ حِذَاءَ فُرُوعِ الْأُذُنَيْنِ

١٠٢٤ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمِ اللَّيْثِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا كَبَّرَ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، حَتَّى بَلَغَتْ فُرُوعَ أُذُنَيْهِ. [ق، مضي (٨٨١)].

٨٦ - بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ لِلرُّكُوعِ حِذَاءَ الْمُنَكَّبَيْنِ

١٠٢٥ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمٍ، عَنِ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يَحَاطِي مَنْكَبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ. [ق، مضي (٨٧٧)].

٨٧ - تَرَكُ ذَلِكَ

١٠٢٦ - (صحيح) أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: فَقَامَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ، ثُمَّ لَمْ يُعِدْ. [الترمذي] (٢٥٧).

٨٨ - إِقَامَةُ الصُّلْبِ فِي الرُّكُوعِ

١٠٢٧ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَمْرِو، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُحْزِيءُ صَلَاةٌ؛ لَا يَقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ». [ابن ماجه] (٨٧٠).

٨٩ - الْأَعْتِدَالُ فِي الرُّكُوعِ

١٠٢٨ - (صحيح) أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «اعْتَدِلُوا فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَلَا يَبْسُطُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ كَالْكَلْبِ!». [ابن ماجه] (٨٩٢)، [ق].

١٢ - كِتَابُ التَّطْيِيقِ

١ - بَابُ التَّطْيِيقِ

١٠٢٩ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ، أَنَّهُمَا كَانَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ فِي بَيْتِهِ، فَقَالَ: أَصَلَى هَوْلَاءُ؟ قُلْنَا: نَعَمْ، فَأَمَّهُمَا، وَقَامَ بَيْنَهُمَا بِغَيْرِ آذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ قَالَ: إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَاصْنَعُوا هَكَذَا، وَإِذَا كُنْتُمْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلْيَوْمُكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَفْرِشْ كَفِيهِ عَلَى فَخْذَيْهِ - فَكَأَنَّمَا أَنْظَرُوا إِلَى اخْتِلَافِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. - [صحيح أبي داود] (٦٢٦ و ٨١٤)، [م].

١٠٣٠ - (صحيح) أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَمْرُو - وَهُوَ ابْنُ أَبِي قَيْسٍ -، عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، وَعَلْقَمَةَ، قَالَا: صَلَّيْنَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فِي بَيْتِهِ، فَقَامَ بَيْنَنَا، فَوَضَعْنَا أَيْدِينَا عَلَى رُكْبِنَا، فَنَزَعَهَا، فَخَالَفَ بَيْنَ أَصَابِعِنَا، وَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ. [م، انظر ما قبله].

١٠٣١ - (صحيح) أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ فَقَامَ فَكَبَّرَ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ؛ طَبَّقَ يَدَيْهِ بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ، وَرَكَعَ فَلَبَّغَ ذَلِكَ سَعْدًا؛ فَقَالَ: صَدَقَ أَخِي، فَذَكُّنَا نَفْعُلْ هَذَا، ثُمَّ أَمْرُنَا بِهِذَا. - يَعْنِي: الْإِمْسَاكَ بِالرُّكْبِ. - [م، انظر ما قبله].

١ - نسخ ذلك^(١)

١٠٣٢ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي، وَجَعَلْتُ يَدَيَّ بَيْنَ رُكْبَتَيْ، فَقَالَ لِي: اضْرِبْ بِكَفِّكَ عَلَى رُكْبَتِكَ، قَالَ: ثُمَّ فَعَلْتُ ذَلِكَ مَرَّةً أُخْرَى، فَضْرَبَ يَدَيَّ، وَقَالَ: إِنَّا قَدْ نَهَيْتَا عَنْ هَذَا، وَأَمَرْنَا أَنْ نَضْرِبَ بِالْأَكْفِ عَلَى الرُّكْبِ. [صحيح أبي داود] (٨١٣)، ق.

١٠٣٣ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: رَكَعْتُ فَطَبَّقْتُ، فَقَالَ أَبِي: إِنَّ هَذَا شَيْءٌ كُنَّا نَفْعَلُهُ، ثُمَّ ارْتَفَعْنَا إِلَى الرُّكْبِ. [م أيضاً].

٢ - الإمساك بالركب في الركوع

١٠٣٤ - (صحيح الإسناد) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: سُنَّتْ لَكُمْ الرُّكْبُ، فَأَمْسِكُوا بِالرُّكْبِ. (صحيح الإسناد) أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ، قَالَ عُمَرُ: إِنَّمَا السُّنَّةُ: الْأَخْذُ بِالرُّكْبِ.

٣ - باب مَوَاضِعِ الرَّاحَتَيْنِ فِي الرُّكُوعِ

١٠٣٦ - (صحيح لإجملة الأصابع) أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ فِي حَدِيثِهِ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَالِمٍ، قَالَ: أَتَيْنَا أَبَا مَسْعُودٍ، فَقُلْنَا لَهُ: حَدَّثْنَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَامَ بَيْنَ أَيْدِينَا، وَكَبَّرَ، فَلَمَّا رَكَعَ وَضَعَ رَاحَتَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَجَعَلَ أَصَابِعَهُ اسْتَفْلَ مِنْ ذَلِكَ، وَجَافَى بِمِرْفَقَيْهِ حَتَّى اسْتَوَى كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقَامَ حَتَّى اسْتَوَى كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ. [صحيح أبي داود] (٧٠٩)، [إرواء الغليل] (٣٥٦)، [التعليق على ابن خزيمة] (٥٩٨).

٤ - باب مَوَاضِعِ أَصَابِعِ اليَدَيْنِ فِي الرُّكُوعِ

١٠٣٧ - (صحيح باستثناء ما تقدم) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّهَائِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَطَاءِ، عَنْ سَالِمِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: أَلَا أَصَلِّي لَكُمْ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي؟ فَقُلْنَا: بَلَى! فَقَامَ، فَلَمَّا رَكَعَ وَضَعَ رَاحَتَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَجَعَلَ أَصَابِعَهُ مِنْ وَرَاءِ رُكْبَتَيْهِ، وَجَافَى إِبْطَيْهِ، حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَامَ، حَتَّى اسْتَوَى كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ، ثُمَّ سَجَدَ، فَجَافَى إِبْطَيْهِ، حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ، ثُمَّ قَعَدَ، حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ، ثُمَّ سَجَدَ، حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ، ثُمَّ صَنَعَ كَذَلِكَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، وَهَكَذَا كَانَ يُصَلِّي بِنَا.

٥ - باب التَّجَافِي فِي الرُّكُوعِ

١٠٣٨ - (صحيح لغيره) أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ عَلِيَّةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَالِمِ

(١) أُحِيلُ إِلَى هَذَا الَّذِي قَبْلَهُ فِي «المعجم المفهرس» برقم (١).

الْبَرَادِ، قَالَ: قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ، قَالَ: أَلَا أُرِيكُمْ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي؟ فُلْنَا: بَلَى! فَقَامَ، فَكَبَّرَ، فَلَمَّا رَكَعَ جَافَى بَيْنَ إِبْطَيْهِ، حَتَّى لَمَّا اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ؛ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ هَكَذَا، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي. [«الترمذي» (٢٦٠)، وانظر ما قبله].

٦ - باب الاعتدال في الركوع

١٠٣٩ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَكَعَ؛ اعْتَدَلَ فَلَمْ يَنْصِبْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُفْنِعْهُ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ. [«ابن ماجه» (٨٦٢ و١٠٦١)].

٧ - النَّهْيُ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ

١٠٤٠ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَعْدَةَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: نَهَانِي النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْقَسِيِّ وَالْحَرِيرِ وَخَاتِمِ الذَّهَبِ، وَأَنْ أَقْرَأَ وَأَنَا رَاكِعٌ. وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى: وَأَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا. [«صفة الصلاة»، م].

١٠٤١ - (حسن صحيح الإسناد) أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: نَهَانِي النَّبِيُّ ﷺ عَنِ خَاتِمِ الذَّهَبِ، وَعَنِ الْقِرَاءَةِ رَاكِعًا، وَعَنِ الْقَسِيِّ وَالْمُعْصَفِرِ.

١٠٤٢ - (صحيح) أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ دَاوُدَ الْمُتَكِدِرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَلَا أَقُولُ: نَهَاكُمْ - عَنْ تَخْتُمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ، وَعَنْ لُبْسِ الْمُفْدَمِ وَالْمُعْصَفِرِ، وَعَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ. [«الصحيحة» (٢٣٩٥)، سيأتي (١١١٨)].

١٠٤٣ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَادٍ زُغْبَةُ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، أَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا يَقُولُ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ خَاتِمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ وَالْمُعْصَفِرِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَأَنَا رَاكِعٌ. [م].

١٠٤٤ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ لُبْسِ الْقَسِيِّ وَالْمُعْصَفِرِ، وَعَنِ تَخْتُمِ الذَّهَبِ، وَعَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ. [م].

٨ - تَعْظِيمُ الرَّبِّ فِي الرُّكُوعِ

١٠٤٥ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سُهَيْمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَشَفَ النَّبِيُّ ﷺ السَّتَارَةَ، وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّهُ لَمْ يَبْنِ مِنْ مِسْبَرَاتِ النَّبُوَّةِ إِلَّا الرُّوْيَا الصَّالِحَةَ؛ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ أَوْ تَرَى لَهُ - ثُمَّ قَالَ: - أَلَا إِنِّي نَهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظُمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ؛ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ؛ فَمَنْ أَنْ يَسْتَجَابَ لَكُمْ». [«ابن ماجه» (٣٨٩٩)، م].

٩ - باب الذِّكْرِ فِي الرُّكُوعِ

١٠٤٦ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ الْأَخْتَفِ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَكَعْتُ، فَقَالَ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ»، وَفِي سُجُودِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى». [«الترمذي» (٢٦٢)، م، وهو طرف من حديث يأتي بتمامه (١١٣٣)].

١٠ - نَوْعٌ آخَرٌ مِنَ الذِّكْرِ فِي الرُّكُوعِ

١٠٤٧ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ وَزَيْدٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الصُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي». [«ابن ماجه» (٨٨٩)، ق].

١١ - نَوْعٌ آخَرٌ مِنْهُ

١٠٤٨ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَنْبَأَنِي قَتَادَةُ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ، رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ». [«صفة الصلاة»، «صحيح أبي داود» (٨١٦)، م].

١٢ - نَوْعٌ آخَرٌ مِنَ الذِّكْرِ فِي الرُّكُوعِ

١٠٤٩ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ - يَعْنِي: النَّسَائِيَّ -، قَالَ: حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ - يَعْنِي: ابْنَ صَالِحٍ -، عَنْ أَبِي قَيْسٍ الْكِنْدِيِّ - وَهُوَ عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ -، قَالَ: سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ حُمَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قُمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً، فَلَمَّا رَكَعَ مَكَتَ قَدَرُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ». [«صفة الصلاة»، «صحيح أبي داود» (٨١٧)، وله تامة تأتي (١١٣٢)].

١٣ - نَوْعٌ آخَرٌ مِنْهُ

١٠٥٠ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي الْمَاجِشُونُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَكَعَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، خَشَعْتُ لَكَ سَمْعِي، وَبَصَرِي، وَعِظَامِي، وَمُخِّي، وَعَصَبِي». [م، وهو من تمام حديثه المتقدم (٨٩٧)].

١٤ - نَوْعٌ آخَرٌ

١٠٥١ - (صحيح) أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ الْحِمَصِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّوَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، كَانَ إِذَا رَكَعَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، أَنْتَ رَبِّي؛ خَشَعْتُ سَمْعِي، وَبَصَرِي، وَدِمِّي، وَلَحْمِي، وَعَظْمِي، وَعَصَبِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ». [«صفة الصلاة»، م].

١٠٥٢ - (صحيح) أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ حَبِيبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

الْمُنْكَدِرِ - وَذَكَرَ آخَرَ قَبْلَهُ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ يُصَلِّي تَطَوُّعًا يَقُولُ إِذَا رَكَعَ: «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ أَنْتَ رَبِّي، خَشَعَ سَمْعِي وَبَصَرِي، وَلَحْمِي، وَدَمِي، وَمُعْجِي، وَعَصَبِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ». [صفة الصلاة].

١٥ - باب الرُّخْصَةِ فِي تَرْكِ الذِّكْرِ فِي الرُّكُوعِ

١٠٥٣ - (حسن صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى الزَّرْقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمِّهِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ - وَكَانَ بَدْرِيًّا -، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ، فَصَلَّى وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزْمُقُهُ وَلَا يَشْعُرُ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ، ثُمَّ قَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تَصَلِّ»، - قَالَ: لَا أَذْرِي؛ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّلَاثَةِ -، قَالَ: وَالَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ؛ لَقَدْ جَهَدْتُ! فَعَلَّمَنِي وَأَرْنِي، قَالَ: «إِذَا أَرَدْتَ الصَّلَاةَ؛ فَتَوَضَّأْ، فَأَحْسِنِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ قُمْ، فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ كَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رِجْلَيْكَ، ثُمَّ ارْزُقْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْزُقْ رَأْسَكَ حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَاعِدًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، فَإِذَا صَنَعْتَ ذَلِكَ؛ فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ، وَمَا انْتَقَصَتْ مِنْ ذَلِكَ؛ فَإِنَّمَا تَنْقُصُهُ مِنْ صَلَاتِكَ» [صحيح أبي داود] (٨٠٤).

١٦ - باب الأَمْرِ بِاتِّمَامِ الرُّكُوعِ

١٠٥٤ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يُحَدِّثُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «اتَّمُوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ إِذَا رَكَعْتُمْ وَسَجَدْتُمْ». [ق، سيأتي بزيادة فيه (١١١٧)].

١٧ - باب رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ

١٠٥٥ - (صحيح الإسناد) أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سُلَيْمٍ الْعُبَيْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُلْقَمَةُ بْنُ وَاثِلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَأَيْتُهُ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» هَكَذَا - وَأَشَارَ قَيْسٌ إِلَى نَحْوِ الْأُذُنَيْنِ - [وقد مضى نحوه بأنم منه (٨٨٧)، ويأتي (١١٠٢)].

١٨ - باب رَفْعِ الْيَدَيْنِ حَذْوِ فُرُوعِ الْأُذُنَيْنِ عِنْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ

١٠٥٦ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ -، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ، أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ. [ابن ماجه] (٨٥٩)، م.

١٩ - باب رَفْعِ الْيَدَيْنِ حَذْوِ الْمَنْكَبَيْنِ عِنْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ

١٠٥٧ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ حَذْوَ مَنْكَبَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ، وَإِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، قَالَ: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»، وَكَانَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ بَيْنَ السُّجُودَيْنِ. [ق، مضى (٨٧٦)].

٢٠ - الرُّخْصَةُ فِي تَرْكِ ذَلِكَ

١٠٥٨ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ الْمَرْزُوقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ قَالَ: أَلَا أُصَلِّي بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَصَلَّى، فَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً. [مضى (١٠٢٦)].

٢١ - بَاب مَا يَقُولُ الْإِمَامُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ

١٠٥٩ - (صحيح) أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا، وَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، وَكَانَ لَا يَسْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ. [ق، مضى (٨٧٦)].

١٠٦٠ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ؛ قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». [ق، مختصر الحديث المتقدم (١٠٢٣)].

٢٢ - بَاب مَا يَقُولُ الْمَأْمُومُ

١٠٦١ - (صحيح) أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَقَطَ مِنْ فَرَسٍ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، فَدَخَلُوا عَلَيْهِ يَعْوُدُونَهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ؛ قَالَ: «إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ؛ قُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». [ق، مضى (٧٩٤)].

١٠٦٢ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى الزُّرْقَانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، قَالَ: كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ؛ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، فَلَمَّا انصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنِ الْمُتَكَلِّمُ آنِفًا؟»، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ رَأَيْتُ بِضْعَةَ وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا؛ أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوْلَى؟». [صحيح أبي داود (٧٤٤)، خ].

٢٣ - بَاب قَوْلِهِ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ

١٠٦٣ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَمِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ؛ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ؛ فَإِنَّ مِنْ وَافِقِ قَوْلِهِ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [الترمذي (٢٦٧)، ق].

١٠٦٤ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ حِطَّانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا مُوسَى، قَالَ: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ حَاطَبَنَا، وَبَيَّنَ لَنَا سُنَّتَنَا، وَعَلَّمَنَا صَلَاتَنَا، فَقَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ؛ فَاقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، ثُمَّ لِيُؤْتَمَّكُمْ أَحَدُكُمْ، فَإِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا

قَرَأَ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾؛ فَقُولُوا: آمِينَ؛ يُجِبْكُمْ اللَّهُ، وَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا؛ فَإِنَّ
 الْإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ، - قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: -، فَنَلِكْ بِنَلِكْ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ؛ فَقُولُوا:
 اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ؛ يَسْمَعُ اللَّهُ لَكُمْ؛ فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّ ﷺ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَإِذَا كَبَّرَ وَسَجَدَ
 فَكَبِّرُوا وَاسْجُدُوا؛ فَإِنَّ الْإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ، - قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: فَنَلِكْ بِنَلِكْ -، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ
 الْقَعْدَةِ؛ فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمْ: التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ! وَرَحْمَةُ اللَّهِ
 وَبَرَكَاتُهُ، سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ؛ سَمِعُ
 كَلِمَاتٍ، وَهِيَ تَحِيَّةُ الصَّلَاةِ، [م دون قوله: «سبع . . .»، مضى (٨٣٠)].

٢٤ - قَدْرُ الْقِيَامِ بَيْنَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

١٠٦٥ - (صحيح) أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ رُكُوعُهُ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ،
 وَسُجُودُهُ وَمَا بَيْنَ السُّجُودَيْنِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ. [«الترمذي» (٢٧٩)، ق].

٢٥ - بَابُ مَا يَقُولُ فِي قِيَامِهِ ذَلِكَ

١٠٦٦ - (صحيح) أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ سَيْفِ الْحَرَائِثِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا
 هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ
 حَمِدَهُ»؛ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلءَ الْأَرْضِ، وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ». [«صفة
 الصلاة»، م].

١٠٦٧ - (صحيح) أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا
 إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ وَهَبِ بْنِ مِينَاسِ الْعَدَنِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ
 السُّجُودَ بَعْدَ الرُّكُوعِ؛ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلءَ الْأَرْضِ، وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ
 بَعْدُ». [«صفة الصلاة»، م].

١٠٦٨ - (صحيح) أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ هِشَامٍ أَبُو أُمَيَّةَ الْحَرَائِثِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ
 عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَطِيَّةِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ قَزَعَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ - حِينَ يَقُولُ:
 «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» -: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلءَ الْأَرْضِ، وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلُ
 السَّنَاءِ وَالْمَجْدِ؛ خَيْرٌ مَا قَالَ الْعَبْدُ، وَكُنَّا لَكَ عَبْدٌ؛ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ». [«صفة
 الصلاة»، «إرواء الغليل»، م].

١٠٦٩ - (صحيح) أَخْبَرَنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ
 مُرَّةَ، عَنْ أَبِي حَمَزَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَبْسٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ، أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَسَمِعَهُ حِينَ
 كَبَّرَ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ ذَا الْجَبْرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعِظَمَةِ»، وَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ
 الْعَظِيمِ»، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «لِرَبِّي الْحَمْدُ؛ لِرَبِّي الْحَمْدُ»، وَفِي سُجُودِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى»،
 وَبَيْنَ السُّجُودَيْنِ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي رَبِّ اغْفِرْ لِي»، وَكَانَ قِيَامُهُ وَرُكُوعُهُ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَسُجُودُهُ،

وَمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ . [«ابن ماجه» (٨٩٧)].

٢٦ - بَابُ الْقُنُوتِ بَعْدَ الرُّكُوعِ

١٠٧٠ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي مَجَلَزٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: فَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ؛ يَدْعُو عَلَى رِغْلِ، وَذُكْوَانَ، وَعُصْبَةَ عَصْتِ اللَّهِ وَرَسُولَهُ. [«إرواء الغليل» (١٦١ / ٢)].

٢٧ - بَابُ الْقُنُوتِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ

١٠٧١ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ سُئِلَ: هَلْ فَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقِيلَ لَهُ: قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ؟ قَالَ: بَعْدَ الرُّكُوعِ. [المصدر نفسه (١٦٠ / ٢)، ق].

١٠٧٢ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَعْضُ مَنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَلَمَّا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ؛ قَامَ هُنَيْهَةً. [«صحيح أبي داود» (١٣٠٠)].

١٠٧٣ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَفِظْنَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَمَّا رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَالِدَ ابْنَ الْوَالِدِ، وَسَلِّمْ بِنَ هِشَامٍ، وَعَبَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، وَالْمُسْتَضْعَفِينَ بِمَكَّةَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأْتِكَ عَلَى مُضَرَ، وَأَجْمَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسَنِي يُونُسَ». [«صفة الصلاة»، ق].

١٠٧٤ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي حَمْزَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُحَدِّثُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ - حِينَ يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» - : «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ - قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ - : «اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَالِدَ ابْنَ الْوَالِدِ، وَسَلِّمْ بِنَ هِشَامٍ، وَعَبَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأْتِكَ عَلَى مُضَرَ، وَأَجْمَلْهَا عَلَيْهِمْ كَسَنِي يُونُسَ»، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ»، فَيَسْجُدُ، وَضَاحِيَةٌ مُضَرَ يَوْمَئِذٍ مُخَالِفُونَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [المصدر نفسه].

٢٨ - بَابُ الْقُنُوتِ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ

١٠٧٥ - (صحيح) أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ سَلَمِ بْنِ الْبَلْخِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ، قَالَ: أَنْبَأَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لِأَقْرَبِينَ لَكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقْنُتُ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، وَصَلَاةِ الصُّبْحِ - بَعْدَمَا يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» - ، فَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَلْعَنُ الْكُفْرَةَ. [«صحيح أبي داود» (١٢٩٤)، ق].

٢٩ - بَابُ الْقُنُوتِ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ

١٠٧٦ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، وَشُعْبَةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ. ح. وَأَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ وَسُفْيَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي

لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْنُتُ فِي الصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ وَقَالَ عُيَيْدُ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.
[الترمذي] (٤٠٢)، م.]

٣٠ - بَابُ اللَّعْنِ فِي الْقُنُوتِ

١٠٧٧ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، وَهَشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا - قَالَ شُعْبَةُ: لَعَنَ رَجَالًا، وَقَالَ هَشَامٌ: يَدْعُو عَلَى أَحْبَاءٍ مِنْ أَحْبَاءِ الْعَرَبِ -، ثُمَّ تَرَكَهُ بَعْدَ الرُّكُوعِ. هَذَا قَوْلُ هَشَامٍ، وَقَالَ شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا يَلْعَنُ رِغْلًا وَذَكَوَانًا وَلِحْيَانًا. [ابن ماجه] (١١٨٤)، ق.]

٣١ - بَابُ لَعْنِ الْمُنَافِقِينَ فِي الْقُنُوتِ

١٠٧٨ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنَ الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ؛ قَالَ: «اللَّهُمَّ الْعَن فُلَانًا وَفُلَانًا»، يَدْعُو عَلَى أَنَاسٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -: «لَيْسَ نَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ». [خ] (٤٥٥٩).

٣٢ - تَرْكُ الْقُنُوتِ

١٠٧٩ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْبَاءِ الْعَرَبِ، ثُمَّ تَرَكَهُ. [إرواء الغليل] (٤) / (١٦١)، م بتمامه.]

١٠٨٠ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ خَلْفٍ - وَهُوَ ابْنُ خَلِيفَةَ -، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَقْنُتْ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَقْنُتْ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ فَلَمْ يَقْنُتْ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عُثْمَانَ فَلَمْ يَقْنُتْ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيٍّ فَلَمْ يَقْنُتْ، ثُمَّ قَالَ: يَا بَنِي! إِنَّهَا بِدْعَةٌ. [ابن ماجه] (١٢٤١).

٣٣ - بَابُ تَبْرِيدِ الْحَصَى لِلسُّجُودِ عَلَيْهِ

١٠٨١ - (حسن) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا نَصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ، فَأَخَذَ قَبْضَةً مِنْ حَصَى فِي كَفِّي أَبْرُدُهُ، ثُمَّ أَحْوَلُهُ فِي كَفِّي الْآخَرَ، فَأَذَا سَجَدْتُ وَضَعْتُهُ لِجَنْبَيْهِ. [المشكاة] (١٠١١)، [صحيح أبي داود] (٤٢٧).

٣٤ - بَابُ التَّكْبِيرِ لِلسُّجُودِ

١٠٨٢ - (صحيح) أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنِ عَرَبِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ غِيلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ خَلْفَ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ كَبَّرَ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ، فَلَمَّا قَضَى أَخَذَ عِمْرَانُ بِيَدِي، فَقَالَ: لَقَدْ ذَكَّرَنِي هَذَا - قَالَ كَلِمَةً يَعْنِي: - صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ. [صحيح أبي داود] (٧٨٦).

١٠٨٣ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ وَيَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي

أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ، وَيُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يَفْعَلَانِهِ. [«الترمذي» (٢٥٣)، وسيأتي (١١٤٢)].

٣٥ - بَابُ كَيْفِ يَخْرُجُ لِلشُّجُودِ؟

١٠٨٤ - (صحيح الإسناد) أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ يُونُسَ - وَهُوَ ابْنُ مَاهِكٍ - يُحَدِّثُ عَنْ حَكِيمٍ، قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا أُخْرِجَ إِلَّا قَائِمًا.

٣٦ - بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ لِلشُّجُودِ

١٠٨٥ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ فِي صَلَاتِهِ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَإِذَا سَجَدَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الشُّجُودِ، حَتَّى يُحَادِثِي بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ. [«صفة الصلاة»، «إرواء الغليل» (٦٧ / ٢)].

١٠٨٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

١٠٨٧ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ... فَذَكَرَ نَحْوَهُ. وَزَادَ فِيهِ: وَإِذَا رَكَعَ فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الشُّجُودِ فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ. [المصدر نفسه].

٣٧ - تَرْكُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الشُّجُودِ

١٠٨٨ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الْكُوفِيِّ الْمُحَارِبِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ، وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الشُّجُودِ. [تقدم مطولاً (٨٧٦)].

٣٨ - بَابُ أَوَّلِ مَا يَصِلُ إِلَى الْأَرْضِ مِنَ الْإِنْسَانِ فِي سُجُودِهِ

١٠٨٩ - (ضعيف) أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَيْسَى الْقَوْمِسِيِّ الْبِسْطَامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - وَهُوَ ابْنُ هَارُونَ -، قَالَ: أَنْبَأَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ؛ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا نَهَضَ؛ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ. [«ابن ماجه» (٨٨٢)].

١٠٩٠ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسَنِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ؛ فَيَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْجَمَلُ». [«صفة الصلاة»، «المشكاة» (٨٩٩)، «إرواء الغليل» (٣٥٧)، «صحيح أبي داود» (٧٨٩)].

١٠٩١ - (صحيح) أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بَكَّارِ بْنِ بِلَالٍ مِنْ كِتَابِهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ

أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ؛ فَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ، وَلَا يَبْرُكْ بَرُوكَ الْبَعِيرِ». [انظر ما قبله].

٣٩- بَابُ وَضْعِ الْيَدَيْنِ مَعَ الْوَجْهِ فِي السُّجُودِ

١٠٩٢- (صحيح) أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ دَلُوبِيَّةً، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَفَعَهُ -، قَالَ: «إِنَّ الْيَدَيْنِ تَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهُ، فَإِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ؛ فَلْيَضَعْ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَهُ؛ فَلْيَرْفَعْهُمَا». [صفة الصلاة]، «المشكاة» (٥٠٩)، «صحيح أبي داود» (٣٨١)، «إرواء الغليل» (٣١٣).

٤٠- بَابُ عَلَيَّ كَيْفَ السُّجُودُ؟

١٠٩٣- (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أُمِرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ، وَلَا يَكُفَّ شَعْرَهُ وَلَا ثِيَابَهُ. [ابن ماجه] (٨٨٣ - ٨٨٤)، ق، ويأتي بآتم منه].

٤١- تَفْسِيرُ ذَلِكَ

١٠٩٤- (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ؛ سَجَدَ مِنْهُ سَبْعَةٌ أَرَابٍ: وَجْهُهُ، وَكَفَاهُ، وَرُكْبَتَاهُ، وَقَدَمَاهُ». [ابن ماجه] (٨٨٥)، م.

٤٢- السُّجُودُ عَلَى الْجَبِينِ

١٠٩٥- (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - وَاللَّفْظُ لَهُ -، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: بَصُرْتُ عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؛ عَلَى جَبِينِهِ وَأَنْفِهِ أَثَرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ؛ مِنْ صُنْحِ لَيْلَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ. مُخْتَصَرٌ. [ابن ماجه] (١٧٦٦)، ق بآتم منه، وسيأتي بتمامه (١٣٥٦).

٤٣- السُّجُودُ عَلَى الْأَنْفِ

١٠٩٦- (صحيح) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - وَاللَّفْظُ لَهُ -، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُسْجُدَ عَلَى سَبْعَةٍ، لَا أَكُفُّ الشَّعْرَ وَلَا الثِّيَابَ؛ الْجَبْهَةَ وَالْأَنْفَ، وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَالْقَدَمَيْنِ». [ق، مضى قريباً].

٤٤- السُّجُودُ عَلَى الْيَدَيْنِ

١٠٩٧- (صحيح) أَخْبَرَنَا عَمْرٍو بْنُ مَنْصُورِ النَّسَائِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ؛ عَلَى الْجَبْهَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى الْأَنْفِ -، وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ». [ق، انظر ما قبله، «إرواء الغليل» (٣١٠)].

٤٥ - باب السُّجُودِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ

١٠٩٨ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ الْمَكِّيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّهْرِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعٍ - وَنَهَى أَنْ يَكْفِتَ الشُّعْرَ وَالثِّيَابَ؛ عَلَى يَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ. قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ لَنَا ابْنُ طَاوُسٍ: وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى جَبْهَتِهِ وَأَمْرَهَا عَلَى أَنْفِهِ؛ قَالَ: هَذَا وَاحِدٌ - وَاللَّفْظُ لِمُحَمَّدٍ - [ق، انظر ما قبله].

٤٦ - باب السُّجُودِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ

١٠٩٩ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ؛ سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ آرَابٍ: وَجْهَهُ، وَكَفَّاهُ، وَرُكْبَتَاهُ، وَقَدَمَاهُ». [م، مضى (١٠٩٤)].

٤٧ - باب نَصْبِ الْقَدَمَيْنِ فِي السُّجُودِ

١١٠٠ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عُبَيْدَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَأَنْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، وَقَدَمَاهُ مَنْصُوبَتَانِ، وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمَعَا فَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَبِكَ مِنْكَ، لَا أُخْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ». [صفة الصلاة، «صحيح أبي داود» (٨٢٣)، م، وسيأتي (١١٣٠) بنحوه].

٤٨ - باب فَتْحِ أَصَابِعِ الرَّجُلَيْنِ فِي السُّجُودِ

١١٠١ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَهْوَى إِلَى الْأَرْضِ سَاجِدًا؛ جَافَى عَضُدَيْهِ عَنِ إِبْطِئِهِ، وَفَتَحَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ. [وهو طرف من حديثه المتقدم (١٠٣٩)].

٤٩ - باب مَكَانِ الْيَدَيْنِ مِنَ السُّجُودِ

١١٠٢ - (صحيح) أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ نَاصِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ كُلَيْبٍ يَذْكُرُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَقُلْتُ: لَأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، حَتَّى رَأَيْتُ إِنْهَامِيهِ قَرِيبًا مِنْ أُذُنِيهِ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ، فَكَانَتْ يَدَاهُ مِنْ أُذُنِيهِ عَلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي اسْتَقْبَلَ بِهِمَا الصَّلَاةَ. [مضى نحوه (١٠٥٥ و ٨٨٧)].

٥٠ - باب النَّهْيِ عَنِ بَسْطِ الدَّرَاعَيْنِ فِي السُّجُودِ

١١٠٣ - (حسن صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدٌ - وَهُوَ ابْنُ هَارُونَ -، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَلَاءِ - وَاسْمُهُ أَيُّوبُ بْنُ مَسْكِينٍ -، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا يَتَرَشَّ أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيهِ فِي السُّجُودِ افْتِرَاشَ الْكَلْبِ». [يأتي قريباً بزيادة فيه (١١١٠)].

٥١ - بَابُ صِفَةِ السُّجُودِ

١١٠٤ - (ضعيف) أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ: أَنْبَأَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: وَصَفَ لَنَا الْبِرَاءَ السُّجُودَ؛ فَوَضَعَ يَدَيْهِ بِالْأَرْضِ، وَرَفَعَ عَجِيزَتَهُ، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ. [«ضعيف أبي داود» (١٥٩)].

١١٠٥ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ شُمَيْلٍ - هُوَ النَّضْرُ -، قَالَ: أَنْبَأَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبِرَاءِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى جَحَى. [«صحيح أبي داود» (٨٣٦)].

١١٠٦ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ ابْنِ بُحَيْنَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى؛ فَرَجَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضَ إِنْطِئِهِ. [«إرواء الغليل» (٣٥٩)، ق.].

١١٠٧ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عِمْرَانَ، عَنْ أَبِي مَجَلَزٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَوْ كُنْتُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَأَبْصَرْتُ إِنْطِئِهِ. قَالَ أَبُو مَجَلَزٍ: كَأَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ فِي صَلَاةٍ. [«صحيح أبي داود» (٧٣١)].

١١٠٨ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ بْنِ أَقْرَمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكُنْتُ أَرَى عُفْرَةَ إِنْطِئِهِ إِذَا سَجَدَ. [«ابن ماجه» (٨٨١)].

٥٢ - بَابُ التَّجَافِي فِي السُّجُودِ

١١٠٩ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَصَمِّ -، عَنْ عَمِّهِ يَزِيدَ - وَهُوَ ابْنُ الْأَصَمِّ -، عَنْ مَيْمُونَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ؛ جَافَى يَدَيْهِ، حَتَّى لَوْ أَنَّ بِهِمَةَ أَرَادَتْ أَنْ تَمُرَّ تَحْتَ يَدَيْهِ؛ مَرَّتْ. [«صفة الصلاة»، «صحيح أبي داود» (٨٣٥)، م.].

٥٣ - بَابُ الْأَعْتِدَالِ فِي السُّجُودِ

١١١٠ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَأَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «اعْتَدَلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَسْطُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيهِ انْسِاطَ الْكَلْبِ». [ق، مضي (١١٠٣)].

٥٤ - بَابُ إِقَامَةِ الصُّلْبِ فِي السُّجُودِ

١١١١ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَيْسَى - وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ -، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُجْزَى صَلَاةٌ؛ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ». [«ابن ماجه» (٨٧٠)].

٥٥ - بَابُ التَّهْيِي عَنِ نَفْرَةِ الْغُرَابِ

١١١٢ - (حسن) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ،

عَنِ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ تَمِيمَ بْنَ مَخْمُودٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ شَيْبَلٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَلَاثٍ؛ عَنْ نَقْرَةِ الْغُرَابِ، وَافْتِرَاشِ السَّبْعِ، وَأَنْ يُوطَّنَ الرَّجُلُ الْمَقَامَ لِلصَّلَاةِ كَمَا يُوطَّنُ الْبَعِيرُ. [«ابن ماجه» (١٤٢٩)].

٥٦ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ كَفِّ الشَّعْرِ فِي السُّجُودِ

١١١٣ - (صحيح) أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَصْرِيُّ، عَنْ يَزِيدَ - وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ -، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَرَوْحٌ - يَعْنِي: ابْنَ الْقَاسِمِ -، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةٍ، وَلَا أَكْفَّ شَعْرًا وَلَا نُوبًا». [ق، مضى (١٠٩٣)].

٥٧ - بَابُ مِثْلِ الَّذِي يُصَلِّي وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ

١١١٤ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَمْرِو السَّرْحِيُّ - مِنْ وَلَدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ -، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ، أَنَّ كُرَيْبًا - مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ - حَدَّثَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ يُصَلِّي وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ مِنْ وَرَائِهِ، فَقَامَ، فَجَعَلَ يَحْلُهُ، فَلَمَّا انصَرَفَ أَقْبَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: مَا لَكَ وَرَأْسِي؟! قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا مِثْلُ هَذَا؛ مِثْلُ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ». [«صفة الصلاة»، «صحيح أبي داود» (٦٥٤)، م].

٥٨ - النَّهْيُ عَنِ كَفِّ الثِّيَابِ فِي السُّجُودِ

١١١٥ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ الْمَكِّيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ، وَنَهَى أَنْ يَكْفَّ الشَّعْرَ وَالثِّيَابَ. [ق، مضى قريباً (١٠٩٣)].

٥٩ - بَابُ السُّجُودِ عَلَى الثِّيَابِ

١١١٦ - (صحيح) أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - هُوَ السَّلْمِيُّ -، قَالَ: حَدَّثَنِي غَالِبُ الْقَطَّانُ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِّيِّ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالطَّهَائِرِ، سَجَدْنَا عَلَى ثِيَابِنَا اتِّقَاءَ الْحَرِّ. [«ابن ماجه» (١٠٣٣)، ق].

٦٠ - بَابُ الْأَمْرِ بِاتِّمَامِ السُّجُودِ

١١١٧ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «اتِمُّوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَوَاللَّهِ؛ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ خَلْفِ ظَهْرِي فِي رُكُوعِكُمْ وَسُجُودِكُمْ». [ق، ومضى باختصار (١٠٥٤)].

٦١ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي السُّجُودِ

١١١٨ - (صحيح) أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانَ بْنُ سَيْفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ وَعُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ عُثْمَانُ: أَنْبَأَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: نَهَانِي حَبِيبُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَلَاثٍ - لَا أَقُولُ: نَهَى النَّاسَ -؛ نَهَانِي عَنِ تَحْتِمِ الدَّهَبِ، وَعَنِ لُبْسِ الْفَسِي، وَعَنِ الْمُعَصْفَرِ الْمُفَدَّمَةِ، وَلَا أَقْرَأُ سَاجِدًا وَلَا رَاكِعًا. [مضى (١٠٤٢)].

١١١٩ - (صحيح) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ . ح . وَالْحَارِثِ ابْنِ مِسْكِينَ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا . [م].

٦٢ - بَابُ الْأَمْرِ بِالْاجْتِهَادِ فِي الدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ

١١٢٠ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ الْمَرْزُوقِيُّ، قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ - هُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ -، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ سُوَيْمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السُّتْرَ، وَرَأَسُهُ مَعْصُوبٌ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ قَدْ بَلَّغْتُ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ -، إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النَّبِيِّ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ؛ يَرَاهَا الْعَبْدُ أَوْ تَرَى لَهُ، أَلَا وَإِنِّي قَدْ نَهَيْتُ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، فَإِذَا رَكَعْتُمْ؛ فَعَظَّمُوا رَبَّكُمْ، وَإِذَا سَجَدْتُمْ، فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ؛ فَإِنَّهُ قِيمٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ». [م]، مضى (١٠٤٥).

٦٣ - بَابُ الدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ

١١٢١ - (صحيح) أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، عَنْ أَبِي رِشْدِينَ - وَهُوَ كُرَيْبٌ -، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بَثُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، وَبَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَهَا، فَزَأَيْتُهُ قَامَ لِحَاجَتِهِ، فَآتَى الْقِرْبَةَ، فَحَلَّ سِنَاقَهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءًا بَيْنَ الْوُضُوءَيْنِ، ثُمَّ أَتَى فِرَاشَهُ، فَنَامَ ثُمَّ قَامَ قَوْمَةَ أُخْرَى، فَآتَى الْقِرْبَةَ، فَحَلَّ سِنَاقَهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءًا هُوَ الْوُضُوءُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، وَكَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي سَمْعِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي بَصَرِي نُورًا، وَاجْعَلْ مِنْ تَحْتِي نُورًا، وَاجْعَلْ مِنْ فَوْقِي نُورًا، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا، وَعَنْ يَسَارِي نُورًا، وَاجْعَلْ أَمَامِي نُورًا، وَاجْعَلْ خَلْفِي نُورًا، وَأَعْظِمْ لِي نُورًا»، ثُمَّ نَامَ، حَتَّى نَفَخَ، فَأَتَاهُ بِلَالٌ، فَأَيْقَظَهُ لِلصَّلَاةِ. [«صفة الصلاة»، م].

٦٤ - نَوْعٌ آخَرُ

١١٢٢ - (صحيح) أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»؛ يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ. [«ابن ماجه» (٨٨٩)، ق].

٦٥ - نَوْعٌ آخَرُ

١١٢٣ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»؛ يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ. [ق، انظر ما قبله].

٦٦ - نَوْعٌ آخَرُ

١١٢٤ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَضْجَعِهِ، فَجَعَلْتُ التَّمِسُّهُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ أَتَى بَعْضَ جَوَارِيهِ، فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا أَسْرَزْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ». [«صفة

١١٢٥ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ أَتَى بَعْضَ جَوَارِيهِ! فَطَلَبْتُهُ فَأَذَا هُوَ سَاجِدٌ يَقُولُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي مَا أَسْرَزْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ». [انظر ما قبله].

٦٧ - نَوْعٌ آخَرُ

١١٢٦ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - هُوَ ابْنُ مَهْدِيٍّ -، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي الْمَاجِشُونُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ إِذَا سَجَدَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ؛ سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ فَأَحْسَنَ صُورَتَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ». [م، وهو من تمام الحديث المتقدم (٨٩٧)].

٦٨ - نَوْعٌ آخَرُ

١١٢٧ - (صحيح الإسناد) أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ عُمَرَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو حَيَّوَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ؛ كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ وَأَنْتَ رَبِّي، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ».

٦٩ - نَوْعٌ آخَرُ

١١٢٨ - (صحيح الإسناد) أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ عُمَرَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ حَمِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى - وَذَكَرَ آخَرَ قَبْلَهُ -، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزٍ الْأَعْرَجِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يُصَلِّي تَطَوُّعًا؛ قَالَ إِذَا سَجَدَ: «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي؛ سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ».

٧٠ - نَوْعٌ آخَرُ

١١٢٩ - (صحيح) أَخْبَرَنَا سَوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَوَّارِ الْقَاضِي وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ: «سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ». [صحيح أبي داود (١٢٧٣)].

٧١ - نَوْعٌ آخَرُ

١١٣٠ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَوَجَدْتُهُ وَهُوَ سَاجِدٌ، وَصُدُورُ قَدَمَيْهِ نَحْوَ الْقَبِيلَةِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَأَعُوذُ بِمُعَافَاتِكَ مِنْ عِقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أُحْصِي نِسَاءً عَلَيْكَ؛ أَنْتَ كَمَا أَتَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ». [م، مضي (١١٠٠)].

٧٢- نَوْعٌ آخَرُ

١١٣١- (صحيح) أَخْبَرَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَصْبُوعِيُّ الْمِقْسَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَطَلَنْتُ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ، فَتَحَسَّنْتُهُ؛ فَإِذَا هُوَ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ، يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»، فَقَالَتْ: يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي! إِنِّي لَفِي شَأْنٍ؛ وَإِنَّكَ لَفِي آخَرٍ! [«صفة الصلاة»، م].

٧٣- نَوْعٌ آخَرُ

١١٣٢- (صحيح) أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَوَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسِ الْكُنْدِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ عَاصِمَ بْنَ حُمَيْدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قُمْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَبَدَأَ فَاسْتَاكَ وَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، فَبَدَأَ فَاسْتَفْتَحَ مِنَ الْبَقَرَةِ، لَا يَمُرُّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ وَسَأَلَ، وَلَا يَمُرُّ بِآيَةِ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ يَتَعَوَّذُ، ثُمَّ رَكَعَ فَمَكَتْ رَاكِعًا يَقْدِرُ قِيَامِهِ، يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ ذِي الْجَبْرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ»، ثُمَّ سَجَدَ بِقَدْرِ رُكُوعِهِ، يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: «سُبْحَانَ ذِي الْجَبْرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ»، ثُمَّ قَرَأَ آلَ عِمْرَانَ، ثُمَّ سُورَةَ، ثُمَّ سُورَةَ؛ فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ. [مضى بعضه] (١٠٤٩).

٧٤- نَوْعٌ آخَرُ

١١٣٣- (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ الْأَحْتَفِ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَاسْتَفْتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ، فَقَرَأَ بِمِائَةِ آيَةٍ لَمْ يَزْكَعْ، فَمَضَى، قُلْتُ: يَخْتُمُهَا فِي الرُّكْعَتَيْنِ! فَمَضَى قُلْتُ: يَخْتُمُهَا ثُمَّ يَزْكَعْ! فَمَضَى، حَتَّى قَرَأَ سُورَةَ النَّسَاءِ، ثُمَّ قَرَأَ سُورَةَ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ، سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ، سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ»، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»، وَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ سَجَدَ، فَأَطَالَ السُّجُودَ، يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى، سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى»، لَا يَمُرُّ بِآيَةٍ تَخْوِيفٍ أَوْ تَعْظِيمٍ لِلَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -؛ إِلَّا ذَكَرَهُ. [مضى بعضه] (١٠٤٦).

٧٥- نَوْعٌ آخَرُ

١١٣٤- (صحيح) أَخْبَرَنَا بُنْدَارُ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ». [ق، م] (١٠٤٨).

٧٦- عَدَدُ النَّسِيحِ فِي السُّجُودِ

١١٣٥- (ضعيف) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ بْنِ كَيْسَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ وَهْبِ بْنِ مَانُوسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشْبَهَ صَلَاةَ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَذَا الْفَتَى - يَعْنِي: عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ -، فَحَزَزْنَا فِي رُكُوعِهِ عَشْرَ

تَسْبِيحَاتٍ، وَفِي سُجُودِهِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ. [«المشكاة» (٨٨٣)، «ضعيف أبي داود» (١٥٧)].

٧٧ - بَابُ الرُّخْصَةِ فِي تَرْكِ الذِّكْرِ فِي السُّجُودِ

١١٣٦ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُفْرِيُّ أَبُو يَحْيَى بِمَكَّةَ - وَهُوَ بَصْرِيٌّ -، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ يَحْيَى بْنِ خَلَادِ بْنِ مَالِكِ بْنِ رَافِعِ بْنِ مَالِكٍ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمِّهِ رَافِعَةَ بْنِ رَافِعٍ، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ وَنَحْنُ حَوْلَهُ؛ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ فَأَتَى الْقَبِيلَةَ فَصَلَّى، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى الْقَوْمِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَعَلَيْكَ أَذْهَبَ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَذَهَبَ فَصَلَّى، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْمُقُ صَلَاتَهُ، وَلَا يَذْرِي مَا يَعْيبُ مِنْهَا! فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ؛ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى الْقَوْمِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَعَلَيْكَ؛ أَذْهَبَ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَأَعَادَهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا عَبْتُ مِنْ صَلَاتِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا لَمْ تَتِمَّ صَلَاةً أَحَدِكُمْ، حَتَّى يُسْبِغَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -؛ فَيَغْسِلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَيَمْسَحَ بِرَأْسِهِ، وَرِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - وَيَحْمَدُهُ وَيُمَجِّدُهُ - قَالَ هَمَّامٌ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: - وَيَحْمَدُ اللَّهَ وَيُجِدُّهُ وَيُكَبِّرُهُ -، قَالَ: فَكِلَاهُمَا قَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ - قَالَ: وَيَقْرَأُ مَا تَبَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ، مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ وَأُذِنَ لَهُ فِيهِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ زِيْرَكَ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ وَتَسْتَرَجِحِي، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ يَسْتَوِي فَاثِمًا حَتَّى يُقِيمَ صَلَاتَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَسْجُدُ حَتَّى يُمَكِّنَ وَجْهَهُ - وَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: جَبْهَتَهُ - حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ وَتَسْتَرَجِحِي، وَيُكَبِّرُ فَيُرْفَعُ حَتَّى يَسْتَوِيَ فَاعْدَأْ عَلَيَّ مَقْعَدَتِي، وَيُقِيمَ صَلَاتَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ فَيَسْجُدُ حَتَّى يُمَكِّنَ وَجْهَهُ، وَيَسْتَرَجِحِي، فَإِذَا لَمْ يَقْعُدْ هَكَذَا؛ ثُمَّ تَتِمُّ صَلَاتَهُ». [مضى (١٥٣)].

٧٨ - أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -

١١٣٧ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرٍو - يَعْنِي: ابْنَ الْحَارِثِ -، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ سَمِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - وَهُوَ سَاجِدٌ؛ فَأَكْثَرُوا الدُّعَاءَ». [«صفة الصلاة»، «إرواء الغليل» (٤٥٦)، «صحيح أبي داود» (٨١٩)، م].

٧٩ - فَضْلُ السُّجُودِ

١١٣٨ - (صحيح) أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ هَقْلِ بْنِ زِيَادِ الدَّمَشَقِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ كَعْبِ الْأَسْلَمِيِّ، قَالَ: كُنْتُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِوَضُوءِهِ وَيَحَاجَّتِهِ، فَقَالَ: «سَلِّبِي!»، قُلْتُ: مُرَافَقَتِكَ فِي الْجَنَّةِ، قَالَ: «أَوْغَيْرَ ذَلِكَ؟!»، قُلْتُ: هُوَ ذَلِكَ! قَالَ: «فَاعْتَبِي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ». [«التعليق الرغيب» (١ / ١٤٥)، م].

٨٠ - بَابُ ثَوَابِ مَنْ سَجَدَ لِلَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - سَجْدَةً

١١٣٩ - (صحيح) أَخْبَرَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ هِشَامِ الْمُعْطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْدَانُ بْنُ طَلْحَةَ النُّعْمَرِيُّ، قَالَ: لَقِيتُ ثَوْبَانَ - مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ -، فَقُلْتُ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَنْفَعُنِي أَوْ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ! فَسَكَتَ عَنِّي مَلِيًّا، ثُمَّ انْتَفَتَ إِلَيَّ،

فَقَالَ: عَلَيْكَ بِالسُّجُودِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً؛ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ». قَالَ مَعْدَانُ: ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَسَأَلْتُهُ عَمَّا سَأَلْتُ عَنْهُ ثُوبَانَ؟ فَقَالَ لِي: عَلَيْكَ بِالسُّجُودِ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً؛ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ». [«ابن ماجه» (١٤٢٣)، م].

٨١ - بَابُ مَوْضِعِ السُّجُودِ

١١٤٠ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ لَوْيْنُ بِالْمُصَيَّبَةِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، وَالثُّعْمَانِ ابْنِ رَاشِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدٍ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ، فَحَدَّثَ أَحَدُهُمَا حَدِيثَ الشَّفَاعَةِ، وَالْآخَرُ مُنِصِتٌ، قَالَ: فَتَأْتِي الْمَلَائِكَةُ فَتَشْفَعُ، وَتَشْفَعُ الرَّسُلُ - وَذَكَرَ الصِّرَاطُ -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَاكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُجِيرُ، فَإِذَا فَرَغَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ خَلْقِهِ، وَأَخْرَجَ مِنَ النَّارِ مَنْ يُرِيدُ أَنْ يُخْرَجَ؛ أَمَرَ اللَّهُ الْمَلَائِكَةَ وَالرَّسُلَ أَنْ تَشْفَعُ، فَيُعْرَفُونَ بِعِلْمَاتِهِمْ؛ إِنَّ النَّارَ تَأْكُلُ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ ابْنِ آدَمَ؛ إِلَّا مَوْضِعَ السُّجُودِ، فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مِنْ مَاءِ الْجَنَّةِ، فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحَبَّةُ فِي حِمِيلِ السَّيْلِ». [«صفة الصلاة»، «التعليق الرغيب» (٤ / ٢٠٣ - ٢٠٤)، ق].

٨٢ - بَابُ هَلْ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ سَجْدَةً أَطْوَلَ مِنْ سَجْدَةٍ؟

١١٤١ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا جَرِيرُ ابْنُ حَازِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْبَصْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشَاءِ، وَهُوَ حَامِلٌ حَسَنًا أَوْ حُسَيْنًا، فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَوَضَعَهُ، ثُمَّ كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ، فَصَلَّى، فَسَجَدَ بَيْنَ ظَهْرَانِي صَلَاتِهِ سَجْدَةً أَطَالَهَا، قَالَ أَبِي: فَرَفَعْتُ رَأْسِي؛ وَإِذَا الصَّبِيُّ عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَرَجَعْتُ إِلَى سُجُودِي، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ؛ قَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّكَ سَجَدْتَ بَيْنَ ظَهْرَانِي صَلَاتِكَ سَجْدَةً أَطَالَهَا! حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ قَدْ حَدَّثَ أَمْرًا، أَوْ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْكَ؟! قَالَ: «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ، وَلَكِنْ ابْنِي ارْتَحَلَنِي، فَكَرِهْتُ أَنْ أُعَجِّلَهُ، حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ!». [«صفة الصلاة»].

٨٣ - بَابُ التَّكْبِيرِ عِنْدَ الرَّفْعِ مِنَ السُّجُودِ

١١٤٢ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ وَيَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَا: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفَعٍ وَقِيَامٍ وَقُعُودٍ، وَيُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»، حَتَّى يَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ. قَالَ: وَرَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يَفْعَلَانِ ذَلِكَ. [مضى (١٠٨٣)].

٨٤ - بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الرَّفْعِ مِنَ السَّجْدَةِ الْأُولَى

١١٤٣ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ؛ كُلُّهُ - يَعْنِي: رَفَعَ يَدَيْهِ - . [مضى (١٠٨٥)].

٨٥ - نَزَّكَ ذَلِكَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

١١٤٤ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمٍ، عَنِ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ وَبَعْدَ الرُّكُوعِ، وَلَا يَرْفَعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ. [ق، مضي (١٠٨٨)].

٨٦ - بَابُ الدُّعَاءِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

١١٤٥ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي حَمزَةَ، سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ عَبَسِ، عَنْ حُذَيْفَةَ، أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ إِلَى جَنْبِهِ، فَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ ذُو الْمَلَكُوتِ وَالْجَبْرُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعِظَمَةِ»، ثُمَّ قَرَأَ بِالْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ، فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، فَقَالَ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ»، وَقَالَ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ: «لِرَبِّي الْحَمْدُ، لِرَبِّي الْحَمْدُ»، وَكَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى، سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى»، وَكَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي رَبِّ اغْفِرْ لِي». [مضي (١٠٦٩)].

٨٧ - بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ تَلْقَاءَ الْوَجْهِ

١١٤٦ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى الْبُصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ كَثِيرٍ أَبُو سَهْلٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: صَلَّى إِلَيَّ جَنَابِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ بِيَمِينِي فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ السَّجْدَةَ الْأُولَى فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنْهَا؛ رَفَعَ يَدَيْهِ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَأَنْكَرْتُ أَنَا ذَلِكَ! فَقُلْتُ لَوْهَيْبِ بْنِ خَالِدٍ: إِنَّ هَذَا يَصْنَعُ شَيْئًا لَمْ أَرْ أَحَدًا يَصْنَعُهُ!! فَقَالَ لَهُ وَهَيْبٌ: تَصْنَعُ شَيْئًا لَمْ نَرْ أَحَدًا يَصْنَعُهُ!! فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ: رَأَيْتُ أَبِي يَصْنَعُهُ. وَقَالَ أَبِي: رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَصْنَعُهُ، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُهُ. [صحيح أبي داود (٧٢٥)].

٨٨ - بَابُ كَيْفِ الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ؟

١١٤٧ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ دُحَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَصَمِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ؛ حَوَى بِيَدَيْهِ، حَتَّى يُرَى وَضَحُ إِنْطِئِهِ مِنْ وَرَائِهِ، وَإِذَا قَعَدَ اطمأنَّ عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى. [صحيح أبي داود (٨٣٥)].

٨٩ - قَدْرُ الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

١١٤٨ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو قَدَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَكَمُ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: كَانَ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رُكُوعُهُ وَسُجُودُهُ وَقِيَامُهُ بَعْدَ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ. [الترمذي (٢٧٩)، ق].

٩٠ - بَابُ التَّكْبِيرِ لِلسُّجُودِ

١١٤٩ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ الْأَسْوَدِ وَعَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ رَفْعٍ وَوَضِعٍ وَقِيَامٍ وَقُعُودٍ،

وَأَبُو بَكْرٍ وَعَمْرٌ وَعُثْمَانُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - . [مضى (١١٤٢)].

١١٥٠ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ - وَهُوَ ابْنُ الْمُثَنَّى -، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يَكْبُرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يَكْبُرُ حِينَ يَرُكِعُ، ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»، ثُمَّ يَكْبُرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا، ثُمَّ يَكْبُرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَكْبُرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يَكْبُرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا حَتَّى يَفْضِيهَا، وَيَكْبُرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثَّلَاثِينَ بَعْدَ الْجُلُوسِ. [ق، مضى (١٠٢٣)].

٩١ - بَابُ الاسْتِوَاءِ لِلْجُلُوسِ عِنْدَ الرَّفْعِ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ

١١٥١ - (صحيح) أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: جَاءَنَا أَبُو سُلَيْمَانَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ إِلَى مَسْجِدِنَا، فَقَالَ: أُرِيدُ أَنْ أُرِيكُمْ كَيْفَ رَأَيْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي؟ قَالَ: فَفَعَدَّ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الْآخِرَةِ. [«صفة الصلاة»، «صحيح أبي داود» (٧٩٠)، خ].

١١٥٢ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا هُشَيْنٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، قَالَ: رَأَيْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وَتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ؛ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا. [«الترمذي» (٢٨٧)، خ].

٩٢ - بَابُ الْاعْتِمَادِ عَلَى الْأَرْضِ عِنْدَ التُّهُوِضِ

١١٥٣ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: كَانَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ يَأْتِينَا، فَيَقُولُ: أَلَا أَحَدُتُكُمْ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَيُصَلِّي فِي غَيْرِ وَقْتِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ فِي أَوَّلِ الرَّكْعَةِ؛ اسْتَوَى قَاعِدًا، ثُمَّ قَامَ فَاعْتَمَدَ عَلَى الْأَرْضِ. [«إرواء الغليل» (٢ / ٨٢)، خ نحوه].

٩٣ - بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عَنِ الْأَرْضِ قَبْلَ الرُّكْبَتَيْنِ

١١٥٤ - (ضعيف) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا شَرِيكُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: رَأَيْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: لَمْ يَقُلْ هَذَا عَنْ شَرِيكٍ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. [وقد تقدم (١٠٨٥)].

٩٤ - بَابُ التَّكْبِيرِ لِلتُّهُوِضِ

١١٥٥ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ، فَيَكْبُرُ كَلِمًا خَفِضَ وَرَفَعَ، فَإِذَا انْصَرَفَ؛ قَالَ: وَاللَّهِ؛ إِنِّي لِأَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [ق، وهو مختصر الآتي بعده، والماضي (١٠٢٣)].

١١٥٦ - (صحيح) أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَسَوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَوَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ

مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُمَا صَلَّى خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، فَلَمَّا رَكَعَ كَبَّرَ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، ثُمَّ سَجَدَ وَكَبَّرَ، وَرَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ حِينَ قَامَ مِنَ الرَّكَعَةِ، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّيْلِ نَفْسِي بِيَدِهِ؛ إِنِّي لَأَقْرَبُكُمْ شَبْهًا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَا زَالَتْ هَذِهِ صَلَاتُهُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا. وَاللَّفْظُ لِسَوَّارٍ. [ق، انظر ما قبله].

٩٥ - بَابُ كَيْفِ الْجُلُوسِ لِلتَّشَهُدِ الْأَوَّلِ؟

١١٥٧ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ مِنْ سُنَّةِ الصَّلَاةِ؛ أَنْ تُضَجَّعَ رِجْلَكَ الْيُسْرَى وَتَنْصَبَ الْيُمْنَى. [إرواء الغليل] (٣١٧)، خ.

٩٦ - بَابُ الاسْتِقْبَالِ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ الْقَدَمِ الْقِبْلَةَ عِنْدَ الْقُعُودِ لِلتَّشَهُدِ

١١٥٨ - (صحيح) أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ بَكْرٍ بْنِ مُضَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ يَحْيَى، أَنَّ الْقَاسِمَ حَدَّثَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ -، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: مِنْ سُنَّةِ الصَّلَاةِ؛ أَنْ تَنْصَبَ الْقَدَمَ الْيُمْنَى، وَاسْتِقْبَالَهُ بِأَصَابِعِهَا الْقِبْلَةَ، وَالْجُلُوسَ عَلَى الْيُسْرَى. [انظر ما قبله].

٩٧ - بَابُ مَوْضِعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الْجُلُوسِ لِلتَّشَهُدِ الْأَوَّلِ

١١٥٩ - (صحيح الإسناد) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِيءُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَأَيْتُهُ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ حَتَّى يُحَازِي مَنَكِبَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ؛ أَضَجَعَ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فِخْذِهِ الْيُمْنَى، وَنَصَبَ أُضْبُعَهُ لِلدَّعَاءِ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فِخْذِهِ الْيُسْرَى. قَالَ: ثُمَّ أَتَيْتُهُمْ مِنْ قَابِلٍ، فَرَأَيْتُهُمْ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ فِي الْبِرَاسِ. [مضى بسياق آخر أتمه (٨٨٩)].

٩٨ - بَابُ مَوْضِعِ الْبَصَرِ فِي التَّشَهُدِ

١١٦٠ - (حسن صحيح) أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُعَافِرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يُحَرِّكُ الْحَصَى بِيَدِهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا انصَرَفَ، قَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: لَا تُحَرِّكِ الْحَصَى وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ! وَلَكِنْ اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ، قَالَ: وَكَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فِخْذِهِ الْيُمْنَى، وَأَشَارَ بِأُضْبُعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ فِي الْقِبْلَةِ، وَرَمَى بِبَصَرِهِ إِلَيْهَا - أَوْ نَحْوَهَا -، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ. [صفة الصلاة]، «صحيح أبي داود» (٩٠٧)، م، وسيأتي (١٢٦٦)].

٩٩ - بَابُ الْإِشَارَةِ بِالْأَصْبُعِ فِي التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ

١١٦١ - (صحيح) أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى السَّجَزِيُّ - يُعْرَفُ بِخِطَابِ السُّنَّةِ، نَزَلَ بِدِمَشْقَ، أَحَدُ الثَّقَاتِ -، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عِمْسَى، قَالَ: أَتَيْتَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْرَمَةُ بْنُ بَكْرِ، قَالَ: أَتَيْتَنَا عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي السُّنَّتَيْنِ أَوْ فِي الْأَرْبَعِ؛ يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى

رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ أَشَارَ بِأَصْبُعِهِ. [«صحيح أبي داود» (٩٠٨ - ٩١٠)، م، بالإشارة فقط، وسيأتي بفائدتين آخرين (١٢٥٦/ب)].

١٠٠ - كَيْفَ التَّشَهُدُ الْأَوَّلُ؟

١١٦٢ - (صحيح) أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّورِيُّ، عَنِ الْأَشْجَعِيِّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَقُولَ إِذَا جَلَسْنَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ! وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». [«صحيح أبي داود» (٨٩٠)].

١١٦٣ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا لَا نَدْرِي مَا نَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ؛ غَيْرَ أَنْ نُسَبِّحَ وَنُكَبِّرَ وَنُحَمِّدَ رَبَّنَا، وَأَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ عَلَّمَ فَوَاتِحَ الْخَيْرِ وَخَوَاتِمَهُ!! فَقَالَ: «إِذَا قَعَدْتُمْ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، فَقُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ! وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَلِيَتَّخِرَ أَحَدُكُمْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ، فَلْيَدْعُ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ -». [«صفة الصلاة»، «إرواء الغليل» (٣٣٦)].

١١٦٤ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشَهُدَ فِي الصَّلَاةِ، وَالتَّشَهُدَ فِي الْحَاجَةِ، فَأَمَّا التَّشَهُدُ فِي الصَّلَاةِ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ! وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»، إِلَى آخِرِ التَّشَهُدِ. [«خطبة الحاجة» (٢٠) - (٢١)، وستأتي خطبة الحاجة في «الجمعة» (١٤٠٤)].

١١٦٥ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ ابْنُ آدَمَ -، قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ يَتَشَهُدُ بِهَذَا فِي الْمَكْتُوبَةِ وَالتَّطَوُّعِ وَيَقُولُ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَحَدَّثَنَا مَنْصُورٌ وَحَمَادٌ، عَنْ أَبِي وَاثِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١١٦٦ - (صحيح) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ زَيْدَ ابْنَ أَبِي أَنَيْسَةَ الْجَزْرِيَّ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا إِسْحَاقَ حَدَّثَهُ، عَنِ الْأَسْوَدِ وَعَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا نَعْلَمُ شَيْئًا! فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُولُوا فِي كُلِّ جَلْسَةٍ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ! وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». [انظر رواية أبي الأحوص المتقدمة آنفاً (١١٦٢)].

١١٦٧ - (حسن صحيح) أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَبَلَةَ الرَّافِقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ هِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ - وَهُوَ ابْنُ عَمْرٍو -، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا لَا نَدْرِي مَا نَقُولُ إِذَا صَلَّيْنَا! فَعَلَّمَنَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، فَقَالَ لَنَا: «قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ! وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ،

أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: قَالَ زَيْدٌ: عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يُعَلِّمُنَا هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ كَمَا يُعَلِّمُنَا الْقُرْآنَ.

١١٦٨ - (صحيح) أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ الرَّقِّي، قَالَ: حَدَّثَنَا حَارِثُ بْنُ عَطِيَّةَ - وَكَانَ مِنْ زُهَادِ النَّاسِ - عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَقُولُ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ، السَّلَامُ عَلَى مِيكَائِيلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُولُوا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

١١٦٩ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ - هُوَ الدُّسْتَوَائِيُّ -، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فنَقُولُ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ، السَّلَامُ عَلَى مِيكَائِيلَ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُولُوا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ! وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». [إرواء الغليل] «٢ / ٤٣ - ٤٤»، ق.

١١٧٠ - (صحيح) أَخْبَرَنَا بَشْرُ بْنُ خَالِدِ الْعَسْكَرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُذْرَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلِيمَانَ وَمَنْصُورٍ وَحَمَّادٍ وَمُعْبِةَ، وَأَبِي هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ فِي التَّشْهِيدِ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ! وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَبُو هَاشِمٍ غَرِيبٌ. [ابن ماجه] «٨٩٩»، ق.

١١٧١ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَيْفُ الْمَكِّي، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو مَعْمَرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشْهيدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ - وَكَفَّمَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ - : «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ! وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». [ق، انظر ما قبله].

١٠١ - نَوْعٌ آخَرُ مِنَ التَّشْهِيدِ

١١٧٢ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو قُدَامَةَ السَّرْحَسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَتَادَةُ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ حِطَّانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ الْأَشْعَرِيَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَنَا، فَعَلَّمَنَا سُنَّتَنَا، وَبَيَّنَ لَنَا صَلَاتَنَا، فَقَالَ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ ثُمَّ لِيَوْمِكُمْ أَحَدُكُمْ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَالَ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾؛ فَقُولُوا: آمِينَ؛ يُجِيبُكُمْ اللَّهُ، وَإِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ وَرَكَعَ؛ فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا؛ فَإِنَّ الْإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ - قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: فَنَلِكُ يَتْلُكَ -، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ؛ فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ

الْحَمْدُ؛ يَسْمَعُ اللَّهُ لَكُمْ؛ فَإِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ -، قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّ ﷺ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ إِذَا كَثُرَ الْإِمَامُ وَسَجَدَ؛ فَكَبِّرُوا وَاسْجُدُوا؛ فَإِنَّ الْإِمَامَ يَسْجُدُ قِبَلَكُمْ وَيَرْفَعُ قِبَلَكُمْ - قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: فَتَلَّكَ بِتِلْكَ - فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمْ؛ أَنْ يَقُولَ: التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ! وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. [م، مضي (٨٣٠) دون التشهد].

١٠٢ - نَوْعٌ آخَرُ مِنَ التَّشْهَدِ

١١٧٣ - (صحيح) أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ الْعَجَلِيُّ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي غَلَّابٍ - وَهُوَ يُوسُفُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنْ حِطَّانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُمْ صَلَّوْا مَعَ أَبِي مُوسَى، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ! وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» [م، انظر ما قبله].

١٠٣ - نَوْعٌ آخَرُ مِنَ التَّشْهَدِ

١١٧٤ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَطَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشْهَدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا الْقُرْآنَ، وَكَانَ يَقُولُ: «التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ! وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». [«ابن ماجه» (٩٠٠)، م].

١٠٤ - نَوْعٌ آخَرُ مِنَ التَّشْهَدِ

١١٧٥ - (ضعيف) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَيْمَانَ - وَهُوَ ابْنُ نَابِلٍ - يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشْهَدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا الشُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ؛ بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ». [«ابن ماجه» (٩٠٢)].

١٠٥ - بَابُ التَّحْفِيفِ فِي التَّشْهَدِ الْأَوَّلِ

١١٧٦ - (ضعيف) أَخْبَرَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ الطَّلَقَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّكْعَتَيْنِ؛ كَأَنَّهُ عَلَى الرَّضْفِ، قُلْتُ: حَتَّى يَقُومَ؟ قَالَ: ذَلِكَ يُرِيدُ. [«الترمذي» (٣٦٦)].

١٠٦ - بَابُ تَرْكِ التَّشْهَدِ الْأَوَّلِ

١١٧٧ - (صحيح) أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنِ عَرَبِيِّ الْبَصْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ ابْنِ بُحَيْنَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى، فَقَامَ فِي الشَّفْعِ الَّذِي كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَجْلِسَ فِيهِ، فَمَضَى فِي صَلَاتِهِ، حَتَّى إِذَا كَانَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ؛ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ. [«ابن ماجه» (١٢٠٦)].

١١٧٨ - (صحيح) أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ سَنَيْفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ ابْنِ يُحَيْنَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى، فَقَامَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ، فَسَبَّحُوا، فَمَضَى، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ؛ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ. [انظر ما قبله].

١٣ - كِتَابُ السُّهُورِ

١ - التَّكْبِيرُ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ

١١٧٩ - (صحيح الإسناد) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصَمِّ، قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ التَّكْبِيرِ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: يُكَبَّرُ إِذَا رَكَعَ، وَإِذَا سَجَدَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ، فَقَالَ حُطَيْمٌ: عَمَّنْ تَحْفَظُ هَذَا؟ فَقَالَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، ثُمَّ سَكَتَ، فَقَالَ لَهُ حُطَيْمٌ: وَعُثْمَانَ؟ قَالَ: وَعُثْمَانَ.

١١٨٠ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: صَلَّى عَلَيَّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَكَانَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خُفْضٍ وَرَفَعٍ، يُتِمُّ التَّكْبِيرَ، فَقَالَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ: لَقَدْ ذَكَرَنِي هَذَا صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [مضى (١٠٨٢)].

٢ - بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الْقِيَامِ إِلَى الرَّكَعَتَيْنِ الْأَخْرَيَيْنِ

١١٨١ - (صحيح) أَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ السُّجُودَيْنِ؛ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، حَتَّى يُحَادِيَ بِهِمَا مَنكِبَيْهِ، كَمَا صَنَعَ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ. [وهو من تمام الحديث الماضي (١٠٣٩)].

٣ - بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ لِلْقِيَامِ إِلَى الرَّكَعَتَيْنِ الْأَخْرَيَيْنِ حَذْوِ الْمَنكِبَيْنِ

١١٨٢ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ - وَهُوَ ابْنُ عُمَرَ -، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ، يَرْفَعُ يَدَيْهِ كَذَلِكَ حَذْوِ الْمَنكِبَيْنِ. [صحيح أبي داود (٧٢٦ و٧٢٨)، خ].

٤ - بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ وَحَمْدِ اللَّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ

١١٨٣ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ - وَهُوَ ابْنُ عُمَرَ -، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّحُ بَيْنَ بَنِي عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ الْمُؤَدِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَجْمَعَ النَّاسَ وَيَوْمَهُمْ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَحَرَقَ الصُّفُوفَ حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ، وَصَفَّ النَّاسَ بِأَبِي بَكْرٍ، لِيُؤَدِّنُوهُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا عَلَيْهِمْ أَنَّهُ قَدْ نَابَهُمْ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِمْ! فَالْتَفَتَ، فَأَذَا هُوَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ أَي: كَمَا أَنْتَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

ثُمَّ رَجَعَ الْفَهْقَرَى وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى؛ فَلَمَّا انْصَرَفَ؛ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: «مَا مَنَعَكَ إِذْ أَوْمَأْتُ إِلَيْكَ أَنْ تُصَلِّيَ؟» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: مَا كَانَ يَنْبَغِي لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يَوْمَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ! ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ: «مَا بِالْكُمِّ صَفَحْتُمْ؟ إِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ - ثُمَّ قَالَ -: إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي صَلَاتِكُمْ فَسَبِّحُوا». [ق، مصى (٧٨٤)].

٥ - بَابُ السَّلَامِ بِالْأَيْدِي فِي الصَّلَاةِ

١١٨٤ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَنَحْنُ رَافِعُو أَيْدِينَا فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مَا بِالْهَمِّ؛ رَافِعِينَ أَيْدِيَهُمْ فِي الصَّلَاةِ؛ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ الْخَيْلِ الشُّمُسُ؟! اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ».

١١٨٥ - (صحيح) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَيْطِيَّةِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمْنَا بِأَيْدِينَا، فَقَالَ: «مَا بَالُ هَؤُلَاءِ يُسَلِّمُونَ بِأَيْدِيهِمْ؛ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلِ شُمُسٍ؟! أَمَا يَكْفِي أَحَدَهُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فِخْذِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ؟». [صحيح أبي داود] (٩١٦)، «صفة الصلاة»، [م].

٦ - بَابُ رَدِّ السَّلَامِ بِالْإِشَارَةِ فِي الصَّلَاةِ

١١٨٦ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ بُكَيْرٍ، نَائِلٍ - صَاحِبِ الْعَبَاءِ -، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ صُهَيْبٍ - صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ -، قَالَ: مَرَزْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ عَلَيَّ إِشَارَةً، وَلَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ بِإِصْبَعِهِ. [«الترمذي»] (٣٦٧).

١١٨٧ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ الْمَكِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَسْجِدَ قُبَاءَ لِيُصَلِّي فِيهِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ رِجَالٌ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ، فَسَأَلْتُ صُهَيْبًا - وَكَانَ مَعَهُ -: كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْهِ؟ قَالَ: كَانَ يُشِيرُ بِيَدِهِ. [«ابن ماجه»] (١٠١٧).

١١٨٨ - (صحيح الإسناد) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ - يَعْنِي: ابْنَ جَرِيرٍ -، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، أَنَّهُ سَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَرَدَّ عَلَيْهِ.

١١٨٩ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَةٍ، ثُمَّ أَدْرَكْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَأَشَارَ إِلَيَّ، فَلَمَّا فَرَغَ دَعَانِي، فَقَالَ: «إِنَّكَ سَلَّمْتَ عَلَيَّ إِنْفَاءً وَأَنَا أُصَلِّي»، وَإِنَّمَا هُوَ مَوْجَهٌ يَوْمئِذٍ إِلَى الْمَشْرِقِ. [«ابن ماجه»] (١٠١٨)، [م].

١١٩٠ - (صحيح بما قبله) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَاشِمِ الْبَغْلَبِكِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ شَابُورٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ يُسِيرُ مُشْرِقًا أَوْ مُغْرِبًا، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَأَشَارَ بِيَدِهِ، ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَأَشَارَ بِيَدِهِ، فَأَنْصَرَفْتُ، فَتَادَانِي: «يَا جَابِرُ!» فَتَادَانِي النَّاسُ: يَا جَابِرُ! فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي سَلَّمْتُ عَلَيْكَ فَلَمْ تَرُدَّ عَلَيَّ! قَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي».

٧ - النَّهْيُ عَنْ مَسْحِ الْحَصَى فِي الصَّلَاةِ

١١٩١ - (ضعيف) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَالْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ؛ فَلَا يَمْسَحِ الْحَصَى؛ فَإِنَّ الرِّحْمَةَ تَوَاجِهُهُ». [ابن ماجه] (١٠٢٧).

٨ - بَابُ الرُّخْصَةِ فِيهِ مَرَّةً

١١٩٢ - (صحيح) أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَيْقِبٌ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا؛ فَمَرَّةً». [ابن ماجه] (١٠٢٦).

٩ - النَّهْيُ عَنِ رَفْعِ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ

١١٩٣ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَشُعَيْبُ بْنُ يُوْسُفَ، عَنِ يَحْيَى - وَهُوَ ابْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ -، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ»، فَاسْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ، حَتَّى قَالَ: «يَسْتَنْهَنَ عَنْ ذَلِكَ، أَوْ لَتُخَطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ!». [ابن ماجه] (١٠٤٤)، م.

١١٩٤ - (صحيح) أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ اللَّهِ، عَنِ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَلَا يَرْفَعُ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ؛ أَنْ يُلْتَمَعَ بَصَرُهُ». [التعليق الرغيب] (١٨٩ / ١).

١٠ - بَابُ التَّشْدِيدِ فِي الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ

١١٩٥ - (ضعيف) أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْأَخْوَصِ يُحَدِّثُنِي فِي مَجْلِسِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَابْنِ الْمُسَيَّبِ جَالِسًا، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - مُقْبِلًا عَلَى الْعَبْدِ فِي صَلَاتِهِ؛ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ، فَإِذَا صَرَفَ وَجْهَهُ انصَرَفَ عَنْهُ».

١١٩٦ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنِ أَشْعَثِ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ مَسْرُوقٍ، عَنِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «اخْتِلَاسُ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الصَّلَاةِ». [صحيح أبي داود] (٨٤٤)، [إرواء الغليل] (٣٧٠)، خ.

١١٩٧ - (صحيح موقوف) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنِ أَشْعَثِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ مَسْرُوقٍ، عَنِ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

١١٩٨ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنِ أَشْعَثِ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنِ أَبِي عَطِيَّةَ، عَنِ مَسْرُوقٍ، عَنِ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

١١٩٩ - أَخْبَرَنَا هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ هِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعَاوِيَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ - وَهُوَ

ابن مَعْنٍ -، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ عُمَارَةَ، عَنِ أَبِي عَطِيَّةَ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ الْأَلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الصَّلَاةِ. [إرواء الغليل] أيضاً.

١١ - باب الرُّخْصَةِ فِي الْأَلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ يَمِينًا وَسِمَالًا

١٢٠٠ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنِ جَابِرٍ، أَنَّهُ قَالَ: اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَأَبُو بَكْرٍ يَكْبُرُ يُسْمَعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ، فَالْتَمَتِ الْيَتَا، فَرَأَانَا قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْنَا، فَعَعَدْنَا، فَصَلَّيْنَا بِصَلَاتِهِ فُعُودًا، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «إِنْ كُنْتُمْ أَنْفَاءً تَفْعَلُونَ فِعْلَ فَارِسَ وَالرُّومِ؛ يَقُومُونَ عَلَيَّ مُلُوكِهِمْ وَهُمْ قُعُودٌ، فَلَا تَفْعَلُوا، انْتَمُوا بِأَيْمَتِكُمْ؛ إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا». [م، مضى (٧٩٨)].

١٢٠١ - (صحيح) أَخْبَرَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلْتَمِتُ فِي صَلَاتِهِ يَمِينًا وَسِمَالًا، وَلَا يَلُوي عُنُقَهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ. [الترمذي] (٥٩٢).

١٢ - باب قَتْلِ الْحَيَّةِ وَالْعُقْرَبِ فِي الصَّلَاةِ

١٢٠٢ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ سُفْيَانَ بْنِ وَزَيْدٍ - وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ -، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ ضَمْصَمِ بْنِ جَوْسٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ. [ابن ماجه] (١٢٤٥).

١٢٠٣ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ -، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ يَحْيَى، عَنِ ضَمْصَمِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ. [انظر ما قبله].

١٣ - حَمَلُ الصَّبَايَا فِي الصَّلَاةِ وَوَضْعُهُنَّ فِي الصَّلَاةِ

١٢٠٤ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ، عَنِ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةً، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ رَفَعَهَا. [ق، انظر ما قبله] (٧١١).

١٢٠٥ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنِ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ، عَنِ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ النَّاسِ، وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةً بِنْتِ أَبِي الْعَاصِ عَلَى عَاتِقِهِ، فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ سُجُودِهِ أَعَادَهَا. [ق، انظر ما قبله].

١٤ - باب الْمَشْيِ أَمَامَ الْقِبْلَةِ حُطَى بِسِيرَةٍ

١٢٠٦ - (حسن) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُرْدُ بْنُ سِنَانَ أَبُو الْعَلَاءِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، قَالَتْ: اسْتَفْتَحْتُ الْبَابَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي تَطَوُّعًا، وَالْبَابُ عَلَى الْقِبْلَةِ، فَمَشَى عَنِ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ يَسَارِهِ، فَفَتَحَ الْبَابَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مُصَلَّاهُ. [الترمذي] (٦٠٦)، [إرواء الغليل] (٣٨٦).

١٥ - بَابُ التَّصْفِيقِ فِي الصَّلَاةِ

١٢٠٧ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى - وَاللَّفْظُ لَهُ -، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ - زَادَ ابْنُ الْمُثَنَّى - فِي الصَّلَاةِ -». [«ابن ماجه» (١٠٣٤-١٠٣٦)، ق].

١٢٠٨ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ». [انظر ما قبله].

١٦ - بَابُ التَّسْبِيحِ فِي الصَّلَاةِ

١٢٠٩ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ . ح . وَأَنْبَاءًا سُؤدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ». [انظر ما قبله].

١٢١٠ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَوْفٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ». [انظر ما قبله].

١٧ - بَابُ التَّنَحُّحِ فِي الصَّلَاةِ

١٢١١ - (ضعيف الإسناد) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ الْحَارِثِ الْعُكْلِيِّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُجَيْجٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَاعَةٌ آتَيْهِ فِيهَا، فَإِذَا آتَيْتُهُ، اسْتَأْذَنْتُ؛ إِنْ وَجَدْتُهُ يُصَلِّي، فَتَنَحَّحَ، وَدَخَلْتُ، وَإِنْ وَجَدْتُهُ فَارِعًا أَدْنَى لِي .

١٢١٢ - (ضعيف الإسناد) أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عِيَاشٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الْحَارِثِ الْعُكْلِيِّ، عَنِ ابْنِ نُجَيْجٍ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَدْخَلَانِ؛ مَدْخَلٌ بِاللَّيْلِ، وَمَدْخَلٌ بِالنَّهَارِ، فَكُنْتُ إِذَا دَخَلْتُ بِاللَّيْلِ، تَنَحَّحَ لِي .

١٢١٣ - (ضعيف الإسناد) أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي شُرْحِبِيلٌ - يَعْنِي: ابْنَ مُذْرِكٍ -، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُجَيْجٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ لِي عَلِيٌّ: كَانَتْ لِي مَنَزَلَةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ تَكُنْ لِأَحَدٍ مِنَ الْخَلَائِقِ، فَكُنْتُ آتِيهِ كُلَّ سَحَرٍ، فَأَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ! فَإِنْ تَنَحَّحَ انصرفتُ إِلَى أَهْلِي، وَإِلَّا دَخَلْتُ عَلَيْهِ .

١٨ - بَابُ الْبُكَاءِ فِي الصَّلَاةِ

١٢١٤ - (صحيح) أَخْبَرَنَا سُؤدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: آتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، وَلِحْجَوْفِهِ أَرِيزٌ كَأَرِيزِ الْمَرْجَلِ . - يَعْنِي: يَبْكِي - . [«المشكاة» (١٠٠٠)، «صحيح أبي داود» (٨٤٠)].

١٩ - بَابُ لَعْنِ إبْلِيسَ وَالتَّعَوُّذِ بِاللَّهِ مِنْهُ فِي الصَّلَاةِ

١٢١٥ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ

يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فَسَمِعَنَاهُ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ - ثُمَّ قَالَ: - أَلَعُنُكَ بِلَعْنَةِ اللَّهِ!»، ثَلَاثًا وَبَسَطَ يَدَهُ، كَأَنَّهُ يَتَنَاوَلُ شَيْئًا، فَلَمَّا فَرَّغَ مِنَ الصَّلَاةِ؛ قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ سَمِعْنَاكَ تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ شَيْئًا لَمْ نَسْمَعْكَ تَقُولُهُ قَبْلَ ذَلِكَ؟! وَرَأَيْنَاكَ بَسَطْتَ يَدَكَ؟ قَالَ: «إِنَّ عَدُوَّ اللَّهِ إِبْلِيسَ جَاءَ بِشَهَابٍ مِنْ نَارٍ؛ لِيَجْعَلَهُ فِي وَجْهِ! فَقُلْتُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ -، ثُمَّ قُلْتُ: أَلَعُنُكَ بِلَعْنَةِ اللَّهِ، فَلَمْ يَسْتَأْخِرْ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ -، ثُمَّ أَرَدْتُ أَنْ أَخْذَهُ! وَاللَّهِ؛ لَوْلَا دَعْوَةُ أَخِيْنَا سُلَيْمَانَ؛ لأَصْبَحَ مُوثَقًا بِهَا؛ يَلْعَبُ بِهِ وَلِدَانُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.» [«إرواء الغليل» (٣١٩)، م].

٢٠ - الكلام في الصلاة

١٢١٦ - (صحيح) أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ، وَقُمْنَا مَعَهُ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ؛ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا، وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا! فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ قَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ: «لَقَدْ تَحَجَّرْتَ وَاسِعًا!» يُرِيدُ رَحْمَةَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - . [«ابن ماجه» (٥٢٩)، خ].

١٢١٧ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الزُّهْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: أَخْفَضَهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا، وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ تَحَجَّرْتَ وَاسِعًا!» . [خ، انظر ما قبله].

١٢١٨ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هَلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السَّلْمِيِّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ فَجَاءَ اللَّهُ بِالإِسْلَامِ، وَإِنَّ رَجَالًا مِنَّا يَتَطَيَّرُونَ! قَالَ: «ذَلِكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ؛ فَلَا يَصُدُّنَهُمْ»، وَرِجَالٌ مِنَّا يَأْتُونَ الْكُفَّانَ! قَالَ: «فَلَا تَأْتُوهُمْ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَرِجَالٌ مِنَّا يَخْطُونَ! قَالَ: «كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخْطُ، فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَلِكَ»، قَالَ: وَبَيْنَا أَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ؛ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ! فَحَدَّقَنِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَاتَّكَلُ أُمِّيَاءُ! مَا لَكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ؟! قَالَ: فَضَرَبَ الْقَوْمُ بِأَيْدِيهِمْ عَلَيَّ أَفْخَازِهِمْ! فَلَمَّا رَأَيْتَهُمْ يُسْكَنُونَنِي؛ لَكِنِّي سَكْتُ! فَلَمَّا انصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ دَعَانِي - بِأَبِي وَأُمِّي هُوَ - مَا ضَرَبَنِي وَلَا كَهَرَنِي وَلَا سَبَّنِي، مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ قَالَ: «إِنَّ صَلَاتَنَا هَذِهِ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَتِلَاوَةُ الْقُرْآنِ»، قَالَ: ثُمَّ أَطْلَعْتُ إِلَى غُنَيْمَةَ لِي تَزَعَّاهَا جَارِيَّةً لِي، فِي قَبْلِ أَحَدٍ وَالْجَوَائِبَةِ، وَإِنِّي أَطْلَعْتُ، فَوَجَدْتُ الذَّنْبَ قَدْ ذَهَبَ مِنْهَا بِشَاةٍ، وَأَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي آدَمَ آسَفٌ كَمَا يَأْسَفُونَ، فَصَكَكْتُهَا صَكَّةً، ثُمَّ انصَرَفْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَعَظَّمَ ذَلِكَ عَلَيَّ! فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَقَلَّا أَعْتَقْتُهَا؟ قَالَ: «ادْعُهَا»، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيْنَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -؟»، قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ، قَالَ: «فَمَنْ أَنَا؟»، قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّهَا مُؤَمِّتَةٌ؛ فَاعْتَقُهَا». [«إرواء الغليل» (٣٩٠)، «صحيح أبي داود» (٨٦٢)، م].

١٢١٩ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَارِثُ بْنُ شَيْبَلٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يَكَلِّمُ

صَاحِبُهُ فِي الصَّلَاةِ بِالْحَاجَةِ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾، فَأَمَرْنَا بِالشُّكُوتِ. [«الترمذي» (٤٠٦)، ق، «إرواء الغليل» (٣٩٣)].

١٢٢٠ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَيْنَةَ - وَاسْمُهُ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ - وَالْقَاسِمُ بْنُ يَزِيدَ الْجَزَمِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ كُثُومٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَهَذَا حَدِيثُ الْقَاسِمِ قَالَ: كُنْتُ أَبِي النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَأَسَلَّمُ عَلَيْهِ، فَيَرُدُّ عَلَيَّ، فَأَتَيْتُهُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ! فَلَمَّا سَلَّمْ؛ أَشَارَ إِلَى الْقَوْمِ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَعْنِي - أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ؛ أَنْ لَا تَكَلَّمُوا إِلَّا بِذِكْرِ اللَّهِ، وَمَا يَنْبَغِي لَكُمْ، وَأَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ». [«صحيح أبي داود» (٨٥٧)].

١٢٢١ - (حسن صحيح) أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَيَرُدُّ عَلَيْنَا السَّلَامَ، حَتَّى قَدِمْنَا مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَأَخَذَنِي مَا قُرْبَ وَمَا بَعْدًا فَجَلَسْتُ حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يُحَدِّثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَسَاءُ، وَإِنَّهُ قَدْ أَحَدَثَ مِنْ أَمْرِهِ؛ أَنْ لَا يُتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ». [المصدر نفسه، «المشكاة» (٩٨٩)].

٢١ - مَا يَفْعَلُ مَنْ قَامَ مِنْ اثْنَتَيْنِ نَاسِيًا وَلَمْ يَتَشَهَّدْ

١٢٢٢ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بَحِيئَةَ، قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ؛ كَبَّرَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، قَبْلَ التَّسْلِيمِ، ثُمَّ سَلَّمَ. [ق، مضي (١١٧٧)].

١٢٢٣ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بَحِيئَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَامَ فِي الصَّلَاةِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ. [ق، انظر ما قبله].

٢٢ - مَا يَفْعَلُ مَنْ سَلَّمَ مِنْ رَكَعَتَيْنِ نَاسِيًا وَتَكَلَّمَ

١٢٢٤ - (صحيح) أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ -، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ إِحْدَى صَلَاتِي الْعَشِيِّ - قَالَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَلَكِنِّي نَسِيتُ -، قَالَ: فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَانْطَلَقَ إِلَى خَشْبَةِ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ بِيَدِهِ عَلَيْهَا، كَأَنَّهُ غَضَبَانُ! وَخَرَجَتِ السَّرْعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالُوا: فَصِرَتِ الصَّلَاةُ! وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، فَهَابَاهُ أَنْ يَكَلِّمَاهُ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُورٌ، قَالَ: كَانَ يُسَمَّى ذَا الْيَدَيْنِ! فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْسِيتَ أَمْ فَصِرَتِ الصَّلَاةُ؟! قَالَ: «لَمْ أَنْسَ، وَلَمْ تُقْصِرِ الصَّلَاةُ!»، قَالَ: وَقَالَ: «أَكَمَا قَالَ ذُو الْيَدَيْنِ؟!»، قَالُوا: نَعَمْ، فَجَاءَ، فَصَلَّى الَّذِي كَانَ تَرَكَهُ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ، ثُمَّ سَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ كَبَّرَ. [«ابن ماجه» (١٢١٤)، ق، «إرواء الغليل» (١٣٠ / ٢)].

١٢٢٥ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْصَرَفَ مِنْ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: أَفْصِرَتِ

الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟!»، فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ سَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ. [ق، انظر ما قبله].

١٢٢٦ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سُوَيْدَانَ - مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ -، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْعَصْرِ، فَسَلَّمَ فِي رَكَعَتَيْنِ، فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَمْ نَسِيَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ!»، فَقَالَ: قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟!»، فَقَالُوا: نَعَمْ، فَأَتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، بَعْدَ التَّسْلِيمِ. [صحيح أبي داود] (٩٣٠)، م].

١٢٢٧ - (صحيح) أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِهِزُ بْنُ أَسَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الظُّهْرِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَالُوا: قُصِرَتِ الصَّلَاةُ! فَقَامَ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. [ق، انظر ما قبله].

١٢٢٨ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى يَوْمًا، فَسَلَّمَ فِي رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَأَذْرَكَهُ ذُو الشَّمَالَيْنِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! انْقَصَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيَتْ؟! فَقَالَ: «لَمْ تُنْقِصِ الصَّلَاةَ وَلَمْ أَنَسْ!»، قَالَ: بَلَى، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟!»، قَالُوا: نَعَمْ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ رَكَعَتَيْنِ. [صحيح أبي داود] (٩٢٨).

١٢٢٩ - (صحيح الإسناد) أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ مُوسَى الْفَرَوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو ضُمْرَةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ نَسِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَلَّمَ فِي سَجْدَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الشَّمَالَيْنِ: أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ، أَمْ نَسِيَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟!»، قَالُوا: نَعَمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ.

١٢٣٠ - (صحيح الإسناد) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبِي بَكْرِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَنْمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ أَوْ الْعَصْرَ، فَسَلَّمَ فِي رَكَعَتَيْنِ وَانْصَرَفَ، فَقَالَ لَهُ ذُو الشَّمَالَيْنِ - ابْنُ عَمْرٍو - : انْقَصَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيَتْ؟! قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟!»، فَقَالُوا: صَدَقَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ! فَأَتَمَّ بِهِمُ الرُّكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ نَقَصَ.

١٢٣١ - (صحيح الإسناد بلاغاً وموصولاً) أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَلَاحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ سُلَيْمَانَ بْنَ أَبِي حَنْمَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الشَّمَالَيْنِ... نَحْوَهُ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي هَذَا الْخَبَرِ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ.

٢٣ - ذِكْرُ الْاِخْتِلَافِ عَلَيَّ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي السَّجْدَتَيْنِ

١٢٣٢ - (شاذ) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ وَأَبِي سَلَمَةَ وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَابْنِ أَبِي حَتْمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: لَمْ يَسْجُدْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ السَّلَامِ وَلَا بَعْدَهُ. [«صحيح أبي داود» (٩٢٧)، «ضعيف أبي داود» (١٨٥)].

١٢٣٣ - (صحيح الإسناد) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ بْنُ الْأَسْوَدِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَجَدَ يَوْمَ ذِي الْيَدَيْنِ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ السَّلَامِ.

١٢٣٤ - (صحيح الإسناد) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ بْنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ.

١٢٣٥ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَعْثُهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي ابْنُ عَوْنٍ وَخَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ فِي وَهْمِهِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ.

١٢٣٦ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّيْسَابُورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ، فَسَهَا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ. [«ابن ماجه» (١٢١٥)، «إرواء الغليل» (٤٠٠)].

١٢٣٧ - (صحيح) أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ مِنَ الْعَصْرِ، فَدَخَلَ مَنزِلَهُ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: الْخُرْبَاقُ، فَقَالَ - يَعْنِي -: نَقَصْتَ الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَخَرَجَ مُغْضَبًا يَجُرُّ رِدَاءَهُ، فَقَالَ: «أَصْدَقُ!؟»، قَالُوا: نَعَمْ، فَقَامَ فَصَلَّى تِلْكَ الرَّكَعَةَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْهَا، ثُمَّ سَلَّمَ. [انظر ما قبله].

٢٤ - بَابُ اِتِّمَامِ الْمُصَلِّيِّ عَلَيَّ مَا ذَكَرَ إِذَا شَكَ

١٢٣٨ - (حسن صحيح) أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنِ عَرَبِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ؛ فَلْيُلْغِ الشُّكَّ، وَلْيَبْنِ عَلَى الْبَيِّنِ، فَإِذَا اسْتَيْقَنَ بِالتَّمَامِ؛ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَا لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ صَلَّى أَرْبَعًا كَانَتْ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ». [«ابن ماجه» (١٢١٠)، م، «إرواء الغليل» (٤١١)].

١٢٣٩ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ -، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا لَمْ يَذِرْ أَحَدُكُمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا؛ فَلْيُصَلِّ رَكَعَةً، ثُمَّ يَسْجُدْ بَعْدَ ذَلِكَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا

شَفَعْنَا لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ صَلَّى أَرْبَعًا كَانَتْ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ». [م، انظر ما قبله].

٢٥ - بَابُ التَّحَرِّيِّ

١٢٤٠ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ - وَهُوَ ابْنُ مُهْلَبٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ؛ فَلْيَتَحَرَّ الَّذِي يَرَى أَنَّهُ الصَّوَابُ فِيمَهُ، ثُمَّ - يَعْنِي - يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ». وَلَمْ أَفْهَمْ بَعْضَ حُرُوفِهِ كَمَا أَرَدْتُ. [ابن ماجه «(١٢١١)»، ق، «إرواء الغليل» (٤٠٢)].

١٢٤١ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمُخَرَّمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَتَحَرَّ، وَيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا يَفْرُغُ». [ق نحوه، انظر ما قبله].

١٢٤٢ - (صحيح) أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مِسْعَرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَرَادَ أَوْ نَقَصَ، فَلَمَّا سَلَّمَ؛ قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «لَوْ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ، وَلَكِنِّي إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ؛ أَنْسَى كَمَا تَنْسُونَ، فَأَيْتُكُمْ مَا شَكَ فِي صَلَاتِهِ؛ فَلْيَتَحَرَّ أَحَرَى ذَلِكَ إِلَى الصَّوَابِ، فَلْيُسِّمِ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُسِّمِ، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ». [ق، انظر ما قبله].

١٢٤٣ - (صحيح) أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمُجَالِدِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ - يَعْنِي: ابْنَ عِيَاضٍ -، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةً، فَرَادَ فِيهَا أَوْ نَقَصَ، فَلَمَّا سَلَّمَ قُلْنَا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! هَلْ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟»، فَذَكَرْنَا لَهُ الَّذِي فَعَلَ، فَتَنَى رِجْلَهُ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَسَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «لَوْ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ لَأَنْبَأْتُكُمْ بِهِ»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسُونَ، فَأَيْتُكُمْ شَكَ فِي صَلَاتِهِ شَيْئًا؛ فَلْيَتَحَرَّ الَّذِي يَرَى أَنَّهُ صَوَابٌ، ثُمَّ يَسْأَلُ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتِي السَّهْوِ». [ق، انظر ما قبله].

١٢٤٤ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ مَنْصُورٌ وَقَرَأَهُ عَلَيْهِ وَسَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ رَجُلًا، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الظُّهْرِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ، فَقَالُوا: أَحَدَتْ فِي الصَّلَاةِ حَدَّثٌ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟»، فَأَخْبَرُوهُ بِصَنِيعِهِ، فَتَنَى رِجْلَهُ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ؛ أَنْسَى كَمَا تَنْسُونَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي»، وَقَالَ: «لَوْ كَانَ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ حَدَّثٌ؛ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ»، وَقَالَ: «إِذَا أَوْهَمَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ؛ فَلْيَتَحَرَّ أَقْرَبَ ذَلِكَ مِنَ الصَّوَابِ، ثُمَّ لِيُسِّمِ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ». [ق، انظر ما قبله].

١٢٤٥ - (صحيح) أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَنْ أَوْهَمَ فِي صَلَاتِهِ؛ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابِ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا يَفْرُغُ، وَهُوَ جَالِسٌ. [ق نحوه].

١٢٤٦ - (صحيح) أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ أَبِي وَائِلٍ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: مَنْ شَكَ أَوْ أُوْهِمَ؛ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ. [ق].

١٢٤٧ - (صحيح الإسناد موقوف) أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانُوا يَقُولُونَ: إِذَا أُوْهِمَ؛ يَتَحَرَّى الصَّوَابَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ.

١٢٤٨ - (ضعيف) أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسَافِعٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ: قَالَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَكَ فِي صَلَاتِهِ؛ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ». [«ضعيف أبي داود» (١٨٨)].

١٢٤٩ - (ضعيف) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَاشِمٍ، أَنْبَأَنَا الْوَلِيدُ أُنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَافِعٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَكَ فِي صَلَاتِهِ؛ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ». [انظر ما قبله].

١٢٥٠ - (ضعيف) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسَافِعٍ، أَنَّ مُضْعَبَ بْنَ شَيْبَةَ أَخْبَرَهُ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَكَ فِي صَلَاتِهِ؛ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ». [انظر ما قبله].

١٢٥١ - (صحيح) أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ - وَرَوْحُ هُوَ ابْنُ عُبَادَةَ -، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسَافِعٍ، أَنَّ مُضْعَبَ بْنَ شَيْبَةَ أَخْبَرَهُ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَكَ فِي صَلَاتِهِ؛ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ». قَالَ حَجَّاجٌ: «بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ»، وَقَالَ رَوْحٌ: «وَهُوَ جَالِسٌ». [«الترمذي» (٣٩٨)، ق].

١٢٥٢ - (ضعيف) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي؛ جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ؛ حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى؟! فَإِذَا وَجَدَ أَحَدَكُمْ ذَلِكَ؛ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ». [انظر ما قبله].

١٢٥٣ - (صحيح) أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ؛ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطَ فَإِذَا قُضِيَ التَّوْبُ؛ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ؛ حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى! فَإِذَا رَأَى أَحَدَكُمْ ذَلِكَ؛ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ». [ق، انظر ما قبله].

٢٦ - بَابُ مَا يَفْعَلُ مَنْ صَلَّى خَمْسًا

١٢٥٤ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى -، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الطُّهْرَ خَمْسًا، فَقِيلَ لَهُ: أَرِيدُ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟!»، قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا! فَتَنَّى رِجْلَهُ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. [ق، مضى (١٢٤٣)].

١٢٥٥ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ شُمَيْلٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، وَمُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ صَلَّى بِهِمُ الطُّهْرَ خَمْسًا، فَقَالُوا: إِنَّكَ

صَلَّيْتُ خَمْسًا! فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ، وَهُوَ جَالِسٌ. [«الترمذي» (٣٩٣)، ق].

١٢٥٦ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُفَضَّلُ بْنُ مُهْلَبٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ: صَلَّى عَلَقَمَةُ خَمْسًا، فَقِيلَ لَهُ؟ قَالَ: مَا فَعَلْتُ! قُلْتُ بِرَأْسِي: بَلَى، قَالَ: وَأَنْتَ يَا أُعْرُؤُ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ حَدَّثَنَا، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ صَلَّى خَمْسًا، فَوَشَّوْشَ الْقَوْمَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَقَالُوا لَهُ: أَزِيدُ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «لا»، فَأَخْبِرُوهُ، فَتَنَى رِجْلَهُ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، أَنْسَى كَمَا تَنْسُونَ». [«صحيح أبي داود» (٩٣٧)، م].

١٢٥٧ - (صحيح) أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: سَهَا عَلَقَمَةُ بْنُ قَيْسٍ فِي صَلَاتِهِ، فَذَكَرُوا لَهُ بَعْدَ مَا تَكَلَّمَ، فَقَالَ: أَكْذَلِكِ يَا أُعْرُؤُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَحَلَّ حُبُوتَهُ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ، وَقَالَ: هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: وَسَمِعْتُ الْحَكَمَ يَقُولُ: كَانَ عَلَقَمَةُ صَلَّى خَمْسًا.

١٢٥٨ - (صحيح) أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ عَلَقَمَةَ صَلَّى خَمْسًا، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُوَيْدٍ: يَا أَبَا سِبْلٍ! صَلَّيْتُ خَمْسًا! فَقَالَ: أَكْذَلِكِ يَا أُعْرُؤُ؟ فَسَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

١٢٥٩ - (حسن صحيح) أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ النَّهْشَلِيِّ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى إِحْدَى صَلَاتِي الْعَشِيِّ خَمْسًا، فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدُ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟»، قَالُوا: صَلَّيْتُ خَمْسًا! قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ؛ أَنْسَى كَمَا تَنْسُونَ، وَأَذْكَرُ كَمَا تَذْكُرُونَ»، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ انْقَلَبَ.

٢٧ - بَابُ مَا يَفْعَلُ مَنْ نَسِيَ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِهِ

١٢٦٠ - (ضعيف) أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوْسُفَ - مَوْلَى عُثْمَانَ -، عَنْ أَبِيهِ يُوْسُفَ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ صَلَّى إِمَامَهُمْ، فَقَامَ فِي الصَّلَاةِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَسَبَّحَ النَّاسُ، فَتَمَّ عَلَى قِيَامِهِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ أَنْ أَتَمَّ الصَّلَاةَ، ثُمَّ قَعَدَ عَلَى الْمَنْبَرِ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نَسِيَ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِهِ؛ فَلْيَسْجُدْ مِثْلَ هَاتَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ». [«ضعيف أبي داود» (١٩١)].

٢٨ - بَابُ التَّكْبِيرِ فِي سَجْدَتِي السَّهْوِ

١٢٦١ - (صحيح) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٍو وَيُوْسُفُ وَاللَّيْثُ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُمْ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ بُحَيْنَةَ، حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي الثَّانِيَةِ مِنَ الظُّهْرِ، فَلَمْ يَجْلِسْ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ؛ كَبَّرَ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ، قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ، وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ. [ق، مضى (١٢٢٢)].

٢٩ - بَابُ صِفَةِ الْجُلُوسِ فِي الرَّكْعَةِ الَّتِي يَقْضِي فِيهَا الصَّلَاةَ

١٢٦٢ - (صحيح) أَخْبَرَنَا يَفْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيِّ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ بْنِ دَارٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -، قَالَا:

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَنْقُضِي فِيهِمَا الصَّلَاةَ؛ أَخَّرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَقَعَدَ عَلَى شِقِّهِ مُتَوَرِّكًا، ثُمَّ سَلَّمَ. [وهو من تمام الحديث (١٠٣٩)].

١٢٦٣ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَإِذَا جَلَسَ أَضْجَعَ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فِخْذِهِ الْيُسْرَى، وَيَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فِخْذِهِ الْيُمْنَى، وَعَقَدَ ثُنْتَيْنِ؛ الْوُسْطَى وَالْإِبْهَامَ، وَأَشَارَ. [مضى (١١٥٩)].

٣٠ - بَاب مَوْضِعِ الذَّرَاعَيْنِ

١٢٦٤ - (صحيح الإسناد) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَيْمُونِ الرَّقِّيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ الْفَرِيَابِيِّ -، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ؛ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ ذِرَاعَيْهِ عَلَى فِخْذَيْهِ، وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ؛ يَدْعُو بِهَا. [انظر ما قبله].

٣١ - مَوْضِعُ السِّرْفَقَيْنِ

١٢٦٥ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَنْسُودٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: قُلْتُ: لَأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ يُصَلِّي؟ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَوَضَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَادَتَا أُذُنَيْهِ، ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ؛ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَمَّا سَجَدَ؛ وَضَعَ رَأْسَهُ بِذَلِكَ الْمَنْزِلِ مِنْ يَدَيْهِ، ثُمَّ جَلَسَ، فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فِخْذِهِ الْيُسْرَى، وَحَدَّ مِرْفَقَهُ الْأَيْمَنِ عَلَى فِخْذِهِ الْيُمْنَى، وَقَبَضَ ثُنْتَيْنِ، وَحَلَّقَ، وَرَأَيْتُهُ يَقُولُ: هَكَذَا - وَأَشَارَ بِشِرِّ السَّبَابَةِ مِنَ الْيُمْنَى -، وَحَلَّقَ الْإِبْهَامَ وَالْوُسْطَى. [«صحيح أبي داود» (٧١٦)].

٣٢ - بَاب مَوْضِعِ الْكَفَّيْنِ

١٢٦٦ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ - شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ -، ثُمَّ لَقِيتُ الشَّيْخَ فَقَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عَمَرَ، فَقَلَّبْتُ الْحَصَى، فَقَالَ لِي ابْنُ عَمَرَ: لَا تَقْلُبِ الْحَصَى؛ فَإِنَّ تَقْلِيبَ الْحَصَى مِنَ الشَّيْطَانِ، وَأَفْعَلُ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ، قُلْتُ: وَكَيْفَ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ؟ قَالَ: هَكَذَا. - وَنَصَبَ الْيُمْنَى، وَأَضْجَعَ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فِخْذِهِ الْيُمْنَى، وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فِخْذِهِ الْيُسْرَى، وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ - . [مضى (١١٦٠) بزيادة في متنه].

٣٣ - بَاب قَبْضِ الْأَصَابِعِ مِنَ الْيُمْنَى دُونَ السَّبَابَةِ

١٢٦٧ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عَمَرَ وَأَنَا أَعْبَثُ بِالْحَصَى فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ نَهَانِي، وَقَالَ: اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ، قُلْتُ: وَكَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ؛ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فِخْذِهِ، وَقَبَضَ

- يَغْنِي - أَصَابِعُهُ كُلَّهَا، وَأَشَارَ بِأَصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فِخْذِهِ الْيُسْرَى . [انظر ما قبله].

٣٤ - بَابُ قَبْضِ الشَّيْئَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الْيَمْنَى وَعَقْدِ الْوُسْطَى وَالْإِبْهَامِ مِنْهَا

١٢٦٨ - (صحيح) أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَتَيْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارَكِ، عَنِ زَائِدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، أَنَّ وَاثِلَ بْنَ حُجْرٍ، قَالَ: قُلْتُ: لَأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ يُصَلِّي؟ فَظَنَرْتُ إِلَيْهِ، فَوَصَفَ؛ قَالَ: ثُمَّ قَعَدَ وَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فِخْذِهِ وَرُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَجَعَلَ حَدَّ مِرْفَقِهِ الْاَيْمَنِ عَلَى فِخْذِهِ الْيَمْنَى، ثُمَّ قَبَضَ اثْنَتَيْنِ مِنْ أَصَابِعِهِ، وَحَلَّقَ حَلْفَةً، ثُمَّ رَفَعَ أُصْبُعَهُ، فَرَأَيْتُهُ يُحَرِّكُهَا؛ يَدْعُو بِهَا. مختصر . [مضى بإسناده ومنتهاه بتمامه (١٢٦٣)].

٣٥ - بَابُ بَسْطِ الْيُسْرَى عَلَى الرُّكْبَةِ

١٢٦٩ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَتَيْنَا مَعْمَرًا، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَرَفَعَ أُصْبُعَهُ الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ، فَدَعَا بِهَا، وَيَدُّهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتَيْهِ بِاسِطْهَا عَلَيْهَا. [م (٩٠ / ٢)].

١٢٧٠ - (شاذ بزيادة: «ولا يحركها») أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَرَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ. قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي زِيَادٌ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنِ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسِيرُ بِأُصْبُعِهِ إِذَا دَعَا، وَلَا يُحَرِّكُهَا. قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَزَادَ عَمْرُو، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ أَبِيهِ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَدْعُو كَذَلِكَ، وَيَتَحَامَلُ بِيَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى. [صحيح أبي داود] (٩٠٩)، «ضعيف أبي داود» (١٧٥).

٣٦ - بَابُ الإِشَارَةِ بِالْأُصْبُعِ فِي التَّشَهُدِ

١٢٧١ - (صحيح) أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّارِ الْمَوْصِلِيِّ، عَنِ الْمُعَاوَى، عَنِ عِصَامِ بْنِ قُدَامَةَ، عَنِ مَالِكٍ - وَهُوَ ابْنُ ثُمَيْرِ الْخَزَاعِيِّ -، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأُصْبَعًا يَدِهِ الْيَمْنَى عَلَى فِخْذِهِ الْيَمْنَى فِي الصَّلَاةِ، وَيُسِيرُ بِأُصْبُعِهِ. [«ضعيف أبي داود» (١٧٦)].

٣٧ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ الإِشَارَةِ بِأُصْبُعَيْنِ، وَبِأَيِّ أُصْبُعٍ يُسِيرُ؟

١٢٧٢ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَجْلَانَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَدْعُو بِأُصْبُعِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَدٌ أَحَدٌ». [«الترمذي» (٣٨١٠)].

١٢٧٣ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمُحَرَّمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ سَعْدِ، قَالَ: مَرَّ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَدْعُو بِأُصْبُعِي، فَقَالَ: «أَحَدٌ أَحَدٌ»، وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ. [انظر ما قبله].

٣٨ - بَابُ إِحْنَاءِ السَّبَابَةِ فِي الإِشَارَةِ

١٢٧٤ - (منكر بزيادة الإحناء) أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى الصُّوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا

عَصَامُ بْنُ قَدَامَةَ الْجَدَلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ نَمِيرٍ الْخُزَاعِيُّ - مِنْ أَهْلِ الْبُصْرَةِ -، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاعِدًا فِي الصَّلَاةِ، وَاضِعًا ذِرَاعَهُ الَّتِي يَمِينِي، عَلَى فِخْذِهِ الَّتِي يَسْرَى رَافِعًا أَصْبَعَهُ السَّبَابَةَ، قَدْ أَحْتَاهَا شَيْئًا، وَهُوَ يَدْعُو. [«ضعيف أبي داود» (١٧٦)].

٣٩ - مَوْضِعُ الْبَصْرِ عِنْدَ الْإِشَارَةِ وَتَحْرِيكِ السَّبَابَةِ

١٢٧٥ - (حسن صحيح) أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِزَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي التَّشَهُّدِ؛ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فِخْذِهِ الْيُسْرَى، وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ، لَا يَجَاوِزُ بَصْرَهُ إِشَارَتَهُ. [«صحيح أبي داود» (٩١٠)].

٤٠ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ رَفْعِ الْبَصْرِ إِلَى السَّمَاءِ عِنْدَ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ

١٢٧٦ - (صحيح) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْتَنَهَيَّنَّ أَقْوَامٌ عَنِ رَفْعِ أَبْصَارِهِمْ عِنْدَ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ إِلَى السَّمَاءِ، أَوْ لَتَنُحْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ». [«التعليق الرغيب» (١ / ١٨٩)، م].

٤١ - بَابُ إِجْحَابِ التَّشَهُّدِ

١٢٧٧ - (صحيح) أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَخْزُومِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ وَمَنْصُورٍ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: كُنَّا نَقُولُ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ التَّشَهُّدُ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُولُوا هَكَذَا؛ فَإِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - هُوَ السَّلَامُ، وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ! وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». [«إرواء الغليل» (٣١٩)].

٤٢ - تَعْلِيمُ التَّشَهُّدِ كَتَعْلِيمِ السُّورَةِ مِنَ الْقُرْآنِ

١٢٧٨ - (صحيح) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ. [م، مضى بزيادة صيغة التشهد (١١٧٤)].

٤٣ - بَابُ كَيْفِ التَّشَهُّدِ؟

١٢٧٩ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ - وَهُوَ ابْنُ عِيَّاضٍ -، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ! وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الْكَلَامِ مَا شَاءَ». [«إرواء الغليل» (٣٣٦)، ق].

٤٤ - نَوْعٌ آخَرُ مِنَ التَّشَهُّدِ

١٢٨٠ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ. ح.

وَأَبْنَانَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ حَطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ الْأَشْعَرِيَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَنَا، فَعَلَّمَنَا سُتْنَانًا، وَبَيَّنَ لَنَا صَلَاتَنَا، فَقَالَ: «إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، ثُمَّ لِيَوْمَتِكُمْ أَحَدُكُمْ؛ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَالَ: وَلَا الضَّالِّينَ، فَقُولُوا: آمِينَ يُجِيبُكُمْ اللَّهُ، ثُمَّ إِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ، فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَرَكُعُ قَبْلَكُمْ، وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ»، قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «فَتِلْكَ بَيْتُكَ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ إِذَا كَبَّرَ وَسَجَدَ، فَكَبِّرُوا وَاسْجُدُوا؛ فَإِنَّ الْإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ»، قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «فَتِلْكَ بَيْتُكَ، وَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ، فَلْيَكُنْ مِنْ قَوْلِ أَحَدِكُمْ أَنْ يَقُولَ: التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى هَيْبَةِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». [م، مضي (٨٣٠)]

٤٥ - نَوْعٌ آخَرُ مِنَ التَّشْهَدِ

١٢٨١ - (ضعيف) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّمُنُ بْنُ نَابِلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشْهَدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ؛ بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ! وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ، وَأَعُوذُ بِهِ مِنَ النَّارِ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: لَا نَعْلَمُ أَحَدًا تَابَعَ أَيُّمَنَ بْنَ نَابِلٍ عَلَى هَذِهِ الرُّوَايَةِ وَأَيُّمَنُ عِنْدَنَا لَا بَأْسَ بِهِ، وَالْحَدِيثُ خَطَأً. وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ. [مضي (١١٧٥)].

٤٦ - بَابُ السَّلَامِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

١٢٨٢ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ الْوَرَّاقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ. ح. وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَعَبْدُ الرَّزَّاقُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ زَادَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً سَيَّاحِينَ فِي الْأَرْضِ؛ يُبَلِّغُونِي مِنْ أُمَّتِي السَّلَامَ». [«المشكاة» (٩٢٤)، «فضل الصلاة على النبي ﷺ» (٢١)].

٤٧ - فَضْلُ التَّسْلِيمِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

١٢٨٣ - (حسن) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورِ الْكَوْسَجِ، قَالَ: أَبْنَانَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا سُلَيْمَانُ - مَوْلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ - زَمَنَ الْحَجَّاجِ، فَحَدَّثَنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ وَالْبُشَيْرِيُّ فِي وَجْهِهِ، فَقُلْنَا: إِنَّا لَنَرَى الْبُشَيْرِيَّ فِي وَجْهِكَ! فَقَالَ: «إِنَّهُ أَنَانِي الْمَلِكُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! إِنَّ رَبَّكَ يَقُولُ: أَمَا يُرْضِيكَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّيُ عَلَيْكَ أَحَدٌ؛ إِلَّا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا! وَلَا يُسَلِّمُ عَلَيْكَ أَحَدٌ إِلَّا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا!». [«التعليق الرغيب» (٢/ ٢٩)].

٤٨ - بَابُ التَّمَجِيدِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ

١٢٨٤ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي هَانِيءٍ، أَنَّ أَبَا عَلِيٍّ الْجَنْبِيَّ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ فَضَالَهَ بْنَ عُبَيْدٍ يَقُولُ: سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ، لَمْ يَمَجِّدِ اللَّهَ، وَلَمْ يُصَلِّ

عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَجَلْتَ أَيُّهَا الْمُصَلِّي!»، ثُمَّ عَلَّمَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَسَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يُصَلِّي، فَمَجَّدَ اللَّهُ وَحَمِيدَهُ وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ادْعُ نُحْبَ، وَسَلِّ نُعْطُ».

[«الترمذي» (٣٧٢٤)].

٤٩ - باب الأمر بالصلاة على النبي ﷺ

١٢٨٥ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةَ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - وَاللَّفْظُ لَهُ -، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمَّرِ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدِ الَّذِي أُرِيَ النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: أَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: أَمَرْنَا اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَكَيْفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ؟ فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى تَمَتَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ! ثُمَّ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، فِي الْعَالَمِينَ؛ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَالسَّلَامُ كَمَا عَلِمْتُمْ».

[«الترمذي» (٣٤٥٠)، م].

٥٠ - باب كيف الصلاة على النبي ﷺ؟

١٢٨٦ - (صحيح الإسناد) أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَمَرْنَا أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ وَنُسَلِّمَ، أَتَا السَّلَامُ؛ فَقَدْ عَرَفْنَا، فَكَيْفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ».

[وهو مختصر الذي قبله].

٥١ - نَوْعٌ آخَرُ

١٢٨٧ - (صحيح) أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ مِنْ كِتَابِهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! السَّلَامُ عَلَيْكَ قَدْ عَرَفْنَا، فَكَيْفَ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ؛ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ؛ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى وَنَحْنُ نَقُولُ: وَعَلَيْنَا مَعَهُمْ. قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا بِهِ مِنْ كِتَابِهِ، وَهَذَا خَطَأً. [«ابن ماجه» (٩٠٤)، ق].

١٢٨٨ - (صحيح) أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! السَّلَامُ عَلَيْكَ؛ قَدْ عَرَفْنَا، فَكَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ؛ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ؛ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَنَحْنُ نَقُولُ: وَعَلَيْنَا مَعَهُمْ. قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَهَذَا أَوْلَى بِالصَّوَابِ مِنَ الَّذِي قَبْلَهُ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ فِيهِ عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ غَيْرَ هَذَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. [ق، انظر ما قبله].

١٢٨٩ - (صحيح) أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ ابْنِ أَبِي

لَيْلَى، قَالَ: قَالَ لِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ: أَلَا أَهْدِي لَكَ هَدِيَّةً؟ قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ عَرَفْنَا كَيْفَ السَّلَامِ عَلَيْكَ؟ فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ؛ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ؛ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». [ق، انظر ما قبله].

٥٢ - نَوْعٌ آخَرُ

١٢٩٠ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ؛ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ؛ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». [«صفة الصلاة»].

١٢٩١ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ؛ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ؛ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». [المصدر نفسه].

١٢٩٢ - (صحيح) أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَمَوِيِّ فِي حَدِيثِهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ خَارِجَةَ؟ قَالَ: أَنَا سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: «صَلُّوا عَلَيَّ، وَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، وَقُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ». [المصدر نفسه].

٥٣ - نَوْعٌ آخَرُ

١٢٩٣ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ - وَهُوَ ابْنُ مُضَرَ -، عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! السَّلَامُ عَلَيْكَ قَدْ عَرَفْنَاهُ، فَكَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ». [المصدر نفسه، «فضل الصلاة» (٦٢)].

٥٤ - نَوْعٌ آخَرُ

١٢٩٤ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ وَالْحَارِثِ بْنِ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرَقِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ، أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، - فِي حَدِيثِ الْحَارِثِ - كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ؛ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، - قَالَا جَمِيعًا - كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ؛ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنْبَأَنَا قُتَيْبَةُ بِهِذَا الْحَدِيثِ مَرَّتَيْنِ، وَلَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ قَدْ سَقَطَ عَلَيْهِ مِنْهُ شَطْرًا! [ابن ماجه (٩٠٥)، ق].

٥٥ - بَابُ الْفَضْلِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

١٢٩٥ - (حسن) أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ -، قَالَ: أَنْبَأَنَا حَمَادُ بْنُ

سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ - مَوْلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ -، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ وَالشُّرْبُ يُرَى فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: «إِنَّهُ جَاءَنِي جَبْرِيلُ ﷺ، فَقَالَ: أَمَا بُرْصِيكَ يَا مُحَمَّدُ! إِنَّ لَا يُصَلِّي عَلَيْكَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِكَ إِلَّا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا، وَلَا يُسَلِّمُ عَلَيْكَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِكَ إِلَّا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا؟!». [مضى قريباً (١٢٨٣)].

١٢٩٦ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً؛ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا». [«الترمذي» (٤٨٩)، م].

١٢٩٧ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْزَمٍ، قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً وَاحِدَةً؛ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرَ صَلَوَاتٍ، وَحُطَّتْ عَنْهُ عَشْرُ خَطِيئَاتٍ، وَرُفِعَتْ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ». [«المشكاة» (٩٠٢)، «التعليق الرغيب»].

٥٦ - بَابُ تَخْيِيرِ الدُّعَاءِ بَعْدَ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

١٢٩٨ - (صحيح) أَخْبَرَنَا يَنْفُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ وَعَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ - وَاللَّفْظُ لَهُ -، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا إِذَا جَلَسْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ مِنْ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى فَلَانٍ وَفَلَانٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُولُوا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، وَلَكِنْ إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ! وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ ذَلِكَ أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ مِنَ الدُّعَاءِ بَعْدَ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ يَدْعُو بِهِ». [ق، مضي (١٢٧٩)].

٥٧ - الذِّكْرُ بَعْدَ التَّشَهُّدِ

١٢٩٩ - (حسن الإسناد) أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ بْنُ وَكَيْعٍ بْنُ الْجَرَّاحِ أَخُو سُفْيَانَ بْنِ وَكَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَلَّمَنِي كَلِمَاتٍ أَدْعُو بِهِنَّ فِي صَلَاتِي؟ قَالَ: «سَبِّحِي اللَّهَ عَشْرًا، وَاحْمَدِيهِ عَشْرًا، وَكَبِّرِيهِ عَشْرًا، ثُمَّ سَلِّهِ حَاجَتِكَ؛ يَقُلْ: نَعَمْ نَعَمْ». [«الترمذي» (٤٨٤)].

٥٨ - بَابُ الدُّعَاءِ بَعْدَ الذِّكْرِ

١٣٠٠ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ، عَنْ حَفْصِ بْنِ أَخِي أَنَسِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا - يَعْنِي - وَرَجُلٌ قَائِمٌ يُصَلِّي، فَلَمَّا رَكَعَ وَسَجَدَ وَتَشَهَّدَ دَعَا، فَقَالَ فِي دُعَائِهِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، الْمَنَّانُ بَدِيعِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ! يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ! إِنِّي أَسْأَلُكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «تَدْرُونَ بِمَا دَعَا؟»، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ! قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ لَقَدْ دَعَا اللَّهُ بِاسْمِهِ الْعَظِيمِ؛ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ، وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ». [«ابن ماجه» (٣٨٥٨)].

١٣٠١ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ أَبُو بَرِيدٍ الْبَصْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ، عَنِ ابْنِ بَرِيدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَنْظَلَةُ بْنُ عَلِيٍّ، أَنَّ مِحْجَنَ بْنَ الْأَدْرَعِ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ؛ إِذَا رَجُلٌ قَدْ قَضَى صَلَاتَهُ وَهُوَ يَتَشَهَّدُ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ يَا اللَّهُ! يَا أُمَّكَ الْوَاحِدُ الْأَحَدُ الصَّمَدُ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفْوًا أَحَدٌ أَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي؛ إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ غَفِرَ لَهُ»، ثَلَاثًا. [صحيح أبي داود] (٩٠٥).

٥٩ - نَوْعٌ آخَرُ مِنَ الدُّعَاءِ

١٣٠٢ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: عَلَّمَنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي؟ قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ؛ فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي؛ إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ». [«صفة الصلاة»، ق].

٦٠ - نَوْعٌ آخَرُ مِنَ الدُّعَاءِ

١٣٠٣ - (صحيح) أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ حَيَّوَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ، عَنِ الصَّنَابِيحِيِّ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: أَخَذَ بِيَدِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنِّي لَأُحِبُّكَ يَا مُعَاذًا!»، فَقُلْتُ: وَأَنَا أُحِبُّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلَا تَدْعُ أَنْ تَقُولَ فِي كُلِّ صَلَاةٍ: رَبِّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ». [«الطحاوية» (٢٦٨)، «التعليق الرغيب» (٢) / (٢٢)، «صحيح أبي داود» (١٣٦٢)، «المشكاة» (٩٤٩)].

٦١ - نَوْعٌ آخَرُ مِنَ الدُّعَاءِ

١٣٠٤ - (ضعيف) أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الثَّبَاتَ فِي الْأَمْرِ، وَالْعَزِيمَةَ عَلَى الرَّشْدِ، وَأَسْأَلُكَ شُكْرَ نِعْمَتِكَ، وَحُسْنَ عِبَادَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ قَلْبًا سَلِيمًا، وَلِسَانًا صَادِقًا، وَأَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرٍ مَا تَعَلَّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَعَلَّمَ، وَأَسْتَغْفِرُكَ لِمَا تَعَلَّمَ». [«الترمذي» (٣٦٤٨)، «الكلم الطيب» (٦٥ - ١٠٤)].

٦٢ - نَوْعٌ آخَرُ

١٣٠٥ - (صحيح) أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بن عَرَبِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: صَلَّى بِنَا عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ صَلَاةً، فَأَوْجَزَ فِيهَا، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ الْقَوْمِ: لَقَدْ حَقَّقْتَ - أَوْ أَوْجَزْتَ - الصَّلَاةَ! فَقَالَ: أَمَا عَلَى ذَلِكَ؟ فَقَدْ دَعَوْتُ فِيهَا بِدَعَوَاتٍ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا قَامَ تَبِعَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ - هُوَ أَبِي؟ - غَيْرَ أَنَّهُ كَتَى عَنْ نَفْسِهِ -، فَسَأَلَهُ عَنِ الدُّعَاءِ؟ ثُمَّ جَاءَ، فَأَخْبَرَ بِهِ الْقَوْمَ: «اللَّهُمَّ بَعْلَمِكَ الْغَيْبَ، وَقَدَّرْتَكَ عَلَى الْخَلْقِ؛ أَحْبَبِنِي مَا عَلِمْتَ الْحَيَاةَ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا عَلِمْتَ الْوَفَاةَ خَيْرًا لِي، اللَّهُمَّ وَأَسْأَلُكَ حَشِيَّتَكَ فِي الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، وَأَسْأَلُكَ كَلِمَةَ الْحَقِّ فِي الرِّضَا وَالْغَضَبِ، وَأَسْأَلُكَ الْقَصْدَ فِي الْفَقْرِ وَالْغِنَى، وَأَسْأَلُكَ نَعِيمًا لَا يَنْفَدُ، وَأَسْأَلُكَ قِرَّةَ عَيْنٍ لَا تَنْفُطُ، وَأَسْأَلُكَ الرِّضَاءَ بَعْدَ الْقَضَاءِ، وَأَسْأَلُكَ بَرْدَ الْعَيْنِ بَعْدَ

الْمَوْتِ، وَأَسْأَلُكَ لَذَّةَ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِكَ، وَالشُّوقَ إِلَى لِقَائِكَ؛ فِي غَيْرِ ضَرَاءٍ مُضِرَّةٍ، وَلَا فِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ، اللَّهُمَّ زَيِّنَا بِزِينَةِ الْإِيمَانِ، وَاجْعَلْنَا هُدَاةَ مُهْتَدِينَ». [انظر ما بعده].

١٣٠٦ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الْوَاسِطِيِّ، عَنْ أَبِي مَجَلَزٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ، قَالَ: صَلَّى عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ بِالْقَوْمِ صَلَاةً أَخْفَهَا، فَكَأَنَّهُمْ أَنْكَرُوهَا! فَقَالَ: أَلَمْ أَتِمَّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: أَمَا إِنِّي دَعَوْتُ فِيهَا بِدُعَاءٍ، كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو بِهِ: «اللَّهُمَّ بَعْلِمِكَ الْغَيْبِ، وَقُدْرَتِكَ عَلَى الْخَلْقِ؛ أَحْيِنِي مَا عَلِمْتَ الْحَيَاةَ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا عَلِمْتَ الْوَفَاةَ خَيْرًا لِي، وَأَسْأَلُكَ حَشِيَّتِكَ فِي الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، وَكَلِمَةَ الْإِخْلَاصِ فِي الرِّضَا وَالنَّغْصِيبِ، وَأَسْأَلُكَ نَعِيمًا لَا يَنْفَدُ، وَفِرَّةً عَيْنٍ لَا تَنْقَطِعُ، وَأَسْأَلُكَ الرِّضَاءَ بِالْقَضَاءِ، وَبَرْدَ الْعَيْنِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَلَذَّةَ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِكَ، وَالشُّوقَ إِلَى لِقَائِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ ضَرَاءٍ مُضِرَّةٍ، وَفِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ، اللَّهُمَّ زَيِّنَا بِزِينَةِ الْإِيمَانِ، وَاجْعَلْنَا هُدَاةَ مُهْتَدِينَ». [«صفة الصلاة»، «الكلم الطيب» (١٠٥)، «الظلال» (١٢٩)].

٦٣ - بَابُ التَّعَوُّذِ فِي الصَّلَاةِ

١٣٠٧ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ فِرْوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: حَدِّثِي بَشِيءَ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِهِ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ، وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ». [«ابن ماجه» (٣٨٣٩)، م].

٦٤ - نَوْعٌ آخَرُ

١٣٠٨ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَذَابِ الْقَبْرِ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، عَذَابُ الْقَبْرِ حَقٌّ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةً - بَعْدُ -؛ إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. [«الصحيحه» (١٣٧٧)، خ].

١٣٠٩ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الرُّبَيْعِ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَخْيَا وَالْمَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْتَمِ وَالْمَغْرَمِ»، فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيدُ مِنَ الْمَغْرَمِ! فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ؛ حَدَّثَ فَكَذَّبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ». [«صفة الصلاة»، «صحيح أبي داود» (٨٢٤)، ق].

١٣١٠ - (صحيح) أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّارِ الْمُؤَصِّلِيِّ، عَنِ الْمُعَافَى، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ. ح. وَأَبَانًا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ - وَاللَّفْظُ لَهُ -، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ حَسَّانِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ؛ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ؛ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَفِتْنَةِ الْمَخْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ»، ثُمَّ يَدْعُو لِنَفْسِهِ بِمَا بَدَأَ لَهُ. [«صفة الصلاة»، «صحيح أبي داود» (٩٠٣)، م دون قوله: «ثم يدعو...»].

٦٥ - نَوْعٌ آخَرُ مِنَ الذِّكْرِ بَعْدَ التَّشْهَدِ

١٣١١ - (صحيح الإسناد) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ - بَعْدَ التَّشْهَدِ - : «أَحْسَنُ الْكَلَامِ كَلَامُ اللَّهِ، وَأَحْسَنُ الْهَدْيِ هَدْيِي مُحَمَّدٍ ﷺ». [ولكنه مختصر من حديثه الآتي في كيفية خطبته ﷺ، (١٥٦٤)، «المشكاة» (٩٥٦)، والصلاة - هنا - بمعنى الدعاء].

٦٦ - بَابُ تَطْفِيفِ الصَّلَاةِ

١٣١٢ - (صحيح الإسناد) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ - وَهُوَ ابْنُ مِغْوَلٍ -، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مَصْرُوفٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ، أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي، فَطَفَعَتْ، فَقَالَ لَهُ حُدَيْفَةُ: مُنْذُ كَمْ تُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: مُنْذُ أَرْبَعِينَ عَامًا! قَالَ: مَا صَلَّيْتَ مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً! وَلَوْ مِتَّ وَأَنْتَ تُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ؛ لِمَتَّ عَلَى غَيْرِ فِطْرَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ! ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ لِيُخَفَّفُ وَيُتِمُّ وَيُحْسِنُ.

٦٧ - بَابُ أَقَلِّ مَا يُجْزِي مِنَ عَمَلِ الصَّلَاةِ

١٣١٣ - (حسن صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ عَلِيٍّ - وَهُوَ ابْنُ يَحْيَى -، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمِّ لَهُ بَدْرِيِّ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَصَلَّى وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْمُقُهُ، وَنَحْنُ لَا نَشْعُرُ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ، فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَارْجَعَ؛ فَصَلَّى، ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»؛ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ؛ يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَقَدْ جَهَدْتُ؛ فَعَلَّمَنِي؟ فَقَالَ: «إِذَا قُمْتَ تُرِيدُ الصَّلَاةَ؛ فَتَوَضَّأَ فَأَحْسِنَ وَضُوءَكَ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَكَبَّرَ، ثُمَّ أَقْرَأَ، ثُمَّ ارْكَعَ فَاطْمِنَنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْزُقْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْزُقْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ قَاعِدًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْزُقْ، ثُمَّ افْعَلْ كَذَلِكَ، حَتَّى تَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِكَ». [مضى (١٠٥٣)].

١٣١٤ - (صحيح) أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ يَحْيَى بْنِ خَلَادِ بْنِ رَافِعِ بْنِ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَمِّ لَهُ بَدْرِيِّ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ، فَدَخَلَ رَجُلٌ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ جَاءَ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْمُقُهُ فِي صَلَاتِهِ، فَردَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: «ارْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ!»، فَارْجَعَ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَردَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ، ثُمَّ قَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، حَتَّى كَانَ عِنْدَ الثَّالِثَةِ، أَوْ الرَّابِعَةِ، فَقَالَ: وَالَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ؛ لَقَدْ جَهَدْتُ وَحَرَصْتُ؛ فَأَرِنِي وَعَلَّمْنِي؟ قَالَ: «إِذَا ارْذُتَ أَنْ تُصَلِّيَ؛ فَتَوَضَّأَ، فَأَحْسِنَ وَضُوءَكَ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَكَبَّرَ، ثُمَّ أَقْرَأَ، ثُمَّ ارْكَعَ حَتَّى تَطْمِئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْزُقْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْزُقْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ قَاعِدًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْزُقْ، فَإِذَا اتَّمَمْتَ صَلَاتَكَ عَلَى هَذَا؛ فَقَدْ تَمَّتْ، وَمَا انْتَقَصَتْ مِنْ هَذَا؛ فَإِنَّمَا تَنْتَقِصُهُ مِنْ صَلَاتِكَ». [انظر ما قبله].

١٣١٥ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ

أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! أَنْبِئِي عَن وَثْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: كُنَّا نُعَدُّ لَهُ سِوَاكُهُ وَطَهُورَهُ، فَيَبْعَثُهُ اللَّهُ لِمَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَسْوُكُ وَيَتَوَضَّأُ، وَيُصَلِّي ثَمَّانَ رَكَعَاتٍ، لَا يَجْلِسُ فِيهِنَّ؛ إِلَّا عِنْدَ الثَّامِنَةِ فَيَجْلِسُ، فَيَذْكُرُ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ -، وَيَدْعُو، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا. [صحيح أبي داود] (١٢١٤)، م، وهو طرف من حديثها الطويل الآتي في «قيام الليل» (١٦٠١).

٦٨ - بَابُ السَّلَامِ

١٣١٦ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي: ابْنَ دَاوُدَ - الْهَاشِمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ - وَهُوَ ابْنُ سَعْدٍ -، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ - وَهُوَ ابْنُ الْمُسَوَّرِ الْمُحَرَّمِيِّ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنِ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ. [ابن ماجه] (٩١٥)، م].

١٣١٧ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْمُحَرَّمِيِّ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ سَعْدٍ، قَالَ: كُنْتُ أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنِ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ، حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ هَذَا لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ نَجِيحٍ وَالِدُ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ؛ مَثْرُوكُ الْحَدِيثِ. [م، انظر ما قبله].

٦٩ - بَابُ مَوْضِعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ السَّلَامِ

١٣١٨ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنِ مِسْعَرٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَنْطِيطِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سُمْرَةَ يَقُولُ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ - وَأَشَارَ مِسْعَرٌ بِيَدِهِ، عَنِ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ -، فَقَالَ: «مَا بَالُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَزْمُونَ بِأَيْدِيهِمْ، كَأَنَّهَا أَذْنَابُ الْخَيْلِ الشَّمْسُ! أَمَا يَكْفِي أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فِخْذِهِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ عَنِ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ؟!». [صحيح أبي داود] (٩١٨)، م].

٧٠ - كَيْفَ السَّلَامُ عَلَى الْيَمِينِ؟

١٣١٩ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ الْأَسْوَدِ وَعَلْقَمَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفَعٍ وَقِيَامٍ وَقُعُودٍ، وَيُسَلِّمُ عَنِ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»، حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ. وَرَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يَفْعَلَانِ ذَلِكَ. [مضى] (١٠٨٣)، «صحيح أبي داود» (٩١٤)، م، مقتصرًا على السلام المرفوع فقط].

١٣٢٠ - (صحيح الإسناد) أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّعْفَرَانِيِّ، عَنِ حَجَّاجٍ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَنْبَأَنَا عَمْرُو ابْنُ يَحْيَى، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ عَمَّةِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ كُلَّمَا وَضَعَ، اللَّهُ أَكْبَرُ كُلَّمَا رَفَعَ، ثُمَّ يَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»، عَنِ يَمِينِهِ، «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»، عَنِ يَسَارِهِ.

٧١- كَيْفَ السَّلَامُ عَلَى الشَّمَالِ؟

١٣٢١ - (حسن صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْني: الدَّرَاوَزْدِيُّ -، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَمَرَ: أَخْبِرْنِي عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ كَانَتْ؟ قَالَ: فَذَكَرَ التَّكْبِيرَ، قَالَ: - يَعْني - وَذَكَرَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»، عَنْ يَمِينِهِ، «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ»، عَنْ يَسَارِهِ.

١٣٢٢ - (صحيح) أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ أَحْزَمَ، عَنْ ابْنِ دَاوُدَ - يَعْني: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ الْخَرَيْبِيُّ -، عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ خَدِّهِ عَنْ يَمِينِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»، وَعَنْ يَسَارِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ. [صحيح أبي داود] (٩١٤ - ٩١٥)، «إرواء الغليل» (٣٢٦)، م مختصراً].

١٣٢٣ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَدَمَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضَ خَدِّهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضَ خَدِّهِ. [انظر ما قبله].

١٣٢٤ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»، حَتَّى يَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ مِنْ هَاهُنَا، وَبَيَاضَ خَدِّهِ مِنْ هَاهُنَا. [انظر ما قبله].

١٣٢٥ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ شَقِيبٍ، قَالَ: أَتَيْتَنَا الْحُسَيْنَ بْنَ وَاقِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ عَافَمَةَ وَالْأَسْوَدِ وَأَبِي الْأَخْوَصِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»، حَتَّى يَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ الْأَيْمَنِ، وَعَنْ يَسَارِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»، حَتَّى يَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ الْأَيْسَرِ. [انظر ما قبله].

٧٢- بَابُ السَّلَامِ بِالْيَدَيْنِ

١٣٢٦ - (صحيح) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ فِرَاتِ الْقَرَّازِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ - وَهُوَ ابْنُ الْقُطَيْبَةِ -، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكُنَّا إِذَا سَلَّمْنَا؛ قُلْنَا بِأَيْدِينَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ! قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا سَأَلْتُمْ تُشِيرُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شَمْسٍ؟! إِذَا سَلَّمْتُمْ أَحَدَكُمْ؛ فَلْيَلْتَمَسْ إِلَى صَاحِبِهِ، وَلَا يُؤْمِئْ بِيَدِهِ». [م].

٧٣- تَسْلِيمُ الْمَأْمُومِ حِينَ يُسَلِّمُ الْإِمَامُ

١٣٢٧ - (صحيح) أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَتَيْتَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ أَخْبَرَهُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ، قَالَ: سَمِعْتُ عِثْبَانَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كُنْتُ أَصْلِي بِقَوْمِي - بَنِي سَالِمٍ -، فَاتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: إِنِّي قَدْ أَتَكْرُتُ بِصُرِّي، وَإِنَّ الشُّيُولَ تَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ مَسْجِدِ قَوْمِي، فَلَوَدِدْتُ أَنَّكَ جِئْتَ فَصَلَّيْتَ فِي بَيْتِي مَكَانًا أَتَخِذُهُ مَسْجِدًا! قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، فَغَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَعَهُ، بَعْدَ مَا اشْتَدَّ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَذْنْتُ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى قَالَ:

«أَيْنَ نُحِبُّ أَنْ أَصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟»، فَأَشْرَفْتُ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَحِبُّ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ! فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَصَفَّفَنَا خَلْفَهُ، ثُمَّ سَلَّمَ، وَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ. [ق].

٧٤ - بَابُ السُّجُودِ بَعْدَ الْفَرَاحِ مِنَ الصَّلَاةِ

١٣٢٨ - (صحيح) أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ حَمَّادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُمْ، عَنْ عُرْوَةَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرَغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رُكْعَةً، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، وَيَسْجُدُ سَجْدَةً قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدَكُمْ خَمْسِينَ آيَةً، قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ. وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُ عَلَى بَعْضٍ فِي الْحَدِيثِ مُخْتَصِرًا. [«صلوة التراويح» (١٠٦)، م].

٧٥ - بَابُ سَجْدَتِي السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ وَالْكَلَامِ

١٣٢٩ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَلَّمَ، ثُمَّ تَكَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ. [ق بآتم منه].

٧٦ - السَّلَامُ بَعْدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ

١٣٣٠ - (حسن صحيح) أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ضَمُّمُ بْنُ جَوْسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ سَلَّمَ. قَالَ: ذَكَرَهُ فِي حَدِيثِ ذِي الْيَدَيْنِ. [«صحيح أبي داود» (٩٣١)].

١٣٣١ - (صحيح) أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنِ عَرَبِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى ثَلَاثًا، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَالَ الْخَزَنَاتِيُّ: إِنَّكَ صَلَّيْتَ ثَلَاثًا! فَصَلَّى بِهِمُ الرُّكْعَةَ الْبَاقِيَةَ، ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ، ثُمَّ سَلَّمَ. [م، مضى (١٢٣٧)].

٧٧ - جَلْسَةُ الْإِمَامِ بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالْإِنْصِرَافِ

١٣٣٢ - (صحيح) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: رَمَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاتِهِ، فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ وَرُكُوعَهُ وَاعْتِدَالَهُ بَعْدَ الرُّكْعَةِ، فَسَجَدْتُهُ فَجَلَسْتُهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، فَسَجَدْتُهُ فَجَلَسْتُهُ بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالْإِنْصِرَافِ؛ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ. [م (٢ / ٤٤ - ٤٥)].

١٣٣٣ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي هِنْدُ بِنْتُ الْحَارِثِ الْفَرَّاسِيَّةُ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهَا، أَنَّ النَّسَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُنَّ إِذَا سَلَّمْنَ مِنَ الصَّلَاةِ قُمْنَ، وَتَبَّتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ صَلَّى مِنَ الرِّجَالِ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَإِذَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ الرِّجَالُ. [«صحيح أبي داود» (٩٥٥)، خ].

٧٨ - بَابُ الْإِنْحِرَافِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ

١٣٣٤ - (صحيح) أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَغْلَى بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَلَمَّا صَلَّى انْحَرَفَ.

[«صحيح أبي داود» (٦٢٧)].

٧٩ - التَّكْبِيرُ بَعْدَ تَسْلِيمِ الْإِمَامِ

١٣٣٥ - (صحيح) أَخْبَرَنَا يَشْرُ بْنُ خَالِدِ الْعَسْكَرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: إِنَّمَا كُنْتُ أَعْلَمُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالتَّكْبِيرِ. [«صحيح أبي داود» (٩٢٠ - ٩٢١)، ق.].

٨٠ - بَابُ الْأَمْرِ بِقِرَاءَةِ الْمُعَوِّذَاتِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ مِنَ الصَّلَاةِ

١٣٣٦ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ حُنَيْنِ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ الْمُعَوِّذَاتِ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ. [«الصحيح» (١٥١٤)، «صحيح أبي داود» (١٣٦٣)، «الكلم الطيب» (١١٢ و ٦٩)].

٨١ - بَابُ الاسْتِغْفَارِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ

١٣٣٧ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنْ أَبِي عَمْرِو الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَدَّادُ أَبُو عَمَّارٍ، أَنَّ أَبَا أَسْمَاءَ الرَّحْبِيِّ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ نُبَّانَ - مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - يَحْدُثُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ!». [«ابن ماجه» (٩٢٨)، م.].

٨٢ - الذِّكْرُ بَعْدَ الاسْتِغْفَارِ

١٣٣٨ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَمُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ صُدْرَانَ، عَنْ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَلَّمَ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ!». [«ابن ماجه» (٩٢٤)، م.].

٨٣ - بَابُ التَّهْلِيلِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ

١٣٣٩ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُجَاعِ الْمَرُوزِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ عَلَيَّ هَذَا الْمُنْبِرِ، وَهُوَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، لَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ؛ أَهْلَ النُّعْمَةِ وَالْفَضْلِ وَالنِّسَاءِ الْحَسَنِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ». [م (٢ / ٩٦)].

٨٤ - عَدَدُ التَّهْلِيلِ وَالذِّكْرِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ

١٣٤٠ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ يَهْلُلُ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ؛ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النُّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ وَلَهُ النِّسَاءُ الْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ. ثُمَّ يَقُولُ ابْنُ الزُّبَيْرِ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَهْلُلُ بِهِنَّ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ. [م، انظر ما قبله].

٨٥ - نَوْعٌ آخَرُ مِنَ الْقَوْلِ عِنْدَ انْقِضَاءِ الصَّلَاةِ

١٣٤١ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ عَبْدِ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ، وَسَمِعْتُهُ مِنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَعْيَنَ، كِلَاهُمَا سَمِعَهُ مِنْ وَرَادٍ - كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ - قَالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةَ إِلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ؛ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ». [صحيح أبي داود (١٣٤٩)، «الضعيفة» تحت حديث (٥٥٩٨)، ق].

١٣٤٢ - (صحيح) أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْمُسَيَّبِ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ وَرَادٍ، قَالَ: كَتَبَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ إِلَى مُعَاوِيَةَ؛ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ ذُبُرَ الصَّلَاةِ؛ إِذَا سَلَّمَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ». [ق، انظر ما قبله].

٨٦ - كَمْ مَرَّةً يَقُولُ ذَلِكَ؟

١٣٤٣ - (شاذ بزيادة الثلاث) أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمُجَالِدِيُّ، قَالَ: أَنْبَأَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا الْمُغِيرَةُ - وَذَكَرَ آخَرَ - ح. وَأَنْبَأَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَيْرٌ وَاحِدٌ مِنْهُمْ الْمُغِيرَةُ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ وَرَادٍ - كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ - أَنَّ مُعَاوِيَةَ كَتَبَ إِلَى الْمُغِيرَةَ؛ أَنْ: أَكْتُبَ إِلَيَّ بِحَدِيثِ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ الْمُغِيرَةُ: إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ عِنْدَ انْقِضَائِهِ مِنَ الصَّلَاةِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»؛ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. [«الضعيفة» (٥٥٩٨)، خ].

٨٧ - نَوْعٌ آخَرُ مِنَ الذِّكْرِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ

١٣٤٤ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّاعَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخَزَاعِيُّ مَنْصُورٌ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: وَكَانَ مِنَ الْخَائِفِينَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ مَجْلِسًا أَوْ صَلَّى تَكَلَّمَ بِكَلِمَاتٍ، فَسَأَلَتْهُ عَائِشَةُ عَنْ الْكَلِمَاتِ؟ فَقَالَ: «إِنْ تَكَلَّمَ بِخَيْرٍ؛ كَانَ طَابِعًا عَلَيْهِنَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنْ تَكَلَّمَ بِغَيْرِ ذَلِكَ كَانَ كَفَّارَةً لَهُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ». [«التعليق الرغيب» (٢/ ٢٣٦)، «الصحيحة» (٣١٦٤)].

٨٨ - نَوْعٌ آخَرُ مِنَ الذِّكْرِ وَالِدُّعَاءِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ

١٣٤٥ - (ضعيف الإسناد) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا قُدَامَةُ، عَنْ جَسْرَةَ، قَالَتْ: حَدَّثَنِي عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، قَالَتْ: دَخَلَتْ عَلَيَّ امْرَأَةٌ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَتْ: إِنَّ عَذَابَ الْقَبْرِ مِنَ الْبُؤْسِ؟ فَقُلْتُ: كَذَبَتْ! فَقَالَتْ: بَلَى، إِنَّا لَنَقْرِضُ مِنْهُ الْجِلْدَ وَالثُّوبَ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ - وَقَدْ ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُنَا، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟»، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَتْ، فَقَالَ: «صَدَقْتَ!»، فَمَا صَلَّى بَعْدَ يَوْمِئِذٍ صَلَاةً؛ إِلَّا قَالَ فِي ذُبُرِ الصَّلَاةِ: «رَبِّ جَبْرِيْلَ وَمِيكَائِيْلَ وَإِسْرَافِيْلَ! أَعِزَّنِي مِنْ حَرِّ النَّارِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ».

٨٩ - نَوْعٌ آخَرُ مِنَ الدُّعَاءِ عِنْدَ الانْصِرَافِ مِنَ الصَّلَاةِ

١٣٤٦ - (ضعيف الإسناد) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَرْوَانَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ كَعْبًا حَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ - الَّذِي فَلَقَ الْبَحْرَ لِمُوسَى - إِنَّا لَنَجِدُ فِي التَّوْرَةِ، أَنَّ دَاوُدَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ: اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي جَعَلْتَهُ لِي عِزْمَةً، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي جَعَلْتَ فِيهَا مَعَاشِي، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَأَعُوذُ بِعَفْوِكَ مِنْ نَقْمَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ. قَالَ: وَحَدَّثَنِي كَعْبٌ، أَنَّ صُهَيْبًا حَدَّثَهُ، أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ كَانَ يَقُولُهُنَّ عِنْدَ انْصِرَافِهِ مِنْ صَلَاتِهِ. [انظر التعليق (١٧١) على «الكلم الطيب» / الطبعة الأولى].

٩٠ - بَابُ التَّعَوُّذِ فِي دُبْرِ الصَّلَاةِ

١٣٤٧ - (صحيح الإسناد) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُثْمَانَ الشَّحَامِ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: كَانَ أَبِي يَقُولُ فِي دُبْرِ الصَّلَاةِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ، وَالْفَقْرِ، وَعَدَابِ الْقَبْرِ، فَكُنْتُ أَقُولُهُنَّ، فَقَالَ أَبِي: أَيُّ نَبِيِّ! عَمَّنْ أَخَذْتَ هَذَا؟ قُلْتُ: عَنْكَ! قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُهُنَّ فِي دُبْرِ الصَّلَاةِ.

٩١ - عَدَدُ التَّسْبِيحِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ

١٣٤٨ - (صحيح) أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنِ عَرَبِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَلْتَانِ لَا بُحْصِيهِمَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ - وَهُمَا يَسِيرٌ، وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ -»، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ؛ يُسَبِّحُ أَحَدُكُمْ فِي دُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا، وَيَحْمَدُ عَشْرًا، وَيُكَبِّرُ عَشْرًا؛ فَهِيَ خَمْسُونَ وَمِائَةٌ فِي اللِّسَانِ، وَاللَّفُّ وَخَمْسُ مِائَةٍ فِي الْمِيزَانِ، وَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَعْقِدُهُنَّ بِيَدِهِ: «وَإِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ أَوْ مَضْجَعِهِ؛ سَبَّحَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمَدَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ؛ فَهِيَ مِائَةٌ عَلَى اللِّسَانِ، وَاللَّفُّ فِي الْمِيزَانِ». قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَأَيُّكُمْ يَعْمَلُ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ الْفَيْنِ وَخَمْسَ مِائَةٍ سَبِّحَةً؟!، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَيْفَ لَا نُحْصِيهِمَا؟! فَقَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدُكُمْ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ، فَيَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا! وَيَأْتِيهِ عِنْدَ مَنَامِهِ فَيُبَيِّمُهُ!». [«ابن ماجه» (٩٢٦)].

٩٢ - نَوْعٌ آخَرُ مِنَ عَدَدِ التَّسْبِيحِ

١٣٤٩ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ، عَنْ أَبِي سَابِطٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُعَقَّبَاتٌ لَا يَحِيبُ قَاتِلُهُنَّ؛ يُسَبِّحُ اللَّهُ فِي دُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيَحْمَدُهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيُكَبِّرُهُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ». [«الترمذي» (٣٦٥٣)، م.].

٩٣ - نَوْعٌ آخَرُ مِنَ عَدَدِ التَّسْبِيحِ

١٣٥٠ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ حِرَامِ التِّرْمِذِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ ابْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ نَابِتٍ، قَالَ: أَمَرُوا أَنْ يُسَبِّحُوا دُبْرَ كُلِّ

صَلَاةِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيَحْمَدُوا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيُكَبِّرُوا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، فَأَتَى رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي مَنَامِهِ، فَقِيلَ لَهُ: أَمَرَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُسَبِّحُوا دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدُوا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرُوا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَاجْعَلُوهَا خَمْسًا وَعِشْرِينَ، وَاجْعَلُوهَا فِيهَا التَّهْلِيلَ! فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «اجْعَلُوهَا كَذَلِكَ». [«المشكاة» (٩٧٣)].

١٣٥١ - (حسن صحيح) أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْفَضِيلِ بْنِ عِيَاضٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَادٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا رَأَى فِيمَا يَرَى النَّائِمَ؛ قِيلَ لَهُ: بِأَيِّ شَيْءٍ أَمَرَكُمْ نَبِيُّكُمْ ﷺ؟ قَالَ: أَمَرْنَا أَنْ نُسَبِّحَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَنَحْمَدَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَنُكَبِّرَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ؛ فَتِلْكَ مِائَةٌ، قَالَ: سَبَّحُوا خَمْسًا وَعِشْرِينَ، وَاجْعَلُوا خَمْسًا وَعِشْرِينَ، وَكَبِّرُوا خَمْسًا وَعِشْرِينَ، وَهَلِّلُوا خَمْسًا وَعِشْرِينَ؛ فَتِلْكَ مِائَةٌ، فَلَمَّا أَصْبَحَ ذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «افْعَلُوا كَمَا قَالَ الْأَنْصَارِيُّ». [انظر ما قبله].

٩٤ - نَوْعٌ آخَرُ مِنْ عَدَدِ التَّسْبِيحِ

١٣٥٢ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ -، قَالَ: سَمِعْتُ كُرَيْبًا، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَيْهَا وَهِيَ فِي الْمَسْجِدِ تَدْعُو، ثُمَّ مَرَّ بِهَا قَرِيبًا مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ، فَقَالَ لَهَا: «مَا زِلْتِ عَلَيَّ حَالِكٍ؟»، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «أَلَا أَعْلَمُكَ - بِعَنِي - كَلِمَاتٍ تَقُولِينَهِنَّ؟! سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ خَلْقِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ خَلْقِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ خَلْقِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ خَلْقِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ رِزْقًا نَفْسِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ رِزْقًا نَفْسِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ رِزْقًا نَفْسِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ رِزْقًا نَفْسِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ». [«ابن ماجه» (٣٨٠٨)، م].

٩٥ - نَوْعٌ آخَرُ

١٣٥٣ - (منكر بتعشير التهليل) أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَتَّابٌ - هُوَ ابْنُ بَشِيرٍ -، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عِكْرَمَةَ وَمُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَ الْفُقَرَاءُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ الْأَغْنِيَاءَ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَلَهُمْ أَمْوَالٌ يَتَصَدَّقُونَ وَيُتَّقُونَ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ، فَقُولُوا: سُبْحَانَ اللَّهِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَشْرًا؛ فَإِنَّكُمْ تُذَرِّكُونَ بِذَلِكَ مَنْ سَبَقَكُمْ، وَتَسْبِقُونَ مَنْ بَعْدَكُمْ». [«الترمذي» (٤١١)].

٩٦ - نَوْعٌ آخَرُ

١٣٥٤ - (صحيح الإسناد^(١)) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّيْسَابُورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ:

(١) وقد دَجَّلَ السَّكَّافُ عَلَى قُرْآنِهِ - كَعَادَتِهِ - فزعم في «تناقضاته» (١ / ١٧٥) أَنِّي ضَعَفْتُهُ فِي «ضعيف الجامع»! وهذا كذب وزور؛ لأنه مطوَّلٌ عن حديث الترجمة، ثُمَّ لَيْسَ فِيهِ (المغفرة)، وهو من حديث ابن عمرو؛ وهو مخرَجٌ في «الضعيفة» (١٣١٥). (ن).

حَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ - يَعْنِي: ابْنُ طَهْمَانَ -، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنِ أَبِي عَلَقَمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَبَّحَ فِي دُبُرِ صَلَاةِ الْعَدَاةِ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ، وَهَلَّلَ مِائَةَ تَهْلِيلَةٍ؛ غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ، وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ»

٩٧ - بَابُ عَقْدِ التَّسْبِيحِ

١٣٥٥ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ وَالْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّارِعِيُّ - وَاللَّفْظُ لَهُ -، قَالَا: حَدَّثَنَا عَثَامُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَعْقِدُ التَّسْبِيحَ. [مضى في الحديث (١٣٤٨)].

٩٨ - بَابُ تَرْكِ مَسْحِ الْجَبْهَةِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ

١٣٥٦ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ - وَهُوَ ابْنُ مُضَرَ -، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبرَاهِيمَ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَاوِرُ فِي الْعَشْرِ الَّذِي فِي وَسْطِ الشَّهْرِ، فَإِذَا كَانَ مِنْ حِينِ يَمْضِي عَشْرُونَ لَيْلَةً، وَيَسْتَقْبِلُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ يَرْجِعُ إِلَى مَنْسَكِهِ، وَيَرْجِعُ مَنْ كَانَ يُجَاوِرُ مَعَهُ. ثُمَّ إِنَّهُ أَقَامَ فِي شَهْرِ جَاوَرَ فِيهِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ الَّتِي كَانَ يَرْجِعُ فِيهَا، فَحَطَبَ النَّاسَ، فَأَمَرَهُمْ بِمَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أُجَاوِرُ هَذِهِ الْعَشْرَ، ثُمَّ بَدَأَ لِي أَنْ أُجَاوِرَ هَذِهِ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ، فَمَنْ كَانَ اغْتَسَفَ مَعِيَ؛ فَلْيَبْتُتْ فِي مُعْتَكِفِهِ، وَقَدْ رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فَانْتَسَيْتَهَا؛ فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ فِي كُلِّ وَتْرٍ، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أُسْجِدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: مُطَرْنَا لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، فَوَكَفَ الْمَسْجِدَ فِي مِصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ وَقَدْ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَوَجْهُهُ مُبْتَلِّ طِينًا وَمَاءً. [ق، مضى طرف منه (١٠٩٥)].

٩٩ - بَابُ قُعُودِ الْأَمَامِ فِي مُصَلَّاهُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ

١٣٥٧ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنِ سِمَاكِ، عَنِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ؛ قَعَدَ فِي مُصَلَّاهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. [«الترمذي» (٥٩٠)، م].

١٣٥٨ - (صحيح) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ - وَذَكَرَ آخَرَ -، عَنِ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: كُنْتُ تُجَالِسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ؛ جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَيَتَحَدَّثُ أَصْحَابَهُ؛ يَذْكُرُونَ حَدِيثَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَيُنْشِدُونَ الشُّعْرَ، وَيَضْحَكُونَ، وَيَتَبَسَّمُ ﷺ! [«الترمذي» (٣٠٢٠)].

١٠٠ - بَابُ الْأَنْصِرَافِ مِنَ الصَّلَاةِ

١٣٥٩ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الشُّدِّيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: كَيْفَ أَنْصَرَفَ إِذَا صَلَّيْتُ؟ عَنِ يَمِينِي أَوْ عَنِ يَسَارِي؟ قَالَ: أَمَا أَنَا؛ فَأَكْثَرَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْصَرِفُ عَنِ يَمِينِهِ. [م (١٥٣ / ٢)].

١٣٦٠ - (صحيح) أَخْبَرَنَا أَبُو حَفْصِ عَمْرٍو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ عُمَارَةَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا يَجْعَلَنَّ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ مِنْ نَفْسِهِ جُزْءًا! يَرَى أَنَّ حَتْمًا عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنِ يَمِينِهِ!! لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ أَنْصِرَافِهِ عَنِ يَسَارِهِ. [«ابن ماجه» (٩٣٠)، ق].

١٣٦١ - (صحيح الإسناد) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا بَقِيَّةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعِيُّ، أَنَّ مَكْحُولًا حَدَّثَهُ، أَنَّ مَسْرُوقَ بْنَ الْأَجْدَعِ حَدَّثَهُ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَشْرَبُ قَائِمًا وَقَاعِدًا، وَيُصَلِّي حَافِيًا وَمُتَّعِلًا، وَيَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ.

١٠١ - بَابُ الْوَقْتِ الَّذِي يَنْصَرِفُ فِيهِ النِّسَاءُ مِنَ الصَّلَاةِ

١٣٦٢ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النِّسَاءُ يُصَلِّينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْفَجْرَ، فَكَانَ إِذَا سَلَّمَ؛ انْصَرَفْنَ مُتَلَفِّعَاتٍ يَمْرُوهُنَّ، فَلَا يُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ. [ق، مضى (٥٤٦)].

١٠٢ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ مُبَادَرَةِ الْإِمَامِ بِالْانْصِرَافِ مِنَ الصَّلَاةِ

١٣٦٣ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلَيْهِ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «إِنِّي إِمَامُكُمْ، فَلَا تُبَادِرُونِي بِالرُّكُوعِ، وَلَا بِالسُّجُودِ، وَلَا بِالْقِيَامِ، وَلَا بِالْانْصِرَافِ؛ فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ أَمَامِي وَمِنْ خَلْفِي»، ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ لَوْ رَأَيْتُمْ مَا رَأَيْتُمْ؛ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا»، قُلْنَا: مَا رَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «رَأَيْتَ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ». [صحيح أبي داود (٣٦٥)، م].

١٠٣ - بَابُ ثَوَابِ مَنْ صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ

١٣٦٤ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَشْرٌ - وَهُوَ ابْنُ الْمُفَضَّلِ -، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ ابْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنِ أَبِي دَرٍّ، قَالَ: صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَمَضَانَ، فَلَمْ يَقُمْ بِنَا النَّبِيُّ ﷺ، حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ مِنَ الشَّهْرِ، فَقَامَ بِنَا، حَتَّى ذَهَبَ نَحْوُ مِنْ ثَلَاثِ اللَّيْلِ، ثُمَّ كَانَتْ سَادِسَةً، فَلَمْ يَقُمْ بِنَا! فَلَمَّا كَانَتْ الْخَامِسَةَ؛ قَامَ بِنَا، حَتَّى ذَهَبَ نَحْوُ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ؛ قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ نَقَلْتَنَا قِيَامَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ، قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ؛ حَسِبَ لَهُ قِيَامَ لَيْلَةٍ»، قَالَ: ثُمَّ كَانَتْ الرَّابِعَةَ؛ فَلَمْ يَقُمْ بِنَا، فَلَمَّا بَقِيَ ثَلَاثٌ مِنَ الشَّهْرِ؛ أُرْسِلَ إِلَى بَنَاتِهِ وَسَوَاهِ، وَحَشَدَ النَّاسِ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَقُوتَنَا الْفَلَاحُ؛ ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا شَيْئًا مِنَ الشَّهْرِ. قَالَ دَاوُدُ: قُلْتُ: مَا الْفَلَاحُ؟ قَالَ: الشُّحُورُ. [ابن ماجه (٣٢٧)].

١٠٤ - بَابُ الرُّخْصَةِ لِلْإِمَامِ فِي تَخَطِّي رِقَابِ النَّاسِ

١٣٦٥ - (صحيح) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ بَكَّارٍ الْحَرَّانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعَصْرَ بِالْمَدِينَةِ، ثُمَّ انْصَرَفَ يَتَخَطَّى رِقَابِ النَّاسِ سَرِيعًا، حَتَّى تَعَجَّبَ النَّاسُ لِسُرْعَتِهِ؛ فَتَبِعَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ، فَدَخَلَ عَلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ، ثُمَّ خَرَجَ، فَقَالَ: «إِنِّي ذَكَرْتُ وَأَنَا فِي الْعَصْرِ شَيْئًا مِنْ تَبْرِ؛ كَانَ عِنْدَنَا، فَكَرِهْتُ أَنْ يَبْتَئَ عِنْدَنَا! فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ». [خ (١٢٢١) و (٨٥١)].

١٠٥ - بَابُ إِذَا قِيلَ لِلرَّجُلِ: صَلَّيْتَ؟ هَلْ يَقُولُ: لَا؟

١٣٦٦ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَا: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - وَهُوَ ابْنُ

الْحَارِثِ -، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ - بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ - جَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا كَذْتُ أَنْ أُصَلِّيَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَوَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا!»، فَتَزَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَطْحَانَ، فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ، وَتَوَضَّأْنَا لَهَا؛ فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ. [ق].

١٤ - كِتَابُ الْجُمُعَةِ

١ - إِبْجَابُ الْجُمُعَةِ

١٣٦٧ - (صحيح) أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ، بَيِّدَ أَنَّهُمْ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، وَأَوْتِنَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ، وَهَذَا الْيَوْمَ الَّذِي كَتَبَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - عَلَيْهِمْ، فَاخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَذَا اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - لَهُ - يَعْني: يَوْمَ الْجُمُعَةِ -؛ فَالْنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبِعٌ؛ الْيَهُودُ عَدَا، وَالنَّصَارَى بَعْدَ عَدَا». [التعليق على بداية السؤل] (٤٩).

١٣٦٨ - (صحيح) أَخْبَرَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَضَلَّ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - عَنْ الْجُمُعَةِ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا، فَكَانَ لِلْيَهُودِ يَوْمَ السَّبْتِ، وَكَانَ لِلنَّصَارَى يَوْمَ الْأَحَدِ، فَجَاءَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - بِنَا، فَهَذَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ فَجَعَلَ الْجُمُعَةَ وَالسَّبْتِ وَالْأَحَدِ، وَكَذَلِكَ هُمْ لَنَا تَبِعٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَنَحْنُ الْآخِرُونَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا وَالْأَوْلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الْمَقْضِيُّ لَهُمْ قَبْلَ الْخَلَائِقِ». [ابن ماجه] (١٠٨٣)، «التعليق على بداية السؤل» (٤٩ / ١٧)، م^(١).

٢ - بَابُ التَّشْدِيدِ فِي التَّخْلَفِ عَنِ الْجُمُعَةِ

١٣٦٩ - (حسن صحيح) أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ سُفْيَانَ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمْرِيِّ - وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ -، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمُوعٍ تَهَاوُنًا بِهَا طَعِبَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ». [ابن ماجه] (١١٢٥).

١٣٧٠ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ الْحَضْرَمِيِّ بْنِ لَاحِقٍ، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي سَلَامٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبِي مِينَاءَ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ وَابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثَانِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ - وَهُوَ عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ -: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وُدِّهِمْ الْجُمُوعَاتِ أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، وَلَيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ». [الصحيحه] (٢٩٦٧): م، لكن ذكرَ أبا هُرَيْرَةَ مع ابن عمر.

(١) في «صحيح النسائي» لشيخنا الألباني - رحمه الله - بعد هذا الحديث، ما نصُّه: «(إسناده صحيح) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِعَتْ - بَعْدَ جُمُعَةِ جُمِعَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ -؛ جُمُعَةٌ بِجَوَانَا بِالْبَحْرَيْنِ - قَرْيَةَ لِعَبْدِ الْقَيْسِ - وَانظُرْ «الفتح» (٢ / ٣١٦) (ش).

١٣٧١ - (صحيح) أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْمُفَضَّلُ بْنُ فَصَّالَةَ، عَنْ عِيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ -، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رَوَّاحُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ». [التعليق على ابن خزيمة] (١٧٢١)، «صحيح أبي داود» (٣٦٩).

٣ - بَابُ كَفَّارَةِ مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ

١٣٧٢ - (ضعيف) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ قُدَامَةَ بْنِ وَبَرَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ؛ فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَنِصْفَ دِينَارٍ». [المشكاة] (١٣٧٤)، «ضعيف أبي داود» (١٩٥ - ١٩٨).

٤ - بَابُ ذِكْرِ فَضْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

١٣٧٣ - (صحيح) أَخْبَرَنَا سُؤدُبُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا». [الترمذي] (٤٩٢)، م.

٥ - إِكْتِنَارُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

١٣٧٤ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْجَعْفِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ، عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -، وَفِيهِ قُبِضَ، وَفِيهِ التَّفْحَةُ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ، فَأَكْثَرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ صَلَاتِكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرَمْتَ؟! - أَيْ: يَقُولُونَ: قَدْ بَلَيْتْ! -، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - قَدْ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ - عَلَيْهِمُ السَّلَامُ -». [ابن ماجه] (١٠٨٥).

٦ - بَابُ الْأَمْرِ بِالسَّوَاكِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

١٣٧٥ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي هِلَالٍ وَبَكْرَ بْنَ الْأَشَجِّ حَدَّثَاهُ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَالسَّوَاكُ، وَيَمَسُّ مِنَ الطَّيِّبِ مَا قَدَّرَ عَلَيْهِ». إِلَّا أَنْ بَكْرًا لَمْ يَذْكُرْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ وَقَالَ: فِي الطَّيِّبِ «لَوْ مِنْ طَيِّبِ الْمَرْأَةِ». [صحيح أبي داود] (٣٧١)، «صحيح الجامع» (٤٠٥٣)، م وخ بمعناه، يأتي لفظه (١٣٨٣).

٧ - بَابُ الْأَمْرِ بِالْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

١٣٧٦ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ». [ابن ماجه] (١٠٨٨)، ق.

٨ - بَابُ إِجْبَابِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

١٣٧٧ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ». [«ابن ماجه» (١٠٨٩)، ق].
 ١٣٧٨ - (صحيح بما قبله) أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ،
 عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى كُلِّ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ غُسْلُ يَوْمٍ، وَهُوَ
 يَوْمُ الْجُمُعَةِ». [«إرواء الغليل» (١ / ١٧٣)].

٩ - بَابُ الرُّخْصَةِ فِي تَرْكِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

١٣٧٩ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ، أَنَّهُ سَمِعَ الْقَاسِمَ
 ابْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهُمْ ذَكَرُوا غُسْلَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ عِنْدَ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يَسْكُنُونَ الْعَالِيَةَ،
 فَيَحْضُرُونَ الْجُمُعَةَ وَيَبْهَمُ وَسَخٌ، فَأَذَا أَصَابَهُمُ الرُّوحُ سَطَعَتْ أَرْوَاحُهُمْ، فَيَتَأَذَى بِهَا النَّاسُ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ
 اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَوَلَا يَغْتَسِلُونَ؟!». [«صحيح أبي داود» (٣٧٨)، ق نحوه].

١٣٨٠ - (صحيح) أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ،
 عَنْ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنَعِمَتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ». قَالَ
 أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: الْحَسَنُ عَنْ سَمُرَةَ كِتَابًا وَلَمْ يَسْمَعْ الْحَسَنُ مِنْ سَمُرَةَ إِلَّا حَدِيثَ الْعَقِيقَةِ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.
 [«ابن ماجه» (١٠٩١)].

١٠ - فَضْلُ غُسْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

١٣٨١ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ وَهَارُونَ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بَكَّارِ بْنِ بِلَالٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -، قَالَ:
 حَدَّثَنَا أَبُو مُسَهَّرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ، عَنْ
 أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ غَسَلَ وَاغْتَسَلَ، وَغَدَا وَابْتَكَّرَ، وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ وَلَمْ يَلْغُ؛ كَانَ لَهُ بِكُلِّ
 خَطْوَةٍ عَمَلٌ سَنَةٍ؛ صِيَامُهَا وَقِيَامُهَا». [«ابن ماجه» (١٠٨٧)].

١١ - الْهَيْئَةُ لِلْجُمُعَةِ

١٣٨٢ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى
 حُلَّةً، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلَوْلَفِدٌ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ». ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِثْلَهَا، فَأَعْطَى عُمَرَ مِنْهَا حُلَّةً، فَقَالَ
 عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَسَوْتَنِيهَا، وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عَطَّارِدٍ مَا قُلْتَ! قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا»،
 فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخَاهُ مُشْرِكًا بِمَكَّةَ! [«إرواء الغليل» (٢٧٨)، «صحيح أبي داود» (٩٨٧)، ق].

١٣٨٣ - (صحيح) أَخْبَرَنِي هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَوَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ:
 حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْمُتَكَدِّرِ، أَنَّ عَمْرُو بْنَ سُلَيْمٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ،
 عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَالسَّوَاكِ، وَأَنْ يَمَسَّ مِنَ الطَّيِّبِ
 مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ». [«صحيح أبي داود» (٣٧١)، ق].

١٢ - فَضْلُ الْمَشْيِ إِلَى الْجُمُعَةِ

١٣٨٤ - (صحيح) أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

يزيد بن جابر، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الْأَشْعَثِ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَوْسَ بْنَ أَوْسٍ - صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَغَسَلَ، وَغَدَا وَابْتَكَّرَ، وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ، وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ، وَأَنْصَتَ وَلَمْ يَلْغُ؛ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ». [ابن ماجه (١٠٨٧)].

١٣ - بَابُ التَّبَكُّيرِ إِلَى الْجُمُعَةِ

١٣٨٥ - (صحيح) أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ نَصْرِ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْأَعْرَابِيِّ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ؛ فَعَدَّتِ الْمَلَائِكَةُ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ، فَكَتَبُوا مَنْ جَاءَ إِلَى الْجُمُعَةِ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ طَوَّتِ الْمَلَائِكَةُ الصُّحُفَ»، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُهْجَرُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَالْمُهْدِي بَدَنَةً، ثُمَّ كَالْمُهْدِي بِقَرَّةٍ، ثُمَّ كَالْمُهْدِي شَاةً، ثُمَّ كَالْمُهْدِي بَطَّةً، ثُمَّ كَالْمُهْدِي دَجَاجَةً، ثُمَّ كَالْمُهْدِي بَيْضَةً». [ق، مضى (٨٦٤)].

١٣٨٦ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ؛ كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنَ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ، يَكْتُبُونَ النَّاسَ عَلَى مَنَازِلِهِمْ؛ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ طَوَّتِ الصُّحُفَ، وَاسْتَمَعُوا الْحُطْبَةَ؛ فَالْمُهْجَرُ إِلَى الصَّلَاةِ كَالْمُهْدِي بَدَنَةً، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ كَالْمُهْدِي بِقَرَّةٍ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ كَالْمُهْدِي كَبْشًا...»، حَتَّى ذَكَرَ الدَّجَاجَةَ وَالْبَيْضَةَ. [انظر ما قبله].

١٣٨٧ - (حسن صحيح) أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «تَقْعُدُ الْمَلَائِكَةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ، يَكْتُبُونَ النَّاسَ عَلَى مَنَازِلِهِمْ؛ فَالنَّاسُ فِيهِ كَرَجُلٍ قَدَّمَ بَدَنَةً، وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ بِقَرَّةً، وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ شَاةً، وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ دَجَاجَةً، وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ عَصْفُورًا، وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ بَيْضَةً». [لكن قوله: «عصفورا» منكر، والمحفوظ «دجاجة» كما في الطرق المتقدمة].

١٤ - وَقْتُ الْجُمُعَةِ

١٣٨٨ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ؛ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ؛ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ؛ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ؛ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ؛ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ؛ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ». [ابن ماجه (١٠٩٢)، ق].

١٣٨٩ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَمْرٍو وَالْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - وَاللَّفْظُ لَهُ -، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ الْجَلَّاحِ - مَوْلَى عَبْدِ الْعَزِيزِ -، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «يَوْمُ الْجُمُعَةِ اثْنَا عَشْرَةَ سَاعَةً، لَا يُوجَدُ فِيهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا آتَاهُ إِيَّاهُ؛ فَالْتَمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ». [صحيح أبي داود (٩٦٣)، «التعليق الرغيب» (١ / ٢٥١)].

١٣٩٠ - (صحيح) أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عِيَّاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجُمُعَةَ، ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَرِيحُ نَوَاصِحَنَا، قُلْتُ: أَيَّةُ سَاعَةٍ؟ قَالَ: زَوَالُ الشَّمْسِ. [إرواء الغليل] (٥٩٧)، «الأجوبة النافعة»، م].

١٣٩١ - (صحيح) أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ يُوْسُفَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَعْلَى بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: سَمِعْتُ إِيَّاسَ بْنَ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجُمُعَةَ، ثُمَّ نَرْجِعُ وَلَيْسَ لِلْحَيْطَانِ فِيهِ يُسْتَنْظَلُ بِهِ. [«ابن ماجه» (١١٠٠)، ق].

١٥ - بَابُ الْأَذَانِ لِلْجُمُعَةِ

١٣٩٢ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ، أَنَّ الْأَذَانَ كَانَ - أَوَّلُ - حِينَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَلَمَّا كَانَ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ، وَكَثُرَ النَّاسُ؛ أَمَرَ عُثْمَانُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالْأَذَانِ الثَّلَاثِ، فَأَذَنَ بِهِ عَلَى الزُّورَاءِ، فَبَيَّتَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ. [«ابن ماجه» (١١٣٥)، خ].

١٣٩٣ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ، قَالَ: إِنَّمَا أَمَرَ بِالثَّلَاثِ عُثْمَانُ، حِينَ كَثُرَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ، وَلَمْ يَكُنْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَيْرُ مُوَدَّنٍ وَاحِدٍ، وَكَانَ الثَّلَاثِينَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حِينَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ. [ق، انظر ما قبله].

١٣٩٤ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: كَانَ بِلَالٌ يُؤَدِّنُ إِذَا جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَإِذَا نَزَلَ أَقَامَ، ثُمَّ كَانَ كَذَلِكَ فِي زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - . [ق، انظر ما قبله].

١٦ - بَابُ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِمَنْ جَاءَ وَقَدْ خَرَجَ الْإِمَامُ

١٣٩٥ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ، وَقَدْ خَرَجَ الْإِمَامُ؛ فَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ - قَالَ شُعَيْبَةُ - يَوْمَ الْجُمُعَةِ». [«صحيح أبي داود» (١٠٢٣)، م، خ مختصراً، ويأتي قريباً].

١٧ - مَقَامُ الْإِمَامِ فِي الْخُطْبَةِ

١٣٩٦ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ بْنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ؛ يَسْتَنِدُ إِلَى جَذَعِ نَخْلَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، فَلَمَّا صُغِيَ الْمِنْبَرُ وَاسْتَوَى عَلَيْهِ؛ اضْطَرَبَتْ تِلْكَ السَّارِيَةُ كَحَيْنِ النَّاقَةِ، حَتَّى سَمِعَهَا أَهْلَ الْمَسْجِدِ، حَتَّى نَزَلَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَعْتَقَهَا، فَسَكَتَتْ. [«الصحيحه» (٢١٧٤)، خ].

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكِّمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبَةُ،

عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، قَالَ: دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أُمِّ الْحَكَمِ يَخْطُبُ قَاعِدًا، فَقَالَ: انظُرُوا إِلَى هَذَا؛ يَخْطُبُ قَاعِدًا! وَقَدْ قَالَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾. [ق].

١٩ - باب الفضل في الدُّنُوِّ مِنَ الْإِمَامِ

١٣٩٨ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مَعْمُودُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ الْحَارِثِ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ، عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسِ الثَّقَفِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ غَسَلَ وَاغْتَسَلَ، وَابْتَكَّرَ وَغَدَا، وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ، وَأَنْصَتَ ثُمَّ لَمْ يَلْغُ؛ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ كَأَجْرِ سَنَةٍ؛ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا». [مضى قريباً (١٣٨٤)].

٢٠ - النَّهْيُ عَنْ تَخْطِي رِقَابِ النَّاسِ وَالْإِمَامِ عَلَى الْمُنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

١٣٩٩ - (صحيح) أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ بِيَانٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُشَيْرٍ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا إِلَى جَانِبِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّ: «اجلس؛ فَقَدْ أَدَيْتَ». [التعليق الرغيب] (١ / ٢٥٦)، «صحيح أبي داود» (١٠٢٤)].

٢١ - باب الصلاة يوم الجمعة لمن جاء والإمام يخطب

١٤٠٠ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ وَيُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ وَالتَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمُنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ لَهُ: «أَرَكُمْتَ رَكَعَتَيْنِ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَارْكَعْ». [ابن ماجه] (١١١٢)، ق، ومضى قريباً بلفظ أتم (١٣٩٥)].

٢٢ - باب الإنصات للخطبة يوم الجمعة

١٤٠١ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ: أَنْصِتْ؛ فَقَدْ لَغَا». [ابن ماجه] (١١١٠)، ق].

١٤٠٢ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ، وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ - يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ -؛ فَقَدْ لَغَوْتَ». [انظر ما قبله].

٢٣ - باب فضل الإنصات وترك اللغو يوم الجمعة

١٤٠٣ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ زِيَادِ بْنِ كَلْبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنِ الْقُرْظِ الصَّبِيِّ - وَكَانَ مِنَ الْقُرَاءِ الْأَوَّلِينَ -، عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، كَمَا أُمِرَ، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ حَتَّى يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ، وَيُنْصِتُ حَتَّى

يَقْضِي صَلَاتَهُ؛ إِلَّا كَانَ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ». [التعليق الرغيب» (١ / ٢٤٧)، خ نحوه].

٢٤ - بَابُ كَيْفِيَّةِ الْخُطْبَةِ

١٤٠٤ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ -، قَالَ: عَلَّمَنَا خُطْبَةَ الْحَاجَةِ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ، نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ. وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. ثُمَّ يَبْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾. ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾. [«خطبة الحاجة» (٢٠ - ٢١)].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَبُو عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ شَيْئًا وَلَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَلَا عَبْدُ الْجُبَّارِ بْنُ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ.

٢٥ - بَابُ حَضِّ الْإِمَامِ فِي خُطْبَتِهِ عَلَى الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

١٤٠٥ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِذَا رَاحَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ». [ق، مضي (١٣٧٦)].

١٤٠٦ - (صحيح الإسناد) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَشِيطٍ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ: سُنَّةٌ، وَقَدْ حَدَّثَنِي بِهِ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَكَلَّمَ بِهَا عَلَى الْمِنْبَرِ.

١٤٠٧ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ: «مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: مَا أَعْلَمُ أَحَدًا تَابَعَ اللَّيْثَ عَلَى هَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ ابْنِ جُرَيْجٍ وَأَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ، يَقُولُونَ: عَنْ سَالِمِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ، بَدَلًا: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. [ق، تقدم قريبًا].

٢٦ - بَابُ حَثِّ الْإِمَامِ عَلَى الصَّدَقَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي خُطْبَتِهِ

١٤٠٨ - (حسن) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ - وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ - بِهَيْئَةٍ بَدَّةً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَصَلَّيْتَ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «صَلِّ رَكَعَتَيْنِ»، وَحَثَّ النَّاسَ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَأَلْقَوْا نِيبًا، فَأَعْطَاهُ مِنْهَا ثُوبَيْنِ، فَلَمَّا كَانَتِ الْجُمُعَةُ الثَّانِيَةَ؛ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَحَثَّ النَّاسَ عَلَى الصَّدَقَةِ، قَالَ: فَأَلْقَى أَحَدٌ ثُوبِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جَاءَ هَذَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِهَيْئَةٍ بَدَّةً، فَأَمَرْتُ النَّاسَ بِالصَّدَقَةِ، فَأَلْقَوْا نِيبًا، فَأَمَرْتُ لَهُ مِنْهَا بِثُوبَيْنِ، ثُمَّ جَاءَ الْآنَ، فَأَمَرْتُ النَّاسَ بِالصَّدَقَةِ، فَأَلْقَى أَحَدُهُمَا»، فَانْتَهَرَهُ، وَقَالَ: «خُذْ ثُوبَكَ!». [التعليق على ابن خزيمة» (١٧٩٩)].

٢٧ - مُخَاطَبَةُ الْإِمَامِ رَعِيَّتِهِ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ

١٤٠٩ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «صَلَّيْتَ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «قُمْ فَارْكَعْ». [ق، مضى (١٤٠٠)].

١٤١٠ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى إِسْرَائِيلُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ يَقُولُ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَالْحَسَنُ مَعَهُ، وَهُوَ يُقِيلُ عَلَى النَّاسِ مَرَّةً، وَعَلَيْهِ مَرَّةً، وَيَقُولُ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصَلِّحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَظِيمَتَيْنِ». [«الترمذي» (٤٠٤٤)، «إرواء الغليل» (١٥٩٧)].

٢٨ - بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْخُطْبَةِ

١٤١١ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ - وَهُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ -، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ ابْنَةِ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ، قَالَتْ: حَفِظْتُ ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. [«صحيح أبي داود» (١٠١٢)، م].

٢٩ - بَابُ الْإِشَارَةِ فِي الْخُطْبَةِ

١٤١٢ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حُصَيْنِ، أَنَّ بَشَرَ بْنَ مَرْوَانَ رَفَعَ يَدَيْهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَسَبَّهَ عُمَارَةَ بْنَ رُوَيْبَةَ الثَّقَفِيَّ، وَقَالَ: مَا زَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى هَذَا - وَأَشَارَ بِأَصْبِعِهِ السَّبَابِيَةَ -. [«الترمذي» (٥٢٠)، م].

٣٠ - بَابُ نَزْوِلِ الْإِمَامِ عَنِ الْمِنْبَرِ قَبْلَ فِرَاغِهِ مِنَ الْخُطْبَةِ، وَقَطْعِهِ كَلَامَهُ، وَرُجُوعِهِ إِلَيْهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

١٤١٣ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَجَاءَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، وَعَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ يَغْتَرَانِ فِيهِمَا، فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَطَعَ كَلَامَهُ فَحَمَلَهُمَا، ثُمَّ عَادَ إِلَى الْمِنْبَرِ، ثُمَّ قَالَ: «صَدَقَ اللَّهُ: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾! رَأَيْتَ هَذَيْنِ يَغْتَرَانِ فِي قَمِيصِهِمَا، فَلَمْ أَصْبِرْ حَتَّى قَطَعْتُ كَلَامِي، فَحَمَلْتُهُمَا». [«ابن ماجه» (٣٦٠٠)].

٣١ - بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ تَقْصِيرِ الْخُطْبَةِ

١٤١٤ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ غَزْوَانَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ ابْنِ وَاقِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عُقَيْلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْتَرُ الذِّكْرُ وَيَقِيلُ اللَّغْوُ، وَيَطِيلُ الصَّلَاةَ وَيَقْصُرُ الْخُطْبَةَ، وَلَا يَأْتِفُ أَنْ يَمْسِيَ مَعَ الْأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ، فَيَقْضِي لَهُ الْحَاجَةَ. [«الروض النضير» (٣٧١)].

٣٢ - بَابُ كَمْ يَخْطُبُ؟

١٤١٥ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ سَمَاكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: جَالَسْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَمَا رَأَيْتُهُ يَخْطُبُ إِلَّا قَائِمًا، وَيَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ، فَيَخْطُبُ الْخُطْبَةَ الْآخِرَةَ. [«ابن ماجه»

٣٣- بَابُ الْفَصْلِ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ بِالْجُلُوسِ

١٤١٦- (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخُطُبُ الْخُطْبَتَيْنِ وَهُوَ قَائِمٌ، وَكَانَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِالْجُلُوسِ. [ابن ماجه «(١١٠٣)، ق].

٣٤- بَابُ السُّكُوتِ فِي الْقَعْدَةِ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ

١٤١٧- (حسن) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي: ابْنَ زُرَيْعٍ -، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سِمَاكٌ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخُطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَائِمًا، ثُمَّ يَقْعُدُ قَعْدَةً لَا يَتَكَلَّمُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخُطُبُ خُطْبَةً أُخْرَى، فَمَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخُطُبُ قَاعِدًا؛ فَقَدْ كَذَبَ! [صحيح أبي داود «(١٠٠٣)، م].

٣٥- بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ وَالذِّكْرِ فِيهَا

١٤١٨- (حسن) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخُطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ وَيَقْرَأُ آيَاتٍ، وَيَذْكُرُ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ -، وَكَانَتْ خُطْبَتُهُ قَصْدًا وَصَلَاتُهُ قَصْدًا. [ابن ماجه «(١١٠٦)، م].

٣٦- الْكَلَامُ وَالْقِيَامُ بَعْدَ التَّزْوُلِ عَنِ الْمَنِيرِ

١٤١٩- (شاذ) أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَرِيَابِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِزٍ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْزِلُ عَنِ الْمَنِيرِ، فَيَعْرِضُ لَهُ الرَّجُلُ فَيُكَلِّمُهُ؛ فَيَقُومُ مَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ، حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ إِلَى مُصَلَّاهُ فَيُصَلِّي. [ابن ماجه «(١١١٧)، والمحمفوظ: أن ذلك كان في صلاة العشاء].

٣٧- عَدَدُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

١٤٢٠- (صحيح) أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: قَالَ عَمْرٌو: صَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْفِطْرِ رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْأَضْحَى رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ؛ تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرِ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ. قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَمْرٍو. [ابن ماجه «(١٠٦٣ - ١٠٦٤)، م].

٣٨- الْقِرَاءَةُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ

١٤٢١- (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَخْوَلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُسْلِمًا الْبَطْنِيَّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ: ﴿الْم تَنْزِيلٌ﴾ و ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾، وَفِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ. [م، مضى «(٩٥٦)»].

٣٩ - الْقِرَاءَةُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَ ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾
 ١٤٢٢ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَعْبُدُ بْنُ
 خَالِدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَمُرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ
 الْأَعْلَى﴾، وَ ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾. [«صحيح أبي داود» (١٠٣٠)، «صفة الصلاة»].

٤٠ - ذِكْرُ الْاِخْتِلَافِ عَلَى التُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ فِي الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

١٤٢٣ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُثَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ الضَّحَّاكَ
 ابْنَ قَيْسٍ سَأَلَ التُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ: مَاذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى إِثْرِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: كَانَ
 يَقْرَأُ: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾. [«ابن ماجه» (١١١٩)، م].

١٤٢٤ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ شُعْبَةَ، أَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ
 الْمُنْتَشِرِ أَخْبَرَهُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ التُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وَ ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ وَرَبَّمَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ
 وَالْجُمُعَةُ، فَيَقْرَأُ بِهِمَا فِيهِمَا جَمِيعًا. [«ابن ماجه» (١٢٨١)، م].

٤١ - مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

١٤٢٥ - (شاذ بذكر الجمعة) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،
 عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً؛ فَقَدْ أَدْرَكَ».
 [والمحفوظ: «الصلاة» كما تقدم (٥٥٣) في الصحيح].

٤٢ - عَدَدُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَسْجِدِ

١٤٢٦ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،
 قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ؛ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا». [«ابن ماجه» (١١٣٢)، م].

٤٣ - صَلَاةُ الْإِمَامِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ

١٤٢٧ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ
 الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ. [«ابن ماجه» (١١٣٠)، ق].

١٤٢٨ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،
 عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ. [«ابن ماجه» (١١٣١)، ق].

٤٤ - بَابُ إِطَالَةِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ

١٤٢٩ - (شاذ بذكر إطالتها) أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ زَيْدٍ - وَهُوَ ابْنُ هَارُونَ -، قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ،
 عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو، أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ يُطِيلُ فِيهِمَا، وَيَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 يَقْعَلُهُ. [«إرواء الغليل» (٩٠ - ٨٩ / ٣)].

٤٥ - ذِكْرُ السَّاعَةِ الَّتِي يُسْتَجَابُ فِيهَا الدُّعَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

١٤٣٠ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ - يَعْنِي: ابْنَ مُضَرَّ -، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ الطَّوْرَ، فَوَجَدْتُ نَمَّ كَعْبًا، فَمَكَتُ أَنَا وَهُوَ يَوْمًا؛ أَحَدُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيُحَدِّثُنِي عَنِ التَّوْرَةِ! فَقُلْتُ لَهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُهْبِطَ، وَفِيهِ تَبَّ عَلَيْهِ، وَفِيهِ قُبِضَ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ. مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ، إِلَّا وَهِيَ تُصْبِحُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مُصِيخَةً حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، شَفَقًا مِنَ السَّاعَةِ؛ إِلَّا ابْنُ آدَمَ. وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُصَادِفُهَا مُؤْمِنٌ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا شَيْئًا؛ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ». فَقَالَ كَعْبٌ: ذَلِكَ يَوْمٌ فِي كُلِّ سَنَةٍ! فَقُلْتُ: بَلْ هِيَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ، فَقَرَأَ كَعْبُ التَّوْرَةَ، ثُمَّ قَالَ: صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، هُوَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ. فَخَرَجْتُ، فَلَقِيْتُ بَصْرَةَ بْنَ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيَّ، فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ جِئْتِ؟ قُلْتُ: مِنَ الطَّوْرِ، قَالَ: لَوْ لَقَيْتُكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَأْتِيَهُ لَمْ تَأْتِهِ، قُلْتُ لَهُ: وَلِمَ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُعْمَلُ الْمُطْبِئُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي، وَمَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ». فَلَقِيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ، فَقُلْتُ: لَوْ رَأَيْتَنِي، خَرَجْتُ إِلَى الطَّوْرِ فَلَقَيْتُ كَعْبًا، فَمَكَتُ أَنَا وَهُوَ يَوْمًا؛ أَحَدُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيُحَدِّثُنِي عَنِ التَّوْرَةِ، فَقُلْتُ لَهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُهْبِطَ، وَفِيهِ تَبَّ عَلَيْهِ، وَفِيهِ قُبِضَ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ. مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ؛ إِلَّا وَهِيَ تُصْبِحُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مُصِيخَةً - حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ - شَفَقًا مِنَ السَّاعَةِ؛ إِلَّا ابْنُ آدَمَ. وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا؛ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ». قَالَ كَعْبٌ: ذَلِكَ يَوْمٌ فِي كُلِّ سَنَةٍ! فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبَ كَعْبٌ، قُلْتُ: ثُمَّ قَرَأَ كَعْبٌ، فَقَالَ: صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ هُوَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: صَدَقَ كَعْبٌ؛ إِنِّي لَأَعْلَمُ تِلْكَ السَّاعَةَ! فَقُلْتُ: يَا أَخِي! حَدِّثْنِي بِهَا؟ قَالَ: هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ قَبْلَ أَنْ تَغِيْبَ الشَّمْسُ! فَقُلْتُ: أَلَيْسَ قَدْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُصَادِفُهَا مُؤْمِنٌ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ»، وَلَيْسَتْ تِلْكَ السَّاعَةُ صَلَاةً؟ قَالَ: أَلَيْسَ قَدْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى وَجَلَسَ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، لَمْ يَزَلْ فِي صَلَاتِهِ، حَتَّى تَأْتِيَهُ الصَّلَاةُ الَّتِي تَلَايَهَا؟» قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَهُوَ كَذَلِكَ. [«ابن ماجه» (١١٣٩)، «إرواء الغليل» (٧٧٣)].

١٤٣١ - (صحيح) أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ رَبَاحٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً، لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا شَيْئًا؛ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ». [«ابن ماجه» (١١٣٧)، ق].

١٤٣٢ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً، لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - شَيْئًا؛ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ». فَلْنَا: يُعَلِّمُهَا: يُرْهَدُهَا. قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: لَا نَعْلَمُ أَحَدًا حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ غَيْرَ رَبَاحٍ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ؛ إِلَّا أَيُّوبَ بْنَ سُوَيْدٍ، فَإِنَّهُ حَدَّثَ بِهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ، وَأَيُّوبَ ابْنَ سُوَيْدٍ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ. [ق، انظر ما قبله].

١٥ - كِتَابُ تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ

١٤٣٣ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابِيهِ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ: قُلْتُ لِعَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ: «لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ

أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا؛ فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ! فَقَالَ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -:
عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ! فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «صَدَقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ؛ فَاقْبَلُوا
صَدَقَتَهُ». [«ابن ماجه» (١٠٦٥)، م].

١٤٣٤ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّيَّةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: إِنَّا نَجِدُ صَلَاةَ الْحَضَرِّ وَصَلَاةَ الْخَوْفِ فِي
الْقُرْآنِ، وَلَا نَجِدُ صَلَاةَ السَّفَرِ فِي الْقُرْآنِ؟ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: يَا ابْنَ أَخِي! إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - بَعَثَ إِلَيْنَا مُحَمَّدًا
ﷺ، وَلَا نَعْلَمُ شَيْئًا؛ وَإِنَّمَا نَفْعَلُ كَمَا رَأَيْنَا مُحَمَّدًا ﷺ يَفْعَلُ. [«ابن ماجه» (١٠٦٦)].

١٤٣٥ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَادَانَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ لَا يَخَافُ إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ؛ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ. [«الترمذي»
(٥٥٣)].

١٤٣٦ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ،
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُنَّا نَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ؛ لَا نَخَافُ إِلَّا اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ -؛ نُصَلِّي
رَكَعَتَيْنِ. [انظر ما قبله].

١٤٣٧ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ
زَيْدِ بْنِ خُمَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ حَبِيبَ بْنَ عُيَيْدٍ يُحَدِّثُ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنِ ابْنِ السَّمْطِ، قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ
الْخَطَّابِ يُصَلِّي بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا أَفْعَلُ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ. [م
(١٤٥ / ٢)].

١٤٣٨ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسِ، قَالَ:
خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَلَمْ يَزَلْ يَقْصُرُ حَتَّى رَجَعَ، فَأَقَامَ بِهَا عَشْرًا. [«الترمذي»
(٥٥٤)، ق].

١٤٣٩ - (صحيح الإسناد) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ أَبِي: أَنبَأَنَا أَبُو حَمْزَةَ - وَهُوَ
السُّكْرِيُّ -، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ
رَكَعَتَيْنِ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رَكَعَتَيْنِ، وَمَعَ عُمَرَ رَكَعَتَيْنِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - . [ق، ابن عمر، ويأتي عنه قريباً
(١٤٥٠)].

١٤٤٠ - (صحيح) أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ سُفْيَانَ - وَهُوَ ابْنُ حَبِيبٍ -، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: صَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَانِ، وَالْفِطْرِ رَكَعَتَانِ، وَالنَّحْرِ رَكَعَتَانِ، وَالسَّفَرِ
رَكَعَتَانِ؛ تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرِ عَلَى لِسَانِ النَّبِيِّ ﷺ. [مضى (١٤٢٠)].

١٤٤١ - (صحيح) أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَهَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحِيمِ،
قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدٌ، عَنْ أَيُّوبَ - وَهُوَ ابْنُ عَائِدٍ -، عَنْ بَكْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ مُجَاهِدِ أَبِي الْحَجَّاجِ، عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ، قَالَ: فُرِضَتْ صَلَاةُ الْحَضَرِّ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ أَرْبَعًا، وَصَلَاةُ السَّفَرِ رَكَعَتَيْنِ، وَصَلَاةُ الْخَوْفِ رَكَعَةً.

[«ابن ماجه» (١٠٦٨)، م].

١٤٤٢ - (صحيح) أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مَاهَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَائِدٍ، عَنْ بُكَيْرِ ابْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - فَرَضَ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكَعَتَيْنِ، وَفِي الْخَوْفِ رَكَعَةً. [انظر ما قبله].

١ - بَابُ الصَّلَاةِ بِمَكَّةَ

١٤٤٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى فِي حَدِيثِهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُوسَى - وَهُوَ ابْنُ سَلَمَةَ -، قَالَ: قُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ: كَيْفَ أَصَلَّى بِمَكَّةَ، إِذَا لَمْ أَصَلِّ فِي جَمَاعَةٍ؟ قَالَ: رَكَعَتَيْنِ؛ سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ. [«الصحيحه» (٢٦٧٦)، «إرواء الغليل» (٥٧١)، م].

١٤٤٤ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، أَنَّ مُوسَى بْنَ سَلَمَةَ حَدَّثَهُمْ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ؛ قُلْتُ: تَفَوَّضِي الصَّلَاةَ فِي جَمَاعَةٍ وَأَنَا بِالْبَطْحَاءِ؛ مَا تَرَى أَنْ أَصَلِّي؟ قَالَ: رَكَعَتَيْنِ؛ سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ. [انظر ما قبله].

٢ - بَابُ الصَّلَاةِ بِمِنَى

١٤٤٥ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبِ الْخُزَاعِيِّ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنَى - أَمَنْ مَا كَانَ النَّاسُ وَأَكْثَرُهُ - رَكَعَتَيْنِ. [«الترمذي» (٨٨٩)، ق].

١٤٤٦ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ. ح. وَأَنْبَأَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِنَى - أَكْثَرَ مَا كَانَ النَّاسُ وَأَمَنَهُ - رَكَعَتَيْنِ. [انظر ما قبله].

١٤٤٧ - (صحيح بما بعده) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِنَى، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَكَعَتَيْنِ، وَمَعَ عُثْمَانَ رَكَعَتَيْنِ صَلَّوْا مِنْ إِمَارَتِهِ.

١٤٤٨ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، عَنْ الْأَعْمَشِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ، ح. وَأَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ. [«صحيح أبي داود» (١٧١٢)، ق].

١٤٤٩ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: صَلَّى عُثْمَانُ بِمِنَى أَرْبَعًا، حَتَّى بَلَغَ ذَلِكَ عَبْدَ اللَّهِ، فَقَالَ: لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ. [انظر ما قبله].

١٤٥٠ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنَى رَكَعَتَيْنِ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - رَكَعَتَيْنِ، وَمَعَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -،

رَكَعَتَيْنِ . [إرواء الغليل] (٥٦٣)، [ق.] .

١٤٥١ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنَى رَكَعَتَيْنِ، وَصَلَّاهَا أَبُو بَكْرٍ رَكَعَتَيْنِ، وَصَلَّاهَا عُمَرُ رَكَعَتَيْنِ، وَصَلَّاهَا عُثْمَانُ صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ . [انظر ما قبله] .

٣ - بَابُ الْمَقَامِ الَّذِي يُقْصَرُ بِمِثْلِهِ الصَّلَاةُ

١٤٥٢ - (صحيح) أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ يُصَلِّي بِنَا رَكَعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا . قُلْتُ: هَلْ أَقَامَ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَقَامْنَا بِهَا عَشْرًا . [ق، مضى (١٤٣٨)] .

١٤٥٣ - (صحيح بلفظ: «تسعة عشر يومًا») أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ رِبْعَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقَامَ بِمَكَّةَ خَمْسَةَ عَشَرَ؛ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ . [«ابن ماجه» (١٠٧٥)، خ] .

١٤٥٤ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ زَنْجَوَيْهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَمُكْتُ الْمُهَاجِرُ بَعْدَ قِضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثًا» . [«صحيح أبي داود» (١٧٦٣)، خ] .

١٤٥٥ - (صحيح) أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ فِي حَدِيثِهِ عَنْ سُفْيَانَ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَمُكْتُ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ نُسُكِهِ ثَلَاثًا» . [انظر ما قبله] .

١٤٥٦ - (منكر) أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى الصُّوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ زُهَيْرٍ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا اعْتَمَرَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، حَتَّى إِذَا قَدِمَتْ مَكَّةَ؛ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي؛ فَصَرْتُ وَأَتَمَمْتُ، وَأَفْطَرْتُ وَصُمْتُ؟ قَالَ: «أَحْسَنْتِ يَا عَائِشَةُ!»، وَمَا عَابَ عَلَيَّ . [«إرواء الغليل» (٨ / ٣)] .

٤ - تَرْكُ التَّطَوُّعِ فِي السَّفَرِ

١٤٥٧ - (حسن صحيح بما بعده) أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ زُهَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَبَرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكَعَتَيْنِ؛ لَا يُصَلِّي قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، فَقِيلَ لَهُ: مَا هَذَا؟ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ .

١٤٥٨ - (صحيح) أَخْبَرَنِي نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فِي سَفَرٍ، فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ انصَرَفَ إِلَى طَنْفَسَةَ لَهُ، فَرَأَى قَوْمًا يُسَبِّحُونَ، قَالَ: مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ؟! قُلْتُ: يُسَبِّحُونَ، قَالَ: لَوْ كُنْتُ مُصَلِّيًا قَبْلَهَا أَوْ بَعْدَهَا، لَأَتَمَمْتُهَا، صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى الرَّكَعَتَيْنِ، وَأَبَا بَكْرٍ حَتَّى قُبِضَ، وَعُمَرَ،

وَعُثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - كَذَلِكَ . [إرواء الغليل] (٥٦٣)، ق].

١٦ - كِتَابُ الْكُسُوفِ

١ - كُسُوفُ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ

١٤٥٩ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ - تَعَالَى -؛ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدِكُمْ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يُخَوِّفُ بِهِمَا عِبَادَهُ» [جزء صلاة الكسوف]، خ].

٢ - التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَالدُّعَاءُ عِنْدَ كُسُوفِ الشَّمْسِ

١٤٦٠ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ - هُوَ الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ -، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ حَيَّانَ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ؛ قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَتْرَامِي بِأَسْهُمٍ لِي بِالْمَدِينَةِ؛ إِذْ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ؛ فَجَمَعْتُ أَهْمِي، وَقُلْتُ: لِأَنْظُرَنَّ مَا أَخَذَتْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ، فَأَتَيْتُهُ مِمَّا يَلِي ظَهْرَهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَجَعَلَ يُسَبِّحُ وَيُكَبِّرُ وَيَدْعُو، حَتَّى حَسِرَ عَنْهَا، قَالَ: ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ. [جزء الكسوف]، «صحيح أبي داود» (١٠٨٠)، م].

٣ - الْأَمْرُ بِالصَّلَاةِ عِنْدَ كُسُوفِ الشَّمْسِ

١٤٦١ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهَبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ - تَعَالَى -؛ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا». [جزء الكسوف]، ق].

٤ - بَابُ الْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ عِنْدَ كُسُوفِ الْقَمَرِ

١٤٦٢ - (صحيح) أَخْبَرَنَا يَفْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَكِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -؛ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا». [«ابن ماجه» (١٢٦١)، ق].

٥ - بَابُ الْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ عِنْدَ الْكُسُوفِ حَتَّى تَنْجَلِيَ

١٤٦٣ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَامِلٍ الْمَرْوَزِيُّ، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -، وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ؛ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِيَ». [خ، مضى (١٤٥٩)].

١٤٦٤ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَا: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَوَتَبَّ يَجْرُ نُوبُهُ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ حَتَّى انْجَلَتْ. [انظر ما قبله].

٦ - بَابُ الْأَمْرِ بِالنَّدَاءِ لِصَلَاةِ الْكُسُوفِ

١٤٦٥ - (صحيح) أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،

عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مُتَادِيًا يَنَادِي؛ أَنْ الصَّلَاةَ جَامِعَةً، فَاجْتَمَعُوا، وَاضْطَفُوا، فَصَلَّى بِهِمْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ. [جزء الكسوف]، «إرواء الغليل» (٦٥٨). «صحيح أبي داود» (١٠٦٨ و ١٠٧١ و ١٠٧٦)، ق.

٧ - بَابُ الصُّفُوفِ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ

١٤٦٦ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ -، قَالَتْ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَقَامَ فَكَبَّرَ، وَصَفَّ النَّاسَ وَرَاءَهُ، فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، وَانْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ. [جزء الكسوف]، «صحيح أبي داود» (١٠٧١)، ق.

٨ - بَابُ كَيْفَ صَلَاةِ الْكُسُوفِ؟

١٤٦٧ - (شاذ) أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عِنْدَ كُسُوفِ الشَّمْسِ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ. وَعَنْ عَطَاءٍ مِثْلَ ذَلِكَ. [انظر ما بعده].

١٤٦٨ - (شاذ) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى فِي كُسُوفٍ، فَقَرَأَ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، وَالْأُخْرَى مِثْلَهَا. [والمحفوظ أربع ركوعات في ركعتين، كما في الرواية التالية عنه، «جزء الكسوف»، «ضعيف أبي داود» (٢١٥)، «المشكاة» (١ / ٤٧١)، «إرواء الغليل» (٦٦٠)، م].

٩ - نَوْعُ آخَرٍ مِنْ صَلَاةِ الْكُسُوفِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

١٤٦٩ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنْ ابْنِ نَمِرٍ - وَهُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ نَمِرٍ -، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبَّاسٍ. ح. وَأَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي كَثِيرُ بْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى - يَوْمَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ - أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ. [«الترمذي» (٥٦٥)، ق].

١٠ - نَوْعُ آخَرَ مِنْ صَلَاةِ الْكُسُوفِ

١٤٧٠ - (شاذ) أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُيَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يُحَدِّثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ أَصَدَّقُ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يُرِيدُ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ بِالنَّاسِ قِيَامًا شَدِيدًا؛ يَقُومُ بِالنَّاسِ ثُمَّ يَرُكَعُ، ثُمَّ يَقُومُ ثُمَّ يَرُكَعُ، ثُمَّ يَقُومُ ثُمَّ يَرُكَعُ، ثُمَّ يَرُكَعُ، فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ، فِي كُلِّ رَكَعَةٍ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ، رَكَعَ الثَّلَاثَةَ ثُمَّ سَجَدَ، حَتَّى إِذَا رَجَعْنَا يَوْمَئِذٍ يُعْشَى عَلَيْهِمْ! حَتَّى إِذَا سَجَّالَ الْمَاءِ لَتَصَبَّ عَلَيْهِمْ؛ مِمَّا قَامَ بِهِمْ؛ يَقُولُ إِذَا رَكَعَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ»، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». فَلَمْ يَنْصَرِفْ حَتَّى تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنْ آيَاتٍ مِنَ آيَاتِ اللَّهِ يُخَوِّفُكُمْ بِهِمَا، فَإِذَا كَسَفَا؛ فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ - عَزَّ

وَجَلَّ - حَتَّى يَنْجَلِيَا. [والمحفوظ عنها في كل ركعة ركوعان، كما تقدم عنها (١٤٦٥)، (إرواء الغليل) (٣ / ١٢٧ - ١٢٩)، (صحيح أبي داود) (١٠٦٨)، «جزء الكسوف»، «التعليق على ابن خزيمة» (٢ / ٣١٦)، م.]
 ١٤٧١ - (شاذ أيضاً) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ - فِي صَلَاةِ الْآيَاتِ -، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، قُلْتُ لِمُعَاذٍ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: لَا شَكَّ، وَلَا مِرْيَةَ!

١١ - نَوْعٌ آخَرُ مِنْهُ، عَنْ عَائِشَةَ

١٤٧٢ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ فَكَبَّرَ، وَصَفَّ النَّاسَ وَرَأَاهُ، فَأَقْرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ كَبَّرَ، فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». ثُمَّ قَامَ، فَأَقْرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً؛ هِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى، ثُمَّ كَبَّرَ، فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا؛ هُوَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا، وَلَكَ الْحَمْدُ»، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرُّكُوعَةِ الْآخَرَى مِثْلَ ذَلِكَ، فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، وَانْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ. ثُمَّ قَامَ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَأَتْنَى عَلَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ - تَعَالَى -؛ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا؛ فَصَلُّوا حَتَّى يُفْرَجَ عَنْكُمُ»، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَأَيْتُ فِي مَقَامِي هَذَا كُلَّ شَيْءٍ وَعِدْتُمْ؛ لَقَدْ رَأَيْتُمُونِي أَرَدْتُ أَنْ أَخْذَ قِطْفًا مِنَ الْجَنَّةِ؛ حِينَ رَأَيْتُمُونِي جَعَلْتُ أَتَقَدَّمُ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحِطُّمُ بَعْضُهَا بَعْضًا؛ حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ، وَرَأَيْتُ فِيهَا ابْنَ لَحْيٍ، وَهُوَ الَّذِي سَبَبَ السَّوَابِقَ». [ابن ماجه (١٢٦٣)، ق.]

١٤٧٣ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَوَدَّى: الصَّلَاةُ جَامِعَةً، فَاجْتَمَعَ النَّاسُ، فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ. [انظر ما قبله.]

١٤٧٤ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ، فَقَامَ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ؛ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ؛ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ، فَسَجَدَ، ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ فِي الرُّكُوعَةِ الْآخَرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ. فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَتْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ؛ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ؛ فَادْعُوا اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - وَكَبِّرُوا وَنَسِّدُوا»، ثُمَّ قَالَ: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ! مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيِرُ مِنَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - أَنْ يَزِنِي عَبْدُهُ أَوْ تَزِنِي أُمَّتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ! وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ؛ لَصَحَّحْتُكُمْ قَلِيلًا، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا!». [جزء الكسوف، ق.]

١٤٧٥ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ عَمْرَةَ حَدَّثَتْهُ، أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهَا، أَنَّ يَهُودِيَّةً أَتَتْهَا، فَقَالَتْ: أَجَارَكَ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ! قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا

رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ النَّاسَ لِيُعَذَّبُونَ فِي الْقُبُورِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَائِدًا بِاللَّهِ!»، قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مَخْرَجًا، فَخَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَخَرَجْنَا إِلَى الْحُجْرَةِ، فَاجْتَمَعَ إِلَيْنَا نِسَاءٌ، وَأَقْبَلَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَذَلِكَ ضَحْوَةٌ. فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَامَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ دُونَ رُكُوعِهِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ الثَّانِيَةَ، فَصَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ؛ إِلَّا أَنَّ رُكُوعَهُ وَقِيَامَهُ دُونَ الرُّكُوعَةِ الْأُولَى، ثُمَّ سَجَدَ، وَتَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ فِيمَا يَقُولُ: «إِنَّ النَّاسَ يُفْتَنُونَ فِي قُبُورِهِمْ كَفِتْنَةِ الدَّجَالِ». قَالَتْ عَائِشَةُ: كُنَّا نَسْمَعُهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. [جزء الكسوف]، ق.]

١٢ - نَوْعٌ آخَرُ

١٤٧٦ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ - هُوَ الْأَنْصَارِيُّ -، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: جَاءَنِي يَهُودِيَّةٌ تَسْأَلُنِي؟ فَقَالَتْ: أَعَاذَكَ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ! فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيْعَذَّبُ النَّاسُ فِي الْقُبُورِ؟ فَقَالَ: «عَائِدًا بِاللَّهِ!». فَرَكِبَ مَرْكَبًا - يَعْنِي -، وَانْخَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَكُنْتُ بَيْنَ الْحَجَرِ مَعَ نِسْوَةٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَرْكَبِهِ، فَأَتَى مُصَلَّاهُ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ سَجَدَ، فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا أُيَسَّرَ مِنْ قِيَامِهِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ أُيَسَّرَ مِنْ رُكُوعِهِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَامَ أُيَسَّرَ مِنْ قِيَامِهِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ أُيَسَّرَ مِنْ رُكُوعِهِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَامَ أُيَسَّرَ مِنْ قِيَامِهِ الْأَوَّلِ، فَكَانَتْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، وَانْجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ كَفِتْنَةِ الدَّجَالِ». قَالَتْ: عَائِشَةُ: فَسَمِعْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. [جزء الكسوف]، ق.]

١٤٧٧ - (صحيح) دون ذكر الصُّفَّة؛ فإنه شاذ مخالف لكل الروايات السابقة واللاحقة) أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، قَالَ: أَتَانَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي كُسُوفٍ - فِي صُفَّةٍ زَمْرَمَ - أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ.

١٤٧٨ - (صحيح) أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ - صَاحِبُ الدُّسْتَوَائِي -، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْحَرِّ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَصْحَابِهِ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ، حَتَّى جَعَلُوا يَحِرُّونَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ نَحْوًا مِنْ ذَلِكَ، وَجَعَلَ يَتَقَدَّمُ، ثُمَّ جَعَلَ يَتَأَخَّرُ؛ فَكَانَتْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ. كَانُوا يَقُولُونَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ إِلَّا لِمَوْتِ عَظِيمٍ مِنْ عَظْمَائِهِمْ! وَإِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنَ آيَاتِ اللَّهِ يُرِيكُمُوهُمَا؛ فَإِذَا انْخَسَفَتْ فَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِيَ. [جزء الكسوف]، «صحيح أبي داود» (١٠٧٠)، م.]

١٣ - نَوْعٌ آخَرُ

١٤٧٩ - (صحيح) أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مَرْوَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ فُنُودِي: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ رُكْعَتَيْنِ وَسَجْدَةً، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ وَسَجْدَةً، قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا رَكَعْتُ رُكُوعًا قَطُّ، وَلَا سَجَدْتُ سُجُودًا قَطُّ؛ كَانَ أَطْوَلَ مِنْهُ. خَالَفَهُ مُحَمَّدُ ابْنُ حَمِيرٍ. [جزء الكسوف]، «صحيح أبي داود» (١٠٧٩)، ق.]

١٤٨٠ - (صحيح) أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ عُمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ حَمِيرٍ، عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ سَلَامٍ، عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ أَبِي طَعْمَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رُكْعَتَيْنِ وَسَجَدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ، فَرَكَعَ رُكْعَتَيْنِ وَسَجَدَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ عَنِ الشَّمْسِ. وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: مَا سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُجُودًا، وَلَا رَكَعَ رُكُوعًا؛ أَطْوَلَ مِنْهُ. خَالَفَهُ عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ. [انظر ما قبله].

١٤٨١ - (صحيح بما قبله) أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَفْصَةَ - مَوْلَى عَائِشَةَ -، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّهُ لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، تَوَضَّأَ، وَأَمَرَ فُنُودِي: أَنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ، فَقَامَ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ فِي صَلَاتِهِ - قَالَتْ عَائِشَةُ: فَحَسِبْتُ قَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ -، ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، ثُمَّ قَامَ مِثْلَ مَا قَامَ وَلَمْ يَسْجُدْ، ثُمَّ رَكَعَ، فَسَجَدَ، ثُمَّ قَامَ، فَصَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعَ رُكْعَتَيْنِ وَسَجْدَةً، ثُمَّ جَلَسَ، وَجَلَسَ عَنِ الشَّمْسِ.

١٤ - نَوْعٌ آخَرُ

١٤٨٢ - (صحيح) أَخْبَرَنَا هَلَالُ بْنُ بَشِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، عَنِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي السَّائِبِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو حَدَّثَنِي، قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ، وَقَامَ الدِّينَ مَعَهُ، فَقَامَ قِيَامًا، فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، وَسَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، وَجَلَسَ فَأَطَالَ الْجُلُوسَ، ثُمَّ سَجَدَ، فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَقَامَ، فَصَنَعَ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ مَا صَنَعَ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى مِنَ الْقِيَامِ، وَالرُّكُوعِ، وَالسُّجُودِ، وَالْجُلُوسِ، فَجَعَلَ يَنْفُخُ فِي آخِرِ سُجُودِهِ مِنَ الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَيَبْكِي، وَيَقُولُ: «لَمْ تَعِدْنِي هَذَا وَأَنَا فِيهِمْ! لَمْ تَعِدْنِي هَذَا وَنَحْنُ نَسْتَغْفِرُكَ!»، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، وَانْجَلَبَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -، فَإِذَا رَأَيْتُمْ كُسُوفَ أَحَدِهِمَا؛ فَاسْمَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ؛ لَقَدْ أُذْنِبْتُ الْجَنَّةَ مِنِّي، حَتَّى لَوْ بَسَطْتُ يَدِي، لَتَعَاطَيْتُ مِنْ قُطُوفِهَا، وَلَقَدْ أُذْنِبْتُ النَّارَ مِنِّي، حَتَّى لَقَدْ جَعَلْتُ أَتَقِيهَا، خَشِيَةَ أَنْ تَغْشَاكُمْ، حَتَّى رَأَيْتُ فِيهَا امْرَأَةً مِنْ حَمِيرٍ، تَعْدَبُ فِي هَرَّةٍ رِبَطَتِهَا، فَلَمْ تَدْعُهَا تَأْكُلْ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ، فَلَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا، وَلَا هِيَ سَقَتْهَا، حَتَّى مَاتَتْ؛ فَلَقَدْ رَأَيْتُهَا تَنْهَشُهَا إِذَا أَقْبَلَتْ، وَإِذَا وَلَّتْ تَنْهَشُ آلِيَهَا، وَحَتَّى رَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَ السَّبْيَيْنِ - أَخَا بَنِي الدَّعْدَاعِ - يُذْفَعُ بِعَصَا ذَاتِ شُعْبَيْنِ فِي النَّارِ، وَحَتَّى رَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَ الْمُحْجَنِّ - الَّذِي كَانَ يَسْرِقُ الْحَاجَّ بِمُحْجَنِّهِ - مُتَّكِنًا عَلَى مُحْجَنِّهِ فِي النَّارِ، يَقُولُ: أَنَا سَارِقُ الْمُحْجَنِّ». [جزء الكسوف]، «التعليق على ابن خزيمة» (٢ / ٣٢).]

١٤٨٣ - (حسن صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْعَظِيمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ سَبْلَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَادٍ الْمُهَلَّبِيُّ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى

عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَقَامَ فَصَلَّى لِلنَّاسِ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرَّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرَّكُوعَ، وَهُوَ دُونَ الرَّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، فَأَطَالَ السُّجُودَ؛ وَهُوَ دُونَ السُّجُودِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، وَفَعَلَ فِيهِمَا مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ يَفْعَلُ فِيهِمَا مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ؛ فَأَفْرَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -، وَإِلَى الصَّلَاةِ». [جزء الكسوف].

١٥ - نَوْعٌ آخَرُ

١٤٨٤ - (ضعيف) أَخْبَرَنَا هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ هِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ثَعْلَبَةُ بْنُ عَبَّادِ الْعَبْدِيِّ - مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ -، أَنَّهُ شَهِدَ خُطْبَةَ يَوْمَا لِسَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، فَذَكَرَ فِي خُطْبَتِهِ حَدِيثًا عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ سَمُرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ: بَيْنَا أَنَا يَوْمًا، وَغُلَامٌ مِنَ الْأَنْصَارِ نَزَمِي غَرْضِينَ لَنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ قَبْدَ رَمْحَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ فِي عَيْنِ النَّاطِرِ مِنَ الْأَفْقِ اسْوَدَّتْ، فَقَالَ أَحَدُنَا لِصَاحِبِهِ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى الْمَسْجِدِ، فَوَاللَّهِ؛ لِيُخَدِّثَنَّ شَأْنَ هَذِهِ الشَّمْسِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أُمَّتِهِ حَدَثًا! قَالَ: فَدَفَعْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ، قَالَ: فَوَافَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ خَرَجَ إِلَى النَّاسِ، قَالَ: فَاسْتَقْدَمَ، فَصَلَّى، فَقَامَ كَأَطْوَلِ قِيَامٍ قَامَ بِنَا فِي صَلَاةٍ قَطُ؛ مَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا، ثُمَّ رَكَعَ بِنَا كَأَطْوَلِ رُكُوعٍ مَا رَكَعَ بِنَا فِي صَلَاةٍ قَطُ؛ مَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا، ثُمَّ سَجَدَ بِنَا كَأَطْوَلِ سُجُودٍ مَا سَجَدَ بِنَا فِي صَلَاةٍ قَطُ؛ لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا، ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، قَالَ: فَوَافَقَ تَجَلَّى الشَّمْسُ جُلُوسَهُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، فَسَلَّمَ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَشَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَشَهِدَ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ. - مُخْتَصَرٌ - . [ابن ماجه] (١٢٦٤).

١٦ - نَوْعٌ آخَرُ

١٤٨٥ - (ضعيف) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ الثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجَ يَجُرُّ نُوبَهُ فَرَعًا، حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ، فَلَمْ يَزَلْ يُصَلِّي بِنَا، حَتَّى انْجَلَّتْ، فَلَمَّا انْجَلَّتْ؛ قَالَ: «إِنَّ نَاسًا يَزْعُمُونَ أَنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ إِلَّا لِمَوْتِ عَظِيمٍ مِنَ الْمُعْظَمَاءِ! وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -؛ إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - إِذَا بَدَأَ لَشَيْءٍ مِنْ خَلْقِهِ خَشَعَ لَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا كَأَحَدٍ صَلَاةٍ صَلَّيْتُمُوهَا مِنَ الْمَكْتُوبَةِ». [ابن ماجه] (١٢٦٢).

١٤٨٦ - (ضعيف) وَأَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ أَنَّ جَدَّهُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ الْوَازِعِ حَدَّثَهُ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مَخَارِقِ الْهَلَالِيِّ، قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ، وَتَخَنَ إِذْ ذَلِكَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، فَخَرَجَ فَرَعًا يَجُرُّ نُوبَهُ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ أَطَالَهُمَا، فَوَافَقَ انْصِرَافَهُ انْجِلَاءَ الشَّمْسِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا؛ فَصَلُّوا كَأَحَدٍ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ صَلَّيْتُمُوهَا». [جزء الكسوف]، [إرواء الغليل] (٣ / ١٣١)، [ضعيف أبي داود] (٢١٧).

١٤٨٧ - (ضعيف) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ - وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ -، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ قَبِيصَةَ الْهَلَالِيِّ، أَنَّ الشَّمْسَ انْخَسَفَتْ، فَصَلَّى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ رُكْعَتَيْنِ رُكْعَتَيْنِ. حَتَّى انْجَلَتْ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَكِنَّهُمَا خَلْقَانِ مِنْ خَلْقِهِ، وَإِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يُحَدِّثُ فِي خَلْقِهِ مَا شَاءَ، وَإِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - إِذَا تَجَلَّى لِشَيْءٍ مِنْ خَلْقِهِ يَخْسَعُ لَهُ، فَأَيُّهُمَا حَدَثَ؛ فَصَلُّوا حَتَّى يَنْجَلِيَ، أَوْ يُحَدِّثَ اللَّهُ أَمْرًا». [انظر ما قبله].

١٤٨٨ - (ضعيف) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا خَسَفَتِ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ؛ فَصَلُّوا؛ كَأَخْدِثِ صَلَاةِ صَلَّيْتُمُوهَا». [انظر ما قبله].

١٤٨٩ - (ضعيف) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَاصِمِ الْأَخْوَلِ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى حِينَ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ مِثْلَ صَلَاتِنَا، يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ. [انظر ما قبله].

١٤٩٠ - (ضعيف) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ خَرَجَ يَوْمًا مُسْتَعْجِلًا إِلَى الْمَسْجِدِ، وَقَدْ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَصَلَّى حَتَّى انْجَلَتْ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَقُولُونَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْخَسِفَانِ إِلَّا لِمَوْتِ عَظِيمٍ مِنْ عَظَمَاءِ أَهْلِ الْأَرْضِ! وَإِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا خَلِيقَتَانِ مِنْ خَلْقِهِ؛ يُحَدِّثُ اللَّهُ فِي خَلْقِهِ مَا يَشَاءُ، فَأَيُّهُمَا انْخَسَفَ؛ فَصَلُّوا حَتَّى يَنْجَلِيَ، أَوْ يُحَدِّثَ اللَّهُ أَمْرًا». [جزء الكسوف]، «التعليق على ابن خزيمة» (١٤٠٢ - ١٤٠٤).

١٤٩١ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَانْكَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجِزُّ رِدَاءَهُ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْمَسْجِدِ، وَثَابَ إِلَيْهِ النَّاسُ، فَصَلَّى بِنَا رُكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ؛ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، يُخَوِّفُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - بِهِمَا عِبَادَهُ، وَإِنَّهُمَا لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ؛ فَصَلُّوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بَيْكُمْ». وَذَلِكَ؛ أَنَّ ابْنًا لَهُ مَاتَ - يُقَالُ لَهُ: إِبْرَاهِيمُ -، فَقَالَ لَهُ نَاسٌ فِي ذَلِكَ؟! [ح، مضى (١٤٥٩)].

١٤٩٢ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أُشَعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ مِثْلَ صَلَاتِكُمْ هَذِهِ... وَذَكَرَ كُسُوفَ الشَّمْسِ. [مضى (١٤٦٤)].

١٧ - قَدْرُ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ

١٤٩٣ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا؛ فَرَأَوْا نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، قَالَ: ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا؛ ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا؛ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا؛ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا؛ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ

الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا؛ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا؛ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا؛ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ؛ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ؛ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ؛ فَادْكُرُوا اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ -»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ هَذَا، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكْفَعُكَ؟! قَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ - أَوْ أَرَيْتُ الْجَنَّةَ -، فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنُقُودًا، وَلَوْ أَخَذْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيََتِ الدُّنْيَا، وَرَأَيْتُ النَّارَ فَلَمْ أَرُ كَالْيَوْمِ مَنْظَرًا قَطُّ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ»، قَالُوا: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! قَالَ: «يَكْفُرُ هُنَّ!»، قِيلَ: يَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: «يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا؛ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ؟!». [جزء الكسوف، «صحيح أبي داود» (١٠٧٥)، ق.]

١٨ - بَابُ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ

١٤٩٤ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَمِرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ الزُّهْرِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، وَجَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، كُلَّمَا رَفَعَ رَأْسَهُ؛ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». [ق.]

١٩ - تَرَكَ الْجَهْرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ

١٤٩٥ - (ضعيف) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّادٍ - رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْقَيْسِ -، عَنْ سُمُرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ؛ لَا تَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا. [تقدم مطولاً (١٤٨٤)].

٢٠ - بَابُ الْقَوْلِ فِي السُّجُودِ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ

١٤٩٦ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمِسْوَرِ الزُّهْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ شُعْبَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ، فَأَطَالَ - قَالَ شُعْبَةُ: وَأَحْسَبُهُ قَالَ فِي السُّجُودِ نَحْوَ ذَلِكَ -، وَجَعَلَ يَبْكِي فِي سُجُودِهِ وَيَنْفُخُ، وَيَقُولُ: «رَبِّ لَمْ تَعِدْنِي هَذَا وَأَنَا أَسْتَغْفِرُكَ! لَمْ تَعِدْنِي هَذَا وَأَنَا فِيهِمْ!»، فَلَمَّا صَلَّى؛ قَالَ: «عَرَضْتُ عَلَيَّ الْجَنَّةَ، حَتَّى لَوْ مَدَدْتُ يَدِي تَنَاوَلْتُ مِنْ قُطُوفِهَا! وَعَرَضْتُ عَلَيَّ النَّارَ، فَجَعَلْتُ أَنْفُخُ؛ خَشِيَةَ أَنْ يَغْشَاكُمْ حَرُّهَا، وَرَأَيْتُ فِيهَا سَارِقَ بَدَنَتْنِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَأَيْتُ فِيهَا أَخَا بَنِي دُعْدُعٍ سَارِقَ الْحَجِيحِ، فَإِذَا فُطِنَ لَهُ قَالَ هَذَا هَذَا عَمَلُ الْمُحْجَجِينَ، وَرَأَيْتُ فِيهَا امْرَأَةً طَوِيلَةً سَوْدَاءَ، تُعَذِّبُ فِي هِرَّةٍ رَبَطْتَهَا؛ فَلَمْ تُطْعِمْنَهَا وَلَمْ تَسْقِهَا، وَلَمْ تَدْعَهَا تَأْكُلْ مِنْ خَشَائِشِ الْأَرْضِ حَتَّى مَاتَتْ. إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا انْكَسَفَتَا إِحْدَاهُمَا - أَوْ قَالَ - فَعَلَّ أَحَدُهُمَا شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ -، فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -». [جزء الكسوف، ومضى نحوه (١٤٨٢)].

٢١ - بَابُ التَّسْهِدِ وَالتَّسْلِيمِ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ

١٤٩٧ - (صحيح) أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنِ الْوَلِيدِ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَمِرٍ، أَنَّهُ سَأَلَ الزُّهْرِيَّ، عَنْ سُئِهِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ،

الشَّمْسِ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ؛ فَصَلُّوا، وَتَصَدَّقُوا، وَادْكُرُوا اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ -، وَقَالَ: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ! إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - أَنْ يَزَيَّ عَبْدُهُ أَوْ أُمَّتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ! لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ؛ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا». [ق، مضى (١٤٧٤)].

١٥٠١ - (ضعيف) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْهَفْرِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ سَمُرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ حِينَ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: «أَمَّا بَعْدُ». [مضى مطولاً (١٤٨٤)].

٢٤ - الْأَمْرُ بِالِدُّعَاءِ فِي الْكُسُوفِ

١٥٠٢ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَانْكَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ إِلَى الْمَسْجِدِ يَجُرُّ رِدَاءَهُ مِنَ الْعَجَلَةِ، فَقَامَ إِلَيْهِ النَّاسُ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَمَا يُصَلُّونَ، فَلَمَّا انْجَلَتْ؛ خَطَبَنَا، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ؛ يُخَوِّفُ بِهِمَا عِبَادَهُ، وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ كُسُوفَ أَحَدِهِمَا؛ فَصَلُّوا، وَادْعُوا حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بِكُمْ». [خ، مضى (١٤٥٩)].

٢٥ - الْأَمْرُ بِالِاسْتِغْفَارِ فِي الْكُسُوفِ

١٥٠٣ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَسْرُوفِيُّ، عَنْ أَبِي أَسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: حَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَعَا؛ يَخْسِي أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ! فَقَامَ، حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ فَقَامَ يُصَلِّي بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ، مَا رَأَيْتُهُ يَفْعَلُهُ فِي صَلَاتِهِ قَطُّ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ الَّتِي يُرْسِلُ اللَّهُ؛ لَا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ يُرْسِلُهَا؛ يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا؛ فَافْرَعُوا إِلَى ذِكْرِهِ، وَدُعَائِهِ، وَاسْتِغْفَارِهِ». [«جزء الكسوف»، م].

١٧ - كِتَابُ الْاسْتِسْقَاءِ

١ - مَتَى يَسْتَسْقِي الْإِمَامُ؟

١٥٠٤ - (حسن صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَعْرِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلَكَتِ الْمَوَاشِي، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ؛ فَادْعُ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ -؟ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَمُطِرْنَا مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! تَهَدَّمَتِ النَّبِيُّوتُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، وَهَلَكَتِ الْمَوَاشِي! فَقَالَ: «اللَّهُمَّ! عَلَيَّ رُءُوسِ الْجِبَالِ، وَالْأَكَامِ، وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ»، فَانْجَابَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ انْجِيَابَ الثُّوْبِ. [صحيح أبي داود (١٠١٦)، ق].

٢ - خُرُوجُ الْإِمَامِ إِلَى الْمُصَلَّى لِلِاسْتِسْقَاءِ

١٥٠٥ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، قَالَ سُفْيَانُ: فَسَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي أَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ - الَّذِي أُرِي النَّدَاءَ -، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى

يَسْتَسْقِي، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ، وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا غَلَطٌ مِنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ! وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ الَّذِي أَرَى النَّدَاءَ؛ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ، وَهَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ. [ابن ماجه] (١٢٦٧)، ق، وهو ابن عاصم، كما قال المؤلف، وسبقه البخاري].

٣- باب الْحَالِ الَّتِي يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهَا إِذَا خَرَجَ

١٥٠٦ - (حسن) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كِنَانَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أُرْسِلَنِي فَلَانَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَسْأَلُهُ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْاسْتِسْقَاءِ؟ فَقَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَضَرِّعًا، مُتَوَاضِعًا، مُتَبَدِّلًا - فَلَمْ يَخْطُبْ نَحْوَ خُطْبَتِكُمْ هَذِهِ! - فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ. [ابن ماجه] (١٢٦٦)].

١٥٠٧ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَسْقَى؛ وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ سَوْدَاءُ. [صحيح أبي داود] (١٠٥٥)].

٤- باب جُلُوسِ الْإِمَامِ عَلَى الْمِنْبَرِ لِلْاسْتِسْقَاءِ

١٥٠٨ - (حسن) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ إِسْحَاقَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كِنَانَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْاسْتِسْقَاءِ؟ فَقَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَبَدِّلًا، مُتَوَاضِعًا، مُتَضَرِّعًا، فَجَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتِكُمْ هَذِهِ، وَلَكِنْ لَمْ يَزَلْ فِي الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالتَّكْبِيرِ، وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَمَا كَانَ يُصَلِّي فِي الْعِيدَيْنِ. [ابن ماجه] (١٢٦٦)].

٥- تَحْوِيلُ الْإِمَامِ ظَهْرَهُ إِلَى النَّاسِ عِنْدَ الدُّعَاءِ فِي الْاسْتِسْقَاءِ

١٥٠٩ - (صحيح) أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، أَنَّ عَمَّهُ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسْتَسْقِي؛ فَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، وَحَوَّلَ لِلنَّاسِ ظَهْرَهُ، وَدَعَا، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، فَقَرَأَ فَجْهَرًا. [خ، انظر] (١٤٩١)].

٦- تَقْلِيْبُ الْإِمَامِ الرِّدَاءَ عِنْدَ الْاسْتِسْقَاءِ

١٥١٠ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى، وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ. [ق، انظر ما قبله].

٧- مَتَى يُحَوَّلُ الْإِمَامُ رِدَاءَهُ؟

١٥١١ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبَادَ بْنَ تَمِيمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَسْقَى، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ. [م (٣) / ٢٣].

٨- رَفْعُ الْإِمَامِ يَدِهِ

١٥١٢ - (صحيح) أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ أَبُو تَقِيٍّ الْحِمَصِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْاسْتِسْقَاءِ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَقَلَبَ الرِّدَاءَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ. [ق، انظر ما سبق].

٩ - كَيْفَ يَرْفَعُ؟

١٥١٣ - (صحيح) أَخْبَرَنِي شُعَيْبُ بْنُ يُوْسُفَ، عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، عَنِ سَعِيدِ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ أَنَسِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنَ الدَّعَاءِ؛ إِلَّا فِي الْإِسْتِسْقَاءِ فَإِنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يَرَى بَيَاضَ إِنْطَانِهِ. [«ابن ماجه» (١١٨٠)، ق].

١٥١٤ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ عُمَيْرِ - مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ -، عَنِ أَبِي اللَّحْمِ، أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ يَسْتَسْقِي؛ وَهُوَ مُقْنَعٌ بِكَفِّهِ يَدْعُو. [«ابن ماجه» (٥٦٢)].

١٥١٥ - (حسن صحيح) أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ سَعِيدِ - وَهُوَ الْمُقْبِرِيُّ -، عَنِ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: بَيْنَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ - يَوْمَ الْجُمُعَةِ - وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! تَقَطَّعَتِ الشُّبُلُ، وَهَلَكَتِ الْأَمْوَالُ، وَأَجْدَبَتِ الْبِلَادُ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَسْقِينَا! فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ حِذَاءَ وَجْهِهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا»، فَوَاللَّهِ مَا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمِنْبَرِ، حَتَّى أَوْسَعْنَا مَطَرًا، وَأَمْطَرْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ إِلَى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى. فَقَامَ رَجُلٌ - لَا أَدْرِي؛ هُوَ الَّذِي قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: اسْتَسْقِ لَنَا، أَمْ لَا؟! فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! انْقَطَعَتِ الشُّبُلُ، وَهَلَكَتِ الْأَمْوَالُ مِنْ كَثَرَةِ الْمَاءِ؛ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يُنْسِكَ عَنَّا الْمَاءَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ حَوَالِنَا وَلَا عَلَيْنَا، وَلَكِنِ عَلَى الْجِبَالِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ»، قَالَ: وَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ تَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ؛ تَمَرَّقَ السَّحَابُ، حَتَّى مَا نَرَى مِنْهُ شَيْئًا. [ق، مضى (١٥٠٤)].

١٠ - ذِكْرُ الدَّعَاءِ

١٥١٦ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هِشَامِ الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي وَهَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا». [ق، انظر ما قبله].

١٥١٧ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو - وَهُوَ الْعُمَرِيُّ -، عَنِ ثَابِتٍ، عَنِ أَنَسِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَامَ إِلَيْهِ النَّاسُ، فَصَاحُوا، فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! فَحَطَّتِ الْمَطَرُ، وَهَلَكَتِ الْبَهَائِمُ؛ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَسْقِينَا؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا»، قَالَ: وَإِنَّمِ اللَّهُ؛ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ فَرَعَةً مِنْ سَحَابٍ، قَالَ: فَأَنْشَأَتْ سَحَابَةٌ، فَأَنْشَرْتُ، ثُمَّ إِنَّهَا أَمْطَرَتْ، وَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى، وَأَنْصَرَفَ النَّاسُ، فَلَمَّ نَزَلَ تَمَطَّرُ إِلَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى. فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ؛ صَاحُوا إِلَيْهِ، فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ، وَتَقَطَّعَتِ الشُّبُلُ! فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَحْسِبَهَا عَنَّا! فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالِنَا وَلَا عَلَيْنَا»، فَفَشَعَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ، فَجَعَلَتْ تَمَطَّرُ حَوْلَهَا، وَمَا تَمَطَّرُ بِالْمَدِينَةِ قَطْرَةً، فَظَنَرْتُ إِلَى الْمَدِينَةِ؛ وَإِنَّهَا لَفِي مِثْلِ الْإِكْلِيلِ. [«صحيح أبي داود» (١٠٦٥)، ق].

١٥١٨ - (حسن صحيح) أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ - وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ -، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

قَائِمًا، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ؛ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يُعِينَنَا! فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْنِنَا، اللَّهُمَّ اغْنِنَا»، قَالَ أَنَسٌ: وَلَا وَاللَّهِ؛ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابَةٍ وَلَا فَرْعَةٍ - وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ -، فَطَلَعَ سَحَابَةٌ مِثْلُ الثُّرْسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ؛ انْتَشَرَتْ وَأَمْطَرَتْ قَالَ أَنَسٌ: وَلَا وَاللَّهِ؛ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتًا. قَالَ: ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ؛ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَيْكَ! هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ؛ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يُمَسِّكَهَا عَنَّا! فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ، وَالظَّرَابِ، وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ، وَمَنَايِبِ الشَّجَرِ»، قَالَ: فَأَقْلَعْتُ، وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ. قَالَ شَرِيكٌ: سَأَلْتُ أَنَسًا: أَهَوَ الرَّجُلُ الْأَوَّلُ؟ قَالَ: لَا. [ق، مضي (١٥٠٤)].

١١ - بَابُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الدُّعَاءِ

١٥١٩ - (صحيح) قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ: عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ وَيُوثُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبَادُ بْنُ تَمِيمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَمَّهُ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ -، يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا يَسْتَسْقِي، فَحَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ يَدْعُو اللَّهَ، وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، وَحَوْلَ رِذَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، - قَالَ ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ فِي الْحَدِيثِ - وَقَرَأَ فِيهِمَا. [ق].

١٢ - كَيْفَ صَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ؟

١٥٢٠ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَسْتَسْقِي؛ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ. [ق].

١٣ - كَيْفَ صَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ؟

١٥٢١ - (حسن) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كِنَانَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أُرْسِلَنِي أَمِيرٌ مِنَ الْأُمَرَاءِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَسْأَلُهُ عَنِ الْاسْتِسْقَاءِ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا مَنَعَهُ أَنْ يَسْأَلَنِي؟! خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَوَاضِعًا، مُتَبَدِّلًا، مُتَخَشِّعًا، مُتَضَرِّعًا، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدَيْنِ، وَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتِكُمْ هَذِهِ. [انظر (١٥٠٦)].

١٤ - بَابُ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ

١٥٢٢ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ فَاسْتَسْقَى، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ؛ جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ. [خ، مضي (١٥٠٩)].

١٥ - الْقَوْلُ عِنْدَ الْمَطَرِ

١٥٢٣ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَسْعَرٍ، عَنِ الْمُقَدَّامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَمْطَرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ صَيِّبًا نَافِعًا». [«الكلم الطيب» (٨٨) / (١٥٥)، «الصحيحة» (٢٧٥٧)].

١٦ - كَرَاهِيَةُ الاسْتِمْطَارِ بِالْكَوْكَبِ

١٥٢٤ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -: مَا أَنْعَمْتُ عَلَى عِبَادِي مِنْ نِعْمَةٍ؛ إِلَّا أَصْبَحَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ بِهَا كَافِرِينَ؛ يَقُولُونَ: الْكَوْكَبُ، وَبِالْكَوْكَبِ!». [م (١ / ٥٩)].

١٥٢٥ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: مَطَرَ النَّاسَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «الْمُ تَسْمَعُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ اللَّيْلَةَ؟! قَالَ: مَا أَنْعَمْتُ عَلَى عِبَادِي مِنْ نِعْمَةٍ؛ إِلَّا أَصْبَحَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ بِهَا كَافِرِينَ يَقُولُونَ: مُطَرْنَا بِنَوْءٍ كَذَا وَكَذَا! فَأَمَّا مَنْ آمَنَ بِي، وَحَمِدَنِي عَلَى سُقْيَايَ؛ فَذَلِكَ الَّذِي آمَنَ بِي وَكَفَرَ بِالْكَوْكَبِ، وَمَنْ قَالَ: مُطَرْنَا بِنَوْءٍ كَذَا وَكَذَا! فَذَلِكَ الَّذِي كَفَرَ بِي وَآمَنَ بِالْكَوْكَبِ». [إرواء الغليل (٦٨١)، ق.].

١٥٢٦ - (ضعيف) أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَتَّابِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَمْسَكَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - الْمَطَرَ عَنْ عِبَادِهِ خَمْسَ سِنِينَ، ثُمَّ أَرْسَلَهُ؛ لَأَضْبَحَتْ طَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ كَافِرِينَ؛ يَقُولُونَ: سُقِينَا بِنَوْءٍ الْمَجْدَحِ». [الضعيفة (١٧٢١)].

١٧ - مَسْأَلَةُ الْإِمَامِ رَفَعَ الْمَطَرَ إِذَا خَافَ ضَرَرَهُ

١٥٢٧ - (صحيح الإسناد) أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسِ، قَالَ: فَحَطَّ الْمَطَرُ عَامًا، فَقَامَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَحَطَّ الْمَطَرُ، وَأَجْدَبَتِ الْأَرْضُ، وَهَلَكَ الْمَالُ، قَالَ: فَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ سَحَابَةً، فَمَدَّ يَدَيْهِ، حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِنْطِئِهِ؛ يَسْتَسْقِي اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -، قَالَ: فَمَا صَلَّيْنَا الْجُمُعَةَ، حَتَّى أَهَمَّ الشَّابَّ الْقَرِيبَ الدَّارِ الرَّجُوعُ إِلَى أَهْلِهِ، فَدَامَتْ جُمُعَةٌ، فَلَمَّا كَانَتْ الْجُمُعَةُ الَّتِي تَلِيهَا؛ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ، وَاحْتَبَسَ الرُّكْبَانُ! قَالَ: فَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِسُرْعَةِ مَلَائَةِ ابْنِ آدَمَ، وَقَالَ بِيَدَيْهِ: «اللَّهُمَّ حَوَالِنَا وَلَا عَلَيْنَا»، فَتَكَشَّطَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ. [مضى نحوه قريبًا (١٥١٥)].

١٨ - بَابُ رَفَعِ الْإِمَامِ يَدَيْهِ عِنْدَ مَسْأَلَةِ إِمْسَاكِ الْمَطَرِ

١٥٢٨ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: أَصَابَ النَّاسَ - سَنَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ فَقَامَ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلَكَ الْمَالُ، وَجَاعَ الْعِيَالُ؛ فَادْعُ اللَّهَ لَنَا! فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ، وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَرَعَةً، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ مَا وَصَعَهَا، حَتَّى تَارَ سَحَابٌ أَمْثَالُ الْجِبَالِ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مِثْبَرِهِ، حَتَّى رَأَيْتُ الْمَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَمُطَرْنَا يَوْمَنَا ذَلِكَ، وَمِنَ الْغَدِ، وَالَّذِي يَلِيهِ حَتَّى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى. فَقَامَ ذَلِكَ الْأَعْرَابِيُّ - أَوْ قَالَ: غَيْرُهُ -، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ وَغَرِقَ الْمَالُ؛ فَادْعُ اللَّهَ لَنَا! فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالِنَا وَلَا عَلَيْنَا»، فَمَا يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ السَّحَابِ إِلَّا انْفَرَجَتْ حَتَّى صَارَتْ الْمَدِينَةُ مِثْلَ الْجَوَابِ وَسَالَ الْوَادِي وَلَمْ يَجِيءَ أَحَدٌ مِنْ

نَاحِيَةٍ؛ إِلَّا أَخْبَرَ بِالْجُودِ. [ق].

١٨ - كِتَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ

- ١ -

١٥٢٩ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ أَبِي الشَّعَثَاءِ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ زَهْدَمٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِي بِطَبْرِسْتَانَ، وَمَعَنَا حَدِيثُ بَنِي الْيَمَانِ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ؟ فَقَالَ حَدِيثُهُ: أَنَا؛ فَوَصَفَ، فَقَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ بِطَائِفَةِ رَكْعَةٍ - صَفَّ خَلْفَهُ وَطَائِفَةَ أُخْرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَدُوِّ -، فَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الَّتِي تَلِيهِ رَكْعَةً، ثُمَّ نَحَصَ هَوْلَاءِ إِلَى مَصَافٍ أَوْلَيْكَ، وَجَاءَ أَوْلَيْكَ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً. [إرواء الغليل] (٣ / ٤٤)، «صحيح أبي داود» (١١٣٣).

١٥٣٠ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَشْعَثُ ابْنُ سُلَيْمٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ زَهْدَمٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِي بِطَبْرِسْتَانَ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ؟ فَقَالَ حَدِيثُهُ: أَنَا، فَقَامَ حَدِيثُهُ، فَصَفَّ النَّاسَ خَلْفَهُ صَفِّينَ؛ صَفًّا خَلْفَهُ، وَصَفًّا مُوَازِي الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِي خَلْفَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ انصَرَفَ هَوْلَاءِ إِلَى مَكَانٍ هَوْلَاءِ، وَجَاءَ أَوْلَيْكَ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، وَلَمْ يَقْضُوا. [انظر ما قبله].

١٥٣١ - (صحيح بما قبله) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي الرُّكَيْنُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. . . مثل صَلَاةِ حَدِيثِهِ.

١٥٣٢ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ بَكْرِ بْنِ الْأَخْسَسِ، عَنِ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ؛ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً. [م].

١٥٣٣ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي الْجَهْمِ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِذِي قَرْدٍ، وَصَفَّ النَّاسَ خَلْفَهُ صَفِّينَ؛ صَفًّا خَلْفَهُ وَصَفًّا مُوَازِي الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ خَلْفَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ انصَرَفَ هَوْلَاءِ إِلَى مَكَانٍ هَوْلَاءِ، وَجَاءَ أَوْلَيْكَ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، وَلَمْ يَقْضُوا. [صحيح أبي داود] (١١٣٣).

١٥٣٤ - (صحيح) أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَكَبَّرُوا، وَكَبَّرُوا، ثُمَّ رَكَعَ، وَرَكَعَ أَنْاسٌ مِنْهُمْ، ثُمَّ سَجَدُوا، وَسَجَدُوا، ثُمَّ قَامَ إِلَى الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، فَتَأَخَّرَ الَّذِينَ سَجَدُوا مَعَهُ وَحَرَسُوا إِخْوَانَهُمْ، وَأَتَتْ الطَّائِفَةَ الْأُخْرَى، فَرَكَعُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَسَجَدُوا، وَالنَّاسُ كُلُّهُمْ فِي صَلَاةٍ؛ يُكَبِّرُونَ، وَلَكِنْ يَحْرُسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا. [خ] (٩٤٤).

١٥٣٥ - (حسن صحيح) أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ الْحَصِينِ، عَنِ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَا كَانَتْ صَلَاةُ الْخَوْفِ إِلَّا

سَجَدَتَيْنِ؛ كَصَلَاةِ أَحْرَاسِكُمْ هَوْلَاءِ الْيَوْمِ خَلْفَ أَيْمَنِكُمْ هَوْلَاءِ؛ إِلَّا أَنَّهَُا كَانَتْ عَقْبًا؛ قَامَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ - وَهُمْ جَمِيعًا - مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَسَجَدَتْ مَعَهُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ - ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَامُوا مَعَهُ جَمِيعًا، ثُمَّ رَكَعَ، وَرَكَعُوا مَعَهُ جَمِيعًا، ثُمَّ سَجَدَ، فَسَجَدَ مَعَهُ الَّذِينَ كَانُوا قِيَامًا أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَلَمَّا جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالَّذِينَ سَجَدُوا مَعَهُ فِي آخِرِ صَلَاتِهِمْ؛ سَجَدَ الَّذِينَ كَانُوا قِيَامًا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ جَلَسُوا، فَجَمَعَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالتَّسْلِيمِ. [صحيح أبي داود] (١١٢٣).

١٥٣٦ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنَمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الْخَوْفِ؛ فَصَفَّ صَفًّا خَلْفَهُ، وَصَفًّا مُصَافُوا الْعُدُوِّ، فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً، ثُمَّ ذَهَبَ هَوْلَاءِ، وَجَاءَ أَوْلَاكَ، فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً، ثُمَّ قَامُوا، فَفَضُّوا رُكْعَةً رُكْعَةً. [ابن ماجه] (١٢٥٩)، ق.].

١٥٣٧ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُوْمَانَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ، عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - يَوْمَ ذَاتِ الرُّقَاعِ - صَلَاةَ الْخَوْفِ أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ وَجَّاهَ الْعُدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رُكْعَةً، ثُمَّ تَبَتَ قَائِمًا، وَاتَّمُوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا، فَصَفُّوا وَجَّاهَ الْعُدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى، فَصَلَّى بِهِمُ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ، ثُمَّ تَبَتَ جَالِسًا، وَاتَّمُوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ. [انظر ما قبله].

١٥٣٨ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِأَحَدِي الطَّائِفَتَيْنِ رُكْعَةً، وَالطَّائِفَةَ الْأُخْرَى مُوَاجِهَةً الْعُدُوِّ، ثُمَّ انْطَلَقُوا، فَقَامُوا فِي مَقَامِ أَوْلَاكَ، وَجَاءَ أَوْلَاكَ، فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً أُخْرَى، ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ، فَقَامَ هَوْلَاءِ، فَفَضُّوا رُكْعَتَهُمْ، وَقَامَ هَوْلَاءِ، فَفَضُّوا رُكْعَتَهُمْ. [الترمذي] (٥٦٩)، ق.].

١٥٣٩ - (صحيح) أَخْبَرَتْنِي كَثِيرَةُ بِنْتُ عُبَيْدٍ، عَنْ بَقِيَّةَ، عَنْ شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ نَجْدٍ، فَوَارَيْنَا الْعُدُوَّ، وَصَافَقْنَاهُمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَنَا مَعَهُ، وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى الْعُدُوِّ، فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ مَعَهُ رُكْعَةً، وَسَجَدَ سَجَدَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفُوا، فَكَانُوا مَكَانَ أَوْلَاكَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ، فَرَكَعَ بِهِمْ رُكْعَةً وَسَجَدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رُكْعَةً وَسَجَدَتَيْنِ. [خ] (٩٤٢).

١٥٤٠ - (صحيح بما قبله) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَرْقِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يُحَدِّثُ، أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: كَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ، وَصَفَّ خَلْفَهُ طَائِفَةٌ مَنَا، وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى الْعُدُوِّ، فَرَكَعَ بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ رُكْعَةً وَسَجَدَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفُوا، وَأَقْبَلُوا عَلَى الْعُدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى، فَصَلُّوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ، فَصَلَّى لِنَفْسِهِ رُكْعَةً وَسَجَدَتَيْنِ.

١٥٤١ - (صحيح بما قبله) أَخْبَرَتْنِي عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا الْهَيْثَمُ ابْنُ حَمِيدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ وَأَبِي أَيُّوبَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ

الْخَوْفِ؛ فَأَمَّ فَكَبَّرَ، فَصَلَّى خَلْفَهُ طَائِفَةً مَثًا، وَطَائِفَةً مُوَاجِهَةَ الْعَدُوِّ، فَرَكَعَ بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رُكْعَةً، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفُوا وَلَمْ يُسَلِّمُوا، وَأَقْبَلُوا عَلَى الْعَدُوِّ، فَصَفُّوا مَكَانَهُمْ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى، فَصَفُّوا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ وَقَدْ أَتَمَّ رُكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، ثُمَّ قَامَتِ الطَّائِفَتَانِ، فَصَلَّى كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُنَّ لِنَفْسِهِ رُكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ الشُّثَيْبِ: الزُّهْرِيُّ سَمِعَ مِنْ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثَيْنِ، وَلَمْ يَسْمَعْ هَذَا مِنْهُ.

١٥٤٢ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ وَاصِلِ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ؛ فَقَامَتِ طَائِفَةٌ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رُكْعَةً، ثُمَّ ذَهَبُوا، وَجَاءَ الْآخَرُونَ، فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً، ثُمَّ قَضَتِ الطَّائِفَتَانِ رُكْعَةً رُكْعَةً. [إرواء الغليل] (٤٦ / ٣)، م.

١٥٤٣ - (صحيح) أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ فَضَالَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُفْرِيُّ. ح. وَأَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ - وَذَكَرَ آخَرَ -، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَزْرَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ: هَلْ صَلَّيْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: نَعَمْ، قَالَ: مَتَى؟ قَالَ: عَامَ غَزْوَةِ نَجْدٍ؛ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِصَلَاةِ الْعُصْرِ، وَقَامَتِ مَعَهُ طَائِفَةٌ، وَطَائِفَةٌ أُخْرَى مُقَابِلَ الْعَدُوِّ، وَظَهَرُوا لَهُمْ إِلَى الْقِبْلَةِ، فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَكَبَّرُوا جَمِيعًا؛ الَّذِينَ مَعَهُ، وَالَّذِينَ يُقَابِلُونَ الْعَدُوِّ، ثُمَّ رَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رُكْعَةً وَاحِدَةً، وَرَكَعَتِ مَعَهُ الطَّائِفَةُ الَّتِي تَلِيهِ، ثُمَّ سَجَدَ، وَسَجَدَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي تَلِيهِ، وَالْآخَرُونَ قِيَامًا مُقَابِلَ الْعَدُوِّ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَامَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي مَعَهُ فَذَهَبُوا إِلَى الْعَدُوِّ، فَقَابَلُوهُمْ، وَأَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ مُقَابِلَ الْعَدُوِّ، فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا؛ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ كَمَا هُوَ، ثُمَّ قَامُوا، فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رُكْعَةً أُخْرَى، وَرَكَعُوا مَعَهُ، وَسَجَدَ وَسَجَدُوا مَعَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ مُقَابِلَ الْعَدُوِّ، فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا؛ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدٌ وَمَنْ مَعَهُ، ثُمَّ كَانَ السَّلَامُ، فَسَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَسَلَّمُوا جَمِيعًا؛ فَكَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رُكْعَتَانِ، وَلِكُلِّ رَجُلٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ رُكْعَتَانِ. [صحيح أبي داود] (١١٢٩).

١٥٤٤ - (صحيح) أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ الْهَنْدِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَارِلًا بَيْنَ ضَجْنَانَ وَعُسْفَانَ - مُحَاصِرَ الْمُشْرِكِينَ -، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّ لَهُوْلَاءِ صَلَاةَ، هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ أَنْبَائِهِمْ وَأَبْكَارِهِمْ! أَجْمَعُوا أَمْرَكُمْ، ثُمَّ مِيلُوا عَلَيْهِمْ مِثْلَةَ وَاحِدَةٍ، فَجَاءَ جَبْرِيلُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -؛ فَأَمَرَهُ أَنْ يَقْسِمَ أَصْحَابَهُ نِصْفَيْنِ؛ فَيُصَلِّي بِطَائِفَةٍ مِنْهُمْ، وَطَائِفَةٌ مُقَابِلُونَ عَلَى عَدُوِّهِمْ قَدْ أَخَذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلَحَتْهُمْ، فَيُصَلِّي بِهِمْ رُكْعَةً، ثُمَّ يَتَأَخَّرُ هَوْلَاءِ، وَيَتَقَدَّمُ أَوْلَئِكَ، فَيُصَلِّي بِهِمْ رُكْعَةً تَكُونُ لَهُمْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رُكْعَةً رُكْعَةً، وَلِلنَّبِيِّ ﷺ رُكْعَتَانِ. [المصدر نفسه (١١٣٠)].

١٥٤٥ - (صحيح الإسناد) أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ يَزِيدَ الْفَقِيرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الْخَوْفِ؛ فَقَامَ صَفٌّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَصَفٌّ

خَلْفَهُ؛ صَلَّى بِالَّذِينَ خَلْفَهُ رُكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَقَدَّمَ هُوَ لَاءِ، حَتَّى قَامُوا فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ، وَجَاءَ أَوْلِيكَ، فَقَامُوا مَقَامَ هُوَ لَاءِ، وَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رُكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ؛ فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ رُكْعَتَانِ، وَلَهُمْ رُكْعَةٌ.

١٥٤٦ - (صحيح الإسناد) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَسْعُودِيُّ، قَالَ: أَنْبَأَنِي يَزِيدُ الْفَقِيرُ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَامَتِ خَلْفُهُ طَائِفَةٌ، وَطَائِفَةٌ مُوَاجِهَةٌ الْعُدُوَّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ خَلْفَهُ رُكْعَةً، وَسَجَدَ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ إِنَّهُمْ انْطَلَقُوا، فَقَامُوا مَقَامَ أَوْلِيكَ الَّذِينَ كَانُوا فِي وَجْهِ الْعُدُوَّ، وَجَاءَتْ تِلْكَ الطَّائِفَةُ، فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رُكْعَةً، وَسَجَدَ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَلَّمَ، فَسَلَّمَ الَّذِينَ خَلْفَهُ، وَسَلَّمَ أَوْلِيكَ.

١٥٤٧ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الدُّرْهَمِيُّ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَقُمْنَا خَلْفَهُ صَفَيْنِ - وَالْعُدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ -، فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَبَّرْنَا، وَرَكَعَ، وَرَكَعْنَا، وَرَفَعَ، وَرَفَعْنَا، فَلَمَّا انْحَدَرَ لِلسُّجُودِ؛ سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالَّذِينَ يَلُونَهُ، وَقَامَ الصَّفُّ الثَّانِي حِينَ رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالصَّفُّ الَّذِينَ يَلُونَهُ، ثُمَّ سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي حِينَ رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَمَكِيَّتِهِمْ، ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الَّذِينَ كَانُوا يَلُونَ النَّبِيَّ ﷺ، وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الْآخَرَ، فَقَامُوا فِي مَقَامِهِمْ، وَقَامَ هُوَ لَاءِ فِي مَقَامِ الْآخَرِينَ قِيَامًا، وَرَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ، وَرَكَعْنَا، ثُمَّ رَفَعَ، وَرَفَعْنَا، فَلَمَّا انْحَدَرَ لِلسُّجُودِ؛ سَجَدَ الَّذِينَ يَلُونَهُ؛ وَالْآخَرُونَ قِيَامًا، فَلَمَّا رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالَّذِينَ يَلُونَهُ؛ سَجَدَ الْآخَرُونَ، ثُمَّ سَلَّمَ. [«صحيح أبي داود» (١١٢٤ و ١١٣٥)، م].

١٥٤٨ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْلِ - وَالْعُدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ -، فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَكَبَّرُوا جَمِيعًا، ثُمَّ رَكَعَ، فَرَكَعُوا جَمِيعًا، ثُمَّ سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، وَالْآخَرُونَ قِيَامًا يَحْرُسُونَهُمْ، فَلَمَّا قَامُوا؛ سَجَدَ الْآخَرُونَ مَكَانَهُمْ الَّذِي كَانُوا فِيهِ، ثُمَّ تَقَدَّمَ هُوَ لَاءِ إِلَى مَصَافِّ هُوَ لَاءِ، فَرَكَعَ، فَرَكَعُوا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ، فَرَفَعُوا جَمِيعًا، ثُمَّ سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ وَالصَّفُّ الَّذِينَ يَلُونَهُ، وَالْآخَرُونَ قِيَامًا يَحْرُسُونَهُمْ، فَلَمَّا سَجَدُوا وَجَلَسُوا؛ سَجَدَ الْآخَرُونَ مَكَانَهُمْ، ثُمَّ سَلَّمَ. قَالَ جَابِرٌ: كَمَا يَفْعَلُ أَمْرَاؤُكُمْ. [م (٢ / ٢١٣ - ٢١٤)].

١٥٤٩ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي عِيَّاشِ الزُّرْقِيِّ، قَالَ شُعْبَةُ: كَتَبَ بِهِ إِلَيَّ وَقَرَأْتُهُ عَلَيْهِ وَسَمِعْتُهُ مِنْهُ يُحَدِّثُ وَلَكِنِّي حَفِظْتُهُ، قَالَ ابْنُ بَشَّارٍ فِي حَدِيثِهِ: حَفِظِي مِنَ الْكِتَابِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ مُصَافِّ الْعُدُوَّ بِسُفْيَانَ - وَعَلَى الْمُشْرِكِينَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ -، فَصَلَّى بِهِمْ النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ، قَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّ لَهُمْ صَلَاةَ بَعْدَ هَذِهِ هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَأَبْنَائِهِمْ! فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ، فَصَفَّهُمْ صَفَيْنِ خَلْفَهُ، فَرَكَعَ بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَمِيعًا، فَلَمَّا رَفَعُوا رُؤُوسَهُمْ سَجَدَ بِالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ، وَقَامَ الْآخَرُونَ، فَلَمَّا رَفَعُوا رُؤُوسَهُمْ مِنْ السُّجُودِ؛ سَجَدَ الصَّفُّ الْمُوَخَّرُ بِرُكُوعِهِمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الْمَقْدَمُ، وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الْمُوَخَّرُ،

فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي مَقَامِ صَاحِبِهِ، ثُمَّ رَكَعَ بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَمِيعًا، فَلَمَّا رَفَعُوا رُءُوسَهُمْ مِنَ الرُّكُوعِ؛ سَجَدَ الصَّفَّ الَّذِي يَلِيهِ، وَقَامَ الْآخَرُونَ، فَلَمَّا فَرَعُوا مِنْ سُجُودِهِمْ؛ سَجَدَ الْآخَرُونَ، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِمْ. [صحيح أبي داود] (١١٢١).

١٥٥٠ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي عِيَّاشِ الزُّرَقِيِّ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْضُنَا، فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الظُّهْرِ، وَعَلَى الْمُشْرِكِينَ يَوْمَئِذٍ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: لَقَدْ أَصَبْنَا مِنْهُمْ غِرَّةً، وَلَقَدْ أَصَبْنَا مِنْهُمْ غَفْلَةً، فَتَزَلَّتْ - يَعْنِي: صَلَاةَ الْخَوْفِ - بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْعَصْرِ، فَفَرَّقْنَا فِرْقَتَيْنِ؛ فِرْقَةً تُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَفِرْقَةً يَحْرُسُونَهُ، فَكَبَّرَ بِالَّذِينَ يَلُونَهُ وَالَّذِينَ يَحْرُسُونَهُمْ، ثُمَّ رَكَعَ، فَرَكَعَ هَوْلًا وَأَوْلِيكَ جَمِيعًا، ثُمَّ سَجَدَ الَّذِينَ يَلُونَهُ وَتَأَخَّرَ هَوْلًا وَالَّذِينَ يَلُونَهُ، وَتَقَدَّمَ الْآخَرُونَ، فَسَجَدُوا، ثُمَّ قَامَ، فَرَكَعَ بِهِمْ جَمِيعًا، الثَّانِيَةَ؛ بِالَّذِينَ يَلُونَهُ، وَبِالَّذِينَ يَحْرُسُونَهُ، ثُمَّ سَجَدَ بِالَّذِينَ يَلُونَهُ، ثُمَّ تَأَخَّرُوا، فَقَامُوا فِي مَصَافِّ أَصْحَابِهِمْ، وَتَقَدَّمَ الْآخَرُونَ، فَسَجَدُوا، ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ؛ فَكَانَتْ لِكُلِّهِمْ رَكَعَتَانِ رَكَعَتَانِ مَعَ إِمَامِهِمْ. وَصَلَّى مَرَّةً بِأَرْضِ بَنِي سُلَيْمٍ. [انظر ما قبله].

١٥٥١ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -، قَالَا: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِالْقَوْمِ فِي الْخَوْفِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى بِالْقَوْمِ الْآخَرِينَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعًا. [صحيح أبي داود] (١١٣٥).

١٥٥٢ - (صحيح) أَخْبَرَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَنَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى بِآخَرِينَ أَيْضًا رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ. [م (٢ / ٢١٥)].

١٥٥٣ - (صحيح) أَخْبَرَنَا أَبُو حَفْصِ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنَمَةَ - فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ -، قَالَ: يَقُومُ الْإِمَامُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، وَتَقُومُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ قِبَلَ الْعَدُوِّ، وَوُجُوهُهُمْ إِلَى الْعَدُوِّ، فَيَرَكَعُ بِهِمْ رَكَعَةً، وَيَرْكَعُونَ لِأَنْفُسِهِمْ، وَيَسْجُدُونَ سَجْدَتَيْنِ فِي مَكَانِهِمْ، وَيَذْهَبُونَ إِلَى مَقَامِ أَوْلِيكَ، وَيَجِيءُ أَوْلِيكَ، فَيَرَكَعُ بِهِمْ، وَيَسْجُدُ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ، فَهِيَ لَهُ ثِنْتَانِ، وَلَهُمْ وَاحِدَةٌ، ثُمَّ يَرْكَعُونَ رَكَعَةً رَكَعَةً، وَيَسْجُدُونَ سَجْدَتَيْنِ. [ابن ماجه] (١٢٥٩)، ق.].

١٥٥٤ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْخَوْفِ؛ فَصَلَّتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ وَوُجُوهُهُمْ قِبَلَ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قَامُوا مَقَامَ الْآخَرِينَ، وَجَاءَ الْآخَرُونَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ. [انظر ما قبله].

١٥٥٥ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَشْعَثُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ بِالَّذِينَ خَلْفَهُ رَكَعَتَيْنِ، وَالَّذِينَ جَاءُوا بَعْدَ

رَكَعَتَيْنِ؛ فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ، وَلِهَذَا رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ. [هذا مختصر المتقدم (١٥٥١)، وهو مكرر الماضي (٨٣٦)].

١٩ - كِتَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

- ١ -

١٥٥٦ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ لِأَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ يَوْمَانِ فِي كُلِّ سَنَةٍ - يَلْعَبُونَ فِيهِمَا -، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، قَالَ: «كَانَ لَكُمْ يَوْمَانِ تَلْعَبُونَ فِيهِمَا، وَقَدْ أَبَدَلَكُمُ اللَّهُ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى». [الصحيحه (٢٠٢١)، المشكاة (١٤٣٩)].

٢ - بَابُ الْخُرُوجِ إِلَى الْعِيدَيْنِ مِنَ الْغَدِ

١٥٥٧ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ، عَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عُمُومَةَ لَهَ، أَنَّ قَوْمًا رَأَوْا الْهَيْلَالَ، فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُفْطَرُوا بَعْدَ مَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ، وَأَنْ يَخْرُجُوا إِلَى الْعِيدِ مِنَ الْغَدِ. [ابن ماجه (١٦٥٣)، المشكاة (١٤٥٠)].

٣ - خُرُوجُ الْعَوَاتِقِ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ فِي الْعِيدَيْنِ

١٥٥٨ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ، قَالَتْ: كَانَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ لَا تَذْكُرُ رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا قَالَتْ: يَا أَبَا، فَقُلْتُ: أَسَمِعْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ كَذَا وَكَذَا؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، يَا أَبَا، قَالَ: «لِيَخْرُجِ الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ وَالْحَيْضُ، وَيَشْهَدْنَ الْعِيدَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَلِيَعْتَرِلَ الْحَيْضُ الْمُصَلَّى». [ق].

٤ - اعْتِرَالُ الْحَيْضِ مُصَلَّى النَّاسِ

١٥٥٩ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: لَقِيتُ أُمَّ عَطِيَّةَ، فَقُلْتُ لَهَا: هَلْ سَمِعْتِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ - وَكَانَتْ إِذَا ذَكَرَتْهُ قَالَتْ: يَا أَبَا -، قَالَ: «أَخْرَجُوا الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ؛ فَيَشْهَدْنَ الْعِيدَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَلِيَعْتَرِلَ الْحَيْضُ مُصَلَّى النَّاسِ». [انظر ما قبله].

٥ - بَابُ الزَّيْنَةِ لِلْعِيدَيْنِ

١٥٦٠ - (صحيح) أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: وَجَدَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - حُلَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ بِالسُّوقِ، فَأَخَذَهَا، فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ! ابْتِغِ هَذِهِ؛ فَتَجَمَّلْ بِهَا لِلْعِيدِ وَالْوَفْدِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسٌ مِنْ لَا خِلَاقَ لَهُ - أَوْ إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خِلَاقَ لَهُ». فَلَبِثَ عَمْرٌ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أُرْسِلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِجُبَّةٍ دِيْبَاجٍ، فَأَقْبَلَ بِهَا، حَتَّى جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قُلْتُ: «إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسٌ مِنْ لَا خِلَاقَ لَهُ»، ثُمَّ أُرْسِلَتْ إِلَيَّ بِهِذِهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِغَهَا، وَنَصِبْ بِهَا حَاجَتَكَ». [ق، مضي (١٣٨٢)].

٦ - الصَّلَاةُ قَبْلَ الْإِمَامِ يَوْمَ الْعِيدِ
 ١٥٦١ - (صحيح الإسناد) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَتَيْنَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَشْعَثِ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ زَهْدَمٍ، أَنَّ عَلِيًّا اسْتَخْلَفَ أَبَا مَسْعُودٍ عَلَى النَّاسِ، فَخَرَجَ يَوْمَ عِيدٍ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ السَّنَةِ أَنْ يُصَلِّيَ قَبْلَ الْإِمَامِ.

٧ - تَرْكُ الْأَذَانِ لِلْعِيدَيْنِ
 ١٥٦٢ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي عِيدٍ - قَبْلَ الْخُطْبَةِ - بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ. [إرواء الغليل] (٣ / ٩٩)، «صحيح أبي داود» تحت الحديث (٣٠٤٢)، م، خ مختصراً.

٨ - الْخُطْبَةُ يَوْمَ الْعِيدِ
 ١٥٦٣ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي زُبَيْدٌ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ - عِنْدَ سَارِيَةَ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ -، قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَالَ: «إِنْ أَوَّلَ مَا نَبَدُّهُ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَذْبِجَ؛ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُتْنَانًا، وَمَنْ ذَبِحَ قَبْلَ ذَلِكَ فَأَنَّمَا هُوَ لَحْمٌ يُقَدَّمُهُ لِأَهْلِهِ». فَذَبِحَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ؟ قَالَ: «أَذْبَحْهَا، وَلَنْ تُوفِّيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ». [الترمذي] (١٥٦٠)، ق، نحوه.

٩ - بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ
 ١٥٦٤ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَتَيْنَا عَبْدَةَ بْنَ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - كَانُوا يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ. [ابن ماجه] (١٢٧٦)، ق.

١٠ - بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ إِلَى الْعَنْزَةِ
 ١٥٦٥ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَتَيْنَا عَبْدَ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَتَيْنَا مَعْمَرًا، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُخْرِجُ الْعَنْزَةَ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى؛ يُرْكَزُهَا فَيُصَلِّي إِلَيْهَا. [ابن ماجه] (١٣٠٥)، ق.

١١ - عَدَدُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ
 ١٥٦٦ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا زُرَيْدٌ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ زُبَيْدِ الْأَيَامِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، ذَكَرَهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: صَلَاةُ الْأَضْحَى رُكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْفِطْرِ رُكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْمُسَافِرِ رُكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ رُكْعَتَانِ، تَمَامٌ لَيْسَ بِقَصْرِ؛ عَلَى لِسَانِ النَّبِيِّ ﷺ. [مضى] (١٤٢٠).

١٢ - بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْعِيدَيْنِ بِقَافٍ وَأَقْتَرَبَتْ
 ١٥٦٧ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَتَيْنَا سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ضَمْرَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: خَرَجَ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَوْمَ عِيدٍ، فَسَأَلَ أَبَا وَائِلٍ اللَّيْثِيَّ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ النَّبِيُّ

ﷺ يَقْرَأُ فِي هَذَا الْيَوْمِ؟ فَقَالَ: بِقَافٍ وَاقْتَرَبَتْ. [«ابن ماجه» (١٢٨٢)، م].

١٣ - بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْعِيدَيْنِ بِ «سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى»، وَ «هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ»

١٥٦٨ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ بِ «سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى» وَ «هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ»، وَرُبَّمَا اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فَيَقْرَأُ بِهِمَا. [مضى (١٤٢٤)، م].

١٤ - بَابُ الْخُطْبَةِ فِي الْعِيدَيْنِ بَعْدَ الصَّلَاةِ

١٥٦٩ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، قَالَ: سَمِعْتُ أَيُّوبَ يُخْبِرُ عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنِّي شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ. [«ابن ماجه» (١٢٧٣)، ق].

١٥٧٠ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ. [«أبي داود» (٢٤٩٥)، ق].

١٥ - التَّخْيِيرُ بَيْنَ الْجُلُوسِ فِي الْخُطْبَةِ لِلْعِيدَيْنِ

١٥٧١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الْعِيدَ، قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْصَرِفَ فَلْيَنْصَرِفْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَقِيمَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَقُمْ». [«ابن ماجه» (١٢٩٠)].

١٦ - الزَّيْنَةُ لِلْخُطْبَةِ لِلْعِيدَيْنِ

١٥٧٢ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُيَيْنَةُ بْنُ إِيَادٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي رِمَّةَ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ وَعَلَيْهِ بُرْدَانٌ أَخْضَرَانِ. [«الترمذي» (٢٩٧٧)].

١٧ - الْخُطْبَةُ عَلَى الْبَعِيرِ

١٥٧٣ - (حسن) أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي كَاهِلِ الْأَحْمَسِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى نَاقَةٍ؛ وَحَبَشِيٌّ أَحَدٌ يَخْطُبُ النَّاقَةَ. [«ابن ماجه» (١٢٨٤)].

١٨ - قِيَامُ الْإِمَامِ فِي الْخُطْبَةِ

١٥٧٤ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكٍ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا؟ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَقَعُدُ قَعْدَةً، ثُمَّ يَقُومُ. [مضى (١٤١٨)].

١٩ - قِيَامُ الْإِمَامِ فِي الْخُطْبَةِ مُتَوَكِّنًا عَلَى إِنْسَانٍ

١٥٧٥ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: شَهِدْتُ الصَّلَاةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ - بِغَيْرِ أَدَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ -، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَامَ مُتَوَكِّنًا عَلَى بِلَالٍ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثَمَى عَلَيْهِ، وَوَعظَ

النَّاسَ، وَذَكَرَهُمْ، وَحَثَّهِمْ عَلَى طَاعَتِهِ، ثُمَّ مَالَ، وَمَضَى إِلَى النَّسَاءِ - وَمَعَهُ بِلَالٌ - فَأَمَرَهُنَّ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَوَعظَهُنَّ، وَذَكَرَهُنَّ، وَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ حَثَّهِنَّ عَلَى طَاعَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: «تَصَدَّقْنَ؛ فَإِنَّ أَكْثَرَ كُنَّ حَطَبَ جَهَنَّمَ»، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْ سَفَلَةِ النَّسَاءِ - سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ -: بِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! قَالَ: «تُكْثِرُنَ الشُّكَاةَ وَتُكْفِرُنَ الْعَسِيرَ»، فَجَعَلْنَ يَنْزِعْنَ فَلَائِدَهُنَّ وَأَقْرَطَهُنَّ وَخَوَاتِمَهُنَّ يَقْدِفْنَهُ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ، يَتَصَدَّقْنَ بِهِ. [إرواء الغليل] (٦٤٦)، «حجاب المرأة» (٢٥)، م].

٢٠ - اسْتِقْبَالُ الْإِمَامِ النَّاسِ بِوَجْهِهِ فِي الْخُطْبَةِ

١٥٧٦ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى، فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَإِذَا جَلَسَ فِي الثَّانِيَةِ وَسَلَّمْ، قَامَ فَاسْتَقْبَلَ النَّاسَ بِوَجْهِهِ، وَالنَّاسُ جُلُوسٌ، فَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ يُرِيدُ أَنْ يَبْعَثَ بَعْثًا ذَكَرَهُ لِلنَّاسِ، وَإِلَّا أَمَرَ النَّاسَ، بِالصَّدَقَةِ، قَالَ: «تَصَدَّقُوا»، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَكَانَ مِنْ أَكْثَرِ مَنْ يَتَصَدَّقُ النَّسَاءُ. [إرواء الغليل] (٦٣٠)، ق].

٢١ - الْأَنْصَاتُ لِلْخُطْبَةِ

١٥٧٧ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - وَاللَّفْظُ لَهُ -، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ؛ فَقَدْ لَفَوْتَ». [ق، مضي (١٤٠٢)].

٢٢ - كَيْفَ الْخُطْبَةُ؟

١٥٧٨ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عُثْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ؛ يَحْمَدُ اللَّهَ، وَيُثْنِي عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ يَقُولُ: «مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّهُ فَلَا هَادِيَ لَهُ، إِنْ أَصْدَقَ الْحَدِيثَ كِتَابُ اللَّهِ، وَأَحْسَنَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَسَرُّ الْأُمُورِ مُخْدَنْتَاهَا، وَكُلُّ مُخْدَنْتَةٍ بِدَعَةٍ، وَكُلُّ بِدَعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ»، ثُمَّ يَقُولُ: «يُبْعَثُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ»، وَكَانَ إِذَا ذَكَرَ السَّاعَةَ أَحْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، كَأَنَّهُ نَذِيرٌ جَيْشٍ، يَقُولُ: صَبَّحَكُمْ مَسَاكُمُ! ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلَاهِلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ صِيَاعًا فَالِيَّ - أَوْ عَلِيَّ -، وَأَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ». [ابن ماجه] (٤٥)، م دون «وكل ضلالة في النار»].

٢٣ - حَتُّ الْإِمَامِ عَلَى الصَّدَقَةِ فِي الْخُطْبَةِ

١٥٧٩ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عِيَاضٌ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْعِيدِ، فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يَخْطُبُ، فَيَأْمُرُ بِالصَّدَقَةِ، فَيَكُونُ أَكْثَرُ مَنْ يَتَصَدَّقُ النَّسَاءُ، فَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ - أَوْ أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَ بَعْثًا - تَكَلَّمَ، وَإِلَّا رَجَعَ. [ق، مضي قريبا] (١٥٧٦)].

١٥٨٠ - (صحيح المرفوع منه) أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - وَهُوَ ابْنُ هَارُونَ -، قَالَ: أَنْبَأَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ الْحَسَنِ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ خَطَبَ بِالْبَصْرَةِ، فَقَالَ: أَذُوا زَكَاةَ صَوْمِكُمْ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى

بَعْضٍ! فَقَالَ: مَنْ هَا هُنَا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ؟ فَوُومُوا إِلَى إِخْوَانِكُمْ فَعَلَّمُوهُمْ؟ فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ، وَالذَّكْرِ وَالْأُنْثَى؛ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ. [«ضعيف أبي داود» (٢٨٨)].

١٥٨١ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ التَّحْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتِنَا، وَنَسَكَ نُسُكَنَا؛ فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلَيْتَ شَاءَ لَحْمٍ». فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نَبَارٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَاللَّهِ لَقَدْ نَسَكْتُ قَبْلَ أَنْ أُخْرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ! عَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمٌ أَكَلٍ وَشُرْبٍ، فَتَعَجَّلْتُ، فَأَكَلْتُ وَأَطَعَمْتُ أَهْلِي وَجِيرَانِي! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تِلْكَ شَاءَ لَحْمٍ!»، قَالَ: فَإِنَّ عِنْدِي جَذَعَةَ خَيْرٍ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ، فَهَلْ تُجْزِي عَنِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَنْ تُجْزِي عَنِ أَحَدٍ بَعْدَكَ». [ق، مضي (١٥٦٣) ويأتي (٤٣٩٤)].

٢٤ - الْقَصْدُ فِي الْخُطْبَةِ

١٥٨٢ - (حسن) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كُنْتُ أَصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا، وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا. [مضي (١٤١٨)].

٢٥ - الْجُلُوسُ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ، وَالشُّكُوتُ فِيهِ

١٥٨٣ - (حسن) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخُطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَقْعُدُ قَعْدَةً لَا يَتَكَلَّمُ فِيهَا، ثُمَّ قَامَ، فَخَطَبَ خُطْبَةً أُخْرَى، فَمَنْ خَبَرَكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ قَاعِدًا فَلَا تُصَدِّقُهُ! [مضي (١٤١٧)].

٢٦ - الْقِرَاءَةُ فِي الْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ، وَالذِّكْرُ فِيهَا

١٥٨٤ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخُطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ وَيَقْرَأُ آيَاتٍ، وَيَذْكُرُ اللَّهَ، وَكَانَتْ خُطْبَتُهُ قَصْدًا، وَصَلَاتُهُ قَصْدًا. [انظر ما قبله].

٢٧ - نَزْوُلُ الْإِمَامِ عَنِ الْمِنْبَرِ قَبْلَ فِرَاعِهِ مِنَ الْخُطْبَةِ

١٥٨٥ - (صحيح) أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو تَمِيمَةَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخُطُبُ إِذْ أَقْبَلَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ - عَلَيْهِمَا السَّلَامُ -، عَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ يَمْشِيَانِ وَيَعْتُرَانِ؛ فَتَزَلَّ، وَحَمَلَهُمَا، فَقَالَ: «صَدَقَ اللَّهُ: ﴿أَتَمَّا أَمْوَالِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ فَتَنَّةٌ﴾، رَأَيْتُ هَذَيْنِ يَمْشِيَانِ وَيَعْتُرَانِ فِي قَمِيصَيْهِمَا فَلَمْ أَصْبِرْ، حَتَّى نَزَلْتُ فَحَمَلْتُهُمَا». [مضي (١٤١٣)].

٢٨ - مَوْعِظَةُ الْإِمَامِ النَّسَاءِ بَعْدَ الْفِرَاعِ مِنَ الْخُطْبَةِ وَحَثُّهُنَّ عَلَى الصَّدَقَةِ

١٥٨٦ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَابِسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: شَهِدْتَ الْخُرُوجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَوْلَا مَكَانِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ - يَعْني: مِنْ صِغَرِهِ -؛ أَتَى الْعَلَمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ، فَصَلَّى، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ أَتَى النَّسَاءَ، فَوَاعِظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَّصِدْنَ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تَهْوِي بِيَدِهَا إِلَى حَلْقِهَا تُلْقِي فِي ثَوْبٍ

بِلاَلٍ . [«ابن ماجه» (١٠٧٣)، ق.] .

٢٩ - الصَّلَاةُ قَبْلَ الْعِيدَيْنِ وَبَعْدَهَا

١٥٨٧ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا. [«ابن ماجه» (١٢٩١)، ق.] .

٣٠ - ذَبْحُ الْإِمَامِ يَوْمَ الْعِيدِ وَعَدَدُ مَا يَذْبَحُ

١٥٨٨ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَنْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أَضْحَى، وَانْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنِ امْتَلَحَيْنِ فَذَبَحَهُمَا. [«ابن ماجه» (٣١٢٠)، ق.] .

١٥٨٩ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ فَرْقَدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَذْبَحُ أَوْ يَنْحَرُ، بِالْمُصَلَّى. [«ابن ماجه» (٣١٦١)، خ.] .

٣١ - اجْتِمَاعُ الْعِيدَيْنِ وَشُهُودُهُمَا

١٥٩٠ - (صحيح) أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّبِ، قُلْتُ: عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: نَعَمْ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ وَالْعِيدِ بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وَ ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾، وَإِذَا اجْتَمَعَ الْجُمُعَةُ وَالْعِيدُ فِي يَوْمٍ قَرَأَ بِهِمَا. [ق، مضى (١٤٢٣)].

٣٢ - الرُّخْصَةُ فِي التَّخَلُّفِ عَنِ الْجُمُعَةِ لِمَنْ شَهِدَ الْعِيدَ

١٥٩١ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغْبِرَةِ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ أَبِي رَمْلَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ مَعَاوِيَةَ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ: أَشْهَدْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِيدَيْنِ؟ قَالَ: نَعَمْ، صَلَّى الْعِيدَ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ. [«ابن ماجه» (١٣١٠ - ١٣١٢)].

١٥٩٢ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ، قَالَ: اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلَى عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَأَخَّرَ الْخُرُوجَ حَتَّى تَعَالَى النَّهَارُ، ثُمَّ خَرَجَ، فَخَطَبَ، فَأَطَالَ الْخُطْبَةَ، ثُمَّ نَزَلَ، فَصَلَّى، وَلَمْ يُصَلِّ لِلنَّاسِ يَوْمَئِذٍ الْجُمُعَةَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: أَصَابَ السُّنَّةَ. [«صحيح أبي داود» (٩٨٢)].

٣٣ - ضَرْبُ الدَّفِّ يَوْمَ الْعِيدِ

١٥٩٣ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ تَضْرِبَانِ بِدُفَيْنِ، فَانْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعَهُنَّ؛ فَإِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا». [«مقدمة الآيات البيئات» (٤٥ - ٤٦): ق.] .

٣٤ - اللَّعْبُ بَيْنَ يَدَيِ الْإِمَامِ يَوْمَ الْعِيدِ

١٥٩٤ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَدَمَ، عَنْ عَبْدِ، عَنْ هِشَامَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَ السُّودَانَ يَلْعَبُونَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَدَعَانِي، فَكُنْتُ أَطْلُعُ إِلَيْهِمْ مِنْ فَوْقِ عَاتِقِهِ، فَمَا زِلْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِمْ حَتَّى كُنْتُ أَنَا اللَّيِّ أَنْصَرَفْتُ. [«آداب الزفاف» (١٦٣-١٦٩)، ق.].

٣٥ - اللَّعْبُ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْعِيدِ، وَنَظَرُ النَّسَاءِ إِلَى ذَلِكَ

١٥٩٥ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ، حَتَّى أَكُونَ أَنَا أَشَامٌ، فَأَقْدَرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السَّنِّ الْحَرِيصَةَ عَلَى اللَّهْوِ. [ق، انظر ما قبله].

١٥٩٦ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: دَخَلَ عُمَرُ وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ، فَزَجَرَهُمْ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعَهُمْ يَا عُمَرُ! فَإِنَّمَا هُمْ بَنُو أَرْضِةَ». [«الصحيح» (٣١٢٨): ق، دون قوله: «إِنَّمَا...»].

٣٦ - الرَّخِصَةُ فِي الْاسْتِمَاعِ إِلَى الْغِنَاءِ، وَضَرْبُ الدَّفِّ يَوْمَ الْعِيدِ

١٥٩٧ - (صحيح) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ تَضْرِبَانِ بِالْدَّفِّ، وَتُعْتِنَانِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسَجَّى بِثَوْبِهِ - وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى: مُتَسَجِّ ثَوْبِهِ -، فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ: «دَعَهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ! إِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ، وَهِنَّ أَيَّامٌ مِنِّي»، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمئِذٍ بِالْمَدِينَةِ. [ق، مضى قريباً (١٥٩٣)].

٢٠ - كِتَابُ قِيَامِ اللَّيْلِ وَتَطَوُّعِ النَّهَارِ

١ - بَابُ الْحَثِّ عَلَى الصَّلَاةِ فِي الْبُيُوتِ، وَالْفَضْلِ فِي ذَلِكَ

١٥٩٨ - (صحيح) أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي هِشَامٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فِي بُيُوتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا. [«الصحيح» (١٩١٠)، «صحيح أبي داود» (٩٥٨)، ق.].

١٥٩٩ - (صحيح) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، قَالَ: سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ عَقَبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا النَّضْرِ يُحَدِّثُ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ حُجْرَةً فِي الْمَسْجِدِ مِنْ حَصِيرٍ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا لَيْلِي حَتَّى اجْتَمَعَ إِلَيْهِ النَّاسُ، ثُمَّ قَدَّوْا صَوْتَهُ لَيْلَةً، فَظَنُّوا أَنَّهُ نَائِمٌ؛ فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَتَخَنَّحُ لِيَخْرُجَ إِلَيْهِمْ! فَقَالَ: «مَا زَالَ بِكُمْ الَّذِي رَأَيْتُمْ مِنْ صُنْعِكُمْ، حَتَّى خَشِيتُمْ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمْ! وَلَوْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ مَا قُمْتُمْ بِهِ، فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ! فِي بُيُوتِكُمْ؛ فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ». [«إرواء الغليل» (٤٤٣)، ق.].

١٦٠٠ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

مُوسَى الْفَطْرِيُّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَجْدَةَ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ فِي مَسْجِدِ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، فَلَمَّا صَلَّى قَامَ نَاسٌ يَتَنَفَّلُونَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الصَّلَاةِ فِي الْبُيُوتِ». [«ابن ماجه» (١١٦٥)].

٢- بَابُ قِيَامِ اللَّيْلِ

١٦٠١ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، أَنَّهُ لَقِيَ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَسَأَلَهُ عَنِ الْوَتْرِ؟ فَقَالَ: أَلَا أُتْبِكُ بِأَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ بِوَتْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟! قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: عَائِشَةُ، أَتَيْتَهَا، فَسَأَلْتُهَا؟ ثُمَّ أَرْجِعْ إِلَيَّ فَأَخْبِرْنِي بِرَدِّهَا عَلَيْكَ؟ فَأْتَيْتُ عَلَى حَكِيمِ بْنِ أَلْفَحٍ، فَاسْتَلَحَقْتُهُ إِلَيْهَا، فَقَالَ: مَا أَنَا بِقَارِبِهَا؛ إِنِّي نَهَيْتُهَا أَنْ تَقُولَ فِي هَاتَيْنِ الشَّيْعَتَيْنِ شَيْئًا، فَأَبَتْ فِيهَا إِلَّا مُضِيًّا! فَأَقْسَمْتُ عَلَيْهِ؛ فَجَاءَ مَعِيَ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ لِحَكِيمٍ: مَنْ هَذَا مَعَكَ؟ قُلْتُ: سَعْدُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَتْ: مَنْ هِشَامٌ؟ قُلْتُ: ابْنُ عَامِرٍ، فَتَرَحَّمَتْ عَلَيْهِ، وَقَالَتْ: نِعْمَ الْمَرْءُ كَانَ عَامِرًا! قَالَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! أَنْبِئْنِي عَنِ خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: أَلَيْسَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلَى، قَالَتْ: فَإِنَّ خُلُقَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ الْقُرْآنُ، فَهَمَمْتُ أَنْ أَقُومَ، فَبَدَأَ لِي قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! أَنْبِئْنِي عَنِ قِيَامِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: أَلَيْسَ تَقْرَأُ هَذِهِ السُّورَةَ - يَا أَيُّهَا الْمَرْمَلُ؟ - قُلْتُ: بَلَى، قَالَتْ: فَإِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - افْتَرَضَ قِيَامَ اللَّيْلِ فِي أَوَّلِ هَذِهِ السُّورَةِ، فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ حَوْلًا حَتَّى انْتَفَحَتْ أَقْدَامُهُمْ، وَأَمْسَكَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - خَاتِمَتَهَا اثْنِي عَشَرَ شَهْرًا، ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - التَّخْفِيفَ فِي آخِرِ هَذِهِ السُّورَةِ؛ فَصَارَ قِيَامُ اللَّيْلِ تَطَوُّعًا، بَعْدَ أَنْ كَانَ فَرِيضَةً، فَهَمَمْتُ أَنْ أَقُومَ. فَبَدَأَ لِي وَتْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! أَنْبِئْنِي عَنِ وَتْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: كُنَّا نُعِدُّ لَهُ سِوَاكَهُ وَطَهُورَهُ فَيَبْعُهُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - لِمَا شَاءَ أَنْ يَبْعَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَتَسَوَّكُ، وَيَتَوَضَّأُ، وَيُصَلِّي ثَمَانِي رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ فِيهِنَّ إِلَّا عِنْدَ الثَّامَةِ، يَجْلِسُ فَيَذْكُرُ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - وَيَدْعُو، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ - وَهُوَ جَالِسٌ - بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَةً، فَتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً، يَا بَنِي! فَلَمَّا أَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَخَذَ اللَّحْمَ، أَوْتَرَ بِسِنِّهِ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ - وَهُوَ جَالِسٌ - بَعْدَ مَا سَلَّمَ، فَتِلْكَ تِسْعَ رَكَعَاتٍ، يَا بَنِي! وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةَ أَحَبِّ أَنْ يَدُومَ عَلَيْهَا، وَكَانَ إِذَا شَغَلَهُ عَنِ قِيَامِ اللَّيْلِ نَوْمٌ أَوْ مَرَضٌ أَوْ وَجَعٌ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكَعَةً، وَلَا أَعْلَمُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ، وَلَا قَامَ لَيْلَةً كَامِلَةً حَتَّى الصَّبَاحِ، وَلَا صَامَ شَهْرًا كَامِلًا غَيْرَ رَمَضَانَ. فَأْتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ؛ فَحَدَّثَنِي بِحَدِيثِهَا، فَقَالَ: صَدَقْتُ؛ أَمَا إِنِّي لَوْ كُنْتُ أَدْخَلْتُ عَلَيْهَا لِأَتَيْتُهَا حَتَّى تُشَافِهَنِي مُشَافِهَةً. [«صحيح أبي داود» (١٢١٣)، م، مضى طرف منه (١٣١٥)].

قال أبو عبد الرحمن: كذا وقع في كتابي! ولا أدري ممن الخطأ في موضع وتره عليه السلام!

٣- بَابُ ثَوَابِ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا

١٦٠٢ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [«ابن ماجه» (١٣٢٦)، ق].

١٦٠٣ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ، قَالَ:

حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَّةُ، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [ق، انظر ما قبله].

٤ - باب قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ

١٦٠٤ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ذَاتَ لَيْلَةٍ، وَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ، وَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ - أَوِ الرَّابِعَةِ -، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: «قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ، فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْكُمْ»، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ. [«صلاة التراويح» (١٢ - ١٤)، (صحيح أبي داود) (١٢٤٣)، ق].

١٦٠٥ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَلَمْ يَقُمْ بِنَا، حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ مِنَ الشَّهْرِ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا فِي السَّادِسَةِ، فَقَامَ بِنَا فِي الْخَامِسَةِ، حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ نَقَلْنَا بِقِيَّتِهِ لَيْلَتَنَا هَذِهِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ قِيَامَ لَيْلَةٍ». ثُمَّ لَمْ يَصَلِّ بِنَا، وَلَمْ يَقُمْ حَتَّى بَقِيَ ثَلَاثٌ مِنَ الشَّهْرِ، فَقَامَ بِنَا فِي الثَّلَاثَةِ، وَجَمَعَ أَهْلُهُ وَنِسَاءَهُ، حَتَّى تَخَوَّفْنَا أَنْ يَمُوتَنَا الْفَلَاحُ! قُلْتُ: وَمَا الْفَلَاحُ!! قَالَ: السُّحُورُ. [«ابن ماجه» (١٣٢٧)].

١٦٠٦ - (صحيح) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَعِيمُ بْنُ زِيَادٍ أَبُو طَلْحَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الثُّعْمَانَ بْنَ بَسِيرٍ، عَلَى مِنبَرٍ حِمَصٍ - يَقُولُ: قُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ، إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قُمْنَا مَعَهُ لَيْلَةَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ، إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ قُمْنَا مَعَهُ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ لَا نُدْرِكُ الْفَلَاحَ! وَكَانُوا يُسْمَوْنَ السُّحُورَ. [«صلاة التراويح» (١١)].

٥ - باب التَّرْغِيبِ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ

١٦٠٧ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا نَامَ أَحَدُكُمْ عَقَدَ الشَّيْطَانُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ عُقَدٍ؛ يَضْرِبُ عَلَى كُلِّ عُقْدَةٍ لَيْلًا طَوِيلًا - أَي: ارْقُدْ -؛ فَإِنْ اسْتَبْقَطَ فَذَكَرَ اللَّهَ؛ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ؛ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ أُخْرَى فَإِنْ صَلَّى؛ انْحَلَّتْ الْعُقْدَةُ كُلُّهَا؛ فَيُصْبِحُ طَيِّبَ النَّفْسِ نَسِيطًا، وَإِلَّا أَصْبَحَ حَبِيبَ النَّفْسِ كَسْلَانًا». [«ابن ماجه» (١٣٢٩)، ق].

١٦٠٨ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَبْتَأْنَا جَرِيرًا، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ نَامَ لَيْلَةً حَتَّى أَصْبَحَ، قَالَ: «ذَلِكَ رَجُلٌ بَالِ الشَّيْطَانِ فِي أذُنَيْهِ». [«ابن ماجه» (١٣٣٠)، ق].

١٦٠٩ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ فُلَانًا نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ الْبَارِحَةِ حَتَّى أَصْبَحَ؟ قَالَ: «ذَلِكَ شَيْطَانٌ بَالَ فِي أُذُنَيْهِ». [ق، انظر ما قبله].

١٦١٠ - (حسن صحيح) أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْقَعْقَاعُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى، ثُمَّ أَقْبَضَ أَمْرَاتَهُ فَصَلَّتْ، فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ، وَرَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ، ثُمَّ أَقْبَضَتْ زَوْجَهَا فَصَلَّى، فَإِنْ أَبِي نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ!». [«ابن ماجه» (١٣٣٦)].

١٦١١ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، أَنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ حَدَّثَهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَرَفَهُ وَفَاطِمَةَ، فَقَالَ: «أَلَا تَنْصَلُونَ؟»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّمَا أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللَّهِ، فإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهَا بَعَثَهَا، فَأَنْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قُلْتُ لَهُ ذَلِكَ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُدْبِرٌ، يَضْرِبُ فِخْذَهُ، وَيَقُولُ: «وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا». [ق].

١٦١٢ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَكِيمُ بْنُ حَكِيمٍ بْنِ عَبَّادِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: دَخَلَ عَلِيٌّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى فَاطِمَةَ مِنَ اللَّيْلِ، فَأَقْبَضْنَا لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ، فَصَلَّى هَوِيًّا مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمْ يَسْمَعْ لَنَا حَسًّا؛ فَرَجَعَ إِلَيْنَا، فَأَقْبَضْنَا، فَقَالَ: «قَوْمًا فَصَلَّيْنَا»، قَالَ: فَجَلَسْتُ وَأَنَا أَعْرُكُ عَيْنِي، وَأَقُولُ: إِنَّا وَاللَّهِ مَا نُصَلِّي إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا، إِنَّمَا أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللَّهِ، فَإِنْ شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا، قَالَ: فَوَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ - وَيَضْرِبُ بِيَدِهِ عَلَى فِخْذِهِ -: «مَا نُصَلِّي إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا!» «وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا». [«صحيح الأدب المفرد» (٧٤٩)، «التعليق على ابن خزيمة» (١١٣٩ - ١١٤٠): ق].

٦ - باب فَضْلِ صَلَاةِ اللَّيْلِ

١٦١٣ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - هُوَ ابْنُ عَوْفٍ -، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرُ الْمُحَرَّمِ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ». [«ابن ماجه» (١٧٤٢)].

١٦١٤ - (صحيح بما قبله) أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي وَحْشِيَّةَ، أَنَّهُ سَمِعَ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ قِيَامُ اللَّيْلِ، وَأَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ الْمُحَرَّمُ». أَرْسَلَهُ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ.

٧ - فَضْلُ صَلَاةِ اللَّيْلِ فِي السَّفَرِ

١٦١٥ - (ضعيف) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رُبَيْعِيًّا، عَنْ زَيْدِ بْنِ ظَبْيَانَ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «ثَلَاثَةٌ يُحِبُّهُمُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -: رَجُلٌ أَتَى قَوْمًا فَسَأَلَهُمْ بِاللَّهِ، وَلَمْ يَسْأَلْهُمْ بِقَرَابَةِ بَيْنِهِ وَبَيْنَهُمْ؛ فَمَنْعُوهُ، فَتَخَلَّفَهُمْ رَجُلٌ بِأَعْقَابِهِمْ، فَأَعْطَاهُ سِرًّا لَا يَعْلَمُ

بِعَطِيَّتِهِ إِلَّا اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - وَالَّذِي أَعْطَاهُ، وَقَوْمٌ سَارُوا لَيْلَتَهُمْ، حَتَّى إِذَا كَانَ النَّوْمُ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِمَّا يُعَدُّ بِهِ، نَزَلُوا فَوَضَعُوا رُءُوسَهُمْ، فَقَامَ يَتَمَلَّقُنِي وَيَتَلَوُّ آيَاتِي، وَرَجُلٌ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ، فَلَقُوا الْعُدُوَّ، فَانْهَزَمُوا، فَأَقْبَلَ بِصَدْرِهِ حَتَّى يُقْتَلَ أَوْ يُفْتَحَ لَهُ». [«الترمذي» (٢٧٠٥)].

٨ - بَابُ وَقْتِ الْقِيَامِ

١٦١٦ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَصْرِيُّ، عَنْ بَشْرِ - هُوَ ابْنُ الْمُفْضَلِ -، قَالَ؛ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: الدَّائِمُ، قُلْتُ: فَأَيُّ اللَّيْلِ كَانَ يَقُومُ؟ قَالَتْ: إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ. [«صحيح أبي داود» (١١٩٠)، ق].

٩ - بَابُ ذِكْرِ مَا يُسْتَفْتَحُ بِهِ الْقِيَامُ

١٦١٧ - (حسن صحيح) أَخْبَرَنَا عِصْمَةُ بْنُ الْفَضْلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَزْهَرِيُّ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: بِمَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسْتَفْتَحُ قِيَامَ اللَّيْلِ؟ قَالَتْ: لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَحَدٌ قَبْلَكَ؛ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ عَشْرًا، وَيَحْمَدُ عَشْرًا، وَيُسَبِّحُ عَشْرًا، وَيُهَلِّلُ عَشْرًا، وَيَسْتَغْفِرُ عَشْرًا، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي، وَعَافِنِي، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ ضِيَبِ الْمَقَامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [«ابن ماجه» (١٣٥٦)].

١٦١٨ - (صحيح) أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ مَعْمَرِ وَالْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ كَعْبِ الْأَسْلَمِيِّ، قَالَ: كُنْتُ أَيْتُ عِنْدَ حُجْرَةَ النَّبِيِّ ﷺ، فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَقُولُ: «سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»، الْهُوِيِّ، ثُمَّ يَقُولُ: «سُبْحَانَ اللَّهِ وَيَحْمَدُهُ»، الْهُوِيِّ. [«ابن ماجه» (٣٨٧٩)، م].

١٦١٩ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَحْوَلِ - يَعْنِي: سُلَيْمَانَ بْنَ أَبِي مُسْلِمٍ -، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ، قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ مَلِكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ حَقٌّ، وَوَعْدُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ حَقٌّ، لَكَ أَسْلَمْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ -، ثُمَّ ذَكَرَ قُتَيْبَةُ كَلِمَةً مَعْنَاهَا - وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ، وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ الْمُقَدَّمُ، وَأَنْتَ الْمُؤَخَّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ». [«ابن ماجه» (١٣٥٥)، ق].

١٦٢٠ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ وَهِيَ خَالَتُهُ -، فَاضْطَجَعَ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طَوْلِهَا، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ - أَوْ قَبْلَهُ قَلِيلًا، أَوْ بَعْدَهُ قَلِيلًا - اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَلَسَ يَمْسُحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْخَوَاتِيمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنْ مُعَلَّقَةٍ، فَخَوَّضَهَا مِنْهَا، فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: فَقُمْتُ، فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ، فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ

كُنَّا نَشَاءُ أَنْ نَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إِلَّا رَأَيْنَاهُ، وَلَا نَشَاءُ أَنْ نَرَاهُ نَائِمًا إِلَّا رَأَيْنَاهُ. [خ (١٩٧٢) و (١٩٧٣)].

١٦٢٨ - (ضعيف) أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: عَنْ أَبِيهِ، أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ يَعْلىَ بْنَ مَمْلُوكٍ، أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّيُ الْعَتَمَةَ، ثُمَّ يُسَبِّحُ، ثُمَّ يُصَلِّيُ بَعْدَهَا مَا شَاءَ اللَّهُ مِنَ اللَّيْلِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَرْقُدُ مِثْلَ مَا صَلَّى، ثُمَّ يَسْتَيْقِظُ مِنْ نَوْمِهِ ذَلِكَ، فَيُصَلِّيُ مِثْلَ مَا نَامَ، وَصَلَاتُهُ تِلْكَ الْآخِرَةُ تُكُونُ إِلَى الصُّبْحِ. [انظر ما بعده].

١٦٢٩ - (ضعيف) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ يَعْلىَ بْنِ مَمْلُوكٍ، أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ قِرَاءَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعَنْ صَلَاتِهِ؟ فَقَالَتْ: مَا لَكُمْ وَصَلَاتِهِ؟! كَانَ يُصَلِّي، ثُمَّ يَنَامُ قَدْرَ مَا صَلَّى - ثُمَّ يُصَلِّي قَدْرَ مَا نَامَ - ثُمَّ يَنَامُ قَدْرَ مَا صَلَّى، حَتَّى يُصْبِحَ، ثُمَّ نَعْتَتْ لَهُ قِرَاءَتَهُ، فَإِذَا هِيَ تَعْتَتْ قِرَاءَةَ مُفَسَّرَةٍ حَرْفًا حَرْفًا. [«الترمذي» (٣١٠٣)].

١٤ - ذِكْرُ صَلَاةِ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - بِاللَّيْلِ -

١٦٣٠ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَوْسٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - صِيَامُ دَاوُدَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - كَانَ يَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ». [«ابن ماجه» (١٧١٢)، ق، «إرواء الغليل» (٩٤٥)].

١٥ - ذِكْرُ صَلَاةِ نَبِيِّ اللَّهِ مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَذِكْرُ الْاِخْتِلَافِ عَلَى سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ فِيهِ

١٦٣١ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: أَبْنَانَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِي بِي عَلَى مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - عِنْدَ الْكَنْبِ الْأَحْمَرِ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ». [«الصحيحه» (٢٦٢٧)، م].

١٦٣٢ - (صحيح) أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ وَثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتَيْتُ عَلَى مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - عِنْدَ الْكَنْبِ الْأَحْمَرِ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي» قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا أَوْلَى بِالصَّوَابِ عِنْدَنَا مِنْ حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ خَالِدٍ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. [انظر ما قبله].

١٦٣٣ - (صحيح) أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَبْنَانَا ثَابِتٌ وَسُلَيْمَانَ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَنَسِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَرَزْتُ عَلَى قَبْرِ مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَهُوَ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ». [انظر ما قبله].

١٦٣٤ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَرَزْتُ لَيْلَةَ أُسْرِي بِي عَلَى مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَهُوَ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ».

١٦٣٥ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ، مَرَّ عَلَى مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَهُوَ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ.

١٦٣٦ - (صحيح) أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنُ عَرَبِيِّ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: أَخْبَرَنِي بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ مَرَّ عَلَى مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلَام - وَهُوَ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ! [المصدر السابق].

١٦٣٧ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْلَةَ أُسْرِي بِي مَرَرْتُ عَلَى مُوسَى وَهُوَ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ». [انظر ما قبله].

١٦ - بَابُ إِحْيَاءِ اللَّيْلِ

١٦٣٨ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي وَبِقِيَّتِهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَمْزَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَابِ ابْنِ الْأَرْتِّ، عَنْ أَبِيهِ - وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ -، أَنَّهُ رَاقِبٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اللَّيْلَةَ كُلَّهَا حَتَّى كَانَ مَعَ الْفَجْرِ، فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ صَلَاتِهِ جَاءَهُ خَبَابٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، لَقَدْ صَلَّيْتَ اللَّيْلَةَ صَلَاةَ مَا رَأَيْتُكَ صَلَّيْتَ نَحْوَهَا! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَجَلٌ، إِنَّهَا صَلَاةٌ رَغَبٌ وَرَهَبٌ، سَأَلْتُ رَبِّي - عَزَّ وَجَلَّ - فِيهَا ثَلَاثَ خِصَالٍ، فَأَعْطَانِي اثْنَتَيْنِ وَمَنْعَنِي وَاحِدَةً؛ سَأَلْتُ رَبِّي - عَزَّ وَجَلَّ - أَنْ لَا يُهْلِكَنَا بِمَا أَهْلَكَ بِهِ الْأَمَمَ قَبْلَنَا؛ فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُ رَبِّي - عَزَّ وَجَلَّ - أَنْ لَا يُظْهِرَ عَلَيْنَا عَدُوًّا مِنْ غَيْرِنَا؛ فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُ رَبِّي أَنْ لَا يَلْبَسَنَا شَيْعًا؛ فَمَنْعَنِيهَا». [«الترمذي» (٢٢٨٠)].

١٧ - الْأَخْتِلَافُ عَلَى عَائِشَةَ فِي إِحْيَاءِ اللَّيْلِ

١٦٣٩ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: كَانَ إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرَ أَحْيَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اللَّيْلَ، وَأَيَّقَظَ أَهْلَهُ، وَشَدَّ الْمِئْزَرَ. [«ابن ماجه» (١٧٦٨)، ق].

١٦٤٠ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: أَتَيْتُ الْأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدٍ - وَكَانَ لِي أَخَا صَدِيقًا -، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَمْرٍو! حَدَّثَنِي مَا حَدَّثْتَنكَ بِهِ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: قَالَتْ: كَانَ يَتَأَمَّ أَوَّلَ اللَّيْلِ، وَيُحْيِي آخِرَهُ. [ق].

١٦٤١ - (صحيح) أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، قَالَتْ: لَا أَعْلَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ، وَلَا قَامَ لَيْلَةً حَتَّى الصَّبَاحِ، وَلَا صَامَ شَهْرًا كَامِلًا قَطُّ غَيْرَ رَمَضَانَ. [م، وهو طرف من حديثها الطويل المتقدم (١٦٠١)].

١٦٤٢ - (صحيح) أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ يُوْسُفَ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟»، قَالَتْ: فَلَانَةٌ لَا تَنَامُ، فَذَكَرَتْ مِنْ صَلَاتِهَا، فَقَالَ: «مَهْ! عَلَيْكُمْ بِمَا تُطْبِقُونَ، فَوَاللَّهِ لَا يَمَلُّ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - حَتَّى تَمَلُّوا، وَلَكِنْ أَحَبَّ الدِّينَ إِلَيْهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ». [«ابن ماجه» (٤٢٣٨)، ق].

١٦٤٣ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ

مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَرَأَى حَبْلًا مَمْدُودًا بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا الْحَبْلُ؟»، فَقَالُوا: لِرَبْنَبٍ؛ تُصَلِّي، فَإِذَا فَتَرَتْ تَعَلَّقَتْ بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حُلُّوهُ؛ لِيُصَلَّ أَحَدُكُمْ نَشَاطُهُ، فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ». [ابن ماجه (١٣٧١)، ق].

١٦٤٤ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغْبِرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى تَوَرَّمَتْ قَدَمَاهُ، قِيلَ لَهُ: فَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ! قَالَ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا؟!». [ابن ماجه (١٤١٩)، ق].

١٦٤٥ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ مِهْرَانَ - وَكَانَ ثِقَةً -، قَالَ: حَدَّثَنَا الثُّعْمَانُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي حَتَّى تَزَلَّجَ - يَعْنِي: تَشَقَّقُ - قَدَمَاهُ. [ابن ماجه (١٤٢٠)، ق].

١٨ - كَيْفَ يَفْعَلُ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَائِمًا؟ وَذِكْرُ اخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ عَنْ عَائِشَةَ فِي ذَلِكَ

١٦٤٦ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ بُدَيْلٍ وَأَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا رَكَعَ قَائِمًا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا رَكَعَ قَاعِدًا. [ابن ماجه (١٢٢٨)، م].

١٦٤٧ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ ابْنِ سَبْرِينَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي قَائِمًا وَقَاعِدًا، فَإِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَائِمًا رَكَعَ قَائِمًا، وَإِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَاعِدًا رَكَعَ قَاعِدًا. [انظر ما قبله].

١٦٤٨ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ وَأَبُو النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ جَالِسٌ، فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَدْرٌ مَا يَكُونُ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً، قَامَ فَقَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ. [ابن ماجه (١٢٢٦)، ق].

١٦٤٩ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى جَالِسًا حَتَّى دَخَلَ فِي السَّنِّ، فَكَانَ يُصَلِّي وَهُوَ جَالِسٌ يَقْرَأُ، فَإِذَا غَبَرَ مِنَ الشُّورَةِ ثَلَاثُونَ أَوْ أَرْبَعُونَ آيَةً قَامَ، فَقَرَأَ بِهَا، ثُمَّ رَكَعَ. [ابن ماجه (١٢٢٧)، ق].

١٦٥٠ - (صحيح) أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي هِشَامٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُمَرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرَكَعَ قَامَ قَدْرٌ مَا يَقْرَأُ إِنْسَانٌ أَرْبَعِينَ آيَةً. [انظر ما قبله].

١٦٥١ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، قَالَتْ: مَنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: أَنَا سَعْدُ بْنُ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ، قَالَتْ: رَحِمَ اللَّهُ أَبَاكَ! قُلْتُ: أَخْبَرَنِي عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ وَكَانَ، قُلْتُ: أَجَلٌ، قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ صَلَاةَ الْعِشَاءِ، ثُمَّ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ

فَيَنَامُ، فَإِذَا كَانَ جَوْفُ اللَّيْلِ قَامَ إِلَى حَاجَتِهِ وَإِلَى طَهُورِهِ، فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَيُصَلِّي ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، يُخَلِّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يُسَوِّي بَيْنَهُنَّ فِي الْقِرَاءَةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَيُوتِرُ بِرَكَعَةٍ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ يَضَعُ جَنْبَهُ، فَرُبَّمَا جَاءَ بِلَالٌ فَأَذَنَهُ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يُغْفِي، وَرُبَّمَا يُغْفِي، وَرُبَّمَا شَكَّكَتْ أَغْفَى أَوْ لَمْ يُغْفِ! حَتَّى يُؤْذِنَهُ بِالصَّلَاةِ -، فَكَانَتْ تِلْكَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَسَنَّ وَلَحِمَ، فَذَكَرَتْ مِنْ لَحْمِهِ مَا شَاءَ اللَّهُ، قَالَتْ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ، ثُمَّ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا كَانَ جَوْفُ اللَّيْلِ قَامَ إِلَى طَهُورِهِ وَإِلَى حَاجَتِهِ، فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ، فَيُصَلِّي سِتَّ رَكَعَاتٍ، يُخَلِّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يُسَوِّي بَيْنَهُنَّ فِي الْقِرَاءَةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، ثُمَّ يُوتِرُ بِرَكَعَةٍ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ يَضَعُ جَنْبَهُ، وَرُبَّمَا جَاءَ بِلَالٌ فَأَذَنَهُ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يُغْفِي، وَرُبَّمَا أَغْفَى، وَرُبَّمَا شَكَّكَتْ أَغْفَى أَمْ لَا! حَتَّى يُؤْذِنَهُ بِالصَّلَاةِ قَالَتْ: فَمَا زَالَتْ تِلْكَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[«صحيح أبي داود» (١٢٢٣)].

١٩ - بَابُ صَلَاةِ الْقَاعِدِ فِي النَّافِلَةِ وَذِكْرُ الْاِخْتِلَافِ عَلَى أَبِي إِسْحَاقَ فِي ذَلِكَ

١٦٥٢ - (صحيح بما بعده) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ حَدِيثِ أَبِي عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْتَنِعُ مِنْ وَجْهِهِ وَهُوَ صَائِمٌ وَمَا مَاتَ حَتَّى كَانَ أَكْثَرُ صَلَاتِهِ قَاعِدًا - ثُمَّ ذَكَرَتْ كَلِمَةً مَعْنَاهَا: - إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ، وَكَانَ أَحَبَّ الْعَمَلِ إِلَيْهِ مَا دَامَ عَلَيْهِ الْإِنْسَانُ وَإِنْ كَانَ سَيِّرًا. خَالَفَهُ يُونُسُ رَوَاهُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ.

١٦٥٣ - (صحيح بما بعده) أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ سَلَمٍ الْبَلْخِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ، قَالَ: أَنْبَأَنَا يُونُسُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: مَا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى كَانَ أَكْثَرُ صَلَاتِهِ جَالِسًا إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ. خَالَفَهُ شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ وَقَالَ: عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ.

١٦٥٤ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: مَا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَانَ أَكْثَرُ صَلَاتِهِ قَاعِدًا، إِلَّا الْفَرِيضَةَ، وَكَانَ أَحَبَّ الْعَمَلِ إِلَيْهِ أَدْوَمَهُ وَإِنْ قَلَّ. [«ابن ماجه» (١٢٢٥): م، الشطر الأول منه].

١٦٥٥ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! مَا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَانَ أَكْثَرُ صَلَاتِهِ قَاعِدًا إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ، وَكَانَ أَحَبَّ الْعَمَلِ إِلَيْهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّ. خَالَفَهُ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، فَرواهُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ.

١٦٥٦ - (صحيح) أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَمُتْ حَتَّى كَانَ يُصَلِّي كَثِيرًا مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ. [«مختصر الشماميل» (٢٣٨)، م].

١٦٥٧ - (صحيح) أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْجٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا الْحُرَيْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ قَاعِدًا؟ قَالَتْ: نَعَمْ؛ بَعْدَ مَا حَطَمَهُ النَّاسُ. [«صحيح أبي داود» (٨٨٣)، م].

١٦٥٨ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ، عَنِ حَفْصَةَ، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا قَطُّ، حَتَّى كَانَ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِعَامٍ، فَكَانَ يُصَلِّي قَاعِدًا، يَقْرَأُ بِالسُّورَةِ، فَيُرْتَلِّهَا، حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا. [«الترمذي» (٣٧٤)، م].

٢٠ - بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْقَائِمِ عَلَى صَلَاةِ الْقَاعِدِ

١٦٥٩ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي جَالِسًا، فَقُلْتُ: حَدَّثْتُ أَنَّكَ قُلْتَ: «إِنَّ صَلَاةَ الْقَاعِدِ عَلَى النَّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ»، وَأَنْتَ تُصَلِّي قَاعِدًا؟! قَالَ: «أَجَلْ، وَلَكِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ». [«ابن ماجه» (١٢٢٩)، م].

٢١ - فَضْلُ صَلَاةِ الْقَاعِدِ عَلَى صَلَاةِ النَّائِمِ

١٦٦٠ - (صحيح) أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الَّذِي يُصَلِّي قَاعِدًا؟ قَالَ: «مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ». [«ابن ماجه» (١٢٣١)، م، «إرواء الغليل» (٢٩٩ و٤٥٥)].

٢٢ - بَابُ كَيْفِ صَلَاةِ الْقَاعِدِ؟

١٦٦١ - (صحيح) أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ، عَنْ حَنْصِصٍ، عَنْ حُمَيْدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي مُتْرَبِعًا. قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرَ أَبِي دَاوُدَ، وَهُوَ ثِقَةٌ، وَلَا أَحْسِبُ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا خَطَأً، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. [«التعليق على ابن خزيمة» (٩٧٨)، «صفة الصلاة»].

٢٣ - بَابُ كَيْفِ الْقِرَاءَةِ بِاللَّيْلِ؟

١٦٦٢ - (صحيح) أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ يُوْسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ؟ يَجْهَرُ أَمْ يُسِرُّ؟ قَالَتْ: كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ؛ رُبَّمَا جَهَرَ، وَرُبَّمَا أَسَرَ. [«صحيح أبي داود» (١٢٩١)، «صفة الصلاة» / التحقيق الثاني، م].

٢٤ - فَضْلُ السِّرِّ عَلَى الْجَهْرِ

١٦٦٣ - (صحيح) أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بَكَّارِ بْنِ بِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي: ابْنُ سُمَيْعٍ -، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي: ابْنُ وَاقِدٍ -، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مَرْثَةَ، أَنَّ عَفِيَةَ بِنْتُ عَامِرٍ حَدَّثَتْهُمْ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الَّذِي يَجْهَرُ بِالْقُرْآنِ كَالَّذِي يَجْهَرُ بِالصَّدَقَةِ، وَالَّذِي يُسِرُّ بِالْقُرْآنِ كَالَّذِي يُسِرُّ بِالصَّدَقَةِ». [«الترمذي» (٢٩٢٠)].

٢٥ - بَابُ تَسْوِيَةِ الْقِيَامِ وَالرُّكُوعِ وَالْقِيَامِ بَعْدَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْجُلُوسِ بَيْنَ السُّجُودَيْنِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ

١٦٦٤ - (صحيح) أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ الْأَحْنَفِ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً،

فَأَفْتَحَ الْبُقْرَةَ، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ! فَمَضَى، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَتَيْنِ! فَمَضَى، فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رُكْعَةٍ! فَمَضَى، فَأَفْتَحَ النَّسَاءَ، فَقَرَأَهَا، ثُمَّ افْتَحَ آلَ عِمْرَانَ، فَقَرَأَهَا؛ يَقْرَأُ مُتْرَسَلًا، إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ»، فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، فَكَانَ قِيَامُهُ قَرِيبًا مِنْ رُكُوعِهِ، ثُمَّ سَجَدَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى»، فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيبًا مِنْ رُكُوعِهِ. [صحيح أبي داود] (٨١٥)، م.]

١٦٦٥ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْزُوقِيُّ - نَفَقَ -، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ الْمُسَيْبِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرَّةَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَزِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ حُدَيْفَةَ، أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَكَرَعَ، فَقَالَ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ»، مِثْلَ مَا كَانَ قَائِمًا، ثُمَّ جَلَسَ يَقُولُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي»، مِثْلَ مَا كَانَ قَائِمًا، ثُمَّ سَجَدَ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى»، مِثْلَ مَا كَانَ قَائِمًا، فَمَا صَلَّى إِلَّا أَرْبَعَ رُكْعَاتٍ، حَتَّى جَاءَ بِلَالٌ إِلَى الْغَدَاةِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدِي مُرْسَلٌ، وَطَلْحَةُ بْنُ يَزِيدَ لَا أَعْلَمُهُ سَمِعَ مِنْ حُدَيْفَةَ شَيْئًا، وَغَيْرَ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ طَلْحَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ حُدَيْفَةَ. [مضى (١١٤٥)].

٢٦ - بَابُ كَيْفِ صَلَاةِ اللَّيْلِ؟

١٦٦٦ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءَ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا الْأَزْدِيَّ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَمْرٍو حَدَّثَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدِي خَطَأٌ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. [ابن ماجه] (١٣٢٢).

١٦٦٧ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَوَاحِدَةً». [ابن ماجه] (١٣١٨ - ١٣٢٠)، ق.]

١٦٦٨ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ صَدَقَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خِفتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ». [ق، انظر ما قبله].

١٦٦٩ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْبِدٍ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، يُسْأَلُ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خِفتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِرُكْعَةٍ». [ق، انظر ما قبله].

١٦٧٠ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْحُرِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ، أَنَّ ابْنَ عَمْرٍو أَخْبَرَهُمْ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ؟ قَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى، فَإِنْ خَشِيتَ الصُّبْحَ فَلْيُوتِرْ بِوَاحِدَةٍ». [ق، انظر ما قبله].

١٦٧١ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

«صلاة اللّيلِ مثنى مثنى، فإذا خفت الصُّبحَ فأوترِ بواحدة». [ق، انظر ما قبله].

١٦٧٢ - (صحيح الإسناد) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ صَلَاةِ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ: «صَلَاةِ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ فَأُوتِرْ بِوَاحِدَةٍ».

١٦٧٣ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةِ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَأُوتِرْ بِوَاحِدَةٍ». [ق، انظر ما قبله].

١٦٧٤ - (صحيح) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْهَيْثَمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَزْمَلَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَاهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ، قَالَ: قَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ فَأُوتِرْ بِوَاحِدَةٍ». [ق، انظر ما قبله].

٢٧ - بَابُ الْأَمْرِ بِالْوَتْرِ

١٦٧٥ - (صحيح) أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ - وَهُوَ ابْنُ ضَمْرَةَ -، عَنْ عَلِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ! أُوتِرُوا؛ فَإِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - وَتَرٌ يُحِبُّ الْوَتْرَ». [ابن ماجه (١١٦٩)].

١٦٧٦ - (صحيح) أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: الْوَتْرُ لَيْسَ بِحَتْمٍ كَهَيْئَةِ الْمَكْتُوبَةِ، وَلَكِنَّهُ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [المصدر نفسه].

٢٨ - بَابُ الْحَثِّ عَلَى الْوَتْرِ قَبْلَ النَّوْمِ

١٦٧٧ - (صحيح) أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ سَلَمٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ شُمَيْلٍ، قَالَ: أَتَيْتَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي سَمُرٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ: النَّوْمِ عَلَى وَتْرٍ، وَصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكَعَتِي الضُّحَى. [«الترمذي» (٧٦٤)، ق].

١٦٧٨ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ - ثُمَّ ذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا - عَنْ عَبَّاسِ الْجُرَيْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ: الْوَتْرِ أَوَّلَ اللَّيْلِ، وَرَكَعَتِي الضُّحَى، وَصَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ. [ق، انظر ما قبله].

٢٩ - بَابُ نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الْوَتْرِ فِي لَيْلَةِ

١٦٧٩ - (صحيح) أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ مَلَاذِمِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرٍ، عَنْ قَيْسِ ابْنِ طَلْقٍ، قَالَ: زَارَنَا أَبِي - طَلْقُ بْنُ عَلِيٍّ - فِي يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، فَأَسْأَسَى بِنَا، وَقَامَ بِنَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَأُوتِرَ بِنَا، ثُمَّ انْحَدَرَ إِلَى مَسْجِدٍ، فَصَلَّى بِأَصْحَابِهِ، حَتَّى بَقِيَ الْوَتْرُ، ثُمَّ قَدَّمَ رَجُلًا، فَقَالَ لَهُ: أَوْتِرْ بِهِمْ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ

الله ﷺ يَقُولُ: «لَا وَتَرَانِ فِي لَيْلَةٍ». [«الترمذي» (٤٧٣)].

٣٠- بَابُ وَقْتِ الْوُتْرِ

١٦٨٠ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: كَانَ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ، ثُمَّ يَقُومُ، فَإِذَا كَانَ مِنَ السَّحْرِ أَوْتَرَ، ثُمَّ أَتَى فِرَاشَهُ، فَإِذَا كَانَ لَهُ حَاجَةٌ أَلَمَ بِأَهْلِهِ، فَإِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ وَتَبَّ، فَإِنْ كَانَ جُنُبًا أَفَاضَ عَلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ، وَإِلَّا تَوَضَّأَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ. [ق].

١٦٨١ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ وَأَوْسَطِهِ، وَأَنْتَهَى وَتَرَهُ إِلَى السَّحْرِ. [«ابن ماجه» (١١٨٥)، ق].

١٦٨٢ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، قَالَ: مَنْ صَلَّى مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَجْعَلْ آخِرَ صَلَاتِهِ وَتَرًا؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِذَلِكَ. [م (١٨٣ / ٢)].

٣١- بَابُ الْأَمْرِ بِالْوُتْرِ قَبْلَ الصُّبْحِ

١٦٨٣ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ فَضَالَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مُحَمَّدٌ - وَهُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ -، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ - وَهُوَ ابْنُ سَلَامٍ - عَنْ أَبِي سَلَامٍ -، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو نَضْرَةَ الْعَوْقِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، يَقُولُ: سِئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوُتْرِ؟ فَقَالَ: «أَوْتَرُوا قَبْلَ الصُّبْحِ». [«ابن ماجه» (١١٨٩)، م].

١٦٨٤ - (صحيح) أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ دُرُسْتٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ الْقَنَادُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ -، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَوْتَرُوا قَبْلَ الْفَجْرِ» [م، انظر ما قبله].

٣٢- الْوُتْرُ بَعْدَ الْأَذَانِ

١٦٨٥ - (صحيح الإسناد) أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ فِي مَسْجِدِ عَمْرٍو بْنِ شَرْحِبِيلٍ، فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَجَعَلُوا يَنْتَظِرُونَهُ، فَجَاءَ، فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَوْتِرُ، قَالَ: وَسِئِلَ عَبْدُ اللَّهِ: هَلْ بَعْدَ الْأَذَانِ وَتَرٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَبَعْدَ الْإِقَامَةِ، وَحَدَّثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى.

٣٣- بَابُ الْوُتْرِ عَلَى الرَّاحِلَةِ

١٦٨٦ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَى الرَّاحِلَةِ. [ق].

١٦٨٧ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُرِّ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُوتِرُ عَلَى بَعِيرِهِ، وَيَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ. [ق، انظر ما قبله].

١٦٨٨ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عُمَرَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَيَّ الْبَعِيرِ. [ق]، انظر ما قبله.]

٣٤ - باب كم الوتر؟

١٦٨٩ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْوِتْرُ رُكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ». [إرواء الغليل (٤١٨)، م].

١٦٩٠ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَمُحَمَّدٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا - ثُمَّ ذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا - شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْوِتْرُ رُكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ». [م]، انظر ما قبله.]

١٦٩١ - (صحيح) أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَفَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيبٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَدَايَةِ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ؟ قَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى، وَالْوِتْرُ رُكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ». [م نحوه، انظر ما قبله.]

٣٥ - باب كيف الوتر بواحدة؟

١٦٩٢ - (صحيح) أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، حَدَّثَهُ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَنْصَرِفَ؛ فَارْكَعْ بِوَاحِدَةٍ؛ تَوْتِرُ لَكَ مَا قَدْ صَلَّيْتَ». [خ (٩٩٣)].

١٦٩٣ - (صحيح الإسناد) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَالْوِتْرُ رُكْعَةٌ وَاحِدَةٌ».

١٦٩٤ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - وَاللَّفْظُ لَهُ -، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ؛ صَلَّى رُكْعَةً وَاحِدَةً؛ تَوْتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى» [ق].

١٦٩٥ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ فَضَالَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي: ابْنَ الْمُبَارَكِ -، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ - وَهُوَ ابْنُ سَلَامٍ -، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَنَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ رُكْعَتَيْنِ رُكْعَتَيْنِ، فَإِذَا خِفْتُمُ الصُّبْحَ؛ فَأَوْتِرُوا بِوَاحِدَةٍ». [ق].

١٦٩٦ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رُكْعَةً؛ يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ، ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَيَّ شِقِّهِ الْأَيْمَنِ. [ق]، ولكن ذكر الاضطجاع بعد الوتر شاذ، والمحفوظ بعد سنة الفجر، «صحيح أبي داود» (١٢٠٦)، وانظر حديثها الآتي [(١٧٢٦)].

٣٦ - بَابُ كَيْفِ الْوُتْرِ بِثَلَاثٍ

١٦٩٧ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةَ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - وَاللَّفْظُ لَهُ -، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ - أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ -: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ قَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ، وَلَا غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً؛ يُصَلِّي أَرْبَعًا؛ فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا؛ فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا؛ قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتَمَّ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ! إِنَّ عَيْنِي تَنَامُ، وَلَا يَنَامُ قَلْبِي». [«الترمذي» (٤٤٠)، ق].

١٦٩٨ - (شاذ) أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يُسَلِّمُ فِي رَكْعَتِي الْوُتْرِ. [«صلاة التراويح» (ص ١٠٨)، «التعليقات الجياد»، «إرواء الغليل» (٤٢١)].

٣٧ - ذِكْرُ اخْتِلَافِ الْفَاطِطِ النَّاقِلِينَ لِحَبْرِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ فِي الْوُتْرِ

١٦٩٩ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي زَيْ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ؛ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِـ «سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى»، وَفِي الثَّانِيَةِ بِـ «قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ»، وَفِي الثَّلَاثَةِ بِـ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»، وَيَقْنُتُ قَبْلَ الرَّكْعَةِ، فَإِذَا فَرَغَ؛ قَالَ عِنْدَ فِرَاعِهِ: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ»؛ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؛ يُطِيلُ فِي آخِرِهِنَّ. [«ابن ماجه» (١١٧١)].

١٧٠٠ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي زَيْ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنَ الْوُتْرِ بِـ «سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى»، وَفِي الثَّانِيَةِ بِـ «قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ»، وَفِي الثَّلَاثَةِ بِـ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ». [انظر ما قبله].

١٧٠١ - (صحيح) أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي زَيْ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْوُتْرِ بِـ «سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى»، وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بِـ «قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ»، وَفِي الثَّلَاثَةِ بِـ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»، وَلَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ، وَيَقُولُ - يَعْنِي - بَعْدَ التَّسْلِيمِ: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ»

٣٨ - ذِكْرُ الْاِخْتِلَافِ عَلَى أَبِي إِسْحَاقَ فِي حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْوُتْرِ

١٧٠٢ - (صحيح) أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ؛ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِـ «سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى»، وَفِي الثَّانِيَةِ بِـ «قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ»، وَفِي الثَّلَاثَةِ بِـ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ». أَوْفَقَهُ زُهَيْرٌ. [«ابن ماجه» (١١٧٢)].

١٧٠٣ - (ضعيف الإسناد) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَانَ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ؛ بِـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وَ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

٣٩- ذِكْرُ الْاِخْتِلَافِ عَلَى حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْوُتْرِ

١٧٠٤ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَبِيبِ ابْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَاسْتَنْ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، فَاسْتَنْ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، حَتَّى صَلَّى سِتًّا، ثُمَّ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ، وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ. [صحيح أبي داود] (١٢٢٤ - ١٢٢٥)، م.

١٧٠٥ - (صحيح) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ فَتَوَضَّأَ وَاسْتَاكَ، وَهُوَ يَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ، حَتَّى فَرَّغَ مِنْهَا: ﴿إِنْ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ﴾، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ عَادَ فَتَوَضَّأَ، وَاسْتَاكَ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ فَتَوَضَّأَ، وَاسْتَاكَ، وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، وَأَوْتَرَ بِثَلَاثٍ. [المصدر نفسه، م].

١٧٠٦ - (صحيح بما قبله) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَبَلَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ مُخَلَّدٍ - ثِقَّةٌ -، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَنْ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

١٧٠٧ - (صحيح بما قبله) أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النَّهْشَلِيُّ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ، وَيُوتِرُ بِثَلَاثٍ، وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ. خَالَفَهُ عَمْرُو بْنُ مُرَّةٍ؛ فَرَوَاهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١٧٠٨ - (صحيح الإسناد) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِثَلَاثِ عَشْرَةَ رَكَعَةً، فَلَمَّا كَبُرَ وَضَعُفَ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ. خَالَفَهُ عُمَارَةُ بْنُ عُمَيْرٍ، فَرَوَاهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ عَنْ عَائِشَةَ. [وسيعيده بإسناده ومثناه] (١٧٢٧).

١٧٠٩ - (صحيح أيضاً) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ سَبْعًا، فَلَمَّا أَسَنَّ وَتَقَلَّ؛ صَلَّى سَبْعًا.

٤٠- بَابُ ذِكْرِ الْاِخْتِلَافِ عَلَى الرَّهْرِيِّ فِي حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ فِي الْوُتْرِ

١٧١٠ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي ضُبَارَةُ بْنُ أَبِي السَّلِيلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا دُوَيْدُ بْنُ نَافِعٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ،

قَالَ: «الْوِتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ، وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِخَمْسٍ، وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ، وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ».

[«ابن ماجه» (١١٩٠)].

١٧١١ - (صحيح) أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَرْزِدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْوِتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِخَمْسٍ، وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ، وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ». [انظر ما قبله].

١٧١٢ - (صحيح) أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوْسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مُعَيْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ، قَالَ: «الْوِتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بِخَمْسٍ رَكَعَاتٍ؛ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بِثَلَاثٍ، فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بِوَاحِدَةٍ؛ فَلْيَفْعَلْ».

١٧١٣ - (صحيح الإسناد موقوف) قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ: عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: مَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِخَمْسٍ، وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ، وَمَنْ شَاءَ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ، وَمَنْ شَاءَ أَوْ مَأْ إِيمَاءً.

٤١ - بَابُ كَيْفِ الْوِتْرِ بِخَمْسٍ؟ وَذِكْرُ الْاِخْتِلَافِ عَلَى الْحَكَمِ فِي حَدِيثِ الْوِتْرِ

١٧١٤ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قَتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِخَمْسٍ، وَبِسَبْعٍ، لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِسَلَامٍ، وَلَا بِكَلَامٍ. [«ابن ماجه» (١١٩٢)، م].

١٧١٥ - (صحيح) أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِسَبْعٍ أَوْ بِخَمْسٍ؛ لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِتَسْلِيمٍ. [م، انظر ما قبله].

١٧١٦ - (صحيح بما قبله) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ الْحُسَيْنِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، قَالَ: الْوِتْرُ سَبْعٌ؛ فَلَا أَقَلَّ مِنْ خَمْسٍ؛ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: عَمَّنْ ذَكَرَهُ؟ قُلْتُ: لَا أَذْرِي، قَالَ الْحَكَمُ: فَحَجَجْتُ، فَلَقَيْتُ مِقْسَمًا، فَقُلْتُ لَهُ: عَمَّنْ؟ قَالَ: عَنِ الثَّقَةِ؛ عَنِ عَائِشَةَ، وَعَنِ مَيْمُونَةَ.

١٧١٧ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِخَمْسٍ، وَلَا يَجْلِسُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ. [م (١٦٦ / ٢)].

٤٢ - بَابُ كَيْفِ الْوِتْرِ بِسَبْعٍ؟

١٧١٨ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ ابْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا أَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَخَذَ اللَّحْمَ؛ صَلَّى سَبْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَفْعَلُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ، وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، وَهُوَ قَاعِدٌ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ، فَلَيْتَ تَسْبَعُ يَا بُنَيَّ! وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَحَبَّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهَا. مُخْتَصِرٌ خَالَفَهُ هِشَامُ الدُّسْتَوَائِيُّ. [م، وهو طرف من حديثها الطويل المتقدم (١٦٠١)].

١٧١٩ - (صحيح) أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أوترَ بِتِسْعِ رَكَعَاتٍ لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ، فَيَحْمَدُ اللَّهَ، وَيَذْكُرُهُ، وَيَدْعُو، ثُمَّ يَنْهَضُ، وَلَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يُصَلِّي التَّاسِعَةَ، فَيَجْلِسُ، فَيَذْكُرُ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ -، وَيَدْعُو، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً يُسْمِعُنَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَلَمَّا كَبِرَ وَضَعَفَ؛ أوترَ بِسَبْعِ رَكَعَاتٍ؛ لَا يَقْعُدُ إِلَّا فِي السَّادِسَةِ، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ، فَيُصَلِّي السَّابِعَةَ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ. [صحيح أبي داود] (١٢١٣)، م.]

٤٣ - كَيْفَ الْوُتْرُ بِتِسْعٍ؟

١٧٢٠ - (صحيح) أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، أَنَّ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنَّا نَعُدُّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِوَاكُهُ وَطَهْرَهُ، فَيَبْعَثُهُ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - لِمَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَسْتَاكُ وَيَتَوَضَّأُ، وَيُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ؛ لَا يَجْلِسُ فِيهِنَّ إِلَّا عِنْدَ الثَّامِنَةِ، وَيَحْمَدُ اللَّهَ وَيُصَلِّي عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ، وَيَدْعُو بَيْنَهُنَّ وَلَا يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا، ثُمَّ يُصَلِّي التَّاسِعَةَ، وَيَقْعُدُ، - وَذَكَرَ كَلِمَةً نَحْوَهَا -: وَيَحْمَدُ اللَّهَ، وَيُصَلِّي عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ وَيَدْعُو، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ. [ابن ماجه] (١١٩١)، م.]

١٧٢١ - (صحيح) أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، أَنَّ سَعْدَ بْنَ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ - لَمَّا أَنْ قَدِمَ عَلَيْنَا - أَخْبَرَنَا أَنَّهُ آتَى ابْنَ عَبَّاسٍ، فَسَأَلَهُ عَنْ وُتْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: أَلَا أَدُلُّكَ - أَوْ: أَلَا أُبَيِّنُكَ - بِأَعْلَمَ أَهْلِ الْأَرْضِ بِوُتْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قُلْتُ: مَنْ؟ قَالَ: عَائِشَةُ، فَاتَّبَعْنَاهَا، فَسَلَّمْنَا عَلَيْهَا، وَدَخَلْنَا، فَسَأَلْنَاهَا، فَقُلْتُ: أَنْبِئْنِي عَنْ وُتْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: كُنَّا نَعُدُّ لَهُ سِوَاكُهُ وَطَهْرَهُ، فَيَبْعَثُهُ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - مَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَسْتَوُكُ وَيَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ؛ لَا يَقْعُدُ فِيهِنَّ إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ، فَيَحْمَدُ اللَّهَ وَيَذْكُرُهُ وَيَدْعُو، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يُصَلِّي التَّاسِعَةَ، فَيَجْلِسُ، فَيَحْمَدُ اللَّهَ وَيَذْكُرُهُ وَيَدْعُو، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ؛ فَتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً يَا بُنَيَّ! فَلَمَّا أَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَخَذَ اللَّحْمَ؛ أوترَ بِسَبْعٍ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ، فَتِلْكَ تِسْعًا أَيُّ بُنَيَّ! وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَحَبَّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهَا. [م، مضى بتمامه] (١٦٠١)].

١٧٢٢ - (صحيح) أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهُ سَمِعَهَا تَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوترُ بِتِسْعِ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَلَمَّا ضَعَفَ؛ أوترَ بِسَبْعِ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ. [انظر ما قبله].

١٧٢٣ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوترُ بِتِسْعٍ، وَيَرْكَعُ رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ. [انظر ما قبله].

١٧٢٤ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَلَنْجِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ - يَعْنِي: مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ -، قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ نَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، أَنَّهُ وَقَدَ عَلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ، فَسَأَلَهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ، وَيُوتِرُ بِالتَّاسِعَةِ، وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ. مُخْتَصِرٌ. [انظر ما قبله].

١٧٢٥ - (صحيح) أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، أَرَاهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ. [انظر ما قبله].

٤٤ - بَابُ كَيْفِ الْوُتْرِ بِأَحَدِي عَشْرَةَ رَكَعَةً

١٧٢٦ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً، وَيُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ، ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ. [لكن ذكر الاصطلاح بعد الوتر شاذ كما تقدم (١٦٩٦)].

٤٥ - بَابُ الْوُتْرِ بِثَلَاثِ عَشْرَةَ رَكَعَةً

١٧٢٧ - (صحيح الإسناد) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَارِيِّ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِثَلَاثِ عَشْرَةَ رَكَعَةً، فَلَمَّا كَبَّرَ وَضَعَفَ؛ أَوْتَرَ بِتِسْعٍ.

٤٦ - بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْوُتْرِ

١٧٢٨ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو التَّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، أَنَّ أَبَا مُوسَى كَانَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ، فَصَلَّى رَكَعَةً أَوْتَرَ بِهَا، فَقَرَأَ فِيهَا بِمِائَةِ آيَةٍ مِنَ النَّسَاءِ، ثُمَّ قَالَ: مَا أَلَوْتُ أَنْ أَضَعَ قَدَمِي حَيْثُ وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدَمِيهِ، وَأَنَا أَقْرَأُ بِمَا قَرَأَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [«صفة الصلاة»].

٤٧ - نَوْعٌ آخَرٌ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي الْوُتْرِ

١٧٢٩ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِشْكَابِ النَّسَائِيِّ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ ذَرٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْوُتْرِ بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وَ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فَإِذَا سَلَّمَ؛ قَالَ: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. [مضى (١٦٩٩)].

١٧٣٠ - (صحيح) أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زُبَيْدٍ، وَطَلْحَةَ، عَنْ ذَرٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وَ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. خَالَفَهُمَا حُصَيْنٌ؛ فَرَوَاهُ عَنْ ذَرٍّ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر ما قبله].

١٧٣١ - (صحيح) أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ قَرَعَةَ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ نُمَيْرٍ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ ذَرِّ، عَنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْوُتْرِ بِـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وَ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. [انظر ما قبله].

٤٨ - ذِكْرُ الْأَخْتِلَافِ عَلَى شُعْبَةَ فِيهِ

١٧٣٢ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِهِزُ بْنُ أُسَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ، وَزَيْدٍ، عَنْ ذَرِّ، عَنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وَ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، وَكَانَ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ»، ثَلَاثًا، وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالثَّلَاثَةِ. [انظر ما قبله].

١٧٣٣ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَلَمَةُ وَزَيْدٌ، عَنْ ذَرِّ، عَنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْوُتْرِ بِـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وَ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، ثُمَّ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ»، وَيَرْفَعُ بِـ (سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ) صَوْتَهُ بِالثَّلَاثَةِ. رَوَاهُ مَنْصُورٌ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ وَلَمْ يَذْكُرْ ذَرًّا. [انظر ما قبله].

١٧٣٤ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وَ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، وَكَانَ إِذَا سَلَّمَ وَفَرَغَ؛ قَالَ: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ»، ثَلَاثًا، طَوَّلَ فِي الثَّلَاثَةِ. وَرَوَاهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ زَيْدٍ وَلَمْ يَذْكُرْ ذَرًّا. [انظر ما قبله].

١٧٣٥ - (صحيح) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وَ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ عَنْ زَيْدٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ ذَرًّا. [انظر ما قبله].

١٧٣٦ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وَ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ، قَالَ: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ»، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. [انظر ما قبله].

٤٩ - ذِكْرُ الْأَخْتِلَافِ عَلَى مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ فِيهِ

١٧٣٧ - (صحيح) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ مَالِكِ، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْوُتْرِ بِـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وَ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. [انظر ما قبله].

١٧٣٨ - (صحيح) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ زَيْدٍ،

عَنْ ذَرٍّ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُرْسَلٍ. وَقَدْ رَوَاهُ عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيهِ.

١٧٣٩ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ حَبِيبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رُوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْوُتْرِ بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وَ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. [انظر ما قبله].

٥٠ - ذَكَرُ الْاِخْتِلَافِ عَلَى شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ

١٧٤٠ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَزْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتَرُ بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وَ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، فَإِذَا فَرَغَ قَالَ: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ» ثَلَاثًا. [انظر ما قبله].

١٧٤١ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ كَانَ يُوتَرُ بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وَ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، فَإِذَا فَرَغَ قَالَ: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ» ثَلَاثًا وَيَمُدُّ فِي الثَّالِثَةِ. [انظر ما قبله].

١٧٤٢ - (صحيح بما قبله) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتَرُ بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾. خَالَفَهُمَا شَبَابَةُ؛ فَرَوَاهُ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.

١٧٤٣ - (صحيح بما قبله) أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُوْتِرَ بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾. قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا تَابَعَ شَبَابَةَ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ، خَالَفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ.

١٧٤٤ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ، فَقَرَأَ رَجُلٌ بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: «مَنْ قَرَأَ بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾؟»، قَالَ رَجُلٌ: أَنَا، قَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ بَعْضَهُمْ خَالَجَنِيهَا». [صحيح أبي داود] (٧٨٢)، م].

٥١ - بَابُ الدُّعَاءِ فِي الْوُتْرِ

١٧٤٥ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْجَوَّزَاءِ، قَالَ: قَالَ الْحَسَنُ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي الْوُتْرِ، فِي الْقَنُوتِ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَبِقِنِي شَرًّا مَا قَضَيْتَ؛ إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَدُلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ». [«ابن ماجه» (١١٧٨)].

١٧٤٦ - (ضعيف) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ فِي

الْوَتْرِ، قَالَ: «قُل: اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَفِي شَرِّ مَا قَضَيْتَ؛ فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَدُلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ». [«صفة الصلاة»].

١٧٤٧ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَهَشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عَمْرٍو الْفَزَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي آخِرِ وَتْرِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمَعَا فَاتِكَ مِنْ عَقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ؛ لَا أَحْصِي نَاءَ عَلَيْكَ؛ أَنْتَ كَمَا أَنْتَبْتَ عَلَى نَفْسِكَ». [«ابن ماجه» (١١٧٩)].

٥٢ - تَرَكُ رَفْعَ الْيَدَيْنِ فِي الدُّعَاءِ فِي الْوَتْرِ

١٧٤٨ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ ثَابِتِ الْبَنَانِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الْاسْتِسْقَاءِ. قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ لِثَابِتٍ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ أَنَسٍ؟ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! قُلْتُ: سَمِعْتَهُ؟ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! [ق دون قوله: «قال شعبة...»]، مَضَى (١٥١٣).

٥٣ - بَابُ قَدْرِ السَّجْدَةِ بَعْدَ الْوَتْرِ

١٧٤٩ - (صحيح) أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً؛ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَرْفَعَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ بِاللَّيْلِ؛ سِوَى رَكْعَتِي الْفَجْرِ، وَيَسْجُدُ قَدْرًا مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً. [م، مَضَى (١٣٢٨)].

٥٤ - التَّسْبِيحُ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْوَتْرِ، وَذِكْرُ الْاِخْتِلَافِ عَلَى سُفْيَانَ فِيهِ

١٧٥٠ - (صحيح) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُوتِرُ بِـ «سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى»، وَ «قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ»، وَ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»، وَيَقُولُ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ»، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؛ يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ. [مضى (١٧٣٢)].

١٧٥١ - (صحيح) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْدٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَعَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِـ «سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى»، وَ «قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ»، وَ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»، وَيَقُولُ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ»، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ. خَالَفَهُمَا أَبُو نُعَيْمٍ؛ فَرَوَاهُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ زَيْدٍ عَنْ ذَرٍّ عَنْ سَعِيدٍ. [انظر ما قبله].

١٧٥٢ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ ذَرٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِـ «سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى»، وَ «قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ»، وَ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْصَرِفَ، قَالَ: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ»،

ثَلَاثًا، يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ. قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَبُو نُعَيْمٍ أَتَيْتُ عِنْدَنَا مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ وَمِنْ قَاسِمِ بْنِ يَزِيدٍ، وَاتَّبَعْتُ أَصْحَابَ سُفْيَانَ عِنْدَنَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، ثُمَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، ثُمَّ وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، ثُمَّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، ثُمَّ أَبُو نُعَيْمٍ، ثُمَّ الْأَسْوَدُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ. وَرَوَاهُ جَرِيرُ بْنُ حَارِزٍ عَنْ زُبَيْدٍ، فَقَالَ: يَمُدُّ صَوْتَهُ فِي الثَّلَاثَةِ وَيَرْفَعُ. [انظر ما قبله].

١٧٥٣ - (صحيح) أَخْبَرَنَا حَرَمِيُّ بْنُ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ زُبَيْدًا يُحَدِّثُ، عَنْ ذَرٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وَ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، وَإِذَا سَلَّمَ قَالَ: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ»، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؛ يَمُدُّ صَوْتَهُ فِي الثَّلَاثَةِ، ثُمَّ يَرْفَعُ. [انظر ما قبله].

١٧٥٤ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وَ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، فَإِذَا فَرَعَ قَالَ: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ». أَرْسَلَهُ هِشَامٌ. [انظر ما قبله].

١٧٥٥ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عَامِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوتِرُ وَسَاقَ الْحَدِيثِ.

٥٥ - بَابُ إِبَاحَةِ الصَّلَاةِ بَيْنَ الْوُتْرِ وَبَيْنَ رَكَعَتِي الْفَجْرِ

١٧٥٦ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ فَضَالَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي: ابْنَ الْمُبَارَكِ الصُّورِيَّ -، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ - يَعْنِي: ابْنَ سَلَامٍ -، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ؟ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً؛ تِسْعَ رَكَعَاتٍ قَائِمًا يُوتِرُ فِيهَا، وَرَكَعَتَيْنِ جَالِسًا، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ؛ قَامَ، فَرَكَعَ وَسَجَدَ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ بَعْدَ الْوُتْرِ، فَإِذَا سَمِعَ نِدَاءَ الصُّبْحِ؛ قَامَ، فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ. [«صحيح أبي داود» (١٢١١)، م].

٥٦ - الْمُحَافَظَةُ عَلَى الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ

١٧٥٧ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدْعُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ. خَالَفَهُ عَامَّةُ أَصْحَابِ شُعْبَةَ مِمَّنْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثِ، فَلَمْ يَذْكُرُوا مَسْرُوقًا. [«صحيح أبي داود» (١١٧٩)، خ].

١٧٥٨ - (صحيح) أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يُحَدِّثُ، أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَدْعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا الصَّوَابُ عِنْدَنَا، وَحَدِيثُ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ خَطَأٌ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. [خ، انظر ما قبله].

١٧٥٩ - (صحيح) أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ

أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «رَكَعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».
[«الترمذي» (٤١٧)، م].

٥٧ - بَابُ وَقْتِ رَكَعَتِي الْفَجْرِ

١٧٦٠ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا نُودِيَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ؛ رَكَعَ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ إِلَى الصَّلَاةِ. [«ابن ماجه» (١١٤٥)].

١٧٦١ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَخْبَرْتَنِي حَفْصَةُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَضَاءَ لَهُ الْفَجْرُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ. [م، أيضاً].

٥٨ - الْأَضْطِجَاعُ بَعْدَ رَكَعَتِي الْفَجْرِ عَلَى الشُّقِّ الْأَيْمَنِ

١٧٦٢ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرْتَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ بِالْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ، قَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ بَعْدَ أَنْ يَبَيِّنَ الْفَجْرُ، ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ. [«صحيح أبي داود» (١٢٠٧)، ق].

٥٩ - بَابُ ذَمِّ مَنْ تَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ

١٧٦٣ - (صحيح) أَخْبَرَنَا سُؤْدَةُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ؛ كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ، فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ». [«ابن ماجه» (١٣٣١)، ق].

١٧٦٤ - (صحيح) أَخْبَرَنَا الْحَارِثُ بْنُ أَسَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَكُنْ يَا عَبْدَ اللَّهِ! مِثْلَ فُلَانٍ؛ كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ، فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ». [ق، انظر ما قبله].

٦٠ - بَابُ وَقْتِ رَكَعَتِي الْفَجْرِ، وَذِكْرُ الْاِخْتِلَافِ عَلَى نَافِعٍ

١٧٦٥ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبُضْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي رَكَعَتِي الْفَجْرِ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ. [ق، انظر (١٧٦٠)].

١٧٦٦ - (صحيح) أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ شُعَيْبٍ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعَيْبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَفْصَةُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرُكِعُ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، بَيْنَ النَّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: كِلَا الْحَدِيثَيْنِ عِنْدَنَا خَطَأً، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. [ق، انظر ما قبله].

١٧٦٧ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي

يَحْيَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْكُعُ بَيْنَ النَّدَاءِ وَالصَّلَاةِ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ. [ق، انظر ما قبله].

١٧٦٨ - (صحيح) أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَغْنِي: ابْنُ حَمْزَةَ -، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ هُوَ وَنَافِعٌ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَيْنَ النَّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ؛ رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ. [ق، انظر ما قبله].

١٧٦٩ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ، أَنَّ حَفْصَةَ حَدَّثَتْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ؛ بَيْنَ النَّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ. [ق، انظر ما قبله].

١٧٧٠ - (صحيح) أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ، قَالَ إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَخْبَرْتَنِي حَفْصَةُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الصُّبْحِ رَكَعَتَيْنِ. [ق].

١٧٧١ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْحَاقُ بْنُ الْفُرَاتِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا نُودِيَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ؛ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ. [ق].

١٧٧٢ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ - أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ - أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ. [ق].

١٧٧٣ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنَ الْأَذَانِ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، وَبَدَأَ الصُّبْحُ؛ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَقَامَ الصَّلَاةُ. [ق].

١٧٧٤ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أُخْتِي حَفْصَةُ، أَنَّهَا كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْفَجْرِ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ. [ق].

١٧٧٥ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَرِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ. [ق].

١٧٧٦ - (صحيح) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ؛ لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ. [ق].

١٧٧٧ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهَا كَانَ إِذَا نُودِيَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ رَكَعَ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ إِلَى الصَّلَاةِ. وَرَوَى سَالِمٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ. [ق].

١٧٧٨ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمٍ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَخْبَرْتَنِي حَفْصَةُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْكَعُ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ؛ وَذَلِكَ بَعْدَ مَا يَطْلُعُ الْفَجْرُ. [ق].

١٧٧٩ - (صحيح) أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَيْسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمٍ، عَنِ أَبِيهِ، قَالَ: أَخْبَرْتَنِي حَفْصَةُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَضَاءَ لَهُ الْفَجْرُ؛ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ. [ابن ماجه] (١١٤٣)، م].

١٧٨٠ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنْ أَبِي عَمْرِو، عَنْ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَيْنَ النَّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ. [ق، وهو مختصر الذي يليه].

١٧٨١ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَنْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ؟ قَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً؛ يُصَلِّي ثَمَانِ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ يُؤْتِرُ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ؛ قَامَ فَرَكَعَ، وَبِئْسَ الْإِقَامَةُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ. [صحيح أبي داود] (١٢١١)، ق].

١٧٨٢ - (صحيح بما تقدم) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَتَمَةُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي رَكَعَتِي الْفَجْرِ إِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ، وَيُخَفِّفُهُمَا. قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

١٧٨٣ - (صحيح الإسناد) أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرْتَنِي السَّائِبُ بْنُ زَيْدٍ، أَنَّ شُرَيْحَةَ الْحَضْرَمِيَّ ذَكَرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَتَوَسَّدُ الْقُرْآنَ»

٦١ - بَابُ مَنْ كَانَ لَهُ صَلَاةٌ بِاللَّيْلِ، فَغَلَبَهُ عَلَيْهَا النَّوْمُ

١٧٨٤ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّدِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ رَجُلٍ عِنْدَهُ رَضِيَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَمْرٍ تَكُونُ لَهُ صَلَاةٌ بَلِيلٌ، فَغَلَبَهُ عَلَيْهَا نَوْمٌ؛ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَ صَلَاتِهِ، وَكَانَ نَوْمُهُ صَدَقَةً عَلَيْهِ». [إرواء الغليل] (٢) / (٢٠٥)، «التعليق الرغيب» (١) / (٢٠٨)].

٦٢ - اسْمُ الرَّجُلِ الرَّضِيِّ

١٧٨٥ - (صحيح) أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّدِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ صَلَاةٌ صَلَاةً مِنَ اللَّيْلِ، فَتَامَ عَنْهَا؛ كَانَ ذَلِكَ صَدَقَةً تَصَدَّقَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - عَلَيْهِ، وَكَتَبَ لَهُ أَجْرَ صَلَاتِهِ». [انظر ما قبله].

١٧٨٦ - (صحيح) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ

الرَّازِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكَدِّرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ . . . فَذَكَرَ نَحْوَهُ. قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَبُو جَعْفَرِ الرَّازِيُّ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ.

٦٣ - بَاب مَنْ أَتَى فِرَاشَهُ وَهُوَ يَنْوِي الْقِيَامَ، فَنَامَ

١٧٨٧ - (صحيح) أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ عَزَّازِ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ؛ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَتَى فِرَاشَهُ وَهُوَ يَنْوِي أَنْ يَقُومَ يُصَلِّيَ مِنَ اللَّيْلِ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ حَتَّى أَصْبَحَ؛ كُتِبَ لَهُ مَا نَوَى، وَكَانَ نَوْمُهُ صَدَقَةً عَلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -». خَالَفَهُ سُفْيَانُ. [إرواء الغليل] (٤٥٤)، «التعليق الرغيب» (١ / ٢٠٨)، «التعليق على ابن حزيمة» (١١٧٢ - ١١٧٥)].

١٧٨٨ - (صحيح) أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ عَزَّازِ، قَالَ: سَمِعْتُ سُؤَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ مَوْقُوفًا. [موقوف وله حكم المرفوع].

٦٤ - بَاب كَمْ يُصَلِّي مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ مَنَعَهُ وَجَعٌ؟

١٧٨٩ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا لَمْ يُصَلِّ مِنَ اللَّيْلِ؛ مَنَعَهُ مِنْ ذَلِكَ نَوْمٌ أَوْ وَجَعٌ؛ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً. [م، وهو طرف من الحديث المتقدم (١٦٠٢)].

٦٥ - بَاب مَتَى يَقْضِي مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ مِنَ اللَّيْلِ؟

١٧٩٠ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ وَعُبَيْدَ اللَّهِ أَخْبَرَاهُ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ الْقَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ، أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ؛ كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ». [ابن ماجه (١٣٤٣)، م].

١٧٩١ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ - أَوْ قَالَ: جِزْئِهِ - مِنَ اللَّيْلِ، فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الصُّبْحِ إِلَى صَلَاةِ الظُّهْرِ؛ فَكَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ». [م، انظر ما قبله].

١٧٩٢ - (صحيح موقوف والحكم للمرفوع) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَنْ فَاتَهُ حِزْبُهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَرَأَهُ حِينَ تَرُؤُلُ الشَّمْسُ إِلَى صَلَاةِ الظُّهْرِ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَفْتُهُ - أَوْ كَأَنَّهُ أَدْرَكَهُ - . رَوَاهُ حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ مَوْقُوفًا.

١٧٩٣ - (صحيح مقطوع) أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: مَنْ فَاتَهُ وَرَدُّهُ مِنَ اللَّيْلِ؛ فَلْيَقْرَأْهُ فِي صَلَاةٍ قَبْلَ الظُّهْرِ فَإِنَّهَا تَعْدِلُ صَلَاةَ اللَّيْلِ.

٦٦ - بَاب ثَوَابِ مَنْ صَلَّى فِي النَّوْمِ وَاللَّيْلَةِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً سِوَى الْمَكْتُوبَةِ

وَذِكْرِ اخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ فِيهِ لِخَبَرِ أُمِّ حَبِيبَةَ فِي ذَلِكَ، وَالِاخْتِلَافِ عَلَى عَطَاءٍ

١٧٩٤ - (صحيح) أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مَنْصُورٍ بْنِ جَعْفَرِ النَّيْسَابُورِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ،

قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْبِرَةُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَابَرَ عَلَى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ؛ دَخَلَ الْجَنَّةَ؛ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ». [«التعليق الرغيب» (١ / ٢٠١)، «صحيح الترغيب» (٥٧٩)].

١٧٩٥ - (صحيح) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيُّ، عَنْ الْمُعْبِرَةِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ نَابَرَ عَلَى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَى اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ؛ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ». [انظر ما قبله].

١٧٩٦ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْدَانَ بْنِ عَيْسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: أَخْبَرْتُ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَكَعَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ، سِوَى الْمَكْتُوبَةِ؛ بَنَى اللَّهُ لَهُ بِهَا بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ». [«ابن ماجه» (١١٤١)، م].

١٧٩٧ - (صحيح بما قبله) أَخْبَرَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: بَلَّغْنِي أَنَّكَ تَرَكَعُ قَبْلَ الْجُمُعَةِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً! مَا بَلَغَكَ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: أَخْبَرْتُ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ حَدَّثَتْ عَنبَسَةَ بِنَ أَبِي سُفْيَانَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ رَكَعَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ سِوَى الْمَكْتُوبَةِ؛ بَنَى اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ».

١٧٩٨ - (صحيح) أَخْبَرَنِي أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حَبَّانَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَنبَسَةَ بِنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً؛ بَنَى اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: عَطَاءٌ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ عَنبَسَةَ. [انظر ما قبله].

١٧٩٩ - (صحيح الإسناد) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حَبَّابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ الطَّائِفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ: قَدِمْتُ الطَّائِفَ، فَدَخَلْتُ عَلَى عَنبَسَةَ ابْنِ أَبِي سُفْيَانَ وَهُوَ بِالْمَوْتِ، فَرَأَيْتُ مِنْهُ جَزَعًا، فَقُلْتُ: إِنَّكَ عَلَى خَيْرٍ! فَقَالَ: أَخْبَرْتَنِي أُخْتِي أُمُّ حَبِيبَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بِالنَّهَارِ أَوْ بِاللَّيْلِ؛ بَنَى اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ». خَالَفَهُمْ أَبُو يُونُسَ الْقَشِيرِيُّ.

١٨٠٠ - (صحيح بما قبله) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ نَعِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَكِّيٍّ، قَالَا: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ أَبِي يُونُسَ الْقَشِيرِيِّ، عَنْ ابْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ حَدَّثَهُ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَتْ: مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ، فَصَلَّى قَبْلَ الظُّهْرِ؛ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ.

١٨٠١ - (ضعيف الإسناد) أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَمْرُو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عَنبَسَةَ بِنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: اثْنَتَا عَشْرَةَ رَكْعَةً؛ مَنْ صَلَّى بِنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ: أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَصْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ.

١٨٠٢ - (ضعيف الإسناد) أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَزْهَرِ أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ النَّيْسَابُورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ عَنبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رُكْعَةً؛ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ: أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَاثْنَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَاثْنَتَيْنِ قَبْلَ العَصْرِ، وَاثْنَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ، وَاثْنَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ لَيْسَ بِالقَوِيِّ.

١٨٠٣ - (ضعيف الإسناد) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْمُسَيْبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَنبَسَةَ أُخِي أُمِّ حَبِيبَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، قَالَتْ: مَنْ صَلَّى فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رُكْعَةً سِوَى المَكْتُوبَةِ بَنَى لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ؛ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَاثْنَتَيْنِ قَبْلَ العَصْرِ، وَاثْنَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ، وَاثْنَتَيْنِ قَبْلَ الفَجْرِ.

٦٧ - الاختلاف على إسماعيل بن أبي خالد

١٨٠٤ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنِ الْمُسَيْبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَنبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ صَلَّى فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رُكْعَةً؛ بَنَى لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ». [م، مضي (١٧٩٦)].

١٨٠٥ - (صحيح أيضاً) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنِ الْمُسَيْبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَنبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، قَالَتْ: مَنْ صَلَّى فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رُكْعَةً سِوَى المَكْتُوبَةِ؛ بَنَى لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ.

١٨٠٦ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَكِّيٍّ وَحِبَّانُ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْمُسَيْبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، قَالَتْ: مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رُكْعَةً سِوَى المَكْتُوبَةِ؛ بَنَى اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ. لَمْ يَرَفَعُهُ حُصَيْنٌ وَأَدْخَلَ بَيْنَ عَنبَسَةَ وَبَيْنَ الْمُسَيْبِ ذَكَوَانَ.

١٨٠٧ - (صحيح) أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الْمُسَيْبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ذَكَوَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَنبَسَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ حَدَّثَتْهُ، أَنَّهُ: مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رُكْعَةً؛ بَنَى لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ.

١٨٠٨ - (صحيح) أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رُكْعَةً سِوَى الفَرِيضَةِ؛ بَنَى اللَّهُ لَهُ - أَوْ بَنَى لَهُ - بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ».

١٨٠٩ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ سُؤدِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنِي حَمَادٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رُكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ؛ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ».

١٨١٠ - (صحيح) أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ ابْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، قَالَتْ: مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رُكْعَةً؛ بَنَى لَهُ بَيْتٌ

في الْجَنَّةِ .

١٨١١ - (صحيح بما قبله) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ صَلَّى فِي يَوْمِ نِسْتِي عَشْرَةَ رَكَعَةً سِوَى الْفَرِيضَةِ؛ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا خَطَأً، وَمُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ ضَعِيفٌ، هُوَ ابْنُ الْأَصْبَهَانِيِّ، وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَوْجِهٍ سِوَى هَذَا الْوَجْهِ بِغَيْرِ اللَّفْظِ الَّذِي تَقَدَّمَ ذَكَرَهُ.

١٨١٢ - (صحيح) أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ الْعَطَّارُ قَالَ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَعْيَنَ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ حَسَّانِ بْنِ عَطِيَّةَ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَ بِعَنْسَةَ جَعَلَ يَتَضَوَّرُ، فَقِيلَ لَهُ؟ فَقَالَ: أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ أُمَّ حَبِيبَةَ - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - تُحَدِّثُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ رَكَعَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَأَرْبَعًا بَعْدَهَا؛ حَرَّمَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - لَحْمَهُ عَلَى النَّارِ»، فَمَا تَرَكَتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ. [ابن ماجه (١١٦٠)].

١٨١٣ - (صحيح بما قبله) أَخْبَرَنَا هَلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ هِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَسَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَيُّوبُ - رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ -، عَنِ الْقَاسِمِ الدَّمَشَقِيِّ، عَنْ عَنَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: أَخْبَرْتَنِي أُخْتِي أُمَّ حَبِيبَةَ - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ -، أَنَّ حَبِيبَةَ أبا الْقَاسِمِ ﷺ أَخْبَرَهَا، قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ، يُصَلِّي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ بَعْدَ الظُّهْرِ؛ فَتَمَسَّ وَجْهَهُ النَّارَ أَبَدًا؛ إِنْ شَاءَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -».

١٨١٤ - (صحيح أيضاً) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَاصِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عَنَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُمَّ حَبِيبَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَأَرْبَعًا بَعْدَهَا؛ حَرَّمَهُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - عَلَى النَّارِ».

١٨١٥ - (صحيح أيضاً) أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عَنَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُمَّ حَبِيبَةَ - قَالَ مَرْوَانَ: وَكَانَ سَعِيدٌ إِذَا قُرِئَ عَلَيْهِ عَنْ أُمَّ حَبِيبَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَقْرَبَ بِذَلِكَ وَلَمْ يُنْكِرْهُ، وَإِذَا حَدَّثَنَا بِهِ هُوَ لَمْ يَرْفَعْهُ -، قَالَتْ: مَنْ رَكَعَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعًا بَعْدَهَا؛ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: مَكْحُولٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَنَسَةَ شَيْئًا.

١٨١٦ - (صحيح أيضاً) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ مُوسَى يُحَدِّثُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَ بِهِ الْمَوْتُ أَخَذَهُ أَمْرٌ شَدِيدٌ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي أُخْتِي أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَأَرْبَعًا بَعْدَهَا؛ حَرَّمَهُ اللَّهُ - تَعَالَى - عَلَى النَّارِ».

١٨١٧ - (صحيح أيضاً) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشُّعْبِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَنَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُمَّ حَبِيبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ صَلَّى أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَأَرْبَعًا بَعْدَهَا لَمْ تَمَسَّهُ النَّارُ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا خَطَأً، وَالصَّوَابُ حَدِيثُ مَرْوَانَ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ

٢١ - كِتَابُ الْجَنَائِزِ

١ - بَابُ تَمَنِّيِ الْمَوْتِ

١٨١٨ - (صحيح) أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مَعْنُ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عْتَبَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ الْمَوْتَ؛ إِذَا مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَزِدَادَ خَيْرًا، وَإِذَا مُسِيئًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعْتَبَ». [انظر ما بعده].

١٨١٩ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ قَالَ حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي الرَّهْرِيُّ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ؛ إِذَا مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَبِيحَ يَزِدَادَ خَيْرًا، وَهُوَ خَيْرٌ لَهُ، وَإِذَا مُسِيئًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعْتَبَ». [خ (٥٦٧٣)، م (٨ / ٦٥) - مختصراً -].

١٨٢٠ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لِضُرِّ نَزَلٍ بِهِ فِي الدُّنْيَا، وَلَكِنْ لِيَقُلَ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفِّي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي». [«ابن ماجه» (٤٢٦٥)، ق.].

١٨٢١ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَأَنْبَاءَ عَمْرَانَ بْنِ مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا لَا يَتَمَنَّي أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لِضُرِّ نَزَلٍ بِهِ؛ فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مَتَمَّنِيَا الْمَوْتَ، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفِّي مَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي». [ق، انظر ما قبله].

٢ - الدُّعَاءُ بِالْمَوْتِ

١٨٢٢ - (صحيح الإسناد) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنِ الْحَجَّاجِ وَهُوَ الْبَصْرِيُّ عَنْ يُونُسَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَدْعُوا بِالْمَوْتِ، وَلَا تَتَمَنَّوْهُ، فَمَنْ كَانَ دَاعِيًا لَا بُدَّ؛ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفِّي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي». [انظر ما قبله].

١٨٢٣ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي قَيْسٌ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى خَبَّابٍ، وَقَدْ اَكْتَوَى فِي بَطْنِهِ سَبْعًا وَقَالَ: لَوْلَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَهَانَا أَنْ نَدْعُو بِالْمَوْتِ دَعْوَتٍ بِهِ. [«الترمذي» (٩٨٣)، ق.].

٣ - كَثْرَةُ ذِكْرِ الْمَوْتِ

١٨٢٤ - (حسن صحيح) أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ أَنْبَأَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْثَرُوا ذِكْرَ هَازِمِ اللَّذَاتِ». [«ابن ماجه» (٤٢٥٨)].

١٨٢٥ - (صحيح) قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَالِدُ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

الْمُتَّى عَنْ يَحْيَى عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ حَدَّثَنِي شَقِيقٌ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا حَضَرْتُمْ الْمَرِيضَ فَقُولُوا خَيْرًا؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ». فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ أَقُولُ؟ قَالَ: «قُولِي: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَلَهُ، وَأَعْفِ بِنِي مِنْهُ عَفْوَ حَسَنَةً»، فَأَعْفَبَنِي اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - مِنْهُ مُحَمَّدًا ﷺ. [«ابن ماجه» (١٤٤٧)، م].

٤ - بَابُ تَلْقِينِ الْمَيِّتِ

١٨٢٦ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُمَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ وَأَنْبَاءَنَا قُتَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». [«ابن ماجه» (١٤٤٤)، م].

١٨٢٧ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ صَفِيَةَ عَنْ أُمِّهِ صَفِيَةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقِّنُوا هَلَاكُكُمْ قَوْلَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». [«إرواء الغليل» (٦٨٦)، «الروض النضير» (١١٢٥)].

٥ - بَابُ عِلَامَةِ مَوْتِ الْمُؤْمِنِ

١٨٢٨ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ الْمُتَّى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَوْتُ الْمُؤْمِنِ بِعَرَقِ الْجَبِينِ». [«ابن ماجه» (١٤٥٢)].

١٨٢٩ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنَا كَهْمَسُ بْنُ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الْجَبِينِ». [انظر ما قبله].

٦ - شِدَّةُ الْمَوْتِ

١٨٣٠ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّهُ لَيَبِينُ حَاقِيَّتِي وَذَاقِيَّتِي، فَلَا أَكْرَهَ شِدَّةَ الْمَوْتِ لِأَحَدٍ أَبَدًا؛ بَعْدَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. [«مختصر السمائل» (٣٢٥): خ].

٧ - الْمَوْتُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ

١٨٣١ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: آخِرُ نَظْرَةٍ نَظَرْتُهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: كَشَفَ السَّتَارَةَ، وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، فَأَرَادَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَرْتَدَّ؛ فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ ائْتُوا، وَأَلْقَى السَّجْفَ، وَتُوُفِّيَ مِنْ آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ؛ وَذَلِكَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ. [«ابن ماجه» (١٦٢٤)، ق نحوه].

٨ - الْمَوْتُ بِغَيْرِ مَوْلِدِهِ

١٨٣٢ - (حسن) أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي حُيَيْبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: مَاتَ رَجُلٌ بِالْمَدِينَةِ مَمَّنْ وُلِدَ بِهَا، فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «يَا لَيْتَهُ مَاتَ بِغَيْرِ مَوْلِدِهِ!»، قَالُوا: وَلِمَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَاتَ بِغَيْرِ مَوْلِدِهِ قِيسَ لَهُ مِنْ مَوْلِدِهِ إِلَى مُنْقَطِعِ آثَرِهِ فِي الْجَنَّةِ». [«ابن ماجه» (١٦١٤)].

٩ - باب مَا يُلْقَى بِهِ الْمُؤْمِنُ مِنَ الْكِرَامَةِ عِنْدَ خُرُوجِ نَفْسِهِ

١٨٣٣ - (صحيح) أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال: حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة عن قسامة بن زهير عن أبي هريرة، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا حُضِرَ الْمُؤْمِنُ؛ أَتَتْهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ بِحَرِيرَةٍ بَيْضَاءَ، فَيَقُولُونَ: اخْرُجِي رَاضِيَةً مَرْضِيًّا عَنكَ إِلَى رُوحِ اللَّهِ وَرِيحَانٍ وَرَبِّ غَيْرِ غَضْبَانَ؛ فَتَخْرُجُ كَأَطْيَبِ رِيحِ الْمِسْكِ، حَتَّى إِتَهُ لِبِنَاوِلُهُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، حَتَّى يَأْتُونَ بِهِ بَابَ السَّمَاءِ، فَيَقُولُونَ: مَا أَطْيَبَ هَذِهِ الرَّيْحَ الَّتِي جَاءَتْكُمْ مِنَ الْأَرْضِ! فَيَأْتُونَ بِهِ أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِينَ، فَلَهُمْ أَشَدُّ فَرَحًا بِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ يَغَانِيهِ بِقَدَمِ عَلَيْهِ، فَيَسْأَلُونَهُ: مَاذَا فَعَلَ فَلَانٌ؟ مَاذَا فَعَلَ فَلَانٌ؟ فَيَقُولُونَ: دَعُوهُ؛ فَإِنَّهُ كَانَ فِي غَمِّ الدُّنْيَا، فَإِذَا قَالَ: أَمَا أَنَاكُمْ؟! قَالُوا: ذَهَبَ بِهِ إِلَى أُمِّهِ الْهَآوِيَةِ. وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا اخْتَضَرَ؛ أَتَتْهُ مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ بِمِسْحٍ، فَيَقُولُونَ: اخْرُجِي سَآخِطَةً مَسْخُوطًا عَلَيْكَ إِلَى عَذَابِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -؛ فَتَخْرُجُ كَأَنَّ رِيحَ جِيفَةٍ، حَتَّى يَأْتُونَ بِهِ بَابَ الْأَرْضِ، فَيَقُولُونَ: مَا أَتَنَّنَ هَذِهِ الرَّيْحَ! حَتَّى يَأْتُونَ بِهِ أَرْوَاحَ الْكُفَّارِ». [«الصحيحة» (١٣٠٩)].

١٠ - فِيمَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ

١٨٣٤ - (صحيح) أخبرنا هناد عن أبي زبيد وهو عبث بن القاسم عن مطرف عن عامر عن شريح بن هانئ، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ». قَالَ شَرِيحٌ: فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ، فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَذْكُرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا، إِنْ كَانَ كَذَلِكَ فَقَدْ هَلَكْنَا! قَالَتْ: وَمَا ذَلِكَ؟ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ»، وَلَكِنْ لَيْسَ مِمَّا أَحَدٌ إِلَّا وَهُوَ يَكْرَهُ الْمَوْتَ! قَالَتْ: قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَيْسَ بِالَّذِي تَذْهَبُ إِلَيْهِ، وَلَكِنْ إِذَا طَمَحَ الْبَصَرُ، وَحَشَرَجَ الصَّدْرُ، وَاقْشَعَرَ الْجِلْدُ، فَعِنْدَ ذَلِكَ مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ؟! [«ابن ماجه» (٤٢٦٤): م، خ نحوه].

١٨٣٥ - (صحيح الإسناد) قال الحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن القاسم حدثني مالك ح وأبانا قتيبة قال حدثنا المغيرة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: إِذَا أَحَبَّ عَبْدِي لِقَائِي أَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ، وَإِذَا كَرِهَ لِقَائِي كَرِهْتُ لِقَاءَهُ».

١٨٣٦ - (صحيح) أخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا محمد قال حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت أنسًا يُحَدِّثُ عَنْ عِبَادَةِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ». [ق].

١٨٣٧ - (صحيح) أخبرنا أبو الأشعث قال حدثنا المُعْتَمِرُ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ». [ق].

١٨٣٨ - (صحيح) أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا عبد الأعلى قال حدثنا سعيد ح وأخبرنا حميد بن مسعدة عن خالد بن الحارث قال حدثنا سعيد عن قتادة عن زرارة عن سعد بن هشام عن عائشة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ». - زَادَ عَمْرُو فِي حَدِيثِهِ - فَقِيلَ:

يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَرَاهِيَةُ لِقَاءِ اللَّهِ كَرَاهِيَةُ الْمَوْتِ! كُلُّنَا نَكْرَهُ الْمَوْتَ! قَالَ: «ذَلِكَ عِنْدَ مَوْتِهِ، إِذَا بُشِّرَ بِرَحْمَةِ اللَّهِ وَمَغْفِرَتِهِ؛ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ وَأَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَإِذَا بُشِّرَ بِعَذَابِ اللَّهِ؛ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ وَكَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ». [م، خ، تعليقا].

١١ - تَقْبِيلُ الْمَيِّتِ

١٨٣٩ - (صحيح) أخبرنا أحمد بن عمرو قال: أنبأنا ابن وهب قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة، أن أبا بكر قبَّل بين عيني النبي ﷺ وهو ميتٌ. [ابن ماجه (١٤٥٧)، خ].

١٨٤٠ - (صحيح) أخبرنا يعقوب بن إبراهيم ومحمد بن المثنى قالاً حدثنا يحيى عن سفيان قال حدثني موسى بن أبي عائشة عن عميد الله بن عبد الله عن ابن عباس، وعن عائشة، أن أبا بكر قبَّل النبي ﷺ وهو ميتٌ. [خ، انظر ما قبله].

١٨٤١ - (صحيح) أخبرنا سويد قال حدثنا عبد الله قال: قال معمر ويونس قال الزهري وأخبرني أبو سلمة أن عائشة أخبرته، أن أبا بكر أقبل على فرس من مسكنه - بالسُّنْحِ -، حتى نزل فدخل المسجد فلم يكلم الناس، حتى دخل على عائشة، ورَسُولُ اللَّهِ ﷺ مسجى ببرد حبرة، فكشفت عن وجهه، ثم أكب عليه، فقبلته، فبكي، ثم قال: يا بِي أَنْتَ، وَاللَّهِ لَا يَجْمَعُ اللَّهُ عَلَيْكَ مَوْتَيْنِ أَبَدًا؛ أَمَا الْمَوْتَةُ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكَ فَقَدْ مَتَّهَا. [أحكام الجنائز (٢٠-٢١)، خ].

١٢ - تَسْحِيَةُ الْمَيِّتِ

١٨٤٢ - (صحيح) أخبرني محمد بن منصور قال حدثنا سفيان قال سمعت ابن المنكدر يقول سمعت جابراً، يقول: جِيءَ بِأَبِي يَوْمَ أُحُدٍ، وَقَدْ مَثَلَ بِهِ، فَوَضِعَ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ سُجِّي بِثَوْبٍ، فَجَعَلْتُ أُرِيدُ أَنْ أَكْشِفَ عَنْهُ، فَتَهَايَيْتُ قَوْمِي، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَرَفَعَهُ، فَلَمَّا رَفَعَ سَمِعَ صَوْتَ بَاكِيَةٍ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟»، فَقَالُوا: هَذِهِ بِنْتُ عَمْرٍو - أَوْ أُخْتُ عَمْرٍو -، قَالَ: «فَلَا تَبْكِي - أَوْ فَلِمَ تَبْكِي؟ - مَا رَأَيْتِ الْمَلَائِكَةَ تَنْظُلُهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى رُفِعَ». [أحكام الجنائز (ص ٢٠)، ق].

١٣ - فِي الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ

١٨٤٣ - (صحيح) أخبرنا هناد بن السري قال: حدثنا أبو الأحوص عن عطاء بن السائب عن عكرمة عن ابن عباس، قال: لَمَّا حَضَرَتْ بِنْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَغِيرَةٌ، فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَضَمَّهَا إِلَى صَدْرِهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا، فَقَضَّتْ، وَهِيَ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَكَتْ أُمَّ أَيْمَنَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أُمَّ أَيْمَنَ! أَنْبِكِينَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَكَ؟!»، فَقَالَتْ: مَا لِي لَا أَبْكِي وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْكِي؟! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَسْتُ أَبْكِي، وَلَكِنَّهَا رَحْمَةٌ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ بِخَيْرٍ عَلَى كُلِّ حَالٍ، تُنَزِعُ نَفْسَهُ مِنْ بَيْنِ جَنَّتَيْهِ وَهُوَ يَحْمَدُ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ -». [الصحيحه (١٦٣٢)].

١٨٤٤ - (صحيح) أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا عبد الرزاق قال: حدثنا معمر عن ثابت عن أنس، أن فاطمة بكَّت على رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حين مات، فقالت: يَا أَبَتَاهُ! مِنْ رَبِّهِ مَا أَدْنَاهُ! يَا أَبَتَاهُ! إِلَى جَبْرِيلَ نَتَعَاةُ! يَا أَبَتَاهُ! جَنَّةُ الْفِرْدَوْسِ مَأْوَاهُ! [ابن ماجه (١٦٣٠)، خ].

١٨٤٥ - (صحيح) أخبرنا عمرو بن يزيد قال: حدثنا بهز بن أسيد قال: حدثنا شعبة عن محمد بن المنكدر عن جابر، أن أباه قتل يوم أحد، قال: فجعلت أكشف عن وجهه، وأبكي، والناس ينهونني، ورسول الله ﷺ لا ينهاني، وجعلت عمي تنكيه، فقال رسول الله ﷺ: «لا تنكيه! ما زالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رفعتنوه». [ق].

١٤ - النهي عن البكاء على الميت

١٨٤٦ - (صحيح) أخبرنا عتبة بن عبد الله بن عتبة قال: قرأت على مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك أن عتيك بن الحارث وهو جد عبد الله بن عبد الله أبو أمه أخبره أن جابر بن عتيك أخبره، أن النبي ﷺ جاء يعوذ عبد الله بن ثابت، فوجده قد غلب عليه، فصاح به، فلم يجبه، فاسترجع رسول الله ﷺ، وقال: «قد غلبنا عليك أبا الربيع»، فصحن النساء وبكين، فجعل ابن عتيك يسكنهن، فقال رسول الله ﷺ: «دعهن! فإذا وجب فلا تنكين بأكية»، قالوا: وما الوجوب يا رسول الله؟ قال: «الموت»، قالت ابنته: إن كنت لأزجو أن تكون شهيداً، قد كنت قضيت جهازك! قال رسول الله ﷺ: «فإن الله - عز وجل - قد أوقع أجره عليه على قدر نيته، وما تعدون الشهادة؟!»، قالوا: القتل في سبيل الله - عز وجل -! قال رسول الله ﷺ: «الشهادة سبع سوى القتل في سبيل الله - عز وجل -: المظنون شهيد، والمبطن شهيد، والغريق شهيد، وصاحب الهدم شهيد، وصاحب ذات الجنب شهيد، وصاحب الحرق شهيد، والمرأة تموت بجمع شهيدة». [ابن ماجه (٢٨٠٣)].

١٨٤٧ - (صحيح) أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال: حدثنا عبد الله بن وهب قال: قال معاوية بن صالح وحدثني يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة، قالت: لما أتني نعي زيد بن حارثة، وجعفر بن أبي طالب، وعبد الله بن رواحة، جلس رسول الله ﷺ يعرف فيه الحزن، وأنا أنظر من صير الباب، فجاءه رجل، فقال: إن نساء جعفر يبنكين؟ فقال رسول الله ﷺ: «انطلق فانهن»، فانطلق، ثم جاء، فقال: قد نهينهن، فأبين أن ينهين؟ فقال: «انطلق فانهن»، فانطلق، ثم جاء، فقال: قد نهينهن، فأبين أن ينهين! قال: «فانطلق، فأحث في أفواههن الثراب»، فقالت عائشة: فقلت: أرغم الله أنف الأبعد، إنك - والله - ما تركت رسول الله ﷺ، وما أنت بفاعل! [ق].

١٨٤٨ - (صحيح) أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال: حدثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «الميت يعدب ببكاء أهله عليه». [ابن ماجه (١٥٩٣)، م].

١٨٤٩ - (صحيح) أخبرنا محمود بن غيلان قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا شعبة عن عبد الله بن صبيح قال: سمعت محمد بن سيرين، يقول: ذكر عند عمران بن حصين «الميت يعدب ببكاء الحي»! فقال عمران: قال رسول الله ﷺ. [المصدر نفسه].

١٨٥٠ - (صحيح) أخبرنا سليمان بن سيف قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب قال: قال سالم سمعت عبد الله بن عمر، يقول: قال عمر قال رسول الله ﷺ: «يعدب الميت ببكاء أهله عليه». [أحكام الجنائز (٢٨)، ق].

١٥ - التَّيَّاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ

١٨٥١ - (صحيح لغيره) أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال: حدثنا خالد قال: حدثنا شعبة عن قتادة عن مطرف عن حكيم بن قيس، أن قيس بن عاصم قال: لا تتوحوا علي؛ فإن رسول الله ﷺ لم ينج عليه. مختصر. [صحيح الأدب المفرد] (٧٤٧).

١٨٥٢ - (صحيح) أخبرنا إسحاق قال: أنبأنا عبد الززاق قال: حدثنا معمر عن ثابت عن أنس، أن رسول الله ﷺ أخذ على النساء حين بايعهن أن لا ينجن، فقلن: يا رسول الله! إن نساء أسعدنا في الجاهلية، أفنسدنهن؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا إسعاد في الإسلام» [المشكاة] (٢٩٤٧).

١٨٥٣ - (صحيح) أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا شعبة قال: حدثنا قتادة عن سعيد ابن المسيب عن ابن عمر عن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الميت يعذب في قبره بالتياحة عليه». [ق، مضي (١٨٤٨)].

١٨٥٤ - (ضعيف الإسناد) أخبرنا إبراهيم بن يعقوب قال: حدثنا سعيد بن سليمان قال: أنبأنا هُشيم قال: أنبأنا منصور هو ابن زاذان عن الحسن بن عمران بن حصين، قال: الميت يعذب بتياحة أهله عليه، فقال له رجل: أرأيت رجلاً مات بخراسان، وتاح أهله عليه هاهنا! أكان يعذب بتياحة أهله؟ قال: صدق رسول الله ﷺ وكذبت أنت!! [ومضى المرفوع منه (١٨٤٨)].

١٨٥٥ - (صحيح) أخبرنا محمد بن آدم عن عبدة عن هشام عن أبيه عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الميت ليعذب بكاء أهله عليه»، فذكر ذلك لعائشة؟ فقالت: وهل! إنما مر النبي ﷺ على قبر، فقال: «إن صاحب القبر ليعذب، وإن أهله يتكون عليه»، ثم قرأت: «ولا ترزوا رزاة ورز أخرى». [التعليق على الآيات البينات] (ص ٢٩)، [ق].

١٨٥٦ - (صحيح) أخبرنا قتيبة عن مالك بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عمرة، أنها أخبرته أنها سمعت عائشة - وذكر لها أن عبد الله بن عمر يقول: إن الميت ليعذب بكاء الحي عليه -، قالت عائشة: يغفر الله لأبي عبد الرحمن! أما إنه لم يكذب، ولكن نسي أو أخطأ! إنما مر رسول الله ﷺ على يهودية يبيكي عليها، فقال: «إنهم ليتكون عليها، وإنها لتعذب». [ق].

١٨٥٧ - (صحيح) أخبرنا عبد الجبار بن العلاء بن عبد الجبار عن سفيان قال: قصه لنا عمرو بن دينار قال: سمعت ابن أبي مليكة يقول: قال ابن عباس قالت: عائشة، إنما قال رسول الله ﷺ: «إن الله - عز وجل - يريد الكافر عذاباً ببعض بكاء أهله عليه». [خ (١٢٨٨)].

١٨٥٨ - (صحيح) أخبرنا سليمان بن منصور البلخي قال: حدثنا عبد الجبار بن الورد سمعت ابن أبي مليكة، يقول: لنا هلكت أم أبان، حضرت مع الناس، فجلست بين عبد الله بن عمر وابن عباس، فبكيت النساء، فقال ابن عمر: ألا تنهى هؤلاء عن البكاء؟ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الميت ليعذب ببعض بكاء أهله عليه»، فقال ابن عباس: قد كان عمر يقول بضع ذلك، خرجت مع عمر، حتى إذا كنا بالبدياء رأى رجلاً تحت شجرة، فقال: انظر من الركب؟ فذهبت، فإذا صهيب وأهله، فرجعت إليه، فقلت: يا أمير

الْمُؤْمِنِينَ! هَذَا صُهِيبٌ وَأَهْلُهُ، فَقَالَ: عَلَيَّ بِصُهِيبٍ، فَلَمَّا دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ أَصِيبَ عُمَرُ، فَجَلَسَ صُهِيبٌ يَتَكَبَّرُ عِنْدَهُ، يَقُولُ: «وَأَ أَحْيَاهُ! وَأَ أَحْيَاهُ! فَقَالَ عُمَرُ: يَا صُهِيبُ! لَا تَبْكُ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»، قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ، فَقَالَتْ: أَمَا وَاللَّهِ مَا تَحَدِّثُونَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ كَاذِبِينَ مُكْذِبِينَ، وَلَكِنَّ السَّمْعَ يُخْطِئُ، وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْقُرْآنِ لِمَا يَشْفِيكُمْ: ﴿أَلَا تَرَىٰ وَازِرَةً وَزُرًّا أُخْرَىٰ؟ وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَرِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ». [خ (١٢٨٦ - ١٢٨٨)].

١٦ - بَابُ الرَّخْصَةِ فِي الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ

١٨٥٩ - (ضعيف) أخبرنا علي بن حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ هُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءِ أَنَّ سَلْمَةَ بْنَ الْأَزْرَقِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: مَاتَ مَيِّتٌ مِنْ آلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاجْتَمَعَ النِّسَاءُ يَبْكِينَ عَلَيْهِ، فَقَامَ عُمَرُ يَنْهَاهُنَّ وَيَطْرُدُهُنَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعِهِنَّ يَا عُمَرُ! فَإِنَّ الْعَيْنَ دَامِعَةٌ، وَالْقَلْبَ مُصَابٌ، وَالْعَهْدَ قَرِيبٌ». [«ابن ماجه» (١٥٨٧)].

١٧ - دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ

١٨٦٠ - (صحيح) أخبرنا علي بن خُشْرَمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى عَنْ الْأَعْمَشِ ح أَنبَأَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ» وَاللَّفْظُ لِعَلِيِّ، وَقَالَ الْحَسَنُ: «... يَدْعَوَى...». [«ابن ماجه» (١٥٨٤)، ق.].

١٨ - السَّلْقُ

١٨٦١ - (صحيح) أخبرنا عمرو بنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَوْفِ بْنِ خَالِدِ الْأَحْدَبِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحَرَّرٍ، قَالَ: أُنْغِمِي عَلَيَّ أَبِي مُوسَى، فَبَكَوْا عَلَيْهِ، فَقَالَ: أَبْرَأُ إِلَيْكُمْ كَمَا بَرِئَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَقَ، وَلَا خَرَقَ، وَلَا سَلَقَ». [«ابن ماجه» (١٥٨٦)، ق.].

١٩ - ضَرْبُ الْخُدُودِ

١٨٦٢ - (صحيح) أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي زُبَيْدٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ». [ق.].

٢٠ - الْحَلْقُ

١٨٦٣ - (صحيح) أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: أَنبَأَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْفٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمِيرٍ عَنْ أَبِي صَخْرَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، وَأَبِي بُرْدَةَ، قَالَا: لَمَّا ثَقُلَ أَبُو مُوسَى، أَقْبَلَتْ أَمْرَأَتُهُ تَصِيحُ! قَالَا: فَأَفَاقَ، فَقَالَ: أَلَمْ أُخْبِرْكَ أَنِّي بَرِيءٌ مِمَّنْ بَرِئَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟!، قَالَا: وَكَانَ يُحَدِّثُهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ حَلَقَ، وَخَرَقَ، وَسَلَقَ». [ق.].

٢١ - شَقُّ الْجُيُوبِ

١٨٦٤ - (صحيح) أخبرنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زُبَيْدٍ عَنْ

إبراهيم عن مسروق عن عبد الله، عن النبي ﷺ، قال: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ». [ق، مضي (١٨٦٠)].

١٨٦٥ - (صحيح بما تقدم) أخبرنا محمد بن المثنى قال: حدثنا محمد قال: حدثنا شعبة عن منصور عن إبراهيم عن يزيد بن أوس عن أبي موسى، أنه أغمي عليه، فبكت أم ولد له، فلما أفاق، قال لها: أما بلغك ما قال رسول الله ﷺ؟!، فسالناها؟ فقالت: قال: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ سَلَقَ، وَحَلَقَ، وَخَرَقَ».

١٨٦٦ - (صحيح أيضاً) أخبرنا عبدة بن عبد الله قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا إسرائيل عن منصور عن إبراهيم عن يزيد بن أوس عن أم عبد الله امرأة أبي موسى عن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَقَ، وَسَلَقَ، وَخَرَقَ».

١٨٦٧ - (صحيح الإسناد) أخبرنا هناد عن أبي معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن سهم بن منجاب عن القرظع، قال: لما ثقل أبو موسى صاحته امرأته! فقال: أما علمت ما قال رسول الله ﷺ؟!، قالت: بلى، ثم سكنت، فقيل لها بعد ذلك: أي شيء قال رسول الله ﷺ؟! قالت: إن رسول الله ﷺ لعن من حلقت، أو سلقت، أو خرقت.

٢٢ - الأمر بالاحتساب والصبر عند نزول المصيبة

١٨٦٨ - (صحيح) أخبرنا سويد بن نصر قال: أنبأنا عبد الله عن عاصم بن سليمان عن أبي عثمان قال حدثني أسامة بن زيد، قال: أرسلت بنت النبي ﷺ إليه؛ أن ابناً لي قبض، فأتينا، فأرسل يقرأ السلام، ويقول: «إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَ اللَّهِ بِأَجَلٍ مُّسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ»، فأرسلت إليه تقسيم عليه ليأتيها، فقام ومعه سعد بن عبادة، ومعاذ بن جبل، وأبي بن كعب، وزيد بن ثابت، ورجال، فرفع إلى رسول الله ﷺ الصبي ونفسه تقفم، ففاضت عيناه، فقال سعد: يا رسول الله! ما هذا؟ قال: «هَذَا رَحْمَةٌ يَجْعَلُهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنَ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءَ». [ابن ماجه (١٥٨٨)، ق].

١٨٦٩ - (صحيح) أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة عن ثابت قال: سمعت أنساً، يقول: قال رسول الله ﷺ: «الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى». [ابن ماجه (١٥٩٦)، ق، «أحكام الجنائز» (٢٣)].

١٨٧٠ - (صحيح) أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا شعبة قال: حدثنا أبو ياس وهو معاوية بن قرّة عن أبيه - رضي الله عنه -، أن رجلاً أتى النبي ﷺ، ومعه ابن له، فقال له: «أَتَجِهُ؟»، فقال: «أحكبك الله كما أحبته، فمات، ففقده، فسأل عنه؟ فقال: «مَا يَسْرُوكَ أَنْ لَا تَأْتِي بَاباً مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ إِلَّا وَجَدْتَهُ عِنْدَهُ يَسْعَى يَفْتَحُ لَكَ». [أحكام الجنائز (١٦٢)، المشكاة (١٧٥٦)، وسيأتي باتم (٢٠٨٨)].

٢٣ - ثواب من صبر واحتسب

١٨٧١ - (حسن) أخبرنا سويد بن نصر قال: حدثنا عبد الله قال: أنبأنا عمرو بن سعيد بن أبي حسين، أن عمرو بن شعيب كتب إلى عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين يعزيه بآبئ له هلك، وذكر في كتابه أنه سمع أباه يحدث، عن جدّه عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَى لِعِبْدِهِ الْمُؤْمِنِ

إِذَا ذَهَبَ بِصِفِيهِ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ - فَصَبَرَ وَاحْتَسَبَ، وَقَالَ مَا أَمْرٌ بِهِ - بِثَوَابِ دُونَ الْجَنَّةِ»، [أحكام الجنائز] (٢٣).

٢٤ - بَابِ ثَوَابِ مَنْ احْتَسَبَ ثَلَاثَةَ مِنْ صُلْبِهِ

١٨٧٢ - (صحيح) أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح قال: حدثنا ابن وهب حدثني عمرو قال: حدثني بكير بن عبد الله عن عمران بن نافع عن حفص بن غبيد الله عن أنس، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ احْتَسَبَ ثَلَاثَةَ مِنْ صُلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ»، فَقَامَتِ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: «أَوْ اثْنَانِ؟ قَالَ: «أَوْ اثْنَانِ»، قَالَتِ الْمَرْأَةُ: يَا لَيْتَنِي قُلْتُ: وَاحِدًا! [الصحيحة] (٢٣٠٢)، «التعليق الرغيب» (٣ / ٨٩).

٢٥ - مَنْ يَتَوَفَّى لَهُ ثَلَاثَةٌ

١٨٧٣ - (صحيح) أخبرنا يوسف بن حماد قال: حدثنا عبد الوارث عن عبد العزيز عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَفَّى لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ، لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْتَ، إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ؛ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ»، [ابن ماجه] (١٦٠٥)، ق.

١٨٧٤ - (صحيح) أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال: حدثنا بشر بن المفضل عن يونس عن الحسن عن صغصعة بن معاوية، قال: لقيت أبا ذر، قلت: حدثني؟ قال: نعم، قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَمُوتُ بَيْنَهُمَا ثَلَاثَةٌ أَوْلَادٍ، لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْتَ، إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُمَا؛ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ». [التعليق الرغيب] (٣ / ٨٩)، «الصحيحة» (٢٢٦٠).

١٨٧٥ - (صحيح) أخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ؛ فَتَمَسَّهُ النَّارُ إِلَّا تَحَلَّهَ الْقَسَمُ». [ابن ماجه] (١٦٠٣)، ق.

١٨٧٦ - (صحيح) أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن عليّ وعبد الرحمن بن محمد قال: حدثنا إسحاق وهو الأزرق عن عوف عن محمد بن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَمُوتُ بَيْنَهُمَا ثَلَاثَةٌ أَوْلَادٍ، لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْتَ، إِلَّا أَدْخَلَهُمَا اللَّهُ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ الْجَنَّةَ - قَالَ: -، يُقَالُ لَهُمْ: ادْخُلُوا الْجَنَّةَ، فَيَقُولُونَ: حَتَّى يَدْخُلَ آبَاؤُنَا! فَيُقَالُ: ادْخُلُوا الْجَنَّةَ أَنْتُمْ وَأَبَاؤُكُمْ!»، [المصدر نفسه].

٢٦ - مَنْ قَدَّمَ ثَلَاثَةً

١٨٧٧ - (صحيح) أخبرنا إسحاق قال: أنبأنا جرير قال: حدثني طلق بن معاوية وحفص بن غياث قال: حدثني جدي طلق بن معاوية عن أبي زرعة عن أبي هريرة، قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ بابن لها يشتكي، فقالت: يا رسول الله! أخاف عليه! وقد قدمت ثلاثة، فقال رسول الله ﷺ: «لَقَدْ احْتَضَرْتَ بِحِطَارٍ شَدِيدٍ مِنَ النَّارِ». [م] (٤٠ / ٨).

٢٧ - بَابِ النَّعْيِ

١٨٧٨ - (صحيح) أخبرنا إسحاق قال: أنبأنا سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن حميد بن هلال عن أنس، أن رسول الله ﷺ نعى زيدا وجعفرأ قبل أن يحيى خبرهم، فعاهم وعيناه تدر فان.

[«أحكام الجنائز» (٣٢)، خ].

١٨٧٩ - (صحيح) أخبرنا أبو داود قال: حدثنا يعقوب قال: حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب قال: حدثني أبو سلمة وابن المسيب أن أبا هريرة أخبرهما، أن رسول الله ﷺ نعى لهما النجاشي صاحب الحبشة، اليوم الذي مات فيه، وقال: «استغفروا لأخيكم». [«أحكام الجنائز» (٣٢ و ٨٩)، ق].

١٨٨٠ - (ضعيف) أخبرنا عبيد الله بن فضالة بن إبراهيم قال: حدثنا عبد الله هو ابن يزيد المقرئ ح وأبانا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ قال: حدثنا أبي قال سعيد حدثني ربيعة بن سيف المعافري عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو، قال: بينما نحن نسير مع رسول الله ﷺ، إذ بصر بامرأة لا تظن أنه عرفها! فلما توسط الطريق، وقف، حتى انتهت إليه، فإذا فاطمة بنت رسول الله ﷺ، قال لها: «ما أخرجكِ من بيتكِ يا فاطمة؟»، قالت: أتيت أهل هذا الميِّت، فترحمت إليهم، وعزيتهم بميِّتهم، قال: «لعلك بلغت معهم الكدَى!»، قالت: معاذ الله أن أكون بلغتُها، وقد سمعتك تذكرُ في ذلك ما تذكرُ! فقال لها: «لو بلغتُها معهم ما رأيت الجنة حتى يراها جدُّ أهلك!» قال أبو عبد الرحمن: ربيعة ضعيف. [«التعليق الرغيب» (٤) / (١٨١)].

٢٨ - غَسْلُ الْمَيِّتِ بِالْمَاءِ وَالسِّدْرِ

١٨٨١ - (صحيح) أخبرنا قتيبة عن مالك عن أيوب عن محمد بن سيرين أن أم عطية الأنصارية، قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته، فقال: «اغسلنها ثلاثاً، أو خمساً، أو أكثر من ذلك - إن رأيتن ذلك - بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافوراً، أو شيئاً من كافور، فإذا فرغتن فاذنني». فلما فرغنا آذناه، فأعطانا حقه، وقال: «أشعرنها إياه». [«ابن ماجه» (١٤٥٨)، ق].

٢٩ - غَسْلُ الْمَيِّتِ بِالْحَمِيمِ

١٨٨٢ - (ضعيف الإسناد) أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الحسن مولى أم قيس بنت محصن عن أم قيس، قالت: توفيت ابني، فجزعت عليه! فقلت للذي يغسله: لا تغسل ابني بالماء البارد فتقتله! فانطلق عكاشة بن محصن إلى رسول الله ﷺ، فأخبره بقولها، فتبسّم، ثم قال: «ما قالت - طال عمرها -؟!»، فلا تعلم امرأة عمرت ما عمرت!!

٣٠ - نَقْضُ رَأْسِ الْمَيِّتِ

١٨٨٣ - (صحيح) أخبرنا يوسف بن سعيد قال: حدثنا حجاج عن ابن جريج قال أيوب سمعت حفصة تقول حدثنا أم عطية، أنهن جعلن رأس ابنة النبي ﷺ ثلاثة قرون، قلت: نقضنه، وجعلنه ثلاثة قرون؟ قالت: نعم. [«أحكام الجنائز» (٤٨)، خ].

٣١ - مَيَامِنُ الْمَيِّتِ وَمَوَاضِعُ الْوُضُوءِ مِنْهُ

١٨٨٤ - (صحيح) أخبرنا عمرو بن منصور قال: حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل قال: حدثنا إسماعيل عن خالد عن حفصة عن أم عطية، أن رسول الله ﷺ قال في غسل ابنته: «ابدأن يميّمينها ومواضع الوضوء منها». [المصدر نفسه، ق].

٣٢ - غَسْلُ الْمَيِّتِ وَتَرَأً

١٨٨٥ - (صحيح) أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا هشام قال: حدثنا حفصة عن أم عطية، قالت: ماتت إحدى بنات النبي ﷺ، فأرسل إلينا، فقال: «اغسلنها بماء وسدر، واغسلنها وترأ؛ ثلاثاً أو خمساً أو سبعمائة، إن رأيتهن ذلك»، واجعلن في الآخرة شيئاً من كافور، فإذا فرغتن فاذنبي، فلما فرغنا آذناه، فآلقى إلينا حقه، وقال: «أشعرنها إياه»، ومسطنها ثلاثاً قرون، وألفيتها من خلفها. [أحكام الجنائز] أيضاً، م.

٣٣ - غَسْلُ الْمَيِّتِ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسٍ

١٨٨٦ - (صحيح) أخبرنا إسماعيل بن مسعود عن يزيد قال: حدثنا أيوب عن محمد بن سيرين عن أم عطية، قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ ونحن نغسل ابنته، فقال: «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك - إن رأيتهن ذلك - بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافوراً، أو شيئاً من كافور، فإذا فرغتن فاذنبي»، فلما فرغنا آذناه، فآلقى إلينا حقه، وقال: «أشعرنها إياه». [ابن ماجه (١٤٥٨)، ق].

٣٤ - غَسْلُ الْمَيِّتِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعَةٍ

١٨٨٧ - (صحيح) أخبرنا قتيبة قال: حدثنا حماد قال: حدثنا أيوب عن محمد عن أم عطية، قالت: توفيت إحدى بنات النبي ﷺ، فأرسل إلينا، فقال: «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك - إن رأيتهن - بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافوراً، أو شيئاً من كافور، فإذا فرغتن فاذنبي»، فلما فرغنا آذناه، فآلقى إلينا حقه، وقال: «أشعرنها إياه». [ق، انظر ما قبله].

١٨٨٨ - (صحيح) أخبرنا قتيبة قال: حدثنا حماد عن أيوب عن حفصة عن أم عطية - نحوه -، غير أنه قال: «ثلاثاً أو خمساً أو سبعمائة أو أكثر من ذلك - إن رأيتهن ذلك -». [خ، انظر ما قبله].

١٨٨٩ - (صحيح) أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال: حدثنا بشر عن سلمة بن علقمة عن محمد عن بعض إخوته عن أم عطية، قالت: توفيت ابنة لرسول الله ﷺ، فأمرنا بغسلها، فقال: «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو سبعمائة أو أكثر من ذلك - إن رأيتهن -»، قالت: قلت: وترأ؟ قال: «نعم»، واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور، فإذا فرغتن، فاذنبي، فلما فرغنا آذناه، فأعطانا حقه، وقال: «أشعرنها إياه». [ق، انظر ما قبله].

٣٥ - الْكَافُورُ فِي غَسْلِ الْمَيِّتِ

١٨٩٠ - (صحيح) أخبرنا عمرو بن زرارة قال: حدثنا إسماعيل عن أيوب عن محمد عن أم عطية، قالت: أتانا رسول الله ﷺ ونحن نغسل ابنته، فقال: «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك - إن رأيتهن ذلك - بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافوراً، أو شيئاً من كافور، فإذا فرغتن فاذنبي»، فلما فرغنا آذناه، فآلقى إلينا حقه، وقال: «أشعرنها إياه»، قال: أو قالت حفصة: اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو سبعمائة، قال: وقالت أم عطية: مسطنها ثلاثاً قرون. [ق، انظر ما قبله].

١٨٩١ - (صحيح) أخبرنا محمد بن منصور قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا أيوب عن محمد قال: أخبرني حفصة عن أم عطية، قالت: وجعلنا رأسها ثلاثاً قرون. [ق].

١٨٩٢ - (صحيح) أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا حماد عن أيوب وقالت حفصة عن أم عطية: وجعلنا رأسها ثلاثة قرون. [ق].

٣٦ - الإِشْعَارُ

١٨٩٣ - (صحيح) أخبرنا يوسف بن سعيد قال: حدثنا حجاج عن ابن جريج قال: أخبرني أيوب بن أبي تيممة أنه سمع محمد بن سيرين، يقول: كانت أم عطية امرأة من الأنصار، قدمت تبادر ابناً لها، فلم تدركه! حدثتنا؛ قالت: دخل النبي ﷺ علينا ونحن نغسل ابنته، فقال: «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك - إن رأيتن - بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور، فإذا فرغتن فاذنبي»، فلما فرغنا ألقى إلينا حقوه، وقال: «أشعرنها إياه»، ولم يزد على ذلك، قال: لا أدري أي بناته؟ قال: قلت: ما قوله: «أشعرنها إياه؟!» أتورر به؟ قال: لا أراه إلا أن يقول: الغفنها فيه. [خ].

١٨٩٤ - (صحيح) أخبرنا شعيب بن يوسف النسائي قال: حدثنا يزيد قال: حدثنا ابن عون عن محمد بن عمار عن أم عطية، قالت: توفيت إحدى بنات النبي ﷺ، فقال: «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك - إن رأيتن ذلك - واغسلنها بالسدر والماء، واجعلن في آخر ذلك كافوراً، أو شيئاً من كافور، فإذا فرغتن فاذنبي»، قالت: فاذنأه، فألقى إلينا حقوه، فقال: «أشعرنها إياه». [ق].

٣٧ - الأَمْرُ بِتَحْسِينِ الكَفَنِ

١٨٩٥ - (صحيح) أخبرنا عبد الرحمن بن خالد الرقي القطان ويوسف بن سعيد واللفظ له قال: أنبأنا حجاج عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً، يقول: خطب رسول الله ﷺ، فذكر رجلاً من أصحابه مات، فقبر ليلاً، وكفن في كفن غير طائل؛ فجز رسول الله ﷺ أن يقبر إنسان ليلاً إلا أن يضطر إلى ذلك، وقال رسول الله ﷺ: «إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفته». [«ابن ماجه» (١٤٧٤)، م].

٣٨ - أَيُّ الكَفَنِ خَيْرٌ؟

١٨٩٦ - (صحيح) أخبرنا عمرو بن علي قال: أنبأنا يحيى بن سعيد قال: سمعت سعيد بن أبي عروبة يحدث عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن سمرة، عن النبي ﷺ، قال: «البسوا من ثيابكم البياض؛ فإنها أطهر وأطيب، وكفنوا فيها موتاكم». [«ابن ماجه» (١٤٧٢)].

٣٩ - كَفْنُ النَّبِيِّ ﷺ

١٨٩٧ - (صحيح) أخبرنا إسحاق قال: أنبأنا عبد الرزاق قال: حدثنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة، قالت: كفن النبي ﷺ في ثلاثة أثوابٍ سُحُولِيَّةٍ بِيضٍ. [«أحكام الجنائز» (٦٣)، «إرواء الغليل» (٧٢٢)، ق].

١٨٩٨ - أخبرنا قتيبة عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثوابٍ بِيضٍ سُحُولِيَّةٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ. [ق، انظر ما قبله].

١٨٩٩ - (صحيح) أخبرنا قتيبة قال: حدثنا حفص عن هشام عن أبيه عن عائشة، قالت: كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثوابٍ بِيضٍ يَمَانِيَّةٍ كَرُسِفٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ. فَذَكَرَ لِعَائِشَةَ قَوْلَهُمْ: فِي ثَوْبَيْنِ وَبُرْدٍ مِنْ

حَبْرَةَ! فَقَالَتْ: قَدْ أَتَيْتِ بِالْبُرْدِ، وَلَكِنَّهُمْ رَدُّوهُ، وَلَمْ يُكْفَنُوهُ فِيهِ. [م، انظر ما قبله].

٤٠ - الْقَمِيصُ فِي الْكَفَنِ

١٩٠٠ - (صحيح) أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا عبيد الله قال: حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر، قال: لَمَّا مَاتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَاءَ ابْنُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: اغْطِنِي قَمِيصَكَ حَتَّى أَكْفُنَهُ فِيهِ، وَصَلَّ عَلَيْهِ وَاسْتَغْفِرَ لَهُ! فَأَعْطَاهُ قَمِيصَهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا فَرَعْتُمْ فَاذْنُونِي أُصَلِّيَ عَلَيْهِ»، فَجَذَبَهُ عُمَرَا وَقَالَ: قَدْ نَهَاكَ اللَّهُ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ، فَقَالَ: «أَنَا بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ قَالَ اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ»، فَصَلَّى عَلَيْهِ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ - تَعَالَى -: «وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ»، فَتَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِمْ. [أحكام الجنائز] «(٩٣ - ٩٥)، ق.].

١٩٠١ - (صحيح) أخبرنا عبد الجبار بن العلاء بن عبد الجبار عن سُفْيَانَ عَنْ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا، يَقُولُ: أُمِّي النَّبِيُّ ﷺ قَبَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ أَبِي - وَقَدْ وُضِعَ فِي حُفْرَتِهِ -، فَوَقَفَ عَلَيْهِ، فَأَمَرَ بِهِ، فَأَخْرَجَ لَهُ، فَوَضَعَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَالْبَسَهُ قَمِيصَهُ، وَتَفَّتَ عَلَيْهِ مِنْ رِيقِهِ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. [أحكام الجنائز] «(١٦٠)، ق.].

١٩٠٢ - (صحيح) أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الزُّهْرِيُّ الْبَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو سَمِعَ جَابِرًا، يَقُولُ: وَكَانَ الْعَبَّاسُ بِالْمَدِينَةِ، فَطَلَبَتِ الْأَنْصَارُ ثُوبًا يَكْسُونُهُ، فَلَمْ يَجِدُوا قَمِيصًا يَصْلُحُ عَلَيْهِ إِلَّا قَمِيصَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي، فَكَسَوْهُ إِيَّاهُ! - [المصدر نفسه، خ.].

١٩٠٣ - (صحيح) أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال: حدثنا يحيى عن الأعمش ح وأخبرنا إسماعيل بن مسعود قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال: سمعت الأعمش قال: سمعت شقيقاً قال: حدثنا خباب، قال: هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، نَبْتَعِي وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى، فَوَجِبَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ، فَمِنَّا مَنْ مَاتَ لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا؛ مِنْهُمْ مُضَعَبُ بْنُ عَمِيرٍ، فُقِلَ يَوْمَ أُحُدٍ فَلَمْ نَجِدْ شَيْئًا نَكْفُنُهُ فِيهِ إِلَّا نَمْرَةَ؛ كُنَّا إِذَا غَطَيْنَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا غَطَيْنَا بِهَا رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ رَأْسُهُ، فَأَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُغْطِيَ بِهَا رَأْسَهُ، وَنَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ إِذْخِرًا، وَمِنَّا مَنْ أَيْبَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِيهَا. واللفظ لاسماعيل. [أحكام الجنائز] «(٥٧)، ق.].

٤١ - كَيْفَ يُكْفَنُ الْمُحْرِمُ إِذَا مَاتَ؟

١٩٠٤ - (صحيح) أخبرنا عتبة بن عبد الله قال: حدثنا يونس بن نافع عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «اغسلوا المُحْرِمَ فِي ثُوبَيْهِ اللَّذَيْنِ أُحْرِمَ فِيهِمَا، وَاغسلوه بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكْفَنُوهُ فِي ثُوبَيْهِ، وَلَا تُمَسِّوهُ بِطَيْبٍ، وَلَا تُحَمِّرُوا رَأْسَهُ؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُحْرِمًا». [أحكام الجنائز] «(١٢ - ١٣)، ق.].

٤٢ - الْمِسْكُ

١٩٠٥ - (صحيح) أخبرنا محمود بن غيلان قال: حدثنا أبو داود وشبابة قالاً: حدثنا شعبة عن خُليد بن جعفر سمع أبا نضرة عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَطْيَبُ الطَّيْبِ الْمِسْكُ». [م (٧ / ٤٧)].

١٩٠٦ - (صحيح الإسناد) أخبرنا علي بن الحسين الدرهمي قال: حدثنا أمية بن خالد عن المُسْتَمِرِّ بْنِ الرِّثْيَانِ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ خَيْرِ طَيِّبِكُمُ الْمِسْكُ».

٤٣ - الإذْنُ بِالْجَنَازَةِ

١٩٠٧ - (صحيح) أخبرنا قتيبة في حديثه عن مالك عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، أنه أخبره أن مسكينته مرضت، فأخبر رسول الله ﷺ بمرضها، وكان رسول الله ﷺ يعوذ المساكين، ويسأل عنهم، فقال رسول الله ﷺ: «إِذَا مَاتَ فَادْنُونِي» فأخرج بجنائزها ليلاً، وكرهوا أن يوقطوا رسول الله ﷺ، فلما أصبح رسول الله ﷺ أخبر بالذي كان منها، فقال: «أَلَمْ أَمُرْكُمْ أَنْ تُؤَدُّنُونِي بِهَا؟!» قالوا: يا رسول الله! كرهنا أن نوقظك ليلاً! فخرج رسول الله ﷺ، حتى صف بالناس على قبرها، وكبر أريع تكبيرات. [أحكام الجنائز] (٨٩).

٤٤ - السَّرْعَةُ بِالْجَنَازَةِ

١٩٠٨ - (صحيح) أخبرنا سويد بن نصر قال: أنبأنا عبد الله عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن عبد الرحمن بن مهران أن أبا هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا وُضِعَ الرَّجُلُ الصَّالِحُ عَلَى سَرِيرِهِ، قَالَ: قَدَّمُونِي قَدَّمُونِي! وَإِذَا وُضِعَ الرَّجُلُ - يَعْنِي: السُّوءَ - عَلَى سَرِيرِهِ، قَالَ: يَا وَيْلِي! أَيْنَ تَذْهَبُونَ بِي؟!». [أحكام الجنائز] (٧٢).

١٩٠٩ - (صحيح) أخبرنا قتيبة قال: حدثنا الليث عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه أنه سمع أبا سعيد الخدري، يقول: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ، فَاحْتَمَلَهَا الرَّجُلُ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً، قَالَتْ: قَدَّمُونِي قَدَّمُونِي! وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ، قَالَتْ: يَا وَيْلَهَا! إِلَى أَيْنَ تَذْهَبُونَ بِهَا؟! يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَهَا الْإِنْسَانُ لَصَعِقَ». [المصدر نفسه (٧٢)، خ].

١٩١٠ - (صحيح) أخبرنا قتيبة قال: حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة، يبلغ به النبي ﷺ، قال: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ؛ فَإِنْ تَكَ صَالِحَةً، فَخَيْرٌ تَقْدُمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكَ غَيْرَ ذَلِكَ؛ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ». [ابن ماجه (١٤٧٧)، ق].

١٩١١ - (صحيح) أخبرنا سويد قال: حدثنا عبد الله عن يونس عن الزهري قال: حدثني أبو أمامة بن سهل أن أبا هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ؛ فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً؛ قَدَّمْتُمُوهَا إِلَى الْخَيْرِ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ ذَلِكَ كَانَتْ؛ شَرًّا؛ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ». [ق، انظر ما قبله].

١٩١٢ - (صحيح) أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال: حدثنا خالد قال: أنبأنا عيينة بن عبد الرحمن بن يونس، قال: حدثني أبي قال: شهدت جنازة عبد الرحمن بن سمرة، وخرج زياد يمشي بين يدي السرير، فجعل رجالاً من أهل عبد الرحمن ومواليهم يستقبلون السرير، ويمشون على أعقابهم، ويقولون: رويداً رويداً، بارك الله فيكم، فكانوا يدبون ديبياً، حتى إذا كُتِبَ بِغَضِ طَرِيقِ الْمَرْبَدِ، لحقنا أبو بكره على بخله، فلما رأى الذي يصنعون حمل عليهم بغيته، وأهوى إليهم بالسوط، وقال: خلوا؛ فوالذي أكرم وجه أبي القاسم ﷺ، لقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ، وإنا لنكاد نرمل بها رملاً، فانبسط القوم. [أحكام الجنائز] (٧٢).

١٩١٣ - (صحيح) أخبرنا علي بن حجر عن إسماعيل وهشيم عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي بكره، قال: لقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ وإنا لنكاد نرمل بها رملاً. واللفظ حديث هشيم. [انظر ما قبله].

١٩١٤ - (صحيح) أخبرنا يحيى بن دُرُستَ قال: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ عَنْ يَحْيَى أَنَّ أَبَا سَلْمَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَرَّتْ بِكُمْ جَنَازَةٌ فَقُومُوا؛ فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَقْعُدُ حَتَّى تُوَضَعَ». [ق].

٤٥ - بَابُ الْأَمْرِ بِالْقِيَامِ لِلْجَنَازَةِ

١٩١٥ - (صحيح) أخبرنا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الْجَنَازَةَ فَلَمْ يَكُنْ مَاشِيًا مَعَهَا؛ فَلْيَقُمْ حَتَّى تُخَلَّفَهُ، أَوْ تُوَضَعَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُخَلَّفَهُ». [ق].

١٩١٦ - (صحيح) أخبرنا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ الْعَدَوِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا؛ حَتَّى تُخَلَّفَكُمْ أَوْ تُوَضَعَ». [ق].

١٩١٧ - (صحيح) أخبرنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ هِشَامِ حِ وَأَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَقْعُدُ حَتَّى تُوَضَعَ». [ق].

١٩١٨ - (حسن صحيح) أخبرنا يُونُسُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، قَالَا: مَا رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَهِدَ جَنَازَةً قَطُّ فَجَلَسَ حَتَّى تُوَضَعَ. [التعليقات الحسان] (٣٠٩٦).

١٩١٩ - (صحيح الإسناد) أخبرنا عمرو بنُ عليّ قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو سَعِيدٍ حِ وَأَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرُّوا عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ فَقَامَ. وَقَالَ عمرو: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ؛ فَقَامَ.

١٩٢٠ - (صحيح الإسناد) أخبرني أُتُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَرَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا مروانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عَمِّهِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّهُمْ كَانُوا جُلُوسًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَطَلَعَتْ جَنَازَةٌ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَامَ مَنْ مَعَهُ، فَلَمْ يَزَالُوا قِيَامًا حَتَّى نَفَذَتْ.

٤٦ - الْقِيَامُ لِجَنَازَةِ أَهْلِ الشُّرْكِ

١٩٢١ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عمرو بنِ مُرَّةٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: كَانَ سَهْلُ بْنُ حَنِيفٍ، وَقَيْسُ بْنُ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ بِالْقَادِسِيَّةِ، فَمَرَّ عَلَيْهِمَا بِجَنَازَةٍ، فَقَامَا، فَقِيلَ لَهُمَا: إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الشُّرْكِ^(١)؟ فَقَالَا: مَرُّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِجَنَازَةٍ فَقَامَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ يَهُودِيٌّ؟! فَقَالَ: «أَلَيْسَتْ نَفْسًا؟». [خ] (١٣١٢ - ١٣١٣)، م (٥٨ / ٣).

١٩٢٢ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ هِشَامِ حِ وَأَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

(١) كذا في طبعة الشيخ رحمه الله، وفي أصل «المجتبى»: «الأرض»!!

مَرَّتْ بِنَا جَنَازَةً، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقُمْنَا مَعَهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّمَا هِيَ جَنَازَةٌ يَهُودِيَّةٌ! فَقَالَ: «إِنَّ لِلْمَوْتِ فِرْعَا؛ فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا». واللفظ لخالد. [«الصحيحة» (٢٠١٧)، م وهو وما معناه منسوخ بالأحاديث الآتية].

٤٧ - الرُّخْصَةُ فِي تَرْكِ الْقِيَامِ

١٩٢٣ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي نُجَيْجٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَلِيٍّ، فَمَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ، فَقَامُوا لَهَا، فَقَالَ عَلِيٌّ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: أَمْرُ أَبِي مُوسَى، فَقَالَ: إِنَّمَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِجَنَازَةِ يَهُودِيَّةٍ، وَلَمْ يَعُدْ بَعْدَ ذَلِكَ. [م نحوه، ويأتي لفظه (٢٠٠٠)].

١٩٢٤ - (صحيح الإسناد) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ، أَنَّ جَنَازَةَ مَرَّتْ بِالْحَسَنِ ابْنِ عَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَامَ الْحَسَنُ وَلَمْ يَقُمْ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَقَالَ الْحَسَنُ: أَلَيْسَ قَدْ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَعَمْ، ثُمَّ جَلَسَ.

١٩٢٥ - (صحيح الإسناد) أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا مَنْصُورٌ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: مَرَّ بِجَنَازَةِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَامَ الْحَسَنُ وَلَمْ يَقُمْ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَقَالَ الْحَسَنُ لَابْنِ عَبَّاسٍ: أَمَا قَامَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَامَ لَهَا، ثُمَّ قَعَدَ.

١٩٢٦ - (صحيح الإسناد) أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ عُثَيْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنِ أَبِي مَجَلَزٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، مَرَّتْ بِهِمَا جَنَازَةٌ، فَقَامَ أَحَدُهُمَا وَقَعَدَ الْآخَرُ، فَقَالَ الَّذِي قَامَ: أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ قَامَ؟ قَالَ لَهُ الَّذِي جَلَسَ: لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ جَلَسَ.

١٩٢٧ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَارُونَ الْبَلْخِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ كَانَ جَالِسًا، فَمَرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ، فَقَامَ النَّاسُ حَتَّى جَاوَزَتِ الْجَنَازَةَ، فَقَالَ الْحَسَنُ: إِنَّمَا مَرَّ بِجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى طَرِيقِهَا جَالِسًا؛ فَكَّرَهُ أَنْ تَغْلَوْ رَأْسَهُ جَنَازَةَ يَهُودِيٍّ فَقَامَ!! [«المشكاة» (١٦٨٤)، لكن لا يظهر أنه في حكم المرفوع].

١٩٢٨ - (صحيح الإسناد) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا، يَقُولُ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ لِجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ مَرَّتْ بِهِ حَتَّى تَوَارَتْ. (صحيح أيضاً) وَأَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَيْضًا أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، يَقُولُ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ لِجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ حَتَّى تَوَارَتْ.

١٩٢٩ - (صحيح أيضاً) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَنْبَأَنَا النَّضْرُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سُلَيْمَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ جَنَازَةَ مَرَّتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ، فَقِيلَ: إِنَّهَا جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ! فَقَالَ: «إِنَّمَا قُمْنَا لِلْمَلَائِكَةِ».

٤٨ - اسْتِرَاحَةُ الْمُؤْمِنِ بِالْمَوْتِ

١٩٣٠ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ عَنْ مَعْبُدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رَبِيعٍ، أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ، فَقَالَ: «مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاخٌ مِنْهُ»، فَقَالُوا: مَا الْمُسْتَرِيحُ وَمَا الْمُسْتَرَاخُ مِنْهُ؟ قَالَ: «الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَأَدَاهَا، وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ».

الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ وَالشَّجَرُ وَالذُّوَابُ». [«الصحيحة» (١٧١٠)، ق].

٤٩ - الاستراحة من الكفار

١٩٣١ - (صحيح) أخبرنا محمد بن وهب بن أبي كريمة الحراني قال: حدثنا محمد بن سلمة وهو الحراني عن أبي عبد الرحيم حدثني زيد عن وهب بن كيسان عن معبد بن كعب عن أبي قتادة، قال: كنا جلوساً عند رسول الله ﷺ، إذ طلعت جنازة، فقال رسول الله ﷺ: «مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاخٌ مِنْهُ؛ الْمُؤْمِنُ يَمُوتُ، فَيَسْتَرِيحُ مِنْ أَوْصَابِ الدُّنْيَا وَنَصَبِهَا وَأَذَاهَا، وَالْفَاجِرُ يَمُوتُ، فَيَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ وَالشَّجَرُ وَالذُّوَابُ». [ق، انظر ما قبله].

٥٠ - باب الثناء

١٩٣٢ - (صحيح) أخبرني زياد بن أيوب قال: حدثنا إسماعيل قال حدثنا عبد العزيز عن أنس، قال: مرَّ بِجَنَازَةٍ، فَأُنْتَبِئُ عَلَيْهَا خَيْرًا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَجِبَتْ»، وَمُرَّ بِجَنَازَةٍ أُخْرَى، فَأُنْتَبِئُ عَلَيْهَا شَرًّا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَجِبَتْ»، فَقَالَ عُمَرُ: فَذَلِكَ أَبِي وَأُمِّي! مَرَّ بِجَنَازَةٍ فَأُنْتَبِئُ عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقُلْتُ: وَجِبَتْ! وَمُرَّ بِجَنَازَةٍ فَأُنْتَبِئُ عَلَيْهَا شَرًّا، فَقُلْتُ: وَجِبَتْ! فَقَالَ: «مَنْ أَنْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ أَنْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا وَجِبَتْ لَهُ النَّارُ؛ أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ» [«ابن ماجه» (١٤٩١)، ق].

١٩٣٣ - (صحيح) أخبرنا محمد بن بشار قال: حدثنا هشام بن عبد الملك قال: حدثنا شعبة قال: سمعت إبراهيم بن عامر وجمده أمية بن خلف قال: سمعت عامر بن سعد عن أبي هريرة، قال: مرَّوا بِجَنَازَةٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَنْتَبِئُوا عَلَيْهَا خَيْرًا! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَجِبَتْ»، ثُمَّ مَرَّوا بِجَنَازَةٍ أُخْرَى، فَأَنْتَبِئُوا عَلَيْهَا شَرًّا! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَجِبَتْ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَوْلِكَ الْأُولَى وَالْأُخْرَى: وَجِبَتْ!؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمَلَائِكَةُ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي السَّمَاءِ، وَأَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ». [المصدر نفسه (١٤٩٢)].

١٩٣٤ - (صحيح) أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: حدثنا هشام بن عبد الملك وعبد الله بن يزيد قالاً: حدثنا داود بن أبي الفرات قال: حدثنا عبد الله بن بريدة عن أبي الأسود الدبلي، قال: أتيت المدينة، فجلست إلى عمر بن الخطاب، فمرَّ بِجَنَازَةٍ، فَأُنْتَبِئُ عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا، فَقَالَ عُمَرُ: وَجِبَتْ، ثُمَّ مَرَّ بِأُخْرَى، فَأُنْتَبِئُ عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا، فَقَالَ عُمَرُ: وَجِبَتْ، ثُمَّ مَرَّ بِالثَّالِثِ، فَأُنْتَبِئُ عَلَى صَاحِبِهَا شَرًّا، فَقَالَ عُمَرُ: وَجِبَتْ، فَقُلْتُ: وَمَا وَجِبَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: قُلْتُ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ، قَالُوا خَيْرًا؛ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ»، قُلْنَا: أَوْ ثَلَاثَةٌ، قَالَ: «أَوْ ثَلَاثَةٌ؟» قُلْنَا: أَوْ اثْنَانِ؟ قَالَ: «أَوْ اثْنَانِ». [«الترمذي» (١٠٧١)، ح].

٥١ - النهي عن ذكر الهلكى إلا بخير

١٩٣٥ - (صحيح) أخبرنا إبراهيم بن يعقوب قال: حدثني أحمد بن إسحاق قال: حدثنا وهيب قال: حدثنا منصور بن عبد الرحمن عن أمه عن عائشة، قالت: ذكّر عند النبي ﷺ هالك بسوء، فقال: «لا تذكروا هلكاكم إلا بخير». [«الروض النضير» (١ / ٤٣٧)].

٥٢ - النهي عن سب الأموات

١٩٣٦ - (صحيح) أخبرنا حميد بن مسعدة عن بشر وهو ابن المفضل عن شعبة عن سليمان الأعمش عن

مُجَاهِدٍ عَنِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ؛ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا». [التعليق
الربيع] «(٤ / ١٧٥)».

١٩٣٧ - (صحيح) أخبرنا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ،
يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَتَّبِعُ الْمَيِّتَ ثَلَاثَةٌ: أَهْلُهُ، وَمَالُهُ، وَعَمَلُهُ؛ فَيَرْجِعُ اثْنَانِ؛ أَهْلُهُ وَمَالُهُ، وَيَبْقَى وَاحِدٌ؛
عَمَلُهُ. [ق].

١٩٣٨ - (صحيح) أخبرنا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِلْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ سِتٌّ خِصَالٌ: يَعُودُهُ إِذَا مَرَضَ، وَيَشْهَدُهُ إِذَا مَاتَ، وَيُجِيبُهُ إِذَا دَعَاهُ،
وَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ، وَيُسَمِّتُهُ إِذَا عَطَسَ، وَيَنْصَحُ لَهُ إِذَا غَابَ أَوْ شَهِدَ». [الترمذي] «(٢٨٩٣)»، م نحوه.

٥٣ - الْأَمْرُ بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ

١٩٣٩ - (صحيح) أخبرنا سُلَيْمَانُ بْنُ مَنْصُورٍ الْبَلْخِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ح وَأَبَانَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ
فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: هَنَادُ قَالَ: الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ وَقَالَ سُلَيْمَانُ عَنْ
الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَتَشْمِيمِ الْعَاطِسِ،
وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ، وَنُصْرَةِ الْمَظْلُومِ، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ،
وَعَنْ آيَةِ الْفِضَّةِ، وَعَنْ الْمَيَاثِرِ، وَالْقَسِيَّةِ، وَالْإِسْتَبْرَاقِ، وَالْحَرِيرِ، وَالذَّبْيَاجِ. [إرواء الغليل] «(٦٨٥)»، ق.

٥٤ - فَضْلُ مَنْ يَتَّبِعُ جَنَازَةً

١٩٤٠ - (صحيح) أخبرنا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَثَرُ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ عَنْ أَبِي زَيْدٍ عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ قَالَ:
سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ قِيرَاطٌ،
وَمَنْ مَشَى مَعَ الْجَنَازَةِ حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ قِيرَاطَانِ، وَالْقِيرَاطُ مِثْلُ أُحُدٍ». [أحكام الجنائز] «(٦٨)».

١٩٤١ - (صحيح) أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُعْقَلِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً حَتَّى يُفْرَغَ مِنْهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ، فَإِنْ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ
يُفْرَغَ مِنْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ». [المصدر نفسه].

٥٥ - مَكَانُ الرَّكْبِ مِنَ الْجَنَازَةِ

١٩٤٢ - (صحيح) أخبرنا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ وَاصِلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ
عُبَيْدِ اللَّهِ وَأَخُوهُ الْمُغْبِرَةُ جَمِيعاً عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُغْبِرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«الرَّكْبُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ، وَالْمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا، وَالطِّفْلُ يُصَلِّي عَلَيْهِ». [ابن ماجه] «(١٤٨١)».

٥٦ - مَكَانُ الْمَاشِي مِنَ الْجَنَازَةِ

١٩٤٣ - (صحيح) أخبرني أَحْمَدُ بْنُ بَكَّارٍ الْحَرَّانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ سَعِيدِ الثَّقَفِيِّ عَنْ عَمِّهِ
زِيَادِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ حَبِيبَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُغْبِرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرَّكْبُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ، وَالْمَاشِي
حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا، وَالطِّفْلُ يُصَلِّي عَلَيْهِ». [انظر ما قبله].

١٩٤٤ - (صحيح) أخبرنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَقُتَيْبَةُ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ

أبيه، أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ .

١٩٤٥ - (صحيح) أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال: حدثنا أبي قال: حدثنا همام قال: حدثنا سفيان ومنصور وزياد وبكر هو ابن وائل كلهم ذكروا أنهم سمعوا من الزهري يحدث أن سالماً أخبره أن أباه أخبره أنه رأى النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان يمشون بين يدي الجنزة. بكر وخده لم يذكر عثمان، قال أبو عبد الرحمن: هذا خطأ والصواب مُرْسَلٌ. [ابن ماجه «١٤٨٢-١٤٨٣»].

٥٧ - الأَمْرُ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ

١٩٤٦ - (صحيح) أخبرنا علي بن حجر وعمرو بن زرارَةَ النَّيسَابُورِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَاكُمُ قَدْ مَاتَ، فَاقْوَمُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ». [ابن ماجه «١٥٣٥»، م].

٥٨ - الصَّلَاةُ عَلَى الصَّبِيَّانِ

١٩٤٧ - (صحيح) أخبرنا عمرو بن منصور حدثنا سفيان قال: حدثنا طلحة بن يحيى عن عمته عائشة بنت طلحة عن خالتها أم المؤمنين عائشة، قالت: أتى رسول الله ﷺ بصبي من صبيان الأنصار، فصلّى عليه، قالت عائشة: فقلت: طوبى لهذا، عضفور من عصافير الجنة، لم يعمل سوءاً، ولم يدركه! قال: «أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ يَا عَائِشَةُ! خَلَقَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - الْجَنَّةَ، وَخَلَقَ لَهَا أَهْلًا، وَخَلَقَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ، وَخَلَقَ النَّارَ وَخَلَقَ لَهَا أَهْلًا، وَخَلَقَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ». [ابن ماجه «٨٢»، م].

٥٩ - الصَّلَاةُ عَلَى الْأَطْفَالِ

١٩٤٨ - (صحيح) أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال: حدثنا خالد قال: حدثنا سعيد بن عبيد الله قال: سمعتُ زيادَ بنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الرَّاكِبُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ، وَالْمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا، وَالطِّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ». [مضى قريباً «١٩٤٣»].

٦٠ - أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ

١٩٤٩ - (صحيح) أخبرنا إسحاق قال: أنبأنا سفيان عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي هريرة، قال: سئل رسول الله ﷺ عن أولاد المشركين؟ فقال: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ». [ق].

١٩٥٠ - (صحيح) أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال: حدثنا الأسود بن عامر قال: حدثنا حماد عن قيس هو ابن سعيد عن طاووس عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ سئل عن أولاد المشركين؟ فقال: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ». [ق].

١٩٥١ - (صحيح الإسناد) أخبرنا محمد بن المثنى قال: حدثنا عبد الرحمن قال: حدثنا شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، قال: سئل رسول الله ﷺ عن أولاد المشركين؟ فقال: «خَلَقَهُمُ اللَّهُ حِينَ خَلَقَهُمْ وَهُوَ يَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ».

١٩٥٢ - (صحيح) أخبرني مجاهد بن موسى عن هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، قال: سئل النبي ﷺ عن ذراري المشركين؟ فقال: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ». [ق].

٦١ - الصَّلَاةُ عَلَى الشَّهَدَاءِ

١٩٥٣ - (صحيح) أخبرنا سويد بن نصر قال: أنبأنا عبد الله عن ابن جريج قال: أخبرني عكرمة بن خالد أن ابن أبي عمير أخبره عن شداد بن الهادي، أن رجلاً من الأعراب جاء إلى النبي ﷺ، فأمن به وأبغعه، ثم قال: أهاجر معك؟ فأوصى به النبي ﷺ بغض أصحابه، فلما كانت غزوة غنم النبي ﷺ سبياً، فقسّم، وقسم له، فأعطى أصحابه ما قسم له، وكان يزعى ظهرهم، فلما جاء، دفعوه إليه، فقال: ما هذا؟ قالوا: قسم قسمه لك النبي ﷺ، فأخذه، فجاء به إلى النبي ﷺ، فقال: ما هذا؟ قال: «قسمته لك»، قال: ما على هذا أتبعتك، ولكي أتبعتك على أن أرمى إلى هاهنا - وأشار إلى حلقه بسهم -؛ فأموت، فأدخل الجنة، فقال: «إن تصدق الله بصدقك»، فلبثوا قليلاً، ثم نهضوا في قتال العدو، فأتى به النبي ﷺ يحمل، فذأ صابه سهم حيث أشار، فقال النبي ﷺ: «أهو هو؟!»، قالوا: نعم، قال: «صدق الله بصدقك»، ثم كفنه النبي ﷺ في جبه النبي ﷺ، ثم قدمه، فصلى عليه، فكان فيما ظهر من صلاته: «اللهم هذا عبدك، خرج مهاجراً في سبيلك، فقتل شهيداً، أنا شهيدٌ على ذلك». [أحكام الجنائز (٦١)].

١٩٥٤ - (صحيح) أخبرنا قتيبة قال: حدثنا الليث عن يزيد عن أبي الخير عن عتبة، أن رسول الله ﷺ خرج يوماً فصلى على أهل أحد صلاته على الميت، ثم انصرف إلى المنبر، فقال: «إني فرط لكم، وأنا شهيدٌ عليكم». [أحكام الجنائز (٨٢-٨٣)، ق].

٦٢ - تَرْكُ الصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ

١٩٥٥ - (صحيح) أخبرنا قتيبة قال: حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك أن جابر بن عبد الله أخبره، أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في نوب واحد، ثم يقول: «أيهما أكثر أخذاً للقرآن؟» فإذا أُشير إلى أحدهما قدمه في اللحد، قال: «أنا شهيدٌ على هؤلاء»، وأمر بدفنه في دماينهم، ولم يصل عليهم، ولم يغسلوا. [ابن ماجه (١٥١٤)، خ].

٦٣ - بَابُ تَرْكِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَرْجُومِ

١٩٥٦ - (صحيح) أخبرنا محمد بن يحيى ونوح بن حبيب قالاً: حدثنا عبد الرزاق قال: حدثنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله، أن رجلاً من أسلم جاء إلى النبي ﷺ، فأعترف بالزنا، فأعرض عنه، ثم اعترف، فأعرض عنه، ثم اعترف، فأعرض عنه، حتى شهد على نفسه أربع مرات، فقال النبي ﷺ: «أبيك جنون؟!»، قال: لا، قال: «أخصنت؟!»، قال: نعم، فأمر به النبي ﷺ فرجم، فلما أذلقته الحجارة قرأ، فأدرك، فرجم، فمات، فقال له النبي ﷺ خيراً، ولم يصل عليه. [الترمذي (١٤٦٦)، ق].

٦٤ - الصَّلَاةُ عَلَى الْمَرْجُومِ

١٩٥٧ - (صحيح) أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال: حدثنا خالد قال: حدثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين، أن امرأة من جهينة أتت رسول الله ﷺ، فقالت: إني زنيته! وهي حُبلى، فدفعها إلى وليها، فقال: «أحسن إليها، فإذا وضعت فأتني بها»، فلما وضعت جاء بها،

فَأَمَرَ بِهَا، فَشَكَتَ عَلَيْهَا يُنَابِهَا، ثُمَّ رَجَمَهَا، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَتُصَلِّي عَلَيْهَا وَقَدْ زَنَتْ؟! فَقَالَ: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسَعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ تَوْبَةً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -؟!». [«أحكام الجنائز» (٨٣)، م].

٦٥ - الصَّلَاةُ عَلَى مَنْ يَحِيفُ فِي وَصِيَّتِهِ

١٩٥٨ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مَنْصُورٍ وَهُوَ ابْنُ زَادَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَغَضِبَ مِنْ ذَلِكَ! وَقَالَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أُصَلِّيَ عَلَيْهِ». ثُمَّ دَعَا مَمْلُوكِيهِ، فَجَزَّأَهُمْ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ، ثُمَّ أَفْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً. [«أحكام الجنائز» (٨)، م].

٦٦ - الصَّلَاةُ عَلَى مَنْ غَلَّ

١٩٥٩ - (ضعيف) أَخْبَرَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: مَاتَ رَجُلٌ بِخَيْبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ؛ إِنَّهُ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، فَفَتَشْنَا مَتَاعَهُ، فَوَجَدْنَا فِيهِ خَرَزًا مِنْ خَرَزِ يَهُودَ مَا يُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ! [«ابن ماجه» (٢٨٤٨)].

٦٧ - الصَّلَاةُ عَلَى مَنْ عَلِيَهُ دَيْنٌ

١٩٦٠ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ؛ فَإِنَّ عَلَيْهِ دَيْنًا». قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: هُوَ عَلِيٌّ؛ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِالْوَفَاءِ؟»، قَالَ: بِالْوَفَاءِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ. [«أحكام الجنائز» (٨٥)].

١٩٦١ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلْمَةُ - يَعْنِي: ابْنَ الْأَكْوَعِ -، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِجَنَازَةٍ، فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! صَلِّ عَلَيْهَا، قَالَ: «هَلْ تَرَكَ عَلَيْهِ دَيْنًا؟»، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «هَلْ تَرَكَ مِنْ شَيْءٍ؟»، قَالُوا: لَا، قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»، قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ - يُقَالُ لَهُ: أَبُو قَتَادَةَ -: صَلِّ عَلَيْهِ، وَعَلَيْ دَيْنُهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ. [«أحكام الجنائز» أيضاً، خ].

١٩٦٢ - (صحيح) أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ الْقُومِسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يُصَلِّي عَلَى رَجُلٍ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَأَتَى بِمَيْتٍ، فَسَأَلَ: «أَعَلَيْهِ دَيْنٌ؟»، قَالُوا: نَعَمْ؛ عَلَيْهِ دَيْنَارَانِ، قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ» قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: هُمَا عَلِيٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَصَلَّى عَلَيْهِ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ، قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ؛ مَنْ تَرَكَ دَيْنًا فَعَلَيْ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ». [«أحكام الجنائز» (٨٦)].

١٩٦٣ - (صحيح) أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ وَابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا تُوْفِيَ الْمُؤْمِنُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ سَأَلَ: «هَلْ

تَرَكَ لَدِينِهِ مِنْ قَضَاءٍ؟» فَإِنْ قَالُوا: نَعَمْ، صَلَّى عَلَيْهِ، وَإِنْ قَالُوا: لَا، قَالَ: «صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ»، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - عَلَيَّ رَسُولَهُ ﷺ، قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوْفِيَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَلَى قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَهُوَ لَوَرَثَتِهِ». [أحكام الجنائز] أيضاً، ق].

٦٨ - تَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَيَّ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ

١٩٦٤ - (صحيح) أخبرنا إسحاق بن منصور قال: أنبأنا الوليد قال: حدثنا أبو خيثمة زهير قال: حدثنا سماك عن ابن سمره، أن رجلاً قتل نفسه بمشاقص، فقال رسول الله ﷺ: «أَمَا أَنَا فَلَا أُصَلِّي عَلَيْهِ». [ابن ماجه] (١٥٢٦)، م].

١٩٦٥ - (صحيح) أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال: حدثنا خالد قال: حدثنا شعبة عن سليمان سمعت ذكوان يحدث عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ - ثُمَّ انْقَطَعَ عَلَيَّ شَيْءٌ خَالِدٌ يَقُولُ - كَانَتْ حَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا». [ابن ماجه] (٣٤٦٠)، ق، «غاية المرام» (٤٥٣)].

٦٩ - الصَّلَاةُ عَلَيَّ الْمُنَافِقِينَ

١٩٦٦ - (صحيح) أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال: حدثنا حجين بن المثنى قال: حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس عن عمر بن الخطاب، قال: لَمَّا مَاتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بِنِ سَلُولٍ، دُعِيَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَبْتُ إِلَيْهِ! فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! نُصَلِّيْكَ عَلَيَّ ابْنِ أَبِي، وَقَدْ قَالَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا وَكَذَا؟ أَعَدُّدُ عَلَيْهِ، فَتَسَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «أَخْرَجْتَنِي يَا عُمَرُ!»، فَلَمَّا أَكْثَرْتُ عَلَيْهِ، قَالَ: «إِنِّي قَدْ خَيْرْتُ، فَلَوْ عَلِمْتُ أَنِّي لَوْ زِدْتُ عَلَيَّ السَّبْعِينَ غُفْرَةً لَزِدْتُ عَلَيْهَا!». فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ انصرفت، فَلَمْ يَمُكُثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى نَزَلَتْ الْآيَاتَانِ مِنْ بَرَاءَةِ: «وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تُقَمِّ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ»، فَعَجِبْتُ بَعْدَ مِنْ جُرْأَتِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ، وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. [أحكام الجنائز] (٩٣ - ٩٥)، خ].

٧٠ - الصَّلَاةُ عَلَيَّ الْجَنَازَةِ فِي الْمَسْجِدِ

١٩٦٧ - (صحيح) أخبرنا إسحاق بن إبراهيم وعلي بن حجير قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عبد الواحد بن حمزة عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة، قالت: مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ سَهْلٍ بِنِ بَيْضَاءَ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ. [ابن ماجه] (١٥١٨)، م].

١٩٦٨ - (صحيح) أخبرنا سويد بن نصر قال: حدثنا عبد الله عن موسى بن عقبة عن عبد الواحد بن حمزة أن عباد بن عبد الله بن الزبير أخبره أن عائشة، قالت: مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ سَهْلٍ بِنِ بَيْضَاءَ إِلَّا فِي جَوْفِ الْمَسْجِدِ. [م، انظر ما قبله].

٧١ - الصَّلَاةُ عَلَيَّ الْجَنَازَةِ بِاللَّيْلِ

١٩٦٩ - (صحيح) أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال: أنبأنا ابن وهب قال: حدثني يونس عن ابن شهاب

قال: أخبرني أبو أمامة بن سهل بن حنيف، أنه قال: اشتكت امرأة بالعمالي - مسكينة -، فكان النبي ﷺ يسألهم عنها؟ وقال: «إن ماتت فلا تدفونها حتى أصلي عليها». فتوفيت، فجاؤا بها إلى المدينة بعد العتمة، فوجدوا رسول الله ﷺ قد نام، فكروهوا أن يوقظوه، فصلوا عليها، ودفنوها ببيع الغزق، فلما أصبح رسول الله ﷺ جاءوا، فسألهم عنها؟ فقالوا: قد دُفنت يا رسول الله! وقد جئناك فوجدناك نائماً، فكروهنا أن نوقظك، قال: «فانطلقوا»، فانطلق يمسي، ومشوا معه، حتى أروه قبرها، فقام رسول الله ﷺ، وصفا وراءه، فصلى عليها، وكبر أربعاً. [مضى (١٩٠٧)].

٧٢ - الصَّفُوفُ عَلَى الْجَنَازَةِ

١٩٧٠ - (صحيح) أخبرنا محمد بن عبيد عن حفص بن غياث عن ابن جريج عن عطاء عن جابر، أن رسول الله ﷺ قال: «إن أحاكم النجاشي قد مات، فقوموا فصلوا عليه». فقام، فصفت بنا كما يصف على الجنائز، وصلى عليه. [«أحكام الجنائز» (٩٠)، ق، «إرواء الغليل» (٧٢٧)].

١٩٧١ - (صحيح) أخبرنا شويد بن نصر قال: أنبأنا عبد الله عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ نعى للناس النجاشي اليوم الذي مات فيه، ثم خرج بهم إلى المصلى، فصفت بهم، فصلى عليه، وكبر أربع تكبيرات. [«أحكام الجنائز» أيضاً، ق].

١٩٧٢ - (صحيح) أخبرنا محمد بن رافع قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أنبأنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة، قال: نعى رسول الله ﷺ النجاشي لأصحابه بالمدينة، فصفا خلفه، فصلى عليه، وكبر أربعاً. قال أبو عبد الرحمن بن المسيب: إني لم أفهمه كما أردت. [انظر ما قبله].

١٩٧٣ - (صحيح) أخبرنا علي بن حُجر قال: أنبأنا إسماعيل عن أيوب عن أبي الزبير عن جابر، أن رسول الله ﷺ، قال: «إن أحاكم قد مات؛ فقوموا فصلوا عليه»، فصفتنا عليه صفتين. [ق، مضي أيضاً].

١٩٧٤ - (صحيح الإسناد) أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا أبو داود سمعت شعبة يقول الساعة يخرج الساعة يخرج حدثنا أبو الزبير عن جابر، قال: كنت في الصف الثاني يوم صلى رسول الله ﷺ على النجاشي.

١٩٧٥ - (صحيح) أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال: حدثنا بشر بن المفضل قال: حدثنا يونس عن محمد بن سيرين عن أبي المهلب عن عمران بن حصين، قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «إن أحاكم النجاشي قد مات؛ فقوموا فصلوا عليه». قال: فقمنا، فصفتنا عليه كما يصف على الميت، وصلينا عليه كما يصل على الميت. [م، مضي (١٩٤٦)].

٧٣ - الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَازَةِ قَائِماً

١٩٧٦ - (صحيح) أخبرنا حميد بن مسعدة عن عبد الوارث قال: حدثنا حسين عن ابن بريدة عن سمرة، قال: صليت مع رسول الله ﷺ على أم كعب، ماتت في نفاستها، فقام رسول الله ﷺ في الصلاة في وسطها. [ق، مضي (٣٩٣)].

٧٤ - اجْتِمَاعُ جِنَازَةِ صَبِيٍّ وَامْرَأَةٍ

١٩٧٧ - (صحيح) أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال: حدثنا أبي قال: حدثنا سعيد قال: حدثني

يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح عن عمارة، قال: حضرت جنازة صبي وامرأة، فقدم الصبي مما يلي القوم، ووضعت المرأة وراءه، فصلّى عليهما وفي القوم أبو سعيد الخدري وابن عباس وأبو قتادة وأبو هريرة، فسألتهم عن ذلك؟ فقالوا: السنة. [أحكام الجنائز] (١٠٤).

٧٥ - اجتماع جناز الرجال والنساء

١٩٧٨ - (صحيح) أخبرنا محمد بن رافع قال: أنبأنا عبد الرزاق قال: أنبأنا ابن جريج قال: سمعت نافعاً يزعم، أن ابن عمر صلى على نزع جناز جميعاً، فجعل الرجال يلون الإمام، والنساء يلين القبلة، فصههن صفاً واحداً، ووضعت جنازة أم كلثوم بنت علي امرأة عمر بن الخطاب، وابن لها يقال له: زيد، ووضعا جميعاً، والإمام يومئذ سعيد بن العاص، وفي الناس ابن عمر وأبو هريرة وأبو قتادة، فوضع الغلام مما يلي الإمام، فقال رجل: فأنكرت ذلك! فنظرت إلى ابن عباس وأبي هريرة وأبي سعيد وأبي قتادة، فقلت: ما هذا؟! قالوا: هي السنة. [أحكام الجنائز] (١٠٣).

١٩٧٩ - (صحيح) أخبرنا علي بن حجر قال: أنبأنا ابن المبارك والفضل بن موسى ح وأخبرنا سويد قال: أنبأنا عبد الله عن حسين المكب عن عبد الله بن بريدة عن سمرة بن جندب، أن رسول الله ﷺ صلى على أم فلان - ماتت في نفاسها -، فقام في وسطها. [ق، مضي قريباً].

٧٦ - عدد التكبير على الجنازة

١٩٨٠ - (صحيح) أخبرنا قتيبة عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ نعى للناس النجاشي، وخرج بهم، فصفت بهم، وكبر أربع تكبيرات. [ق، مضي (١٩٧١)].

١٩٨١ - (صحيح) أخبرنا قتيبة قال: حدثنا سفيان عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل، قال: مرصت امرأة من أهل العوالي، وكان النبي ﷺ أحسن شيء عيادة للمريض، فقال: «إذا ماتت فاذنوني» فماتت ليلاً فدفعوها، ولم يعلموا النبي ﷺ، فلما أصبح سأل عنها؟ فقالوا: كرهنا أن نوقظك يا رسول الله! فأتى قبرها، فصلّى عليها، وكبر أربعاً. [مضي (١٩٠٧)].

١٩٨٢ - (صحيح) أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا شعبة قال: حدثني عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى، أن زيد بن أرقم صلى على جنازة، فكبر عليها خمساً، وقال: كبرها رسول الله ﷺ. [ابن ماجه (١٥٠٥)، م].

٧٧ - الدعاء

١٩٨٣ - (صحيح) أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح عن ابن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث عن أبي حزة بن سليم عن عبد الرحمن بن جبير عن أبيه عن عوف بن مالك، قال: سمعت رسول الله ﷺ صلى على جنازة يقول: «اللهم اغفر له، وارحمه، واغث عنه، وعافه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله بماء وتلج وبرد، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجته، وقه عذاب القبر وعذاب النار». قال عوف: فتميتت أن لو كنت الميت لدعاه رسول الله ﷺ لذلك الميت! [ابن ماجه (١٥٠٠)، م].

١٩٨٤ - (صحيح) أخبرنا هارون بن عبد الله قال: حدثنا معن قال: حدثنا معاوية بن صالح عن حبيب ابن عبيد الكلاعي عن جبير بن نفير الحضرمي قال: سمعت عوف بن مالك، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يصلي على ميت، فسمعت في دعائه، وهو يقول: «اللهم اغفر له، وارحمه، وعافه، واغفر عنه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجته، وأدخله الجنة ونجّه من النار - أو قال - : وأعدّه من عذاب القبر». [م، انظر ما قبله].

١٩٨٥ - (صحيح) أخبرنا سويد بن نصر قال: أنبأنا عبد الله قال: حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال: سمعت عمرو بن ميمون يحدث عن عبد الله بن ربيعة السلميّ وكان من أصحاب رسول الله ﷺ عن عبيد بن خالد السلميّ، أن رسول الله ﷺ آخى بين رجلين، فقتل أحدهما، ومات الآخر بعده، فصلينا عليه، فقال النبي ﷺ: «ما قُلتُم؟»، قالوا: دعونا له: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، اللهم ألحقه بصاحبه! فقال النبي ﷺ: «فأين صلاته بعد صلاته؟! وأين عمله بعد عمله؟! فما بينهما كما بين السماء والأرض». قال عمرو بن ميمون: أعجبني لأنه أسند لي. [صحيح أبي داود] (٢٢٧٨).

١٩٨٦ - (صحيح) أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال: حدثنا يزيد وهو ابن زريع قال: حدثنا هشام بن أبي عبد الله عن يحيى بن أبي كثير عن أبي إبراهيم الأنصاري، عن أبيه، أنه سمع النبي ﷺ يقول في الصلاة على الميت: «اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وذكرنا وأنثانا، وصغيرنا وكبيرنا». [الترمذي] (١٠٣٥).

١٩٨٧ - (صحيح) أخبرنا الهيثم بن أيوب قال: حدثنا إبراهيم وهو ابن سعد قال: حدثنا أبي عن طلحة ابن عبد الله بن عوف، قال: صليت خلف ابن عباس على جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة، وجهر حتى أسمعتنا، فلما فرغ أخذت بيده، فسألته؟ فقال: سنّه وحقّ. [انظر ما بعده].

١٩٨٨ - (صحيح) أخبرنا محمد بن بشار قال: حدثنا محمد قال: حدثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن طلحة بن عبد الله، صليت خلف ابن عباس على جنازة، فسمعتُه يقرأ بفاتحة الكتاب، فلما انصرف أخذت بيده، فسألته، فقلت: تقرأ؟ قال: نعم، إنه حقّ وسنّه. [ابن ماجه] (١٤٩٥)، خ].

١٩٨٩ - (صحيح) أخبرنا قتيبة قال: حدثنا الليث عن ابن شهاب عن أبي أمامة، أنه قال: السنّة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ في التكبير الأولى بأمر القرآن مخافتة، ثم يكبر ثلاثاً، والتسليم عند الآخرة. [أحكام الجنائز] (١١١ و ١٢١ و ١٢٢).

١٩٩٠ - أخبرنا قتيبة قال: حدثنا الليث عن ابن شهاب عن محمد بن سويد الدمشقي الفهري عن الضحّاك بن قيس الدمشقي بنحو ذلك.

٧٨ - فُضِّلُ مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ مِائَةً

١٩٩١ - (صحيح) أخبرنا سويد قال: حدثنا عبد الله عن سلام بن أبي مطيع الدمشقي عن أيوب عن أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد رضيع عائشة عن عائشة - رضي الله عنها -، عن النبي ﷺ، قال: «ما من ميت يصلي

عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ، أَنْ يَكُونُوا مِائَةَ يَشْفَعُونَ، إِلَّا شَفَعُوا فِيهِ». قَالَ سَلَامٌ: فَحَدَّثْتُ بِهِ شُعَيْبَ بْنَ الْحَبَّابِ فَقَالَ: حَدَّثَنِي بِهِ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [«أحكام الجنائز» (٩٨ - ٩٩)، م].

١٩٩٢ - (صحيح) أخبرنا عمرو بن زُرارة قال: أنبأنا إسماعيلُ عن أيوبَ عن أبي قلابَةَ عن عبدِ اللهِ بنِ يزيدَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَمُوتُ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيُصَلِّيَ عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ النَّاسِ، فَيَبْلُغُوا أَنْ يَكُونُوا مِائَةَ فَيَشْفَعُوا، إِلَّا شَفَعُوا فِيهِ». [م، انظر ما قبله].

١٩٩٣ - (حسن صحيح) أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا محمد بن سوادٍ أبو الخطاب قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكَّارٍ الْحَكَمُ بْنُ فَرُوحٍ، قَالَ: صَلَّى بِنَا أَبُو الْمَلِيحِ عَلَى جَنَازَةٍ، فَظَنَنَّا أَنَّهُ قَدْ كَبَّرَ فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، وَتَخَسَّنْ شَفَاعَتَكُمْ. قَالَ أَبُو الْمَلِيحِ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ - وَهُوَ ابْنُ سَلِيطٍ -، عَنْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ - وَهِيَ مَيْمُونَةُ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ -، قَالَتْ: أَخْبَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: «مَا مِنْ مَيِّتٍ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ النَّاسِ إِلَّا شَفَعُوا فِيهِ». فَسَأَلْتُ أَبَا الْمَلِيحِ عَنِ الْأُمَّةِ؟ فَقَالَ: أُرْبَعُونَ. [«أحكام الجنائز» (٩٩)].

٧٩ - بَابُ نَوَابٍ مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ

١٩٩٤ - (صحيح) أخبرنا نوح بن حبيب قال: أنبأنا عبد الرزاق قال: أنبأنا معمر عن الزهري عن سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ انْتَظَرَهَا حَتَّى تُوَضَعَ فِي اللَّحْدِ فَلَهُ قِيرَاطَانِ، وَالْقِيرَاطَانِ مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ». [«ابن ماجه» (١٥٣٩)، ق].

١٩٩٥ - (صحيح) أخبرنا سويد قال: أخبرنا عبد الله عن يونس عن الزهري قال: أنبأنا عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ شَهِدَ جَنَازَةً حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَ حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ». قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ». [ق، انظر ما قبله].

١٩٩٦ - (صحيح) أخبرنا محمد بن بشر قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَوْفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَبِعَ جَنَازَةَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ احْتِسَابًا فَصَلَّى عَلَيْهَا وَدَفَنَهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ مِنَ الْأَجْرِ». [ق، انظر ما قبله].

١٩٩٧ - (حسن صحيح) أخبرنا الحسن بن قزعة قال: حَدَّثَنَا مَسْلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ قَالَ: أَنْبَأَنَا دَاوُدُ عَنْ عَامِرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَبِعَ جَنَازَةَ فَصَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ انْصَرَفَ فَلَهُ قِيرَاطٌ مِنَ الْأَجْرِ، وَمَنْ تَبِعَهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ قَعَدَ حَتَّى يُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ مِنَ الْأَجْرِ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْأُخْرَى». [«أحكام الجنائز» (٦٨) التحقيق الثاني].

٨٠ - الْجُلُوسُ قَبْلَ أَنْ تُوَضَعَ الْجَنَازَةُ

١٩٩٨ - (صحيح) أخبرنا سويد بن نصر قال: أنبأنا عبد الله عن هشام والأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فِقُومُوا، وَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَقْعُدَنَّ حَتَّى تُوَضَعَ». [ق، مضي (١٩١٧)].

٨١ - الْوُقُوفُ لِلْجَنَائِزِ

١٩٩٩ - (صحيح) أخبرنا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى عَنْ وَاقِدٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّهُ ذَكَرَ الْقِيَامَ عَلَى الْجَنَائِزِ حَتَّى تُوَضَّعَ! فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَعَدَ. [«أحكام الجنائز» (٧٧)، م].

٢٠٠٠ - (صحيح) أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فَقُمْنَا، وَرَأَيْنَاهُ قَعَدَ فَقَعَدْنَا. [م، انظر ما قبله].

٢٠٠١ - (صحيح) أخبرنا هارون بن إسحاق قال: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ زَادَانَ عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَنَازَةٍ، فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَى الْقَبْرِ - وَلَمْ يُلْحَدْ - فَجَلَسَ، وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ كَأَنَّ عَلِيَّ رُءُوسَنَا الطَّيْرِ. [«ابن ماجه» (١٥٤٨ - ١٥٤٩)].

٨٢ - مُوَارَاةُ الشَّهِيدِ فِي دَمِهِ

٢٠٠٢ - (صحيح) أخبرنا هناد بن ابن المبارك عن معمر عن الزُّهْرِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِقَتْلَى أُحُدٍ: «رَمَلُوهُمْ بِدِمَائِهِمْ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ كَلِمٌ يُكَلِّمُ فِي اللَّهِ إِلَّا يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَدْمَى؛ لَوْنُهُ لَوْنُ الدَّمِّ وَرِيحُهُ رِيحُ الْمَسْكِ». [«أحكام الجنائز» (٦٠)].

٨٣ - أَيْنَ يُدْفَنُ الشَّهِيدُ؟

٢٠٠٣ - (ضعيف الإسناد) أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا وكيع قال: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ السَّائِبِ عَنِ رَجُلٍ - يُقَالُ لَهُ: عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَيَّةَ -، قَالَ: أُصِيبَ رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ الطَّائِفِ، فَحَمِلَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ أَنْ يُدْفَنَا حَيْثُ أُصِيبَا، وَكَانَ ابْنُ مُعَيَّةَ وُلِدَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٢٠٠٤ - (صحيح) أخبرنا محمد بن منصور قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ نُبَيْحِ الْعَنْزِيِّ عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلَى أُحُدٍ أَنْ يُرَدُّوا إِلَى مَصَارِعِهِمْ، وَكَانُوا قَدْ نَقَلُوا إِلَى الْمَدِينَةِ. [انظر ما بعده].

٢٠٠٥ - (صحيح) أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ نُبَيْحِ الْعَنْزِيِّ عَنِ جَابِرِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ادْفِنُوا الْقَتْلَى فِي مَصَارِعِهِمْ». [«ابن ماجه» (٤٨٦)].

٨٤ - بَابُ مُوَارَاةِ الْمُشْرِكِ

٢٠٠٦ - (صحيح) أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ نَاحِيَةَ بِنِ كَعْبٍ عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ عَمَكَ الشُّنَيْخَ الضَّالَّ مَاتَ! فَمَنْ يُوَارِيهِ؟ قَالَ: «أَذْهَبَ فَوَارِ أَبَاكَ، وَلَا تُحَدِّثَنَّ حَدَثًا حَتَّى تَأْتِيَنِي». فَوَارَيْتُهُ، ثُمَّ جِئْتُ، فَأَمَرَنِي، فَأَغْتَسَلْتُ، وَدَعَا لِي، وَذَكَرَ دُعَاءَ لَمْ أَحْفَظْهُ. [وقد مضى باختصار (١٩٠)].

٨٥ - اللَّحْدُ وَالشَّقُّ

٢٠٠٧ - (صحيح) أخبرنا عمرو بن علي قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ

إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: أَلْحِدُوا لِي لَحْدًا، وَانصِبُوا عَلَيَّ نَضْبًا؛ كَمَا فَعَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [«ابن ماجه» (١٥٥٦) م].

٢٠٠٨ - (صحيح) أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ سَعْدًا لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ، قَالَ: أَلْحِدُوا لِي لَحْدًا، وَانصِبُوا عَلَيَّ نَضْبًا؛ كَمَا فَعَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [م، انظر ما قبله].

٢٠٠٩ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَذْرَمِيُّ عَنْ حُكَّامِ بْنِ سَلَمِ الرَّازِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّحْدُ لَنَا، وَالشَّقُّ لِعَٰبِرِنَا». [«ابن ماجه» (١٥٥٤)، «أحكام الجنائز» (١٤٥)].

٨٦ - بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ إِعْمَاقِ الْقَبْرِ

٢٠١٠ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هَلَالٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: شَكُونَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْحَفْرُ عَلَيْنَا لِكُلِّ إِنْسَانٍ شَدِيدٌ؟! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحْفِرُوا وَأَعْمِقُوا وَأَحْسِنُوا، وَادْفِنُوا الْإِثْنَيْنِ وَالثَلَاثَةَ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ»، قَالُوا: فَمَنْ نَقْدُمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! قَالَ: «قَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا». قَالَ: فَكَانَ أَبِي ثَلَاثَ ثَلَاثَةٍ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ. [«ابن ماجه» (١٥٦٠)، «إرواء الغليل» (٧٤٣)].

٨٧ - بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ تَوْسِيعِ الْقَبْرِ

٢٠١١ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ حُمَيْدَ بْنَ هَلَالٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ، أُصِيبَ مَنْ أُصِيبَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَصَابَ النَّاسَ جِرَاحَاتٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحْفِرُوا وَأَوْسِعُوا، وَادْفِنُوا الْإِثْنَيْنِ وَالثَلَاثَةَ فِي الْقَبْرِ، وَقَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا». [انظر ما قبله].

٨٨ - وَضْعُ الثَّوْبِ فِي اللَّحْدِ

٢٠١٢ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ عَنْ يَزِيدَ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جُعِلَ تَحْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - حِينَ دُفِنَ - قَطِيفَةٌ حَمْرَاءُ. [م].

٨٩ - السَّاعَاتُ الَّتِي نَهَى عَنِ إِقْبَارِ الْمَوْتَى فِيهِنَّ

٢٠١٣ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ بْنِ رَبَاحٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ، قَالَ: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نَصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ نَقْبِرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا؛ حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِعَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَفُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضِيئُ الشَّمْسُ لِلْعُرُوبِ. [«ابن ماجه» (١٥١٩)، م، «إرواء الغليل» (٤٨٠)، «أحكام الجنائز» (١٣٠)].

٢٠١٤ - (صحيح) أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ الْقَطَّانُ الرَّقِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حجاجُ قَالَ: ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا، يَقُولُ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ مَاتَ، فَقَبِرَ لَيْلًا،

وَكَفَّنَ فِي كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ، فَرَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقْبَرَ إِنْسَانٌ لَيْلًا إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِلَى ذَلِكَ. [م، مضي (١٨٩٥)].
٩٠ - دَفِنُ الْجَمَاعَةِ فِي الْقَبْرِ الْوَاحِدِ

٢٠١٥ - (صحيح) أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال: حدثنا وكيع عن سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال عن هشام بن عامر، قال: لما كان يوم أحد أصاب الناس جهد شديد، فقال النبي ﷺ: «احفروا وأوسعوا، وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر»، فقالوا: يا رسول الله! فمن نقدم؟ قال: «قدموا أكثرهم قرأنا». [مضي (٢٠١٠)].

٢٠١٦ - (صحيح) أخبرني إبراهيم بن يعقوب قال: أنبأنا سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن حميد بن هلال عن سعد بن هشام بن عامر عن أبيه، قال: اشتد الجراح يوم أحد، فشكى ذلك إلى رسول الله ﷺ! فقال: «احفروا وأوسعوا، وأحسنوا، وادفنوا في القبر الاثنين والثلاثة، وقدموا أكثرهم قرأنا». [انظر ما قبله].

٢٠١٧ - (صحيح) أخبرنا إبراهيم بن يعقوب قال: حدثنا مسدد قال: حدثنا عبد الوارث عن أيوب عن حميد بن هلال عن أبي الدهماء عن هشام بن عامر، أن رسول الله ﷺ قال: «احفروا وأحسنوا، وادفنوا الاثنين والثلاثة، وقدموا أكثرهم قرأنا». [انظر ما قبله].

٩١ - مَنْ يُقَدِّمُ؟

٢٠١٨ - (صحيح) حدثنا محمد بن منصور قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا أيوب عن حميد بن هلال عن هشام بن عامر، قال: قتل أبي يوم أحد، فقال النبي ﷺ: «احفروا وأوسعوا، وادفنوا الاثنين والثلاثة في القبر، وقدموا أكثرهم قرأنا». [انظر ما قبله]. فكان أبي ثالث ثلاثة، وكان أكثرهم قرأنا، فقدم.

٩٢ - إِخْرَاجُ الْمَيِّتِ مِنَ اللَّحْدِ بَعْدَ أَنْ يُوَضَعَ فِيهِ

٢٠١٩ - (صحيح) قال الحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن سفيان قال: سمع عمرو جابراً، يقول: أتى النبي ﷺ عبد الله بن أبي بعد ما أدخل في قبره، فأمر به، فأخرج، فوضعه على ركبتيه، ونفت عليه من ريقه، وألبسه قميصه. والله أعلم. [ق، مضي (١٩٠١)].

٢٠٢٠ - (صحيح) أخبرنا الحسين بن حريث قال: حدثنا الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد قال: حدثنا عمرو بن دينار قال: سمعت جابراً، يقول: إن النبي ﷺ أمر بعبد الله بن أبي، فأخرجه من قبره، فوضع رأسه على ركبتيه، فتفل فيه من ريقه، وألبسه قميصه. قال جابر: وصلى عليه. والله أعلم. [انظر ما قبله].

٩٣ - بَابُ إِخْرَاجِ الْمَيِّتِ مِنَ الْقَبْرِ بَعْدَ أَنْ يُدْفَنَ فِيهِ

٢٠٢١ - (صحيح) أخبرنا العباس بن عبد العظيم عن سعيد بن عامر عن شعبة عن ابن أبي نجيح عن عطاء عن جابر، قال: دفن مع أبي رجل في القبر، فلم يطب قلبي حتى أخرجه، ودفنته على حدة. [خ (١٣٥١-١٣٥٢)].

٩٤ - الصَّلَاةُ عَلَى الْقَبْرِ

٢٠٢٢ - (صحيح) أخبرنا عبيد الله بن سعيد أبو قدامة قال: حدثنا عبد الله بن نمير قال: حدثنا عثمان

ابن حكيم عن خارجة بن زيد بن ثابت عن عمه يزيد بن ثابت، أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ ذات يوم، فرأى قبراً جديداً، فقال: «ما هذا؟»، قالوا: هذه فلانة - مولاة بني فلان -، فعرّفها رسول الله ﷺ، - ماتت ظهراً، وأنت نائم قائل، فلم نحّب أن نوقظك بها، فقام رسول الله ﷺ، وصفت الناس خلفه، وكبرّ عليها أربعا، ثم قال: «لا يموت فيكم ميت ما دُمت بين أظهركم إلا أدنتموني به؛ فإنّ صلاتي له رحمة». [ابن ماجه (١٥٢٨)، إرواء الغليل (٣ / ١٨٤) «أحكام الجنائز» (٨٨)].

٢٠٢٣ - (صحيح) أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال: حدّثنا خالد عن شعبة عن سليمان الشيباني، عن الشعبي: أخبرني من مرّ مع رسول الله ﷺ على قبرٍ مُتّيد، فأثمّهم، وصفت خلفه، قلت: من هو يا أبا عمرو؟ قال: ابن عباس. [«أحكام الجنائز» (٨٧)، ق].

٢٠٢٤ - (صحيح) أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدّثنا هشيم قال: الشيباني، أنبأنا عن الشعبي قال: أخبرني من رأى النبي ﷺ مرّ بقبرٍ مُتّيد، فصلى عليه، وصفت أصحابه خلفه، قيل: من حدّثك؟ قال: ابن عباس. [انظر ما قبله].

٢٠٢٥ - (صحيح بما قبله) أخبرنا المغيرة بن عبد الرحمن قال: حدّثنا زيد بن علي وهو أبو أسامة قال: حدّثنا جعفر بن برقان عن حبيب بن أبي مرزوق عن عطاء عن جابر، أنّ النبي ﷺ صلى على قبر امرأة بعد ما دُفنت.

٩٥ - الرُّكُوبُ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْجَنَائِزِ

٢٠٢٦ - (صحيح) أخبرنا أحمد بن سليمان قال: حدّثنا أبو نعيم ويحيى بن آدم قال: حدّثنا مالك بن مغول عن سمالك عن جابر بن سمرة، قال: خرّج رسول الله ﷺ على جنازة أبي الدحداح، فلما رجع أتني بفرسٍ مُعروزي، فركب، ومشيئنا معه. [«الترمذي» (١٠٢٤)، ق].

٩٦ - الزِّيَادَةُ عَلَى الْقَبْرِ

٢٠٢٧ - (صحيح) أخبرنا هارون بن إسحاق قال: حدّثنا حفص عن ابن جريج عن سليمان بن موسى وأبي الزبير عن جابر، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يُبنى على القبر، أو يُزاد عليه، أو يُجصص، زاد سليمان بن موسى أو يُكتَب عليه. [«أحكام الجنائز» (٢٠٤)، «إرواء الغليل» (٧٥٧)، «المشكاة» (١٧٠٩)].

٩٧ - الْبِنَاءُ عَلَى الْقَبْرِ

٢٠٢٨ - (صحيح) أخبرنا يوسف بن سعيد قال: حدّثنا حجاج عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنّه سمع جابراً، يقول: نهى رسول الله ﷺ عن تقصيص القبور، أو يُبنى عليها، أو يجلس عليها أحد. [المصدر نفسه، «المشكاة» (١٦٩٧)، م نحوه].

٩٨ - تَجْصِيسُ الْقُبُورِ

٢٠٢٩ - (صحيح) أخبرنا عمران بن موسى قال: حدّثنا عبد الوارث قال: حدّثنا أيوب عن أبي الزبير عن جابر، قال: نهى رسول الله ﷺ عن تجصيص القبور [م، انظر ما قبله].

٩٩ - تَسْوِيَةُ الْقُبُورِ إِذَا رُفِعَتْ

٢٠٣٠ - (صحيح) أخبرنا سليمان بن داود قال: أنبأنا ابن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث أن ثمامة ابن شفيق حدثه، قال: كنا مع فضالة بن عبيد بأرض الرُّوم، فتوفي صاحب لنا، فأمر فضالة بقبْرِهِ فسوي، ثم قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يأمرُ بتسويتِهَا. [أحكام الجنائز] (٢٠٨)، «إرواء الغليل» (٣) / ٢١٠ - (٢١١)، م.]

٢٠٣١ - (صحيح) أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا سفيان عن حبيب عن أبي وائل عن أبي الهيثاج، قال: قال علي - رضي الله عنه -: ألا أبغضتُك على ما بعثني عليه رسولُ الله ﷺ؟! لا تدعن قبراً مشرفاً إلا سويته، ولا صورة في بيتٍ إلا طمستهَا. [الترمذي] (١٠٤٩)، م.]

١٠٠ - زيارة القُبُورِ

٢٠٣٢ - (صحيح) أخبرني محمد بن آدم عن ابن فضيل عن أبي سنان عن مُحارب بن دثار عن عبد الله بن بُريدة عن أبيه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «نهيتُكم عن زيارة القُبُورِ؛ فزوروا، ما، ونهيتُكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام؛ فأمسكوا ما بدا لكم، ونهيتُكم عن السبيد إلا في سقاء؛ فأشربوا في الأسقية تَلْهَا، فلا تشربوا مسكراً». [أحكام الجنائز] (١٧٨ - ١٧٩)، «الصحيحه» (٨٨٦)].

٢٠٣٣ - (صحيح) أخبرني محمد بن قدامة قال: حدثنا جرير عن أبي فروة عن المغيرة بن شبيب حدثني عبد الله بن بُريدة عن أبيه، أنه كان في مجلس فيه رسولُ الله ﷺ، فقال: «إني كسبتُ نهيتُكم أن تأكلوا لحوم الأضاحي إلا ثلاثاً؛ فكلوا، وأطعموا، وأدخروا ما بدا لكم، وذكّرتُ لكم أن لا تنتدبوا في الظروف الذبابة، والمزقة والتقيير، والحنتم؛ انتدبوا فيما رأيتم، واجتنبوا كل مسكر، ونهيتُكم عن زيارة القُبُورِ؛ فمن أراد أن يزور؛ فليزر، ولا تقولوا هجرًا». [انظر ما قبله].

١٠١ - زيارة قبر المشرك

٢٠٣٤ - (صحيح) أخبرنا قتيبة قال: حدثنا محمد بن عبيد عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة، قال: زار رسولُ الله ﷺ قبر أمه، فبكى وأبكى من حوله، وقال: «استأذنتُ ربي - عز وجل - في أن أستغفرَ لها فلم يؤذن لي، واستأذنتُ في أن أزورَ قبرها فأذن لي، فزوروا القُبُورِ؛ فإنها تُذكركم الموت». [ابن ماجه] (١٥٧٢)، م، «إرواء الغليل» (٧٧٢)].

١٠٢ - النهي عن الاستغفار للمُشركين

٢٠٣٥ - (صحيح) أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال: حدثنا محمد وهو ابن ثور عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبيه، قال: لنا حَصْرَتُ أبا طالب الوفاة، دخلَ عليه النبي ﷺ، وعنده أبو جهل، وعبدُ الله بن أبي أمية، فقال: «أي عم! قل: لا إله إلا الله؛ كلمة أحاجُ لك بها عند الله - عز وجل -»، فقال له أبو جهل وعبدُ الله بن أبي أمية: يا أبا طالب! أترغب عن ملة عبد المطلب؟! فلم يزلوا يكلمانه حتى كان آخر شيء كلمهم به: على ملة عبد المطلب! فقال له النبي ﷺ: «لأستغفرنَ لك ما لم أنه عنك». فنزلت: «ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمُشركين» ونزلت: «إنك لا تهدي من أحببت». [أحكام الجنائز]

٢٠٣٦ - (حسن) أخبرنا إسحاق بن منصور قال: حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي الخليل عن علي، قال: سمعت رجلاً يستغفر لأبويه وهما مشركان، فقالت: أتستغفر لهما وهما مشركان؟! فقال: أو لم يستغفر إبراهيم لأبيه؟! فأنيت النبي ﷺ، فذكرت ذلك له، فنزلت: ﴿وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَمَّا إِنَاءُ﴾. [المصدر نفسه (٩٦)].

١٠٣ - الأمر بالاستغفار للمؤمنين

٢٠٣٧ - (صحيح) أخبرنا يوسف بن سعيد قال: حدثنا حجاج عن ابن جريج قال: أخبرني عبد الله بن أبي مليكة أنه سمع محمد بن قيس بن مخزومة يقول سمعت عائشة تحدث، قالت: ألا أحدثكم عني وعن النبي ﷺ؟ قلنا: بلى، قالت: لئنا كانت ليلتي التي هو عندي - تعني: النبي ﷺ - انقلب، فوضع نعليه عند رجله، وبسط طرف إزاره على فراشه، فلم يلبث إلا ريثما ظن أنني قد رقدت، ثم انتعل رويداً، وأخذ رداءه رويداً، ثم فتح الباب رويداً، وخرج رويداً، وجعلت دزعي في رأسي، واختمرت، وتفتعت إزاري، وانطلقت في إثره، حتى جاء البقيع، فرفع يديه ثلاث مرات، فأطال، ثم انحرف، فأنحرفت، فأسرع، فأسرعت، فهول، فهولت، فأحضر، فأحضرت، وسبقت، فدخلت، فليس إلا أن اضطجعت، فدخل، فقال: «ما لك يا عائشة حسياً رابية؟!»، قالت: لا، قال: «لخبرتي أو ليخبرني اللطيف الخبير!»، قلت: يا رسول الله! بأي أنت وأمي؛ فأخبرته الخبر قال: «فأنت السوداء الذي رأيت أممي؟»، قالت: نعم، فلهرني في صدري لهزة أوجعتني، ثم قال: «أظننت أن يحيف الله عليك ورسوله؟»، قلت: مهما يكتم الناس فقد علمه الله؟! قال: «فإن جنريل أناني حين رأيت، ولم يدخل علي، وقد وضعت ثيابك، فناداني، فأخفى منك، فأجبت، فأخفيتك منك، فظننت أن قد رقدت، وكرهت أن أوقظك، وخشيت أن تسوحشي، فأمرني أن آتي البقيع فاستغفر لهم»، قلت: كيف أقول يا رسول الله؟! قال: «قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، برحمة الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون». [أحكام الجنائز (١٨١ - ١٨٣)، م].

٢٠٣٨ - (ضعيف الإسناد) أخبرني محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ له عن ابن القاسم قال: حدثني مالك عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه أنها سمعت عائشة، تقول: قام رسول الله ﷺ ذات ليلة، فليس ثيابه، ثم خرج، قالت: فأمرت جاريتي بريرة تنبعه، فتبعته، حتى جاء البقيع، فوقف في أدناه ما شاء الله أن يقف، ثم انصرف، فسبقت بريرة، فأخبرتني، فلم أذكر له شيئاً حتى أصبحت، ثم ذكرت ذلك له، فقال: «إني بعثت إلى أهل البقيع لأصلي عليهم».

٢٠٣٩ - (صحيح) أخبرنا علي بن حجر قال: حدثنا إسماعيل قال: حدثنا شريك وهو ابن أبي نمر عن عطاء عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ كلما كانت ليلتها من رسول الله ﷺ يخرج في آخر الليل إلى البقيع؛ فيقول: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا وإياكم متواعدون غداً، أو مواكلون، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون؛ اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد». [أحكام الجنائز (١٨٩)، م، «إرواء الغليل» (٣/ ٢٣٥)].

٢٠٤٠ - (صحيح) أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال: حدثنا حرمي ابن عمار قال: حدثنا شعبة عن علقمة

ابن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا آتَى عَلَى الْمَقَابِرِ، فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، أَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ، وَنَحْنُ لَكُمْ تَبَعٌ؛ أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ لَنَا وَلَكُمْ». [ابن ماجه «(١٥٤٧)، م].

٢٠٤١ - (صحيح) أخبرنا قتيبة قال: حدثنا سفيان عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة، قال: لما مات النجاشي؛ قال النبي ﷺ: «اسْتَغْفِرُوا لَهُ». [أحكام الجنائز «(٨٩-٩٠)، ق].

٢٠٤٢ - أخبرنا أبو داود قال: حدثنا يعقوب قال: حدثنا أبي عن أبي صالح عن ابن شهاب قال: حدثني أبو سلمة وابن المسيب أن أبا هريرة أخبرهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى لَهُمُ النَّجَاشِيَّ - صَاحِبَ الْحَبَشَةِ - فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ؛ فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ». [ق، ماضى «(١٩٧١)»].

١٠٤ - التَّغْلِيظُ فِي اتِّخَاذِ الشُّرُجِ عَلَى الْقُبُورِ

٢٠٤٣ - (ضعيف) أخبرنا قتيبة قال: حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن محمد بن جحادة عن أبي صالح عن ابن عباس، قال: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ، وَالْمُتَخَذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالشُّرُجَ. [«الضعيفة» «(٢٢٥)، إرواء الغليل» «(٧٦١)، أحكام الجنائز» «(١٨٦)»].

١٠٥ - التَّشْدِيدُ فِي الْجُلُوسِ عَلَى الْقُبُورِ

٢٠٤٤ - (صحيح) أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك عن وكيع عن سفيان عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ حَتَّى تَحْرِقَ رِيبَابَهُ خَيْرَ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرِ». [ابن ماجه «(١٥٦٦)، م].

٢٠٤٥ - (صحيح لغيره) أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب قال: حدثنا الليث قال: حدثنا خالد بن ابن أبي هلال عن أبي بكر بن حزم عن النضر بن عبد الله السلمي عن عمرو بن حزم، عن رسول الله ﷺ، قال: «لَا تَقْعُدُوا عَلَى الْقُبُورِ». [«الصحيفة» «(٢٩٦٠)»].

١٠٦ - اتِّخَاذُ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ

٢٠٤٦ - أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا خالد بن الحارث قال: حدثنا شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عائشة، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ قَوْمًا اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». [«أحكام الجنائز» «(٢١٦)، تحذير الساجد»، ق].

٢٠٤٧ - (صحيح) أخبرنا محمد بن عبد الرحيم أبو يحيى صاعقة قال: حدثنا أبو سلمة الخزازي قال: حدثنا الليث بن سعد عن يزيد بن الهادي عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». [المصدر نفسه، ق].

١٠٧ - كَرَاهِيَةُ الْمَشْيِ بَيْنَ الْقُبُورِ فِي النَّعَالِ السَّبْتِيَّةِ

٢٠٤٨ - (حسن) أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال: حدثنا وكيع عن الأسود بن شيبان وكان نقة عن خالد بن سمير عن بشير بن نهيك، أَنَّ بَشِيرَ ابْنَ الْخَصَاصِيَّةِ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَرَّ عَلَى قُبُورِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: «لَقَدْ سَبَقَ هَؤُلَاءِ شَرًّا كَثِيرًا»، ثُمَّ مَرَّ عَلَى قُبُورِ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «لَقَدْ سَبَقَ هَؤُلَاءِ خَيْرًا»

كثيراً»، فَحَانَتْ مِنْهُ الْفِئَاةُ، فَرَأَى رَجُلًا يَمْشِي بَيْنَ الْقُبُورِ فِي نَعْلَيْهِ، فَقَالَ: «يَا صَاحِبَ السَّبْتَيْنِ! أَلْقِهِمَا» .
[ابن ماجه (١٥٦٨)].

١٠٨ - التَّسْهِيلُ فِي غَيْرِ السَّبْتِيَّةِ

٢٠٤٩ - (صحيح) أخبرنا أحمد بن أبي عبيد الله الوراق قال: حدثنا يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة عن أنس، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ؛ إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نَعَالِهِمْ» .
[«الصحيحه» (١٣٤٤)، «التعليق على الآيات البينات» (١٠-١١، ٤٦)، ق].

١٠٩ - الْمَسْأَلَةُ فِي الْقَبْرِ

٢٠٥٠ - (صحيح) أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك وإبراهيم بن يعقوب بن إسحاق قالاً: حدثنا يونس بن محمد عن شيان عن قتادة. أنبأنا أنس بن مالك، قال: قال نبي الله ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ؛ إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نَعَالِهِمْ، - قَالَ -: فَيَأْتِيهِ مَلَكَانِ، فَيَقْعِدَانِهِ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ؛ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، فَيَقَالَ لَهُ: انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ، قَدْ أَبَدَلَكِ اللَّهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ، - قَالَ النَّبِيُّ ﷺ -: فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا» . [ق، انظر ما قبله].

١١٠ - مَسْأَلَةُ الْكَافِرِ

٢٠٥١ - (صحيح) أخبرنا أحمد بن أبي عبيد الله قال: حدثنا يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة عن أنس، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ - إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نَعَالِهِمْ -؛ أَنَاهُ مَلَكَانِ فَيَقْعِدَانِهِ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ - مُحَمَّدٌ ﷺ -؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ؛ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، فَيَقَالَ لَهُ: انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ، قَدْ أَبَدَلَكِ اللَّهُ بِهِ مَقْعَدًا خَيْرًا مِنْهُ - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -: فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا، وَأَمَّا الْكَافِرُ أَوْ الْمُنَافِقُ؛ فَيَقَالَ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي! كُنْتُ أَقُولُ كَمَا يَقُولُ النَّاسُ! فَيَقَالَ لَهُ: لَا دَرِيْتَ وَلَا تَلَيْتَ، ثُمَّ يَضْرِبُ ضَرْبَةً بَيْنَ أُذُنَيْهِ، فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ بَلَيْهِ غَيْرُ النَّقْلَيْنِ» .
[ق، انظر ما قبله].

١١١ - مَنْ قَتَلَهُ بَطْنُهُ

٢٠٥٢ - (صحيح) أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال: حدثنا خالد عن شعبة قال: أخبرني جامع بن شداد قال: سمعتُ عبدَ الله بنَ يسار، قال: كُنْتُ جَالِسًا وَسَلِيمَانُ بْنُ صُرْدٍ وَخَالِدُ بْنُ عَرْفُطَةَ، فَذَكَرُوا أَنَّ رَجُلًا تُوفِّيَ؛ مَاتَ بَطْنُهُ، فَإِذَا هُمَا يَشْتَهِيَانِ أَنْ يَكُونَا شُهَدَاءَ جَنَازَتِهِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ: أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَقْتُلْهُ بَطْنُهُ فَلَنْ يُعَدَّبَ فِي قَبْرِهِ»؟ فَقَالَ الْآخَرُ: بَلَى. [«الترمذي» (١٠٧٦)، «أحكام الجنائز» (٣٨)].

١١٢ - الشَّهِيدُ

٢٠٥٣ - (صحيح) أخبرنا إبراهيم بن الحسن قال: حدثنا حجاج عن ليث بن سعد عن معاوية بن صالح أن صفوان بن عمرو حدثه عن راشد بن سعد عن رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا بَالُ الْمُؤْمِنِينَ يُقْتَلُونَ فِي قُبُورِهِمْ إِلَّا الشَّهِيدَ؟ قَالَ: «كَفَى بِبَارِقَةِ السُّيُوفِ عَلَى رَأْسِهِ فِتْنَةً» . [«أحكام الجنائز» (٣٦)، «التعليق الرغيب» (٢ / ١٩٧)].

٢٠٥٤ - (صحيح) أخبرنا عبيدُ اللهِ بنُ سعيدٍ قال: حدثنا يحيى عن التيمي عن أبي عثمان عن عامر بن مالك عن صفوان بن أمية، قال: الطاعون، والمبْطون، والغريق، والنفساء: شهادة. قال وحدّثنا أبو عثمان مراراً، ورَفَعَهُ مرّةً إلى النبي ﷺ. [أحكام الجنائز] (٣٩).

١١٣ - ضَمَّةُ الْقَبْرِ وَضَعْفَتُهُ

٢٠٥٥ - (صحيح) أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: حدثنا عمرو بن محمد العنقزي قال: حدثنا ابن إدريس عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ، قال: «هَذَا الَّذِي تَحْرَكُ لَهُ الْعُرْشُ، وَفُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَشَهِدَهُ سَبْعُونَ أَلْفًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ، لَقَدْ ضَمَّ ضَمَّةً، ثُمَّ فُرِحَ عَنْهُ». [الصحيحة] (١٦٩٥).

١١٤ - عَذَابُ الْقَبْرِ

٢٠٥٦ - (صحيح) أخبرنا إسحاق بن منصور قال: حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن أبيه عن خيشمة عن البراء، قال: «يُثَبَّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ»؛ قال: نَزَلَتْ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ. [ق، انظر ما بعده].

٢٠٥٧ - (صحيح) أخبرنا محمد بن بشر قال: حدثنا محمد قال: حدثنا شعبة عن علقمة بن مرثد عن سعد بن عبيدة عن البراء بن عازب، عن النبي ﷺ، قال: «يُثَبَّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ» - قال: - نَزَلَتْ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ؛ يُقَالُ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: رَبِّي اللَّهُ، وَدِينِي دِينُ مُحَمَّدٍ ﷺ؛ فَذَلِكَ قَوْلُهُ: «يُثَبَّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ» - [ابن ماجه] (٤٢٦٩)، [ق].

٢٠٥٨ - (صحيح) أخبرنا سويد بن نصر قال: حدثنا عبد الله عن حميد عن أنس، أن النبي ﷺ سَمِعَ صَوْتًا مِنْ قَبْرِ؛ فَقَالَ: «مَتَى مَاتَ هَذَا؟»، قَالُوا: مَاتَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَسُرَّ بِذَلِكَ، وَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ لَا تَدَافِقُوا لَدَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُسْمِعَكُمْ عَذَابَ الْقَبْرِ». [م (٨ / ١٦١)].

٢٠٥٩ - (صحيح) أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال: حدثنا يحيى عن شعبة قال: أخبرني عون بن أبي جحيفة عن أبيه عن البراء بن عازب عن أبي أيوب، قال: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَسَمِعَ صَوْتًا، فَقَالَ: «يَهُودُ تُعَذِّبُ فِي قُبُورِهَا». [خ (١٣٧٥)، م (٨ / ١٦١)].

١١٥ - التَّعَوُّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ

٢٠٦٠ - (صحيح) أخبرنا يحيى بن دُرُسْتٍ قال: حدثنا أبو إسماعيل قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير أن أبا سلمة حدثه عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ». [خ (١٣٧٧)].

٢٠٦١ - (صحيح) أخبرنا عمرو بن سواد بن الأسود بن عمرو عن ابن وهب قال: حدثنا يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ يَسْتَعِيدُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. [م (٢ / ٩٢)، وانظر حديث عائشة الآتي بعد حديثين].

٢٠٦٢ - (صحيح) أخبرنا سليمان بن داود عن ابن وهب قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير أنه سمع أسماء بنت أبي بكر، تقول: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ الْفِتْنَةَ الَّتِي يُفْتَنُ بِهَا الْمَرْءُ فِي

قَبْرِهِ، فَلَمَّا ذَكَرَ ذَلِكَ ضَجَّ الْمُسْلِمُونَ ضَجَّةً، حَالَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ أَنْ أَفْهَمَ كَلَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا سَكَتَتْ ضَجَّتُهُمْ، قُلْتُ لِرَجُلٍ قَرِيبٍ مِنِّي: أَيُّ بَارِكِ اللَّهِ لَكَ! مَاذَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي آخِرِ قَوْلِهِ؟ قَالَ: «قَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنْكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ قَرِيبًا مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ». [جزء الكسوف، ق].

٢٠٦٣ - (صحيح) أخبرنا قتيبة عن مالك عن أبي الزبير عن طاووس عن عبد الله بن عباس، أن رسول الله ﷺ كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن: «قولوا: اللهم إنا نعوذ بك من عذاب جهنم، وأعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات». [ابن ماجه (٣٨٤٠)، م].

٢٠٦٤ - (صحيح) أخبرنا سليمان بن داود عن ابن وهب قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب قال: حدثني عروة أن عائشة، قالت: دخل علي رسول الله ﷺ وعندي امرأة من اليهود، وهي تقول: إنكم تفتنون في القبور، فارتاع رسول الله ﷺ! وقال: «إنما تفتن يهود»، وقالت عائشة: فلبثنا ليالي، ثم قال رسول الله ﷺ: «إنه أوحى إلي أنكم تفتنون في القبور»، قالت عائشة: فسمعت رسول الله ﷺ - بعد - يستعبد من عذاب القبر. [م (٩٢ / ٢)].

٢٠٦٥ - (صحيح الإسناد) أخبرنا قتيبة قال: حدثنا سفيان عن يحيى عن عمرة عن عائشة، أن النبي ﷺ كان يستعبد من عذاب القبر، ومن فتنة الدجال؛ وقال: «إنكم تفتنون في قبوركم».

٢٠٦٦ - (صحيح الإسناد) أخبرنا هناد عن أبي معاوية عن الأعمش عن شقيق عن مسروق عن عائشة: دخلت يهودية عليها، فاستوهبتها شيئاً، فوهبت لها عائشة، فقالت: أبارك الله من عذاب القبر! قالت عائشة: فوقع في نفسي من ذلك، حتى جاء رسول الله ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال: «إنهم ليعذبون في قبورهم عذاباً تسمعه البهائم».

٢٠٦٧ - (صحيح) أخبرنا محمد بن قدامة قال: حدثنا جرير عن منصور عن أبي وائل عن مسروق عن عائشة، قالت: دخلت علي عجوزتان من عجز يهود المدينة. فقالتا: إن أهل القبور يُعذبون في قبورهم، فكذبتهما، ولم أنعم أن أصدقهما! فخرجتا، ودخل علي رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله! إن عجوزتين من عجز يهود المدينة قالتا: إن أهل القبور يُعذبون في قبورهم! قال: «صدقتا، إنهم يُعذبون عذاباً تسمعه البهائم كلها». فما رأيته صلى صلاة إلا تعوذ من عذاب القبر. [خ (٦٣٦٦)].

١١٦ - وَضَعُ الْجَرِيدَةِ عَلَى الْقَبْرِ

٢٠٦٨ - (صحيح) أخبرنا محمد بن قدامة قال: حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس، قال: مر رسول الله ﷺ بخائط من حيطان مكة - أو المدينة -، سمع صوت إنسانين يُعذبان في قبورهما، فقال رسول الله ﷺ: «يعذبان، وما يعذبان في كبير»، ثم قال: «بلى؛ كان أحدهما لا يستبيريء من بؤله، وكان الآخر يمشي بالميمية»، ثم دعا بجريدة، فكسرها كسرتين، فوضع على كل قبرٍ منهما كسرة، فقيل له: يا رسول الله! لم فعلت هذا؟ قال: «لعله أن يخفف عنهما ما لم ييبسا - أو إلى أن ييبسا». [ابن ماجه (٣٤٧)، ق].

٢٠٦٩ - (صحيح) أخبرنا هناد بن السري في حديثه عن أبي معاوية عن الأعمش عن مجاهد عن طاووس

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَبْرَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لِيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ؛ أَمَا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَبْرِئُ مِنْ بَوْلِهِ، وَأَمَا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ»، ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً، فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ، ثُمَّ عَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟ فَقَالَ: «لَعَلَّهُمَا أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسُتَا». [ق، انظر ما قبله].

٢٠٧٠ - (صحيح) أخبرنا قتيبة قال: حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «ألا إنَّ أحدكم - إذا مات - عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [«ابن ماجه» (٤٢٧٠)، ق].

٢٠٧١ - (صحيح) أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا المعتمر قال: سمعتُ عبيد الله يحدث عن نافع عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ، قال: «يُعْرَضُ عَلَيَّ أَحَدِكُمْ إِذَا مَاتَ مَقْعَدُهُ مِنَ الْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ؛ فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، قِيلَ: هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [ق، انظر ما قبله].

٢٠٧٢ - (صحيح) أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة وأنا أسمع واللفظ له عن ابن القاسم حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ عُرِضَ عَلَيَّ مَقْعَدِي بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ؛ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَيُقَالُ: هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [ق، انظر ما قبله].

١١٧ - أَرْوَاحُ الْمُؤْمِنِينَ

٢٠٧٣ - (صحيح) أخبرنا قتيبة عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب أنه أخبره أن أباه كعب ابن مالك كان يحدث، عن رسول الله ﷺ، قال: «إِنَّمَا نَسَمَةُ الْمُؤْمِنِ طَائِرٌ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ، حَتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - إِلَى جَسَدِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [«ابن ماجه» (٤٢٧١)، ق].

٢٠٧٤ - (صحيح) أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا سليمان وهو ابن المغيرة قال: حدثنا ثابت عن أنس، قال: كُنَّا مَعَ عُمَرَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، أَخَذَ يُحَدِّثُنَا عَنْ أَهْلِ بَدْرٍ؛ فَقَالَ: إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيُرِينَا مَصَارِعَهُمْ بِالْأَنْسِ، قَالَ: «هَذَا مَضْرَعُ فُلَانٍ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - غَدًا»، قَالَ عُمَرُ: وَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ! مَا أَخْطَأُوا تَيْكَ، فَجَعَلُوا فِي بَطْنِي، فَأَتَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَتَادَى: «يَا فُلَانُ بِنَ فُلَانٍ! يَا فُلَانُ بِنَ فُلَانٍ! هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا؟ فَإِنِّي وَجَدْتُ مَا وَعَدَنِي اللَّهُ حَقًّا»، فَقَالَ عُمَرُ: تَكَلَّمْتُمْ أَجْسَادًا لَا أَرْوَاحَ فِيهَا؟ فَقَالَ: «مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعِ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ». [«فقه السيرة» (٢٥٠)، «الآيات البينات» (٦، ٣٠)، ق].

٢٠٧٥ - (صحيح) أخبرنا سويد بن نصر قال: أنبأنا عبد الله عن حميد عن أنس، قال: سَمِعَ الْمُسْلِمُونَ مِنَ اللَّيْلِ بَيْتْرَ بَدْرِ وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يُتَادِي: «يَا أَبَا جَهْلٍ بِنَ هِشَامٍ! وَيَا شَيْبَةَ بِنَ رَيْبَعَةَ! وَيَا عُنْتَةَ بِنَ رَيْبَعَةَ! وَيَا أُمِيَّةَ بِنَ خَلْفٍ! هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا؟ فَإِنِّي وَجَدْتُ مَا وَعَدَنِي رَبِّي حَقًّا»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَوْ تُتَادِي قَوْمًا قَدْ جَيَّمُوا؟! فَقَالَ: «مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعِ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يُجِيبُوا». [م، (٨) / ١٦٣ - ١٦٤].

٢٠٧٦ - (صحيح) أخبرنا محمد بن آدم قال: حدثنا عبدة عن هشام عن أبيه عن ابن عمر، أن النبي ﷺ

وَقَفَّ عَلَى قَلْبِ بَدْرِ، فَقَالَ: هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا؟ قَالَ: «إِنَّهُمْ لَيَسْمَعُونَ الْآنَ مَا أَقُولُ لَهُمْ»، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ، فَقَالَتْ: وَهَلْ ابْنُ عَمْرٍَا! إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُمْ الْآنَ يَعْلَمُونَ أَنَّ الَّذِي كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ هُوَ الْحَقُّ»، ثُمَّ قَرَأَتْ قَوْلَهُ: ﴿إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى...﴾ حَتَّى قَرَأَتْ الْآيَةَ. [الآيات البينات] (٢٦)، [ق].

٢٠٧٧ - (صحيح) أخبرنا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ وَمُعِيْرَةُ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ بَنِي آدَمَ - وَفِي حَدِيثِ مُعِيْرَةَ: كُلُّ ابْنِ آدَمَ - يَأْكُلُهُ التُّرَابُ، إِلَّا عَجَبَ الذَّنْبِ؛ مِنْهُ خَلِقَ وَفِيهِ يُرَكَّبُ». [ابن ماجه] (٤٢٦٦)، [ق].

٢٠٧٨ - (حسن صحيح) أخبرنا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -: كَذَّبَنِي ابْنُ آدَمَ، وَلَمْ يَكُنْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَكْذِبَنِي، وَسَتَمَنِي ابْنُ آدَمَ، وَلَمْ يَكُنْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَسْتَمَنِي؛ أَمَا تَكْذِبُهُ إِتَائِي؛ فَقَوْلُهُ: إِنِّي لَا أَعِيدُهُ كَمَا بَدَأْتُهُ! وَلَيْسَ آخِرُ الْخَلْقِ بِأَعَزَّ عَلَيَّ مِنْ أَوَّلِهِ، وَأَمَا سَتَمْتُهُ إِتَائِي؛ فَقَوْلُهُ: اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا! وَأَنَا اللَّهُ الْأَحَدُ الصَّمَدُ، لَمْ أَلِدْ وَلَمْ أُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لِي كُفْوًا أَحَدٌ». [خ] (٤٩٧٤ - ٤٩٧٥).

٢٠٧٩ - (صحيح) أخبرنا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَسْرَفَ عَبْدٌ عَلَى نَفْسِهِ، حَتَّى حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ؛ قَالَ لِأَهْلِهِ: إِذَا أَنَا مُتُّ فَأَحْرِقُونِي، ثُمَّ اسْحَقُونِي، ثُمَّ اذْرُونِي فِي الرِّيحِ فِي الْبَحْرِ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَدَرَ اللَّهُ عَلَيَّ لَيُعَذِّبَنِي عَذَابًا لَا يُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِهِ! - قَالَ: - فَفَعَلَ أَهْلُهُ ذَلِكَ، قَالَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - لِكُلِّ شَيْءٍ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا: أَدَّ مَا أَخَذْتَ، فَإِذَا هُوَ قَائِمٌ، قَالَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -: مَا حَمَلَكَ عَلَيَّ مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ: خَشِيتُكَ، فَغَضَرَ اللَّهُ لَهُ». [خ] (٣٤٨١)، م (٨ / ٩٧ - ٩٨).

٢٠٨٠ - (صحيح) أخبرنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رَبِيعٍ عَنْ حُدَيْفَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «كَانَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يَسِيءُ الظَّنَّ بِعَمَلِهِ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ؛ قَالَ لِأَهْلِهِ: إِذَا أَنَا مُتُّ فَأَحْرِقُونِي، ثُمَّ اطْحُونِي، ثُمَّ اذْرُونِي فِي الْبَحْرِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ إِنْ يَقْدِرَ عَلَيَّ لَمْ يَغْفِرْ لِي، قَالَ: - فَأَمَرَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - الْمَلَائِكَةَ، فَتَلَقَّتْ رُوحَهُ؛ قَالَ لَهُ: مَا حَمَلَكَ عَلَيَّ مَا فَعَلْتَ؟ قَالَ: يَا رَبِّ! مَا فَعَلْتُ إِلَّا مِنْ مَخَافَتِكَ! فَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ». [خ] (٣٤٧٩ و ٦٤٨٠).

١١٨ - الْبُعْثُ

٢٠٨١ - (صحيح) وأخبرنا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى الْمَبْرِ؛ يَقُولُ: «إِنَّكُمْ مُلَاقُوا اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -، حُفَاةٌ، عُرَاةٌ، غُرُلَاةٌ». [خ] (٦٥٢٤ - ٦٥٢٥)، م (٨ / ١٥٦).

٢٠٨٢ - (صحيح) أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْمُعِيْرَةُ بْنُ التُّعْمَانِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يُخْشِرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عُرَاةً، غُرُلَاةً؛ وَأَوَّلَ الْخَلَائِقِ يُخْسَى إِبْرَاهِيمُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ﴾. [خ] (٦٥٢٦)، م (٨ / ١٥٧)، وله تنمة (٢٠٨٧).

٢٠٨٣ - (صحيح) أخبرني عمرو بن عثمان قال: حدثنا بقیة قال: أخبرني الزبيدي قال: أخبرني الزهرري عن عروة عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «يُبْعَثُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حُفَاةً، عُرَاةً، غُرْلًا»، فقالت عائشة: فَكَيْفَ بِالْعَوْرَاتِ؟ قَالَ: «لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ». [خ (٦٥٢٧)، م (٨ / ١٥٦)].

٢٠٨٤ - (صحيح) أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا أبو يونس القشيري قال: حدثني ابن أبي مليكة عن القاسم بن محمد عن عائشة، عن النبي ﷺ، قال: «إِنَّكُمْ تُحْشَرُونَ حُفَاةً عُرَاةً»، قلت: الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ؟! قَالَ: «إِنَّ الْأَمْرَ أَشَدُّ مِنْ أَنْ يُهْمَّهُمْ ذَلِكَ». [خ (٦٥٢٧)، م (٨ / ١٥٦)].

٢٠٨٥ - (صحيح) أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال: حدثنا أبو هشام قال: حدثنا وهيب بن خالد أبو بكر قال: حدثنا ابن طاووس عن أبيه عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى ثَلَاثِ طَرَائِقَ: رَاحِبِينَ، رَاهِبِينَ؛ اثْنَانِ عَلَى بَعِيرٍ، وَثَلَاثَةٌ عَلَى بَعِيرٍ، وَأَرْبَعَةٌ عَلَى بَعِيرٍ، وَعَشْرَةٌ عَلَى بَعِيرٍ، وَتَحْشَرُ بَقِيَّتَهُمُ النَّارُ؛ تَقِيلُ مَعَهُمْ حَيْثُ قَالُوا، وَتَبِيْتُ مَعَهُمْ حَيْثُ بَاتُوا، وَتَصْبِحُ مَعَهُمْ حَيْثُ أَصْبَحُوا، وَتَمْسِي مَعَهُمْ حَيْثُ أَمْسَوْا». [خ (٦٥٢٢)، م (٨ / ١٥٧)].

٢٠٨٦ - (ضعيف) أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا يحيى عن الوليد بن جميع قال: حدثنا أبو الطفيل عن حذيفة بن أسيد عن أبي ذر، قال: قال: إن الصادق المصدوق ﷺ حدثني: «أَنَّ النَّاسَ يُحْشَرُونَ ثَلَاثَةَ أَفْوَاجٍ: فَوْجٌ رَاكِبِينَ طَاعِمِينَ كَاسِينَ، وَفَوْجٌ تَسْحَبُهُمُ الْمَلَائِكَةُ عَلَى وُجُوهِهِمْ وَتَحْشَرُهُمُ النَّارُ، وَفَوْجٌ يَمْسُونَ وَيَسْمُونَ، يُلْقِي اللَّهُ الْآفَةَ عَلَى الظَّهْرِ فَلَا يَبْقَى، حَتَّى إِذَا الرَّجُلُ لَمْ يَكُنْ لَهُ الْحَدِيقَةُ يُعْطِيهَا بِذَاتِ الْقَتَبِ لَا يَقْدِرُ عَلَيْهَا» [«المشكاة» (٥٥٤٨) التحقيق الثاني، «التعليق الرغيب» (٤ / ١٩٤)].

١١٩ - ذَكَرُ أَوَّلِ مَنْ يُكْسَى

٢٠٨٧ - (صحيح) أخبرنا محمد بن غيلان قال: أخبرنا وكيعٌ وهبٌ بن جرير وأبو داود عن شعبة عن المغيرة بن الثعمان عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ بالموعظة فقال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّكُمْ مَحْشَرُونَ إِلَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - عُرَاةً - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «حُفَاةً غُرْلًا»، وَقَالَ وَكَيْعٌ وَوَهْبٌ: عُرَاةً، غُرْلًا، كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ، قَالَ: «أَوَّلُ مَنْ يُكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -، وَإِنَّهُ سَيُوتَى - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يُجَاءُ، وَقَالَ وَهْبٌ وَوَكَيْعٌ: سَيُوتَى بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي، فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتِ الشَّمَالِ؛ فَأَقُولُ: رَبِّ أَصْحَابِي! فَيَقَالُ: إِنَّكَ لَا تَذَرِي مَا أَحَدْتُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ: «وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي»، إِلَى قَوْلِهِ: «وَإِنْ تَغْفِرَ لَهُمْ...» - الْآيَةَ -، فَيَقَالُ: إِنَّ هَؤُلَاءِ لَمْ يَزَالُوا مُذْبِرِينَ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: مُرْتَدِّينَ - عَلَى أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ». [ق، مضى شرطه الأول (٢٠٨٢)].

١٢٠ - فِي التَّعْزِيَةِ

٢٠٨٨ - (صحيح) أخبرنا هارون بن زيد وهو ابن أبي الزرقاء قال: حدثنا أبي قال: حدثنا خالد بن مسرة قال: سمعت معاوية بن قرة عن أبيه، قال: قال: كان نبي الله ﷺ إذا جلس يجلس إليه نفرٌ من أصحابه، وفيهم رجلٌ له ابنٌ صغيرٌ؛ يأتيه من خلف ظهره، فيقعده بين يديه، فهلك، فامتنع الرجل أن يحضر الحلقة لذكر ابنه، فحزن

عَلَيْهِ، فَفَقَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «مَا لِي لَا أَرَى فُلَانًا؟»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بُنِيَةُ الَّذِي رَأَيْتَهُ هَلَكَ، فَلَقِيَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنْ بُنِيَّةٍ؟ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ هَلَكَ، فَعَزَّاهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «يَا فُلَانُ! أَيُّمَا كَانَ أَحَبَّ إِلَيْكَ؛ أَنْ تَمْتَعَ بِهِ عُمُرُكَ؟ أَوْ لَا تَأْتِي غَدًا إِلَى بَابِ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ إِلَّا وَجَدْتَهُ قَدْ سَبَقَكَ إِلَيْهِ يَفْتَحُهُ لَكَ؟». قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! بَلْ يَسْبِقُنِي إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ؛ فَيَفْتَحُهَا لِي؛ لَهْوٍ أَحَبُّ إِلَيَّ، قَالَ: «فَذَاكَ لَكَ». [مضى مختصراً (١٨٧٠)].

١٢١ - نَوْعٌ آخَرُ

٢٠٨٩ - (صحيح) أخبرنا محمد بن رافع عن عبد الرزاق قال: حدثنا معمر بن ابن طاووس عن أبيه عن أبي هريرة، قال: «أُرْسِلَ مَلَكُ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ -، فَلَمَّا جَاءَهُ صَحَّهٗ، فَفَقَّ عَيْنَهُ، فَرَجَعَ إِلَى رَبِّهِ، فَقَالَ: أُرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ لَا يُرِيدُ الْمَوْتَ، فَزَدَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - إِلَيْهِ عَيْنَهُ، وَقَالَ: ارْجِعْ إِلَيْهِ، فَقُلْ لَهُ: يَضَعُ يَدَهُ عَلَى مَثْنِ ثَوْرٍ؛ فَلَهُ بِكُلِّ مَا عَطَّتْ يَدُهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَنَةٌ، قَالَ: أَيُّ رَبِّ! ثُمَّ مَهْ؟ قَالَ: الْمَوْتُ، قَالَ: فَالآن، فَسَأَلَ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - أَنْ يُذِنَ لَهُ مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمِيَّةً بِحَجَرٍ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلَوْ كُنْتُ نَمًّا؛ لَأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ تَحْتَ الْكَيْسِ الْأَحْمَرِ». [خ (١٣٣٩ و ٣٤٠٧)، م (٧ / ٩٩ - ١٠٠)].

٢٢ - كِتَابُ الصِّيَامِ

١ - بَابُ وَجُوبِ الصِّيَامِ

٢٠٩٠ - (صحيح) أخبرنا علي بن حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَائِرَ الرَّأْسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ؛ إِلَّا أَنْ تَطْوَعَ شَيْئًا»، قَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ؟ قَالَ: «صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ؛ إِلَّا أَنْ تَطْوَعَ شَيْئًا»، قَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ؟ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ لَا أَتَطْوَعُ شَيْئًا؛ لَا أَنْفُصُ مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ شَيْئًا! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ - أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ -». [ق، مضي (٤٥٨)].

٢٠٩١ - (صحيح) أخبرنا محمد بن معمر قال: حدثنا أبو عامر العقدي قال: حدثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت بن أنس، قال: نُهَيْتَا فِي الْقُرْآنِ أَنْ نَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ، فَكَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ الْعَاقِلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ فَيَسْأَلُهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! أَنَا رَسُولُكَ؛ فَأَخْبِرْنَا أَلَيْكَ تَزَعُمُ أَنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - أَرْسَلَكَ؟ قَالَ: «صَدَقَ»، قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ؟ قَالَ: «اللَّهُ»، قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ الْأَرْضَ؟ قَالَ: «اللَّهُ»، قَالَ: فَمَنْ نَصَبَ فِيهَا الْجِبَالَ؟ قَالَ: «اللَّهُ»، قَالَ: فَمَنْ جَعَلَ فِيهَا الْمَنَافِعَ؟ قَالَ: «اللَّهُ»، قَالَ: فَبِالَّذِي خَلَقَ السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ، وَنَصَبَ فِيهَا الْجِبَالَ، وَجَعَلَ فِيهَا الْمَنَافِعَ؛ أَلَيْكَ أَرْسَلَكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ؟ قَالَ: «صَدَقَ»، قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ؛ أَلَيْكَ أَمْرُكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا زَكَاةَ أَمْوَالِنَا؟ قَالَ: «صَدَقَ»، قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ؛ أَلَيْكَ أَمْرُكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي كُلِّ سَنَةٍ؟ قَالَ: «صَدَقَ»، قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ؛ أَلَيْكَ أَمْرُكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا الْحَجَّ مِنْ اسْتِطَاعِ إِلَيْهِ سَبِيلًا؟ قَالَ: «صَدَقَ»، قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ؛ أَلَيْكَ أَمْرُكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَوَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَرِيدُنَّ عَلَيْهِنَّ شَيْئًا

وَلَا أَنْقُصُ، فَلَمَّا وَكَلَى؛ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَئِنْ صَدَقَ لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ». [«الترمذي» (٦٢٣)، ق].

٢٠٩٢ - (صحيح) أخبرنا عيسى بن حماد عن الليث عن سعيد عن شريك بن أبي ذر أنه سمع أنس بن مالك، يقول: بينا نحن جُلوس في المسجد، جاء رجل على جمل، فأناخه في المسجد، ثم عقله، فقال لهم: أيكم محمد؟ - ورسول الله ﷺ متكى بين ظهرانيهم، قلنا له: هذا الرجل الأبيض المتكى، فقال له الرجل: يا ابن عبد المطلب! فقال له رسول الله ﷺ: «قد أجبتك»، فقال الرجل: إني سألتك - يا محمد! - فمُشدّد عليك في المسألة، فلا تجدني في نفسك! قال: «سل ما بدا لك»، فقال الرجل: نشدتك ربك ورب من قبلك، آله أرسلك إلى الناس كلهم؟ فقال رسول الله ﷺ: «اللهم نعم»، قال: فأشددك الله، آله أمرك أن تصلي الصلوات الخمس في اليوم والليلة؟ قال رسول الله ﷺ: «اللهم نعم»، قال: فأشددك الله، آله أمرك أن تصوم هذا الشهر من السنة؟ قال رسول الله ﷺ: «اللهم نعم»، قال: فأشددك الله، آله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا؟ فقال رسول الله ﷺ: «اللهم نعم»، فقال الرجل: أمنت بما جئت به، وأنا رسول من ورائي من قومي، وأنا ضمام بن ثعلبة أخو بني سعد بن بكر. خالفه يعقوب بن إبراهيم. [«ابن ماجه» (١٤٠٢)، ق].

٢٠٩٣ - (صحيح) أخبرنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم من كتابه قال: حدثنا عمي قال: حدثنا الليث قال: حدثنا ابن عجلان وغيره من إخواننا عن سعيد المقبري عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر أنه سمع أنس ابن مالك، يقول: بينما نحن عند رسول الله ﷺ جلوس في المسجد، دخل رجل على جمل، فأناخه في المسجد، ثم عقله، ثم قال: أيكم محمد؟ - وهو متكى بين ظهرانيهم -، قلنا له: هذا الرجل الأبيض المتكى، فقال له الرجل: يا ابن عبد المطلب! فقال له رسول الله ﷺ: «قد أجبتك»، قال الرجل: يا محمد! إني سألتك فمُشدّد عليك في المسألة! قال: «سل عما بدا لك»، قال: أشددك ربك ورب من قبلك، آله أرسلك إلى الناس كلهم؟ فقال رسول الله ﷺ: «اللهم نعم»، قال: فأشددك الله، آله أمرك أن تصوم هذا الشهر من السنة؟ قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم نعم»، قال: فأشددك الله، آله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا؟ فقال رسول الله ﷺ: «اللهم نعم»، فقال الرجل: إني أمنت بما جئت به، وأنا رسول من ورائي من قومي، وأنا ضمام بن ثعلبة أخو بني سعد بن بكر. خالفه عبيد الله بن عمر. [ق، انظر ما قبله].

٢٠٩٤ - (صحيح الإسناد) أخبرنا أبو بكر بن علي قال: حدثنا إسحاق قال: حدثنا أبو عمارة حمزة بن الحارث بن عمير قال: سمعت أبي يذكر عن عبيد الله بن عمر عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة، قال: بينما النبي ﷺ مع أصحابه، جاء رجل من أهل البادية، قال: أيكم ابن عبد المطلب؟ قالوا: هذا الأضرع المرثق! - قال حمزة: الأضرع: الأبيض مشرب حمرة -، فقال: إني سألتك فمُشدّد عليك في المسألة! قال: «سل عما بدا لك»، قال: أسألك ربك، ورب من قبلك، ورب من بعدك؛ آله أرسلك؟ قال: «اللهم نعم»، قال: فأشددك به، آله أمرك أن تصلي خمس صلوات في كل يوم وليلة؟ قال: «اللهم نعم»، قال: فأشددك به، آله أمرك أن تأخذ من أموال أغنيائنا، فترده على فقرائنا؟ قال: «اللهم نعم»، قال: فأشددك به، آله أمرك أن

تَصُومَ هَذَا الشَّهْرَ مِنْ اِثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ»، قَالَ: فَأَنْشُدْكَ بِهِ، اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ يَحُجَّ هَذَا الْبَيْتَ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ»، قَالَ: فَإِنِّي آمَنْتُ، وَصَدَّقْتُ؛ وَأَنَا صَمَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ. [وانظر ما قبله].

٢ - بَابُ الْفَضْلِ وَالْحُودِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

٢٠٩٥ - (صحيح) أخبرنا سليمان بن داود عن ابن وهب قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عبد الله بن عباس، كان يقول: كان رسول الله ﷺ أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان، حين يلقاه جبريل، وكان جبريل يلقاه في كل ليلة من شهر رمضان فيدارسه القرآن؛ قال: كان رسول الله ﷺ حين يلقاه جبريل - عليه السلام - أجود بالخير من الريح المرسلة. [إرواء الغليل] (٨٨٨، ق).

٢٠٩٦ - (صحيح الإسناد) أخبرنا محمد بن إسماعيل البخاري قال: حدثني حفص بن عمر بن الحارث قال: حدثنا حماد قال: حدثنا معمر والثعمان بن راشد عن الزهري عن عروة عن عائشة، قالت: ما لعن رسول الله ﷺ من لعنة تذكرك، كان إذا كان قريب عهد بجبريل - عليه السلام - يدارسه؛ كان أجود بالخير من الريح المرسلة. قال أبو عبد الرحمن: هذا خطأ، والصواب حديث يونس بن يزيد، وأدخل هذا حديثاً في حديث.

٣ - بَابُ فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ

٢٠٩٧ - (صحيح) أخبرنا علي بن حجر قال: حدثنا إسماعيل قال: حدثنا أبو سهيل عن أبيه عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دخل شهر رمضان؛ فتحت أبواب الجنة، وغلقت أبواب النار، وصفدت الشياطين». [الصحيحة] (١٣٠٧، ق).

٢٠٩٨ - (صحيح) أخبرني إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني قال: حدثنا أبو مريم قال: أنبأنا نافع بن يزيد عن عقيل عن ابن شهاب قال: أخبرني أبو سهيل عن أبيه عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: رمضان؛ فتحت أبواب الجنة، وغلقت أبواب النار، وصفدت الشياطين». [ق، انظر ما قبله].

٤ - بَابُ ذِكْرِ الْاِخْتِلَافِ عَلَى الزُّهْرِيِّ فِيهِ

٢٠٩٩ - (صحيح) أخبرنا عبد الله بن سعد بن إبراهيم قال: حدثنا عمي قال: حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب قال: أخبرني نافع بن أبي أنس أن أباه حدثه أنه سمع أبا هريرة، يقول: قال رسول الله ﷺ: دخل رمضان؛ فتحت أبواب الجنة، وغلقت أبواب جهنم، وسلسلت الشياطين». [انظر ما قبله].

٢١٠٠ - (صحيح) أخبرنا محمد بن خالد قال: حدثنا بشر بن شعيب عن أبيه عن الزهري قال: حدثني ابن أبي أنس مولى التميمي أن أباه حدثه أنه سمع أبا هريرة، يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا جاء رمضان، فتحت أبواب الرحمة، وغلقت أبواب جهنم، وسلسلت الشياطين». [انظر ما قبله].

٢١٠١ - (صحيح) أخبرنا الربيع بن سليمان في حديثه عن ابن وهب قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابن أبي أنس أن أباه حدثه أنه سمع أبا هريرة، يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان رمضان؛ فتحت أبواب الجنة، وغلقت أبواب جهنم، وسلسلت الشياطين». رواه ابن إسحاق عن الزهري. [انظر ما قبله].

٢١٠٢ - (صحيح بما قبله) أخبرنا عبيد الله بن سعد قال: حدثنا عمي قال: حدثنا أبي عن ابن إسحاق

عن الزُّهْرِيِّ عن ابن أبي أنس عن أبيه عن أبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ؛ فَتُحْتَأَبُوتُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَتُغْلَقُ أَبْوَابُ النَّارِ، وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا - يَعْنِي حَدِيثَ ابْنِ إِسْحَاقَ - خَطَأٌ وَلَمْ يَسْمَعْهُ ابْنُ إِسْحَاقَ مِنَ الزُّهْرِيِّ، وَالصَّوَابُ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُ.

٢١٠٣ - (صحيح بما قبله) أخبرنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ وَذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أُوسِ بْنِ أَبِي أُوسٍ عَدِيدِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هَذَا رَمَضَانُ فَمَا جَاءَكُمْ؛ فَتُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَتُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ النَّارِ، وَتُسَلْسَلُ فِيهِ الشَّيَاطِينُ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا الْحَدِيثُ خَطَأٌ.

٥ - ذِكْرُ الْاِخْتِلَافِ عَلَى مَعْمَرٍ فِيهِ

٢١٠٤ - (صحيح) أخبرنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُرْعَبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ عَرِيْمَةٍ؛ وَقَالَ: «إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ؛ فَتُحْتَأَبُوتُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَتُغْلَقُ أَبْوَابُ الْجَحِيمِ، وَسُلْسِلَتِ فِيهِ الشَّيَاطِينُ». أَرْسَلَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ. [التعليق الرغيب] (٢ / ٦٤ - ٦٥)، م.

٢١٠٥ - (صحيح بما بعده) أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا حَبَّانُ بْنُ مُوسَى خُرَاسَانِيٌّ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ؛ فَتُحْتَأَبُوتُ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ، وَتُغْلَقُ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ».

٢١٠٦ - (صحيح) أخبرنا بَشْرُ بْنُ هَلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَاكُمْ رَمَضَانُ؛ شَهْرٌ مُبَارَكٌ، فَرَضَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ؛ فَتُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَتُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَحِيمِ، وَتُغْلَقُ فِيهِ مَرَدَةُ الشَّيَاطِينِ؛ لِلَّهِ فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، مَنْ حُرِمَ حَيْرَهَا فَقَدْ حُرِمَ». [التعليق الرغيب] (٢ / ٦٩).

٢١٠٧ - (صحيح بما بعده) أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ عَرْفَجَةَ، قَالَ: عَلَّمَنَا عُثْبَةُ بْنُ فَرْقَدٍ، فَتَذَاكَرْنَا شَهْرَ رَمَضَانَ؛ فَقَالَ: مَا تَذَكُرُونَ؟ قُلْنَا: شَهْرَ رَمَضَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَتُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ النَّارِ، وَتُغْلَقُ فِيهِ الشَّيَاطِينُ، وَيُنَادِي مُنَادٍ كُلَّ لَيْلَةٍ: يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ هَلَمْ! وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا خَطَأٌ.

٢١٠٨ - (صحيح الإسناد) أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ عَرْفَجَةَ، قَالَ: كُنْتُ فِي بَيْتٍ فِيهِ عُثْبَةُ بْنُ فَرْقَدٍ، فَأَرَدْتُ أَنْ أُحَدِّثَ بِحَدِيثٍ، وَكَانَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ أُولَى بِالْحَدِيثِ مِنِّي! فَحَدَّثَ الرَّجُلُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: «فِي رَمَضَانَ تُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَتُغْلَقُ فِيهِ أَبْوَابُ النَّارِ، وَبُصِّفَتْ فِيهِ كُلُّ شَيْطَانٍ مَرِيدٍ، وَيُنَادِي مُنَادٍ كُلَّ لَيْلَةٍ: يَا طَالِبَ الْخَيْرِ هَلَمْ!، وَيَا طَالِبَ الشَّرِّ أَسْكُ».

٦ - الرُّخْصَةُ فِي أَنْ يُقَالَ لِشَهْرِ رَمَضَانَ: رَمَضَانَ

٢١٠٩ - (ضعيف) أخبرنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا الْمُهَلَّبُ بْنُ أَبِي حَبِيْبَةَ

ح وَأَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ الْمُهَلَّبِ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ،
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: صُمْتُ رَمَضَانَ، وَلَا: فُتِنْتُ كُلَّهُ»، وَلَا أَدْرِي: كِرَةَ التَّرْكِيَةِ أ- أَوْ قَالَ:-
«لَا بَدُّ مِنْ غَفْلَةٍ وَرَقْدَةٍ». اللَّفْظُ لِعُبَيْدِ اللَّهِ. [«التعليق على ابن خزيمة» (٢٠٧٥)، «ضعيف أبي داود» (٤١٨)].

٢١١٠ - (صحيح) أخبرنا عمران بن يزيد بن خالد قال: حدثنا شعيب قال: أخبرني ابن جريج قال:
أخبرني عطاء قال: سمعت ابن عباس يُخبرنا، قال: قال رسول الله ﷺ لامرأة من الأنصار: «إِذَا كَانَ رَمَضَانُ
فَاعْتَمِرِي فِيهِ؛ فَإِنَّ عُمْرَةَ فِيهِ تَعْدِلُ حَجَّةً». [«ابن ماجه» (٢٩٩٤)، ق.].

٧ - اِخْتِلَافُ أَهْلِ الْآفَاقِ فِي الرُّؤْيَةِ

٢١١١ - (صحيح) أخبرنا علي بن حجر قال: حدثنا إسماعيل قال: حدثنا محمد وهو ابن أبي حرملة
قال: أخبرني كُرَيْبٌ، أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ، قَالَ: فَقَدِمْتُ الشَّامَ، فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا، وَاسْتَهَلَّ
عَلَيَّ هِلَالُ رَمَضَانَ وَأَنَا بِالشَّامِ، فَرَأَيْتُ الْهِلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ، فَسَأَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ عَبَّاسٍ، ثُمَّ ذَكَرَ الْهِلَالَ، فَقَالَ: مَتَى رَأَيْتُمْ؟ فَقُلْتُ: رَأَيْتَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، قَالَ: أَنْتَ رَأَيْتَهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ؟!
قُلْتُ: نَعَمْ، وَرَأَاهُ النَّاسُ فَصَامُوا، وَصَامَ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: لَكِنْ رَأَيْتَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ! فَلَا نَزَالَ نَصُومٌ حَتَّى تُكْمَلَ
ثَلَاثِينَ يَوْمًا؛ أَوْ نَزَاهُ، فَقُلْتُ: أَوْ لَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَةِ مُعَاوِيَةَ وَأَصْحَابِهِ؟ قَالَ: لَا؛ هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.
[«الترمذي» (٦٩٦)، م.].

٨ - بَابُ قَبُولِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ الْوَاحِدِ عَلَى هِلَالِ شَهْرِ رَمَضَانَ،

وَذِكْرِ الْاِخْتِلَافِ فِيهِ عَلَى سُفْيَانَ فِي حَدِيثِ سِمَاكِ

٢١١٢ - (ضعيف) أخبرنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة قال: أنبأنا الفضل بن موسى عن سُفْيَانَ عَنْ
سِمَاكِ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: رَأَيْتُ الْهِلَالَ، فَقَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنْ لَا
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ؟». قَالَ: نَعَمْ، فَنَادَى النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْ صُومُوا». [«ابن ماجه» (١٦٥٢)،
«إرواء الغليل» (٩٠٧)].

٢١١٣ - (ضعيف) أخبرنا موسى بن عبد الرحمن قال: حدثنا حسين عن زائدة عن سِمَاكِ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: أَبْصَرْتُ الْهِلَالَ اللَّيْلَةَ، قَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ
مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «يَا بِلَالُ! أَدْنِ فِي النَّاسِ؛ فَلْيُصُومُوا عَدَاً». [انظر ما قبله].

٢١١٤ - أخبرنا أحمد بن سليمان عن أبي داود عن سُفْيَانَ عَنْ سِمَاكِ عَنْ عِكْرَمَةَ مُرْسَلٌ.

٢١١٥ - أخبرنا محمد بن حاتم بن نعيم مِصْبِصِيٌّ قَالَ: أَنْبَأَنَا حَبَّانُ بْنُ مُوسَى الْمُرُوزِيُّ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ
اللَّهِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سِمَاكِ عَنْ عِكْرَمَةَ مُرْسَلٌ.

٢١١٦ - (صحيح) أخبرني إبراهيم بن يعقوب قال: حدثنا سعيد بن شبيب أبو عثمان وكان شيخاً صالحاً
بَطْرُسُوسَ قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ الْحَارِثِ الْجَدَلِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ
خَطَبَ النَّاسَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشْكُ فِيهِ، فَقَالَ: أَلَا إِنِّي جَالَسْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَسَاءَ لَتْهُمْ، وَإِنَّهُمْ
حَدَّثُونِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَنْسَكُوا لَهَا؛ فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمَلُوا

ثَلَاثِينَ، فَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ فَصُومُوا وَأَفْطَرُوا». [إرواء الغليل] (٩٠٩).

٩ - إِكْمَالُ شُعْبَانَ ثَلَاثِينَ إِذَا كَانَ غَيْمًا، وَذَكَرُ اخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

٢١١٧ - (صحيح) أخبرنا مؤمل بن هشام عن إسماعيل عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته؛ فإن غم عليكم الشهر فعدوا ثلاثين». [إرواء الغليل] (١٠٩٩)، ق.

٢١١٨ - (صحيح) أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال: حدثنا أبي قال: حدثنا وزقاء عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته؛ فإن غم عليكم فافطروا ثلاثين». [ق، انظر ما قبله].

١٠ - ذِكْرُ الْاِخْتِلَافِ عَلَى الزُّهْرِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ

٢١١٩ - (صحيح) أخبرنا محمد بن يحيى بن عبد الله النيسابوري قال: حدثنا سليمان بن داود قال: حدثنا إبراهيم عن محمد بن مسلم عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَيْلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطَرُوا؛ فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا». [إرواء الغليل] (٤ / ٣ - ٤)، م.

٢١٢٠ - (صحيح) أخبرنا الربيع بن سليمان قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب قال: حدثني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَيْلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطَرُوا؛ فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَفْطَرُوا لَهُ».

٢١٢١ - (صحيح) أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ له عن ابن القاسم عن مالك عن نافع عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان، فقال: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَيْلَالَ، وَلَا تَفْطَرُوا حَتَّى تَرَوْهُ؛ فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَفْطَرُوا لَهُ». [ق، انظر ما قبله].

١١ - ذِكْرُ الْاِخْتِلَافِ عَلَى عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ

٢١٢٢ - (صحيح) أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا عبيد الله قال: حدثني نافع عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، وَلَا تَفْطَرُوا حَتَّى تَرَوْهُ؛ فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَفْطَرُوا لَهُ». [إرواء الغليل] (٩٠٣)، ق.

٢١٢٣ - (صحيح) أخبرنا أبو بكر بن علي صاحب حمص قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا عبيد الله عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، قال: ذكر رسول الله ﷺ الهلال، فقال: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطَرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ». [إرواء الغليل] (٤ / ٤)، م.

١٢ - ذِكْرُ الْاِخْتِلَافِ عَلَى عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيهِ

٢١٢٤ - (صحيح) أخبرنا أحمد بن عثمان أبو الجوزاء وهو ثقة بصري أخو أبي العالية قال: أنبأنا حبان بن هلال قال: حدثنا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «صُومُوا

لِرُؤْيَيْهِ؛ وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْهِ فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ». [انظر ما بعده].

٢١٢٥ - (صحيح) أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال: حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن محمد بن حنين عن ابن عباس، قال: عَجِبْتُ مِمَّنْ يَتَقَدَّمُ الشَّهْرَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَيْلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطَرُوا؛ فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ!» [إرواء الغليل] (٤ / ٥ - ٦).

١٣ - ذَكَرُ الْاِخْتِلَافِ عَلَى مَنْصُورٍ فِي حَدِيثِ رَبِيعِي فِيهِ

٢١٢٦ - (صحيح) أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا جريز عن منصور عن ربعي بن حراش عن حذيفة ابن اليمان، عن رسول الله ﷺ، قال: «لَا تَقْدَمُوا الشَّهْرَ حَتَّى تَرَوْا الْهَيْلَالَ قَبْلَهُ، أَوْ تَكْمِلُوا الْعِدَّةَ، ثُمَّ صُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَيْلَالَ، أَوْ تَكْمِلُوا الْعِدَّةَ قَبْلَهُ». [إرواء الغليل] (٤ / ٨)، «صحيح أبي داود» (٢٠١٥).

٢١٢٧ - (صحيح) أخبرنا محمد بن بشر قال: حدثنا عبد الرحمن قال: حدثنا سفيان عن منصور عن ربعي عن بعض أصحاب النبي ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَقْدَمُوا الشَّهْرَ حَتَّى تَكْمِلُوا الْعِدَّةَ أَوْ تَرَوْا الْهَيْلَالَ، ثُمَّ صُومُوا، وَلَا تَفْطَرُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَيْلَالَ أَوْ تَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ». أَرْسَلَهُ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ. [المصدر نفسه].

٢١٢٨ - (صحيح بما قبله) أخبرنا محمد بن حاتم قال: حدثنا حبان قال: حدثنا عبد الله عن الحججاج بن أرتاة عن منصور عن ربعي، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَيْلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطَرُوا؛ فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَتَمُّوا شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ، إِلَّا أَنْ تَرَوْا الْهَيْلَالَ قَبْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ صُومُوا رَمَضَانَ ثَلَاثِينَ إِلَّا أَنْ تَرَوْا الْهَيْلَالَ قَبْلَ ذَلِكَ».

٢١٢٩ - (صحيح) أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم قال: حدثنا حاتم بن أبي صغيرة عن سماك بن حرب عن عكرمة قال: حدثنا ابن عباس، عن رسول الله ﷺ، قال: «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ، وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْهِ؛ فَإِنْ حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سَحَابٌ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ، وَلَا تَسْتَقْبِلُوا الشَّهْرَ اسْتِقْبَالًا». [الصحيحه] (١٩١٧)، «إرواء الغليل» (٤ / ٥)، «صحيح أبي داود» (٢٠١٦).

٢١٣٠ - (صحيح) أخبرنا قتيبة قال: حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَصُومُوا قَبْلَ رَمَضَانَ؛ صُومُوا لِلرُّؤْيِيِّ، وَأَفْطَرُوا لِلرُّؤْيِيِّ؛ فَإِنْ حَالَ دُونَهُ عِبَابَةٌ فَأَكْمِلُوا ثَلَاثِينَ». [انظر ما قبله].

١٤ - كَمْ الشَّهْرُ؟ وَذَكَرُ الْاِخْتِلَافِ عَلَى الزُّهْرِيِّ فِي الْخَبْرِ عَنِ عَائِشَةَ

٢١٣١ - (صحيح) أخبرنا نصر بن علي الجهضمي عن عبد الأعلى قال: حدثنا معمر عن الزُّهْرِيِّ عن عروة عن عائشة، قالت: أَقْسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَيَّ نِسَاءَهُ شَهْرًا، فَلَبِثْتُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ؟ فَقُلْتُ: أَلَيْسَ قَدْ كُنْتُ أَلَيْتُ شَهْرًا، فَمَدَدْتُ الْأَيَّامَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ». [ابن ماجه] (٢٠٥٩ - ٢٠٦٠)، ق.

٢١٣٢ - (صحيح) أخبرنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم قال: حدثنا عمي قال: حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب أن عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور حدثه وأخبرنا عمرو بن منصور قال: حدثنا الحكم بن نافع

قَالَ: أَنبَأَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمْ أَزَلْ حَرِيصًا أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنِ الْمَرْأَتَيْنِ - مِنْ أَزْوَاجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ -، اللَّتَيْنِ قَالَ اللَّهُ لَهُمَا: «إِنْ تَوَبَّا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَفَتْ قُلُوبُكُمَا»؟ وَسَأَقُ الْحَدِيثَ... وَقَالَ فِيهِ -: فَأَعْتَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ حِينَ أَفْشَتْهُ حَفْصَةُ إِلَى عَائِشَةَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَكَانَ قَالَ: «مَا أَنَا بِدَاخِلٍ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا!» مِنْ سِدَّةٍ مُوجِدَتِهِ عَلَيْهِنَّ، حِينَ حَدَّثَهُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - حَدِيثَهُنَّ، فَلَمَّا مَضَتْ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ؛ فَبَدَأَ بِهَا، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: إِنَّكَ قَدْ كُنْتَ آيَّتَ - يَا رَسُولَ اللَّهِ! - أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا، وَإِنَّا أَصْبَحْنَا مِنْ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً؛ نَعُدُّهَا عَدَدًا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً». [ق].

١٥ - ذَكَرُ خَبَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيهِ

٢١٣٣ - (صحيح الإسناد) أخبرنا عمرو بن يزيد هو أبو بريد الجرهمي بصري عن بهز قال: حدثنا شعبة عن سلمة عن أبي الحكم عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: «أنا بي جبريل - عليه السلام -، فقال: الشهر تسع وعشرون يومًا».

٢١٣٤ - (صحيح أيضاً) أخبرنا محمد بن بشر عن محمد وذكر كلمة معناها حدثنا شعبة عن سلمة قال: سلمة سمعت أبا الحكم عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «الشهر تسع وعشرون يومًا».

١٦ - ذَكَرُ الْاِخْتِلَافِ عَلَى إِسْمَاعِيلَ فِي خَبَرِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ فِيهِ

٢١٣٥ - (صحيح) أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: حدثنا محمد بن بشر عن إسماعيل بن أبي خالد عن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه، عن النبي ﷺ، أنه ضرب بيده على الأخرى، وقال: «الشهر هكذا، وهكذا»، ونقص في الثالثة إصبعاً. [ابن ماجه (١٦٥٧)، م].

٢١٣٦ - (صحيح) أخبرنا سويد بن نصر قال: أنبأنا عبد الله عن إسماعيل عن محمد بن سعد عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «الشهر هكذا، وهكذا»، يعني تسعة وعشرين. - رواه يحيى بن سعيد وغيره عن إسماعيل عن محمد بن سعد عن النبي ﷺ. [م، انظر ما قبله].

٢١٣٧ - (صحيح) أخبرنا أحمد بن سليمان قال: حدثنا محمد بن عبيد قال: حدثنا إسماعيل عن محمد بن أبي سعد بن أبي وقاص، قال: قال رسول الله ﷺ: «الشهر هكذا، وهكذا». وصدق محمد بن عبيد بيده - ينعته ثلاثاً -، ثم قبض في الثالثة الإبهام في اليسرى. وقال يحيى بن سعيد قلت لإسماعيل عن أبيه قال: لا. [م، انظر ما قبله].

١٧ - ذَكَرُ الْاِخْتِلَافِ عَلَى يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ فِي خَبَرِ أَبِي سَلَمَةَ فِيهِ

٢١٣٨ - (صحيح الإسناد) أخبرنا أبو داود قال: حدثنا هارون قال: حدثنا علي هو ابن المبارك قال: حدثنا يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الشهر يكون تسعة وعشرين، ويكون ثلاثين؛ فإذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم؛ فأكملوا العدة».

٢١٣٩ - (صحيح) أخبرني عبيد الله بن فضالة بن إبراهيم قال: أنبأنا محمد قال: حدثنا معاوية ح وأخبرني أحمد بن محمد بن المغيرة قال: حدثنا عثمان بن سعيد عن معاوية واللفظ له عن يحيى بن أبي كثير أن

أبا سلمة أخبره أنه سمع عبد الله - وهو ابن عمر -، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الشهر تسع وعشرون». [إرواء الغليل] (٩ / ٤)، «صحيح أبي داود» (٢٠٠٩)، ق.].

٢١٤٠ - (صحيح) أخبرنا محمد بن المثنى قال: حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن الأسود بن قيس عن سعيد بن عمرو عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «إنا أمة أمية؛ لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا، وهكذا، وهكذا - ثلاثاً -»، حتى ذكر تسعاً وعشرين. [صحيح أبي داود] (٢٠٠٨)، ق.].

٢١٤١ - (صحيح) أخبرنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار عن محمد بن شعبة عن الأسود بن قيس قال: سمعت سعيد بن عمرو بن سعيد بن أبي العاصم أنه سمع ابن عمر يحدث، عن النبي ﷺ، قال: «إنا أمة أمية؛ لا نحسب ولا نكتب، والشهر هكذا، وهكذا، وهكذا - وعقد الإبهام في الثالثة -، والشهر هكذا، وهكذا، وهكذا تمام الثلاثين -». [ق، مضى قريباً].

٢١٤٢ - (صحيح) أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال: حدثنا خالد قال: حدثنا شعبة، عن جبلة بن سحيم، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «الشهر هكذا». ووصف شعبة عن صفة جبلة، عن صفة ابن عمر، أنه «تسع وعشرون» فيما حكى من صنيعه - مرتين بأصابع يديه -، ونقص في الثالثة إصبعاً من أصابع يديه. [مضى قريباً].

٢١٤٣ - (صحيح) أخبرنا محمد بن المثنى قال: حدثنا محمد قال: حدثنا شعبة عن عتبة يعني ابن حريث قال: سمعت ابن عمر، يقول: قال رسول الله ﷺ: «الشهر تسع وعشرون». [ق، مضى قريباً].

١٨ - الْحَثُّ عَلَى السَّحُورِ

٢١٤٤ - (حسن صحيح) أخبرنا محمد بن بشار قال: حدثنا عبد الرحمن قال: حدثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم عن زير عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «تَسَحَّرُوا؛ فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً». وَقَفَّهُ عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ سَعِيدٍ.

٢١٤٥ - أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال: حدثنا عبد الرحمن عن أبي بكر بن عياش عن عاصم عن زير عن عبد الله قال: تَسَحَّرُوا قَالَ: عُبَيْدُ اللَّهِ لَا أَدْرِي كَيْفَ لَفِظُهُ.

٢١٤٦ - (صحيح) أخبرنا قتيبة قال: حدثنا أبو عوانة عن قتادة وعبد العزيز عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً». [ابن ماجه] (١٦٩٢)، ق.].

١٩ - ذِكْرُ الْأَخْتِلَافِ عَلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ

٢١٤٧ - (صحيح) أخبرنا علي بن سعيد بن جرير نسائي قال: حدثنا أبو الربيع قال: حدثنا منصور بن أبي الأسود عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «تَسَحَّرُوا؛ فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً». [الروض النضير] (٤٩ - ١١٠٠)].

٢١٤٨ - (صحيح موقوفاً، والمرفوع أصح) أخبرنا أحمد بن سليمان قال: حدثنا يزيد قال: أنبأنا عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن أبي هريرة، قال: «تَسَحَّرُوا؛ فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً». رَفَعَهُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى.

٢١٤٩ - (صحيح) أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا ابن أبي ليلى عن عطاء عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «تَسَحَّرُوا؛ فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً». [انظر المصدر السابق].

٢١٥٠ - (صحيح) أخبرنا عبد الأعلى بن واصل بن عبد الأعلى قال: حدثنا يحيى بن آدم عن سفيان عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «تَسَحَّرُوا؛ فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً». [انظر ما قبله].

٢١٥١ - (صحيح) أخبرنا زكريا بن يحيى قال: حدثنا أبو بكر بن خلاد قال: حدثنا محمد بن فضيل قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن أبي سلمة عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «تَسَحَّرُوا؛ فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدِيثُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ هَذَا؛ إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَهُوَ مُتَكَرِّرٌ، وَأَخَافُ أَنْ يَكُونَ الْغَلَطُ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ فَضَيْلٍ. [انظر ما قبله].

٢٠ - تَأْخِيرُ السُّحُورِ، وَذِكْرُ الْاِخْتِلَافِ عَلَى زُرِّ فِيهِ

٢١٥٢ - (حسن الإسناد) أخبرنا محمد بن يحيى بن أيوب قال: أنبأنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن عاصم عن زُرِّ، قال: قُلْنَا لِحَدِيثِهِ: أَيُّ سَاعَةٍ تَسَحَّرْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: هُوَ النَّهَارُ؛ إِلَّا أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَطْلُعْ.

٢١٥٣ - (صحيح الإسناد) أخبرنا محمد بن بشار قال: حدثنا محمد بن فضيل قال: حدثنا شعبة عن عدي قال: سمعت زُرِّ بن حُبَيْشٍ، قَالَ: تَسَحَّرْتُ مَعَ حَدِيثِهِ، ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الصَّلَاةِ، فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمَسْجِدَ صَلَّيْنَا رَكَعَتَيْنِ، وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ؛ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا إِلَّا هُنَيْهَةٌ. [ويمكن إعلال الذي قبله].

٢١٥٤ - (صحيح الإسناد) أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا محمد بن فضيل قال: حدثنا أبو يعفور قال: حدثنا إبراهيم عن صِلَةَ بن زُفَرٍ، قَالَ: تَسَحَّرْتُ مَعَ حَدِيثِهِ، ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ، فَصَلَّيْنَا رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ، ثُمَّ أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّيْنَا. [انظر ما قبله].

٢١ - قَدْرُ مَا بَيْنَ السُّحُورِ وَبَيْنَ صَلَاةِ الصُّبْحِ

٢١٥٥ - (صحيح) أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا هشام عن قتادة عن أنس عن زيد بن ثابت، قال: تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ، قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: قَدْرُ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً. [ق].

٢٢ - ذِكْرُ اِخْتِلَافِ هِشَامٍ وَسَعِيدٍ عَلَى قِتَادَةَ فِيهِ

٢١٥٦ - (صحيح) أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال: حدثنا خالد قال: حدثنا هشام قال: حدثنا قتادة عن أنس عن زيد بن ثابت، قال: تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ، قُلْتُ: رُعِمَ أَنْ أَسَأَ الْقَائِلُ: مَا كَانَ بَيْنَ ذَلِكَ؟ قَالَ: قَدْرُ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً. [ق].

٢١٥٧ - (صحيح) أخبرنا أبو الأشعث قال: حدثنا خالد قال: حدثنا سعيد عن قتادة عن أنس - رضي الله عنه -، قَالَ: تَسَحَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، ثُمَّ قَامَا، فَدَخَلَا فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَقُلْنَا لِأَنْسٍ: كَمْ كَانَ بَيْنَ فَرَاعِهِمَا وَدُخُولِهِمَا فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: قَدْرُ مَا يَقْرَأُ الْإِنْسَانُ خَمْسِينَ آيَةً. [ق].

٢٣ - ذَكَرُ الْاِخْتِلَافِ عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ مِهْرَانَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ فِي تَأْخِيرِ الشُّحُورِ، وَاِخْتِلَافِ الْفَاطِمِمْ
 ٢١٥٨ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ
 خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: فِينَا رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ
 الشُّحُورَ، وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الشُّحُورَ؟ قَالَتْ: أَتَيْتُهُمَا الَّذِي يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ الشُّحُورَ؟ قُلْتُ:
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَتْ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ. [«الترمذي» (٧٠٥)، م].

٢١٥٩ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ
 خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: فِينَا رَجُلَانِ؛ أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ الشُّحُورَ، وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ
 الْفِطْرَ وَيُعَجِّلُ الشُّحُورَ؟ قَالَتْ: أَتَيْتُهُمَا الَّذِي يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ الشُّحُورَ؟ قُلْتُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَتْ:
 هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ. [انظر ما قبله].

٢١٦٠ - (صحيح) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ زَائِدَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي
 عَطِيَّةَ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ، فَقَالَ لَهَا مَسْرُوقٌ: رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ كِلَاهُمَا
 لَا يَأْكُلُ عَنِ الْخَيْرِ؛ أَحَدُهُمَا يُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ وَالْفِطْرَ، وَالْآخَرُ يُعَجِّلُ الصَّلَاةَ وَالْفِطْرَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: أَتَيْتُهُمَا الَّذِي
 يُعَجِّلُ الصَّلَاةَ وَالْفِطْرَ؟ قَالَ مَسْرُوقٌ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: هَكَذَا كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.
 [انظر ما قبله].

٢١٦١ - (صحيح) أَخْبَرَنَا هَذَا بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ، قَالَ:
 دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ، فَقُلْنَا لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ؛ أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ
 الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ، وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ: أَتَيْتُهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ؟
 قُلْنَا: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَتْ: هَكَذَا كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالْآخَرُ أَبُو مُوسَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - .
 [م، انظر ما قبله].

٢٤ - فَضْلُ الشُّحُورِ

٢١٦٢ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ
 صَاحِبِ الزِّيَادِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى
 النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَتَسَحَّرُ، فَقَالَ: «إِنَّهَا بَرَكَةٌ أَعْطَاكُمْ اللَّهُ إِيَّاهَا، فَلَا تَدْعُوهُ». [«التعليق الرغيب» (٩٤ / ٢)].

٢٥ - دَعْوَةُ السُّحُورِ

٢١٦٣ - (صحيح) أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ يُوْسُفَ بَصْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ
 يُوْسُفَ بْنِ سَيْفٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي رُحَيْمٍ عَنِ الْعُرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ
 يَدْعُو إِلَى السُّحُورِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ؛ وَقَالَ: «هَلِكُمْوَا إِلَى الْفُتَاءِ الْمُبَارِكِ». [«التعليق على ابن خزيمة» (٣ /
 ٢١٤)، «التعليق الرغيب» (٩٣ / ٢)، «صحيح أبي داود» (٢٠٣٠)].

٢٦ - تَسْمِيَةُ السُّحُورِ غَدَاءً

٢١٦٤ - (صحيح الإسناد) أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ بَقِيَّةَ بْنِ الْوَلِيدِ قَالَ: أَخْبَرَنِي بِحِيرُ

بنُ سعد عن خالد بن معدان عن المقدم بن معد يكرب، عن النبي ﷺ، قال: «عليكم بغداء السحور؛ فإنه هو الغداء المبارك».

٢١٦٥ - (صحيح) أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا عبد الرحمن قال: حدثنا سفيان عن ثور عن خالد بن معدان، قال: قال رسول الله ﷺ لرَجُلٍ: «هَلُمَّ إِلَى الْغَدَاءِ الْمُبَارَكِ». - يَعْنِي: السَّحُورَ - .

٢٧ - فَضَّلَ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ

٢١٦٦ - (صحيح) أخبرنا قتيبة قال: حدثنا الليث عن موسى بن علي عن أبيه عن أبي قيس عن عمرو بن العاص، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ فَضْلَ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحُورِ». [«الترمذي» (٧١٢)، م].

٢٨ - السَّحُورُ بِالسَّوِيقِ وَالتَّمْرِ

٢١٦٧ - (صحيح الإسناد) أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا عبد الرزاق قال: أنبأنا معمر عن قتادة عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ - وَذَلِكَ عِنْدَ السَّحُورِ -: «يَا أُنْسُ! إِنِّي أُرِيدُ الصِّيَامَ؛ أَطْعِمْنِي شَيْئًا»، فَأَتَيْتُهُ بِتَمْرٍ وَإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ - وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أَذَّنَ بِلَالٌ -، فَقَالَ: «يَا أُنْسُ! انظُرْ رَجُلًا يَأْكُلُ مَعِيَ»، فَدَعَوْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، فَجَاءَ، فَقَالَ: إِنِّي قَدْ شَرِيتُ شَرْبَةَ سَوِيقٍ، وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ». فَتَسَحَّرَ مَعَهُ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ.

٢٩ - تَأْوِيلُ قَوْلِ اللَّهِ - تَعَالَى -: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ

الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾

٢١٦٨ - (صحيح) أخبرني هلال بن العلاء بن هلال قال: حدثنا حسين بن عياش قال: حدثنا زهير قال: حدثنا أبو إسحاق عن البراء بن عازب، أن أحدهم كان إذا نام قيل أن يعشى؛ لم يحل له أن يأكل شيئاً، ولا يشرب ليئته ويومه من الغد حتى تغرب الشمس، حتى نزلت هذه الآية: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾، إلى: ﴿الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾، قال: ونزلت في أبي قيس بن عمرو؛ أتى أهله وهو صائم بعد المغرب، فقال: هل من شيء؟ فقالت امرأته: ما عندنا شيء، ولكن أخرج ألمس لك عشاء، فخرجت، ووضع رأسه فنام، فرجعت إليه، فوجدته نائماً، وأيقظته، فلم يطعم شيئاً، وبات وأصبح صائماً، حتى انتصف النهار، فغشي عليه، وذلك قبل أن تنزل هذه الآية، فأنزل الله فيه. [«الترمذي» (٣١٦)، خ].

٢١٦٩ - (صحيح) أخبرنا علي بن حجر قال: حدثنا جرير عن مطرف عن الشعبي عن عدي بن حاتم، أنه سأل رسول الله ﷺ عن قوله تعالى: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾؟ قال: «هو سواد الليل، وبياض النهار». [«صحيح أبي داود» (٣١٦٢)].

٣٠ - كَيْفَ الْفَجْرِ

٢١٧٠ - (صحيح) أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا التميمي عن أبي عثمان عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ، قال: «إِنَّ بِلَالاً يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ؛ لِيُبَيِّنَ نَائِمَكُمْ وَيُرْجِعَ قَائِمَكُمْ، وَلَيْسَ الْفَجْرُ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا - وَأَشَارَ بِكَفِّهِ -، وَلَكِنَّ الْفَجْرَ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا - وَأَشَارَ بِالسَّبَابَتَيْنِ -». [ق، مضى (٦٤١)].

٢١٧١ - (صحيح) أخبرنا محمود بن غيلان قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا شعبة أنبأنا سواده بن حنظلة قال: سمعت سمره، يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يغرؤكم أذان بلال، ولا هذا البيضاء، حتى ينفجر الفجر هكذا، وهكذا». - يعني: معتزلاً. - قال أبو داود: وبسط يديه يميناً وشمالاً ماداً يديه. [«الترمذي» (٧٠٩)، م].

٣١ - التَّقْدِمُ قَبْلَ شَهْرِ رَمَضَانَ

٢١٧٢ - (صحيح) أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا الوليد عن الأوزاعي عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، قال: «لا تقدموا قبل الشهر بصيام؛ إلا رجل كان يصوم صياماً؛ أتى ذلك اليوم على صيامه». [«ابن ماجه» (١٦٥٠)، ق].

٣٢ - ذِكْرُ الْأَخْتِلافِ عَلَى يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو وَعَلَى أَبِي سَلَمَةَ فِيهِ

٢١٧٣ - (صحيح) أخبرني عمران بن يزيد بن خالد قال: حدثنا محمد بن شعيب قال: أنبأنا الأوزاعي عن يحيى قال: حدثني أبو سلمة قال: أخبرني أبو هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يتقدم أحد الشهر بيوم ولا يومين؛ إلا أحد كان يصوم صياماً قبله؛ فليصمه». [انظر ما قبله].

٢١٧٤ - (حسن صحيح) أخبرنا محمد بن العلاء قال: حدثنا أبو خالد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تتقدموا الشهر بصيام يوم أو يومين؛ إلا أن يوافق ذلك يوماً كان يصومه أحدكم». قال أبو عبد الرحمن: هذا خطأ. [انظر ما قبله].

٣٣ - ذِكْرُ حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ فِي ذَلِكَ

٢١٧٥ - (صحيح) أخبرنا شعيب بن يوسف ومحمد بن بشر واللفظ له قالاً: حدثنا عبد الرحمن قال: حدثنا سفيان عن منصور عن سالم عن أبي سلمة عن أم سلمة، قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ يصوم شهرين متتابعين؛ إلا أنه كان يصل شعبان برمضان. [«ابن ماجه» (١٦٤٨)].

٣٤ - الْأَخْتِلافُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ فِيهِ

٢١٧٦ - (صحيح) أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا النضر قال: أنبأنا شعبة عن توبة العنبري عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أم سلمة، قالت: كان رسول الله ﷺ يصل شعبان برمضان. [انظر ما قبله].

٢١٧٧ - (حسن صحيح) أخبرنا الربيع بن سليمان قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني أسامة بن زيد أن محمد بن إبراهيم حدثه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أنه سأل عائشة عن صيام رسول الله ﷺ؟ فقالت: كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول: لا يفطر! ويفطر حتى نقول: لا يصوم، وكان يصوم شعبان، أو عامة شعبان. [«التعليق الرغيب» (٨٠ / ٢)].

٢١٧٨ - (صحيح) أخبرنا أحمد بن سعد بن الحكم قال: حدثنا عمي قال: حدثنا نافع بن يزيد أن ابن الهادي حدثه أن محمد بن إبراهيم حدثه عن أبي سلمة يعني ابن عبد الرحمن عن عائشة، قالت: لقد كانت إحدانا تفر في رمضان، فما تقدر على أن تقضي حتى يدخل شعبان، وما كان رسول الله ﷺ يصوم في شهر ما يصوم

فِي شَعْبَانَ؛ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ إِلَّا قَلِيلًا؛ بَلْ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ. [«التعليق الرغيب» (٢ / ٨٠)، م].

٣٥ - ذِكْرُ اخْتِلَافِ الْأَفَاطِ النَّاقِلِينَ لِعَبْرِ عَائِشَةَ فِيهِ

٢١٧٩ - (صحيح) أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال: حدثنا سفيان عن عبد الله بن أبي لبيد عن أبي سلمة، قال: سألت عائشة، فقلت: أخبريني عن صيام رسول الله ﷺ؟ قالت: كان يصوم حتى نقول: قد صام! ويفطر حتى نقول: قد أفطر! ولم يكن يصوم شهراً أكثر من شعبان؛ كان يصوم شعبان إلا قليلاً؛ كان يصوم شعبان كله. [م (٣ / ١٦١)، خ (١٩٦٩) نحوه].

٢١٨٠ - (صحيح) أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا معاذ بن هشام قال: حدثني أبي عن يحيى بن أبي كثير قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة، قالت: لم يكن رسول الله ﷺ في شهر من السنة أكثر صياماً منه في شعبان؛ كان يصوم شعبان كله. [خ (١٩٧٠)، م].

٢١٨١ - (صحيح الإسناد) أخبرنا أحمد بن سليمان قال: حدثنا أبو داود عن سفيان عن منصور عن خالد ابن سعد عن عائشة، قالت: كان النبي ﷺ يصوم شعبان.

٢١٨٢ - (صحيح) أخبرنا هارون بن إسحاق عن عبدة عن سعيد عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة، قالت: لا أعلم رسول الله ﷺ قرأ القرآن كله في ليلة، ولا قام ليلة حتى الصباح، ولا صام شهراً كاملاً قط غير رمضان. [م].

٢١٨٣ - (صحيح) أخبرنا محمد بن أحمد بن أبي يوسف الصيقلاني حرّاني قال: حدثنا محمد بن سلمة عن هشام عن ابن سيرين عن عبد الله بن شقيق عن عائشة، قال: سألتها عن صيام رسول الله ﷺ؟ قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول: قد صام! ويفطر حتى نقول: قد أفطر! ولم يصم شهراً تاماً منذ أتى المدينة؛ إلا أن يكون رمضان. [م (٢ / ١٦٠)].

٢١٨٤ - (صحيح) أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال: أنبأنا خالد وهو ابن الحارث عن كهمس عن عبد الله بن شقيق، قال: قلت لعائشة: أكان رسول الله ﷺ يصلي صلاة الضحى؟ قالت: لا؛ إلا أن يجيء من مغيبه، قلت: هل كان رسول الله ﷺ يصوم شهراً كله؟ قالت: لا؛ ما علمت صام شهراً كله؛ إلا رمضان، ولا أفطر، حتى يصوم منه، حتى مضى لسبيله. [م (٢ / ١٥٦ و ٣ / ١٦٠)].

٢١٨٥ - (صحيح) أخبرنا أبو الأشعث عن يزيد وهو ابن زريع قال: حدثنا الجريري عن عبد الله بن شقيق، قال: قلت لعائشة: أكان رسول الله ﷺ يصلي صلاة الضحى؟ قالت: لا؛ إلا أن يجيء من مغيبه، قلت: هل كان رسول الله ﷺ له صوم معلوم سوى رمضان؟ قالت: والله إن صام شهر معلوماً سوى رمضان، حتى مضى لوجهه، ولا أفطر، حتى يصوم منه. [م].

٣٦ - ذِكْرُ اخْتِلَافِ عَلِيِّ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ

٢١٨٦ - (صحيح) أخبرني عمرو بن عثمان عن بقة قال: حدثنا بحير عن خالد عن جبير بن نفير، أن رجلاً سأل عائشة عن الصيام؟ فقالت: إن رسول الله ﷺ كان يصوم شعبان كله، ويتحرى صيام الاثنين والخميس. [«ابن ماجه» (١٦٤٨ - ١٦٤٩ و ١٧٣٩)، ق الشطر الأول فقط].

٢١٨٧ - (صحيح) أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا عبد الله بن داود قال: حدثنا ثور عن خالد بن معدان عن ربيعة الجرشية عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم شعبان ورمضان، ويحرم الأثنين والخميس. [انظر ما قبله].

٣٧ - صِيَامُ يَوْمِ الشَّكِّ

٢١٨٨ - (صحيح) أخبرنا عبد الله بن سعيد الأشج عن أبي خالد عن عمرو بن قيس عن أبي إسحاق عن صلة، قال: كنا عند عمارة، فأتي بشاة مصلية، فقال: كلوا، فتحنى بغض القوم، قال: إني صائم، فقال عمارة: من صام اليوم الذي يشك فيه؛ فقد عصى أبا القاسم ﷺ. [ابن ماجه (١٦٤٥)].

٢١٨٩ - (صحيح) أخبرنا قتيبة قال: حدثنا ابن أبي عدي عن أبي يونس عن سماك، قال: دخلت على عكرمة في يوم قد أشكل؛ من رمضان هو أم من شعبان؟! وهو يأكل خبزاً وبقلاً ولبناً؛ فقال لي: هلم، فقلت: إني صائم، قال: وحلف بالله لتفطرن، قلت: سبحان الله! - مرتين -، فلما رأيته يخلف لا يستنني تقدمت، قلت: هات الآن ما عندك، قال: سمعت ابن عباس يقول: قال رسول الله ﷺ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته؛ فإن حال بينكم وبينه سحابة أو ظلمة؛ فأكملوا العدة؛ عده شعبان، ولا تستقبلوا الشهر استقبالاً، ولا تصلوا رمضان بيوم من شعبان». [الصحيحه (١٩١٧)].

٣٨ - التَّسْهِيلُ فِي صِيَامِ يَوْمِ الشَّكِّ

٢١٩٠ - (صحيح) أخبرنا عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد قال: أخبرني أبي عن جدي قال: أخبرني شعيب بن إسحاق عن الأوزاعي وابن أبي عروبة عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، أنه كان يقول: «ألا لا تقدموا الشهر بيوم أو اثنين؛ إلا رجل كان يصوم صياماً فليصمه». [ق، مضى (٢١٧٢)].

٣٩ - ثَوَابُ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ وَصَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، وَالْإِخْتِلَافُ عَلَى الزُّهْرِيِّ فِي الْخَبَرِ فِي ذَلِكَ

٢١٩١ - (صحيح بما بعده) أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب بن الليث قال: أنبأنا خالد بن ابن أبي هلال عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب، عن رسول الله ﷺ، قال: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً؛ غفر له ما تقدم من ذنبه».

٢١٩٢ - (حسن صحيح) أخبرنا محمد بن جبله قال: حدثنا المعافى قال: حدثنا موسى عن إسحاق بن راشد عن الزهري قال: أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة - زوج النبي ﷺ -، أخبرته أن رسول الله ﷺ كان يرعب الناس في قيام رمضان، من غير أن يأمرهم بعزيمة أمر فيه، فيقول: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً؛ غفر له ما تقدم من ذنبه». [انظر حديث أبي هريرة (٢١٠٤)].

٢١٩٣ - (صحيح الإسناد) أخبرنا زكريا بن يحيى قال: أنبأنا إسحاق قال: أنبأنا عبد الله بن الحارث عن يونس الأيلي عن الزهري قال: أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة أخبرته، أن رسول الله ﷺ خرج في جوف الليل يصلي في المسجد، فصلى بالناس... وساق الحديث، وفيه: قالت: فكان يرعبهم في قيام رمضان من غير أن يأمرهم بعزيمة، ويقول: «من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً؛ غفر له ما تقدم من ذنبه». قال: فتوفي

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ. [لكن قوله: «فَتَوَفَّيَ» إلخ، مدرج إنما هو من قول الزهري].

٢١٩٤ - (صحيح) أخبرنا الربيع بن سليمان قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي رَمَضَانَ: «مَنْ قَامَهُ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [«الترمذي» (٨٠٢)، ق].

٢١٩٥ - (صحيح) أخبرني محمد بن خالد قال: حدثنا بشر بن شعيب عن أبيه عن الزهري قال: أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة أخبرته، أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ... وَسَاقِ الْحَدِيثَ، وَقَالَ فِيهِ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرْعِيهِمْ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِعَزِيمَةٍ أَمْرٍ فِيهِ، فَيَقُولُ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [م، مضى قريباً].

٢١٩٦ - (صحيح) أخبرنا محمد بن خالد قال: حدثنا بشر بن شعيب عن أبيه عن الزهري قال: حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِرَمَضَانَ: «مَنْ قَامَهُ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [ق، مضى قريباً].

٢١٩٧ - (صحيح أيضاً) أخبرنا أبو داود قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب أن أبا سلمة أخبره أن أبا هريرة، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

٢١٩٨ - (صحيح) أخبرنا نوح بن حبيب قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أنبأنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرْعَبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِعَزِيمَةٍ؛ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [م].

٢١٩٩ - (صحيح) أخبرنا قتيبة عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة، أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [ق].

٢٢٠٠ - (صحيح) أخبرنا محمد بن سلمة قال: حدثنا ابن القاسم عن مالك قال: حدثني ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة، أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [ق].

٢٢٠١ - (صحيح) أخبرني محمد بن إسماعيل قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء قال: حدثنا جويرية عن مالك قال الزهري: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن وحميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة، أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [ق].

٢٢٠٢ - (صحيح) أخبرنا قتيبة ومحمد بن عبد الله بن يزيد قالاً: حدثنا سفيان عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ - وَفِي حَدِيثِ قُتَيْبَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَنْ قَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [ق].

٢٢٠٣ - (صحيح) أخبرنا قتيبة قال: حدثنا سفيان عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة، أن النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [ق].

٢٢٠٤ - (صحيح) أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: حدثنا سفيان عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [ق].

٢٢٠٥ - (صحيح) أخبرنا علي بن المُنذر قال: حدثنا ابن فضيل قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن أبي سلمة عن أبي هريرة - رضي الله عنه - : قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [ق].

٤٠ - ذِكْرُ اخْتِلَافِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ وَالتَّضَرُّبِ بِنِ شَيْبَانَ فِيهِ

٢٢٠٦ - (صحيح) أخبرني محمد بن عبد الأعلى ومحمد بن هشام وأبو الأشعث واللفظ له قالوا: حدثنا خالد قال: حدثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: حدثني أبو هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [ق].

٢٢٠٧ - (صحيح) أخبرني محمود بن خالد عن مروان أنبأنا معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [ق].

٢٢٠٨ - (ضعيف) أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: حدثنا الفضل بن دكين قال: حدثنا نصر بن علي قال: حدثني التضرُّب بن شيبان، أنه لقي أبا سلمة بن عبد الرحمن، فقال له: حدثني بأفضل شيء سمعته يُذكر في شهر رمضان؟ فقال أبو سلمة: حدثني عبد الرحمن بن عوف، عن رسول الله ﷺ؛ أنه ذكر شهر رمضان، ففضله على الشهور؛ وقال: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا؛ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». قال أبو عبد الرحمن هذا خطأ والصواب أبو سلمة عن أبي هريرة. [التعليق الرغيب (٢ / ٧٣)].

٢٢٠٩ - (ضعيف أيضاً) أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا التضرُّب بن شميل قال: أنبأنا القاسم بن الفضل قال: حدثنا التضرُّب بن شيبان عن أبي سلمة . . . فذكر مثله، وقال: «مَنْ صَامَهُ وَقَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا».

٢٢١٠ - (ضعيف أيضاً) أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال: حدثنا أبو هشام قال: حدثنا القاسم ابن الفضل قال: حدثنا التضرُّب بن شيبان، قال: قلت لأبي سلمة بن عبد الرحمن: حدثني بشيء سمعته من أبيك؛ سمعته أبوك من رسول الله ﷺ؛ - ليس بينك وبين رسول الله ﷺ أحدٌ - في شهر رمضان؟ قال: نعم؛ حدثني أبي، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - فَرَضَ صِيَامَ رَمَضَانَ عَلَيْكُمْ، وَسَنَنْتُ لَكُمْ قِيَامَهُ؛ فَمَنْ صَامَهُ وَقَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا؛ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

٤١ - فَضْلُ الصِّيَامِ، وَالْاِخْتِلَافُ عَلَى أَبِي إِسْحَاقَ فِي حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فِي ذَلِكَ

٢٢١١ - (صحيح بما بعده) أخبرني هلال بن العلاء قال: حدثنا أبي قال: حدثنا عميد الله عن زيد عن أبي إسحاق عن عبد الله بن الحارث عن علي بن أبي طالب، عن رسول الله ﷺ، قال: «إِنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - يَقُولُ: الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ؛ حِينَ يُفْطِرُ، وَحِينَ يَلْقَى رَبَّهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ».

٢٢١٢ - (صحيح الإسناد) أخبرنا محمد بن بشار قال: حدثنا محمد قال: حدثنا شعبة عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص قال عبد الله: قال الله - عز وجل -: «الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ؛ فَرِحَةٌ حِينَ يَلْقَى رَبَّهُ، وَفَرِحَةٌ عِنْدَ إِفْطَارِهِ، وَلِخُلُوفٍ فِيمَ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ». [موقوف، وهو في حكم المرفوع].

٤٢ - ذِكْرُ الْاِخْتِلَافِ عَلَى أَبِي صَالِحٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ

٢٢١٣ - (صحيح) أخبرنا علي بن حرب قال: حدثنا محمد بن فضيل قال: حدثنا أبو سنان ضراؤ بن مرة عن أبي صالح عن أبي سعيد، قال: قال النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - يَقُولُ: الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ؛ إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ، وَإِذَا لَقِيَ اللَّهَ فَجَزَاهُ فَرِحَ؛ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ؛ لَخُلُوفٍ فِيمَ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ». [م (٣/ ١٥٨)].

٢٢١٤ - (صحيح الإسناد) أخبرنا سليمان بن داود عن ابن وهب قال: أخبرني عمرو أن المنذر بن عبيد حدثه عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، قال: «الصَّيَامُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصَّائِمُ يَفْرَحُ مَرَّتَيْنِ؛ عِنْدَ فِطْرِهِ، وَيَوْمَ يَلْقَى اللَّهَ، وَخُلُوفٍ فِيمَ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ».

٢٢١٥ - (صحيح) أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا جرير عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، قال: «مَا مِنْ حَسَنَةٍ عَمِلَهَا ابْنُ آدَمَ؛ إِلَّا كُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِ مِائَةِ صِغْفٍ؛ قَالَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -: إِلَّا الصَّيَامَ؛ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ؛ يَدْعُ شَهْرَتَهُ، وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي؛ الصَّيَامُ جُنَّةٌ، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ؛ فَرِحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ، وَفَرِحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ، وَلِخُلُوفٍ فِيمَ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ». [م (٣/ ١٥٨)].

٢٢١٦ - (صحيح الإسناد) أخبرني إبراهيم بن الحسن عن حجاج قال: قال ابن جريج أخبرني عطاء عن أبي صالح الزيات أنه سمع أبا هريرة، يقول: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ؛ إِلَّا الصَّيَامَ؛ هُوَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصَّيَامُ جُنَّةٌ؛ إِذَا كَانَ يَوْمَ صِيَامٍ أَحَدِكُمْ؛ فَلَا يَرْفُثُ، وَلَا يَصْحَبُ، فَإِنْ شَاتَمَهُ أَحَدٌ، أَوْ قَاتَلَهُ؛ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ؛ لَخُلُوفٍ فِيمَ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ - يَوْمَ الْقِيَامَةِ - مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ؛ لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا؛ إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - فَرِحَ بِصَوْمِهِ».

٢٢١٧ - (صحيح) أخبرنا محمد بن حاتم قال: أنبأنا سويد قال: أنبأنا عبد الله عن ابن جريج قراءة عليه عن عطاء بن أبي رباح قال: أخبرني عطاء الزيات أنه سمع أبا هريرة، يقول: قال رسول الله ﷺ: «قَالَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -: كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ؛ إِلَّا الصَّيَامَ، هُوَ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، الصَّيَامُ جُنَّةٌ، فَإِذَا كَانَ يَوْمَ صَوْمٍ أَحَدِكُمْ؛ فَلَا يَرْفُثُ، وَلَا يَصْحَبُ، فَإِنْ شَاتَمَهُ أَحَدٌ، أَوْ قَاتَلَهُ؛ فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ؛ لَخُلُوفٍ فِيمَ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ». وقد روي هذا الحديث عن أبي هريرة وسعيد بن المسيب: [خ (١٩٠٤)، م (٣/ ١٥٧-١٥٨)].

٢٢١٨ - (صحيح الإسناد) أخبرنا الربيع بن سليمان قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب قال: حدثني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -

-: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ، هُوَ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ؛ وَالَّذِي نَفَسَ مُحَمَّدٌ بِيَدِهِ؛ لَخَلْفَةٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ»..

٢٢١٩ - (صحيح الإسناد) أخبرنا أحمد بن عيسى قال: حدثنا ابن وهب عن عمرو عن بكير عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «كُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا ابْنُ آدَمَ؛ فَلَهُ عَشْرُ أَثْمَالِهَا؛ إِلَّا الصِّيَامَ، لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ»..

٤٣ - ذِكْرُ الْاِخْتِلَافِ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ فِي حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ فِي فَضْلِ الصَّائِمِ

٢٢٢٠ - (صحيح) أخبرنا عمرو بن علي عن عبد الرحمن قال: حدثنا مهدي بن ميمون قال: أخبرني محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب قال: أخبرني رجاء بن حيوة عن أبي أمامة، قال: أتيت رسول الله ﷺ؛ فَقُلْتُ: مُرْنِي بِأَمْرٍ أَخْذُهُ عَنكَ، قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَا مِثْلَ لَهُ». [«الصحيح» (١٩٣٧)، «التعليق على ابن خزيمة» (١٨٩٣)، «التعليق الرغيب» (٢ / ٩٤)، «التعليق على المختارة» تحت حديث (٢١)].

٢٢٢١ - (صحيح) أخبرنا الربيع بن سليمان قال: أنبأنا ابن وهب قال: أخبرني جرير بن خازم أن محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب الضبي حدثه عن رجاء بن حيوة قال: حدثنا أبو أمامة الباهلي، قال: قلت: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مُرْنِي بِأَمْرٍ يُنْفَعُنِي اللَّهُ بِهِ، قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّائِمِ؛ فَإِنَّهُ لَا مِثْلَ لَهُ». [انظر ما قبله].

٢٢٢٢ - (صحيح) أخبرني عبد الله بن محمد الضعيف شيخ صالح والضعيف لقب لكثرة عبادته قال: أخبرنا يعقوب الحضرمي قال: حدثنا شعبة عن محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب عن أبي نصر عن رجاء بن حيوة عن أبي أمامة، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَا عَدْلَ لَهُ». [انظر ما قبله].

٢٢٢٣ - (صحيح) أخبرنا يحيى بن محمد هو ابن السكن أبو عبيد الله قال: حدثنا يحيى بن كثير قال: حدثنا شعبة عن محمد بن أبي يعقوب الضبي عن أبي نصر الهلالي عن رجاء بن حيوة عن أبي أمامة، قال: قلت: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مُرْنِي بِعَمَلٍ، قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَا عَدْلَ لَهُ»، قلت: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مُرْنِي بِعَمَلٍ، قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَا عَدْلَ لَهُ». [انظر ما قبله].

٢٢٢٤ - (صحيح: بحديث أبي هريرة الآتي) أخبرنا محمد بن إسماعيل بن سمره قال: حدثنا المحارب عن فطر أخبرني حبيب بن أبي ثابت عن الحكم بن عتيبة عن ميمون بن أبي شبيب عن معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله ﷺ: «الصَّوْمُ جُنَّةٌ».

٢٢٢٥ - (صحيح: بحديث أبي هريرة الآتي) أخبرنا محمد بن المثنى قال: حدثنا يحيى بن حماد قال: حدثنا أبو عوانة عن سليمان عن حبيب بن أبي ثابت والحكم عن ميمون بن أبي شبيب عن معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله ﷺ: «الصَّوْمُ جُنَّةٌ».

٢٢٢٦ - (صحيح: بما بعده) أخبرنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالاً: حدثنا محمد قال: حدثنا شعبة عن الحكم قال: سمعت عروة بن التزال يحدث عن معاذ، قال: قال رسول الله ﷺ: «الصَّوْمُ جُنَّةٌ».

٢٢٢٧ - أخبرني إبراهيم بن الحسن عن حجاج عن شعبة قال لي الحكم سمعته منه منذ أربعين سنة ثم

قال الحكم وحدثني به ميمون بن أبي شبيب بن معاذ بن جبل .

٢٢٢١ - (صحيح) أخبرنا إبراهيم بن الحسن عن حجاج قال ابن جريج: أخبرني عطاء عن أبي صالح الزيات أنه سمع أبا هريرة، يقول: قال رسول الله ﷺ: «الصيام جنة». [ق، مضى (٢٢١٧)].

٢٢٢٩ - (صحيح) وأخبرنا محمد بن حاتم أنبأنا سويد قال: أنبأنا عبد الله عن ابن جريج قراءة عن عطاء قال: أنبأنا عطاء الزيات أنه سمع أبا هريرة، يقول: قال رسول الله ﷺ: «الصيام جنة». [ق، انظر ما قبله].

٢٢٣٠ - (صحيح) أخبرنا قتيبة قال: حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن سعيد بن أبي هند أن مطرفاً رجلاً من بني عامر بن صعصعة، - حدثه أن عثمان بن أبي العاص دعا له بلبن ليسفيه، فقال مطرف: إني صائم، فقال عثمان: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الصيام جنة؛ كجنته أحدكم من القتال». [ابن ماجه (١٦٣٩)].

٢٢٣١ - (صحيح) أخبرنا علي بن الحسين قال: حدثنا ابن أبي عدي عن ابن إسحاق عن سعيد بن أبي هند عن مطرف، قال: دخلت على عثمان بن أبي العاص، فدعا بلبن؛ فقلت: إني صائم، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الصوم جنة من النار؛ كجنته أحدكم من القتال». [انظر ما قبله].

٢٢٣٢ - أخبرني زكريا بن يحيى قال: حدثنا أبو مصعب عن المغيرة عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن محمد بن إسحاق عن سعيد بن أبي هند قال: دخل مطرف على عثمان نحوه مرسل.

٢٢٣٣ - (ضعيف) أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي قال: حدثنا حماد قال: حدثنا واصل عن بشار بن أبي سيف عن الوليد بن عبد الرحمن عن عياض بن غطيف قال أبو عبيدة، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الصوم جنة؛ ما لم يخرقها». [التعليق الرغيب (٩٧ / ٢)، «الضعيفة» (٩٤٣٨)].

٢٢٣٤ - (صحيح) أخبرنا محمد بن يزيد الآدمي قال: حدثنا معن عن خارجة بن سليمان عن يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة، عن النبي ﷺ، قال: «الصيام جنة من النار؛ فمن أصبح صائماً؛ فلا يجهل يومئذ، وإن امرؤ جهل عليه؛ فلا ينسئمه ولا يسبه؛ وليقل: إني صائم، والذي نفس محمد بيده، لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك». [التعليق الرغيب (٦٠ / ٢)].

٢٢٣٥ - (صحيح الإسناد) أخبرنا محمد بن حاتم قال: أنبأنا حبان قال: أنبأنا عبد الله عن مسعر عن الوليد بن أبي مالك قال: حدثنا أصحابنا عن أبي عبيدة، قال: الصيام جنة؛ ما لم يخرقها. [موقوف «الضعيفة» (٦٤٣٨)].

٢٢٣٦ - (صحيح) أخبرنا علي بن حجر قال: أنبأنا سعيد بن عبد الرحمن عن أبي حازم عن سهل بن سعد، عن النبي ﷺ، قال: «للصائمين باب في الجنة - يقال له: الريان - لا يدخل فيه أحد غيرهم. فإذا دخل آخرهم أغلق؛ من دخل فيه شرب، ومن شرب لم يظمأ أبداً». [التعليق الرغيب (٥٩ / ٢ - ٦٠)].

٢٢٣٧ - (صحيح الإسناد) أخبرنا قتيبة قال: حدثنا يعقوب عن أبي حازم قال: حدثني سهل: إن في الجنة باباً - يقال له: الريان -، يقال يوم القيامة: أين الصائمون؟ هل لكم إلى الريان؟ من دخله لم يظمأ أبداً، فإذا دخلوا أغلق عليهم، فلم يدخل فيه أحد غيرهم. [موقوف، ق مرفوعاً دون جملة الظماً].

٢٢٣٨ - (صحيح) أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن وهب قال: أخبرني مالك ويونس عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، قال: «من أنفق زوجين في سبيل الله - عز وجل -؛ نُودي في الجنة: يا عبد الله! هذا خير؛ فمن كان من أهل الصلاة؛ يُدعى من باب الصلاة ومن كان من أهل الجهاد؛ يُدعى من باب الجهاد؛ ومن كان من أهل الصدقة؛ يُدعى من باب الصدقة، ومن كان من أهل الصيام؛ دُعي من باب الريان». قال أبو بكر الصديق: يا رسول الله! ما على أحد يُدعى من تلك الأبواب من ضرورة؛ فهل يُدعى أحد من تلك الأبواب كلها؟ قال رسول الله ﷺ: «نعم، وأرجو أن تكون منهم». [ق].

٢٢٣٩ - (صحيح) أخبرنا محمود بن غيلان قال: حدثنا أبو أحمد قال: حدثنا سفيان عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ ونحن شباب لا نقدُر على شيء؛ قال: «يا معشر الشباب! عليكم بالباء؛ فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء». [ابن ماجه (١٨٤٥)، ق].

٢٢٤٠ - (صحيح) أخبرنا بشر بن خالد قال: حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن سليمان عن إبراهيم عن علقمة، أن ابن مسعود لقي عثمان بعرقات، فخلا به، فحدثه، وأن عثمان قال لابن مسعود: هل لك في فتاة أزوجكها؟ فدعا عبد الله علقمة، فحدثه أن النبي ﷺ قال: «من استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فليصم؛ فإن الصوم له وجاء». [ق، انظر ما قبله].

٢٢٤١ - (صحيح) أخبرنا هارون بن إسحاق قال: حدثنا المحاربي عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة والأسود عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يجد فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء». [ق، انظر ما قبله].

٢٢٤٢ - (صحيح) أخبرني هلال بن العلاء بن هلال قال: حدثنا أبي قال: حدثنا علي بن هاشم عن الأعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: دخلنا على عبد الله، ومعنا علقمة، والأسود، وجماعة، فحدثنا بحديث ما رأيته حدث به القوم إلا من أجلي؛ لأنني كنت أحدثهم سناً؛ قال رسول الله ﷺ: «يا معشر الشباب! من استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج». قال علي وسئل الأعمش عن حديث إبراهيم فقال عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله مثله قال: نعم. [انظر ما قبله].

٢٢٤٣ - (صحيح الإسناد) أخبرنا عمرو بن زرارة قال: أنبأنا إسماعيل قال: حدثنا يونس عن أبي معشر عن إبراهيم عن علقمة، قال: كنت مع ابن مسعود، وهو عند عثمان، فقال عثمان: خرج رسول الله ﷺ على فتية، فقال: «من كان منكم ذا طول فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لا؛ فالصوم له وجاء». (صحيح) قال أبو عبد الرحمن أبو معشر هذا اسمه زياد بن كليب وهو ثقة وهو صاحب إبراهيم روى عنه منصور ومغيرة وشعبة وأبو معشر المدني اسمه نجيع وهو ضعيف ومع ضعفه أيضاً كان قد اختلط عنده أحاديث منكر منها محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «ما بين المشرق والمغرب قبلة» [ابن ماجه (١٠١١)، إرواء الغليل (٢٩٢)].

(ضعيف) وَمِنْهَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَقْطَعُوا اللَّحْمَ بِالسُّكَّيْنِ، وَلَكِنْ أَنْهَسُوا نَهْسًا». [«المشكاة» (٤٢١٥)].

٤٤ - بَابُ ثَوَابِ مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -

وَذِكْرِ الْأَخْتِلَافِ عَلَى سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ فِي الْخَبَرِ فِي ذَلِكَ

٢٢٤٤ - (صحيح) أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -؛ رُخِّحَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ بِذَلِكَ الْيَوْمِ سَبْعِينَ خَرِيفًا». [«ابن ماجه» (١٧١٨)].

٢٢٤٥ - (صحيح) أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ حَفْصِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرُ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي الْمُقْبِرِيِّ عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ - بَاعَدَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ بِذَلِكَ الْيَوْمِ سَبْعِينَ خَرِيفًا». [«ابن ماجه» (١٧١٩)، ق.].

٢٢٤٦ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُهَيْلُ بْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ - بَاعَدَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا». [مضى قريباً].

٢٢٤٧ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -؛ بَاعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ مِنْ جَهَنَّمَ سَبْعِينَ عَامًا». [ق، مضى قريباً].

٢٢٤٨ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ شُعَيْبٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ الْهَادِ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ بَصُومَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -؛ إِلَّا بَاعَدَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - بِذَلِكَ الْيَوْمِ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا». [ق، مضى].

٢٢٤٩ - (صحيح) أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ فَرَّعَةَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي عِيَّاشٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -؛ بَاعَدَهُ اللَّهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا». [ق، مضى].

٢٢٥٠ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَسُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ سَمِعَا الثُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عِيَّاشٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -؛ بَاعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا». [ق، مضى].

٤٥ - ذِكْرُ الْأَخْتِلَافِ عَلَى سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ فِيهِ

٢٢٥١ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ نَيْسَابُورِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ الْعَدَائِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا بَصُومَ عَبْدٌ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ إِلَّا بَاعَدَ اللَّهُ - تَعَالَى - بِذَلِكَ الْيَوْمِ النَّارَ عَنْ وَجْهِهِ سَبْعِينَ خَرِيفًا». [ق، مضى].

٢٢٥٢ - (صحيح) أخبرنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا قاسم عن شفيان عن سهيل بن أبي صالح عن الثعمان بن أبي عياش عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ، قال: «من صام يوماً في سبيل الله؛ باعد الله بذلك اليوم حر جهنم عن وجه سبعين خريفاً». [ق].

٢٢٥٣ - (صحيح) أخبرنا عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل قال: قرأت على أبي حدثكم ابن نمير قال: حدثنا شفيان عن سمى عن الثعمان بن أبي عياش عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام يوماً في سبيل الله؛ باعد الله بذلك اليوم النار عن وجه سبعين خريفاً». [ق].

٢٢٥٤ - (حسن) أخبرنا محمود بن خالد عن محمد بن شعيب قال: أخبرني يحيى بن الحارث عن القاسم أبي عبد الرحمن أنه حدثه عن عتبة بن عامر، عن رسول الله ﷺ، قال: «من صام يوماً في سبيل الله - عز وجل -؛ باعد الله منه جهنم مسيرة مائة عام». [الصحيحه] (٢٥٦٥).

٤٦ - باب ما يكره من الصيام في السفر

٢٢٥٥ - (صحيح) أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنانا شفيان عن الزهري عن صفوان بن عبد الله عن أم الدرداء عن كعب بن عاصم، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس من البر الصيام في السفر». [إرواء الغليل] (٤ / ٥٨).

٢٢٥٦ - (صحيح بما قبله) أخبرني إبراهيم بن يعقوب قال: حدثنا محمد بن كثير عن الأوزاعي عن الزهري عن سعيد بن المسيب، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس من البر الصيام في السفر». قال أبو عبد الرحمن: هذا خطأ، والصواب الذي قبله، لا نعلم أحداً تابع ابن كثير عليه.

٤٧ - العلة التي من أجلها قيل ذلك، وذكر الاختلاف على محمد بن عبد الرحمن

في حديث جابر بن عبد الله في ذلك

٢٢٥٧ - (صحيح) أخبرنا قتيبة قال: حدثنا بكر عن عمارة بن غزوة عن محمد بن عبد الرحمن عن جابر ابن عبد الله، أن رسول الله ﷺ رأى ناساً مجتمعين على رجل، فسألوا: «فقالوا: رجل أجهدته الصوم! قال رسول الله ﷺ: «ليس من البر الصيام في السفر». [إرواء الغليل] (٩٤٥)، [ق].

٢٢٥٨ - (صحيح) أخبرني شعيب بن شعيب بن إسحاق قال: حدثنا عبد الوهاب بن سعيد قال: حدثنا شعيب قال: حدثنا الأوزاعي قال: حدثني يحيى بن أبي كثير قال: أخبرني محمد بن عبد الرحمن قال: أخبرني جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ مر برجل في ظل شجرة، يرش عليه الماء، قال: «ما بال صاحبكم هذا؟! قالوا: يا رسول الله! صائم، قال: «إله ليس من البر أن تصوموا في السفر، وعليكم برخصة الله التي رخص لكم؛ فاقبلوها». [إرواء الغليل] (٤ / ٥٣ - ٥٦).

٢٢٥٩ - أخبرنا محمود بن خالد قال: حدثنا الفريابي قال: حدثنا الأوزاعي قال: حدثني يحيى قال: أخبرني محمد بن عبد الرحمن قال: حدثني من سمع جابراً حوه.

٤٨ - ذكر الاختلاف على علي بن المبارك

٢٢٦٠ - (صحيح) أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنانا وكيع قال: حدثنا علي بن المبارك عن يحيى بن

أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما -، عن رسول الله ﷺ، قال: «ليس من البرِّ الصَّيَامُ فِي السَّفَرِ؛ عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - فَاقْبَلُوهَا». [ق، انظر ما قبله].

٢٢٦١ - (صحيح أيضاً) أخبرنا محمد بن المثنى عن عثمان بن عمر قال: أنبأنا علي بن المبارك عن يحيى

عن محمد بن عبد الرحمن عن رجل عن جابر، أن رسول الله ﷺ قال: «ليس من البرِّ الصَّيَامُ فِي السَّفَرِ».

٤٩ - ذَكَرُ اسْمِ الرَّجُلِ

٢٢٦٢ - (صحيح) أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا يحيى بن سعيد وخالد بن الحارث عن شعبة عن

محمد بن عبد الرحمن عن محمد بن عمرو بن حسن عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً قد ظلَّ عليه في السَّفَرِ؛ فَقَالَ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّيَامُ فِي السَّفَرِ». [ق، تقدم قريباً].

٢٢٦٣ - (صحيح) أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب قال: أنبأنا الليث عن ابن الهادي

عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر، قال: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْعَمِيمِ، فَصَامَ النَّاسُ، فَبَلَغَهُ أَنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصَّيَامُ، فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنَ الْمَاءِ بَعْدَ الْعَصْرِ فَشَرِبَ، وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ، فَأَفْطَرَ بَعْضُ النَّاسِ، وَصَامَ بَعْضٌ، فَبَلَغَهُ أَنَّ نَاسًا صَامُوا، فَقَالَ: «أَوْلَيْتُكَ الْعَصَا».

[إرواء الغليل] (٤ / ٥٧)، م].

٢٢٦٤ - (صحيح) أخبرنا هارون بن عبد الله وعبد الرحمن بن محمد بن سلام قالاً: حدثنا أبو داود عن

سفيان عن الأوزاعي عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة، قال: أتى النبي ﷺ بِطَعَامٍ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَقَالَ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ: «إِدْبِيَا فِكْلًا»، فَقَالَا: إِنَّا صَائِمَانِ، فَقَالَ: «ارْحَلُوا لِصَاحِبَيْكُمْ، اَعْمَلُوا لِصَاحِبَيْكُمْ».

[الصحيحة] (٨٥)].

٢٢٦٥ - (صحيح بما قبله) أخبرنا عمران بن يزيد قال: حدثنا محمد بن شعيب قال: أخبرني الأوزاعي

عن يحيى أنه حدثه عن أبي سلمة، قال^(١): بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَغَدَّى بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَقَالَ: «الْغَدَاءُ». مرسل.

٢٢٦٦ - (صحيح بما قبله) أخبرنا محمد بن المثنى قال: حدثنا عثمان بن عمر قال: حدثنا علي بن

يحيى عن أبي سلمة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرُ كَانُوا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ... مرسل.

٥٠ - ذَكَرُ وَضْعِ الصَّيَامِ عَنِ الْمُسَافِرِ وَالْاِخْتِلَافِ عَلَى الْأَوْزَاعِيِّ فِي خَبَرِ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ فِي:

٢٢٦٧ - (صحيح الإسناد) أخبرني عبدة بن عبد الرحيم عن محمد بن شعيب قال: حدثنا الأوزاعي عن

يحيى عن أبي سلمة قال: أخبرني عمرو بن أمية الضمري، قال: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ، فَقَالَ: «انْتَظِرِ الْغَدَاءَ يَا أَبَا أُمَيَّةَ!»، فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ: «تَعَالَ، اذْنُ مِنِّي؛ حَتَّى أَخْبِرَكَ عَنِ الْمُسَافِرِ؛ إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - رَضِعَ عَنْهُ الصَّيَامَ وَنَصَفَ الصَّلَاةَ».

٢٢٦٨ - (صحيح الإسناد) أخبرني عمرو بن عثمان قال: حدثنا الوليد عن الأوزاعي قال: حدثني يحيى

(١) في الأصل: «عن أبي سلمة أن رسول الله ﷺ قال: ...»!!

ابن أبي كثير قال: حَدَّثَنِي أَبُو قَلَابَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا تَنْتَظِرُ الْغَدَاءَ يَا أَبَا أُمَيَّةَ؟»، قُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ: «تَعَالَ أَخْبِرْكَ عَنِ الْمُسَافِرِ؛ إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْهُ الصَّيَامَ وَنَصَفَ الصَّلَاةَ».

٢٢٦٩ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو الْمُغِيرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَاجِرِ عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ، قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا ذَهَبْتُ لِأَخْرَجَ؛ قَالَ: «انْتَظِرِ الْغَدَاءَ يَا أَبَا أُمَيَّةَ!»، قُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ يَا نَبِيَّ اللَّهِ! قَالَ: «تَعَالَ أَخْبِرْكَ عَنِ الْمُسَافِرِ؛ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنْهُ الصَّيَامَ وَنَصَفَ الصَّلَاةَ». [صحيح أبي داود] (٢٠٨٣).

٢٢٧٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مِرْوَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قَلَابَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْمُهَاجِرِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أُمَيَّةَ يَعْني الضَّمْرِيُّ أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٢٢٧١ - (صحيح) أَخْبَرَنِي شُعَيْبُ بْنُ شُعَيْبٍ بن إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قَلَابَةَ الْجَرْمِيُّ أَنَّ أَبَا أُمَيَّةَ الضَّمْرِيَّ حَدَّثَهُمْ، أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ، فَقَالَ: «انْتَظِرِ الْغَدَاءَ يَا أَبَا أُمَيَّةَ!»، قُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: «إِذْنُ أَخْبِرْكَ عَنِ الْمُسَافِرِ؛ إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْهُ الصَّيَامَ وَنَصَفَ الصَّلَاةَ». [انظر ما قبله].

٥١ - ذَكَرُ اخْتِلَافِ مُعَاوِيَةَ بْنِ سَلَامٍ وَعَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ

٢٢٧٢ - (صحيح الإسناد) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بن يزيد بن إبراهيم الحزائني قال: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ عَنْ يَحْيَى بن أبي كثير عن أبي قلابَةَ أَنَّ أَبَا أُمَيَّةَ الضَّمْرِيَّ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ وَهُوَ صَائِمٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا تَنْتَظِرُ الْغَدَاءَ؟»، قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَالَ أَخْبِرْكَ عَنِ الصَّيَامِ؛ إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّيَامَ وَنَصَفَ الصَّلَاةَ».

٢٢٧٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: أَنْبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ رَجُلٍ أَنَّ أَبَا أُمَيَّةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ مِنْ سَفَرٍ نَحْوَهُ.

٢٢٧٤ - (حسن) أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بن الحسن بن التَّلِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ نِصْفَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ؛ وَعَنِ الْجَبَلِيِّ وَالْمُرْضِعِ». [«المشكاة» (٢٠٥)، «صحيح أبي داود» (٢٠٨٣)، «التعليق على ابن خزيمة» (٢٠٤٣)].

٢٢٧٥ - (حسن) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ شَيْخٍ مِنْ قُسَيْرٍ، عَنْ عَمِّهِ حَدَّثَنَا ثُمَّ أَلْفِينَاهُ فِي إِبِلٍ لَهُ فَقَالَ لَهُ أَبُو قَلَابَةَ حَدَّثَهُ فَقَالَ الشَّيْخُ حَدَّثَنِي عَمِّي، أَنَّهُ ذَهَبَ فِي إِبِلٍ لَهُ، فَأَتَتْهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَأْكُلُ، - أَوْ قَالَ: يَطْعَمُ -، فَقَالَ: «إِذْنُ فَكُلْ - أَوْ قَالَ: إِذْنُ فَاطْعَمْ -»، فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ! فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ شَطْرَ الصَّلَاةِ وَالصَّيَامِ؛ وَعَنِ الْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ». [انظر ما قبله].

٢٢٧٦ - (حسن) أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ

قال: حدثني أبو قلابة هذا الحديث ثم قال: هل لك في صاحب الحديث فدلني عليه فلقيته فقال: حدثني قريب لي يقال له أنس بن مالك؛ قال: أتيت رسول الله ﷺ في إبلٍ كانت لي أخذت، فوافقتُهُ وهو يأكل، فدعاني إلى طعامِهِ، فقلتُ: إني صائمٌ! فقال: «أذن أُخبرك عن ذلك؛ إن الله وضع عن المُسافرِ الصَّومَ وشَطْرَ الصَّلَاةِ». [انظر ما قبله].

٢٢٧٧ - (حسن) أخبرنا سويد بن نصر قال: أنبأنا عبد الله عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن رجلٍ، قال: أتيتُ النَّبِيَّ ﷺ لِحَاجَةٍ؛ فَإِذَا هُوَ يَتَغَدَّى، قَالَ: «هَلُمَّ إِلَى الْغَدَاءِ»، فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: «هَلُمَّ أُخْبِرْكَ عَنِ الصَّوْمِ؛ إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ نِصْفَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ، وَرَخَّصَ لِلْحَبْلَى وَالْمُرْضِعِ». [انظر ما قبله].

٢٢٧٨ - أخبرنا سويد بن نصر قال: أنبأنا عبد الله عن خالد الحذاء عن أبي العلاء بن الشَّخِيرِ عن رجلٍ نحوه.

٢٢٧٩ - (صحيح بما تقدم) أخبرنا قتيبة قال: حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن هانيء بن الشَّخِيرِ عن رجلٍ من بلخريش، عن أبيه، قال: كنتُ مُسَافِرًا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَنَا صَائِمٌ، وَهُوَ يَأْكُلُ، قَالَ: «هَلُمَّ»، قُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ! قَالَ: «تَعَالَ؛ أَلَمْ تَعْلَمْ مَا وَضَعَ اللَّهُ عَنِ الْمُسَافِرِ؟»، قُلْتُ: وَمَا وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ؟ قَالَ: «الصَّوْمَ وَنِصْفَ الصَّلَاةِ».

٢٢٨٠ - (صحيح بما قبله) أخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن هانيء بن عبد الله بن الشَّخِيرِ عن رجلٍ من بلخريش، عن أبيه، قال: كنتُ مُسَافِرًا مَا شَاءَ اللَّهُ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَطْعَمُ، فَقَالَ: «هَلُمَّ فَاطْعَمُ»، فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ!، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَدْتُكُمْ عَنِ الصِّيَامِ؛ إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلَاةِ».

٢٢٨١ - (صحيح بما قبله) أخبرنا عبيد الله بن عبد الكريم قال: حدثنا سهل بن بكار قال: حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن هانيء بن عبد الله بن الشَّخِيرِ عن أبيه، قال: كنتُ مُسَافِرًا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَأْكُلُ، وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ: «هَلُمَّ»، قُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: «أَتَدْرِي مَا وَضَعَ اللَّهُ عَنِ الْمُسَافِرِ؟»، قُلْتُ: وَمَا وَضَعَ اللَّهُ عَنِ الْمُسَافِرِ؟ قَالَ: «الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلَاةِ».

٢٢٨٢ - (صحيح أيضاً) أخبرنا أحمد بن سليمان قال: حدثنا عبيد الله قال: أنبأنا إسرائيل عن موسى هو ابن أبي عائشة عن غيلان، قال: خرجتُ مع أبي قلابة في سَفَرٍ، فَقَرَّبَ طَعَامًا، فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ! فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ فِي سَفَرٍ فَقَرَّبَ طَعَامًا، فَقَالَ لِرَجُلٍ: «اذنُ فَاطْعَمُ»، قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ! قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ نِصْفَ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ فِي السَّفَرِ؛ فَاذنُ فَاطْعَمُ»، فَذَنَوْتُ فَطَعِمْتُ.

٥٢ - فَضَّلُ الْإِفْطَارِ فِي السَّفَرِ عَلَى الصِّيَامِ

٢٢٨٣ - (صحيح) أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: حدثنا أبو معاوية قال: حدثنا عاصم الأحول عن موزق العجلي عن أنس بن مالك، قال: كنتُ مع رسول الله ﷺ في السَّفَرِ، فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، فَزَلْنَا فِي يَوْمٍ حَارًّا، وَاتَّخَذْنَا ظِلَالًا، فَسَقَطَ الصَّوْمُ، وَقَامَ الْمُفْطِرُونَ، فَسَقَوْا الرِّكَابَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ». [ق].

٥٣ - ذِكْرُ قَوْلِهِ: «الصَّائِمُ فِي السَّفَرِ كَالْمُفْطِرِ فِي الْحَضَرِ»

٢٢٨٤ - (ضعيف موقوف) أخبرنا محمد بن أبان البلخي قال: حدثنا معن بن ابن أبي ذئب عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن عوف، قال: يُقَالُ: الصَّيَامُ فِي السَّفَرِ كَالْإِفْطَارِ فِي الْحَضَرِ. [ابن ماجه] (١٦٦٦)، [الضعيفة] (٤٩٨).

٢٢٨٥ - (ضعيف) أخبرني محمد بن يحيى بن أيوب قال: حدثنا حماد بن الخياط وأبو عامر قالوا: حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن أبي سلمة عن عبد الرحمن بن عوف، قال: الصَّائِمُ فِي السَّفَرِ كَالْمُفْطِرِ فِي الْحَضَرِ. [انظر ما قبله].

٢٢٨٦ - (ضعيف) أخبرنا محمد بن يحيى بن أيوب قال: حدثنا أبو معاوية قال: حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه، قال: الصَّائِمُ فِي السَّفَرِ كَالْمُفْطِرِ فِي الْحَضَرِ. [انظر ما قبله].

٥٤ - الصَّيَامُ فِي السَّفَرِ، وَذِكْرُ اخْتِلَافِ خَبَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيهِ

٢٢٨٧ - (صحيح بما بعده) أخبرنا محمد بن حاتم قال: أنبأنا سويد قال: أخبرنا عبد الله عن شعبة عن الحكم عن ميسم عن ابن عباس، أن النبي ﷺ خَرَجَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ، حَتَّى أَتَى قُدَيْدًا، ثُمَّ أَتَى بِقَدْحٍ مِنْ لَبَنٍ، فَشَرِبَ، وَأَفْطَرَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ.

٢٢٨٨ - (صحيح) أخبرنا القاسم بن زكريا قال: حدثنا سعيد بن عمرو قال: حدثنا عبثر عن العلاء ابن المسيب عن الحكم بن عتيبة عن مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ، حَتَّى أَتَى قُدَيْدًا، ثُمَّ أَفْطَرَ، حَتَّى أَتَى مَكَّةَ. [صحيح أبي داود] (٢٠٨٠)، [ق].

٢٢٨٩ - (صحيح) أخبرنا زكريا بن يحيى قال: أنبأنا الحسن بن عيسى قال: أنبأنا ابن المبارك قال: أنبأنا شعبة عن الحكم عن ميسم عن ابن عباس، أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَامَ فِي السَّفَرِ، حَتَّى أَتَى قُدَيْدًا، ثُمَّ دَعَا بِقَدْحٍ مِنْ لَبَنٍ، فَشَرِبَ؛ فَأَفْطَرَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ. [ق، انظر ما قبله].

٥٥ - ذِكْرُ الْاِخْتِلَافِ عَلَى مَنْصُورٍ

٢٢٩٠ - (صحيح) أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال: حدثنا خالد عن شعبة عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس، قال: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ، فَصَامَ حَتَّى أَتَى عُسْفَانَ، فَدَعَا بِقَدْحٍ فَشَرِبَ قَالَ شُعْبَةُ فِي رَمَضَانَ. فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: مَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ. [ق، انظر ما قبله].

٢٢٩١ - (صحيح) أخبرنا محمد بن قدامة عن جرير عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس، قال: سَافَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ، ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ فَشَرِبَ نَهَارًا يَرَاهُ النَّاسُ، ثُمَّ أَفْطَرَ. [ق، انظر ما قبله].

٢٢٩٢ - (صحيح بما قبله) أخبرنا حميد بن مسعدة قال: حدثنا سفيان عن العوام بن حوشب، قال: قُلْتُ لِجُمَاهِدٍ: الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ وَيُفْطِرُ.

٢٢٩٣ - (صحيح أيضاً) أخبرني هلال بن العلاء قال: حدثنا حسين قال: حدثنا زهير قال: حدثنا أبو

إسحاق قال: أخبرني مُجاهدٌ، أن رسولَ الله ﷺ صامَ في شهرِ رَمَضانَ، وأفطَرَ في السَّفَرِ .

٥٦ - ذَكَرُ الاختِلافِ عَلى سُلَيمانَ بنِ يَسارٍ في حَدِيثِ حَمزَةَ بنِ عَمروِ فِيهِ

٢٢٩٤ - (صحيح) أخبرنا محمد بن رافع قال: حدثنا أزهر بن القاسم قال: حدثنا هشام عن قتادة عن

سليمان بن يسار عن حمزة بن عمرو الأسلمي، أنه سأل رسول الله ﷺ عن الصوم في السفر؟ قال: «إن - ثم ذكر كلمة معناها: - إن شئت صُمت، وإن شئت أفطرت». [«ابن ماجه» (١٦٦٢)، ق.].

٢٢٩٥ - أخبرنا قتيبة قال: حدثنا الليث عن بكير عن سليمان بن يسار أن حمزة بن عمرو قال: يا رسول

الله مثله مُرسلٌ.

٢٢٩٦ - (صحيح) أخبرنا سويد بن نصر قال: أنبأنا عبد الله عن عبد الحميد بن جعفر عن عمران بن أبي

أنس عن سليمان بن يسار عن حمزة، قال: سألت رسول الله ﷺ عن الصوم في السفر؟ قال: «إن شئت أن تصوم فصُمت، وإن شئت أن تفطر فأفطر». [ق، انظر ما قبله].

٢٢٩٧ - (صحيح) أخبرنا محمد بن بشر قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الحميد بن جعفر عن

عمران بن أبي أنس عن سليمان بن يسار عن حمزة بن عمرو، قال: سألت رسول الله ﷺ عن الصوم في السفر؟ فقال: «إن شئت أن تصوم فصُمت، وإن شئت أن تفطر فأفطر». [ق، انظر ما قبله].

٢٢٩٨ - (صحيح) أخبرنا الربيع بن سليمان قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث

والليث فذكر آخر عن بكير عن سليمان بن يسار عن حمزة بن عمرو الأسلمي، قال: يا رسول الله! إني أجد قوة على الصيام في السفر؟ قال: «إن شئت فصُمت، وإن شئت فأفطر». [م، عائشة].

٢٢٩٩ - (صحيح) أخبرني هارون بن عبد الله قال: حدثنا محمد بن بكر قال: أنبأنا عبد الحميد بن

جعفر قال: أخبرني عمران بن أبي أنس عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن حمزة بن عمرو، أنه سأل رسول الله ﷺ عن الصوم في السفر؟ قال: «إن شئت أن تصوم فصُمت، وإن شئت أن تفطر فأفطر». [ق، مضي قريباً].

٢٣٠٠ - (صحيح) أخبرنا عمران بن بكار قال: حدثنا أحمد بن خالد قال: حدثنا محمد بن عمران بن

أبي أنس عن سليمان بن يسار وحنظلة بن علي قال: حدثنا جميعاً عن حمزة بن عمرو، قال: كنت أسردُ الصيام على عهد رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله! إني أسردُ الصيام في السفر؟ فقال: «إن شئت فصُمت، وإن شئت فأفطر». [ق].

٢٣٠١ - (صحيح) أخبرنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم قال: حدثنا عمي قال: حدثنا أبي عن ابن إسحاق

عن عمران بن أبي أنس عن حنظلة بن علي عن حمزة، قال: قلت: يا نبي الله! إني رجل أسردُ الصيام؛ أفصوم في السفر؟ قال: «إن شئت فصُمت، وإن شئت فأفطر». [ق].

٢٣٠٢ - (صحيح) أخبرنا عبيد الله بن سعد قال: حدثنا عمي قال: حدثنا أبي عن ابن إسحاق قال:

حدثني عمران بن أبي أنس أن سليمان بن يسار حدثه أن أبا مرواح حدثه أن حمزة بن عمرو حدثه، أنه سأل رسول الله ﷺ - وكان رجلاً يصوم في السفر -؟ فقال: «إن شئت فصُمت، وإن شئت فأفطر». [م (٣ / ١٤٥)].

٥٧ - ذَكَرُ الْاِخْتِلَافِ عَلَيَّ عُرْوَةَ فِي حَدِيثِ حَمْزَةَ فِيهِ

٢٣٠٣ - (صحيح) أخبرنا الربيع بن سليمان قال: أنبأنا ابن وهب قال: أنبأنا عمرو وذكر آخر عن أبي الأسود عن عروة عن أبي مرواح عن حمزة بن عمرو، أنه قال لرسول الله ﷺ: أجد في قوة علي الصيام في السفر؛ فهل علي جناح؟ قال: «هي رخصة من الله - عز وجل -؛ فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه». [م (٣/ ١٤٥)].

٥٨ - ذَكَرُ الْاِخْتِلَافِ عَلَيَّ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ فِيهِ

٢٣٠٤ - (صحيح) أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم عن محمد بن بشر عن هشام بن عروة عن أبيه عن حمزة بن عمرو الأسلمي، أنه سأل رسول الله ﷺ: أصوم في السفر؟ قال: «إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر». [ق].

٢٣٠٥ - (صحيح) أخبرنا علي بن الحسن اللاني بالكوفة قال: حدثنا عبد الرحيم الرازي عن هشام بن عروة عن عائشة، عن حمزة بن عمرو، أنه قال: يا رسول الله! إنني رجل أصوم، أفأصوم في السفر؟ قال: «شئت فصم، وإن شئت فأفطر». [ق].

٢٣٠٦ - (صحيح) أخبرنا محمد بن سلمة قال: أنبأنا ابن القاسم قال: حدثني مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، قالت: إن حمزة قال لرسول الله ﷺ: يا رسول الله! أصوم في السفر - وكان كثير الصيام -؟ فقال له رسول الله ﷺ: «إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر». [ق].

٢٣٠٧ - (حسن صحيح) أخبرني عمرو بن هشام قال: حدثنا محمد بن سلمة عن ابن عجلان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، قالت: إن حمزة سأل رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! أصوم في السفر؟ فقال: «إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر». [ق].

٢٣٠٨ - (صحيح) أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا عبدة بن سليمان قال: حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، أن حمزة الأسلمي سأل رسول الله ﷺ عن الصوم في السفر - وكان رجلاً يشرط الصيام -؟ فقال: «إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر». [ق نحوه].

٥٩ - ذَكَرُ الْاِخْتِلَافِ عَلَيَّ أَبِي نَضْرَةَ الْمُنْذِرِ بْنِ مَالِكِ بْنِ قُطَيْبَةَ فِيهِ

٢٣٠٩ - (صحيح) أخبرنا يحيى بن حبيب بن عريبي قال: حدثنا حماد عن سعيد الجري عن أبي نضرة قال: حدثنا أبو سعيد، قال: كنا نسافر في رمضان؛ فمنا الصائم ومنا المفطر؛ لا يعيب الصائم على المفطر، ولا يعيب المفطر على الصائم. [م (٣/ ١٤٢ - ١٤٣)].

٢٣١٠ - (صحيح) أخبرنا سعيد بن يعقوب الطالقاني قال: حدثنا خالد وهو ابن عبد الله الواسطي عن أبي سلمة عن أبي نضرة عن أبي سعيد، قال: كنا نسافر مع النبي ﷺ، فمنا الصائم، ومنا المفطر، ولا يعيب الصائم على المفطر، ولا يعيب المفطر على الصائم. [م].

٢٣١١ - (صحيح) أخبرنا أبو بكر بن علي قال: حدثنا القواريري قال: حدثنا بشر بن منصور عن عاصم الأحول عن أبي نضرة عن جابر، قال: سافرنا مع رسول الله ﷺ؛ فصام بعضنا، وأفطر بعضنا. [م (٣/ ١٤٣)].

٢٣١٢ - (صحيح) أخبرني أيوب بن محمد قال: حدثنا مروان قال: حدثنا عاصم عن أبي نضرة المُنذر عن أبي سعيد، وجابر بن عبد الله؛ أَنَّهُمَا سَافَرَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَيَصُومُ الصَّائِمُ، وَيُفْطِرُ الْمُفْطِرُ، وَلَا يَعْيبُ الصَّائِمَ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ. [م].

٦٠ - الرُّخْصَةُ لِلْمَسَافِرِ أَنْ يَصُومَ بَعْضًا وَيُفْطِرَ بَعْضًا

٢٣١٣ - (صحيح) أخبرنا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ صَائِمًا فِي رَمَضَانَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْكَدِيدِ أَفْطَرَ. [خ (١٩٤٤)، م (٣) / ١٤٠ - (١٤١)].

٦١ - الرُّخْصَةُ فِي الْإِفْطَارِ لِمَنْ حَضَرَ شَهْرَ رَمَضَانَ، فَصَامَ، ثُمَّ سَافَرَ

٢٣١٤ - (صحيح) أخبرنا محمد بن رافع قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا مُفَضَّلُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَافَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ، ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ، فَشَرِبَ نَهَارًا؛ لِيَرَاهُ النَّاسُ، ثُمَّ أَفْطَرَ حَتَّى دَخَلَ مَكَّةَ، فَانْتَحَتِ مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَصَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ وَأَفْطَرَ؛ فَمَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ. [ق، م (٢٢٩٠)].

٦٢ - وَضَعُ الصِّيَامِ عَنِ الْحُبْلَى وَالْمُرْضِعِ

٢٣١٥ - (حسن) أخبرنا عمرو بن منصور قال: حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ وَهَيْبِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُوَادَةَ الْقَشِيرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَجُلٌ مِنْهُمْ -؛ أَنَّهُ أتَى النَّبِيَّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ وَهُوَ يَتَعَدَّى، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلُمَّ إِلَى الْغَدَاءِ»، فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ! فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - وَضَعَ لِلْمَسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الْحُبْلَى وَالْمُرْضِعِ». [م (٢٢٧٤)].

٦٣ - تَأْوِيلُ قَوْلِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾

٢٣١٦ - (صحيح) أخبرنا قُتَيْبَةُ قَالَ: أَنبَأَنَا بَكْرٌ وَهُوَ ابْنُ مُضَرَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ بَكْرِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾؛ كَانَ مَنْ أَرَادَ مِنَّا أَنْ يُفْطِرَ وَيَقْتَدِيَ؛ حَتَّى نَزَلَتْ الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا، فَتَسَخَّرَهَا. [«الترمذي» (٨٠٢) ق.].

٢٣١٧ - (صحيح) أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم قال: حدثنا يزيد قال: أنبأنا وزقاء عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس في قوله - عز وجل - : ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾؛ يُطِيقُونَهُ: يَكْلَفُونَهُ، فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ وَاحِدٌ؛ ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾، طَعَامُ مَسْكِينٍ آخَرَ، لَيْسَتْ بِمُنْسُوخَةٍ، ﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾؛ لَا يُرْخِصُ فِي هَذَا إِلَّا لِلَّذِي لَا يُطِيقُ الصِّيَامَ، أَوْ مَرِيضٍ لَا يَشْفَى. [«إرواء الغليل» (٩١٢)، خ نحوه].

٦٤ - وَضَعُ الصِّيَامِ عَنِ الْحَائِضِ

٢٣١٨ - (صحيح) أخبرنا علي بن حجر قال: أنبأنا علي بن عيسى عن ابن مسهر عن سعيد عن قتادة عن معاذة العَدَوِيَّةِ، أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ: أَنْتَضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ إِذَا طَهَّرْتُ؟ قَالَتْ: أَحْرُورِيَّةُ أَنْتِ؟ كُنَّا نَحِيضُ عَلَى

عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ نَطَهُرُ، فَيَأْمُرُنَا بِقِضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا يَأْمُرُنَا بِقِضَاءِ الصَّلَاةِ. [ق، مضي (٣٨١)].
 ٢٣١٩ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا
 سَلْمَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنْ كَانَ لِيَكُونَ عَلَيَّ الصِّيَامُ مِنْ رَمَضَانَ؛ فَمَا أَقْضِيهِ حَتَّى يَجِيءَ شَعْبَانُ. [ابن
 ماجه] (١٦٦٩)، [ق].

٦٥ - إِذَا طَهَرَتِ الْحَائِضُ، أَوْ قَدِمَ الْمُسَافِرُ فِي رَمَضَانَ؛ هَلْ يَصُومُ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ؟

٢٣٢٠ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ أَبُو حَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَثَرٌ قَالَ:
 حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَبِيحٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ: «أَمِنْتُكُمْ أَحَدًا أَكَلَ
 الْيَوْمَ؟»، فَقَالُوا: مِمَّا مِنْ صَامٍ، وَمِمَّا مِنْ لَمْ يَصُمْ، قَالَ: «فَاتِمُوا بِقِيَّةِ يَوْمِكُمْ، وَابْعَثُوا إِلَى أَهْلِ الْعَرُوضِ؛
 فَلْيَتِمُّوا بِقِيَّةِ يَوْمِهِمْ». [ابن ماجه] (١٧٣٥).

٦٦ - إِذَا لَمْ يُجْمَعْ مِنَ اللَّيْلِ؛ هَلْ يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ مِنَ التَّطَوُّعِ؟

٢٣٢١ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «أَذْنُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ: مَنْ كَانَ أَكَلَ؛ فَلْيَتِمَّ بِقِيَّةِ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ؛ فَلْيَصُمْ». [«الصحيحه»
 (٢٦٢٤)، [خ].

٦٧ - النِّيَّةُ فِي الصِّيَامِ وَالِاخْتِلَافُ عَلَى طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ فِي خَبَرِ عَائِشَةَ فِيهِ

٢٣٢٢ - (حسن) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوِصِ عَنْ
 طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا؛ فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ
 شَيْءٌ؟»، فَقُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَإِنِّي صَائِمٌ»، ثُمَّ مَرَّ بِي بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَقَدْ أَهَدَيْتَنِي إِلَيْهِ حَيْسٌ، فَحَبَّأَتْ لَهُ مِنْهُ، -
 وَكَانَ يُحِبُّ الْحَيْسَ -، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ أَهَدَيْتَنِي لَنَا حَيْسٌ، فَحَبَّأَتْ لَكَ مِنْهُ، قَالَ: «أَذْنِيهِ؛ أَمَا إِنِّي قَدْ
 أَصْبَحْتُ وَأَنَا صَائِمٌ»، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا مِثْلُ صَوْمِ الْمُتَطَوِّعِ، مِثْلُ الرَّجُلِ يُخْرَجُ مِنْ مَالِهِ الصَّدَقَةَ؛ فَإِنْ
 شَاءَ أَقْضَاهَا، وَإِنْ شَاءَ حَبَسَهَا». [إرواء الغليل] (١٣٥ - ١٣٦).

٢٣٢٣ - (حسن) أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ أَبَانَا شَرِيكَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ مُجَاهِدٍ
 عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَارَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَوْرَةً، قَالَ: «أَعِنْدَكَ شَيْءٌ؟»، قَالَتْ: لَيْسَ عِنْدِي شَيْءٌ، قَالَ:
 «فَأَنَا صَائِمٌ»، قَالَتْ: ثُمَّ دَارَ عَلَيَّ الثَّانِيَةَ، وَقَدْ أَهَدَيْتَنِي لَنَا حَيْسٌ، فَجِئْتُ بِهِ، فَأَكَلَ، فَعَجِبْتُ مِنْهُ! فَقُلْتُ: يَا
 رَسُولَ اللَّهِ! دَخَلْتَ عَلَيَّ وَأَنْتَ صَائِمٌ، ثُمَّ أَكَلْتَ حَيْسًا؟ قَالَ: «نَعَمْ يَا عَائِشَةُ! إِنَّمَا مِثْلُ مَنْزِلَةِ مَنْ صَامَ فِي غَيْرِ
 رَمَضَانَ، أَوْ غَيْرِ قِضَاءِ رَمَضَانَ، أَوْ فِي التَّطَوُّعِ؛ بِمِثْلَةِ رَجُلٍ أَخْرَجَ صَدَقَةَ مَالِهِ، فَجَادَ مِنْهَا بِمَا شَاءَ؛ فَأَقْضَاهُ،
 وَبَخِلَ مِنْهَا بِمَا بَقِيَ؛ فَأَمْسَكَهُ». [انظر ما قبله].

٢٣٢٤ - (حسن صحيح) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْهَيْثَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ
 طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجِيءُ وَيَقُولُ: «هَلْ عِنْدَكُمْ غَدَاءٌ؟»،
 فَنَقُولُ: لَا، فَيَقُولُ: «إِنِّي صَائِمٌ»، فَأَتَانَا يَوْمًا - وَقَدْ أَهَدَيْتَنِي لَنَا حَيْسٌ -، فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟»، قُلْنَا: نَعَمْ؛
 أَهَدَيْتَنِي لَنَا حَيْسٌ، قَالَ: «أَمَا إِنِّي قَدْ أَصْبَحْتُ أُرِيدُ الصَّوْمَ؛ فَأَكَلَ». خَالَفَهُ قَاسِمُ بْنُ يَزِيدَ. [إرواء الغليل] أيضاً،

«صحيح أبي داود» (٢١١٩)، م.]

٢٣٢٥ - (حسن صحيح) أخبرنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا قاسم قال: حدثنا سُفيان عن طلحة بن يحيى عن عائشة بنت طلحة عن عائشة - أم المؤمنين -، قالت: أتانا رسول الله ﷺ يوماً، فقلنا: أهدي لنا حيس؛ قد جعلنا لك منه نصيباً، فقال: «إني صائم»، فأفطر. [انظر ما قبله.]

٢٣٢٦ - (حسن صحيح) أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا طلحة بن يحيى قال: حدثتني عائشة بنت طلحة عن عائشة - أم المؤمنين -، أن النبي ﷺ كان يأتيها وهو صائم، فقال: «أصبح عندكم شيء تطعميني؟»، فقول: لا، فيقول: «إني صائم»، ثم جاءها بعد ذلك، فقالت: أهديت لنا هديته، فقال: «ما هي؟»، قالت: حيس، قال: «قد أصبحت صائماً»، فأكل. [انظر ما قبله.]

٢٣٢٧ - (حسن صحيح) أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا وكيع قال: حدثنا طلحة بن يحيى عن عمته عائشة بنت طلحة عن عائشة - أم المؤمنين -، قالت: دخل علي رسول الله ﷺ ذات يوم، فقال: «هل عندكم شيء؟»، قلنا: لا، قال: «فإني صائم». [انظر ما قبله.]

٢٣٢٨ - (حسن صحيح) أخبرني أبو بكر بن علي قال: حدثنا نصر بن علي قال: أخبرني أبي عن القاسم ابن معن عن طلحة بن يحيى عن عائشة بنت طلحة ومجاهد عن عائشة، أن رسول الله ﷺ أتاهما، فقال: «هل عندكم طعام؟»، فقلت: لا، قال: «إني صائم»، ثم جاء يوماً آخر، فقالت عائشة: يا رسول الله! إننا قد أهديت لنا حيس، فدعا به، فقال: «أما إني قد أصبحت صائماً»، فأكل.

٢٣٢٩ - أخبرني عمرو بن يحيى بن الحارث قال: حدثنا المعافى بن سليمان قال: حدثنا القاسم عن طلحة بن يحيى عن مجاهد وأم كلثوم أن رسول الله ﷺ دخل على عائشة فقال: «هل عندكم طعام؟ نحوه».

٢٣٣٠ - (صحيح بما قبله) قال أبو عبد الرحمن وقد رواه سماك بن حرب قال: حدثني رجل عن عائشة بنت طلحة أخبرني صفوان بن عمرو قال: حدثنا أحمد بن خالد قال: حدثنا إسرائيل عن سماك بن حرب قال: حدثني رجل عن عائشة بنت طلحة عن عائشة - أم المؤمنين -، قالت: جاء رسول الله ﷺ يوماً، فقال: «هل عندكم من طعام؟»، قلت: لا، قال: «إذا أصوم». قالت: ودخل علي مرة أخرى، فقلت: يا رسول الله! قد أهديت لنا حيس، فقال: «إذا أفطر اليوم، وقد فرضت الصوم».

٦٨ - ذكُرُ اِخْتِلَافِ التَّاقِلِينَ لِخَبْرِ حَفْصَةَ فِي ذَلِكَ

٢٣٣١ - (صحيح) أخبرني القاسم بن زكريا بن دينار قال: حدثنا سعيد بن شريح قال: أنبأنا الليث عن يحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر عن حفصة، عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ لَمْ يَبْيِثِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ؛ فَلَا صِيَامَ لَهُ». [ابن ماجه (١٧٠٠)، (إرواء الغليل) (٩١٤)].

٢٣٣٢ - (صحيح) أخبرنا عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد قال: حدثني أبي عن جدي قال: حدثني يحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن حفصة، عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ لَمْ يَبْيِثِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ؛ فَلَا صِيَامَ لَهُ». [انظر ما قبله.]

٢٣٣٣ - (صحيح) أخبرني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن أشهب قال: أخبرني يحيى بن أيوب

وذكرَ آخَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بنَ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو بنِ حَزْمٍ حَدَّثَهُمَا عنِ ابْنِ شِهَابٍ عنِ سَالِمِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ عنِ أَبِيهِ عنِ حَفْصَةَ، عنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ لَمْ يُجْمَعِ الصِّيَامُ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ؛ فَلَا يَصُومُ». [انظر ما قبله].

٢٣٣٤ - (صحيح) أخبرنا أحمد بن الأزهر قال: حدثنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر عن حفصة، أن النبي ﷺ قال: «من لم يبيت الصيام من الليل؛ فلا صيام له».

٢٣٣٥ - (صحيح مؤتوف) أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال: حدثنا معتمر قال: سمعتُ عبيد الله عن ابن شهاب عن سالم عن عبد الله عن حفصة، أنها كانت تقول: من لم يجمع الصيام من الليل؛ فلا يصوم. [وهو في حكم المرفوع].

٢٣٣٦ - (صحيح مؤتوف) أخبرنا الربيع بن سليمان قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب قال: أخبرني حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه، قال: قالت حفصة - زوجة النبي ﷺ -: لا صيام لمن لم يجمع قبل الفجر.

٢٣٣٧ - (صحيح مؤتوف) أخبرني زكريا بن يحيى قال: حدثنا الحسن بن عيسى قال: أنبأنا ابن المبارك قال: أنبأنا معمر عن الزهري عن حمزة بن عبد الله عن عبد الله بن عمر عن حفصة، قالت: لا صيام لمن لم يجمع قبل الفجر.

٢٣٣٨ - (صحيح مؤتوف) أخبرنا محمد بن حاتم قال: أنبأنا حبان قال: أنبأنا عبد الله عن سفيان بن عيينة ومعمر عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن حفصة، قالت: لا صيام لمن لم يجمع الصيام قبل الفجر.

٢٣٣٩ - (صحيح مؤتوف) أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا سفيان عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن حفصة، قالت: لا صيام لمن لم يجمع الصيام قبل الفجر.

٢٣٤٠ - (صحيح مؤتوف) أخبرنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا سفيان عن الزهري عن حمزة بن عبد الله عن حفصة، قالت: لا صيام لمن لم يجمع الصيام قبل الفجر. أرسله مالك بن أنس.

٢٣٤١ - (صحيح بما قبله) قال الحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن القاسم قال: حدثني مالك عن ابن شهاب عن عائشة وحفصة... مثله: لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر.

٢٣٤٢ - (صحيح مؤتوف) أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال: حدثنا المعتمر قال: سمعتُ عبيد الله عن نافع عن ابن عمر، قال: إذا لم يجمع الرجل الصوم من الليل فلا يصم.

٢٣٤٣ - (صحيح مؤتوف) قال الحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن القاسم قال: حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر، أنه كان يقول: لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر.

٦٩ - صَوْمُ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -

٢٣٤٤ - (صحيح) أخبرنا قتيبة قال: حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عمرو بن أوس أنه سمع

عبد الله بن عمرو بن العاص، يقول: قال رسول الله ﷺ: «أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - صِيَامُ دَاوُدَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيَنْطِرُ يَوْمًا، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - صَلَاةُ دَاوُدَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -؛ كَانَ يَتَأَمَّ

نُصِفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ». [ابن ماجه (١٧١٢)، ق، «إرواء الغليل» (٤٥١ و ٩٤٥)].

٧٠ - صَوْمُ النَّبِيِّ ﷺ - بِأَبِي هُوَ وَأُمِّي - وَذَكَرُ اخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ لِلْخَبَرِ فِي ذَلِكَ

٢٣٤٥ - (ضعيف الإسناد) أخبرنا القاسم بن زكريا قال: حدثنا عبيد الله قال: حدثنا يعقوب عن جعفر

عن سعيد عن ابن عباس، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُفْطِرُ أَيَّامَ الْبَيْضِ فِي حَضْرٍ وَلَا سَفَرٍ.

٢٣٤٦ - (صحيح) أخبرنا محمد بن بشر قال: حدثنا محمد قال: حدثنا شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن

جبير عن ابن عباس، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يُفْطِرُ! وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: مَا يُرِيدُ أَنْ

يَصُومَ! وَمَا صَامَ شَهْرًا مُتَّابِعًا غَيْرَ رَمَضَانَ مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ. [ابن ماجه (١٧١١)، ق].

٢٣٤٧ - (صحيح الإسناد) أخبرنا محمد بن النضر بن مساور المرزبي قال: حدثنا حماد عن مروان أبي

لبابة عن عائشة، قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: مَا يُرِيدُ أَنْ يُفْطِرَ! وَيُفْطِرُ، حَتَّى نَقُولَ: مَا يُرِيدُ

أَنْ يَصُومَ!

٢٣٤٨ - (صحيح) أخبرنا إسماعيل بن مسعود عن خالد قال: حدثنا سعيد قال: حدثنا قتادة عن زرارة بن

أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة، قالت: لَا أَعْلَمُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ، وَلَا قَامَ لَيْلَةً حَتَّى

الصَّبَاحِ، وَلَا صَامَ شَهْرًا قَطُّ كَامِلًا غَيْرَ رَمَضَانَ. [م، مضي (١٦٤١)].

٢٣٤٩ - (صحيح) أخبرنا قتيبة قال: حدثنا حماد عن أيوب عن عبد الله بن شقيق، قال: سَأَلْتُ عَائِشَةَ

عَنْ صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قالت: كَانَ يَصُومُ، حَتَّى نَقُولَ: قَدْ صَامَ! وَيُفْطِرُ، حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَفْطَرَ! وَمَا صَامَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ شَهْرًا كَامِلًا مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ؛ إِلَّا رَمَضَانَ. [م، مضي (٢١٨٣)].

٢٣٥٠ - (صحيح) أخبرنا الربيع بن سليمان قال: حدثنا ابن وهب قال: حدثنا معاوية بن صالح أن

عبد الله بن أبي قيس حدثه أنه سمع عائشة، تقول: كَانَ أَحَبَّ الشُّهُورِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَصُومَهُ شَعْبَانَ؛

بَلْ كَانَ يَصِلُهُ بِرَمَضَانَ. [صحيح أبي داود (٢١٠١)، «التعليق الرغيب» (٢ / ٨٠)].

٢٣٥١ - (صحيح) أخبرنا الربيع بن سليمان بن داود قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني مالك وعمرو بن

الحارث وذكر آخر قبلهما أن أبا النضر حدثهم عن أبي سلمة عن عائشة، قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى

نَقُولَ: مَا يُفْطِرُ! وَيُفْطِرُ، حَتَّى نَقُولَ: مَا يَصُومُ! وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي

شَعْبَانَ. [ق].

٢٣٥٢ - (صحيح) أخبرنا محمود بن غيلان قال: حدثنا أبو داود قال: أنبأنا شعبة عن منصور قال:

سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَّابِعَيْنِ؛ إِلَّا

شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ. [مضي (٢١٧٥)].

٢٣٥٣ - (صحيح) أخبرنا محمد بن الوليد قال: حدثنا محمد قال: حدثنا شعبة عن توبة عن محمد بن

إبراهيم عن أبي سلمة عن أم سلمة، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَصُومُ مِنَ السَّنَةِ شَهْرًا تَامًا إِلَّا شَعْبَانَ؛ وَيَصِلُ بِهِ

رَمَضَانَ. [مضي أيضاً].

٢٣٥٤ - (حسن صحيح) أخبرنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم قال: حدثنا عمي قال: حدثنا أبي عن ابن

إسحاق قال: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِشَهْرِ أَكْثَرِ صِيَامًا مِنْهُ لِشَعْبَانَ؛ كَانَ يَصُومُهُ، أَوْ عَامَّتَهُ. [مضى أيضاً].

٢٣٥٥ - (صحيح) أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا. [تقدم بآتم (٢١٧٧)].

٢٣٥٦ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ قَالَ: حَدَّثَنَا بَحِيرٌ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ أَنَّ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ. [مضى (٢١٨٠)].

٢٣٥٧ - (حسن) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ أَبِي الْغَضَنِ شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَمْ أَرَكَ تَصُومُ شَهْرًا مِنَ الشُّهُورِ مَا تَصُومُ مِنْ شَعْبَانَ؟! قَالَ: «ذَلِكَ شَهْرٌ يَغْفُلُ النَّاسُ عَنْهُ؛ بَيْنَ رَجَبٍ وَرَمَضَانَ؛ وَهُوَ شَهْرٌ تَرْفَعُ فِيهِ الْأَعْمَالُ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَأَحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ». [التعليق الرغيب].

٢٣٥٨ - (حسن صحيح) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ أَبِي الْغَضَنِ شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّكَ تَصُومُ حَتَّى لَا تَكَادُ تَقْطِرُ! وَتَقْطِرُ حَتَّى لَا تَكَادَ أَنْ تَصُومَ! إِلَّا يَوْمَيْنِ إِنْ دَخَلَا فِي صِيَامِكَ، وَإِلَّا ضَمَنْتَهُمَا؟ قَالَ: «أَيُّ يَوْمَيْنِ؟»، قُلْتُ: يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ، وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، قَالَ: «ذَانِكَ يَوْمَانِ تُعْرَضُ فِيهِمَا الْأَعْمَالُ عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ؛ فَأَحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ». [التعليق على ابن خزيمة (٢١١٩)، «التعليق الرغيب» (٢ / ٨٥)، «صحيح أبي داود» (٢١٠٥)].

٢٣٥٩ - (حسن صحيح) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ: أَخْبَرَنِي ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ الْغَفَارِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْرُدُ الصَّوْمَ؛ فَيَقَالُ: لَا يَفْطِرُ! وَيُقَطِرُ؛ فَيَقَالُ: لَا يَصُومُ!

٢٣٦٠ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ عَنْ بَقِيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا بَحِيرٌ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ أَنَّ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَحَرَّى صِيَامَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ. [ابن ماجه (١٧٣٩)، «إرواء الغليل» (٤ / ١٠٥)].

٢٣٦١ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ قَالَ: أَخْبَرَنِي ثَوْرٌ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ رَبِيعَةَ الْجُرَشِيِّ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَحَرَّى يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ. [انظر ما قبله].

٢٣٦٢ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأُمَوِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ثَوْرٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَحَرَّى الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ. [انظر ما قبله].

٢٣٦٣ - (صحيح أيضاً) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَحَرَّى يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ.

٢٣٦٤ - (صحيح أيضاً) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانَ عَنْ

سُفْيَانَ عَنْ عَاصِمٍ عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ سِوَاءِ الْخُرَاعِيِّ عَنِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ.

٢٣٦٥ - (حسن) أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نَصْرِ التَّمَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنِ سِوَاءِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ: الْاِثْنَيْنِ، وَالْخَمِيسَ - مِنْ هَذِهِ الْجُمُعَةِ؛ - وَالْاِثْنَيْنِ مِنَ الْمُقْبِلَةِ. [«صحيح أبي داود» (٢١١٧) لكن الأصح بلفظ «وخميس» كما يأتي]. (٢٣٧٢).

٢٣٦٦ - (حسن) أَخْبَرَنِي زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَبَانَا النَّضْرُ قَالَ: أَبَانَا حَمَادٌ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي الْجُودِ عَنْ سِوَاءِ عَنْ حَفْصَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ: يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَيَوْمَ الْاِثْنَيْنِ؛ وَمِنَ الْجُمُعَةِ الثَّانِيَةِ: يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ. [انظر ما قبله].

٢٣٦٧ - (حسن صحيح) أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ حَفْصَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ جَعَلَ كَفَّهُ الْيُمْنَى تَحْتَ خَدِّهِ الْأَيْمَنِ، وَكَانَ يَصُومُ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ.

٢٣٦٨ - (حسن) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ أَبِي: أَبَانَا أَبُو حَمزَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ غُرَّةِ كُلِّ شَهْرٍ، وَقَلَّمَا يُفْطِرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. [«الترمذي» (٧٤٦)].

٢٣٦٩ - (صحيح) أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هَلَالٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرُكْعَتِي الضُّحَى، وَأَنْ لَا أَنَامَ إِلَّا عَلَى وَتْرِ، وَصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ. [«صحيح أبي داود» (١٢٨٦)، ق، بلفظ: «أوصاني» نحوه، وسيأتي]. (٢٤٠٥).

٢٣٧٠ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ - وَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ عَاشُورَاءَ؟ -، قَالَ: مَا عَلِمْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَامَ يَوْمًا يَتَحَرَّى فَضْلُهُ عَلَى الْأَيَّامِ؛ إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ. - يَعْنِي: شَهْرَ رَمَضَانَ، وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ. - [«الضعيفة» تحت الحديث (٢٨٥)، ق].

٢٣٧١ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ - وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ - يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ! أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي هَذَا الْيَوْمِ: «إِنِّي صَائِمٌ؛ فَمَنْ شَاءَ أَنْ يَصُومَ فَلْيَصُمْ». [ق].

٢٣٧٢ - (صحيح) أَخْبَرَنِي زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْحُرِّ بْنِ صَيَّاحٍ عَنْ هُنَيْدَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنِ امْرَأَتِهِ قَالَتْ: حَدَّثَنِي بَعْضُ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَنَسَعًا مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ؛ أَوَّلَ اِثْنَيْنٍ مِنَ الشَّهْرِ؛ وَخَمِيسَيْنِ. [«صحيح أبي داود» (٢١٠٦)].

٧١ - ذِكْرُ الْأَخْتِلَافِ عَلَى عَطَاءٍ فِي الْخَبِيرِ فِيهِ

٢٣٧٣ - (صحيح) أَخْبَرَنِي حَاجِبُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ عَطِيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ

عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَامَ الْأَبَدَ فَلَا صَامَ». [انظر ما قبله].
٢٣٧٤ - (صحيح) حدثنا عيسى بن مساور عن الوليد قال: حدثنا الأوزاعي قال: أخبرني عطاء بن عبد الله ح وأبنا محمد بن عبد الله قال: حدثني الوليد عن الأوزاعي قال: حدثنا عطاء عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَامَ الْأَبَدَ فَلَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ». [انظر ما قبله].

٢٣٧٥ - (صحيح) أخبرنا العباس بن الوليد قال: حدثنا أبي وعقبة عن الأوزاعي قال: حدثني عطاء قال: حدثني من سمع ابن عمر، يقول: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ صَامَ الْأَبَدَ فَلَا صَامَ». [انظر ما قبله].

٢٣٧٦ - (صحيح) أخبرنا إسماعيل بن يعقوب قال: حدثنا محمد بن موسى قال: حدثنا أبي عن الأوزاعي عن عطاء قال: حدثني من سمع ابن عمر، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ الْأَبَدَ فَلَا صَامَ». [انظر ما قبله].

٢٣٧٧ - (صحيح أيضاً) أخبرنا أحمد بن إبراهيم بن محمد قال: حدثنا ابن عائذ قال: حدثنا يحيى عن الأوزاعي عن عطاء أنه حدثه قال: حدثني من سمع عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَامَ الْأَبَدَ فَلَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ».

٢٣٧٨ - (صحيح) أخبرني إبراهيم بن الحسن قال: حدثنا حجاج بن محمد قال: قال ابن جريج سمعت عطاء أن أبا العباس الشاعر أخبره أنه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ أَنِّي أَصُومُ؛ أَسْرُدُ الصُّومَ... وَسَاقَ الْحَدِيثَ. قال: قال عطاء: لا أدري كيف ذكر صيام الأبد: «لا صَامَ مِنْ صَامِ الْأَبَدِ؟! [ق (١٩٧٧، ١٩٧٩)، م (٣ / ١٦٤)].

٧٢ - النَّهْيُ عَنِ صِيَامِ الدَّهْرِ وَذِكْرُ الْاِخْتِلَافِ عَلَى مُطَّرَفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي الْخَبَرِ فِيهِ

٢٣٧٩ - (صحيح) أخبرنا علي بن حجر قال: أخبرنا إسماعيل بن جرير عن يزيد بن عبد الله بن الشَّخِيرِ عَنْ أَخِيهِ مُطَّرَفِ بْنِ عِمْرَانَ، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ فَلَانًا لَا يَفْطِرُ نَهَارًا، الدَّهْرُ؟! قَالَ: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ». [التعليق الرغيب] (٢ / ٨٨).

٢٣٨٠ - (صحيح) أخبرني عمرو بن هشام قال: حدثنا مخلد عن الأوزاعي عن قتادة عن مطرف بن عبد الله بن الشَّخِيرِ أَخْبَرَنِي أَبِي؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - وَذَكَرَ عِنْدَهُ رَجُلٌ يَصُومُ الدَّهْرَ -؟ قَالَ: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ». [انظر ما قبله].

٢٣٨١ - (صحيح) أخبرنا محمد بن المثنى قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا شعبة عن قتادة قال: سمعت مطرف بن عبد الله بن الشَّخِيرِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي صَوْمِ الدَّهْرِ: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ». [انظر ما قبله].

٧٣ - ذِكْرُ الْاِخْتِلَافِ عَلَى غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ فِيهِ

٢٣٨٢ - (صحيح بما بعده) أخبرني هارون بن عبد الله قال: حدثنا الحسن بن موسى قال: أخبرنا أبو هلال قال: حدثنا غيلان وهو ابن جرير قال: حدثنا عبد الله وهو ابن معبد الزَّمَانِيُّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ عُمَرَ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَرَرْنَا بِرَجُلٍ، فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! هَذَا لَا يَفْطِرُ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا؟ فَقَالَ: «لَا صَامَ

وَلَا أَفْطَرَ».

٢٣٨٣ - (صحيح) أخبرنا محمد بن بشار قال: حدثنا محمد قال: حدثنا شعبة عن غيلان أنه سمع عبد الله بن معبد الزماني عن أبي قتادة، أن رسول الله ﷺ سئل عن صومه؟ فغضب، فقال عمر: رخصنا بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد رسولاً، وسئل عن صام الدهر؟ فقال: «لا صام ولا أفطر - أو ما صام وما أفطر -». [م (١٦٧ / ٣)].

٧٤ - سرُّ الصَّيَامِ

٢٣٨٤ - (صحيح) أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي قال: حدثنا حماد عن هشام عن أبيه عن عائشة، أن حمزة بن عمرو الأسلمي سأل رسول الله ﷺ؛ فقال: يا رسول الله! إنني رجل أسرُّ الصوم؛ أفأصوم في السرِّ؟ قال: «صم إن شئت، أو أفطر إن شئت». [ق، مضى (٢٢٩٤)].

٧٥ - صَوْمُ ثُلْثِي الدَّهْرِ، وَذِكْرُ اخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ لِلْخَبَرِ فِي ذَلِكَ

٢٣٨٥ - (صحيح) أخبرنا محمد بن بشار قال: حدثنا عبد الرحمن قال: حدثنا سفيان عن الأعمش عن أبي عمار عن عمرو بن شرحبيل عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، قال: قيل للثبي ﷺ: رجل يصوم الدهر؟ قال: «وددت أنه لم يطعم الدهر»، قالوا: فثلثيه؟ قال: «أكثر»، قالوا: فنصفه؟ قال: «أكثر»، ثم قال: «ألا أخبركم بما يذهب وحر الصدر؟ صوم ثلاثة أيام من كل شهر». [التعليق الرغيب (٨٣ / ٢)].

٢٣٨٦ - (صحيح بما قبله) أخبرنا محمد بن العلاء قال: حدثنا أبو معاوية قال: حدثنا الأعمش عن أبي عمار عن عمرو بن شرحبيل، قال: أتى رسول الله ﷺ رجل؛ فقال: يا رسول الله! ما تقول في رجل صام الدهر كله؟ فقال رسول الله ﷺ: «وددت أنه لم يطعم الدهر شيئاً»، قال: فثلثيه؟ قال: «أكثر»، قال: فنصفه؟ قال: «أكثر»، قال: «ألا أخبركم بما يذهب وحر الصدر؟»، قالوا: بلى، قال: «صيام ثلاثة أيام من كل شهر».

٢٣٨٧ - (صحيح) أخبرنا قتيبة قال: حدثنا حماد عن غيلان بن جرير عن عبد الله بن معبد الزماني عن أبي قتادة، قال: قال عمر: يا رسول الله! كيف بمن يصوم الدهر كله؟ قال: «لا صام ولا أفطر - أو لم يصم ولم يفطر -»، قال: يا رسول الله! كيف بمن يصوم يومين ويفطر يوماً؟ قال: «أو يطيق ذلك أحد؟»، قال: فكيف بمن يصوم يوماً ويفطر يوماً؟ قال: «ذلك صوم داود - عليه السلام -»، قال: فكيف بمن يصوم يوماً ويفطر يوماً؟ قال: «وددت أنني أطيع ذلك»، قال: ثم قال: «ثلاث من كل شهر؛ ورمضان إلى رمضان؛ هذا صيام الدهر كله». [صحيح أبي داود (٢٠٩٦)، م].

٧٦ - صَوْمُ يَوْمٍ وَإِفْطَارُ يَوْمٍ، وَذِكْرُ اخْتِلَافِ الْأَفَاطِ النَّاقِلِينَ فِي ذَلِكَ لِخَبَرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فِيهِ

٢٣٨٨ - (صحيح) قال وفيما قرأ علينا أحمد بن منيع قال: حدثنا هشيم قال: أنبأنا حصين ومغيرة عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الصيام صيام داود - عليه السلام -؛ كان يصوم يوماً ويفطر يوماً». [ابن ماجه (١٧٤٢)، م].

٢٣٨٩ - (صحيح) أخبرنا محمد بن معمر قال: حدثنا يحيى بن حماد قال: حدثنا أبو عوانة عن مغيرة

عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: أَنْكَحَنِي أَبِي امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ، فَكَانَ يَأْتِيهَا، فَيَسْأَلُهَا عَنْ بَعْضِهَا؟ فَقَالَتْ: نِعْمَ الرَّجُلُ مِنْ رَجُلٍ؛ لَمْ يَطَأْ لَنَا فِرَاشًا، وَلَمْ يُفْتَشْ لَنَا كَنَفًا مُنْذُ أَتَيْنَاهُ! فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ؛ فَقَالَ: «اِئْتِنِي بِهِ»، فَأَتَيْتُهُ مَعَهُ، فَقَالَ: «كَيْفَ تَصُومُ؟»، قُلْتُ: «كُلَّ يَوْمٍ»، قَالَ: «صُمْ مِنْ كُلِّ جُمُعَةٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»، قُلْتُ: «إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ!» قَالَ: «صُمْ يَوْمَيْنِ وَأَفْطِرْ يَوْمًا»، قَالَ: «إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ!» قَالَ: «صُمْ أَفْضَلَ الصِّيَامِ؛ صِيَامَ دَاوُدَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -؛ صَوْمُ يَوْمٍ وَفِطْرُ يَوْمٍ». [خ (٥٠٥١)].

٢٣٩٠ - (صحيح الإسناد) أخبرنا أبو حصين عبد الله بن أحمد بن عبد الله بن يونس قال: حدثنا عبثر قال: حدثنا حصين عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو، قال: زوجني أبي امرأة، فجاء يزورها، فقال: كيف ترين بعلك؟ فقالت: نعم الرجل من رجل؛ لا ينام الليل، ولا يفتطّر النهار! فوقع بي، وقال: زوجتك امرأة من المسلمين، فعصلتها، قال: فحعلت لا ألتفت إلى قوله، مما أرى عندي من القوة والاجتهاد، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال: «لكني أنا أقوم، وأنا، وأصوم، وأفطر؛ فم، ونم، وصم، وأفطر - قال: -؛ صم من كل شهر ثلاثة أيام»، فقلت: أنا أقوى من ذلك! قال: «صم صوم داود - عليه السلام -؛ صم يومًا، وأفطر يومًا»، قُلْتُ: أنا أقوى من ذلك! قال: «اقرأ القرآن في كل شهر»، ثم انتهى إلى خمس عشرة، وأنا أقول: أنا أقوى من ذلك.

٢٣٩١ - (صحيح) أخبرنا يحيى بن درست قال: حدثنا أبو إسماعيل قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير أن أبا سلمة حدثه أن عبد الله، قال: دخل رسول الله ﷺ حُجْرَتِي فَقَالَ: «ألم أخبر أنك تقوم الليل وتصوم النهار؟»، قال: بلى، قال: «فلا تفعلن؛ نم، وثم، وصم، وأفطر؛ فإن لعينك عليك حقًا، وإن لجسدك عليك حقًا، وإن لزوجتك عليك حقًا، وإن لضيفك عليك حقًا، وإن لصديقك عليك حقًا، وإنه عسى أن يطول بك عمر، وإنه حسبك أن تصوم من كل شهر ثلاثًا؛ فذلك صيام الدهر كله، والحسنة بعشر أمثالها»، قُلْتُ: إنني أجد قوة؟! فشددت، فشدد علي، قال: «صم من كل جمعة ثلاثة أيام»، قُلْتُ: إنني أطيق أكثر من ذلك! فشددت، فشدد علي! قال: «صم صوم نبي الله داود - عليه السلام -». قُلْتُ: ما كان صوم داود؟ قال: «نصف الدهر». [صحيح أبي داود (٢٠٩٨)، م].

٢٣٩٢ - (صحيح) أخبرنا الربيع بن سليمان قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب قال: أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة ابن عبد الرحمن أن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: ذكر لرسول الله ﷺ أنه يقول: لأقومن الليل، ولأصومن النهار ما عشت! فقال رسول الله ﷺ: «أنت الذي تقول ذلك؟»، فقُلْتُ له: قد قُلْتُه يا رسول الله! فقال رسول الله ﷺ: «فإنك لا تستطيع ذلك، فصم، وأفطر، ونم، وثم، وصم من الشهر ثلاثة أيام؛ فإن الحسنة بعشر أمثالها؛ وذلك مثل صيام الدهر»، قُلْتُ: فإنني أطيق أفضل من ذلك! قال: «صم يومًا، وأفطر يومين»، قُلْتُ: إنني أطيق أفضل من ذلك يا رسول الله! قال: «فصم يومًا، وأفطر يومًا؛ وذلك صيام داود؛ وهو أعدل الصيام»، قُلْتُ: فإنني أطيق أفضل من ذلك! قال رسول الله ﷺ: «لا أفضل من ذلك». قال عبد الله بن عمرو: لأن أكون قبلت الثلاثة الأيام التي قال رسول الله ﷺ؛ أحب إلي من أهلي ومالي!! [صحيح أبي داود أيضًا، ق].

٢٣٩٣ - (منكر بزيادة الموعِد) أخبرني أحمد بن بكر قال: حدثنا محمد وهو ابن سلمة عن ابن إسحاق

عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال: دخلت على عبد الله بن عمرو، قلت: أي عم! حدثني عما قال لك رسول الله ﷺ؟ قال: يا ابن أخي! إني قد كنت أجمعت على أن أجتهد اجتهاداً شديداً، حتى قلت: لأصومن الدهر، ولأقرآن القرآن في كل يوم وليلة، فسمع بذلك رسول الله ﷺ، فأتاني، حتى دخل علي في داري، فقال: «بلغني أنك قلت: لأصومن الدهر، ولأقرآن القرآن؟»، فقلت: قد قلت ذلك يا رسول الله! قال: «فلا تفعل، صم من كل شهر ثلاثة أيام»، قلت: إني أقوى على أكثر من ذلك! قال: «فصم من الجمعة يومين، الاثنين والخميس»، قلت: فإني أقوى على أكثر من ذلك! قال: «فصم صيام داود عليه السلام؛ فإنه أعدل الصيام عند الله؛ يوماً صائماً، ويوماً مفطراً، وإنه كان إذا وعد لم يخلف، وإذا لزم لم يفر». [وانظر حديث أبي المليح (٢٤٠٢)].

٧٧- ذكر الريادة في الصيام والتفصان، وذكر اختلاف الناقلين لخبر عبد الله بن عمرو فيه
٢٣٩٤- (صحيح) أخبرنا محمد بن المثنى قال: حدثنا محمد قال: حدثنا شعبة عن زياد بن فياض سمعت أبا عياض يحدث عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال له: «صم يوماً وليلة أجر من صام يوماً»، قال: إني أطيق أكثر من ذلك! قال: «صم يومين ولك أجر ما بقي»، قال: إني أطيق أكثر من ذلك! قال: «صم أربعة أيام ولك أجر ما بقي»، قال: إني أطيق أكثر من ذلك! قال: «صم أفضل الصيام عند الله؛ صوم داود - عليه السلام -؛ كان يصوم يوماً ويفطر يوماً». [م (١٦٦ / ٣)].

٢٣٩٥- (صحيح) أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال: حدثنا المعتزم عن أبيه قال: حدثنا أبو العلاء عن مطرف عن ابن أبي ربيعة عن عبد الله بن عمرو، قال: ذكرت للنبي ﷺ الصوم، فقال: «صم من كل عشرة أيام يوماً ولك أجر تلك التسعة»، فقلت: إني أقوى من ذلك! قال: «صم من كل تسعة أيام يوماً، ولك أجر تلك الثمانية»، قلت: إني أقوى من ذلك! قال: «فصم من كل ثمانية أيام يوماً، ولك أجر تلك التسعة»، قلت: إني أقوى من ذلك، قال: فلم يزال حتى قال: «صم يوماً وأفطر يوماً». [التعليق الرغيب (٨٣ / ٢)].

٢٣٩٦- (صحيح الإسناد) أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم قال: حدثنا يزيد قال: حدثنا حماد ح وأخبرني زكريا بن يحيى قال: حدثنا عبد الأعلى قال: حدثنا حماد عن ثابت، عن شعيب بن عبد الله بن عمرو عن أبيه، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «صم يوماً، ولك أجر عشرة»، فقلت: زدني، فقال: «صم يوماً وليلة أجر تسعة»، قلت: زدني، قال: «صم ثلاثة أيام، ولك أجر ثمانية». قال ثابت: فذكرت ذلك لمطرف! فقال: ما أراه إلا يزداد في العمل، وينقص من الأجر. واللفظ لمحمد.

٧٨- صوم عشرة أيام من الشهر، واختلاف الفاظ الناقلين لخبر عبد الله بن عمرو فيه
٢٣٩٧- (صحيح) أخبرنا محمد بن عبيد عن أسباط عن مطرف عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي العباس عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنه بلغني أنك تقوم الليل، وتصوم النهار؟»، قلت: يا رسول الله! ما أردت بذلك إلا الخير! قال: «لا صام من صام الأبد، ولكن أدلك على صوم الدهر؛ ثلاثة أيام من الشهر»، قلت: يا رسول الله! إني أطيق أكثر من ذلك، قال: «صم خمسة أيام»، قلت: إني أطيق أكثر من

ذَلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ عَشْرًا»، فَقُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «صُمْ صَوْمَ دَاوُدَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا». [«التعليق الرغيب» (٢ / ٨٤) ق، «إرواء الغليل» (٢٠١٥)].

٢٣٩٨ - (صحيح) أخبرنا علي بن الحسين قال: حدثنا أمية عن شعبة عن حبيب قال: حدثني أبو العباس وكان رجلاً من أهل الشام وكان شاعراً وكان صدوقاً عن عبد الله بن عمرو، قال: قال لي رسول الله ﷺ: وَسَاقَ الْحَدِيثَ. [خ (١١٥٣)، م (٣ / ١٦٤ - ١٦٥)].

٢٣٩٩ - أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال: حدثنا خالد حدثنا شعبة قال: أخبرني حبيب بن أبي ثابت قال: سمعت أبا العباس هو الشاعر يحدث عن عبد الله بن عمرو قال: قال لي رسول الله ﷺ «يا عبد الله بن عمرو إنك تصوم الدهر وتقوم الليل وإنك إذا فعلت ذلك هجمت العين ونفخت له النفس لا صام من صام الأبدي صوم الدهر ثلاثة أيام من الشهر صوم الدهر كله» قلت إني أطيق أكثر من ذلك قال «صم صوم داود كان يصوم يوماً ويفطر يوماً ولا يفر إذا لاقى».

٢٤٠٠ - (صحيح الإسناد) أخبرنا محمد بن بشر قال: حدثنا محمد قال: حدثنا شعبة عن عمرو بن دينار عن أبي العباس عن عبد الله بن عمرو، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «اقرأ القرآن في شهر»، قلت: إني أطيق أكثر من ذلك! فلم أزل أطلب إليه، حتى قال: «... في خمسة أيام»، وقال: «صم ثلاثة أيام من الشهر»، قلت: إني أطيق أكثر من ذلك؛ فلم أزل أطلب إليه، حتى قال: «صم أحب الصيام إلى الله - عز وجل - صوم داود؛ كان يصوم يوماً ويفطر يوماً».

٢٤٠١ - (صحيح الإسناد) أخبرنا إبراهيم بن الحسن قال: حدثنا حجاج قال: قال ابن جريج سمعت عطاء يقول إن أبا العباس الشاعر أخبره أنه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: بلغ النبي ﷺ أنني أصوم؛ أسرد الصوم، وأصلي الليل! فأرسل إليه - وإما لقيه -، قال: «ألم أخبر أنك تصوم ولا تفطر، وتصلي الليل؟! فلا تفعل؛ فإن لعينك حظاً، ولنفسك حظاً، ولأهلك حظاً، وصم وأفطر، وصل ونم، وصم من كل عشرة أيام يوماً، ولك أجر تسعة»، قال: إني أقوى لذلك يا رسول الله! قال: «صم صيام داود إذا»، قال: وكيف كان صيام داود؟ يا نبي الله؟! قال: «كان يصوم يوماً ويفطر يوماً، ولا يفر إذا لاقى» قال: ومن لي بهذا يا نبي الله؟! [ق نحوه دون قوله: «قال: ومن لي»].

٧٩ - صِيَامُ خَمْسَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ

٢٤٠٢ - (صحيح) أخبرنا زكرياء بن يحيى قال: حدثنا وهب بن بقية قال: أنبأنا خالد عن خالد وهو الحداء عن أبي قلابة، عن أبي المليح، قال: دخلت مع أبيك زيد على عبد الله بن عمرو، فحدثت أن رسول الله ﷺ ذكر له صومي، فدخل علي، فألقيت له وسادة آدم ربعة؛ حشوها ليف، فجلس على الأرض، وصارت الوسادة فيما بيني وبينه، قال: «أما يكفينك من كل شهر ثلاثة أيام؟»، قلت: يا رسول الله! قال: «خساً»، قلت: يا رسول الله! قال: «سبعاً»، قلت: يا رسول الله! قال: «تسعاً»، قلت: يا رسول الله! قال: «إحدى عشرة»، قلت: يا رسول الله! فقال النبي ﷺ: «لا صوم فوق صوم داود؛ سطر الدهر، صيام يوم وفطر يوم».

[م (٣ / ١٦٥ - ١٦٦)].

٨٠ - صِيَامُ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ

٢٤٠٣ - (صحيح) أخبرنا إبراهيم بن الحسن قال: حدثنا حجاج بن محمد قال: حدثني شعبة عن زياد بن فياض قال: سمعت أبا عبيد بن جراح قال: قال عبد الله بن عمرو، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «صُمَّ مِنَ الشَّهْرِ يَوْمًا، وَلَكَ أَجْرٌ مَا بَقِيَ»، قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ! قَالَ: «فَصُمْ يَوْمَيْنِ، وَلَكَ أَجْرٌ مَا بَقِيَ»، قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ! قَالَ: «فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَلَكَ أَجْرٌ مَا بَقِيَ»، قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ! قَالَ: «صُمْ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ، وَلَكَ أَجْرٌ مَا بَقِيَ»، قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّوْمِ صَوْمُ دَاوُدَ؛ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا». [م (١٦٦ / ٣)].

٨١ - صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ

٢٤٠٤ - (صحيح) أخبرنا علي بن حجير قال: حدثنا إسماعيل قال: حدثنا محمد بن أبي حرملة عن عطاء ابن يسار عن أبي ذرٍّ، قال: أَوْصَانِي حَبِيبِي ﷺ بِثَلَاثَةِ - لَا أَدْعُهُنَّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى أَبَدًا - : أَوْصَانِي بِصَلَاةِ الضُّحَى، وَبِالْوَتْرِ قَبْلَ النَّوْمِ، وَبِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ. [لق دون قوله: «لا أدعهن أبدا»، وعند خ معناه «صحيح أبي داود» (١٢٨٦)، «إرواء الغليل» (٩٤٦)].

٢٤٠٥ - (صحيح) أخبرنا محمد بن علي بن الحسن قال: سمعت أبي قال: أنبأنا أبو حمزة عن عاصم عن الأسود بن هلال عن أبي هريرة، قال: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِثَلَاثِ: بِنَوْمٍ عَلَى وَتْرٍ، وَالْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَصَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ. [مضى (٢٤٠٤)].

٢٤٠٦ - (منكر بذكر الغسل) أخبرنا زكريا بن يحيى قال: حدثنا أبو كامل قال: حدثنا أبو عوانة عن عاصم بن بهدلة عن رجل عن الأسود بن هلال عن أبي هريرة، قال: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرُكْعَتَيْ الضُّحَى، وَأَنْ لَا أَنَامَ إِلَّا عَلَى وَتْرٍ، وَصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ. [والمحفوظ: «صلاة الضحى»، كما تقدم ويأتي، «إرواء الغليل» (١٠١ / ٤)].

٢٤٠٧ - (منكر كما تقدم) أخبرنا محمد بن رافع حدثنا أبو النضر حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن الأسود بن هلال عن أبي هريرة - رضي الله عنه -، قال: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَوْمٍ عَلَى وَتْرٍ، وَالْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ.

٨٢ - ذِكْرُ الْاِخْتِلَافِ عَلَى أَبِي عُمَانَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ

٢٤٠٨ - (صحيح) أخبرنا زكريا بن يحيى قال: حدثنا عبد الأعلى قال: حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أبي عثمان أن أبا هريرة، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «شَهْرُ الصَّبْرِ، وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ؛ صَوْمُ الدَّهْرِ». [«التعليق الرغيب» (٨٢ / ٢)، «إرواء الغليل» (٩٩ / ٤)].

٢٤٠٩ - (صحيح) أخبرنا علي بن الحسن اللائي بالكوفة عن عبد الرحيم وهو ابن سليمان عن عاصم الأحول عن أبي عثمان عن أبي ذرٍّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ فَقَدْ صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ». ثُمَّ قَالَ: صَدَقَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ: «مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَثْمَالِهَا». [«إرواء الغليل» (١٠٢ / ٤)].

٢٤١٠ - (ضعيف الإسناد) أخبرنا محمد بن حاتم قال: أنبأنا حبان قال: أنبأنا عبد الله عن عاصم عن

أبي عثمان عن رجل قال أبو ذر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صام ثلاثة أيام من كل شهر؛ فقد تم صوم الشهر - أو فله صوم الشهر -». شك عاصم.

٢٤١١ - (صحيح) أخبرنا قتيبة قال: حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن سعيد بن أبي هند أن مطرفاً حدثه أن عثمان بن أبي العاص، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «صيام حسن؛ ثلاثة أيام من الشهر». [«التعليق الرغيب» (٦٠ / ٢)].

٢٤١٢ - أخبرنا زكريا بن يحيى قال: أنبأنا أبو مصعب عن مغيرة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سعيد ابن أبي هند عن محمد بن إسحاق عن سعيد بن أبي هند قال: عثمان بن أبي العاص نحوه مرسل.

٢٤١٣ - (صحيح) أخبرنا يوسف بن سعيد قال: حدثنا حجاج عن شريك عن الحر بن صياح قال: سمعت ابن عمر، يقول: كان النبي ﷺ يصوم ثلاثة أيام من كل شهر. [انظر ما قبله].

٨٣ - كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر؟ وذكر اختلاف التأقلين للخبر في ذلك

٢٤١٤ - (صحيح بما بعده) أخبرنا الحسن بن محمد الزعفراني قال: حدثنا سعيد بن سليمان عن شريك عن الحر بن صياح عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر؛ يوم الاثنين من أول الشهر، والخميس الذي يليه، ثم الخميس الذي يليه.

٢٤١٥ - (صحيح) أخبرنا علي بن محمد بن علي حدثنا خلف بن تميم عن زهير عن الحر بن الصياح قال: سمعت هنيذة الخزاعي، قال: دخلت على أم المؤمنين؛ سمعتها تقول: كان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام؛ أول اثنين من الشهر، ثم الخميس، ثم الخميس الذي يليه. [صحيح أبي داود] (٢١٠٦).

٢٤١٦ - (ضعيف) أخبرنا أبو بكر بن أبي النضر قال: حدثني أبو النضر قال: حدثنا أبو إسحاق الأشجعي كوفي عن عمرو بن قيس الملائي عن الحر بن الصياح عن هنيذة بن خالد الخزاعي عن حفصة، قالت: أربع لم يكن يدعهن النبي ﷺ: صيام عاشوراء، والعشر، وثلاثة أيام من كل شهر، وركعتين قبل العداة. [إرواء الغليل] (٩٥٤).

٢٤١٧ - (صحيح) أخبرني أحمد بن يحيى عن أبي نعيم قال: حدثنا أبو عوانة عن الحر بن الصياح عن هنيذة بن خالد عن امرأته عن بعض أزواج النبي ﷺ؛ أن رسول الله ﷺ كان يصوم تسعاً من ذي الحجة، ويوم عاشوراء، وثلاثة أيام من كل شهر؛ أول اثنين من الشهر؛ وخميسين. [مضى] (٢٣٧٢).

٢٤١٨ - (صحيح بلفظ «الخميسين») أخبرنا محمد بن عثمان بن أبي صفوان الثقفي قال: حدثنا عبد الرحمن قال: حدثنا أبو عوانة عن الحر بن الصياح عن هنيذة بن خالد عن امرأته عن بعض أزواج النبي ﷺ، قالت: كان النبي ﷺ يصوم العشر، وثلاثة أيام من كل شهر؛ الاثنين والخميس. [انظر ما قبله].

٢٤١٩ - (شاذ) أخبرنا إبراهيم بن سعيد الجوهري قال: حدثنا محمد بن فضيل عن الحسن بن عبيد الله عن هنيذة الخزاعي عن أمه عن أم سلمة، قالت: كان رسول الله ﷺ يأمر بصيام ثلاثة أيام: أول خميس، والاثنين، والاثنين.

٢٤٢٠ - (حسن) أخبرنا مغلذ بن الحسن قال: حدثنا عبيد الله عن زيد بن أبي أنيسة عن أبي إسحاق عن جرير بن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر، وأيام البيض: صبيحة ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة». [التعليق الرغيب] (٨٤ / ٢).

٨٤ - ذكُر الاختلاف على موسى بن طلحة في صيام ثلاثة أيام من الشهر

٢٤٢١ - (ضعيف) أخبرنا محمد بن معمر قال: حدثنا جبان قال: حدثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن موسى بن طلحة عن أبي هريرة، قال: جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ بأزنب قد شواها، فوضعها بين يديه، فأمسك رسول الله ﷺ، فلم يأكل، وأمر القوم أن يأكلوا، وأمسك الأعرابي، فقال له النبي ﷺ: «ما يمنعك أن تأكل؟»، قال: إني صائم ثلاثة أيام من الشهر، قال: «إن كنت صائماً فصم الغر». [إرواء الغليل] (١٠٠ - ١٠١ / ٤).

٢٤٢٢ - (حسن) أخبرنا محمد بن عبد العزيز قال: أنبأنا الفضل بن موسى عن فطر عن يحيى بن سام عن موسى بن طلحة عن أبي ذر، قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام البيض: ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة. [الصحيحة] (١٥٦٧).

٢٤٢٣ - (حسن) أخبرنا عمرو بن يزيد قال: حدثنا عبد الرحمن قال: حدثنا شعبة عن الأعمش قال: سمعت يحيى بن سام عن موسى بن طلحة عن أبي ذر، قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام البيض؛ ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة. [المصدر نفسه].

٢٤٢٤ - (حسن) أخبرنا عمرو بن يزيد قال: حدثنا عبد الرحمن قال: حدثنا شعبة عن الأعمش قال: سمعت يحيى بن سام عن موسى بن طلحة، قال: سمعت أبا ذر - بالرَبْدَة -، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «إذا صمت شيئاً من الشهر؛ فصم ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة». [إرواء الغليل] (٩٤٧).

٢٤٢٥ - (حسن بما قبله) أخبرنا محمد بن منصور عن سفيان عن بيان بن بشر عن موسى بن طلحة عن ابن الحوتكية عن أبي ذر، أن النبي ﷺ قال لرجل: «عليك بصيام ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة». قال أبو عبد الرحمن: هذا خطأ ليس من حديث بيان، ولعل سفيان قال: حدثنا اثنان فسقط الألف فصار بيان.

٢٤٢٦ - (حسن بما قبله) أخبرنا محمد بن المثني قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا رجلان محمد وحكيم عن موسى بن طلحة عن ابن الحوتكية عن أبي ذر، أن النبي ﷺ أمر رجلاً بصيام ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة.

٢٤٢٧ - (ضعيف) أخبرنا أحمد بن عثمان بن حكيم عن بكر عن عيسى عن محمد عن الحكم عن موسى بن طلحة عن ابن الحوتكية، قال: قال أبي: جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ، ومعه أزنب قد شواها وخبز، فوضعها بين يدي النبي ﷺ، ثم قال: إني وجدتها تدمي! فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: «لا يضروا، كلوا»، وقال للأعرابي: «كل»، قال: إني صائم! قال: «صوم ماذا؟»، قال: صوم ثلاثة أيام من الشهر، قال: «إن كنت صائماً؛ فعليك بالغر البيض: ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة». قال أبو عبد الرحمن: الصواب عن أبي ذر ويُسبِه أن يكون وقع من الكتاب ذرٌ فقيل أبي. [التعليق على ابن خزيمة] (٢١٢٧).

٢٤٢٨ - (ضعيف أيضاً) أخبرنا عمرو بن يحيى بن الحارث قال: حدثنا المعافى بن سليمان قال: حدثنا القاسم ابن معن عن طلحة بن يحيى عن موسى بن طلحة، أن رجلاً أتى النبي ﷺ بأرنب، وكان النبي ﷺ مدَّ يده إليها، فقال الذي جاء بها: إني رأيت بها دماً! فكفَّ رسول الله ﷺ يده، وأمر القوم أن يأكلوا، وكان في القوم رجلٌ مُتَبِدِّدٌ، فقال النبي ﷺ «ما لك؟»، قال: إني صائمٌ، فقال له النبي ﷺ: «فهلَّا ثلاث البيض: ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة!».

٢٤٢٩ - (ضعيف أيضاً) أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم قال: حدثنا يعلى عن طلحة بن يحيى عن موسى بن طلحة، قال: أتى النبي ﷺ بأرنب قد شواها رجلٌ، فلما قدمها إليه؛ قال: يا رسول الله! إني قد رأيت بها دماً! فتركها رسول الله ﷺ فلم يأكلها، وقال لمن عنده: «كلوا؛ فإنِّي لو اشتبهتها أكلتها»، ورجلٌ جالسٌ، فقال رسول الله ﷺ: «أذن فكل مع القوم»، فقال: يا رسول الله! إني صائمٌ! قال: فهلَّا صمت البيض؟، قال: وما هن؟ قال: ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة.

٢٤٣٠ - (ضعيف) أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال: حدثنا خالد عن شعبة قال: أنبأنا أنس بن سيرين عن رجلٍ - يُقال له: عبد الملك - يُحدث عن أبيه، أن رسول الله ﷺ كان يأمرُ بهذه الأيام؛ الثلاث البيض، ويقول: «هن صيام الشهر». [«ابن ماجه» (١٧٠٧)].

٢٤٣١ - (ضعيف أيضاً) أخبرنا محمد بن حاتم قال: أنبأنا حبان قال: أنبأنا عبد الله عن شعبة عن أنس ابن سيرين قال: سمعتُ عبد الملك بن أبي المنهال يُحدث عن أبيه، أن النبي ﷺ أمرهم بصيام ثلاثة أيام؛ البيض؛ قال: «هي صوم الشهر».

٢٤٣٢ - (ضعيف أيضاً) أخبرنا محمد بن معمر قال: حدثنا حبان قال: حدثنا همام قال: حدثنا أنس بن سيرين قال: حدثني عبد الملك بن قدامة بن ملحان عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا بصوم أيام الليالي الغرِّ البيض: ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة.

٨٥ - صَوْمُ يَوْمَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ

٢٤٣٣ - (صحيح الإسناد) أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثني سيف بن عبيد الله من خيار الخلق قال: حدثنا الأسود بن شيبان عن أبي نوفل بن أبي عقرب عن أبيه، قال: سألتُ رسول الله ﷺ عن الصوم؟ فقال: «صُم يوماً من الشهر»، قلتُ: يا رسول الله! زدني، زدني؛ قال: «تقول: يا رسول الله! زدني، زدني؛ بومين من كل شهر»، قلتُ: يا رسول الله! زدني، زدني؟ إني أجِدني قوياً! فقال: «زدني، زدني أجِدني قوياً!»، فسكت رسول الله ﷺ حتَّى ظننتُ أنه ليرُدني! قال: «صُم ثلاثة أيام من كل شهر».

٢٤٣٤ - (صحيح الإسناد) أخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أنبأنا الأسود بن شيبان عن أبي نوفل بن أبي عقرب عن أبيه، أنه سأل النبي ﷺ عن الصوم؟ فقال: «صُم يوماً من كل شهر»، واستزادته؛ قال: بأبي أنت وأمي، أجِدني قوياً، فزاده؛ قال: «صُم يومين من كل شهر»، فقال: بأبي أنت وأمي يا رسول الله! إني أجِدني قوياً، فقال رسول الله ﷺ: «إني أجِدني قوياً! إني أجِدني قوياً!»، فما كاد أن يزيدته! فلما ألح عليه، قال رسول الله ﷺ: «صُم ثلاثة أيام من كل شهر».

٢٣ - كِتَابُ الزَّكَاةِ
١ - بَابُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ

٢٤٣٥ - (صحيح) أخبرنا محمد بن عبد الله بن عمارة الموصلي عن المعافى عن زكريا بن إسحاق المكي قال: حدثنا يحيى بن عبد الله بن صفيي عن أبي معبد عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ؛ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ بِذَلِكَ؛ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمٍ وَبَلَدٍ. فَإِنْ هُمْ - يَعْنِي: أَطَاعُوكَ - بِذَلِكَ؛ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُوْخَذُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ، فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ بِذَلِكَ؛ فَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ». [ابن ماجه (١٧٨٣)، ق، «إرواء الغليل» (٧٨٢)].

٢٤٣٦ - (حسن الإسناد) أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال: حدثنا معتمر قال: سمعت بهز بن حكيم يحدث عن أبيه عن جده، قال: قلت: يا نبي الله! ما أتيتك حتى حلفت أكثر من عديهن - لأصابع يديه -؛ أن لا أتيتك، ولا أتيت دينك، وإني كنت امرأ لا أعقل شيئاً؛ إلا ما علمني الله - عز وجل - ورسوله؛ وإني أسألك بوحي الله؛ بما بعثك ربك إلينا؟ قال: «بالإسلام»، قلت: وما آيات الإسلام؟ قال: «أن تقول: أسلمت وجهي إلى الله وتخليت؛ وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة».

٢٤٣٧ - (صحيح) أخبرنا عيسى بن مساور قال: حدثنا محمد بن شعيب بن شابور عن معاوية بن سلام عن أخيه زيد بن سلام أنه أخبره عن جده أبي سلام عن عبد الرحمن بن غنم أن أبا مالك الأشعري حدثه، أن رسول الله ﷺ قال: «إِسْبَاغُ الوُضُوءِ شَطْرُ الْإِيمَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ، وَالتَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ يَمْلَأُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ، وَالزَّكَاةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ». [ابن ماجه (٢٨٠)، م].

٢٤٣٨ - (ضعيف) أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب عن الليث قال: أنبأنا خالد عن ابن أبي هلال عن نعيم المجرمي أبي عبد الله قال: أخبرني صهيب أنه سمع من أبي هريرة، ومن أبي سعيد، يقولان: خطبنا رسول الله ﷺ يوماً، فقال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَكَبَّ؛ فَأَكَبَّ كُلُّ رَجُلٍ مِمَّا يَبْكِي، لَا نَدْرِي عَلَى مَاذَا حَلَفَ! ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فِي وَجْهِهِ الْبُشْرَى، فَكَانَتْ أَحَبَّ إِلَيْنَا مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يُصَلِّي الصَّلَاةَ الْخَمْسَ، وَيَصُومُ رَمَضَانَ، وَيُخْرِجُ الزَّكَاةَ، وَيَحْتَبِئُ الْكَبَائِرَ السَّبْعَ؛ إِلَّا فَتَحَتْ لَهُ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ؛ فَقِيلَ لَهُ: ادْخُلْ بِسَلَامٍ». [التعليق الرغيب (١ / ١٤٠)].

٢٤٣٩ - (صحيح) أخبرني عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير قال: حدثنا أبي عن شعيب عن الزهري قال: أخبرني حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ مِنْ شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ دُعِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ: يَا عَبْدَ اللَّهِ! هَذَا خَيْرٌ لَكَ، وَلِلْجَنَّةِ أَبْوَابٌ؛ فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَّانِ». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ عَلَى مَنْ يُدْعَى مِنْ

تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ؛ فَهَلْ يَدْعَى مِنْهَا أَحَدٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَإِنِّي أَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ» .
- يَعْنِي: أَبَا بَكْرٍ - . [ق.] .

٢ - باب التَّغْلِيظِ فِي حَبْسِ الرِّكَاتِ

٢٤٤٠ - (صحيح) أخبرنا هنادُ بنُ السَّرِيِّ فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الْمَغْرُورِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: جِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، فَلَمَّا رَأَيْتُ مُقْبِلًا؛ قَالَ: «هُمْ الْأَخْسَرُونَ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ»، فَقُلْتُ: مَا لِي؟ لَعَلِّي أَنْزِلُ فِي شَيْءٍ! قُلْتُ: مَنْ هُمْ فَدَاكَ أَبِي وَأُمِّي؟ قَالَ: «الْأَكْثَرُونَ أَمْوَالًا؛ إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا»، حَتَّى بَيَّنَّ يَدَيْهِ، وَعَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَمُوتُ رَجُلٌ، فَيَدْعُ إِلَّا أَوْ بَقْرًا لَمْ يُوَدِّ رِكَاتَهَا؛ إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا كَانَتْ وَأَسْمَنَهُ، تَطْوُهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا؛ كُلَّمَا نَفِدَتْ أَخْرَاهَا أُعِيدَتْ أَوْلَاهَا، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ». [التعليق الرغيب (١ / ١٦٧)، ق.] .

٢٤٤١ - (صحيح) أخبرنا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ جَامِعِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ عَنْ أَبِي وَاثِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ رَجُلٍ لَهُ مَالٌ لَا يُؤَدِّي حَقَّ مَالِهِ؛ إِلَّا جُعِلَ لَهُ طَوْقًا فِي عُنُقِهِ شَجَاعٌ أَقْرَعٌ، وَهُوَ يَقْرَأُ مِنْهُ وَهُوَ يَتَّبِعُهُ»، ثُمَّ قَرَأَ مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - : «وَلَا يَخْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا أَنَاهُمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرٌ لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخَلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» الْآيَةَ. [ابن ماجه (١٧٨٤)].

٢٤٤٢ - (صحيح) أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الْعُدَانِيِّ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ إِبِلٌ، لَا يُعْطِي حَقَّهَا فِي نَجْدَتِهَا وَرَسْلَيْهَا - قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا نَجْدَتُهَا وَرَسْلَيْهَا؟ قَالَ: «فِي عُسْرِهَا وَيُسْرِهَا» -؛ فَإِنَّمَا تَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَعْدٍ مَا كَانَتْ، وَأَسْمَنِهِ، وَأَشْرِهِ، يُنْطَحُ لَهَا بِقَاعٍ قَرَقَرٍ، فَتَطْوُهُ بِأَخْفَافِهَا، إِذَا جَاءَتْ أَخْرَاهَا أُعِيدَتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ. وَأَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ بَقْرٌ، لَا يُعْطِي حَقَّهَا فِي نَجْدَتِهَا وَرَسْلَيْهَا؛ فَإِنَّمَا تَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْدًى مَا كَانَتْ، وَأَسْمَنَهُ، وَأَشْرَهُ، يُنْطَحُ لَهَا بِقَاعٍ قَرَقَرٍ، فَتَنْطَحُهُ كُلُّ ذَاتِ قَرْنٍ بِقَرْنِهَا، وَتَطْوُهُ كُلُّ ذَاتِ ظِلْفٍ بِظِلْفِهَا، إِذَا جَاوَزَتْهُ أَخْرَاهَا أُعِيدَتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ. وَأَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ لَا يُعْطِي حَقَّهَا فِي نَجْدَتِهَا، وَرَسْلَيْهَا؛ فَإِنَّمَا تَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَعْدٍ مَا كَانَتْ، وَأَكْثَرِهِ، وَأَسْمَنِهِ، وَأَشْرِهِ، ثُمَّ يُنْطَحُ لَهَا بِقَاعٍ قَرَقَرٍ، فَتَطْوُهُ كُلُّ ذَاتِ ظِلْفٍ بِظِلْفِهَا، وَتَنْطَحُهُ كُلُّ ذَاتِ قَرْنٍ بِقَرْنِهَا، لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءٌ وَلَا عَضْبَاءٌ، إِذَا جَاوَزَتْهُ أَخْرَاهَا أُعِيدَتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ». [ق.] .

٣ - باب مَنَاعِ الرِّكَاتِ

٢٤٤٣ - (صحيح) أخبرنا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُنْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَمَّا تَوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ؛ قَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى

يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسُهُ؛ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ؟! فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: لَا فَاتِلَيْنَ مِنْ فَرَقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ؛ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهُ لَوْ مَتَعُونِي عَقَالًا كَانُوا يُوَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ لَفَاتَلْتُهُمْ عَلَى مِنْعِهِ! قَالَ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتَ اللَّهَ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ. [«ابن ماجه» (٧١ - ٧٢)، ق].

٤ - بَابُ عَقُوبَةِ مَانِعِ الزَّكَاةِ

٢٤٤٤ - (حسن) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ؛ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ: ابْنَةُ لَبُونٍ، لَا يُفْرَقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا، مَنْ أَعْطَاهَا مُتَجَرًّا فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ أَبِي فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطَرَ إِلَيْهِ؛ عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبَّنَا، لَا يَحِلُّ لَالٍ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْهَا شَيْءٌ». [«إرواء الغليل» (٧٩١)، «صحيح أبي داود» (١٤٠٧)].

٥ - بَابُ زَكَاةِ الإِبِلِ

٢٤٤٥ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى ح وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ وَشُعْبَةَ وَمَالِكٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ دَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ». [«ابن ماجه» (١٧٩٣)، ق].

٢٤٤٦ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَادٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ دَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ». [ق، انظر ما قبله].

٢٤٤٧ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارِكِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُظَفَّرُ بْنُ مُدْرِكٍ أَبُو كَامِلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ قَالَ: أَخَذْتُ هَذَا الْكِتَابَ مِنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَ لَهُمْ: إِنَّ هَذِهِ فَرَائِضُ الصَّدَقَةِ، الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - بِهَا رَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَنْ سئِلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطَ، وَمَنْ سئِلَ فَوْقَ ذَلِكَ فَلَا يُعْطَ: فِيمَا دُونَ خَمْسِ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ فِي كُلِّ خَمْسِ دَوْدٍ شَاةٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ؛ فِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ إِلَى خَمْسِ وَثَلَاثِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ بِنْتُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ؛ فِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ، إِلَى خَمْسِ وَأَرْبَعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتَّةً وَأَرْبَعِينَ؛ فِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْفَحْلِ، إِلَى سِتِّينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَسِتِّينَ؛ فِيهَا جَدَعَةٌ، إِلَى خَمْسِ وَسَبْعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ؛ فِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ؛ فِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْفَحْلِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ؛ فِيهَا كُلُّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، فَإِذَا تَبَايَنَ أَسْنَانُ الإِبِلِ فِي فَرَائِضِ الصَّدَقَاتِ؛ فَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْجَدَعَةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَدَعَةٌ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ؛ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ حِقَّةٌ، وَعِنْدَهُ جَدَعَةٌ؛ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدَّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، أَوْ شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ

لَبُونٍ؛ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ، أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةَ ابْنَةِ لَبُونٍ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا حَقَّةٌ؛ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عَشْرِينَ دِرْهَمًا، أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةَ ابْنَةِ لَبُونٍ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ؛ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ، أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةَ ابْنَةِ مَخَاضٍ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ إِلَّا ابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ؛ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ، وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ؛ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ؛ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ؛ فَبِهَا شَاةٌ، إِلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً؛ فَبِهَا ثَلَاثُ شِبَاهٍ إِلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، وَلَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ، وَلَا تَيْسُ الْغَنَمِ؛ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ حَشِيَّةِ الصَّدَقَةِ! وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ؛ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاغَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوْيَةِ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً؛ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ؛ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وَفِي الرَّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً دِرْهَمٍ؛ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ؛ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا. [«إرواء الغليل» (٧٩٢)].

٦ - بَابُ مَنَاعِ زَكَاةِ الْإِبِلِ

٢٤٤٨ - (صحيح) أخبرنا عمران بن بكَّار قال: حدثنا علي بن عياش قال: حدثنا شعيب قال: حدثني أبو الزناد مِمَّا حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ مِمَّا ذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ بِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَأْتِي الْإِبِلَ عَلَى رَبِّهَا عَلَى خَيْرٍ مَا كَانَتْ، إِذَا هِيَ لَمْ يُعْطَ فِيهَا حَقُّهَا؛ تَطَوُّهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَأْتِي الْغَنَمَ عَلَى رَبِّهَا عَلَى خَيْرٍ مَا كَانَتْ، إِذَا لَمْ يُعْطَ فِيهَا حَقُّهَا؛ تَطَوُّهُ بِأَطْلَافِهَا، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، - قَالَ: -، وَمِنْ حَقِّهَا أَنْ تُحْلَبَ عَلَى الْمَاءِ، أَلَا لَا يَأْتِيَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِبَعِيرٍ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ لَهُ رُغَاءٌ؛ فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ! فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ بَلَغْتُ، أَلَا لَا يَأْتِيَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِشَاةٍ يَحْمِلُهَا عَلَى رَقَبَتِهَا لَهَا بَعَارٌ، فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ! فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ بَلَغْتُ - قَالَ: - وَبِكَوْنِ كَنْزٍ أَحَدِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَجَاعًا أَقْرَعَ، يَغْرُ مِنْهُ صَاحِبُهُ، وَيَطْلُبُهُ: أَنَا كَنْزُكَ! فَلَا يَزَالُ حَتَّى يُلْقِمَهُ أُصْبَعَةً». [خ (١٤٠٢)].

٧ - بَابُ سُقُوطِ الزَّكَاةِ عَنِ الْإِبِلِ إِذَا كَانَتْ رِيسَلًا لِأَهْلِهَا وَلِحُمُولَتِهِمْ

٢٤٤٩ - (حسن) أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال: حدثنا معتمر قال: سمعتُ بهز بن حكيم يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٌ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ: ابْنَةُ لَبُونٍ، لَا تُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا، مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا لَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ مَتَّعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ إِبِلِهِ؛ عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبَّنَا، لَا يَحِلُّ لِأَلِ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْهَا شَيْءٌ».

٨ - بَابُ زَكَاةِ الْبَقَرِ

٢٤٥٠ - (صحيح) أخبرنا محمد بن رافع قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: مُفَضَّلٌ وَهُوَ ابْنُ مُهَلْهَلٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ مُعَاذٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ؛ دِينَارًا أَوْ عِدْلَهُ مَعَاوِرَ، وَمِنَ الْبَقَرِ مِنْ ثَلَاثِينَ؛ تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً؛ وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ؛ مُسِنَّةً. [«ابن ماجه» (١٨٠٣)].

٢٤٥١ - (صحيح بما قبله وما بعده) أخبرنا أحمد بن سليمان قال: حدثنا يعلى وهو ابن عبيد قال: حدثنا

الأعمش عن شقيق عن مسروق والأعمش عن إبراهيم قالاً: قال مُعَاذٌ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَخُذَ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ؛ بَقْرَةً نَبِيَّةً، وَمِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ؛ تَبِيعًا، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ؛ دِينَارًا أَوْ عِدْلَهُ مَعَاوِرَ.

٢٤٥٢ - (صحيح) أخبرنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن مسروق عن مُعَاذٍ، قَالَ: لَمَّا بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ؛ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ؛ دِينَارًا أَوْ عِدْلَهُ مَعَاوِرَ. [انظر ما قبله].

٢٤٥٣ - (حسن صحيح) أخبرنا محمد بن منصور الطوسي قال: حدثنا يعقوب قال: حدثنا أبي عن ابن إسحاق قال: حدثني سليمان الأعمش عن أبي وائل بن سلمة عن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ بَعَثَنِي إِلَى الْيَمَنِ؛ أَنْ لَا أَخُذَ مِنَ الْبَقَرِ شَيْئًا حَتَّى تَبْلُغَ ثَلَاثِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ ثَلَاثِينَ؛ فَفِيهَا عِجْلٌ تَابِعٌ؛ جَدَعٌ أَوْ جَدَعَةٌ، حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ؛ فَفِيهَا بَقْرَةٌ مُسِنَّةٌ. [انظر ما قبله].

٩ - بَابُ مَانِعِ زَكَاةِ الْبَقَرِ

٢٤٥٤ - (صحيح) أخبرنا واصل بن عبد الأعلى عن ابن فضال عن عبد الملك بن أبي سليمان عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ، وَلَا بَقَرٍ، وَلَا غَنَمٍ، لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا؛ إِلَّا وَفَّقَ لَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَاعٍ فَرَقَرٍ؛ تَطْوُهُ ذَاتُ الْأَطْلَافِ بِأَطْلَافِهَا، وَتَنْتَضِحُهُ ذَاتُ الْقُرُونِ بِقُرُونِهَا، لَيْسَ فِيهَا يَوْمٌ مَبِيدٌ جَمَاءٌ وَلَا مَكْسُورَةٌ الْقَرْنِ»، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَاذَا حَقُّهَا؟ قَالَ: «إِطْرَاقُ فَحْلِهَا، وَإِعَارَةٌ ذَلُوهَا، وَحَمْلٌ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ وَلَا صَاحِبِ مَالٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهُ؛ إِلَّا يُحِيلُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعٌ أَفْرَعٌ، يَنْفِرُ مِنْهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يَتَّبِعُهُ، يَقُولُ لَهُ: هَذَا كَنْزُكَ الَّذِي كُنْتَ تَبْخُلُ بِهِ، فَإِذَا رَأَى أَنَّهُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ؛ أَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ؛ فَجَعَلَ يَقْضُمُهَا كَمَا يَقْضُمُ الْفَحْلُ». [التعليق الرغيب] (١/ ٢٦٧)، م.

١٠ - بَابُ زَكَاةِ الْغَنَمِ

٢٤٥٥ - (صحيح) أخبرنا عبيد الله بن فضالة بن إبراهيم النَّسَائِيُّ قَالَ: أَنْبَأَنَا شُرَيْحُ بْنُ الثُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كَتَبَ لَهُ؛ أَنَّ هَذِهِ فَرَائِضُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولُهُ ﷺ، فَمَنْ سَأَلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهٍ فَلْيُعْطِهَا، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِ: «فِيمَا دُونَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ؛ فِي خَمْسٍ دُونَ شَاةٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ؛ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ ابْنَةُ مَخَاضٍ؛ فَإِنْ لَبُونٌ ذَكَرٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتَّةً وَثَلَاثِينَ؛ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ، إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتَّةً وَأَرْبَعِينَ؛ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةٌ الْفَحْلِ إِلَى سِتِّينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَسِتِّينَ؛ فَفِيهَا جَدَعَةٌ إِلَى خَمْسِينَ وَسَعْبِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتَّةً وَسَعْبِينَ فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَسَعْبِينَ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْفَحْلِ، إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ؛ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، فَإِذَا تَبَايَنَ أَسْنَانُ الْإِبِلِ فِي فَرَائِضِ الصَّدَقَاتِ؛ فَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْجَدَعَةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَدَعَةٌ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ؛ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتْ لَهُ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَدَعَةٌ؛ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ،

وَعِنْدَهُ ابْنَةُ لُبُونٍ؛ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتْ لَهٗ، أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةٌ بِنْتِ لُبُونٍ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا حِقَّةٌ؛ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عَشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةٌ بِنْتِ لُبُونٍ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ بِنْتُ لُبُونٍ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ؛ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتْ لَهٗ، أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ مَخَاضٍ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا ابْنُ لُبُونٍ ذَكَرَ؛ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ، وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِلَّا أَرْبَعَةٌ مِنَ الْإِبِلِ؛ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ؛ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ؛ فَفِيهَا شَاةٌ إِلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً؛ فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً؛ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِبَاهٍ إِلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً؛ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، وَلَا تُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرَمَةٌ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ، وَلَا تَيْسُ الْغَنَمِ؛ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَّفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ؛ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوْيَةِ، وَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ؛ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وَفِي الرِّقَّةِ رُبْعُ الْعَشْرِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْمَالُ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً؛ فَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ؛ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا.

١١ - بَابُ مَانِعِ زَكَاةِ الْغَنَمِ

٢٤٥٦ - (صحيح) أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن المعرور بن سويد عن أبي ذرٍّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ، وَلَا بَقْرٍ، وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا؛ إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا كَانَتْ، وَأَسْمَنَهُ، تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، وَتَطْوُهُ بِأَخْفَافِهَا، كُلَّمَا نَفَذَتْ أُخْرَاهَا أَعَادَتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا، حَتَّى يُفْضَى بَيْنَ النَّاسِ». [ق].

١٢ - بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمُتَّفَرِّقِ وَالْمُتَّعِقِ بَيْنَ الْمُجْتَمِعِ

٢٤٥٧ - (حسن صحيح) أخبرنا هناد بن السري عن هشيم عن هلال بن خباب عن ميسرة أبي صالح عن سويد بن غفلة، قال: قال أنا مصدق النبي ﷺ، فَأَتَيْتُهُ، فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ فِي عَهْدِي أَنْ لَا تَأْخُذَ رَاضِعَ لَبَنٍ، وَلَا تَجْمَعُ بَيْنَ مُتَّفَرِّقٍ، وَلَا تُفَرِّقَ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، فَأَنَا هَ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ كَوْمَاءَ، فَقَالَ: خُذْهَا؛ فَأَبَى. [ابن ماجه] (١٤٠٩)].

٢٤٥٨ - (صحيح الإسناد) أخبرنا هارون بن زيد بن يزيد يعني ابن أبي الزرقاء قال: حدثنا أبي قال: حدثنا سفيان عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ سَاعِيًا، فَأَتَى رَجُلًا، فَأَتَاهُ فَصِيلاً مَخْلُولًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَعَثْنَا مُصَدِّقَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنَّ فُلَانًا أَعْطَاهُ فَصِيلاً مَخْلُولًا؛ اللَّهُمَّ لَا تَبَارِكْ فِيهِ، وَلَا فِي إِبِلِهِ»، فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ، فَجَاءَ بِنَاقَةٍ حَسَنَاءَ، فَقَالَ: أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -، وَإِلَى نَبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهِ وَفِي إِبِلِهِ».

١٣ - بَابُ صَلَاةِ الْإِمَامِ عَلَى صَاحِبِ الصَّدَقَةِ

٢٤٥٩ - (صحيح) أخبرنا عمرو بن يزيد قال: حدثنا بهز بن أسد قال: حدثنا شعبه، قال عمرو بن مرة أخبرني قال: سمعتُ عبدَ الله بنَ أبي أوفى، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ؛ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ»، فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى». [ابن ماجه] (١٧٩٦)].

١٤ - بَابُ إِذَا جَاوَزَ فِي الصَّدَقَةِ

٢٤٦٠ - (صحيح) أخبرنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشر واللفظ له قالاً: حدثنا يحيى عن محمد بن أبي إسماعيل عن عبد الرحمن بن هلال قال: قال جرير: أتى النبي ﷺ ناس من الأعراب، فقالوا: يا رسول الله! يأتينا ناس من مصدقك يظلمون، قال: «أرضوا مصدقكم»، قالوا: وإن ظلم؟ قال: «أرضوا مصدقكم»، ثم قالوا: وإن ظلم؟ قال: «أرضوا مصدقكم». قال جرير: فما صدر عني مصدق منذ سمعت من رسول الله ﷺ؛ إلا وهو راضٍ. [صحيح أبي داود] (١٤١٤)، م مختصراً.

٢٤٦١ - (صحيح) أخبرنا زياد بن أيوب قال: حدثنا إسماعيل هو ابن عليّ قال: أنبأنا داود عن الشعبي قال: قال جرير، قال رسول الله ﷺ: «إذا أتاكم المصدق فليصدقوه وهو عنكم راضٍ». [الترمذي] (٦٥٠).

١٥ - بَابُ إعطاءِ السيّدِ المالِ بغيرِ اختيارِ المصدقِ

٢٤٦٢ - (ضعيف) أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا زكريا بن إسحاق عن عمرو بن أبي سفيان عن مسلم بن نفعته، قال: استعمل ابن علقمة أبي علي عرافة قومه، وأمره أن يصدقهم، فبعثني أبي إلى طائفة منهم لآتيه بصدقتهم، فخرجت حتى أتيت على شيخ كبير - يقال له: سغر -، فقلت: إن أبي بعثني إليك لتؤدّي صدقة عنك، قال: ابن أخي! وأي نحو تأخذون؟ قلت: نتخار، حتى إننا لنشبر ضرور الغنم، قال: ابن أخي! فإني أهدئك أني كنت في شعب من هذه الشعاب على عهد رسول الله ﷺ في غنم لي، فجاءني رجلان على بعير، فقالا: إننا رسولا رسول الله ﷺ إليك؛ لتؤدّي صدقة عنك، قال: قلت: وما عليّ فيها؟ قال: شاة، فأعمد إلى شاة قد عرفت مكانها؛ فمئتلك محضاً وشحماً، فأخرجتها إليهما، فقال: هذه الشافعُ - والشافعُ: الحائل -، وقد نهانا رسول الله ﷺ أن تأخذ شافعاً، قال: فأعمد إلى عناق متعاطٍ - والمتعاط: التي لم تلد ولدًا، وقد حان ولادها -، فأخرجتها إليهما، فقالا: ناولناها، فرفعتها إليهما، فجعلاهما معهما على بعيرهما، ثم انطلقا. [إرواء الغليل] (٧٩٦)، «ضعيف أبي داود» (٢٧٦).

٢٤٦٣ - (ضعيف) أخبرنا هارون بن عبد الله قال: حدثنا روح قال: حدثنا زكريا بن إسحاق قال: حدثني عمرو بن أبي سفيان قال: حدثني مسلم بن نفعته، أن ابن علقمة استعمل أباه على صدقة قومه... وساق الحديث. [انظر ما قبله].

٢٤٦٤ - (صحيح) أخبرني عمران بن بكار قال: حدثنا علي بن عياش قال: حدثنا شعيب قال: حدثني أبو الزناد مما حدثه عبد الرحمن الأعرج مما ذكر أنه سمع أبا هريرة يحدث قال: وقال عمر: أمر رسول الله ﷺ بصدقته، فقبل: منع ابن جميل، وخالد بن الوليد، وعباس بن عبد المطلب، فقال رسول الله ﷺ: «ما ينم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله، وأما خالد بن الوليد؛ فإنكم تظلمون خالدًا؛ قد احتبس أدراعه وأغنته في سبيل الله، وأما العباس بن عبد المطلب - عم رسول الله ﷺ -؛ فهي عليه صدقة ومثلها معها». [إرواء الغليل] (٨٥٨)، «صحيح أبي داود» (١٤٣٥)، خ.

٢٤٦٥ - (صحيح) أخبرنا أحمد بن حفص قال: حدثني أبي قال: حدثني إبراهيم بن طهمان عن موسى قال: حدثني أبو الزناد عن عبد الرحمن عن أبي هريرة، قال: أمر رسول الله ﷺ بصدقته... مثله سواء. [انظر

ما قبله].

٢٤٦٦ - (ضعيف) أخبرنا عمرو بن منصور ومحمود بن غيلان قالا: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا سفيان عن إبراهيم بن ميسرة عن عثمان بن عبد الله بن الأسود عن عبد الله بن هلال الثقفي، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: كدت أقتل بعدك في عناق، أو شاة من الصدقة! فقال: «لولا أنها تُعطى فقراء المهاجرين ما أخذتها». [«الضعيفة» (٥٧١٥)].

١٦ - باب زكاة الخيل

٢٤٦٧ - (صحيح) أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال: حدثنا وكيع عن شعبة وسفيان عن عبد الله ابن دينار عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة». [«الروض النضير» (٤٣٤)، «الصحيحة» (٢١٨٩)، «الضعيفة» (٤٠١٤)، «صحيح أبي داود» (١٤٢٠ و ١٤٢١)، ق].

٢٤٦٨ - (صحيح) أخبرنا محمد بن علي بن حرب المروزي قال: حدثنا مخرز بن الوضاح عن إسماعيل وهو ابن أمية عن مكحول عن عراك بن مالك عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا زكاة على الرجل المسلم في عبده ولا فرسه». [ق، انظر ما قبله].

٢٤٦٩ - (صحيح) أخبرنا محمد بن منصور قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا أيوب بن موسى عن مكحول عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن أبي هريرة، يزعمه إلى النبي ﷺ، قال: «ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة». [ق، انظر ما قبله].

٢٤٧٠ - (صحيح) أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال: حدثنا يحيى عن خثيم قال: حدثنا أبي عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «ليس على المرء في فرسه ولا في منلوكه صدقة». [ق، انظر ما قبله].

١٧ - باب زكاة الرقيق

٢٤٧١ - (صحيح) أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ له عن ابن القاسم قال: حدثني مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة». [ق، انظر ما قبله].

٢٤٧٢ - (صحيح) أخبرنا قتيبة قال: حدثنا حماد عن خثيم بن عراك بن مالك عن أبيه عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «ليس على المسلم صدقة في غلامه ولا في فرسه». [ق، انظر ما قبله].

١٨ - باب زكاة الورق

٢٤٧٣ - (صحيح) أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي عن حماد قال: حدثنا يحيى وهو ابن سعيد عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أواق صدقة، ولا فيما دون خمس دود صدقة، وليس فيما دون خمس أوسق صدقة». [ق، «إرواء الغليل» (٨٠٠)].

٢٤٧٤ - (صحيح) أخبرنا محمد بن سلمة قال: أنبأنا ابن القاسم عن مالك قال: حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال:

«لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ». [ق، وليس عندخ: «من التمر»، انظر ما قبله].

٢٤٧٥ - (صحيح) أخبرنا هارون بن عبد الله قال: حدثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن يحيى بن عماره وعباد بن تميم عن أبي سعيد الخدري، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا صدقة فيما دون خمس أوساق من التمر، ولا فيما دون خمس أواق من الورق صدقة، ولا فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة». [ق، انظر ما قبله].

٢٤٧٦ - (صحيح) أخبرنا محمد بن منصور الطوسي قال: حدثنا يعقوب قال: حدثنا أبي قال: حدثنا ابن إسحاق قال: حدثني محمد بن يحيى بن حبان ومحمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة وكان ثقة عن يحيى بن عماره بن أبي حسن وعباد بن تميم وكان ثقة عن أبي سعيد الخدري، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة، وليس فيما دون خمس من الإبل صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة». [ق، انظر ما قبله].

٢٤٧٧ - (صحيح) أخبرنا محمود بن غيلان قال: حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي - رضي الله عنه -، قال: قال رسول الله ﷺ: «قد عفوت عن الخيل والرقيق، فأدوا زكاة أموالكم من كل مائتين؛ خمسة». [«ابن ماجه» (١٧٩٠)].

٢٤٧٨ - (صحيح) أخبرنا حسين بن منصور قال: حدثنا ابن نمير قال: حدثنا الأعمش عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي - رضي الله عنه -، قال: قال رسول الله ﷺ: «قد عفوت عن الخيل والرقيق، وليس فيما دون مائتين زكاة». [ق، انظر ما قبله].

١٩ - باب زكاة الحلي

٢٤٧٩ - (حسن) أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال: حدثنا خالد عن حسين عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن امرأة من أهل اليمن - أتت رسول الله ﷺ، وبنيت لها، وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب، فقال: «أتودين زكاة هذا؟»، قالت: لا، قال: «أيسرك أن يسورك الله - عز وجل - بهما يوم القيامة سوارين من نار؟»، قال: فخلعتهما، فألقتهما إلى رسول الله ﷺ؛ فقالت: هما لله ولرسوله ﷺ. [«الترمذي» (٦٤٠)].

٢٤٨٠ - (حسن بما قبله) أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال: حدثنا المعتز بن سليمان قال: سمعت حسيناً قال: حدثني عمرو بن شعيب، قال: جاءت امرأة - ومعها بنت لها - إلى رسول الله ﷺ، وفي يد ابنتها مسكتان... نحوه مرسل، قال أبو عبد الرحمن: خالد أثبت من المعتز.

٢٠ - باب مانع زكاة ماله

٢٤٨١ - (صحيح) أخبرنا الفضل بن سهل قال: حدثنا أبو الثضر هاشم بن القاسم قال: حدثنا عبد العزيز ابن عبد الله بن أبي سلمة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الذي لا يؤدي زكاة ماله؛ يُخيل إليه ماله يوم القيامة شجاعاً أقرع، له زبيبتان - قال: -، فيلتزمه - أو يطوقه، قال: - يقول: أنا كنتك، أنا كنتك». [«التعليق الرغيب» (١ / ٢٦٩)، «تخریج مشكلة الفقير» (ص ٣٧)].

٢٤٨٢ - (صحيح) أخبرنا الفضل بن سهل قال: حدثنا حسن بن موسى الأشيب قال: حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار المدني عن أبيه عن أبي صالح عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ آتَاهُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ؛ مَثَلٌ لَهُ مَالُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَجَاعًا أَقْرَعٌ لَهُ زَيْبَتَانِ، يَأْخُذُ بِلَهْزِمَتَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقُولُ: أَنَا مَالِكٌ، أَنَا كَنْزُكَ»، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ آيَةَ: ﴿وَلَا يَخْسِبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ...﴾، الآية». [تخريج المشكلة] (رقم: ٦٠)، [خ].

٢١ - زَكَاةُ التَّمْرِ

٢٤٨٣ - (صحيح) أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن إسماعيل بن أمية عن محمد بن يحيى بن حبان عن يحيى بن عمار عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنْ حَبِّ أَوْ تَمْرٍ صَدَقَةٌ». [م، «إرواء الغليل» (٨٠٠)، وانظر (٢٤٤٥)].

٢٢ - بَابُ زَكَاةِ الْحِنْطَةِ

٢٤٨٤ - (صحيح الإسناد) أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثنا روح بن القاسم قال: حدثني عمرو بن يحيى بن عمار عن أبيه عن أبي سعيد الخدري، عن رسول الله ﷺ، قال: «لَا يَحِلُّ فِي الْبُرِّ وَالتَّمْرِ زَكَاةٌ، حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، وَلَا يَحِلُّ فِي الْوَرِقِ زَكَاةٌ، حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْاقٍ، وَلَا يَحِلُّ فِي إِبِلٍ زَكَاةٌ، حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسَ دَوْدٍ». [وقد مضى نحوه مراراً].

٢٣ - بَابُ زَكَاةِ الْحُبُوبِ

٢٤٨٥ - (صحيح) أخبرنا محمد بن المثنى قال: حدثنا عبد الرحمن قال: حدثنا سفيان عن إسماعيل بن أمية عن محمد بن يحيى بن حبان عن يحيى بن عمار عن أبي سعيد الخدري، أن النبي ﷺ قال: «لَيْسَ فِي حَبِّ وَلَا تَمْرٍ صَدَقَةٌ، حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، وَلَا فِيْمَا دُونَ خَمْسِ دَوْدٍ، وَلَا فِيْمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ». [م، انظر ما قبله بحديث].

٢٤ - الْقَدْرُ الَّذِي تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ

٢٤٨٦ - (صحيح) أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا إدریس الأودي عن عمرو بن مرة عن أبي البخري عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ». [ق، مضى مراراً].

٢٤٨٧ - (صحيح) أخبرنا أحمد بن عبد الله قال: حدثنا حماد عن يحيى بن سعيد وعبيد الله بن عمر عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: «لَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيْمَا دُونَ خَمْسِ دَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيْمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ». [ق، مضى مراراً].

٢٥ - بَابُ مَا يُوجِبُ الْعُشْرَ وَمَا يُوجِبُ نِصْفَ الْعُشْرِ

٢٤٨٨ - (صحيح) أخبرنا هارون بن سعيد بن الهيثم أبو جعفر الأيلي قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «فِيْمَا سَقَّتِ السَّمَاءُ وَالْأَنْهَارُ وَالْعُيُونُ، أَوْ كَانَ بَعْلًا؛ الْعُشْرُ، وَمَا سَقَّتِ السَّمَاوَاتُ وَاللَّضْحِ؛ نِصْفُ الْعُشْرِ». [ابن ماجه] (١٨١٧)، ق،

«إرواء الغليل» (٧٩٩).

٢٤٨٩ - (صحيح) أخبرني عمرو بن سواد بن الأسود بن عمرو وأحمد بن عمرو والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن وهب قال: حدثنا عمرو بن الحارث أن أبا الزبير حدثه أنه سمع جابر بن عبد الله، يقول: إن رسول الله ﷺ قال: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْأَنْهَارُ وَالْعُيُونُ؛ الْعُشْرُ. وَفِيمَا سَقَى بِالسَّانِيَةِ: نِصْفُ الْعُشْرِ». [«إرواء الغليل» (٣ / ٢٧٣ - ٢٧٤)، «صحيح أبي داود» (١٤٢٢)، م].

٢٤٩٠ - (حسن صحيح) أخبرنا هناد بن السري عن أبي بكر وهو ابن عياش عن عاصم عن أبي وائل عن معاذ، قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، فأمرني أن أخذ منّا سقت السماء العشر، وفيما سقي بالدوالي نصف العشر. [«ابن ماجه» (١٨١٨)، «إرواء الغليل» (٧٩٩)].

٢٦ - كَمْ يَتْرُكُ الْخَارِصُ؟

٢٤٩١ - (ضعيف) أخبرنا محمد بن بشار قال: حدثنا يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر قالوا: حدثنا شعبة قال: سمعت حبيب بن عبد الرحمن يحدث عن عبد الرحمن بن مسعود بن نيار، عن سهل بن أبي حنيفة، قال: «أَنَا وَنَحْنُ فِي الشُّوقِ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا خَرَصْتُمْ؛ فَخُذُوا، وَدَعُوا الثُّلْثَ، فَإِنْ لَمْ تَأْخُذُوا - أَوْ تَدَعُوا الثُّلْثَ؛ - شَكَّ شُعْبَةُ، فَدَعُوا الرَّبْعَ». [«الترمذي» (٦٤٦)].

٢٧ - قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَيْمَمُوا الْخَيْثَ مِنْهُ تَنْفِقُونَ﴾

٢٤٩٢ - (صحيح) أخبرنا يونس بن عبد الأعلى والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن وهب قال: حدثني عبد الجليل بن حميد اليحصبي أن ابن شهاب حدثه قال: حدثني أبو أمامة بن سهل بن حنيف - في الآية التي قال الله - عزَّ وجلَّ - : ﴿وَلَا تَيْمَمُوا الْخَيْثَ مِنْهُ تَنْفِقُونَ﴾ ؛ قال: هو الجعجور ولو نحيب، فنهى رسول الله ﷺ أن تؤخذ في الصدقة الرذالة. [«صحيح أبي داود» (١٤٢٥)].

٢٤٩٣ - (حسن) أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال: أنبأنا يحيى عن عبد الحميد بن جعفر قال: حدثني صالح بن أبي عريب عن كثير بن مرة الحضرمي عن عوف بن مالك، قال: خرج رسول الله ﷺ وبه عصا، وقد علق رجل قنوص حشف، فجعل يطعن في ذلك القنوص، فقال: «لَوْ شَاءَ رَبُّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ تَصَدَّقَ بِأَطْيَبِ مِنْ هَذَا؛ إِنَّ رَبَّ هَذِهِ الصَّدَقَةِ يَأْكُلُ حَشْفًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [«ابن ماجه» (١٨٢١)].

٢٨ - بَابُ الْمَعْدِنِ

٢٤٩٤ - (حسن) أخبرنا قتيبة قال: حدثنا أبو عوانة عن عبيد الله بن الأحنس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: قال: سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة؟ فقال: «مَا كَانَ فِي طَرِيقِ مَاتِيٍّ، أَوْ فِي قَرْيَةِ عَامِرَةٍ؛ فَعَرَفْتُهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا فَلَا، وَمَا لَمْ يَكُنْ فِي طَرِيقِ مَاتِيٍّ، وَلَا فِي قَرْيَةِ عَامِرَةٍ؛ فَفِيهِ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ». [«رسالتي» «أحكام الرِّكَاز»].

٢٤٩٥ - (صحيح) أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، ح، وأخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال أنبأنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. قال: «الْمَعْجَمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ، وَالْبُتْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي

الرَّكَازِ الْخُمْسُ». [«ابن ماجه» (٢٥٠٩ و ٢٤٧٣)، ق، «إرواء الغليل» (٨١٢)].

٢٤٩٦ - أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ.

٢٤٩٧ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «جُزْءُ الْعَجْمَاءِ جُبَارٌ، وَالْبَيْتُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ؛ وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ». [ق، انظر ما قبله].

٢٤٩٨ - (صحيح) أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَبَانَا مَنْصُورٌ وَهَشَامٌ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَيْتُ جُبَارٌ، وَالْعَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ». [ق، انظر ما قبله].

٢٩ - بَابُ زَكَاةِ النَّحْلِ

٢٤٩٩ - (حسن) أَخْبَرَنِي الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ عَنْ مُوسَى بْنِ أَعْيَنَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: جَاءَ هِلَالٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَشُورٍ نَحَلَ لَهُ، وَسَأَلَهُ أَنْ يَخِمِّي لَهُ وَادِيًا - يُقَالُ لَهُ: سَلَبَةٌ -، فَحَمَى لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ الْوَادِي، فَلَمَّا وَلِيَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ؛ كَتَبَ سُفْيَانُ بْنُ وَهْبٍ إِلَى عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ يَسْأَلُهُ؟ فَكَتَبَ عَمْرُ: «إِنْ أَدَى إِلَيَّ مَا كَانَ يُؤَدِّي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَشْرِ نَحْلِهِ؛ فَاحْمِ لَهُ سَلَبَةٌ ذَلِكَ، وَإِلَّا؛ فَإِنَّمَا هُوَ ذُبَابٌ غَيْثٌ يَأْكُلُهُ مَنْ شَاءَ». [«إرواء الغليل» (٨١٠)، «صحيح أبي داود» (١٤٢٤)].

٣٠ - بَابُ فَرَضِ زَكَاةِ رَمَضَانَ

٢٥٠٠ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ عُمَرَ، قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ رَمَضَانَ: عَلَى الْحُرِّ، وَالْعَبْدِ، وَالذَّكْرِ، وَالْأُنْثَى؛ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، فَعَدَّلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ. [«ابن ماجه» (١٨٢٦)، ق].

٣١ - بَابُ فَرَضِ زَكَاةِ رَمَضَانَ عَلَى الْمَمْلُوكِ

٢٥٠١ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ عُمَرَ، قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ: عَلَى الذَّكْرِ، وَالْأُنْثَى، وَالْحُرِّ، وَالْمَمْلُوكِ؛ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ. قَالَ: فَعَدَّلَ النَّاسُ إِلَى نِصْفِ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ. [ق، انظر ما قبله].

٣٢ - فَرَضُ زَكَاةِ رَمَضَانَ عَلَى الصَّغِيرِ

٢٥٠٢ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ عُمَرَ، قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ رَمَضَانَ: عَلَى كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ، حُرٍّ وَعَبْدٍ، ذَكَرٍ وَأُنْثَى؛ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ. [ق، انظر ما قبله].

٣٣ - فَرَضُ زَكَاةِ رَمَضَانَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ دُونَ الْمُعَاهِدِينَ

٢٥٠٣ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّهُ ظُ لُهُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ:

صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ؛ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرَ أَوْ أَنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ. [ق، انظر ما قبله].

٢٥٠٤ - (صحيح) أخبرنا يحيى بن محمد بن السكن قال: حدثنا محمد بن جهمصم قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر عن عمر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر، قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على الحر والعبد، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة. [ق، انظر ما قبله].

٣٤ - كم فرض؟

٢٥٠٥ - (صحيح) أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا عيسى قال: حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر، قال: فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر على الصغير والكبير، والذكر والأنثى، والحر والعبد؛ صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير. [ق، انظر ما قبله].

٣٥ - باب فرض صدقة الفطر قبل نزول الزكاة

٢٥٠٦ - (صحيح) أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: أنبأنا شعبة عن الحكم بن عتيبة عن القاسم بن مخيمرة عن عمرو بن شرحبيل عن قيس بن سعد بن عبادة، قال: كنا نصوم عاشوراء، وتؤدى زكاة الفطر، فلما نزل رمضان وتزلت الزكاة؛ لم نؤمر به، ولم ننه عنه؛ وكنا نفعله. [ابن ماجه] (١٨٢٨).

٢٥٠٧ - (صحيح) أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن القاسم بن مخيمرة عن أبي عمارة الهمداني عن قيس بن سعد، قال: أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة، فلما تزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا؛ ونحن نفعله قال أبو عبد الرحمن أبو عمارة اسمه عريب ابن حميد وعمرو بن شرحبيل يكنى أبا ميسرة وسلمة بن كهيل خالف الحكم في اسناده والحكم أثبت من سلمة ابن كهيل. [ق، انظر ما قبله].

٣٦ - مكيلة زكاة الفطر

٢٥٠٨ - (ضعيف الإسناد) أخبرنا محمد بن المثنى قال: حدثنا خالد وهو ابن الحارث قال: حدثنا حميد عن الحسن، قال: قال ابن عباس - وهو أمير البصرة في آخر الشهر - : أخرجوا زكاة صومكم، فظنر الناس بعضهم إلى بعض! فقال: من هاهنا من أهل المدينة! قوموا فاعلموا إخوانكم؛ فإنهم لا يعلمون أن هذه الزكاة فرضها رسول الله ﷺ على كل ذكر وأنثى، حر ومملوك؛ صاعاً من شعير أو تمر، أو نصف صاع من قمح؛ فقاموا. خالفه هشام فقال: عن محمد بن سيرين. [لكن المرفوع منه صحيح، «ضعيف أبي داود» (٢٨٨)].

٢٥٠٩ - (شاذ) أخبرنا علي بن ميمون عن مخلد عن هشام عن ابن سيرين عن ابن عباس، قال: ذكر في صدقة الفطر، قال: صاعاً من بر، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من سلت.

٢٥١٠ - (صحيح الإسناد) أخبرنا قتيبة قال: حدثنا حماد عن أيوب عن أبي رجاء، قال: سمعت ابن عباس يخطب على منبركم - يعني: منبر البصرة -، يقول: صدقة الفطر صاع من طعام قال أبو عبد الرحمن هذا أثبت الثلاثة.

٣٧- باب التَّمْرِ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ

٢٥١١- (حسن صحيح) أخبرني محمد بن علي بن حرب قال: حدثنا محرز بن الوضاح عن إسماعيل وهو ابن أمية عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح عن أبي سعيد الخدري، قال: فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من أقط. [إرواء الغليل] (٣ / ٣٣٧-٣٣٨)، م.

٣٨- الزَّيْبِ

٢٥١٢- (صحيح) أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح عن أبي سعيد، قال: كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله ﷺ؛ صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من زبيب، أو صاعاً من أقط. [ابن ماجه] (١٨٢٩)، ق.

٢٥١٣- (صحيح) أخبرنا هناد بن السري عن وكيع عن داود بن قيس عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد، قال: كنا نخرج صدقة الفطر إذ كان فينا رسول الله ﷺ؛ صاعاً من طعام، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من أقط؛ فلم نزل كذلك حتى قدم معاوية من الشام، وكان فيما علم الناس؛ أنه قال: ما أرى مدين من سمراء الشام إلا تعدل صاعاً من هذا؛ قال: فأخذ الناس بذلك.

٣٩- الدَّقِيقُ

٢٥١٤- (حسن صحيح دون ذكر الدقيق) أخبرنا محمد بن منصور قال: حدثنا سفيان عن ابن عجلان قال: سمعت عياض بن عبد الله يخبر عن أبي سعيد الخدري، قال: لم نخرج على عهد رسول الله ﷺ إلا صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من زبيب، أو صاعاً من دقيق، أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من سلت. ثم شك سفيان، فقال: دقيق أو سلت. [إرواء الغليل] (٣ / ٣٣٨)، «ضعيف أبي داود» (٢٨٦)، [التعليق على ابن خزيمة] (٢٤١٩).

٤٠- الحِنَطَةُ

٢٥١٥- (ضعيف الإسناد) أخبرنا علي بن حجر قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا حميد عن الحسن، أن ابن عباس خطب بالبصرة، فقال: أدوا زكاة صومكم، فجعل الناس ينظرون بعضهم إلى بعض! فقال: من ها هنا من أهل المدينة؟! قوموا إلى إخوانكم فعلموهم؛ فإنهم لا يعلمون أن رسول الله ﷺ فرض صدقة الفطر على الصغير والكبير، والحر والعبد، والذكر والأنثى؛ نصف صاع بر، أو صاعاً من تمر، أو شعير. قال الحسن: فقال علي: أما إذا أوسع الله؛ فأوسعوا؛ أعطوا صاعاً من بر أو غيره. [صحيح المرفوع منه، تقدم (٢٥٠٨)].

٤١- السُّلْتُ

٢٥١٦- (صحيح الإسناد) أخبرنا موسى بن عبد الرحمن قال: حدثنا حسين عن زائدة قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر، قال: كان الناس يخرجون عن صدقة الفطر في عهد النبي ﷺ؛

صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ تَمْرٍ، أَوْ سُلْتٍ، أَوْ زَبِيبٍ. [ضعيف أبي داود] (٢٨٣).

٤٢ - الشَّعِيرُ

٢٥١٧ - (صحيح) أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا داود بن قيس قال: حدثنا عياض عن أبي سعيد الخدري، قال: كُنَّا نُخْرَجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ تَمْرٍ، أَوْ زَبِيبٍ، أَوْ أَقِطٍ، فَلَمْ نَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى كَانَ فِي عَهْدِ مُعَاوِيَةَ؛ قَالَ: مَا أَرَى مُدَّيْنِ مِنْ سَمَرَاءِ الشَّامِ؛ إِلَّا تَعَدَّلَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ. [مضى (٢٥١٣)].

٤٣ - الْأَقِطُ

٢٥١٨ - (حسن) أخبرنا عيسى بن حماد قال: أنبأنا الليث عن يزيد عن عبيد الله بن عبد الله بن عثمان أن عياض بن عبد الله بن سعيد حدثه أن أبا سعيد الخدري، قال: كُنَّا نُخْرَجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ؛ لَا نُخْرَجُ غَيْرَهُ. [التعليق على ابن خزيمة] (٢٤١٩).

٤٤ - كَمِ الصَّاعُ؟

٢٥١٩ - (صحيح) أخبرنا عمرو بن زرارة قال: أنبأنا القاسم وهو ابن مالك عن الجعيد سمعت السائب ابن يزيد، قال: كَانَ الصَّاعُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُدًّا وَثَلَاثًا بِمَدِّكُمْ الْيَوْمَ، وَقَدْ زِيدَ فِيهِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَحَدَّثَنِيهِ زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ. [خ].

٢٥٢٠ - (صحيح) أخبرنا أحمد بن سليمان قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا سُفْيَانُ عَنْ حَنْظَلَةَ عَنْ طَاوُسَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَالْوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ». [«الصحيحة» (١٦٥)، «إرواء الغليل» (١٣٤٢)].

٤٥ - بَابُ الْوَقْتِ الَّذِي يُسْتَحَبُّ أَنْ تُؤَدَّى صَدَقَةُ الْفِطْرِ فِيهِ

٢٥٢١ - (صحيح) أخبرنا محمد بن معدان بن عيسى قال: حدثنا الحسن حدثنا زهير حدثنا موسى ح قال: وأنبأنا محمد بن عبد الله بن بزيع قال: حدثنا الفضيل قال: حدثنا موسى عن نافع عن ابن عمر، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ؛ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ. قَالَ ابْنُ بَزِيعٍ: بِزَكَاةِ الْفِطْرِ. [«إرواء الغليل» (٣ / ٣١٤)، ق].

٤٦ - إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ

٢٥٢٢ - (صحيح) أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا زكريا بن إسحاق وكان ثقة عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن أبي معبد عن ابن عباس، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ؛ فَاعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ؛ فَاعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةَ فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ فَيُتَوَضَّعُ فِي فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ؛ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَآتَى دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ؛ فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - حِجَابٌ». [ق، مضي (٢٤٣٥)].

٤٧ - بَابُ إِذَا أَعْطَاهَا غَنِيًّا وَهُوَ لَا يَشْعُرُ

٢٥٢٣ - (صحيح) أخبرنا عمران بن بكار قال: حدثنا علي بن عياش قال: حدثنا شعيب قال: حدثني أبو الزناد مما حدثه عبد الرحمن الأعرج مما ذكر أنه سمع أبا هريرة يحدث به عن رسول الله ﷺ، وقال: «قال رجل: لأتصدقن بصدقة، فخرج بصدقته، فوضعها في يد سارق، فأصبحوا يتحدثون: تصدق علي زانية، فقال: اللهم لك الحمد علي سارق، فأصدقن بصدقة، فخرج بصدقته، فوضعها في يد زانية، فأصبحوا يتحدثون: تصدق الليلة علي زانية، فقال: اللهم لك الحمد علي زانية، لأتصدقن بصدقة، فخرج بصدقته، فوضعها في يد غني، فأصبحوا يتحدثون: تصدق علي غني، قال: اللهم لك الحمد علي زانية! وعلي سارق! وعلي غني! فأني، فليل له: أما صدقتك؛ فقد تقبلت، أما الزانية؛ فلعلها أن تستعف به من زناها، ولعل السارق أن يستعف به عن سرقة، ولعل الغني أن يعتبر؛ فينتق سما أعطاه الله - عز وجل -». [تخریج مشكلة الفقر (٦)].

٤٨ - بَابُ الصَّدَقَةِ مِنْ غُلُولٍ

٢٥٢٤ - (صحيح) أخبرنا الحسين بن محمد الدراغ قال: حدثنا يزيد وهو ابن زريع قال: حدثنا شعبة قال: وأبنا إسماعيل بن مسعود قال: حدثنا بشر وهو ابن المفضل قال: حدثنا شعبة واللفظ لبشر عن قتادة عن أبي المليح عن أبيه، قال: سأعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله - عز وجل - لا يقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول». [مضى (١٣٩)].

٢٥٢٥ - (صحيح) أخبرنا قتيبة قال: حدثنا الليث عن سعيد بن أبي سعيد عن سعيد بن يسار أنه سمع أبا هريرة، يقول: قال رسول الله ﷺ: «ما تصدق أحد بصدقة من طيب - ولا يقبل الله - عز وجل - إلا الطيب -؛ إلا أخذها الرحمن - عز وجل - بيمينه، وإن كانت ثمرة تمر فتربو في كف الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل؛ كما يربي أحدكم فلوه أو فصيله». [ابن ماجه (١٨٤٢)، م].

٤٩ - جُهْدُ الْمُقِلِّ

٢٥٢٦ - (صحيح) أخبرنا عبد الوهاب بن عبد الحكم عن حجاج قال: ابن جريج أخبرني عثمان بن أبي سليمان عن علي الأزدي عن عبيد بن عمير عن عبد الله بن حنسي الخنعمي، أن النبي ﷺ سئل: أي الأعمال أفضل؟ قال: «إيمان لا شك فيه، وجهاد لا غلول فيه، وحجة مبرورة»، قيل: فأبي الصلاة أفضل؟ قال: «طول القنوت»، قيل: فأبي الصدقة أفضل؟ قال: «جهد المقيل»، قيل: فأبي الهجرة أفضل؟ قال: «من هجر ما حرم الله - عز وجل -»، قيل: فأبي الجهاد أفضل؟ قال: «من جاهد المشركين بماله ونفسه»، قيل: فأبي القتل أشرف؟ قال: «من أهرىق دمه، وعقر جواده». [الصحيحه (١٥٠٤)، صحيح أبي داود (١١٩٦) و (١٣٠٣)].

٢٥٢٧ - (حسن) أخبرنا قتيبة قال: حدثنا الليث عن ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد والققعاع عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «سبق درهم مائة ألف درهم»، قالوا: وكيف؟ قال: «كان لرجل درهمان؛ تصدق بأحدهما، وانطلق رجل إلى عرض ماله، فأخذ منه مائة ألف درهم فتصدق بها». [تخریج المشكلة

(١١٩)، «التعليق على ابن خزيمة» (٢٤٤٣)، «التعليق على الترغيب» (٢٨ / ٢ - ٢٩).

٢٥٢٨ - (حسن) أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال: حدثنا صفوان بن عيسى قال: حدثنا ابن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «سَبَقَ ذَرَاهِمَ مِائَةِ أَلْفٍ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَيْفَ؟ قَالَ: «رَجُلٌ لَهُ ذَرَاهِمَانِ؛ فَأَخَذَ أَحَدَهُمَا، فَتَصَدَّقَ بِهِ، وَرَجُلٌ لَهُ مَالٌ كَثِيرٌ، فَأَخَذَ مِنْ عَرْضِ مَالِهِ مِائَةَ أَلْفٍ، فَتَصَدَّقَ بِهَا». [انظر ما قبله].

٢٥٢٩ - (صحيح) أخبرنا الحسين بن حريث قال: أنبأنا الفضل بن موسى عن الحسين عن منصور عن شقيق عن أبي مسعود، قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا بالصدقة، فما يجد أحدنا شيئاً يتصدق به، حتى ينطلق إلى السوق، فيحمل على ظهره، فيجيء بالمد، فيعطيه رسول الله ﷺ، إني لأعرف اليوم رجلاً له مائة ألف، ما كان له يومئذ درهم. [خ (١٤١٦ و ٤٦٦٩)].

٢٥٣٠ - (صحيح) أخبرنا بشر بن خالد قال: حدثنا غندر عن شعبة عن سليمان عن أبي وائل عن أبي مسعود، قال: لما أمرنا رسول الله ﷺ بالصدقة؛ فتصدق أبو عقيل بنصف صاع، وجاء إنسان بشيء أكثر منه، فقال المنافقون: إن الله - عز وجل - لعني عن صدقة هذا! وما فعل هذا الآخر إلا رياء! فتزلت: «الذين يلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ». [خ (٤٦٦٨)].

٥٠ - الْيَدُ الْعُلْيَا

٢٥٣١ - (صحيح) أخبرنا قتيبة قال: حدثنا سفيان عن الزهري قال: أخبرني سعيد وعروة سمعا حكيم ابن حزام، يقول: سألت رسول الله ﷺ، فأعطاني، ثم سألته، فأعطاني، ثم سألته، فأعطاني، ثم قال: «إِنَّ هَذَا الْمَالُ خَضِرَةٌ حُلُوَّةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِطَيْبِ نَفْسٍ؛ بُوْرِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِسْرَافِ نَفْسٍ؛ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى». [صحيح الترغيب» (٦ - ٨)، ق].

٥١ - بَابُ أَيَّتَهُمَا الْيَدُ الْعُلْيَا؟

٢٥٣٢ - (صحيح) أخبرنا يوسف بن عيسى قال: أنبأنا الفضل بن موسى قال: حدثنا يزيد وهو ابن زياد ابن أبي الجعد عن جامع بن شداد عن طارق المحاربي، قال: قال: قدمنا المدينة، فإذا رسول الله ﷺ قائم على المنبر، يخطب الناس، وهو يقول: «يَدُ الْمُعْطَى الْعُلْيَا، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ: أُمَّكَ، وَأَبَاكَ، وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ». مُخْتَصَرٌ. [إرواء الغليل» (٣ / ٣١٩)، «تخریج المشكلة» (٤٤)].

٥٢ - الْيَدُ السُّفْلَى

٢٥٣٣ - (صحيح) أخبرنا قتيبة عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «وَهُوَ يَذْكُرُ الصَّدَقَةَ وَالتَّعْتَفَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ -: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا الْمُنْفِقَةُ، وَالْيَدُ السُّفْلَى السَّائِلَةُ». [صحيح أبي داود» (١٤٥٤)، ق].

٥٣ - الصَّدَقَةُ عَنْ ظَهْرِ غَنَى

٢٥٣٤ - (حسن صحيح) أخبرنا قتيبة قال: حدثنا بكر عن ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، قال: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غَنَى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ».

[«إرواء الغليل» (٨٣٤)، «صحيح أبي داود» (١٤٧١)، خ].

٥٤ - تَفْسِيرُ ذَلِكَ

٢٥٣٥ - (حسن صحيح) أخبرنا عمرو بن علي ومحمد بن المثنى قال: حدثنا يحيى عن ابن عجلان عن سعيد عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «تصدقوا»، فقال رجل: يا رسول الله! عندي دينار؟ قال: «تصدق به على نفسك»، قال: عندي آخر؟ قال: «تصدق به على زوجتك»، قال: عندي آخر؟ قال: «تصدق به على ولدك»، قال: عندي آخر؟ قال: «تصدق به على خادمك»، قال: عندي آخر؟ قال: «أنت أبصر».

[«المشكاة» (١٩٤٠)، «صحيح أبي داود» (١٤٨٤)].

٥٥ - بَابُ إِذَا تَصَدَّقَ وَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ، هَلْ يُرَدُّ عَلَيْهِ؟

٢٥٣٦ - (حسن الإسناد) أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا ابن عجلان عن عياض عن أبي سعيد، أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة، ورسول الله ﷺ يخطب، فقال: «صل ركعتين»، ثم جاء الجمعة الثانية، والنبي ﷺ يخطب، فقال: «صل ركعتين»، ثم جاء الجمعة الثالثة، فقال: «صل ركعتين»، ثم قال: «تصدقوا»، فأعطاه ثوبين، ثم قال: «تصدقوا»، فطرح أحد ثوبيه، فقال رسول الله ﷺ: «ألم تروا إلى هذا أنه دخل المسجد بهيئة بدة، فرجوت أن تفتنوا له فتصدقوا عليه، فلم تفعلوا، فقلت: تصدقوا، فتصدقتم، فأعطيته ثوبين، ثم قلت: تصدقوا، فطرح أحد ثوبيه! خذ ثوبك»، وانتهره. [مضى (١٤٠٨)].

٥٦ - صَدَقَةُ الْعَبْدِ

٢٥٣٧ - (صحيح) أخبرنا قتيبة قال: حدثنا حاتم عن يزيد بن أبي عبيد قال: سمعت عمرًا - مولى أبي اللحم -، قال: أمرني مولاي أن أقدم لحمًا، فجاء مسكين فأطعمته منه فعلم بذلك مولاي فصررتي، فأثبت رسول الله ﷺ فدعاها، فقال: «لم ضربته؟»، فقال: يطعم طعامي بغير أن أمره، - وقال مرة أخرى: بغير أمري -، قال: «الأجر بينكما». [م (٣ / ٩١)].

٢٥٣٨ - (صحيح) أخبرني محمد بن عبد الأعلى قال: حدثنا خالد قال: حدثنا شعبة قال: أخبرني ابن أبي بردة قال: سمعت أبي يحدث عن أبي موسى، عن النبي ﷺ، قال: «على كل مسلم صدقة»، قيل: أرأيت إن لم يجدها؟ قال: «يعتمل بيده، فينفع نفسه، ويتصدق»، قيل: أرأيت إن لم يفعل؟ قال: «يعين ذا الحاجة الملهوف»، قيل: فإن لم يفعل؟ قال: «يأمر بالخير»، قيل: أرأيت إن لم يفعل؟ قال: «يُمسك عن الشر؛ فإنها صدقة». [«الصحيحة» (٥٧٣)، ق].

٥٧ - صَدَقَةُ الْمَرْأَةِ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا

٢٥٣٩ - (صحيح) أخبرنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال: سمعت أبا وائل يحدث عن عائشة، عن النبي ﷺ، قال: «إذا تصدقت المرأة من بيت زوجها؛ كان لها أجر، وللزوج مثل ذلك، وللخازن مثل ذلك، ولا ينقص كل واحد منهما من أجر صاحبه شيئاً؛ للزوج بما كسب، ولها بما أنفق». [«ابن ماجه» (٢٢٩٤)، ق، «الصحيحة» (٧٣٠)، «إرواء الغليل» (١٤٥٧)].

٥٨ - عَطِيَّةُ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ رَوْجِهَا

٢٥٤٠ - (حسن صحيح) أخبرنا إسماعيلُ بنُ مسعودٍ قال: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ قَامَ خَطِيْبًا، فَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ: «لَا يَجُوزُ لِمَرْأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلَّا بِإِذْنِ رَوْجِهَا». مُخْتَصَرٌ. [ابن ماجه] (٢٣٨٨ و ٢٣٨٩)، [الصحيحه] (٧٧٥ و ٨٢٥).

٥٩ - فَضْلُ الصَّدَقَةِ

٢٥٤١ - (صحيح) أخبرنا أبو داودُ قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ فِرَاسٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، أَنَّ أَرْوَاحَ النَّبِيِّ ﷺ اجْتَمَعْنَ عِنْدَهُ، فَقُلْنَ: أَيُّنَا بِكَ أَسْرَعُ لِحُوقًا؟ فَقَالَ: «أَطْوَلُكُمْ يَدًا»، فَأَخَذَنَ قَصَبَةً، فَجَعَلَ يَذْرَعُهَا، فَكَانَتْ سَوْدَةٌ أَسْرَعَهُنَّ بِهِ لِحُوقًا، فَكَانَتْ أَطْوَلَهُنَّ يَدًا، فَكَانَ ذَلِكَ مِنْ كَثْرَةِ الصَّدَقَةِ. [تخريج فقه السيرة] (٦٣) - طبعة دار القلم الثانية -.

٦٠ - بَابُ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟

٢٥٤٢ - (صحيح) أخبرنا محمودُ بنُ غيلانٍ قال: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ تَأْمَلُ الْعَيْشَ، وَتَخْشَى الْفَقْرَ». [إرواء الغليل] (١٦٠٢)، [صحيح أبي داود] (٢٥٥١)، [ق].

٢٥٤٣ - (صحيح) أخبرنا عمروُ بنُ عليٍّ قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حَزَامٍ حَدَّثَهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرٍ غَنَى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ». [إرواء الغليل] (٣ / ٣١٨)، «غاية المرام» (٤١٠)، [ق].

٢٥٤٤ - (صحيح) أخبرنا عمروُ بنُ سُوَادٍ بنِ الْأَسودِ بنِ عَمْرٍو عن ابن وهبٍ قال: أَنْبَأَنَا يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرٍ غَنَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ». [إرواء الغليل] (٨٣٤)، «التعليق الرغيب» (٢ / ٢٨)، [خ].

٢٥٤٥ - (صحيح) أخبرنا محمدُ بنُ بشارٍ قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا؛ كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً». [الصحيحه] (٧٢٩).

٢٥٤٦ - (صحيح) أخبرنا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُدْرَةَ عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَلَيْكَ مَا لَ غَيْرُهُ؟»، قَالَ: لَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟»، فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَدَوِيُّ بِشَمَانٍ مِائَةِ دِرْهَمٍ، فَجَاءَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَذَفَعَهَا إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلْأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ عَنْ أَهْلِكَ فَلْيَدِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ؛ فَهَكَذَا وَهَكَذَا - يَقُولُ: - بَيْنَ يَدَيْكَ، وَعَنْ يَمِينِكَ، وَعَنْ شِمَالِكَ». [إرواء الغليل] (٨٣٣)، [م].

٦١ - صَدَقَةُ الْبَخِيلِ

٢٥٤٧ - (صحيح) أخبرنا محمد بن منصور قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاووس قال: سمعت أبا هريرة قال: حدثنا أبو الزناد عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مَثَلَ الْمُتَّقِي الْمُنْفِقِ وَالْبَخِيلِ؛ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ - أَوْ جُبَّتَانِ - مِنْ حَدِيدٍ، مِنْ لَدُنْ تُدَيْبِهِمَا يَتِي تَرَاقِيَهُمَا، فَإِذَا أَرَادَ الْمُتَّقِي أَنْ يُنْفِقَ أَنْ يُذِقَ اتَّسَعَتْ عَلَيْهِ الدَّرْعُ، أَوْ مَرَّتْ حَتَّى تُجِنَّ بَنَانُهُ، وَتَعْفُو أُنْرَهُ، وَإِذَا أَرَادَ الْبَخِيلُ أَنْ يُنْفِقَ قَلَصَتْ، وَزِمَتْ كُلُّ حَلْفَةٍ مَوْضِعَهَا، حَتَّى إِذَا أَخَذَتْهُ بَتْرُقُوتُهُ - أَوْ بَرَقَتِيهَ - يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَشْهَدُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُوسِعُهَا - فَلَا تَتَّسَعُ. قَالَ طَاوُوسٌ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ - يُشِيرُ بِيَدِهِ - وَهُوَ يُوسِعُهَا وَلَا تَتَّسَعُ. [ق.]»

٢٥٤٨ - (صحيح) أخبرنا أحمد بن سليمان قال: حدثنا عقان قال: حدثنا وهيب قال: حدثنا عبد الله بن طاووس عن أبيه عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُنْفِقِ؛ مَثَلُ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ، قَدْ اضْطَرَّتْ أَيْدِيهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا، فَكَلَّمَا هَمَّ الْمُتَّقِيُّ بِصَدَقَةٍ: اتَّسَعَتْ عَلَيْهِ، حَتَّى تُعْفِيَ أُنْرَهُ، وَنَسَا هَمَّ الْبَخِيلِ بِصَدَقَةٍ: تَقَبَّضَتْ كُلُّ حَلْفَةٍ إِلَى صَاحِبَتِهَا، وَتَقَلَّصَتْ عَلَيْهِ، وَانْضَمَّتْ يَدَاهُ إِلَى تَرَاقِيهِ. وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «فِي جَهَنَّمَ أَنْ يُوسِعَهَا، فَلَا تَتَّسَعُ.»

٦٢ - الإِحْصَاءُ فِي الصَّدَقَةِ

٢٥٤٩ - (حسن) أخبرني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب حدثنني الليث قال: حدثنا خالد بن عمار عن ابن أبي هلال عن أمية بن هند عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، قال: كنا يوماً في المسجد جُلوساً - وَنَفَرُ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ -، فَأَرْسَلْنَا رَجُلًا إِلَى عَائِشَةَ لِيَسْتَأْذِنَ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ سَائِلٌ - مَرَّةً - وَعِنْدِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرْتُ لَهُ بِشَيْءٍ، ثُمَّ دَعَوْتُ بِهِ، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا تَرِيدِينَ أَنْ لَا يَدْخُلَ بَيْنَكَ شَيْءٌ؟ وَلَا يَخْرُجَ إِلَّا يَعْلَمُكَ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «مَهْلًا يَا عَائِشَةُ! لَا تُحْصِي؛ فَيُحْصِيَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - عَلَيْكَ.» [صحيح أبي داود (١٤٩١)].

٢٥٥٠ - (صحيح) أخبرنا محمد بن آدم عن عبدة عن هشام بن عروة عن فاطمة عن أسماء بنت أبي بكر، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «لَا تُحْصِي؛ فَيُحْصِيَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - عَلَيْكَ.» [صحيح أبي داود (١٤٩٠)، ق.]»

٢٥٥١ - (صحيح) أخبرنا الحسن بن محمد عن حجاج قال: قال ابن جريج أخبرني ابن أبي مليكة عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أسماء بنت أبي بكر، أَنَّهَا جَاءَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! لَيْسَ لِي شَيْءٌ إِلَّا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ؛ فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ فِي أَنْ أَرْضَعَ مِمَّا يُدْخِلُ عَلَيَّ؟ فَقَالَ: «ارْضُخِي مَا اسْتَطَعْتَ؛ وَلَا تُؤْكِي؛ فَيُؤْكِي اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - عَلَيْكَ.» [الترمذي (٢٠٤٣)، ق.]»

٦٣ - الْقَلِيلُ فِي الصَّدَقَةِ

٢٥٥٢ - (صحيح) أخبرنا نصر بن علي عن خالد حدثنا شعبة عن المجل عن عدي بن حاتم، عن النبي ﷺ، قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ.» [ابن ماجه (١٨٥)، ق.]»

٢٥٥٣ - (صحيح) أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال: حدثنا خالد قال: حدثنا شعبة أن عمرو بن مرة حدثهم

عن خَيْثَمَةَ عَن عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّارَ، فَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ وَتَعَوَّذَ مِنْهَا - ذَكَرَ شُعْبَةُ أَنَّهُ فَعَلَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ -، ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ الثَّمَرَةِ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِكَلِمَةَ طَيِّبَةٍ». [المصدر نفسه، ق].

٦٤ - باب التَّحْرِيزِ عَلَى الصَّدَقَةِ

٢٥٥٤ - (صحيح) أخبرنا أزهْرُ بْنُ جَمِيلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: وَذَكَرَ عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْمُنْذِرَ بْنَ جَرِيرٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صَدْرِ النَّهَارِ، فَجَاءَ قَوْمٌ عُرَاءٌ، حُفَاءٌ، مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ؛ عَامَّتُهُمْ مِنْ مُضَرَ؛ بَلَّ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرَ، فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ لَمَّا رَأَى بِهِمْ مِنَ الْفَاقَةِ، فَدَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَأَمَرَ بِبِلَالٍ، فَأَذَّنَ، فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى، ثُمَّ خَطَبَ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا»، وَ«اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتُنْظُرْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَدٍ»؛ تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ، مِنْ دِرْهَمِهِ، مِنْ نُؤْيِهِ، مِنْ صَاعِ بُرِّهِ، مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ، حَتَّى قَالَ: - وَلَوْ بِشِقِّ ثَمَرَةٍ -، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِبَصْرَةٍ كَادَتْ كَفَّهُ تَعَجُّزُ عَنِّي، بَلَّ قَدْ عَجَزَتْ، ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ، حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمِينَ مِنْ طَعَامٍ وَنِيَابٍ، حَتَّى رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَهْلَلُ؛ كَأَنَّهُ مُذْهَبٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً؛ فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا؛ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْقِصَ مِنْ أَجْوَرِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً؛ فَعَلَيْهِ وَزُرْهَا وَوَزُرَ مَنْ عَمِلَ بِهَا؛ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْقِصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا». [«ابن ماجه» (٢٠٣)، م].

٢٥٥٥ - (صحيح) أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَعْبُدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ حَارِثَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَصَدَّقُوا؛ فَإِنَّهُ سَيَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ، يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ، فَيَقُولُ الَّذِي يُعْطَاهَا: لَوْ جِئْتُ بِهَا بِالْأَسْسِ قَبِلْتُهَا؛ فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا». [«تخريج المشكله» (١٢٨)، ق].

٦٥ - الشَّفَاعَةُ فِي الصَّدَقَةِ

٢٥٥٦ - (صحيح) أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «اشْفَعُوا تُشَفَّعُوا، وَبِقَضِي اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - عَلَى لِسَانِ نَبِيِّ مَا شَاءَ». [«الترمذي» (٢٨٢٤)].

٢٥٥٧ - (صحيح) أخبرنا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ ابْنِ مُنْبَهٍ عَنْ أَخِيهِ عَنْ مَعَاوِيَةَ ابْنِ أَبِي سُفْيَانَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَسْأَلُنِي الشَّيْءَ فَأَمْنَعُهُ، حَتَّى تَشْفَعُوا فِيهِ فَيُتَّوَجَّرُوا»، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اشْفَعُوا تُؤَجَّرُوا». [«الصحيحه» (١٤٦٤)].

٦٦ - الْاِخْتِيَالُ فِي الصَّدَقَةِ

٢٥٥٨ - (حسن) أخبرنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ عَنْ ابْنِ جَابِرٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -، وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -، وَمِنْ الْخِيَالِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -؛ وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -؛ فَأَمَّا الْغَيْرَةُ الَّتِي يُحِبُّ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -؛ فَالْغَيْرَةُ فِي الرَّبِيَّةِ، وَأَمَّا الْغَيْرَةُ الَّتِي يُبْغِضُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -؛ فَالْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ رَبِيَّةٍ، وَالْاِخْتِيَالُ الَّذِي يُحِبُّ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -؛ اِخْتِيَالُ الرَّجُلِ

يَنْفُسِهِ عِنْدَ الْقِتَالِ، وَعِنْدَ الصَّدَقَةِ، وَالِاخْتِيَالِ الَّذِي يُبْعَضُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -؛ الْخِيَلَاءُ فِي الْبَاطِلِ». [إرواء الغليل] (١٠٩٩).

٢٥٥٩ - (حسن) أخبرنا أحمد بن سليمان قال: حدثنا يزيد قال: حدثنا همام عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَابْسُؤُوا؛ فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا مَخِيلَةٍ». [ابن ماجه] (٣٦٥).

٦٧ - بَابُ أَجْرِ الْخَازِنِ إِذَا تَصَدَّقَ بِإِذْنِ مَوْلَاهُ

٢٥٦٠ - (صحيح) أخبرني عبد الله بن الهيثم بن عثمان قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال: حدثنا سفيان عن يزيد بن أبي بردة عن جده عن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا». [الترمذي] (٢٠١٠)، ق.

(صحيح) وَقَالَ: «الْخَازِنُ الْأَمِينُ - الَّذِي يُعْطِي مَا أَمْرٌ بِهِ طَيِّبًا بِهَا نَفْسُهُ - أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ». [صحيح أبي داود] (١٤٧٨)، ق.

٦٨ - بَابُ الْمُسِرِّ بِالصَّدَقَةِ

٢٥٦١ - (صحيح) أخبرنا محمد بن سلمة قال: حدثنا ابن وهب عن معاوية بن صالح عن يحيى بن سعيد عن خالد بن معدان عن كثير بن مرة عن عتبة بن عامر، أن رسول الله ﷺ قال: «الْجَاهِرُ بِالْقُرْآنِ كَالْجَاهِرِ بِالصَّدَقَةِ، وَالْمُسِرُّ بِالْقُرْآنِ كَالْمُسِرِّ بِالصَّدَقَةِ». [الترمذي] (٣٠٩٨).

٦٩ - الْمَثَانُ بِمَا أُعْطِيَ

٢٥٦٢ - (حسن صحيح) أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثنا عمر بن محمد عن عبد الله بن يسار عن سالم بن عبد الله عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْعَاقُ لِوَالِدَيْهِ، وَالْمَرْءُ الْمُتَرَجِّلَةَ، وَالذَّبْيُوثُ. وَثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: الْعَاقُ لِوَالِدَيْهِ، وَالْمُدْمِنُ عَلَى الْخَمْرِ، وَالْمَثَانُ بِمَا أُعْطِيَ». [الصحيحه] (٦٧٣ - ٦٧٤).

٢٥٦٣ - (صحيح) أخبرنا محمد بن بشر عن محمد بن علي قال: حدثنا شعبة عن علي بن المدرك عن أبي زرعة ابن عمرو بن جرير عن خروشة بن الحر عن أبي ذر، عن النبي ﷺ، قال: «ثَلَاثَةٌ لَا يَكَلِّمُهُمُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُرَكِّبُهُمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ»، فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ خَابُوا وَخَسِرُوا، خَابُوا وَخَسِرُوا، قَالَ: «الْمُسْبِلُ إِزَارَهُ، وَالْمُنْفِقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ، وَالْمَثَانُ عَطَاءَهُ». [ابن ماجه] (٢٢٠٨)، م.

٢٥٦٤ - (صحيح) أخبرنا بشر بن خالد قال: حدثنا غندر عن شعبة قال: سمعت سليمان وهو الأعمش عن سليمان بن مسهر عن خروشة بن الحر عن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَكَلِّمُهُمُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُرَكِّبُهُمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: الْمَثَانُ بِمَا أُعْطِيَ، وَالْمُسْبِلُ إِزَارَهُ، وَالْمُنْفِقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ». [إرواء الغليل] (٩٠٠).

٧٠ - بَابُ رَدِّ السَّائِلِ

٢٥٦٥ - (صحيح) أخبرني هارون بن عبد الله قال: حدثنا معن قال: حدثنا مالك ح وأبانا قتيبة بن سعيد عن مالك عن زيد بن أسلم عن ابن أبي عمير، عن جدته، أن رسول الله ﷺ قال: «رُدُّوا السَّائِلَ، وَكَلِّمْهُ بِطَلْفٍ». في حديث هارون - مُخَرَّفٌ. [«المشكاة» (١٨٧٩ و ١٩٤٢)].

٧٠ - مَنْ يُسْأَلُ وَلَا يُعْطِي

٢٥٦٦ - (حسن) أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال: حدثنا المعتمر قال: سمعتُ بهز بن حكيم يحدث عن أبيه عن جدته، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَأْتِي رَجُلٌ مُوَلَّاهٌ، يُسْأَلُ مِنْ فَضْلِي عَمَلًا، فَيُعْطِيهِ إِلَّا دَهْرًا لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَعِيرٌ أَوْ رَجُلٌ كَذَبَظَ فَضْلَهُ الَّذِي مَنَعَهُ». [«الصحيحه» (٢٤٣٨)].

٧٢ - مَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -

٢٥٦٧ - (صحيح) أخبرنا قتيبة قال: حدثنا أبو عوانة عن الأعمش عن مُجاهد عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ اسْتَعَدَّ بِاللَّهِ فَأَعْبَدَهُ، وَمَنْ سَأَلَكَم بِاللَّهِ فَأَعْطَوْهُ، وَمَنْ سَأَلَكَم بِاللَّهِ فَجَبَلَ، فَجَبَلْتُمْ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا وَكَافَرًا، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَادْعُواهُ حَتَّى تَعْسُوا أَوْ تَلْذُتُمْ فَانْمُوتُوا». [«الصحيحه» (٢٥٤)], [إرواء الغليل] (١٦١٧)، «التعليق الرغيب» (١٧ / ٢)، «المشكاة» (١٩٤٣)].

٧٣ - مَنْ سَأَلَ بِوَجْهِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -

٢٥٦٨ - (حسن) أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال: حدثنا المعتمر قال: سمعتُ بهز بن حكيم يحدث عن أبيه عن جدته، قال: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! مَا أَتَيْتَكَ حَتَّى حَلَفْتُ أَكْثَرَ مِنْ عَدَّهِنَّ - لِأَصَابِعِ يَدَيْهِ - إِلَّا أَيْتَكَ وَلَا آتَيْ دِينِكَ! وَإِنِّي كُنْتُ أَمْرًا لَا أَغْفَلُ شَيْئًا؛ إِلَّا مَا عَلَّمَنِي اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَإِنِّي أَسْأَلُكَ بِوَجْهِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -: بِمَا بَيْنَكَ وَرَيْكَ إِلَيْنَا؟ قَالَ: «بِالْإِسْلَامِ»، قَالَ: قُلْتُ: وَمَا آيَاتُ الْإِسْلَامِ؟ قَالَ: «أَنْ تَقُولَ: أَسْلَمْتُ وَجِئْتُ إِلَى نَبِيِّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - وَتَحْتَبِئْتَ، وَتَقِيَمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ؛ كُلُّ سُلَيْمٍ عَلَى سُلَيْمٍ مُحَرَّمٌ؛ أَحْوَابُ نَصِيرِينَ، لَا يَنْبَغِي لِمَنْ عَزَّ وَجَلَّ - مِنْ مُشْرِكٍ بَعْدَ مَا أَسْلَمَ عَمَلًا؛ أَوْ يَفَارِقَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ». [«ابن ماجه» (٢٠٥٥)], [إرواء الغليل] (٣٢ / ٥)].

٧٤ - مَنْ يُسْأَلُ بِاللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - وَلَا يُعْطِي بِهِ

٢٥٦٩ - (صحيح) أخبرنا محمد بن رافع قال: حدثنا ابن أبي فديك قال: أبانا ابن أبي ذئب عن سعيد ابن خالد القارظي عن إسماعيل بن عبد الرحمن عن عطاء بن يسار عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «لَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ مِنْزِلًا؟»، قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «رَجُلٌ أَخَذَ بِرَأْسِ قَرِيبِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - حَتَّى يَمُوتَ! أَوْ يُقْتَلَ؛ وَأُخْبِرُكُمْ بِالَّذِي يَلِيهِ؟»، قُلْنَا: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «رَجُلٌ مُعْتَرَلٌ فِي شَعْبٍ يُتِيمِ الصَّلَاةَ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَيَعْتَرِلُ شَرَّ النَّاسِ؛ وَأُخْبِرُكُمْ بِشَرِّ النَّاسِ؟»، قُلْنَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «الَّذِي يُسْأَلُ بِاللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - وَلَا يُعْطِي بِهِ». [«الترمذي» (١٧١٩)].

٧٥ - ثَوَابُ مَنْ يُعْطِي

٢٥٧٠ - (ضعيف) أخبرنا محمد بن المثنى قال: حدثنا محمد قال: حدثنا شعبة عن منصور قال:

سمعتُ ربيعاً يحدثُ عن زيد بن طيبان رَفَعَهُ إلى أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «ثَلَاثَةٌ يُحِبُّهُمُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - : وَثَلَاثَةٌ يَبْغُضُهُمُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - : أَمَّا الَّذِينَ يُحِبُّهُمُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - : فَرَجُلٌ آتَى قَوْمًا فَسَأَلَهُمْ بِاللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - ، وَلَمْ يَسْأَلَهُمْ بِقَرَابَةِ بَيْتِهِ وَبَيْنَهُمْ مَتَعُوهُ، فَتَخَلَّفَهُ رَجُلٌ بِأَعْقَابِهِمْ، فَأَعْطَاهُ سِرًّا لَا يَعْلَمُ بِعَطِيَّتِهِ إِلَّا اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - . وَالَّذِي أَعْطَاهُ، وَقَوْمٌ سَارُوا لِبَيْتِهِمْ، حَتَّى إِذَا كَانَ النَّوْمُ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِمَّا يُعَدُّلُ بِهِ، نَزَلُوا، فَوَضَعُوا رُءُوسَهُمْ. فَحَدَّثَ يَمَلُئُشِي وَيَتَلَوُّ آيَاتِي، وَرَجُلٌ كَانَ فِي سَبِيلِهِ قَدْرًا الْعُدُوُّ فَهَيَّأَ، فَأَقْبَلَ بَصَدْرَهُ حَتَّى يَقْتُلَ، أَوْ يَتَمَتَّحَ اللَّهُ لَهُ، وَالثَّلَاثَةُ الَّذِينَ يَبْغُضُهُمُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - : السَّيِّحُ الرَّانِي، وَالْفَقِيرُ الْمُخْتَالُ، وَالْعَبِيءُ الظُّلْمُ». [«الترمذي» (٢٧٠٥)].

٧٦ - نَاسِرُ الْمَسْكِينِ

٢٥٧١ - (شاذ بزيادة: «اقرأوا...») أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْمَسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ الثَّمَرَةُ وَالثَّمَرَتَانِ، وَاللَّقْمَةُ وَالثَّمَرَتَانِ، إِنَّ الْمَسْكِينِ الْمَتَمَقُّفُ؛ اذْعُوا إِنْ شِئْتُمْ: «لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ الْحَافَةَ»». [«صحيح أبي داود» (١٤٤٢)].

٢٥٧٢ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْمَسْكِينُ بِهَذَا الظَّنِّ فِي الَّذِي يَطُوفُ عَلَيْهِ النَّاسُ، تَرُدُّهُ اللَّقْمَةُ وَاللَّقْمَتَانِ، وَالثَّمَرَةُ وَالثَّمَرَتَانِ، فَمَا الْمَسْكِينُ؟ قَالَ: «الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى لِقُنْيِهِ، وَلَا يُنْظَنُّ لَهُ أَنْ يَنْصَدَّقَ عَلَيْهِ، وَلَا يَقُومُ؛ فَيَسْأَلُ النَّاسَ». [المصدر نفسه، ق، «تخریج مشكلة الفقر» (٧٧)].

٢٥٧٣ - (صحيح) أَخْبَرَنَا نصرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سلمةَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْمَسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ الْأَكْلَةُ وَالْأَكْلَتَانِ، وَالثَّمَرَةُ وَالثَّمَرَتَانِ، قَالُوا: فَمَا الْمَسْكِينُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى، وَلَا يَعْلَمُ النَّاسُ حَاجَتَهُ؛ فَيَنْصَدَّقُ عَلَيْهِ». [ق، انظر ما قبله].

٢٥٧٤ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بُجَيْدٍ عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ بُجَيْدٍ وَكَانَتْ مَعْنَى بَابِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ -، أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَسْكِينِ لَيَقُومُ عَلَيَّ بَابِي فَمَا أَجِدُ لَهُ شَيْئًا أُعْطِيهِ إِيَّاهُ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ لَمْ تَجِدِي شَيْئًا تُعْطِيهِ إِيَّاهُ؛ إِلَّا ظُلْفًا مُحْرَقًا؛ فَادْفَعِيهِ إِلَيْهِ».

٧٧ - الْفَقِيرُ الْمُخْتَالُ

٢٥٧٥ - (حسن صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَكْلَمُهُمُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - يَوْمَ الْقِيَامَةِ: السَّيِّحُ الرَّانِي، وَالْعَائِلُ الْمَرْهُو، وَالْإِمَامُ الْكُذَّابُ». [«التعليق الرغيب» (٣٠ / ٣)، م].

٢٥٧٦ - (صحيح) أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَارِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعَةٌ يَبْغُضُهُمُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - : الْبَيْعُ الْحَلْفُ،

وَالْفَقِيرُ الْمُخْتَالُ وَالشَّيْخُ الزَّانِي، وَالْإِمَامُ الْجَائِرُ». [«الصحيحة» (٣٦٣)، «التعليق الرغيب» (٣ / ٣٠)].

٧٨ - فَضْلُ السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ

٢٥٧٧ - (صحيح) أخبرنا عمرو بن منصور قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة قال: حدثنا مالك عن ثور بن زيد الدبلي عن أبي الغيث عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الساعي على الأرملة والمسكين؛ كالمجاهد في سبيل الله - عز وجل -». [«ابن ماجه» (٢١٤٠)، ق.].

٧٩ - الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ

٢٥٧٨ - (صحيح) أخبرنا هناد بن السري عن أبي الأحوص عن سعيد بن مسروق عن عبد الرحمن بن أبي نعيم عن أبي سعيد الخدري، قال: بعث علي - وهو باليمن - بذهبية - بتربتها - إلى رسول الله ﷺ، فقسمها رسول الله ﷺ بين أربعة نفر؛ الأقرع بن حابس الحنظلي، وعيينة بن بدر الفزاري، وعلقمة بن علاثة العامري. ثم أحد بني كلاب -، وزيد الطائي - ثم أحد بني نهران -، فغضبت قرينش -، وقال مرة أخرى: صناديد قرينش -، فقالوا: تعطى صناديد نجد وتدعنا؟ قال: «إنما فعلت ذلك لأنالفهم»، فجاء رجل كثر اللحية، مشرف الوجنتين، غائر العينين، ناتيء الجبين، مخلوق الرأس؛ فقال: اتق الله يا محمد! قال: «فمن يطع الله - عز وجل - إن عصيته؟! أيا مني على أهل الأرض ولا تأمنوني؟!»، ثم أذبر الرجل، فاستأذن رجل من القوم في قتله - يرون أنه خالد بن الوليد -، فقال رسول الله ﷺ: «إن من ضغىء هذا قوماً يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم؛ يقتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، لئن أدركنهم؛ لأقتلنهم قتل عاد». [«إرواء الغليل» (٨٦٤، ٢٤٧٠)، ق.].

٨٠ - الصَّدَقَةُ لِمَنْ تَحَمَّلَ بِحِمَالَةٍ

٢٥٧٩ - (صحيح) أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي عن حماد عن هارون بن رئاب قال: حدثني كنانة بن نعيم وأبانا علي بن حجر واللفظ له قال: حدثنا إسماعيل عن أيوب عن هارون عن كنانة بن نعيم عن قبيصة ابن مخارق، قال: تحملت حمالة، فأثيت النبي ﷺ، فسألته فيها؟ فقال: «إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة: رجل تحمّل بحمالة بين قوم، فسأل فيها، حتى يؤذيها، ثم يمسك». [«إرواء الغليل» (٨٦٨)، «صحيح أبي داود» (١٤٤٨)، م.].

٢٥٨٠ - (صحيح) أخبرنا محمد بن النضر بن مساور قال: حدثنا حماد عن هارون بن رئاب قال: حدثني كنانة بن نعيم عن قبيصة بن مخارق، قال: تحملت حمالة، فأثيت رسول الله ﷺ أسأله فيها؟ فقال: «أقم يا قبيصة! حتى تأتينا الصدقة؛ فتأمر لك»، قال: ثم قال رسول الله ﷺ: «يا قبيصة! إن الصدقة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمّل حمالة، فحلت له المسألة، حتى يصيب قواماً من عيش - أو سداداً من عيش -، ورجل أصابته جائحة، فأجاحت ماله، فحلت له المسألة حتى يصيبها، ثم يمسك، ورجل أصابته فاقة، حتى يشهد ثلاثة من ذوي الحجا من قومه؛ قد أصابت فلاناً فاقة؛ فحلت له المسألة، حتى يصيب قواماً من عيش - أو سداداً من عيش -؛ فما سوى هذا من المسألة - يا قبيصة - سحت؛ يأكلها صاحبها سحتاً». [م، انظر ما قبله].

٨١ - الصَّدَقَةُ عَلَى النَّبِيِّ

٢٥٨١ - (صحيح) أخبرني زيادُ بنُ أيُّوبَ قال: حدَّثنا إسماعيلُ ابنُ عُلَيَّةَ قال: أخبرني هشامُ قال: حدَّثني يحيى بنُ أبي كثيرٍ قال: حدَّثني هلالٌ عن عطاء بن يسارٍ عن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ، قال: جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي مَا يُفْتَحُ لَكُمْ مِنْ زَهْرَةٍ»، وَذَكَرَ الدُّنْيَا وَرَبَّتَهَا، فَقَالَ رَجُلٌ: أَوْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقِيلَ لَهُ: مَا شَأْنُكَ تُكَلِّمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؛ وَلَا يَكَلِّمُكَ؟ قَالَ: وَرَأَيْنَا أَنَّهُ يُنَزَّلُ عَلَيْهِ، فَأَفَاقَ يَمْسَحُ الرُّحْضَاءَ، وَقَالَ: «أَشَاهِدُ السَّائِلُ؟ إِنَّهُ لَا يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ، وَإِنَّ مِمَّا يُنْبِئُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ أَوْ يُلْمُ؛ إِلَّا أَكَلَةُ الْخَضِرِ؛ فَإِنَّهَا أَكَلَتْ، حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا؛ اسْتَقْبَلَتْ عَيْنَ الشَّمْسِ، فَتَلَطَّتْ. ثُمَّ بَالَتْ، ثُمَّ رَتَعَتْ، وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، وَنَعَمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ هُوَ؛ إِنْ أَعْطَى مِنْهُ النَّبِيَّ، وَالْمُسْكِينَ، وَابْنَ السَّبِيلِ، وَإِنَّ الَّذِي يَأْخُذُهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ؛ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَسْعَى، وَيَكُونُ عَلَيْهِ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [خ (١٤٦٥)، م (٣ / ١٠١ - ١٠٢)].

٨٢ - الصَّدَقَةُ عَلَى الْأَقَارِبِ

٢٥٨٢ - (صحيح) أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ الأعلى قال: حدَّثنا خالدٌ قال: حدَّثنا ابنُ عوفٍ عن حفصةَ عن أمِّ الرَّاحِ عَن سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى الْمُسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَعَلَى ذِي الرَّحِمِ اثْنَانِ؛ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ». [«ابن ماجه» (١٨٤٤)].

٢٥٨٣ - (صحيح) أخبرنا بشرُ بنُ خالدٍ قال: حدَّثنا عُندَرٌ عن شُعبَةَ عن سليمانَ عن أبي وائلٍ عن عمروِ ابنِ الحارثِ عَن زَيْنَبَ - امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ -، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلنِّسَاءِ: «تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُمْ»، قَالَتْ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ خَفِيفَ ذَاتِ الْيَدِ، فَقَالَتْ لَهُ: أَيْسَعُنِي أَنْ أَضَعَ صَدَقَتِي فِيكَ، وَفِي بَيْتِي أَخِي لِي يَتَامَى؟! فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَلِي عَن ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ؛ فَإِذَا عَلَى بَابِهِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ - يُقَالُ لَهَا: زَيْنَبُ -، تَسْأَلُ عَمَّا أَسْأَلُ عَنْهُ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا بِلَالٌ، فَقُلْنَا لَهُ: انْطَلِقْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَلْهُ عَن ذَلِكَ، وَلَا تُخْبِرْهُ مِنْ نَحْنُ، فَاَنْطَلَقَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَقَالَ: «مَنْ هُمَا؟»، قَالَ: زَيْنَبُ، قَالَ: «أَيُّ الزَّيْنَابِ؟»، قَالَ: زَيْنَبُ امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ، وَزَيْنَبُ الْأَنْصَارِيَّةُ، قَالَ: «نَعَمْ؛ لَهُمَا أَجْرَانِ؛ أَجْرُ الْقَرَابَةِ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ». [«ابن ماجه» (١٨٣٤)، ق، «إرواء الغليل» (٨٧٨ و ٨٨٤)].

٨٣ - الْمَسْأَلَةُ

٢٥٨٤ - (صحيح) أخبرنا أبو داودَ قال: حدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ قال: حدَّثنا أبي عن صالحِ عن ابنِ شهابٍ أَنَّ أَبَا عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ يَخْتَرِمَ أَحَدُكُمْ حُرْمَةَ حَطَبٍ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا؛ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ رَجُلًا فَيُعْطِيَهُ أَوْ يَمْنَعَهُ». [«غاية المرام» (١٥٦)، ق].

٢٥٨٥ - (صحيح) أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ عبدِ الحكيمِ عن شُعبَةَ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَمِعْتُ حَمْرَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ، حَتَّى يَأْتِيَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُرْعَةٌ مِنْ لَحْمٍ». [ق].

٢٥٨٦ - (حسن) أخبرنا محمد بن عثمان بن أبي صفوان الثَّقَفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أُمِّيَّةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِطَامِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَلِيفَةَ عَنْ عَائِدَةَ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلَهُ، فَأَعْطَاهُ، فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى أَشْكَمَةِ النَّبِيبِ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ تَعَلَّمُونَ مَا فِي الْمَسْأَلَةِ؛ مَا مَشَى أَحَدٌ إِلَى أَحَدٍ يُسْأَلُهُ شَيْئًا». [التعليق الرغيب] (٣/ ٣).

٨٤ - سُؤَالَ الصَّالِحِينَ

٢٥٨٧ - (ضعيف) أخبرنا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ مَخْشَبِ عَنْ ابْنِ الْفِرَاسِيِّ، أَنَّ الْفِرَاسِيَّ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «سَأَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ!؟ قَالَ: «لا، وَإِنْ كُنْتَ سَأَلْتَ لَا بُدَّ؛ فَاسْأَلِ الصَّالِحِينَ». [المشكاة] (١٨٥٣) التحقيق الثاني، «ضعيف أبي داود» (٢٩٢).

٨٥ - الاسْتِعْفَافُ عَنِ الْمَسْأَلَةِ

٢٥٨٨ - (صحيح) أخبرنا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ، فَأَعْطَاهُمْ، حَتَّى إِذَا نَفَدَ مَا عِنْدَهُ؛ قَالَ: «لَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ، فَلَنْ أَذْخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -، وَمَنْ يَصْرِ بِصَبْرِهِ اللَّهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً؛ هُوَ خَيْرٌ وَأَوْسَعُ مِنَ الصَّبْرِ». [الترمذي] (٢١١٠)، ق.

٢٥٨٩ - (صحيح) أخبرنا علي بن شعيب قال: أنبأنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده، لأن يأخذ أحدكم خبله، فيحطب على ظهره، خير له من أن يأتي رجلاً؛ أعطاه الله - عز وجل - من فضله فيسأله؛ أعطاه أو منعه». [ق، مضى] (٢٥٨٤).

٨٦ - فَضْلُ مَنْ لَا يَسْأَلُ النَّاسَ شَيْئًا

٢٥٩٠ - (صحيح) أخبرنا عمرو بن علي قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَضْمَنَ لِي وَاحِدَةً وَلَهُ الْجَنَّةُ؟!». قَالَ يَحْيَى هَاهُنَا كَلِمَةٌ مَعْنَاهَا: «أَنْ لَا يَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئًا». [ابن ماجه] (١٨٣٧).

٢٥٩١ - (صحيح) أخبرنا هشام بن عمار قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ حَمْزَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ هَارُونَ بْنِ رِثَابٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَصْلِحُ الْمَسْأَلَةُ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ: رَجُلٍ أَصَابَتْ مَالَهُ جَانِحَةٌ؛ فَيَسْأَلُ حَتَّى يُصِيبَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ، ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٍ تَحْمَلُ حَمَالَةً؛ فَيَسْأَلُ حَتَّى يُؤَدِّيَ إِلَيْهِمْ حَمَالَتَهُمْ، ثُمَّ يُمْسِكُ عَنِ الْمَسْأَلَةِ، وَرَجُلٍ يَخْلِفُ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ دَوِي الْحِجَابِ بِاللَّهِ: لَقَدْ حَلَّتِ الْمَسْأَلَةُ لِفُلَانٍ؛ فَيَسْأَلُ حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ مَعْشَرِيَّةٍ، ثُمَّ يُمْسِكُ عَنِ الْمَسْأَلَةِ؛ فَذَا سَوَى ذَلِكَ سَحَتْ». [م، مضى] (٢٥٧٩).

٨٧ - حَدُّ النِّعَى

٢٥٩٢ - (صحيح) أخبرنا أحمد بن سليمان قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ؛ جَاءَتْ حُمُوشًا - أَوْ كُدُوحًا - فِي وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَاذَا يُغْنِيهِ -

أَوْ مَاذَا أَغْنَاهُ؟ قَالَ: «خَمْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ حِسَابُهَا مِنَ الذَّهَبِ». قَالَ يَحْيَى: قَالَ سُفْيَانُ: وَسَمِعْتُ زُبَيْدًا يُحَدِّثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ. [«ابن ماجه» (١٨٤٠)، «الصحيحه» (٤٩٩)].

٨٨ - بَابُ الْإِلْحَافِ فِي الْمَسْأَلَةِ

٢٥٩٣ - (صحيح) أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ وَهَبٍ عَنْ مُنْبِهِ عَنْ أَخِيهِ عَنِ الْمُعَاوِيَةِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُلْحِفُوا فِي الْمَسْأَلَةِ، وَلَا يَسْأَلْنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا وَأَنَا لَهُ كَارِهِ؛ فَيَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتُهُ». [م].

٨٩ - مِنَ الْمُلْحِفِ؟

٢٥٩٤ - (حسن صحيح) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ دَاوُدَ ابْنَ شَابُورٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ وَلَهُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا؛ فَهُوَ الْمُلْحِفُ». [«الصحيحه» (١٧١٩)].

٢٥٩٥ - (حسن صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الرَّجَالِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَرَّحْتَنِي أُمِّي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ، وَقَعَدْتُ، فَاسْتَقْبَلَنِي، وَقَالَ: «هِيَ اسْتَغْنَى أَغْنَاهُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -، وَمَنْ اسْتَعْفَ أَعْفَاهُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -، وَمَنْ اسْتَكْفَى كَفَاهُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -، وَمَنْ سَأَلَ وَلَهُ قِيمَةُ أُوقِيَّةٍ؛ فَقَدْ أَلْحَفَ»، فَقُلْتُ: نَاقَتِي الْبَاقُوْتَةُ خَيْرٌ مِنْ أُوقِيَّةٍ! فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَسْأَلْهُ. [«التعليق على ابن خزيمة» (٢٤٤٧)، «صحيح أبي داود» (١٤٤٠)، «الصحيحه» (١٧١٩)].

٩٠ - إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ دَرَاهِمٌ وَكَانَ لَهُ عَدْلُهَا

٢٥٩٦ - (صحيح) قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: أَنْبَأَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ، قَالَ: نَزَلْتُ أَنَا وَأَهْلِي بِبَيْعِ الْغَزَقِدِ، فَقَالَتْ لِي أَهْلِي: اذْهَبْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَلْ لَنَا شَيْئًا نَأْكُلُهُ، فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَوَجَدْتُ عِنْدَهُ رَجُلًا يَسْأَلُهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا أُجِدُ مَا أُعْطِيكَ»، فَوَلَّى الرَّجُلُ عَنَّهُ، وَهُوَ مُغْضَبٌ، وَهُوَ يَقُولُ: لَعْمَرِي إِنَّكَ لَتَعْطِي مَنْ شِئْتَ! قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَيَعْضَبُ عَلَيَّ؛ أَنْ لَا أُجِدُ مَا أُعْطِيهِ، مَنْ سَأَلَ مِنْكُمْ وَلَهُ أُوقِيَّةٌ أَوْ عَدْلُهَا؛ فَقَدْ سَأَلَ الْإِلْحَافًا». قَالَ الْأَسَدِيُّ: فَقُلْتُ: لِلْفَحْةِ لَنَا خَيْرٌ مِنْ أُوقِيَّةٍ - وَالْأُوقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا -، فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَسْأَلْهُ، فَقَدِمَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ شَعِيرٌ وَزَيْبٌ، فَقَسَمَ لَنَا مِنْهُ، حَتَّى أَغْنَانَا اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - . [«الصحيحه» (١٧١٩)، «صحيح أبي داود» (١٤٣٩)].

٢٥٩٧ - (صحيح) أَخْبَرَنَا هِثَّادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي حَصِينٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ». [«ابن ماجه» (١٨٣٩)، «إرواء الغليل» (٨٧٦) و (٨٧٨)].

٩١ - مَسْأَلَةُ الْقَوِيِّ الْمُكْتَسِبِ

٢٥٩٨ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَدِيٍّ بْنِ الْخِيَارِ، أَنَّ رَجُلَيْنِ حَدَّثَاهُ أَنَّهُمَا أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلَانِهِ مِنْ

الصَّدَقَةِ، فَقَلَّبَ فِيهِمَا الْبَصَرَ - وَقَالَ مُحَمَّدٌ: بَصَرُهُ -، فَرَأَاهُمَا جَلْدَيْنِ، فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ شِئْتُمَا! وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيِّ، وَلَا لِقَوِيِّ مُكْتَسِبٍ». [إرواء الغليل] (٨٧٦)، «صحيح أبي داود» (١٤٤٣)، «المشكاة» (١٨٣٢).

٩٢ - مَسْأَلَةُ الرَّجُلِ ذَا سُلْطَانٍ

٢٥٩٩ - (صحيح) أخبرنا أحمد بن سليمان قال: حدثنا محمد بن بشر قال: أنبأنا شعبة عن عبد الملك عن زيد بن عُبَيْدَةَ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَسَائِلَ كُدُوحٌ يَكْدَحُ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ، فَمَنْ شَاءَ كَدَحَ وَجْهَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ؛ إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ ذَا سُلْطَانٍ، أَوْ شَيْئًا لَا يَجِدُ مِنْهُ بُدًّا». [الترمذي] (٦٨٤).

٩٣ - مَسْأَلَةُ الرَّجُلِ فِي أَمْرِ لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ

٢٦٠٠ - (صحيح) أخبرنا محمود بن غيلان قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سُفيان عن عبد الملك عن زيد بن عُبَيْدَةَ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَسْأَلَةُ كَدٌّ يَكْدُ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ؛ إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطَانًا أَوْ فِي أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ». [انظر ما قبله].

٢٦٠١ - (صحيح) أخبرنا عبد الجبار بن العلاء بن عبد الجبار عن الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُروَةُ عَنْ حَكِيمِ ابْنِ حِزَامٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ، فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ، فَأَعْطَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا حَكِيمُ! إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِطَيْبِ نَفْسٍ؛ بوركَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ؛ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى». [ق، مضي (٢٥٣١)].

٢٦٠٢ - (صحيح) أخبرنا أحمد بن سليمان قال: حدثنا مسكين بن بكير قال: حدثنا الأوزاعي عن الزُّهْرِيِّ عن سعيد بن المسيب عن حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ، فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ، فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا حَكِيمُ! إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، مَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ؛ بورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ النَّفْسِ؛ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى». [ق، انظر ما قبله].

٢٦٠٣ - (صحيح) أخبرني الربيع بن سليمان بن داود قال: حدثنا إسحاق بن بكير قال: حدثني أبي عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن عُروَةَ بنِ الزُّبَيْرِ وسعيد بن المسيب أن حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا حَكِيمُ! إِنَّ هَذَا الْمَالَ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ؛ بورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ؛ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى». قَالَ حَكِيمٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَرُزَأُ أَحَدًا بَعْدَكَ، حَتَّى أَفَارِقَ الدُّنْيَا بِشَيْءٍ. [ق، انظر ما قبله].

٩٤ - مَنْ آتَاهُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - مَالًا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ

٢٦٠٤ - (صحيح) أخبرنا قتيبة قال: حدثنا الليث عن بكير عن بسر بن سعيد عن ابن السَّاعِدِيِّ الْمَالِكِيِّ، قَالَ: اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا فَرَغْتُ مِنْهَا، فَأَدْبَتُهَا إِلَيْهِ، أَمَرَ لِي

بِعَمَالِهِ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّمَا عَمِلْتُ لِلَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - وَأَجْرِي عَلَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -، فَقَالَ: خُذْ مَا أَعْطَيْتُكَ؛ فَإِنِّي قَدْ عَمِلْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ مِثْلَ قَوْلِكَ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُعْطِيتَ شَيْئاً مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْأَلَ؛ فَكُلْ وَتَصَدَّقْ». [إرواء الغليل] (٣ / ٣٦٤ - ٣٦٥)، «المشكاة» (١٥٤) التحقيق الثاني، «صحيح أبي داود» (١٤٥٣)، «الصحيحة» (٢٢٠٩)، [ق].

٢٦٠٥ - (صحيح) أخبرنا سعيد بن عبد الرحمن أبو عبيد الله المخزومي قال: حدثنا شفيان عن الزهري عن السائب بن يزيد عن حويط بن عبد العزى قال: أخبرني عبد الله بن السعدي، أنه قدم على عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - من الشام، فقال: ألم أخبر أنك تعمل على عمل من أعمال المسلمين، فتعطي عليه عمالة فلا تقبلها؟ قال: أجل، إن لي أفراساً، وأعبداً، وأنا بخير، وأريد أن يكون عملي صدقة على المسلمين، فقال عمر - رضي الله عنه -: إني أردت الذي أردت، وكان النبي ﷺ يعطيني المال، فأقول: أعطه من هو أفقر إليه مني، وإنه أعطاني مرة مالا، فقلت له: أعطه من هو أحوج إليه مني، فقال: «ما اتاك الله - عزَّ وجلَّ - من هذا المال من غير مسألة، ولا إشراف؛ فخذُه، فتموِّله، أو تصدِّق به، وما لا؛ فلا تُتبِعْهُ نَفْسَكَ». [ق، انظر ما قبله].

٢٦٠٦ - (صحيح) أخبرنا كثير بن عبيد قال: حدثنا محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري عن السائب ابن يزيد أن حويط بن عبد العزى أخبره أن عبد الله بن السعدي أخبره، أنه قدم على عمر بن الخطاب في خلافته، فقال له عمر: ألم أحدث أنك تلي من أعمال الناس أعمالاً، فإذا أعطيت العمالة رددتها؟ فقلت: بلى، فقال عمر - رضي الله عنه -: فما تريد إلى ذلك؟ فقلت: لي أفراس، وأعبداً، وأنا بخير، وأريد أن يكون عملي صدقة على المسلمين! فقال له عمر: فلا تفعل؛ فإني كنت أردت مثل الذي أردت، كان رسول الله ﷺ يعطيني العطاء، فأقول: أعطه أفقر إليه مني، فقال رسول الله ﷺ: «خذُه فتموِّله، أو تصدِّق به؛ ما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذُه، وما لا؛ فلا تُتبِعْهُ نَفْسَكَ». [ق، انظر ما قبله].

٢٦٠٧ - (صحيح) أخبرنا عمرو بن منصور وإسحاق بن منصور عن الحكم بن نافع قال: أنبأنا شعيب عن الزهري قال: أخبرني السائب بن يزيد أن حويط بن عبد العزى أخبره أن عبد الله بن السعدي أخبره، أنه قدم على عمر بن الخطاب في خلافته، فقال عمر: ألم أخبر أنك تلي من أعمال الناس أعمالاً، فإذا أعطيت العمالة كرهتها؟ قال: بلى، قال: فما تريد إلى ذلك؟ فقلت: إن لي أفراساً، وأعبداً، وأنا بخير، وأريد أن يكون عملي صدقة على المسلمين، فقال عمر: فلا تفعل؛ فإني كنت أردت الذي أردت، فكان النبي ﷺ يعطيني العطاء، فأقول: أعطه أفقر إليه مني، حتى أعطاني مرة مالا، فقلت: أعطه أفقر إليه مني، فقال النبي ﷺ: «خذُه فتموِّله وتصدق به، فما جاءك من هذا المال، وأنت غير مشرف ولا سائل؛ فخذُه، وما لا؛ فلا تُتبِعْهُ نَفْسَكَ». [ق، انظر ما قبله].

٢٦٠٨ - (صحيح) أخبرنا عمرو بن منصور قال: حدثنا الحكم بن نافع قال: أنبأنا شعيب عن الزهري قال: أخبرني سالم بن عبد الله بن عمر قال: سمعت عمر - رضي الله عنه -، يقول: كان النبي ﷺ يعطيني العطاء، فأقول: أعطه أفقر إليه مني، حتى أعطاني مرة مالا، فقلت له: أعطه أفقر إليه مني، فقال:

فَتَمَوَّلُهُ وَتَصَدَّقُ بِهِ، وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ، وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ؛ فَخُذْهُ، وَمَا لَا؛ فَلَا تُتْبِعُهُ نَفْسَكَ». [خ (١٤٧٣)، م (٣ / ٩٧)].

٩٥ - بَابِ اسْتِعْمَالِ آلِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الصَّدَقَةِ

٢٦٠٩ - (صحيح) أخبرنا عمرو بن سواد بن الأسود بن عمرو عن ابن وهب قال: حدثنا يونس عن ابن شهاب عن عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي أن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب أخبره أن أباه ربيعة بن الحارث، قال لعبد المطلب بن ربيعة بن الحارث، والفضل بن العباس بن عبد المطلب: أتينا رسول الله ﷺ، فقولا له: استعملنا يا رسول الله! على الصدقات، فأتى علي بن أبي طالب ونحن على تلك الحال، فقال لهما: إن رسول الله ﷺ لا يستعمل منكم أحداً على الصدقة، قال عبد المطلب: فأنطلقت أنا والفضل، حتى أتينا رسول الله ﷺ! فقال لنا: «إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَةُ لِلْمَا مِنْ رَسُولِ النَّاسِ وَإِنَّهَا لَا تَجُزِي مُحَمَّدًا، وَلَا لَالَ مُحَمَّدٍ ﷺ». [إرواء الغليل (٨٧٩)، م].

٩٦ - بَابِ ابْنِ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ

٢٦١٠ - (صحيح) أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة، قال: قلت لأبي إياس معاوية بن قرة: أسمعت أنس بن مالك يقول: قال رسول الله ﷺ: «ابنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ؟» قال: نعم. [الترمذي (٤١٧٥)، ق].

٢٦١١ - (صحيح) أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا وكيع قال: حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس بن مالك، عن رسول الله ﷺ، قال: «ابنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ». [انظر ما قبله، «الصحيح» (٧٧٦)].

٩٧ - بَابِ مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ

٢٦١٢ - (صحيح) أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا شعبة قال: حدثنا الحكم عن ابن أبي رافع عن أبيه، أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً من بني مخزوم على الصدقة، فأراد أبو رافع أن يتبعه، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لَنَا، وَإِنَّ مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ». [الترمذي (٦٦٠)، إرواء الغليل (٨٨٠)].

٩٨ - الصَّدَقَةُ لَا تَحِلُّ لِلنَّبِيِّ ﷺ

٢٦١٣ - (حسن صحيح) أخبرنا زياد بن أيوب قال: حدثنا عبد الواحد بن واصل قال: حدثنا بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، قال: كان النبي ﷺ إذا أتى بشيء سأل عنه: «أَهْدِيئَةٌ أَمْ صَدَقَةٌ؟»، فإن قيل: صدقة؛ لم يأكل، وإن قيل: هديئة؛ بسط يده. [ق، أبي هريرة].

٩٩ - إِذَا تَحَوَّلَتِ الصَّدَقَةُ

٢٦١٤ - (صحيح دون قوله: «حر»)، والمحفوظ «عبد» أخبرنا عمرو بن يزيد قال: حدثنا بهز بن أسيد قال: حدثنا شعبة قال: حدثنا الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة، أنها أرادت أن تشتري بريدة فتعقبها، وإنهم اشتروا ولاءها، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ؟ فقال: «اشترىها وأعتقها: فإن الولاء لمن أعتق»، وخيرت حين أعتقت، وأتى رسول الله ﷺ بلخيم، فقيل: هذا مما تصدق به على بريدة، فقال: «هو لها صدقة».

وَلَنَا هَدِيَّةٌ، وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا. [ابن ماجه (٢٠٧٤ و ٢٠٧٦)، ق.].

١٠٠ - شِرَاءُ الصَّدَقَةِ

٢٦١٥ - (صحيح) أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن القاسم قال: حدثنا مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: سمعتُ عمرَ، يقول: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -، فَأَصَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، وَأَرَدْتُ أَنْ أَتْبَاعَهُ مِنْهُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَانِعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِهِ، وَإِنْ أَعْطَاكَ بِدِرْهِمٍ؛ فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ». [خ (٢٦٢٣)، م (٥ / ٦٣)].

٢٦١٦ - (صحيح) أخبرنا هارون بن إسحاق قال: حدثنا عبد الرزاق عن معمر بن الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن عمر، أَنَّهُ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَارَادَ شِرَاءَهَا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَعْرِضْ فِي صَدَقَتِكَ». [ق.].

٢٦١٧ - (صحيح) أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال: أنبأنا حُجَيْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ عُمَرَ تَصَدَّقَ بِفَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -، فَوَجَدَهَا تَبَاعٌ بَعْدَ ذَلِكَ، فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ، ثُمَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَأْمَرَهُ فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ». [ق أيضاً].

٢٦١٨ - (حسن الإسناد مرسلًا) أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا بشرٌ ويزيدُ قالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ عَتَّابَ بْنَ أُسَيْدٍ؛ أَنْ يَخْرِصَ الْعَنْبَ فَيُؤَدِّي زَكَاتَهُ زَيْبًا، كَمَا تُؤَدَّى زَكَاتُ النَّخْلِ تَمْرًا.

٢٤ - كِتَابُ مَنْاسِكِ الْحَجِّ

١ - بَابُ وَجُوبِ الْحَجِّ

٢٦١٩ - (صحيح) أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي قال: حدثنا أبو هشام واسمُه المغيرة ابن سلمة قال: حدثنا الربيع بن مسلم قال: حدثنا محمد بن زياد عن أبي هريرة، قال: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - قَدْ فَرَضَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ»، فَقَالَ رَجُلٌ: فِي كُلِّ عَامٍ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ، حَتَّى أَعَادَهُ ثَلَاثًا، فَقَالَ: «لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ؛ لَوَجِبَتْ، وَلَوْ وَجِبَتْ مَا قُمْتُمْ بِهَا؛ ذُرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ؛ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤْلِهِمْ، وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِالشَّيْءِ فَخُذُوا بِهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ، عَنِ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ». [إرواء الغليل (٩٨٠)، م و- (خ) منه «ذروني»].

٢٦٢٠ - (صحيح) أخبرنا محمد بن يحيى بن عبد الله النيسابوري قال: حدثنا سعيد بن أبي مريم قال: أنبأنا موسى بن سلمة قال: حدثني عبد الجليل بن حميد عن ابن شهاب عن أبي سنان الدؤلي عن ابن عباس، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ»، فَقَالَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسِ النَّمِيمي: كُلُّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَسَكَتَ، فَقَالَ: «لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ؛ لَوَجِبَتْ، ثُمَّ إِذَا لَا تَسْمَعُونَ وَلَا تُطِيعُونَ؛ وَلَكِنَّهُ حَجَّةٌ وَاحِدَةٌ». [إرواء الغليل (٤ / ١٤٩ - ١٥٠)، «صحيح أبي داود» (٥١٤)].

٢ - وَجُوبُ الْعُمْرَةِ

٢٦٢١ - (صحيح) أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال: حدثنا خالد قال: حدثنا شعبة قال: سمعت الثُّعْمَانَ بنَ سالم قال: سمعت عمرو بن أوس يحدث عن أبي رزین، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ، وَلَا الْعُمْرَةَ، وَلَا الظَّنَّ؟ قَالَ: «فَحَجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ». [«ابن ماجه» (٢٩٠٦)].

٣ - فَضْلُ الْحَجِّ الْمَبْرُورِ

٢٦٢٢ - (صحيح) أخبرنا عبدة بن عبد الله الصَّفَّارِ البَصْرِيُّ قال: حدثنا سُويدٌ وهو ابنُ عمرو الكلبِيُّ عن زهير قال: حدثنا سهيل عن سُمَيِّ عن أبي صالح عن أبي هريرة، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَجَّةُ الْمَبْرُورَةُ لَيْسَ لَهَا جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ، وَالْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا». [«ابن ماجه» (٢٨٨٨)، ق].

٢٦٢٣ - (صحيح) أخبرنا عمرو بن منصور قال: حدثنا حجاج قال: حدثنا شعبة قال: أخبرني سهيل عن سُمَيِّ عن أبي صالح عن أبي هريرة، عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «الْحَجَّةُ الْمَبْرُورَةُ لَيْسَ لَهَا ثَوَابٌ إِلَّا الْجَنَّةُ... مِنْهُ سَوَاءٌ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «تَكْفَرُ مَا بَيْنَهُمَا». [ق، انظر ما قبله].

٤ - فَضْلُ الْحَجِّ

٢٦٢٤ - (صحيح) أخبرنا محمد بن رافع قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أنبأنا معمر عن الزُّهْرِيِّ عن ابنِ المُسَيَّبِ عن أبي هريرة، قال: قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ؛ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الْإِيمَانُ بِاللَّهِ»، قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «ثُمَّ الْحَجُّ الْمَبْرُورُ». [ق].

٢٦٢٥ - (صحيح) أخبرنا عيسى بن إبراهيم بن مَرْوَدٍ قال: حدثنا ابنُ وهب عن مخرمة عن أبيه قال: سمعتُ سهيل بن أبي صالح قال: سمعتُ أبي يقول: سمعتُ أبا هريرة، يقول: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَفَدُّوا لِي ثَلَاثَةَ: الْغَازِي، وَالْحَاجُّ، وَالْمُعْتَمِرُ». [«المشكاة» (٢٥٣٧) التحقيق الثاني، «التعليق الرغيب» (٢ / ١٠٥)].

٢٦٢٦ - (حسن) أخبرني محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم عن شُعَيْبِ عن اللَّيْثِ قال: حدثنا خالد عن ابنِ أبي هلال عن يزيد بن عبد الله عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة، عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «جِهَادُ الْكَبِيرِ، وَالصَّغِيرِ، وَالصَّعِيفِ، وَالْمَرْأَةِ؛ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ». [«التعليق الرغيب» (٢ / ١٠٦)، التحقيق الثاني، وفترة «المرأة» صحيحة من حديث عائشة].

٢٦٢٧ - (صحيح) أخبرنا أبو عمارة الحسين بن حُرَيْبِ المَرْوَزِيِّ قال: حدثنا الفضيل وهو ابنُ عياض عن منصور عن أبي حازم عن أبي هريرة، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَجَّ هَذَا النَّبَيْتِ، فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَمَسُّ؛ رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». [ق].

٢٦٢٨ - (صحيح) أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا جرير عن حبيب وهو ابنُ أبي عمرة عن عائشة بنتِ طلحة قالت: أخبرتني أم المؤمنين عائشة، قالت: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا نَخْرُجُ فَنَجَاهِدَ مَعَكَ؟ فَإِنِّي لَا أَرَى عَمَلًا فِي الْقُرْآنِ أَفْضَلَ مِنَ الْجِهَادِ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنَّ أَحْسَنَ الْجِهَادِ وَأَجْمَلُهُ حَجُّ النَّبَيْتِ؛ حَجُّ مَبْرُورٍ». [«التعليق الرغيب» (٢ / ١٠٦)، خ].

٥ - فَضْلُ الْعُمْرَةِ

٢٦٢٩ - (صحيح) أخبرنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جُزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ». [ق، مضى (٢٦٢٣)].

٦ - فَضْلُ الْمُتَابَعَةِ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

٢٦٣٠ - (صحيح) أخبرنا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَتَابٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِزَّةُ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؛ فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ؛ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ حَبْتَ الْحَدِيدِ». [الصحيحه (١٢٠٠)].

٢٦٣١ - (حسن صحيح) أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَبَّانٍ أَبُو خَالِدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؛ فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ؛ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ حَبْتَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَيْسَ لِلْحَجِّ الْمَبْرُورِ ثَوَابٌ دُونَ الْجَنَّةِ». [المصدر نفسه، «المشكاة» (٢٥٢٤)، «التعليق الرغيب» (١١٧ / ٢ - ١١٨)].

٧ - الْحَجُّ عَنِ الْمَيِّتِ الَّذِي نَذَرَ أَنْ يَحُجَّ

٢٦٣٢ - (صحيح) أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَشْرِ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ امْرَأَةً نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ، فَمَاتَتْ، فَأَتَى أَخُوهَا النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُخْتِكَ دَيْنٌ؛ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاقْضُوا اللَّهَ؛ فَهُوَ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ». [إرواء الغليل (٩٩٣)، خ.].

٨ - الْحَجُّ عَنِ الْمَيِّتِ الَّذِي لَمْ يَحُجَّ

٢٦٣٣ - (صحيح الإسناد) أخبرنا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ سَلَمَةَ الْهَدَلِيُّ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَمَرَتِ امْرَأَةٌ سَيَّانَ بْنَ سَلَمَةَ الْجُهَنِيَّ أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّ امْرَأَةً مَاتَتْ وَلَمْ تَحُجَّ؛ أَفِيَجْزِيُ عَنْ امْرَأَةٍ أَنْ تَحُجَّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ؛ لَوْ كَانَ عَلَى امْرَأَةٍ دَيْنٌ فَقَضَتْهُ عَنْهَا؛ أَلَمْ يَكُنْ يُجْزَى عَنْهَا؟ فَتَحُجَّ عَنْ امْرَأَةٍ».

٢٦٣٤ - (صحيح) أخبرني عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَكِيمٍ الْأُوْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرُّوَاسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أَبِيهَا؛ مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ؟ قَالَ: «حُجِّي عَنْ أَبِيكَ». [وهو مختصر الحديث الآتي].

٩ - الْحَجُّ عَنِ الْحَيِّ الَّذِي لَا يَسْتَمْسِكُ عَلَى الرَّحْلِ

٢٦٣٥ - (صحيح) أخبرنا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمٍ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عِدَاةَ جَمْعٍ؛ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَرِيضَةُ اللَّهِ فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَمْسِكُ عَلَى الرَّحْلِ؛ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». [ابن ماجه (٢٩٠٩)، ق.].

٢٦٣٦ - أخبرنا سعيد بن عبد الرحمن أبو عبيد الله المخزومي قال: حدثنا سفيان عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس مثله.

١٠ - العُمرة عن الرجل الذي لا يستطيع

٢٦٣٧ - (صحيح) أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا وكيع قال: حدثنا شعبة عن الثعمان بن سالم عن عمرو بن أوس عن أبي رزين العقيلي، أنه قال: يا رسول الله! إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج، ولا العُمرة والظلمن؟ قال: «حج عن أبيك واعتَمِر». [مضى (٢٦٢١)].

١١ - تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين

٢٦٣٨ - (ضعيف الإسناد) أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا جرير عن منصور عن مجاهد عن يوسف ابن الزبير عن عبد الله بن الزبير، قال: جاء رجل من خنعم إلى رسول الله ﷺ، فقال: إن أبي شيخ كبير، لا يستطيع الركوب، وأدركته فريضة الله في الحج؛ فهل يجزيه أن أحج عنه؟ قال: «أنت أكبر ولده؟»، قال: نعم، قال: «أرأيت لو كان عليه دين أكننت تقضيه؟». قال: نعم، قال: «فحج عنه».

٢٦٣٩ - (حسن لغيره) أخبرنا أبو عاصم حُشيش بن أصرم النَّسائي عن عبد الرزاق قال: أنبأنا معمر عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس، قال: قال رجل: يا رسول الله! إن أبي مات ولم يحج؛ أفأحج عنه؟ قال: «أرأيت لو كان على أبيك دين! أكننت قاضيه؟»، قال: نعم، قال: «فدين الله أحق». [التعليق على صحيح أبي خزيمة] (٣٠٣٥).

٢٦٤٠ - (شاذ أو منكر بذكر الرجل) أخبرنا مجاهد بن موسى عن هشيم عن يحيى بن أبي إسحاق عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس، أن رجلاً سأل النبي ﷺ: أذ أبي أدركه الحج وهو شيخ كبير، لا يثبت على راحلته، فإن شدذته خشيت أن يموت؛ أفأحج عنه؟ قال: «أرأيت لو كان عليه دين فقضيته، أكان مجزئاً؟»، قال: نعم، قال: «فحج عن أبيك». [والمحفوظ: أن السائل امرأة كما تقدم قبل باين، ويأتي بعده].

١٢ - حج المرأة عن الرجل

٢٦٤١ - (صحيح) أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن القاسم قال: حدثني مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس، قال: كان الفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ، فجاءته امرأة من خنعم تستفتيه، وجعل الفضل ينظر إليها، وتنظر إليه، وجعل رسول الله ﷺ يصرّف وجه الفضل إلى الشق الآخر، فقالت: يا رسول الله! إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة؛ أفأحج عنه؟ قال: «نعم»، وذلك في حجة الوداع. [ق، مضي (٢٦٤١)].

٢٦٤٢ - (صحيح) أخبرنا أبو داود قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا أبي عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب أن سليمان بن يسار أخبره أن ابن عباس أخبره، أن امرأة من خنعم استفتت رسول الله ﷺ في حجة الوداع - والفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ -، فقالت: يا رسول الله! إن فريضة الله في الحج على

عِبَادِهِ أَذْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَسْتَوِي عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أُحْجَّ عَنْهُ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ»، فَأَخَذَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ يَلْتَمِثُ إِلَيْهَا - وَكَانَتْ امْرَأَةً حَسَنَاءَ -!، وَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفَضْلَ، فَحَوَّلَ وَجْهَهُ مِنَ الشَّقِّ الْأَخْرِي. [ق، انظر ما قبله].

١٣ - حَجُّ الرَّجُلِ عَنِ الْمَرْأَةِ

٢٦٤٣ - (شاذ) أخبرنا أحمد بن سليمان قال: حدثنا يزيد وهو ابن هرون قال: أنبأنا هشام عن محمد بن يحيى بن أبي إسحاق عن سليمان بن يسار عن الفضل بن عباس، أنه كان ردیف النبي ﷺ، فجاءه رجل، فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أُمَّي عَجُوزٌ كَبِيرَةٌ، وَإِنْ حَمَلْتَهَا لَمْ تَسْتَمْسِكْ، وَإِنْ رَطَبْتُهَا خَشِيتُ أَنْ أَقْتُلَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكَ دِينَ! أَكُنْتَ قَاضِيَةً؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فُحِّجْ عَنِ أُمَّكَ». [مضى (٢٦٤٣)].

١٤ - مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَحُجَّ عَنِ الرَّجُلِ أَكْبَرُ وَلَدِهِ

٢٦٤٤ - (ضعيف الإسناد) أخبرنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي قال: حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن منصور عن مجاهد عن يوسف عن ابن الزبير، أن النبي ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «أَنْتَ أَكْبَرُ وَلَدِ أَيْكَ! فَحُجَّ عَنْهُ». [مضى (٢٦٤٤)].

١٥ - الْحَجُّ بِالصَّغِيرِ

٢٦٤٥ - (صحيح) أخبرنا محمد بن المثنى قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا سفيان عن محمد بن عتبة عن كريب عن ابن عباس، أن امرأة رفعت صبيًا لها إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ». [ابن ماجه (٢٩١٠)، م].

٢٦٤٦ - (صحيح) أخبرنا محمود بن غيلان قال: حدثنا بشر بن السري قال: حدثنا سفيان عن محمد بن عتبة عن كريب عن ابن عباس، قال: رَفَعَتِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا لَهَا مِنْ هُودَجٍ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ». [م، انظر ما قبله].

٢٦٤٧ - (صحيح) أخبرنا عمرو بن منصور قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا سفيان عن إبراهيم بن عتبة عن كريب عن ابن عباس، قال: رَفَعَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ صَبِيًّا، فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ». [م، انظر ما قبله].

٢٦٤٨ - (صحيح) أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا إبراهيم بن عتبة ح، وَحَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: صَدَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ بِالرُّوحَاءِ لَقِيَ قَوْمًا، فَقَالُوا: «مَنْ أَنْتُمْ؟»، قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ! قَالُوا: مَنْ أَنْتُمْ؟ قَالُوا: «رَسُولُ اللَّهِ»، قَالَ: فَأَخْرَجَتْ امْرَأَةٌ صَبِيًّا مِنَ الْمُحَفَّةِ، فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ». [م، انظر ما قبله].

٢٦٤٩ - (صحيح) أخبرنا سليمان بن داود بن حماد بن سعد بن أخي رشدين بن سعد أبو الربيع والحارث ابن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن وهب قال: أخبرني مالك بن أنس عن إبراهيم بن عتبة عن كريب عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ مَرَّ بِامْرَأَةٍ وَهِيَ فِي خِدْرِهَا - مَعَهَا صَبِيٌّ -، فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ

أَجْرًا. [م، دون ذكر الخدر، انظر ما قبله].

١٦ - الْوَقْتُ الَّذِي خَرَجَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ لِلْحَجِّ

٢٦٥٠ - (صحيح) أخبرنا هنادُ بنُ السَّريِّ عن ابن أبي زائدة قال: حدَّثنا يحيى بن سعيد قال: أخبرني عمرة أنها سمعت عائشة، تقول: خرجنا مع رسول الله ﷺ لِحُمْسِ بَقِينٍ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، لَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ، حَتَّى إِذَا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ، أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ أَنْ يَحِلَّ. [«ابن ماجه» (٢٩٨١)، ق.].

الْمَوَاقِيتُ

١٧ - مِيقَاتُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ

٢٦٥١ - (صحيح) أخبرنا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُهَلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَبَلَّغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَيُهَلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلَمَ». [«ابن ماجه» (٢٩١٤)، ق، «إرواء الغليل» (٤ / ١٧٩)].

١٨ - مِيقَاتُ أَهْلِ الشَّامِ

٢٦٥٢ - (صحيح) أخبرنا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا قَامَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مِنْ أَيِّ تَأْمُرُنَا أَنْ نُهَلَّ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُهَلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَيُهَلُّ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَيُهَلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ». قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَيَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَيُهَلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلَمَ»!، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: لَمْ أَفْقَهُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [ق، انظر ما قبله].

١٩ - مِيقَاتُ أَهْلِ مِصْرَ

٢٦٥٣ - (صحيح) أخبرنا عمرو بن منصور قال: حدَّثنا هشام بن بهرام قال: حدَّثنا المعافى عن أفلح بن حُميد عن القاسم عن عائشة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ وَبِصْرَ الْجُحْفَةِ، وَلِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتِ عَرِيقٍ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ. [«إرواء الغليل» (٩٩٩)].

٢٠ - مِيقَاتُ أَهْلِ الْيَمَنِ

٢٦٥٤ - (صحيح) أخبرنا الرِّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ صَاحِبُ الشَّافِعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ وَحَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ، وَقَالَ: «هَنْ لُهَنْ، وَلِكَلَّ آتِ آتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ، فَمَنْ كَانَ أَهْلُهُ دُونَ الْمِيقَاتِ حَيْثُ بَنِيءٌ، حَتَّى يَأْتِيَ ذَلِكَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ». [«إرواء الغليل» (٩٩٦)، ق.].

٢١ - مِيقَاتُ أَهْلِ نَجْدٍ

٢٦٥٥ - (صحيح) أخبرنا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يُهَلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ». وَذَكَرَ لِي - وَلَمْ أَسْمَعْ - أَنَّهُ

قَالَ: «وَيُهَلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلَمَ». [ق، مضى (٢٦٥١)].

٢٢ - مِيقَاتُ أَهْلِ الْعِرَاقِ

٢٦٥٦ - (صحيح) أخبرني محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي قال: حدثنا أبو هاشم محمد بن علي عن المعافى عن أفلح بن حميد عن القاسم عن عائشة، قالت: وَقَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ وَمِصْرَ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا، لِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ. [مضى (٢٦٥٣)].

٢٣ - مَنْ كَانَ أَهْلُهُ دُونَ الْمِيقَاتِ

٢٦٥٧ - (صحيح) أخبرنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي عن محمد بن جعفر قال: حدثنا معمر قال: أخبرني عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس، قَالَ: وَقَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ، قَالَ: «هَنَّ لَهُمْ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِمَّنْ سِوَاهُنَّ؛ لِمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ مِنْ حَيْثُ بَدَأَ، حَتَّى يَبْلُغَ ذَلِكَ أَهْلَ مَكَّةَ». [ق، مضى (٢٦٥٤)].

٢٦٥٨ - (صحيح) أخبرنا قتيبة قال: حدثنا حماد عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا. «فَهَنَّ لَهُمْ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ؛ مِمَّنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمِنْ أَهْلِهِ، حَتَّى إِذَا أَهْلُ مَكَّةَ يُهَلُّونَ مِنْهَا». [ق، انظر ما قبله].

٢٤ - التَّعْرِيسُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ

٢٦٥٩ - (صحيح) أخبرنا عيسى بن إبراهيم بن مثنوي عن ابن وهب قال: أخبرني يونس قال: ابن شهاب أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عمر أن أباه، قَالَ: بَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ بَيْدَاءَ، وَصَلَّى فِي مَسْجِدِهَا. [خ (١٥٣٣)، م (١٠ / ٤)].

٢٦٦٠ - (صحيح) أخبرنا عبدة بن عبد الله عن سويد عن زهير عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ - وَهُوَ فِي الْمُعْرَسِ بِذِي الْحُلَيْفَةِ - أَتَى، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ بِطَحَاءَ مُبَارَكَةٍ. [خ (١٥٣٥)].

٢٦٦١ - (صحيح) أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن القاسم قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّذِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ، وَصَلَّى بِهَا. [خ (١٥٣٢)].

٢٥ - الْبَيْدَاءُ

٢٦٦٢ - (ضعيف) أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: حدثنا النضر وهو ابن شميل قال: حدثنا أشعث وهو ابن عبد الملك عن الحسن عن أنس بن مالك، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِالْبَيْدَاءِ، ثُمَّ رَكِبَ، وَصَعِدَ جَبَلَ الْبَيْدَاءِ؛ فَأَهَلَّ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ. [صحيح أبي داود (١٥٥٦)].

٢٦ - الْغُسْلُ لِلْإِهْلَالِ

٢٦٦٣ - (صحيح) أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ له عن ابن القاسم قال: حدثني مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن أسماء بنت عميس، أنها ولدت محمد بن أبي بكر الصديق بالبَيْدَاءِ، فذكر أبو بكر ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «مُرَهَا فَلْتَغْتَسِلْ، ثُمَّ لِيَهْلْ». [ابن ماجه] (٢٩١١).

٢٦٦٤ - (صحيح) أخبرني أحمد بن فضالة بن إبراهيم النسايني قال: حدثنا خالد بن مخلد قال: حدثني سليمان بن بلال قال: حدثني يحيى وهو ابن سعيد الأنصاري قال: سمعت القاسم بن محمد يحدث عن أبيه عن أبي بكر، أنه خرج حاجاً مع رسول الله ﷺ حجة الوداع، ومعه امرأته أسماء بنت عميس الحنظلية، فلما كانوا يدي الحليفة، ولدت أسماء محمد بن أبي بكر، فأتى أبو بكر النبي ﷺ، فأخبره، فأمره رسول الله ﷺ أن يأمرها أن تغتسل، ثم يهْل بالحج، وتضع ما يصنع الناس؛ إلا أنها لا تطوف بالبيت. [ابن ماجه] (٢٩١٢).

٢٧ - غُسْلُ الْمُحْرِمِ

٢٦٦٥ - (صحيح) أخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن زيد بن أسلم عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن عبد الله بن عباس، والمنصور بن مخرمة، أنهما اختلفا بالأبواء، فقال ابن عباس: يغسل المحرم رأسه! وقال المنصور: لا يغسل رأسه! فأرسلني ابن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري؛ أسأله عن ذلك؟ فوجدته يغتسل بين قرني البئر، وهو مستتر بنوب، فسألته عليه، وقلت: أرسلني إليك عبد الله بن عباس؛ أسألك: كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم؟ فوضع أبو أيوب يده على الثوب، فطأه حتى بدا رأسه، ثم قال لإنسان: صب على رأسه - ثم حرك رأسه بيديه، فأقبل بهما وأذبر -، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل. [ابن ماجه] (٢٩٣٤)، ق.

٢٨ - النَّهْيُ عَنِ الثِّيَابِ الْمَصْبُوعَةِ بِالْوَرَسِ وَالرَّعْفَرَانِ فِي الْإِحْرَامِ

٢٦٦٦ - (صحيح) أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن القاسم قال: حدثني مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يلبس المحرم ثوباً مصبوعاً بزعفران أو يورس. [ابن ماجه] (٢٩٣٠)، ق، «إرواء الغليل» (١٠١٢).

٢٦٦٧ - (صحيح) أخبرنا محمد بن منصور عن سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه، قال: سئل رسول الله ﷺ: ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال: «لا يلبس القميص، ولا البُرُنْسَ، ولا السراويل، ولا العمامة، ولا ثوباً مسه ورس، ولا زعفران، ولا خضين؛ إلا لمن لا يجد نعلين، فإن لم يجد نعلين؛ فليقطعهما، حتى يكونا أسفل من الكعبين». [ابن ماجه] (٢٩٢٩)، ق، «إرواء الغليل» (١٠١٢).

٢٩ - الْجُبَّةُ فِي الْإِحْرَامِ

٢٦٦٨ - (صحيح) قوله: «ثم أحدث إحراماً» فإنه شاذ) أخبرنا نوح بن حبيب القومسي قال: حدثنا يحيى بن سعيد قال: حدثنا ابن جريج قال: قال حدثني عطاء عن صفوان بن يحيى بن أمية عن أبيه، أنه قال: لبتني أرى رسول الله ﷺ وهو يزل عليه! فبينما نحن بالجمرة، والنبي ﷺ في قبته، فأتاه الوحي، فأشار إلي

عُمَرُ أَنْ: تَعَالَ، فَأَدْخَلْتُ رَأْسِي الْقُبَّةَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ قَدْ أَحْرَمَ فِي جُبَّةٍ بِعُمَرَةَ، مُتَضَمِّحٌ بِطَيْبٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ قَدْ أَحْرَمَ فِي جُبَّةٍ؟ - إِذْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ -، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطُ لِدَلِكِ، فَسُرِّي عَنْهُ، فَقَالَ: «أَيْنَ الرَّجُلُ الَّذِي سَأَلَنِي أَنْفَاءً؟»، فَأْتَنِي بِالرَّجُلِ، فَقَالَ: «أَمَّا الْجُبَّةُ؛ فَأَخْلَعَهَا، وَأَمَّا الطَّيْبُ؛ فَأَعْسِلْهُ، ثُمَّ أَحَدِثْ إِحْرَامًا». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: (ثم أحدث إحراماً)؛ ما أعلم أحداً قاله؛ غيرَ نوح بن حبيب، ولا أخسبُهُ محفوظاً، واللَّه - سبحانه وتعالى - أعلم. [صحيح أبي داود] (١٥٩٧)، والمحفوظ دونها كما قال المؤلف، وسيأتي (٢٧١٠).

٣٠ - النَّهْيُ عَنِ لُبْسِ الْقَمِيصِ لِلْمُحْرَمِ

٢٦٦٩ - (صحيح) أخبرنا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرَمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلاتِ، وَلَا الْبِرَانِسَ، وَلَا الْخِصَافَ؛ إِلَّا أَحَدًا لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مَسَّهُ الرَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرَسُ». [ق، مضى (٢٦٦٧)].

٣١ - النَّهْيُ عَنِ لُبْسِ السَّرَاوِيلِ فِي الْإِحْرَامِ

٢٦٧٠ - (صحيح) أخبرنا عمرو بنُ علي قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا نَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ إِذَا أَحْرَمْنَا؟ قَالَ: «لَا تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ - وَقَالَ عَمْرُو مَرَّةً أُخْرَى: الْقَمِيصَ - وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْخُفَيْنِ؛ إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ لِأَحَدِكُمْ نَعْلَانِ، فَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا نُوبًا مَسَّهُ وَرَسٌ وَلَا رَعْفَرَانٌ». [ق، انظر ما قبله].

٣٢ - الرُّخْصَةُ فِي لُبْسِ السَّرَاوِيلِ لِمَنْ لَا يَجِدُ الْإِزَارَ

٢٦٧١ - (صحيح) أخبرنا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرٍو عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ: «السَّرَاوِيلُ لِمَنْ لَا يَجِدُ الْإِزَارَ، وَالْخُفَيْنِ لِمَنْ لَا يَجِدُ النُّعْلَيْنِ؛ لِلْمُحْرَمِ». [ابن ماجه] (٢٩٣١)، ق وزاد: «بعرفات» وهي رواية للمؤلف (٢٦٧٣).

٢٦٧٢ - (صحيح) أخبرني أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَرَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلًا، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ». [ق، انظر ما قبله].

٣٣ - النَّهْيُ عَنِ أَنْ تَنْتَقِبَ الْمَرْأَةُ الْحَرَامَ

٢٦٧٣ - (صحيح) أخبرنا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ: قَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَاذَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ مِنَ الثِّيَابِ فِي الْإِحْرَامِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا الْبِرَانِسَ، وَلَا الْخِصَافَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدًا لَيْسَتْ لَهُ نَعْلَانِ؛ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ الرَّعْفَرَانُ، وَلَا الْوَرَسُ، وَلَا تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ الْحَرَامَ، وَلَا تَلْبَسِ الْقَفَّازِينَ». [ق، وليس عند (م) جملة الانتقاب، مضى (٢٦٧٠)].

٣٤ - التَّهْيُ عَنْ لُبْسِ الْبِرَانِسِ فِي الْإِحْرَامِ

٢٦٧٤ - (صحيح) أخبرنا قتيبة عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر، أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ:

مَا يَلْبَسُ الْمُحْرَمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا الْبِرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ؛ إِلَّا أَحَدًا لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ؛ فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مَسَّهُ الرَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرْسُ». [ق، انظر ما قبله].

٢٦٧٥ - (صحيح) أخبرني محمد بن إسماعيل بن إبراهيم وعمرو بن علي قالاً: حدثنا يزيد وهو ابن

هارون قال: حدثنا يحيى وهو ابن سعيد الأنصاري عن عمر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر، أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: مَا تَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ إِذَا أَحْرَمْنَا؟ قَالَ: «لَا تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا الْبِرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدًا لَيْسَتْ لَهُ نَعْلَانِ؛ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ وَرْسٌ وَلَا زَعْفَرَانٌ». [ق، انظر ما قبله].

٣٥ - التَّهْيُ عَنْ لُبْسِ الْعِمَامَةِ فِي الْإِحْرَامِ

٢٦٧٦ - (صحيح) أخبرنا أبو الأشعث قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثنا أيوب عن نافع عن ابن

عمر، قال: نَادَى النَّبِيُّ ﷺ رَجُلٌ؛ فَقَالَ: مَا تَلْبَسُ إِذَا أَحْرَمْنَا؟ قَالَ: «لَا تَلْبَسِ الْقَمِيصَ، وَلَا الْعِمَامَةَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا الْبِرَانِسَ، وَلَا الْخُفَيْنِ؛ إِلَّا أَنْ لَا تَجِدَ نَعْلَيْنِ، فَإِنْ لَمْ تَجِدِ النَّعْلَيْنِ؛ فَمَا دُونَ الْكَعْبَيْنِ». [ق، انظر ما قبله].

٢٦٧٧ - (صحيح) أخبرنا أبو الأشعث أحمد بن المقدم قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثنا ابن عوف

عن نافع عن ابن عمر، قال: نَادَى النَّبِيُّ ﷺ رَجُلٌ؛ فَقَالَ: مَا تَلْبَسُ إِذَا أَحْرَمْنَا؟ قَالَ: «لَا تَلْبَسِ الْقَمِيصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا الْبِرَانِسَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا الْخِفَافَ؛ إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ نَعَالٌ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَعَالٌ فَخُفَيْنِ دُونَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا ثُوبًا مَضْبُوعًا يَوْزَسُ أَوْ زَعْفَرَانٍ، أَوْ مَسَّهُ وَرْسٌ أَوْ زَعْفَرَانٌ». [ق، انظر ما قبله].

٣٦ - التَّهْيُ عَنْ لُبْسِ الْخُفَيْنِ فِي الْإِحْرَامِ

٢٦٧٨ - (صحيح) أخبرنا هناد بن السري عن ابن أبي زائدة قال: أنبأنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن

عمر، قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَلْبَسُوا فِي الْإِحْرَامِ الْقَمِيصَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا الْبِرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ». [ق، انظر ما قبله].

٣٧ - الرَّخِصَةُ فِي لُبْسِ الْخُفَيْنِ فِي الْإِحْرَامِ لِمَنْ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ

٢٦٧٩ - (صحيح) دون «وليقطعها» فإنه شاذ) أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال: حدثنا يزيد بن زريع قال:

أَنبَأَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَمْرِو بْنِ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا لَمْ يَجِدْ إِزَارًا؛ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ، وَإِذَا لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ؛ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ». [إرواء الغليل] (٤/١٩٤).

٣٨ - قَطْعُهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ

٢٦٨٠ - (صحيح) أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا هشيم قال: أنبأنا ابن عوف عن نافع عن ابن

عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمُحْرِمُ النَّعْلَيْنِ؛ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ». [ق، مضى مراراً].

٣٩ - النَّهْيُ عَنِ أَنْ تَلْبَسَ الْمُحْرِمَةُ الْقُقَّازِينَ

٢٦٨١ - (صحيح) أخبرنا سُويدُ بنُ نصرٍ قال: أنبأنا عبدُ الله بنُ المبارك عن مُوسى بن عُقبة عن نافع عن ابنِ عمرَ، أَنَّ رَجُلًا قَامَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَاذَا تَأْمُرُنَا أَنْ تَلْبَسَ مِنَ الثِّيَابِ فِي الْإِحْرَامِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ، وَلَا السَّرَاوِيْلَاتِ، وَلَا الْخِصَافَ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ لَهُ نَعْلَانِ؛ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا يَلْبَسْ شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ الرَّعْفَرَانُ، وَلَا الْوَرُزْسُ، وَلَا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ الْحَرَامُ، وَلَا تَلْبَسِ الْقُقَّازِينَ». [خ، مضى (٢٦٧٣)].

٤٠ - التَّلْبِيدُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ

٢٦٨٢ - (صحيح) أخبرنا عبيدُ الله بنُ سعيدٍ قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أُخْتِهِ حَفْصَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلَّوْا وَلَمْ تَحِلَّ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي، وَقَلَدْتُ هَذِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أُحِلَّ مِنَ الْحَجِّ». [«ابن ماجه» (٣٠٤٦)، ق].

٢٦٨٣ - (صحيح) أخبرنا أحمدُ بنُ عمرو بن السَّرحِ والحارثُ بنُ مسكينٍ قِراءةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَهْلُ مُلْبِدًا. [«ابن ماجه» (٣٠٤٧)، ق].

٤١ - إِبَاحَةُ الطَّيِّبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ

٢٦٨٤ - (صحيح) أخبرنا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - عِنْدَ إِحْرَامِهِ حِينَ أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ، وَعِنْدَ إِخْلَالِهِ قَبْلَ أَنْ يُحِلَّ - بِيَدَيَّ. [«ابن ماجه» (٢٩٢٦)، ق، «إرواء الغليل» (١٠٤٧)].

٢٦٨٥ - (صحيح) أخبرنا قُتَيْبَةُ بنُ سعيدٍ عن مالكٍ عن عبدِ الرحمنِ بنِ القاسمِ عن أبيهِ عن عائِشَةَ، قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحَلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ. [ق، انظر ما قبله].

٢٦٨٦ - (صحيح) أخبرنا حسينُ بنُ منصورٍ بن جعفرِ النَّيسابُورِيِّ قَالَ: أنبأنا عبدُ الله بنُ عميرٍ قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَلِحَلِّهِ حِينَ أَحَلَّ. [ق، انظر ما قبله].

٢٦٨٧ - (صحيح) أخبرنا سعيدُ بنُ عبدِ الرحمنِ أبو عبيدِ الله المَخْزُومِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِحُرْمِهِ حِينَ أَحْرَمَ، وَلِحَلِّهِ - بَعْدَ مَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ - قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ. [ق، انظر ما قبله].

٢٦٨٨ - (صحيح الإسناد) أخبرنا عيسى بنُ محمَّدِ أبو عميرٍ عن ضمرةٍ عن الأوزاعيِّ عن الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِخْلَالِهِ، وَطَيَّبْتُهُ لِإِحْرَامِهِ طَيِّبًا لَا يُشْبِهُ طَيِّبِكُمْ هَذَا. - تَعْنِي: لَيْسَ لَهُ بَقَاءٌ -.

٢٦٨٩ - (صحيح) أخبرنا محمد بن منصور قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا عثمان بن عروة عن أبيه، قال: قلت لعائشة: بأي شيء طيبت رسول الله ﷺ؟ قالت: بأطيب الطيب عند حرمه وحله. [إرواء الغليل] (٢٣٨ / ٤).

٢٦٩٠ - (صحيح) أخبرنا أحمد بن يحيى بن الوزير بن سليمان قال: أنبأنا شعيب بن الليث عن أبيه عن هشام بن عروة عن عثمان بن عروة عن عائشة، قالت: كنت أطيّب رسول الله ﷺ عند إحرامه بأطيب ما أجد. [م، انظر ما قبله].

٢٦٩١ - (صحيح الإسناد) أخبرنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا ابن إدريس عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة، قالت: كنت أطيّب رسول الله ﷺ بأطيب ما أجد لحرمه ولحله؛ وحين يريد أن يزور البيت.

٢٦٩٢ - (صحيح الإسناد) أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا هشيم قال: أنبأنا منصور عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم قال: قالت عائشة: طيبت رسول الله ﷺ قبل أن يحرم، ويوم التحريم قبل أن يطوف بالبيت؛ بطيب فيه منك.

٢٦٩٣ - (صحيح) أخبرنا أحمد بن نصر قال: أنبأنا عبد الله بن الوليد يعني العدني عن سفيان ح وأنبأنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال: أنبأنا إسحاق يعني الأزرق قال: أنبأنا سفيان عن الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة، قالت: كآني أنظر إلى وبص الطيب في رأس رسول الله ﷺ وهو محرم. وقال أحمد بن نصر في حديثه: وبص طيب المسك في مفرق رسول الله ﷺ. [ابن ماجه] (٢٩٢٧)، [ق].

٢٦٩٤ - (صحيح) أخبرنا محمود بن غيلان قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أنبأنا سفيان عن منصور قال: قال لي إبراهيم حدثني الأسود عن عائشة - رضي الله عنها -، قالت: لقد كان يرى وبص الطيب في مفرق رسول الله ﷺ وهو محرم. [ق، انظر ما قبله].

٤٢ - مَوْضِعُ الطَّيِّبِ

٢٦٩٥ - (صحيح) أخبرنا محمد بن قدامة قال: حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة، قالت: كآني أنظر إلى وبص الطيب في رأس رسول الله ﷺ وهو محرم. [ق، انظر ما قبله].

٢٦٩٦ - (صحيح) أخبرنا محمود بن غيلان قال: حدثنا أبو داود قال: أنبأنا شعبة عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة، قالت: كنت أنظر إلى وبص الطيب في أصول شعر رسول الله ﷺ وهو محرم. [ق، انظر ما قبله].

٢٦٩٧ - (صحيح) أخبرنا حميد بن مسعدة قال: حدثنا بشر يعني ابن المفضل قال: حدثنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة، قالت: كآني أنظر إلى وبص الطيب في مفرق رأس رسول الله ﷺ وهو محرم. [ق، انظر ما قبله].

٢٦٩٨ - (صحيح) أخبرنا بشر بن خالد العسكري قال: أنبأنا محمد وهو ابن جعفر غندر عن شعبة عن سليمان عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة، قالت: لقد رأيت وبص الطيب في رأس رسول الله ﷺ وهو

مُحْرَمٍ. [ق، انظر ما قبله].

٢٦٩٩ - (صحيح) أخبرنا هنادُ بنُ السَّرِيِّ عن أبي مُعاويةَ عن الأعمشِ عن إبراهيمَ عن الأسودِ عن عائِشةَ، قالت: كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى وَيِصِّصِ الطَّيِّبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَهْلُ. [ق، انظر ما قبله].

٢٧٠٠ - (صحيح) أخبرنا قُتَيْبَةُ وَهنادُ بنُ السَّرِيِّ عن أبي الأوحِصِ عن أبي إسحاقِ عن الأسودِ عن عائِشةَ، قالت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ - وَقَالَ هِنَادُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ أَذْهَنَ بِأَطْيَبِ مَا يَجِدُهُ، حَتَّى أَرَى وَيِصِّصُهُ فِي رَأْسِهِ وَلِخَيْتِهِ. تَابَعَهُ إِسْرَائِيلُ عَلَى هَذَا الْكَلَامِ، وَقَالَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ. [خ (٥٩٢٣)، م (١٢ / ٤)].

٢٧٠١ - (صحيح) أخبرنا عبدة بن عبد الله قال: أنبأنا يحيى بن آدم عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة، قالت: كُنْتُ أَطْيَبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأَطْيَبِ مَا كُنْتُ أَجِدُ مِنَ الطَّيِّبِ، حَتَّى أَرَى وَيِصِّصِ الطَّيِّبِ فِي رَأْسِهِ وَلِخَيْتِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ. [ق، انظر ما قبله].

٢٧٠٢ - (صحيح الإسناد) أخبرنا عمران بن يزيد قال: حدثنا علي بن حجر قال: حدثنا سُفْيَانُ عَنْ عَطَاءِ ابْنِ السَّائِبِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، قالت: لَقَدْ رَأَيْتُ وَيِصِّصِ الطَّيِّبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ثَلَاثِ.

٢٧٠٣ - (صحيح بما قبله) أخبرنا علي بن حجر قال: أنبأنا شريك عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة، قالت: كُنْتُ أَرَى وَيِصِّصِ الطَّيِّبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ثَلَاثِ.

٢٧٠٤ - (صحيح) أخبرنا حميد بن مسعدة عن بشر يعني ابن المفضل قال: حدثنا شعبة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه، قال: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الطَّيِّبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ؟ فَقَالَ: لِأَنَّ أَطْلَبِي بِالْقَطْرِ أَنْ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ ذَلِكَ! فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ! فَقَالَتْ: يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، لَقَدْ كُنْتُ أَطْيَبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؛ فَيَطُوفُ فِي نِسَائِهِ، ثُمَّ يَضْحِكُ يَنْضَحُ طَبِيًّا. [ق، وليس عندك ذكر الأطلاء، ومضى (٤١٧)].

٢٧٠٥ - (صحيح) أخبرنا هنادُ بنُ السَّرِيِّ عن وكيع عن مسعر وسُفْيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنتَشِرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: لِأَنَّ أَضْيَحَ مُطْلَبًا بِقَطْرِ أَنْ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَضْيَحَ مُحْرَمًا أَنْضَحَ طَبِيًّا، فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَأَخْبَرْتُهَا بِقَوْلِهِ! فَقَالَتْ: طَيِّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؛ فَطَافَ فِي نِسَائِهِ، ثُمَّ أَضْيَحَ مُحْرَمًا. [ق، انظر ما قبله].

٤٣ - الرَّعْفَرَانُ لِلْمُحْرَمِ

٢٧٠٦ - (صحيح) أخبرنا إسحاق بن إبراهيم عن إسماعيل عن عبد العزيز عن أنس، قال: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَرَعَّفَرَ الرَّجُلُ. [«الترمذي» (٢٩٨٠)، ق].

٢٧٠٧ - (صحيح بما قبله) أخبرني كثير بن عبيد عن بقية عن شعبة قال: حدثني إسماعيل بن إبراهيم قال: حدثني عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك، قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّعْفَرِ.

٢٧٠٨ - (صحيح) أخبرنا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الرَّعْفَرِ. قَالَ حَمَادٌ: يَعْنِي لِلرَّجَالِ. [ق].

٤٤ - فِي الْخُلُقِ لِلْمُحْرَمِ

٢٧٠٩ - (صحيح) أخبرنا محمد بن منصور قال: حدثنا سفيان عن عمرو عن عطاء عن صفوان بن يعلى، عن أبيه أن رجلاً أتى النبي ﷺ - وقد أهل بعُمرة، وعليه مقطعات، وهو مُتَضَمِّحٌ بِخُلُقٍ -، فقال: أَهَلَّكَ بِعُمْرَةٍ؟ فَمَا أَصْنَعُ؟ فقال النبي ﷺ: «مَا كُنْتَ صَانِعاً فِي حَجِّكَ؟»، قال: كُنْتُ أَتْقِي هَذَا وَأَغْسِلُهُ، فقال: «مَا كُنْتَ صَانِعاً فِي حَجِّكَ؟ فَاصْنَعُهُ فِي عُمْرَتِكَ». [ق، مضى (٢٦٦٨)].

٢٧١٠ - (صحيح) أخبرني محمد بن إسماعيل بن إبراهيم قال: حدثنا وهب بن جرير قال: حدثنا أبي قال: سمعت قيس بن سعد يحدث عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن أبيه، قال: أتى رسول الله ﷺ رجلاً - وهو بالجمرة -، وعليه جبّة، وهو مُصَفَّرٌ لِحَيْتَهُ وَرَأْسَهُ؛ فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَخْرَمْتُ بِعُمْرَةٍ، وَأَنَا كَمَا تَرَى؟ فقال: «انزِعْ عَنْكَ الْجِبَّةَ، وَاغْسِلْ عَنْكَ الصُّفْرَةَ، وَمَا كُنْتَ صَانِعاً فِي حَجِّكَ فَاصْنَعُهُ فِي عُمْرَتِكَ». [ق، انظر ما قبله].

٤٥ - الْكُحْلُ لِلْمُحْرَمِ

٢٧١١ - (صحيح) أخبرنا قتيبة قال: حدثنا سفيان عن أيوب بن موسى عن نبيه بن وهب عن أبان بن عثمان عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ فِي الْمُحْرَمِ إِذَا اشْتَكَى رَأْسَهُ وَعَيْنَيْهِ: «أَنْ يَضُمَّدَهُمَا بِصَبْرِ». [الترمذي (٥٦٥)، م].

٤٦ - الْكَرَاهِيَةُ فِي الثِّيَابِ الْمُصَبَّغَةِ لِلْمُحْرَمِ

٢٧١٢ - (صحيح) أخبرنا محمد بن المثنى قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن جعفر بن محمد قال: حدثني أبي، قال: أتينا جابراً فسألناه عن حجة النبي ﷺ؟ فحدثنا أن رسول الله ﷺ قال: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسْقِ الْهَدْيَ، وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً؛ فَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُخَلِّلْ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً». وَقَدِيمٌ عَلَيَّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مِنَ الْيَمَنِ بِهَدْيٍ، وَسَاقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ هَدْيًا، وَإِذَا فَاطِمَةُ قَدْ لَبَسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا وَانْتَحَلَتْ، - قَالَ - : فَاَنْطَلَقْتُ مُحَرَّشًا اسْتَفْتَيْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ فَاطِمَةُ لَبَسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا وَانْتَحَلَتْ! وَقَالَتْ: أَمْرِي بِهِ أَبِي ﷺ؟ قَالَ: «صَدَقْتُ، صَدَقْتُ، أَنَا أَمَرْتُهَا». [ابن ماجه (٣٠٧٤)، م].

٤٧ - تَخْمِيرُ الْمُحْرَمِ وَجْهَهُ وَرَأْسَهُ

٢٧١٣ - (صحيح) أخبرنا محمد بن بشار قال: حدثنا محمد قال: حدثنا شعبة قال: سمعت أبا بشر يحدث عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس، أن رجلاً وقع عن راحلته فأقعصته، فقال رسول الله ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر، ويكفن في ثوبين؛ خارجاً رأسه ووجهه؛ فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً». [ابن ماجه (٣٠٨٤)، ق].

٢٧١٤ - (صحيح) أخبرنا عبدة بن عبد الله الصَّفَّارُ قال: حدثنا أبو داود يعني الحفري عن سفيان عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس، قال: مات رجل، فقال النبي ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثيابه، ولا تخمروا وجهه ورأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً». [ق، انظر ما قبله].

٤٨ - إِفْرَادُ الْحَجِّ

٢٧١٥ - (صحيح) أخبرنا عبيدُ اللهِ بنُ سعيدٍ وإسحاقُ بنُ منصورٍ عن عبدِ الرَّحْمَنِ عن مالكٍ عن عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ القاسمِ عن أبيه عن عائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ، [«ابن ماجه» (٢٩٦٤)، ق.].

٢٧١٦ - (شاذ) أخبرنا قُتَيْبَةُ عن مالكٍ عن أبي الأَسودِ مُحَمَّدِ بنِ عبدِ الرَّحْمَنِ عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ عن عائِشَةَ، قالت: أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْحَجِّ، [«الترمذي»، ق.].

٢٧١٧ - (صحيح) أخبرنا يحيى بنُ حبيبٍ بنِ عربيٍّ عن حمادٍ عن هشامٍ عن أبيه عن عائِشَةَ، قالت: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُؤَافِينَ لِهَلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يُهَلَّ بِحَجٍّ؛ فَلْيُهَلِّ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يُهَلَّ بِعُمْرَةٍ؛ فَلْيُهَلِّ بِعُمْرَةٍ»، [«إرواء الغليل» (٤ / ١٨٢)، م.].

٢٧١٨ - (صحيح) أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّبْرَانِيُّ أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ حَنْبَلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ وَسُلَيْمَانُ عن إبراهيمٍ عن الأَسودِ عن عائِشَةَ، قالت: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَا نَرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ، [«صحيح أبي داود» (١٥٦٤)، ق.].

٤٩ - الْقِرْآنُ

٢٧١٩ - (صحيح) أخبرنا إِسْحَاقُ بنُ إِبراهيمَ قَالَ: أَنبَأَنَا جَرِيرٌ عن مَنْصُورٍ عن أبي وائِلٍ قَالَ: قَالَ الصُّبَيْيُ ابْنُ مَعْبُدٍ، كُنْتُ أَغْرَابِيًّا نَصْرَانِيًّا، فَأَسْلَمْتُ، فَكُنْتُ حَرِيصًا عَلَى الْجِهَادِ، فَوَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ، فَاتَيْتُ رَجُلًا مِنْ عَشِيرَتِي - يُقَالُ لَهُ: هُرَيْمُ بنُ عَبْدِ اللهِ -، فَسَأَلْتُهُ؟ فَقَالَ: اجْمَعُهُمَا، ثُمَّ اذْبَحْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، فَأَهَلَّلْتُ بِهِمَا، فَلَمَّا أَتَيْتُ الْعُدَيْبَ، لَقَيْتِي سَلْمَانَ بنُ رَبِيعَةَ وَزَيْدُ بنُ صُوحَانَ، وَأَنَا أَهَلُّ بِهِمَا، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ: مَا هَذَا بِأَفْقَةٍ مِنْ بَعِيرِهِ! فَاتَيْتُ عُمَرَ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِنِّي أَسْلَمْتُ، وَأَنَا حَرِيصٌ عَلَى الْجِهَادِ، وَإِنِّي وَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ، فَاتَيْتُ هُرَيْمَ بنَ عَبْدِ اللهِ، فَقُلْتُ: يَا هَذَا! إِنِّي وَجَدْتُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مَكْتُوبَيْنِ عَلَيَّ، فَقَالَ: اجْمَعُهُمَا، ثُمَّ اذْبَحْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، فَأَهَلَّلْتُ بِهِمَا، فَلَمَّا أَتَيْتَا الْعُدَيْبَ، لَقَيْتِي سَلْمَانَ بنُ رَبِيعَةَ وَزَيْدُ بنُ صُوحَانَ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ: مَا هَذَا بِأَفْقَةٍ مِنْ بَعِيرِهِ! فَقَالَ عُمَرُ: هَدَيْتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ! [«ابن ماجه» (٢٩٧٠)].

٢٧٢٠ - (صحيح) أخبرنا إِسْحَاقُ بنُ إِبراهيمَ قَالَ: أَنبَأَنَا مِصْعَبُ بنُ الْمُقْدَامِ عن زائِدَةَ عن مَنْصُورٍ عن شَقِيقٍ قَالَ: أَنبَأَنَا الصُّبَيْيُ... فَذَكَرَ مِثْلَهُ، قَالَ: فَاتَيْتُ عُمَرَ، فَفَصَّصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، إِلَّا قَوْلَهُ: يَا هَذَا! [انظر ما قبله].

٢٧٢١ - (صحيح) أخبرنا عِمْرَانُ بنُ يَزِيدَ قَالَ: أَنبَأَنَا شُعَيْبُ يعني ابن إِسْحَاقَ قَالَ: أَنبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ح وَأَخْبَرَنِي إِبراهيمُ بنُ الحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي حَسَنُ بنُ مُسْلِمٍ عن مُجَاهِدٍ وَغَيْرِهِ عن رَجُلٍ من أَهْلِ الْعِرَاقِ يُقَالُ لَهُ شَقِيقُ بنُ سَلْمَةَ أَبُو وائِلٍ أَنَّ رَجُلًا من بني تَغْلِبٍ يُقَالُ لَهُ الصُّبَيْيُ بنُ مَعْبُدٍ - وَكَانَ نَصْرَانِيًّا فَأَسْلَمَ -، فَأَقْبَلَ فِي أَوَّلِ مَا حَجَّ، فَلَبَّى بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ جَمِيعًا، فَهُوَ كَذَلِكَ يُلَبِّي بِهِمَا جَمِيعًا، فَمَرَّ عَلَى سَلْمَانَ بنِ رَبِيعَةَ وَزَيْدِ بنِ صُوحَانَ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: لَأَنْتَ أَصْلٌ مِنْ جَمَلِكَ هَذَا! فَقَالَ الصُّبَيْيُ: فَلَمْ يَزَلْ فِي نَفْسِي! حَتَّى لَقِيتُ عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: هَدَيْتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ. قَالَ شَقِيقٌ: وَكُنْتُ

أَخْتَلَفَ أَنَا وَمَسْرُوقُ بْنُ الْأَجْدَعِ إِلَى الصَّبِيِّ بْنِ مَعْبِدٍ نَسْتَذَكِرُهُ، فَلَقَدِ اخْتَلَفْنَا إِلَيْهِ مَرَارًا؛ أَنَا وَمَسْرُوقُ بْنُ الْأَجْدَعِ. [انظر ما قبله].

٢٧٢٢ - (صحيح) أخبرني عمران بن يزيد قال: حدثنا عيسى وهو ابن يونس قال: حدثنا الأشعث عن مسلم البطين عن علي بن حسين عن مزوان بن الحكم، قال: كنت جالساً عند عثمان، فسمع علياً يلبي بعمره وحجته، فقال: ألم نكن ننهى عن هذا؟! قال: بلى، ولكي سمعت رسول الله ﷺ يلبي بهما جميعاً، فلم أدع قول رسول الله ﷺ لقولك.

٢٧٢٣ - (صحيح) أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا أبو عامر قال: حدثنا شعبة عن الحكم قال: سمعت علي بن حسين يحدث عن مزوان، أن عثمان نهى عن المنعة، وأن يجمع الرجل بين الحج والعمرة، فقال علي: لبيك بحجة وعمرة معاً، فقال عثمان: أتفعلها وأنا أنهي عنها؟! فقال علي: لم أكن لأدع سنة رسول الله ﷺ لأحد من الناس. [خ، (١٥٦٣ - ١٥٦٩)، م (٤ / ٤٦) نحوه].

٢٧٢٤ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا الثضر عن شعبة بهذا الإسناد مثله.

٢٧٢٥ - (صحيح) أخبرني معاوية بن صالح قال: حدثني يحيى بن معين قال: حدثنا حجاج قال: حدثنا يونس عن أبي إسحاق عن البراء، قال: كنت مع علي بن أبي طالب حين أمره رسول الله ﷺ على اليمين، فلما قدم على النبي ﷺ، قال علي: فأتيت رسول الله ﷺ، فقال لي رسول الله ﷺ: «كيف صنت؟»، قلت: أهللت بإهلالك، قال: «فإني سقت الهدى وقرنت». قال: وقال ﷺ لأصحابه: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لعلت كما فعلتم، ولكي سقت الهدى وقرنت». [صحيح أبي داود (١٥٧٧)].

٢٧٢٦ - (صحيح) أخبرنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني قال: حدثنا خالد قال: حدثنا شعبة قال: حدثني حميد بن هلال قال: سمعت مطرفاً يقول: قال لي عمران بن حصين، جمع رسول الله ﷺ بين حج وعمرة، ثم توفي قبل أن ينهي عنها، وقبل أن ينزل القرآن بتخريبه. [ابن ماجه (٢٩٧٨)، م].

٢٧٢٧ - (صحيح) أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا خالد قال: حدثنا شعبة عن قتادة عن مطرف عن عمران، أن رسول الله ﷺ جمع بين حج وعمرة، ثم لم ينزل فيها كتاب، ولم ينه عنهما النبي ﷺ، قال فيهما رجل برأيه ما شاء! [م، انظر ما قبله].

٢٧٢٨ - (صحيح) أخبرنا أبو داود قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا إسماعيل بن مسلم قال: حدثنا محمد بن واسع عن مطرف بن عبد الله، قال: قال لي عمران بن حصين: تمتعنا مع رسول الله ﷺ. قال أبو عبد الرحمن: إسماعيل بن مسلم ثلاثة هذا أخذهم، لا بأس به، وإسماعيل بن مسلم شيخ يزوي عن أبي الطفيل لا بأس به، وإسماعيل بن مسلم يزوي عن الزهري والحسن: متروك الحديث. [م].

٢٧٢٩ - (صحيح) أخبرنا مجاهد بن موسى عن هشيم عن يحيى وعبد العزيز بن صهيب وحميد الطويل ح وأنبأنا يعقوب بن إبراهيم قال: أنبأنا هشيم قال: أنبأنا عبد العزيز بن صهيب وحميد الطويل ويحيى بن أبي إسحاق كلهم عن أنس، سمعوه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لبيك عمرة وحجاً، لبيك عمرة وحجاً». [ابن ماجه (٢٩٦٨)، ق].

٢٧٣٠ - (صحيح) أخبرنا هنادُ بنُ السَّرِيِّ عن أبي الأحوصِ عن أبي إسحاق عن أبي أسماء عن أنسٍ، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُلَبِّي بِهِمَا. [انظر ما قبله].

٢٧٣١ - (صحيح) أخبرنا يعقوبُ بنُ إبراهيم قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ قَالَ: أَبَانَا بَكْرُ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزْنِي قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يُحَدِّثُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُلَبِّي بِالْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ جَمِيعًا، فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: لَبَّى بِالْحَجِّ وَحْدَهُ، فَلَقِيتُ أَنَسًا؛ فَحَدَّثْتُهُ بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ، فَقَالَ أَنَسٌ: مَا تَعُدُّونَا إِلَّا صَبِيانًا؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا مَعًا». [م (٤ / ٥٢)].

٥٠ - التَّمَتُّعُ

٢٧٣٢ - (صحيح) أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ المُباركِ المُخَرَّمِي قَالَ: حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بنُ المُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عن عُقَيْلٍ عن ابنِ شِهَابٍ عن سالمِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، وَأَهْدَى، وَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَهَلَ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَ بِالْحَجِّ، وَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى، فَسَاقَ الْهَدْيَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ، قَالَ لِلنَّاسِ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى؛ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرَمٍ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْدَى؛ فَلْيَطْفِ بِالنَّبِيِّ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيُقْصِرْ وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لِيُهَلِّ بِالْحَجِّ، ثُمَّ لِيُهْدِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَذَا؛ فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ»، فَطَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ، وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ حَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ، وَمَشَى أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ رَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالنَّبِيِّ، فَصَلَّى عِنْدَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ فَأَنْصَرَفَ، فَأَتَى الصَّفَا، فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ لَمْ يَحِلِّ مِنْ شَيْءٍ حَرَمٍ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَفَاضَ، فَطَافَ بِالنَّبِيِّ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرَمٍ مِنْهُ، وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ. [صحيح أبي داود] (١٥٨٤)، ق لکن قوله: «وبدا رسول الله ﷺ فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج شاذًا».

٢٧٣٣ - (صحيح) أخبرنا عمرو بنُ عليٍّ قال: حَدَّثَنَا يحيى بنُ سعيدٍ قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ حَرْمَلَةَ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بنَ الْمُسَيَّبِ، يَقُولُ: حَجَّ عَلِيٌّ وَعُثْمَانُ، فَلَمَّا كُنَّا بِنَعْصِ الطَّرِيقِ، نَهَى عُثْمَانُ عَنِ التَّمَتُّعِ، فَقَالَ عَلِيٌّ: إِذَا رَأَيْتُمُوهُ قَدْ ازْتَحَلَ فَارْتَحِلُوا، فَلَبَّى عَلِيٌّ وَأَصْحَابُهُ بِالْعُمْرَةِ، فَلَمْ يَنْهَهُمُ عُثْمَانُ، فَقَالَ عَلِيٌّ: أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَنْهَى عَنِ التَّمَتُّعِ؟! قَالَ: بَلَى، قَالَ لَهُ عَلِيٌّ: أَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَمَتَّعَ؟! قَالَ: بَلَى. [بخ (١٥٦٣-١٥٦٩)، م (٤ / ٤٦) نحوه].

٢٧٣٤ - (ضعيف الإسناد) أخبرنا قتيبة عن مالك عن ابنِ شِهَابٍ عن مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ الْحَارِثِ بنِ نَوْفَلِ بنِ الْحَارِثِ بنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بنَ أَبِي وَقَّاصٍ، وَالصُّحَّاحَ بنَ قَيْسٍ - عَامَ حَجِّ مُعَاوِيَةَ بنِ أَبِي سُفْيَانَ، وَهُمَا يَذْكُرَانِ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ - فَقَالَ الصُّحَّاحُ: لَا يَصْنَعُ ذَلِكَ إِلَّا مَنْ جَهَلَ أَمْرَ اللَّهِ تَعَالَى! فَقَالَ سَعْدٌ: بِسَمَاءِ قُلْتُ يَا ابْنَ أَخِي! قَالَ الصُّحَّاحُ: فَإِنَّ عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ نَهَى عَنِ ذَلِكَ، قَالَ سَعْدٌ: قَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَصَنَعَهَا مَعَهُ.

٢٧٣٥ - (صحيح) أخبرنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار واللفظ له قالاً: حدثنا محمد قال: حدثنا شعبة عن الحكم عن عمارة بن عمير عن إبراهيم بن أبي موسى عن أبي موسى، أنه كان يُغني بالمتعة، فقال له رجل: رؤيدك ببعض فتياك! فإنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في الشك - بعد - حتى لقيته فسألته؟ فقال عمر: قد علمت أن النبي ﷺ قد فعله، ولكن كرهت أن يظلموا معرّسين بهن في الأراك، ثم يزوحوا بالحج تقطُر رؤوسهم. [ابن ماجه (٢٩٧٩)، م].

٢٧٣٦ - (صحيح الإسناد) أخبرنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق قال: أنبأنا أبي قال: أنبأنا أبو حمزة عن مطرف عن سلمة بن كهيل عن طاوس عن ابن عباس، قال: سمعت عمر يقول: والله إنني لأنهاكم عن المتعة، وإنها لفي كتاب الله، ولقد فعلها رسول الله ﷺ. - يعني: العمرة في الحج -.

٢٧٣٧ - (صحيح) أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن قال: حدثنا سفيان عن هشام بن حجير عن طاوس، قال: قال معاوية لابن عباس: أعلمت أنني قصرت من رأس رسول الله ﷺ عند المرأة؟ قال: لا، يقول ابن عباس: هذا معاوية ينهى الناس عن المتعة، وقد تمتع النبي ﷺ. [صحيح أبي داود (١٥٨٢)، ق دون قول ابن عباس: «هذا معاوية...»].

٢٧٣٨ - (صحيح) أخبرنا محمد بن المثنى عن عبد الرحمن قال: حدثنا سفيان عن قيس وهو ابن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي موسى، قال: قدمت على رسول الله ﷺ وهو بالطحاء، فقال: «بما أهللت؟»، قلت: أهللت بإهلال النبي ﷺ، قال: «هل سفت من هدي؟»، قلت: لا، قال: «فطف بالبيت وبالصفاء والمروة، ثم حل»، فطف بالبيت، وبالصفاء والمروة، ثم أتيت امرأة من قومي، فمشطتني وغسلت رأسي، فكنت أوتي الناس بذلك في إمارة أبي بكر، وإمارة عمر، وإني لقائم بالموسم، إذ جاءني رجل، فقال: إنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في شأن الشك! قلت: يا أيها الناس من كنتا أفيتناه بشيء فليئتد؛ فإن أمير المؤمنين قادم عليكم، فاتموا به، فلما قدم، قلت: يا أمير المؤمنين! ما هذا الذي أحدثت في شأن الشك؟ قال: إن تأخذ بكتاب الله - عز وجل - فإن الله - عز وجل -؛ قال: «وأتوا بالحج والعمرة لله»، وإن تأخذ بسنة نبينا ﷺ؛ فإن نبينا ﷺ لم يحل حتى نحر الهدى. [ق].

٢٧٣٩ - (صحيح) أخبرني إبراهيم بن يعقوب قال: حدثنا عثمان بن عمر قال: حدثنا إسماعيل بن مسلم عن محمد بن واسع عن مطرف، قال: قال لي عمران بن حصين: إن رسول الله ﷺ قد تمتع وتمتعنا معه، قال فيها قائل برأيه! [م، مضى (٢٧٣٩)].

٥١ - ترك التسمية عند الإهلال

٢٧٤٠ - (صحيح) أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا يحيى بن سعيد قال: حدثنا جعفر بن محمد قال: حدثني أبي، قال: أتينا جابر بن عبد الله، فسألناه عن حجة النبي ﷺ؟ فحدثنا: أن رسول الله ﷺ مكث بالمدينة تسع حجج، ثم أذن في الناس؛ أن رسول الله ﷺ في حجاج هذا العام، فنزل المدينة بسر كثير، كلهم يلتمس أن ياتم برسول الله ﷺ، ويفعل ما يفعل، فخرج رسول الله ﷺ لخمس بقين من ذي القعدة، وخرجنا معه. قال جابر: ورسول الله ﷺ بين أظهرنا، عليه ينزل القرآن، وهو يعرف تأويله، وما عمل به من شيء

عَمِلْنَا، فَخَرَجْنَا لَا نَتَوَي إِلَّا الْحَجَّ. [ابن ماجه (٣٠٧٤)، م، [إرواء الغليل] (١١٢٠)].

٢٧٤١ - (صحيح) أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ لمحمد قالاً: حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة، قالت: خرجنا لا نتوي إلا الحج، فلما كنا بسرف حضت، فدخل علي رسول الله ﷺ وأنا أبكي، فقال: «أحضت؟»، قلت: نعم، قال: «إن هذا شيء كتبه الله - عز وجل - على بنات آدم، فافضي ما يقضي المحرم؛ غير أن لا تطوفي بالبيت». [ابن ماجه (٢٩٦٣)، ق، [إرواء الغليل] (١٩١)].

٥٢ - الحج بغير نية يفصده المحرم

٢٧٤٢ - (صحيح) أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال: حدثنا خالد قال: حدثنا شعبة قال: أخبرني فسر ابن مسلم قال: سمعت طارق بن شهاب قال: قال أبو موسى: أتيت من اليمن والنبي ﷺ منيحاً بالبطحاء حيث حج، فقال: «أحججت؟»، قلت: نعم، قال: «كيف قلت؟»، قال: قلت: لبيك ياهلال كاهلال النبي ﷺ، قال: «طف بالبيت، وبالصفاء والمروة، وأحل»، ففعلت، ثم أتيت امرأة، فقلت رأسي، فجعلت أفني الناس بذلك، حتى كان في خلافة عمر، فقال له رجل: يا أبا موسى! رؤيدك بعض فتياك، فإنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في الشك بعدك! قال أبو موسى: يا أيها الناس! من كنا أفيتنا فليتد؛ فإن أمير المؤمنين قادم عليكم، فاتموا به، وقال عمر: إن تأخذ بكتاب الله؛ فإنه يأمرنا بالتمام وإن تأخذ بسنة النبي ﷺ؛ فإن النبي ﷺ لم يحل حتى بلغ الهدى محله. [ق].

٢٧٤٣ - (صحيح) أخبرنا محمد بن المثني قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن جعفر بن محمد، قال: حدثنا أبي قال: أتينا جابر بن عبد الله، فسألناه عن حجة النبي ﷺ؟ فحدثنا: أن علياً قدم من اليمن بهذي، وساق رسول الله ﷺ من المدينة هدياً، قال لعلي: «بما أهلت؟»، قال: قلت: اللهم إني أهل بما أهل به رسول الله ﷺ، ومعى الهدى، قال: «فلا تحل». [إرواء الغليل] (١٠٠٨)، م].

٢٧٤٤ - (صحيح) أخبرني عمران بن يزيد قال: حدثنا شعيب عن ابن جريج قال: عطاء قال جابر: قدم علي من سعابته، فقال له النبي ﷺ: «بما أهلت با علي؟»، قال: بما أهل به النبي ﷺ، قال: «فأهد، وأمك حراماً كما أنت»، قال: وأهدى علي له هدياً. [ق].

٢٧٤٥ - (صحيح) أخبرني أحمد بن محمد بن جعفر قال: حدثني يحيى بن معين قال: حدثنا حجاج قال: حدثنا يونس بن أبي إسحاق عن البراء، قال: كنت مع علي حين أمره النبي ﷺ على اليمن، فأصبت معه أواقي، فلما قدم علي على النبي ﷺ؛ قال علي: وجدت فاطمة قد نصحت البيت بنضح - قال: -، فتحطيت، فقالت لي: ما لك؟ فإن رسول الله ﷺ قد أمر أصحابه فأحلوا، قال: قلت: إني أهلت ياهلال النبي ﷺ، قال: فأتيت النبي ﷺ، فقال لي: «كيف صنعت؟»، قلت: إني أهلت بما أهلت، قال: «فإني قد سقت الهدى وقرنت». [صحيح أبي داود] (١٥٧٧)].

٥٣ - إذا أهل بعمره هل يجعل معها حجاً

٢٧٤٦ - (صحيح) أخبرنا قتيبة قال: حدثنا الليث عن نافع، أن ابن عمر أراد الحج عام نزل الحجاج بابن

الرَّبِيرِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ كَانَتْ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ، وَأَنَا أَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ! قَالَ: لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ؛ إِذَا أَصْنَعُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ إِنِّي أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أُوجِبْتُ عُمْرَةَ، ثُمَّ خَرَجَ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَظَاهِرُ الْبَيْدَاءَ، قَالَ: مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ؛ أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أُوجِبْتُ حَجًّا مَعَ عُمْرَتِي، وَأَهْدَى هَدْيًا اشْتَرَاهُ بِقَدِيدٍ، ثُمَّ انْطَلَقَ يَهْلُ بِهِمَا جَمِيعًا، حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ، وَلَمْ يَنْحَرْ، وَلَمْ يَخْلُقْ، وَلَمْ يَقْصُرْ، وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ، حَتَّى كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَنَحَرَ، وَحَلَقَ، فَرَأَى أَنَّ قَدْ قَضَى طَوَافَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةَ بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: كَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [ق].

٥٤ - كَيْفَ التَّلْبِيَّةُ؟

٢٧٤٧ - (صحيح) أخبرنا عيسى بن إبراهيم قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب قال: أن سالماً أخبرني أن أباه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يهْلُ؛ يقولُ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ؛ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لا شَرِيكَ لَكَ». وَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْكُعُ بِدِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ الثَّاقِفَةُ قَائِمَةً عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ أَهْلًا بِهَوَلاءِ الْكَلِمَاتِ. [إرواء الغليل] (١٠٩٧)، ق نحوه دون الرَكَعَتَيْنِ].

٢٧٤٨ - (صحيح) أخبرنا أحمد بن عبد الله بن الحكم قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة قال: سمعتُ زيداً وأبا بكرِ ابني محمد بن زيدٍ أَنَّهُمَا سَمِعَا نَافِعًا يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ؛ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لا شَرِيكَ لَكَ». [ابن ماجه] (٢٩١٨)، ق].

٢٧٤٩ - (صحيح) أخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر، قال: تَلْبِيَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ؛ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لا شَرِيكَ لَكَ». [ق، انظر ما قبله].

٢٧٥٠ - (صحيح) أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا هشيم قال: أنبأنا أبو بشر عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه، قال: كَانَتْ تَلْبِيَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ؛ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لا شَرِيكَ لَكَ». [انظر ما قبله].

وَرَادَ فِيهِ ابْنُ عُمَرَ: لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ.

٢٧٥١ - (صحيح بما قبله) أخبرنا أحمد بن عبد الله قال: حدثنا حماد بن زيد عن أبان بن تغلب عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود، قال: كَانَ مِنَ تَلْبِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ».

٢٧٥٢ - (صحيح) أخبرنا قتيبة قال: حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن عبد العزيز بن أبي سلمة عن عبد الله بن الفضل عن الأعرج عن أبي هريرة، قال: كَانَ مِنَ تَلْبِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَبَّيْكَ إِلَهَ الْحَقِّ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: لا أَعْلَمُ أَحَدًا أَسْنَدَ هَذَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ إِلَّا عَبْدَ الْعَزِيزِ، رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمِيَّةَ عَنْهُ مُرْسَلًا. [ابن ماجه] (٢٩٢٠)].

٥٥ - رَفَعُ الصَّوْتِ بِالْإِهْلَالِ

٢٧٥٣ - (صحيح) أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا شفيان عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الملك ابن أبي بكر عن خلاد بن السائب عن أبيه، عن رسول الله ﷺ، قال: «جاءني جبريل، فقال لي: يا محمد! أمر أصحابك أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية». [ابن ماجه (٢٩٢٢)].

٥٦ - الْعَمَلُ فِي الْإِهْلَالِ

٢٧٥٤ - (ضعيف) أخبرنا قتيبة قال: حدثنا عبد السلام عن خُصيف عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ أهل في دُبْرِ الصَّلَاةِ. [ضعيف أبي داود (٣١٢)].

٢٧٥٥ - (ضعيف) أخبرنا إسحاق بن إبراهيم أنبأنا الثُّضْرُ قال: حدثنا أشعث عن الحسن عن أنس، أن رسول الله ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِالْبَيْدَاءِ، ثُمَّ رَكِبَ وَصَعِدَ جَبَلَ الْبَيْدَاءِ، وَأَهْلًا بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةَ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ. [مضى (٢٦٦٢)].

٢٧٥٦ - (صحيح) أخبرني عمران بن يزيد قال: أنبأنا شعيب قال: أخبرني ابن جريج قال: سمعتُ جعفر ابن محمد يحدث عن أبيه عن جابر - فِي حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ -، فَلَمَّا أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ صَلَّى وَهُوَ صَامِتٌ حَتَّى أَتَى الْبَيْدَاءَ. [حجة النبي ﷺ (٥١)].

٢٧٥٧ - (صحيح) أخبرنا قتيبة عن مالك عن موسى بن عقبة عن سالم أنه سمع أباه، يقول: بَيِّدَاؤُكُمْ هَذِهِ الَّتِي تَكْذِبُونَ فِيهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ! مَا أَهْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مِنْ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ. [إرواء الغليل (٤) / ٢٩٤]، [صحيح أبي داود (١٥٥٣)، ق].

٢٧٥٨ - (صحيح) أخبرنا عيسى بن إبراهيم عن ابن وهب قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب أن سالم ابن عبد الله أخبره أن عبد الله بن عمر، قال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْكَبُ رَاحِلَتَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ يَهْلُ حِينَ تَسْتَوِي بِهِ قَائِمَةً. [ق، انظر ما قبله].

٢٧٥٩ - (صحيح) أخبرنا عمران بن يزيد قال: أنبأنا شعيب قال: أنبأنا ابن جريج قال: أخبرني صالح بن كيسان ح وأخبرني محمد بن إسماعيل بن إبراهيم قال: حدثنا إسحاق يعني ابن يوسف عن ابن جريج عن صالح بن كيسان عن نافع عن ابن عمر، أنه كَانَ يُخْبِرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهْلًا حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ. [ق، انظر ما قبله].

٢٧٦٠ - (صحيح) أخبرنا محمد بن العلاء قال: أنبأنا ابن إدريس عن عبيد الله وابن جريج وابن إسحاق ومالك بن أنس عن المقبري عن عبيد بن جريج، قال: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: رَأَيْتَكَ تُهْلُ إِذَا اسْتَوَتْ بِكَ نَاقَتُكَ؟ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَهْلُ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ وَانْبَعَثَ. [صحيح أبي داود (١٥٥٤)، ق].

٥٧ - إِهْلَالُ النَّفْسَاءِ

٢٧٦١ - (صحيح) أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب أنبأنا الليث عن ابن الهادي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله، قال: أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحْجْ، ثُمَّ أَدَّنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ، فَلَمْ يَبْقَ أَحَدٌ يَقْدِرُ أَنْ يَأْتِيَ رَاكِبًا أَوْ رَاجِلًا إِلَّا قَدِمَ، فَتَدَارَكَ النَّاسَ لِيَخْرُجُوا مَعَهُ، حَتَّى جَاءَ ذَا الْحُلَيْفَةِ،

فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «اغْتَسِلِي، وَاسْتَنْفِرِي بِثَوْبٍ، ثُمَّ أَهْلِي»، فَفَعَلَتْ. مُخْتَصِرٌ. [م، «حجة النبي ﷺ»].

٢٧٦٢ - (صحيح) أخبرنا علي بن حُجْرٍ قَالَ: أَنبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: نَفَسَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَسْأَلُهُ: كَيْفَ تَفْعَلُ؟ فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، وَتَسْتَنْفِرَ بِثَوْبَيْهَا، وَتُهَلَّ. [م، المصدر نفسه].

٥٨ - فِي الْمَهَلَّةِ بِالْعُمْرَةِ تَحِيضٌ وَتَخَافُ فَوْتِ الْحَجِّ

٢٧٦٣ - (صحيح) أخبرنا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَقْبَلْنَا مُهَلِّينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِحَجٍّ مُفْرَدٍ، وَأَقْبَلْتُ عَائِشَةَ مُهَلَّةً بِعُمْرَةٍ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرِفِ عَرَكَتٍ، حَتَّى إِذَا قَدَمْنَا، طَفْنَا بِالْكَعْبَةِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَحِلَّ مِنَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، قَالَ: فَقُلْنَا: حِلٌّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْحِلُّ كُلُّهُ»، فَوَافَعْنَا النِّسَاءَ، وَطَطَبْنَا بِالطَّيْبِ، وَكَبَسْنَا ثِيَابَنَا، وَلَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا أَرْبَعُ لَيَالٍ، ثُمَّ أَهَلْنَا يَوْمَ النَّوِيَّةِ، ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ عَائِشَةَ، فَوَجَدَهَا تَبْكِي، فَقَالَ: «مَا شَأْنُكِ؟»، فَقَالَتْ: شَأْنِي أَنِّي قَدْ حَضْتُ، وَقَدْ حَلَّ النَّاسُ وَلَمْ أُحِلِّ، وَلَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ، وَالنَّاسُ يَذْهَبُونَ إِلَى الْحَجِّ الْآنَ! فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ؛ فَاعْتَسِلِي، ثُمَّ أَهْلِي بِالْحَجِّ»، فَفَعَلْتُ، وَوَقَفْتُ الْمَوَاقِفَ، حَتَّى إِذَا طَهَّرْتُ طَافْتُ بِالْكَعْبَةِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ حَلَلْتُ مِنْ حَجَّتِكَ وَعُمْرَتِكَ جَمِيعًا»، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي أَنِّي لَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ حَتَّى حَجَجْتُ! قَالَ: «فَاذْهَبِي بِهَا - يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ! - فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ».. - وَذَلِكَ لَيْلَةُ الْحَضْبَةِ .. [حجة النبي ﷺ، م].

٢٧٦٤ - (صحيح) أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ له عن ابن القاسم قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوُدَّاعِ، فَأَهَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَهْلِلْ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا».. فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَلَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «انْقُضِي رَأْسَكَ، وَامْتَسِطِي، وَأَهْلِي بِالْحَجِّ، وَدَعِي الْعُمْرَةَ»، فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا قَضَيْتُ الْحَجَّ أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرْتُ، قَالَ: «هَذِهِ مَكَانُ عُمْرَتِكَ»، فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مَنَى لِحَجَّتِهِمْ، وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ؛ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا. [إرواء الغليل] (٤ / ٣٧٣)، «صحيح أبي داود» (١٥٦٢)، ق].

٥٩ - الاِشْتِرَاطُ فِي الْحَجِّ

٢٧٦٥ - (صحيح) أخبرنا هارون بن عبد الله قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبِيبٌ عَنْ عَمْرٍو بْنِ هَرَمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ ضِبَاعَةَ أَرَادَتْ الْحَجَّ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَشْتَرِطَ، فَفَعَلَتْ عَنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [ابن ماجه] (٢٩٣٨)، م].

٦٠ - كَيْفَ يَقُولُ إِذَا اشْتَرَطَ؟

٢٧٦٦ - (حسن صحيح) أخبرني إبراهيم بن يعقوب قال: حدثنا أبو الثعمان قال: حدثنا ثابت بن يزيد الأحمول قال: حدثنا هلال بن خباب، قال: سألت سعيد بن جبيرة عن الرجل يَحُجُّ بِشَرَطٍ؟ قال: الشَّرَطُ بَيْنَ النَّاسِ، فَحَدَّثْتُهُ حَدِيثَهُ - بِعَنِي: عِكْرَمَةَ -، فَحَدَّثَنِي عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ ضَبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ؛ فَكَيْفَ أَقُولُ؟ قَالَ: «قُولِي: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، وَمَحَلِّي مِنَ الْأَرْضِ حَيْثُ تَخَيَّرْتَنِي؛ فَإِنَّ لَكَ عَلَيَّ رَبِّكَ مَا اسْتَنْتَيْتَ». [إرواء الغليل] (١٠١٠)، «صحيح أبي داود» (١٥٥٧).

٢٧٦٧ - (صحيح) أخبرني عمران بن يزيد قال: أنبأنا شعيب قال: أنبأنا ابن جريج قال: أنبأنا أبو الزبير أنه سمع طاوساً وعكرمة يُخْبِرَانِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَتْ ضَبَاعَةُ بِنْتُ الزُّبَيْرِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي امْرَأَةٌ ثَقِيلَةٌ، وَإِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ، فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَهْلَأَ؟ قَالَ: «أَهْلِي، وَاشْتَرِطِي: إِنَّ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي». [إرواء الغليل] (٤ / ١٨٧)، م].

٢٧٦٨ - (صحيح) أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا عبد الرزاق قال: أنبأنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة وعن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، قالت: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ضَبَاعَةَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي شَاكِيَةٌ، وَإِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ؟ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «حُجِّي وَاشْتَرِطِي: إِنَّ مَحَلِّي حَيْثُ تَخَيَّرْتَنِي». قَالَ إِسْحَاقُ: قُلْتُ لِعَبْدِ الرَّزَّاقِ كِلَاهُمَا عَنْ عَائِشَةَ هِشَامَ وَالزُّهْرِيَّ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَسَدَ هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ الزُّهْرِيِّ غَيْرَ مَعْمَرٍ وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ. [إرواء الغليل] (١٠٠٩)، ق].

٦١ - مَا يَفْعَلُ مَنْ حُسِسَ عَنِ الْحَجِّ وَلَمْ يَكُنْ اشْتَرَطَ؟

٢٧٦٩ - (صحيح) أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح والحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن وهب قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم، قال: كَانَ ابْنُ عَمْرٍو يُتَكَبَّرُ الْاِشْتِرَاطَ فِي الْحَجِّ، وَيَقُولُ: أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ إِنْ حُسِسَ أَحَدُكُمْ عَنِ الْحَجِّ طَافَ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى يَحُجَّ عَامًا قَابِلًا، وَيُهْدِي، وَيَصُومُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا. [خ] (١٨١٠).

٢٧٧٠ - (صحيح أيضاً) أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا عبد الرزاق قال: أنبأنا معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه، أنه كَانَ يُتَكَبَّرُ الْاِشْتِرَاطَ فِي الْحَجِّ، وَيَقُولُ: مَا حَسْبُكُمْ سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ؛ إِنَّهُ لَمْ يَشْتَرِطْ، فَإِنْ حَبَسَ أَحَدُكُمْ حَابِسًا؛ فَلْيَأْتِ الْبَيْتَ فَلْيَطُفْ بِهِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ لِيَخْلُقْ، أَوْ يَقْضِرْ، ثُمَّ لِيُحْلِلْ، وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ.

٦٢ - إِشْعَارُ الْهَدْيِ

٢٧٧١ - (صحيح) أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال: حدثنا محمد بن نور عن معمر عن الزهري عن عروة عن المسور بن مخرمة قال: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاحٍ وَأَنْبَأَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنِ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ، وَمَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَا: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْمُحْدِيبِيَّةِ فِي بَضْعِ عَشْرَةِ مِائَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَدْيِ الْخُلَيْفَةِ

قَلَدَ الْهُدْيَ، وَأَشْعَرَ، وَأَحْرَمَ، بِالْعُمْرَةِ. مُخْتَصِرٌ. [«صحيح أبي داود» (١٥٣٩)، «إرواء الغليل» (١١٣٥)، خ].

٢٧٧٢ - (صحيح) أخبرنا عمرو بن علي قال: أنبأنا وكيع قال: حدثني أفلح بن حميد عن القاسم عن عائشة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَشْعَرَ بَدْنَهُ. [«ابن ماجه» (٣٠٩٨)، ق].
٦٣ - أَيُّ الشَّقِيَيْنِ يُشْعَرُ؟

٢٧٧٣ - (صحيح) أخبرنا مجاهد بن موسى عن هشيم عن شعبة عن قتادة عن أبي حسان الأعرج عن ابن عباس، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَشْعَرَ بَدْنَهُ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ، وَسَلَّتِ الدَّمَ عَنْهَا وَأَشْعَرَهَا. [«ابن ماجه» (٣٠٩٧)، م].

٦٤ - بَابُ سَلَّتِ الدَّمَ عَنِ الْبَدَنِ

٢٧٧٤ - (صحيح) أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا شعبة عن قتادة عن أبي حسان الأعرج عن ابن عباس، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا كَانَ بِبَيْدِي الْحُلَيْفَةِ أَمَرَ بِبَدْنَتِهِ، فَأَشْعَرَ فِي سَنَامِهَا مِنَ الشَّقِّ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ سَلَّتْ عَنْهَا، وَقَلَدَهَا نَعْلَيْنِ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَ. [م، انظر ما قبله].
٦٥ - قَتَلُ الْقَلَائِدِ

٢٧٧٥ - (صحيح) أخبرنا قتيبة قال: حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة وعمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ، فَأَقْتُلُ قَلَائِدَ هَدْيِهِ، ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ. [«ابن ماجه» (٣٠٩٤)، ق].

٢٧٧٦ - (صحيح) أخبرنا الحسن بن محمد الزعفراني قال: أنبأنا يزيد قال: أنبأنا يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة، قالت: كُنْتُ أَقْتُلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَبْعُثُ بِهَا، ثُمَّ يَأْتِي مَا يَأْتِي الْحَلَالُ، قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ الْهُدْيُ مَجْلَهُ. [ق].

٢٧٧٧ - (صحيح) أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا إسماعيل قال: حدثنا عامر عن مسروق عن عائشة، قالت: إِنْ كُنْتُ لِأَقْتُلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ يُقِيمُ وَلَا يُحْرِمُ. [ق].

٢٧٧٨ - (صحيح) أخبرنا عبد الله بن محمد الضعيف قال: حدثنا أبو معاوية قال: حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة، قالت: كُنْتُ أَقْتُلُ الْقَلَائِدَ لِهَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيُقَلَدُ هَدْيَهُ، ثُمَّ يَبْعُثُ بِهَا، ثُمَّ يُقِيمُ؛ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ. [ق].

٢٧٧٩ - (صحيح) أخبرنا الحسن بن محمد الزعفراني عن عبيدة عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة، قالت: لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَقْتُلُ قَلَائِدَ الْغَنَمِ لِهَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ يَمَكْتُ حَلَالًا. [ق].

٦٦ - مَا يُقْتَلُ مِنْهُ الْقَلَائِدُ

٢٧٨٠ - (صحيح) أخبرنا الحسن بن محمد الزعفراني قال: حدثنا حسين يعني ابن حسن عن ابن عوف عن القاسم عن أم المؤمنين، قالت: أَنَا قَتَلْتُ تِلْكَ الْقَلَائِدَ مِنْ عِهْنٍ كَانَ عِنْدَنَا، ثُمَّ أَضْبَحَ فِينَا، فَيَأْتِي مَا يَأْتِي الْحَلَالُ مِنْ أَهْلِهِ، وَمَا يَأْتِي الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ. [ق].

٦٧ - تَقْلِيدُ الْهَدْيِ

٢٧٨١ - (صحيح) أخبرنا محمد بن سلمة قال: أنبأنا ابن القاسم حدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر عن حفصة - زوج النبي ﷺ -، أنها قالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا شَأْنُ النَّاسِ قَدْ حَلُّوا بِمُحْرَمَةٍ وَكَمْ تَحَلَّلُ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟! قَالَ: «إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ». [ق، مضي (٢٦٨٢)].

٢٧٨٢ - (صحيح) أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال: حدثنا محمد قال: حدثنا معاذ قال: حدثني أبي عن قتادة عن أبي حسان الأعرج عن ابن عباس أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ أَشْعَرَ الْهَدْيَ فِي جَانِبِ السَّنَامِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ أَمَاطَ عَنْهُ الدَّمَ، وَقَلَّدَهُ نَعْلَيْنِ، ثُمَّ رَكِبَ نَاقَتَهُ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ الْبَيْدَاءُ؛ لَبَّى وَأَحْرَمَ عِنْدَ الظُّهْرِ، وَأَهْلَى بِالْحَجِّ. [ابن ماجه (٣٠٩٧)، م].

٦٨ - تَقْلِيدُ الْإِبِلِ

٢٧٨٣ - (صحيح) أخبرنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا قاسم وهو ابن يزيد قال: حدثنا أفلح عن القاسم ابن محمد عن عائشة، قالت: فَتَلَّتُ قَلَائِدَ بَدْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ قَلَّدَهَا، وَأَشْعَرَهَا، وَوَجَّهَهَا إِلَى الْبَيْتِ، وَبَعَثَ بِهَا، وَأَقَامَ، فَمَاحَرَمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حَلَالًا. [ق، مضي (٢٧٩٠)].

٢٧٨٤ - (صحيح) أخبرنا قتيبة قال: حدثنا الليث عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة، قالت: فَتَلَّتُ قَلَائِدَ بَدْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ لَمْ يُحْرِمْ، وَكَمْ يَتْرَكُ شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ. [ق، مضي (٢٧٨٤)].

٦٩ - تَقْلِيدُ الْغَنَمِ

٢٧٨٥ - (صحيح) أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال: حدثنا خالد قال: حدثنا شعبة عن منصور قال: سمعت إبراهيم عن الأسود عن عائشة، قالت: كُنْتُ أَقْبَلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَنَمًا. [صحيح أبي داود (١٥٤٠)، ق].

٢٧٨٦ - (صحيح) أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال: حدثنا خالد قال: حدثنا شعبة عن سليمان عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُهْدِي الْغَنَمَ. [ق].

٢٧٨٧ - (صحيح) أخبرنا هناد بن السري عن أبي معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْدَى مَرَّةً غَنَمًا، وَقَلَّدَهَا. [ق].

٢٧٨٨ - (صحيح) أخبرنا محمد بن بشار قال: حدثنا عبد الرحمن قال: حدثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة، قالت: كُنْتُ أَقْبَلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَنَمًا، ثُمَّ لَا يُحْرِمُ. [ق].

٢٧٨٩ - (صحيح) أخبرنا محمد بن بشار قال: حدثنا عبد الرحمن قال: حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة، قالت: كُنْتُ أَقْبَلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَنَمًا، ثُمَّ لَا يُحْرِمُ. [ق].

٢٧٩٠ - (صحيح) أخبرنا الحسين بن عيسى ثقة قال: حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال: حدثني أبي عن محمد بن جحادة ح وأنبأنا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث قال: حدثني أبو معمر قال: حدثنا عبد الوارث قال: أنبأنا محمد بن جحادة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة، قالت: كُنَّا نَقْلُدُ الشَّاةَ فَيُرْسَلُ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَلَالًا لَمْ يُحْرَمْ مِنْ شَيْءٍ. [ق].

٧٠ - تَقْلِيدُ الْهَدْيِ نَعْلَيْنِ

٢٧٩١ - (صحيح) أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا ابن عُلَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي حَسَانَ الْأَعْرَجِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ أَشْعَرَ الْهَدْيَ مِنْ جَانِبِ السَّنَامِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ أَمَاطَ عَنْهُ الدَّمَ، ثُمَّ قَلَدَهُ نَعْلَيْنِ، ثُمَّ رَكِبَ نَاقَتَهُ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ الْبَيْدَاءُ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ، وَأَحْرَمَ عِنْدَ الظُّهْرِ، وَأَهْلًا بِالْحَجِّ. [م، مضي (٢٧٩١)].

٧١ - هَلْ يُحْرَمُ إِذَا قَلَدَ؟

٢٧٩٢ - (صحيح الإسناد) أخبرنا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا كَانُوا حَاضِرِينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ بَعَثَ بِالْهَدْيِ، فَمَنْ شَاءَ أَحْرَمَ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ.

٧٢ - هَلْ يُوجِبُ تَقْلِيدُ الْهَدْيِ إِحْرَامًا؟

٢٧٩٣ - (صحيح) أخبرنا إسحاق بن منصور قال: حدثنا عبد الرحمن عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة، قالت: كُنْتُ أَقْتُلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ يَقْلُدُهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ يَبْعَثُ بِهَا مَعَ أَبِي، فَلَا يَدْعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا أَحَلَّهُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - لَهُ حَتَّى يَنْحَرَ الْهَدْيَ. [خ (١٧٠٠)، م (٩٠ / ٤)].

٢٧٩٤ - (صحيح) أخبرنا إسحاق بن إبراهيم وقُتَيْبَةُ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَقْتُلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ. [ق، مضي (٢٧٨٤)].

٢٧٩٥ - (صحيح) أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن قال: حدثنا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: كُنْتُ أَقْتُلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا، وَلَا نَعْلَمُ الْحَجَّ يُحَلُّهُ؛ إِلَّا الطَّرَافُ بِالْبَيْتِ. [م (٨٩ / ٤) دون قوله: «ولا نعلم...»].

٢٧٩٦ - (صحيح) أخبرنا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنَّ كُنْتُ لَأَقْتُلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيُخْرَجُ بِالْهَدْيِ مُقْلَدًا، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُقِيمٌ، مَا يَمْتَنِعُ مِنْ نِسَائِهِ. [ق، مضي (٢٧٩٦)].

٢٧٩٧ - (صحيح) أخبرنا محمد بن قدامة قال: حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة، قالت: لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَقْتُلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْغَنَمِ، فَيَبْعَثُ بِهَا، ثُمَّ يَقِيمُ فِيْنَا حَلَالًا. [ق، انظر ما قبله].

٧٣ - سَوْقُ الْهَدْيِ

٢٧٩٨ - (صحيح) أخبرنا عمران بن يزيد قال: أنبأنا شعيب بن إسحاق قال: أنبأنا ابن جريج قال: أخبرني جعفر بن محمد عن أبيه سمعه يحدث عن جابر، أنه سمعه يحدث أن النبي ﷺ ساق هدياً في حجه. [«حجة النبي ﷺ» (٤٩)].

٧٤ - رُكُوبُ الْبَدَنَةِ

٢٧٩٩ - (صحيح) أخبرنا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، قَالَ: «ارْكَبْهَا»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهَا بَدَنَةٌ! قَالَ: «ارْكَبْهَا؛ وَيْلَكَ». - فِي الثَّابِتِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ - . [«ابن ماجه» (٣١٠٣)، ق.] .

٢٨٠٠ - (صحيح) أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا عبدة بن سليمان قال: حدثنا سعيد عن قتادة عن أنس، أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة، فقال: «ارْكَبْهَا»، قال: إنها بدنة! قال: «ارْكَبْهَا»، قال: إنها بدنة، قال في الرابعة: «ارْكَبْهَا؛ وَيْلَكَ». [ق.] .

٧٥ - رُكُوبُ الْبَدَنَةِ لِمَنْ جَهَدَهُ الْمَشِيُّ

٢٨٠١ - (صحيح) أخبرنا محمد بن المثنى قال: حدثنا خالد قال: حدثنا حميد عن ثابت عن أنس، أن النبي ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة، وقد جهده المشي، قال: «ارْكَبْهَا»، قال: إنها بدنة! قال: «ارْكَبْهَا؛ وَإِنْ كَانَتْ بَدَنَةً». [ق.] .

٧٦ - رُكُوبُ الْبَدَنَةِ بِالْمَعْرُوفِ

٢٨٠٢ - (صحيح) أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير، قال: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يُسْأَلُ عَنْ رُكُوبِ الْبَدَنَةِ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أُلْحِثَ إِلَيْهَا، حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا». [«صحيح أبي داود» (١٥٤٤)، م.] .

٧٧ - إِبَاحَةُ فَسْحِ الْحَجِّ بِعُمْرَةٍ لِمَنْ لَمْ يَسْقِ الْهَدْيَ

٢٨٠٣ - (صحيح) أخبرني محمد بن قدامة عن جرير عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة، قالت: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ طُفْنَا بِالْبَيْتِ؛ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيِ أَنْ يَحِلَّ، فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيِ، وَسَاوَاهُ لَمْ يَسْقُنْ، فَأَحْلَلْنَ. قالت عائشة: فَحَضَّتْ! فَلَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَضْبَةِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! يَرْجِعُ النَّاسُ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ وَأَرْجِعُ أَنَا بِحَجَّةٍ؟! قَالَ: «أَوْ مَا كُنْتَ طُفْتِ لِيَالِي قَدِمْنَا مَكَّةَ؟»، قُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَإِذْهَبِي مَعَ أَخِيكِ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلِي بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ مَوْعِدُكَ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا». [«صحيح أبي داود» (١٥٦٤)].

٢٨٠٤ - (صحيح) أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا يحيى عن يحيى عن عمرة عن عائشة، قالت: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ لَا نَرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ أَنْ يُعِيمَ عَلَى إِحْرَامِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ أَنْ يَحِلَّ. [ق، مضمي (٢٦٥٠)].

٢٨٠٥ - (صحيح) أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا ابن علية عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء عن جابر، قال: أَهْلَلْنَا - أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ - بِالْحَجِّ خَالِصًا، لَيْسَ مَعَهُ غَيْرُهُ؛ خَالِصًا وَخَدَهُ، فَقَدِمْنَا مَكَّةَ صَبِيحَةَ رَابِعَةِ مَضَتْ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «أَحْلُوا، وَاجْعَلُوا عُمْرَةً»، فَبَلَعَهُ عَنَّا أَنَا نَقُولُ: لَمَّا لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا خَمْسٌ! أَمَرْنَا أَنْ نَحِلَّ فَنَرْوِحَ إِلَى مِنَى، وَمَذَاكِيرُنَا تَقَطَّرُ مِنَ الْمَنِيِّ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ، فَخَطَبَنَا؛ فَقَالَ: «فَقَدْ بَلَغَنِي الَّذِي قُلْتُمْ! وَإِنِّي لِأَبْرُكُمْ وَأَتَقَاكُمْ، وَلَوْلَا الْهَدْيُ لَحَلَلْتُ، وَلَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ». قَالَ: وَقَدِمَ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ، فَقَالَ: «بِمَا أَهْلَلْتُ؟»، قَالَ: بِمَا أَهَلَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: «فَأَهْدِ وَأَمْكُثْ حَرَامًا كَمَا أَنْتَ»، قَالَ: وَقَالَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ بِنِ جُعْشَمٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ عُمَرَتَنَا هَذِهِ!

لِعَامِنَا هَذَا أَوْ لِلْأَيْدِ؟ قَالَ: «هِيَ لِلْأَيْدِ». [«ابن ماجه» (٢٩٧٧)].

٢٨٠٦ - (صحيح) أخبرنا محمد بن بشر قال: حدثنا محمد قال: حدثنا شعبة عن عبد الملك عن طاوس عن سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشِمٍ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ عُمْرَتَنَا هَذِهِ! لِعَامِنَا أَمْ لِأَيْدِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هِيَ لِأَيْدِ». [«ابن ماجه» (٢٩٧٧)، ق].

٢٨٠٧ - (صحيح الإسناد) أخبرنا هناد بن السري عن عبدة عن ابن أبي عروبة عن مالك بن دينار عن عطاء قال: قال سُرَاقَةُ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَمَتَّعْنَا مَعَهُ، فَقُلْنَا: أَلَنَا خَاصَّةٌ أَمْ لِأَيْدِ؟ قَالَ: «بَلْ لِأَيْدِ».

٢٨٠٨ - (ضعيف) أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا عبد العزيز وهو الدراوردي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن الحارث بن بلال عن أبيه، قال: قلت: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أفسح الحج لنا خاصة؟! أم للناس عامة؟! قَالَ: «بَلْ لَنَا خَاصَّةً». [«ابن ماجه» (٢٩٨٤)].

٢٨٠٩ - (صحيح موقوف) أخبرنا عمرو بن يزيد عن عبد الرحمن قال: حدثنا سفيان عن الأعمش وعياش العامري عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذرٍّ - في مُتَعَةِ الْحَجِّ -، قَالَ: كَانَتْ لَنَا رُخْصَةٌ. [مخالف للأحاديث المتقدمة، «ابن ماجه» (٢٩٨٥)، م].

٢٨١٠ - (صحيح موقوف) أخبرنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشر قال: حدثنا محمد قال: حدثنا شعبة قال: سمعتُ عبد الوارث بن أبي حنيفة قال: سمعتُ إبراهيم التيمي يحدث عن أبيه عن أبي ذرٍّ، قَالَ فِي مُتَعَةِ الْحَجِّ: لَيْسَتْ لَكُمْ وَلَسْتُمْ مِنْهَا فِي شَيْءٍ! إِنَّمَا كَانَتْ رُخْصَةً لَنَا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ. [انظر ما قبله].

٢٨١١ - (صحيح موقوف) أخبرنا بشر بن خالد قال: أنبأنا غندر عن شعبة عن سليمان عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذرٍّ، قَالَ: كَانَتْ الْمُتَعَةُ رُخْصَةً لَنَا. [انظر ما قبله].

٢٨١٢ - (صحيح موقوف) أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا مُفَضَّلُ بْنُ مُهْلَهْلِ بْنِ بِيَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الشَّعَثَاءِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَإِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، فَقُلْتُ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَجْمَعَ الْعَامَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ! فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَوْ كَانَ أَبُوكَ لَمْ يَهُمَّ بِذَلِكَ. قَالَ: وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: إِنَّمَا كَانَتْ الْمُتَعَةُ لَنَا خَاصَّةً. [انظر ما قبله].

٢٨١٣ - (صحيح) أخبرنا عبد الأعلى بن واصل بن عبد الأعلى قال: حدثنا أبو أسامة عن وهيب بن خالد قال: حدثنا عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس، قَالَ: كَانُوا يُرَوْنَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ فِي الْأَرْضِ! وَيَجْعَلُونَ الْمُحْرَمَ صَفْرًا وَيَقُولُونَ: إِذَا بَرَأَ الذَّبِيرَ وَعَفَا الْوَبْرَ وَأَنْسَلَخَ صَفْرًا أَوْ قَالَ: - دَخَلَ صَفْرًا! فَقَدْ حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنْ اعْتَمَرَ! فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةِ مُهَلِّينَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الْحِلِّ؟ قَالَ: «الْحِلُّ كُلُّهُ». [ق].

٢٨١٤ - (صحيح) أخبرنا محمد بن بشر قال: حدثنا محمد قال: حدثنا شعبة عن مسلم وهو القرظي قال: سمعتُ ابنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: أَهْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ، وَأَهْلَ أَصْحَابِهِ بِالْحَجِّ، وَأَمَرَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الْهَدْيُ أَنْ يَحِلَّ، وَكَانَ فِيمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الْهَدْيُ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ آخَرٌ؛ فَأَحْلَا. [«صحيح أبي داود» (١٥٨٣)، م].

٢٨١٥ - (صحيح) أخبرنا محمد بن بشار قال: حدثنا محمد قال: حدثنا شعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «هذه عُمرة استمتمت عنانها؛ فمن لم يكن عنده هدي؛ فليجمل الحبل كله، فقد دخلت العُمرة في الحج». [صحيح أبي داود (١٥٧١)، م].

٧٨ - مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَكْلُهُ مِنَ الصَّيْدِ

٢٨١٦ - (صحيح) أخبرنا قتيبة عن مالك عن أبي النضر عن نافع مولى أبي قتادة عن أبي قتادة، أنه كان مع رسول الله ﷺ، حتى إذا كان ببعض طريق مكة، تخلّف مع أصحاب له مُحْرِمِينَ، وهو غير مُحْرِمٍ، ورأى حِمَارًا وَحْشِيًّا، فاستوى على فرسه، ثم سأل أصحابه أن يتأولوه سوطه، فأبوا، فسألهم رُمحَه، فأبوا، فأخذَه، ثم شدَّ على الحِمَارِ، فقتله، فأكل منه بعض أصحاب النبي ﷺ، وآبى بعضهم، فأذركوا رسول الله ﷺ، فسألوه عن ذلك؟ فقال: «إنما هي طعمَةٌ أطعمكموها اللهُ - عزَّ وجلَّ -». [«الترمذي»، (٨٥٥)، ق].

٢٨١٧ - (صحيح) أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا يحيى بن سعيد قال: حدثنا ابن جريج قال: حدثني محمد بن المنكدر عن معاذ بن عبد الرحمن التيمي عن أبيه، قال: كنتُ مع طلحة بن عبيد الله - ونحن مُحْرِمُونَ -، فأهدي له طيرٌ، وهو راقِدٌ، فأكل بعضنا، وتورّع بعضنا، فاستيقظ طلحة، فوفّق من أكله، وقال: أكلناه مع رسول الله ﷺ. [م (٤ / ١٧)].

٢٨١٨ - (صحيح الإسناد) أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ له عن ابن القاسم قال: حدثني مالك عن يحيى بن سعيد قال: أخبرني محمد بن إبراهيم بن الحارث عن عيسى بن طلحة عن عمير بن سلمة الضمري أنه أخبره عن البهزي، أن رسول الله ﷺ خرج يريد مكة وهو مُحْرِمٌ، حتى إذا كانوا بالروحاء، إذا حمارٌ وحشي عقيم، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ؟ فقال: «دعوه، فإنه يوشك أن يأتي صاحبه»، فجاء البهزي - وهو صاحبه - إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! صلى الله عليك وسلم؛ شأنكم بهذا الحِمَارِ؟! فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر، فقسّمه بين الرّفاق، ثم مضى، حتى إذا كان بالأثاية بين الروينة والعرج، إذا ظني حاقف في ظل، وفيه سهم، فرعم أن رسول الله ﷺ أمر رجلاً يقف عنده لا يريه أحدًا من الناس حتى يجاوزه.

٧٩ - مَا لَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَكْلُهُ مِنَ الصَّيْدِ

٢٨١٩ - (صحيح) أخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن عباس عن الصّعب بن جثامة، أنه أهدى لرسول الله ﷺ حِمَارًا وَحْشِيًّا، وهو بالأبواء - أو بؤدان -، فردّه عليه رسول الله ﷺ، فلما رأى رسول الله ﷺ ما في وجهي، قال: «أما إنّه لم تردّه عليك؛ إلا أنا حرّم». [ق].

٢٨٢٠ - (صحيح) أخبرنا قتيبة قال: حدثنا حماد بن زيد عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصّعب بن جثامة، أن النبي ﷺ أقبل، حتى إذا كان بؤدان، رأى حِمَارًا وَحْشِيًّا، فردّه عليه، وقال: «إنّا حرّم، لا نأكل الصّيد». [ق].

٢٨٢١ - (صحيح) أخبرنا أحمد بن سليمان قال: حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: أنبأنا

قيس بن سعد عن عطاء، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ لَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ: مَا عَلِمْتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهْدَى لَهُ عَضُو صَيْدٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَلَمْ يَقْبَلْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

أخبرني عمرو بن علي قال: سمعت يحيى وسمعت أبا عاصم قالاً: حدثنا ابن جريج قال: أخبرني الحسن بن مسلم عن طاووس عن ابن عباس، قال: قَدِمَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ - يَسْتَذَكِرُهُ -: كَيْفَ أَخْبَرْتَنِي عَنْ لَحْمِ صَيْدٍ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ حَرَامٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَهْدَى لَهُ رَجُلٌ عُضْوًا مِنْ لَحْمِ صَيْدٍ، فَرَدَّهُ، وَقَالَ: «إِنَّا لَا نَأْكُلُ، إِنَّا حُرْمٌ». [صحيح أبي داود (١٦٢٢)، م نحوه، وهو الآتي بعده].

٢٨٢٢ - (صحيح) أخبرنا محمد بن قدامة قال: حدثنا جريز عن منصور عن الحكم عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس، قال: أَهْدَى الصَّعْبُ بْنُ جَنَامَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا حِمَارًا وَحَشِي تَقَطَّرَ دَمًا، وَهُوَ مُحْرِمٌ وَهُوَ بِقُدَيْدٍ؛ فَرَدَّهَا عَلَيْهِ. [م (٤ / ١٤)].

٢٨٢٣ - (صحيح) أخبرنا يوسف بن حماد المعيني قال: حدثنا سفيان بن حبيب عن شعبة عن الحكم وحبیب وهو ابن أبي ثابت عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس، أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَنَامَةَ أَهْدَى لِلنَّبِيِّ ﷺ حِمَارًا وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ. [م، انظر ما قبله].

٨٠ - إِذَا ضَحِكَ الْمُحْرِمُ، فَفِطْنِ الْحَلَالِ لِلصَّيْدِ فَتَقْتَلُهُ، أَيَا كُلُّهُ أَمْ لَا؟

٢٨٢٤ - (صحيح) أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال: حدثنا خالد قال: حدثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة، قال: انطلق أبي مع رسول الله ﷺ عامَ الْحُدَيْبِيَّةِ، فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ، وَلَمْ يُحْرِمِ، فَبَيْنَمَا أَنَا مَعَ أَصْحَابِي ضَحِكُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَتَنَزَّرْتُ، فَإِذَا حِمَارٌ وَحَشِي، فَطَعَنْتُهُ، فَاسْتَعْتَهُمْ، فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي، فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهِ، وَحَشِينَا أَنْ نُقْتَطِعَ، فَطَلَبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؛ أَرَفَعُ فَرَسِي شَاوَأً، وَأَسِيرُ شَاوَأً، فَلَقِيتُ رَجُلًا مِنْ غِفَارٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، فَقُلْتُ: أَيْنَ تَرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: تَرَكْتُهُ وَهُوَ قَائِلٌ بِالسُّقْيَا، فَحَفِقْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَصْحَابَكَ يَقْرَءُونَ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ، وَإِنَّهُمْ قَدْ حَشَوْا أَنْ يُقْتَطِعُوا دُونَكَ! فَانْتَظَرُهُمْ، فَانْتَظَرْتَهُمْ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَصَبْتُ حِمَارًا وَحَشِي، وَعِنْدِي مِنْهُ، فَقَالَ لِلْقَوْمِ: «كُلُوا»، وَهُمْ مُحْرِمُونَ. [«ابن ماجه» (٣٠٩٣)، ق، «إرواء الغليل» (٤ / ٢١٤)].

٢٨٢٥ - (صحيح) أخبرني عبيد الله بن فضالة بن إبراهيم النسائي قال: أنبأنا محمد - وهو ابن المبارك الصوري - قال: حدثنا معاوية وهو ابن سلام عن يحيى بن أبي كثير قال: أخبرني عبد الله بن أبي قتادة أن أباه أخبره، أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ الْحُدَيْبِيَّةِ، قَالَ: فَأَهْلُوا بِعُمْرَةَ غَيْرِي، فَاصْطَدْتُ حِمَارًا وَحَشِي، فَأَطَعَمْتُ أَصْحَابِي مِنْهُ وَهُمْ مُحْرِمُونَ، ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَبْنَأْتُهُ أَنَّ عِنْدَنَا مِنْ لَحْمِهِ فَاضِلَةٌ؟ فَقَالَ: «كُلُوا»، وَهُمْ مُحْرِمُونَ. [م (٤ / ١٦ - ١٧)].

٨١ - إِذَا أَشَارَ الْمُحْرِمُ إِلَى الصَّيْدِ فَتَقْتَلُهُ الْحَلَالُ

٢٨٢٦ - (صحيح) أخبرنا محمود بن غيلان قال: حدثنا أبو داود قال: أنبأنا شعبة قال: أخبرني عثمان بن عبد الله بن موهب قال: سمعت عبد الله بن أبي قتادة يحدث عن أبيه، أَنَّهُمْ كَانُوا فِي مَسِيرٍ لَهُمْ؛ بَعْضُهُمْ مُحْرِمٌ، وَبَعْضُهُمْ لَيْسَ بِمُحْرِمٍ، قَالَ: فَرَأَيْتُ حِمَارًا وَحَشِي، فَوَكَبْتُ فَرَسِي، وَأَخَذْتُ الرُّمْحَ، فَاسْتَعْتَهُمْ، فَأَبَوْا

أَنْ يُعِينُونِي، فَاخْتَلَسْتُ سَوْطاً مِنْ بَعْضِهِمْ، فَشَدَدْتُ عَلَى الْحِمَارِ، فَاصْبَنُهُ، فَأَكَلُوا مِنْهُ، فَاشْفَقُوا، قَالَ: فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: «هَلْ أَشْرْتُمْ أَوْ أَعْتَمْتُمْ؟»، قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَكُلُوا». [إرواء الغليل] (١٠٢٨)، ق].

٢٨٢٧ - (ضعيف) أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا يعقوب - وهو ابن عبد الرحمن - عن عمرو بن المطلب عن جابر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «صَيْدُ الْبِرِّ لَكُمْ حَلَالٌ، مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَادَ لَكُمْ». قال أبو عبد الرحمن: عمرو بن أبي عمرو ليس بالقوي في الحديث وإن كان قد روى عنه مالك. [الترمذي] (٨٥٤).

٨٢ - مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ قَتْلُ الْكَلْبِ الْعُقُورِ

٢٨٢٨ - (صحيح) أخبرنا قتيبة عن مالك عن نافع عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «خَمْسٌ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْعُقْرُبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكََلْبُ الْعُقُورُ». [ابن ماجه] (٣٠٨٨)، [إرواء الغليل] (٤ / ٢٢٣)، ق].

٨٣ - قَتْلُ الْحَيَّةِ

٢٨٢٩ - (صحيح) أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا شعبة قال: حدثنا قتادة عن سعيد ابن المسيب عن عائشة، عن النبي ﷺ، قال: «خَمْسٌ يَقْتُلُهُنَّ الْمُحْرِمُ: الْحَيَّةُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْغُرَابُ الْأَبْعَعُ، وَالْكََلْبُ الْعُقُورُ». [ابن ماجه] (٣٠٨٧)، م].

٨٤ - قَتْلُ الْفَأْرَةِ

٢٨٣٠ - (صحيح) أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ أذن في قتل خمس من الدواب للمحرم: الغراب، والحداة، والفأرة، والكلب العقور، والعقرب. [ق، مضي قريباً] (٢٨٢٨).

٨٥ - قَتْلُ الْوَزَغِ

٢٨٣١ - (صحيح) أخبرني أبو بكر بن إسحاق قال: حدثنا إبراهيم بن محمد بن عرعة قال: حدثنا معاذ ابن هشام قال: حدثني أبي عن قتادة عن سعيد بن المسيب، أن امرأة دخلت على عائشة وبيدها عكاز، فقالت: ما هذا؟ فقالت: لهذه الوزغ؛ لأن نبي الله ﷺ، حدثنا: «إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ إِلَّا يُطْفِئُهُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -، إِلَّا هَذِهِ الدَّابَّةُ»؛ فَأَمَرْنَا بِقَتْلِهَا، وَنَهَى عَنْ قَتْلِ الْجِنَانِ إِلَّا ذَا الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ؛ فَإِنَّهُمَا يَطْمَسَانِ الْبَصَرَ، وَيُسْقِطَانِ مَا فِي بُطُونِ النِّسَاءِ. [الصحيحه] (١٥٨١).

٨٦ - قَتْلُ الْعُقْرُبِ

٢٨٣٢ - (صحيح) أخبرنا عبيد الله بن سعيد أبو قدامة قال: حدثنا يحيى عن عبيد الله قال: أخبرني نافع عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ - أَوْ فِي قَتْلِهِنَّ - وَهُوَ حَرَامٌ: الْحِدَاةُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكََلْبُ الْعُقُورُ، وَالْعُقْرُبُ، وَالْغُرَابُ». [ق، مضي] (٢٨٢٨).

٨٧ - قَتْلُ الْحِدَاةِ

٢٨٣٣ - (صحيح) أخبرنا زياد بن أيوب قال: حدثنا ابن علية قال: أبانا أيوب عن نافع عن ابن عمر، قال: قال رجل: يا رسول الله! ما تقتل من الدواب إذا أحرمتنا؟ قال: «خمس لا جناح على من قتلهن: الحداة، والغراب، والفأرة، والعقرب، والكلب العقور». [إرواء الغليل] (٤ / ٢٢٣).

٨٨ - قَتْلُ الْغُرَابِ

٢٨٣٤ - (صحيح) أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا هشيم قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر، أن النبي ﷺ سئل: ما يقتل المحرم؟ قال: «بقتل العقرب، والفؤسقة، والحداة، والغراب، والكلب العقور». [ق، تقدم].

٢٨٣٥ - (صحيح) أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ قال: حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه، قال: قال النبي ﷺ: «خمس من الدواب لا جناح في قتلهن على من قتلهن في الحرم والإحرام: الفأرة، والحداة، والغراب، والعقرب، والكلب العقور». [ق، تقدم].

٨٩ - مَا لَا يَقْتُلُهُ الْمُحْرِمُ

٢٨٣٦ - (صحيح) أخبرنا محمد بن منصور قال: حدثنا سفيان قال: حدثني ابن جريج عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابن أبي عمير، قال: سألت جابر بن عبد الله عن الضبيغ؟ فأمرني بأكلها، قلت: أصيد هي؟ قال: نعم، قلت: أسمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم. [ابن ماجه] (٣٠٨٥).

٩٠ - الرُّخْصَةُ فِي النِّكَاحِ لِلْمُحْرِمِ

٢٨٣٧ - (شاذ) أخبرنا قتيبة قال: حدثنا داود - وهو ابن عبد الرحمن العطار - عن عمرو - وهو ابن دينار - قال: سمعت أبا الشعثاء يحدث عن ابن عباس، قال: تزوج النبي ﷺ ميمونة وهو محرم. [ابن ماجه] (١٩٦٥)، [ق].

٢٨٣٨ - (شاذ) أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا ابن جريج قال: حدثنا عمرو بن دينار أن أبا الشعثاء حدثه عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ نكح حراماً.

٢٨٣٩ - (شاذ) أخبرني إبراهيم بن يونس بن محمد قال: حدثنا أبي قال: حدثنا حماد بن سلمة عن حميد عن مجاهد عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهما محرمان. [انظر ما قبله].

٢٨٤٠ - (شاذ) أخبرنا محمد بن إسحاق الصاعاني قال: حدثنا أحمد بن إسحاق قال: حدثنا حماد بن سلمة عن حميد عن عكرمة عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم. [انظر ما قبله].

٢٨٤١ - (شاذ) أخبرني شعيب بن شعيب بن إسحاق وصفوان بن عمرو الحمصي قال: حدثنا أبو المغيرة قال: حدثنا الأوزاعي عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس، أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم. [انظر ما قبله].

٩١ - النَّهْيُ عَنِ ذَلِكَ

٢٨٤٢ - (صحيح) أخبرنا قتيبة عن مالك عن نافع عن ثبيته بن وهب أن أبان بن عثمان قال: سمعت

عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يَخْطُبُ، وَلَا يُنْكَحُ». [«ابن ماجه» (١٩٦٦)، م].

٢٨٤٣ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهَبٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَنْكَحَ الْمُحْرِمُ، أَوْ يُنْكَحَ، أَوْ يَخْطُبَ. [م، انظر ما قبله].

٢٨٤٤ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهَبٍ، قَالَ: أَرْسَلَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ يَسْأَلُهُ: أَيْنَكَحُ الْمُحْرِمُ؟ فَقَالَ أَبَانَ: إِنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ حَدَّثَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْكَحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يَخْطُبُ». [م، انظر ما قبله].

٩٢ - الْحِجَامَةُ لِلْمُحْرِمِ

٢٨٤٥ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اخْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ. [«ابن ماجه» (١٦٨٢)، خ].

٢٨٤٦ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ طَاوُسٍ وَعَطَاءٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اخْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ. [خ، انظر ما قبله].

٢٨٤٧ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: أَبَانَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: اخْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ. ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: أَخْبَرَنِي طَاوُسٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَقُولُ اخْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ. [خ، انظر ما قبله].

٩٣ - حِجَامَةُ الْمُحْرِمِ مِنْ عِلَّةٍ تَكُونُ بِهِ

٢٨٤٨ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اخْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ؛ مِنْ وَثْءٍ كَانَ بِهِ. [«ابن ماجه» (٣٤٨٥)].

٩٤ - حِجَامَةُ الْمُحْرِمِ مِنْ ظَهْرِ الْقَدَمِ

٢٨٤٩ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَبَانَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اخْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمِ؛ مِنْ وَثْءٍ كَانَ بِهِ. [«صحيح أبي داود» (٦١٥) و(١٦١١ / ٢)].

٩٥ - حِجَامَةُ الْمُحْرِمِ وَسَطَ رَأْسِهِ

٢٨٥٠ - (صحيح) أَخْبَرَنِي هَلَالُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ وَهُوَ ابْنُ عَثْمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ: قَالَ عُلْقَمَةُ بْنُ أَبِي عُلْقَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ الْأَعْرَجَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُحَيْنَةَ يُحَدِّثُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اخْتَجَمَ وَسَطَ رَأْسِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ؛ بِلُحْيِ جَمَلٍ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ. [ق].

٩٦ - فِي الْمُحْرِمِ يُؤْذِبُهُ الْقَمَلُ فِي رَأْسِهِ

٢٨٥١ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ

قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ مَالِكِ الْجَزْرِيِّ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحْرَمًا، فَذَاهُ الْقَمَلُ فِي رَأْسِهِ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَخْلُقَ رَأْسَهُ، وَقَالَ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمِ سِتَّةَ مَسَاكِينَ؛ مَدِينِ مَدِينٍ، أَوْ أَنْسُكُ شَاةً، أَيْ ذَلِكَ فَعَلْتَ أَجْرًا عَنكَ». [إرواء الغليل] (١٠٤٠)، «صحيح أبي داود» (١٦٢٤)، ق نحوه].

٢٨٥٢ - (صحيح) أخبرني أحمد بن سعيد الرباطي قال: أنبأنا عبد الرحمن بن عبد الله وهو الدشتكي قال: أنبأنا عمرو وهو ابن أبي قيس عن الزبير وهو ابن عدي عن أبي وائل عن كعب بن عجرة، قال: أحرمت، فكثرت قمل رأسي، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فأتاني وأنا أطبخ قدرًا لأصحابي، فمس رأسي بإصبعه، فقال: «انطلق فاحلقه، وتصدق على ستة مساكين». [إرواء الغليل] (٤ / ٢٣٢)].

٩٧ - غَسَلُ الْمُحْرَمِ بِالسِّدْرِ إِذَا مَاتَ

٢٨٥٣ - (صحيح) أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال: هُشِيمٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلًا كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ، فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تَمْسُوهُ بِطَبِّ، وَلَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا». [ابن ماجه] (٣٠٨٤)، ق.].

٩٨ - فِي كَمْ يُكْفَنُ الْمُحْرَمُ إِذَا مَاتَ؟

٢٨٥٤ - (صحيح) أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلًا مُحْرَمًا صُرِعَ عَنْ نَاقَتِهِ، فَأُوقِصَ - ذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ -، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ - ثُمَّ قَالَ عَلَى إِنْوَاهُ: - خَارِجًا رَأْسَهُ - قَالَ: -، وَلَا تَمْسُوهُ طَبًِّا؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا». قَالَ شُعْبَةُ: فَسَأَلْتُهُ بَعْدَ عَشْرِ سِنِينَ؟ فَجَاءَ بِالْحَدِيثِ كَمَا كَانَ يَجِيءُ بِهِ؛ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَلَا تُحْمَرُوا وَجْهَهُ وَرَأْسَهُ». [المصدر نفسه، ق، وليس عند (خ) ذكر الوجه].

٩٩ - النَّهْيُ عَنِ أَنْ يُحَنَّطَ الْمُحْرَمُ إِذَا مَاتَ

٢٨٥٥ - (صحيح) أخبرنا قتيبة قال: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بَيْنَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ إِذْ وَقَعَ مِنْ رَاحِلَتِهِ فَأَقْعَصَهُ - أَوْ قَالَ: فَأَقْعَصَتْهُ -، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ، وَلَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا». [ق، انظر ما قبله، «إرواء الغليل» (١٠١٦)].

٢٨٥٦ - (صحيح) أخبرني محمد بن قدامة قال: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: وَقَصَتْ رَجُلًا مُحْرَمًا نَاقَتُهُ فَفَتَلَتْهُ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «اغْسِلُوهُ وَكَفَّنُوهُ، وَلَا تَغْطُوا رَأْسَهُ، وَلَا تُقَرَّبُوهُ طَبِّيًا؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ بِهِلًا». [م، انظر ما قبله].

١٠٠ - النَّهْيُ عَنِ أَنْ يُحْمَرَ وَجْهُ الْمُحْرَمِ وَرَأْسُهُ إِذَا مَاتَ

٢٨٥٧ - (صحيح) أخبرنا محمد بن معاوية قال: حَدَّثَنَا خَلْفٌ يَعْنِي ابْنَ خَلِيفَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلًا كَانَ حَاجًّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَّهُ لَفَظَهُ بِعَيْرِهِ، فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«يُغَسَّلُ وَيُكَفَّنُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا يُعْطَى رَأْسُهُ وَوَجْهُهُ؛ فَإِنَّهُ يَقُومُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْتَبِّئًا». [م، انظر ما قبله].

١٠١ - النَّهْيُ عَنِ تَحْمِيرِ رَأْسِ الْمُحْرَمِ إِذَا مَاتَ

٢٨٥٨ - (صحيح) أخبرنا عمران بن يزيد قال: حدثنا شعيب بن إسحاق قال: أخبرني ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار أن سعيد بن جبيرة أخبره أن ابن عباس أخبره، قال: أقبل رجل حراماً مع رسول الله ﷺ، فخر من فوق بغيره، فوفص وقصاً، فمات، فقال رسول الله ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر، وألبسوه ثوبيه، ولا تحمروا رأسه؛ فإنه يأتي يوم القيامة يلبي». [ق، انظر ما قبله].

١٠٢ - فِيمَنْ أُحْصِرَ بَعْدَ

٢٨٥٩ - (صحيح) أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ قال: حدثنا أبي قال: حدثنا جويرية عن نافع، أن عبد الله بن عبد الله، وسالم بن عبد الله أخبراه، أنهما كلما عبد الله بن عمر، لما نزل الجيش بآبئ الرُبَيْرِ - قبل أن يقتل -، فقالا: لا يضرك أن لا تحج العام، إننا نخاف أن يحال بيننا وبين البيت، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ، فقال كفار قريش دون البيت، فنحر رسول الله ﷺ هديه، وحلق رأسه، وأشهدكم أنني قد أوجبت عمرة - إن شاء الله - أنطلق، فإن خلني بيني وبين البيت طفت، وإن حيل بيني وبين البيت فعلت ما فعل رسول الله ﷺ وأنا معه، ثم سار ساعة، ثم قال: فإتما شأنهما واحداً؛ أشهدكم أنني قد أوجبت حجة مع عمرتي، فلم يحلل منهما، حتى أحل يوم النحر وأهدى. [ق، مضى (٢٧٤٦)].

٢٨٦٠ - (صحيح) أخبرنا حميد بن مسعدة البصري قال: حدثنا سفيان وهو ابن حبيب عن الحجاج الصواف عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن الحجاج بن عمرو الأنصاري، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من عرج أو كسر؛ فقد حل، وعليه حجة أخرى»، فسألت ابن عباس وأبا هريرة عن ذلك؟ فقالا: صدق. [ابن ماجه (٣٠٧٧)].

٢٨٦١ - (صحيح) أخبرنا شعيب بن يوسف ومحمد بن المثنى قالاً: حدثنا يحيى بن سعيد عن حجاج بن الصواف قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن الحجاج بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «من كسر أو عرج فقد حل، وعليه حجة أخرى»، وسألت ابن عباس وأبا هريرة؟ فقالا: صدق. وقال شعيب في حديثه: «وعليه الحج من قابل». [انظر ما قبله].

١٠٣ - دُخُولُ مَكَّةَ

٢٨٦٢ - (صحيح) أخبرنا عبدة بن عبد الله قال: أنبأنا سويد قال: حدثنا زهير قال: حدثنا موسى بن عتبة قال: حدثني نافع أن عبد الله بن عمر حدثه، أن رسول الله ﷺ كان ينزل بذي طوى، يبيت به حتى يصلّي صلاة الصبح حين يقدم إلى مكة، ومصلّى رسول الله ﷺ ذلك، على أكمة غليظة، ليس في المسجد الذي بيني ثم، ولكن أسفل من ذلك على أكمة خشنة غليظة. [خ (٤٩١)، م (٤ / ٦٢ - ٦٣)].

١٠٤ - دُخُولُ مَكَّةَ لَيْلاً

٢٨٦٣ - (صحيح) أخبرني عمران بن يزيد عن شعيب قال: حدثنا ابن جريج قال: أخبرني مزاحم بن أبي مزاحم عن عبد العزيز بن عبد الله عن محرّش الكعبي، أن النبي ﷺ خرج ليلاً من الجعرانة، حين مضى

مُعْتَمِرًا، فَأَصْبَحَ بِالْجِعْرَانَةِ كَبَائِتٍ، حَتَّى إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ خَرَجَ؛ عَنِ الْجِعْرَانَةِ فِي بَطْنِ سَرِفٍ، حَتَّى جَامَعَ الطَّرِيقَ؛ طَرِيقَ الْمَدِينَةِ مِنْ سَرِفٍ. [«الترمذي» (٩٤٥)].

٢٨٦٤ - (صحيح) أخبرنا هنادُ بنُ السَّرِيِّ عن سُفْيَانَ عن إسماعيلَ بنِ أميةَ عن مُزاحمِ عن عبدِ العزيزِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ خالدِ بنِ أُسَيْدٍ عن مُحَرَّرِشِ الْكَعْبِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ لَيْلًا - كَأَنَّهُ سَبِيكَةٌ فِضَّةٍ - فَأَعْتَمَرَ، ثُمَّ أَصْبَحَ بِهَا كَبَائِتٍ. [«صحيح أبي داود» (١٧٤٢)].

١٠٥ - مِنْ أَيْنَ يَدْخُلُ مَكَّةَ؟

٢٨٦٥ - (صحيح) أخبرنا عمرو بنُ عليٍّ قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ مِنَ النَّبِيِّ الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ، وَخَرَجَ مِنَ النَّبِيِّ السُّفْلَى. [«ابن ماجه» (٢٩٤٠)، ق.].

١٠٦ - دُخُولُ مَكَّةَ بِاللُّوَاءِ

٢٨٦٦ - (صحيح) أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ قال: أَنبَأَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَمَارِ الدُّهَيْنِيِّ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَلِوَاؤُهُ أَبْيَضُ. [«ابن ماجه» (٢٨١٧)].

١٠٧ - دُخُولُ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ

٢٨٦٧ - (صحيح) أخبرنا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَنَسِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ الْمَغْفَرُ، فَقِيلَ: ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبِيَةِ! فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ». [«مختصر السمائل» (٩١)، «صحيح أبي داود» (٢٤٠٦)، ق.].

٢٨٦٨ - (صحيح) أخبرنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ فَضَالَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ، وَعَلَى رَأْسِهِ الْمَغْفَرُ. [ق، المصدر نفسه].

٢٨٦٩ - (صحيح) أخبرنا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ الْمَكِّيُّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ؛ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءٌ؛ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ. [«ابن ماجه» (٢٨٢٢)، م.].

١٠٨ - الْوَقْتُ الَّذِي وَافَى فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ

٢٨٧٠ - (صحيح) أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانٌ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَاءِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ لَصُبْحِ رَابِعَةٍ، وَهُمْ يُكُونُونَ بِالْحِجِّ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَحِلُّوا. [ق.].

٢٨٧١ - (صحيح) أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ كَثِيرٍ أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَاءِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَرْبَعِ مَضْمِنٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَقَدْ أَهَلَ بِالْحِجِّ، فَصَلَّى الصُّبْحَ بِالْبَطْحَاءِ، وَقَالَ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً؛ فَلْيَفْعَلْ». [ق.].

٢٨٧٢ - (صحيح) أخبرنا عمرانُ بنُ يزيدٍ قَالَ: أَنبَأَنَا شُعَيْبٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ عَطَاءُ: قَالَ جَابِرٌ: قَدِمَ

النَّبِيِّ ﷺ مَكَّةَ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مَضَتْ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ . [صحيح أبي داود] (١٥٦٩)، [ق.]

١٠٩ - إِنْشَادُ الشُّعْرِ فِي الْحَرَمِ، وَالْمَشْيُ بَيْنَ يَدَيِ الْإِمَامِ

٢٨٧٣ - (صحيح) أخبرنا أبو عاصم خُشَيْشُ بْنُ أَصْرَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ، وَعَبَدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ يَمْشِي بَيْنَ يَدَيْهِ، وَهُوَ يَقُولُ:

خَلُّوا بَنِي الْكُفَّارِ عَنِ سَبِيلِهِ الْيَوْمَ نَضْرِبُكُمْ عَلَى تَنْزِيلِهِ
ضَرْباً يُزِيلُ الْهَامَ عَنِ مَقِيلِهِ وَيُذْهِلُ الْخَلِيلَ عَنِ خَلِيلِهِ
فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا ابْنَ رَوَاحَةَ! بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِي حَرَمِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - تَقُولُ الشُّعْرَ؟! قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
«خَلَّ عَنْهُ؛ فَلَهُوَ أَسْرَعُ فِيهِمْ مِنْ نَضْحِ النَّبْلِ». [«الترمذي» (٣٠١٧)].

١١٠ - حُرْمَةُ مَكَّةَ

٢٨٧٤ - (صحيح) أخبرنا محمد بن قدامة عن جرير عن منصور عن مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ: «هَذَا الْبَلَدُ؛ حَرَمُهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ؛ لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُفَرُّ صَيْدُهُ، وَلَا يَلْتَقِطُ لِقَطْعَتُهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا، وَلَا يُخْتَلَى خِلَاهُ»، قَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِلَّا الْإِذْحَرُ؟ فَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا: «إِلَّا الْإِذْحَرُ». [صحيح أبي داود] (١٧٦١)، [ق.]

١١١ - تَحْرِيمُ الْقِتَالِ فِيهِ

٢٨٧٥ - (صحيح) أخبرنا محمد بن رافع قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَامٌ؛ حَرَمَهُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -، لَمْ يَحِلَّ فِيهِ الْقِتَالُ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأَحِلَّ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -». [صحيح أبي داود] (١٧٦١)، «إرواء الغليل» (١٠٥٧)، [ق.]

٢٨٧٦ - (صحيح) أخبرنا قتيبة قال: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سُرَيْجٍ، أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرُو ابْنِ سَعِيدٍ - وَهُوَ يَبْعُثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ -: «أَنْذَنِي لِي - أَيُّهَا الْأَمِيرُ! - أَحَدْتُكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَدَمُ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ؛ سَمِعْتَهُ أَذْنَابِي، وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرْتُهُ عَيْنَايَ؛ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ حَمْدُ اللَّهِ، وَأَتْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَمَهَا اللَّهُ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، وَلَا يَحِلُّ لِأَمْرِيءٍ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلَا يُعْضَدَ بِهَا شَجَرًا، فَإِنْ تَرَخَصَ أَحَدٌ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا؛ فَقُولُوا لَهُ: إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ، وَلَمْ يَأْذُنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَنْسِ، وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ». [ق.]

١١٢ - حُرْمَةُ الْحَرَمِ

٢٨٧٧ - (حسن صحيح) أخبرنا عمران بن بكَّار قال: حَدَّثَنَا بَشْرٌ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي سُحَيْمٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَغْزَوُ هَذَا الْبَيْتَ جَيْشٌ، فَيُخَسَفُ بِهِمْ بِالْبَيْدَاءِ». [«الصحيححة» (٢٤٣٢)].

٢٨٧٨ - (صحيح) أخبرنا محمد بن إدريس أبو حاتم الرَّاظِي قال: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ:

حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ مِسْعَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي طَلْحَةُ بْنُ مُصْرَبٍ عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا تَنْتَهِي الْبُعُوثُ عَنْ غَزْوِ هَذَا النَّبِيِّ، حَتَّى يُخَسَفَ بِجَيْشٍ مِنْهُمْ».. [المصدر نفسه].

٢٨٧٩ - (منكر) أخبرني محمد بن داود المصيصي قال: حدثنا يحيى بن محمد بن سابق قال: حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا عبد السلام عن الدلاني عن عمرو بن مرة عن سالم بن أبي الجعد عن أخيه قال: حدثني ابن أبي ربيعة عن حفصة بنت عمر، قالت: قال رسول الله ﷺ: «يُبعثُ جُنْدٌ إِلَى هَذَا الْحَرَمِ، فَإِذَا كَانُوا يَبْدَأُ مِنَ الْأَرْضِ؛ خُسِفَ بِأَوْلِهِمْ وَأَخْرِهِمْ، وَلَمْ يَنْجُ أَوْسَطُهُمْ»، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِيهِمْ مُؤْمِنُونَ؟ قَالَ: «تَكُونُ لَهُمْ قُبُورًا».. [الصحيحة] (تحت الحديث ٢٤٣٢).

٢٨٨٠ - (صحيح) أخبرنا الحسين بن عيسى قال: حدثنا سفيان عن أمية بن صفوان بن عبد الله بن صفوان، سَمِعَ جَدَّهُ يَقُولُ: حَدَّثَنِي حَفْصَةُ، أَنَّهُ قَالَ ﷺ: «لَيُؤْمَنَنَّ هَذَا النَّبِيُّ جَيْشٌ يَغْزُوهُ، حَتَّى إِذَا كَانُوا يَبْدَأُ مِنَ الْأَرْضِ؛ خُسِفَ بِأَوْلِيهِمْ وَأَخْرِهِمْ، فَيُخَسَفُ بِهِمْ جَمِيعًا، وَلَا يَنْجُو إِلَّا الشَّرِيدُ الَّذِي يُخْبِرُ عَنْهُمْ».. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَشْهَدُ عَلَيْكَ؛ أَنْكَ مَا كَذَبْتَ عَلَى جَدِّكَ، وَأَشْهَدُ عَلَى جَدِّكَ؛ أَنَّهُ مَا كَذَبَ عَلَى حَفْصَةَ؛ وَأَشْهَدُ عَلَى حَفْصَةَ أَنَّهَا لَمْ تَكْذِبْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. [المصدر نفسه: م].

١١٣ - مَا يُقْتَلُ فِي الْحَرَمِ مِنَ الدَّوَابِّ

٢٨٨١ - (صحيح) أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا وكيع قال: حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «خَمْسٌ فَوَاسِقٌ؛ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ».. [ق، إرواء الغليل] (١٠٣٦) [الصحيحة] (١٩٣).

١١٤ - قَتْلُ الْحَيَّةِ فِي الْحَرَمِ

٢٨٨٢ - (صحيح) أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: حدثنا النضر بن شميل قال: أنبأنا شعبة عن قتادة سمعتُ سعيد بن المسيب يُحَدِّثُ عَنِ عَائِشَةَ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «خَمْسٌ فَوَاسِقٌ؛ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحَيَّةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْفَأْرَةُ».. [م، انظر ما قبله].

٢٨٨٣ - (صحيح) أخبرنا أحمد بن سليمان قال: حدثنا يحيى بن آدم عن حفص بن غياث عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عبد الله، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَيْفِ مِنْ مَنَى، حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾، فَخَرَجَتْ حَيَّةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْتُلُوهَا»، فَأَبْتَدَرْنَاهَا، فَدَخَلْتُ فِي جُحْرِهَا. [خ (١٨٣٠)، م (٤٠ / ٧)].

٢٨٨٤ - (صحيح بما قبله) أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير عن مجاهد عن أبي عبيدة عن أبيه، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ عَرَفَةَ، الَّتِي قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ، فَإِذَا حَسَّ الْحَيَّةُ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْتُلُوهَا»، فَدَخَلْتُ شَقَّ جُحْرِ، فَأَدْخَلْنَا عُوْدًا، فَقَلَعْنَا بَعْضَ الْجُحْرِ، فَأَخَذْنَا سَعَفَةً، فَأَضْرَمْنَا فِيهَا نَارًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَقَاهَا اللَّهُ شَرُّكُمْ، وَوَقَاكُمْ شَرَّهَا».. [ق مختصر].

١١٥ - قَتْلُ الْوَزَغِ

٢٨٨٥ - (صحيح) أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ قال: حدثنا سفيان قال: حدثني

عبد الحميد بن جبير بن شيبه عن سعيد بن المسيب عن أم شريك، قالت: أمرني رسول الله ﷺ بقتل الأوزاع. [ابن ماجه (٣٢٢٨)، ق].

٢٨٨٦ - (صحيح) أخبرنا وهب بن بيان قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني مالك ويونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «الوزع الفويسق». [ق].

١١٦ - باب قتل العقرب

٢٨٨٧ - (صحيح) أخبرني عبد الرحمن بن خالد الرقي القطان قال: حدثنا حجاج، قال ابن جريج: أخبرني أبان بن صالح عن ابن شهاب أن عروة أخبره أن عائشة، قالت: قال النبي ﷺ: «خمس من الدواب كلهن فاسق؛ يقتلن في الحلل والحرم: الكلب العقور، والغراب، والحداة، والعقرب، والفأرة». [ق، مضى (٢٨٢٩)].

١١٧ - قتل الفأرة في الحرم

٢٨٨٨ - (صحيح) أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال: أنبأنا ابن وهب قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة أن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «خمس من الدواب كلها فاسق؛ يقتلن في الحرم: الغراب، والحداة، والكلب العقور، والفأرة، والعقرب». [ق، انظر ما قبله].

٢٨٨٩ - (صحيح) أخبرنا عيسى بن إبراهيم قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب أن سالم بن عبد الله أخبره أن عبد الله بن عمر، قال: قالت حفصة - زوج النبي ﷺ -: قال رسول الله ﷺ: «خمس من الدواب؛ لا حرج على من قتلهن: العقرب، والغراب، والحداة، والفأرة، والكلب العقور». [إرواء الغليل (٢٢٥ / ٤)، ق].

١١٨ - قتل الحداة في الحرم

٢٨٩٠ - (صحيح) أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أنبأنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «خمس فواسق؛ يقتلن في الحلل والحرم: الحداة، والغراب، والفأرة، والعقرب، والكلب العقور». قال عبد الرزاق وذكر بعض أصحابنا أن معمرًا كان يذكره عن الزهري عن سالم عن أبيه وعن عروة عن عائشة أن النبي ﷺ. [ق، مضى (٢٨٢٩)].

١١٩ - قتل الغراب في الحرم

٢٨٩١ - (صحيح) أخبرنا أحمد بن عبد الله قال: أنبأنا حماد قال: حدثنا هشام وهو ابن عروة عن أبيه عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «خمس فواسق؛ يقتلن في الحرم: العقرب، والفأرة، والغراب، والكلب العقور، والحداة». [ق، مضى (٢٨٢٩)].

١٢٠ - النهي أن يتفر صيد الحرم

٢٨٩٢ - (صحيح) أخبرنا سعيد بن عبد الرحمن قال: حدثنا سفيان عن عمرو عن عكرمة عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «هذه مكة؛ حرّمها الله - عزّ وجلّ - يوم خلق السماوات والأرض، لم نحل لأحد قبلي، ولا لأحد بعدي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار، وهي ساعتها هذه؛ حرام بحرّام الله إلي يوم القيامة؛ لا يفتل ولا يفتل»

خَلَاهَا، وَلَا يُضَدُّ شَجَرَهَا، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدَهَا، وَلَا تَحُلُّ لُقَطَتَهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ - فَقَامَ الْعَبَّاسُ - وَكَانَ رَجُلًا مُجْرَبًا -،
فَقَالَ: إِلَّا الْإِدْخِرَ؛ فَإِنَّهُ لِبَيْوتِنَا وَقُبُورِنَا! فَقَالَ: «إِلَّا الْإِدْخِرَ». [«صحيح أبي داود» (١٧٦١)، «إرواء الغليل»
(٤ / ٢٤٩)، خ].

١٢١ - اسْتِقْبَالُ الْحَجِّ

٢٨٩٣ - (صحيح) أخبرنا محمد بن عبد الملك بن زنجوية قال: حدثنا عبد الرزاق قال: حدثنا جعفر بن
سليمان عن ثابت عن أنس، قال: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ، وَابْنُ رَوَاحَةَ بَيْنَ يَدَيْهِ؛ يَقُولُ:
خَلُّوا بَنِي الْكُفَّارِ عَن سَبِيلِهِ وَيَوْمَ نَضْرِبُكُمْ عَلَى تَأْوِيلِهِ
ضَرْبًا يُزِيلُ الْهَامَ عَن مَقْبِلِهِ وَيُذْهِلُ الْخَلِيلَ عَن خَلِيلِهِ
قَالَ عُمَرُ: يَا ابْنَ رَوَاحَةَ! فِي حَرَمِ اللَّهِ، وَبَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَقُولُ هَذَا الشَّعْرُ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَلَّ عَنْهُ؛
فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ لِكَلَامِهِ أَشَدُّ عَلَيْهِمْ مِنْ وَقَعِ النَّبْلِ». [مضى (٢٨٧٣)].

٢٨٩٤ - (صحيح) أخبرنا قتيبة قال: حدثنا يزيد - وهو ابن زريع - عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن
عبَّاس، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ، اسْتَقْبَلَهُ أُعْيَلِمَةُ بِنْتُ هَاشِمٍ، قَالَ: فَحَمَلَتْ وَاحِدًا بَيْنَ يَدَيْهِ، وَآخَرَ خَلْفَهُ. [خ
(١٧٩٨)].

١٢٢ - تَرَكُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ رُؤْيَةِ النَّبِيِّ

٢٨٩٥ - (ضعيف) أخبرنا محمد بن بشر قال: حدثنا محمد قال: حدثنا شعبة قال: سمعتُ أبا قرعة
الباهلي يُحَدِّثُ عَنِ الْمُهَاجِرِ الْمَكِّيِّ، قَالَ: سُئِلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يَرَى النَّبِيَّ؛ أَيْرْفَعُ يَدَيْهِ؟ قَالَ:
مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَحَدًا يَفْعَلُ هَذَا إِلَّا الْيَهُودَ؛ حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ نَكُنْ نَفْعَلُهُ. [«الترمذي» (٨٦٣)].

١٢٣ - الدُّعَاءُ عِنْدَ رُؤْيَةِ النَّبِيِّ

٢٨٩٦ - (ضعيف) أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا أبو عاصم قال: حدثنا ابن جريج قال: حدثني
عبيد الله بن أبي يزيد أن عبد الرحمن بن طارق بن علقمة أخبره، عن أمه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَاءَ مَكَانًا فِي
دَارِ يَغْلَى؛ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَدَعَا. [«ضعيف أبي داود» (٣٤٣)].

١٢٤ - فَضْلُ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ

٢٨٩٧ - (صحيح) أخبرنا عمرو بن علي ومحمد بن المثنى قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن موسى بن
عبد الله الجهني قال: سمعتُ نافعاً يقول: حدثنا عبد الله بن عمر، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى
فِي مَسْجِدِي أَفْضَلَ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيهَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ؛ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَا أَعْلَمُ
أَحَدًا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ غَيْرَ مُوسَى الْجُهَنِيِّ وَخَالَفَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ وَغَيْرُهُ. [«ابن
ماجه» (١٤٠٥)، م، «إرواء الغليل» (٤ / ١٤٦)].

٢٨٩٨ - (صحيح) أخبرنا إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن رافع، قال إسحاق: أنبأنا وقال محمد: حدثنا
عبد الرزاق قال: حدثنا ابن جريج قال: سمعتُ نافعاً يقول: حدثنا إبراهيم بن عبد الله بن معبد بن عباس حدثه
أَنَّ مَيْمُونَةَ - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ -، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ

صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ؛ إِلَّا الْمَسْجِدَ؛ الْكَعْبَةَ». [م، مضى (٦٩١)].

٢٨٩٩ - (صحيح) أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا محمد قال: حدثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم قال: سمعت أبا سلمة قال: سألت الأغر عن هذا الحديث فحدثت الأغر أنه سمع أبا هريرة يحدث، قال: أن النبي ﷺ قال: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد؛ إلا الكعبة». [ابن ماجه (١٤٠٤)، ق، إرواء الغليل (٤ / ١٤٤)].

١٢٥ - بِنَاءُ الْكَعْبَةِ

٢٩٠٠ - (صحيح) أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة وأنا أسمع عن ابن القاسم قال: حدثني مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن محمد بن أبي بكر الصديق أخبر عبد الله بن عمر عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «ألم تري أن قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم - عليه السلام -؟!»، فقلت: يا رسول الله! ألا تردّها على قواعد إبراهيم - عليه السلام -؟! قال: «لولا حدثان قومك بالكفر»، قال عبد الله بن عمر: لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله ﷺ؛ ما أرى ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر؛ إلا أن البيت لم يتمم على قواعد إبراهيم - عليه السلام - . [ابن ماجه (٢٩٥٥)، ق، الصحيحة (٤٣)].

٢٩٠١ - (صحيح) أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا عبدة وأبو معاوية قال: حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «لولا حداثة عهد قومك بالكفر؛ لَنَقَضْتُ الْبَيْتَ، فَبَنَيْتُهُ عَلَى أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -، وَجَعَلْتُ لَهُ خَلْفًا؛ فَإِنَّ قَرِينًا لَمَّا بَنَتِ الْبَيْتَ اسْتَقْصَرَتْ». [ق، انظر ما قبله].

٢٩٠٢ - (صحيح) أخبرنا إسماعيل بن مسعود ومحمد بن عبد الأعلى عن خالد عن شعبة عن أبي إسحاق عن الأسود أن أم المؤمنين، قالت: إن رسول الله ﷺ قال: «لولا أن قومي - وفي حديث محمد: قومك - حديث عهد بجاهليّة؛ لهدمت الكعبة، وجعلت لها بابين». فلما ملك ابن الزبير؛ جعل لها بابين. [انظر ما قبله].

٢٩٠٣ - (صحيح) أخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أنبأنا جرير بن حازم قال: حدثنا يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال لها: «يا عائشة! لولا أن قومك حديث عهد بجاهليّة؛ لأمرت بالبيت فهدم، فأدخلت فيه ما أخرج منه، وألزقته بالأرض، وجعلت له بابين؛ باباً شرقياً، وباباً غربياً؛ فإنهم قد عجزوا عن بنائه، فبلغت به أساس إبراهيم - عليه السلام -»، قال: فذلك الذي حمل ابن الزبير على هدمه. قال يزيد: وقد شهدت ابن الزبير حين هدمه، وبناه، وأدخل فيه من الحجر، وقد رأيت أساس إبراهيم - عليه السلام - حجارة كاسنمة الإبل متلاحكة. [انظر ما قبله].

٢٩٠٤ - (صحيح) أخبرنا قتيبة قال: حدثنا سفيان عن زياد بن سعد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «يُحْرَبُ الْكَعْبَةُ ذُو السُّوَيْفَتَيْنِ؛ مِنَ الْحَبَشَةِ». [ق].

١٢٦ - دُخُولُ الْبَيْتِ

٢٩٠٥ - (صحيح) أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال: حدثنا خالد قال: حدثنا ابن عورن عن نافع عن

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى الْكَعْبَةِ، وَقَدْ دَخَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ، وَبِلَالٌ، وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَأَجَافٌ عَلَيْهِمْ عُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْبَابَ، فَمَكَّنُوا فِيهَا مَلِيًّا، ثُمَّ فَتَحَ الْبَابَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، وَرَكِبْتُ الدَّرَجَةَ، وَدَخَلْتُ الْبَيْتَ، فَقُلْتُ: أَيْنَ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالُوا: هَا هُنَا، وَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُمْ: كَمْ صَلَّى فِي الْبَيْتِ؟. [«صحيح أبي داود» (١٧٦٦)، «التعليق على ابن خزيمة» (٤ / ٣٣١ / ٣٠٠٩)، ق.]

٢٩٠٦ - (صحيح) أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا هشيم قال: أنبأنا ابن عوف عن نافع عن ابن عمر، قال: دخل رسول الله ﷺ البيت، ومعه الفضل بن عباس، وأسامه بن زيد، وعثمان بن طلحة، وبلال، فأجأوا عليهم الباب، فمكث فيه ما شاء الله، ثم خرج. قال ابن عمر: كان أول من لقيت بلالاً، قلت: أين صلى النبي ﷺ؟ قال: ما بين الأسطواناتين. [ق، مضي (٧٤٩)].

١٢٧ - مَوْضِعُ الصَّلَاةِ فِي الْبَيْتِ

٢٩٠٧ - (صحيح) أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا السائب بن عمر قال: حدثني ابن أبي مليكة أن ابن عمر، قال: دخل رسول الله ﷺ البيت، ودنا خروجه، وجدته شيناً، فذهبت وجئت سريعاً، فوجدت رسول الله ﷺ خارجاً، فسألت بلالاً: أصلى رسول الله ﷺ في الكعبة؟ قال: نعم؛ ركعتين بين السارين. [«صحيح أبي داود» (١٧٦٤)، خ.]

٢٩٠٨ - (صحيح) أخبرنا أحمد بن سليمان قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا سيف بن سليمان قال: سمعت مجاهداً، يقول: أتى ابن عمر في منزله، فقيل: هذا رسول الله ﷺ قد دخل الكعبة، فأقبلت، فأجد رسول الله ﷺ قد خرج، وأجد بلالاً على الباب قائماً، فقلت: يا بلال! أصلى رسول الله ﷺ في الكعبة؟ قال: نعم، قلت: أين؟ قال: ما بين هاتين الأسطواناتين؛ ركعتين، ثم خرج، فصلى ركعتين في وجه الكعبة. [خ، المصدر نفسه.]

٢٩٠٩ - (منكر بذكر المقام، وصحّ دونه كما يأتي) أخبرنا حاجب بن سليمان المنجبي عن ابن أبي رواد قال: حدثنا ابن جريج عن عطاء عن أسامة بن زيد، قال: دخل رسول الله ﷺ الكعبة، فسبح في نواحيها وكبر، ولم يصل، ثم خرج، فصلى خلف المقام ركعتين، ثم قال: «هذه القبلة».

١٢٨ - الْحِجْرُ

٢٩١٠ - (صحيح) أخبرنا هناد بن السري عن ابن أبي زائدة قال: حدثنا ابن أبي سليمان عن عطاء، قال: ابن الزبير: سمعت عائشة، تقول: إن النبي ﷺ قال: «لولا أن الناس حديث عهدهم بكفر، ولئس عندي من الثقة ما يقوئني على بناه؛ لكنت أدخلت فيه من الحجر خمسة أدراع، وجعلت له باباً يدخل الناس منه، وباباً يخرجون منه». [م (٤ / ٩٨ - ٩٩)].

٢٩١١ - (صحيح) أخبرنا أحمد بن سعيد الرباطي قال: حدثنا وهب بن جريير قال: حدثنا قرّة بن خالد عن عبد الحميد بن جبير عن عمته صفية بنت شيبة قالت: حدثنا عائشة، قالت: قلت: يا رسول الله! ألا أدخل البيت؟ قال: «أدخلني الحجر؛ فإنه من البيت». [«إرواء الغليل» (٤ / ٣٠٧)].

١٢٩ - الصَّلَاةُ فِي الْحِجْرِ

٢٩١٢ - (حسن صحيح) أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا عبد العزيز بن محمد قال: حدثني علقمة ابن أبي علقمة عن أمه عن عائشة، قالت: كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ أَدْخُلَ الْبَيْتَ فَأُصَلِّيَ فِيهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي، فَأَدْخَلَنِي الْحِجْرَ، فَقَالَ: «إِذَا أَرَدْتَ دُخُولَ الْبَيْتِ فَصَلِّيْ هَا هُنَا؛ فَإِنَّمَا هُوَ قِطْعَةٌ مِنَ الْبَيْتِ، وَلَكِنَّ قَوْمَكَ اقْتَصَرُوا حَيْثُ بَنَوْهُ». [صحيح أبي داود (١٧٦٩)، إرواء الغليل (٤ / ٣٠٦)].

١٣٠ - التَّكْبِيرُ فِي نَوَاحِي الْكَعْبَةِ

٢٩١٣ - (صحيح) أخبرنا قتيبة قال: حدثنا حماد عن عمرو بن عبد الله بن عباس، قال: لَمْ يُصَلِّ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْكَعْبَةِ، وَلَكِنَّهُ كَبَّرَ فِي نَوَاحِيهِ. [م (٤ / ٩٦ - ٩٧)].

١٣١ - الذِّكْرُ وَالِدُّعَاءُ فِي الْبَيْتِ

٢٩١٤ - (صحيح الإسناد) أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا عبد الملك ابن أبي سليمان قال: حدثنا عطاء عن أسامة بن زيد، أَنَّهُ دَخَلَ هُوَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ، فَأَمَرَ بِإِلَاءٍ، فَأَجَافَ الْبَابَ؛ وَالْبَيْتُ إِذْ ذَاكَ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ، فَصَضَى، حَتَّى إِذَا كَانَ بَيْنَ الْأُسْطُوَانَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَلِيَانِ بَابِ الْكَعْبَةِ؛ جَلَسَ، فَحَمَدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَسَأَلَهُ وَاسْتَعْفَرَهُ، ثُمَّ قَامَ، حَتَّى أَتَى مَا اسْتَقْبَلَ مِنْ دُبُرِ الْكَعْبَةِ، فَوَضَعَ وَجْهَهُ وَخَذَهُ عَلَيْهِ، وَحَمَدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَسَأَلَهُ وَاسْتَعْفَرَهُ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى كُلِّ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ الْكَعْبَةِ، فَاسْتَقْبَلَهُ بِالتَّكْبِيرِ، وَالتَّهْلِيلِ، وَالتَّسْبِيحِ، وَالتَّنَائِي عَلَى اللَّهِ، وَالمَسْأَلَةِ وَالمَسْأَلَةِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ مُسْتَقْبِلَ وَجْهِ الْكَعْبَةِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقَالَ: «هَذِهِ الْقِبْلَةُ، هَذِهِ الْقِبْلَةُ».

١٣٢ - وَضِعُ الصَّدْرِ وَالْوَجْهِ عَلَى مَا اسْتَقْبَلَ مِنْ دُبُرِ الْكَعْبَةِ

٢٩١٥ - (صحيح الإسناد) أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا هشيم قال: أنبأنا عبد الملك عن عطاء عن أسامة بن زيد، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ فَجَلَسَ، فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَكَبَّرَ وَهَلَّلَ، ثُمَّ مَالَ إِلَى مَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْبَيْتِ، فَوَضَعَ صَدْرَهُ عَلَيْهِ وَخَذَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ كَبَّرَ وَهَلَّلَ وَدَعَا؛ فَعَلَّ ذَلِكَ بِالْأَرْكَانِ كُلِّهَا، ثُمَّ خَرَجَ، فَأَقْبَلَ عَلَى الْقِبْلَةِ وَهُوَ عَلَى الْبَابِ، فَقَالَ: «هَذِهِ الْقِبْلَةُ، هَذِهِ الْقِبْلَةُ».

١٣٣ - مَوْضِعُ الصَّلَاةِ مِنَ الْكَعْبَةِ

٢٩١٦ - (صحيح الإسناد) أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال: حدثنا خالد عن عبد الملك عن عطاء عن أسامة، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْبَيْتِ؛ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ فِي قُبُلِ الْكَعْبَةِ، ثُمَّ قَالَ: «هَذِهِ الْقِبْلَةُ».

٢٩١٧ - (صحيح) أخبرنا أبو عاصم خُشَيْشُ بْنُ أَصْرَمَ النَّسَائِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْبَيْتَ، فَدَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا، وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ، حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ، فَلَمَّا خَرَجَ؛ رَكَعَ رَكَعَتَيْنِ فِي قُبُلِ الْكَعْبَةِ. [م (٤ / ٦٦ - ٦٧)].

٢٩١٨ - (ضعيف) أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا يحيى قال: حدثني السائب بن عمر قال: حدثني محمد بن عبد الله بن السائب عن أبيه، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَبِقِيَمِهِ عِنْدَ الشُّقَّةِ الثَّلَاثَةِ، مِمَّا يَلِي الرُّكْنَ الَّذِي يَلِي الْحِجْرَ، مِمَّا يَلِي الْبَابَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَا أُثْبِتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي هَاهُنَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ،

فَيَتَقَدَّمُ، فَيُصَلِّي. [«ضعيف أبي داود» (٣٣١)].

١٣٤ - ذِكْرُ الْفُضْلِ فِي الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ

٢٩١٩ - (صحيح) حدثنا أبو عبد الرحمن أحمد بن شُعَيْبٍ من لفظه قال: أنبأنا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرٍ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! مَا أَرَاكَ تَسْتَلِمُ إِلَّا هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مَسْحَهُمَا يَحُطُّانِ الْخَطِيئَةَ». وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ طَافَ سَبْعًا؛ فَهُوَ كَعَدْلِ رَقَبَةٍ». [«التعليق على ابن خزيمة» (٢٧٢٩)، «التعليق الرغيب» (١٢٠ / ٢)].

١٣٥ - الْكَلَامُ فِي الطَّوَافِ

٢٩٢٠ - (صحيح) أخبرنا يُوْسُفُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ أَنَّ طَاوُسًا أَخْبَرَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ - وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ - بِإِنْسَانٍ يَقُودُهُ إِنْسَانٌ بِخِزَامَةٍ فِي أُنْفِهِ، فَقَطَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَقُودَهُ بِيَدِهِ. [خ (١٦٢٠ - ١٦٢١ و ٦٧٠٣)].

٢٩٢١ - (صحيح) أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ يَقُودُهُ رَجُلٌ بِشَيْءٍ - ذَكَرَهُ فِي نَذْرِ -، فَتَنَّاوَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَطَعَهُ، قَالَ: «إِنَّهُ نَذَرٌ». [خ دون قوله: إنه نذر].

١٣٦ - إِبَاحَةُ الْكَلَامِ فِي الطَّوَافِ

٢٩٢٢ - (صحيح) أخبرنا يُوْسُفُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ رَجُلٍ أَذْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ، فَأَقِلُّوا مِنَ الْكَلَامِ». اللَّفْظُ لِيُوْسُفَ خَالَفَهُ حَنْظَلَةُ ابْنُ أَبِي سُفْيَانَ. [«الترمذي» (٩٧٧)].

٢٩٢٣ - (صحيح الإسناد موقوف) أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: أَنْبَأَنَا الشَّيْبَانِيُّ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: أَقِلُّوا الْكَلَامَ فِي الطَّوَافِ؛ فَإِنَّمَا أَنْتُمْ فِي الصَّلَاةِ.

١٣٧ - إِبَاحَةُ الطَّوَافِ فِي كُلِّ الْأَوْقَاتِ

٢٩٢٤ - (صحيح) أخبرنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَاهُ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ! لَا تَمْنَعُنَّ أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ، وَصَلَّى؛ أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ؛ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ». [«ابن ماجه» (١٢٥٤)، «إرواء الغليل» (٤٨١)].

١٣٨ - كَيْفَ طَوَافُ الْمَرِيضِ؟

٢٩٢٥ - (صحيح) أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ، قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي أَشْتَكِي!» فَقَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ»، فَطَفْتُ؛ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَيَّ جَنْبَ الْبَيْتِ؛ يَقْرَأُ بِ «الطَّوْرِ». وَكِتَابُ مَسْطُورٍ. [«ابن ماجه» (٢٩٦١)، ق.].

١٣٩ - طَوَافُ الرَّجَالِ مَعَ النِّسَاءِ

٢٩٢٦ - (صحيح بما قبله وما بعده) أخبرنا محمد بن آدم عن عبدَةَ عن هشام بن عروة عن أبيه عن أمِّ سلمَةَ، قالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا طُفْتُ طَوَافَ الْخُرُوجِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ؛ فَطُوفِي عَلَيَّ بِعَبْرِكَ مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ». عُرْوَةُ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ أُمِّ سَلَمَةَ.

٢٩٢٧ - (صحيح) أخبرنا عبيدُ اللَّهِ بنُ سعيدٍ قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّهَا قَدِمَتْ مَكَّةَ وَهِيَ مَرِيضَةٌ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ الْمُصَلِّينَ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ»، قالت: فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ، يَقْرَأُ: ﴿وَالطُّورِ﴾. [ق، مضى قريباً].

١٤٠ - الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ عَلَى الرَّاحِلَةِ

٢٩٢٨ - (صحيح) أخبرني عمرو بنُ عثمان قال: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ وَهُوَ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قالت: طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ - حَوْلَ الْكَعْبَةِ عَلَى بَعِيرٍ؛ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِخْجَنِهِ. [م (٤ / ٦٨)].

١٤١ - طَوَافٌ مَنْ أْفْرَدَ الْحَجَّ

٢٩٢٩ - (صحيح) أخبرنا عبدَةُ بنُ عبدِ اللَّهِ قال: حَدَّثَنَا سُؤَيْدٌ وَهُوَ ابْنُ عَمْرِو الكَلْبِيِّ عَنْ زُهَيْرٍ قال: حَدَّثَنَا بِيَانٌ أَنَّ وَبَرَةَ حَدَّثَهُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ؛ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ: أَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَقَدْ أُخْرِمْتُ بِالْحَجِّ؟ قَالَ: وَمَا يَمْنَعُكَ؟ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ يَنْهَى عَنْ ذَلِكَ، وَأَنْتَ أَعْجَبُ إِلَيْنَا مِنْهُ، قَالَ: رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُخْرِمَ بِالْحَجِّ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. [م (٤ / ٥٣)].

١٤٢ - طَوَافٌ مَنْ أَهْلٌ بِعُمْرَةٍ

٢٩٣٠ - (صحيح) أخبرنا محمد بنُ منصورٍ قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ عَنْ عَمْرِو، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، وَسَأَلْتَاهُ عَنْ رَجُلٍ قَدِمَ مُعْتَمِراً، فَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؛ أَيَّتِي أَهْلُهُ؟ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَطَافَ سَبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ. [ق].

١٤٣ - كَيْفَ يَفْعَلُ مَنْ أَهْلٌ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَلَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ؟

٢٩٣١ - (ضعيف) أخبرنا أحمد بنُ الأزهرٍ قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ قال: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَنَسٍ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَخَرَجْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَا الْحُلَيْفَةِ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ؛ أَهْلٌ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا، فَأَهْلَلْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ وَطُفْنَا؛ أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَحِلُّوا، فَهَابَ الْقَوْمُ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ؛ لَأَحْلَلْتُ»، فَحَلَّ الْقَوْمُ، حَتَّى حَلُّوا إِلَى النَّسَاءِ، وَلَمْ يَحِلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَقْصِرْ إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ. [مضى (٢٦٦٢)].

١٤٤ - طَوَافُ الْقَارِنِ

٢٩٣٢ - (صحيح الإسناد) أخبرنا محمد بنُ منصورٍ قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى عَنْ نَافِعٍ عَنْ

ابنِ عُمَرَ، فَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَطَافَ طَوَافًا وَاحِدًا، وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ.

٢٩٣٣ - (صحيح) أخبرنا علي بن ميمون الرقفي قال: حدثنا سفيان عن أيوب السخيتاني وأيوب بن موسى وإسماعيل بن أمية وعبيد الله بن عمر عن نافع، قال: خرج عبد الله بن عمر، فلما أتى ذا الحليفة أهل بالعمرة، فسار قليلاً، فخشى أن يصد عن البيت، فقال: إن صدت صنت كما صنع رسول الله ﷺ، قال: والله ما سبيل الحج إلا سبيل العمرة؛ أشهدكم أنني قد أوجبت مع عمرتي حجاً، فسار، حتى أتى قديداً، فاشترى منها هدياً، ثم قدم مكة، فطاف بالبيت سبعاً، وبين الصفا والمروة، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل. [ق، مضي (٢٧٤٦)].

٢٩٣٤ - (صحيح) أخبرنا يعقوب بن إبراهيم عن عبد الرحمن بن مهدي أخبرني هاني بن أيوب عن طاوس عن جابر بن عبد الله، أن النبي ﷺ طاف طوافاً واحداً. [ابن ماجه (٢٩٧٣) ق].

١٤٥ - ذِكْرُ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ

٢٩٣٥ - (صحيح) أخبرني إبراهيم بن يعقوب قال: حدثنا موسى بن داود عن حماد بن سلمة عن عطاء ابن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «الحجر الأسود من الجنة». [التعليق الرغيب (١٢٣ / ٢)، «الضعيفة» تحت الحديث (٢٦٤٥)].

١٤٦ - اسْتِلاَمُ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ

٢٩٣٦ - (صحيح) أخبرنا محمود بن غيلان قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة، أن عمر قبّل الحجر والترمه، وقال: رأيت أبا القاسم ﷺ بك حفيماً. [م (٤) / ٦٧].

١٤٧ - تَقْبِيلُ الْحَجْرِ

٢٩٣٧ - (صحيح) أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا عيسى بن يونس وجريز عن الأعمش عن إبراهيم عن عابس بن ربيعة، قال: رأيت عمر جاء إلى الحجر، فقال: إني لأعلم أنك حجر، ولولا أنني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك؛ ما قبلتك، ثم دنا منه فقبله. [ابن ماجه (٢٩٤٣) ق].

١٤٨ - كَيْفَ يُقْبَلُ؟

٢٩٣٨ - (ضعيف الإسناد) أخبرنا عمرو بن عثمان قال: حدثنا الوليد عن حنظلة، قال: رأيت طاوساً يمرُّ بالرُّكن، فإن وجد عليه زحاما؛ مرّ ولم يراجم، وإن رآه خالياً؛ قبله ثلاثاً، ثم قال: رأيت ابن عباس فعل مثل ذلك، وقال ابن عباس: رأيت عمر بن الخطاب فعل مثل ذلك، ثم قال: إنك حجر لا تنفع ولا تضر، ولولا أنني رأيت رسول الله ﷺ قبلك؛ ما قبلتك، ثم قال عمر: رأيت رسول الله ﷺ فعل مثل ذلك. [منكر بهذا السياق].

١٤٩ - كَيْفَ يَطُوفُ أَوَّلَ مَا يَاقِدُ؟ وَعَلَى أَيِّ شِقَّتِهِ يَأْخُذُ إِذَا اسْتَلَمَ الْحَجَرَ؟

٢٩٣٩ - (صحيح) أخبرني عبد الأعلى بن واصل بن عبد الأعلى قال: حدثنا يحيى بن آدم عن سفيان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر، قال: لما قدم رسول الله ﷺ مكة؛ دخل المسجد، فاستلم الحجر، ثم

مَضَى عَلَى يَمِينِهِ، فَرَمَلَ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ أَتَى الْمَقَامَ، فَقَالَ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ؛ وَالْمَقَامُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبْتِ، ثُمَّ أَتَى النَّبْتَ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ، فَاسْتَلَمَ الْحَجَرَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا. [حجة النبي ﷺ، م].

١٥٠ - كَمْ يَسْمَى؟

٢٩٤٠ - (صحيح) أخبرنا عبيدُ اللهِ بنُ سعيدٍ قال: حدثنا يحيى عن عبيدِ اللهِ عن نافع، أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كانَ يزُمُّ الثَّلاثَ، ويمشي الأربَع، ويَزْعُمُ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ كانَ يفعلُ ذلكَ. [ابن ماجه (٢٩٥٠)، ق].

١٥١ - كَمْ يَمْشِي؟

٢٩٤١ - (صحيح) أخبرنا قُتَيْبَةُ قال: حدثنا يعقوبُ عن موسى بن عُقْبَةَ عن نافع عن ابنِ عمرَ، أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ كانَ إذا طَافَ في الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَوَّلَ ما يَقدُمُ؛ فَإِنَّهُ يَسْعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، ويمشي أَرْبَعًا، ثُمَّ يَصَلِّي سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. [صحيح أبي داود (١٦٥٤)، ق].

١٥٢ - الخَبَبُ فِي الثَّلَاثَةِ مِنَ السَّعِّ

٢٩٤٢ - (صحيح) أخبرنا أحمدُ بنُ عمرو وسليمانُ بنُ داودَ عن ابنِ وهبٍ قال: أخبرني يونسُ عن ابنِ شهابٍ عن سالمٍ عن أبيه، قال: كانَ رَسولُ اللهِ ﷺ حينَ يَقدُمُ مَكَّةَ؛ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ أَوَّلَ ما يَطُوفُ؛ يَخْبُثُ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّعِّ. [ق].

١٥٣ - الرَّمْلُ فِي الحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

٢٩٤٣ - (صحيح) أخبرني محمَّدُ وعبدُ الرحمنِ ابنا عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الحكمِ قالَا: حدثنا شُعَيْبُ بنُ اللَّيْثِ عن أبيه عن كثيرٍ بنِ فرقدٍ عن نافع، أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كانَ يَخْبُثُ فِي طَوافِهِ، حينَ يَقدُمُ فِي حَجِّ أوْ عُمْرَةٍ ثَلَاثًا، ويمشي أَرْبَعًا، قال: وكانَ رَسولُ اللهِ ﷺ يفعلُ ذلكَ. [صحيح أبي داود (١٥٨٤)، ق].

١٥٤ - الرَّمْلُ مِنَ الحَجْرِ إِلَى الحَجْرِ

٢٩٤٤ - (صحيح) أخبرنا محمَّدُ بنُ سلمةَ والحارثُ بنُ مسكينٍ قِراءةً عليه وأبنا أسمعُ عن ابنِ القاسمِ قال: حدثني مالكُ عن جعفرِ بنِ محمَّدٍ عن أبيه عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ، قال: رأيتُ رَسولَ اللهِ ﷺ رَمَلَ مِنَ الحَجْرِ إِلَى الحَجْرِ، حتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ؛ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ. [ابن ماجه (٢٩٥١)، م].

١٥٥ - الْعِلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا سَعَى النَّبِيُّ ﷺ بِالنَّبْتِ

٢٩٤٥ - (صحيح) أخبرني محمَّدُ بنُ سليمانَ عن حمادِ بنِ زيدٍ عن أيُّوبَ عن ابنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ، قال: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مَكَّةَ؛ قالَ الْمُشْرِكُونَ: وَهَنَتْهُمْ حُمَى يَتْرَبُ، وَلَقُوا مِنْهَا شَرًّا! فَأَطْلَعَ اللهُ نَبِيَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - عَلَى ذَلِكَ، فَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَرْمُلُوا، وَأَنْ يَمْشُوا ما بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، وكانَ الْمُشْرِكُونَ مِنَ نَاحِيَةِ الحَجْرِ، فَقَالُوا: لَهؤلاءِ أَجَلُدُ مِنْ كَذَا. [صحيح أبي داود (١٦٤٨)، ق].

٢٩٤٦ - (صحيح) أخبرنا قُتَيْبَةُ قال: حدثنا حمادُ عن الرُّبَيْرِ بنِ عَدِيٍّ، قال: سألَ رَجُلٌ ابنَ عمرَ عن اسْتِلامِ الحَجْرِ؟ فقال: رأيتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيَقْبَلُهُ، فقالَ الرَّجُلُ: أَرَأَيْتَ إِنْ رُحِمْتُ عَلَيْهِ - أوْ غُلِبْتُ

عَلَيْهِ - فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : اجْعَلْ (أَرَأَيْتَ) بِالْيَمَنِ! رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ .
[«الترمذي» (٨٦٨)، خ].

١٥٦ - اسْتِلاَمُ الرُّكْنَيْنِ فِي كُلِّ طَوَافٍ

٢٩٤٧ - (حسن صحيح) أخبرنا محمد بن المثنى قال: حدثنا يحيى عن ابن أبي رَوَادٍ عن نافع عن ابنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ وَالْحَجَرَ؛ فِي كُلِّ طَوَافٍ . [«إرواء الغليل» (١١١٠)].
٢٩٤٨ - (صحيح) أخبرنا إسماعيل بن مسعود ومحمد بن المثنى قالَا: حدثنا خالد قال: حدثنا عبیدُ اللَّهِ عن نافع عن ابنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَسْتَلِمُ إِلَّا الْحَجَرَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ . [«ابن ماجه» (٢٩٤٦)، ق].

١٥٧ - مَسْحُ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ

٢٩٤٩ - (صحيح) أخبرنا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عن ابنِ شَهَابٍ عن سالمٍ عن أبيه، قَالَ: لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ . [ق، انظر ما قبله].

١٥٨ - تَرَكُ اسْتِلاَمِ الرُّكْنَيْنِ الْآخَرَيْنِ

٢٩٥٠ - (صحيح) أخبرنا محمد بنُ العلاء قَالَ: أَنبَأَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عن عبیدِ اللَّهِ وابنِ جُرَيْجٍ ومالكٍ عن المقبريِّ عن عبیدِ بنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لابنِ عُمَرَ: رَأَيْتَكَ لَا تَسْتَلِمُ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ؟ قَالَ: لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُ إِلَّا هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ . مُخْتَصِرٌ . [«صحيح أبي داود» (١٥٥٤)، ق].
٢٩٥١ - (صحيح) أخبرنا أحمد بنُ عمرو والحارث بنُ مسكين قراءةً عليه وأنا أسمعُ عن ابنِ وهبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عن ابنِ شَهَابٍ عن سالمٍ عن أبيه، قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنَ أَرْكَانِ الْبَيْتِ؛ إِلَّا الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ، وَالَّذِي يَلِيهِ مِنْ نَحْوِ دُورِ الْجُمَحِيِّينَ . [م (٤ / ٦٥ - ٦٦)].

٢٩٥٢ - (صحيح) أخبرنا عبیدُ اللَّهِ بنُ سعيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يحيى عن عبیدِ اللَّهِ عن نافعٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : مَا تَرَكْتُ اسْتِلاَمَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا - الْيَمَانِيَّ وَالْحَجَرَ - فِي شِدَّةٍ وَلَا رَخَاءٍ . [خ (١٦٠٦)، م (٤ / ٦٦)].

٢٩٥٣ - (صحيح) أخبرنا عمران بنُ موسى قَالَ: حَدَّثَنَا عبدُ الوارثِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عن نافعٍ عن ابنِ عُمَرَ، قَالَ: مَا تَرَكْتُ اسْتِلاَمَ الْحَجْرِ فِي رَخَاءٍ وَلَا شِدَّةٍ؛ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ . [ق، انظر ما قبله].

١٥٩ - اسْتِلاَمُ الرُّكْنِ بِالْمَحْجَنِ

٢٩٥٤ - (صحيح) أخبرنا يُونُسُ بنُ عبدِ الأعلى وسليمان بنُ داوودَ عن ابنِ وهبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عن ابنِ شَهَابٍ عن عبیدِ اللَّهِ بنِ عبدِ اللَّهِ عن عبدِ اللَّهِ بنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ؛ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمَحْجَنِ . [ق، مضى (٧١٣)].

١٦٠ - الْإِشَارَةُ إِلَى الرُّكْنِ

٢٩٥٥ - (صحيح) أخبرنا بشر بنُ هلالٍ قَالَ: أَنبَأَنَا عبدُ الوارثِ عن خالدٍ عن عكرمةَ عن عبدِ اللَّهِ بنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَإِذَا انْتَهَى إِلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ . [خ (١٦١٣)].

١٦١ - قَوْلُهُ - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾

٢٩٥٦ - (صحيح) أخبرنا محمد بن بشار قال: حدثنا محمد قال: حدثنا شعبة عن سلمة قال: سمعت مسلماً البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، قال: كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة، تقول: **الْيَوْمَ يَبْدُو بَعْضُهُ أَوْ كُلُّهُ وَمَا بَدَأَ مِنْهُ فَلَا أَحِلَّهُ** قال: فنزلت: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾. [التعليق على ابن خزيمة] (٢٧٠١)، م].

٢٩٥٧ - (صحيح) أخبرنا أبو داود قال: حدثنا يعقوب قال: حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب أن حميد بن عبد الرحمن أخبره أن أبا هريرة أخبره أن أبا بكر بعثه في الحجّة التي أمره عليها رسول الله ﷺ - قبل حجّة الوداع - في رهط؛ يؤذن في الناس: ألا لا يحجّن بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان. [إرواء الغليل] (١١٠١)، ق].

٢٩٥٨ - (صحيح) أخبرنا محمد بن بشار قال: حدثنا محمد وعثمان بن عمر قال: حدثنا شعبة عن المغيرة عن الشعبي عن المحرر بن أبي هريرة عن أبيه، قال: جئت مع علي بن أبي طالب، حين بعثه رسول الله ﷺ إلى أهل مكة براءة، قال: ما كنتم تتأدون؟ قال: كنا ننادي: **إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُؤْمِنَةٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ، وَمَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَهْدٌ؛ فَأَحِلَّهُ أَوْ أَمَدُهُ إِلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ؛ فَإِذَا مَضَتْ الْأَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ؛ فَإِنَّ «اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ»**، ولا يحجّ بعد العام مشرك، فكنت أنادي حتى صحت صوتي. [إرواء الغليل] (٣٠١ / ٤)].

١٦٢ - أَيْنَ يُصَلِّي رَكْعَتِي الطَّوَافِ؟

٢٩٥٩ - (ضعيف) أخبرنا يعقوب بن إبراهيم عن يحيى عن ابن جريج عن كثير بن كثير عن أبيه عن المطلب بن أبي وداعة، قال: رأيت النبي ﷺ حين فرغ من سبعه؛ جاء حاشية المطاف، فصلّى ركعتين، وليس بينه وبين الطوافين أحد. [مضى] (٧٥٨)].

٢٩٦٠ - (صحيح) أخبرنا قتيبة قال: حدثنا سفيان عن عمرو، قال - يعني ابن عمر - : **قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَالَ: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ»**. [ق، مضي] (٢٩٣٠)].

١٦٣ - الْقَوْلُ بَعْدَ رَكْعَتِي الطَّوَافِ

٢٩٦١ - (صحيح) أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب قال: أنبأنا الليث عن ابن الهادي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر، قال: طاف رسول الله ﷺ بالبيت سبعا؛ رمل منها ثلاثا، ومشى أربعا، ثم قام عند المقام، فصلّى ركعتين، ثم قرأ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾، ورفع صوته يسمع الناس، ثم انصرف فاستلم، ثم ذهب، فقال: **«نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ»**، فبدأ بالصفا، فرقي عليها، حتى بدأ له البيت، فقال ثلاث مرات: **«لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»**، فكبر الله وحمده، ثم دعا بما قدر له، ثم نزل ماشيا، حتى تصوّبت قدما في بطن المسيل، فسعى، حتى صعدت قدماه، ثم مشى، حتى أتى المروة، فصعد فيها، ثم بدأ له البيت، فقال: **«لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا**

شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»؛ قَالَ ذَلِكَ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ -، ثُمَّ ذَكَرَ اللَّهَ، وَسَبَّحَهُ، وَحَمِدَهُ، ثُمَّ دَعَا عَلَيْهَا بِمَا شَاءَ اللَّهُ؛ فَعَلَّ هَذَا، حَتَّى فَرَّغَ مِنَ الطَّوَافِ. [حجة النبي ﷺ]، م نحوه].

٢٩٦٢ - (صحيح) أخبرنا علي بن حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ سَبْعًا؛ رَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾، فَصَلَّى سَجْدَتَيْنِ، وَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ، ثُمَّ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَقَالَ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾؛ فَأَبْدَعُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ. [المصدر نفسه، م بلفظ: «أبدأ» وهو المحفوظ].

١٦٤ - الْقِرَاءَةُ فِي رَكَعَتِي الطَّوَافِ

٢٩٦٣ - (صحيح) أخبرنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي عن الوليد عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا انْتَهَى إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ؛ قَرَأَ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، فَقَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، وَ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، ثُمَّ عَادَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا. [المصدر نفسه، م].

١٦٥ - الشُّرْبُ مِنْ زَمْزَمَ

٢٩٦٤ - (صحيح) أخبرنا زياد بن أيوب قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَاصِمٌ وَمُغِيرَةُ ح وَأَبَانَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَاصِمٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ وَهُوَ قَائِمٌ. [«ابن ماجه» (٣٤٢٢)، ق].

١٦٦ - الشُّرْبُ مِنْ زَمْزَمَ قَائِمًا

٢٩٦٥ - (صحيح) أخبرنا علي بن حُجْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارِكِ عَنِ عَاصِمِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ، فَشَرِبَهُ وَهُوَ قَائِمٌ. [ق، انظر ما قبله].

١٦٧ - ذِكْرُ خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الصَّفَا مِنَ الْبَابِ الَّذِي يُخْرَجُ مِنْهُ

٢٩٦٦ - (صحيح) أخبرنا محمد بن بشار قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرٍو، يَقُولُ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ؛ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، ثُمَّ صَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا مِنَ الْبَابِ الَّذِي يُخْرَجُ مِنْهُ، فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ. [ق]. قَالَ شُعْبَةُ: وَأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو، أَنَّهُ قَالَ: سُنَّةٌ.

١٦٨ - ذِكْرُ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ

٢٩٦٧ - (صحيح) أخبرنا محمد بن منصور قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَائِشَةَ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾، مَا أَبَالِي أَنْ لَا أَطُوفَ بَيْنَهُمَا! فَقَالَتْ: بِنِسْمَا قُلْتُ! إِنَّمَا كَانَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَطُوفُونَ بَيْنَهُمَا! فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ، وَنَزَلَ الْقُرْآنُ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ...﴾ الْآيَةَ، فَطَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَطُفْنَا مَعَهُ؛ فَكَانَتْ سُنَّةً. [«ابن ماجه» (٢٩٨٦)، ق].

٢٩٦٨ - (صحيح) أخبرني عمرو بن عثمان قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ شُعْبِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ قَوْلِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾، فَوَاللَّهِ مَا عَلَى أَحَدٍ جُنَاحٌ أَنْ لَا

يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟ قَالَتْ عَائِشَةُ: بِسَمَاءٍ قُلْتُ يَا ابْنَ أُخْتِي! إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ لَوْ كَانَتْ كَمَا أَوْلَتْهَا؛ كَانَتْ: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا؛ وَلَكِنَّهَا نَزَلَتْ فِي الْأَنْصَارِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمُوا؛ كَانُوا يَهْلُونَ لِمَنَاةَ الطَّاعِيَةِ؛ الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَ عِنْدَ الْمُشَلَّلِ، وَكَانَ مَنْ أَهَلَ لَهَا؛ يَتَحَرَّجُ أَنْ يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ أَنْزَلَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾، ثُمَّ قَدْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الطُّوَافَ بَيْنَهُمَا، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَ الطُّوَافَ بِهِمَا. [ق، انظر ما قبله].

٢٩٦٩ - (صحيح) أخبرنا محمد بن سلمة قال: أنبأنا عبد الرحمن بن القاسم قال: حدثني مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ حينَ خرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ وَهُوَ يُرِيدُ الصَّفَا، وَهُوَ يَقُولُ: «نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ». [م، مضي (٢٩٦١)، (إرواء الغليل) (١١٢٠)].

٢٩٧٠ - (صحيح) أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال: أنبأنا يحيى بن سعيد عن جعفر بن محمد قال: حدثني أبي قال: حدثنا جابر، قال: خرَجَ رَسُولُ اللَّهِ إِلَى الصَّفَا، وَقَالَ: «نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ». ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾. [م، مضي (٢٩٦٢)].

١٦٩ - مَوْضِعُ الْقِيَامِ عَلَى الصَّفَا

٢٩٧١ - (صحيح) أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا يحيى بن سعيد قال: حدثنا جعفر بن محمد قال: حدثني أبي قال: حدثنا جابر، أن رسولَ الله ﷺ رَفِيَ عَلَى الصَّفَا، حَتَّى إِذَا نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ؛ كَبَّرَ. [حجة النبي ﷺ]، م].

١٧٠ - التَّكْبِيرُ عَلَى الصَّفَا

٢٩٧٢ - (صحيح) أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءةً عليه وأنا أسمعُ واللفظُ لهُ عن ابنِ القاسمِ قال: حدثني مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر، أن رسولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا وَقَفَ عَلَى الصَّفَا يُكَبِّرُ ثَلَاثًا، وَيَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»، يَصْنَعُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَيَدْعُو؛ وَيَصْنَعُ عَلَى الْمَرْوَةِ مِثْلَ ذَلِكَ. [المصدر نفسه، م].

١٧١ - التَّهْلِيلُ عَلَى الصَّفَا

٢٩٧٣ - (صحيح) أخبرنا عمران بن يزيد قال: أنبأنا شعيب قال: أخبرني ابن جريج قال: أخبرني جعفر بن محمد أنه سمعَ أباه يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا - عَنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ - : ثُمَّ وَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الصَّفَا؛ يَهْلُلُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -، وَيَدْعُو بَيْنَ ذَلِكَ. [م، المصدر نفسه].

١٧٢ - الذِّكْرُ وَالذِّعَاءُ عَلَى الصَّفَا

٢٩٧٤ - (صحيح) أخبرنا محمد بن عبد الله بن الحكم عن شعيب قال: أنبأنا الليث عن ابن الهادي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر، قال: طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَيْتِ سَبْعًا؛ رَمَلَ مِنْهَا ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ قَامَ عِنْدَ الْمَقَامِ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، وَقَرَأَ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ﴾، وَرَفَعَ صَوْتَهُ يُسْمَعُ النَّاسَ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَاسْتَلَمَ، ثُمَّ ذَهَبَ، فَقَالَ: «نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ»، فَبَدَأَ بِالصَّفَا، فَرَفِيَ عَلَيْهَا، حَتَّى بَدَأَ لَهُ الْبَيْتَ، وَقَالَ

- ثَلَاثَ مَرَّاتٍ -: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكَبِيرٌ اللَّهُ وَحَمِيدُهُ، ثُمَّ دَعَا بِمَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ نَزَلَ مَا شَاءَ، حَتَّى تَصَوَّبَتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ، فَسَعَى، حَتَّى صَعِدَتْ قَدَمَاهُ، ثُمَّ مَشَى، حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ، فَصَعِدَ فِيهَا، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ الْبَيْتُ، فَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»؛ قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ ذَكَرَ اللَّهُ، وَسَبَّحَهُ، وَحَمِدَهُ، ثُمَّ دَعَا عَلَيْهَا بِمَا شَاءَ اللَّهُ؛ فَعَلَّ هَذَا، حَتَّى فَرَّغَ مِنَ الطَّوَافِ. [المصدر نفسه].

١٧٣ - الطَّوَافُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ

٢٩٧٥ - (صحيح) أخبرني عمران بن يزيد قال: أنبأنا شعيب قال: أنبأنا ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله، قال: طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على راحلته بالبيت، وبين الصفا والمروة؛ ليبراه الناس، وليشرف، وليسألوه؛ إن الناس غشوه. [حجة النبي ﷺ] (٩٣)، «صحيح أبي داود» (١٦٤٣)، م.]

١٧٤ - الْمَشْيُ بَيْنَهُمَا

٢٩٧٦ - (صحيح) أخبرنا محمود بن غيلان قال: حدثنا بشر بن السري قال: حدثنا سفيان عن عطاء بن السائب عن كثير بن جهمان، قال: رأيت ابن عمر يمشي بين الصفا والمروة فقال: إن أمشي؛ فقد رأيت رسول الله ﷺ يمشي، وإن أسعى؛ فقد رأيت رسول الله ﷺ يسعى. [ابن ماجه] (٢٩٨٨).

٢٩٧٧ - (صحيح) أخبرنا محمد بن رافع قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أنبأنا الثوري عن عبد الكريم الجزري عن سعيد بن جبير، قال: رأيت ابن عمر... ذكر نحوه؛ إلا أنه قال: وأنا شيخ كبير. [انظر ما قبله].

١٧٥ - الرَّمْلُ بَيْنَهُمَا

٢٩٧٨ - (ضعيف الإسناد) أخبرنا محمد بن منصور قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا صدقة بن يسار عن الزهري، قال: سألت ابن عمر: هل رأيت رسول الله ﷺ رملاً بين الصفا والمروة؟ فقال: كان في جماعة من الناس، فرمّلوا؛ فلا أراهم رمّلوا إلا برمّله.

١٧٦ - السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

٢٩٧٩ - (صحيح) أخبرنا أبو عمارة الحسين بن حريث قال: أنبأنا سفيان عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس، قال: إنما سعى النبي بين الصفا والمروة؛ ليبري المشركين قوته. [ق].

١٧٧ - السَّعْيُ فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ

٢٩٨٠ - (صحيح) أخبرنا قتيبة قال: حدثنا حماد عن بديل عن المغيرة بن حكيم عن صفية بنت شيبة عن امرأة، قالت: رأيت رسول الله ﷺ يسعى في بطن المسيل، ويقول: «لا يقطع الوادي إلا شداً». [ابن ماجه] (٢٩٨٧).

١٧٨ - مَوْضِعُ الْمَشْيِ

٢٩٨١ - (صحيح) أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن القاسم قال: حدثني مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما -، أن رسول الله ﷺ

كَانَ إِذَا نَزَلَ مِنَ الصَّفَا؛ مَشَى، حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي؛ سَعَى حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ. [حجة النبي ﷺ]، م].

١٧٩ - مَوْضِعُ الرَّمْلِ

٢٩٨٢ - (صحيح) أخبرنا محمد بن المثنى عن سفيان عن جعفر عن أبيه عن جابر، قال: لَمَّا تَصَوَّبَتْ قَدَمَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَطْنِ الْوَادِي؛ رَمَلَ، حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ. [م، انظر ما قبله].

٢٩٨٣ - (صحيح) أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرٌ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ - يَعْنِي: عَنِ الصَّفَا -، حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي الْوَادِي؛ رَمَلَ حَتَّى إِذَا صَعِدَ مَشَى. [م، انظر ما قبله].

١٨٠ - مَوْضِعُ الْقِيَامِ عَلَى الْمَرْوَةِ

٢٩٨٤ - (صحيح) أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب قال: أَبَانَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ الْهَادِ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَرْوَةَ، فَصَعِدَ فِيهَا، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ الْبَيْتُ، فَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»؛ قَالَ ذَلِكَ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ -، ثُمَّ ذَكَرَ اللَّهَ، وَسَبَّحَهُ، وَحَمِدَهُ، ثُمَّ دَعَا بِمَا شَاءَ اللَّهُ؛ فَعَلَّ هَذَا، حَتَّى فَرَّغَ مِنَ الطَّوَافِ. [حجة النبي ﷺ].

١٨١ - التَّكْبِيرُ عَلَيْهَا

٢٩٨٥ - (صحيح) أخبرنا علي بن حجير قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: أَبَانَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى الصَّفَا، فَرَفَعَ عَلَيْهَا، حَتَّى بَدَأَ لَهُ الْبَيْتُ، ثُمَّ وَحَدَّ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -، وَكَبَّرَهُ، وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»، ثُمَّ مَشَى، حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ سَعَى، حَتَّى إِذَا صَعِدَتْ قَدَمَاهُ مَشَى، حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ، فَفَعَلَ عَلَيْهَا كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا، حَتَّى قَضَى طَوَافَهُ. [حجة النبي ﷺ].

١٨٢ - كَمْ طَوَافِ الْقَارِنِ وَالْمُتَمَتِّعِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟

٢٩٨٦ - (صحيح) أخبرنا عمرو بن علي قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: أَبَانَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: لَمْ يَطْفِئِ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا. [ابن ماجه (٢٩٧٣)، ق].

١٨٣ - أَيْنَ يَقْصِرُ الْمُعْتَمِرُ؟

٢٩٨٧ - (صحيح) أخبرنا محمد بن المثنى عن يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ أَنَّ طَاوُسًا أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ عَنِ مُعَاوِيَةَ، أَنَّهُ قَصَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَشْقَصٍ فِي عُمْرَةِ عَلَى الْمَرْوَةِ. [صحيح أبي داود (١٥٨١-١٥٨٢)، ق].

٢٩٨٨ - (صحيح) أخبرنا محمد بن يحيى بن عبد الله قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَبَانَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: قَصَرْتُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَرْوَةِ بِمَشْقَصِ أَعْرَابِي. [ق،

انظر ما قبله].

١٨٤ - كَيْفَ يُقَصِّرُ؟

٢٩٨٩ - (شاذ) أخبرنا محمد بن منصور قال: حدثنا الحسن بن موسى قال: حدثنا حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء عن معاوية، قال: أخذت من أطراف شعر رسول الله ﷺ بمشقص، كان معي بعد ما طاف بالبيت، وبالصفاء والمروة في أيام العشر. قال قيس: والناس ينكرون هذا على معاوية. [صحيح أبي داود] (١٥٨١).

١٨٥ - مَا يَفْعَلُ مَنْ أَهْلَ بِالْحَجِّ وَأَهْدَى؟

٢٩٩٠ - (صحيح) أخبرنا محمد بن رافع عن يحيى وهو ابن آدم عن سفيان وهو ابن عيينة قال: حدثني عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة، قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نرى إلا الحج، قالت: فلما أن طاف بالبيت وبين الصفا والمروة؛ قال: «من كان معه هدي فليقيم على إحرامه، ومن لم يكن معه هدي فليحلق». [ق، مضي (٢٦٥٠)].

١٨٦ - مَا يَفْعَلُ مَنْ أَهْلَ بِعُمْرَةٍ وَأَهْدَى؟

٢٩٩١ - (صحيح) أخبرنا محمد بن حاتم قال: أنبأنا سويد قال: أنبأنا عبد الله عن يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة، قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع، فمنا من أهل بالحج، ومنا من أهل بعمره وأهدى، فقال رسول الله ﷺ: «من أهل بعمره ولم يهد فليحلق، ومن أهل بعمره فأهدى فلا يحل، ومن أهل بحجة فليتم حجه». قالت عائشة: «وكننت ممن أهل بعمره». [إرواء الغليل] (١٠٠٣)، «صحيح أبي داود» (١٥٦٠)، ق، وليس عند (خ): «وكننت ممن أهل بعمره»].

٢٩٩٢ - (صحيح) أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال: حدثنا أبو هشام قال: حدثنا وهيب بن خالد عن منصور بن عبد الرحمن عن أمه عن أسماء بنت أبي بكر، قالت: قدمنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج، فلما دنونا من مكة؛ قال رسول الله ﷺ: «من لم يكن معه هدي فليحلق، ومن كان معه هدي فليقيم على إحرامه»، قالت: وكان مع الزبير هدي، فأقام على إحرامه، ولم يكن معي هدي، فأحلت، فليست يباي، وتطيت من طيب، ثم جلست إلى الزبير، فقال: استأخري عني، فقلت: أتخشي أن أثب عليك؟! [ابن ماجه] (٢٩٨٣)، م].

١٨٧ - الخُطْبَةُ قَبْلَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ

٢٩٩٣ - (ضعيف الإسناد) أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: قرأت على أبي قرة موسى بن طارق عن ابن جريج قال: حدثني عبد الله بن عثمان بن خثيم عن أبي الزبير عن جابر، أن النبي ﷺ حين رجع من عمرة الجعرانة؛ بعث أبا بكر على الحج، فأقبلنا معه، حتى إذا كان بالمرج ثوب بالصبح، ثم استوى ليكب، فسمع الرغوة خلف ظهره، فوقف على التكبير، فقال: هذه رغو ناقة رسول الله ﷺ الجداء، لقد بدا لرسول الله ﷺ في الحج، فلعله أن يكون رسول الله ﷺ! ففصلني معه!؟ فإذا علي عليها، فقال له أبو بكر: أمير أم رسول؟ قال: لا، بل رسول؛ أرسلني رسول الله ﷺ ببراءة؛ أفرؤها على الناس في موافق الحج، فقدمنا مكة، فلما

كَانَ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِيَوْمٍ؛ قَامَ أَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَدَّثَهُمْ عَن مَنَاسِكِهِمْ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ؛ قَامَ عَلِيٌّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، فَقَرَأَ عَلَى النَّاسِ: ﴿بِرَاءَةٌ﴾، حَتَّى خَتَمَهَا، ثُمَّ خَرَجْنَا مَعَهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمَ عَرَفَةَ؛ قَامَ أَبُو بَكْرٍ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَدَّثَهُمْ عَن مَنَاسِكِهِمْ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ؛ قَامَ عَلِيٌّ، فَقَرَأَ عَلَى النَّاسِ، ﴿بِرَاءَةٌ﴾، حَتَّى خَتَمَهَا، ثُمَّ كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَأَفْضْنَا، فَلَمَّا رَجَعَ أَبُو بَكْرٍ؛ خَطَبَ النَّاسَ، فَحَدَّثَهُمْ عَن إِفَاضَتِهِمْ، وَعَن نَحْرِهِمْ، وَعَن مَنَاسِكِهِمْ، فَلَمَّا فَرَغَ؛ قَامَ عَلِيٌّ؛ فَقَرَأَ عَلَى النَّاسِ: ﴿بِرَاءَةٌ﴾، حَتَّى خَتَمَهَا، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ النَّفَرِ الْأَوَّلِ؛ قَامَ أَبُو بَكْرٍ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَدَّثَهُمْ كَيْفَ يَنْفِرُونَ، وَكَيْفَ يَزُمُونَ، فَعَلَّمَهُمْ مَنَاسِكَهُمْ، فَلَمَّا فَرَغَ؛ قَامَ عَلِيٌّ فَقَرَأَ ﴿بِرَاءَةٌ﴾ عَلَى النَّاسِ حَتَّى خَتَمَهَا. قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: ابْنُ خُنَيْمٍ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ وَإِنَّمَا أَخْرَجَتْ هَذَا لِثَلَا يُجْعَلَ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ وَمَا كَتَبْنَاهُ إِلَّا عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ لَمْ يَتْرُكْ حَدِيثَ ابْنِ خُنَيْمٍ وَلَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَّا أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ قَالَ ابْنُ خُنَيْمٍ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ وَكَأَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ خُلِقَ لِلْحَدِيثِ.

١٨٨ - الْمُتَمَتِّعُ؛ مَتَى يُهَلُّ بِالْحَجِّ؟

٢٩٩٤ - (صحيح) أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال: حدثنا خالد قال: حدثنا عبد الملك عن عطاء عن جابر، قال: قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَرْبَعِ مَضِينَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَحِلُّوا، وَاجْعَلُوهَا عُمْرَةً»، فَضَاقَتْ بِذَلِكَ صُدُورُنَا، وَكَبُرَ عَلَيْنَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! أَحِلُّوا؛ فَلَوْلَا الْهَدْيُ الَّذِي مَعِيَ؛ لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي تَفْعَلُونَ»، فَأَحَلَّلْنَا حَتَّى وَطِنْنَا النِّسَاءَ، وَقَعَلْنَا مَا يَفْعَلُ الْحَلَالُ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، وَجَعَلْنَا مَكَّةَ بَظَهْرٍ؛ لَبِينَا بِالْحَجِّ. [م (٤ / ٣٧)].

١٨٩ - مَا ذَكَرَ فِي مِنَى

٢٩٩٥ - (ضعيف) أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن القاسم حدثني مالك عن محمد بن عمرو بن حنبل عن أبيه، قال: قَالَ: عَدَلْتُ إِلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَأَنَا نَازِلٌ تَحْتَ سَرْحَةٍ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَقَالَ: مَا أَنْزَلْتَ تَحْتَ هَذِهِ الشَّجَرَةِ؟ فَقُلْتُ: أَنْزَلْتَنِي ظِلِّهَا، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كُنْتَ بَيْنَ الْأَخْشَبَيْنِ مِنْ مِنَى - وَنَفَخَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ -؛ فَإِنَّ هُنَاكَ وَادِيًا يُقَالُ لَهُ: السَّرْبَةُ، - وَفِي حَدِيثِ الْحَارِثِ: يُقَالُ لَهُ: السَّرْرُ، بِهِ سَرْحَةٌ، سَرٌّ تَحْتَهَا سَبْعُونَ نَبِيًّا».

[«الضعيفة» (٢٧٠١)].

٢٩٩٦ - (صحيح) أخبرنا محمد بن حاتم بن نعيم قال: أنبأنا سويد قال: أنبأنا عبد الله عن عبد الوارث ثقة قال: حدثنا حميد الأعرج عن محمد بن إبراهيم التيمي عن رجل منهم - يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُعَاذٍ -، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِنَى، فَفَتَحَ اللَّهُ أَسْمَاعَنَا، حَتَّى إِنْ كُنَّا لَنَسْمَعُ مَا يَقُولُ، وَنَحْنُ فِي مَنَازِلِنَا، فَطَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ مَنَاسِكَهُمْ حَتَّى بَلَغَ الْجِمَارَ، فَقَالَ: «بِحَصَى الْحَدَفِ»، وَأَمَرَ الْمُهَاجِرِينَ أَنْ يَتْرُلُوا فِي مُقَدِّمِ الْمَسْجِدِ، وَأَمَرَ الْأَنْصَارَ أَنْ يَتْرُلُوا فِي مُؤَخَّرِ الْمَسْجِدِ. [«صحيح أبي داود» (١٧٠٥ و ١٧١٠)].

١٩٠ - أَيَّنَ يُصَلِّيُ الْإِمَامُ الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟

٢٩٩٧ - (صحيح) أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم وعبد الرحمن بن محمد بن سلام قالاً: حدثنا

إسحاق الأزرقي عن سُفيان الثوري عن عبد العزيز بن رُفيع، قال: سألت أنس بن مالك، فقلت: أخبرني بشيء عقلته عن رسول الله ﷺ! أين صلى الظهر يوم التروية؟ قال: بمني، فقلت: أين صلى العصر يوم النحر؟ قال: بالأبطح. [م، «صحيح أبي داود» (١٦٧٠)، ق].

١٩١ - الغدو من منى إلى عرفة

٢٩٩٨ - (صحيح) أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي قال: حدثنا حماد عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عبد الله بن أبي سلمة عن ابن عمر، قال: غدونا مع رسول الله ﷺ من منى إلى عرفة؛ فمنا الملبى، ومنا المكبر. [م، (٤ / ٧٢)].

٢٩٩٩ - (صحيح) أخبرنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي قال: حدثنا هشيم قال: حدثنا يحيى عن عبد الله بن أبي سلمة عن ابن عمر، قال: غدونا مع رسول الله ﷺ إلى عرفات؛ فمنا الملبى، ومنا المكبر. [م، انظر ما قبله].

١٩٢ - التكبير في المسير إلى عرفة

٣٠٠٠ - (صحيح) أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا الملائني يعني أبا نعيم الفضل بن دكين قال: حدثنا مالك قال: حدثني محمد بن أبي بكر الثقفي، قال: قلت لأنس - ونحن غاديان من منى إلى عرفات - ما كنتم تصنعون في التلبية مع رسول الله ﷺ في هذا اليوم؟ قال: كان الملبى يلبي، فلا ينكر عليه، ويكبر المكبر، فلا ينكر عليه. [خ (١٦٥٩)، م (٤ / ٧٢)].

١٩٣ - التلبية فيه

٣٠٠١ - (صحيح) أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا عبد الله بن رجاء قال: حدثنا موسى بن عقبة عن محمد بن أبي بكر - وهو الثقفي -، قال: قلت لأنس - غداة عرفة - ما تقول في التلبية في هذا اليوم؟ قال: سرت هذا المسير مع رسول الله ﷺ وأصحابه، وكان منهم المهل، ومنهم المكبر؛ فلا ينكر أحد منهم على صاحبه. [ق، انظر ما قبله].

١٩٤ - ما ذكر في يوم عرفة

٣٠٠٢ - (صحيح) أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا عبد الله بن إدريس عن أبي قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب، قال: قال يهودي لعمر: لو علينا نزلت هذه الآية؛ لآخذناه عيداً - «اليوم أكملت لكم دينكم» -، قال عمر: قد علمت اليوم الذي أنزلت فيه، والليلة التي أنزلت؛ ليلة الجمعة، ونحن مع رسول الله ﷺ بعرفات. [خ (٤٥)، م (٨ / ٢٣٨)].

٣٠٠٣ - (صحيح) أخبرنا عيسى بن إبراهيم عن ابن وهب قال: أخبرني مخزوم عن أبيه قال: سمعت يونس عن ابن المسيب عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «ما من يوم أكثر من أن يعتق الله - عز وجل - فيه عبداً، أو أمة من النار؛ من يوم عرفة، وإنه ليدنو، ثم يباهي بهم الملائكة، ويقول: ما أَرَادَ هؤلاء؟». قال أبو عبد الرحمن يُشبهه أن يكون يونس بن يوسف الذي روى عنه مالك والله تعالى أعلم. [«ابن ماجه» (٣٠١٤)، م].

١٩٥ - النَّهْيُ عَنِ صَوْمِ عَرَفَةَ

٣٠٠٤ - (صحيح) أخبرني عبيدُ اللهِ بنُ فضالة بن إبراهيم قال: أنبأنا عبدُ اللهِ وهو ابنُ يزيدِ المُقرئ قال: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَيَوْمَ النَّحْرِ، وَأَيَّامَ النَّشْرِ؛ عِيدُنَا - أَهْلَ الْإِسْلَامِ -، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبٍ». [«الترمذي» (٧٧٧)، «إرواء الغليل» (٤ / ١٣٠)].

١٩٦ - الرَّوَاحُ يَوْمَ عَرَفَةَ

٣٠٠٥ - (صحيح) أخبرنا يونسُ بنُ الأعلى قال: أخبرني أشهبُ قال: أخبرني مالكُ أن ابنَ شهابٍ حَدَّثَهُ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَتَبَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ إِلَى الْحَجَّاجِ بْنِ يُوسُفَ؛ يَأْمُرُهُ أَنْ لَا يُخَالِفَ ابْنَ عُمَرَ فِي أَمْرِ الْحَجِّ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ عَرَفَةَ؛ جَاءَهُ ابْنُ عُمَرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، وَأَنَا مَعَهُ؛ فَصَاحَ عِنْدَ سُرَادِقِهِ: أَيْنَ هَذَا؟ فَخَرَجَ إِلَيْهِ الْحَجَّاجُ، وَعَلَيْهِ مَلْحَفَةٌ مُعْصَفَرَةٌ، فَقَالَ لَهُ: مَا لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَ: الرَّوَاحُ، إِنْ كُنْتُ تُرِيدُ الشُّنَّةَ، فَقَالَ لَهُ: هَذِهِ السَّاعَةُ؟ فَقَالَ لَهُ: نَعَمْ، فَقَالَ: أفيضُ عَلَيَّ مَاءً، ثُمَّ أَخْرَجَ إِلَيْكَ، فَأَنْتَظِرُهُ حَتَّى خَرَجَ، فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي، فَقُلْتُ: إِنْ كُنْتُ تُرِيدُ أَنْ تُصِيبَ الشُّنَّةَ؛ فَأَقْصِرِ الْخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الْوُقُوفَ، فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى ابْنِ عُمَرَ كَيْمَا يَسْمَعَ ذَلِكَ مِنْهُ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ ابْنَ عُمَرَ؛ قَالَ: صَدَقَ. [خ (١٦٦٠)].

١٩٧ - التَّلْبِيَةُ بِعَرَفَةَ

٣٠٠٦ - (صحيح الإسناد) أخبرنا أحمدُ بنُ عثمان بن حكيم الأودي قال: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ صَالِحٍ عَنْ مِيسِرَةَ بْنِ حَبِيبٍ عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ بِعَرَفَاتٍ، فَقَالَ: مَا لِي لَا أَسْمَعُ النَّاسَ يُلَبُّونَ؟ قُلْتُ: يَخَافُونَ مِنْ مُعَاوِيَةَ، فَخَرَجَ ابْنُ عَبَّاسٍ مِنْ فُسْطَاطِهِ، فَقَالَ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ! فَأَنْتَهُمْ قَدْ تَرَكُوا الشُّنَّةَ مِنْ بَغْضِ عَلِيٍّ.

١٩٨ - الْخُطْبَةُ بِعَرَفَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ

٣٠٠٧ - (صحيح) أخبرنا عمرو بنُ علي قال: حَدَّثَنَا يحيى عن سُفيانَ عن سلمة بنِ نُبَيْطٍ عن أبيه، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى جَمَلٍ أَمَرَ بِعَرَفَةَ، قَبْلَ الصَّلَاةِ. [«صحيح أبي داود» (١٦٧٣)].

١٩٩ - الْخُطْبَةُ يَوْمَ عَرَفَةَ عَلَى النَّاقَةِ

٣٠٠٨ - (صحيح) أخبرنا محمدُ بنُ آدم عن ابنِ المبارك عن سلمة بنِ نُبَيْطٍ عن أبيه، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ عَرَفَةَ عَلَى جَمَلٍ أَمَرَ. [انظر ما قبله].

٢٠٠ - قَصْرُ الْخُطْبَةِ بِعَرَفَةَ

٣٠٠٩ - (صحيح) أخبرنا أحمدُ بنُ عمرو بن السرح قال: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي مَالِكُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ جَاءَ إِلَى الْحَجَّاجِ بْنِ يُوسُفَ يَوْمَ عَرَفَةَ، حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، وَأَنَا مَعَهُ، فَقَالَ: الرَّوَاحُ إِنْ كُنْتُ تُرِيدُ الشُّنَّةَ، فَقَالَ: هَذِهِ السَّاعَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ سَالِمٌ: فَقُلْتُ لِلْحَجَّاجِ: إِنْ كُنْتُ تُرِيدُ أَنْ تُصِيبَ الْيَوْمَ الشُّنَّةَ؛ فَأَقْصِرِ الْخُطْبَةَ، وَعَجِّلِ الصَّلَاةَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: صَدَقَ. [خ، مضى (٣٠٠٥)].

٢٠١ - الْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِعَرَفَةَ

٣٠١٠ - (صحيح) أخبرنا إسماعيل بن مسعود عن خالد عن شعبة عن سليمان عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الصَّلَاةَ لَوَقْتِهَا؛ إِلَّا يَجْمَعُ وَعَرَفَاتِ. [ق، مضى (٦٠٨)].

٢٠٢ - رَفَعُ اليَدَيْنِ فِي الدُّعَاءِ بِعَرَفَةَ

٣٠١١ - (صحيح الإسناد) أخبرنا يعقوب بن إبراهيم عن هشيم قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَن عَطَاءٍ، قَالَ: قَالَ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ: كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَاتِ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ يَدْعُو، فَمَالَتْ بِهِ نَاقَتُهُ، فَسَقَطَ خَطَامُهَا، فَتَنَاولَ الخِطَامَ بِإِخْدَى يَدَيْهِ، وَهُوَ رَافِعٌ يَدَهُ الأُخْرَى.

٣٠١٢ - (صحيح) أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أَنبَأَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنِ أَبِيهِ عَن عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَتْ قُرَيْشٌ تَقِفُ بِالْمُزْدَلِفَةِ - وَيُسَمُّونَ الحُمْسَ -، وَسَائِرُ العَرَبِ تَقِفُ بِعَرَفَةَ، فَأَمَرَ اللّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَقِفَ بِعَرَفَةَ، ثُمَّ يَدْفَعُ مِنْهَا، فَأَنْزَلَ اللّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾. [«ابن ماجه» (٣٠١٨)، ق].

٣٠١٣ - (صحيح) أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ عَن عمرو بن دينارٍ عَن مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ بِنِ مُطْعِمٍ عَنِ أَبِيهِ، قَالَ: أَضَلُّنَا بَعِيرًا لِي، فَذَهَبَتْ أَطْلُبُهُ بِعَرَفَةَ - يَوْمَ عَرَفَةَ -، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَاقِفًا، فَقُلْتُ: مَا شَأْنُ هَذَا؟ إِنَّمَا هَذَا مِنَ الحُمْسِ! [ق].

٣٠١٤ - (صحيح) أخبرنا قتيبة قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ عَن عمرو بن دينارٍ عَن عمرو بن عبد الله بن صفوان، أَنَّ يَزِيدَ بْنَ شَيْبَانَ قَالَ: كُنَّا وَوُفُوفًا بِعَرَفَةَ - مَكَانًا بَعِيدًا مِنَ المَوْقِفِ -، فَأَنَابَنَا ابْنُ مَرْبِيعِ الأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ: إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللّهِ ﷺ إِلَيْكُمْ، يَقُولُ: «كُونُوا عَلَيَّ مَسَاعِرِكُمْ؛ فَإِنَّكُمْ عَلَيَّ إِزْثٍ مِنْ إِزْثِ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -». [«ابن ماجه» (٣٠١١)].

٣٠١٥ - (صحيح) أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال: حَدَّثَنَا يحيى بن سعيد قال: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: أَتَيْتَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّهِ، فَسَأَلْنَاهُ عَنِ حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَحَدَّثَنَا أَنَّ نَبِيَّ اللّهِ ﷺ قَالَ: «عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ». [«حجة النبي ﷺ»، «صحيح أبي داود» (١٦٦٥)، م].

٢٠٣ - فَرَضُ الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ

٣٠١٦ - (صحيح) أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أَنبَأَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ عَن بكير بن عطاءٍ عَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ، قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ، فَأَتَاهُ نَاسٌ، فَسَأَلُوهُ عَنِ الحَجِّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «الحَجُّ عَرَفَةُ، فَمَنْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ عَرَفَةَ، قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ مِنْ لَيْلَةٍ جَمَعَ؛ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ». [«ابن ماجه» (٣٠١٥)].

٣٠١٧ - (صحيح) أخبرنا محمد بن حاتم قال: حَدَّثَنَا حَبَّانٌ قَالَ: أَنبَأَنَا عَبْدُ اللّهِ عَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنِ عَطَاءِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَفَاضَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَاتِ، وَرَدَفَهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَجَالَتْ بِهِ النَّاقَةُ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ لَا تُجَاوِزَانِ رَأْسَهُ، فَمَا زَالَ يَسِيرُ عَلَيَّ هَيْتِهِ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى جَمْعٍ. [م مختصراً] (٧٤ / ٤).

٣٠١٨ - (صحيح) أخبرنا إبراهيم بن يونس بن محمد قال: حدثنا أبي قال: حدثنا حماد عن قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس أن أسامة بن زيد، قال: أفاض رسول الله ﷺ من عرفة وأنا رديفه، فجعل يكبح راحلته، حتى إن ذفرها ليكاد يصب قادمة الرحل، وهو يقول: «يا أيها الناس! عليكم بالسكينة والوقار؛ فإن البر ليس في إيضاع الإبل». [صحيح أبي داود (١٦٧٦)، خ - ابن عباس مختصراً].

٢٠٤ - الأمر بالسكينة في الأفاضة من عرفة

٣٠١٩ - (صحيح) أخبرنا محمد بن علي بن حرب قال: حدثنا مخرز بن الرضاح عن إسماعيل يعني ابن أمية عن أبي غطفان بن طريف حدثه أنه سمع ابن عباس، يقول: لما دفع رسول الله ﷺ من عرفة وأنا رديفه، شئت ناقته، حتى إن رأسها ليمس واسطة رجليه، وهو يقول للناس: «السكينة السكينة». - عشيبة عرفة - [المصدر السابق أتم منه].

٣٠٢٠ - (صحيح) أخبرنا قتيبة قال: حدثنا الليث عن أبي الزبير عن أبي معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس عن الفضل بن عباس - وكان رديف رسول الله ﷺ -، أن رسول الله ﷺ قال - في عشيبة عرفة، وغداة جمع - للناس حين دفعوا: «عليكم بالسكينة» وهو كاف ناقته، حتى إذا دخل محسراً - وهو من منى -؛ قال: «عليكم بحصى الخذف الذي يرمى به»، فلم يزل رسول الله ﷺ يلبي، حتى رمى الجمرة. [م (٤ / ٧١)].

٣٠٢١ - (صحيح) أخبرنا محمد بن منصور قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر، قال، أفاض رسول الله ﷺ؛ وعليه السكينة، وأمرهم بالسكينة، وأوضع في وادي محسر، وأمرهم أن يرموا الجمرة بمثل حصى الخذف. [صحيح أبي داود (١٦٩٩)].

٣٠٢٢ - (صحيح بما قبله) أخبرني أبو داود قال: حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي الزبير عن جابر، أن النبي ﷺ أفاض من عرفة، وجعل يقول: «السكينة عبادة الله!»؛ يقول بيده هكذا - وأشار أيوب بياطن كفه إلى السماء -.

٢٠٥ - كيف السير من عرفة؟

٣٠٢٣ - (صحيح) أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا يحيى عن هشام عن أبيه عن أسامة بن زيد، أنه سئل عن مسير النبي ﷺ في حجة الوداع؟ قال: كان يسير العنق، فإذا وجد فجوة نص. [ابن ماجه (٣٠١٧)، ق]. والنص: فوق العنق.

٢٠٦ - التزول بعد الدفع من عرفة

٣٠٢٤ - (صحيح) أخبرنا قتيبة قال: حدثنا حماد عن إبراهيم بن عتبة عن كريب عن أسامة بن زيد، أن النبي ﷺ - حيث أفاض من عرفة - مال إلى الشعب، قال: فقلت له: أتصلي المغرب؟ قال: «المصلي أمأمك». [ق، مضي (٦٠٩)].

٣٠٢٥ - (صحيح) أخبرنا محمود بن غيلان قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن إبراهيم بن عتبة عن كريب عن أسامة بن زيد، أن رسول الله ﷺ نزل الشعب الذي ينزله الأمراء، فبال، ثم توضأ وضوءاً خفيفاً، فقلت: يا رسول الله ﷺ! الصلاة؟! قال: «الصلاة أمأمك»، فلما أتينا المزدلفة، لم يحل آخر الناس حتى صلى. [ق، مضي أيضاً].

٢٠٧ - الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِالْمُرْدَلِفَةِ

٣٠٢٦ - (صحيح) أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي عن حماد عن يحيى عن عدي بن ثابت عن عبد الله ابن يزيد عن أبي أيوب، أن رسول الله ﷺ جمع بين المغرب والعشاء بجمع. [ق، مضى (٦٠٥)].

٣٠٢٧ - (صحيح) أخبرنا القاسم بن زكريا قال: حدثنا مصعب بن المقدام عن داود عن الأعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود، أن النبي ﷺ جمع بين المغرب والعشاء بجمع. [ق].

٣٠٢٨ - (صحيح) أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا يحيى عن ابن أبي ذئب قال: حدثني الزهري عن سالم عن أبيه، أن رسول الله ﷺ جمع بين المغرب والعشاء بجمع؛ بإقامة واحدة؛ لم يسبح بينهما، ولا على إثر كل واحدة منهما. [الترمذي (٨٩٤) ق، ولفظ (خ): «كل واحدة منهما بإقامة» وهو المحفوظ].

٣٠٢٩ - (صحيح) أخبرنا عيسى بن إبراهيم قال: حدثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب أن عبدة الله ابن عبد الله أخبره أن أباه، قال: جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء؛ ليس بينهما سجدة؛ صلى المغرب ثلاث ركعات، والعشاء ركعتين. وكان عبد الله بن عمر يجمع كذلك، حتى لحق بالله - عز وجل - . [م (٤) / (٧٥)].

٣٠٣٠ - (صحيح) أخبرنا عمرو بن منصور قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا سفيان عن سلمة عن سعيد ابن جبير عن ابن عمر، قال: صلى رسول الله ﷺ المغرب والعشاء بجمع؛ بإقامة واحدة. [بزيادة لكل منهما] كما تقدم قبل حديث.

٣٠٣١ - (صحيح) أخبرنا محمد بن حاتم قال: أنبأنا حبان قال: أنبأنا عبد الله عن إبراهيم بن عتبة أن كريباً، قال: سألت أسامة بن زيد - وكان ردف رسول الله ﷺ عشيّة عرفة -، فقلت: كيف فعلتم؟ قال: أقبلنا نسير، حتى بلغنا المزدلفة، فأنح، فصلى المغرب، ثم بعث إلى القوم، فأنحوا في منازلهم، فلم يحلوا، حتى صلى رسول الله ﷺ العشاء الآخرة، ثم حل الناس، فتركوا، فلما أصبحنا؛ انطلقت على رجلي في سباق قرين، ورددته الفضل. [صحيح أبي داود (١٦٧٧)، م].

٢٠٨ - تَقْدِيمُ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ إِلَى مَنَازِلِهِمْ بِمُرْدَلِفَةِ

٣٠٣٢ - (صحيح) أخبرنا الحسين بن حرب قال: أنبأنا سفيان عن عبدة الله بن أبي يزيد قال: سمعت ابن عباس، يقول: أنا ممن قدم النبي ﷺ ليلة المزدلفة في ضعة أهله. [ابن ماجه (٣٠٢٦)، ق].

٣٠٣٣ - (صحيح) أخبرنا محمد بن منصور قال: حدثنا سفيان عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس، قال: كنت فيمن قدم النبي ﷺ ليلة المزدلفة في ضعة أهله. [ق، انظر ما قبله].

٣٠٣٤ - (حسن صحيح الإسناد) أخبرنا أبو داود قال: حدثنا أبو عاصم وعفان وسليمان عن شعبة عن مشاش عن عطاء عن ابن عباس عن الفضل، أن النبي ﷺ أمر ضعة بني هاشم أن يتفروا من جمع بليل.

٣٠٣٥ - (صحيح) أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا ابن جريج قال: حدثنا عطاء عن سالم بن شوال أن أم حبيبة أخبرته، أن النبي ﷺ أمرها أن تغلس من جمع إلى منى. [م (٤) / (٧٧)].

٣٠٣٦ - (صحيح) أخبرنا عبد الجبار بن العلاء عن سفيان عن عمرو عن سالم بن شوال عن أم حبيبة،

قالت: كُنَّا نُعَلِّسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مَتَى . [م أيضاً].

٢٠٩ - الرُّخْصَةُ لِلنِّسَاءِ فِي الْإِفَاضَةِ مِنْ جَمْعِ قَبْلِ الصُّبْحِ

٣٠٣٧ - (صحيح) أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا هشيم قال: أنبأنا منصور عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم عن عائشة، قالت: إِنَّمَا أَدْنُ النَّبِيِّ ﷺ لِسُودَةٍ فِي الْإِفَاضَةِ قَبْلَ الصُّبْحِ مِنْ جَمْعٍ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ امْرَأَةً ثَبِطَةً. [ق، ويأتي بآتم (٣٠٤٩)].

٢١٠ - الْوَقْتُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ الصُّبْحَ بِالْمُزْدَلِفَةِ

٣٠٣٨ - (صحيح) أخبرنا محمد بن العلاء قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله، قال: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةً قَطُّ إِلَّا لِمِيقَاتِهَا؛ إِلَّا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ صَلَاهُمَا بِجَمْعٍ، وَصَلَاةَ الْفَجْرِ - يَوْمَئِذٍ - قَبْلَ مِيقَاتِهَا. [ق].

٢١١ - فِيمَنْ لَمْ يُدْرِكْ صَلَاةَ الصُّبْحِ مَعَ الْإِمَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ

٣٠٣٩ - (صحيح) أخبرنا سعيد بن عبد الرحمن قال: حدثنا سفيان عن إسماعيل وداود و زكريا عن الشَّعْبِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مَضْرَسٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَقْبَأَ بِالْمُزْدَلِفَةِ، فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى مَعَنَا صَلَاتَنَا هَذِهِ - هَا هُنَا -، ثُمَّ أَقَامَ مَعَنَا، وَقَدْ وَقَفَ قَبْلَ ذَلِكَ بِعَرَفَةَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا؛ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ». [ابن ماجه (٣٠١٦) «إرواء الغليل» (١٠٦٦)].

٣٠٤٠ - (صحيح) أخبرنا محمد بن قدامة قال: حدثني جرير عن مطرف عن الشَّعْبِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مَضْرَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ جَمْعًا مَعَ الْإِمَامِ وَالنَّاسِ، حَتَّى يُبَيِّضَ مِنْهَا؛ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ، وَمَنْ لَمْ يُدْرِكْ مَعَ النَّاسِ وَالْإِمَامِ؛ فَلَمْ يُدْرِكْ». [انظر ما قبله].

٣٠٤١ - (صحيح) أخبرنا علي بن الحسين قال: حدثنا أمية عن شعبة عن يسار عن الشَّعْبِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مَضْرَسٍ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِجَمْعٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَقْبَلْتُ مِنْ جِبَلِي طِيءٌ لَمْ أَدْعُ حَبَلًا إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ؛ فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى هَذِهِ الصَّلَاةَ مَعَنَا، وَقَدْ وَقَفَ قَبْلَ ذَلِكَ بِعَرَفَةَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا؛ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَقَضَى تَفْتَهُ». [انظر ما قبله].

٣٠٤٢ - (صحيح) أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال: حدثنا خالد عن شعبة عن عبد الله بن أبي السفر قال: سمعتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ مَضْرَسٍ بْنُ أَوْسِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ لَامٍ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِجَمْعٍ، فَقُلْتُ: هَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى هَذِهِ الصَّلَاةَ مَعَنَا، وَقَفَّ هَذَا الْمَوْقِفَ حَتَّى يُبَيِّضَ، وَأَفَاضَ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ عَرَفَاتٍ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا؛ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَقَضَى تَفْتَهُ». [انظر ما قبله].

٣٠٤٣ - (صحيح) أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا يحيى عن إسماعيل قال: أخبرني عامر قال: أخبرني عُرْوَةُ بْنُ مَضْرَسٍ الطَّائِي، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: أَتَيْتُكَ مِنْ جِبَلِي طِيءٌ، أَكَلْتُ مَطْيِي، وَأَتَعَبْتُ نَفْسِي؛ مَا بَقِيَ مِنْ حَبَلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ؛ فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةَ الْغَدَاةِ - هَا هُنَا - مَعَنَا، وَقَدْ أَتَى عَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ؛ فَقَدْ قَضَى تَفْتَهُ، وَتَمَّ حَجُّهُ». [انظر ما قبله].

٣٠٤٤ - (صحيح) أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا سفيان قال: حدثني بكير بن

عطاء قال: سمعتُ عبدَ الرَّحْمَنِ بنَ يَعْمَرَ الدَّبَلِيِّ، قَالَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَفَةَ، وَأَتَاهُ نَاسٌ مِنْ نَجْدٍ، فَأَمَرُوا رَجُلًا، فَسَأَلَهُ عَنِ النَّحْجِ؟ فَقَالَ: «النَّحْجُ عَرَفَةُ؛ مَنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ؛ فَقَدْ أَدْرَكَ حَجَّهُ. أَيَّامٌ مِنِّي ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ، مَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ؛ فَلَا إِنَّمِ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَأَخَّرَ؛ فَلَا إِنَّمِ عَلَيْهِ»، ثُمَّ أَرْدَفَ رَجُلًا، فَجَعَلَ يُنَادِي بِهَا فِي النَّاسِ. [مضى (٣٠١٦)].

٣٠٤٥ - (صحيح) أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا يحيى بن سعيد قال: حدثنا جعفر بن محمد قال: حدثني أبي، قال: أتينا جابر بن عبد الله، فحدثنا أن رسول الله ﷺ قال: «المزدلفة كلها موقف». [حجة النبي ﷺ] (٧٦)، م].

٢١٢ - بَابُ التَّلْبِيَةِ بِالْمُزْدَلِفَةِ

٣٠٤٦ - (صحيح) أخبرنا هناد بن السري في حديثه عن أبي الأحوص عن حصين عن كثير وهو ابن مذكور عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: قال ابن مسعود - ونحن بجمع - : سمعتُ الذي أنزلت عليه سورة البقرة يقول في هذا المكان: «لبيك اللهم ليك!». [م (٧١ - ٧٢)].

٢١٣ - بَابُ وَقْتِ الْإِفَاضَةِ مِنْ جَمْعٍ

٣٠٤٧ - (صحيح) أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال: حدثنا خالد قال: حدثنا شعبة عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميثون، قال: سمعته يقول: شهدتُ عمرَ بجمع، فقال: إن أهل الجاهلية كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس، ويقولون: أشرف نبيرا وإن رسول الله ﷺ خالفهم، ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس. [ابن ماجه (٣٠٢٢)، «حجاب المرأة المسلمة» (٩٠): خ].

٢١٤ - بَابُ الرُّخْصَةِ لِلضَّعْفَةِ أَنْ يُصَلُّوا يَوْمَ النَّحْرِ الصُّبْحَ بِمِنَى

٣٠٤٨ - (صحيح) أخبرني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن أشهب أن داود بن عبد الرحمن حدثهم أن عمرو بن دينار حدثه أن عطاء بن أبي رباح حدثهم أنه سمع ابن عباس، يقول: أرسلني رسول الله ﷺ في ضعفة أهله، فصلينا الصبح بمينى، ورَمَيْنا الجَمْرَةَ. [إرواء الغليل] (٢٧٣ / ٤)].

٣٠٤٩ - (صحيح) أخبرنا محمد بن آدم بن سليمان قال: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عبيد الله عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن أم المؤمنين عائشة، قالت: وددتُ أني استأذنتُ رسولَ الله ﷺ كما استأذنته سودة، فصليتُ الفجر بمينى قبل أن يأتي الناس؛ وكانت سودة امرأة ثقيلة بطة، فاستأذنت رسول الله ﷺ، فأذن لها، فصلت الفجر بمينى، ورَمَت قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ النَّاسُ. [خ (١٦٨٠ - ١٦٨١)، م (٧٦ / ٤)].

٣٠٥٠ - (صحيح) أخبرنا محمد بن سلمة قال: أنبأنا ابن القاسم قال: حدثني مالك عن يحيى بن سعيد عن عطاء بن أبي رباح أن مولى لأسماء بنت أبي بكر أخبره، قال: جئتُ مع أسماء بنت أبي بكر منى بغلس، فقلتُ لها: لقد جئنا منى بغلس؟! فقالت: قد كنا نضنع هذا مع من هو خير منك. [م (٧٧ / ٤) نحوه].

٣٠٥١ - (صحيح) أخبرنا محمد بن سلمة قال: حدثنا عبد الرحمن بن القاسم قال: حدثني مالك عن هشام بن عروة عن أبيه، قال: سئل أسامة بن زيد - وأنا جالس معه - : كيف كان رسول الله ﷺ يسير في حجة الوداع حين دفع؟ قال: كان يسير ناقته؛ فإذا وجد فجوة نص. [ق، م (٣٠٢٣)].

٣٠٥٢ - (صحيح) أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال: حدثنا يحيى عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير عن أبي معبد عن عبد الله بن عباس عن الفضل بن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ للناس - حين دفعوا عشيّة عرفة وغداة جمع -: «عليكم بالسكينة»، وهو كاف ناقته، حتى إذا دخل منى، فهبط حين هبط محسراً، قال: «عليكم بحصى الخذف الذي يرمى به الجمره»، وقال: قال النبي ﷺ - يشير بيده -: «كما يخذف الإنسان». [م (٧١ / ٤)].

٢١٥ - باب الإيضاح في وادي محسر

٣٠٥٣ - (صحيح بما بعده) أخبرنا إبراهيم بن محمد قال: حدثنا يحيى عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر، أن النبي ﷺ أوصع في وادي محسر.

٣٠٥٤ - (صحيح) أخبرني إبراهيم بن هارون قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل قال: حدثنا جعفر بن محمد عن أبيه، قال: دخلنا على جابر بن عبد الله، فقلت: أخبرني عن حجة النبي ﷺ! فقال: إن رسول الله ﷺ دفع من المزدلفة قبل أن تطلع الشمس، وأرذف الفضل بن العباس، حتى أتى محسراً؛ حرّك قليلاً، ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرجك على الجمره الكبرى، حتى أتى الجمره التي عند الشجرة، فرمى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها - حصى الخذف - رمى من بطن الوادي. [«حجة النبي ﷺ» (٧٧ و٨٢)، م].

٢١٦ - باب التلبية في السير

٣٠٥٥ - (صحيح) أخبرنا حميد بن مسعدة عن سفيان وهو ابن حبيب عن عبد الملك بن جريج وعبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن ابن عباس عن الفضل بن عباس، أنه كان رديف النبي ﷺ؛ فلم يزل يلبى، حتى رمى الجمره. [«ابن ماجه» (٣٠٣٩)، ق].

٣٠٥٦ - (صحيح) أخبرنا محمد بن بشر عن عبد الرحمن قال: حدثنا سفيان بن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ لبى حتى رمى الجمره. [ق، انظر ما قبله].

٢١٧ - باب التقاط الحصى

٣٠٥٧ - (صحيح) أخبرنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي قال: حدثنا ابن علقمة قال: حدثنا عوف قال: حدثنا زياد بن حصين عن أبي العالبيه قال: قال ابن عباس، قال لي رسول الله ﷺ - غداة العقبة، وهو على راحلته -: «هات؛ القط لي»، فلقطت له حصيات - هن حصى الخذف -، فلما وضعتهن في يده؛ قال: «بأمثال هؤلاء؛ وإياكم والغلو في الدين؛ فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين». [«ابن ماجه» (٣٠٢٩)، «تخریج السنة لابن أبي عاصم» (٩٨)].

٢١٨ - باب من أين يلتقط الحصى؟

٣٠٥٨ - (صحيح) أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال: حدثنا يحيى عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير عن أبي معبد عن عبد الله بن عباس عن الفضل بن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ للناس - حين دفعوا عشيّة عرفة، وغداة جمع -: «عليكم بالسكينة»، وهو كاف ناقته، حتى إذا دخل منى، فهبط حين هبط محسراً، قال: «عليكم بحصى الخذف الذي يرمى به الجمره». قال: والنبي ﷺ يشير بيده؛ كما يخذف الإنسان. [م].

٢١٩ - بَابُ قَدْرِ حَصَى الرَّمِيِّ

٣٠٥٩ - (صحيح) أخبرنا عبيدُ اللهِ بنُ سعيدٍ قال: حدَّثنا يحيى قال: حدَّثنا عوفٌ قال: حدَّثنا زيادُ بنُ حصينٍ عن أبي العالِيَةِ عن ابنِ عَبَّاسٍ، قال: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ - عِدَاةَ الْعَقَبَةِ، وَهُوَ واقِفٌ عَلَى راحِلَتِهِ -: «هَاتِ؛ الْقَطُّ لِي»، فَلَقَطْتُ لَهُ حَصِيَّاتٍ - هُنَّ حَصَى الْخَدْفِ -، فَوَضَعْتُهُنَّ فِي يَدِهِ، وَجَعَلَ يَقُولُ بِهِنَّ فِي يَدِهِ - وَوَصَفَ يَحْيَى تَحْرِيكُهُنَّ فِي يَدِهِ -: «بِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ».

٢٢٠ - بَابُ الرُّكُوبِ إِلَى الْجِمَارِ وَاسْتِظْلَالِ الْمُحْرَمِ

٣٠٦٠ - (صحيح) أخبرني عمرو بنُ هشامٍ قال: حدَّثنا محمدُ بنُ سلمةَ عن أبي عبدِ الرَّحِيمِ عن زيدِ بنِ أبي أنيسةَ عن يحيى بنِ الحُصَيْنِ عن جدِّتهِ أمِّ حُصَيْنٍ، قالت: حَجَجْتُ فِي حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَرايْتُ بِلالاً يَقُودُ بِخِطَامِ راحِلَتِهِ، وَأَسامَةَ بنَ زَيْدٍ رافعٍ عَلَيْهِ تُوْبَةٌ؛ يُظَلُّهُ مِنَ الْحَرِّ، وَهُوَ مُحْرَمٌ، حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَذَكَرَ قَوْلًا كَثِيرًا. [إرواء الغليل (١٠١٨)، «صحيح أبي داود» (١٦٠٩)، م].

٣٠٦١ - (صحيح) أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ قال: أنبأنا وكيعٌ قال: حدَّثنا أيمنُ بنُ نابلٍ عن قُدَّامَةَ بنِ عَبْدِ اللهِ، قال: رايْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، يَوْمَ النَّحْرِ عَلَى ناقةٍ لَهُ صَهْبَاءُ؛ لا ضَرْبَ، وَلا طَرْدَ، وَلا إِلَيْكَ إِلَيْكَ! [ابن ماجه (٣٠٣٥)].

٣٠٦٢ - (صحيح) أخبرنا عمرو بنُ عليٍّ قال: حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ قال: أنبأنا ابنُ جُرَيْجٍ قال: أخبرني أبو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ، يقول: رايْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَرْمِي الْجَمْرَةَ وَهُوَ عَلَى بَعِيرِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! خذُوا مَناسِكُكُمْ؛ فَإِنِّي لا أَدْرِي! لَعَلِّي لا أَحُجُّ بَعْدَ عَامِي هَذَا». [«حجة النبي ﷺ» (٨٢)، م، إرواء الغليل (١٠٥٩)].

٢٢١ - بَابُ وَقْتِ رَمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ

٣٠٦٣ - (صحيح) أخبرنا محمدُ بنُ يحيى بنِ أَيُّوبَ بنِ إبراهيمَ الثَّقَفِيُّ المَرُوزِيُّ قال: أنبأنا عبدُ اللهِ بنُ إدريسَ عن ابنِ جُرَيْجٍ عن أبي الزُّبَيْرِ عن جابِرٍ، قال: رَمَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحَى، وَرَمَى بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ. [«ابن ماجه» (٣٠٥٣)، م].

٢٢٢ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ رَمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ

٣٠٦٤ - (صحيح) أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ يزيدِ المَقْرِيءُ قال: حدَّثنا سُفيانُ عن سُفيانِ الثَّورِيِّ عن سلمةَ بنِ كُهَيْلٍ عن الحسنِ العُرَينِيِّ عن ابنِ عَبَّاسٍ، قال: بَعَثْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ - أَغْلِمَةَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ - عَلَى حُمْرَاتٍ؛ يَلْطَحُ أَفْخادَنَا، وَيَقُولُ: «أُبَيْي! لا تَرْمُوا جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ». [«ابن ماجه» (٣٠٢٥)].

٣٠٦٥ - (صحيح) أخبرنا محمودُ بنُ غيلانٍ قال: حدَّثنا بشرُ بنُ السَّرِيِّ قال: حدَّثنا سُفيانُ عن حبيبٍ عن عطاءِ عن ابنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدَّمَ أَهْلَهُ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ لا يَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. [إرواء الغليل (٢٧٤ / ٤)].

٢٢٣ - بَابُ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ لِلنِّسَاءِ

٣٠٦٦ - (ضعيف الإسناد) أخبرنا عمرو بنُ عليٍّ قال: حدَّثنا عبدُ الأعلى بنُ عبدِ الأعلى قال: حدَّثنا

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّائِفِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِيحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَائِشَةُ بِنْتُ طَلْحَةَ عَنْ خَالَتِهَا عَائِشَةَ - أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ -، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ إِحْدَى نِسَائِهِ أَنْ تَتَفَرَّ مِنْ جَمْعِ لَيْلَةٍ جَمْعٍ، فَتَأْتِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، فَتَرْمِيهَا، وَتُصْبِحُ فِي مَنْزِلِهَا. وَكَانَ عَطَاءٌ يَقَعُّهُ حَتَّى مَاتَ.

٢٢٤ - بَابُ الرَّمِيِّ بَعْدَ الْمَسَاءِ

٣٠٦٧ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسْأَلُ أَيَّامَ مَنْى؟ فَيَقُولُ: «لَا حَرَجَ»، فَسَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: حَلَفْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبِحَ! قَالَ: «لَا حَرَجَ»، فَقَالَ رَجُلٌ: رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ؟! قَالَ: «لَا حَرَجَ». [«ابن ماجه» (٣٠٤٩-٣٠٥٠)، ق.]

٢٢٥ - بَابُ رَمِي الرُّعَاةِ

٣٠٦٨ - (صحيح) أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلرُّعَاةِ أَنْ يَزْمُوا يَوْمًا وَيَدْعُوا يَوْمًا. [«ابن ماجه» (٣٠٣٦)].

٣٠٦٩ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لِلرُّعَاةِ فِي الْبَيْتُوتَةِ؛ يَزْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ، وَالْيَوْمَيْنِ اللَّذَيْنِ بَعْدَهُ؛ يَجْمَعُونَهُمَا فِي أَحَدِهِمَا. [«ابن ماجه» (٣٠٣٧)].

٢٢٦ - بَابُ الْمَكَانِ الَّذِي تُرْمَى مِنْهُ جَمْرَةُ الْعَقَبَةِ

٣٠٧٠ - (صحيح) أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي مُحْيَاةَ عَنْ سَلْمَةَ بِنْتِ كُهَيْلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي: ابْنَ يَزِيدَ -، قَالَ: قِيلَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: إِنَّ نَاسًا يَزْمُونَ الْجَمْرَةَ مِنْ فَوْقِ الْعَقَبَةِ؟ قَالَ: فَرَمَى عَبْدُ اللَّهِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، ثُمَّ قَالَ: مِنْ هَا هُنَا - وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ - رَمَى الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ. [«ابن ماجه» (٣٠٣٠)، ق.]

٣٠٧١ - (صحيح) أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّعْفَرَانِيُّ وَمَالِكُ بْنُ الْخَلِيلِ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ وَمَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: رَمَى عَبْدُ اللَّهِ الْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ؛ جَعَلَ الْبَيْتَ عَنِ يَسَارِهِ، وَعَرَفَةَ عَنِ يَمِينِهِ، وَقَالَ: هَا هُنَا مَقَامُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَنْصُورٌ غَيْرَ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. [ق، انظر ما قبله.]

٣٠٧٢ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى عَنْ هُشَيْمٍ عَنْ مُغْبِرَةَ عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، ثُمَّ قَالَ: هَا هُنَا - وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ - مَقَامُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ. [ق، انظر ما قبله.]

٣٠٧٣ - (صحيح) أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَبَانَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ يَقُولُ: لَا تَقُولُوا: سُورَةُ الْبَقَرَةِ، قُولُوا: السُّورَةُ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا الْبَقَرَةُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ:

أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ حِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، فَاسْتَبَطَنَ الْوَادِيَّ، وَاسْتَعْرَضَهَا - يَعْنِي: الْجَمْرَةَ -، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، وَكَبَّرَ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، فَقُلْتُ: إِنَّ أَنْاسًا يَصْعَدُونَ الْجَبَلَ؟ فَقَالَ: هَا هُنَا؛ وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ؛ رَأَيْتُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ رَمَى. [ق، انظر ما قبله].

٣٠٧٤ - (صحيح) أخبرني محمد بن آدم عن عبد الرحيم عن عبيد الله بن عمر وذكر آخر عن أبي الزبير عن جابر، أن رسول الله ﷺ رمى الجمرة بمثل حصى الخذف. [ق، انظر ما بعده].

٣٠٧٥ - (صحيح) أخبرنا محمد بن بشر قال: حدثنا يحيى عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر، قال: رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمار بمثل حصى الخذف. [«حجة النبي ﷺ» (٧٩ - ٨٤)، م].

٢٢٧ - بَابُ عَدَدِ الْحَصَى الَّتِي يَرْمِي بِهَا الْجِمَارَ

٣٠٧٦ - (صحيح) أخبرني إبراهيم بن هارون قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل قال: حدثنا جعفر بن محمد ابن علي بن حسين عن أبيه، قال: دخلنا على جابر بن عبد الله، فقلْتُ: أخبرني عن حجة النبي ﷺ؟ فقال: إن رسول الله ﷺ رمى الجمرة التي عند الشجرة بسبع حصيات؛ يكبر مع كل حصاة منها حصى الخذف؛ رمى من بطن الوادي، ثم انصرف إلى المنحر، فنحَرَ. [«حجة النبي ﷺ» (٧٩ - ٨٢)، م].

٣٠٧٧ - (صحيح الإسناد) أخبرني يحيى بن موسى البلخي قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح قال: قال مُجاهدُ قال سعدٌ: رجَعْنَا فِي الْحَجَّةِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَبَعْضُنَا يَقُولُ: رَمَيْتُ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، وَبَعْضُنَا يَقُولُ: رَمَيْتُ بِسِتٍّ، فَلَمْ يَعْثُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ.

٣٠٧٨ - (صحيح) أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال: حدثنا خالد قال: حدثنا شعبة عن قتادة قال: سمعتُ أبا مجلزٍ، يقول: سألتُ ابنَ عَبَّاسٍ عَنِ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجِمَارِ؟ فَقَالَ: مَا أَذْرِي! رَمَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسِتٍّ أَوْ سَبْعٍ!! [«صحيح أبي داود» (١٧٢٦)، وهو غريبٌ مخالفتٌ لحديثه التالي ولغيره].

٢٢٨ - بَابُ التَّكْبِيرِ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ

٣٠٧٩ - (صحيح) أخبرني هارون بن إسحاق الهمداني الكوفي قال: حدثنا حفص عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن الحسين عن ابن عباس عن أخيه عن الفضل بن عباس، قال: كنتُ ردفتُ النبي ﷺ، فلم يزل يُلَبِّي، حتَّى رمى جمرَةَ الْعَقَبَةِ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ؛ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ. [«إرواء الغليل» (٤) / ٢٩٥ - (٢٩٦)].

٢٢٩ - بَابُ قَطْعِ الْمُحْرَمِ التَّلْبِيَةِ إِذَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ

٣٠٨٠ - (صحيح) أخبرنا هناد بن السري عن أبي الأحوص عن خصيف عن مُجاهدٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ، قال: قالَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ: كُنْتُ رَدَفْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَمَى قَطَعَ التَّلْبِيَةَ. [«ابن ماجه» (٣٠٤٠)، ق، «إرواء الغليل» (١٠٩٨)].

٣٠٨١ - (صحيح) أخبرنا هلال بن العلاء بن هلال قال: حدثنا حسين قال: حدثنا أبو خيثمة قال: حدثنا خصيف عن مُجاهدٍ وعامر عن سعيد بن جبیر عن ابنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ الْفَضْلَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَّهُ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي، حتَّى رمى الجمرة. [ق، انظر ما قبله].

٣٠٨٢ - (صحيح) أخبرنا أبو عاصم خنيس بن أصرم عن علي بن معبد قال: حدثنا موسى بن أعين عن عبد الكريم الجزري عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس عن الفضل بن العباس، أنه كان رديف النبي ﷺ، فلم يزل يلتي، حتى رمى جمرَةَ الْعَقَبَةِ. [ق، انظر ما قبله].

٢٣٠ - بَاب الدُّعَاءِ بَعْدَ رَمَى الْجِمَارِ

٣٠٨٣ - (صحيح) أخبرنا العباس بن عبد العظيم العنبري قال: حدثنا عثمان بن عمر قال: أنبأنا يونس عن الزهري، قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ كان إذا رمى الجمرَةَ التي تلي المنحَر - منحر منى -؛ رماها بسبع حصيات؛ يكبرُ كلِّما رمى بحصاة، ثم تقدَّم أمامها، فوقف مُستقبل القبلة رافعاً يديه؛ يدعو، يطيل الوقوف، ثم يأتي الجمرَةَ الثانية، فيرميها بسبع حصيات؛ يكبرُ كلِّما رمى بحصاة، ثم ينحدر ذات الشمال، فيقف مُستقبل النبيِّ رافعاً يديه؛ يدعو، ثم يأتي الجمرَةَ التي عند العقبة، فيرميها بسبع حصيات، ولا يقف عندها. قال الزهري: سمعتُ سالماً يحدث بهذا، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ، وكان ابن عمر يفعلُه. [خ (١٧٥٣)].

٢٣١ - بَاب مَا يَحِلُّ لِلْمُحْرِمِ بَعْدَ رَمَى الْجِمَارِ

٣٠٨٤ - (صحيح) أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرنبي عن ابن عباس، قال: إذا رمى الجمرَةَ؛ فقد حلَّ له كلُّ شيء؛ إلا النساء، قيل: والطيب؟ قال: أمّا أنا؛ فقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يتضمخ بالمسك؛ أفطبتُ هو؟ [ابن ماجه (٣٠٤١)، «الصحيحة» (٢٣٩)].

٢٥ - كِتَابُ الْجِهَادِ

١ - بَابُ وُجُوبِ الْجِهَادِ

٣٠٨٥ - (صحيح الإسناد) أخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام قال: حدثنا إسحاق الأزرق قال: حدثنا سفيان عن الأعمش عن مسلم عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس، قال: لما أخرج النبي ﷺ من مكة؛ قال أبو بكر: أخرجوا نبيهم! إننا لله وإننا إليه راجعون! ليهلكن، فنزلت: ﴿أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير﴾، فعرفت أنه سيكون قتال. قال ابن عباس: فهي أول آية نزلت في القتال.

٣٠٨٦ - (صحيح الإسناد) أخبرنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق قال: أنبأنا أبي قال: أنبأنا الحسين بن واقد عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس، أن عبد الرحمن بن عوف، وأصحاباً له أتوا النبي ﷺ بمكة، فقالوا: يا رسول الله! إننا كنا في عزٍّ ونحن مُشركون، فلما آمنا صرنا أدلة! فقال: «إني أمرت بالعمو؛ فلا تقاتلوا»، فلما حولنا الله إلى المدينة؛ أمرنا بالقتال، فكفوا، فأنزل الله - عز وجل -: ﴿ألم تر إلى الذين قيل لهم كفوا أيديكم وأقيموا الصلاة...﴾

٣٠٨٧ - (صحيح) أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال: حدثنا معتمر قال: سمعتُ معمرًا عن الزهري قال: قلتُ عن سعيد قال: نعم عن أبي هريرة ح وأنبأنا أحمد بن عمرو بن السرح والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ لأحمد قال: حدثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَبَيَّنَّا أَنَا نَائِمٌ، أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ

الأرض، فَوُضِعَتْ فِي يَدِي». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنْتُمْ تَتَّبِلُونَهَا. [ق].

٣٠٨٨ - أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ نِزَارٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مَبْرُورٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحْوَهُ.

٣٠٨٩ - (صحيح) أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ؛ أُتَيْتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ، فَوُضِعَتْ فِي يَدِي». فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقَدْ ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنْتُمْ تَتَّبِلُونَهَا. [ق].

٣٠٩٠ - (صحيح متواتر) أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينَ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَمَرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ، حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ؛ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ». [ابن ماجه (٧١-٧٢-٧٣-٣٩٢٧-٣٩٢٨)، ق].

٣٠٩١ - (صحيح) أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَرْبٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَمَّا تَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَاسْتُخْلِفتُ أَبُو بَكْرٍ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ؛ قَالَ عُمَرُ: يَا أَبَا بَكْرٍ! كَيْفَ تَقَاتِلُ النَّاسَ؛ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ عَصَمَ مِنِّي نَفْسَهُ وَمَالَهُ؛ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ»؟! قَالَ أَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ؛ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا، كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهَا. فَوَاللَّهِ؛ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، وَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ. [الصحيحه (٤٠٧)، ق].

٣٠٩٢ - (صحيح) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُغِيرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعَيْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ ح وَأَبَانَا كَثِيرُ بْنُ عُبيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ عَنْ شُعَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنِ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَمَّا تَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ؛ قَالَ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: يَا أَبَا بَكْرٍ! كَيْفَ تَقَاتِلُ النَّاسَ؛ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ؛ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ»؟! قَالَ أَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ؛ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا، كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهَا. قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ أَنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ. [ق، انظر ما قبله].

٣٠٩٣ - (صحيح) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنِي شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَذَكَرَ آخَرَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَمَّا جَمَعَ أَبُو بَكْرٍ لِقَاتِلِهِمْ؛ فَقَالَ عُمَرُ: يَا أَبَا بَكْرٍ! كَيْفَ تَقَاتِلُ النَّاسَ؛ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا؛ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ؛ إِلَّا بِحَقِّهَا»؟! قَالَ أَبُو بَكْرٍ

- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: لِأَقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا، كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهَا. قَالَ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: فَوَاللَّهِ؛ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ أَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِقِتَالِهِمْ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ. [ق، انظر ما قبله].

٣٠٩٤ - (حسن صحيح) أخبرنا محمد بن بشار قال: حدثنا عمرو بن عاصم قال: حدثنا عمران أبو العوام القطان قال: حدثنا معمر عن الزهري عن أنس بن مالك، قال: لَمَّا تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ ازْتَدَّتِ الْعَرَبُ، قَالَ عُمَرُ: يَا أَبَا بَكْرٍ! كَيْفَ تُقَاتِلُ الْعَرَبَ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ، حَتَّى يَشْهَدُوا أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ»، وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا، مِمَّا كَانُوا يُعْطُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؛ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَيْهِ. قَالَ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: فَلَمَّا رَأَيْتُ رَأْيَ أَبِي بَكْرٍ قَدْ شَرَحَ؛ عَلِمْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ. قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: عِمْرَانُ الْقَطَّانُ لَيْسَ بِالْقَوِي فِي الْحَدِيثِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ خَطَأً وَالَّذِي قَبْلَهُ الصَّوَابُ حَدِيثُ الزَّهْرِيِّ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ. [«الصحيحة» (٣٠٣)].

٣٠٩٥ - (صحيح) أخبرنا أحمد بن محمد بن المغيرة قال: حدثنا عثمان عن شعيب عن الزهري ح وأخبرني عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير قال: حدثنا أبي قال: حدثنا شعيب عن الزهري قال: حدثني سعيد ابن المسيب أن أبا هريرة أخبره، أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ، حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَهَا؛ فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي نَفْسَهُ وَمَالَهُ؛ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ». [ق].

٣٠٩٦ - (صحيح) أخبرنا هارون بن عبد الله ومحمد بن إسماعيل بن إبراهيم قال: حدثنا يزيد قال: أنبأنا حماد بن سلمة عن حميد عن أنس، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ وَالسِّنِّكُمْ». [«المشكاة» (٣٨٢١)، «صحيح أبي داود» (١٢٦٢)].

٢ - التَّشْدِيدُ فِي تَرْكِ الْجِهَادِ

٣٠٩٧ - (صحيح) أخبرنا عبدة بن عبد الرحيم قال: حدثنا سلمة بن سليمان قال: أنبأنا ابن المبارك قال: أنبأنا وهيب يعني ابن الورد قال: أخبرني عمرو بن محمد بن المنكدر عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِغَزْوٍ؛ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ نِفَاقٍ». [«صحيح أبي داود» (١٢٦٠)، م].

٣ - الرُّخْصَةُ فِي التَّخَلُّفِ عَنِ السَّرِيَّةِ

٣٠٩٨ - (صحيح) أخبرنا أحمد بن يحيى بن الوزير بن سليمان عن ابن عُفَيْرٍ عَنِ اللَّيْثِ عَنِ ابْنِ مُسَافِرٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ لَوْ لَا أَنَّ رِجَالًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَا تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي، وَلَا أُجِدُّ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ؛ مَا تَخَلَّفْتُ عَنِ سَرِيَّةٍ تَغْزَوُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - . وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ لَوَدِدْتُ أَنِّي أَقْتُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ أَحْيَا، ثُمَّ أَقْتُلُ، ثُمَّ أَحْيَا، ثُمَّ أَقْتُلُ، ثُمَّ أَحْيَا، ثُمَّ أَقْتُلُ». [ق]

٤ - فَضْلُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ

٣٠٩٩ - (صحيح) أخبرنا محمد بن عبد الله بن بزيع قال: حدثنا بشرٌ يعني ابن المفضل قال: أنبأنا عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن سهل بن سعد، قال: رأيت مزوان بن الحكم جالساً، فجلست حتى جلست إليه، فحدثنا أن زيد بن ثابت حدثه، أن رسول الله ﷺ أنزل عليه: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾، ﴿وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، فجاء ابن أم مكتوم وهو يملأها علي، فقال: يا رسول الله! لو أستطيع الجهاد لجاهدت، فأنزل - الله عز وجل - وفخذه على فخذي، فثقلت علي، حتى ظننت أن سترض فخذي، ثم سرى عنه: ﴿غَيْرِ أُولِي الضَّرَرِ﴾. قال أبو عبد الرحمن: عبد الرحمن بن إسحاق هذا ليس به بأس، وعبد الرحمن بن إسحاق يروي عنه علي بن مسهر وأبو معاوية، وعبد الواحد بن زياد عن الثمان بن سعد ليس بثقة. [صحيح أبي داود] (٢٢٦٤)، [خ].

٣١٠٠ - (صحيح) أخبرنا محمد بن يحيى بن عبد الله قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال: حدثني أبي عن صالح عن ابن شهاب قال: حدثني سهل بن سعد، قال: رأيت مزوان جالساً في المسجد، فأقبلت حتى جلست إلى جنبه، فأخبرنا أن زيد بن ثابت أخبره، أن رسول الله ﷺ أملى عليه: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، قال: فجاء ابن أم مكتوم، وهو يملأها علي، فقال: يا رسول الله! لو أستطيع الجهاد لجاهدت، وكان رجلاً أعمى، فأنزل الله على رسوله ﷺ؛ وفخذه على فخذي حتى همت ترض فخذي، ثم سرى عنه، فأنزل الله - عز وجل -: ﴿غَيْرِ أُولِي الضَّرَرِ﴾. [خ، انظر ما قبله].

٣١٠١ - (صحيح) أخبرنا نصر بن علي قال: حدثنا معتمر عن أبيه عن أبي إسحاق عن البراء، أن النبي ﷺ... ثم ذكر كلمة، معناها؛ قال: «اثنوني بالكف واللوح»، فكتب: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾، وعمر بن أم مكتوم خلفه، فقال: هل لي رخصة؟ فنزلت: ﴿غَيْرِ أُولِي الضَّرَرِ﴾. [المصدر نفسه، ق].

٣١٠٢ - (صحيح) أخبرنا محمد بن عبيد قال: حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن البراء، قال: لما نزلت: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾؛ جاء ابن أم مكتوم، وكان أعمى، فقال: يا رسول الله! فكيف في وأنا أعمى؟ قال: فما برح، حتى نزلت: ﴿غَيْرِ أُولِي الضَّرَرِ﴾. [ق، انظر ما قبله].

٥ - الرُّخْصَةُ فِي التَّخْلُفِ لِمَنْ لَهُ وَالِدَانِ

٣١٠٣ - (صحيح) أخبرنا محمد بن المثنى عن يحيى بن سعيد عن سفيان وشعبة قال: حدثنا حبيب بن أبي ثابت عن أبي العباس عن عبد الله ابن عمرو، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ؛ يستأذنه في الجهاد؟ فقال: «أحيي والدك؟»، قال: نعم، قال: «ففيهما فجاهد». [ابن ماجه] (٢٧٨٢)، [ق].

٦ - الرُّخْصَةُ فِي التَّخْلُفِ لِمَنْ لَهُ وَالِدَةٌ

٣١٠٤ - (حسن صحيح) أخبرنا عبد الوهاب بن عبد الحكم الوراق قال: حدثنا حجاج عن ابن جريج قال: أخبرني محمد بن طلحة وهو ابن عبد الله بن عبد الرحمن عن أبيه طلحة عن معاوية بن جهمه السلمي، أن جهمه جاء إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله! أردت أن أغزو، وقد جئت أستشيرك؟ فقال: «هل لك من أم؟»، قال: نعم، قال: «فالزمها؛ فإن الجنة تحت رجليها». [ابن ماجه] (٢٧٨١)، [ق].

٧ - فَضَّلَ مَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ

٣١٠٥ - (صحيح) أخبرنا كثير بن عبيد قال: حدثنا بقیة عن الزُّبَيْدِيِّ عن الزُّهْرِيِّ عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ جَاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «ثُمَّ مُؤْمِنٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشَّعَابِ؛ يَتَّقِي اللَّهَ، وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شِرِّهِ». [«ابن ماجه» (٣٩٧٨)، ق].

٨ - فَضَّلَ مَنْ عَمِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَلَى قَدَمِهِ

٣١٠٦ - (ضعيف الاسناد) أخبرنا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - عَامَ تَبُوكَ - يَخْطُبُ النَّاسَ، وَهُوَ مُسْنِدٌ ظَهْرُهُ إِلَى رَاحِلَتِهِ، فَقَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ وَشَرِّ النَّاسِ؟! إِنْ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ رَجُلًا عَمِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَلَى ظَهْرِ فَرَسِهِ، أَوْ عَلَى ظَهْرِ بَعِيرِهِ، أَوْ عَلَى قَدَمِهِ، حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمَوْتُ، وَإِنْ مِنْ شَرِّ النَّاسِ رَجُلًا فَاجِرًا، يَقْرَأُ كِتَابَ اللَّهِ، لَا يَزْعُوي إِلَى شَيْءٍ مِنْهُ».

٣١٠٧ - (صحيح) أخبرنا أحمد بن سليمان قال: حدثنا جعفر بن عون قال: حدثنا مسعر عن محمد بن عبد الرحمن عن عيسى بن طلحة عن أبي هريرة، قال: «لا يبكي أحد من خشية الله؛ فقطعته النار؛ حتى يرده اللبن في الضرع، ولا يجتمع غبار في سبيل الله، ودخان جهنم في منحري مسلم أبداً». [«التعليق الرغيب» (١٦٦ / ٢)].

٣١٠٨ - (صحيح) أخبرنا هناد بن السري عن ابن المبارك عن المسعودي عن محمد بن عبد الرحمن عن عيسى بن طلحة عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «لا يبلغ النار رجل بكى من خشية الله - تعالى -، حتى يعود اللبن في الضرع، ولا يجتمع غبار في سبيل الله، ودخان نار جهنم». [«الترمذي» (١٦٩٩)].

٣١٠٩ - (حسن) أخبرنا عيسى بن حماد قال: حدثنا الليث عن ابن عجلان عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يجتمعان في النار؛ مسلم قتل كافراً، ثم سدّد وقارب، ولا يجتمعان في جوف مؤمن؛ غبار في سبيل الله وفتح جهنم، ولا يجتمعان في قلب عبّد؛ الإيمان والحسد». [«التعليق الرغيب» (١٦٧ / ٢)].

٣١١٠ - (صحيح) أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: حدثنا جرير عن سهيل بن أبي صفوان عن أبي يزيد عن القعقاع بن اللجلاج عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجتمع غبار في سبيل الله، ودخان جهنم في جوف عبّد أبداً، ولا يجتمع الشُّعْ والإيمان في قلب عبّد أبداً». [«المشكاة» (٣٨٢٨)، «التعليق الرغيب» (١٦٧ / ٢)].

٣١١١ - (صحيح) أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا عبد الرحمن ابن مهدي قال: حدثنا حماد بن سلمة عن سهيل بن أبي صالح عن صفوان بن سليم عن خالد بن اللجلاج عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «لا يجتمع غبار في سبيل الله، ودخان جهنم في وجه رجل أبداً، ولا يجتمع الشُّعْ والإيمان في قلب عبّد أبداً». [انظر ما قبله].

٣١١٢ - (صحيح) أخبرني محمد بن عمرو قال: حدثنا منصور بن سلمة قال: أنبأنا الليث بن سعد عن ابن الهادي عن سهيل بن أبي صالح عن صفوان بن أبي يزيد عن القعقاع بن اللجلاج عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجتمع غبار في سبيل الله، ودخان جهنم في جوف عبد، ولا يجتمع الشح والإيمان في جوف عبد». [انظر ما قبله].

٣١١٣ - (صحيح) أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا عرعرة بن البرند وابن أبي عدي قال: حدثنا محمد بن عمرو عن صفوان بن أبي يزيد عن حصين بن اللجلاج عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «لا يجتمع غبار في سبيل الله - عز وجل -، ودخان جهنم في منخري مسلم أبداً». [انظر ما قبله].

٣١١٤ - (صحيح) أخبرني شعيب بن يوسف قال: حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو عن صفوان بن أبي يزيد عن حصين بن اللجلاج عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجتمع غبار في سبيل الله، ودخان جهنم في منخري مسلم، ولا يجتمع شح وإيمان في قلب رجل مسلم». [انظر ما قبله].

٣١١٥ - (صحيح) أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب عن الليث عن عبيد الله بن أبي جعفر عن صفوان بن أبي يزيد عن أبي العلاء بن اللجلاج أنه سمع أبا هريرة، يقول: لا يجتمع الله - عز وجل - غباراً في سبيل الله، ودخان جهنم في جوف امرئ مسلم، ولا يجتمع الله في قلب امرئ مسلم؛ الإيمان بالله والشح جميعاً. [انظر ما قبله].

٩ - ثواب من اغبرت قدماءه في سبيل الله

٣١١٦ - (صحيح) أخبرنا الحسين بن حريث قال: حدثنا الوليد بن مسلم قال: حدثنا يزيد بن أبي مريم، قال: لحقني عباية بن رافع، وأنا ماش إلى الجمعة، فقال: أبشر؛ فإن خطاك هذه في سبيل الله؛ سمعت أبا عبيس يقول: قال رسول الله ﷺ: «من اغبرت قدماءه في سبيل الله؛ فهو حرام على النار». [الترمذي] (١٦٩٨)، [إرواء الغليل] (١١٨٣).

١٠ - ثواب عين سهرت في سبيل الله - عز وجل -

٣١١٧ - (صحيح) أخبرنا عصمة بن الفضل قال: حدثنا زيد بن حباب عن عبد الرحمن بن شريح قال: سمعت محمد بن شمير الرعيني يقول: سمعت أبا علي التميمي أنه سمع أبا ربحانة، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «حُرِّمَتْ عَيْنُ عَلَى النَّارِ؛ سَهَرَتْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». [التعليق الرغيب] (١٥٥ / ٢).

١١ - فضل غدوة في سبيل الله - عز وجل -

٣١١٨ - (صحيح) أخبرنا عبدة بن عبد الله قال: حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن سفيان عن أبي حازم عن سهل بن سعد، قال: قال رسول الله ﷺ: «الغدوة والروحة في سبيل الله - عز وجل - أفضل من الدنيا وما فيها». [إرواء الغليل] (١١٨٢)، [ق].

١٢ - فضل الروحة في سبيل الله - عز وجل -

٣١١٩ - (صحيح) أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال: حدثنا أبي قال: حدثنا سعيد بن أبي أيوب قال: حدثني شرحبيل بن شريك المعافري عن أبي عبد الرحمن الحبلي أنه سمع أبا أيوب الأنصاري، يقول:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ رَوْحَةٌ؛ خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَغَرَبَتْ». [إرواء الغليل] (٤ / ٥)، م.]

٣١٢٠ - (حسن) أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد عن أبيه قال: حدثنا عبد الله بن المبارك عن محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمُ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - عَوْنُهُ؛ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالتَّائِكُ الَّذِي يُرِيدُ الْعَفَاةَ، وَالمُكَاتِبُ الَّذِي يُرِيدُ الْأَدَاءَ». [ابن ماجه] (٢٥١٨)، «غاية المرام» (٢١٠).

١٣ - بَابُ الْغُرَاةِ وَفُدُّ اللَّهِ - تَعَالَى -

٣١٢١ - (صحيح) أخبرنا عيسى بن إبراهيم قال: حدثنا ابن وهب عن مخرمة عن أبيه قال: سمعتُ سهيل بن أبي صالح قال: سمعتُ أبي يقول: سمعتُ أبا هريرة، يقول: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَفُدُّ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - ثَلَاثَةٌ: الْغَازِي، وَالْحَاجُّ، وَالْمُعْتَمِرُ». [المشكاة] (٢٥٣٧)، «التعليق الرغيب» (٢ / ١٦٥)، «الصحيحة» (١٨٢٠).

١٤ - بَابُ مَا تَكْفَلُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - لِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ

٣١٢٢ - (صحيح) أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن القاسم قال: حدثني مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَكْفَلُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ، وَتَصْدِيقُ كَلِمَتِهِ، بِأَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرُدَّهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ». [صحيح أبي داود] (٢٢٥٣).

٣١٢٣ - (صحيح) أخبرنا ثُمَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَطَاءٍ بْنِ مِينَاءَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي ذُبَابٍ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «انْتَدَبَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - لِمَنْ يَخْرُجُ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الْإِيمَانُ بِي وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِي، أَنَّهُ ضَامِنٌ؛ حَتَّى أَدْخِلَهُ الْجَنَّةَ بَابَيْهَا كَانَ؛ إِمَّا بِقَتْلِ أَوْ وِفَاةٍ، أَوْ أَرَدَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ؛ نَالَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ». [ق].

٣١٢٤ - (صحيح) أخبرني عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار قال: حدثنا أبي عن شعيب عن الزهري قال: أخبرني سعيد بن المسيب قال: سمعتُ أبا هريرة، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ -؛ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ، وَتَوَكَّلَ اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ؛ بِأَنْ يَتَوَفَّاهُ، فَيَدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يُرْجِعَهُ سَالِمًا؛ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ». [ق].

١٥ - بَابُ فَوَابِ السَّرِيَّةِ الَّتِي تُحْفِقُ

٣١٢٥ - (صحيح) أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال: حدثنا أبي قال: حدثنا حيوة وذكر آخر قالاً: حدثنا أبو هانئ الخولاني أنه سمع أبا عبد الرحمن الحبلي يقول: سمعتُ عبدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَيُصِيبُونَ غَنِيمَةً؛ إِلَّا تَعَجَّلُوا ثُلثِي أَجْرِهِمْ مِنَ الْآخِرَةِ، وَبِئْتَى لَهُمُ الثُّلُثُ، فَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً؛ تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ». [ابن ماجه] (٢٧٨٥)، م.]

٣١٢٦ - (صحيح) أخبرني إبراهيم بن يعقوب قال: حدثنا حجاج قال: حدثنا حماد بن سلمة عن يونس

عَنِ الْحَسَنِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ فِيمَا يَحْكِيهِ عَنِ رَبِّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -، قَالَ: «أَيُّمَا عَبْدٍ مِنْ عِبَادِي، خَرَجَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي؛ ضَمِنْتُ لَهُ أَنْ أَرْجِعَهُ - إِنْ أَرْجَعْتُهُ - بِمَا أَصَابَ مِنْ أَجْرِ أَوْ غَنِيمَةٍ، وَإِنْ قَبِضَتْهُ غَفَرْتُ لَهُ وَرَحِمْتُهُ». [ق، أبي هريرة، ومضى (٣١٢٦)].

١٦ - مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -

٣١٢٧ - (صحيح) أخبرنا هناد بن السري عن ابن المبارك عن معمر بن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ - كَمَثَلِ الصَّائِمِ، الْقَائِمِ، الْخَاشِعِ، الرَّائِعِ، السَّاجِدِ». [التعليق الرغيب (٢ / ١٧٩)].

١٧ - مَا يَعْدِلُ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -

٣١٢٨ - (صحيح) أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال: حَدَّثَنَا حَمَادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حُصَيْنٍ أَنَّ ذَكَوَانَ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَبْدُلُ الْجِهَادَ؟ قَالَ: «لَا أَجِدُهُ! هَلْ تَسْتَطِيعُ إِذَا خَرَجَ الْمُجَاهِدُ، تَدْخُلُ مَسْجِدًا، فَتَقُومُ لَا تَقْتَرُ، وَتَصُومُ لَا تُفْطِرُ؟!»، قَالَ: مَنْ يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ؟! [خ (٢٧٨٥)].

٣١٢٩ - (صحيح) أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب عن الليث عن عبيد الله بن أبي جعفر قال: أخبرني عروة عن أبي مرواح عن أبي ذر، أَنَّهُ سَأَلَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -». [ق].

٣١٣٠ - (صحيح) أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أَنبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ»، قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجٌّ مُبْرُورٌ». [ق].

١٨ - دَرَجَةُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -

٣١٣١ - (صحيح) قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ وَهَبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هَانِيءٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُلَيْبِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا أَبَا سَعِيدٍ! مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا؛ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ»، قَالَ: فَعَجِبَ لَهَا أَبُو سَعِيدٍ! قَالَ: أَعَدَّهَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَفَعَلَ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأُخْرَى يُرْفَعُ بِهَا الْعَبْدُ مِائَةَ دَرَجَةٍ فِي الْجَنَّةِ، مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ؛ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ»، قَالَ: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، [م (٦ / ٣٧)].

٣١٣٢ - (حسن الإسناد) أخبرنا هارون بن محمد بن بكار بن بلال قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى بْنِ الْقَاسِمِ ابْنِ سُمَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي بَسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنِ أَبِي الدَّرَدَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَقَامَ الصَّلَاةَ، وَآتَى الزَّكَاةَ، وَمَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا؛ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - أَنْ يَغْفِرَ لَهُ هَاجِرًا أَوْ مَاتَ فِي مَوْلِدِهِ»، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا نُخْبِرُ بِهَا النَّاسَ؟ فَيَسْتَبَشِرُوا بِهَا؟! فَقَالَ: «إِنَّ لِلْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ، بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ؛ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي

سَبِيلِهِ، وَلَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ - وَلَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ، وَلَا تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا بَعْدِي -؛ مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ؛ وَلَوِ دَدْتُ أَنِّي أَقْتُلُ، ثُمَّ أَحْيَا، ثُمَّ أَقْتُلُ»..

١٩ - مَا لِمَنْ أَسْلَمَ وَهَاجَرَ وَجَاهَدَ

٣١٣٣ - (صحيح) قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةَ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِيءٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَالِكِ الْجَنْبِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ فَضَالََةَ بْنَ عُثَيْدٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا زَعِيمٌ - وَالزَّعِيمُ: الْحَمِيلُ - لِمَنْ آمَنَ بِي، وَأَسْلَمَ، وَهَاجَرَ - بَيَّتَ فِي رِبْضِ الْجَنَّةِ، وَبَيَّتَ فِي وَسْطِ الْجَنَّةِ، وَأَنَا زَعِيمٌ لِمَنْ آمَنَ بِي، وَأَسْلَمَ، وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ بَيَّتَ فِي رِبْضِ الْجَنَّةِ، وَبَيَّتَ فِي وَسْطِ الْجَنَّةِ، وَبَيَّتَ فِي أَعْلَى غُرْفِ الْجَنَّةِ؛ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ؛ فَلَمْ يَدْعُ لِلْخَيْرِ مَطْلَبًا، وَلَا مِنَ الشَّرِّ مَهْرَبًا، يَمُوتُ حَيْثُ شَاءَ أَنْ يَمُوتَ».. [التعليق الرغيب] (٢ / ١٧٣).

٣١٣٤ - (صحيح) أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو التَّضَرِّ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَقِيلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ الْمُسَيْبِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ سَبْرَةَ بِنْتِ أَبِي فَاكِهٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ قَعَدَ لِابْنِ آدَمَ بِأَطْرَفِهِ؛ فَقَعَدَ لَهُ بِطَرِيقِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ: تَسْلِمُ، وَتَذُرُ دِيْنَكَ، وَدِيْنَ آبَائِكَ، وَأَبَاءِ أَيْكَ؟! فَعَصَاهُ، فَاسْلَمْ! ثُمَّ قَعَدَ لَهُ بِطَرِيقِ الْهَجْرَةِ، فَقَالَ: تَهَاجِرُ، وَتَدْعُ أَرْضَكَ، وَسَمَاءَكَ، وَإِنَّمَا مَثَلُ الْمُهَاجِرِ كَمَثَلِ الْفَرَسِ فِي الطَّوْلِ؟! فَعَصَاهُ، فَهَاجَرَ! ثُمَّ قَعَدَ لَهُ بِطَرِيقِ الْجِهَادِ، فَقَالَ: تَجَاهِدُ، فَهُوَ جَهْدُ النَّفْسِ وَالْمَالِ، فَتَقَاتِلُ فَتَقْتُلُ، فَتَنْكُحُ الْمَرْأَةَ، وَيُقَسِّمُ الْمَالَ؟! فَعَصَاهُ، فَجَاهَدَ»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ؛ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ قُتِلَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَإِنْ غَرِقَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ وَقَصِنَتْهُ دَابَّتُهُ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ».. [المصدر نفسه].

٢٠ - بَابُ فَضْلِ مَنْ أَنْفَقَ زَوْجِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -

٣١٣٥ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمِّي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ شِهَابِ بْنِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُحَدِّثُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ نُودِيَ فِي الْجَنَّةِ: يَا عَبْدَ اللَّهِ! هَذَا خَيْرٌ؛ فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ؛ دُعِيَ مِنَ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ؛ دُعِيَ مِنَ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ؛ دُعِيَ مِنَ بَابِ الصَّدَقَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ؛ دُعِيَ مِنَ بَابِ الرِّيَّانِ».. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! مَا عَلَى الَّذِي يُدْعَى مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا مِنْ ضَرُورَةٍ؟! هَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا؟! قَالَ: «نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ».. [ق، مضى (٢٤٣٩)].

٢١ - مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا

٣١٣٦ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَنَّ عَمْرَو بْنَ مَرْثَةَ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ، قَالَ: جَاءَ أُعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُذَكِّرَ! وَيُقَاتِلُ لِيَغْنَمَ! وَيُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانَهُ! فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ

الْعُلْيَا؛ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - . [«ابن ماجه» (٢٧٨٣): ق].

٢٢ - مَنْ قَاتَلَ لِيُقَالَ: فَلَانَ جَرِيءٌ

٣١٣٧ - (صحيح) أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال: حدثنا خالد قال: حدثنا ابن جريج قال: حدثنا يونس بن يوسف عن سليمان بن يسار، قال: تفرق الناس عن أبي هريرة، فقال له قائل من أهل الشام: أيها الشيخ! حدثني حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أول الناس يقضى لهم يوم القيامة؛ ثلاثة: رجل استشهد، فأتي به، فعرّفه نعمه، فعرّفها، قال: فما عملت فيها؟ قال: قاتلت فيك حتى استشهدت، قال: كذبت، ولكنت قاتلت؛ ليُقَالَ: فلان جريءٌ، فقد قيل، ثم أمر به، فسحب على وجهه، حتى ألقي في النار. ورجل تعلم العلم وعلمه، وقرأ القرآن، فأتي به، فعرّفه نعمه، فعرّفها، قال: فما عملت فيها؟ قال: تعلمت العلم وعلمته، وقرأت فيك القرآن، قال: كذبت، ولكنت تعلمت العلم؛ ليُقَالَ: عالِمٌ، وقرأت القرآن؛ ليُقَالَ: قارىءٌ؛ فقد قيل، ثم أمر به، فسحب على وجهه، حتى ألقي في النار. ورجل وسع الله عليه، وأعطاه من أصناف المال كله، فأتي به، فعرّفه نعمه، فعرّفها، فقال: ما عملت فيها؟ قال: ما تركت من سبيل تحب. قال أبو عبد الرحمن: ولم أفهم تحب كما أردت. أن ينفق فيها؛ إلا أنفقت فيها لك، قال: كذبت، ولكن ليُقَالَ: إنه جوادٌ، فقد قيل، ثم أمر به، فسحب على وجهه، فألقي في النار». [م (٦ / ٤٧)].

٢٣ - مَنْ غَزَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَمْ يَنْوِ مِنْ غَزَاةٍ إِلَّا عِقَالًا

٣١٣٨ - (حسن) أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا عبد الرحمن قال: حدثنا حماد بن سلمة عن جبلة بن عطية عن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصّاميت عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «من غزا في سبيل الله، ولم ينو إلا عِقَالًا؛ فله ما نوى». [انظر ما قبله].

٣١٣٩ - (حسن) أخبرني هارون بن عبد الله قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أنبأنا حماد بن سلمة عن جبلة بن عطية عن يحيى بن الوليد عن عبادة بن الصّاميت، أن رسول الله ﷺ قال: «من غزا وهو لا يريد إلا عِقَالًا؛ فله ما نوى». [انظر ما قبله].

٢٤ - مَنْ غَزَا يَلْتَمِسُ الْأَجْرَ وَالذِّكْرَ

٣١٤٠ - (حسن صحيح) أخبرنا عيسى بن هلال الحمصي قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا معاوية بن سلام عن عكرمة بن عمار عن شداد أبي عمار عن أبي أمامة الباهلي، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: أرايت رجلاً غزا يَلْتَمِسُ الْأَجْرَ وَالذِّكْرَ؛ ما له؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا شيء له»، فأعادها ثلاث مرّات، يقول له رسول الله ﷺ: «لا شيء له»، ثم قال: «إن الله لا يقبل من العمل؛ إلا ما كان له خالصاً، وابتغى به وجهه». [«أحكام الجنائز» (٦٣)، «الصحيح» (٥٢)، «صحيح الترغيب» (١ / ٦ / ٦)].

٢٥ - ثَوَابُ مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَوَاقٍ نَاقَةً

٣١٤١ - (صحيح) أخبرنا يوسف بن سعيد قال: سمعت حجاجاً أنبأنا ابن جريج قال: حدثنا سليمان بن موسى قال: حدثنا مالك بن يخامر أن معاذ بن جبل حدثهم، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من قاتل في سبيل

اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فَوَاقَ نَاقَةَ؛ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ سَأَلَ اللَّهَ الْقَتْلَ، مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ صَادِقًا، ثُمَّ مَاتَ أَوْ قُتِلَ؛ فَلَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ، وَمَنْ جَرِحَ جُرْحًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ نَكَبَ نَكْبَةً؛ فَإِنَّهَا تَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ كَأَعْرَبِ مَا كَانَتْ؛ لَوْ أَنَّهَا كَالزَّغْفَرَانِ، وَرِيحُهَا كَالْمِنْسِكِ، وَمَنْ جَرِحَ جُرْحًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ فَعَلَيْهِ طَابِعُ الشُّهَدَاءِ». [ابن ماجه (٢٧٩٢)].

٢٦ - ثَوَابُ مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -

٣١٤٢ - (صحيح) أخبرنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير قال: حدثنا بقیة عن صفوان قال: حدثني سليم بن عامر عن شريح بن السمنط، أنه قال لعمر بن عتبة: يا عمرو! حدثنا حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من شاب شية في سبيل الله - تعالى -؛ كانت له نوراً يوم القيامة، ومن رمى بسهم في سبيل الله - تعالى - بلغ العدو أو لم يبلغ؛ كان له كعتق رقبة، ومن اعتق رقبة مؤمنة؛ كانت له فداءه من النار؛ عضواً بعضو». [الترمذي (١٧٠٠)].

٣١٤٣ - (صحيح) أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال: حدثنا خالد قال: حدثنا هشام قال: حدثنا قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة عن أبي نجيح السلمي، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من بلغ بسهم في سبيل الله؛ فهو له درجة في الجنة». فبلغت يومئذ ستة عشر سهماً، قال: وسمعت رسول الله ﷺ يقول: «من رمى بسهم في سبيل الله فهو عدلٌ محررٌ». [تخريج فقه السيرة (٢١٠) ط / دار القلم الثانية، «التعليق الرغيب» (٢ / ١٧١)].

٣١٤٤ - (صحيح) أخبرنا محمد بن العلاء قال: حدثنا أبو معاوية قال: حدثنا الأعمش عن عمرو بن مرة عن سالم بن أبي الجعد عن شريح بن السمنط، قال لكعب بن مرة: يا كعب! حدثنا عن رسول الله ﷺ، واحذراً قال: سمعته يقول: «من شاب شية في الإسلام في سبيل الله؛ كانت له نوراً يوم القيامة». قال له: حدثنا عن النبي ﷺ، واحذراً قال: سمعته يقول: «ارموا، من بلغ العدو بسهم رفعه الله به درجة». قال ابن النخاع: يا رسول الله! وما الدرجة؟ قال: «أما إنها ليست بعنته أمك؛ ولكن ما بين الدرجتين مائة عام». [التعليق الرغيب أيضاً].

٣١٤٥ - (صحيح) أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال: حدثنا المتمر قال: سمعت خالداً - يعني ابن زيد - أبا عبد الرحمن الشامي يحدث عن شريح بن السمنط، عن عمرو بن عتبة، قال: قلت: يا عمرو بن عتبة! حدثنا حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ؛ ليس فيه نسيان ولا تنقص، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من رمى بسهم في سبيل الله، فبلغ العدو، أخطأ أو أصاب؛ كان له كعدل رقبة، ومن اعتق رقبة مسلمة؛ كان فداء كل عضو منه عضواً منه من نار جهنم، ومن شاب شية في سبيل الله؛ كانت له نوراً يوم القيامة». [مضى (٣١٤٢)].

٣١٤٦ - (ضعيف) أخبرنا عمرو بن عثمان بن سعيد عن الوليد عن ابن جابر عن أبي سلام الأسود عن خالد بن يزيد عن عتبة بن عامر، عن النبي ﷺ، قال: «إن الله - عز وجل - يدخل ثلاثة نفر الجنة؛ بالسهم الواحد؛ صانعه يختسب في صنعه الخير، والرامي به، ومبطله». [ابن ماجه (٢٨١١)].

٢٧ - بَاب مَنْ كَلِمَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -

٣١٤٧ - (صحيح) أخبرنا محمد بن منصور قال: حدثنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «لا يُكَلِّمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ -؛ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَجُرْحُهُ يَنْعَبُ دَمًا؛ اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ، وَالرِّيحُ رِيحُ الْمِسْكِ». [ابن ماجه «٢٧٩٥»، ق].

٣١٤٨ - (صحيح) أخبرنا هناد بن السري عن ابن المبارك عن معمر بن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة، قال: قال رسول الله ﷺ: «زَمَلُوهُمْ بِدِمَائِهِمْ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ كَلِمٌ يُكَلِّمُ فِي اللَّهِ؛ إِلَّا أَتَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ جُرْحُهُ بِدَمِي؛ لَوْنُهُ لَوْنُ دَمٍ، وَرِيحُهُ رِيحُ الْمِسْكِ». [أحكام الجنائز «٦٠»، إرواء الغليل «٧٠٧»].

٢٨ - مَا يَقُولُ مَنْ يَطْعَنُ الْعَدُوَّ

٣١٤٩ - (حسن) أخبرنا عمرو بن سواد قال: أنبأنا ابن وهب قال: أخبرني يحيى بن أيوب وذكر آخر قبله عن عمارة بن غزيرة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله، قال: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ، وَوَلَّى النَّاسُ؛ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَاحِيَةٍ، فِي اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، وَفِيهِمْ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، فَأَدْرَكَهُمُ الْمُشْرِكُونَ، فَالْتَمَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «مَنْ لِلْقَوْمِ؟»، فَقَالَ طَلْحَةُ: «أَنَا! قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَمَا أَنْتَ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: «أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: «أَنْتَ»، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ! ثُمَّ الْتَمَتَ فَإِذَا الْمُشْرِكُونَ، فَقَالَ: «مَنْ لِلْقَوْمِ؟»، فَقَالَ طَلْحَةُ: «أَنَا، كَمَا أَنْتَ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: «أَنَا، كَمَا أَنْتَ»، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذَلِكَ، وَيَخْرُجُ إِلَيْهِمْ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَيَقَاتِلُ قِتَالَ مَنْ قَبْلَهُ، حَتَّى يُقْتَلَ، حَتَّى بَقِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَطَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لِلْقَوْمِ؟»، فَقَالَ طَلْحَةُ: «أَنَا، فَقَاتَلَ طَلْحَةُ قِتَالَ الْأَحَدِ عَشَرَ، حَتَّى ضَرَبَتْ يَدُهُ، فَقَطَعَتْ أَصَابِعُهُ، فَقَالَ: حَسَنٌ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ قُلْتُ: بِسْمِ اللَّهِ؛ لَرَفَعْتَنكَ الْمَلَائِكَةُ، وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ»، ثُمَّ رَدَّ اللَّهُ الْمُشْرِكِينَ. [من قوله: «فقطعت أصابعه...»، وما قبله يحتمل التحسين، وهو على شرط مسلم، «الصحيحة» «٢٧٩٦»].

٢٩ - بَاب مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَارْتَدَّ عَلَيْهِ سَيْفُهُ، فَقَتَلَهُ

٣١٥٠ - (صحيح) أخبرنا عمرو بن سواد قال: أنبأنا ابن وهب قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب، قال: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنَا كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ سَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ، قَالَ - لَمَّا كَانَ يَوْمَ خَيْبَرَ - : قَاتَلَ أَخِي قِتَالًا شَدِيدًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَارْتَدَّ عَلَيْهِ سَيْفُهُ، فَقَتَلَهُ؟ فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ، وَشَكُّوا فِيهِ: رَجُلٌ مَاتَ بِسِلَاحِهِ! قَالَ سَلَمَةُ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ خَيْبَرَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتَأْتُنِي لِي أَنْ أُرْتَجِزَ بِكَ؟ فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : اعْلَمْ مَا تَقُولُ! فَقُلْتُ:

وَاللَّهِ لَوْ لَا اللَّهُ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَدَقْتَ».

فَأَنْزَلَنَّا سَكِينَةً عَلَيْنَا وَبَيَّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَا قَيْنَا
وَالْمُشْرِكُونَ قَدْ بَعَثُوا عَلَيْنَا

فَلَمَّا قَصَبْتُ رَجْزِي؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ هَذَا»، قُلْتُ: أَخِي، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَرْحَمُهُ اللَّهُ»،

قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ صَابِرًا مُخْتَسِبًا، مُقْبِلًا غَيْرَ مُذْبِرٍ؛ أَيَكْفُرُ اللَّهُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ»، فَلَمَّا وَلَّى الرَّجُلُ؛ نَادَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْ أَمْرًا بِهِ فَتُودِي لَهْ -»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ قُتِلْتُ؟»، فَأَعَادَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ؛ إِلَّا الدِّينَ، كَذَلِكَ قَالَ لِي جَبْرِيلُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -». [المصدر نفسه، م].

٣١٥٧ - (صحيح) أخبرنا قتيبة قال: حدثنا الليث عن سعيد بن أبي سعيد عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبي قتادة أنه سمعه يحدث، عن رسول الله ﷺ، أنه قام فيهم، فذكر لهم أن الجهاد في سبيل الله والإيمان بالله أفضل الأعمال! فقال: يا رسول الله! أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ أَيَكْفُرُ اللَّهُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ؛ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُخْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرٌ مُذْبِرٌ؛ إِلَّا الدِّينَ فَإِنَّ جَبْرِيلَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَالَ لِي ذَلِكَ». [م، انظر ما قبله].

٣١٥٨ - (صحيح) أخبرنا عبد الجبار بن العلاء قال: حدثنا سفيان عن عمرو سمع محمد بن قيس عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ؛ وهو على المنبر، فقال: يا رسول الله! أَرَأَيْتَ إِنْ ضَرَبْتُ بِسَيْفِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ صَابِرًا مُخْتَسِبًا، مُقْبِلًا غَيْرَ مُذْبِرٍ حَتَّى أَقْتَلَ؛ أَيَكْفُرُ اللَّهُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، فَلَمَّا أَذْبَرَ دَعَاهُ، فَقَالَ: «هَذَا جَبْرِيلُ، يَقُولُ: إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَيْكَ دِينٌ». [م، انظر ما قبله].

٣٣ - مَا يَتَمَنَّى فِي سَبِيلِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -

٣١٥٩ - (حسن صحيح) أخبرنا هارون بن محمد بن بكار قال: حدثنا محمد بن عيسى وهو ابن القاسم ابن سميع قال: حدثنا زيد بن واقد عن كثير بن مرة أن عبادة بن الصامت حدثهم، أن رسول الله ﷺ قال: «مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ نَفْسٍ تَمُوتُ، وَلَهَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ؛ تُحِبُّ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْكُمْ وَلَهَا الدُّنْيَا؛ إِلَّا الْقَتِيلَ؛ فَإِنَّهُ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ، فَيُقْتَلَ مَرَّةً أُخْرَى». [«الصحيحة» (٢٢٢٨)].

٣٤ - مَا يَتَمَنَّى أَهْلُ الْجَنَّةِ

٣١٦٠ - (صحيح) أخبرنا أبو بكر بن نافع قال: حدثنا بهز قال: حدثنا حماد عن ثابت عن أنس، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوتَى بِالرَّجُلِ مِنَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - : يَا ابْنَ آدَمَ! كَيْفَ وَجَدْتَ مَنْزِلَكَ؟ فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ! خَيْرَ مَنْزِلٍ، فَيَقُولُ: سَلْ وَتَمَنَّ، فَيَقُولُ: أَسْأَلُكَ أَنْ تُرُدَّنِي إِلَى الدُّنْيَا، فَأُقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ عَشْرَ مَرَّاتٍ! لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ». [«التعليق الرغيب» (٢ / ١٨٩)].

٣٥ - مَا يَجِدُ الشَّهِيدُ مِنَ الْأَلَمِ

٣١٦١ - (حسن صحيح) أخبرنا عمران بن يزيد قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل عن محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «الشَّهِيدُ لَا يَجِدُ مَسَّ الْقَتْلِ؛ إِلَّا كَمَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ الْفَرْصَةَ يَفْرُصُهَا». [«ابن ماجه» (٢٨٠٢)].

٣٦ - مَسْأَلَةُ الشَّهَادَةِ

٣١٦٢ - (صحيح) أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال: حدثنا ابن وهب قال: حدثني عبد الرحمن بن

شريح أن سهل بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف حدثه عن أبيه عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ سَأَلَ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ؛ بَلَغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ، وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ». [«ابن ماجه» (٢٧٩٧)].

٣١٦٣ - (صحيح) أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال: حدثنا ابن وهب قال: حدثني عبد الرحمن بن شريح عن عبد الله بن نعلبة الحضرمي أنه سمع ابن حجية يُخبر عن عُقبة بن عامر، أن رسول الله ﷺ قال: «خَمْسٌ؛ مَنْ قُبِضَ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ فَهُوَ شَهِيدٌ: الْمَقْتُولُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَهِيدٌ، وَالغَرَقُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَهِيدٌ، وَالْمُبْطُونُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَهِيدٌ، وَالْمَطْعُونُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَهِيدٌ، وَالنَّفْسَاءُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَهِيدٌ». [«أحكام الجنائز» (٣٦-٤٢)، «التعليق الرغيب» (٢/٢٠٢)].

٣١٦٤ - (صحيح) أخبرني عمرو بن عثمان قال: حدثنا بقية قال: حدثنا بحير عن خالد عن ابن أبي بلال عن العزباض بن سارية، أن رسول الله ﷺ قال: «يَخْصِمُ الشُّهَدَاءُ وَالْمُتَوَفُونَ عَلَى فُرْشِهِمْ إِلَى رَبَّنَا؛ فِي الَّذِينَ يُتَوَفُونَ مِنَ الطَّاعُونَ، فَيَقُولُ الشُّهَدَاءُ: إِخْوَانُنَا قُتِلُوا كَمَا قُتِلْنَا! وَيَقُولُ الْمُتَوَفُونَ عَلَى فُرْشِهِمْ: إِخْوَانُنَا مَاتُوا عَلَى فُرْشِهِمْ كَمَا مَاتْنَا! فَيَقُولُ رَبَّنَا: انظُرُوا إِلَى جِرَاحِهِمْ؛ فَإِنْ أَشْبَهَ جِرَاحُهُمْ جِرَاحَ الْمُقْتُولِينَ؛ فَإِنَّهُمْ مِنْهُمْ وَمَعَهُمْ، فَإِذَا جِرَاحُهُمْ قَدْ أَشْبَهَتْ جِرَاحَهُمْ». [«التعليق الرغيب» (٢/٢٠٣-٢٠٤) «أحكام الجنائز» (٣٧)].

٣٧ - اجْتِمَاعُ الْقَاتِلِ وَالْمَقْتُولِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فِي الْجَنَّةِ

٣١٦٥ - (صحيح) أخبرنا محمد بن منصور قال: حدثنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَعْجَبُ مِنْ رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ - وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى: لِيَضْحَكَ مِنْ رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ -، ثُمَّ يَدْخُلَانِ الْجَنَّةَ!». [«ابن ماجه» (١٩١)، ق].

٣٨ - تَفْسِيرُ ذَلِكَ

٣١٦٦ - (صحيح) أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن القاسم قال: حدثني مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «بَضَحَكَ اللَّهُ إِلَى رَجُلَيْنِ؛ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، كِلَاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ؛ يَقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَيُقْتَلُ، ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْقَاتِلِ، فَيَقَاتِلُ، فَيَسْتَشْهَدُ». [انظر ما قبله].

٣٩ - فَضْلُ الرَّبَاطِ

٣١٦٧ - (صحيح) قال الحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن وهب أخبرني عبد الرحمن بن شريح عن عبد الكريم بن الحارث عن أبي عبيدة بن عقبة عن شريح بن السمي عن سلمان الخيري، عن رسول الله ﷺ، قال: «مَنْ رَابَطَ يَوْمًا وَلَيْلَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ كَانَ لَهُ كَأَجْرِ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَمَنْ مَاتَ مُرَابِطًا؛ أُجْرِي لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ مِنَ الْأَجْرِ، وَأُجْرِي عَلَيْهِ الرَّزْقُ، وَأَمِنَ مِنَ النَّفْتَانِ». [«إرواء الغليل» (١٢٠٠)، «التعليق الرغيب» (٢/١٥٠): م نحوه].

٣١٦٨ - (صحيح) أخبرنا عمرو بن منصور قال: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: حدثنا الليث قال: حدثني أيوب بن موسى عن مكحول عن شريح بن السمي عن سلمان، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَابَطَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَوْمًا وَلَيْلَةً؛ كَانَتْ لَهُ كَصِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، فَإِنْ مَاتَ؛ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُ،

وَأَمِنَ الْفَتَانَ، وَأَجْرِي عَلَيْهِ رِزْقُهُ». [م، انظر ما قبله].

٣١٦٩ - (حسن) أخبرنا عمرو بن منصور قال: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: حدثنا الليث عن زهرة ابن معبد قال: حدثني أبو صالح مولى عثمان قال: سمعت عثمان بن عفان - رضي الله عنه -، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «رباط يوم في سبيل الله؛ خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل». [انظر ما بعده].

٣١٧٠ - (حسن) أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال: حدثنا ابن المبارك قال: حدثنا أبو معن قال: حدثنا زهرة بن معبد عن أبي صالح مولى عثمان قال: قال عثمان بن عفان - رضي الله عنه -: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يوم في سبيل الله؛ خير من ألف يوم فيما سواه». [التعليق الرغيب» (٢ / ١٥٢) التحقيق الثاني»، «التعليق على الأحاديث المختارة» (٣٠٥ - ٣١٠)].

٤٠ - فضل الجهاد في البحر

٣١٧١ - (صحيح) أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن القاسم قال: حدثني مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك، قال: كان رسول الله ﷺ إذا ذهب إلى قباء؛ يدخل على أم حرام بنت ملحان، فتطعمه - وكانت أم حرام بنت ملحان تحت عبادة بن الصامت -، فدخل عليها رسول الله ﷺ يوماً، فأطعمته، وجلست تظلي رأسه، فقام رسول الله ﷺ، ثم استيقظ وهو يضحك، قالت: فقلت: ما يضحكك يا رسول الله؟! قال: «ناس من أمتي، عرضوا علي؛ غزاة في سبيل الله، يركبون نبيج هذا البحر، ملوك على الأسرة - أو مثل الملوك على الأسرة -»، شك إسحاق فقلت: يا رسول الله! ادع الله أن يجعلني منهم! فدعا لها رسول الله ﷺ، ثم نام - وقال الحارث: فقام -، ثم استيقظ، فضحك، فقلت له: ما يضحكك يا رسول الله؟! قال: «ناس من أمتي، عرضوا علي؛ غزاة في سبيل الله، ملوك على الأسرة - أو مثل الملوك على الأسرة... كما قال في الأول -»، فقلت: يا رسول الله! ادع الله أن يجعلني منهم! قال: «أنت من الأولين»، فركبت البحر في زمان معاوية، فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر، فهلكت. [ابن ماجه» (٢٧٧٦)، ق].

٣١٧٢ - (صحيح) أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي قال: حدثنا حماد عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن أنس بن مالك عن أم حرام بنت ملحان، قالت: أتانا رسول الله ﷺ، وقال عندنا، فاستيقظ وهو يضحك، فقلت: يا رسول الله! بأبي وأمي؛ ما أضحكك؟ قال: «رأيت قوماً من أمتي، يركبون هذا البحر؛ كالملوك على الأسرة». قلت: ادع الله أن يجعلني منهم، قال: «فإنك منهم». ثم نام، ثم استيقظ وهو يضحك، فسألته؟ فقال - يعني: مثل مقالته -، قلت: ادع الله أن يجعلني منهم، قال: «أنت من الأولين»، فتروجها عبادة بن الصامت، فركب البحر، وركبت معه، فلما خرجت؛ قدمت لها بغلة، فركبتها، فصرعتها، فاندقت عنقها. [ق، انظر ما قبله].

٤١ - غزوة الهند

٣١٧٣ - (ضعيف الإسناد) أخبرنا أحمد بن عثمان بن حكيم قال: حدثنا زكريا بن عدي قال: حدثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن سيارح قال: وأبانا هُشيم عن سيارح عن جبر بن عبيدة وقال عبيد

اللَّهِ عَنْ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: وَعَدَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ الْهِنْدِ، فَإِنْ أَدْرَكْتُمَا أَنْفِقْ فِيهَا نَفْسِي وَمَالِي، فَإِنْ أَقْتَلَ؛ كُنْتُ مِنْ أَفْضَلِ الشُّهَدَاءِ، وَإِنْ أَرْجِعَ فَأَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ الْمُحَرَّرُ.

٣١٧٤ - (ضعيف الإسناد) حدثني محمد بن إسماعيل بن إبراهيم قال: حدثنا يزيد قال: أنبأنا هُشَيْمٌ قال: حدثنا سَيَّارٌ أَبُو الْحَكَمِ عَنْ جَبْرِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: وَعَدَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ الْهِنْدِ، فَإِنْ أَدْرَكْتُمَا أَنْفِقْ فِيهَا نَفْسِي وَمَالِي، وَإِنْ قَتِلْتُ كُنْتُ أَفْضَلَ الشُّهَدَاءِ، وَإِنْ رَجَعْتُ فَأَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ الْمُحَرَّرُ.

٣١٧٥ - (صحيح) أخبرني محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم قال: حدثنا أسد بن موسى قال: حدثنا بقيَّةُ قال: حدثني أبو بكر الزُّبَيْدِيُّ عَنْ أَخِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ لُقْمَانَ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ عَدِيِّ الْبَهْرَانِيِّ عَنْ ثُوْبَانَ - مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَصَابَتَانِ مِنْ أُمَّتِي أَحْرَزَهُمَا اللَّهُ مِنَ النَّارِ؛ عَصَابَةٌ تَغْزُو الْهِنْدَ، وَعَصَابَةٌ تَكُونُ مَعَ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ - عَلَيْهِمَا السَّلَامُ -». [«الصحيحه» (١٩٣٤)].

٤٢ - غَزْوَةُ التُّرْكِ وَالْحَبَشَةِ

٣١٧٦ - (حسن) أخبرنا عيسى بن يونس قال: حدثنا ضمره عن أبي زرعة السَّيْبَانِيِّ عَنْ أَبِي سُكَيْنَةَ رَجُلٍ مِنَ الْمُحَرَّرِينَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: لَمَّا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِحَفْرِ الْخَنْدَقِ، عَرَضَتْ لَهُمْ صَخْرَةٌ، حَالَتْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْحَفْرِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَخَذَ الْمِعْوَلَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ نَاحِيَةَ الْخَنْدَقِ، وَقَالَ: «تَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدَّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ»، فَتَدَرَّتْ لِحَجْرٍ؛ وَسَلَّمَانَ الْفَارِسِيَّ فَاتَمَّ يَنْظُرًا مَعَ ضَرْبَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَرْقَةً، ثُمَّ ضَرَبَ الثَّانِيَةَ، وَقَالَ: «تَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدَّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ»، فَتَدَرَّتْ الثَّلَاثُ الْآخَرُ، فَبَرَقَتْ بَرْقَةً، فَرَأَاهَا سَلْمَانُ، ثُمَّ ضَرَبَ الثَّلَاثَةَ، وَقَالَ: «تَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدَّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ»، فَتَدَرَّتْ الثَّلَاثُ الْبَاقِي، وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخَذَ رِجْلَهُ وَجَلَسَ. قَالَ سَلْمَانُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! رَأَيْتُكَ حِينَ ضَرَبْتَ؛ مَا تَضْرِبُ ضَرْبَهُ إِلَّا كَانَتْ مَعَهَا بَرْقَةٌ؟! قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا سَلْمَانُ! رَأَيْتَ ذَلِكَ؟»، فَقَالَ: إِي وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «فَأِنِّي حِينَ ضَرَبْتُ الضَّرْبَةَ الْأُولَى؛ رُفِعَتْ لِي مَدَائِنُ كِسْرَى، وَمَا حَوْلَهَا، وَمَدَائِنُ كَثِيرَةٌ، حَتَّى رَأَيْتُهَا بِعَيْنِي» - قَالَ لَهُ مَنْ حَضَرَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَفْتَحَهَا عَلَيْنَا، وَيُعْثِمَنَا دِيَارَهُمْ، وَيُخْرِبَ بِأَيْدِينَا بِلَادَهُمْ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ - «ثُمَّ ضَرَبْتُ الضَّرْبَةَ الثَّانِيَةَ، فَرُفِعَتْ لِي مَدَائِنُ قَيْصَرَ، وَمَا حَوْلَهَا، حَتَّى رَأَيْتُهَا بِعَيْنِي» - قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَفْتَحَهَا عَلَيْنَا، وَيُعْثِمَنَا دِيَارَهُمْ، وَيُخْرِبَ بِأَيْدِينَا بِلَادَهُمْ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ - «ثُمَّ ضَرَبْتُ الثَّلَاثَةَ، فَرُفِعَتْ لِي مَدَائِنُ الْحَبَشَةِ، وَمَا حَوْلَهَا مِنَ الْقُرَى، حَتَّى رَأَيْتُهَا بِعَيْنِي» - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «دَعُوا الْحَبَشَةَ مَا وَدَعَوْكُمْ، وَانزُكُوا التُّرْكَ مَا تَرَكَوْكُمْ». [«الصحيحه» (٧٧٧)].

٣١٧٧ - (صحيح) أخبرنا قتيبة قال: حدثنا يعقوب عن سهيل عن أبيه عن أبي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقَاتِلَ الْمُسْلِمُونَ التُّرْكَ، قَوْمًا وَجُوهُهُمْ كَالْمَجَانِّ الْمُطْرَقَةِ؛ يَلْبَسُونَ الشَّعْرَ، وَيَمْتَسُونَ فِي الشَّعْرِ». [٨ / ١٨٤].

٤٣ - الاستنصار بالضعيف

٣١٧٨ - (صحيح) أخبرنا محمد بن إدريس قال: حدثنا عمر بن حفص بن غياث عن أبيه عن مسعر عن طلحة بن مضرف عن مضعب بن سعد عن أبيه، أنه ظن أن له فضلاً على من دونه من أصحاب النبي ﷺ! فقال نبي الله ﷺ: «إنما ينصر الله هذه الأمة بضعيفها؛ بدعوتهم، وصلاتهم، وإخلاصهم». [«الصحيح» (٢ / ٤٤٣)، «التعليق الرغيب» (١ / ٢٤)].

٣١٧٩ - (صحيح) أخبرنا يحيى بن عثمان قال: حدثنا عمر بن عبد الواحد قال: حدثنا ابن جابر قال: حدثني زيد بن أرتاة الفزاري عن جبير بن نفير الحضرمي أنه سمع أبا الذرداء، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ابغوني الضعيف؛ فإنكم إنما ترزقون وتنصرون بضعفائكم». [«الصحيح» (٧٨٠)، «صحيح أبي داود» (٢٣٣٥)].

٤٤ - فضل من جهز غازياً

٣١٨٠ - (صحيح) أخبرنا سليمان بن داود والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد، عن رسول الله ﷺ، قال: «من جهز غازياً في سبيل الله؛ فقد غزا، ومن خلفه في أهله بخير؛ فقد غزا». [«أبي داود» (٢٢٦٦)، ق].

٣١٨١ - (صحيح) أخبرنا محمد بن المثني عن عبد الرحمن بن مهدي قال: حدثنا حرب بن شداد عن يحيى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهني، قال: قال رسول الله ﷺ: «من جهز غازياً؛ فقد غزا، ومن خلف غازياً في أهله بخير؛ فقد غزا». [ق، انظر ما قبله].

٣١٨٢ - (ضعيف) أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: حدثنا عبد الله بن إدريس قال: سمعت حصين بن عبد الرحمن يحدث عن عمرو بن جवान عن الأحنف بن قيس، قال: خرجنا حجاجاً، فقدمنا المدينة، ونحن نريد الحج، فبينما نحن في منازلنا نضع رحالنا؛ إذ أتانا أت، فقال: إن الناس قد اجتمعوا في المسجد، وفرغوا، فأنطلقنا؛ فإذا الناس مجتمعون على نفر في وسط المسجد، وفيهم علي، والزبير، وطلحة، وسعد ابن أبي وقاص، فإنا لكذلك؛ إذ جاء عثمان - رضي الله عنه -؛ عليه ملاءة صفراء قد فتح بها رأسه، فقال: أها هنا طلحة؟ أها هنا الزبير؟ أها هنا سعد؟ قالوا: نعم، قال: فإني أنشدكم بالله الذي لا إله إلا هو؛ أتعلمون أن رسول الله ﷺ قال: «من يتبع مزبد بني فلان غفر الله له؟»، فأبتعتهم بعشرين ألفاً أو بخمسة وعشرين ألفاً، فأبتت رسول الله ﷺ فأخبرته، فقال: «اجعلني في مسجدينا، وأجره لك»، قالوا: اللهم نعم! قال: أنشدكم بالله الذي لا إله إلا هو؛ أتعلمون أن رسول الله ﷺ قال: «من ابتاع يتر رومة غفر الله له؟»، فأبتعتها بكذا وكذا، فأبتت رسول الله ﷺ، فقلت: قد ابتعتها بكذا وكذا، قال: «اجعلها سقاية للمسلمين، وأجرها لك» قالوا: اللهم نعم! قال: أنشدكم بالله الذي لا إله إلا هو؛ أتعلمون أن رسول الله ﷺ نظر في وجوه القوم، فقال: «من يجهز هؤلاء غفر الله له - يعني: جيش العسرة -؟»، فجهزتهم حتى لم يبقوا عقلاً ولا خطماً، فقالوا: اللهم نعم! قال: اللهم أشهد! اللهم أشهد! اللهم أشهد! [«التعليق على ترتيب ثقات ابن حبان»].

٤٥ - فَضْلُ النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - تَعَالَى -

٣١٨٣ - (صحيح) أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن القاسم قال: حدثني مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - نُودِيَ فِي الْجَنَّةِ: يَا عَبْدَ اللَّهِ! هَذَا خَيْرٌ: فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ؛ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ؛ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ؛ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّبَامِ؛ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: هَلْ عَلَيَّ مِنْ دُعَايِ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ؟ فَهَلْ يَدْعَى أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا؟! قَالَ: «نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ».

[ق، مضي (٢٤٣٩)].

٣١٨٤ - (صحيح) أخبرنا عمرو بن عثمان قال: حدثنا بقیة عن الأوزاعي قال: حدثني يحيى عن محمد بن إبراهيم قال: أنبأنا أبو سلمة عن أبي هريرة، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ دَعَتْهُ خَزَنَةُ الْجَنَّةِ: مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَا فُلَانُ! هَلَمْ فَادْخُلْ»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ذَلِكَ الَّذِي لَا تَوَى عَلَيْهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ».

[ق، انظر ما قبله].

٣١٨٥ - (صحيح) أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال: حدثنا بشر بن المفضل عن يونس عن الحسن بن صغصعة بن معاوية، قال: لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ، قَالَ: قُلْتُ: حَدِّثْنِي، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ، يُنْفِقُ مِنْ كُلِّ مَالٍ لَهُ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ إِلَّا اسْتَقْبَلَتْهُ حَجَبَةُ الْجَنَّةِ؛ كُلُّهُمُ يَدْعُوهُ إِلَى مَا عِنْدَهُ»، قُلْتُ: وَكَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَتْ إِبِلًا؛ فَبِعِيرَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ بَقْرًا؛ فَبَقْرَتَيْنِ». [«المشكاة» (١٩٢٤) التحقيق الثاني، «الصحيحة» (٢٢٦٠)].

٣١٨٦ - (صحيح) أخبرنا أبو بكر بن أبي النَّضْرِ قال: حدثنا أبو النَّضْرِ قال: حدثنا عبيد الله الأشجعي عن سفيان الثوري عن الركين الفزاري عن أبيه عن يسير بن عمرو عن خريم بن فاتك، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ كَتَبَتْ لَهُ بِسَنَعِ مِائَةِ ضَعْفٍ». [«الترمذي» (١٦٩١)].

٤٦ - فَضْلُ الصَّدَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -

٣١٨٧ - (صحيح) أخبرنا بشر بن خالد قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة عن سليمان قال: سمعتُ أبا عمرو الشيباني عن أبي مسعود، أَنَّ رَجُلًا تَصَدَّقَ بِنَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَبَّائِنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِسَنَعِ مِائَةِ نَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ». [م (٦ / ٤١)].

٣١٨٨ - (حسن) أخبرنا عمرو بن عثمان قال: حدثنا بقیة عن بحير عن خالد عن أبي بحرقة عن معاذ بن جبل، عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «الْفِرْزُ غَرَوَانٌ: فَأَمَّا مَنْ ابْتَعَى وَجْهَ اللَّهِ، وَأَطَاعَ الْإِمَامَ، وَأَنْفَقَ الْكَرِيمَةَ، وَيَأْسَرَ الشَّرِيكَ، وَاجْتَنَبَ الْفَسَادَ؛ كَانَ نَوْمُهُ وَنُبْهُهُ أَجْرًا كُلَّهُ، وَأَمَّا مَنْ عَزَا رِيَاءً وَسُمْعَةً، وَعَصَى الْإِمَامَ، وَأَفْسَدَ فِي الْأَرْضِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَزِجُّ بِالْكَفَافِ». [«المشكاة» (٣٨٤٦)، «التعليق الرغيب» (١٨٢ / ٢)، «الصحيحة» (١٩٩)، «صحيح أبي داود» (٢٢٧١)].

٤٧ - حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ

٣١٨٩ - (صحيح) أخبرنا حسين بن حريث ومحمود بن غيلان واللفظ لحسين قال: حدثنا وكيع عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَخْلُفُ فِي امْرَأَةٍ رَجُلٍ مِنَ الْمُجَاهِدِينَ، فَيَخُونُ فِيهَا؛ إِلَّا وَقَفَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَخَذَ مِنْ عَمَلِهِ مَا شَاءَ؛ فَمَا ظَنُّكُمْ؟!». [صحيح أبي داود] (١٢٥٥).

٤٨ - مَنْ خَانَ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ

٣١٩٠ - (صحيح) أخبرني هارون بن عبد الله قال: حدثنا حرمي بن عمار قال: حدثنا شعبة عن علقمة ابن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ؛ كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ، وَإِذَا خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ فَخَانَهُ؛ قَبِلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: هَذَا خَانَكَ فِي أَهْلِكَ! فَخَذَ مِنْ حَسَنَاتِهِ مَا شِئْتَ؛ فَمَا ظَنُّكُمْ؟!». [م، انظر ما قبله].

٣١٩١ - (صحيح) أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا قعنب كوفي عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه، عن النبي ﷺ، قال: «حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ؛ فِي الْحُرْمَةِ كَأُمَّهَاتِهِمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَاعِدِينَ، يَخْلُفُ رَجُلًا مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فِي أَهْلِهِ؛ إِلَّا نَصَبَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُقَالُ: يَا فَلَانُ! هَذَا فَلَانٌ، فَخَذَ مِنْ حَسَنَاتِهِ مَا شِئْتَ». ثُمَّ التَمَّتِ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: «مَا ظَنُّكُمْ؟! تَرُونَ؛ يَدْعُ لَهُ مِنْ حَسَنَاتِهِ شَيْئًا؟!». [م، انظر ما قبله].

٣١٩٢ - (صحيح) أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا عبد الرحمن قال: حدثنا حماد بن سلمة عن حميد عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «جَاهِدُوا بِأَيْدِيكُمْ وَالسِّنْتِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ». [مضى] (٣٠٩٦).

٣١٩٣ - (صحيح) أخبرنا أبو محمد موسى بن محمد هو الشامي قال: حدثنا ميمون بن الأصبغ قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أنبأنا شريك عن أبي إسحاق عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ، أنه أمر بقتل الحيات، وقال: «مَنْ خَافَ نَأْرَهُنَّ؛ فَلَيْسَ مِنَّا». [«المشكاة» (٤١٣٨ - ٤١٤٠)].

٣١٩٤ - (صحيح) أخبرنا أحمد بن سليمان قال: حدثنا جعفر بن عون عن أبي عميس عن عبد الله بن عبد الله بن جبر عن أبيه، أن رسول الله ﷺ عاد جبراً، فلما دخل سمع النساء يبكين، ويقلن: كُنَّا نَحْسَبُ وَقَاتِكَ قِتْلًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ! فَقَالَ: «وَمَا تَعُدُّونَ الشَّهَادَةَ إِلَّا مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ إِنْ شَهِدَاكُمْ إِذَا لَقَيْتُمَا الْقِتْلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَهَادَةً، وَالْبَطْنَ شَهَادَةً، وَالْحَرْقَ شَهَادَةً، وَالغَرْقَ شَهَادَةً، وَالْمَعْمُورَ - يَعْنِي: الْهَدْمَ - شَهَادَةً، وَالْمَجْنُونُ شَهَادَةً، وَالْمَرْءُ تَمُوتُ بِجُمُعٍ شَهِيدَةً»، قَالَ رَجُلٌ: أَتُبْكِينَ وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاعِدًا؟! قَالَ: «دَعْنِي؛ فَإِذَا وَجِبَ؛ فَلَا تُبْكِينَ عَلَيْهِ بَاكِئَةً». [«ابن ماجه» (٢٨٠٣)].

٣١٩٥ - (صحيح) أخبرنا أحمد بن يحيى قال: حدثنا إسحاق بن منصور قال: حدثنا داود يعني الطائي عن عبد الملك بن عمير عن جبر، أنه دخل مع رسول الله ﷺ على ميّت، فبكى النساء، فقال جبر: أتبكين ما دام رسول الله ﷺ جالساً؟! قَالَ: «دَعْنِي بِيَكِينٍ، مَا دَامَ بَيْنَهُنَّ، فَإِذَا وَجِبَ؛ فَلَا تُبْكِينَ بَاكِئَةً». [«التعليق»]

٢٦ - كتاب النكاح

١ - ذَكَرَ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي النِّكَاحِ وَأَزْوَاجِهِ، وَمَا أَبَاحَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - لِنَبِيِّهِ ﷺ، وَحَظْرَهُ عَلَى خَلْقِهِ؛ زِيَادَةً فِي كِرَامَتِهِ، وَتَنْبِيهَا لِفَضِيلَتِهِ

٣١٩٦ - (صحيح) أخبرنا أبو داود سليمان بن سيف قال: حدثنا جعفر بن عون قال: أنبأنا ابن جريج عن عطاء، قال: حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة - زوج النبي ﷺ - بسرف، فقال ابن عباس، هذه ميمونة، إذا رفعتم جنازتها فلا تزغروها، ولا تزلزلوها، فإن رسول الله ﷺ كان معه تسع نسوة، فكان يقسم لثمان، وواحدة لم يكن يقسم لها. [ق].

٣١٩٧ - (صحيح الإسناد) أخبرني إبراهيم بن يعقوب قال: حدثنا ابن أبي مريم قال: أنبأنا سفيان قال: حدثني عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس، قال: توفي رسول الله ﷺ وعنده تسع نسوة يصيهن، إلا سودة فإنها وهبت يومها وليلتها لعائشة.

٣١٩٨ - (صحيح) أخبرنا إسماعيل بن مسعود عن يزيد وهو ابن زريع قال: حدثنا سعيد عن قتادة أن أنسا حدثهم، أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة، وله يومئذ تسع نسوة. [ابن ماجه] (٥٨٨)، [ق].

٣١٩٩ - (صحيح) أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي قال: حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، قالت: كنت أغار على الأبي وهبن أنفسهن للنبي ﷺ؛ فأقول: أو تهب الحرة نفسها؟ فأنزل الله عز وجل: ﴿تُرْجَى مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوَى إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ﴾ قلت: والله ما أرى ربك إلا يسارع لك في هواك! [ق].

٣٢٠٠ - (صحيح) أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا أبو حازم عن سهل بن سعد، قال: أنا في القوم، إذ قالت امرأة: إني قد وهبت نفسي لك يا رسول الله! فرأى رأيك؟ فقام رجل، فقال: زوجنيها، فقال: «أذهب، فأطلب ولو خاتماً من حديد»، فذهب، فلم يجد شيئاً، ولا خاتماً من حديد، فقال رسول الله: «أمعك من سور القرآن شيء؟»، قال: نعم، قال: فزوجه بما معه من سور القرآن. [ابن ماجه] (١٨٨٩)، [ق]، «إرواء الغليل»، (١٨٢٣ و ١٩٢٥).

٢ - مَا افْتَرَضَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - عَلَى رَسُولِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -، وَحَرَمَهُ عَلَى خَلْقِهِ لِيَزِيدَهُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - قُرْبَةً إِلَيْهِ

٣٢٠١ - (صحيح) أخبرنا محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد النسابوري قال: حدثنا محمد بن موسى ابن أعين قال: حدثنا أبي معمر عن الزهري قال: حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة - زوج النبي ﷺ -، أنها أخبرته، أن رسول الله ﷺ جاءها حين أمره الله أن يختير أزواجه، قالت عائشة: فبدأ بي رسول الله ﷺ، فقال: «إني ذاكرك لك أمراً، فلا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمرى أبوك»، قالت: وقد علم أن أبوي لا يأمراني بفراقه، ثم قال رسول الله ﷺ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَرْضَوْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَرَبَّتْهَا فَعَالَيْنَ

أُمَّتُكُمْ»، قُلْتُ: فِي هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيْ؟ فَأَنِّي أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ. [ق].

٣٢٠٢ - (صحيح) أخبرنا بشر بن خالد العسكري قال: حدثنا غندر قال: حدثنا شعبة عن سليمان قال: سمعت أبا الضحى عن مسروق عن عائشة - رضي الله عنها -، قالت: قد خير رسول الله ﷺ نساءً، أو كان طلاقاً. [ابن ماجه (٢٠٥٢)، ق].

٣٢٠٣ - (صحيح) أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن إسماعيل عن الشعبي عن مسروق عن عائشة، قالت: خيرنا رسول الله ﷺ؛ فأخترناه، فلم يكن طلاقاً. [ق، انظر ما قبله].

٣٢٠٤ - (صحيح الإسناد) أخبرنا محمد بن منصور عن سفيان قال: حفظناه من عمرو عن عطاء قال: قالت عائشة: ما مات رسول الله ﷺ حتى أحل له النساء.

٣٢٠٥ - (صحيح الإسناد) أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال: حدثنا أبو هشام وهو المغيرة بن سلمة المخزومي قال: حدثنا وهيب قال: حدثنا ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة، قالت: ما توفي رسول الله ﷺ حتى أحل الله له أن يتزوج من النساء ما شاء.

٣ - الْحَثُّ عَلَى النِّكَاحِ

٣٢٠٦ - (صحيح الإسناد) أخبرنا عمرو بن زرارة قال: حدثنا إسماعيل قال: حدثنا يونس عن أبي معشر عن إبراهيم عن علقمة، قال: كنت مع ابن مسعود - وهو عند عثمان - رضي الله عنه -، فقال عثمان: خرج رسول الله ﷺ على فتية - قال أبو عبد الرحمن فلم أفهم فتية كما أردت - فقال: «من كان منكم ذا طول فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لا فالصوم له وجاء». [مضى (٢٢٤٣)].

٣٢٠٧ - (صحيح) أخبرنا بشر بن خالد قال: حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن سليمان عن إبراهيم عن علقمة، أن عثمان قال لابن مسعود: هل لك في فتاة أزوجكها؟! فدعا عبد الله علقمة، فحدث أن النبي ﷺ، قال: «من استطاع الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فليصم فإنه له وجاء». [ق، مضى (٢٢٤٠)].

٣٢٠٨ - (صحيح) أخبرني هارون بن إسحاق الهمداني الكوفي قال: حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة والأسود عن عبد الله، قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فليصم؛ فإنه له وجاء». قال أبو عبد الرحمن الأسود في هذا الحديث ليس بمحفوظ. [ق، مضى (٢٢٤١)].

٣٢٠٩ - (صحيح) أخبرنا محمد بن منصور قال: حدثنا سفيان عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله، قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «يا معشر الشباب! من استطاع منكم الباءة فليتك؛ فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لا فليصم؛ فإن الصوم له وجاء». [ق، مضى (٢٢٤٢)].

٣٢١٠ - (صحيح) أخبرنا محمد بن العلاء قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله، قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «يا معشر الشباب! من استطاع منكم الباءة فليتزوج...» وساق الحديث. [ق، راجع ما قبله].

٣٢١١ - (صحيح) أخبرنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة، قال: كنت أمشي مع عبد الله بن ميمى، فلقيه عثمان، فقام معه يحدثه، فقال: يا أبا عبد الرحمن! ألا تزوجك جارية شابة! فلعلها أن تذكرك بغض ما مضى منك؟! فقال عبد الله: أما لئن قلت ذلك، لقد قال لنا رسول الله ﷺ: «يا معشر الشباب! من استطاع منكم الباءة فليتزوج». [ق، انظر ما قبله].

٤ - باب النهي عن التبئيل

٣٢١٢ - (صحيح) أخبرنا محمد بن عبيد قال: حدثنا عبد الله بن المبارك عن معمر بن الزهري عن سعيد بن المسيب عن سعد بن أبي وقاص، قال: لقد رد رسول الله ﷺ على عثمان التبتل، ولو أذن له لاخصيتنا! [ق].

٣٢١٣ - (صحيح بما قبله) أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال: حدثنا خالد عن أشعث عن الحسن بن سعد ابن هشام عن عائشة، أن رسول الله ﷺ نهى عن التبتل.

٣٢١٤ - (صحيح) أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا معاذ بن هشام قال: حدثني أبي عن قتادة عن الحسن بن سمره بن جندب، عن النبي ﷺ، أنه نهى عن التبتل قال أبو عبد الرحمن: قتادة أثبت وأحفظ من أشعث وحديث أشعث أشبه بالصواب والله تعالى أعلم. [انظر ما قبله].

٣٢١٥ - (صحيح) أخبرنا يحيى بن موسى قال: حدثنا أنس بن عياض قال: حدثنا الأوزاعي عن ابن شهاب عن أبي سلمة، أن أبا هريرة قال: قلت: يا رسول الله! إنني رجل شاب، قد خشيت على نفسي العنت، ولا أجد طولا أتزوج النساء؛ أفأختصي؟! فأعرض عنه النبي ﷺ، حتى قال ثلاثا، فقال النبي ﷺ: «يا أبا هريرة! جف القلم بما أنت لاق، فأختص على ذلك أو دع». قال أبو عبد الرحمن: الأوزاعي لم يسمع هذا الحديث من الزهري وهذا حديث صحيح قد رواه يونس عن الزهري. [ظلال الجنة] (١٠٩ - ١١٠)، خ، تعليقا].

٣٢١٦ - (صحيح إن كان الحسن سمعه من سعد، موقوف) أخبرنا محمد بن عبد الله الخلنجي قال: حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم قال: حدثنا حصين بن نافع المازني قال: حدثني الحسن بن سعد بن هشام، أنه دخل على أم المؤمنين عائشة، قال: قلت: إني أريد أن أسألك عن التبتل؛ فما ترين فيه؟ قالت: فلا تفعل! أما سمعت الله - عز وجل - يقول: «ولقد أرسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم أزواجا وذرية»؛ فلا تتبتل.

٣٢١٧ - (صحيح) أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس، أن قرأ من أصحاب النبي ﷺ قال بعضهم: لا أتزوج النساء! وقال بعضهم: لا أكل اللحم! وقال بعضهم: لا أنام على فراش! وقال بعضهم: أصوم فلا أظفر! فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: «ما بال أقوام يقولون كذا وكذا؟! لكتني أصلي وأنا، وأصوم وأظفر، وأتزوج النساء؛ فمن رغب عن سنتي فليس مني». [إرواء الغليل] (١٧٨٢)، «التعليق الرغيب» (١ / ٤٦١)، ق].

٥ - باب معونة الله التاكح الذي يريد العفاف

٣٢١٨ - (حسن) أخبرنا قتيبة قال: حدثنا الليث عن محمد بن عجلان عن سعيد عن أبي هريرة، أن

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - عَوْنُهُمْ: الْمَكَاتِبُ الَّتِي يُرِيدُ الْأَدَاءَ، وَالنَّكَاحُ الَّتِي يُرِيدُ الْعِفَّافَ، وَالْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». [مضى (٣١٢٠)].

٦ - نِكَاحُ الْأَبْكَارِ

٣٢١٩ - (صحيح) أخبرنا قتيبة قال: حدثنا حماد عن عمرو عن جابر، قال: تزوجت، فأتيت النبي ﷺ، فقال: «أتزوجت يا جابر؟!»، قلت: نعم، قال: «بكرًا أم ثيبًا؟»، فقلت: ثيبًا، قال: «فهلَّا بكرًا تلاعِبُها وتلاعِبُكِ!»، [ابن ماجه (١٨٦٠)، ق، «إرواء الغليل» (١٧٨٥)].

٣٢٢٠ - (صحيح) أخبرنا الحسن بن قزعة قال: حدثنا سفيان وهو ابن حبيب عن ابن جريج عن عطاء عن جابر، قال: لقيت رسول الله ﷺ، فقال: «يا جابر! هل أصبت امرأة بعدي؟»، قلت: نعم يا رسول الله! قال: «أبكرًا أم أيما؟»، قلت: أيما، قال: «فهلَّا بكرًا تلاعِبُكِ!»، [ق، انظر ما قبله].

٧ - تَزْوُجُ الْمَرْأَةِ مِثْلَهَا فِي السَّنِّ

٣٢٢١ - (صحيح الإسناد) أخبرنا الحسين بن حريث قال: حدثنا الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه، قال: خطب أبو بكر وعمر - رضي الله عنهما - فاطمة، فقال رسول الله ﷺ: «إنها صغيرة!»، فخطبها علي، فزوجها منه.

٨ - تَزْوُجُ الْمَوْلَى الْعَرَبِيَّةَ

٣٢٢٢ - (صحيح) أخبرنا كثير بن عبيد قال: حدثنا محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة، أن عبد الله بن عمرو بن عثمان طلق وهو غلام شاب - في إمارة مروان - ابنة سعيد بن زيد - وأُمُّهَا بِنْتُ قَيْسٍ - ابْنَةُ؛ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهَا خَالَتُهَا فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ تَأْمُرُهَا بِالِانْتِقَالِ مِنْ بَيْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَسَمِعَ بِذَلِكَ مَرْوَانَ، فَأَرْسَلَ إِلَى ابْنَةِ سَعِيدٍ؛ فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَى مَسْكِنِهَا، وَسَأَلَهَا: مَا حَمَلَهَا عَلَى الْإِنْتِقَالِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَعْتَدَّ فِي مَسْكِنِهَا حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتُهَا؟ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُخْبِرُهُ: أَنَّ خَالَتَهَا أَمَرَتْهَا بِذَلِكَ، فَزَعَمَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتِ أَبِي عَمْرٍو بْنِ حَفْصٍ، فَلَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَى الْيَمَنِ، خَرَجَ مَعَهُ، وَأَرْسَلَ إِلَيْهَا بِتَطْلِيقِ هِيَ بِعَيْتِهِ طَلَاقِهَا، وَأَمَرَ لَهَا الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ بِنَفَقَتِهَا، فَأَرْسَلَتْ - زَعَمَتْ - إِلَى الْحَارِثِ وَعَيَّاشِ تَسْأَلُهُمَا الَّذِي أَمَرَ لَهَا بِهِ زَوْجَهَا؟ فَقَالَا: وَاللَّهِ مَا لَهَا عِنْدَنَا نَفَقَةٌ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلًا وَمَا لَهَا أَنْ تَكُونَ فِي مَسْكِنِنَا إِلَّا بِإِذْنِنَا! فَزَعَمَتْ أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَصَدَّقَهُمَا، قَالَتْ فَاطِمَةُ: فَأَيْنَ أَنْتَقِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: انْتَقِلِي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْنُومِ الْأَعْمَى الَّذِي سَمَّاهُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - فِي كِتَابِهِ، قَالَتْ فَاطِمَةُ: فَأَعْتَدْتُ عِنْدَهُ، وَكَانَ رَجُلًا قَدْ ذَهَبَ بَصَرُهُ، فَكُنْتُ أَضَعُ يَدَيَّ عِنْدَهُ، حَتَّى أَنْكَحَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا مَرْوَانَ، وَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَحَدٍ قَبْلِكَ! وَسَأَخُذُ بِالْقَضِيَّةِ الَّتِي وَجَدْنَا النَّاسَ عَلَيْهَا. مُخْتَصِرٌ. [«إرواء الغليل» (١٨٠٤ و ٢١٥٩)، م].

٣٢٢٣ - (صحيح) أخبرنا عمران بن بكار بن راشد قال: حدثنا أبو اليمان قال: أنبأنا شعيب عن الزهري قال: أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة، أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس - وكان ممن شهد بدرًا مع رسول الله ﷺ - تبنى سالمًا، وأنكحه ابنة أخيه هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس - وهو مولى

لَامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، كَمَا تَبَيَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدًا - وَكَانَ مِنْ تَبَنَى رَجُلًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ دَعَاهُ النَّاسُ ابْنَهُ -، فَوَرِثَ مِنْ مِيرَاثِهِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - فِي ذَلِكَ: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانَكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾؛ فَمَنْ لَمْ يُعْلَمْ لَهُ أَبٌ؛ كَانَ مَوْلَى وَأَخًا فِي الدِّينِ. مُخْتَصَرًا. [إرواء الغليل] (١٨٦٣)، خ].

٣٢٢٤ - (صحيح) أخبرنا محمد بن نصر قال: حدثنا أيوب بن سليمان بن بلال قال: حدثني أبو بكر بن أبي أويس عن سليمان بن بلال قال: قال يحيى يعني ابن سعيد وأخبرني ابن شهاب قال: حدثني عروة بن الزبير وابن عبد الله بن ربيعة عن عائشة - زوج النبي ﷺ -، وأم سلمة - زوج النبي ﷺ -، أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس، وكان ممن شهد بدرًا مع رسول الله ﷺ تبني سالمًا - وهو مولى لامرأة من الأنصار -، كما تبني رسول الله ﷺ زيد بن حارثة، وأنكح أبو حذيفة بن عتبة سالمًا ابنة أخيه هند ابنة الوليد بن عتبة بن ربيعة، وكانت هند بنت الوليد بن عتبة من المهاجرات الأول، وهي يومئذ من أفضل أيامي قرين، فلما أنزل الله - عز وجل - في زيد بن حارثة: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾: رُدَّ كُلُّ أَحَدٍ يَنْتَمِي مِنْ أَوْلِيَاكَ إِلَى أَبِيهِ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ يُعْلَمُ أَبُوهُ رُدَّ إِلَى مَوَالِيهِ. [المصدر نفسه، م].

٩ - الْحَسَبُ

٣٢٢٥ - (صحيح) أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا أبو ثميلة عن حسين بن واقد عن ابن بريدة عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَحْسَابَ أَهْلِ الدُّنْيَا الَّذِي يَذْهَبُونَ إِلَيْهِ الْمَالُ». [إرواء الغليل] (٦ / ٢٧١) - (٢٧٢).

١٠ - عَلَى مَا تُنكحُ الْمَرْأَةُ؟

٣٢٢٦ - (صحيح) أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال: حدثنا خالد عن عبد الملك عن عطاء عن جابر، أنه تزوج امرأة على عهد رسول الله ﷺ، فلقيته النبي ﷺ، فقال: «أَتَزَوَّجَتِ يَا جَابِرُ؟»، قال: قلت: نعم، قال: «يَكْرَهُ أُمَّ نَبِيٍّ؟»، قال: قلت: بل نبيًا، قال: «فَهَلَّا يَكْرَهُ تُلَاعِبُكَ!»، قال: قلت: يا رسول الله! كُنْ لِي أَخَوَاتٍ، فَحَشِيتُ أَنْ تَدْخُلَ بَيْتِي وَيَبْتِنَهُنَّ، قال: «فَذَلِكَ إِذَا! إِنْ الْمَرْأَةُ تُنكحُ عَلَى دِينِهَا وَمَالِهَا وَجَمَالِهَا، فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ بِذَلِكَ». [إرواء الغليل] (٦ / ١٩٤)، م، وحدثني أبي هريرة يأتي (٣٢٣٠).

١١ - كَرَاهِيَةُ تَزْوِيجِ الْعَقِيمِ

٣٢٢٧ - (حسن صحيح) أخبرنا عبد الرحمن بن خالد قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أنبأنا المستمير ابن سعيد عن منصور بن زاذان عن معاوية بن قرة عن مغل بن يسار، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: إني أصبت امرأة ذات حسب ومنصب، إلا أنها لا تلد، أفأترزوجها؟ فنهأه، ثم أتاه الثانية، فنهأه، ثم أتاه الثالثة، فنهأه، فقال: «تَزَوَّجُوا الْوُلُودَ الْوُدُودَ؛ فَإِنِّي مُكَاتِرٌ بِكُمْ». [إرواء الغليل] (١٧٨٤)، «آداب الزفاف» (٦١)، «صحيح أبي داود» (١٧٨٩).

١٢ - تَزْوِيجُ الرَّانِيَةِ

٣٢٢٨ - (حسن الإسناد) أخبرنا إبراهيم بن محمد التيمي قال: حدثنا يحيى هو ابن سعيد عن عبيد الله

ابن الأحنس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أَنَّ مَرْثَدَ بْنَ أَبِي مَرْثَدِ الْعَنْوَبِيِّ - وَكَانَ رَجُلًا شَدِيدًا، وَكَانَ يَحْمِلُ الْأَسَارَى مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ -، قَالَ: فَدَعَوْتُ رَجُلًا لِأَحْمِلَهُ، وَكَانَ بِمَكَّةَ بَغِيًّا يُقَالُ لَهَا: عَنَاقُ، وَكَانَتْ صَدِيقَتُهُ، خَرَجَتْ فَرَأَتْ سَوَادِي فِي ظِلِّ الْحَائِطِ، فَقَالَتْ: مَنْ هَذَا؟ مَرْثَدُ، مَرْحَبًا وَأَهْلًا يَا مَرْثَدُ! انْطَلِقِ اللَّيْلَةَ، فَبِتْ عِنْدَنَا فِي الرَّحْلِ، قُلْتُ: يَا عَنَاقُ! إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ الرِّزَا، قَالَتْ: يَا أَهْلَ الْخِيَامِ! هَذَا الدَّلْدَلُ! هَذَا الَّذِي يَحْمِلُ أَسْرَاءَكُمْ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَسَلَكْتُ الْخَنْدَمَةَ، فَطَلَبْتَنِي ثَمَانِيَةَ، فَجَاءُوا، حَتَّى قَامُوا عَلَى رَأْسِي، فَبَالُوا، فَطَارَ بَوْلُهُمْ عَلَيَّ، وَأَعْمَاهُمْ اللَّهُ عَنِّي، فَجِئْتُ إِلَى صَاحِبِي، فَحَمَلْتُهُ، فَلَمَّا انْتَهَيْتُ بِهِ إِلَى الْأَرَاكِ، فَكَلَّمْتُ عَنْهُ كَبَلَهُ، فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَكْحُ عَنَاقُ؟! فَسَكَتَ عَنِّي، فَتَرَلْتُ: ﴿الزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ فَدَعَانِي، فَفَرَّأَهَا عَلَيَّ، وَقَالَ: «لَا تَنْكِحُهَا».

٣٢٢٩ - (صحيح الإسناد) أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم قال: حدثنا يزيد قال: حدثنا حماد بن سلمة وغيره عن هارون بن رئاب عن عبد الله بن عبيد بن عمير وعبد الكريم عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابن عباس، عبد الكريم يرفعه إلى ابن عباس وهارون لم يرفعه قالاً: جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ، فقال: إنَّ عِنْدِي امْرَأَةً هِيَ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَهِيَ لَا تَمْنَعُ يَدَ لَامِسٍ! قَالَ: «طَلَّقْهَا»، قَالَ: لَا أَضْبِرُ عَنْهَا! قَالَ: «اسْتَمْنِعْ بِهَا». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِثَابِتٍ وَعَبْدُ الْكَرِيمِ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ وَهَارُونُ بْنُ رِئَابٍ أَثْبَتَ مِنْهُ وَقَدْ أَرْسَلَ الْحَدِيثَ وَهَارُونُ ثِقَةٌ وَحَدِيثُهُ أَوْلَى بِالصَّوَابِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْكَرِيمِ.

١٣ - بَابُ كَرَاهِيَةِ تَزْوِيجِ الرِّزَاةِ

٣٢٣٠ - (صحيح) أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال: حدثنا يحيى عن عبيد الله عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قَالَ: «تَنْكِحُ النِّسَاءَ لِأَرْبَعَةٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا؛ فَظَفَرُ يَدَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ». [«ابن ماجه» (١٨٥٨)، ق، «إرواء الغليل» (١٧٨٣)، «غاية المرام» (٢٢٢)].

١٤ - أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟

٣٢٣١ - (حسن صحيح) أخبرنا قتيبة قال: حدثنا الليث عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة، قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «الَّتِي تُسْرُهُ إِذَا نَظَرَ، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ، وَلَا تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا بِمَا يَكْرَهُ». [«المشكاة» (٣٢٧٢)، «الصحيحه» (١٨٣٨)].

١٥ - الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ

٣٢٣٢ - (صحيح) أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال: حدثنا أبي قال: حدثنا حيوة وذكر آخر أنبأنا شريح بن شريك أنه سمع أبا عبد الرحمن الحبلي يحدث عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الدُّنْيَا كُلَّهَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ». [«ابن ماجه» (١٨٥٥)، م].

١٦ - الْمَرْأَةُ الْغَيْرَاءُ

٣٢٣٣ - (صحيح الإسناد) أخبرنا إسحاق بن إبراهيم أنبأنا التضرُّ قال: حدثنا حماد بن سلمة عن إسحاق ابن عبد الله عن أنس، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا تَتَزَوَّجُ مِنْ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ؟ قَالَ: «إِنَّ فِيهِمْ لَغَيْرَةً شَدِيدَةً».

١٧ - إِبَاحَةُ النَّظَرِ قَبْلَ التَّرْوِيجِ

٣٢٣٤ - (صحيح) أخبرنا عبد الرحمن بن إبراهيم قال: حدثنا مروان قال: حدثنا يزيد وهو ابن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة، قال: خطب رجل امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله ﷺ: «هل نظرت إليها؟». قال: لا، فأمره أن ينظر إليها. [«الصحيحة» (٩٥)، م].

٣٢٣٥ - (صحيح) أخبرنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة قال: حدثنا حفص بن غياث قال: حدثنا عاصم عن بكر بن عبد الله المزني عن المغيرة بن شعبه، قال: خطبت امرأة على عهد رسول الله ﷺ، فقال النبي ﷺ: «أنظرت إليها؟»، قلت: لا، قال: «فانظر إليها؛ فإنه أجد أن يؤدم بينكما». [«ابن ماجه» (١٨٦٦)، «الصحيحة» (٩٦)].

١٨ - التَّرْوِيجُ فِي سُؤَالِ

٣٢٣٦ - (صحيح) أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال: حدثنا يحيى عن سفيان قال: حدثني إسماعيل بن أمية عن عبد الله بن عمرو عن عمرو بن عائشة، قالت: تزوجني رسول الله ﷺ في سؤال، وأخذت عليه في سؤال، وكانت عائشة تحب أن تدخل نساءها في سؤال، فأني نسائه كانت أحظى عنده مني؟! [م (٤ / ١٤٢)].

١٩ - الْخِطْبَةُ فِي النِّكَاحِ

٣٢٣٧ - (صحيح) أخبرني عبد الرحمن بن محمد بن سلام قال: حدثني عبد الصمد بن عبد الوارث قال: سمعت أبي قال: حدثنا حسين المعلم قال: حدثني عبد الله بن يزيد قال: حدثني عامر بن شراحيل الشعبي أنه سمع فاطمة بنت قيس - وكانت من المهاجرات الأول -، قالت: خطبني عبد الرحمن بن عوف، في نفر من أصحاب محمد ﷺ، وخطبني رسول الله ﷺ على مولاه أسامة بن زيد، وقد كنت حدثت أن رسول الله ﷺ قال: «من أحبني فليحب أسامة»، فلما كلمني رسول الله ﷺ، قلت: أمري بيدك، فأني أحب من شئت؟ فقال: انطلقني إلى أم شريك - وأم شريك: امرأة غنية من الأنصار، عظيمة الثففة في سبيل الله - عز وجل - ينزل عليها الضيفان، فقلت: سأفعل، قال: لا تفعل، فإن أم شريك كثيرة الضيفان، فأني أكره أن يسقط عنك خمارك، أو ينكشف الثوب عن ساقك؛ فبرى القوم منك بغض ما تكرهين، ولكن انتقلي إلى ابن عمك عبد الله بن عمرو بن أم مكتوم وهو رجل من بني فهر، فانتقلت إليه مختصراً. [م (٨ / ٢٠٣)].

٢٠ - النَّهْيُ أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ

٣٢٣٨ - (صحيح) أخبرنا قتيبة قال: حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: «لا يخطب أحدكم على خطبة بعض». [«ابن ماجه» (١٨٦٧ - ١٨٦٨) ق، «إرواء الغليل» (١٨١٧)].

٣٢٣٩ - (صحيح) أخبرنا محمد بن منصور وسعيد بن عبد الرحمن قال: حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ وقال محمد: عن النبي ﷺ: «لا تتاجشوا، ولا يبع حاضر لباد، ولا يبع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، ولا تسأل المرأة طلاقاً أختها لتكتفيء ما في إناثها». [«ابن ماجه» (٢١٧٢) ق، «إرواء الغليل» (١٢٩٨)].

٣٢٤٠ - (صحيح) أخبرني هارون بن عبد الله قال: حدثنا معن قال: حدثنا مالك ح والحرث بن

مِسْكِينِ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ». [صحيح أبي داود] (١٨١٤)، ق، [إرواء الغليل] (١٨١٧).

٣٢٤١ - (صحيح) أخبرني يونس بن عبد الأعلى قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب قال: أخبرني سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه، حتى يتكح أو يترك». [ق، و (خ): أو يترك - ابن عمر].

٣٢٤٢ - (صحيح) أخبرنا قتيبة قال: حدثنا غندر عن هشام عن محمد عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه».

٢١ - خِطْبَةُ الرَّجُلِ إِذَا تَرَكَ الْخَاطِبُ أَوْ أُذِنَ لَهُ

٣٢٤٣ - (صحيح) أخبرني إبراهيم بن الحسن قال: حدثنا الحجاج بن محمد قال: قال ابن جريج سمعت نافعاً يحدث أن عبد الله بن عمر، كان يقول: نهى رسول الله ﷺ أن يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا يخطب الرجل على خطبة الرجل، حتى يترك الخاطب قبله، أو يأذن له الخاطب. [صحيح أبي داود] (١٨١٥)، ق، وليس عند (م): حتى يترك.

٣٢٤٤ - (صحيح الإسناد) أخبرني حاجب بن سليمان قال: حدثنا حجاج قال: حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري ويزيد بن عبد الله بن قسيط عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وعن الحارث بن عبد الرحمن، وعن محمد ابن عبد الرحمن بن ثوبان، أنهما سألا فاطمة بنت قيس عن أمرها؟ فقالت: طلقني زوجي ثلاثاً، فكان يزرفني طعاماً فيه شيء، فقلت: والله لئن كانت لي النفقة والسكنى لأطلبنها، ولا أقبل هذا، فقال الوكيل: ليس لك سكنى ولا نفقة! قالت: فأتيت النبي ﷺ، فذكرت ذلك له؟ فقال: ليس لك سكنى ولا نفقة، فاعتدي عند فلانة، قالت: وكان يأتيها أصحابه، ثم قال: اعتدي عند ابن أم مكتوم؛ فإنه أعمى، فإذا حللت، فاذنيني، قالت: فلما حللت، أدننه، فقال رسول الله ﷺ: «ومن خطبك؟»، فقلت: معاوية ورجل آخر من قريش، فقال النبي ﷺ: «أما معاوية؛ فإنه غلام من علمان قريش لا شيء له، وأما الآخر؛ فإنه صاحب شر لا خير فيه! ولكن أنكحني أسامة بن زيد». قالت: فكرهته، فقال لها ذلك ثلاث مرات، فتركته. [وبعضه في (م) (٤) / ١٩٥ - (١٩٧)].

٢٢ - بَابُ إِذَا اسْتَسَارَتِ الْمَرْأَةُ رَجُلًا فِيمَنْ يَخْطُبُهَا، هَلْ يُخْبِرُهَا بِمَا يَعْلَمُ؟

٣٢٤٥ - (صحيح) أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ لمحمد عن ابن القاسم عن مالك عن عبد الله بن يزيد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس، أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة، وهو غائب، فأرسل إليها وكيله بشعير، فسخطته، فقال: والله ما لك علينا من شيء! فجاءت رسول الله ﷺ، فذكرت ذلك له؟ فقال: «ليس لك نفقة»، فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قال: «تلك امرأة يغشاها أصحابي، فاعتدي عند ابن أم مكتوم؛ فإنه رجل أعمى، تضعين ثيابك، فإذا حللت فاذنيني»، قالت: فلما حللت، ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني؟ فقال رسول الله ﷺ:

«أَمَا أَبُو جَهْمٍ؛ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ؛ فَضَعْلُوكَ لَا مَالَ لَهُ، وَلَكِنْ أَنْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ»، فَكَرِهْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَنْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ»، فَتَكَحْتُهُ؛ فَجَعَلَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - فِيهِ خَيْرًا وَاعْتَبَطْتُ بِهِ. [إرواء الغليل] (١٨٠٤)، م.]

٢٣ - إِذَا اسْتَشَارَ رَجُلٌ رَجُلًا فِي الْمَرْأَةِ، هَلْ يُخْبِرُهُ بِمَا يَعْلَمُ؟

٣٢٤٦ - (صحيح) أخبرنا محمد بن آدم قال: حدثنا علي بن هاشم بن البريد عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة، قال: جاء رجل من الأنصار إلى رسول الله ﷺ، فقال: إني تزوجت امرأة! فقال النبي ﷺ: «ألا نظرت إليها! فإن في أعين الأنصار شيئاً!». قال أبو عبد الرحمن وحدث هذا الحديث في موضع آخر عن يزيد بن كيسان أن جابر بن عبد الله حدث والصواب أبو هريرة. [م، مضى (٣٢٣٤)].

٣٢٤٧ - (صحيح) أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال: حدثنا سفيان عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة، أن رجلاً أراد أن تزوج امرأة، فقال النبي ﷺ: «انظر إليها؛ فإن في أعين الأنصار شيئاً!». [م، انظر ما قبله].

٢٤ - بَابُ عَرَضِ الرَّجُلِ ابْنَتَهُ عَلَى مَنْ يَرْضَى

٣٢٤٨ - (صحيح) أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا عبد الرزاق قال: أنبأنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن عمر، قال: تَأَيَّمْتُ حَفْصَةَ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ حُنَيْسٍ - بَعْنِي: ابْنِ خَدَافَةَ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا، فَتَوَفَّيَ بِالْمَدِينَةِ -، فَلَقِيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ؟! فَقَالَ: سَأَنْظُرُ فِي ذَلِكَ، فَلَبِثْتُ لَيْلِي، فَلَقِيْتُهُ، فَقَالَ: مَا أُرِيدُ أَنْ أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا، قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيْتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْتُكَ حَفْصَةَ، فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا فَكُنْتُ عَلَيْهِ أَوْجَدَ مِنِّي عَلَى عُثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، فَلَبِثْتُ لَيْلِي، فَخَطَبَهَا إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ، فَلَقِيْتِي أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلَيَّ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ، فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ شَيْئًا! قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ شَيْئًا، إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُهَا، وَلَمْ أَكُنْ لِأَنْفِسِي سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ تَرَكَهَا نَكَحْتُهَا. [خ (٥١٢٢)].

٢٥ - بَابُ عَرَضِ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا عَلَى مَنْ تَرْضَى

٣٢٤٩ - (صحيح) أخبرنا محمد بن المثنى قال: حدثني مرحوم بن عبد العزيز العطار أبو عبد الصمد قال: سمعتُ ثابتاً البُنَّانِيَّ، يَقُولُ: كُنْتُ عِنْدَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَعِنْدَهُ ابْنَتُهُ لَهُ، فَقَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَعَرَضَتْ عَلَيْهِ نَفْسَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَيْكَ فِي حَاجَةٍ؟! [خ (٥١٢٠)].

٣٢٥٠ - (صحيح) أخبرنا محمد بن بشار قال: حدثنا مرحوم قال: حدثنا ثابت عن أنس، أن امرأة عَرَضَتْ نَفْسَهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَضَحِكَتْ ابْنَتُهُ أَنَسِ، فَقَالَتْ: مَا كَانَ أَقَلَّ حَيَاءَهَا! فَقَالَ أَنَسُ: هِيَ خَيْرٌ مِنْكَ؛ عَرَضَتْ نَفْسَهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ! [خ، انظر ما قبله].

٢٦ - صَلَاةُ الْمَرْأَةِ إِذَا خُطِبَتْ، وَاسْتِحَارَتُهَا رَبِّهَا

٣٢٥١ - (صحيح) أخبرنا سويد بن نصر قال: أنبأنا عبد الله قال: حدثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن

أَنَسَ، قَالَ: لَمَّا انْقَضَتْ عِدَّةُ زَيْنَبَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِزَيْدٍ: «اذْكُرْهَا عَلَيَّ»، قَالَ زَيْدٌ: فَانْطَلَقْتُ، فَقُلْتُ: يَا زَيْنَبُ! أَبْشِرِي! أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُكَ، فَقَالَتْ: مَا أَنَا بِصَانِعَةٍ شَيْئاً، حَتَّى أَسْتَأْمِرَ رَبِّي! فَقَامَتْ إِلَى مَسْجِدِهَا، وَنَزَلَ الْقُرْآنُ، وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَدَخَلَ بِغَيْرِ أَمْرِ. [م (٤ / ١٤٨ - ١٤٩)].

٣٢٥٢ - (صحيح) أخبرني أحمد بن يحيى الصوفي قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا عيسى بن طهمان أبو بكر سمعت أنس بن مالك، يقول: كانت زينب بنت جحش تفخر على نساء النبي ﷺ؛ تقول: إن الله - عز وجل - أنكحني من السماء، وفيها نزلت آية الحجاب. [«مختصر العلو» (٨٤ / ٦)، خ].

٢٧ - كيف الاستخارة؟

٣٢٥٣ - (صحيح) أخبرنا قتيبة قال: حدثنا ابن أبي الموال عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله، قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها، كما يعلمنا السورة من القرآن؛ يقول: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ؛ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْقَرِيبَةِ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَعِينُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ؛ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أُمْرِي - أَوْ قَالَ فِي عَاجِلِ أُمْرِي وَآجِلِهِ - فَأَقْضِرْهُ لِي، وَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أُمْرِي - أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أُمْرِي وَآجِلِهِ - فَاصْرِفْهُ عَنِّي، وَاصْرِفْني عَنْهُ، وَأَقْضِرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ ارْضِنِي بِهِ، قَالَ: -، وَيُسَمَّى حَاجَتَهُ». [«ابن ماجه» (١٣٨٣)، خ].

٢٨ - إِنْكَاحُ الْإِبْنِ أُمَّهُ

٣٢٥٤ - (ضعيف) أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم قال: حدثنا يزيد عن حماد بن سلمة عن ثابت البناني حدثني ابن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أم سلمة؛ لَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، بَعَثَ إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ يَخْطُبُهَا عَلَيْهِ، فَلَمْ تَزَوِّجْهُ، فَبَعَثَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَخْطُبُهَا عَلَيْهِ، فَقَالَتْ: أَخْبِرْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنِّي امْرَأَةٌ غَيْرِي، وَأَنِّي امْرَأَةٌ مُضَيَّبَةٌ! وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِي شَاهِدٌ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ؟ فَقَالَ: «ارْجِعْ إِلَيْهَا، فَقُلْ لَهَا: أَمَّا قَوْلُكَ: إِنِّي امْرَأَةٌ غَيْرِي! فَسَادَعُو اللَّهَ لَكَ فَيَذْهَبُ غَيْرَتِكَ، وَأَمَّا قَوْلُكَ: إِنِّي امْرَأَةٌ مُضَيَّبَةٌ! فَسْتَكْفِينِ صَبِيَانِكَ، وَأَمَّا قَوْلُكَ: أَنْ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِي شَاهِدًا! فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِكَ شَاهِدًا وَلَا غَائِبٌ يَكْرَهُ ذَلِكَ»، فَقَالَتْ لِابْنِهَا: يَا عَمْرُ! قُمْ فَزَوِّجْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَزَوِّجْهُ. مُخْتَصِرٌ. [«إرواء الغليل» (٦ / ٢١٩ - ٢٢٠)].

٢٩ - إِنْكَاحُ الرَّجُلِ ابْنَتَهُ الصَّغِيرَةَ

٣٢٥٥ - (صحيح) أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا أبو معاوية قال: حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سِتٍّ، وَبَنَى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تَسْعٍ. [«ابن ماجه» (١٨٧٦)، ق].

٣٢٥٦ - (صحيح) أخبرنا محمد بن النضر بن مساور قال: حدثنا جعفر بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، قالت: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِتِسْعِ سِنِينَ، وَدَخَلَ عَلَيَّ لِتِسْعِ سِنِينَ. [ق، انظر ما قبله].

٣٢٥٧ - (صحيح بما قبله وما بعده) أخبرنا قتيبة قال: حدثنا عبث عن مطرف عن أبي إسحاق عن أبي

عُبَيْدَةَ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِتَسْعَ سِنِينَ، وَصَحْبُهُ تَسْعَاءُ.

٣٢٥٨ - (صحيح) أخبرنا محمد بن العلاء وأحمد بن حرب قالا: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة؛ تزوجها رسول الله ﷺ وهي بنت تسع، ومات عنها وهي بنت ثمانين عشرة. [إرواء الغليل] (٦ / ٢٣١)، م.]

٣٠ - إِنْكَاحُ الرَّجُلِ ابْنَتَهُ الْكَبِيرَةَ

٣٢٥٩ - (صحيح) أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال: حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب قال: أخبرني سالم بن عبد الله أنه سمع عبد الله بن عمر يحدث أن عمر ابن الخطاب - رضي الله عنه -، قال: - يعني - تأممت حفصة بنت عمر من خنيس بن حذافة السهمي، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ، فتوفيت بالمدينة، قال عمر: - فأثبت عثمان بن عفان - رضي الله عنه -، فعرضت عليه حفصة بنت عمر، قال: قلت: إن شئت أنكحتك حفصة؟ قال: سأنظر في أمري، فلبثت ليالي، ثم لقيتني، فقال: قد بدا لي أن لا أتزوج يومي هذا! قال عمر: فلبت أبا بكر الصديق - رضي الله عنه -، فقلت: إن شئت زوجتك حفصة بنت عمر؟ فصمت أبو بكر، فلم يرجع إلي شيئا، فكنت عليه أوجدتني على عثمان! فلبثت ليالي، ثم خطبها رسول الله ﷺ، فأنكحها إياه، فلبتني أبو بكر، فقال: لعلك وجدت علي حين عرضت علي حفصة، فلم أرجع إليك شيئا! قال عمر: قلت: نعم، قال: فإنه لم يمنعي أن أرجع إليك شيئا فيما عرضت علي، إلا أنني قد كنت علمت أن رسول الله ﷺ قد ذكرها، ولم أكن لأفشي سر رسول الله ﷺ، ولو تركها رسول الله ﷺ قبلتها. [خ، مضي (٢٢٤٨)].

٣١ - اسْتِئْذَانُ الْبِكْرِ فِي نَفْسِهَا

٣٢٦٠ - (صحيح) أخبرنا قتيبة قال: حدثنا مالك عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ، قال: «الأيُّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذِنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صِمَاتُهَا». [ابن ماجه (١٨٧٠)، م، «إرواء الغليل» (١٨٣٣)].

٣٢٦١ - (صحيح) أخبرنا محمود بن غيلان قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا شعبة عن مالك بن أنس قال: سمعته منه بعد موت نافع بسنة وله يومئذ حلقة قال: أخبرني عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «الأيُّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبَيْتِمْةُ تُسْتَأْمَرُ، وَإِذْنُهَا صِمَاتُهَا». [م، وهو أصح من اللفظ الأول: «تستأذن»، انظر ما قبله].

٣٢٦٢ - (صحيح) أخبرني أحمد بن سعيد الرباطي قال: حدثنا يعقوب قال: حدثني أبي عن ابن إسحاق قال: حدثني صالح بن كيسان عن عبد الله بن الفضل بن عباس بن ربيعة عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «الأيُّمُ أَوْلَى بِأَمْرِهَا، وَالْبَيْتِمْةُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صِمَاتُهَا». [م، انظر ما قبله].

٣٢٦٣ - (صحيح) أخبرنا محمد بن رافع قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أنبأنا معمر عن صالح بن كيسان عن نافع بن جبير عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: «لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الْبَيْتِمْةِ أَمْرٌ، وَالْبَيْتِمْةُ تُسْتَأْمَرُ؛ فَصِمَّتْهَا

إِقْرَارُهَا». [م، انظر ما قبله].

٣٢ - اسْتِثْمَارُ الْأَبِ الْبِكْرَ فِي نَفْسِهَا

٣٢٦٤ - (صحيح) أخبرنا محمد بن منصور قال: حدثنا سفيان عن زياد بن سعيد عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبيرة عن ابن عباس، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْتَيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا، وَالْبِكْرُ يَسْتَأْمِرُهَا أَبُوهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا». [م، لكن قوله: «أبوها» غير محفوظ، انظر ما قبله].

٣٣ - اسْتِثْمَارُ التَّيِّبِ فِي نَفْسِهَا

٣٢٦٥ - (صحيح) أخبرنا يحيى بن دُرُوسْت قال: حدثنا أبو إسماعيل قال: حدثنا يحيى أن أبا سلمة حدثه عن أبي هريرة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكِحُ التَّيِّبَ حَتَّى تُسْتَأْذِنَ، وَلَا تُنْكِحُ الْبِكْرَ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «إِذْنُهَا أَنْ تَسْكُتَ». [«ابن ماجه» (١٨٧١)، ق، «إرواء الغليل» (١٨٣٦)].

٣٤ - إِذْنُ الْبِكْرِ

٣٢٦٦ - (صحيح) أخبرنا إسحاق بن منصور قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال: سمعتُ ابن أبي مليكة يُحدِّثُ عن ذكوان أبي عمرو عن عائشة، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «اسْتَأْمِرُوا النِّسَاءَ فِي أَبْضَاعِهِنَّ»، قِيلَ: فَإِنَّ الْبِكْرَ تَسْتَجِي وَتَسْكُتُ؟! قَالَ: «هُوَ إِذْنُهَا». [«إرواء الغليل» (١٨٣٧)، «صحيح أبي داود» (١٨٢٦)، ق نحوه].

٣٢٦٧ - (صحيح) أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال: حدثنا خالد وهو ابن الحارث قال: حدثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن قال: حدثني أبو هريرة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكِحُ الْأَيْمَ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكِحُ الْبِكْرَ حَتَّى تُسْتَأْذِنَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ». [ق، مضى (٣٢٦٥)].

٣٥ - التَّيِّبُ يَرْوِّجُهَا أَبُوهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ

٣٢٦٨ - (صحيح) أخبرني هارون بن عبد الله قال: حدثنا معن قال: حدثنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم وأبانا محمد بن سلمة قال: حدثنا عبد الرحمن بن القاسم عن مالك قال: حدثني عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عبد الرحمن ومُجمِعِ ابني يزيد بن جارية الأنصاري عن خنساء بنت خدام، أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ تَيْبٌ، فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَرَدَّ نِكَاحَهُ. [«ابن ماجه» (١٨٧٣)، «إرواء الغليل» (١٨٣٠)].

٣٦ - الْبِكْرُ يَرْوِّجُهَا أَبُوهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ

٣٢٦٩ - (ضعيف شاذ) أخبرنا زياد بن أئوب قال: حدثنا علي بن غراب قال: حدثنا كهمس بن الحسن عن عبد الله بن بريدة عن عائشة، أَنَّ فَتَاةً دَخَلَتْ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ لِيَرْفَعَ بِي خَمِيْسَتَهُ، وَأَنَا كَارِهَةٌ، قَالَتْ: اجْلِسِي، حَتَّى يَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ، فَجَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرْتَهُ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِيهَا، فَدَعَاهُ، فَجَعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي، وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَعْلَمَ: أَلِنِّسَاءِ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ؟ [«ابن ماجه» (١٨٧٤)].

٣٢٧٠ - (حسن) أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا محمد بن عمرو قال: حدثنا أبو سلمة عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «نُسْتَأْمَرُ النَّيْمَةَ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ سَكَتَتْ فَهِيَ إِذْنُهَا، وَإِنْ أَبَتْ فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا». [إرواء الغليل] (١٨٢٨ و ١٨٣٤).

٣٧ - الرُّخْصَةُ فِي نِكَاحِ الْمُحْرِمِ

٣٢٧١ - (شاذ) أخبرنا عمرو بن علي عن محمد بن سواء قال: حدثنا سعيد عن قتادة ويعلى بن حكيم عن عكرمة عن ابن عباس، قال: تزوج رسول الله ﷺ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ وَهُوَ مُحْرِمٌ. [ق، مضي (٢٨٣٧)]. وفي حديث يعلى: بِسَرَفٍ.

٣٢٧٢ - (شاذ) أخبرنا محمد بن منصور قال: حدثنا سفيان عن عمرو عن أبي الشعثاء أن ابن عباس أخبره، أن النبي ﷺ تزوج مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ. [انظر ما قبله].

٣٢٧٣ - (شاذ) أخبرنا عثمان بن عبد الله قال: حدثني إبراهيم بن الحجاج قال: حدثنا وهيب عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس، أن النبي ﷺ نكح مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، جَعَلَتْ أَمْرَهَا إِلَى الْعَبَّاسِ، فَأَنَّكَحَهَا إِيَّاهُ. [انظر ما قبله].

٣٢٧٤ - (شاذ) أخبرنا أحمد بن نصر قال: حدثنا عبيد الله وهو ابن موسى عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ تزوج مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ. [انظر ما قبله].

٣٨ - النَّهْيُ عَنِ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ

٣٢٧٥ - (صحيح) أخبرنا هارون بن عبد الله قال: حدثنا معن قال: حدثنا مالك والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن القاسم قال: حدثني مالك عن نافع عن نبيه بن وهب أن أبا نجان بن عثمان قال: سمعت عثمان بن عفان - رضي الله عنه -، يقول: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يَنْكِحُ، وَلَا يَخْطُبُ». [م، مضي (٢٨٤٢)، إرواء الغليل] (١٠٣٧ و ١٨٨٨).

٣٢٧٦ - (صحيح) حدثنا أبو الأشعث قال: حدثنا يزيد وهو ابن زريع قال: حدثنا سعيد عن مطر ويعلى بن حكيم عن نبيه بن وهب عن أبا نجان بن عثمان أن عثمان بن عفان - رضي الله عنه -، حدث عن النبي ﷺ، أنه قال: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يَنْكِحُ، وَلَا يَخْطُبُ». [م، انظر ما قبله].

٣٩ - مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْكَلَامِ عِنْدَ النِّكَاحِ

٣٢٧٧ - (صحيح) أخبرنا قتيبة قال: حدثنا عبيد بن الأعمش عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله، قال: عَلِمْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ التَّشَهُدَ فِي الصَّلَاةِ، وَالتَّشَهُدَ فِي الْحَاجَةِ، قَالَ: «التَّشَهُدُ فِي الْحَاجَةِ: إِنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلِّ اللَّهُ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». [ابن ماجه] (١٨٩٢).

٣٢٧٨ - (صحيح) أخبرنا عمرو بن منصور قال: حدثنا محمد بن عيسى قال: حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن داود عن عمرو بن سعيد عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس، أن رجلاً كلم النبي ﷺ في شيء،

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلِّ اللَّهُ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَمَا بَعْدُ». [ابن ماجه (١٨٩٣)، م].

٤٠ - مَا يُكْرَهُ مِنَ الْخُطْبَةِ

٣٢٧٩ - (صحيح) أخبرنا إسحاق بن منصور قال: أنبأنا عبد الرحمن قال: حدثنا سفيان عن عبد العزيز عن تميم بن طرفة عن عدي بن حاتم، قال: تشهد رجلان عند النبي ﷺ، فقال أحدهما: من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فقد غوى! فقال: رسول الله ﷺ: «بئس الخطيب أنت». [صحيح أبي داود (١٠٠٧)، «خطبة الحاجة» (٢٣)].

٤١ - بَابُ الْكَلَامِ الَّذِي يَنْعَقِدُ بِهِ النِّكَاحُ

٣٢٨٠ - (صحيح) أخبرنا محمد بن منصور عن سفيان قال: سمعت أبا حازم يقول: سمعت سهل بن سعد، يقول: إني لفي القوم عند النبي ﷺ، فقامت امرأة، فقالت: يا رسول الله! إنها قد وهبت نفسها لك، فقرأ فيها رأيك؟ فسكت، فلم يجبه النبي ﷺ بشيء، ثم قامت، فقالت: يا رسول الله! إنها قد وهبت نفسها لك، فقرأ فيها رأيك؟ فقام رجل، فقال: زوجنيها يا رسول الله! قال: «هل معك شيء؟»، قال: لا، قال: «أذهب، فأطلب ولو خاتماً من حديد»، فذهب، فطلب، ثم جاء، فقال: لم أجد شيئاً، ولا خاتماً من حديد! قال: «هل معك من القرآن شيء؟» قال: نعم، معي سورة كذا، وسورة كذا، قال: «قد أنكحناكها على ما معك من القرآن». [ابن ماجه (١٨٨٩)، «إرواء الغليل» (١٨٢٣ و ١٩٢٥)].

٤٢ - الشُّرُوطُ فِي النِّكَاحِ

٣٢٨١ - (صحيح) أخبرنا عيسى بن حماد قال: أنبأنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عتبة بن عامر، عن رسول الله ﷺ، قال: «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُؤْفَى بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ». [ابن ماجه (١٩٥٤)، ق].

٣٢٨٢ - (صحيح) أخبرنا عبد الله بن محمد بن تميم قال: سمعت حجاجاً يقول: قال ابن جريج أخبرني سعيد بن أبي أيوب عن يزيد بن أبي حبيب أن أبا الخير حدثه عن عتبة بن عامر، عن النبي ﷺ، قال: «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُؤْفَى بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ». [ق، انظر ما قبله].

٤٣ - النِّكَاحُ الَّذِي تَحِلُّ بِهِ الْمُطَلَّقةُ ثَلَاثًا لِمُطَلَّقِهَا

٣٢٨٣ - (صحيح) أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة، قالت: جاءت امرأة رفاعة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: إن رفاعة طلقني، فأبى طلقي، وإني تزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير، وما معي إلا مثل هذبة الثوب! فضحك رسول الله ﷺ، وقال: «لعلك تريدان أن ترجعي إلى رفاعة! لا؛ حتى يذوق عسيلتك، وتذوق عسيلته». [ابن ماجه (١٩٣٢)، ق، «إرواء الغليل» (١٨٨٧)].

٤٤ - تَحْرِيمُ الرَّبِيبَةِ الَّتِي فِي حَجَرِهِ

٣٢٨٤ - (صحيح) أخبرنا عمران بن بكار قال: حدثنا أبو اليمان قال: أنبأنا شعيب قال: أخبرني الزهري

قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ وَأُمُّهَا أُمُّ سَلَمَةَ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ أَخْبَرَتْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! انكح أختي بنت أبي سُفْيَانَ، قالت: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْتَحِبِّينَ ذَلِكَ؟»، فَقُلْتُ: نَعَمْ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيةٍ، وَأَحَبُّ مِنْ يُشَارِكُنِي فِي خَيْرِ أُخْتِي! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أُخْتِكَ لَا تَحِلُّ لِي»، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا لَتَتَحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنكحَ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، فَقَالَ: «بِنْتُ أُمَّ سَلَمَةَ؟»، فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَوْلَا أَنَّهَا رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا لَابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ؛ أَرْضَعْتَنِي وَأَبَا سَلَمَةَ تُؤَيَّبُ؛ فَلَا تَعْرِضْنِ عَلَيَّ بِنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ». [ابن ماجه «(١٩٣٩)، ق.].

٤٥ - تَحْرِيمُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأُمِّ وَالْبِنْتِ

٣٢٨٥ - (صحيح) أخبرنا وهب بن بيان قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب أن عُرْوَةَ بنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! انكح بنت أبي - تعني: أختها -، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَتَحِبِّينَ ذَلِكَ؟»، قالت: نَعَمْ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيةٍ، وَأَحَبُّ مِنْ شَرِكْتِي فِي خَيْرِ أُخْتِي! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ»، قالت: أُمَّ حَبِيبَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَاللَّهِ، لَقَدْ تَحَدَّثْنَا أَنَّكَ تَنكحُ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ! فَقَالَ: «بِنْتُ أُمَّ سَلَمَةَ؟!»، قالت: أُمَّ حَبِيبَةَ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَوَاللَّهِ؛ لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ؛ إِنَّهَا لَابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ؛ أَرْضَعْتَنِي وَأَبَا سَلَمَةَ تُؤَيَّبُ، فَلَا تَعْرِضْنِ عَلَيَّ بِنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ». [ق، انظر ما قبله].

٣٢٨٦ - (صحيح) أخبرنا قتيبة قال: حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عراك بن مالك أن زينب بنت أبي سلمة أخبرته أن أم حبيبة، قالت لرسول الله ﷺ: إِنَّا قَدْ تَحَدَّثْنَا أَنَّكَ نَاكحُ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ!؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْلَى أُمَّ سَلَمَةَ!؟ لَوْ أَنِّي لَمْ أَنْكحِ أُمَّ سَلَمَةَ مَا حَلَّتْ لِي؛ إِنْ أَبَاهَا أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ». [ق، انظر ما قبله].

٤٦ - تَحْرِيمُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ

٣٢٨٧ - (صحيح) أخبرنا هناد بن السري عن عبيدة عن هشام عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم حبيبة، أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ لَكَ فِي أُخْتِي؟ قَالَ: «فَأَصْنَعُ مَاذَا؟»، قالت: «تَزَوَّجَهَا»، قَالَ: فَإِنَّ ذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟»، قالت: نَعَمْ؛ لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيةٍ، وَأَحَبُّ مِنْ يُشَارِكُنِي فِي خَيْرِ أُخْتِي، قَالَ: «إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي»، قالت: فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي أَنَّكَ تَخْطُبُ دُرَّةَ بِنْتَ أُمَّ سَلَمَةَ، قَالَ: «بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ؟»، قالت: نَعَمْ، قَالَ: «وَاللَّهِ، لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي مَا حَلَّتْ لِي؛ إِنَّهَا لَابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ، فَلَا تَعْرِضْنِ عَلَيَّ بِنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ». [ق، انظر ما قبله].

٤٧ - الْجَمْعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا

٣٢٨٨ - (صحيح) أخبرني هارون بن عبد الله قال: حدثنا معن قال: حدثنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا. [ابن ماجه «(١٩٢٩)، ق.].

٣٢٨٩ - (صحيح) أخبرنا محمد بن يعقوب بن عبد الوهاب بن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير بن

العوام قال: حدثنا محمد بن فليح عن يونس قال ابن شهاب أخبرني قبيصة بن ذؤيب أنه سمع أبا هريرة، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يجمع بين المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها. [ق، انظر ما قبله].

٣٢٩٠ - (صحيح) أخبرني إبراهيم بن يعقوب قال: حدثنا ابن أبي مريم قال: حدثنا يحيى بن أيوب أن جعفر بن ربيعة حدثه عن عراك بن مالك وعبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ؛ أنه نهى أن تُنكح المرأة على عمتها أو خالتها. [ق، انظر ما قبله].

٣٢٩١ - (صحيح) أخبرنا قتيبة قال: حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عراك بن مالك عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ نهى عن أزيغ نسوة يجمع بينهن؛ المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها. [ق، انظر ما قبله].

٣٢٩٢ - (صحيح) أخبرنا عمرو بن منصور قال: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: حدثنا الليث قال: أخبرني أيوب بن موسى عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن سليمان بن يسار عن عبد الملك بن يسار عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «لا تُنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها». [ق، انظر ما قبله].

٣٢٩٣ - (صحيح) أخبرنا مجاهد بن موسى قال: حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي سلمة عن أبي هريرة، قال: نهى رسول الله ﷺ أن تُنكح المرأة على عمتها، أو على خالتها. [ق، انظر ما قبله].

٣٢٩٤ - (صحيح) أخبرنا يحيى بن درست قال: حدثنا أبو إسماعيل قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير أن أبا سلمة حدثه عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «لا تُنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها». [ق، انظر ما قبله].

٤٨ - تحريم الجمع بين المرأة وخالتها

٣٢٩٥ - (صحيح) أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا هشام قال: حدثنا محمد عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «لا تُنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها». [ق، انظر ما قبله].

٣٢٩٦ - (صحيح) أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا المعتز عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن أبي هريرة، قال: نهى رسول الله ﷺ أن تُنكح المرأة على عمتها، والعممة على بنت أخيها. [ق].

٣٢٩٧ - (صحيح) أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال: حدثنا خالد قال: حدثنا شعبة قال: أخبرني عاصم قال: قرأت على الشعبي كتاباً فيه عن جابر، عن النبي ﷺ، قال: «لا تُنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها». قال: سمعتُ هذا من جابر. [إرواء الغليل] (٦ / ٢٩٠)، [خ].

٣٢٩٨ - (صحيح) أخبرني محمد بن آدم عن ابن المبارك عن عاصم عن الشعبي قال: سمعتُ جابر بن عبد الله، يقول: نهى رسول الله ﷺ أن تُنكح المرأة على عمتها وخالتها. [خ، انظر ما قبله].

٣٢٩٩ - (صحيح) أخبرني إبراهيم بن الحسن قال: حدثنا حجاج عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر؛ قال: نهى رسول الله ﷺ أن تُنكح المرأة على عمتها، أو على خالتها. [م، انظر ما قبله].

٤٩ - ما يحرم من الرضاع

٣٣٠٠ - (صحيح) أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال: حدثنا يحيى قال: أنبأنا مالك قال: حدثني عبد الله بن

دينار عن سليمان بن يسار عن عروة عن عائشة، عن النبي ﷺ، قال: «ما حرّمته الولادة حرّمه الرضاع». [ابن ماجه «(١٩٣٧)، ق.]

٣٣٠١ - (صحيح) أخبرنا قتيبة قال: حدّثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عراك عن عروة عن عائشة أنها أخبرته، أنّ عمّها من الرضاعة - يُسمّى أفلح - استأذن عليها، فحجبتّه، فأخبر رسول الله ﷺ، فقال: «لا تختجبي منه؛ فإنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب». [م (٤ / ١٦٤)، «إرواء الغليل» (١٨٧٦)].

٣٣٠٢ - (صحيح) أخبرنا محمد بن بشار قال: حدّثنا يحيى عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة، عن النبي ﷺ، قال: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب». [ق، «صحيح ابن ماجه» (١٩٣٧)، «إرواء الغليل» (٢٨٣ / ٦)].

٣٣٠٣ - (صحيح) أخبرنا محمد بن عبيد قال: حدّثنا علي بن هاشم عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن عمرة قالت: سمعت عائشة، تقول: قال رسول الله ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة». [ق، انظر ما قبله بحديث].

٥٠ - تحريم بنت الأخ من الرضاعة

٣٣٠٤ - (صحيح) أخبرنا هناد بن السري عن أبي معاوية عن الأعمش عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلميّ عن عليّ - رضي الله عنه -، قال: قلت: يا رسول الله! ما لك تتوق في قرين وتدعنا؟ قال: «وعندك أحد؟»، قلت: نعم؛ بنت حمزة، قال رسول الله ﷺ: «إنها لا تحلّ لي؛ إنها ابنة أخي من الرضاعة». [م (٤ / ١٦٤)].

٣٣٠٥ - (صحيح) أخبرني إبراهيم بن محمد قال: حدّثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس، قال: ذكر لرسول الله ﷺ بنت حمزة، فقال: «إنها ابنة أخي من الرضاعة». قال شعبة هذا سمعته قتادة من جابر بن زيد. [«ابن ماجه» (١٩٣٨)، ق.]

٣٣٠٦ - (صحيح) أخبرنا عبد الله بن الصّباح بن عبد الله قال: حدّثنا محمد بن سواء قال: حدّثنا سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس، أنّ رسول الله ﷺ أريد على بنت حمزة، فقال: «إنها ابنة أخي من الرضاعة، وإنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب». [ق، انظر ما قبله].

٥١ - القدر الذي يحرم من الرضاعة

٣٣٠٧ - (صحيح) أخبرني هارون بن عبد الله قال: حدّثنا معن قال: حدّثنا مالك والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن القاسم قال: حدّثني مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة، قالت: كان فيما أنزل الله - عزّ وجلّ - وقال الحارث: فيما أنزل من القرآن -؛ عشر رضعات معلومات يحرمن، ثمّ نسحن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ، وهي ممّا يقرأ من القرآن. [«ابن ماجه» (١٩٤٢)، م، «إرواء الغليل» (٢١٤٧ و ٢١٤٩)].

٣٣٠٨ - (صحيح) أخبرنا عبد الله بن الصّباح بن عبد الله قال: حدّثنا محمد بن سواء قال: حدّثنا سعيد عن قتادة وأيوب عن صالح أبي الخليل عن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن أم الفضل، أنّ نبيّ الله ﷺ سئل

عَنْ الرَّضَاعِ؟ فَقَالَ: «لَا تُحْرَمُ الْإِمْلَاجَةُ وَلَا الْإِمْلَاجَتَانِ». وَقَالَ قَتَادَةُ: «الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ». [ابن ماجه (١٩٤٠)، م].

٣٣٠٩ - (صحيح) أخبرنا شعيب بن يوسف عن يحيى عن هشام قال: حدثني أبي عن عبد الله بن الزبير، عن النبي ﷺ، قال: «لَا تُحْرَمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ». [انظر ما بعده].

٣٣١٠ - (صحيح) أخبرنا زياد بن أيوب قال: حدثنا ابن علقمة عن أيوب عن ابن أبي مليكة عن عبد الله بن الزبير عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «لَا تُحْرَمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ». [ابن ماجه (١٩٤١)، م].

٣٣١١ - (صحيح الإسناد) أخبرنا محمد بن عبد الله بن بزيق قال: حدثنا يزيد يعني ابن زريع قال: حدثنا سعيد عن قتادة، قال: كتبنا إلى إبراهيم بن يزيد النخعي؛ نسأله عن الرضاع؟ فكتب: «أَنْ شُرَيْحًا حَدَّثَنَا، أَنَّ عَلِيًّا وَابْنَ مَسْعُودٍ كَانَا يَقُولَانِ: يُحْرَمُ مِنَ الرَّضَاعِ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ! وَكَانَ فِي كِتَابِهِ: أَنَّ أَبَا الشَّعْثَاءِ الْمُحَارِبِيَّ حَدَّثَنَا أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «لَا تُحْرَمُ الْخَطْفَةُ وَالْخَطْفَتَانِ».

٣٣١٢ - (صحيح) أخبرنا هناد بن السري في حديثه عن أبي الأحوص عن أشعث بن أبي الشعثاء عن أبيه عن مسروق قال: قالت عائشة: دخل علي رسول الله ﷺ، وعندي رجل قاعد، فاشتد ذلك عليه، ورأيت الغضب في وجهه، فقلت: يا رسول الله! إنه أخي من الرضاعة! فقال: «انظرن ما إخوانكن! - ومرة أخرى: انظرن من إخوانكن - من الرضاعة؛ فإن الرضاعة من المجاعة!». [إرواء الغليل (٢١٥١)، ق].

٥٢ - لَبْنُ الْفَحْلِ

٣٣١٣ - (صحيح) أخبرنا هارون بن عبد الله قال: حدثنا معن قال: حدثنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة أن عائشة أخبرتها، أن رسول الله ﷺ كان عندها، وأنها سمعت رجلاً يستأذن في بيت حفصة، قالت عائشة: فقلت: يا رسول الله! هذا رجل يستأذن في بيتك! فقال رسول الله ﷺ: «أراه فلاناً»؛ لعم حفصة من الرضاعة، قالت عائشة: فقلت: لو كان فلان حياً - لعمها من الرضاعة -؛ دخل علي؟ فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحْرَمُ مَا يُحْرَمُ مِنَ الْوِلَادَةِ». [إرواء الغليل (٦ / ٢٠٢ - ٢٠٣)، ق].

٣٣١٤ - (صحيح) أخبرني إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا عبد الرزاق قال: أنبأنا ابن جريج قال: أخبرني عطاء عن عروة أن عائشة، قالت: جاء عمي أبو الجعد من الرضاعة، فرددته - وفي لفظ هو أبو القعيس -، فجاء رسول الله ﷺ، فأخبرته، فقال رسول الله ﷺ: «انذني له». [انظر ما بعده].

٣٣١٥ - (صحيح) أخبرنا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث قال: حدثني أبي عن أيوب عن وهب بن كيسان عن عروة عن عائشة، أن أبا القعيس استأذن على عائشة بعد آية الحجاب، فأبت أن تأذن له، فذكر ذلك للنبي ﷺ؟ فقال: «انذني له؛ فإنه عمك؟»، فقلت: إنما أرضعتني المرأة، ولم يرضعني الرجل!؟ فقال: «إنه عمك؛ فليلج عليك». [ابن ماجه (١٩٤٨ - ١٩٤٩)، ق].

٣٣١٦ - (صحيح) أخبرنا هارون بن عبد الله أنبأنا معن قال: حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة، قالت: كان أفلح - أخو أبي القعيس - يستأذن علي - وهو عمي من الرضاعة -، فأبى أن آذن له، حتى جاء رسول الله ﷺ فأخبرته، فقال: «انذني له؛ فإنه عمك». قالت عائشة: وذلك بعد أن نزل الحجاب. [ق،

انظر ما قبله].

٣٣١٧ - (صحيح) أخبرنا عبد الجبار بن العلاء عن سفيان عن الزهري وهشام بن عروة عن عروة عن عائشة، قالت: استأذن عليّ عمي أفلح، بعد ما نزل الحجاب، فلم أذن له، فأتاني النبي ﷺ، فسألته؟ فقال: «أئذني له؛ فإنه عمك»، قلت: يا رسول الله! إنما أضععتي المرأة، ولم يرضعني الرجل؟ قال: «أئذني له - تربت يمينك - فإنه عمك». [ق، انظر ما قبله].

٣٣١٨ - (صحيح) أخبرنا الربيع بن سليمان بن داود قال: حدثنا أبو الأسود وإسحاق بن بكر قالاً: حدثنا بكر بن مضر عن جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن عروة عن عائشة، قالت: جاء أفلح - أخو أبي القعيس - يستأذن، فقلت: لا أذن له حتى استأذن نبي الله ﷺ، فلما جاء نبي الله ﷺ؛ قلت له: جاء أفلح - أخو أبي القعيس - يستأذن، فأبيت أن أذن له، فقال: «أئذني له؛ فإنه عمك»، قلت: إنما أضععتني امرأة أبي القعيس، ولم يرضعني الرجل؟ قال: «أئذني له؛ فإنه عمك». [ق، انظر ما قبله].

٥٣ - باب رضاع الكبير

٣٣١٩ - (صحيح) أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني مخرمة بن بكير عن أبيه قال: سمعت حميد بن نافع يقول: سمعت زينب بنت أبي سلمة تقول: سمعت عائشة - زوج النبي ﷺ -، تقول: جاءت سهلة بنت سهيل إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله! إنني لأرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم عليّ؟ قال رسول الله ﷺ: «أرضعيه»، قلت: إنه لذو لحية! فقال: «أرضعيه؛ يذهب ما في وجه أبي حذيفة». قالت: والله؛ ما عرفته في وجه أبي حذيفة - بعد - . [«ابن ماجه» (١٩٤٣)، ق، «إرواء الغليل» (٦ / ٢٦٤)].

٣٣٢٠ - (صحيح) أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن قال: حدثنا سفيان قال: سمعناه من عبد الرحمن وهو ابن القاسم عن أبيه عن عائشة، قالت: جاءت سهلة بنت سهيل إلى رسول الله ﷺ، فقالت: إنني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم عليّ؟ قال: «فأرضعيه!» قالت: وكيف أرضعته وهو رجل كبير؟ فقال: «الست أعلم أنه رجل كبير؟!» ثم جاءت بعد، فقالت: والذي بعثك بالحق نبياً؛ ما رأيت في وجه أبي حذيفة - بعد - شيئاً أكرهه. [ق، انظر ما قبله].

٣٣٢١ - (صحيح الإسناد) أخبرنا أحمد بن يحيى أبو الوزير قال: سمعت ابن وهب قال: أخبرني سليمان عن يحيى وربيعة عن القاسم عن عائشة، قالت: أمر النبي ﷺ امرأة أبي حذيفة؛ أن ترضع سالمًا - مولى أبي حذيفة -؛ حتى تذهب غيره أبي حذيفة، فأرضعته وهو رجل. قال ربيعة: فكانت رخصة لسالم.

٣٣٢٢ - (صحيح) أخبرنا حميد بن مسعدة عن سفيان وهو ابن حبيب عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن القاسم بن محمد عن عائشة، قالت: جاءت سهلة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله! إن سالمًا يدخل علينا؛ وقد عقل ما يعقل الرجال؟ وعلم ما يعلم الرجال؟ قال: «أرضعيه؛ تحرمي عليه بذلك». فمكثت حولاً لا أحدث به، ولقيت القاسم، فقال: حدث به؛ ولا تهابي. [م (٤ / ١٦٨ - ١٦٩)].

٣٣٢٣ - (صحيح) أخبرنا عمرو بن علي عن عبد الوهاب قال: أنبأنا أيوب عن ابن أبي مليكة عن القاسم

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ سَالِمًا - مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ - كَانَ مَعَ أَبِي حُدَيْفَةَ وَأَهْلِهِ فِي بَيْتِهِمْ، فَأَتَتْ بِنْتُ سَهْلٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ سَالِمًا قَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ، وَعَقَلَ مَا عَقَلُوهُ، وَإِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْنَا، وَإِنِّي أَطْنُ فِي نَفْسِ أَبِي حُدَيْفَةَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرْضِعِيهِ؛ تَحْرُمِي عَلَيْهِ»، فَأَرْضَعْتُهُ، فَذَهَبَ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُدَيْفَةَ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُهُ، فَذَهَبَ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُدَيْفَةَ! [م (٤ / ١٦٨)].

٣٣٢٤ - (صحيح) أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال: أنبأنا ابن وهب قال: أخبرني يونس ومالك عن ابن شهاب عن عروة، قال: قال: أبي سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخل عليهن بتلك الرضعة أحد من الناس - يريد: رضاعة الكبير -، وقلن لعائشة: والله ما نرى الذي أمر رسول الله ﷺ سهلة بنت سهل؛ إلا رخصة في رضاعة سالم وحده من رسول الله ﷺ! والله لا يدخل علينا أحد بهذه الرضعة ولا يرانا! [صحيح أبي داود] (١٧٩٩)، ق نحوه.

٣٣٢٥ - (صحيح) أخبرنا عبد الملك بن شعيب بن الليث قال: أخبرني أبي عن جدي قال: حدثني عقيل عن ابن شهاب أخبرني أبو عبيدة بن عبد الله بن زمة أن أمه زينب بنت أبي سلمة أخبرته أن أمها أم سلمة - زوج النبي ﷺ -، أنها كانت تقول: أبي سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة، وقلن لعائشة: والله ما نرى هذه إلا رخصة رخصها رسول الله ﷺ خاصة لسالم؛ فلا يدخل علينا أحد بهذه الرضاعة، ولا يرانا! [ق، انظر ما قبله].

٥٤ - الغيلة

٣٣٢٦ - (صحيح) أخبرنا عبيد الله وإسحاق بن منصور عن عبد الرحمن عن مالك عن أبي الأسود عن عروة عن عائشة أن جدامة بنت وهب حدثتها، أن رسول الله ﷺ قال: «لقد هممت أن أنهي عن الغيلة، حتى ذكرت أن فارس والرؤم يصنعونه - وقال إسحاق: يصنعونه -، فلا يضروا أولادهم». [ابن ماجه] (٢٠١١)، م، [آداب الزفاف] (٥٤)، «غاية المرام» (٢٤١)].

٥٥ - باب العزل

٣٣٢٧ - (صحيح) أخبرنا إسماعيل بن مسعود وحמיד بن مسعدة قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثنا ابن عون عن محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن بشر بن مسعود ورد الحديث حتى رده إلى أبي سعيد الخدري، قال: ذكر ذلك عند رسول الله ﷺ، قال: «وما ذاكم؟»، قلنا: الرجل تكون له المرأة، فيصيبها، ويكره الحمل، وتكون له الأمة فيصيب منها، ويكره أن تحمِل منه؟ قال: «لا عليكم أن لا تفعلوا؛ فإنما هو القدر». [ابن ماجه] (١٩٢٦)، ق].

٣٣٢٨ - (صحيح) أخبرنا محمد بن بشر عن محمد بن عمار قال: حدثنا شعبة عن أبي الفيض قال: سمعت عبد الله بن مرة الزرقني عن أبي سعيد الزرقني، أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن العزل، فقال: إن امرأتي ترضع؛ وأنا أكره أن تحمِل؟ فقال النبي ﷺ: «إن ما قد قدر في الرحم سيكون». [الصحيحه] (١٠٣٢)].

٥٦ - حق الرضاع وحرمته

٣٣٢٩ - (ضعيف) أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا يحيى عن هشام قال: وحدثنى أبي عن حجاج

ابن حجاج عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله! ما يذهب عني مدمة الرضاع؟ قال: «غرة؛ عبد أو أمة». [الترمذي] (١١٦٩).

٥٧ - الشَّهَادَةُ فِي الرِّضَاعِ

٣٣٣٠ - (صحيح) أخبرنا علي بن حجر قال: أنبأنا إسماعيل عن أيوب عن ابن أبي مليكة قال: حدثني عبيد بن أبي مریم عن عقبة بن الحارث، قال: - وقد سمعته من عقبة، وكنتي لحديث عبيد أحفظ - قال: تزوجت امرأة، فجاءتنا امرأة سوداء، فقالت: إني قد أرضعتكما! فأتيت النبي ﷺ، فأخبرته، فقلت: إني تزوجت فلانة بنت فلان، فجاءتني امرأة سوداء، فقالت: إني قد أرضعتكما، فأعرض عني، فأتيته من قبل وجهي، فقلت: إنها كاذبة! قال: «وكيف بها وقد زعمت أنها قد أرضعتكما؟! دعها عنك». [الترمذي] (١١٦٧)، خ، [إرواء الغليل] (٢١٥٤).

٥٨ - نِكَاحُ مَا نَكَحَ الْآبَاءُ

٣٣٣١ - (صحيح) أخبرنا أحمد بن عثمان بن حكيم قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا الحسن بن صالح عن الشدي عن عدي بن ثابت عن البراء، قال: لقيت خالي ومعه الرابية، فقلت: أين تريد؟ قال: أرسلني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده؛ أن أضرب عنقه - أو أقتله - . [ابن ماجه] (٢٦٠٧)، [إرواء الغليل] (٢٣٥١).

٣٣٣٢ - (صحيح) أخبرنا عمرو بن منصور قال: حدثنا عبد الله بن جعفر قال: حدثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد عن عدي بن ثابت عن يزيد بن البراء عن أبيه، قال: أصبت عمي ومعه رابية، فقلت: أين تريد؟ فقال: بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل نكح امرأة أبيه، فأمرني أن أضرب عنقه، وأخذ ماله. [المصدر نفسه].

٥٩ - تَأْوِيلُ قَوْلِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾

٣٣٣٣ - (صحيح) أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثنا سعيد عن قتادة عن أبي الخليل عن أبي علقمة الهاشمي عن أبي سعيد الخدري، أن نبي الله ﷺ بعث جيشاً إلى أوطاس، فلحقوا عدواً، فقاتلوه، وظهروا عليهم، فأصابوا لهم سبايا، لهم أزواج في المشركين، فكان المسلمون تحرجوا من غشيانهن! فأنزل الله - عز وجل - : ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ أي: هذا لكم حلال إذا انقضت عدتهن. [الترمذي] (٣٢١٨)، م.

٦٠ - بَابُ الشُّعَارِ

٣٣٣٤ - (صحيح) أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال: حدثنا يحيى عن عبيد الله قال: أخبرني نافع عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ نهى عن الشعار. [ابن ماجه] (١٨٨٣)، ق، [إرواء الغليل] (١٨٩٥).

٣٣٣٥ - (صحيح) أخبرنا حميد بن مسعدة قال: حدثنا بشر قال: حدثنا حميد عن الحسن عن عمران بن حصين، أن رسول الله ﷺ قال: «لا جلب، ولا جنب، ولا شعار في الإسلام، ومن انتهب نهبه؛ فليس منا». [المشكاة] (١٧٨٦ و ٢٩٤٧) التحقيق الثاني].

٣٣٣٦ - (صحيح) أخبرنا علي بن محمد بن علي قال: حدثنا محمد بن كثير عن الفزاري عن حميد عن

أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا جَلَبَ، ولا جَنَبَ، ولا شِغَارَ فِي الإسلام». قال أبو عبد الرحمن هذا خطأ فاحشٌ والصوابُ حديثُ بشرٍ. [إرواء الغليل] (٦ / ٣٠٦)، انظر ما قبله].

٦١ - تَفْسِيرُ الشُّغَارِ

٣٣٣٧ - (صحيح) أخبرنا هارون بن عبد الله قال: حدثنا معن قال: حدثنا مالك عن نافع ح والحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن القاسم قال: مالك حدثني نافع عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ نهى عن الشُّغَارِ. والشُّغَارُ أن يُزَوِّجَ الرَّجُلَ الرَّجُلَ ابنته؛ على أن يُزَوِّجَهُ ابنته، وليس بينهما صداق. [ق، مضي (٣٣٣٤)].

٣٣٣٨ - (صحيح) أخبرنا محمد بن إبراهيم وعبد الرحمن بن محمد بن سلام قالاً: حدثنا إسحاق الأزرق عن عبيد الله عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الشُّغَارِ. قال عبيد الله: والشُّغَارُ؛ كان الرجل يُزَوِّجُ ابنته على أن يُزَوِّجَهُ أُخْتَهُ. [ابن ماجه] (١٨٨٤)، م، «إرواء الغليل» (٦ / ٣٠٦)].

٦٢ - بَابُ التَّرْوِيجِ عَلَى سُورِ مِنَ الْقُرْآنِ

٣٣٣٩ - (صحيح) أخبرنا قتيبة قال: حدثنا يعقوب عن أبي حازم عن سهل بن سعد، أن امرأة جاءت رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله! جئت لأهب نفسي لك! فنظر إليها رسول الله ﷺ، فصعد النظر إليها، وصوبته، ثم طأطأ رأسه، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئاً جلست، فقام رجل من أصحابه، فقال: أي رسول الله! إن لم يكن لك بها حاجة فزواجينها! قال: «هل عندك من شيء؟»، فقال: لا والله ما وجدت شيئاً، فقال: «انظر، ولو خاتماً من حديد»، فذهب، ثم رجع، فقال: لا والله يا رسول الله! ولا خاتماً من حديد! ولكن هذا إزارى - قال سهل: ما له رداء - فلها نصفه، فقال رسول الله ﷺ: «ما تصنع بإزارك؟! إن لبيسته لم يكن عليها منه شيء، وإن لبيسته لم يكن عليك منه شيء». فجلس الرجل، حتى طال مجلسه، ثم قام، فراه رسول الله ﷺ مؤمياً، فأمر به، فدعي، فلما جاء؛ قال: «ماذا معك من القرآن؟»، قال: معي سورة كذا وسورة كذا - عددها -، فقال: «هل تقرأهن عن ظهر قلب؟»، قال: نعم، قال: «ملكتكها بما معك من القرآن». [ق، مضي (٣٢٠٠)].

٦٣ - التَّرْوِيجُ عَلَى الإسلام

٣٣٤٠ - (صحيح) أخبرنا قتيبة قال: حدثنا محمد بن موسى عن عبد الله بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس، قال: تزوج أبو طلحة أم سليم، فكان صداق ما بينهما الإسلام؛ أسلمت أم سليم قبل أبي طلحة، فخطبها، فقالت: إني قد أسلمت، فإن أسلمت نكحتك، فأسلم، فكان صداق ما بينهما. [أحكام الجنائز] (٢٤ - ٢٦)].

٣٣٤١ - (صحيح) أخبرنا محمد بن النضر بن مساور قال: أنبأنا جعفر بن سليمان عن ثابت، عن أنس، قال: خطب أبو طلحة أم سليم، فقالت: والله ما مثلك يا أبا طلحة يرد! ولكنك رجل كافر، وأنا امرأة مسلمة، ولا يحل لي أن أتزوجك، فإن تسلم فذاك مهري، وما أسألك غيره، فأسلم، فكان ذلك مهرها. قال ثابت:

فَمَا سَمِعْتُ بِامْرَأَةٍ قَطُّ، كَانَتْ أَكْرَمَ مَهْرًا مِنْ أُمَّ سُلَيْمٍ - الإسلام -، فَدَخَلَ بِهَا، فَوَلَدَتْ لَهُ. [المصدر نفسه].

٦٤ - التَّرْوِيجُ عَلَى الْعِتْقِ

٣٣٤٢ - (صحيح) أخبرنا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ح وَأَبَانَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ ثَابِتٍ وَشُعَيْبٍ عَنِ أَنَسِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَهُ صَدَاقَهَا. [«ابن ماجه» (١٩٥٧)، ق، «إرواء الغليل» (١٨٢٥)].

٣٣٤٣ - (صحيح) أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ح وَأَبَانَا عَمْرُو بْنُ منصورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ الْحَبَابِ عَنِ أَنَسِ: أَعْتَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا مَهْرَهَا وَاللَّفْظُ لِمُحَمَّدٍ. [ق، انظر ما قبله].

٦٥ - عَتَقَ الرَّجُلُ جَارِيَتَهُ، ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا

٣٣٤٤ - (صحيح) أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ: رَجُلٌ كَانَتْ لَهُ أَمَةٌ، فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ أَدَبَهَا، وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، وَعَبْدٌ يُؤَدِّي حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوْلَاهِ، وَمُؤْمِنٌ أَهْلَى الْكِتَابِ». [«ابن ماجه» (١٩٥٦)، ق].

٣٣٤٥ - (صحيح) أخبرنا هَتَادُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي زُبَيْدٍ عَثْرُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مُطَّرِفٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنِ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ جَارِيَتَهُ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا؛ فَلَهُ أَجْرَانِ». [ق، انظر ما قبله].

٦٦ - الْقِسْطُ فِي الْأَصْدَقَةِ

٣٣٤٦ - (صحيح) أخبرنا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَسُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنِ قَوْلِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -: «وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تَقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ»؟ قَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي! هِيَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجَرٍ وَلَيْسَ فِيهَا مَالٌ، فَيُعْجِبُهَا مَا لَهَا وَجَمَالَهَا، فَيُرِيدُ وَلَيْسَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بغيرِ أَنْ يُقْسِطَ فِي صَدَاقِهَا، فَيُعْطِيهَا مِثْلَ مَا يُعْطِيهَا غَيْرُهُ فَتَهْوُو أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ، وَيَبْلَغُوا بِهِنَّ أَعْلَى سُنَنِهِنَّ مِنَ الصَّدَاقِ، فَأَمُرُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا طَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ. قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اسْتَفْتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - بَعْدُ - فِيهِمْ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -: «وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ»، إِلَى قَوْلِهِ: «وَتَرَعْبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ»؛ قَالَتْ عَائِشَةُ: وَالَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ - تَعَالَى - أَنَّهُ يُثَلَّى فِي الْكِتَابِ؛ الْآيَةُ الْأُولَى الَّتِي فِيهَا: «وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تَقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ»؛ قَالَتْ عَائِشَةُ: وَقَوْلُ اللَّهِ فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى: «وَتَرَعْبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ» رَغْبَةً أَحَدِكُمْ عَنِ يَتِيمَتِهِ الَّتِي تَكُونُ فِي حَجَرِهِ، حِينَ تَكُونُ قَلِيلَةَ الْمَالِ وَالْجَمَالَ، فَتَهْوُو أَنْ يَنْكِحُوا مَا رَغِبُوا فِي مَالِهَا مِنْ يَتَامَى النِّسَاءِ؛ إِلَّا بِالْقِسْطِ؛ مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ. [«صحيح أبي داود» (١٨٠٤)، ق].

٣٣٤٧ - (صحيح) أخبرنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ ذَلِكَ؟ فَقَالَتْ: فَعَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشْ، وَذَلِكَ خَمْسُ مِائَةِ دِرْهَمٍ. [«ابن ماجه» (١٨٨٦)، م].

٣٣٤٨ - (صحيح الإسناد) أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال: حدثنا داود بن قيس عن موسى بن يسار عن أبي هريرة، قال: كان الصداق - إذ كان فينا رسول الله ﷺ - عشرة أواق.

٣٣٤٩ - (صحيح) أخبرنا علي بن حجر بن إياس بن مقاتل بن مشمير بن خالد قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب وابن عون وسلمة بن علقمة، وهشام بن حسان دخل حديث بعضهم، في بعض عن محمد بن سيرين قال: سلمة عن ابن سيرين نثت عن أبي العجفاء، وقال الآخرون عن محمد بن سيرين عن أبي العجفاء قال: قال عمر بن الخطاب: ألا لا تغلوا صدق النساء؛ فإنه لو كان مكرمة في الدنيا، أو تقوى عند الله - عز وجل -؛ كان أولكم به النبي ﷺ؛ ما أصدق رسول الله ﷺ امرأة من نسائه، ولا أصدق امرأة من بناته أكثر من نثتي عشرة أوقية! وإن الرجل ليغلي بصدق امرأته، حتى يكون لها عداوة في نفسه، وحتى يقول: كلفت لكم علق القرية! - وكنت غلاماً عربياً مولداً، فلم أدر ما علق القرية؟! - قال: وأخرى يقولونها لمن قتل في معاريكم أو مات: قتل فلان شهيداً، أو مات فلان شهيداً، ولعله أن يكون قد أوفر عجز دأته، أو دف راحلته ذهباً أو ورقاً؛ يطلب التجارة؛ فلا تقولوا ذاكم، ولكن قولوا كما قال النبي ﷺ: «من قتل في سبيل الله أو مات؛ فهو في الجنة». [«ابن ماجه» (١٨٨٧)].

٣٣٥٠ - (صحيح) أخبرنا العباس بن محمد الدوري قال: حدثنا علي بن الحسن بن شقيق قال: أبنا عبد الله بن المبارك عن معمر بن الزهري عن عروة بن الزبير عن أم حبيبة، أن رسول الله ﷺ تزوجها وهي بأرض الحبشة؛ وزوجها النجاشي، وأمهرها أربعة آلاف، وجهازها من عنده، وبعث بها مع شرحبيل بن حسنة، ولم يبعث إليها رسول الله ﷺ بشيء، وكان مهر نسائه أربع مائة درهم. [«صحيح أبي داود» (١٨٣٥)].

٦٧ - التزويج على نواة من ذهب

٣٣٥١ - (صحيح) أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ لمحمد بن ابن القاسم عن مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك، أن عبد الرحمن بن عوف جاء إلى النبي ﷺ، وبه أثر الصفرة، فسأله رسول الله ﷺ: فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال رسول الله ﷺ: «كم سقت إليها؟»، قال: زنة نواة من ذهب، قال رسول الله ﷺ: «ولم ولو بشاة». [«ابن ماجه» (١٩٠٧)، ق، «إرواء الغليل» (١٩٢٣)].

٣٣٥٢ - (صحيح) أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: حدثنا النضر بن شميل قال: حدثنا شعبة قال: حدثنا عبد العزيز بن صهيب قال: سمعت أنساً يقول: قال عبد الرحمن بن عوف: رأيت رسول الله ﷺ وعليه بشاشة العرس، فقلت: تزوجت امرأة من الأنصار! قال: «كم أصدقتهما؟»، قال: زنة نواة من ذهب. [ق، انظر ما قبله].

٣٣٥٣ - (ضعيف) أخبرنا هلال بن العلاء قال: حدثنا حجاج قال: ابن جريج حدثني عمرو بن شعيب ح وأخبرني عبد الله بن محمد بن تميم قال: سمعت حجاجاً يقول: قال ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو، أن النبي ﷺ قال: «أيما امرأة نكحت على صداق، أو حياء، أو - عدة قبل عصمة

النِّكَاحِ - فَهُوَ لَهَا، وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ؛ فَهُوَ لِمَنْ أُعْطَاهُ، وَأَحَقُّ مَا أُكْرِمَ عَلَيْهِ الرَّجُلُ؛ ابْنَتُهُ أَوْ أُخْتُهُ.
اللَّفْظُ لِعَبْدِ اللَّهِ. [«ابن ماجه» (١٩٥٥)].

٦٨ - إِبَاحَةُ التَّرْوِجِ بِغَيْرِ صَدَاقٍ

٣٣٥٤ - (صحيح) أخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن قال: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زَائِدَةَ بِنْتِ قُدَامَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ، وَالْأَسْوَدِ، قَالَا: أُنِّي عَبْدُ اللَّهِ فِي رَجُلٍ تَرَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا، فَتَوَفِّي قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَلُوا: هَلْ تَجِدُونَ فِيهَا أَثْرًا؟ قَالُوا: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! مَا نَجِدُ فِيهَا - يَغْنِي: أَثْرًا -، قَالَ: أَقُولُ بِرَأْيِي، فَإِنْ كَانَ صَوَابًا فَمِنَ اللَّهِ: لَهَا كَمَهْرٍ نِسَائِهَا؛ لَا وَكَسْ، وَلَا شَطَطَ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِّنْ أَشْجَعٍ، فَقَالَ: فِي مِثْلِ هَذَا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِينَا؛ فِي امْرَأَةٍ - يُقَالُ لَهَا: بَرَّوْعُ بِنْتِ وَاشِقِ -، تَرَوَّجَتْ رَجُلًا، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَقَضَى لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ صَدَاقِ نِسَائِهَا، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، فَرَفَعَ عَبْدُ اللَّهِ يَدَيْهِ وَكَبَّرَ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْأَسْوَدُ غَيْرُ زَائِدَةَ. [«ابن ماجه» (١٨٩١)].

٣٣٥٥ - (صحيح) أخبرنا أحمد بن سليمان قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ أُتِيَ فِي امْرَأَةٍ تَرَوَّجَهَا رَجُلٌ، فَمَاتَ عَنْهَا، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا! فَاخْتَلَفُوا إِلَيْهِ قَرِيبًا مِنْ شَهْرٍ لَا يُفْتِيهِمْ، ثُمَّ قَالَ: أَرَى لَهَا صَدَاقَ نِسَائِهَا؛ لَا وَكَسْ، وَلَا شَطَطَ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، فَشَهِدَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانَ الْأَشْجَعِيُّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي بَرَّوْعِ بِنْتِ وَاشِقِ بِمِثْلِ مَا قَضَيْتَ. [انظر ما قبله].

٣٣٥٦ - (صحيح) أخبرنا إسحاق بن منصور قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ فِرَاسٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ فِي رَجُلٍ تَرَوَّجَ امْرَأَةً، فَمَاتَ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا! قَالَ: لَهَا الصَّدَاقُ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، فَقَالَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانَ: فَقَدْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِهِ فِي بَرَّوْعِ بِنْتِ وَاشِقِ. [انظر ما قبله].

٣٣٥٧ - أخبرنا إسحاق بن منصور قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ.

٣٣٥٨ - (صحيح) أخبرنا علي بن حجر قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ أَتَاهُ قَوْمٌ، فَقَالُوا: إِنَّ رَجُلًا مِّنَّا تَرَوَّجَ امْرَأَةً، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا، وَلَمْ يَجْمَعْهَا إِلَيْهِ حَتَّى مَاتَ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَا سَأَلْتُ مُنْذُ فَارَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ هَذِهِ؟ فَأَتُوا غَيْرِي، فَاخْتَلَفُوا إِلَيْهِ فِيهَا شَهْرًا، ثُمَّ قَالُوا لَهُ فِي آخِرِ ذَلِكَ: مَنْ نَسَأَلُ إِنْ لَمْ نَسَأَلْكَ؟! وَأَنْتَ مِنْ جِلَّةِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ بِهَذَا الْبَلَدِ؛ وَلَا تَجِدُ غَيْرَكَ! قَالَ: سَأَقُولُ فِيهَا بِجَهْدِ رَأْيِي فَإِنْ كَانَ صَوَابًا؛ فَمِنَ اللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ خَطَأً فَمَنِّي؛ وَمِنَ الشَّيْطَانِ، وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْهُ بُرَاءٌ: أَرَى أَنْ أَجْعَلَ لَهَا صَدَاقَ نِسَائِهَا؛ لَا وَكَسْ، وَلَا شَطَطَ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ؛ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، قَالَ: وَذَلِكَ بِسَمْعِ أَنَسٍ مِّنْ أَشْجَعٍ، فَفَأَمَّا، فَقَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَضَيْتَ بِمَا قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي امْرَأَةٍ مِثْلًا - يُقَالُ لَهَا: بَرَّوْعُ بِنْتِ وَاشِقِ -، قَالَ: فَمَا رَأَيْتَ عَبْدُ اللَّهِ فَرِحَ

فَرَحَةَ يَوْمَئِذٍ إِلَّا بِإِسْلَامِهِ . [انظر ما قبله].

٦٩ - بَابُ هَيْبَةِ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا لِرَجُلٍ بَغَيْرِ صَدَاقٍ

٣٣٥٩ - (صحيح) أخبرنا هارون بن عبد الله قال: حدثنا معن قال: حدثنا مالك عن أبي حازم عن سهل ابن سعد، أن رسول الله ﷺ جاءته امرأة، فقالت: يا رسول الله! إنني قد وهنت نفسي لك، فقامت قياماً طويلاً، فقام رجل، فقال: زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة! قال رسول الله ﷺ: «هل عندك شيء؟»، قال: ما أجد شيئاً! قال: «التمس، ولو خاتماً من حديد»، فالتمس، فلم يجد شيئاً، فقال له رسول الله ﷺ: «هل معك من القرآن شيء؟»، قال: نعم؛ سورة كذا وسورة كذا - لسور سماها -، قال رسول الله ﷺ: «قد زوجتكها على ما معك من القرآن». [ق، مضي (٣٢٠)].

٧٠ - بَابُ إِحْلَالِ الْفَرْجِ

٣٣٦٠ - (ضعيف) أخبرنا محمد بن بشر قال: حدثنا محمد قال: حدثنا شعبة عن أبي بشر عن خالد بن عرفة عن حبيب بن سالم عن الثعمان بن بشير، عن النبي ﷺ؛ في الرجل يأتي جارية امرأته، قال: «إن كانت أحلتها له؛ جلدته مائة، وإن لم تكن أحلتها له؛ رجمته». [ابن ماجه (٢٥٥١)].

٣٣٦١ - (ضعيف) أخبرنا محمد بن معمر قال: حدثنا حبان قال: حدثنا أبان عن قتادة عن خالد بن عرفة عن حبيب بن سالم عن الثعمان بن بشير، أن رجلاً - يقال له: عبد الرحمن بن حنين، ويُنبر: فزوراً -، أنه وقع بجارية امرأته، فرفع إلى الثعمان بن بشير، فقال: لأقضين فيها بقضية رسول الله ﷺ؛ إن كانت أحلتها لك جلدتك، وإن لم تكن أحلتها لك رجمتك بالحجارة؛ فكانت أحلتها له فجلد مائة قال قتادة فكتبت إلى حبيب بن سالم فكتب إلي بهذا. [انظر ما قبله].

٣٣٦٢ - (ضعيف) أخبرنا أبو داود قال: حدثنا عارم قال: حدثنا حماد بن سلمة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن حبيب بن سالم عن الثعمان بن بشير، أن رسول الله ﷺ قال في رجل وقع بجارية امرأته: «إن كانت أحلتها له؛ فأجلده مائة، وإن لم تكن أحلتها له؛ فارجمه». [انظر ما قبله].

٣٣٦٣ - (ضعيف) أخبرنا محمد بن رافع قال: حدثنا عبد الرزاق قال: حدثنا معمر عن قتادة عن الحسن عن قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحبت، قال: قضى النبي ﷺ في رجل وطىء جارية امرأته: «إن كان استكرهها؛ فهي حرة، وعليه لسيدتها مثلها، وإن كانت طوعته؛ فهي له، وعليه لسيدتها مثلها». [المصدر السابق].

٣٣٦٤ - (ضعيف) أخبرنا محمد بن عبد الله بن بزيق قال: حدثنا يزيد قال: حدثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن سلمة بن المحبت، أن رجلاً غشي جارية لامرأته، فرفع ذلك إلى رسول الله ﷺ؟ فقال: «إن كان استكرهها؛ فهي حرة من ماله، وعليه الشروى لسيدتها، وإن كانت طوعته؛ فهي لسيدتها. ومثلها من ماله». [انظر ما قبله].

١١ - نَحْرِيمُ السُّتَعَةِ

٣٣٦٥ - (صحيح) أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا يحيى عن عبيد الله بن عمر قال: حدثني الزهري

عَنِ الْحَسَنِ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنِي مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِمَا، أَنَّ عَلِيًّا بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا لَا يَرَى بِالْمُنْتَعَةِ بَأْسًا، فَقَالَ: إِنَّكَ تَأْتِيهِ! إِنَّهُ نَهَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْهَا، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ. [«ابن ماجه» (١٩٦١)، ق.].

٣٣٦٦ - (صحيح) أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ له قال: أنبأنا ابن القاسم عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن أبيهما عن علي بن أبي طالب، أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وعن لحوم الحمر الإنسية. [ق، انظر ما قبله].

٣٣٦٧ - (صحيح) أخبرنا عمرو بن علي ومحمد بن بشار ومحمد بن المثنى قالوا: أنبأنا عبد الوهاب قال: سمعت يحيى بن سعيد يقول: أخبرني مالك بن أنس أن ابن شهاب أخبره أن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي أخبراه أن أباهما محمد بن علي أخبرهما أن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -، قال: نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن متعة النساء قال ابن المثنى يوم حنين وقال هكذا حدثنا عبد الوهاب من كتابه. [ق.].

٣٣٦٨ - (صحيح) أخبرنا قتيبة قال: حدثنا الليث عن الربيع عن سبرة الجهني عن أبيه، قال: أذن رسول الله ﷺ بالمتعة، فأنطلقت أنا ورجل إلى امرأة من بني عامر، فعرضنا عليها أنفسنا، فقالت: ما تعطيني؟ فقلت: رداي، وقال صاحبي: رداي، وكان رداء صاحبي أجود من رداي، وكنت أشب منه، فإذا نظرت إلى رداء صاحبي أعجبها، وإذا نظرت إلي أعجبتني، ثم قالت: أنت وردائك يكفيني! فمكثت معها ثلاثا، ثم إن رسول الله ﷺ قال: «من كان عنده من هذه النساء اللاتي يتمتع؛ فليخل سبيلها». [«ابن ماجه» (١٩٦٢)، م، إرواء الغليل» (١٩٠١ - ١٩٠٢)، «الصحيحه» (٣٨١)].

٧٢ - إعلان النكاح بالصوت وضرب الدف

٣٣٦٩ - (حسن) أخبرنا مجاهد بن موسى قال: حدثنا هشيم عن أبي بلج عن محمد بن حاطب، قال: قال رسول الله ﷺ: «فضل ما بين الحلال والحرام؛ الدف والصوت في النكاح». [«ابن ماجه» (١٨٩٦)، إرواء الغليل» (١٩٩٤)، «آداب الزفاف» (٩٦)].

٣٣٧٠ - (حسن) أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال: حدثنا خالد عن شعبة عن أبي بلج قال: سمعت محمد بن حاطب، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن فضل ما بين الحلال والحرام؛ الصوت». [انظر ما قبله].

٧٣ - كيف يدعى للرجل إذا تزوج؟

٣٣٧١ - (صحيح) حدثنا عمرو بن علي ومحمد بن عبد الأعلى قال: حدثنا خالد عن أشعث عن الحسن، قال: تزوج عقيل بن أبي طالب امرأة من بني جثم، فقيل له: بالرقاء والبين، قال: فوئوا: كما قال رسول الله ﷺ: «بارك الله فيكم، وبارك لكم». [«ابن ماجه» (١٩٠٦)، «إرواء الغليل» (١٩٢٣)].

٧٤ - دعاء من لم يشهد التزويج

٣٣٧٢ - (صحيح) أخبرنا قتيبة قال: حدثنا حماد بن زيد عن ثابت عن أنس، أن رسول الله ﷺ رأى على عبد الرحمن أثر صفرة، فقال: «ما هذا؟»، قال: تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب، فقال: «بارك الله لك! أولم ولو بشاة». [ق، مضي (٣٣٥١)].

٧٥- الرُّخْصَةُ فِي الصُّفْرَةِ عِنْدَ التَّرْوِيجِ

٣٣٧٣- (صحيح) أخبرنا أبو بكر بن نافع قال: حدثنا بهز بن أسد قال: حدثنا حماد قال: حدثنا ثابت عن أنس، أن عبد الرحمن بن عوف جاء وعليه ردغ من زعفران، فقال رسول الله ﷺ: «مهيم؟»، قال: تزوجت امرأة، قال: «وما أضدقت؟»، قال: وزن نواة من ذهب، قال: «أولم ولو بشاة». [ق، انظر ما قبله].

٣٣٧٤- (صحيح) أخبرني أحمد بن يحيى بن الوزير بن سليمان قال: حدثنا سعيد بن كثير بن عفير قال: أنبأنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن حميد الطويل عن أنس، قال: رأى رسول الله ﷺ علي - كأنه يعني عبد الرحمن بن عوف - أثر صفرة، فقال: «مهيم؟»، قال: تزوجت امرأة من الأنصار، فقال: «أولم ولو بشاة». [ق، انظر ما قبله].

٧٦- تَحِلَّةُ الْخَلْوَةِ

٣٣٧٥- (حسن صحيح) أخبرنا عمرو بن منصور قال: حدثنا هشام بن عبد الملك قال: حدثنا حماد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس، أن علياً قال: تزوجت فاطمة - رضي الله عنها -، فقلت: يا رسول الله! ابن يبي، قال: «أعطها شيئاً»، قلت: ما عندي من شيء؛ قال: «فأين درعك الحطيمية؟»، قلت: هي عندي، قال: «فأعطها إياه». [صحيح أبي داود] (١٨٤٩).

٣٣٧٦- (صحيح) أخبرنا هارون بن إسحاق عن عبدة عن سعيد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس، قال: لما تزوج علي - رضي الله عنه - فاطمة - رضي الله عنها -؛ قال له رسول الله ﷺ: «أعطها شيئاً»، قال: ما عندي، قال: «فأين درعك الحطيمية؟». [المصدر نفسه].

٧٧- الْبِنَاءُ فِي سُؤَالِ

٣٣٧٧- (صحيح) أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن إسماعيل بن أمية عن عبد الله بن عروة عن أبيه عن عائشة، قالت: تزوجني رسول الله ﷺ في سؤال، وأدخلت عليه في سؤال، فأبي نسائه كان أخطى عنده مني!؟ [م (٤ / ١٤٢)].

٧٨- الْبِنَاءُ بِابْنَةِ تِسْعِ

٣٣٧٨- (صحيح) أخبرنا محمد بن آدم عن عبدة عن هشام عن أبيه عن عائشة، قالت: تزوجني رسول الله ﷺ وأنا بنت ست، ودخل علي وأنا بنت تسع سنين، وكنت ألعب بالبنايات. [ق، مضي (٣٢٥٦)].

٣٣٧٩- (صحيح) أخبرنا أحمد بن سعد بن الحكم بن أبي مريم قال: حدثنا عمي قال: حدثنا يحيى بن أيوب قال: أخبرني عمارة بن غزيرة عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة، قالت: تزوجني رسول الله ﷺ وهي بنت ست سنين، وبني بها وهي بنت تسع. [ق، انظر ما قبله].

٧٩- الْبِنَاءُ فِي السَّفَرِ

٣٣٨٠- (صحيح) أخبرنا زياد بن أيوب قال: حدثنا إسماعيل ابن علي قال: حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس، أن رسول الله ﷺ غزا خيبر، فصلينا عندها الغداة بغلس، فركب النبي ﷺ، وركب أبو طلحة، وأنا رديف أبي طلحة، فأخذ نبي الله ﷺ في رفاق خيبر، وإن ركبتي لتمس فخذ رسول الله ﷺ، وإني لأرى بياض

فَخَذَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا دَخَلَ الْفَرِيَةَ؛ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، حَرَبَتْ خَيْبَرُ؛ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحَ الْمُنْدَرِينَ»؛ قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ: وَخَرَجَ الْقَوْمُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ، - قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ - فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ - قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا - وَالْخَمِيسُ، وَأَصْبَنَاهَا عَنُودًا، فَجَمَعَ السَّبْيَ، فَجَاءَ دِحْيَةَ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَعْطِنِي جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ، قَالَ: «أَذْهَبُ، فَخُذْ جَارِيَةً»، فَأَخَذَ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُمَيْ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَعْطَيْتَ دِحْيَةَ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُمَيْ سَيِّدَةَ قُرَيْظَةَ وَالتَّضْيِيرَ؟ مَا تَصْلُحُ إِلَّا لَكَ! قَالَ: «ادْعُوهُ بِهَا»، فَجَاءَ بِهَا، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: «خُذْ جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ غَيْرَهَا»، قَالَ: وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا. فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ: يَا أَبَا حَمْزَةَ! مَا أَصْدَقَهَا؟ قَالَ: نَفْسَهَا؛ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، فَقَالَ: حَتَّى إِذَا كَانَ بِالطَّرِيقِ؛ جَهَّزْتَهَا لَهُ أُمُّ سَلِيمٍ، فَأَهْدَتْهَا إِلَيْهِ مِنَ اللَّيْلِ، فَأَصْبَحَ عَرُوءًا، قَالَ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلْيَجِءْ بِهِ»، قَالَ: وَبَسَطَ نَطْعًا، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِءُ بِالْأَقِطِ، وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِءُ بِالتَّمْرِ، وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِءُ بِالسَّمْنِ، فَحَاسُوا حَيْسَةً، فَكَانَتْ وَلِيمَةً رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [«آداب الزفاف» (٧٠ - ٧١)، ق.]

٣٣٨١ - (صحيح) أخبرنا محمد بن نصر قال: حدثنا أيوب بن سليمان قال: حدثني أبو بكر بن أبي أويس عن سليمان بن بلال عن يحيى عن حميد أنه سمع أنسًا، يقول: إن رسول الله ﷺ أقام على صفيّة بنت حُمَيّ بن أخطب بطريق خيبر ثلاثة أيام؛ حين عرس بها، ثم كانت فيمن ضرب عليها الحجاب. [خ (٤٢١٢)].

٣٣٨٢ - (صحيح) أخبرنا علي بن حجر قال: حدثنا إسماعيل قال: حدثنا حميد عن أنس، قال: أقام النبي ﷺ بين خيبر والمدينة ثلاثاً؛ يئتي بصفية بنت حُمَيّ، فدعوت المسلمين إلى وليمته، فما كان فيها من خبز ولا لحم؛ أمر بالأنطاع، وألقى عليها من التمر والأقيط والسمن، فكانت وليمته، فقال المسلمون: إحدى أمهات المؤمنين، أو مما ملكت يمينه؟ فقالوا: إن حجبها فهي من أمهات المؤمنين، وإن لم يحجبها؛ فهي مما ملكت يمينه، فلما ارتحل؛ وطأ لها خلفه، ومد الحجاب بينها وبين الناس. [«آداب الزفاف» (٦٩) - (٧٠)، ق.]

٨٠ - اللّهو والغناء عند العرس

٣٣٨٣ - (حسن) أخبرنا علي بن حجر قال: حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن عامر بن سعد، قال: دخلت على قرظة بن كعب، وأبي مسعود الأنصاري في عرس، وإذا جوار يعنين، فقلت: أنتم أصحاب رسول الله ﷺ، ومن أهل بدر؛ يفعل هذا عندكم؟ فقال: اجلس إن شئت، فاسمع معنا، وإن شئت اذهب؛ قد رخص لنا في اللّهو عند العرس. [«آداب الزفاف» (٩٦)].

٨١ - جهاز الرجل ابنته

٣٣٨٤ - (ضعيف الإسناد) أخبرنا نصير بن الفرج قال: حدثنا أبو أسامة عن زائدة قال: حدثنا عطاء بن السائب عن أبيه عن علي - رضي الله عنه -، قال: جهّز رسول الله ﷺ فاطمة في خميل، وقربة، ووسادة حشوها إذخر.

٨٢ - الفرش

٣٣٨٥ - (صحيح) أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال: أنبأنا ابن وهب قال: أخبرني أبو هانيء الخولاني

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ يَقُولُ: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ، وَفِرَاشٌ لِأَهْلِهِ، وَالثَّلَاثُ لِلضَّيْفِ، وَالرَّابِعُ لِلشَّيْطَانِ». [م (٦ / ١٤٦)].

٨٣ - الْأَنْمَاطُ

٣٣٨٦ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ تَزَوَّجْتَ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «هَلِ اتَّخَذْتُمْ أَنْمَاطًا؟»، قُلْتُ: وَأَتَى لَنَا أَنْمَاطٌ؟ قَالَ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ». [ق].

٨٤ - الْهَدِيَّةُ لِمَنْ عَرَسَ

٣٣٨٧ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ هُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ الْجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَدَخَلَ بِأَهْلِهِ، قَالَ: وَصَنَعَتْ أُمِّي أُمَّ سُلَيْمٍ حَيْسًا، قَالَ: فَذَهَبَتْ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: إِنَّ أُمَّي تَقْرُبُكَ السَّلَامَ، وَتَقُولُ لَكَ: إِنَّ هَذَا لَكَ مِنَّا قَلِيلٌ، قَالَ: «ضَعْمُهُ»، ثُمَّ قَالَ: «أَذْهَبَ فَادْعُ فَلَانًا وَفُلَانًا وَمَنْ لَقِيتَ»، وَسَمَى رَجُلًا، فَدَعَوْتُ مَنْ سَمَى وَمَنْ لَقِيتُهُ - قُلْتُ لِأَنَسٍ: عِدَّةُ كَمْ كَانُوا؟ قَالَ: يَعْني: زُهَاءَ ثَلَاثَ مِائَةٍ -، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيَتَحَلَّقَ عَشْرَةَ عَشْرَةَ، فَلْيَأْكُلْ كُلُّ إِنْسَانٍ مِمَّا يَكْبِيهِ»، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، فَخَرَجَتْ طَائِفَةٌ، وَدَخَلَتْ طَائِفَةٌ، قَالَ لِي: «يَا أَنَسُ! ارْفَعْ» فَرَفَعْتُ فَمَا أُدْرِي حِينَ رَفَعْتُ كَانَ أَكْثَرَ؛ أَمْ حِينَ وَضَعْتُ! [ق].

٣٣٨٨ - (صحيح) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ الْوَزِيرِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ عَفِيرِ بْنِ أَبِي عَفِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حُمَيْدِ الطُّوَيْلِيِّ عَنْ أَنَسٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: أَخَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالْأَنْصَارِ، فَآخَى بَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: إِنَّ لِي مَالًا؛ فَهَوَّ بَيْنِي وَبَيْنَكَ شَطْرَانِ، وَلي امرأتانِ؛ فَانظُرْ أَيُّهُمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ فَأَنَا أَطْلُقُهَا! فَإِذَا حَلَّتْ فَتَزَوَّجْهَا، قَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ! دُلُونِي - أَيُّ: عَلَى السُّوقِ -، فَلَمْ يَرْجِعْ حَتَّى رَجَعَ بِسَمْنٍ وَأَقِطٍ قَدْ أَفْضَلَهُ، قَالَ: وَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ أَثَرَ صُفْرَةٍ، فَقَالَ: «مَهِيمٌ؟»، فَقُلْتُ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: «أَوْلَمْ وَلَوْ بِشَاةٍ». [آداب الزفاف] (٦٥ - ٦٨)، [خ].

٢٧ - كِتَابُ الطَّلَاقِ

١ - بَابُ وَقْتِ الطَّلَاقِ لِلْعِدَّةِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ

٣٣٨٩ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ السَّرْحَسِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَاسْتَفْتَى عُمَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: إِنَّ عَبْدِ اللَّهِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَقَالَ: «مُرْ عَبْدَ اللَّهِ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ يَدْعُهَا حَتَّى تَطْهَرُ مِنْ حَيْضَتِهَا هَذِهِ، ثُمَّ تَحِيضُ حَيْضَةً أُخْرَى، فَإِذَا طَهَّرَتْ؛ فَإِنْ شَاءَ فَلْيُفَارِقْهَا قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا، وَإِنْ شَاءَ فَلْيُمْسِكْهَا؛ فَإِنَّهَا الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ». [ابن ماجه] (٢٠١٩)، ق، [إرواء الغليل] (٢٠٥٩). [ق].

٣٣٩٠ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ قَالَ: أَبَانَا ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ - فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ -، فَسَأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُرُهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهَرَ؛ ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَنِلَكَ الْعِدَّةَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - أَنْ تَطْلُقَ لَهَا النِّسَاءُ». [ق، انظر ما قبله].

٣٣٩١ - (صحيح) أخبرني كثير بن عبد بن محمد بن حرب قال: حدثنا الزُّبَيْدِيُّ، قَالَ: سُئِلَ الزُّهْرِيُّ: كَيْفَ الطَّلَاقُ لِلْعِدَّةِ؟ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَتَعَيَّظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: «لِيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ يُمْسِكْهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً وَتَطْهَرَ، فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُطْلِقَهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمْسَهَا فَذَلِكَ الطَّلَاقُ لِلْعِدَّةِ، كَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -»، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَرَاغْتُهَا، وَحَسَبْتُ لَهَا التَّطْلِيقَةَ الَّتِي طَلَّقْتُهَا. [إرواء الغليل] (١٢٦ / ٧)، م].

٣٣٩٢ - (صحيح) أخبرني محمد بن إسماعيل بن إبراهيم وعبد الله بن محمد بن تميم عن حجاج قال: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَيْمَنَ يَسْأَلُ ابْنَ عُمَرَ - وَأَبُو الزُّبَيْرِ يَسْمَعُ -: كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا؟ فَقَالَ لَهُ: طَلَّقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ - عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ -، فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؛ فَقَالَ: إِنْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيُرَاجِعْهَا»، فَزَدَهَا عَلَيَّ، قَالَ: «إِذَا طَهَّرْتَ فَلْيُطْلَقْ أَوْ لِيُْمْسِكْ» قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ ﴿﴾ فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ». [إرواء الغليل] (١٢٩ / ٧)، م].

٣٣٩٣ - (صحيح) أخبرنا محمد بن بشار قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة عن الحكم قال: سمعتُ مُجاهدًا يُحدِّثُهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ - عَزَّ وَجَلَّ -: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ» قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ. [إرواء الغليل] (٢٠٥٥)].

٢ - بَابُ طَلَاقِ السُّنَّةِ

٣٣٩٤ - (صحيح) أخبرنا محمد بن يحيى بن أيوب قال: حدثنا حفص بن غياث قال: حدثنا الأعمش عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله، أَنَّهُ قَالَ: طَلَاقُ السُّنَّةِ تَطْلِيقَةُ وَهِيَ طَاهِرٌ فِي غَيْرِ جِمَاعٍ، فَإِذَا حَاضَتْ وَطَهَّرَتْ طَلَّقَهَا أُخْرَى، فَإِذَا حَاضَتْ وَطَهَّرَتْ طَلَّقَهَا أُخْرَى، ثُمَّ تَعَنَّذَ بَعْدَ ذَلِكَ بِحَيْضَةِ قَالَ الأعمش سألتُ إبراهيمَ فقالَ مِثْلَ ذَلِكَ. [إرواء الغليل] (٢٠٥١)].

٣٣٩٥ - (صحيح) أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا يحيى عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله، قَالَ: طَلَاقُ السُّنَّةِ أَنْ يُطْلَقَهَا طَاهِرًا فِي غَيْرِ جِمَاعٍ. [المصدر نفسه].

٣ - بَابُ مَا يَفْعَلُ إِذَا طَلَّقَ تَطْلِيقَةً وَهِيَ حَائِضٌ

٣٣٩٦ - (صحيح) أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال: حدثنا المعتمر قال: سمعتُ عبيدَ اللَّهِ بنَ عُمَرَ عن نافع عن عبد الله، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ تَطْلِيقَةً، فَاَنْطَلَقَ عُمَرُ، فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِذَلِكَ؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مُرْ عَبْدَ اللَّهِ فَلْيُرَاجِعْهَا، فَإِذَا اغْتَسَلَتْ فَلْيَتْرِكْهَا حَتَّى تَحِيضَ، فَإِذَا اغْتَسَلَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا الأُخْرَى فَلَا يَمْسَهَا حَتَّى يُطْلِقَهَا، فَإِنْ شَاءَ أَنْ يُمْسِكَهَا فَلْيُمْسِكْهَا، فَإِنَّهَا الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - أَنْ تَطْلُقَ لَهَا النِّسَاءُ». [ق،

مضى (٣٣٨٩).

٣٣٩٧ - (صحيح) أخبرنا محمود بن غيلان قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى طلحة عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر، أنه طلق امرأته وهي حائض، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «مره فليراجعها، ثم ليطلقها وهي طاهر أو حامل». [إرواء الغليل] (٧ / ١٢٦ - ١٢٧)، م.

٤ - باب الطلاق لغير العدة

٣٣٩٨ - (صحيح) أخبرني زياد بن أيوب قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا أبو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عمر، أنه طلق امرأته وهي حائض، فردّها عليه رسول الله ﷺ، حتى طلقها وهي طاهر. [إرواء الغليل] (٧ / ١٢٨).

٥ - الطلاق لغير العدة، وما يُحتسب منه على المطلق

٣٣٩٩ - (صحيح) أخبرنا قتيبة قال: حدثنا حماد عن أيوب عن محمد بن يونس بن جبير، قال: سألت ابن عمر عن رجل طلق امرأته وهي حائض؟ فقال: هل تعرف عبد الله بن عمر؟ فإنه طلق امرأته وهي حائض! فسأل عمر النبي ﷺ؟ فأمره أن يراجعها، ثم يستقبل عدتها، فقلت له: فيعتد بتلك التولية؟ فقال: «مه، أرايت إن عجز واستحمت؟!». [إرواء الغليل] (٧ / ١٢٧)، ق.

٣٤٠٠ - (صحيح) أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا ابن عليه عن يونس عن محمد بن سيرين عن يونس بن جبير، قال: قلت لابن عمر: رجل طلق امرأته وهي حائض؟ فقال: أتعرف عبد الله بن عمر؟ فإنه طلق امرأته وهي حائض، فأتى عمر النبي ﷺ يسأله؟ فأمره أن يراجعها، ثم يستقبل عدتها، قلت له: إذا طلق الرجل امرأته وهي حائض، أيعتد بتلك التولية؟ فقال: «مه، وإن عجز واستحمت؟!». [ق، انظر ما قبله].

٦ - الثلاث المجموعة، وما فيه من التغليب

٣٤٠١ - (ضعيف) أخبرنا سليمان بن داود عن ابن وهب قال: أخبرني مخرمة عن أبيه قال: سمعت محمود بن لبيد، قال: أخبر رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطلقات جميعاً؛ فقام غضباناً، ثم قال: «أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟!». حتى قام رجل، وقال: يا رسول الله! ألا أقتله؟ [المشكاة] (٣٢٩٢).

٧ - باب الرخصة في ذلك

٣٤٠٢ - (صحيح) أخبرنا محمد بن سلمة قال: حدثنا ابن القاسم عن مالك قال: حدثني ابن شهاب أن سهل بن سعد الساعدي أخبره، أن عويمراً العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي، فقال: أرايت يا عاصم! لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً! أيقته فيقتلونه؟ أم كيف يفعل؟ سل لي - يا عاصم! - رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فسأل عاصم رسول الله ﷺ؟ فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها، حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ، فلما رجع عاصم إلى أهله، جاءه عويمر، فقال: يا عاصم! ماذا قال لك رسول الله ﷺ؟ فقال عاصم لعويمر: لم تأتني بخير، قد كره رسول الله ﷺ المسألة التي سألت عنها! فقال عويمر: والله لا أنتهي حتى أسأل عنها رسول الله ﷺ، فأقبل عويمر، حتى أتى رسول الله ﷺ وسط الناس، فقال: يا رسول الله! أرايت

رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيْقَنَهُ فَتَفْتَلُونَهُ؟ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ نَزَلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَيْكَ، فَادْهَبْ فَأْتِ بِهَا». قَالَ سَهْلٌ: فَتَلَاعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَغَ عُومِرُ، قَالَ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا - يَا رَسُولَ اللَّهِ! - إِنْ أَمْسَكْتَهَا، فَطَلَقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [ابن ماجه] (٢٠٦٦)، ق].

٣٤٠٣ - (صحيح) أخبرنا أحمد بن يحيى قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا سعيد بن يزيد الأحمسي قال: حدثنا الشعبي قال: حدثني فاطمة بنت قيس، قالت: أتيت النبي ﷺ، فقلت: أنا بنت آل خالد، وإن زوجي فلان أرسل إلي بطلاقي، وإني سألت أهله النفقة والسكنى، فأبوا علي! قالوا: يا رسول الله! إنه قد أرسل إليها بثلاث تطليقات، قالت: فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى لِلْمَرْأَةِ إِذَا كَانَ لِرُؤُوجِهَا عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ». [الصحيحه] (١٧١١)].

٣٤٠٤ - (صحيح) أخبرنا محمد بن بشار قال: حدثنا عبد الرحمن قال: حدثنا سفيان عن سلمة عن السعبي عن فاطمة بنت قيس، عن النبي ﷺ: «الْمُطَلَّقةُ ثَلَاثًا لَيْسَ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةٌ». [ابن ماجه] (٢٠٣٥) - (٢٠٣٦)، م].

٣٤٠٥ - (صحيح) أخبرنا عمرو بن عثمان قال: حدثنا بقر بن أبي عمرو وهو الأوزاعي قال: حدثنا يحيى قال: حدثني أبو سلمة قال: حدثني فاطمة بنت قيس، أن أبا عمرو بن حفص المخزومي طلقها ثلاثاً، فأنطلق خالد بن الوليد في نفر من بني مخزوم إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! إن أبا عمرو بن حفص طلق فاطمة ثلاثاً، فهل لها نفقة؟ فقال: «لَيْسَ لَهَا نَفَقَةٌ وَلَا سُكْنَى». [م، انظر ما قبله، وتقدم برواية أخرى مطولاً] (٣٢٤٤)].

٨ - باب طلاق الثلاث المتفرقة قبل الدخول بالزوجة

٣٤٠٦ - (صحيح) أخبرنا أبو داود سليمان بن سيف قال: حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه، أن أبا الصهباء جاء إلى ابن عباس، فقال: يا ابن عباس! ألم تعلم أن الثلاث كانت على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكرٍ وصدرًا من خلافة عمر - رضي الله عنهما - ترد إلى الواحدة؟! قال: نعم. [إرواء الغليل] (١٢٢ / ٧)، «صحيح أبي داود» (١٩١٠)، م].

٩ - الطلاق للتي تنكح زوجها ثم لا يدخل بها

٣٤٠٧ - (صحيح) أخبرنا محمد بن العلاء قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة، قالت: سئل رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته، فتزوجت زوجاً غيره، فدخل بها، ثم طلقها قبل أن يواقعها، أتجل للآول؟! فقال رسول الله ﷺ: «لا؛ حتى يدوق الآخر عسائنها، وتدوق عسائنته». [ق، مضى] (٣٢٨٣)].

٣٤٠٨ - (صحيح) أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم قال: حدثنا شعيب بن الليث عن أبيه قال: حدثني أيوب بن موسى عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة، قالت: جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله! إني نكحت عبد الرحمن بن الربير، والله ما معه إلا مثل هذه الهدية!

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَلَّكَ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَيَّ رِفَاعَةَ! لَا؛ حَتَّى يَدُوقَ عُسَيْلَتِكَ، وَتَدُوقِي عُسَيْلَتَهُ». [ق]، انظر ما قبله].

١٠ - طَلَاقُ الْبَيْتَةِ

٣٤١٩ - (صحيح) أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثنا معمر بن الزهري عن عروة عن عائشة، قالت: جاءت امرأة رفاعَةَ القُرظِيَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَهُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي كُنْتُ تَحْتَ رِفَاعَةَ الْقُرظِيَّ، فَطَلَّقَنِي الْبَيْتَةَ، فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّيْبِرِ، وَإِنَّهُ وَاللَّهِ - يَا رَسُولَ اللَّهِ! - مَا مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ هَذِهِ الْهُذْبَةِ! وَأَخَذَتْ هُذْبَةً مِنْ جِلْبَابِهَا، وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ بِالْبَابِ، فَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ! أَلَا تَسْمَعُ هَذِهِ تَجَهَّرُ بِمَا تَجَهَّرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ! فَقَالَ: «تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَيَّ رِفَاعَةَ؟! لَا؛ حَتَّى تَدُوقِي عُسَيْلَتَهُ، وَيَدُوقَ عُسَيْلَتِكَ». [ق].

١١ - أَمْرُكَ بِيَدِكَ

٣٤١٠ - (ضعيف مرفوعاً، صحيح من قول الحسن - وهو البصري -) أخبرنا علي بن نصر بن علي قال: حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد بن زيد، قال: قلت لأبيوب: هل علمت أحداً قال في: أمرك بيدك؛ أنها ثلاث غير الحسن؟ فقال: لا، ثم قال: اللهم غفراً! إلا ما حدثني قتادة، عن كثير - مولى ابن سمره -، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «ثلاث»، فليقت كثيراً فسألته؟ فلم يعرفه! فرجعت إلى قتادة، فأخبرته، فقال: نسي! قال أبو عبد الرحمن هذا حديث منكرو. [«الترمذي» (١١٩٤)].

١٢ - بَابُ إِحْلَالِ الْمُطَلَّاقَةِ ثَلَاثًا، وَالنِّكَاحِ الَّذِي يُحِلُّهَا بِهِ

٣٤١١ - (صحيح) حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا سفيان بن الزهري عن عروة عن عائشة، قالت: جاءت امرأة رفاعَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجِي طَلَّقَنِي، فَأَبْتُ طَلَاقِي، وَإِنِّي تَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّيْبِرِ، وَمَا مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ هُذْبَةِ الثَّوْبِ! فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «لَعَلَّكَ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَيَّ رِفَاعَةَ! لَا؛ حَتَّى يَدُوقَ عُسَيْلَتِكَ، وَتَدُوقِي عُسَيْلَتَهُ». [ق، مضي (٣٣٨٣)].

٣٤١٢ - (صحيح) أخبرنا محمد بن المثنى قال: حدثنا يحيى قال: حدثني عبيد الله قال: حدثني القاسم عن عائشة، أن رجلاً طلق امرأته ثلاثاً، فتزوّجت زوجاً، فطلقها قبل أن يمسهَا، فسئل رسول الله ﷺ: أتجلُّ للأول؟ فقال: «لا، حَتَّى يَدُوقَ عُسَيْلَتَهَا كَمَا ذَاقَ الْأَوَّلُ». [ق، انظر ما قبله].

٣٤١٣ - (صحيح) أخبرنا علي بن حجر قال: أنبأنا هشيم قال: أنبأنا يحيى عن أبي إسحاق عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس، أن الغميصاء - أو الرميضاء - أتت النبي ﷺ تشكي زوجها؛ أنه لا يصل إليها، فلم يلبث أن جاء زوجها، فقال: يا رسول الله! هي كاذبة، وهو يصل إليها، ولكنها تريد أن ترجع إلى زوجها الأول، فقال رسول الله ﷺ: «ليس ذلك حتى تدوقي عسائلته». [«إرواء الغليل» (٧ / ٣٠٠)].

٣٤١٤ - (صحيح بما قبله) أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة عن علقمة بن مرثد قال: سمعت سلم بن زهير يحدث عن سالم بن عبد الله عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر، عن النبي ﷺ في الرجل تكون له المرأة يطلقها، ثم يتزوجها رجل آخر، فيطلقها قبل أن يدخل بها، فترجع إلى

زَوْجِهَا الْأَوَّلِ! قَالَ: «لَا، حَتَّى تَذُوقِ الْعُسَيْلَةَ». [«ابن ماجه» (١٩٣٣)].

٣٤١٥ - (صحيح بما قبله) أخبرنا محمود بن غيلان قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن رزين بن سليمان الأحمر عن ابن عمر، قال: سئل النبي ﷺ عن الرجل يطلق امرأته ثلاثاً، فيتزوجها الرجل، فيغلق الباب، ويخرجي الستر، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها؟ قال: «لا تحل للأول حتى يجامعها الآخر». قال أبو عبد الرحمن هذا أولى بالصواب.

١٣ - بَابُ إِحْلَالِ الْمُطَلَّقةِ ثَلَاثًا، وَمَا فِيهِ مِنَ التَّغْلِيظِ

٣٤١٦ - (صحيح) أخبرنا عمرو بن منصور قال: حدثنا أبو نعيم عن سفيان عن أبي قيس عن هزيل عن عبد الله، قال: لعن رسول الله ﷺ الواشمة والموتشمة، والواصلة والموصولة، وآكل الربا وموكله، والمحلل والمحلل له. [«إرواء الغليل» (١٨٩٧)].

١٤ - بَابُ مُوَاجَهَةِ الرَّجُلِ الْمَرْأَةَ بِالطَّلَاقِ

٣٤١٧ - (صحيح) أخبرنا الحسين بن حريث قال: حدثنا الوليد بن مسلم قال: حدثنا الأوزاعي قال: سألت الزهري عن التي استعادت من رسول الله ﷺ فقال: أخبرني عروة عن عائشة، أن الكلابية لما دخلت على النبي ﷺ، قالت: أعوذ بالله منك! فقال رسول الله ﷺ: «لقد عذت بعظيم، الحقي بأهلك». [«ابن ماجه» (٢٠٥٠)، خ، «إرواء الغليل» (٢٠٦٤)].

١٥ - بَابُ إِرْسَالِ الرَّجُلِ إِلَى زَوْجَتِهِ بِالطَّلَاقِ

٣٤١٨ - (صحيح) أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال: حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن أبي بكر وهو ابن أبي الجهم قال: سمعت فاطمة بنت قيس، تقول: أرسل إلي زوجي بطلاقي؛ فشدت علي ثيابي! ثم أتيت النبي ﷺ، فقال: «كم طلقك؟»، فقلت: ثلاثاً، قال: «ليس لك نفقة، واعتدي في بيت ابن عمك ابن أم مكتوم؛ فإنه ضربير البصر؛ تُلقي ثيابك عنده، فإذا انقضت عدتك فاذنيني». مختصر [«إرواء الغليل» (٦) / (٢٠٩) م].

٣٤١٩ - أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال: حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن منصور عن مجاهد عن تميم مولى فاطمة عن فاطمة نحوه.

١٦ - تَأْوِيلُ قَوْلِهِ - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾

٣٤٢٠ - (ضعيف الإسناد) أخبرنا عبد الله بن عبد الصمد بن علي الموصلي قال: حدثنا مخلد عن سفيان عن سالم عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس، قال: أتاه رجل، فقال: إني جعلت امرأتي علي حراماً! قال: كذبت، ليس عليك بحرام، ثم تلا هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾؛ عليك أغلظ الكفارة؛ عنق رقبة. [وهو في (ق) مختصر دون قوله: «عليك أغلظ»، «إرواء الغليل» (٢٠٨٨)].

١٧ - تَأْوِيلُ هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى وَجْهِ آخَرَ

٣٤٢١ - (صحيح) أخبرنا قتيبة عن حجاج عن ابن جريج عن عطاء أنه سمع عبيد بن عمير قال: سمعت عائشة - زوج النبي ﷺ -، أن النبي ﷺ كان يمكث عند زينب، ويشرب عندها عسلاً، فتواصيت وحفصة: أئتنا

مَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَلْتَقُلْ: إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَعَاظِيرٍ! فَدَخَلَ عَلَيَّ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ»، وَقَالَ: «لَنْ أَعُودَ لَهُ»، فَزَلَّ: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تَحْرُمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ؟»، «إِنْ تَتَوَبَا إِلَى اللَّهِ لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ؛ وَإِذَا أَسْرَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا؟» لِقَوْلِهِ: «بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا». كُلُّهُ فِي حَدِيثِ عَطَاءٍ. [ق].

١٨ - بَابُ: الْحَقِي بِأَهْلِكَ

٣٤٢٢ - (صحيح) أخبرنا محمد بن حاتم بن نعيم قال: حدثنا محمد بن مكي بن عيسى قال: حدثنا عبد الله قال: حدثنا يونس عن الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، قال: سمعت كعب بن مالك يحدث حديثه - حين تخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك - وقال فيه: إذا رسول رسول الله ﷺ يأتيني، فقال: إن رسول الله ﷺ ح، وأخبرني سليمان بن داود، قال أئبنا ابن وهب عن يونس قال ابن شهاب أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك أن عبد الله بن كعب بن مالك قال سمعت كعب بن مالك يحدث حديثه حين تخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، وساق قصته وقال: إذا رسول رسول الله ﷺ يأتي فقال إن رسول الله ﷺ يأمرك أن تعتزل امرأتك، فقلت: أطلقتها أم ماذا؟! قال: لا، بل اغتزلتها؛ فلا تغربها؛ فقلت: لامرأتي: الحقي بأهلك، فكوني عندهم حتى يقضي الله - عز وجل - في هذا الأمر. [صحيح أبي داود (١٩١٢)، ق].

٣٤٢٣ - (صحيح) أخبرني محمد بن جبلة ومحمد بن يحيى بن محمد قال: حدثنا محمد بن موسى بن أعين قال: حدثنا أبي عن إسحاق بن راشد عن الزهري أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه، قال: سمعت أبي كعب بن مالك قال: - وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم -، قال: أرسل إلي رسول الله ﷺ، وإلى صاحبي؛ أن رسول الله ﷺ يأمركم أن تعتزلوا نساءكم، فقلت للرسول: أطلق امرأتي؟ أم ماذا أفعل؟! قال: لا، بل تعتزلها فلا تغربها! فقلت لامرأتي: الحقي بأهلك، فكوني فيهم، فلحقت بهم. [ق، انظر ما قبله].

٣٤٢٤ - (صحيح) أخبرنا يوسف بن سعيد قال: حدثنا حجاج بن محمد قال: حدثنا الليث بن سعد قال: حدثني عقيل عن ابن شهاب قال: أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب أن عبد الله بن كعب قال: سمعت كعباً يحدث حديثه - حين تخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك - . . . وقال فيه: إذا رسول رسول الله ﷺ يأتيني، ويقول: إن رسول الله ﷺ يأمرك أن تعتزل امرأتك! فقلت: أطلقتها؟ أم ماذا أفعل؟! قال: بل اغتزلها ولا تغربها، وأرسل إلي صاحبي بمثل ذلك، فقلت لامرأتي: الحقي بأهلك، وكوني عندهم، حتى يقضي الله - عز وجل - في هذا الأمر خالفهم معقل بن عبيد الله. [ق، انظر ما قبله].

٣٤٢٥ - (صحيح) أخبرنا محمد بن معدان بن عيسى قال: حدثنا الحسن بن أعين قال: حدثنا معقل بن الزهري قال: أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب عن عمه عبيد الله بن كعب قال: سمعت أبي كعباً يحدث، قال: أرسل إلي رسول الله ﷺ وإلى صاحبي: أن رسول الله ﷺ يأمركم أن تعتزلوا نساءكم، فقلت للرسول: أطلق امرأتي؟ أم ماذا أفعل؟! قال: لا، بل تعتزلها ولا تغربها، فقلت لامرأتي: الحقي بأهلك؛

فَكَوْنِي فِيهِمْ، حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -، فَلَحِقَتْ بِهِمْ خَالْفَةُ مَعْمَرٌ. [ق، انظر ما قبله].

٣٤٢٦ - (صحيح) أخبرني محمد بن عبد الأعلى قال: حدثنا محمد وهو ابن ثور عن معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه...، قَالَ فِي حَدِيثِهِ: إِذَا رَسُولُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ أَتَانِي، فَقَالَ: اغْتَزَلِ امْرَأَتَكَ! فَقُلْتُ: أَطَلَّقَهَا؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ لَا تَقْرُبَهَا وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الْحَقِي بِأَهْلِكَ. [ق، انظر ما قبله].

١٩ - بَاب طَلَاقِ الْعَبْدِ

٣٤٢٧ - (ضعيف) أخبرنا عمرو بن علي قال: سمعت يحيى قال: حدثنا علي بن المبارك قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير عن عمر بن معتب أن أبا حسن - مولى بني نوفل -، أَخْبَرَهُ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَامْرَأَتِي مَمْلُوكَيْنِ، فَطَلَّقْتُمَا تَطْلِيقَتَيْنِ، ثُمَّ أَعْتَقْنَا جَمِيعًا، فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ؟ فَقَالَ: إِنْ رَاجَعْتُمَا كَانَتْ عِنْدَكَ عَلَى وَاحِدَةٍ، قَضَى بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَالْفَةَ مَعْمَرٌ. [ابن ماجه] (٢٠٨٢).

٣٤٢٨ - (ضعيف) أخبرنا محمد بن رافع قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أنبأنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عمر بن معتب عن الحسن - مولى بني نوفل -، قَالَ: سِئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ عَبْدِ طَلْقِ امْرَأَتِهِ تَطْلِيقَتَيْنِ، ثُمَّ عَتَقَا؛ أَيَتَزَوَّجُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: عَمَّنْ؟ قَالَ: أَقْنَى بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ لِمَعْمَرِ الْحَسَنِ هَذَا مِنْ هُوَ لَقَدْ حَمَلَ صَخْرَةَ عَظِيمَةً. [انظر ما قبله].

٢٠ - بَاب مَتَى يَقَعُ طَلَاقُ الصَّبِيِّ؟

٣٤٢٩ - (صحيح بما بعده) أخبرنا الربيع بن سليمان قال: حدثنا أسد بن موسى قال: حدثنا حماد بن سلمة عن أبي معمر الخطمي عن عمارة بن خزيمة عن كثير بن السائب، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنَا قُرَيْظَةَ، أَنَّهُمْ عَرَضُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةَ، فَمَنْ كَانَ مُحْتَلِمًا، أَوْ نَبَتْ عَانَتُهُ قَتْلًا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مُحْتَلِمًا، أَوْ لَمْ تَنْبِتْ عَانَتُهُ تَرْكًا.

٣٤٣٠ - (صحيح) أخبرنا محمد بن منصور قال: حدثنا شفيان عن عبد الملك بن عمير عن عطية القرظي، قَالَ: كُنْتُ يَوْمَ حُكْمِ سَعْدِ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ غُلَامًا، فَشَكُّوا فِيَّ، فَلَمْ يَجِدُونِي أَنْبَتًا، فَاسْتَبْقَيْتُ؛ فَهَذَا أَنَا ذَا بَيْنٍ أَظْهَرُكُمْ. [ابن ماجه] (٢٥٤١).

٣٤٣١ - (صحيح) أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال: حدثنا يحيى عن عبيد الله قال: أخبرني نافع عن ابن عمر، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ - وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً - فَلَمْ يَجِزْهُ، وَعَرَضَهُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَهُوَ ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً؛ فَاجَّازَهُ. [ابن ماجه] (٢٥٤٣)، «إرواء الغليل» (١١١٨): ق.

٢١ - بَاب مَنْ لَا يَقَعُ طَلَاقُهُ مِنَ الْأَزْوَاجِ

٣٤٣٢ - (صحيح) أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال: حدثنا حماد بن سلمة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ». [ابن ماجه] (٢٥٤١)، «إرواء الغليل» (٢٩٧): ق.

٢٢ - بَاب مَنْ طَلَّقَ فِي نَفْسِهِ

٣٤٣٣ - (صحيح) أخبرنا إبراهيم بن الحسن وعبد الرحمن بن محمد بن سلام قالاً: حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - تَجَاوَزَ عَنِ أُمَّتِي كُلِّ شَيْءٍ حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا؛ مَا لَمْ تَكَلِّمْ بِهِ أَوْ تَعْمَلْ». [«ابن ماجه» (٢٠٤١)، إرواء الغليل» (٢٠٦٢): ق.]

٣٤٣٤ - (صحيح) أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال: حدثنا ابن إدريس عن مسعر عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن أبي هريرة، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي مَا وَسَّوَسَتْ بِهِ، وَحَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا؛ مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلِّمْ بِهِ». [ق، انظر ما قبله.]

٣٤٣٥ - (صحيح) أخبرني موسى بن عبد الرحمن قال: حدثنا حسين الجعفي عن زائدة عن شيان عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن أبي هريرة، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا؛ مَا لَمْ تَكَلِّمْ أَوْ تَعْمَلْ بِهِ». [ق، انظر ما قبله.]

٢٣ - الطَّلَاقُ بِالإِشَارَةِ الْمَفْهُومَةِ

٣٤٣٦ - (صحيح) أخبرنا أبو بكر بن نافع قال: حدثنا بهز قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: حدثنا ثابت عن أنس، قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَارٌ فَارِسِيٌّ طَيْبُ الْمَرْقَةِ، فَآتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، وَعِنْدَهُ عَائِشَةُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ أَنْ: تَعَالَ، وَأَوْمَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَائِشَةَ، أَيْ: «وَهَذِهِ»، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ الْآخَرُ - هَكَذَا بِيَدِهِ - أَنْ: لَا، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. [م (٦ / ١١٦) نحوه، وزاد: قال رسول الله ﷺ: «لا، ثم عاد يدعوه» فقال رسول الله ﷺ: «وهذه» قال: نعم، في الثالثة، فقاما يتدافعان حتى أتيا منزله.]

٢٤ - بَابُ الْكَلَامِ إِذَا قُصِدَ بِهِ فِيمَا يَحْتَمِلُ مَعْنَاهُ

٣٤٣٧ - (صحيح) أخبرنا عمرو بن منصور قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة قال: حدثنا مالك والحارث ابن مسكين قراءة عليه، وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ أَخْبَرَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَاصٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَفِي حَدِيثِ الْحَارِثِ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِأَمْرِيءَ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ؛ فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا؛ فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ». [«ابن ماجه» (٤٢٢٧): ق.]

٢٥ - بَابُ الإِبَانَةِ وَالإِفْصَاحِ بِالْكَلِمَةِ الْمَلْفُوظِ بِهَا،

إِذَا قُصِدَ بِهَا لِمَا لَا يَحْتَمِلُ مَعْنَاهَا: لَمْ تُوجِبْ شَيْئًا، وَلَمْ تُثَبِّتْ حُكْمًا

٣٤٣٨ - (صحيح) أخبرنا عمران بن بكار قال: حدثنا علي بن عياش قال: حدثني شعيب قال: حدثني أبو الزناد مما حدثه عبد الرحمن الأعرج مما ذكر أنه سمع أبا هريرة يحدث، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قَالَ: «انظروا كيف يصرِفُ اللَّهُ عَنِّي شَيْءٌ قَرِيبٌ وَلَعَنَهُمْ؟! إِنَّهُمْ يَسْتَمُونَ مُدْمَمًا، وَيَلْعَنُونَ مُدْمَمًا، وَأَنَا مُحَمَّدٌ». [«تخريج فقه السيرة» (٦٢): خ.]

٢٦ - باب التَّوْقِيْتِ فِي الْخِيَارِ

٣٤٣٩ - (صحيح) أخبرنا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ وَمُوسَى ابْنُ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ -، قَالَتْ: لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَخْيِيرِ أَزْوَاجِهِ بَدَأَ بِي، فَقَالَ: «إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ أَمْرًا، فَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تُعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبُوتِكَ!»، قَالَتْ: قَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبُوتِي لَمْ يَكُونَا لِيَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ! قَالَتْ: ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا»، إِلَى قَوْلِهِ: «جَمِيلًا»، فَقُلْتُ: أَفِي هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبُوتِي؟! فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ -، وَرَسُولَهُ، وَالِدَارَ الْآخِرَةَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ فَعَلَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَ مَا فَعَلْتُ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ حِينَ قَالَ لَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَاخْتَرَنَهُ طَلَاقًا، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُنَّ اخْتَرَنَهُ. [ق].

٣٤٤٠ - (صحيح) أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَوْرٍ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ: «إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ» دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ؛ بَدَأَ بِي، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ! إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ أَمْرًا؛ فَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تُعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبُوتِكَ!»، قَالَتْ: قَدْ عَلِمَ - وَاللَّهِ - أَنَّ أَبُوتِي لَمْ يَكُونَا لِيَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ! فَقَرَأَ عَلَيَّ: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا»، فَقُلْتُ: أَفِي هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبُوتِي؟! فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا خَطَأً وَالْأَوَّلُ أَوْلَى بِالصَّوَابِ وَاللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ. [ق].

٢٧ - باب فِي الْمُخَيَّرَةِ تَخْتَارُ زَوْجَهَا

٣٤٤١ - (صحيح) أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا يحيى هو ابن سعيد عن إسماعيل عن عامر عن مسروق عن عائشة، قالت: خيرنا رسول الله ﷺ، فأخترناه، فهل كان طلاقاً؟! [«ابن ماجه» (٢٠٥٢): ق].

٣٤٤٢ - (صحيح) أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ قَالَ: قَالَ الشَّعْبِيُّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَدْ خَيَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ، فَلَمْ يَكُنْ طَلَاقًا. [ق، انظر ما قبله].

٣٤٤٣ - (صحيح) أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ صُدْرَانَ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَاصِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَدْ خَيَّرَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ، فَلَمْ يَكُنْ طَلَاقًا. [ق، انظر ما قبله].

٣٤٤٤ - (صحيح) أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَدْ خَيَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ، أَفَكَانَ طَلَاقًا؟! [ق، انظر ما قبله].

٣٤٤٥ - (صحيح) أخبرني عبد الله بن محمد الضعيف قال: حدثنا أبو معاوية قال: حدثنا الأعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة، قالت: خيرنا رسول الله ﷺ فأخترناه، فلم يعدها علينا شيئاً. [ق، انظر ما قبله].

٢٨ - خِيَارُ الْمَمْلُوكِينَ يُعْتَقَانِ

٣٤٤٦ - (ضعيف) أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: حدثنا حماد بن مسعدة قال: حدثنا ابن موهب عن القاسم بن محمد، قال: كان لعائشة غلام وجارية، قالت: فأردت أن أعتقهما، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ

فَقَالَ: «ابْدئي بِالْغَلَامِ قَبْلَ الْجَارِيَةِ». [«ابن ماجه» (٢٥٣٢)].

٢٩ - بَابُ خِيَارِ الْأَمَةِ

٣٤٤٧ - (صحيح) أخبرنا محمد بن سلمة قال: أنبأنا ابن القاسم عن مالك عن ربيعة عن القاسم بن محمد عن عائشة - زوج النبي ﷺ -، قالت: كان في بريدة ثلاث سنن؛ إحدى السنن أنها أعتقت، فخيرت في زوجها، وقال رسول الله ﷺ: «الولاء لمن أعتق»، ودخل رسول الله ﷺ والبرمة تفور بلحم، ففرب إليه خبز وأدم من أدم البنت، فقال رسول الله ﷺ: «ألم أربمة فيها لحم؟»، فقالوا: بلى يا رسول الله! ذلك لحم تصدق به على بريدة، وأنت لا تأكل الصدقة! فقال رسول الله ﷺ: «هو عليها صدقة، وهو لنا هديته». [«ابن ماجه» (٢٠٧٦)، «إرواء الغليل» (١٣٠٨): ق].

٣٤٤٨ - (صحيح) أخبرني محمد بن آدم قال: حدثنا أبو معاوية عن هشام عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة، قالت: كان في بريدة ثلاث قضايات؛ أراد أهلها أن يبيعوها ويشتروا الولاء، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: «اشترى بها وأعتقها؛ فإنما الولاء لمن أعتق»، وأعتقت، فخيرها رسول الله ﷺ، فأختارت نفسها، وكان يتصدق عليها، فتهدى لنا منه، فذكرت ذلك للنبي ﷺ؟ فقال: «كلوه؛ فإنه عليها صدقة، وهو لنا هديته». [ق، انظر ما قبله].

٣٠ - بَابُ خِيَارِ الْأَمَةِ تَعْتَقُ وَزَوْجَهَا حُرًّا

٣٤٤٩ - (صحيح) دون قوله: «وكان زوجها حراً»؛ فإنه شاذ! أخبرنا قتيبة قال: حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة، قالت: اشتريت بريدة فاشترط أهلها ولاءها! فذكرت ذلك للنبي ﷺ؟ فقال: «أعتقها؛ فإنما الولاء لمن أعطى الوريق»، قالت: فأعتقتها، فدعاها رسول الله ﷺ، فخيرها من زوجها، قالت: لو أعطاني كذا وكذا ما أقت عندة! فأختارت نفسها، وكان زوجها حراً. [«ابن ماجه» (٢٠٧٤)، «إرواء الغليل» (١٣٠٨ و ١٦٩٤ و ١٧٢٧)].

٣٤٥٠ - (صحيح) دون قوله: «... حراً»! أخبرنا عمرو بن علي عن عبد الرحمن قال: حدثنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة؛ أنها أرادت أن تشتري بريدة، فاشترطوا ولاءها، فذكرت ذلك للنبي ﷺ؟ فقال: «اشترى بها وأعتقها، فإن الولاء لمن أعتق»، وأني بلحم، فقيل: إن هذا مما تصدق به على بريدة! فقال: «هو لها صدقة ولنا هديته». وخيرها رسول الله ﷺ وكان زوجها حراً. [انظر ما قبله، والمحفوظ أنه كان عبداً كما في الباب التالي].

٣١ - بَابُ خِيَارِ الْأَمَةِ تَعْتَقُ وَزَوْجَهَا مَمْلُوكًا

٣٤٥١ - (صحيح) أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا جرير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، قالت: كاتبت بريدة على نفسها يتسع أواق، في كل سنة بأوقية، فأنت عائشة تستعينها، فقالت: لا، إلا أن يشاءوا أن أعدوا لهم عدة واحدة، ويكون الولاء لي، فذهبت بريدة، فكلمت في ذلك أهلها، فأبوا عليها إلا أن يكون الولاء لهم؛ فجاءت إلى عائشة، وجاء رسول الله ﷺ عند ذلك، فقالت لها ما قال أهلها، فقالت: لاها الله إذاً، إلا أن يكون الولاء لي! فقال رسول الله ﷺ: «ما هذا؟»، فقالت: يا رسول الله! إن بريدة أتتني

تَسْتَعِينُ بِي عَلَى كِتَابَتِهَا، فَقُلْتُ: لَا، إِلَّا أَنْ يَشَاءُوا أَنْ أَعِدَّهَا لَهُمْ عِدَّةً وَاحِدَةً، وَيَكُونُ الْوَلَاءُ لِي، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَهْلِهَا، فَأَبَوْا عَلَيْهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِتْبَاعِيهَا، وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ»، ثُمَّ قَامَ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَسْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -؛ يَقُولُونَ: أَعْتِقْنَا فَلَنَا وَالْوَلَاءُ لِي! كِتَابُ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - أَحَقُّ، وَشَرَطَ اللَّهُ أَوْلَتْكَ، وَكُلُّ شَرَطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرَطٍ». فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَوْجِهَا - وَكَانَ عَبْدًا -، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا. قَالَ عُرْوَةُ: فَلَوْ كَانَ حُرًّا مَا خَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [ابن ماجه (٢٥٢١): ق].

٣٤٥٢ - (صحيح) أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا المغيرة بن سلمة قال: حدثنا وهيب عن عبيد الله بن عمر عن يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة - رضي الله عنها -، قالت: كان زوج بريرة عبدًا. [٢١٥ / ٤].

٣٤٥٣ - (حسن صحيح) أخبرنا القاسم بن زكريا بن دينار قال: حدثنا حسين عن زائدة عن سمالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن عائشة، أنها اشترت بريرة من أناس من الأنصار، فاشتروا الولاء، فقال رسول الله ﷺ: «الولاء لمن ولي النعمة»، وخيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ زَوْجِهَا عَبْدًا وَأَهْدَتْ لِعَائِشَةَ لَحْمًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ وَضَعْتُمْ لَنَا مِنْ هَذَا اللَّحْمِ!»، قالت عائشة: تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ! فَقَالَ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ». [صحيح أبي داود (١٩٣٦)، إرواء الغليل (٦ / ٢٧٤): م].

٣٤٥٤ - (صحيح) أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم قال: حدثنا يحيى بن أبي بكير الكرماني قال: حدثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة، قال وكان وصي أبيه قال وقرئت أن أقول سمعته من أبيك، قالت عائشة: سألت رسول الله ﷺ عن بريرة؟ وأردت أن أشتريها، واشترط الولاء لأهلها! فقال: «اشترىها؛ فإن الولاء لمن أعتق»، قال: وخيَّرت - وكان زوجها عبدًا -، ثم قال بعد ذلك: ما أدري! وأتني رسول الله ﷺ بلحم فقالوا: هذا مما تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ! قَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ». [المصدر نفسه: ق].

٣٢ - باب الإيلاء

٣٤٥٥ - (صحيح) أخبرنا أحمد بن عبد الله بن الحكم البصري قال: حدثنا مروان بن معاوية قال: حدثنا أبو يعفور عن أبي الضحى، قال: تذاكرنا الشهر عنده، فقال بعضنا: ثلاثين! وقال بعضنا: تسعاً وعشرين! فقال أبو الضحى: حدثنا ابن عباس، قال: أصبحنا يوماً ونساء النبي ﷺ يبيكين، عند كل امرأةٍ منهن أهلها، فدخلت المسجد؛ فإذا هو ملآن من الناس، قال: فجاء عمر - رضي الله عنه -، فصعد إلى النبي ﷺ وهو في عليته؛ فسلم عليه؛ فلم يجبه أحدًا! ثم سلم، فلم يجبه أحدًا! ثم سلم، فلم يجبه أحدًا! فرجع فنأدى بلالاً، فدخل على النبي ﷺ، فقال: أطلقت نساءك؟! فقال: «لا، ولكني آليت منهن شهراً». فمكث تسعاً وعشرين، ثم نزل، فدخل على نسائه. [خ (٥٢٠٣)].

٣٤٥٦ - (صحيح الإسناد) أخبرنا محمد بن المثنى قال: حدثنا خالد قال: حدثنا حميد عن أنس، قال: ألى النبي ﷺ من نسائه شهراً في مشربته له، فمكث تسعاً وعشرين ليلةً، ثم نزل، فقيل: يا رسول الله! أليس

الَّتِ عَلَى شَهْرٍ؟ قَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ».

٣٣ - بَابُ الظَّهَارِ

٣٤٥٧ - (حسن) أخبرنا الحسين بن حريث قال: حدثنا الفضل بن موسى عن معمر بن الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس، أن رجلاً أتى النبي ﷺ، قد ظهر من امرأته، فوقع عليها، فقال: يا رسول الله! إنني ظهرت من امرأتي، فوقعت قبل أن أكفر؟ قال: «وما حملك على ذلك - يرحمك الله -؟!»، قال: رأيت خلقها في ضوء القمر! فقال: «لا تقربها، حتى تفعل ما أمر الله - عز وجل -». [ابن ماجه (٢٠٦٥)، إرواء الغليل (٧ / ١٧٩)].

٣٤٥٨ - (حسن) أخبرنا محمد بن رافع قال: حدثنا عبد الرزاق قال: حدثنا معمر بن الحكم بن أبان عن عكرمة، قال: تظاهر رجل من امرأته، فأصابها قبل أن يكفر! فذكر ذلك للنبي ﷺ! فقال له النبي ﷺ: «ما حملك على ذلك؟»، قال: رحمتك الله يا رسول الله! رأيت خلقها - أو ساقها - في ضوء القمر! فقال رسول الله ﷺ: «فاغتزلها، حتى تفعل ما أمرك الله - عز وجل -». [انظر ما قبله].

٣٤٥٩ - (حسن) أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا المعتز بن عبد الأعلى قال: حدثنا المعتز قال: سمعت الحكم بن أبان قال: سمعت عكرمة، قال: أتى رجل نبي الله ﷺ، فقال: يا نبي الله! إنه ظهر من امرأته، ثم غشيها قبل أن يفعل ما عليه! قال: «ما حملك على ذلك؟»، قال: يا نبي الله! رأيت بياض ساقها في القمر! قال نبي الله ﷺ: «فاغتزل، حتى تقضي ما عليك». وقال إسحاق في حديثه: «فاغتزلها، حتى تقضي ما عليك». واللفظ لمحمد قال أبو عبد الرحمن المرسل أولى بالصواب من المسند والله سبحانه وتعالى أعلم. [انظر ما قبله].

٣٤٦٠ - (صحيح) أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا جرير عن الأعمش عن تميم بن سلمة عن عروة عن عائشة، أنها قالت: الحمد لله الذي وسع سمعه الأصوات، لقد جاءت خولة إلى رسول الله ﷺ، تشكو زوجها، فكان يخفي علي كلامها! فأنزل الله - عز وجل -: «قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله والله يسمع تحاوركما...» الآية. [ابن ماجه (١٨٨)].

٣٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخُلْعِ

٣٤٦١ - (صحيح) أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا المخزومي وهو المغيرة بن سلمة قال: حدثنا وهيب عن أيوب عن الحسن بن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، أنه قال: «الْمُنْتَرِعَاتُ وَالْمُخْتَلِعَاتُ هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ». قال الحسن لم أسمع من غير أبي هريرة قال أبو عبد الرحمن: الحسن لم يسمع من أبي هريرة شيئاً. [الصحيحه (٦٣٢)].

٣٤٦٢ - (صحيح) أخبرنا محمد بن سلمة قال: أنبأنا ابن القاسم عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته عن حبيبة بنت سهل، أنها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس، وأن رسول الله ﷺ خرج إلى الصبح، فوجد حبيبة بنت سهل عند بابها في الغلس، فقال رسول الله ﷺ: «من هذه؟»، قالت: أنا حبيبة بنت سهل - يا رسول الله! -، قال: «ما شأنك؟»، قالت: لا أنا ولا ثابت بن قيس - لزوجها -، فلما

جَاءَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذِهِ حَبِيبَةٌ بِنْتُ سَهْلِ قَدْ ذَكَرْتُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَذُكُرَ». فَقَالَتْ حَبِيبَةٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كُلُّ مَا أَعْطَانِي عِنْدِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِثَابِتٍ: «خُذْ مِنْهَا»، فَأَخَذَ مِنْهَا، وَجَلَسَتْ فِي أَهْلِهَا. [إرواء الغليل] (١٠٢ / ٧ - ١٠٣)، [صحيح أبي داود] (١٩٢٩).

٣٤٦٣ - (صحيح) أخبرنا أزهر بن جميل قال: حدثنا عبد الوهاب قال: حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس، أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ؛ أَمَا إِنِّي مَا أُعِيبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقِي وَلَا دِينِي، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتُرَدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ؟»، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْبَلِ الْحَدِيثَ، وَطَلِّقِيهَا تَطْلِيقًا». [إرواء الغليل] (٢٠٣٦): [خ].

٣٤٦٤ - (صحيح الإسناد) أخبرنا الحسين بن حريث قال: حدثنا الفضل بن موسى قال: حدثنا الحسين بن ابن واقد عن عمارة بن أبي حفصة عن عكرمة عن ابن عباس، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي لَا تَمْنَعُ يَدَ لَامِسٍ؟ فَقَالَ: «غَرَّبَهَا إِنْ شِئْتَ!»، قَالَ: إِنِّي أَخَافُ أَنْ تَتَّبِعَهَا نَفْسِي! قَالَ: «اسْتَمْنَعِ بِهَا».

٣٤٦٥ - (صحيح الإسناد) أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: حدثنا الثَّوْرُ بْنُ شُمَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ قَالَ: أَبَانَا هَارُونَ بْنُ رِثَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ بَنٍ عُمَيْرِ بْنِ عَمِيرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ تَحْتِي امْرَأَةً لَا تَرُدُّ يَدَ لَامِسٍ! قَالَ: طَلَّقَهَا! قَالَ: إِنِّي لَا أَصْبِرُ عَنْهَا! قَالَ: «فَأَمْسِكْهَا!». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَذَا خَطَأً وَالصَّوَابُ مُرْسَلٌ. [مضى] (٣٢٢٩).

٣٥ - بَابُ بَدْءِ اللَّعَانِ

٣٤٦٦ - (صحيح) أخبرنا محمد بن معمر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة وإبراهيم بن سعد عن الزُّهْرِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ، قَالَ: جَاءَنِي عُومَيْرٌ - رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْعَجْلَانِ -، فَقَالَ: أَيُّ عَاصِمٍ! أَرَأَيْتُمْ رَجُلًا رَأَى مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا! أَيَقْتُلُهُ؟ فَتَقْتُلُونَهُ؟ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ - يَا عَاصِمُ!؟ -، سَلَّ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عَاصِمٌ عَنِ ذَلِكَ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَعَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَكَرِهَهَا! فَجَاءَهُ عُومَيْرٌ، فَقَالَ: مَا صَنَعْتَ - يَا عَاصِمُ!؟ -، فَقَالَ: صَنَعْتُ أَنْكَ لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ! كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا، قَالَ عُومَيْرٌ: وَاللَّهِ لَأَسْأَلَنَّ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؛ فَاذْطَلَقَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ، فَأْتِ بِهَا»، قَالَ سَهْلٌ: وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ بِهَا، فَتَلَاعَنَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَاللَّهِ لَئِنْ أَمْسَكْتُهَا، لَقَدْ كَذَبْتُ عَلَيْهَا! فَفَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِفِرَاقِهَا، فَصَارَتْ سُنَّةَ الْمُتَلَاعِنِينَ. [ابن ماجه] (٢٠٦٦): [ق].

٣٦ - بَابُ اللَّعَانِ بِالْحَبْلِ

٣٤٦٧ - (صحيح) حدثنا أحمد بن علي قال: حدثنا محمد بن أبي بكر قال: حدثنا عمر بن علي قال: حدثنا إبراهيم بن عتبة عن أبي الزناد عن القاسم بن محمد عن ابن عباس، قَالَ: لَاعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْعَجْلَانِيِّ وَامْرَأَتِهِ، وَكَانَتْ حُبْلَى. [إرواء الغليل] (١٨٣ / ٧): [ق أتم منه].

٣٧ - بَابُ اللَّعَانِ فِي قَذْفِ الرَّجُلِ رَوْجَتَهُ بِرَجُلٍ بَعِيْنِهِ

٣٤٦٨ - (صحيح) أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أبانا عبد الأعلى، قَالَ: سِيلَ هِشَامٌ عَنِ الرَّجُلِ يَقْدِفُ

امرأته؟ فَحَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنْ ذَلِكَ - وَأَنَا أَرَى أَنَّ عِنْدَهُ مِنْ ذَلِكَ عِلْمًا -؟ فَقَالَ: إِنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَدَفَ امْرَأَتَهُ بِشَرِيكِ بْنِ السَّحْمَاءِ - وَكَانَ أَخُو الْبَرَاءِ بْنِ مَالِكٍ لِأُمِّهِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ لَاعَنَ -، فَلَاعَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ قَالَ: «ابْصُرُوهُ؛ فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَيْضَ سَبِطًا قَضِيءَ الْعَيْنَيْنِ؛ فَهُوَ لِهِلَالِ ابْنِ أُمَيَّةَ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلٌ جَعْدًا أَحْمَشَ السَّاقِينِ؛ فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ السَّحْمَاءِ» قَالَ: فَأُنِيتُ أَنَّهَا جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلٌ جَعْدًا أَحْمَشَ السَّاقِينِ. [المصدر نفسه: م].

٣٨ - بَابُ كَيْفِ اللَّعَانِ؟

٣٤٦٩ - (صحيح الإسناد) أخبرنا عمران بن يزيد قال: حدثنا مخلد بن حسين الأزدي قال: حدثنا هشام ابن حسان عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك، قال: إن أول لعان كان في الإسلام؛ أن هلال بن أمية قذف شريك بن السحماء بامرأته، فأتى النبي ﷺ، فأخبره بذلك؟ فقال له النبي ﷺ: «أربعة شهداء وإلا فحد في ظهره». يرد ذلك عليه مراراً، فقال له هلال: والله - يا رسول الله! - إن الله - عز وجل - ليعلم أنني صادق، ولينزلن الله - عز وجل - عليك ما يُبْرِئُ ظهري من الجلد، فبينما هم كذلك إذ نزلت عليه آية اللعان: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ...﴾ إلى آخر الآية، فدعا هلالاً، فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم دعت المرأة، فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، فلما أن كان في الرابعة أو الخامسة، قال رسول الله ﷺ: «وقفوها، فإنها موجهة!»، فتلكأت، حتى ما شككتنا أنها ستعترف، ثم قالت: لا أفصح قومي سائر اليوم، فمضت على اليمين، فقال رسول الله ﷺ: «انظروها، فإن جاءت به أبيض سبطاً قضيء العينين؛ فهو لهلال بن أمية، وإن جاءت به آدم جعداً ربناً حنش الساقين؛ فهو لشريك بن السحماء»، فجاءت به آدم جعداً ربناً حنش الساقين، فقال رسول الله ﷺ: «لولا ما سبق فيها من كتاب الله لكان لي ولها شأن». [م (٤ / ٢٠٩) مختصراً]. قال الشيخ: والقضيء: طويل شعر العينين، ليس بمفتوح العين ولا جاحظهما، والله - سبحانه وتعالى - أعلم.

٣٩ - بَابُ قَوْلِ الْإِمَامِ: اللَّهُمَّ بَيِّنْ

٣٤٧٠ - (صحيح) أخبرنا عيسى بن حميد قال: أنبأنا الليث عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد عن ابن عباس، أنه قال: ذكر التلاعن عند رسول الله ﷺ، فقال عاصم بن عدي في ذلك قولاً، ثم أنصرف، فاتاه رجل من قومه، يشكو إليه أنه وجد مع امرأته رجلاً! قال عاصم: ما ابئليت بهذا إلا بقولي! فذهب به إلى رسول الله ﷺ، فأخبره بالذي وجد عليه امرأته - وكان ذلك الرجل مضمفراً، قليل اللحم، سبط الشعر، وكان الذي ادعى عليه أنه وجد عند أهله آدم خذلاً كبير اللحم -! فقال رسول الله ﷺ: «اللهم بين»، فوضعت شبيهاً بالرجل الذي ذكر زوجها أنه وجد عندها فلا عن رسول الله ﷺ بينهما، فقال رجل لابن عباس في المجلس: أهي التي قال رسول الله ﷺ: «لو رجمت أحداً بغير بينة رجمت هذه» قال ابن عباس: لا، تلك امرأة كانت تظهر في الإسلام الشر. [إرواء الغليل (٧ / ١٨٣): ق].

٣٤٧١ - (صحيح) أخبرنا يحيى بن محمد بن السكن قال: حدثنا محمد بن جهم عن إسماعيل بن جعفر عن يحيى قال: سمعت عبد الرحمن بن القاسم يحدث عن أبيه عن عبد الله بن عباس، أنه قال: ذكر

التَّلَاعُنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلًا، ثُمَّ انصَرَفَ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ، فَذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، فَذَهَبَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ، - وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُضْفَرًا قَلِيلَ اللَّحْمِ سَبَطَ الشَّعْرِ، وَكَانَ الَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ أَدَمَ خَدَلًا كَثِيرَ اللَّحْمِ، جَعَدًا قَطَطًا، - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَيْنَ!»، فَوَضَعَتْ شَبِيهَا بِالَّذِي ذَكَرَ زَوْجَهَا أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَهَا، فَلَاعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ رَجُلٌ لَابِنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَجْلِسِ: «أَهِيَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ رَجَمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيْتِهِ رَجَمْتُ هَذِهِ!»؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لا، تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهِرُ الشَّرَّ فِي الْإِسْلَامِ. [ق، انظر ما قبله].

٤٠ - بَابُ الْأَمْرِ بِوَضْعِ الْبِدِّ عَلَى فِي الْمُتْلَاعَيْنِ عِنْدَ الْخَامِسَةِ

٣٤٧٢ - (صحيح) أخبرنا علي بن ميمون قال: حدثنا سفيان عن عاصم بن كليب عن أبيه عن ابن عباس، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا - حِينَ أَمَرَ الْمُتْلَاعَيْنِ أَنْ يَتْلَاعَا - أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عِنْدَ الْخَامِسَةِ عَلَى فِيهِ، وَقَالَ: «إِنَّهَا مُوجِبَةٌ». [إرواء الغليل] (٢١٠١ / ٢)، «صحيح أبي داود» (١٩٥٢).

٤١ - بَابُ عِظَةِ الْإِمَامِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ عِنْدَ اللَّعَانِ

٣٤٧٣ - (صحيح) أخبرنا عمرو بن علي ومحمد بن المثنى قالا: حدثنا يحيى بن سعيد قال: حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان قال: سمعتُ سعيد بن جبيرة، يقول: سُئِلْتُ عَنِ الْمُتْلَاعَيْنِ - فِي إِمَارَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ - : أَيْفَرَّقُ بَيْنَهُمَا؟! فَمَا دَرَيْتُ مَا أَقُولُ! فَقُمْتُ مِنْ مَقَامِي إِلَى مَنْزِلِ ابْنِ عُمَرَ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! الْمُتْلَاعَيْنِ أَيْفَرَّقُ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: نَعَمْ، سُبْحَانَ اللَّهِ! إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ عَن ذَلِكَ فَلَانُ بْنُ فُلَانٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ مَنَّا يَرَى عَلَى امْرَأَتِهِ فَاحِشَةً، إِنْ تَكَلَّمَ فَأَمْرٌ عَظِيمٌ - وَقَالَ عَمْرُو: أَتَى أَمْرًا عَظِيمًا -، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ؟! فَلَمْ يُجِبْهُ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ الْأَمْرَ الَّذِي سَأَلْتُكَ ابْتُلِيَتْ بِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ فِي سُورَةِ الثَّوْرِ: «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ»، حَتَّى بَلَغَ: «وَالْخَامِسَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ»، فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ؛ فَوَعظَهُ، وَذَكَرَهُ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! مَا كَذَبْتُ، ثُمَّ نَتَيْ بِالْمَرْأَةِ، فَوَعظَهَا وَذَكَرَهَا، فَقَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! إِنَّهُ لَكَاذِبٌ، فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ؛ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ: إِنَّهُ لِمِنَ الصَّادِقِينَ، وَالْخَامِسَةَ: أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، ثُمَّ نَتَيْ بِالْمَرْأَةِ؛ فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ: إِنَّهُ لِمِنَ الْكَاذِبِينَ، وَالْخَامِسَةَ: أَنَّ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا. [م (٤ / ٢٠٦ - ٢٠٧)، وق مختصراً: «إرواء الغليل» (٢١٠٢)].

٤٢ - بَابُ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْمُتْلَاعَيْنِ

٣٤٧٤ - (صحيح) أخبرنا عمرو بن علي ومحمد بن المثنى واللفظ له قالا: حدثنا معاذ بن هشام حدثني عن قتادة عن عذرة عن سعيد بن جبيرة، قال: أَمَّ يُفَرِّقُ الْمُضْعَبَ بَيْنَ الْمُتْلَاعَيْنِ، قَالَ سَعِيدٌ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ عُمَرَ، فَقَالَ: فَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلَانِ. [«صحيح أبي داود» (١٩٥٤): ق].

٤٣ - اسْتِتَابَةُ الْمُتْلَاعَيْنِ بَعْدَ اللَّعَانِ

٣٤٧٥ - (صحيح) أخبرنا زياد بن أيوب قال: حدثنا ابن علية عن أيوب، عن سعيد بن جبيرة، قال: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ رَجُلٌ قَذَفَ امْرَأَتَهُ؟ قَالَ: فَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلَانِ، وَقَالَ: «اللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّ أَحَدَكُمَا

كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمْ تَائِبٌ؟ . قَالَ لَهُمَا ثَلَاثًا، فَأَبَيَا، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا. قَالَ أَيُّوبُ: وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: إِنَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ شَيْئًا لَا أَرَاكَ تَحَدَّثُ بِهِ! قَالَ: قَالَ الرَّجُلُ: مَالِي! قَالَ: «لَا مَالَ لَكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا، فَقَدْ دَخَلْتَ بِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَهِيَ أَبْعَدُ مِنْكَ» . [صحيح أبي داود (١٩٥٣): ق].

٤٤ - اجْتِمَاعُ الْمُتْلَاعَيْنِ

٣٤٧٦ - (صحيح) أخبرنا محمد بن منصور قال: حدثنا سفيان عن عمرو قال: سمعتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْمُتْلَاعَيْنِ؟ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمُتْلَاعَيْنِ: «حَسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ؛ أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، وَلَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَالِي! قَالَ: «لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحَلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَلِكَ أَبْعَدُ لَكَ» . [ق، انظر ما قبله].

٤٥ - بَابُ نَفْيِ الْوَلَدِ بِاللَّعَانِ وَالْحَاقِيقَةِ بِأَمِّهِ

٣٤٧٧ - (صحيح) أخبرنا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: لَاعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَالْحَقَّ الْوَلَدُ بِالْأُمَّ. [ابن ماجه (٢٠٦٩): ق].

٤٦ - بَابُ إِذَا عَرَّضَ بِامْرَأَتِهِ، وَشَكََّ فِي وُلْدِهِ، وَأَرَادَ الْإِنْتِفَاءَ مِنْهُ

٣٤٧٨ - (صحيح) أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا سفيان عن الزُّهْرِيِّ عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي فِرَازَةَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدًا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟»، قَالَ: نَعَمْ! قَالَ: «فَمَا الْوَأْنَهَا؟»، قَالَ: حُمْرًا! قَالَ: «فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ؟»، قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوْزُقًا! قَالَ: «فَأَتَى تَرَى أَتَى ذَلِكَ؟»، قَالَ: عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزْعُهُ عِرْقًا! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزْعُهُ عِرْقًا!». [ابن ماجه (٢٠٠٢): ق].

٣٤٧٩ - (صحيح) أخبرنا محمد بن عبد الله بن بزيع قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثنا معمر عن الزُّهْرِيِّ عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فِرَازَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدًا - وَهُوَ يُرِيدُ الْإِنْتِفَاءَ مِنْهُ -؟ فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟»، قَالَ: نَعَمْ! قَالَ: «مَا الْوَأْنَهَا؟»، قَالَ: حُمْرًا! قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ؟»، قَالَ: فِيهَا ذَوْدٌ وَرُزْقٌ! قَالَ: «فَمَا ذَلِكَ تُرَى؟»، قَالَ: لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ نَزْعَهَا عِرْقًا! قَالَ: «فَلَعَلَّ هَذَا أَنْ يَكُونَ نَزْعُهُ عِرْقًا!». .. قَالَ: فَلَمْ يَرْحُصْ لَهُ فِي الْإِنْتِفَاءِ مِنْهُ. [ق، انظر ما قبله].

٣٤٨٠ - (صحيح) أخبرنا أحمد بن محمد بن المغيرة قال: حدثنا أبو حيوَةَ حَمِصِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ ابْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي وُلِدْتُ لِي غُلَامٌ أَسْوَدٌ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَأَتَى كَانَ ذَلِكَ؟»، قَالَ: مَا أَذْرِي! قَالَ: «فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟»، قَالَ: نَعَمْ! قَالَ: «فَمَا الْوَأْنَهَا؟»، قَالَ: حُمْرًا! قَالَ: «فَهَلْ فِيهَا جَمَلٌ أَوْرَقٌ؟»، قَالَ: فِيهَا إِبِلٌ وَرُزْقٌ! قَالَ: «فَأَتَى كَانَ ذَلِكَ؟»، قَالَ: مَا أَذْرِي يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَزْعُهُ عِرْقًا؟ قَالَ: «وَهَذَا؛ لَعَلَّهُ نَزْعُهُ عِرْقًا!». فَمِنْ أَجْلِهِ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذَا؛ لَا يَجُوزُ لِرَجُلٍ أَنْ يَنْتَفِيَ مِنْ وُلْدِهِ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ إِلَّا أَنْ يَزْعَمَ أَنَّهُ رَأَى فَاحِشَةً. [ق، انظر ما قبله].

٤٧ - بَابُ التَّغْلِيظِ فِي الْإِنْتِفَاءِ مِنَ الْوَالِدِ

٣٤٨١ - (ضعيف) أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال: شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ - حِينَ نَزَلَتْ آيَةُ الْمُلَاعَنَةِ -: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلْتَ عَلَى قَوْمٍ رَجُلًا لَيْسَ مِنْهُمْ فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ، وَلَا يُدْخِلُهَا اللَّهُ جَنَّتَهُ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَعَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ أَحْتَجِبَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - مِنْهُ، وَفَضَحَهُ عَلَى رُؤُوسِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [ابن ماجه «٢٧٤٣»].

٤٨ - بَابُ الْحَاقِ الْوَالِدِ بِالْفِرَاشِ إِذَا لَمْ يَنْفِهِ صَاحِبُ الْفِرَاشِ

٣٤٨٢ - (صحيح) أخبرنا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «الْوَالِدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ». [ق].

٣٤٨٣ - (صحيح) أخبرنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «الْوَالِدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ». [ق].

٣٤٨٤ - (صحيح) أخبرنا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ، فَقَالَ سَعْدٌ: هَذَا - يَا رَسُولَ اللَّهِ! - ابْنُ أَخِي عْتَبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَهْدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ، أَنْظِرْ إِلَيَّ شَبَهَهُ! وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي وَلِدٌ عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى شَبَهِهِ، فَرَأَى شَبَهًا بَيْنًا بَعْتَبَةَ؟ فَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ! الْوَالِدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ». فَلَمْ يَرِ سَوْدَةَ قَطُّ. [ابن ماجه «٢٠٠٤»]: [ق].

٣٤٨٥ - (صحيح بما قبله) أخبرنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ يُونُسَ ابْنِ الزُّبَيْرِ مَوْلَى لَهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: كَانَتْ لِرَمْعَةَ جَارِيَةٌ يَطْوُهَا هُوَ، وَكَانَ يَطْنُ بِأَخْرَ يَمَعُ عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ شَبَهُ الَّذِي كَانَ يَطْنُ بِهِ، فَمَاتَ زَمْعَةُ وَهِيَ حُبْلَى؛ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ سَوْدَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ!؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَالِدُ لِلْفِرَاشِ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ، فَلَيْسَ لَكَ بِأَخٍ».

٣٤٨٦ - (صحيح بما قبله) أخبرنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «الْوَالِدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَلَا أَحْسَبُ هَذَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

٤٩ - بَابُ فِرَاشِ الْأُمَّةِ

٣٤٨٧ - (صحيح) أخبرنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، قَالَ سَعْدٌ: أَوْصَانِي أَخِي عْتَبَةَ إِذَا قَدِمْتَ مَكَّةَ فَانْظُرْ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ فَهُوَ ابْنِي! فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هُوَ ابْنُ أُمِّ أَبِي! وَلِدٌ عَلَى فِرَاشِ أَبِي، فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَبَهًا بَيْنًا بَعْتَبَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَالِدُ لِلْفِرَاشِ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ!». [ق، مضى قريباً].

٥٠ - بَابُ الْفُرْعَةِ فِي الْوَالِدِ إِذَا تَنَازَعُوا فِيهِ وَذَكَرَ الْإِخْتِلَافَ عَلَى الشَّعْبِيِّ فِيهِ، فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ

٣٤٨٨ - (صحيح) أخبرنا أَبُو عَاصِمٍ خُشَيْشُ بْنُ أَصْرَمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَنْبَأَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ

صالح الهمداني عن الشعبي عن عبد خير عن زيد بن أرقم، قال: أتيت علي بن أبي طالب رضي الله عنه - بثلاثة - وهو باليمن -؛ وقَعُوا عَلَى امْرَأَةٍ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ، فَسَأَلَ اثْنَيْنِ: اتَّقِرَانِ لِهَذَا بِالْوَلَدِ؟ قَالَا: لَا، ثُمَّ سَأَلَ اثْنَيْنِ: اتَّقِرَانِ لِهَذَا بِالْوَلَدِ؟ قَالَا: لَا، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ؛ فَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالَّذِي صَارَتْ عَلَيْهِ الْفُرْعَةُ، وَجَعَلَ عَلَيْهِ ثُلثِي الدِّيَةِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ! فَضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ. [«صحيح أبي داود» (١٩٦٣ - ١٩٦٤)].

٣٤٨٩ - (صحيح) أخبرنا علي بن حجر قال: حدثنا علي بن مسهر عن الأجلح عن الشعبي قال: أخبرني عبد الله بن أبي الخليل الحضرمي عن زيد بن أرقم، قال: بينا نحن عند رسول الله ﷺ؛ إذ جاءه رجل من اليمن، فجعل يخبره ويحدثه - وعلي بها -، فقال: يا رسول الله! أتى علينا ثلاثة نفرٍ يخصمون في ولدٍ، وقَعُوا عَلَى امْرَأَةٍ فِي طَهْرٍ... وَسَأَقُ الْحَدِيثَ. [انظر ما قبله].

٣٤٩٠ - (صحيح) أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا يحيى عن الأجلح عن الشعبي عن عبد الله بن أبي الخليل عن زيد بن أرقم، قال: كنت عند النبي ﷺ - وعلي - رضي الله عنه - يومئذ باليمن -، فأنا رجلٌ، فقال: شهدت علياً أتى في ثلاثة نفرٍ ادَّعَوْا وَلَدَ امْرَأَةٍ! فَقَالَ عَلِيٌّ لِأَحَدِهِمْ: تَدَّعُهُ لِهَذَا؟ قَالَتْ: تَدَّعُهُ لِهَذَا؟ فَأَبَى، قَالَ عَلِيٌّ - رضي الله عنه -: أَنْتُمْ شُرَكَاءُ مُتَشَاكِسُونَ؛ وَسَأَقْرَعُ بَيْنَكُمْ؛ فَأَتَيْكُمْ أَصَابَتُهُ الْفُرْعَةُ فَهُوَ لَهُ، وَعَلَيْهِ ثُلثَا الدِّيَةِ؛ فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ. [انظر ما قبله].

٣٤٩١ - (صحيح بما قبله) أخبرنا إسحاق بن شاهين قال: حدثنا خالد بن السبياني عن الشعبي عن رجلٍ من حضرموت عن زيد بن أرقم، قال: بعث رسول الله ﷺ علياً على اليمن، فأني بغلامٍ تنازع فيه ثلاثة... وَسَأَقُ الْحَدِيثَ. خَالَفَهُمْ سَلْمَةُ بْنُ كَهِيلٍ.

٣٤٩٢ - أخبرنا محمد بن بشر قال: حدثنا محمد بن علي قال: حدثنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال: سمعت الشعبي يحدث عن أبي الخليل أو ابن أبي الخليل أن ثلاثة نفرٍ اشتروا في طهرٍ فذكر نحوه ولم يذكر زيد بن أرقم ولم يرفعوا قال أبو عبد الرحمن: هذا صوابٌ والله سبحانه وتعالى أعلم.

٥١ - بَابُ الْقَافَةِ

٣٤٩٣ - (صحيح) أخبرنا قتيبة قال: حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة، قالت: إن رسول الله ﷺ دخل علي مسروراً، تبرق أسارير وجهه، فقال: «ألم ترني أن مجزراً نظرت إلى زيد بن حارثة وأسماء، فقال: إن بعض هذه الأقدام لمن بعض!؟». [ق، انظر ما قبله].

٣٤٩٤ - (صحيح) أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا سفيان بن الزهري عن عروة عن عائشة - رضي الله عنها -، قالت: دخل علي رسول الله ﷺ ذات يوم مسروراً، فقال: «يا عائشة! ألم ترني أن مجزراً المذليجي دخل علي، وعندي أسماء بن زيد، فرأى أسماء بن زيداً، وعليهما قطيفة، وقد غطيا رؤسهما وبدت أقدامهما، فقال: هذه أقدام بعضهما من بعض!؟». [«ابن ماجه» (٢٣٤٩): ق].

٥٢ - إِسْلَامُ أَحَدِ الرُّوَجِيِّينَ، وَتَخْيِيرُ الْوَلَدِ

٣٤٩٥ - (صحيح) أخبرنا محمود بن غيلان قال: حدثنا عبد الرزاق قال: حدثنا سفيان عن عثمان بن

عن عبد الحميد بن سلمة الأنصاري عن أبيه عن جده، أنه أسلم، وأبى امرأته أن تسلم، فجاء ابن لهما صغير لم يبلغ الحلم، فأجلس النبي ﷺ الأب ها هنا، والأم ها هنا، ثم خيره، فقال: «اللهم اهده»، فذهب إلى أبيه. [«ابن ماجه» (٢٣٥٢)].

٣٤٩٦ - (صحيح) أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال: حدثنا خالد قال: حدثنا ابن جريج قال: أخبرني زياد عن هلال بن أسامة عن أبي ميمونة، قال: بينا أنا عند أبي هريرة، فقال: إن امرأة جاءت رسول الله ﷺ، فقالت: فذاك أبي وأمي! إن زوجي يريد أن يذهب بابني، وقد نفعني وسقاني من بئر أبي عتبة، فجاء زوجها، وقال: من يخاصمني في ابني؟! فقال: «يا غلام! هذا أبوك، وهذه أمك، فخذ بيد أيهما شئت»، فأخذ بيد أمه، فأنطلقت به. [«ابن ماجه» (٢٣٥١)].

٥٣ - عِدَّةُ الْمُخْتَلَعَةِ

٣٤٩٧ - (صحيح) أخبرنا أبو علي محمد بن يحيى المروزي قال: أخبرني شاذان بن عثمان أخو عبدان قال: حدثنا أبي قال: حدثنا علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير قال: أخبرني محمد بن عبد الرحمن أن الربيع بنت معوذ ابن عفراء أخبرته، أن ثابت بن قيس بن شماس ضرب امرأته فكسر يدها - وهي جميلة بنت عبد الله بن أبي -، فأتى أخوها يشتكيه إلى رسول الله ﷺ، فأرسل رسول الله ﷺ إلى ثابت، فقال له: «خذ الذي لها عليك، وخل سبيلها»، قال: نعم، فأمرها رسول الله ﷺ أن تبرص حضة واحدة، فتلحق بأهلها. [«صحيح أبي داود» تحت حديث (١٩٣١)].

٣٤٩٨ - (حسن صحيح) أخبرنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد قال: حدثنا عمي قال: حدثنا أبي عن ابن إسحاق قال: حدثني عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن ربيع بنت معوذ، قال: قلت لها: حَدِيثِي حَدِيثِكَ، قالت: اختلعت من زوجي؛ ثم جئت عثمان، فسألته: ماذا علي من العدة؟ فقال: لا عدة عليك، إلا أن تكوني حديثة عهد به، فتمكثي حتى تحيض حضة، قال: وأنا متبع في ذلك قضاء رسول الله ﷺ في مريم المغالية؛ كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس، فاختلعت منه. [«ابن ماجه» (٢٠٥٨)].

٥٤ - مَا اسْتُنِي مِنَ عِدَّةِ الْمُطْلَقَاتِ

٣٤٩٩ - (حسن صحيح) أخبرنا زكريا بن يحيى قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا علي بن الحسين بن واقد قال: حدثني أبي قال: أنبأنا يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس، في قوله: «مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نَسِيهَا نَأَتْ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا»، وقال: «وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا نُزِّلُ» الآية، وقال: «يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُنْثِقُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ»، فأول ما نسخ من القرآن القبله، وقال: «وَالْمُطْلَقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ»، وقال: «وَاللَّائِي يَنْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ» فنسخ من ذلك، قال تعالى: «وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا». [إرواء الغليل] (٢٠٨)، «صحيح أبي داود» (١٩٠٥)].

٥٥ - بَابُ عِدَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا

٣٥٠٠ - (صحيح) أخبرنا هناد بن السري عن وكيع عن شعبة قال: حدثني حميد بن نافع عن زينب بنت

أُمُّ سَلْمَةَ قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ تَحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ؛ إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا». [«الترمذي» (١٢١٥): ق].

٣٥٠١ - (صحيح) أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال: حدثنا خالد قال: حدثنا شعبة عن حميد بن نافع عن زينب بنت أم سلمة قُلْتُ عَنْ أُمِّهَا قَالَ: نَعَمْ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سئِلَ عَنْ امْرَأَةٍ تُؤْفِي عَنْهَا زَوْجَهَا، فَخَافُوا عَلَى عَيْنِهَا؛ أَتَكْتَحِلُّ؟ فَقَالَ: «قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَمُكُّ فِي بَيْتِهَا فِي شَرِّ أَخْلَاسِهَا حَوْلًا، ثُمَّ خَرَجَتْ؛ فَلَا؛ «أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»». [المصدر نفسه: ق].

٣٥٠٢ - (صحيح) أخبرني إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا جرير عن يحيى بن سعيد بن قيس بن قهيد الأنصاري وجدته قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلْمَةَ عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ، وَأُمِّ حَبِيبَةَ، قَالَتَا: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ ابْنَتِي تُؤْفِي عَنْهَا زَوْجَهَا، وَإِنِّي أَخَافُ عَلَى عَيْنِهَا؛ أَفَأَكْحُلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَجْلِسُ حَوْلًا، وَإِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، فَإِذَا كَانَ الْحَوْلُ؛ خَرَجَتْ وَرَمَتْ وَرَاءَهَا بِبَعْرَةٍ». [ق، انظر ما قبله].

٣٥٠٣ - (صحيح) أخبرنا محمد بن بشار قال: حدثنا عبد الوهاب قال: سمعت نافعاً يقول: عن صفية بنت أبي عبيد أنها سمعت حفصة بنت عمر - زوج النبي ﷺ -، عن النبي ﷺ، قَالَ: «لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ تَحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ؛ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ؛ فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا». [«ابن ماجه» (٢٠٨٦)، «إرواء الغليل» (٢٠١٤): ق].

٣٥٠٤ - (صحيح) أخبرنا عبد الله بن الصباح قال: حدثنا محمد بن سواء قال: أنبأنا سعيد عن أيوب عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد عن بعض أزواج النبي ﷺ - وعن أم سلمة -، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ تَحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ؛ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ؛ فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا». [«الترمذي» (١٢١٧): ق].

٣٥٠٥ - أخبرني محمد بن إسماعيل بن إبراهيم قال: حدثنا السهمي يعني عبد الله بن بكر قال: حدثنا سعيد عن أيوب عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد، عن بعض أزواج النبي ﷺ وهي أم سلمة عن النبي ﷺ نحوه.

٥٦ - بَابُ عِدَّةِ الْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا

٣٥٠٦ - (صحيح) أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ لمحمد قال: أنبأنا ابن القاسم عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن المسور بن مخرمة، أَنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ نَفَسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلْيَالٍ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَأْذَنْتْ أَنْ تَتَّكِحَ؟ فَأَذِنَ لَهَا؛ فَتَكَحَّتْ. [«ابن ماجه» (٢٠٢٩): خ].

٣٥٠٧ - (صحيح) أخبرنا نصر بن علي بن نصر عن عبد الله بن داود عن هشام بن عروة عن أبيه عن المسور بن مخرمة، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ سُبَيْعَةَ أَنْ تَتَّكِحَ إِذَا تَعَلَّتْ مِنْ نَفَاسِهَا. [خ، انظر ما قبله].

٣٥٠٨ - (صحيح) أخبرني محمد بن قدامة قال: أخبرني جرير عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن

أَبِي السَّنَابِلِ، قَالَ: وَضَعْتُ سُبَيْعَةَ حَمَلَهَا بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِثَلَاثَةِ وَعِشْرِينَ، أَوْ خَمْسَةَ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، فَلَمَّا تَعَلَّتْ؛ تَشَوَّفَتْ لِلزَّوْجِ، فَعِيبَ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: «مَا يَمْنَعُهَا؟» قَدْ انْقَضَى أَجَلُهَا». [ابن ماجه، ق].

٣٥٠٩ - (صحيح) أخبرنا محمود بن غيلان قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا شعبه قال: أخبرني عبد ربّه ابن سعيد قال: سمعت أبا سلمة، يقول: اختلّف أبو هريرة وابن عباس في المتوفى عنها زوجها، إذا وضعت حملها؟! قال أبو هريرة: تزوّج! وقال ابن عباس: أبعد الأجلين! فبَعَثُوا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ؟ فقالت: تُوفِّي زَوْجُ سُبَيْعَةَ، فَوَلَدَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِخَمْسَةِ عَشَرَ - نِصْفِ شَهْرٍ -، قالت: فَحَطَبَهَا رَجُلَانِ، فَحَطَّتْ بِنَفْسِهَا إِلَى أَحَدِهِمَا، فَلَمَّا خَشُوا أَنْ تَفْتَاتَ بِنَفْسِهَا؛ قَالُوا: إِنَّكَ لَا تَحْلِينَ! قالت: فَأَنْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: «قَدْ حَلَلْتِ؛ فَاذْكُرِي مَنْ شِئْتِ». [«الترمذي» (١٢١٤)، ق «إرواء الغليل» (٢١١٣)].

٣٥١٠ - (صحيح) أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ لمحمد قال: أنبأنا ابن القاسم عن مالك عن عبد ربّه بن سعيد عن أبي سلمة، قال: سئل ابن عباس وأبو هريرة عن المتوفى عنها زوجها، وهي حامل؟ قال ابن عباس: آخر الأجلين! وقال أبو هريرة: إذا ولدت فقد حلّت! فدخّل أبو سلمة إلى أم سلمة، فسألها عن ذلك؟ فقالت: ولدت سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةَ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِنِصْفِ شَهْرٍ، فَحَطَبَهَا رَجُلَانِ؛ أَحَدُهُمَا شَابٌّ، وَالآخَرُ كَهْلٌ، فَحَطَّتْ إِلَى الشَّابِّ، فَقَالَ الكَهْلُ: لِمَ تَحْلِلِينَ - وَكَانَ أَهْلُهَا غُيًّا -، فَرَجَا إِذَا جَاءَ أَهْلُهَا أَنْ يُؤْتِرُوهُ بِهَا، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: «قَدْ حَلَلْتِ؛ فَاذْكُرِي مَنْ شِئْتِ». [ق، انظر ما قبله].

٣٥١١ - (صحيح) أخبرني محمد بن عبد الله بن بزيع قال: حدثنا يزيد وهو ابن زريع قال: حدثنا حجاج قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، قال: قيل لابن عباس في امرأة وضعت بعد وفاة زوجها بعشرين ليلة: «أيضلح لها أن تزوّج؟ قال: لا، إلا آخر الأجلين! قال: قلت: قال الله - تبارك وتعالى -: ﴿وَأُولَاثُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾؟ فقال: إنّما ذلك في الطلاق، فقال أبو هريرة: أنا مع ابن أخي - يعني: أبا سلمة -، فأرسل غلامه كريباً، فقال: أنت أم سلمة، فسألها: هل كان هذا سنة من رسول الله ﷺ؟ فجاء، فقال: قالت: نعم؛ سُبَيْعَةُ الأَسْلَمِيَّةُ؛ وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِعِشْرِينَ لَيْلَةً، فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَزَوِّجَ، فَكَانَ أَبُو السَّنَابِلِ فِيمَنْ يَحْطُبُهَا. [ق، انظر ما قبله].

٣٥١٢ - (صحيح) أخبرنا قتيبة قال: حدثنا الليث عن يحيى عن سليمان بن يسار، أن أبا هريرة، وابن عباس، وأبا سلمة بن عبد الرحمن تذاكروا عدّة المتوفى عنها زوجها؛ تَضَعُ عِنْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا؟! فقال ابن عباس: تتعدّ آخر الأجلين! وقال أبو سلمة: بل تحل حين تضع! فقال أبو هريرة: أنا مع ابن أخي! فأرسلوا إلى أم سلمة - زوج النبي ﷺ -؟ فقالت: وضعت سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةَ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِبِسْرٍ، فَاسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَأَمَرَهَا أَنْ تَزَوِّجَ. [ق، انظر ما قبله].

٣٥١٣ - (صحيح) أخبرنا عبد الأعلى بن واصل بن عبد الأعلى قال: حدثنا يحيى بن آدم عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن كريب عن أم سلمة ومحمد بن عمرو عن أبي سلمة عن كريب عن أم

سَلَمَةَ ، قَالَتْ : وَضَعَتْ سُبَيْعَةَ بَعْدَ وِفَاةِ زَوْجِهَا بِأَيَّامٍ ، فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَتَزَوَّجَ . [ق] ، انظر ما قبله .

٣٥١٤ - (صحيح) أخبرنا محمد بن سلمة عن ابن القاسم عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ اخْتَلَفَا فِي الْمَرْأَةِ ؛ تَنَفَّسَ بَعْدَ وِفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ : آخِرَ الْأَجَلَيْنِ ! وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ : إِذَا نَفَسْتَ فَقَدْ حَلَلْتَ ، فَجَاءَ أَبُو هُرَيْرَةَ ، فَقَالَ : أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي - يَعْنِي : أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - ، فَبَعَثُوا كُرَيْبًا - مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ - إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ ؛ يَسْأَلُهَا عَنْ ذَلِكَ ؟ فَجَاءَهُمْ ، فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهَا قَالَتْ : وَلَدْتُ سُبَيْعَةَ بَعْدَ وِفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ : « قَدْ حَلَلْتَ » . [ق] ، انظر ما قبله .

٣٥١٥ - (صحيح) أخبرنا حسين بن منصور قال : حدثنا جعفر بن عون قال : حدثنا يحيى بن سعيد قال : أخبرني سليمان بن يسار قال : أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن ، قَالَ : كُنْتُ أَنَا وَابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِذَا وَضَعَتِ الْمَرْأَةُ بَعْدَ وِفَاةِ زَوْجِهَا ؛ فَإِنَّ عِدَّتَهَا آخِرُ الْأَجَلَيْنِ ! فَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ : فَبَعَثْنَا كُرَيْبًا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ ؛ يَسْأَلُهَا عَنْ ذَلِكَ ؟ فَجَاءَنَا مِنْ عِنْدِهَا : أَنَّ سُبَيْعَةَ تُوْفِي عَنْهَا زَوْجِهَا ، فَوَضَعَتْ بَعْدَ وِفَاةِ زَوْجِهَا بِأَيَّامٍ ، فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَتَزَوَّجَ . [ق] ، انظر ما قبله .

٣٥١٦ - (صحيح) أخبرنا عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد قال : حدثني أبي عن جدي قال : حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن زينب بنت أبي سلمة أخبرته عن أمها أم سلمة - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَسْلَمَ - يُقَالُ لَهَا : سُبَيْعَةُ - كَانَتْ تَحْتَ زَوْجِهَا ، فَتُوْفِي عَنْهَا وَهِيَ حُبْلَى ، فَخَطَبَهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكُكٍ ، فَأَبَتْ أَنْ تَتَكْحَمَ ! فَقَالَ : مَا يَصْلُحُ لَكَ أَنْ تَتَكْحَمِي حَتَّى تَعْتَدِي آخِرَ الْأَجَلَيْنِ ! فَمَكَثَتْ قَرِيبًا مِنْ عِشْرِينَ لَيْلَةً ، ثُمَّ نَفَسَتْ ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ : « انكِحِي » . [ق] ، انظر ما قبله .

٣٥١٧ - (صحيح) أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال : أنبأنا عبد الرزاق قال : أنبأنا ابن جريج قال : أخبرني داود بن أبي عاصم أن أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره ، قَالَ : بَيْنَمَا أَنَا وَأَبُو هُرَيْرَةَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ إِذْ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ ، فَقَالَتْ : تُوْفِي عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ ، فَوَلَدَتْ لِأَدْنَى مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمِ مَاتَ ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : آخِرَ الْأَجَلَيْنِ ، فَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ : أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَتْ : تُوْفِي عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ ، فَوَلَدَتْ لِأَدْنَى مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ، فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَتَزَوَّجَ . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : وَأَنَا أَشْهَدُ عَلَى ذَلِكَ . [ق] ، انظر ما قبله .

٣٥١٨ - (صحيح) أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال : حدثنا ابن وهب قال : أخبرني يونس عن ابن شهاب أن عبيد الله بن عبد الله حدثه ، أَنَّ أَبَاهُ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَرْقَمِ الزُّهْرِيِّ ، يَأْمُرُهُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ الْأَسْلَمِيَّةِ ، فَيَسْأَلَهَا حَدِيثَهَا ، وَعَمَّا قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ اسْتَفْتَتْهُ ؟ فَكَتَبَ عُمَرُ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ؛ يُخْبِرُهُ أَنَّ سُبَيْعَةَ أَخْبَرَتْهُ ، أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ حَوْلَةَ - وَهُوَ مِنْ بَنِي عَامِرِ ابْنِ لُؤَيٍّ ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا - فَتُوْفِي عَنْهَا زَوْجُهَا فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ ، وَهِيَ حَامِلٌ ، فَلَمْ تَنْشَبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وِفَاتِهِ ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نَفْسِهَا ؛ تَجَمَّلَتْ لِلْحُطَّابِ ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكُكٍ - رَجُلٌ مِنْ

بَنِي عَبْدِ الدَّارِ -، فَقَالَ لَهَا: مَا لِي أَرَاكَ مُتَّجِمَّةً؟! لَعَلَّكَ تُرِيدِينَ النِّكَاحَ؟! إِنَّكَ - وَاللَّهِ - مَا أَنْتِ بِنَاكِحِ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، قَالَتْ سُبَيْعَةُ: فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ؛ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ ذَلِكَ؟ فَأَقْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمَرَنِي بِالتَّرْوِيجِ إِنْ بَدَأَ لِي. [ق، انظر ما قبله].

٣٥١٩ - (صحيح بما قبله) أخبرنا محمد بن وهب قال: حدثنا محمد بن سلمة قال: حدثني أبو عبد الرحيم قال: حدثني زيد بن أبي أنيسة عن يزيد بن أبي حبيب عن محمد بن مسلم الزهري قال: كتب إليه يذكر أن عبيد الله بن عبد الله حدثه أن زفر بن أوس بن الحدثان النضري، أن أبا السنابل بن بعكك بن السباق قال لسبيعة الأسلمية: لا تحلين حتى يمر عليك أربعة أشهر وعشراً؛ أقصى الأجلين، فأنت رسول الله ﷺ، فسألته عن ذلك؟ فزعمت أن رسول الله ﷺ أفأهاها أن تنكح إذا وضعت حملها، وكانت حبل في تسعة أشهر حين توفي زوجها، وكانت تحت سعد بن خولة، فتوفيت في حجة الوداع مع رسول الله ﷺ، فنكحت فتى من قومها حين وضعت ما في بطنها.

٣٥٢٠ - (صحيح) أخبرنا كثير بن عبيد قال: حدثنا محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة كتب إلى عمر بن عبد الله بن الأرقم الزهري؛ أن ادخل على سبيعة بنت الحارث الأسلمية، فاسألها عما أفأهاها به رسول الله ﷺ في حملها؟ قال: فدخل عليها عمر بن عبد الله فسألها؟ فأخبرته أنها كانت تحت سعد بن خولة - وكان من أصحاب رسول الله ﷺ، ممن شهد بدرًا -، فتوفيت عنها في حجة الوداع، فولدت قبل أن تمضي لها أربعة أشهر وعشراً من وفاة زوجها، فلما تعلق من نفاسها؛ دخل عليها أبو السنابل - رجل من بني عبد الدار -، فوأها متجملة، فقال: لعلك تريدين النكاح قبل أن تمر عليك أربعة أشهر وعشراً! قالت: فلما سمعت ذلك من أبي السنابل؛ جئت رسول الله ﷺ، فحدثته حديثي؟ فقال رسول الله ﷺ: «قد حللت حين وضعت حملك». [ق، مضي (٣٥١٨)].

٣٥٢١ - (صحيح) أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال: حدثنا خالد قال: حدثنا ابن عون، عن محمد، قال: كنت جالساً في ناس بالكوفة، في مجلس للأنصار عظيم - فيهم عبد الرحمن بن أبي ليلى -، فذكروا شأن سبيعة، فذكرت عن عبد الله بن عتبة بن مسعود - في معنى قول ابن عون حتى تضع -، قال ابن أبي ليلى: لكن عمه لا يقول ذلك؟ فرفعت صوتي، وقلت: إني لجرية أن أكذب على عبد الله بن عتبة، وهو في ناحية الكوفة! قال: فلقيت مالكا، قلت: كيف كان ابن مسعود يقول في شأن سبيعة؟ قال: قال: أتجعلون عليها التغليط، ولا تجعلون لها الرخصة؟ لأنزلت سورة النساء الفصري بعد الطولي. [ابن ماجه (٢٠٣٠): خ].

٣٥٢٢ - (صحيح الإسناد) أخبرني محمد بن مسكين بن نميلة يماني قال: أنبأنا سعيد بن أبي مريم قال: أنبأنا محمد بن جعفر وأخبرني ميمون بن العباس قال: حدثنا سعيد بن الحكم بن أبي مريم قال: أخبرني محمد بن جعفر قال: حدثني ابن شبرمة الكوفي عن إبراهيم النخعي عن علقمة بن قيس أن ابن مسعود، قال: من شاء لا عنته؛ ما أنزلت ﴿وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ إلا بعد آية المتوفى عنها زوجها؛ إذا وضعت المتوفى عنها زوجها؛ فقد حلَّت واللفظ لميمون.

٣٥٢٣ - (صحيح بما قبله) أخبرنا أبو داود سليمان بن سيف قال: حدثنا الحسن وهو ابن أعين قال: حدثنا زهير بن محمد بن إسماعيل بن إبراهيم قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا زهير بن معاوية قال: حدثنا أبو إسحاق عن الأسود ومسروق وعبيدة عن عبد الله، أن سورة النساء القصصى نزلت بعد البقرة.

٥٧ - عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا

٣٥٢٤ - (صحيح) أخبرنا محمود بن غيلان قال: حدثنا زيد بن الحباب قال: حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود، أنه سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَلَمْ يَفْرَضْ لَهَا صَدَاقًا، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ؟ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا؛ لَا وَكَسَ، وَلَا شَطَطَ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانَ الْأَشْجَعِيُّ، فَقَالَ: قَضَى فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَرُوعِ بِنْتِ وَاشِقِي - امْرَأَةٌ مِثْلًا - مِثْلَ مَا قَضَيْتَ؛ فَفَرِحَ ابْنُ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - . [«ابن ماجه» (١٨٩١)].

٥٨ - بَابُ الْأَحْدَادِ

٣٥٢٥ - (صحيح) أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تُحَدُّ عَلَى مَيِّتٍ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ؛ إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا». [«ابن ماجه» (٢٠٨٥): م].

٣٥٢٦ - (صحيح) أخبرنا محمد بن معمر قال: حدثنا حبان قال: حدثنا سليمان بن كثير قال: حدثنا الزهري عن عروة عن عائشة، أن النبي ﷺ قال: «لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ أَنْ تُحَدَّ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ؛ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ». [م، انظر ما قبله].

٥٩ - بَابُ سُقُوطِ الْأَحْدَادِ عَنِ الْكِتَابِيَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا

٣٥٢٧ - (صحيح) أخبرنا إسحاق بن منصور قال: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: حدثنا الليث قال: حدثني أيوب بن موسى عن حميد بن نافع عن زينب بنت أبي سلمة أن أم حبيبة، قالت: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى هَذَا الْمَيْتِ: «لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ؛ أَنْ تُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ؛ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا». [ق].

٦٠ - مُقَامُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فِي بَيْتِهَا حَتَّى تَحِلَّ

٣٥٢٨ - (صحيح) أخبرنا محمد بن العلاء قال: حدثنا ابن إدريس عن شعبة وابن جريج ويحيى بن سعيد ومحمد بن إسحاق عن سعد بن إسحاق عن زينب بنت كعب عن الفارعة بنت مالك، أن زوجها خرج في طلب أعلاج، فقتلوه، وكانت في دار قاصية، فجاءت - ومعها أخوها - إلى رسول الله ﷺ، فذكروا له؟ فرخص لها، حتى إذا رجعت دعاها، فقال: «اجلسي في بيتك، حتى يبلغ الكتاب أجله». [«ابن ماجه» (٢٠٣١)].

٣٥٢٩ - (صحيح) أخبرنا قتيبة قال: حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن يزيد بن محمد عن سعد بن إسحاق عن عمته زينب بنت كعب عن الفريعة بنت مالك، أن زوجها تكاري علوجاً ليعملوا له، فقتلوه، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، وقالت: إني لست في مسكن له، ولا يجري علي منه رزق؛ أفأنتقل إلى أهلي ويئاماي، وأقوم عليهم؟ قال: «افعلي»، ثم قال: «كيف قلت؟»، فأعادت عليه قولها، قال: «اعتدي حبث

بَلَّغَكَ الْخَبْرَ». [ابن ماجه (٢٠٣١)، و«التعليق على ترتيب ثقات ابن حبان»، ترجمة زينب].

٣٥٣٠ - (صحيح) أخبرنا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ زَيْنَبَ عَنْ فُرَيْعَةَ، أَنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْلَاجٍ لَهُ، فَقَتِلَ بِطَرْفِ الْقُدُومِ، قَالَتْ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرْتُ لَهُ الثَّقَلَةَ إِلَى أَهْلِي؟ - وَذَكَرْتُ لَهُ حَالًا مِنْ حَالِهَا -، قَالَتْ: فَرَحَّصَ لِي، فَلَمَّا أَقْبَلْتُ، نَادَانِي، فَقَالَ: «امْكُئِي فِي أَهْلِكَ، حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ»، [انظر ما قبله].

٦١ - بَابُ الرُّخْصَةِ لِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَنْ تَعْتَدَّ حَيْثُ شَاءَتْ

٣٥٣١ - (صحيح) أخبرني محمد بن إسماعيل بن إبراهيم قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ ابْنِ أَبِي نُجَيْجٍ قَالَ عَطَاءٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: نَسَخَتْ هَذِهِ آيَةُ عِدَّتِهَا فِي أَهْلِهَا، فَتَعْتَدُّ حَيْثُ شَاءَتْ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -: «غَيْرِ إِخْرَاجٍ». [خ (٤٥٣١)].

٦٢ - عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا مِنْ يَوْمِ بَأْتِيهَا الْخَبْرَ

٣٥٣٢ - (صحيح) أخبرنا إسحاق بن منصور قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْنَبُ بِنْتُ كَعْبٍ قَالَتْ: حَدَّثَنِي فُرَيْعَةُ بِنْتُ مَالِكٍ - أُخْتُ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ -، قَالَتْ: تُوَفِّيَ زَوْجِي بِالْقُدُومِ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرْتُ لَهُ: إِنْ دَارَنَا شَاسِعَةٌ؟ فَأَذِنَ لَهَا، ثُمَّ دَعَاها، فَقَالَ: «امْكُئِي فِي بَيْتِكَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ». [مضي (٣٥٢٩)].

٦٣ - تَرْكُ الزَّيْنَةِ لِلْحَادَةِ الْمُسْلِمَةِ دُونَ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ

٣٥٣٣ - (صحيح) أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ له قال: أَنبَأَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ الثَّلَاثَةِ؛ قَالَتْ زَيْنَبُ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - حِينَ تُوَفِّيَ أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ بِنُ حَرْبٍ، فَدَعَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ بِطَبِيبٍ، فَدَهَنْتَ مِنْهُ جَارِيَةَ، ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضِيهَا، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي بِالطَّبِيبِ مِنْ حَاجَةٍ؛ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ تَحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ؛ إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا». قَالَتْ زَيْنَبُ: ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، حِينَ تُوَفِّيَ أُخُوها، وَقَدْ دَعَتْ بِطَبِيبٍ، وَمَسَّتْ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي بِالطَّبِيبِ مِنْ حَاجَةٍ؛ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمَيْتِ: «لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ تَحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ؛ إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا». وَقَالَتْ زَيْنَبُ: سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ ابْنَتِي تُوَفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدْ اشْتَكَّتْ عَيْنُهَا؛ أَفَأَكْمُلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عِنْدَ رَأْسِ الْحَوْلِ!». قَالَ حُمَيْدٌ: فَقُلْتُ لَزَيْنَبَ: «وَمَا تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عِنْدَ رَأْسِ الْحَوْلِ؟»، قَالَتْ زَيْنَبُ: كَانَتْ امْرَأَةٌ إِذَا تُوَفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا؛ دَخَلَتْ حِفْشًا، وَكَلَسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا، وَلَمْ تَمَسَّ طَبِيبًا وَلَا شَيْئًا، حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ، ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةِ حِمَارٍ، أَوْ شَاةٍ، أَوْ طَيْرٍ، فَتَمْتَضُّ بِهِ، فَقَلَّمَا تَمْتَضُّ بِشَيْءٍ، إِلَّا مَاتَ، ثُمَّ تَخْرُجُ، فَتُعْطَى بَعْرَةً، فَتَرْمِي بِهَا، وَتُرَاجِعُ - بَعْدَ - مَا شَاءَتْ مِنْ طَبِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ. قَالَ مَالِكٌ: تَمْتَضُّ؛ تَمْتَضُّ بِهِ. فِي حَدِيثِ مُحَمَّدٍ، قَالَ مَالِكٌ: الْحِفْشُ: الْخُصُّ. [إرواء الغليل]

٦٤ - مَا تَجَنَّبُ الْحَادَّةُ مِنَ الثِّيَابِ الْمُصَبَّغَةِ

٣٥٣٤ - (صحيح) أخبرنا حسين بن محمد قال: حدثنا خالد قال: حدثنا هشام عن حفصة عن أم عطية، قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُحَدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ؛ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ؛ فَإِنَّهَا تُحَدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا، وَلَا تُؤَبِّ عَصَبٍ، وَلَا تُكْتَحِلُ، وَلَا تَمْتَشِطُ، وَلَا تَمَسُّ طِيَابًا؛ إِلَّا عِنْدَ طَهْرِهَا حِينَ تَطْهَرُ؛ نُبْدًا مِنْ قُسْطٍ وَأَظْفَارٍ». [«ابن ماجه» (٢٠٨٧): ق.]

٣٥٣٥ - (صحيح) أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم قال: حدثنا يحيى بن أبي بكير قال: حدثنا إبراهيم بن طهمان قال: حدثني بديل عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة عن أم سلمة - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ -، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا؛ لَا تَلْبَسُ الْمُعْضَفَرَةَ مِنَ الثِّيَابِ، وَلَا الْمُمَسَّمَةَ، وَلَا تُحْتَضِبُ، وَلَا تُكْتَحِلُ». [«إرواء الغليل» (٢١٢٩)، «صحيح أبي داود» (١٩٩٥)].

٦٥ - بَابُ الْخِصَابِ لِلْحَادَّةِ

٣٥٣٦ - (صحيح) أخبرنا محمد بن منصور قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا عاصم عن حفصة عن أم عطية، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ أَنْ تُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ؛ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ وَلَا تُكْتَحِلُ، وَلَا تُحْتَضِبُ، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا». [ق، مضي (٣٥٣٣)].

٦٦ - بَابُ الرُّخْصَةِ لِلْحَادَّةِ أَنْ تَمْتَشِطَ بِالسِّدْرِ

٣٥٣٧ - (ضعيف) أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني محرمة عن أبيه قال: سمعت المغيرة بن الصخاك يقول: حدثتني أم حكيم بنت أسيد، عَنِ امْرَأَتِهَا، أَنَّ زَوْجَهَا تُوَفِّي، وَكَانَتْ تَشْتَكِي عَيْنَهَا؛ فَتَكْتَحِلُ الْجَلَاءَ، فَأَرْسَلَتْ مَوْلَاةَ لَهَا إِلَى امْرَأَتِهَا سَلَمَةَ، فَسَأَلَتْهَا عَنْ كُحْلِ الْجَلَاءِ؟ فَقَالَتْ: لَا تُكْتَحِلُ إِلَّا مِنْ أَمْرِ لَا بُدَّ مِنْهُ؛ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوَفِّي أَبُو سَلَمَةَ؛ وَقَدْ جَعَلْتُ عَلَى عَيْنِي صَبْرًا، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا امْرَأَتِ امْرَأَتِي؟» قُلْتُ: «إِنَّمَا هُوَ صَبْرٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَيْسَ فِيهِ طَيْبٌ!» قَالَ: «إِنَّهُ يَسُدُّ الْوَجْهَ؛ فَلَا تَجْعَلِيهِ إِلَّا بِاللَّيْلِ، وَلَا تَمْتَشِطِي بِالطَّيْبِ، وَلَا بِالْحِنَاءِ؛ فَإِنَّهُ خِصَابٌ»، قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ أَمْتَشِطُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «بِالسِّدْرِ تُغْلِفِينَ بِهِ رَأْسَكَ». [«ضعيف أبي داود» (٣٩٥)].

٦٧ - النَّهْيُ عَنِ الْكُحْلِ لِلْحَادَّةِ

٣٥٣٨ - (صحيح) أخبرنا الربيع بن سليمان قال: حدثنا شعيب بن الليث عن أبيه قال: حدثنا أيوب وهو ابن موسى قال حميد وحدثني زينب بنت أبي سلمة عن أمها أم سلمة، قالت: جَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ ابْنَتِي رَمَدَتْ؛ أَفَأَكْحُلُهَا؟ - وَكَانَتْ مُتَوَفَّى عَنْهَا -، فَقَالَ: «إِلَّا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»، ثُمَّ قَالَتْ: إِنِّي أَخَافُ عَلَى بَصَرِهَا! فَقَالَ: «لَا؛ إِلَّا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا؛ قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تُحَدُّ عَلَى زَوْجِهَا سَنَةً، ثُمَّ تَرْمِي عَلَى رَأْسِ السِّنَّةِ بِالْبَعْرَةِ!». [ق، مضي (٣٥٣٣)].

٣٥٣٩ - (صحيح) أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال: حدثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن حميد بن نافع عن زينب بنت أبي سلمة عن أمها، أَنَّ امْرَأَةً اتَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلَتْهُ عَنِ ابْنَتِهَا؛ مَاتَ زَوْجُهَا، وَهِيَ تَشْتَكِي؟

قَالَ: «قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تُحَدِّثُ السَّنَةَ، ثُمَّ تَزِيهِ الْبُعْرَةَ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ! وَإِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا». [ق، انظر ما قبله].

٣٥٤٠ - (صحيح) أخبرنا محمد بن معدان بن عيسى بن معدان قال: حدثنا ابن أُمِّ أَعْيَنَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ ابْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ مَوْلَى الْأَنْصَارِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ فُرَيْشٍ جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ ابْنَتِي تُؤْفِي عَنْهَا زَوْجَهَا، وَقَدْ خِفْتُ عَلَى عَيْنِهَا، وَهِيَ تُرِيدُ الْكُحْلَ؟ فَقَالَ: «قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَزِيهِ بِالْبُعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ! وَإِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا». فَقُلْتُ لِرَيْزَبَ: مَا رَأْسُ الْحَوْلِ؟ قَالَتْ: كَانَتْ الْمَرْأَةُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، إِذَا هَلَكَ زَوْجُهَا؛ عَمَدَتْ إِلَى شَرِّ بَيْتٍ لَهَا، فَجَلَسَتْ فِيهِ، حَتَّى إِذَا مَرَّتْ بِهَا سَنَةٌ؛ خَرَجَتْ فَرَمَتْ وَرَاءَهَا بِبُعْرَةٍ. [ق، انظر ما قبله].

٣٥٤١ - (صحيح) أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي قال: حدثنا حماد عن يحيى بن سعيد عن حميد بن نافع عن زينب، أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ وَأُمَّ حَبِيبَةَ: أَتَكْتَحِلُ فِي عِدَّتِهَا مِنْ وَفَاةِ زَوْجِهَا؟ فَقَالَتْ: آتَتْ امْرَأَةً إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلَتْهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، إِذَا تُؤْفِي عَنْهَا زَوْجُهَا؛ أَقَامَتْ سَنَةً، ثُمَّ قَدَفَتْ خَلْفَهَا بِبُعْرَةٍ، ثُمَّ خَرَجَتْ! وَإِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، حَتَّى يَنْقُضِيَ الْأَجَلَ». [ق].

٦٨ - الْقُسْطُ وَالْأَظْفَارُ لِلْحَادَةِ

٣٥٤٢ - (صحيح) أخبرنا العباس بن محمد هو الدورقي قال: حدثنا الأسود بن عامر عن زائدة عن هشام عن حفصة عن أم عطية، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا عِنْدَ طَهْرِهَا فِي الْقُسْطِ وَالْأَظْفَارِ. [ابن ماجه] (٢٠٨٧): [ق].

٦٩ - بَابُ نَسْخِ مَتَاعِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا بِمَا فُرِضَ لَهَا مِنَ الْمِيرَاثِ

٣٥٤٣ - (حسن صحيح) أخبرنا زكريا بن يحيى السجزي خياط الشَّيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ النَّحْوِيُّ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ فِي قَوْلِهِ: «وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لَأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ»، نَسَخَ ذَلِكَ بِأَيَّةِ الْمِيرَاثِ، مِمَّا فُرِضَ لَهَا مِنَ الرَّبْعِ وَالثَّمَنِ، وَنَسَخَ أَجَلَ الْحَوْلِ؛ أَنْ يُجْعَلَ أَجْلُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.

٣٥٤٤ - (حسن صحيح) أخبرنا قتيبة قال: حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن عكرمة في قوله - عَزَّ وَجَلَّ -: «وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لَأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ»، قَالَ: نَسَخْنَا «وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

٧٠ - الرُّخْصَةُ فِي خُرُوجِ الْمَبْتُوتَةِ مِنْ بَيْتِهَا فِي عِدَّتِهَا لِسُكْنَاهَا

٣٥٤٥ - (ضعيف الإسناد) أخبرنا عبد الحميد بن محمد قال: حدثنا مخلد قال: حدثنا ابن جريج عن عطاء قال: أخبرني عبد الرحمن بن عاصم أن فاطمة بنت قيس أخبرته - وكانت عند رجل من بني مخزوم -، أَنَّهُ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، وَخَرَجَ إِلَى بَعْضِ الْمَغَازِي، وَأَمَرَ وَكَيْلَهُ أَنْ يُعْطِيَهَا بَعْضَ الثَّقَفَةِ، فَتَقَالَتْهَا؛ فَانْطَلَقَتْ إِلَى بَعْضِ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ عِنْدَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذِهِ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ، طَلَّقَهَا فَلَانَ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهَا بِبَعْضِ الثَّقَفَةِ، فَردَّهَا - وَزَعَمَ أَنَّهُ شَيْءٌ تَطَوَّلَ بِهِ! قَالَ: صَدَقَ -، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَأَنْتَقِلِي

إِلَى أُمِّ كَلْتُومٍ فَأَعْتَدِي عِنْدَهَا ، ثُمَّ قَالَ : «إِنَّ أُمَّ كَلْتُومَ امْرَأَةً يَكْثُرُ عَوَادُهَا ؛ فَانْتَقِلِي إِلَى عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ ؛ فَإِنَّهُ أَعْمَى» ، فَانْتَقَلْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ ، فَأَعْتَدْتُ عِنْدَهُ ، حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا ، ثُمَّ خَطَبَهَا أَبُو الْجَهْمِ ، وَمَعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَسْتَأْمِرُهُ فِيهِمَا؟ فَقَالَ : «أَمَّا أَبُو الْجَهْمِ ؛ فَرَجُلٌ أَخَافُ عَلَيْكَ فِسْقَاسَتَهُ لِلْعَصَا ، وَأَمَّا مَعَاوِيَةُ ؛ فَرَجُلٌ أَمَلْتُ مِنَ الْمَالِ» ، فَتَزَوَّجَتْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ بَعْدَ ذَلِكَ . [وقوله : «أم كلثوم» منكر ، والمحفوظ : «أم شريك» كما تقدم (٣٢٤٥)].

٣٥٤٦ - (صحيح) أخبرنا محمد بن رافع قال : حدثنا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتِ أَبِي عَمْرٍو بْنِ حَفْصِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، فَطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ ، فَزَعَمَتْ فَاطِمَةُ أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَاسْتَفْتَتْهُ فِي خُرُوجِهَا مِنْ بَيْتِهَا؟ فَأَمَرَهَا أَنْ تَنْتَقِلَ إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومِ الْأَعْمَى ، فَأَبَى مَرْوَانَ أَنْ يَصُدِّقَ فَاطِمَةَ فِي خُرُوجِ الْمُطَلَّقَةِ مِنْ بَيْتِهَا! قَالَ عُرْوَةُ : أَنْكَرَتْ عَائِشَةُ ذَلِكَ عَلَى فَاطِمَةَ . [«صحيح أبي داود» (١٩٨١) : م].

٣٥٤٧ - (صحيح) أخبرنا محمد بن الْمُثَنَّى قَالَ : حَدَّثَنَا حَفْصُ قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَاطِمَةَ ، قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ! زَوْجِي طَلَّقَنِي ثَلَاثًا ، وَأَخَافُ أَنْ يُفْتَحَمَ عَلَيَّ؟ فَأَمَرَهَا ، فَتَحَوَّلْتُ . [«ابن ماجه» (٢٠٣٣) : م].

٣٥٤٨ - (صحيح) أخبرنا يعقوب بن ماهان بصري عن هُشَيْمِ قَالَ : حَدَّثَنَا سَيَّارٌ وَحُصَيْنٌ وَمُغِيرَةُ وَدَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ وَذَكَرَ آخَرِينَ عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ، فَسَأَلْتُهَا عَنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهَا؟ فَقَالَتْ : طَلَّقَهَا زَوْجُهَا الْبَيْتَةَ ، فَخَاصَمْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي السُّكْنَى وَالتَّفَقَّةِ ، قَالَتْ : فَلَمْ يَجْعَلْ لِي سُكْنَى وَلَا تَفَقَّةً ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَدَ فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومِ . [م].

٣٥٤٩ - (صحيح) أخبرني أبو بكر بن إسحاق الصَّغَانِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَابِ قَالَ : حَدَّثَنَا عَمَّارٌ هُوَ ابْنُ رُزَيْقٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ، قَالَتْ : طَلَّقَنِي زَوْجِي ، فَأَرَدْتُ الثُّقْلَةَ ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ : «انْتَقِلِي إِلَى بَيْتِ ابْنِ عَمِّكَ عَمْرٍو بْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ ؛ فَأَعْتَدِي فِيهِ» . فَحَصَبَهُ الْأَسْوَدُ ، وَقَالَ : وَيْلَكَ! لِمَ تَفْتِي بِمِثْلِ هَذَا؟ قَالَ عَمْرٌ : إِنْ جِئْتُ بِشَاهِدَيْنِ يَشْهَدَانِ أَنَّهُمَا سَمِعَاهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَإِلَّا ؛ لَمْ نَتْرُكْ كِتَابَ اللَّهِ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ ؛ «لَا تَخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ» . [م (٤) / (١٩٨)].

٧١ - بَابُ خُرُوجِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا بِالنَّهَارِ

٣٥٥٠ - (صحيح) أخبرنا عبد الحميد بن محمد قال : حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : طَلَّقْتُ خَالَتَهُ ، فَأَرَادَتْ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى نَخْلٍ لَهَا ، فَلَقِيَتْ رَجُلًا ، فَنَهَاهَا ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ : «اخْرُجِي ، فَجِدِّي نَخْلَكَ ؛ لَعَلَّكَ أَنْ تَصَدَّقِي ، وَتَفْعَلِي مَعْرُوفًا» . [«ابن ماجه» (٢٠٣٤) ، «إرواء الغليل» (٢١٣٤) «الصحيحه» (٧٢٣) : م].

٧٢ - بَابُ نَفَقَةِ الْبَائِئِنَةِ

٣٥٥١ - (صحيح الإسناد) أخبرنا أحمد بن عبد الله بن الحكم قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا

شعبة عن أبي بكر بن حفص، قال: دخلت أنا وأبو سلمة على فاطمة بنت قيس، قالت: طلقني زوجي، فلم يجعل لي سكتي ولا نفقة، قالت: فوضع لي عشرة أفضرة عند ابن عم له - خمسة شعير، وخمسة تمر -، فأنت رسول الله ﷺ، فقلت له ذلك؟ فقال: «صدق»، وأمرني أن أعتد في بيت فلان. - وكان زوجها طلقها طلاقاً بائناً. - [ومضى (٣٤١٨) نحوه].

٧٣ - نفقة الحامل المبتوتة

٣٥٥٢ - (صحيح) أخبرنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار قال: حدثنا أبي عن شعيب قال: قال الزهرري أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أن عبد الله بن عمرو بن عثمان طلق ابنة سعيد بن زيد - وأنها حمنة بنت قيس - البتة، فأمرتها خالتها فاطمة بنت قيس بالانتقال من بيت عبد الله بن عمرو، وسمع بذلك مروان، فأرسل إليها، فأمرها أن ترجع إلى مسكنها، حتى تنفصي عديتها، فأرسلت إليه تخبره أن خالتها فاطمة أقتنها بذلك، وأخبرتها أن رسول الله ﷺ أفتاها بالانتقال حين طلقها أبو عمرو بن حفص المخزومي، فأرسل مروان قبيصة بن ذؤيب إلى فاطمة، فسألها عن ذلك؟ فزعمت أنها كانت تحت أبي عمرو، لما أمر رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب على اليمن؛ خرج معه، فأرسل إليها بتطليقه، وهي بقبه طلقها، فأمر لها الحارث بن هشام، وعيَّاش بن أبي ربيعة بنفقتها، فأرسلت إلى الحارث وعيَّاش؛ تسألهما النفقة التي أمر لها بها زوجها؟، فقالا: والله ما لها علينا نفقة؛ إلا أن تكون حاملاً، وما لها أن تسكن في مسكننا إلا بإذنا، فزعمت فاطمة أنها أتت رسول الله ﷺ، فذكرت ذلك له، فصدهما، قالت: فقلت: أين أتت يا رسول الله؟ فقال: «أتتني عند ابن أم مكتوم»، وهو الأعمى الذي عاتبه الله - عز وجل - في كتابه، فأتتني عنده، فكننت أضع ثيابي عنده، حتى أنكحها رسول الله ﷺ - زعمت - أسامة بن زيد. [م، مضى (٣٢٢٢)].

٧٤ - الأقران

٣٥٥٣ - (صحيح) أخبرنا عمرو بن منصور قال: حدثنا عبد الله بن يوسف قال: حدثنا الليث قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب عن بكير عن عبد الله بن الأشج عن المنذر بن المغيرة عن عروة بن الزبير أن فاطمة ابنة أبي حبيش حدثت، أنها أتت رسول الله ﷺ، فشكت إليه الدم، فقال لها رسول الله ﷺ: «إنما ذلك عرق؛ فانظري إذا أتاك قرؤك؛ فلا تصلي، فإذا مر قرؤك فلتطهري - قال: -، ثم صلي ما بين القرء إلى القرء». [مضى (٢١١)].

٧٥ - باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث

٣٥٥٤ - (حسن صحيح) حدثنا زكريا بن يحيى قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: حدثنا علي بن الحسين بن واقد قال: حدثني أبي قال: حدثنا يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس؛ في قوله: «ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها»، وقال: «وإذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما يتزل» الآية، وقال: «يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب»، فأول ما نسخ من القرآن؛ القبلة، وقال: «والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن»، إلى قوله: «إن أرادوا إصلاحا»، وذلك بأن الرجل كان إذا طلق امرأته؛ فهو أحق برجعها؛ وإن طلقها ثلاثاً، فنسخ ذلك، وقال: «الطلاق

مَرَّتَانِ فَأَمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ ﴿٣٤٩٩﴾ . [مضى (٣٤٩٩)].

٧٦ - بَابُ الرَّجْعَةِ

٣٥٥٥ - (صحيح) أخبرنا محمد بن المثنى قال: حدثنا محمد قال: حدثنا شعبة عن قتادة قال: سمعت يونس بن جبير قال: سمعت ابن عمر، قال: طلقت امرأتي وهي حائض، فأتى النبي ﷺ عمر، فذكر له ذلك؟ فقال النبي ﷺ: «مره أن يرأجعها، فإذا طهرت - يعني - فإن شاء فليطلقها»، قلت لابن عمر: فاحتسبت منها؟ فقال: ما يمنعها؟ أرايت إن عجز واستحتمق! [ق، مضي (٣٣٩٩)].

٣٥٥٦ - (صحيح) حدثنا بشر بن خالد قال: أنبأنا يحيى بن آدم عن ابن إدريس عن محمد بن إسحاق ويحيى بن سعيد وعبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ح وأبنا زهير وموسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر، قالوا: إن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض، فذكر عمر - رضي الله عنه - للنبي ﷺ؟ فقال: «مره؛ فليأجعها، حتى تحيض حنضة أخرى، فإذا طهرت؛ فإن شاء طلقها، وإن شاء أمسكها؛ فإنه الطلاق الذي أمر الله - عز وجل - به، قال - تعالى - : ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِمَدَّتْهُنَّ﴾» . [ق، مضي (٣٣٩٠)].

٣٥٥٧ - (صحيح) أخبرنا علي بن حنبل قال: أنبأنا إسماعيل عن أيوب عن نافع، قال: كان ابن عمر إذا سئل عن الرجل، طلق امرأته وهي حائض؟ فيقول: أمّا إن طلقها واحدة أو اثنتين؛ فإن رسول الله ﷺ أمره أن يرأجعها، ثم يمسكها، حتى تحيض حنضة أخرى، ثم تطهر، ثم يطلقها قبل أن يمسه، وأمّا إن طلقها ثلاثاً: فقد عصيت الله فيما أمرك به من طلاق امرأتك، وبانت منك امرأتك. [«الإرواء» (٧ / ١٢٥): ق].

٣٥٥٨ - (صحيح) أخبرنا يوسف بن عيسى مروزي قال: حدثنا الفضل بن موسى قال: حدثنا حنظلة عن سالم عن ابن عمر، أنه طلق امرأته وهي حائض، فأمره رسول الله ﷺ؛ فرأجعها. [«ابن ماجه» (٢٠٢٣): م].

٣٥٥٩ - (صحيح) أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا أبو عاصم قال: ابن جريج أخبرني ابن طاوس عن أبيه، أنه سمع عبد الله بن عمر يسأل عن رجل طلق امرأته حائضاً؟ فقال: أتعرف عبد الله بن عمر؟ قال: نعم، قال: فإنه طلق امرأته حائضاً، فأتى عمر النبي ﷺ فأخبره الخبر؟ فأمره أن يرأجعها حتى تطهر ولم أسمعه يزيد على هذا. [«الإرواء» (٧ / ١٣٠)].

٣٥٦٠ - (صحيح) أخبرنا عبدة بن عبد الله قال: أنبأنا يحيى بن آدم ح وأبنا عمرو بن منصور قال: حدثنا سهل بن محمد أبو سعيد قال: نبئت عن يحيى بن زكريا عن صالح بن صالح عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ وقال عمرو إن رسول الله ﷺ كان طلق حنضة، ثم رآجعها والله أعلم. [«ابن ماجه» (٢٠١٦)].

٢٨ - كِتَابُ الْخَيْلِ

- ١ -

٣٥٦١ - (صحيح) أخبرنا أحمد بن عبد الواحد قال: حدثنا مروان وهو ابن محمد قال: حدثنا خالد بن يزيد بن صالح بن صبيح المرئي قال: حدثنا إبراهيم بن أبي عبلة عن الوليد بن عبد الرحمن الجرشبي عن جبير ابن نغير عن سلمة بن نقييل الكندي، قال: كنت جالساً عند رسول الله ﷺ، فقال رجل: يا رسول الله! أذال

النَّاسُ الْخَيْلَ، وَوَضَعُوا السَّلَاحَ، وَقَالُوا: لَا جِهَادَ! قَدْ وَضَعَتِ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا! فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَجْهِهِ، وَقَالَ: «كَذَبُوا، الْآنَ الْآنَ جَاءَ الْقِتَالُ، وَلَا يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي أُمَّةٌ يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ، وَيُرِيغُ اللَّهُ لَهُمْ قُلُوبَ أَقْوَامٍ، وَيَرْزُقُهُمْ مِنْهُمْ، حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، وَحَتَّى يَأْتِيَ وَعْدُ اللَّهِ، وَالْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَهُوَ يُوحَى إِلَيَّ أَنِّي مَقْبُوضٌ غَيْرُ مُلَبَّثٍ، وَأَنْتُمْ تَتَّبِعُونِي أَفْنَادًا؛ يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، وَعَقْرُ دَارِ الْمُؤْمِنِينَ الشَّامُ». [الصحيحة] (١٩٣٥).

٣٥٦٢ - (صحيح) أخبرنا عمرو بن يحيى بن الحارث قال: حدثنا محبوب بن موسى قال: حدثنا أبو إسحاق يعني الفزاري عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ: فَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَهِيَ لِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَهِيَ عَلَى رَجُلٍ وَرْزٌ: فَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ؛ فَالَّذِي يَخْتَبِسُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَيَتَّخِذُهَا لَهُ، وَلَا تَغِيَّبُ فِي بَطُونِهَا شَيْئًا؛ إِلَّا كَتَبَ لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ غِيَّبَتْ فِي بَطُونِهَا أَجْرٌ، وَلَوْ عَرَّضَتْ لَهُ مَرْجٌ...» وَسَاقَ الْحَدِيثَ. [م].

٣٥٦٣ - (صحيح) أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ له عن ابن القاسم قال: حدثني مالك عن زيد بن أسلم عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «الْخَيْلُ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وَرْزٌ: فَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ؛ فَرجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَطَالَ لَهَا فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طَبَلِهَا ذَلِكَ فِي الْمَرْجِ أَوْ الرِّوْضَةِ؛ كَانَ لَهُ حَسَنَاتٌ، وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طَبَلِهَا ذَلِكَ، فَاسْتَنْتَتْ شَرْفًا أَوْ شَرْفَيْنِ؛ كَانَتْ آثَارُهَا وَأَرْوَانُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهْرٍ، فَشَرِبَتْ مِنْهُ، وَلَمْ يَرِدْ أَنْ تُسْقَى؛ كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ، فَهِيَ لَهُ أَجْرٌ. وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغْنِيًا وَتَعْمَفًا، وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - فِي رِقَابِهَا، وَلَا ظُهْرِهَا؛ فَهِيَ لِذَلِكَ سِتْرٌ. وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَعَرَا وَرِيَاءً، وَنَوَاءً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَهِيَ عَلَى ذَلِكَ وَرْزٌ». وَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْحَمِيرِ؟ فَقَالَ: «لَمْ يَنْزَلْ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ؛ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَادَةُ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ. وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾». [ق].

٢ - بَابُ حُبِّ الْخَيْلِ

٣٥٦٤ - (ضعيف) أخبرني أحمد بن حفص قال: حدثني أبي قال: حدثني إبراهيم بن طهمان عن سعيد ابن أبي عروبة عن قتادة عن أنس، قال: لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - بَعْدَ النِّسَاءِ - مِنَ الْخَيْلِ. [التعليق الرغيب] (١٦١ / ٢).

٣ - مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ شِبْهِ الْخَيْلِ

٣٥٦٥ - (ضعيف) أخبرنا محمد بن رافع قال: حدثنا أبو أحمد البرزاز هشام بن سعيد الطالقاني قال: حدثنا محمد بن مهاجر الأنصاري عن عقيل بن شبيب عن أبي وهب - وَكَانَتْ لَهُ صُخْبَةٌ -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسْمَوُا بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ، وَأَحْبِبُّ الْأَسْمَاءَ إِلَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَارْتَبَطُوا الْخَيْلَ، وَامْسَحُوا بِنَوَاصِيهَا وَأَكْفَالِهَا، وَقَلِّدُوهَا، وَلَا تَقْلُدُوهَا الْأَوْتَارَ، وَعَلَيْكُمْ بِكُلِّ كُمَيْتٍ أَعْرَى مُحَجَّلٍ، أَوْ أَشَقَرٍّ أَعْرَى مُحَجَّلٍ؛ أَوْ أَدْهَمٍ أَعْرَى مُحَجَّلٍ». [المشكاة] (٤٨٧٢)، «الكلم الطيب» (١١٢ و ٢١٧)، «إرواء الغليل» (١١٧٨)، و- (م): «أحب الأسماء... وعبد الرحمن»، «إرواء الغليل» (١١٧٦).

٤ - الشَّكَّالُ فِي الْخَيْلِ

٣٥٦٦ - (صحيح) أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة ح وأبنا إسماعيل بن مسعود قال: حدثنا بشر قال: حدثنا شعبة عن عبد الله بن يزيد عن أبي زرعة عن أبي هريرة، قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْرَهُ الشَّكَّالَ مِنَ الْخَيْلِ وَاللَّفْظَ لِإِسْمَاعِيلَ. [«ابن ماجه» (٢٧٩٠)].

٣٥٦٧ - (صحيح) أخبرنا محمد بن بشر قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا سفيان قال: حدثني سالم بن عبد الرحمن عن أبي زرعة عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، أَنَّهُ كَرِهَ الشَّكَّالَ مِنَ الْخَيْلِ. [انظر ما قبله]. قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: الشَّكَّالُ مِنَ الْخَيْلِ: أَنْ تَكُونَ ثَلَاثُ قَوَائِمٍ مُحَجَّلَةً، وَوَاحِدَةً مُطْلَقَةً، أَوْ تَكُونَ الثَّلَاثَةَ مُطْلَقَةً، وَرَجُلٌ مُحَجَّلَةٌ. وَلَيْسَ يَكُونُ الشَّكَّالُ؛ إِلَّا فِي رَجُلٍ، وَلَا يَكُونُ فِي الْيَدِ.

٥ - بَابُ سُؤْمِ الْخَيْلِ

٣٥٦٨ - (شاذ) أخبرنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن منصور واللفظ له قالاً: حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه، عن النبي ﷺ، قَالَ: «السُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةِ: الْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ وَالذَّارِ». [والمحفوظ بلفظ: «إن كان السُّؤْمُ فِي شَيْءٍ فَفِي...»، «ابن ماجه» (١٩٩٣ - ١٩٩٥)، ق.].

٣٥٦٩ - (شاذ) أخبرني هارون بن عبد الله قال: حدثنا معن قال: حدثنا مالك والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ له عن ابن القاسم قال: حدثنا مالك عن ابن شهاب عن حمزة وسالم ابني عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «السُّؤْمُ فِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ» [انظر ما قبله].

٣٥٧٠ - (صحيح) أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال: حدثنا خالد قال: حدثنا ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ يَكُ فِي شَيْءٍ؛ فَفِي الرَّبِيعَةِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالْفَرَسِ». [«الصحيحه» (٧٩٩): م.].

٦ - بَابُ بَرَكَةِ الْخَيْلِ

٣٥٧١ - (صحيح) أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أبنا أنس قال: حدثنا شعبة عن أبي التياح قال: سمعت أنس ح وأبنا محمد بن بشر قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا شعبة قال: حدثني أبو التياح عن أنس بن مالك، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَرَكَةُ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ». [ق.].

٧ - بَابُ فَتْلِ نَاصِيَةِ الْفَرَسِ

٣٥٧٢ - (صحيح) أخبرنا عمران بن موسى قال: حدثنا عبد الوارث قال: حدثنا يونس عن عمرو بن سعيد عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن جرير، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْتَلُ نَاصِيَةَ فَرَسٍ بَيْنَ أَصْبُعَيْهِ، وَيَقُولُ: «الْخَيْلُ مَعْقُودَةٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ؛ الْأَجْرُ وَالْغَنِيمَةُ». [«فقه السيرة» (٢٦٦)].

٣٥٧٣ - (صحيح) أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر، عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». [ق.].

٣٥٧٤ - (صحيح) حدثنا محمد بن العلاء أبو كريب قال: حدثنا ابن إدريس عن حصين عن عروة البارقِي، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَيْلُ مَعْقُودَةٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». [ق.].

٣٥٧٥ - (صحيح) أخبرنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالوا: حدثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن حصين بن الشعبي عن عروة بن أبي الجعد، أنه سمع النبي ﷺ يقول: «الخبيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة؛ الأجر والمغنى». [ق].

٣٥٧٦ - (صحيح) أخبرنا عمرو بن علي قال: أنبأنا محمد بن جعفر قال: أنبأنا شعبة عن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي عن عروة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الخبيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة؛ الأجر والمغنى». [ق].

٣٥٧٧ - (صحيح) أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا عبد الرحمن قال: أنبأنا شعبة قال: أخبرني حصين وعبد الله بن أبي السفر أنهما سمعا الشعبي يحدث عن عروة بن أبي الجعد، عن النبي ﷺ، قال: «الخبيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة؛ الأجر والمغنى». [ق].

٨ - تأديب الرجل فرسه

٣٥٧٨ - (ضعيف) أخبرنا الحسين بن إسماعيل بن مجالد قال: حدثنا عيسى بن يونس عن عبد الرحمن ابن يزيد بن جابر قال: حدثني أبو سلام الدمشقي عن خالد بن يزيد الجهني، قال: كان عقبه بن عامر يمر بي، فيقول: يا خالد! اخرج بنا نرمي! فلما كان ذات يوم؛ أبطأت عنه، فقال: يا خالد! تعال أخبرك بما قال رسول الله ﷺ، فأتيتُهُ، فقال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة: صانعُه يَحْتَسِبُ فِي صُنْعِهِ الْخَيْرَ، وَالرَّامِيَ بِهِ، وَثَبَلَهُ. وَارْمُوا وَارْكَبُوا، وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا. وَلَيْسَ اللَّهُ إِلَّا فِي ثَلَاثَةٍ: تَأْدِيبِ الرَّجُلِ فَرَسَهُ، وَمُتْلَاعَتِهِ أَمْرَانَهُ، وَرَمِيهِ بِقَوْسِهِ وَثَبَلِهِ. وَمَنْ تَرَكَ الرَّمْيَ بَعْدَ مَا عَلِمَهُ رَغْبَةً عَنْهُ؛ فَإِنَّهَا نِعْمَةٌ كَفَرَهَا - أَوْ قَالَ: كَفَرَبَهَا -». [مضى (٣١٤٦)، لكن فقرة اللهم ثابتة في حديث آخر بنحوه].

٩ - باب دَعْوَةِ الْخَيْلِ

٣٥٧٩ - (صحيح) أخبرنا عمرو بن علي قال: أنبأنا يحيى قال: حدثنا عبد الحميد بن جعفر قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب عن سويد بن قيس عن معاوية بن حديج عن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ فَرَسٍ عَرَبِيٍّ؛ إِلَّا يُؤْذَنُ لَهُ عِنْدَ كُلِّ سَحَرٍ بِدَعْوَتَيْنِ: اللَّهُمَّ حَوِّلْنِي مَنْ حَوَّلْتَنِي مِنْ بَنِي آدَمَ وَجَعَلْتَنِي لَهُ؛ فَاجْعَلْنِي أَحَبَّ أَهْلِهِ وَمَالِهِ إِلَيْهِ - أَوْ مِنْ أَحَبِّ مَالِهِ وَأَهْلِهِ إِلَيْهِ -». [التعليق الرغيب (١٦١ / ٢ - ١٦٢)].

١٠ - التَّشْدِيدُ فِي حَمْلِ الْحَمِيرِ عَلَى الْخَيْلِ

٣٥٨٠ - (صحيح) أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن ابن زبير عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -، قال: أهديت إلى رسول الله ﷺ بغلة، فركبها، فقال علي: لو حملنا الحمير على الخيل؛ لكانت لنا مثل هذه؟! قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ الَّذِينَ لَا يَعْمَلُونَ». [صحيح أبي داود (٢٣١١)].

٣٥٨١ - (صحيح) أخبرنا حميد بن مسعدة قال: حدثنا حماد عن أبي جهضم عن عبد الله بن عبيد الله ابن عباس، قال: كنت عند ابن عباس، فسأله رجل: أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟ قال: لا، قال: فلعله كان يقرأ في نفسه؟ قال: خمشا! هذه شر من الأولى؛ إن رسول الله ﷺ عبد أمره الله - تعالى -

بِأَمْرِهِ، فَبَلَّغَهُ، وَاللَّهِ مَا اخْتَصَّنا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ دُونَ النَّاسِ؛ إِلَّا بِثَلَاثَةٍ؛ أَمَرْنَا أَنْ نُسَبِّحَ الوُضُوءَ، وَأَنْ لَا نَأْكُلَ الصَّدَقَةَ، وَلَا نُتَزِّيَ الحُمْرَ عَلَى الخَيْلِ. [صحيح أبي داود] (٧٦٩).

١١ - عَلَفُ الخَيْلِ

٣٥٨٢ - (صحيح) قَالَ: الحارثُ بنُ مسكينٍ قِراءةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبِرِيُّ حَدَّثَهُ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ اخْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِيمَانًا بِاللَّهِ وَتَصَدِيقًا لَوَعْدِ اللَّهِ؛ كَانَ شِبَعُهُ وَرِيئُهُ وَبَوَلُّهُ وَرَوْتُهُ؛ حَسَنَاتٍ فِي مِيزَانِهِ». [إرواء الغليل] (١٥٨٦).

١٢ - غَايَةُ السَّبْقِ لِلَّتِي لَمْ تُضْمَرَ

٣٥٨٣ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنِ ابْنِ أَبِي ذَثِبٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الخَيْلِ يُرْسِلُهَا مِنَ الحَفِيَاءِ، وَكَانَ أَمْدُهَا ثِنْتَيْ الوَدَاعِ، وَسَابَقَ بَيْنَ الخَيْلِ؛ الَّتِي لَمْ تُضْمَرَ، وَكَانَ أَمْدُهَا مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ. [ابن ماجه] (٢٨٧٧): [ق].

١٣ - بَابُ إِضْمَارِ الخَيْلِ لِلسَّبْقِ

٣٥٨٤ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلْمَةَ والحارثُ بنُ مسكينٍ قِراءةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ القَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ مِنَ الحَفِيَاءِ، وَكَانَ أَمْدُهَا ثِنْتَيْ الوَدَاعِ، وَسَابَقَ بَيْنَ الخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرَ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ كَانَ مِمَّنْ سَابَقَ بِهَا. [ق، انظر ما قبله].

١٤ - بَابُ السَّبْقِ

٣٥٨٥ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنِ ابْنِ أَبِي ذَثِبٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ أَبِي نَافِعٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا سَبْقَ إِلَّا فِي نَصْلِ أَوْ حَافِرٍ أَوْ حُفٍّ». [ابن ماجه] (٢٧٨٧)، [إرواء الغليل] (١٥٠٦): [ق].

٣٥٨٦ - (صحيح) أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو عُبَيْدِ اللَّهِ المَخْزُومِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِي ذَثِبٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ أَبِي نَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا سَبْقَ إِلَّا فِي نَصْلِ أَوْ حُفٍّ أَوْ حَافِرٍ». [انظر ما قبله].

٣٥٨٧ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدِ اللَّهِ مَوْلَى الجُنْدَعِيِّينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: لَا يَحِلُّ سَبْقٌ؛ إِلَّا عَلَى حُفٍّ أَوْ حَافِرٍ. [انظر ما قبله].

٣٥٨٨ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَاقَةٌ - تُسَمَّى العَضْبَاءَ - لَا تُسَبَّقُ، فَجَاءَ أَعْرَابِيُّ عَلَى قَعُودٍ، فَسَبَقَهَا، فَشَقَّ عَلَى المُسْلِمِينَ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجُوهِهِمْ؛ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! سَبَقَتِ العَضْبَاءُ! قَالَ: «إِنَّ حَقًّا عَلَى اللَّهِ؛ أَنْ لَا يَرْتَفَعَ مِنَ الدُّنْيَا شَيْءٌ إِلَّا وَضَعَهُ». [خ].

٣٥٨٩ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي الحَكَمِ

مولى لبيبي ليث عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «لا سبق إلا في خف أو حافر». [مضى قريباً].

١٥ - الْجَلْبُ

٣٥٩٠ - (صحيح) أخبرنا محمد بن عبد الله بن بزيع قال: حدثنا يزيد وهو ابن زريع قال: حدثنا حميد قال: حدثنا الحسن عن عمران بن حصين، عن النبي ﷺ، قال: «لا جَلْب، ولا جَنْب، ولا شِغَار في الإسلام، ومن انتهب نُهبة فليس منا». [الترمذي] (١١٣٧).

١٦ - الْجَنْبُ

٣٥٩١ - (صحيح) أخبرنا محمد بن بشار قال: حدثنا محمد قال: حدثنا شعبة عن أبي فرعة عن الحسن عن عمران بن حصين، أن رسول الله ﷺ قال: «لا جَلْب، ولا جَنْب، ولا شِغَار في الإسلام». [انظر ما قبله].

٣٥٩٢ - (صحيح) أخبرني عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير قال: حدثنا بقیة بن الوليد قال: حدثني شعبة قال: حدثني حميد الطويل عن أنس بن مالك، قال: «سابق رسول الله ﷺ أعرابي، فسببه، فكان أصحاب رسول الله ﷺ وجدوا في أنفسهم من ذلك! فقيل له في ذلك! فقال: «حق على الله؛ أن لا يرفع شيء نفسه في الدنيا؛ إلا وضعه الله». [خ].

١٧ - بَابُ سُهْمَانَ الْحَيْلِ

٣٥٩٣ - (حسن الإسناد) قال الحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن وهب قال: أخبرني سعيد ابن عبد الرحمن عن هشام بن عروة عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن جده، أنه كان يقول: ضرب رسول الله ﷺ عام خيبر للزبير بن العوام أربعة أسهم؛ سهماً للزبير، و سهماً للذي القربى؛ لصفية بنت عبد المطلب أم الزبير، و سهمين للفرس.

٢٩ - كِتَابُ الْأَحْبَاسِ

- ١ -

٣٥٩٤ - (صحيح) أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عمرو بن الحارث، قال: ما ترك رسول الله ﷺ ديناراً ولا درهماً، ولا عبداً ولا أمة؛ إلا بخلته الشهباء التي كان يركبها، و سلاحه، و أرضاً جعلها في سبيل الله. وقال قتيبة مرة أخرى: صدقة. [مختصر الشماثل] (٣٣٦): [خ].

٣٥٩٥ - (صحيح) أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا يحيى بن سعيد قال: حدثنا سفيان قال: حدثني أبو إسحاق قال: سمعت عمرو بن الحارث، يقول: ما ترك رسول الله ﷺ إلا بخلته البيضاء، و سلاحه، و أرضاً تركها صدقة. [خ، انظر ما قبله].

٣٥٩٦ - (صحيح) أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا أبو بكر الحنفي قال: حدثنا يونس بن أبي إسحاق عن أبيه قال: سمعت عمرو بن الحارث، قال: رأيت رسول الله ﷺ ما ترك إلا بخلته الشهباء، و سلاحه، و أرضاً تركها صدقة. [خ، انظر ما قبله].

٢ - الْأَحْبَاسُ، كَيْفَ يَكْتَبُ الْحَبْسُ؟ وَذِكْرُ الْأَخْتِلافِ عَلَى ابْنِ عَوْنٍ فِي خَبَرِ ابْنِ عُمَرَ فِيهِ

٣٥٩٧ - (صحيح) أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا أبو داود الحفري عمر بن سعيد عن سفيان

التَّوَرِيَّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ، قَالَ: أَصَبْتُ أَرْضًا مِنْ أَرْضِ خَيْبَرَ، فَاتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: أَصَبْتُ أَرْضًا، لَمْ أُصِبْ مَالًا أَحَبَّ إِلَيَّ، وَلَا أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهَا؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ تَصَدَّقْتَ بِهَا»، فَصَدَّقْتُ بِهَا؛ عَلَيَّ أَنْ لَا تَبَاعَ، وَلَا تُوَهَّبَ؛ فِي الْفُقَرَاءِ، وَذِي الْقُرْبَى، وَالرَّقَابِ، وَالضَّيْفِ، وَابْنِ السَّبِيلِ؛ لَا جُنَاحَ عَلَيَّ مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ بِالْمَعْرُوفِ؛ غَيْرَ مُمْتَوِّلٍ مَالًا وَيُطْعِمَ». [«ابن ماجه» (٢٣٩٦): ق].

٣٥٩٨ - أخبرني هارون بن عبد الله قال: حدثنا معاوية بن عمرو عن أبي إسحاق الفزاري عن أيوب بن عون عن نافع عن ابن عمر عن عمر - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ نحوه.

٣٥٩٩ - (صحيح) أخبرنا حميد بن مسعدة قال: حدثنا يزيد وهو ابن زريع قال: حدثنا ابن عون عن نافع عن ابن عمر عن عمر، قال: أصاب عمر أرضاً بخيبر، فأتى النبي ﷺ، فقال: أصبت أرضاً؛ لم أصب مالا قط أنفس عندي؛ فكيف تأمر به؟ قال: «إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها»، فتصدق بها؛ علي أن لا تباع، ولا توهب، ولا تورث، في الفقراء، والقربى، والرقاب، وفي سبيل الله، والضيف، وابن السبيل؛ لا جناح علي من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم صديقاً؛ غير ممتول فيه. [ق، انظر ما قبله].

٣٦٠٠ - (صحيح) أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال: حدثنا بشر عن ابن عون قال: وأبانا حميد بن مسعدة قال: حدثنا بشر قال: حدثنا ابن عون عن نافع عن ابن عمر، قال: أصاب عمر أرضاً بخيبر، فأتى النبي ﷺ، فاستأمره فيها؟ فقال: إني أصبت أرضاً كثيراً، لم أصب مالا قط أنفس عندي منه؛ فما تأمر فيها؟ قال: «إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها»، فتصدق بها؛ علي أنه لا تباع، ولا توهب؛ فتصدق بها في الفقراء، والقربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف؛ لا جناح - يعني: علي من وليها - أن يأكل، أو يطعم صديقاً؛ غير ممتول اللفظ لإسماعيل. [ق، انظر ما قبله].

٣٦٠١ - (صحيح) أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: حدثنا أزهري السمان عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر، أن عمر أصاب أرضاً بخيبر، فأتى النبي ﷺ يستأمره في ذلك؟ فقال: «إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها»، فحبست أصلها؛ أن لا تباع، ولا توهب، ولا تورث؛ فتصدق بها علي الفقراء، والقربى، والرقاب، وفي المساكين، وابن السبيل، والضيف؛ لا جناح علي من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقاً؛ غير ممتول فيه. [ق، انظر ما قبله].

٣٦٠٢ - (صحيح) أخبرنا أبو بكر بن نافع قال: حدثنا بهز قال: حدثنا حماد قال: حدثنا ثابت عن أنس، قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾؛ قال أبو طلحة: إن ربنا ليسألنا عن أموالنا؛ فأشهدك - يا رسول الله! - أنني قد جعلت أرضي لله، فقال رسول الله ﷺ: «اجعلها في قرابتك؛ في حسان بن ثابت وأبي بن كعب». [«الترمذي» (٣١٩٦): ق].

٣ - باب حبس المشاع

٣٦٠٣ - (صحيح) أخبرنا سعيد بن عبد الرحمن قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، قال: قال عمر للنبي ﷺ: إن المائة سهم التي لي بخيبر؛ لم أصب مالا قط أعجب إلي منها، قد أردت أن أتصدق بها؟ فقال النبي ﷺ: «احبس أصلها، وسبل ثمرتها». [«ابن ماجه» (٣٣٩٧): ق].

٣٦٠٤ - (صحيح) أخبرنا محمد بن عبد الله الخَلنجي ببيت المقدس قال: حدثنا سُفيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، عن عمر - رضي الله عنه -، قال: جاء عمر إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! إني أصببت مالا لم أصب مثله قط؛ كان لي مائة رأس، فاشتريت بها مائة سهم من خير من أهلها، وإني قد أردت أن أتقرب بها إلى الله - عز وجل -؟ قال: «فاحبس أصلها، وسبب الثمرة». [انظر ما قبله].

٣٦٠٥ - (صحيح) أخبرنا محمد بن موصى بن بهلول قال: حدثنا بقيه عن سعيد بن سالم المكي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر، قال: سألت رسول الله ﷺ عن أرض لي بشمغ؟ قال: «الحبس أصلها، وسبب ثمرتها». [انظر ما قبله].

٤ - بَابُ وَقْفِ الْمَسَاجِدِ

٣٦٠٦ - (صحيح) أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا المعتز بن سليمان قال: سمعت أبي يحدث عن حصين بن عبد الرحمن، عن عمر بن جاوران - رجل من بني تميم -، وذلك أنني قلت له: أرايت اعتزال الأختف بن قيس! ما كان؟ قال: سمعت الأختف يقول: أتيت المدينة وأنا حاج، فبينما نحن في منازلنا نضع رحالنا؛ إذ أتى أت، فقال: قد اجتمع الناس في المسجد، فاطلعت؛ فإذا - يعني - الناس مجتمعون، وإذا بين أظهرهم نفر فعود، فإذا هو علي بن أبي طالب، والزبير، وطلحة، وسعد بن أبي وقاص - رحمة الله عليهم -، فلما قمت عليهم؛ قيل: هذا عثمان بن عفان قد جاء، قال: فجاء وعليه مليه صفراء، فقلت لصاحبي: كما أنت، حتى أنظر ما جاء به؟ فقال عثمان: أما هنا علي؟ أما هنا الزبير؟ أما هنا طلحة؟ أما هنا سعد؟ قالوا: نعم، قال: فأنشدكم بالله الذي لا إله إلا هو؛ أتعلمون أن رسول الله ﷺ قال: «من يتناع مرثد بني فلان غفر الله له؟» فأتيت رسول الله ﷺ، فقلت: إني ابتعت مرثد بني فلان، قال: «فاجعله في مسجدنا وأجره لك» قالوا: نعم، قال: فأنشدكم بالله الذي لا إله إلا هو؛ هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قال: «من يتناع بئر رومة غفر الله له؟» فأتيت رسول الله ﷺ، فقلت: قد ابتعت بئر رومة، قال: «فاجعلها سقاية للمسلمين، وأجرها لك؟» قالوا: نعم، قال: فأنشدكم بالله الذي لا إله إلا هو؛ هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قال: «من يجهر جيش العسرة غفر الله له؟!»، فجهرتهم حتى ما يفقدون عقالا ولا خطاما؟ قالوا: نعم، قال: اللهم اشهد! اللهم اشهد! اللهم اشهد! [المشكاة] (٦٠٦٦) التحقيق الثاني، «المختارة» (٣٣٠ - ٣٣١).

٣٦٠٧ - (صحيح) أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا عبد الله بن إدريس قال: سمعت حصين بن عبد الرحمن يحدث عن عمر بن جاوران عن الأختف بن قيس، قال: خرجنا حجاجا، فقدمنا المدينة ونحن نريد الحج، فبينما نحن في منازلنا نضع رحالنا؛ إذ أتانا أت، فقال: إن الناس قد اجتمعوا في المسجد، وفرعوا، فانطلقنا؛ فإذا الناس مجتمعون على نفر في وسط المسجد، وإذا علي، والزبير، وطلحة، وسعد بن أبي وقاص، فإنا كذلك؛ إذ جاء عثمان بن عفان؛ وعليه ملاءة صفراء، قد قنع بها رأسه، فقال: أما هنا علي؟ أما هنا طلحة؟ أما هنا الزبير؟ أما هنا سعد؟ قالوا: نعم، قال: فإني أنشدكم بالله الذي لا إله إلا هو؛ أتعلمون أن رسول الله ﷺ قال: «من يتناع مرثد بني فلان غفر الله له؟!»، فابتعته بعشرين ألفا، أو بخمسة وعشرين ألفا، فأتيت رسول الله ﷺ، فأخبرته، فقال: «اجعلها في مسجدنا، وأجره لك؟» قالوا: اللهم نعم، قال: فأنشدكم

بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ؛ اَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ يَبْتَاعُ بِئْرَ رُومَةَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ؟» فَاَبْتَعْتُهُ بِكَذَا وَكَذَا، فَاتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: قَدْ ابْتَعْتُهَا بِكَذَا وَكَذَا، قَالَ: «اجْعَلْهَا سِقَايَةً لِلْمُسْلِمِينَ، وَأَجْرُهَا لَكَ؟» قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ، قَالَ: فَانْشُدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ؛ اَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَظَرَ فِي وُجُوهِ الْقَوْمِ، فَقَالَ: «مَنْ جَهَّزَ هَؤُلَاءِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ» - يَعْنِي: جَيْشَ الْعُسْرَةِ -، فَجَهَّزْتُهُمْ حَتَّى مَا يَقْدُونَ عِقَالًا وَلَا خِطَامًا؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ، قَالَ: اللَّهُمَّ اشْهَدْ! اللَّهُمَّ اشْهَدْ! [انظر ما قبله].

٣٦٠٨ - (صحيح دون قصة (ثبير)) أخبرني زياد بن أيوب قال: حدثنا سعيد بن عامر عن يحيى بن أبي الحجاج عن سعيد الجريدي عن ثمامة بن حزن القشيري، قال: شهدت الدار حين أشرف عليهم عثمان، فقال: أنشدكم بالله وبالإسلام؛ هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قدم المدينة، وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة، فقال: «من يشتري بئر رومة؛ فيجعل فيها دلوها مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة»، فاشتريتها من صلب مالي، فجعلت دلوها فيها مع دلاء المسلمين، وأنتم اليوم تمنعوني من الشرب منها، حتى أشرب من ماء البحر؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ، قَالَ: فَانْشُدْكُمْ بِاللَّهِ وَالْإِسْلَامِ؛ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنِّي جَهَّزْتُ جَيْشَ الْعُسْرَةِ مِنْ مَالِي؟! قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ، قَالَ: فَانْشُدْكُمْ بِاللَّهِ وَالْإِسْلَامِ؛ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ الْمَسْجِدَ ضَاقَ بِأَهْلِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَشْتَرِي بَقْعَةَ آلِ فُلَانٍ؛ فَزِيدَهَا فِي الْمَسْجِدِ بِخَيْرٍ لَه مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ»، فاشتريتها من صلب مالي، فزديتها في المسجد، وأنتم تمنعوني أن أصلي فيه ركعتين؟! قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ، قَالَ: انْشُدْكُمْ بِاللَّهِ وَالْإِسْلَامِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَلَى ثَبِير - ثَبِير مَكَّة -، وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَأَنَا، فَتَحَرَكَ الْجَبَلُ، فَكَرَضَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرِجْلِهِ، وَقَالَ: «اسْكُنْ ثَبِيرًا! فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ وَشَهِيدَانِ؟» قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ، قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ! شَهِدُوا لِي، وَرَبِّ الْكُعْبَةِ - يَعْنِي -، أَنِّي شَهِيدٌ. [«المشكاة» (٦٠٦٦)، «المختارة» (٣٠٣ و ٣٣٠)].

٣٦٠٩ - (صحيح بما قبله) أخبرنا عمران بن بكار بن راشد قال: حدثنا خطاب بن عثمان قال: حدثنا عيسى بن يونس حدثني أبي عن أبي إسحاق عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أن عثمان أشرف عليهم حين حصره، فقال: أنشد بالله رجلاً سمع من رسول الله ﷺ يقول يوم الجبل، حين اهتز، فركله برجله، وقال: «اسكن؛ فإنه ليس عليك إلا نبي، أو صديق، أو شهيدان»، وأنا معه؟ فانتشد له رجال، ثم قال: أنشد بالله رجلاً شهد رسول الله ﷺ يوم بيعة الرضوان يقول: «هذه يد الله، وهذه يد عثمان؟» فانتشد له رجال، ثم قال: أنشد بالله رجلاً، سمع رسول الله ﷺ يوم جيش العسرة يقول: «من ينفق نفقة متقبلة»، فجهزت نصف الجيش من مالي؟! فانتشد له رجال، ثم قال: أنشد بالله رجلاً سمع رسول الله ﷺ يقول: «من يزيد في هذا المسجد بيت في الجنة»، فاشتريته من مالي؟! فانتشد له رجال، ثم قال: أنشد بالله رجلاً شهد رومة تباع، فاشتريتها من مالي، فأبعتها لابن السبيل؟! فانتشد له رجال. [وبعضه عند (خ) معلقاً: «المختارة» (٣٣٧) - ٣٣٩].

٣٦١٠ - أخبرني محمد بن موهب قال: حدثني محمد بن سلمة قال: حدثني أبو عبد الرحيم قال: حدثني زيد بن أبي أنيسة عن أبي إسحاق عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: لما حصر عثمان في داره اجتمع الناس حول داره قال: فأشرف عليهم وساق الحديث.

٣٠ - كتاب الوصايا

١ - الكراهية في تأخير الوصية

٣٦١١ - (صحيح) أخبرنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا محمد بن فضيل عن عمارة عن أبي زرعة عن أبي هريرة، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله! أي الصدقة أعظم أجراً؟ قال: «أن تصدق وأنت صحيح صحيح، تخشى الفقر وتأمل البقاء، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم؛ قلت: لفلان كذا، وقد كان لفلان». [صحيح أبي داود] (٢٥٥١)، [إرواء الغليل] (١٦٠٢) : [ق].

٣٦١٢ - (صحيح) أخبرنا هناد بن السري عن أبي معاوية عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «يُكْم مَالٌ وَارِثَةٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ؟»، قالوا: يا رسول الله! ما مئاً من أحدٍ إلا ماله أحب إليه من مالٍ واريته! قال رسول الله ﷺ: «اعلموا أنه ليس منكم من أحدٍ؛ إلا مالٌ واريته أحب إليه من ماله؛ مالك ما قدمت، ومال واريته ما أخرت». [الصحيحه] (١٤٨٦)، «تخريج أحاديث مشكلة الفقر» (١١٤) : [ق].

٣٦١٣ - (صحيح) أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا شعبة عن قتادة عن مطرف عن أبيه، عن النبي ﷺ، قال: «الهاكم التكاثر، حتى زرتم المقابر»، قال: «يقول ابن آدم: مالي! مالي! وإنما مالك ما أكلت فأقتيت، أو لم تست فأبليت، أو تصدقت فأمضيت». [م].

٣٦١٤ - (ضعيف) أخبرنا محمد بن بشر قال: حدثنا محمد قال: حدثنا شعبة قال: سمعت أبا إسحاق سمع أبا حبيبة الطائي، قال: أوصى رجل بدينارٍ في سبيل الله، فسئل أبو الدرداء؟ فحدثت عن النبي ﷺ، قال: «مثل الذي يعزق أو يتصدق عند موته؛ مثل الذي يهدي بعد ما يشبع». [الترمذي] (٢٢٢١) : [ق].

٣٦١٥ - (صحيح) أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا الفضيل عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما حق امرئ مسلم، له شيء يوصى فيه، أن يبست ليلتين؛ إلا ووصيته مكتوبة عنده». [ابن ماجه] (٢٦٩٩) : [ق].

٣٦١٦ - (صحيح) أخبرنا محمد بن سلمة قال: حدثنا ابن القاسم عن مالك عن نافع عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «ما حق امرئ مسلم، له شيء يوصى فيه، يبست ليلتين؛ إلا ووصيته مكتوبة عنده». [ابن ماجه] (٢٦٩٩) : [ق].

٣٦١٧ - أخبرنا محمد بن حاتم بن نعيم قال: حدثنا جبان قال: أنبأنا عبد الله عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر قوله.

٣٦١٨ - (صحيح) أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال: أنبأنا ابن وهب قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب قال: قال سالم أخبرني عن عبد الله بن عمر، أن النبي ﷺ قال: «ما حق امرئ مسلم، تمر عليه ثلاث ليال؛ إلا وعنده وصيته». قال عبد الله بن عمر: ما مررت علي منذ سمعت رسول الله ﷺ قال ذلك؛ إلا وعندي وصيبي. [ق، انظر ما قبله].

٣٦١٩ - (صحيح) أخبرنا أحمد بن يحيى بن الوزير بن سليمان قال: سمعت ابن وهب قال: أخبرني

يُونُسُ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَا حَقَّ أَمْرِيءُ مُسْلِمٍ، لَهُ شَيْءٌ يُوصَى فِيهِ، فَيَبِيتُ ثَلَاثَ لَيَالٍ؛ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ». [ق، انظر ما قبله].

٢ - هَلْ أَوْصَى النَّبِيُّ ﷺ؟

٣٦٢٠ - (صحيح) أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال: حدثنا خالد بن الحارث قال: حدثنا مالك بن مغول قال: حدثنا طلحة، قال: سألت ابن أبي أوفى: أوصى رسول الله ﷺ؟ قال: لا، قلت: كيف كتب على المسلمين الوصية؟ قال: أوصى بكتاب الله. [ق].

٣٦٢١ - (صحيح) أخبرنا محمد بن رافع قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا مفضل عن الأعمش وأبانا محمد بن العلاء وأحمد بن حرب قالاً: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن مسروق عن عائشة، قالت: ما ترك رسول الله ﷺ ديناراً ولا درهماً، ولا شاةً ولا بعيراً، ولا أوصى بشيء. [«ابن ماجه» (٢٦٩٥): م].

٣٦٢٢ - (صحيح) أخبرني محمد بن رافع حدثنا مصعب حدثنا داود عن الأعمش عن شقيق عن مسروق عن عائشة، قالت: ما ترك رسول الله ﷺ درهماً ولا ديناراً، ولا شاةً ولا بعيراً، وما أوصى. [م، انظر ما قبله].

٣٦٢٣ - (صحيح) أخبرنا جعفر بن محمد بن الهذيل وأحمد بن يوسف قالاً: حدثنا عاصم بن يوسف قال: حدثنا حسن بن عباس عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة، قالت: ما ترك رسول الله ﷺ درهماً ولا ديناراً، ولا شاةً ولا بعيراً، ولا أوصى، لم يذكر جعفر ديناراً ولا درهماً. [م، انظر ما قبله].

٣٦٢٤ - (صحيح) أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا أزهر قال: أبانا ابن عون عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة، قالت: يقولون: إن رسول الله ﷺ أوصى إلى علي - رضي الله عنه -! لقد دعا بالطست ليبول فيها، فأنخنت نفسه ﷺ، وما أشعر؟ فإلى من أوصى؟! [خ، مضي (٣٣)].

٣٦٢٥ - (صحيح) أخبرني أحمد بن سليمان قال: حدثنا عارم قال: حدثنا حماد بن زيد عن ابن عون عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة، قالت: توفي رسول الله ﷺ؛ وليس عنده أحدٌ غيري؛ قالت: ودعا بالطست. [خ، انظر ما قبله].

٣ - بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالثُّلُثِ

٣٦٢٦ - (صحيح) أخبرني عمرو بن عثمان بن سعيد قال: حدثنا سفيان عن الزهري عن عامر بن سعد عن أبيه، قال: مرّضت مريضاً أشفيت منه، فاتاني رسول الله ﷺ يعودني، فقلت: يا رسول الله! إن لي مالا كثيراً، وليس يرثني إلا ابنتي؛ أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: «لا»، قلت: فالشطر؟ قال: «لا»، قلت: فالثلث؟ قال: «الثلث؛ والثلث كثير؛ إنك أن تترك ورثتك أغنياء؛ خير لهم من أن تتركهم عالة، يتكفّمون الناس». [«ابن ماجه» (٢٧٠٨): ق].

٣٦٢٧ - (صحيح) أخبرنا عمرو بن منصور وأحمد بن سليمان واللفظ لأحمد قالاً: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا سفيان عن سعد بن إبراهيم عن عامر بن سعد عن سعد، قال: جاءني النبي ﷺ يعودني وأنا بمكة، قلت:

يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَوْصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: «لا»، قُلْتُ: فَالْشُّطْرُ؟ قَالَ: «لا»، قُلْتُ: فَالْثُلُثُ؟ قَالَ: «الْثُلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ؛ إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ؛ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، يَتَكَفَّفُونَ فِي أَيْدِيهِمْ» [ق، انظر ما قبله].

٣٦٢٨ - (صحيح) أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا عبد الرحمن قال: حدثنا سفيان عن سعد بن إبراهيم عن عامر بن سعد عن أبيه، قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعُوذُ وَهُوَ بِمَكَّةَ، وَهُوَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُوتَ بِالْأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ سَعْدَ ابْنَ عَفْرَاءَ - أَوْ يَزْحَمُ اللَّهُ سَعْدَ ابْنَ عَفْرَاءَ -»، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا ابْنَةٌ وَاحِدَةٌ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَوْصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: «لا» قُلْتُ: النَّصْفُ؟ قَالَ: «لا»، قُلْتُ: فَالْثُلُثُ؟ قَالَ: «الْثُلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ؛ إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ؛ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ». [ق، انظر ما قبله].

٣٦٢٩ - أخبرنا أحمد بن سليمان قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا مسعر عن سعد بن إبراهيم قال: حَدَّثَنِي بَعْضُ آلِ سَعْدِ قَالَ: مَرِضَ سَعْدٌ فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَوْصِي بِمَالِي كُلِّهِ قَالَ: «لا» وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

٣٦٣٠ - (صحيح) أخبرنا العباس بن عبد العظيم العنبري قال: حدثنا عبد الكبير بن عبد المجيد قال: حَدَّثَنَا بَكِيرُ بْنُ مِسْمَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَامِرَ بْنَ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ اشْتَكَى بِمَكَّةَ، فَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَهُ سَعْدٌ بَكَى، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَمُوتُ بِالْأَرْضِ الَّتِي هَاجَرْتُ مِنْهَا؟ قَالَ: «لا؛ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَوْصِي بِمَالِي كُلِّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «لا»، قَالَ: - بَعْضُهُمْ؟ قَالَ: «لا»، قَالَ: فَانصَفَهُ؟ قَالَ: «لا»، قَالَ: فَثَلَّثَهُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْثُلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ؛ إِنَّكَ أَنْ تَتْرَكَ بَيْنَكَ أَغْنِيَاءَ؛ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَتْرَكَهُمْ عَالَةً، يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ». [إرواء الغليل (٣/ ٤١٧)].

٣٦٣١ - (ضعيف) أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا جرير عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن عن سعد بن أبي وقاص، قال: قَالَ: عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِي، فَقَالَ: «أَوْصَيْتَ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «يَكْمُ؟»، قُلْتُ: بِمَالِي كُلِّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ! قَالَ: «فَمَا تَرَكْتَ لَوْلَدِكَ؟»، قُلْتُ: هُمْ أَغْنِيَاءُ، قَالَ: «أَوْصِ بِالْعُسْرِ»، فَمَا زَالَ يَقُولُ وَأَقُولُ، حَتَّى قَالَ: «أَوْصِ بِالثُّلُثِ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ - أَوْ كَثِيرٌ». [«الترمذي» (٩٨٨)].

٣٦٣٢ - (صحيح الإسناد) أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَادَهُ فِي مَرَضِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَوْصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: «لا»، قَالَ: فَالْشُّطْرُ؟ قَالَ: «لا»، قَالَ: فَالْثُلُثُ؟ قَالَ: «الْثُلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ - أَوْ كَثِيرٌ».

٣٦٣٣ - (صحيح) أخبرنا محمد بن الوليد الضحَامُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى سَعْدًا يَعُوذُ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَوْصِي بِثُلُثِي مَالِي؟ قَالَ: «لا»، قَالَ: فَأَوْصِي بِالنُّصْفِ؟ قَالَ: «لا»، قَالَ: فَأَوْصِي بِالثُّلُثِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ - أَوْ كَثِيرٌ؛ إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ؛ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ فَقْرَاءَ، يَتَكَفَّفُونَ». [إرواء الغليل (٣/ ٤١٧)].

٣٦٣٤ - (صحيح) أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ،

قَالَ: لَوْ غَضَّ النَّاسُ إِلَى الرَّبِيعِ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ - أَوْ كَثِيرٌ -». [«ابن ماجه» (٢٧١١): ق.]

٣٦٣٥ - (صحيح الإسناد) أخبرنا محمد بن المثنى قال: حدثنا حجاج بن المنهال قال: حدثنا همام عن قتادة عن يونس بن جبير عن محمد بن سعد عن أبيه سعد بن مالك، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ لِي وَلَدٌ إِلَّا ابْنَةٌ وَاحِدَةٌ؛ فَأَوْصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا»، قَالَ: فَأَوْصِي بِنِصْفِهِ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا»، قَالَ: فَأَوْصِي بِثُلُثِهِ؟ قَالَ «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ».

٣٦٣٦ - (صحيح) أخبرنا القاسم بن زكريا بن دينار قال: حدثنا عبيد الله عن شيبان عن فراس عن الشعبي قال: حدثني جابر بن عبد الله، أَنَّ أَبَاهُ اسْتَشْهَدَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَتَرَكَ سِتَّ بَنَاتٍ، وَتَرَكَ عَلَيْهِ دَيْنًا، فَلَمَّا حَضَرَ جَدَادُ النَّخْلِ؛ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ وَالِدِي اسْتَشْهَدَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَتَرَكَ دَيْنًا كَثِيرًا، وَإِنِّي أَحِبُّ أَنْ يَرَكَ الْغُرَمَاءُ، قَالَ: «أَذْهَبُ، فَيَبْدُرُ كُلُّ تَمْرٍ عَلَى نَاحِيَةٍ»، فَفَعَلْتُ، ثُمَّ دَعَوْتُهُ، فَلَمَّا نَظَرُوا إِلَيْهِ؛ كَأَنَّمَا أُغْرُوا بِبِي تِلْكَ السَّاعَةِ، فَلَمَّا رَأَى مَا يَصْنَعُونَ؛ أَطَافَ حَوْلَ أَعْظَمِهَا يَبْدُرًا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ جَلَسَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «ادْعُ أَصْحَابَكَ»، فَمَا زَالَ يَكِيلُ لَهُمْ، حَتَّى آدَى اللَّهُ أَمَانَةَ وَالِدِي، وَأَنَا رَاضٍ أَنْ يُؤَدِّيَ اللَّهُ أَمَانَةَ وَالِدِي، لَمْ تَنْقُصْ تَمْرَةً وَاحِدَةً. [إرواء الغليل] (١٤٢١)، «أحكام الجنائز» (١٧-١٨): خ].

٤ - بَابُ قِضَاءِ الدَّيْنِ قَبْلَ الْمِيرَاثِ وَذِكْرِ اخْتِلَافِ الْأَلْفَاطِ النَّاقِلِينَ لِخَبَرِ جَابِرٍ فِيهِ

٣٦٣٧ - (صحيح) أخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام قال: حدثنا إسحاق وهو الأزرق قال: حدثنا زكريا عن الشعبي عن جابر، أَنَّ أَبَاهُ تُوْفِيَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ أَبِي تُوْفِيَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، وَلَمْ يَتْرُكْ إِلَّا مَا يُخْرِجُ نَخْلَهُ، وَلَا يَبْلُغُ مَا يُخْرِجُ نَخْلَهُ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ؛ دُونَ سِنِينَ! فَاَنْطَلِقَ مَعِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! لِكَيْ لَا يُفْحَشَ عَلَيَّ الْغُرَمَاءُ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَدُورٌ يَبْدُرًا يَبْدُرًا، فَسَلَّمَ حَوْلَهُ، وَدَعَا لَهُ، ثُمَّ جَلَسَ عَلَيْهِ، وَدَعَا الْغُرَمَاءَ، فَأَوْفَاهُمْ، وَبَقِيَ مِثْلُ مَا أَخَذُوا. [خ، انظر ما قبله].

٣٦٣٨ - (صحيح) أخبرنا علي بن حجر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي عن جابر، قَالَ: تُوْفِيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَرَامٍ، قَالَ: وَتَرَكَ دَيْنًا، فَاسْتَشْفَعْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى غُرَمَائِهِ؛ أَنْ يَضَعُوا مِنْ دَيْنِهِ شَيْئًا، فَطَلَبَ إِلَيْهِمْ، فَأَبَوْا، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «أَذْهَبُ فَصَنَّفْتُ تَمْرَكَ أَصْنَفًا؛ الْعَجْوَةَ عَلَى حِدَةٍ، وَعِدْقَ ابْنِ رَبِيدٍ عَلَى حِدَةٍ، وَأَصْنَفَهُ، ثُمَّ ابْعَثْ إِلَيَّ»، قَالَ: فَفَعَلْتُ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَلَسَ فِي أَعْلَاهُ - أَوْ فِي أَوْسَطِهِ -، ثُمَّ قَالَ: «كُلِّ لِلْقَوْمِ»، قَالَ: فَكَلْتُ لَهُمْ حَتَّى أَوْفَيْتُهُمْ، ثُمَّ بَقِيَ تَمْرِي؛ كَأَنَّ لَمْ يَنْقُصْ مِنْهُ شَيْءٌ! [خ، انظر ما قبله].

٣٦٣٩ - (صحيح) أخبرنا إبراهيم بن يونس بن محمد حرمي قال: حدثنا أبي قال: حدثنا حماد عن عمارة بن أبي عمارة عن جابر بن عبد الله، قَالَ: كَانَ لِيَهُودِيٌّ عَلَيَّ أَبِي تَمْرٌ، فَقُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَتَرَكَ حَدِيقَتَيْنِ، وَتَمْرُ الْيَهُودِيِّ يَسْتَوْعِبُ مَا فِي الْحَدِيقَتَيْنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ الْعَامَ نِصْفَهُ، وَتُوَخَّرَ نِصْفُهُ؟»، فَأَبَى الْيَهُودِيُّ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ الْجُدَادَ؟ فَادْنِي»، فَادْنَيْتُهُ، فَجَاءَهُ هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ، فَجَعَلَ يُجَدُّ وَيَكَالُ مِنَ اسْفَلِ النَّخْلِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو بِالْبَرَكَةِ، حَتَّى وَفَيْتَاهُ جَمِيعَ حَقِّهِ مِنْ أَصْغَرِ الْحَدِيقَتَيْنِ، فِيمَا يَحْسِبُ

عَمَارًا ثُمَّ أَتَيْتُهُمْ بِرُطْبٍ وَمَاءٍ، فَأَكَلُوا وَشَرِبُوا، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا مِنَ النَّعِيمِ الَّذِي تُسْأَلُونَ عَنْهُ» [«الروض النضير» (١ / ٤٠٣)].

٣٦٤٠ - (صحيح) أخبرنا محمد بن المثنى عن حديث عبد الوهاب قال: حدثنا عبيد الله عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله، قال: توفى أبي وعليه دين، فعرضت على غرمائه أن يأخذوا الثمرة بما عليه، فأبوا، ولم يروا فيه وفاء، فأتيت رسول الله ﷺ، فذكرت ذلك له؟ قال: «إذا جددته، فوضعت في المربد؛ فأذني»، فلما جددته، ووضعت في المربد؛ أتيت رسول الله ﷺ، فجاء ومعه أبو بكر وعمر، فجلس عليه، ودعا بالبركة، ثم قال: «ادع غرماءك فأوفهم»، قال: فما تركت أحداً له على أبي دين؛ إلا قضيت، وفضل لي ثلاثة عشر وسقاً، فذكرت ذلك له، فضحك، وقال: «أنت أبا بكر وعمر، فأخبرهما ذلك»، فأتيت أبا بكر وعمر فأخبرتهما، فقالا: قد علمنا إذ صنع رسول الله ﷺ ما صنع أنه سيكون ذلك. [«ابن ماجه» (٢٤٣٤): خ].

٥ - بَابُ إِنْطَالِ الْوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِ

٣٦٤١ - (صحيح) أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن عمرو بن خارجة، قال: خطب رسول الله ﷺ، فقال: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، ولا وصية لوارث». [«ابن ماجه» (٢٧١٣)، «إرواء الغليل» (٦ / ٨٨)].

٣٦٤٢ - (صحيح) أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال: حدثنا خالد قال: حدثنا شعبة قال: حدثنا قتادة عن شهر بن حوشب أن ابن غنم ذكر أن ابن خارجة ذكر له، أنه شهد رسول الله ﷺ يخطب الناس على راحلته، وإنها لتفصع بجزتها، وإن لعابها ليسيل، فقال رسول الله ﷺ في خطبته: «إن الله قد قسم لكل إنسان قسمة من الميراث، فلا تجوز لوارث وصية». [«ابن ماجه» (٢٧١٢)].

٣٦٤٣ - (صحيح) أخبرنا عتبة بن عبد الله المروزي قال: أنبأنا عبد الله بن المبارك قال: أنبأنا إسماعيل بن أبي خالد عن قتادة عن عمرو بن خارجة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله - عز اسمه - قد أعطى كل ذي حق حقه، ولا وصية لوارث». [المصدر نفسه].

٦ - بَابُ إِذَا أُوصِيَ لِعَشِيرَتِهِ الْأَقْرَبِينَ

٣٦٤٤ - (صحيح) أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: حدثنا جرير عن عبد الملك بن عمير عن موسى بن طلحة عن أبي هريرة، قال: لما نزلت: «وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ»؛ دعا رسول الله ﷺ قريشاً، فاجتمعوا، فعم وخص، فقال: «يا بني كعب بن لؤي! يا بني مرة بن كعب! يا بني عبد شمس! يا بني عبد مناف! ويا بني هاشم! ويا بني عبد المطلب! انقلدوا أنفسكم من النار، ويا فاطمة! أنقذي نفسك من النار؛ إني لا أملك لكم من الله شيئاً؛ غير أن لكم رحماً سألها بيلالها». [م (١ / ١٣٣)، خ (٤٧٧١) مختصراً].

٣٦٤٥ - (صحيح بما قبله) أخبرنا أحمد بن سليمان قال: حدثنا عبيد الله بن موسى قال: أنبأنا إسرائيل عن معاوية وهو ابن إسحاق عن موسى بن طلحة، قال: قال رسول الله ﷺ: «يا بني عبد مناف! اشتروا أنفسكم من ربكم؛ إني لا أملك لكم من الله شيئاً، يا بني عبد المطلب! اشتروا أنفسكم من ربكم؛ إني لا أملك لكم من

اللَّهِ شَيْئًا، وَلَكِنْ بَنِي وَبَيْنَكُمْ رَحِمًا، أَنَا بِاللَّهِ بِلَالُهَا» .

٣٦٤٦ - (صحيح) أخبرنا سليمان بن داود عن ابن وهب قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب قال: أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ - حين أنزل عليه ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾، قال -: «يا معشر قريش! اشتروا أنفسكم من الله؛ لا أغني عنكم من الله شيئًا، يا بني عبد المطلب! لا أغني عنكم من الله شيئًا، يا عباس بن عبد المطلب! لا أغني عنكم من الله شيئًا، يا صفية عمّة رسول الله ﷺ! لا أغني عنك من الله شيئًا، يا فاطمة بنت محمد! سليني ما شئت؛ لا أغني عنك من الله شيئًا»، [«فقه السيرة» (١٠٢): ق.] .

٣٦٤٧ - (صحيح) أخبرنا محمد بن خالد قال: حدثنا بشر بن شعيب عن أبيه عن الزهري قال: أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة، قال: قام رسول الله ﷺ حين أنزل عليه ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾، فقال: «يا معشر قريش! اشتروا أنفسكم من الله؛ لا أغني عنكم من الله شيئًا، يا بني عبد مناف! لا أغني عنكم من الله شيئًا، يا عباس بن عبد المطلب! لا أغني عنك من الله شيئًا، يا صفية عمّة رسول الله ﷺ! لا أغني عنك من الله شيئًا، يا فاطمة! سليني ما شئت؛ لا أغني عنك من الله شيئًا». [ق، انظر ما قبله.] .

٣٦٤٨ - (صحيح) أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا أبو معاوية قال: حدثنا هشام وهو ابن عروة عن أبيه عن عائشة، قالت: لما نزلت هذه الآية ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾، قال رسول الله ﷺ: «يا فاطمة ابنة محمد! يا صفية بنت عبد المطلب! يا بني عبد المطلب! لا أغني عنكم من الله شيئًا، سلوني من مالي ما شئتم»، [م (١ / ١٣٣)].

٧ - إِذَا مَاتَ الْفَجَاءَةُ؛ هَلْ يُسْتَحَبُّ لِأَهْلِهِ أَنْ يَتَصَدَّقُوا عَنْهُ؟

٣٦٤٩ - (صحيح) أخبرنا محمد بن سلمة قال: حدثنا ابن القاسم عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، أنّ رجلاً قال لرسول الله ﷺ: إن أمي اقلتت نفسها، وإنها لو تكلمت تصدقت؛ أفأتصدق عنها؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم»؛ فتصدق عنها. [«ابن ماجه» (٢٧١٧): ق.] .

٣٦٥٠ - (حسن صحيح) أنبأنا الحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن القاسم عن مالك عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة عن أبيه عن جده، قال: خرج سعد بن عبادة مع النبي ﷺ في بعض مغازيه، وحضرت أمه الوفاة بالمدينة، فقيل لها: أوصي، فقالت: فيم أوصي؟ المال مال سعد، فتوفيت قبل أن يقدم سعد، فلما قدم سعد؛ ذكر ذلك له، فقال: يا رسول الله! هل ينفعها أن أتصدق عنها؟ فقال النبي ﷺ: «نعم»، فقال سعد: حائط كذا وكذا صدقة عنها. - لحائط سماء. - [التعليق على ابن خزيمة] (٢٥٠٠). .

٨ - فَضْلُ الصَّدَقَةِ عَنِ الْمَيِّتِ

٣٦٥١ - (صحيح) أخبرنا علي بن حجر قال: حدثنا إسماعيل قال: حدثنا العلاء عن أبيه عن أبي هريرة، أنّ رسول الله ﷺ قال: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: من صدقة جارية، وعلم ينتفع به، وولد

صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ». [«الترمذي» (١٤٠٣)، «أحكام الجنائز» (١٧٤)، «إرواء الغليل» (١٥٨٠): م].

٣٦٥٢ - (صحيح) أخبرنا علي بن حُجر قال: أنبأنا إسماعيل بن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة، أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إن أبي مات، وترك مالا ولم يوص، فهل يكفر عنه أن أتصدق عنه؟ قال: «نعم». [ابن ماجه (٢٧١٦): م].

٣٦٥٣ - (حسن) أخبرنا موسى بن سعيد قال: حدثنا هشام بن عبد الملك قال: حدثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن الشريد بن سويد الثقفي، قال: أتيت رسول الله ﷺ، فقلت: إن أمي أوصت أن تعتق عنها رقبة، وإن عندي جارية نوبية؛ أفبجزئ عني أن أعتقها عنها؟ قال: «اتنبي بها»، فأتيتها بها، فقال لها النبي ﷺ: «من ربك؟»، قالت: الله، قال: «من أنا؟»، قالت: أنت رسول الله، قال: «فاعتقها؛ فإنها مؤمنة». [«الصحيحة» (٣١٦١)].

٣٦٥٤ - (صحيح) أخبرنا الحسين بن عيسى قال: أنبأنا سفيان بن عمرو عن عمرو عن عكرمة عن ابن عباس، أن سعداً سأل النبي ﷺ: إن أمي ماتت ولم توص أفأتصدق عنها؟ قال: «نعم». [«أحكام الجنائز» (١٧٢)، «التعليق على ابن خزيمة» (٢٥٠١): خ].

٣٦٥٥ - (صحيح) أخبرنا أحمد بن الأزهر قال: حدثنا روح بن عبادة قال: حدثنا زكريا بن إسحاق قال: حدثنا عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس، أن رجلاً قال: يا رسول الله! إن أمه توفيت؛ أفبعتها إن تصدقت عنها؟ قال: «نعم»، قال: فإن لي مخرفاً، فأشهدك أنني قد تصدقت به عنها. [ق، انظر ما قبله].

٣٦٥٦ - (صحيح بما بعده) أخبرني هارون بن عبد الله قال: حدثنا عفان قال: حدثنا سليمان بن كثير عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن سعد بن عبادة، أنه أتى النبي ﷺ، فقال: إن أمي ماتت وعليها نذر؛ أفبجزئ عنها أن أعتق عنها؟ قال: «أعتق عن أمك».

٣٦٥٧ - (صحيح الإسناد) أخبرنا محمد بن محمد أبو يوسف الصيدلاني عن عيسى قال: حدثنا عيسى وهو ابن يونس عن الأوزاعي عن الزهري أخبره عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن سعد بن عبادة، أنه استفتى النبي ﷺ في نذر كان على أمه، فتوفيت قبل أن تقضى؟ فقال رسول الله ﷺ: «أفضه عنها».

٣٦٥٨ - (صحيح الإسناد) أخبرنا محمد بن صدقة الحمصي قال: حدثنا محمد بن شعيب عن الأوزاعي عن الزهري أخبره عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن سعد بن عبادة، أنه استفتى النبي ﷺ في نذر كان على أمه، فماتت قبل أن تقضى؟ فقال رسول الله ﷺ: «أفضه عنها».

٣٦٥٩ - (صحيح) أخبرنا العباس بن الوليد بن مزيد قال: أخبرني أبي قال: حدثنا الأوزاعي قال: أخبرني الزهري أن عبيد الله بن عبد الله أخبره عن ابن عباس، قال: استفتى سعد رسول الله ﷺ في نذر كان على أمه، فتوفيت قبل أن تقضى؟ فقال رسول الله ﷺ: «أفضه عنها». [ق].

٩ - ذكر الاختلاف على سفيان

٣٦٦٠ - (صحيح) قال الحارث بن مسكين قراءة وأنا أسمع عن سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس، أن سعد بن عبادة استفتى النبي ﷺ في نذر كان على أمه، فتوفيت قبل أن تقضى؟

فَقَالَ: «أَقْضِهِ عَنْهَا». [ق].

٣٦٦١ - (صحيح الإسناد) أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال: حدثنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله عن ابن عباس عن سعد، أنه قال: ماتت أمي وعليها نذر، فسألت النبي ﷺ: فأمرني أن أقضيه عنها.

٣٦٦٢ - (صحيح) أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا الليث عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس، قال: استفتى سعد بن عبادَةَ الأنصاري رسولَ الله ﷺ في نذرٍ كانَ على أمه، فتوفيت قبل أن تقضيه؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «أقضه عنها». [ق].

٣٦٦٣ - (صحيح) أخبرنا هارون بن إسحاق الهمداني عن عبدة عن هشام هو ابن عروة عن بكر بن وائل عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس، قال: جاء سعد بن عبادَةَ إلى النبي ﷺ، فقال: إن أمي ماتت وعليها نذر، ولم تقضه، قال: «أقضه عنها». [ق].

٣٦٦٤ - (حسن) أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك قال: حدثنا وكيع عن هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن سعد بن عبادَةَ، قال: قلت: يا رسولَ الله! إن أمي ماتت؛ أفأتصدق عنها؟ قال: «نعم»، قلت: فأني الصدقة أفضل؟ قال: «سقي الماء». [ابن ماجه] (٣٦٨٤).

٣٦٦٥ - (حسن) أخبرنا أبو عمارة الحسين بن حريث عن وكيع عن هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن سعد بن عبادَةَ، قال: قلت: يا رسولَ الله! أي الصدقة أفضل؟ قال: «سقي الماء». [انظر ما قبله].

٣٦٦٦ - (حسن بما قبله) أخبرني إبراهيم بن الحسن عن حجاج قال: سمعت شعبة يحدث عن قتادة قال: سمعت الحسن يحدث عن سعد بن عبادَةَ، أن أمه ماتت، فقال: يا رسولَ الله! إن أمي ماتت؛ أفأتصدق عنها؟ قال: «نعم»، قال: فأني الصدقة أفضل؟ قال: «سقي الماء». فتلك سقاية سعد بالمدينة.

١٠ - التَّهْيِ عَنْ الْوَلَايَةِ عَلَى مَالِ الْيَتِيمِ

٣٦٦٧ - (صحيح) أخبرنا العباس بن محمد قال: حدثنا عبد الله بن يزيد عن سعيد بن أبي أيوب عن عبيد الله بن أبي جعفر عن سالم بن أبي سالم الجيشاني عن أبيه عن أبي ذر، قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «يا أبا ذر! إنني أراك ضعيفاً، وإنني أحبُّ لك ما أحبُّ لنفسِي، لا تأمرنَّ على اثنين، ولا تولينَّ على مالِ يَتِيمٍ». [صحيح أبي داود] (٢٥٥٢) م].

١١ - مَا لِلْوَصِيِّ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ إِذَا قَامَ عَلَيْهِ

٣٦٦٨ - (حسن صحيح) أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال: حدثنا خالد عن حصين عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه، أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: إنني فقيرٌ ليس لي شيءٌ! ولي يَتِيمٌ؟ قال: «كُلْ مِنْ مَالِ يَتِيمِكَ؛ غَيْرَ مُسْرِفٍ، وَلَا مُبَاذِرٍ، وَلَا مُتَأَنِّلٍ». [ابن ماجه] (٢٧١٨)، [إرواء الغليل] (١٤٥٦).

٣٦٦٩ - (حسن) أخبرنا أحمد بن عثمان بن حكيم قال: حدثنا محمد بن الصلت قال: حدثنا أبو كدينة عن عطاء وهو ابن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، قال: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: «وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ»، وَ«إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا»، قَالَ: اجْتَنَّبَ النَّاسُ مَالَ الْيَتِيمِ وَطَعَامَهُ، فَشَقَّ

ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَشَكَرُوا ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ﴾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿لَأَعْتَبَنَّكُمْ﴾. [«صحيح أبي داود» (٢٥٥٥)].

٣٦٧٠ - (حسن) أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا عمران بن عيينة قال: حدثنا عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس؛ في قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا﴾؛ قال: كَانَ يَكُونُ فِي حَجْرِ الرَّجُلِ الْيَتِيمِ، فَيَغْرِزُ لَهُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَأَيْتَهُ، فَشَوَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - ﴿وَإِنْ تَخَالَطُوهُمْ فَاخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾، فَأَحَلَّ لَهُمْ خُلُطَهُمْ. [انظر ما قبله].

١٢ - اجْتِنَابُ أَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ

٣٦٧١ - (صحيح) أخبرنا الربيع بن سليمان قال: حدثنا ابن وهب عن سليمان بن بلال عن ثور بن يزيد عن أبي الغيث عن أبي هريرة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُؤْبَقَاتِ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا هِيَ؟ قَالَ: «الشُّرْكَ بِاللَّهِ، وَالشُّعْثُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُخَصَّنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ». [«إرواء الغليل» (١٢٠٢)، «صحيح أبي داود» (٢٥٥٨): ق].

٣١ - كِتَابُ التُّحْلِ

١ - ذِكْرُ اخْتِلَافِ أَلْفَاظِ النَّاقِلِينَ لَخَبْرِ التُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ فِي التُّحْلِ

٣٦٧٢ - (صحيح) أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا سفيان عن الزهري عن حميد بن أنبانا محمد بن منصور عن سفيان قال: سمعناه من الزهري أخبرني حميد بن عبد الرحمن ومحمد بن التُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، أَنَّ أَبَاهُ نَحَلَهُ غُلَامًا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يُشْهَدُهُ، فَقَالَ: «أَكُلْ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَارْزُدْهُ». وَاللَّفْظُ لِمُحَمَّدٍ. [«إرواء الغليل» (٤٢ / ٦): ق].

٣٦٧٣ - (صحيح) أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن القاسم عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ومحمد بن التُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي غُلَامًا كَانَ لِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكُلْ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَارْزُدْهُ». [ق، انظر ما قبله].

٣٦٧٤ - (صحيح) أخبرنا محمد بن هاشم قال: حدثنا الوليد بن مسلم قال: حدثنا الأوزاعي عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن وعن محمد بن التُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، أَنَّ أَبَاهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ جَاءَ بِابْنِهِ التُّعْمَانِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا كَانَ لِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكُلْ بَنِيكَ نَحَلْتَهُ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَارْزُدْهُ». [ق، انظر ما قبله].

٣٦٧٥ - (صحيح) أخبرنا عمرو بن عثمان بن سعيد قال: حدثنا الوليد عن الأوزاعي عن الزهري أن محمد بن التُّعْمَانِ وَحُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَاهُ عَنِ بَشِيرِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالتُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا، فَإِن رَأَيْتَ أَنْ تُنْفِذَهُ أَنْفِذْهُ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكُلْ بَنِيكَ نَحَلْتَهُ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَارْزُدْهُ». [ق، انظر ما قبله].

٣٦٧٦ - (صحيح) أخبرنا أحمد بن حرب قال: حدثنا أبو معاوية عن هشام عن أبيه عن الثعمان بن بشير، أن أباه نحله نحلاً، فقالت له أمه: أشهد النبي ﷺ على ما نحلت ابني، فأتى النبي ﷺ، فذكر ذلك له، فكره النبي ﷺ أن يشهد له. [ق، انظر ما قبله].

٣٦٧٧ - (صحيح) أخبرنا محمد بن معمر قال: حدثنا أبو عامر قال: حدثنا شعبة عن سعد يعني ابن إبراهيم عن عروة عن بشير، أنه نحل ابنة غلاماً، فأتى النبي ﷺ، فأراد أن يشهد النبي ﷺ، فقال: «أكل ولدك نحلته مثل ذا؟»، قال: لا، قال: «فأرذده»، [ق، انظر ما قبله].

٣٦٧٨ - (صحيح) أخبرنا محمد بن حاتم قال: حدثنا حبان قال: حدثنا عبد الله عن هشام عن ابن عروة عن أبيه، أن بشيراً أتى النبي ﷺ، فقال: يا نبي الله! نحلت الثعمان نحلة؟ قال: «أعطيت لآخوته؟»، قال: لا، قال: «فأرذده». [ق، انظر ما قبله].

٣٦٧٩ - (صحيح) أخبرنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب قال: حدثنا يزيد وهو ابن زريع قال: حدثنا داود عن الشعبي عن الثعمان، قال: انطلق به أبوه يحملته إلى النبي ﷺ، قال: أشهد أنني قد نحلت الثعمان من مالي كذا وكذا، قال: «كل بيتك نحلت مثل الذي نحلت الثعمان؟» [ق، انظر ما قبله].

٣٦٨٠ - (صحيح) أخبرنا محمد بن المثنى عن عبد الوهاب قال: حدثنا داود عن عامر عن الثعمان، أن أباه أتى به النبي ﷺ؛ يشهد على نحل نحله إياه، فقال: «أكل ولدك نحلت مثل ما نحلته؟»، قال: لا، قال: «فلا أشهد على شيء، أليس يسرك أن يكونوا إليك في البر سواء؟!»، قال: بلى، قال: «فلا إذا». [م (ه) / (٦٧)].

٣٦٨١ - (صحيح) أخبرنا موسى بن عبد الرحمن قال: حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا أبو حيان عن الشعبي قال: حدثني الثعمان بن بشير الأنصاري، أن أمه ابنة رباحة سألت أباه بغض الموهبة من ماله لابنها، فالتوى بها سنة، ثم بدا له، فوهبها له، فقالت: لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! إن أم هذا ابنة رباحة - فالتوني على الذي وهبت له، فقال رسول الله ﷺ: «يا بشير! ألك ولد سوى هذا؟»، قال: نعم، فقال رسول الله ﷺ: «أفكلهم وهبت لهم مثل الذي وهبت لابنك هذا؟»، قال: لا، قال رسول الله ﷺ: «فلا تشهدني إذا؛ فإني لا أشهد على جور». [م، المصدر الأسبق].

٣٦٨٢ - (صحيح) أخبرنا أبو داود قال: حدثنا يعلى قال: حدثنا أبو حيان عن الشعبي عن الثعمان، قال: سألت أمي أبي بغض الموهبة، فوهبها لي، فقالت: لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ، قال: فأخذ أبي بيدي، وأنا غلام، فأتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! إن أم هذا - ابنة رباحة - طلبت مني بغض الموهبة، وقد أعجبها أن أشهدك على ذلك، قال: «يا بشير! ألك ابن غير هذا؟»، قال: نعم، قال: «فوهبت له مثل ما وهبت لهذا؟»، قال: لا، قال: «فلا تشهدني إذا؛ فإني لا أشهد على جور». [م، انظر ما قبله].

٣٦٨٣ - (صحيح بما قبله) أخبرنا أحمد بن سليمان قال: حدثنا محمد بن عبيد قال: حدثنا إسماعيل عن عامر، قال: أخبرت أن بشير بن سعد أتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! إن امرأتي عمرة بنت رباحة أمرتني أن أتصدق على ابنها نعمان بصدقة، وأمرتني أن أشهدك على ذلك، فقال له النبي ﷺ: «هل لك بتون

سِوَاهُ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاعْطَيْتَهُمْ مِثْلَ مَا أَعْطَيْتَ لِهَذَا؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَلَا تُشْهَدُنِي عَلَى جَوْرِ».

٣٦٨٤ - (صحيح بما قبله) أخبرنا أحمد بن سليمان قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا زكريا عن عامر قال: حدثني عبد الله بن عتبة بن مسعود وأبانا محمد بن حاتم قال: أبانا جبان قال: أبانا عبد الله عن زكريا عن الشعبي عن عبد الله بن عتبة بن مسعود، أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ؛ وقال مُحمَّدُ: أتى النبي ﷺ، فقال: إني تصدقتُ على ابني بصدقَةٍ؛ فأشهد، فقال: «هل لك ولدٌ غيره؟»، قال: نَعَمْ، قال: «أعطيتهم كما أعطيتهم؟»، قال: لَا، قال: «أشهد على جورٍ؟!».

٣٦٨٥ - (صحيح الإسناد) أخبرنا عبيد الله بن سعيد عن يحيى عن فطرٍ قال: حدثني مسلم بن صبيح قال: سمعتُ الثَّعْمَانُ بنَ بَشِيرٍ يقول: ذَهَبَ بِي أَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، يُشْهَدُهُ عَلَى شَيْءٍ أَعْطَانِيهِ، فَقَالَ: «الْكُ وَوَلَدُ غَيْرِهِ؟»، قَالَ: نَعَمْ، - وَصَفَ بِيَدِهِ بِكَفِّهِ أَجْمَعَ كَذَا -: «أَلَا سَوَّيْتَهُمْ؟!».

٣٦٨٦ - (صحيح الإسناد) أخبرنا محمد بن حاتم قال: أبانا جبان قال: أبانا عبد الله عن فطرٍ عن مسلم بن صبيح قال: سمعتُ الثَّعْمَانُ، يقول - وَهُوَ يَخْطُبُ -: انْطَلَقَ بِي أَبِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ يُشْهَدُهُ عَلَى عَطِيَّةٍ أَعْطَانِيهَا، فَقَالَ: «هَلْ لَكَ بَنُونَ سِوَاهُ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «سَوَّيْتَهُمْ».

٣٦٨٧ - (صحيح) أخبرنا يعقوب بن سُفْيَانَ قال: حدثنا سليمان بن حربٍ قال: حدثنا حماد بن زيدٍ عن جابر بن المُفضَّلِ بن المُهَلَّبِ عن أبيه قال: سمعتُ الثَّعْمَانُ بنَ بَشِيرٍ يَخْطُبُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْدُلُوا بَيْنَ أبنَائِكُمْ، اغْدُلُوا بَيْنَ أبنَائِكُمْ» . [«غاية المرام» (٢٧٢)].

٣٢ - كِتَابُ الْهَبَةِ

١ - هِبَةُ الْمُشَاعِ

٣٦٨٨ - (حسن) أخبرنا عمرو بن زيدٍ قال: حدثنا ابنُ أبي عديٍّ قال: حدثنا حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ إِذْ أَتَتْهُ وَفَدُوهُوَازِنٌ، فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ! إِنَّا أَصْلُ وَعَشِيرَةٌ، وَقَدْ نَزَلَ بِنَا مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَا يَخْفَى عَلَيْكَ، فَاْمُنُّنْ عَلَيْنَا؛ مَنْ اللَّهُ عَلَيْكَ! فَقَالَ: «اخْتَارُوا مِنْ أَمْوَالِكُمْ - أَوْ مِنْ نِسَائِكُمْ وَأَبْنَائِكُمْ -»، فَقَالُوا: قَدْ خَيْرْتَنَا بَيْنَ أَحْسَابِنَا وَأَمْوَالِنَا، بَلْ نَخْتَارُ نِسَاءَنَا وَأَبْنَاءَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا مَا كَانَ لِي وَلِبنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؛ فَهُوَ لَكُمْ، فَإِذَا صَلَّيْتُ الظُّهْرَ؛ فَقومُوا، فَقولُوا: إِنَّا نَسْتَعِينُ بِرَسُولِ اللَّهِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ - أَوْ الْمُسْلِمِينَ - فِي نِسَائِنَا وَأَبْنَائِنَا»، فَلَمَّا صَلَّوْا الظُّهْرَ؛ قَامُوا، فَقَالُوا ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَمَا كَانَ لِي وَلِبنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؛ فَهُوَ لَكُمْ»، فَقَالَ الْمُهَاجِرُونَ: وَمَا كَانَ لَنَا فَهُوَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: مَا كَانَ لَنَا فَهُوَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ الْأَفْرَغُ بنُ حَابِسٍ: أَمَّا أَنَا وَبَنُو تَمِيمٍ فَلَا، وَقَالَ عَيْبَةُ بنُ حِصْنٍ: أَمَّا أَنَا وَبَنُو فِرَازَةَ فَلَا، وَقَالَ الْعَبَّاسُ بنُ مِرْدَاسٍ: أَمَّا أَنَا وَبَنُو سُلَيْمٍ فَلَا، فَقَامَتْ بَنُو سُلَيْمٍ، فَقَالُوا: كَذَبْتَ، مَا كَانَ لَنَا فَهُوَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! رُدُّوْا عَلَيْنَهُمْ نِسَاءَهُمْ وَأَبْنَاءَهُمْ، فَمَنْ تَمَسَكَ مِنْ هَذَا الْفِيءِ بِشَيْءٍ فَلَهُ سِتُّ فَرَائِضَ مِنْ أَوَّلِ شَيْءٍ يُبْيِئُهُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - عَلَيْنَا»، وَرَكِبَ رَاحِلَتَهُ، وَرَكِبَ النَّاسُ؛ فَاسْمُ عَلَيْنَا فَيْئْنَا، فَالْجَاؤُهُ إِلَى شَجَرَةٍ، فَخَطَفَتْ رِداءَهُ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! رُدُّوْا عَلَيَّ رِداءِي؛ فَوَاللَّهِ لَوْ أَنَّ لَكُمْ شَجَرَ نِهَامَةَ نَعْمًا؛ فَسَمِنْتُهُ عَلَيْكُمْ، ثُمَّ لَمْ تَلْقُونِي بِحَيْلًا، وَلَا جَبَانًا وَلَا

كَدُوبًا»، ثُمَّ أَتَى بَعِيرًا، فَأَخَذَ مِنْ سَنَامِهِ وَبَرَّةَ بَيْنَ أُصْبُعَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ: «هَا إِنَّهُ لَيْسَ لِي مِنَ النَّبِيِّ شَيْءٌ وَلَا هَذِهِ إِلَّا خُمْسٌ، وَالْخُمْسُ مَرْدُودٌ فِيكُمْ»، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ بِكَبَّةٍ مِنْ شَعِيرٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخَذْتَ هَذِهِ لِأُصْلِحَ بِهَا بَرْدَعَةَ بَعِيرٍ لِي؟ فَقَالَ: «أَمَا مَا كَانَ لِي وَلِئَنِّي عَبْدُ الْمُطَّلِبِ؛ فَهُوَ لَكَ»، فَقَالَ: أَوَبَلَّغْتَ هَذِهِ؟! فَلَا أَرَبَ لِي فِيهَا؛ فَنَبَذَهَا، وَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! ادُّوا الْخِيَابَ وَالْمَخِيطَ؛ فَإِنَّ الْغُلُولَ يَكُونُ عَلَى أَهْلِهِ عَارًا وَسَنَارًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[إرواء الغليل] (٥ / ٣٦ - ٣٧)، [صحيح أبي داود] (٢٤١٣).

٢ - رُجُوعُ الْوَالِدِ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ وَذِكْرُ اخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ لِلْخَبَرِ فِي ذَلِكَ

٣٦٨٩ - (حسن صحيح) أخبرنا أحمد بن حنبل قال: حدثني إبراهيم عن سعيد بن أبي عروبة عن عامر الأحول عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَرْجِعُ أَحَدٌ فِي هَبْتِهِ؛ إِلَّا وَالِدٌ مِنْ وَلَدِهِ، وَالْعَائِدُ فِي هَبْتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْتِهِ». [ابن ماجه] (٢٣٧٨).

٣٦٩٠ - (صحيح) أخبرنا محمد بن المثنى قال: حدثنا ابن أبي عدي عن حسين بن عمرو بن شعيب قال: حدثني طاووس عن ابن عمر، وابن عباس، يرفعان الحديث إلى النبي ﷺ، قال: «لا يَحِلُّ لِرَجُلٍ يُعْطِي عَطِيَّةً ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا؛ إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ، وَمِثْلَ الَّذِي يُعْطِي عَطِيَّةً ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا؛ كَمِثْلِ الْكَلْبِ؛ أَكَلَ حَتَّى إِذَا شَبِعَ قَاءَهُ، ثُمَّ عَادَ فِي قَيْتِهِ». [ابن ماجه] (٤٣٧٧)، [إرواء الغليل] (٦ / ٦٣).

٣٦٩١ - (صحيح) أخبرنا محمد بن عبد الله الخليلي المقدسي قال: حدثنا أبو سعيد وهو مولى بني هاشم عن وهب قال: حدثنا ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «الْعَائِدُ فِي هَبْتِهِ؛ كَالْكَلْبِ يَفِيءُ، ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْتِهِ». [ابن ماجه] (٢٣٨٥): ق.

٣٦٩٢ - (صحيح بما قبله) أخبرنا محمد بن حاتم قال: حدثنا حبان قال: أنبأنا عبد الله عن إبراهيم بن نافع عن الحسن بن مسلم عن طاووس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَهَبَ هَبَةً ثُمَّ يَرْجِعَ فِيهَا؛ إِلَّا مِنْ وَلَدِهِ». قَالَ طَاوُوسٌ: كُنْتُ أَسْمَعُ وَأَنَا صَغِيرٌ: عَائِدٌ فِي قَيْتِهِ، فَلَمْ نَذَرِ أَنَّهُ ضَرَبَ لَهُ مَثَلًا، قَالَ: «فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ؛ فَمِثْلُهُ كَمِثْلِ الْكَلْبِ يَأْكُلُ، ثُمَّ يَفِيءُ، ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْتِهِ». [وانظر ما يأتي] (٣٧٠٣).

٣ - ذِكْرُ الْاِخْتِلَافِ لِخَبَرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فِيهِ

٣٦٩٣ - (صحيح) أخبرنا محمود بن خالد قال: حدثنا عمر عن الأوزاعي قال: حدثني محمد بن علي ابن حسين قال: حدثني سعيد بن المسيب قال: حدثني عبد الله بن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «مِثْلُ الَّذِي يَرْجِعُ فِي صَدَقَتِهِ؛ كَمِثْلِ الْكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْتِهِ، فَيَأْكُلُهُ». [ق، انظر المصدر السابق].

٣٦٩٤ - (صحيح) أخبرنا إسحاق بن منصور قال: حدثنا عبد الصمد قال: حدثنا حرب وهو ابن شداد قال: حدثني يحيى هو ابن أبي كثير قال: حدثني عبد الرحمن بن عمر وهو الأوزاعي أن محمد بن علي بن حسين بن فاطمة بنت رسول الله ﷺ حدثه عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «مِثْلُ الَّذِي يَتَصَدَّقُ بِالصَّدَقَةِ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا؛ كَمِثْلِ الْكَلْبِ قَاءَهُ ثُمَّ عَادَ فِي قَيْتِهِ فَأَكَلَهُ». [ق، انظر ما قبله].

٣٦٩٥ - (صحيح) أخبرنا الهيثم بن مروان بن الهيثم بن عمران قال: حدثنا محمد وهو ابن بكار بن بلال قال: حدثنا يحيى عن الأوزاعي أن محمد بن علي بن الحسين حدثه عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن

عَبَّاسٌ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الَّذِي يَرْجِعُ فِي صَدَقَتِهِ؛ كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَبْقَى، ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْتِهِ». قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رِبَاحٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ. [ق، انظر ما قبله].

٣٦٩٦ - (صحيح) أخبرنا محمد بن المثنى قال: حدثنا عبد الرحمن قال: حدثنا شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: «الْعَائِدُ فِي هَيْبَتِهِ؛ كَالْعَائِدِ فِي قَيْتِهِ». [ق، انظر ما قبله].

٣٦٩٧ - (صحيح) أخبرنا أبو الأشعث قال: حدثنا خالد قال: حدثنا شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «الْعَائِدُ فِي هَيْبَتِهِ؛ كَالْعَائِدِ فِي قَيْتِهِ». [ق، انظر ما قبله].

٣٦٩٨ - (صحيح) أخبرنا محمد بن العلاء قال: حدثنا أبو خالد وهو سليمان بن حبان عن سعيد بن أبي عروبة عن أثوب عن عكرمة عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ؛ الْعَائِدُ فِي هَيْبَتِهِ؛ كَالْعَائِدِ فِي قَيْتِهِ». [إرواء الغليل] (٦ / ٦٤): [خ].

٣٦٩٩ - (صحيح) أخبرنا عمرو بن زرارة قال: حدثنا إسماعيل عن أثوب عن عكرمة عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ؛ الْعَائِدُ فِي هَيْبَتِهِ؛ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْتِهِ». [خ، انظر ما قبله].

٣٧٠٠ - (صحيح) أخبرنا محمد بن حاتم بن نعيم قال: حدثنا حبان قال: أنبأنا عبد الله عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ، الرَّاجِعُ فِي هَيْبَتِهِ؛ كَالْكَلْبِ فِي قَيْتِهِ». [خ، انظر ما قبله].

٤ - ذِكْرُ الْاِخْتِلَافِ عَلَى طَاوُسٍ فِي الرَّاجِعِ فِي هَيْبَتِهِ

٣٧٠١ - (صحيح) أخبرني زكريا بن يحيى قال: حدثنا إسحاق قال: حدثنا المخزومي قال: حدثنا وهيب قال: حدثنا عبد الله بن طاووس عن أبيه عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «الْعَائِدُ فِي هَيْبَتِهِ؛ كَالْكَلْبِ يَبْقَى ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْتِهِ». [ق، المصدر المتقدم].

٣٧٠٢ - (صحيح) أخبرنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن أبي الزبير عن طاووس عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «الْعَائِدُ فِي هَيْبَتِهِ؛ كَالْعَائِدِ فِي قَيْتِهِ». [ق، انظر ما قبله].

٣٧٠٣ - (صحيح) أخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام قال: حدثنا إسحاق الأزرق قال: حدثنا به حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن طاووس عن ابن عمر، وابن عباس، قالوا: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُعْطِيَ الْعَطِيَّةَ فَيَرْجِعَ فِيهَا؛ إِلَّا الْوَالِدُ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ، وَمَثَلُ الَّذِي يُعْطِيَ الْعَطِيَّةَ فَيَرْجِعَ فِيهَا، كَالْكَلْبِ يَأْكُلُ حَتَّى إِذَا شَبِعَ فَأَاءَ، ثُمَّ عَادَ فَرَجَعَ فِي قَيْتِهِ». [مضى (٣٦٩٠)].

٣٧٠٤ - (صحيح بما قبله وما بعده) أخبرنا عبد الحميد بن محمد قال: حدثنا مخلد قال: حدثنا ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاووس، أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ يَهْبُ هَبَةً ثُمَّ يَعُودُ فِيهَا؛ إِلَّا الْوَالِدُ». قَالَ طَاوُسٌ: كُنْتُ أَسْمَعُ الصَّبِيَّانَ يَقُولُونَ: يَا عَائِدًا فِي قَيْتِهِ! وَلَمْ أَشْعُرْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَرَبَ ذَلِكَ مَثَلًا، حَتَّى بَلَّغْنَا أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «مَثَلُ الَّذِي يَهْبُ الْهَبَةَ ثُمَّ يَعُودُ فِيهَا - وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا: -؛ كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَأْكُلُ قَيْتَهُ».

٣٧٠٥ - (صحيح الإسناد) أخبرنا محمد بن حاتم بن نعيم قال: حدثنا حبان أنبأنا عبد الله عن حنظلة أنه

سمع طاوساً، عن بعض من أدرك النَّبِيَّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «مَثَلُ الَّذِي يَهَبُ فَيَرْجِعُ فِي هَيْبَتِهِ؛ كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَأْكُلُ فَيَقِيءُ ثُمَّ يَأْكُلُ فَيَنْهَى».

٣٣ - كِتَابُ الرَّقَبِيِّ

١ - ذِكْرُ الْاِخْتِلَافِ عَلَى ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ فِي خَبَرِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فِيهِ

٣٧٠٦ - (صحيح) أخبرنا هلال بن العلاء قال: حدثنا أبي قال: حدثنا عبيد الله وهو ابن عمرو عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن طاوس عن زيد بن ثابت، عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «الرَّقَبِيُّ جَائِزَةٌ»؛ [إرواء الغليل] (٥٣ / ٦).

٣٧٠٧ - (صحيح) بما قبله وما بعده) أخبرني محمد بن علي بن ميمون قال: حدثنا محمد وهو ابن يوسف قال: حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن طاوس عن رجل عن زيد بن ثابت، أن النَّبِيَّ ﷺ جعل الرَّقَبِيَّ لِلَّذِي أَرْقَبَهَا.

٣٧٠٨ - (صحيح) أخبرنا زكريا بن يحيى قال: حدثنا عبد الجبار بن العلاء قال: حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن طاوس لعلة عن ابن عباس، قال: لا رُقَبِي، فَمَنْ أَرْقَبَ شَيْئًا؛ فَهُوَ سَبِيلُ الْمِيرَاثِ. [إرواء الغليل] (٥٣ / ٦ - ٥٤).

٢ - ذِكْرُ الْاِخْتِلَافِ عَلَى أَبِي الزُّبَيْرِ

٣٧٠٩ - (صحيح) أخبرني محمد بن وهب قال: حدثنا محمد بن سلمة قال: حدثني أبو عبد الرحيم قال: حدثني زيد عن أبي الزُّبَيْرِ عن طاوس عن ابن عباس، عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قال: «لَا تَرْقَبُوا أَمْوَالَكُمْ، فَمَنْ أَرْقَبَ شَيْئًا؛ فَهُوَ لِمَنْ أَرْقَبَهُ»؛ [المصدر نفسه].

٣٧١٠ - (صحيح) أخبرنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن أبي الزُّبَيْرِ عن طاوس عن ابن عباس، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعُمْرَى جَائِزَةٌ لِمَنْ أَعْمَرَهَا، وَالرَّقَبِيُّ جَائِزَةٌ لِمَنْ أَرْقَبَهَا، وَالْعَائِدُ فِي هَيْبَتِهِ؛ كَالْعَائِدِ فِي قَيْبَتِهِ»؛ [المصدر نفسه].

٣٧١١ - (صحيح مرفوعاً) أخبرنا محمد بن بشر قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا سفيان عن أبي الزُّبَيْرِ عن طاوس عن ابن عباس، قال: قال الْعُمْرَى وَالرَّقَبِيُّ سَوَاءٌ. [انظر ما قبله].

٣٧١٢ - (صحيح) أخبرنا أحمد بن سليمان قال: حدثنا يعلى قال: حدثنا سفيان عن أبي الزُّبَيْرِ عن طاوس عن ابن عباس، قال: لا تحلُّ الرَّقَبِيُّ وَلَا الْعُمْرَى، فَمَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا؛ فَهُوَ لَهُ؛ وَمَنْ أَرْقَبَ شَيْئًا؛ فَهُوَ لَهُ.

٣٧١٣ - (صحيح) أخبرنا أحمد بن سليمان قال: حدثنا محمد بن بشر قال: حدثنا حجاج عن أبي الزُّبَيْرِ عن طاوس عن ابن عباس، قال: لا تصلحُ الْعُمْرَى وَلَا الرَّقَبِيُّ، فَمَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا أَوْ أَرْقَبَهُ؛ فَإِنَّهُ لِمَنْ أَعْمَرَهُ وَأَرْقَبَهُ حَيَاتَهُ وَمَوْتَهُ أَرْسَلَهُ حَنْظَلَةً. [انظر ما قبله].

٣٧١٤ - (صحيح بما قبله) أخبرنا محمد بن حاتم قال: أنبأنا حبان قال: حدثنا عبد الله عن حنظلة أنه سمع طاوساً، يقول: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تحلُّ الرَّقَبِيُّ، فَمَنْ أَرْقَبَ رُقَبِي؛ فَهُوَ سَبِيلُ الْمِيرَاثِ».

٣٧١٥ - (صحيح) أخبرني عبدة بن عبد الرحيم عن وكيع قال: حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن

طاوُسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعُمَرَى مِيرَاثٌ». [م (٥ / ٦٩)].
٣٧١٦ - (صحيح الإسناد) أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال: حدثنا سُفيان عن ابن طاوُسٍ عن أبيه
عن حُجرِ المدريِّ عن زَيْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعُمَرَى لِلْوَارِثِ».

٣٧١٧ - (صحيح الإسناد) أخبرنا محمد بن عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ ابْنِ
طاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حُجْرِ الْمَدْرِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْعُمَرَى جَائِزَةٌ». [م (٥ / ٦٩)،
جابر، وسيأتي (٣٧٢٧)].

٣٧١٨ - (صحيح) أخبرنا محمد بن عُبَيْدٍ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ
زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْعُمَرَى لِلْوَارِثِ».

٣٧١٩ - (صحيح الإسناد) أخبرنا محمد بن حاتم قال: أنبأنا جَبَّانُ قَالَ: أنبأنا عبد الله عن معمر قال:
سمعتُ عمرو بن دينارٍ يحدثُ عن طاوُسٍ عن حُجرِ المدريِّ عن زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعُمَرَى
لِلْوَارِثِ». واللَّهُ أَعْلَمُ.

٣٤ - كِتَابُ الْعُمَرَى

- ١ -

٣٧٢٠ - (صحيح) أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال: حدثنا خالد قال: حدثنا شُعبة عن عمرو بن دينارٍ
قال: سمعتُ طاوُسًا يحدثُ عن زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْعُمَرَى هِيَ لِلْوَارِثِ».

٣٧٢١ - (صحيح الإسناد) أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا شُعبة قال: أخبرني
عمرو بن دينارٍ قال: سمعتُ طاوُسًا يحدثُ عن حُجرِ المدريِّ عن زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
«الْعُمَرَى لِلْوَارِثِ».

٣٧٢٢ - (صحيح الإسناد) أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد عن سُفيان عن عمرو عن طاوُسٍ عن حُجرِ
المدريِّ عن زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْعُمَرَى لِلْوَارِثِ.

٣٧٢٣ - (صحيح الإسناد) أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد بن إبراهيم قال: أخبرني أبي أنه عرض عليَّ
مَقْلُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ حُجْرِ الْمَدْرِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا؛ فَهُوَ
لِمُعْمَرِهِ مَحْيَاهُ وَمَمَاتُهُ، وَلَا تُرْفِقُوا، فَمَنْ أَرْقَبَ شَيْئًا فَهُوَ لِسَبِيلِهِ»

٣٧٢٤ - (صحيح) أخبرني زكريا بن يحيى قال: حدثنا زيد بن أحمز قال: أنبأنا معاذ بن هشام قال:
حدثني أبي عن قتادة قال: حدثنا عمرو بن دينارٍ عن طاوُسٍ عَنِ الْحَجْرِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ
ﷺ، قَالَ: «الْعُمَرَى جَائِزَةٌ» [إرواء الغليل (٦ / ٥٠)].

٣٧٢٥ - (صحيح) أخبرنا هارون بن محمد بن بكَّار بن بلال قال: حدثنا أبي قال: حدثنا سعيد هو ابن
بشير عن عمرو بن دينارٍ عن طاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ الْعُمَرَى جَائِزَةٌ». [انظر ما قبله].

٣٧٢٦ - (صحيح بما تقدم) أخبرنا محمد بن حاتم قال: حدثنا جَبَّانُ قَالَ: أنبأنا عبد الله عن محمد بن
إسحاق قال: حدثنا مكحولٌ عن طاوُسٍ، قال: بَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعُمَرَى وَالرُّقُبَى.

٢ - ذِكْرُ اخْتِلَافِ الْفَاطِمِ النَّاقِلِينَ لِخَبَرِ جَابِرٍ فِي الْعُمَرَى

٣٧٢٧ - (صحيح) أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا بسطام بن مسلم قال: حدثنا مالك بن دينار عن عطاء عن جابر، أن رسول الله ﷺ خطبهم، فقال: «الْعُمَرَى جَائِزَةٌ». [م (٥ / ٦٩)].

٣٧٢٨ - (صحيح بما يأتي) أخبرنا أحمد بن سليمان قال: أنبأنا عبيد الله عن إسرائيل عن عبد الكريم عن عطاء، قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْعُمَرَى وَالرُّقْبَى، قُلْتُ: وَمَا الرُّقْبَى؟ قَالَ: يَقُولُ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: هِيَ لَكَ حَيَاتِكَ، فَإِنْ فَعَلْتُمْ فَهُوَ جَائِزَةٌ.

٣٧٢٩ - (صحيح) أخبرنا محمد بن المثنى قال: حدثنا محمد بن داود قال: حدثنا شعبة قال: سمعت قتادة يحدث عن عطاء عن جابر، عن النبي ﷺ، قال: «الْعُمَرَى جَائِزَةٌ». [م].

٣٧٣٠ - (صحيح بما بعده) أخبرنا محمد بن حاتم قال: أنبأنا جيان قال: أنبأنا عبد الله عن عبد الملك ابن أبي سليمان عن عطاء، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أُعْطِيَ شَيْئًا حَيَاتَهُ؛ فَهُوَ لَهُ حَيَاتُهُ وَمَوْتُهُ».

٣٧٣١ - (صحيح) أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن جابر - رضي الله عنه - أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُرْفَبُوا وَلَا تُعْمَرُوا، فَمَنْ أُرْقِبَ أَوْ أُعْمِرَ شَيْئًا؛ فَهُوَ لَوْرَنْتِهِ». [إرواء الغليل] (١٦٠٩).

٣٧٣٢ - (صحيح) أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا عبد الرزاق قال: أنبأنا ابن جريج عن عطاء أنبأنا حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر، أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا عُمَرَى وَلَا رُقْبَى، فَمَنْ أُعْمِرَ شَيْئًا أَوْ أُرْقِبَهُ؛ فَهُوَ لَهُ حَيَاتُهُ وَمَمَاتُهُ». [ابن ماجه] (٢٣٨٢).

٣٧٣٣ - (صحيح) أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال: حدثنا محمد بن بكر قال: أخبرني عطاء عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر ولم يسمعه منه، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عُمَرَى وَلَا رُقْبَى، فَمَنْ أُعْمِرَ شَيْئًا أَوْ أُرْقِبَهُ؛ فَهُوَ لَهُ حَيَاتُهُ وَمَمَاتُهُ». قَالَ عَطَاءٌ: هُوَ لِلْآخِرِ. [انظر ما قبله].

٣٧٣٤ - (صحيح) أخبرني عبدة بن عبد الرحيم قال: أنبأنا وكيع عن يزيد بن زياد بن أبي الجعد عن حبيب بن أبي ثابت قال: سمعت ابن عمر، يقول: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرُّقْبَى، وَقَالَ: «مَنْ أُرْقِبَ رُقْبَى؛ فَهُوَ لَهُ». [انظر ما قبله].

٣٧٣٥ - (صحيح) أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا أبو عاصم قال: حدثنا ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً، يقول: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أُعْمِرَ شَيْئًا؛ فَهُوَ لَهُ حَيَاتُهُ وَمَمَاتُهُ». [إرواء الغليل] (١٦٠٧). [م].

٣٧٣٦ - (صحيح) أخبرني محمد بن إبراهيم بن صدران عن بشر بن المفضل قال: حدثنا الحجاج الصواف عن أبي الزبير قال: حدثنا جابر، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ! أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ - يَعْنِي - أَمْوَالَكُمْ لَا تُعْمِرُوهَا؛ فَإِنَّهُ مَنَ أُعْمِرَ شَيْئًا؛ فَإِنَّهُ لِمَنَ أُعْمِرَهُ حَيَاتُهُ وَمَمَاتُهُ». [م، انظر ما قبله].

٣٧٣٧ - (صحيح) أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال: حدثنا خالد عن هشام عن أبي الزبير عن جابر، أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ، وَلَا تُعْمِرُوهَا، فَمَنْ أُعْمِرَ شَيْئًا حَيَاتَهُ؛ فَهُوَ لَهُ حَيَاتُهُ وَبَعْدَ مَوْتِهِ».

[م، انظر ما قبله].

٣٧٣٨ - (صحيح) أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال: حدثنا خالد عن داود بن أبي هند عن أبي الزبير عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «الرُّقْبَى لِمَنْ أَرْقَبَهَا». [إرواء الغليل] (٦ / ٥٣).

٣٧٣٩ - (صحيح) أخبرنا علي بن حُجر قال: حدثنا هُشَيْمٌ عن داود عن أبي الزبير عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «الْعُمْرَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا، وَالرُّقْبَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا». [انظر ما قبله].

٣ - ذِكْرُ الْاِخْتِلَافِ عَلَى الرَّهْرِيِّ فِيهِ

٣٧٤٠ - (صحيح بما بعده) أخبرني محمود بن خالد قال: حدثنا عمر عن الأوزاعي حدثنا ابن شهاب قال: وأخبرني عمرو بن عثمان أنبأنا بَقِيَّةُ بن الوليد عن الأوزاعي عن الزُّهْرِيِّ عن عروة عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى؛ فَهِيَ لَهُ وَلِعَقِبِهِ؛ يَرِنُّهَا مَنْ يَرِنُّهُ مِنْ عَقِبِهِ».

٣٧٤١ - (صحيح) أخبرنا عيسى بن مساور قال: حدثنا الوليد قال: حدثنا أبو عمرو عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «الْعُمْرَى لِمَنْ أَعْمَرَهَا؛ هِيَ لَهُ وَلِعَقِبِهِ، يَرِنُّهَا مَنْ يَرِنُّهُ مِنْ عَقِبِهِ». [إرواء الغليل] (١٦٠٧) [م].

٣٧٤٢ - (صحيح) أخبرنا محمد بن هشام البَغْلَبِيُّ قال: حدثنا الوليد قال: حدثنا الأوزاعي عن الزُّهْرِيِّ عن عروة وأبي سلمة عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «الْعُمْرَى لِمَنْ أَعْمَرَهَا؛ هِيَ لَهُ وَلِعَقِبِهِ، يَرِنُّهَا مَنْ يَرِنُّهُ مِنْ عَقِبِهِ». [م، انظر ما قبله].

٣٧٤٣ - (صحيح الإسناد) أخبرني محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم قال: حدثنا عمرو بن أبي سلمة الدمشقي عن أبي عمر الصنعائي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير، أن رسول الله ﷺ قال: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ رَجُلًا عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ؛ فَهِيَ لَهُ وَلِمَنْ يَرِنُّهُ مِنْ عَقِبِهِ مَوْرُوثَةٌ».

٣٧٤٤ - (صحيح) أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا الليث عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَعْمَرَ رَجُلًا عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ؛ فَقَدْ قَطَعَ قَوْلَهُ حَقًّا، وَهِيَ لِمَنْ أَعْمَرَ وَلِعَقِبِهِ». [م، انظر ما سبق].

٣٧٤٥ - (صحيح) أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن القاسم عن مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن جابر، أن رسول الله ﷺ قال: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ؛ فَإِنَّهَا لِلَّذِي يُعْطَاهَا، لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أُعْطَاهَا؛ لِأَنَّهُ أُعْطِيَ عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ». [م، انظر ما تقدم].

٣٧٤٦ - (صحيح) أخبرنا عمران بن بكَّار قال: حدثنا أبو اليمان قال: حدثنا شعيب عن الزُّهْرِيِّ قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن جابراً أخبره، أن رسول الله ﷺ قَضَى أَنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ رَجُلًا عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ؛ فَإِنَّهَا لِلَّذِي أُعْمَرَهَا، يَرِنُّهَا مِنْ صَاحِبِهَا الَّذِي أُعْطَاهَا؛ مَا وَقَعَ مِنْ مَوَارِيثِ اللَّهِ وَحَقِّهِ. [م، انظر ما قبله].

٣٧٤٧ - (صحيح) أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن ابن أبي فديك قال: حدثنا ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن أبي سلمة، عن جابر، أن رسول الله ﷺ قَضَى فِيمَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ؛ فَهِيَ لَهُ بَثْلَةٌ، لَا يَجُوزُ لِلْمُعْطَى مِنْهَا شَرْطٌ وَلَا ثُنْيَا. قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: لِأَنَّهُ أُعْطِيَ عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ، فَقَطَعَتِ الْمَوَارِيثُ

شَرْطُهُ. [م، انظر ما قبله].

٣٧٤٨ - (صحيح) أخبرنا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ سَيْفٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ شِهَابٍ أَنَّ أَبَا سَلْمَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ رَجُلًا عُمَرَى لَهُ وَلَعَقِيهِ، قَالَ: قَدْ أَعْطَيْتُكَهَا وَعَقَبِكَ مَا بَيَّ مِنْكُمْ أَحَدٌ؛ فَإِنَّهَا لِمَنْ أُعْطِيَهَا، وَإِنَّهَا لَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ أَعْطَاهَا عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ». [م، انظر ما قبله].

٣٧٤٩ - (صحيح) أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْعُمَرَى؛ أَنَّ يَهَبَ الرَّجُلِ لِلرَّجُلِ وَلَعَقِيهِ الْهَبَةَ، وَيَسْتَشِينِي: إِنْ حَدَّثَ بِكَ حَدَّثٌ وَبِعَقَبِكَ؛ فَهُوَ إِلَيَّ وَإِلَى عَقِيبِي؛ إِنَّهَا لِمَنْ أُعْطِيَهَا وَلَعَقِيهِ. [م، انظر ما قبله].

٤ - ذِكْرُ اخْتِلَافِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَلَى أَبِي سَلْمَةَ فِيهِ

٣٧٥٠ - (صحيح) أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلْمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعُمَرَى لِمَنْ وَهَبْتَ لَهُ». [إرواء الغليل (٦ / ٥٠): ق].

٣٧٥١ - (صحيح) أخبرنا يَحْيَى بْنُ دُرُسْتٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى أَنَّ أَبَا سَلْمَةَ حَدَّثَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «الْعُمَرَى لِمَنْ وَهَبْتَ لَهُ». [ق، انظر ما قبله].

٣٧٥٢ - (حسن صحيح) أخبرنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا عُمَرَى، فَمَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ». [ابن ماجه (٢٣٧٩)].

٣٧٥٣ - (حسن صحيح) أخبرنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلْمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ». [انظر ما قبله].

٣٧٥٤ - (صحيح) أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْعُمَرَى جَائِزَةٌ». [م، (٥ / ٦٩)].

٣٧٥٥ - (صحيح) أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَأَلَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ هِشَامٍ عَنِ الْعُمَرَى فَقُلْتُ: حَدَّثَ مُحَمَّدُ بْنُ سَيْرِينَ عَنْ سُرَيْحٍ، قَالَ: قَضَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّ الْعُمَرَى جَائِزَةٌ. قَالَ قَتَادَةُ: قُلْتُ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعُمَرَى جَائِزَةٌ». قَالَ قَتَادَةُ: فَقَالَ الرَّهْرِيُّ: إِنَّمَا الْعُمَرَى إِذَا أَعْمَرَ وَعَقَبَهُ مِنْ بَعْدِهِ، فَإِذَا لَمْ يَجْعَلْ عَقِبَهُ مِنْ بَعْدِهِ؛ كَانَ لِلَّذِي يَجْعَلُ شَرْطَهُ. قَالَ قَتَادَةُ: فَسُئِلَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رِيَاحٍ؟ فَقَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعُمَرَى جَائِزَةٌ». قَالَ قَتَادَةُ: فَقَالَ الرَّهْرِيُّ: كَانَ الْخُلَفَاءُ لَا يَقْضُونَ بِهَذَا. قَالَ عَطَاءُ: قَضَى بِهَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ. [انظر ما قبله].

٥ - عَطِيَّةُ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا

٣٧٥٦ - (حسن صحيح) أخبرنا محمد بن معمر قال: حدثنا جيان قال: حدثنا حماد بن سلمة ح وأخبرني إبراهيم بن يونس بن محمد قال: حدثنا أبي قال: حدثنا حماد بن سلمة عن داود وهو ابن أبي هند وحيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يجوز لامرأة هبة في مالها، إذا ملك زوجها عصمتها». اللَّفْظُ لِمُحَمَّدٍ. [مضى (٢٥٤٠)].

٣٧٥٧ - (حسن صحيح) أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال: حدثنا خالد قال: حدثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب أن أباه حدثه عن عبد الله بن عمرو وأخبرنا حميد بن مسعدة قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ؛ قَامَ خَطِيبًا، فَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ: «لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها». [انظر ما قبله].

٣٧٥٨ - (ضعيف الإسناد) أخبرنا هناد بن السري قال: حدثنا أبو بكر بن عياش عن يحيى بن أبي هانيء عن أبي حذيفة عن عبد الملك بن محمد بن بشير عن عبد الرحمن بن علقمة الثقفي، قال: قَدِمَ وَفْدٌ ثَقِيفٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَعَهُمْ هَدِيَّةٌ، فَقَالَ: «أَهْدِيئَةُ أَمْ صَدَقَةٌ؟ فَإِنْ كَانَتْ هَدِيَّةً؛ فَإِنَّمَا يُبْتَنَى بِهَا وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَضَاءُ الْحَاجَةِ، وَإِنْ كَانَتْ صَدَقَةً؛ فَإِنَّمَا يُبْتَنَى بِهَا وَجْهَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -». قَالُوا: لا، بَلْ هَدِيَّةٌ، فَقَبِلَهَا مِنْهُمْ، وَقَعَدَ مَعَهُمْ يُسَائِلُهُمْ وَيُسَائِلُونَهُ؟ حَتَّى صَلَّى الظُّهْرَ مَعَ الْعَصْرِ.

٣٧٥٩ - (حسن صحيح) أخبرنا أبو عاصم خنيس بن أصرم قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أنبأنا معمر عن ابن عجلان عن سعيد عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَقْبَلَ هَدِيَّةً؛ إِلَّا مِنْ قُرَشِيٍّ، أَوْ أَنْصَارِيٍّ، أَوْ ثَقِيفِيٍّ، أَوْ دَوْسِيٍّ». [«الصحيحة» (١٦٨٤)، «المشكاة» (٣٠٢٢) التحقيق الثاني].

٣٧٦٠ - (صحيح) أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس، أن رسول الله ﷺ أتى بلحم، فقال: «مَا هَذَا؟»، فَقَبِلَ: تُصَدَّقُ بِهِ عَلَى بَرِيْرَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ». [صحيح أبي داود (١٤٥٩): ق].

٣٥ - كِتَابُ الْأَيْمَانِ وَالنُّدُورِ

- ١ -

٣٧٦١ - (صحيح) أخبرنا أحمد بن سليمان الرهاوي وموسى بن عبد الرحمن، قالوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَتْ يَمِينُ يَخْلِفُ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا، وَمُقَلَّبِ الْقُلُوبِ». [«الصحيحة» (٢٠٩٠)، خ].

٢ - الْحَلْفُ بِمُصْرَفِ الْقُلُوبِ

٣٧٦٢ - (حسن) أخبرني محمد بن يحيى بن عبد الله، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ أَبُو يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، عَنْ عِبَادِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَتْ يَمِينُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي يَخْلِفُ بِهَا: «لا، وَمُصْرَفِ الْقُلُوبِ». [«ابن ماجه» (٢٠٩٢)].

٣ - الْحَلْفُ بِعِزَّةِ اللَّهِ - تَعَالَى -

٣٧٦٣ - (حسن صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ؛ أَرْسَلَ جِبْرِيلَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - إِلَى الْجَنَّةِ، فَقَالَ: انظُرْ إِلَيْهَا، وَإِلَى مَا أَعَدَدْتُ لِأَهْلِهَا فِيهَا، فَنظَرَ إِلَيْهَا، فَرَجَعَ، فَقَالَ: وَعِزَّتِكَ؛ لَا يَسْمَعُ بِهَا أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَهَا، فَأَمَرَ بِهَا، فَحُفَّتْ بِالْمَكَارِهِ، فَقَالَ: أَذْهَبَ إِلَيْهَا، فَنظَرَ إِلَيْهَا؛ وَإِلَى مَا أَعَدَدْتُ لِأَهْلِهَا فِيهَا، فَأَمَرَ بِهَا، فَحُفَّتْ بِالْمَكَارِهِ، فَقَالَ: وَعِزَّتِكَ؛ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ لَا يَدْخُلَهَا أَحَدٌ، قَالَ: أَذْهَبَ فَنَظَرَ إِلَى النَّارِ، وَإِلَى مَا أَعَدَدْتُ لِأَهْلِهَا فِيهَا، فَنظَرَ إِلَيْهَا؛ فَأَمَرَ بِهَا، فَحُفَّتْ بِالشَّهَوَاتِ، فَرَجَعَ، فَقَالَ: وَعِزَّتِكَ؛ لَا يَدْخُلُهَا أَحَدٌ، فَأَمَرَ بِهَا، فَحُفَّتْ بِالشَّهَوَاتِ، فَقَالَ: ارْجِعْ فَنَظَرَ إِلَيْهَا، فَنظَرَ إِلَيْهَا؛ فَأَمَرَ بِهَا فَحُفَّتْ بِالشَّهَوَاتِ، فَرَجَعَ، وَقَالَ: وَعِزَّتِكَ؛ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ لَا يَنْجُو مِنْهَا أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَهَا» [الترمذي] (٢٦٩٨).

٤ - التَّشْدِيدُ فِي الْحَلْفِ بِغَيْرِ اللَّهِ - تَعَالَى -

٣٧٦٤ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ -، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ حَالِفًا؛ فَلَا يَحْلِفُ إِلَّا بِاللَّهِ»، وَكَانَتْ قُرَيْشٌ تَحْلِفُ بِآبَائِهَا، فَقَالَ: «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ»، [إرواء الغليل] (٢٥٦٠)، ق].

٣٧٦٥ - (صحيح) أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ بَنِي غِفَارٍ فِي مَجْلِسِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ - يَعْنِي: ابْنَ عَمْرٍو - وَهُوَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ»، ق، انظر ما قبله.

٥ - الْحَلْفُ بِالْآبَاءِ

٣٧٦٦ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَفَتِيهَةُ بْنُ سَعِيدٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ عُمَرُ مَرَّةً، وَهُوَ يَقُولُ: وَأَبِي، وَأَبِي، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ». فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا - بَعْدُ - ذَاكِرًا، وَلَا آثِرًا. ق، انظر ما قبله، [إرواء الغليل] (٢٥٦٠).

٣٧٦٧ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - وَاللَّفْظُ لَهُ -، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ». قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا - بَعْدُ -، ذَاكِرًا، وَلَا آثِرًا. ق، انظر ما قبله.

٣٧٦٨ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مُحَمَّدٌ - وَهُوَ ابْنُ حَرْبٍ -، عَنْ الزُّبَيْدِيِّ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ». قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا - بَعْدُ - ذَاكِرًا، وَلَا آثِرًا. ق، انظر ما قبله.

٦ - الْحَلْفُ بِالْأُمَّهَاتِ

٣٧٦٩ - (صحيح) أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، وَلَا بِأُمَّهَاتِكُمْ»،

ولا بِالْأَنْدَادِ، وَلَا تَحْلِفُوا إِلَّا بِاللَّهِ، وَلَا تَحْلِفُوا إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ». [«المشكاة» (٣٤١٨) التحقيق الثاني].

٧ - الْحَلْفُ بِمِلَّةِ سِوَى الْإِسْلَامِ

٣٧٧٠ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ خَالِدِ بْنِ خ. وَأَنْبَاءَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةِ سِوَى الْإِسْلَامِ كَاذِبًا؛ فَهُوَ كَمَا قَالَ - قَالَ قُتَيْبَةُ فِي حَدِيثِهِ: مُتَعَمِّدًا، وَقَالَ يَزِيدُ: كَاذِبًا؛ فَهُوَ كَمَا قَالَ -، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ؛ عَذَبَهُ اللَّهُ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ». [«ابن ماجه» (٢٠٩٨)، ق، «إرواء الغليل» (٢٥٧٥)].

٣٧٧١ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو، عَنْ يَحْيَى، أَنَّهُ حَدَّثَهُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قَلَابَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ثَابِتُ بْنُ الضَّحَّاكِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةِ سِوَى الْإِسْلَامِ كَاذِبًا؛ فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ؛ عَذَبَ بِهِ فِي الْآخِرَةِ». [ق، انظر ما قبله].

٨ - الْحَلْفُ بِالْبِرَاءَةِ مِنَ الْإِسْلَامِ

٣٧٧٢ - (صحيح) أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ: إِنِّي بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ، فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا؛ فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَإِنْ كَانَ صَادِقًا؛ لَمْ يَعُدْ إِلَى الْإِسْلَامِ سَالِمًا». [«ابن ماجه» (٢١٠٠)، «إرواء الغليل» (٢٥٧٦)].

٩ - الْحَلْفُ بِالْكَعْبَةِ

٣٧٧٣ - (صحيح) أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَيْسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مَسْعَرٌ، عَنْ مَعْبِدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ قُتَيْبَةَ - امْرَأَةٍ مِنْ جُهَيْنَةَ -، أَنَّ يَهُودِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّكُمْ تُتَدَدُونَ، وَإِنَّكُمْ تُشْرِكُونَ؛ تَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتُمْ، وَتَقُولُونَ: وَالْكَعْبَةُ! فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَحْلِفُوا؛ أَنْ يَقُولُوا: وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، وَيَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شِئْتُمْ. [«الصحيحه» (١٣٦)].

١٠ - الْحَلْفُ بِالطَّوَاغِيَةِ

٣٧٧٤ - (صحيح) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَنْبَأَنَا هِشَامٌ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا تَحْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ، وَلَا بِالطَّوَاغِيَةِ». [م (٥ / ٨٢)].

١١ - الْحَلْفُ بِاللَّاتِ

٣٧٧٥ - (صحيح) أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ، فَقَالَ: بِاللَّاتِ؛ فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أَقَامِرُكَ؛ فَلْيَتَصَدَّقْ». [«ابن ماجه» (٢٠٩٦)، ق، «إرواء الغليل» (٢٥٦٣)].

١٢ - الْحَلْفُ بِاللَّاتِ وَالْعَزَى

٣٧٧٦ - (ضعيف) أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ مُضَعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا نَذْكُرُ بَعْضَ الْأُمَرَاءِ، وَأَنَا حَدِيثُ عَهْدٍ بِالْجَاهِلِيَّةِ؛ فَحَلَفْتُ

بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَقَالَ لِي أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: بِئْسَ مَا قُلْتَ! أَنْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبِرْهُ؛ فَإِنَّا لَا نَرَاكَ إِلَّا قَدْ كَفَرْتَ، فَأَتَيْتُهُ، فَأَخْبِرْتُهُ، فَقَالَ لِي: «قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحَدِّثْ لِي شَرِيكَ لَهُ؛ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ؛ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَانْفُلْ عَنِ بَسَارِكِ؛ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَلَا تَعُدْ لَهُ». [«ابن ماجه» (٢٠٩٧)].

٣٧٧٧ - (ضعيف) أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُضْعَبُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: حَلَفْتُ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَقَالَ لِي أَصْحَابِي: بِئْسَ مَا قُلْتَ! قُلْتَ هَجْرًا! فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ؟ فَقَالَ: «قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحَدِّثْ لِي شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَانْفُتْ عَنِ بَسَارِكِ؛ ثَلَاثًا، وَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، ثُمَّ لَا تَعُدْ». [انظر ما قبله].

١٣ - إِبْرَارِ الْقَسَمِ

٣٧٧٨ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُؤَيْدِ بْنِ مِقْرَانَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ؛ أَمَرَنَا بِاتِّبَاعِ الْجَنَاتِيزِ، وَعِبَادَةِ الْمَرِيضِ، وَتَسْمِيَةِ الْعَاطِسِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ، وَرَدِّ السَّلَامِ. [ق].

١٤ - مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا

٣٧٧٩ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي السَّلِيلِ، عَنْ زَهْدَمَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَا عَلَى الْأَرْضِ يَمِينٌ أَحْلِفُ عَلَيْهَا فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَتَيْتُهُ». [«ابن ماجه» (٢١٠٧)، ق نحوه، وهو الآتي بعده، «إرواء الغليل» (١٦٦ / ٧)].

١٥ - باب الكفارة قبل الحنث

٣٧٨٠ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ غِلَّانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ: أَنْبَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحِمِلُهُ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ، وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ»، ثُمَّ لَبِثْنَا مَا شَاءَ اللَّهُ، فَأَتَيْتُ بَابِلَ، فَأَمَرَ لَنَا بِثَلَاثِ ذُرْدٍ، فَلَمَّا انْطَلَقْنَا، قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ: لَا يَبَارِكُ اللَّهُ لَنَا، أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَسْتَحِمِلُهُ، فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا. قَالَ أَبُو مُوسَى: فَأَتَيْتَا النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ؟ فَقَالَ: «مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ، بَلِ اللَّهُ حَمَلَكُمْ؛ إِنِّي - وَاللَّهِ - لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا كَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي، وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ». [ق، المصدر نفسه].

٣٧٨١ - (حسن صحيح) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَخْنَسِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا؛ فَلْيَكْفُرْ عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ». [«إرواء الغليل» (١٦٧ / ٧)].

٣٧٨٢ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا حَلَفَ أَحَدُكُمْ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا؛ فَلْيَكْفُرْ عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَنْظُرِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، فَلْيَأْتِهِ». [«الترمذي» (١٥٨٤)، ق].

٣٧٨٣ - (صحيح) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِظٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ؛ فَكَفَّرَ عَنْ يَمِينِكَ، ثُمَّ آتَيْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ». [ق، انظر ما قبله].

٣٧٨٤ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْقَطَعِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى - وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا: -، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا؛ فَكَفَّرَ عَنْ يَمِينِكَ، وَآتَيْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ». [ق، انظر ما قبله].

١٦ - الْكُفَّارَةُ بَعْدَ الْحِنثِ

٣٧٨٥ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ مُرَّةٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو - مَوْلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ - يُحَدِّثُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا؛ فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيُكْفَرْ عَنْ يَمِينِهِ». [ابن ماجه «(٢١٠٨)، م، إرواء الغليل» (٧/ ١٦٧)].

٣٧٨٦ - (صحيح) أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا؛ فَلْيَدْعُ يَمِينَهُ، وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيُكْفَرْهَا». [م، انظر ما قبله].

٣٧٨٧ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رُفَيْعٍ، قَالَ: سَمِعْتُ تَمِيمَ بْنَ طَرْفَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى خَيْرًا مِنْهَا؛ فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيَتْرِكْ يَمِينَهُ». [م، انظر ما قبله].

٣٧٨٨ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الرَّعْرَاءِ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ ابْنَ عَمِّ لِي، أَتَيْتُهُ أَسْأَلُهُ، فَلَا يُعْطِينِي، وَلَا يَصِلُنِي، ثُمَّ يَخْتَاجُ إِلَيَّ، فَيَأْتِينِي، فَيَسْأَلُنِي، وَقَدْ حَلَفْتُ أَنْ لَا أُعْطِيَهُ، وَلَا أُصِلَهُ؟ فَأَمَرْتِي أَنْ آتِيَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَأَكْفَرَ عَنْ يَمِينِي. [ابن ماجه «(٢١٠٩)»].

٣٧٨٩ - (صحيح) أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مَنْصُورٌ وَيُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا آلَيْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا؛ فَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكْفَّرَ عَنْ يَمِينِكَ». [م، انظر ما قبله].

٣٧٩٠ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ - يَحْيَى: - رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا؛ فَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ مِنْهَا، وَكْفَّرَ عَنْ يَمِينِكَ». [م، انظر ما قبله].

٣٧٩١ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ فِي حَدِيثِهِ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا؛ فَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكْفَّرَ عَنْ يَمِينِكَ». [م، انظر ما قبله].

١٧ - اليمين فيما لا يملك

٣٧٩٢ - (حسن صحيح) أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَخْنَسِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نَذْرَ وَلَا يَمِينَ فِيمَا لَا تَمْلِكُ، وَلَا فِي مَعْصِيَةٍ، وَلَا قَطِيعَةٍ رَحِمٍ» [ابن ماجه] (٢٠٤٧).

١٨ - مَنْ حَلَفَ فَاسْتَنْتَى

٣٧٩٣ - (صحيح) أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ حَلَفَ فَاسْتَنْتَى؛ فَإِنْ شَاءَ مَضَى، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ غَيْرَ حَنْثٍ». [ابن ماجه] (٢١٠٥)، [إرواء الغليل] (٢٥٧١).

١٩ - النية في اليمين

٣٧٩٤ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا سُلَيْمُ بْنُ حَيَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِأَمْرٍ مَّا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ؛ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا؛ فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ». [ق، مضي] (٧٥).

٢٠ - تَحْرِيمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -

٣٧٩٥ - (صحيح) أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: زَعَمَ عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَزْعُمُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْكُتُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ؛ فَيَشْرِبُ عِنْدَهَا عَسَلًا، فَتَوَاصِيْتُ أَنَا وَحَفْصَةَ؛ أَنْ أَبْتَنَّا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ؛ فَلْتَقُلْ: إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرٍ! أَكَلْتُ مَغَافِيرًا! فَدَخَلَ عَلَيَّ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ ذَلِكَ لَهَا، فَقَالَ: «لَا، بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَلَنْ أَعُودَ لَهُ»؛ فَزَلْتُ: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ نَحَرَّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ؟»، إِلَى: «إِنْ تَوَبْنَا إِلَى اللَّهِ؛ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ، وَإِذَا أَسَرَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا»، لِقَوْلِهِ: «بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا». [ق، مضي] (٣٤٢١).

٢١ - إِذَا حَلَفَ أَنْ لَا يَأْتِدَمَ، فَأَكَلَ خُبْرًا بِحَلَلٍ

٣٧٩٦ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بَيْتَهُ، فَإِذَا فُلُقٌ وَخَلٌّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلْ، فَنِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ» [الصحيحه] (٢٢٢٠)، [م].

٢٢ - فِي الْحَلْفِ وَالْكَذِبِ لِمَنْ لَمْ يَعْتَقِدِ الْيَمِينَ بِقَلْبِهِ

٣٧٩٧ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَزْوَةَ، قَالَ: كُنَّا نَسْمَى السَّمَايَةَ، فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَبِيْعٌ، فَسَمَّانَا بِاسْمِ هُوَ خَيْرٌ مِنْ اسْمِنَا، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ التَّجَارِ! إِنَّ هَذَا النَّبِيْعَ يَحْضُرُهُ الْحَلْفُ وَالْكَذِبُ؛ فَتُؤْبِئُوا بِتَمَكُّمِ بِالصَّدَقَةِ». [ابن ماجه] (٢١٤٥).

٣٧٩٨ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، وَعَاصِمِ وَجَامِعٍ عَنْ

أبي وإئيل، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرْزَةَ، قَالَ: كُنَّا نَبِيعُ بِالْبَيْعِ، فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَكُنَّا نُسَمَّى: السَّمَاوَةَ -، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الثَّجَارِ! - فَسَمَّانَا بِاسْمِ هُوَ خَيْرٌ مِنِ اسْمِنَا، ثُمَّ قَالَ: - إِنَّ هَذَا الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ الْحَلِيفُ وَالْكَذِبُ؛ فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ»؛ [انظر ما قبله].

٢٣ - فِي اللَّغْوِ وَالْكَذِبِ

٣٧٩٩ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُعْبِرَةَ، عَنْ أَبِي وَإِئِيلَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرْزَةَ، قَالَ: أَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ فِي السُّوقِ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ السُّوقَ يُخَالِطُهَا اللَّغْوُ وَالْكَذِبُ؛ فَشُوبُوهَا بِالصَّدَقَةِ»؛ [انظر ما قبله].

٣٨٠٠ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَإِئِيلَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرْزَةَ، قَالَ: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ نَبِيعُ الْأَوْسَاقَ وَنَبْتَاعُهَا، وَكُنَّا نُسَمَّى أَنْفُسَنَا السَّمَاوَةَ؛ وَيُسَمِّيْنَا النَّاسُ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَسَمَّانَا بِاسْمِ هُوَ خَيْرٌ مِنَ الَّذِي سَمَّيْنَا أَنْفُسَنَا، وَسَمَّانَا النَّاسُ؛ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الثَّجَارِ! إِنَّهُ يَشْهَدُ بَبِعْكُمْ الْحَلِيفُ وَالْكَذِبُ؛ فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ»؛ [انظر ما قبله].

٢٤ - النَّهْيُ عَنِ النَّذْرِ

٣٨٠١ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْصُورٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ النَّذْرِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، إِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَحِيلِ». [«ابن ماجه» (٢١٢٢)، ق، «إرواء الغليل» (٢٥٨٥)].

٣٨٠٢ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّذْرِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا، إِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الشَّحِيحِ». [ق، انظر ما قبله].

٢٥ - النَّذْرُ لَا يَقْدَمُ شَيْئًا وَلَا يُؤَخَّرُهُ

٣٨٠٣ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «النَّذْرُ لَا يَقْدَمُ شَيْئًا وَلَا يُؤَخَّرُهُ، إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الشَّحِيحِ». [ق، انظر ما قبله].

٣٨٠٤ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَأْتِي النَّذْرُ عَلَى ابْنِ آدَمَ شَيْئًا لَمْ أَقْدَرُهُ عَلَيْهِ، وَلَكِنَّهُ شَيْءٌ اسْتُخْرِجَ بِهِ مِنَ الْبَحِيلِ». [«ابن ماجه» (٢١٢٣)، ق، «إرواء الغليل» (٢٠٨ / ٨)].

٢٦ - النَّذْرُ يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَحِيلِ

٣٨٠٥ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَنْذِرُوا؛ فَإِنَّ النَّذْرَ لَا يُغْنِي مِنَ الْقَدْرِ شَيْئًا، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَحِيلِ». [ق، انظر ما قبله].

٢٧ - النَّذْرُ فِي الطَّاعَةِ

٣٨٠٦ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ؛ فَلْيُطِيعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يُعْصِيَ اللَّهَ؛ فَلَا يُعْصِهِ». [ابن ماجه] (٢١٢٦)، خ، «إرواء الغليل» (٩٦٧).

٢٨ - النَّذْرُ فِي الْمَعْصِيَةِ

٣٨٠٧ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ؛ فَلْيُطِيعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يُعْصِيَ اللَّهَ؛ فَلَا يُعْصِهِ». [خ، انظر ما قبله].

٣٨٠٨ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ؛ فَلْيُطِيعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يُعْصِيَ اللَّهَ؛ فَلَا يُعْصِهِ». [خ، انظر ما قبله].

٢٩ - الْوَفَاءُ بِالنَّذْرِ

٣٨٠٩ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنْ زَهْدَمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ يَذْكُرُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، - فَلَا أَدْرِي: أَذَكَرَ مَرَّتَيْنِ بَعْدَهُ أَوْ ثَلَاثًا! - ثُمَّ ذَكَرَ قَوْمًا: يَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَنْدِرُونَ وَلَا يُوفُونَ، وَيُظْهِرُ فِيهِمُ السَّمْنَ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا نَصْرُ ابْنِ عِمْرَانَ أَبُو جَمْرَةَ. [«الترمذي» (٢٢٢٢)، ق].

٣٠ - النَّذْرُ فِيمَا لَا يُرَادُ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ

٣٨١٠ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِرَجُلٍ يَقُودُ رَجُلًا فِي قَرْنٍ، فَتَنَاوَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَطَعَهُ؛ قَالَ: «إِنَّهُ نَذَرٌ». [خ، دون قوله: «إنه نذر»، مضى (٢٩٢١)].

٣٨١١ - (صحيح) أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ، أَنَّ طَاوُسًا أَخْبَرَهُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ - وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ - يَقُودُهُ إِنْسَانٌ بِخِرَامَةٍ فِي أَنْفِهِ، فَقَطَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَقُودَهُ بِيَدِهِ. [خ، مضى (٢٩٢٠)].

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ، أَنَّ طَاوُسًا أَخْبَرَهُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهِ - وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ -، وَإِنْسَانٌ قَدْ رَبَطَ يَدَهُ بِإِنْسَانٍ آخَرَ بِسَيْرٍ، أَوْ خَيْطٍ، أَوْ بِشَيْءٍ غَيْرِ ذَلِكَ، فَقَطَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: «قَدْهُ بِيَدِكَ». [خ، مضى (٢٩٢٠)].

٣١ - النَّذْرُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ

٣٨١٢ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَرٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قَلَابَةَ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ». [م].

٣٨١٣ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ:

حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِمَلَّةٍ سِوَى مِلَّةِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا؛ فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا؛ عَذَبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ». [ق، مضى].

٣٢ - مَنْ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ - تَعَالَى -

٣٨١٤ - (صحيح) أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ حَدَّثَهُ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: نَذَرْتُ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُ لَهَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ». [إرواء الغليل] (٢١٩ / ٨)، ق].

٣٣ - إِذَا حَلَفَتِ الْمَرْأَةُ لِتَمْشِيَ حَافِيَةً غَيْرَ مُحْتَمِرَةٍ

٣٨١٥ - (ضعيف) أَخْبَرَنَا عُمَرُو بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ، قَالَ عُمَرُو: إِنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ زَحْرٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أُخْتٍ لَهُ، نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ حَافِيَةً غَيْرَ مُحْتَمِرَةٍ؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مُرْهَا؛ فَلْتَحْتَمِرْ، وَلْتَرْكَبْ، وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ». [ابن ماجه] (٢١٣٤)].

٣٤ - مَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ، ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَصُومَ

٣٨١٦ - (صحيح) أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدِ الْعَسْكَرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ يُحَدِّثُ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطْنِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: رَكَبَتِ امْرَأَةٌ الْبَحْرَ، فَذَرَتْ أَنْ تَصُومَ شَهْرًا، فَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تَصُومَ، فَاتَتْ أُخْتَهَا النَّبِيَّ ﷺ، وَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ؟ فَأَمَرَهَا أَنْ تَصُومَ عَنْهَا. [أحكام الجنائز] (١٦٩ - ١٧٠)، ق نحوه].

٣٥ - مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ

٣٨١٧ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - وَاللَّفْظُ لَهُ -، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ اسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَذْرِ كَانَ عَلَى أُمِّهِ، تُوفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ؟ فَقَالَ: «اقْضِهِ عَنْهَا». [ق].

٣٨١٨ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَذْرِ كَانَ عَلَى أُمِّهِ، فَتُوفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْضِهِ عَنْهَا». [ق].

٣٨١٩ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَدَمَ وَهَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ هِشَامٍ - وَهُوَ ابْنُ عُرْوَةَ -، عَنْ بَكْرِ بْنِ وَاثِلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ؛ فَلَمْ تَقْضِهِ؟ قَالَ: «اقْضِهِ عَنْهَا». [ق].

٣٦ - إِذَا نَذَرَ ثُمَّ أَسْلَمَ قَبْلَ أَنْ يَفِي

٣٨٢٠ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ،

عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ عَلَيْهِ لَيْلَةٌ - نَذَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ - يَعْتَكِفُهَا، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَكِفَ. [«قيام رمضان» (٣٤) الطبعة الثانية، «صحيح أبي داود» (٢١٣٦-٢١٣٧)، ق].

٣٨٢١ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ عَلَى عُمَرَ نَذْرٌ فِي اعْتِكَافِ لَيْلَةٍ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَكِفَ. [ق، انظر ما قبله].

٣٨٢٢ - (صحيح) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ كَانَ جَعَلَ عَلَيْهِ يَوْمًا يَعْتَكِفُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَكِفَهُ. [ق، انظر ما قبله].

٣٨٢٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبٍ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ - حِينَ تَبَّ عَلَيْهِ -: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَنْخَلَعُ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ؛ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ الزُّهْرِيُّ سَمِعَ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ وَمِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ تَوْبَةً كَعْبٍ. [ق، مضي (٣٤٢٢)].

٣٧ - إِذَا أَهْدَى مَالَهُ عَلَى وَجْهِ التَّنَدْرِ

٣٨٢٤ - (صحيح) أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ كَعْبٍ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ - حَدِيثَهُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ -، قَالَ: فَلَمَّا جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ؛ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلَعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ؛ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»، فَقُلْتُ: فَإِنِّي أَمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبَرَ. مُخْتَصِرٌ. [ق، انظر ما قبله].

٣٨٢٥ - (صحيح) أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حَدِيثَهُ - حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ -، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلَعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ مَالَكَ؛ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»، قُلْتُ: فَإِنِّي أَمْسِكُ عَلَيَّ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبَرَ. [ق، انظر ما قبله].

٣٨٢٦ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْدَانَ بْنِ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ عَمِّهِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ لَكَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - إِنَّمَا نَجَّيْتَنِي بِالصَّدَقِ، وَإِنْ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلَعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، فَقَالَ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ؛ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»، قُلْتُ: فَإِنِّي أَمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبَرَ. [ق، انظر ما قبله].

٣٨ - هَلْ تَدْخُلُ الْأَرْضُونَ فِي الْمَالِ إِذَا نَدَرْنَا؟

٣٨٢٧ - (صحيح) قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ: عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ - مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ -، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ، فَلَمْ نَعْنَمْ إِلَّا الْأَمْوَالَ، وَالْمَتَاعَ، وَالثِّيَابَ، فَأَهْدَى رَجُلٌ مِنْ بَنِي الضَّبْيِ - يُقَالُ لَهُ: رِفَاعَةُ بْنُ زَيْدٍ - لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُلَامًا أَسْوَدَ - يُقَالُ لَهُ: مِدْعَمٌ -، فَوَجَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى وَادِي الْقُرَى، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِوَادِي الْقُرَى، بَيْنَا مِدْعَمٌ يَحْطُ رَجُلٌ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَجَاءَهُ سَهْمٌ، فَأَصَابَهُ فَفَتَلَهُ، فَقَالَ النَّاسُ: هَيْبَتَا! لَكَ الْجَنَّةُ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلَّا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَخَذَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ الْمَغَانِمِ؛ لَنَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَارًا»، فَلَمَّا سَمِعَ النَّاسُ بِذَلِكَ؛ جَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكٍ - أَوْ بِشِرَاكَيْنِ - إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شِرَاكٌ - أَوْ شِرَاكَانِ - مِنْ نَارٍ». [صحيح أبي داود (٢٤٢٨)، ق].

٣٩ - الْأَسْتِنَاءُ

٣٨٢٨ - (صحيح) أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ كَثِيرَ بْنَ فَرْقِدٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُمْ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ؛ فَقَدْ اسْتَنْتَى». [ابن ماجه (٢١٠٥)، إرواء الغليل (٢٥٧١)].

٣٨٢٩ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ؛ فَقَدْ اسْتَنْتَى». [انظر ما قبله].

٣٨٣٠ - (صحيح) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ؛ فَهُوَ بِالْخِيَارِ؛ إِنْ شَاءَ أَمْضَى، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ». [انظر ما قبله].

٤٠ - إِذَا حَلَفَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ؛ هَلْ لَهُ اسْتِنَاءٌ؟

٣٨٣١ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ، قَالَ: أَتَانَا شُعَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزُّنَادِ مِمَّا حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ مِمَّا ذَكَرَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ بِهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ: لِأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً؛ كُلُّهُنَّ بَاتِي بِفَارِسٍ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - عَمْرًا وَجَلَّ -، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَقُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ؛ فَطَافَ عَلَيْهِنَّ جَمِيعًا، فَلَمْ تَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً وَاحِدَةً؛ جَاءَتْ بِسِقِّ رَجُلٍ؛ وَأَيْمُ الَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ؛ لَوْ دَانَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ؛ لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُرْسَانًا أَجْمَعِينَ». [ق].

٤١ - كَفَّارَةُ النَّذْرِ

٣٨٣٢ - (صحيح) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى الْوَزِيرُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ، عَنْ عُقْبَةَ ابْنِ عَامِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ؛ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ». [إرواء الغليل (٨ / ٢١٠)، م].

٣٨٣٣ - (صحيح بما بعده) أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عُيَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ

الزُّهْرِيُّ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ» .
٣٨٣٤ - (صحيح) أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ» .
[ابن ماجه] (٢١٢٥)، [إرواء الغليل] (٢٥٨٧ و ٢٥٩٠) .

٣٨٣٥ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمُخَرَّمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ» . [انظر ما قبله] .

٣٨٣٦ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُصُورٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ» . [انظر ما قبله] .

٣٨٣٧ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ، عَنِ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ» . قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَقَدْ قِيلَ: أَنَّ الزُّهْرِيَّ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا مِنْ أَبِي سَلَمَةَ . [انظر ما قبله] .

٣٨٣٨ - (صحيح) أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ مُوسَى الْفَرَوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَمْرَةَ، عَنِ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنِ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَكَفَّارَتُهَا كَفَّارَةُ الْيَمِينِ» . [انظر ما قبله] .

٣٨٣٩ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ التَّرْمِذِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيْقٍ وَمُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمَ، أَنَّ يَحْيَى بْنَ أَبِي كَثِيرٍ الَّذِي كَانَ يَسْكُنُ الْيَمَامَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ يُخْبِرُ، عَنِ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَكَفَّارَتُهَا كَفَّارَةُ يَمِينٍ» . قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: سُلَيْمَانُ بْنُ أَرْقَمَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . خَالَفَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ . [انظر ما قبله] .

٣٨٤٠ - (صحيح بما قبله) أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنِ وَكَيْعٍ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ - وَهُوَ عَلِيُّ -، عَنِ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ الْحَنْظَلِيِّ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ» .

٣٨٤١ - (صحيح) أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَنِ أَبِي عَمْرٍو - وَهُوَ الْأَوْزَاعِيُّ -، عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ الْحَنْظَلِيِّ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَكَفَّارَتُهَا كَفَّارَةُ يَمِينٍ» . [انظر ما قبله] .

٣٨٤٢ - (ضعيف) أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ مُحَمَّدِ الْحَنْظَلِيِّ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نَذَرَ

فِي غَضَبٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: مُحَمَّدُ بْنُ الزُّبَيْرِ ضَعِيفٌ، لَا يَقُومُ بِمِثْلِهِ حُجَّةٌ، وَقَدْ اخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ. [«ابن ماجه» (٢١٢٥)].

٣٨٤٣ - (ضعيف) أَخْبَرَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عِمْرَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نَذْرَ فِي غَضَبٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ». [انظر ما قبله].

٣٨٤٤ - (ضعيف) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، أَنْبَأَنَا حَمَّادٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عِمْرَانَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا نَذْرَ فِي غَضَبٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ». وَقِيلَ: إِنَّ الزُّبَيْرَ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ. [انظر ما قبله].

٣٨٤٥ - (صحيح) أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَهَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، قَالَ: صَحِبْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «النَّذْرُ نَذْرَانِ: فَمَا كَانَ مِنْ نَذْرٍ فِي طَاعَةِ اللَّهِ؛ فَذَلِكَ لِلَّهِ، وَفِيهِ الْوَفَاءُ، وَمَا كَانَ مِنْ نَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ؛ فَذَلِكَ لِلشَّيْطَانِ، وَلَا وَفَاءَ فِيهِ، وَيُكْفَرُهُ مَا يُكْفَرُ الْيَمِينِ» [«إرواء الغليل» (٨ / ٢١٧)، «الصحيحه» (٤٧٩)].

٣٨٤٦ - (ضعيف) أَخْبَرَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ الْحَنْظَلِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، أَنَّ رَجُلًا حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَأَلَ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ نَذْرًا: لَا يَشْهَدُ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِ قَوْمِهِ؟ فَقَالَ عِمْرَانُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا نَذْرَ فِي غَضَبٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ». [انظر ما سبق].

٣٨٤٧ - (ضعيف) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَلَا غَضَبٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ». [انظر ما سبق].

٣٨٤٨ - (صحيح) أَخْبَرَنَا هَلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سُلَيْمٍ - وَهُوَ عُبَيْدُ بْنُ يَحْيَى -، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النَّهْشَلِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نَذْرَ فِي الْمَعْصِيَةِ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ». خَالَفَهُ مَنْصُورُ بْنُ زَادَانَ فِي لَفْظِهِ. [انظر ما قبله].

٣٨٤٩ - (صحيح) أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا هُثَيْمٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مَنْصُورٌ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: قَالَ - يَعْنِي: النَّبِيُّ ﷺ -: «لَا نَذْرَ لِابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -». خَالَفَهُ عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ، فَرواهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ. [م (٧٨ - ٧٩)].

٣٨٥٠ - (صحيح بما قبله) أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ تَمِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جَدْعَانَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ ضَعِيفٌ، وَهَذَا الْحَدِيثُ خَطَأً، وَالصَّوَابُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ مِنْ وَجْهِ آخَرَ.

٣٨٥١ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَيُّوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قَلَابَةَ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَذَرُ فِي مَعْصِيَةٍ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ». [م (٧٨ / ٥ - ٧٩)].

٤٢ - مَا الْوَأَجِبُ عَلَى مَنْ أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ نَذْرًا فَعَجَزَ عَنْهُ

٣٨٥٢ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا حَمَادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: رَأَى النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يُهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟»، قَالُوا: نَذَرْنَا أَنْ يَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْ تَعْدِيبِ هَذَا نَفْسَهُ؛ مَرَّةٌ فَلْيَرْكَبْ». [ق].

٣٨٥٣ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَيْخٍ يُهَادِي بَيْنَ اثْنَيْنِ، فَقَالَ: «مَا بَالُ هَذَا؟»، قَالُوا: نَذَرْنَا أَنْ يَمْشِيَ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْ تَعْدِيبِ هَذَا نَفْسَهُ؛ مَرَّةٌ فَلْيَرْكَبْ»، فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ. [ق].

٣٨٥٤ - (صحيح) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَجُلٍ يُهَادِي بَيْنَ ابْنَيْهِ، فَقَالَ: «مَا شَأْنُ هَذَا؟»، فَقِيلَ: نَذَرْنَا أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الْكَعْبَةِ! فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَصْنَعُ بِتَعْدِيبِ هَذَا نَفْسَهُ شَيْئًا»، فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ. [ق].

٤٣ - الاستثناء

٣٨٥٥ - (صحيح) أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ؛ فَقَدْ اسْتَنْتَى». [«ابن ماجه» (٢١٠٤)، «إرواء الغليل» (٤٥٧٠)].

٣٨٥٦ - (صحيح) أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ رَفَعَهُ: «قَالَ سُلَيْمَانُ: لِأَطْوَفَنَ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً؛ تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ غُلَامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقِيلَ لَهُ: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَقُلْ! فَطَافَ بِهِنَّ، فَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً وَاحِدَةً نَضَفَ إِنْسَانٍ»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ؛ لَمْ يَحْتِثْ، وَكَانَ دَرَكًا لِحَاجَتِهِ». [ق].

كِتَابُ الْمُرَارَعَةِ

٤٤ - الثالثُ مِنَ الشُّرُوطِ فِيهِ: الْمُرَارَعَةُ وَالْوَثَاقُ

٣٨٥٧ - (صحيح مقطوع) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا حِبَّانُ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: إِذَا اسْتَأْجَرْتَ أَحِيرًا فَأَعْلِمَهُ أَجْرَهُ. [المصدر نفسه].

٣٨٥٨ - (ضعيف) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا حِبَّانُ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَسْتَأْجَرَ الرَّجُلَ حَتَّى يُعْلِمَهُ أَجْرَهُ. [موقوف، وروي عنه مرفوعًا، «إرواء الغليل» (١٤٩)، التحقيق الثاني].

٣٨٥٩ - (صحيح مقطوع) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا حِبَّانُ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ

حَارِمٍ، عَنْ حَمَادٍ - هُوَ ابْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ -، أَنَّهُ سئِلَ عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا عَلَى طَعَامِهِ، قَالَ: لَا؛ حَتَّى تُعَلِّمَهُ.
[المصدر نفسه].

٣٨٦٠ - (صحيح الإسناد مقطوع) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حِبَانٌ، قَالَ: أَتَيْنَا عَبْدَ اللَّهِ، عَنْ مَعْمَرٍ،
عَنْ حَمَادٍ، وَقَتَادَةَ؛ فِي رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ: اسْتَكْرِي مِنِّي إِلَى مَكَّةَ بِكَذَا وَكَذَا؛ فَإِنْ سِرْتُ شَهْرًا، أَوْ كَذَا وَكَذَا
- شَيْئًا سَمَاءً -؛ فَلَمْ يَزِدْهُ كَذَا وَكَذَا؟ فَلَمْ يَرِّبَا بِهِ بِأَسَا، وَكَرِهَا أَنْ يَقُولَ: اسْتَكْرِي مِنِّي بِكَذَا وَكَذَا، فَإِنْ سِرْتُ
أَكْثَرَ مِنْ شَهْرٍ نَقَضْتُ مِنْ كِرَائِكَ كَذَا وَكَذَا.

٣٨٦١ - (صحيح الإسناد مقطوع) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، قَالَ: أَتَيْنَا حِبَانًا، قَالَ: أَتَيْنَا عَبْدَ اللَّهِ، عَنْ
ابْنِ جُرَيْجٍ قِرَاءَةً، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: عَبْدٌ أَوْ أَجْرُهُ سَنَةٌ بِطَعَامِهِ، وَسَنَةٌ أُخْرَى بِكَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: لَا بِأَسْ بِهِ،
وَيُجْزئُهُ اسْتِرَاطُكَ حِينَ تُؤَاجِرُهُ أَيَّامًا، أَوْ أَجْرَتُهُ وَقَدْ مَضَى بَعْضُ السَّنَةِ، قَالَ: إِنَّكَ لَا تُحَاسِبُنِي لِمَا مَضَى.

٤٥ - ذَكَرَ الْأَحَادِيثَ الْمُخْتَلِفَةَ فِي النَّهْيِ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ،

وَإِخْتِلَافِ الْفَاطِ الْفَاطِ النَّاقِلِينَ لِلْخَبِيرِ

٣٨٦٢ - (ضعيف الإسناد) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَتَيْنَا خَالِدًا - هُوَ ابْنُ الْحَارِثِ -، قَالَ: قَرَأْتُ
عَلَى عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ رَافِعِ بْنِ أُسَيْدِ بْنِ ظَهَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ أُسَيْدِ بْنِ ظَهَيْرٍ، أَنَّهُ خَرَجَ إِلَى
قَوْمِهِ - إِلَى بَيْتِي حَارِثَةَ -، فَقَالَ: يَا بَيْتِي حَارِثَةَ! لَقَدْ دَخَلْتُ عَلَيْكُمْ مُصِيبَةً! قَالُوا: مَا هِيَ؟ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِذَا؛ نُكْرِيهَا بِشَيْءٍ مِنَ الْحَبِّ؟! قَالَ: «لا»، قَالَ: وَكُنَّا نُكْرِيهَا
بِالثُّبَيْنِ؟! فَقَالَ: «لا»، وَكُنَّا نُكْرِيهَا بِمَا عَلَى الرَّبِيعِ السَّاقِي، قَالَ: «لا، أَرْزَعُهَا، أَوْ امْنَحُهَا أَحَاكَ». خَالَفَهُ
مُجَاهِدٌ.

٣٨٦٣ - (صحيح الإسناد) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ ابْنُ آدَمَ -،
قَالَ: حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ - وَهُوَ ابْنُ مَهْلَهْلٍ -، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ ظَهَيْرٍ، قَالَ: جَاءَنَا رَافِعُ بْنُ
خَدِيجٍ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَاكُمْ عَنِ الْحَقْلِ - وَالْحَقْلُ: الثُّلُثُ وَالرُّبْعُ -، وَعَنِ الْمُرَابَنَةِ - وَالْمُرَابَنَةُ:
شِرَاءُ مَا فِي رُءُوسِ النَّخْلِ بِكَذَا وَكَذَا وَسَقًا مِنْ تَمْرٍ -.

٣٨٦٤ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ،
سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ ظَهَيْرٍ، قَالَ: أَتَانَا رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ، فَقَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ
لَنَا نَافِعًا؛ وَطَاعَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَيْرٌ لَكُمْ؛ نَهَاكُمْ عَنِ الْحَقْلِ؛ وَقَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَمْنَحْهَا، أَوْ
لِيَدْعُهَا»، وَنَهَى عَنِ الْمُرَابَنَةِ - وَالْمُرَابَنَةُ: الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ الْمَالُ الْعَظِيمُ مِنَ النَّخْلِ، فَيَجِيءُ الرَّجُلُ فَيَأْخُذُهَا بِكَذَا
وَكَذَا وَسَقًا مِنْ تَمْرٍ -، [ابن ماجه] (٢٤٦٠)، [إرواء الغليل] (٣٠٠ / ٥).

٣٨٦٥ - (صحيح) أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قَدَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ
ظَهَيْرٍ، قَالَ: أَتَى عَلَيْنَا رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ، فَقَالَ - وَلَمْ أَفْهَمْ: فَقَالَ: - إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَاكُمْ عَنْ أَمْرٍ كَانَ
يَنْفَعُكُمْ؛ وَطَاعَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَيْرٌ لَكُمْ مِمَّا يَنْفَعُكُمْ؛ نَهَاكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَقْلِ - وَالْحَقْلُ: الْمُرَابَعَةُ
بِالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ -، «فَمَنْ كَانَ لَهُ أَرْضٌ فَاسْتَنْتَى عَنْهَا؛ فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، أَوْ لِيَدْعُ»، وَنَهَاكُمْ عَنِ الْمُرَابَنَةِ

- وَالْمَرْابِتَةُ: الرَّجُلُ يَجِيءُ إِلَى التَّخْلِ الْكَثِيرِ بِالْمَالِ الْعَظِيمِ؛ فَيَقُولُ: خُذْهُ بِكَذَا وَكَذَا وَسُقَا مِنْ تَمْرِ ذَلِكَ الْعَامِ -. [انظر ما قبله].

٣٨٦٦ - (صحيح) أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أُسَيْدُ بْنُ رَافِعٍ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: قَالَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ: نَهَاكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرِ كَان لَنَا نَافِعًا؛ وَطَاعَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْفَعَ لَنَا، قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ؛ فَلْيُزِرَّهَا، فَإِنْ عَجَزَ عَنْهَا؛ فَلْيُزِرَّهَا أَخَاهُ». خَالَفَهُ عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ مَالِكٍ. [انظر ما قبله].

٣٨٦٧ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عُثَيْدُ اللَّهِ - يَعْنِي: ابْنَ عَمْرٍو -، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: أَخَذْتُ بِيَدِ طَاوُسٍ، حَتَّى أَدْخَلْتُهُ عَلَى ابْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، فَحَدَّثَنِي عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ، فَأَبَى طَاوُسٌ، فَقَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ لَا يَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا. وَرَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: قَالَ عَنْ رَافِعٍ مُرْسَلًا. [م (٥ / ٢٥) نحوه].

٣٨٦٨ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: قَالَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرِ كَان لَنَا نَافِعًا، وَأَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الرَّأْسِ وَالْعَيْنِ؛ نَهَانَا أَنْ نَتَقَبَّلَ الْأَرْضَ بِنِعْضِ خَرْجِهَا. تَابَعَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُهَاجِرٍ. [م (٥ / ٢٣) نحوه].

٣٨٦٩ - (ضعيف الإسناد) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُثَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَرْضِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ - قَدْ عَرَفَ أَنَّهُ مُخْتَاَجٌ -، فَقَالَ: «لِمَنْ هَذِهِ الْأَرْضُ؟»، قَالَ: لِفُلَانٍ؛ أَعْطَانِيهَا بِالْأَجْرِ، فَقَالَ: «لَوْ مَنَحَهَا أَخَاهُ!». فَآتَى رَافِعُ الْأَنْصَارَ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَاكُمْ عَنْ أَمْرِ كَان لَكُمْ نَافِعًا، وَطَاعَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْفَعَ لَكُمْ.

٣٨٧٠ - (صحيح بما تقدم) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَقْلِ.

٣٨٧١ - (صحيح بما تقدم) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ خَالِدٍ - وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ -، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: حَدَّثَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ، قَالَ: خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَنَهَانَا عَنْ أَمْرِ كَان لَنَا نَافِعًا؛ فَقَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ؛ فَلْيُزِرَّهَا، أَوْ يَمْنَحْهَا، أَوْ يَدْرَهَا».

٣٨٧٢ - (صحيح بما تقدم) أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ وَمُجَاهِدٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَنَهَانَا عَنْ أَمْرِ كَان لَنَا نَافِعًا؛ وَأَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَيْرٌ لَنَا؛ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ؛ فَلْيُزِرَّهَا، أَوْ يَدْرَهَا، أَوْ يَمْنَحْهَا». وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ طَاوُسًا لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ:

٣٨٧٣ - (صحيح) أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: كَان طَاوُسٌ يَكْرَهُ أَنْ يُؤَاجِرَ أَرْضَهُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا يَرَى بِالثُلُثِ وَالرُّبْعِ بَأْسًا، فَقَالَ لَهُ مُجَاهِدٌ: أَذْهَبَ إِلَى ابْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ فَاسْمَعُ مِنْهُ حَدِيثَهُ، فَقَالَ: إِنِّي - وَاللَّهِ - لَوْ أَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ مَا فَعَلْتُهُ؛ وَلَكِنْ حَدَّثَنِي مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ - ابْنُ عَبَّاسٍ -، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا قَالَ: «لَا يُمْنَحُ

أَحَدَكُمْ أَخَاهُ أَرْضَهُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا خَرَابًا مَعْلُومًا». وَقَدْ اخْتَلَفَ عَلَى عَطَاءٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ: عَنْ عَطَاءٍ عَنْ رَافِعٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهُ، وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ: عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ. [«ابن ماجه» (٢٤٦٤)، ق، «غاية المرام» (٣٦٢)].

٣٨٧٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ أَرْضٌ؛ فَلْيُزْرِعْهَا، فَإِنْ عَجَزَ أَنْ يَزْرِعَهَا؛ فَلْيَمْتَنَحْهَا أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، وَلَا يَزْرِعْهَا إِنَاءً». [م (١٩ / ٥)].

٣٨٧٥ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ؛ فَلْيُزْرِعْهَا، أَوْ لِيَمْتَنَحْهَا أَخَاهُ، وَلَا يُكْرِيهَا». تَابَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرِو الْأَوْزَاعِيِّ. [م، انظر ما قبله].

٣٨٧٦ - (صحيح) أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ حَمَزَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كَانَ لِأَنَاسٍ فُضُولٌ أَرْضِينَ؛ يُكْرَوْنَهَا بِالنِّصْفِ، وَالثُّلُثِ، وَالرُّبْعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ؛ فَلْيُزْرِعْهَا، أَوْ يَزْرِعْهَا، أَوْ يُمَسِّكْهَا». وَافَقَهُ مَطَرُ بْنُ طَهْمَانَ. [«ابن ماجه» (٢٤٥١)، م، «غاية المرام» (٣٦١)].

٣٨٧٧ - (صحيح بما قبله) أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ مُحَمَّدٍ - وَهُوَ أَبُو عُمَيْرٍ بَيْنَ النَّحَّاسِ - وَعَيْسَى بْنُ يُونُسَ - هُوَ الْفَاخُورِيُّ -، قَالَ: حَدَّثَنَا صَمْرَةُ، عَنْ ابْنِ شَوْذِبٍ، عَنْ مَطَرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ؛ فَلْيُزْرِعْهَا، أَوْ لِيُزْرِعْهَا، وَلَا يُؤَاجِرْهَا». [م (١٨ / ٥)].

٣٨٧٨ - (صحيح بما قبله) أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ مَطَرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ - رَفَعَهُ -: نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ. وَافَقَهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنُ جُرَيْجٍ عَلَى النَّهْيِ عَنِ كِرَاءِ الْأَرْضِ. [م].

٣٨٧٩ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَأَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ، وَالْمُحَاقَلَةِ، وَبَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يُطْعَمَ؛ إِلَّا الْعَرَابِيَّ. تَابَعَهُ يُونُسُ ابْنُ عُبَيْدٍ. [«أحاديث البيوع»، م].

٣٨٨٠ - (صحيح) أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ، وَالْمُخَابَرَةِ، وَعَنِ الثَّنْيَا؛ إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ. وَفِي رِوَايَةِ هَمَّامِ بْنِ يَحْيَى كَالدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ عَطَاءً لَمْ يَسْمَعْ مِنْ جَابِرٍ حَدِيثَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزْرِعْهَا». [«أحاديث البيوع»، «إرواء الغليل» (١٣٥٤)، م].

٣٨٨١ - (صحيح) أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: سَأَلَ عَطَاءُ سُلَيْمَانَ بْنَ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَ جَابِرٌ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ؛ فَلْيُزْرِعْهَا، أَوْ لِيُزْرِعْهَا أَخَاهُ، وَلَا يُكْرِيهَا أَخَاهُ». وَقَدْ رَوَى النَّهْيُ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ يَزِيدُ بْنُ نَعِيمٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. [م].

٣٨٨٢ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ، عَنْ

يَحْيَى بن أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ يَزِيدَ بنِ نَعِيمٍ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْحَقْلِ . - وَهِيَ الْمُرَابِتَةُ . -
خَالَفَهُ هِشَامٌ، وَرَوَاهُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ . [«ابن ماجه» (٢٢٦٦)، م (٥ / ٢١)].

٣٨٨٣ - (صحيح) أَخْبَرَنَا الثَّقَفُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ هِشَامِ بنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُرَابِتَةِ، وَالْمُخَاصِرَةِ . وَقَالَ: الْمُخَاصِرَةُ بَيْعُ الثَّمَرِ قَبْلَ أَنْ يَزْهُوَ، وَالْمُخَابِرَةُ: بَيْعُ الْكُرْمِ - بِكَذَا وَكَذَا - صَاعٍ . خَالَفَهُ عَمْرُو بنُ أَبِي سَلَمَةَ، فَقَالَ: عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . [انظر ما قبله].

٣٨٨٤ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بنِ إِبرَاهِيمَ، عَنْ عَمْرِو بنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُرَابِتَةِ . خَالَفَهُمَا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو، فَقَالَ: عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ . [«الترمذي» (١٢٤٧)، م، «إرواء الغليل» (٢٣٥٤)].

٣٨٨٥ - (حسن صحيح الإسناد) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ ابْنُ آدَمَ -، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُرَابِتَةِ . خَالَفَهُمُ الْأَسْوَدُ بنُ الْعَلَاءِ، فَقَالَ: عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ .

٣٨٨٦ - (صحيح) أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ يَزِيدَ بنِ إِبرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابنُ حُمْرَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ بنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُرَابِتَةِ . رَوَاهُ الْقَاسِمُ بنُ مُحَمَّدٍ عَنْ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ . [«ابن ماجه» (٢٤٤٩)].

٣٨٨٧ - (صحيح الإسناد) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ مُرَّةَ، قَالَ: سَأَلْتُ الْقَاسِمَ عَنِ الْمُرَارَعَةِ؟ فَحَدَّثَ عَنْ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُرَابِتَةِ . قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: مَرَّةٌ أُخْرَى .

٣٨٨٨ - (صحيح الإسناد) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَاصِمٍ: عَنْ عُثْمَانَ بنِ مُرَّةَ؛ قَالَ: سَأَلْتُ الْقَاسِمَ عَنِ كِرَاءِ الْأَرْضِ؟ فَقَالَ: قَالَ رَافِعُ بنُ خَدِيجٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ كِرَاءِ الْأَرْضِ . وَاخْتَلَفَ عَلَيَّ سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ فِيهِ .

٣٨٨٩ - (صحيح الإسناد) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْخَطَمِيِّ - وَاسْمُهُ عُمَيْرُ بنُ يَزِيدَ -، قَالَ: أُرْسِلَنِي عَمِّي - وَغُلَامًا لَهُ - إِلَى سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَسَأَلُهُ عَنِ الْمُرَارَعَةِ؟ فَقَالَ: كَانَ ابْنُ عَمْرٍو لَا يَرَى بِهَا بَأْسًا، حَتَّى بَلَغَهُ عَنْ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ حَدِيثٌ، فَلَقِيَهُ، فَقَالَ رَافِعٌ: أَيُّ النَّبِيِّ ﷺ بَنِي حَارِثَةَ، فَرَأَى زَرْعًا، فَقَالَ: «مَا أَحْسَنَ زَرْعَ ظَهْرِي!»، فَقَالُوا: لَيْسَ لَظَهْرِي! فَقَالَ: «الْبَيْسَ أَرْضُ ظَهْرِي؟»، قَالُوا: بَلَى، وَلَكِنَّهُ أُرْزَعَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذُوا زَرْعَكُمْ، وَرُدُّوا إِلَيْهِ نَفَقَتَهُ» . قَالَ: فَأَخَذْنَا زَرْعَنَا، وَرَدَدْنَا إِلَيْهِ نَفَقَتَهُ . وَرَوَاهُ طَارِقُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَعِيدٍ، وَاخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِيهِ .

٣٨٩٠ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ طَارِقِ بنِ سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ رَافِعِ

ابن خديج، قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة، والمزابنة، وقال: «إنما يزرع ثلاثة: رجل له أرض فهو يزرعها، أو رجل منح أرضاً فهو يزرع ما منح، أو رجل استكرى أرضاً يذهب أو فضة، ميرة إسرائيل عن طارق، فأرسل الكلام الأول وجعل الأخير من قول سعيد. [ابن ماجه (٢٤٤٩)].

٣٨٩١ - (صحيح) أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى، قال: أنبأنا إسرائيل، عن طارق، عن سعيد، قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة. قال سعيد: فذكره نحوه. رواه سفيان الثوري عن طارق.

٣٨٩٢ - (صحيح مقطوع) أخبرنا محمد بن علي - وهو ابن ميمون -، قال: قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا سفيان، عن طارق، قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: لا يصلح الزرع غير ثلاث: أرض يملك ربتها، أو منحة، أو أرض بيضاء يستأجرها يذهب أو فضة. وروى الزهري الكلام الأول عن سعيد فأرسله.

٣٨٩٣ - (صحيح بما تقدم) قال الحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع: عن ابن القاسم، قال: حدثني مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أن رسول الله ﷺ نهى عن المحاقلة والمزابنة. ورواه محمد بن عبد الرحمن بن لبيبة عن سعيد بن المسيب، فقال: عن سعد بن أبي وقاص.

٣٨٩٤ - (حسن بشواهد في الباب) أخبرنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم، قال: حدثني عمي، قال: حدثنا أبي، عن محمد بن عكرمة، عن محمد بن عبد الرحمن بن لبيبة، عن سعيد بن المسيب، عن سعد بن أبي وقاص، قال: كان أصحاب المزارع يكرؤون في زمان رسول الله ﷺ مزارعهم بما يكون على الساقى من الزرع، فجاءوا رسول الله ﷺ، فاختصموا في بعض ذلك؟ فنهاهم رسول الله ﷺ أن يكرؤوا بذلك، وقال: «أكرؤوا بالذهب والفضة». وقد روى هذا الحديث سليمان عن رافع، فقال: عن رجل من عمومته.

٣٨٩٥ - (صحيح) أخبرني زياد بن أيوب، قال: حدثنا ابن علية، قال: أنبأنا أيوب، عن يعلى بن حكيم، عن سليمان بن يسار، عن رافع بن خديج، قال: كنا نحافل بالأرض على عهد رسول الله ﷺ، فنكربها بالثلث، والرُّبُع، والطعام المسمى، فجاء ذات يوم رجل من عمومتي، فقال: نهاني رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعاً؛ وطواعية الله ورسوله أنفع لنا؛ نهانا أن نحافل بالأرض، ونكربها بالثلث، والرُّبُع، والطعام المسمى، وأمر رب الأرض أن يزرعها، أو يزرعها، وكره كراءها وما سوى ذلك. أيوب لم يسمعه من يعلى. [م (٥ / ١٢٣)].

٣٨٩٦ - (صحيح) أخبرني زكريا بن يحيى، قال: قال: حدثنا محمد بن عبيد، قال: حدثنا حماد، عن أيوب، قال: كتب إلى يعلى بن حكيم أني سمعت سليمان بن يسار يحدث، عن رافع بن خديج، قال: كنا نحافل الأرض؛ نكربها بالثلث، والرُّبُع، والطعام المسمى. رواه سعيد عن يعلى بن حكيم. [م أيضاً].

٣٨٩٧ - (صحيح) أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا خالد بن الحارث، عن سعيد، عن يعلى بن حكيم، عن سليمان بن يسار، أن رافع بن خديج قال: كنا نحافل على عهد رسول الله ﷺ، فرعم أن بعض عمومته أتاه، فقال: نهاني رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعاً، وطواعية الله ورسوله أنفع لنا، قلنا: وما ذلك؟ قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له أرض؛ فليزرعها، أو ليرزعها أخاه، ولا يكربها بثلث، ولا

رُبْعٍ، وَلَا طَعَامٍ مُسَمًّى». رَوَاهُ حَنْظَلَةُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ رَافِعٍ، فَاخْتَلَفَ عَلَى رِبْعَةٍ فِي رِوَايَتِهِ. [مِثْلًا أَيْضًا].

٣٨٩٨ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ رِبْعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي؛ أَنَّهُمْ كَانُوا يُكْرُونَ الْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا يَنْبُتُ عَلَى الْأَرْبَعَاءِ، وَشَيْءٍ مِنَ الزَّرْعِ يَسْتَنْبِي صَاحِبَ الْأَرْضِ، فَتَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقُلْتُ لِرَافِعٍ: فَكَيْفَ كِرَاؤُهَا بِالذِّينَارِ وَالذَّرْهَمِ؟ فَقَالَ رَافِعٌ: لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ بِالذِّينَارِ وَالذَّرْهَمِ. خَالَفَهُ الْأَوْزَاعِيُّ. [«ابن ماجه» (٢٤٥٨)، م، خ (٢٣٤٦)].

٣٨٩٩ - (صحيح) أَخْبَرَنِي الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى - هُوَ ابْنُ يُونُسَ -، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ رِبْعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذِّينَارِ وَالْوَرِقِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُؤَاجِرُونَ عَلَى الْمَادِيَانَاتِ، وَأَقْبَالَ الْجَدَاوِلِ، فَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَهْلِكُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَهْلِكُ هَذَا، فَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا؛ فَلِذَلِكَ زَجَرَ عَنْهُ؛ فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ؛ فَلَا بَأْسَ بِهِ. وَاقْفَهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَلَى إِسْنَادِهِ، وَخَالَفَهُ فِي لَفْظِهِ. [م (٥ / ٢٤)].

٣٩٠٠ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ رِبْعَةَ، عَنْ حَنْظَلَةَ ابْنِ قَيْسٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ؟ فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ، قُلْتُ: بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ؟ قَالَ: لَا، إِنَّمَا نَهَى عَنْهَا بِمَا يَخْرُجُ مِنْهَا؛ فَأَمَّا الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ؛ فَلَا بَأْسَ. رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رِبْعَةَ، وَلَمْ يَرْفَعَهُ. [مِثْلًا أَيْضًا].

٣٩٠١ - (صحيح الإسناد) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ وَكَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ رِبْعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ الْبَيْضَاءِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ؟ فَقَالَ: حَلَالٌ لَا بَأْسَ بِهِ، ذَلِكَ فَرَضُ الْأَرْضِ. رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ، وَرَفَعَهُ كَمَا رَوَاهُ مَالِكُ عَنْ رِبْعَةَ.

٣٩٠٢ - (صحيح الإسناد) أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنِ عَرَبِيِّ فِي حَدِيثِهِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كِرَاءِ أَرْضِنَا، وَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ ذَهَبٌ وَلَا فِضَّةٌ، فَكَانَ الرَّجُلُ يُكْرِي أَرْضَهُ بِمَا عَلَى الرَّبِيعِ وَالْأَقْبَالِ وَأَشْيَاءَ مَعْلُومَةٍ... وَسَاقَهُ. رَوَاهُ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، وَاخْتَلَفَ عَلَى الزُّهْرِيِّ فِيهِ.

٣٩٠٣ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ، عَنْ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ مَالِكِ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ... وَذَكَرَ نَحْوَهُ. تَابَعَهُ عَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ.

٣٩٠٤ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ جَدِّي، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو كَانَ يُكْرِي أَرْضَهُ، حَتَّى بَلَغَهُ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ كَانَ يَنْهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ، فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللَّهِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ خَدِيجٍ! مَاذَا تَحَدَّثْتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي كِرَاءِ الْأَرْضِ؟ فَقَالَ رَافِعٌ لِعَبْدِ اللَّهِ: سَمِعْتُ عَمِّي - وَكَانَا قَدْ شَهِدَا بَدْرًا -، يُحَدِّثَانِ أَهْلَ

الدَّارِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَلَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْأَرْضَ تُكْرَى! ثُمَّ خَشِيَ عَبْدُ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَدَتْ فِي ذَلِكَ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُهُ، فَتَرَكَ كِرَاءَ الْأَرْضِ. أَرْسَلَهُ شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَزْمَةَ. [إرواء الغليل، (٥ / ٢٩٨)، م، خ (٢٣٤٤ - ٢٣٤٥)].

٣٩٠٥ - (صحيح بما قبله) أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: بَلَّغْنَا أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ عَمِّيهِ؛ وَكَانَا - يَزْعُمُ - شَهِدَا بَدْرًا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ. رَوَاهُ عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعَيْبٍ وَلَمْ يَذْكُرْ عَمِّيهِ.

٣٩٠٦ - (صحيح بما قبله) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُغْبِرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعَيْبٍ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: كَانَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: لَيْسَ بِاسْتِكْرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ بَأْسًا، وَكَانَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ذَلِكَ. وَاقَفَهُ عَلَى إِزْسَالِهِ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ الْحَارِثِ.

٣٩٠٧ - (صحيح بما قبله) قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةَ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ: عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو خَزِيمَةَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَرِيفٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَسُئِلَ رَافِعٌ بَعْدَ ذَلِكَ: كَيْفَ كَانُوا يُكْرُونَ الْأَرْضَ؟ قَالَ: بِشَيْءٍ مِنَ الطَّعَامِ مُسْمًى، وَيُسْتَرْطُ: أَنَّ لَنَا مَا تُنْبِتُ مَا ذِيَانَاتُ الْأَرْضِ، وَأَقْبَالَ الْجَدَاوِلِ. رَوَاهُ نَافِعٌ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، وَاخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِيهِ.

٣٩٠٨ - (صحيح الإسناد) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُضَيْلٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، أَنَّ عُمُومَتَهُ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ رَجَعُوا، فَأَخْبَرُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَدْ عَلِمْنَا أَنَّهُ كَانَ صَاحِبَ مَزْرَعَةٍ يُكْرِيهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ عَلَى أَنَّ لَهُ مَا عَلَى الرَّبِيعِ السَّاقِي الَّذِي يَتَجَجَّرُ مِنْهُ الْمَاءُ، وَطَائِفَةٌ مِنَ النَّبْتِ لَا أَذْرِي كَمْ هِيَ! رَوَاهُ ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ فَقَالَ عَنْ بَعْضِ عُمُومَتِهِ.

٣٩٠٩ - (صحيح) أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَأْخُذُ كِرَاءَ الْأَرْضِ، فَلَبَّغَهُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ شَيْءًا! فَأَخَذَ بِيَدِي، فَمَسَى إِلَيَّ رَافِعًا، وَأَنَا مَعَهُ، فَحَدَّثَهُ رَافِعٌ، عَنْ بَعْضِ عُمُومَتِهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ؛ فَتَرَكَ عَبْدُ اللَّهِ بَعْدُ. [م (٥ / ٢٢)].

٣٩١٠ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ كِرَاءَ الْأَرْضِ، حَتَّى حَدَّثَهُ رَافِعٌ عَنْ بَعْضِ عُمُومَتِهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ، فَتَرَكَهَا بَعْدُ. رَوَاهُ أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ رَافِعٍ وَلَمْ يَذْكُرْ عُمُومَتِهِ. [م أيضًا].

٣٩١١ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ -، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُكْرِى مَزَارِعَهُ، حَتَّى بَلَّغَهُ فِي آخِرِ خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ، أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يُخْبِرُ فِيهَا بِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَاهُ - وَأَنَا مَعَهُ -، فَسَأَلَهُ؟ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ، فَتَرَكَهَا ابْنُ عُمَرَ بَعْدُ، فَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْهَا؟ قَالَ: زَعَمَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهَا. وَاقَفَهُ عَيْنُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ

وَكَثِيرٌ بِنُ فَرْقِدٍ وَجُوَيْرِيَةَ بِنُ أَسْمَاءَ . [إرواء الغليل] (٥ / ٢٩٨) ، ق .]

٣٩١٢ - (صحيح الإسناد) أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ بْنِ أَعْيَنَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعَيْبُ ابْنُ اللَّيْثِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ فَرْقِدٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُكْرِي الْمَزَارِعَ ، فَحَدَّثَ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَأْتُرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ ذَلِكَ ، قَالَ نَافِعٌ : فَخَرَجَ إِلَيْهِ عَلَى الْبَلَاطِ - وَأَنَا مَعَهُ - ، فَسَأَلُهُ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ ؛ فَتَرَكَ عَبْدُ اللَّهِ كِرَاءَهَا .

٣٩١٣ - (صحيح الإسناد) أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدٌ - وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ - ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ رَجُلًا أَخْبَرَ ابْنَ عُمَرَ ، أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَأْتُرُ فِي كِرَاءِ الْأَرْضِ حَدِيثًا ، فَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُ - أَنَا وَالرَّجُلُ الَّذِي أَخْبَرَهُ - ، حَتَّى أَتَى رَافِعًا ؛ فَأَخْبَرَهُ رَافِعٌ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ ، فَتَرَكَ عَبْدُ اللَّهِ كِرَاءَ الْأَرْضِ .

٣٩١٤ - (صحيح الإسناد) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِيءُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ، قَالَ : حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ حَدَّثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ .

٣٩١٥ - (شاذ بزيادة: «بشيء») أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَزَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُكْرِي أَرْضَهُ بَعْضُ مَا يُخْرُجُ مِنْهَا ، فَبَلَغَهُ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَزُجُرُ عَنْ ذَلِكَ ، وَقَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ، قَالَ : كُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ قَبْلَ أَنْ نَعْرِفَ رَافِعًا ، ثُمَّ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ! فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى مَنْكِبِي ، حَتَّى دُفِعْنَا إِلَى رَافِعٍ ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ : أَسَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ؟ فَقَالَ رَافِعٌ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : «لَا تُكْرُوا الْأَرْضَ بِشَيْءٍ» . [إرواء الغليل] (٥ / ٢٩٨) .

٣٩١٦ - (صحيح) أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ مُحَمَّدٍ وَنَافِعٍ ، أَخْبَرَاهُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ . رَوَاهُ ابْنُ عُمَرَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، وَاخْتَلَفَ عَلَى عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ . [ق] .

٣٩١٧ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا وَكَيْعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : كُنَّا نَخَابِرُ وَلَا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا ، حَتَّى زَعَمَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ الْمُخَابَرَةِ . [إرواء الغليل] (٥ / ٢٩٨ - ٢٩٩) ، م .]

٣٩١٨ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : سَمِعْتُ عَمْرٍو بْنَ دِينَارٍ يَقُولُ : أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ - وَهُوَ يُسْأَلُ عَنِ الْخَبْرِ - ، يَقُولُ : مَا كُنَّا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا ، حَتَّى أَخْبَرَنَا - عَامَ الْأَوَّلِ - ابْنُ خَدِيجٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَبْرِ . وَافْقَهُمَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ . [م] ، انظر ما قبله .

٣٩١٩ - (صحيح الإسناد) أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنِ عَرَبِيِّ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : كُنَّا لَا نَرَى بِالْخَبْرِ بَأْسًا ، حَتَّى كَانَ عَامَ الْأَوَّلِ ، فَزَعَمَ رَافِعُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ! خَالَفَهُ عَارِمٌ ، فَقَالَ : عَنْ حَمَادٍ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ يُونُسَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَارِمٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ . تَابَعَهُ

مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيُّ .

٣٩٢٠ - (صحيح بما تقدم) أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُرَيْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُخَابِرَةِ، وَالْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُرَابَةِ. جَمَعَ سُفْيَانُ ابْنَ عُيَيْنَةَ الْحَدِيثَيْنِ، فَقَالَ: عَنْ ابْنِ عَمْرٍو وَجَابِرٍ.

٣٩٢١ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمَسُورِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، وَجَابِرٍ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ، وَنَهَى عَنِ الْمُخَابِرَةِ؛ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالثُّلُثِ، وَالرُّبْعِ. رَوَاهُ أَبُو النَّجَّاشِيِّ عَطَاءُ بْنُ صُهَيْبٍ وَاخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِيهِ. [أحاديث البيوع، م].

٣٩٢٢ - (صحيح) أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّبْرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو النَّجَّاشِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَافِعٍ: «اتَّوَّاجِرُونَ مَحَاقِلَكُمْ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ! نُوَاجِرُهَا عَلَى الرَّبْعِ؛ وَعَلَى الْأَوْسَاقِ مِنَ الشَّعِيرِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَفْعَلُوا؛ ازْرَعُوهَا، أَوْ ازْرَعُوهَا، أَوْ امسِكُوهَا». خَالَفَهُ الْأَوْزَاعِيُّ، فَقَالَ: عَنْ رَافِعٍ، عَنْ ظَهْرِيِّ بْنِ رَافِعٍ. [خ (٢٣٣٩)، م (٥ - ٢٣ - ٢٤)].

٣٩٢٣ - (صحيح) أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَزَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ أَبِي النَّجَّاشِيِّ، عَنْ رَافِعٍ، قَالَ: أَنَا ظَهْرِيُّ بْنُ رَافِعٍ، فَقَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ أَمْرِ كَان لَنَا رَافِعًا، قُلْتُ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَهُوَ حَقٌّ -، سَأَلَنِي: «كَيْفَ تَصْنَعُونَ فِي مَحَاقِلِكُمْ؟»، قُلْتُ: نُوَاجِرُهَا عَلَى الرَّبْعِ، وَالْأَوْسَاقِ مِنَ الثَّمَرِ أَوْ الشَّعِيرِ، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا؛ ازْرَعُوهَا، أَوْ ازْرَعُوهَا، أَوْ امسِكُوهَا». رَوَاهُ بَكَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّجِ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ رَافِعٍ، فَجَعَلَ الرَّوَايَةَ لِأَخِي رَافِعٍ. [ق، انظر ما قبله].

٣٩٢٤ - (صحيح الإسناد) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ لَيْثٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَكَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّجِ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، أَنَّ أَخَا رَافِعٍ قَالَ لِقَوْمِهِ: قَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - الْيَوْمَ - عَنِ شَيْءٍ كَانَ لَكُمْ رَافِعًا؛ - وَأَمْرُهُ طَاعَةٌ وَخَيْرٌ -، نَهَى عَنِ الْحَقْلِ.

٣٩٢٥ - (صحيح الإسناد) أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ، عَنْ اللَّيْثِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أُسَيْدَ بْنَ رَافِعِ بْنِ خَدِيجِ الْأَنْصَارِيِّ؛ يَذْكُرُ أَنَّهُمْ مَنَعُوا الْمُحَاقَلَةَ - وَهِيَ أَرْضٌ تُزْرَعُ عَلَى بَعْضِ مَا فِيهَا - . رَوَاهُ عِيسَى بْنُ سَهْلٍ بْنُ رَافِعٍ.

٣٩٢٦ - (شاذ) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، قَالَ: أَنبَأَنَا حَبَّانُ، قَالَ: أَنبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدِ أَبِي شُجَاعٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ سَهْلٍ بْنُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: إِنِّي لَكَيْتِمٌ فِي حَجَرِ جَدِّي رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، وَبَلَغْتُ رَجُلًا، وَحَجَجْتُ مَعَهُ، فَجَاءَ أَخِي - عِمْرَانُ بْنُ سَهْلٍ بْنُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ -، فَقَالَ: يَا أَبَتَاهُ! إِنَّهُ قَدْ أَكْرَمَنَا أَرْضًا فَلَانَةً بِمِائَتِي دِرْهَمٍ! فَقَالَ: يَا بُنَيَّ! دَعْ ذَاكَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - سَيَجْعَلُ لَكُمْ رِزْقًا غَيْرَهُ؛ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَى عَنِ كِرَاءِ الْأَرْضِ.

٣٩٢٧ - (ضعيف) أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي الْوَلِيدِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرُّبَيْرِ، قَالَ: قَالَ زَيْدُ ابْنُ ثَابِتٍ: يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ؛ أَنَا - وَاللَّهِ - أَعْلَمُ بِالْحَدِيثِ مِنْهُ؛ إِنَّمَا كَانَا رَجُلَيْنِ افْتَتَلَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ كَانَ هَذَا شَأْنَكُمْ فَلَا تُكْرُوا الْمَوَارِعَ»، فَسَمِعَ قَوْلَهُ: «لَا تُكْرُوا الْمَوَارِعَ!». [ابن ماجه (٢٤٦١)، «غاية المرام» (٣٦٦)].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: كِتَابَةُ مُزَارَعَةٍ؛ عَلَى أَنَّ الْبَدْرَ وَالتَّفَقَّةَ؛ عَلَى صَاحِبِ الْأَرْضِ، وَلِلْمُزَارِعِ رُبْعٌ مَا يُخْرِجُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - مِنْهَا: هَذَا كِتَابٌ كَتَبَهُ فُلَانٌ ابْنُ فُلَانٍ ابْنِ فُلَانٍ فِي صِحَّةٍ مِنْهُ، وَجَوَّازٍ أَمْرٍ: لِفُلَانِ ابْنِ فُلَانٍ؛ إِنَّكَ دَفَعْتَ إِلَيَّ جَمِيعَ أَرْضِكَ الَّتِي بِمَوْضِعِ كَذَا، فِي مَدِينَةِ كَذَا - مُزَارَعَةً -، وَهِيَ الْأَرْضُ الَّتِي تُعْرَفُ بِكَذَا، وَتَجْمَعُهَا حُدُودٌ أَرْبَعَةٌ؛ يُحِيطُ بِهَا كُلُّهَا؛ وَأَحَدُ تِلْكَ الْحُدُودِ بِأَسْرِهِ لَزِيْقُ كَذَا - وَالثَّانِي وَالثَّلَاثُ وَالرَّابِعُ -، دَفَعْتَ إِلَيَّ جَمِيعَ أَرْضِكَ هَذِهِ؛ الْمَحْدُودَةَ فِي هَذَا الْكِتَابِ، بِحُدُودِهَا الْمُحِيطَةِ بِهَا، وَجَمِيعَ حُقُوقِهَا، وَشَرِيحِهَا، وَأَنْهَارِهَا، وَسَوَاقِهَا، أَرْضًا بَيْضَاءَ فَارِعَةً؛ لَا شَيْءَ فِيهَا مِنْ غَرْسٍ وَلَا زَرْعٍ: سَنَةٌ تَامَةٌ؛ أَوْلَاهَا: مُسْتَهْلٌ شَهْرٌ - كَذَا - مِنْ سَنَةٍ - كَذَا، وَآخِرُهَا: انْسِلَاخُ شَهْرٍ كَذَا مِنْ سَنَةٍ كَذَا؛ عَلَى أَنْ أزرَعُ جَمِيعَ هَذِهِ الْأَرْضِ الْمَحْدُودَةِ فِي هَذَا الْكِتَابِ الْمُوصُوفِ مَوْضِعُهَا فِيهِ: هَذِهِ السَّنَةُ الْمُؤَقَّتَةُ فِيهَا؛ مِنْ أَوْلَاهَا إِلَى آخِرِهَا، كُلِّ مَا أَرَدْتُ وَبَدَأَ لِي أَنْ أزرَعُ فِيهَا؛ مِنْ حِنْطَةٍ، وَشَعِيرٍ، وَسَمَاسِمٍ، وَأَرْزٍ، وَأَقْطَانٍ، وَرِطَابٍ، وَبَاقِلًا، وَحِصَصٍ، وَلُوبِيَا، وَعَدَسٍ، وَمَقَائِي، وَمَبَاطِيخٍ، وَجَزْرٍ، وَشَلْجِمٍ، وَفَجَلٍ، وَبَصَلٍ، وَثُومٍ، وَبُقُولٍ، وَرِيَاحِينَ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ جَمِيعِ الْعَلَاتِ؛ شِتَاءً وَصَيْفًا، بِبُزُورِكَ وَبَدْرِكَ؛ وَجَمِيعُهُ عَلَيْكَ دُونِي؛ عَلَى أَنْ أَتَوَلَّى ذَلِكَ بِيَدِي، وَبِمَنْ أَرَدْتُ مِنْ أَعْوَانِي، وَأَجْرَائِي، وَبَقْرِي، وَأَدْوَاتِي، وَالْيَ زِرَاعَةَ ذَلِكَ وَعِمَارَتِهِ، وَالْعَمَلَ بِمَا فِيهِ نَمَاؤُهُ، وَمَصْلَحَتُهُ، وَكِرَابُ أَرْضِهِ، وَتَنْفِيَةَ حَشِيشِهَا، وَسَقْيِي مَا يُحْتَاجُ إِلَى سَقْيِهِ مِمَّا زَرَعْتُ، وَتَسْمِيدِ مَا يُحْتَاجُ إِلَى تَسْمِيدِهِ، وَحَفْرِ سَوَاقِيهِ وَأَنْهَارِهِ، وَاجْتِنَاءِ مَا يُجْتَنَى مِنْهُ، وَالْقِيَامِ بِحَصَادِ مَا يُحْصَدُ مِنْهُ، وَجَمْعِهِ، وَدِيَاَسَةِ مَا يُدَاسُ مِنْهُ، وَتَدْرِيتِهِ، بِنَفْقَتِكَ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ دُونِي. وَأَعْمَلُ فِيهِ كُلَّهُ بِيَدِي، وَأَعْوَانِي، دُونَكَ؛ عَلَى أَنْ لَكَ مِنْ جَمِيعِ مَا يُخْرِجُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ الْمُوصُوفَةِ فِي هَذَا الْكِتَابِ مِنْ أَوْلَاهَا إِلَى آخِرِهَا؛ فَلَكَ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعٍ بِحِطِّ أَرْضِكَ وَشَرِيحِكَ وَبَدْرِكَ وَنَفْقَاتِكَ، وَلِي الرُّبْعُ الْبَاقِي مِنْ جَمِيعِ ذَلِكَ بِزِرَاعَتِي وَعَمَلِي وَقِيَامِي عَلَى ذَلِكَ بِيَدِي وَأَعْوَانِي. وَدَفَعْتَ إِلَيَّ جَمِيعَ أَرْضِكَ هَذِهِ - الْمَحْدُودَةَ فِي هَذَا الْكِتَابِ - بِجَمِيعِ حُقُوقِهَا وَمَرَاقِهَا، وَقَبَضْتُ ذَلِكَ كُلَّهُ مِنْكَ يَوْمَ كَذَا مِنْ شَهْرٍ - كَذَا - مِنْ سَنَةٍ كَذَا، فَصَارَ جَمِيعُ ذَلِكَ فِي يَدِي لَكَ، لَا مَلِكَ لِي فِي شَيْءٍ مِنْهُ، وَلَا دَعْوَى وَلَا طَلِبَةَ، إِلَّا هَذِهِ الْمَزَارَعَةَ الْمُوصُوفَةَ فِي هَذَا الْكِتَابِ، فِي هَذِهِ السَّنَةِ الْمُسَمَّاةِ فِيهِ، فَإِذَا انْقَضَتْ فَذَلِكَ كُلُّهُ مَرْدُودٌ إِلَيْكَ وَإِلَى يَدِكَ، وَلَكَ أَنْ تُخْرِجَنِي بَعْدَ انْقِضَائِهَا مِنْهَا، وَتُخْرِجَهَا مِنْ يَدِي وَيَدِ كُلِّ مَنْ صَارَتْ لَهُ فِيهَا يَدٌ بِسَبَبِي. أَقْرَ فُلَانٌ وَفُلَانٌ، وَكُتِبَ هَذَا الْكِتَابُ نُسَخَتَيْنِ.

٤٦ - ذِكْرُ اخْتِلَافِ الْأَلْفَاظِ الْمَأْثُورَةِ فِي الْمَزَارَعَةِ

٣٩٢٨ - (صحيح الإسناد مقطوع) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، قَالَ: كَانَ مُحَمَّدٌ يَقُولُ: الْأَرْضُ عِنْدِي مِثْلُ مَالِ الْمُضَارَبَةِ، فَمَا صَلَحَ فِي مَالِ الْمُضَارَبَةِ صَلَحَ فِي الْأَرْضِ، وَمَا لَمْ يَصْلُحْ فِي مَالِ الْمُضَارَبَةِ لَمْ يَصْلُحْ فِي الْأَرْضِ. قَالَ: وَكَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَدْفَعَ أَرْضَهُ إِلَى الْأَكَارِ، عَلَى أَنْ

يَعْمَلُ فِيهَا بِنَفْسِهِ وَوَلَدِهِ وَأَعْوَانِهِ وَبِقَرِهِ، وَلَا يُنْفِقُ شَيْئًا، وَتَكُونُ التَّقَفَةُ كُلُّهَا مِنْ رَبِّ الْأَرْضِ.

٣٩٢٩ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا، عَلَى أَنْ يَعْمَلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَأَنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَطْرَ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا. [«ابن ماجه» (٢٤٦٧)، ق.].

٣٩٣٠ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا، عَلَى أَنْ يَعْمَلُوهَا بِأَمْوَالِهِمْ، وَأَنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَطْرَ ثَمَرَتِهَا. [ق، انظر ما قبله].

٣٩٣١ - (صحيح الإسناد) أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: كَانَتْ الْمَزَارِعُ تُكْرَى عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَلَى أَنْ لَرَبِّ الْأَرْضِ مَا عَلَى رَبِيعِ السَّاقِي مِنَ الزَّرْعِ، وَطَائِفَةٌ مِنَ الثَّنْبِ؛ لَا أُدْرِي كَمْ هُوَ؟!

٣٩٣٢ - (ضعيف الإسناد) أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: كَانَ عَمَّايَ يَزْرَعَانِ بِالثَّلْثِ وَالرُّبْعِ - وَأَبِي شَرِيكُهُمَا -، وَعَلَقَمَةُ وَالْأَسْوَدُ يَعْلَمَانِ فَلَا يُعَيِّرَانِ.

٣٩٣٣ - (صحيح الإسناد موقوف) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، قَالَ: سَمِعْتُ مَعْمَرًا، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ، قَالَ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ خَيْرَ مَا أَنْتُمْ صَائِعُونَ أَنْ يُوَاجِرَ أَحَدُكُمْ أَرْضَهُ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ.

٣٩٣٤ - (صحيح الإسناد مقطوع) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّهُمَا كَانَا لَا يَرِيَانِ بَأْسًا بِاسْتِنجَارِ الْأَرْضِ الْبَيْضَاءِ.

٣٩٣٥ - (صحيح الإسناد مقطوع) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: لَمْ أَعْلَمْ شَرِيحًا كَانَ يَقْضِي فِي الْمَضَارِبِ إِلَّا بِقِضَاءِ بَيْنِ، كَانَ رَبِّمَا قَالَ لِلْمَضَارِبِ: بَيْنَتِكَ عَلَى مُصِيبَةٍ تُغْدِرُ بِهَا، وَرَبِّمَا قَالَ لِصَاحِبِ الْمَالِ: بَيْنَتِكَ أَنْ أَمِينِكَ خَائِنٌ؛ وَإِلَّا فَمِيبُهُ - بِاللَّهِ - مَا خَانَكَ.

٣٩٣٦ - (ضعيف الإسناد مقطوع) أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ طَارِقِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِإِجَارَةِ الْأَرْضِ الْبَيْضَاءِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَقَالَ: إِذَا دَفَعَ رَجُلٌ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا، فَأَرَادَ أَنْ يَكْتَبَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ كِتَابًا؛ كَتَبَ: هَذَا كِتَابُ كِتْبَةُ فُلَانٍ بِنِ فُلَانٍ؛ طَوْعًا مِنْهُ فِي صِحَّةٍ مِنْهُ وَجَوَازٍ أَمْرِهِ، لِفُلَانِ ابْنِ فُلَانٍ: أَنْتَكَ دَفَعْتَ إِلَيَّ مُسْتَهْلًا شَهْرًا كَذَا مِنْ سَنَةٍ كَذَا عَشْرَةَ آفِافٍ دِرْهَمًا، وَضَحًا جِيَادًا؛ وَزَنَ سَبْعَةَ - قِرَاضًا، عَلَى تَقْوَى اللَّهِ فِي السَّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ -، عَلَى أَنْ أَشْتَرِي بِهَا مَا شِئْتُ مِنْهَا كُلَّ مَا أَرَى أَنْ أَشْتَرِيَهُ، وَأَنْ أَصْرِفَهَا وَمَا شِئْتُ مِنْهَا فِيمَا أَرَى أَنْ أَصْرِفَهَا فِيهِ مِنْ صُنُوفِ التَّجَارَاتِ، وَأَخْرُجَ بِمَا شِئْتُ مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُ، وَأَبِيعَ مَا أَرَى أَنْ أَبِيعَهُ مِمَّا أَشْتَرِيَهُ؛ بِتَقْدِيرِ مَا شِئْتُ أَمْ بِنَسِيئَةٍ، وَبِعَيْنِ رَأْيْتِ أَمْ بِعَرَضٍ، عَلَى أَنْ أَعْمَلَ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ كُلِّهِ بِرَأْيِي، وَأَوْكَلْتُ فِي ذَلِكَ مَنْ رَأَيْتُ؛ وَكُلُّ مَا رَزَقَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ مِنْ فَضْلٍ وَرَبِحَ بَعْدَ رَأْسِ الْمَالِ - الَّذِي دَفَعْتَهُ - الْمَذْكُورِ إِلَيَّ الْمُسَمَّى مَبْلُغُهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ؛ فَهُوَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ نِصْفَيْنِ؛ لَكَ مِنْهُ النُّصْفُ بِحِطِّ رَأْسِ مَالِكَ، وَلِي فِيهِ النُّصْفُ تَامًا بِعَمَلِي فِيهِ، وَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ وَصِيعَةٍ فَعَلَى رَأْسِ الْمَالِ، فَقَبِضْتُ مِنْكَ هَذِهِ

العشرة آلاف درهم الوضخ الجياد، مُستهلَّ شهر كذا في سنة كذا، وصارت لك في يدي قراضاً على الشروط المُشترطة في هذا الكتاب. وإذا أراد أن يُطلق له أن يشتري ويبيع بالنسيئة؛ كتب: وقد نهيته أن أشتري وأبيع بالنسيئة.

شركة عنان بين ثلاثة

هذا ما اشترك عليه فلان وفلان وفلان، في صحة عقولهم وجواز أمرهم؛ اشتركوا شركة عنان لا شركة مُفاوضة بينهم؛ في ثلاثين ألف درهم وضخاً جياداً وزن سبعة، لكل واحد منهم عشرة آلاف درهم، خلطوها جميعاً، فصارت هذه الثلاثين ألف درهم في أيديهم مخلوطة بشركة بينهم - ثلاثاً -، على أن يعملوا فيه بتقوى الله، وأداء الأمانة؛ من كل واحد منهم إلى كل واحد منهم، ويشترون جميعاً بذلك، وبما رأوا منه اشتراءه بالتقدي، ويشترون بالنسيئة عليه ما رأوا أن يشتروا من أنواع التجارات، وأن يشتري كل واحد منهم على حدته، دون صاحبه بذلك، وبما رأى منه ما رأى اشتراءه منه بالتقدي، وبما رأى اشتراءه عليه بالنسيئة؛ يعملون في ذلك كله مجتمعين بما رأوا، ويعمل كل واحد منهم منفرداً به دون صاحبه بما رأى جائزاً، لكل واحد منهم في ذلك كله على نفسه، وعلى كل واحد من صاحبيه فيما اجتمعوا عليه، وفيما انفردوا به من ذلك، كل واحد منهم دون الآخرين؛ فما لزم كل واحد منهم في ذلك من قليل ومن كثير؛ فهو لازم لكل واحد من صاحبيه، وهو واجب عليهم جميعاً، وما رزق الله في ذلك من فضل وربح على رأس مالهم - المُسمى مبلغه في هذا الكتاب -؛ فهو بينهم - ثلاثاً -، وما كان في ذلك من ضبيعة وتبعية؛ فهو عليهم - ثلاثاً - على قدر رأس مالهم. وقد كتب هذا الكتاب ثلاث نسخ متساويات باللفاظ واحداً؛ في يد كل واحد من فلان، وفلان، وفلان، واحداً؛ وثيقة له. أقر فلان، وفلان، وفلان.

شركة مُفاوضة بين أربعة على مذهب من يحيزها

قال الله - تبارك وتعالى -: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾؛ هذا ما اشترك عليه فلان، وفلان، وفلان، وفلان بينهم؛ شركة مُفاوضة في رأس مال، جمعوها بينهم، من صنف واحد، وتقدي واحد، وخلطوها، وصار في أيديهم مُمتزجاً لا يُعرف بعضه من بعض، ومال كل واحد منهم في ذلك وحقه سواء، على أن يعملوا في ذلك كله، وفي كل قليل وكثير؛ سواء من المبيعات والمُتاجرات؛ نقداً ونسيئة، بيعاً وشراءً؛ في جميع المُعاملات، وفي كل ما يتعاطاه الناس بينهم؛ مجتمعين بما رأوا. ويعمل كل واحد منهم على انفراجه بكل ما رأى وكل ما بدا له؛ جائز أمره في ذلك على كل واحد من أصحابه، وعلى أنه كل ما لزم كل واحد منهم على هذه الشركة الموصوفة في هذا الكتاب من حق ومن دين؛ فهو لازم لكل واحد منهم من أصحابه المُسمين معه في هذا الكتاب. وعلى أن جميع ما رزقهم الله في هذه الشركة المُسماة فيه، وما رزق الله كل واحد منهم فيها على حدته من فضل وربح؛ فهو بينهم جميعاً بالسوية. وما كان فيها من نقيصة؛ فهو عليهم جميعاً بالسوية بينهم، وقد جعل كل واحد من فلان، وفلان، وفلان، وفلان، كل واحد من أصحابه المُسمين في هذا الكتاب معه وكيله في المطالبة بكل حق هو له، والمُخاصمة فيه، وقبضه، وفي خصومة كل من اغترضه بخصومة، وكل من يطالبه بحق، وجعله وصيه في شركته من بعد وفاته، وفي قضاء ديونه، وإنفاذ وصاياه، وقيل كل واحد

مِنْهُمْ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ مَا جَعَلَ إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ كُفَّهُ . أَقْرَ فُلَانٌ ، وَفُلَانٌ ، وَفُلَانٌ ، وَفُلَانٌ .

٤٧ - بَابُ شَرِكَةِ الْأَبْدَانِ

٣٩٣٧ - (ضعيف) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : اشْتَرَكْتُ أَنَا وَعَمَّارٌ وَسَعْدٌ - يَوْمَ بَدْرٍ - فَجَاءَ سَعْدٌ بِأَسِيرَيْنِ ، وَلَمْ أَجِئْ أَنَا وَلَا عَمَّارٌ بِشَيْءٍ . [«ابن ماجه» (٢٢٨٨)].

٣٩٣٨ - (صحيح الإسناد مقطوع) أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، قَالَ : أُنْبِئْنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ - فِي عَبْدَيْنِ مُتَّفَاوِضَيْنِ ، كَاتَبَ أَحَدُهُمَا؟ قَالَ : جَائِزٌ ، إِذَا كَانَ مُتَّفَاوِضَيْنِ ، يَقْضِي أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ .

تَفَرُّقُ الشَّرَكَاءِ عَنِ شَرِيكَهِمْ

هَذَا كِتَابُ كِتَابِ فُلَانٍ ، وَفُلَانٍ ، وَفُلَانٍ ، وَفُلَانٍ ؛ بَيْنَهُمْ ، وَأَقْرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ - الْمُسَمَّيْنَ مَعَهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ - بِجَمِيعِ مَا فِيهِ فِي صِحَّةٍ مِنْهُ ، وَجَوَازٍ أَمْرٍ ؛ أَنَّهُ جَرَتْ بَيْنَنَا مُعَامَلَاتٌ ، وَمُتَاجِرَاتٌ ، وَأُشْرِيَةٌ ، وَيُبُوعٌ ، وَخُلَطَةٌ ، وَشَرِكَةٌ فِي أَمْوَالٍ ، وَفِي أَنْوَاعٍ مِنَ الْمُعَامَلَاتِ ، وَقُرُوضٍ ، وَمُصَارَفَاتٍ ، وَوَدَائِعٍ ، وَأَمَانَاتٍ ، وَسَفَاتِحٍ ، وَمُضَارَبَاتٍ ، وَعَوَارِي ، وَدُيُونٍ ، وَمُؤَاجِرَاتٍ ، وَمُؤَاكَرَاتٍ ، وَإِنَّا تَنَاقَضْنَا - عَلَى التَّرَاضِي مِمَّا جَمِعْنَا بِمَا فَعَلْنَا - جَمِيعَ مَا كَانَ بَيْنَنَا مِنْ كُلِّ شَرِكَةٍ ، وَمِنْ كُلِّ مُخَالَطَةٍ كَانَتْ جَرَتْ بَيْنَنَا فِي نَوْعٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْمُعَامَلَاتِ ، وَفَسَخْنَا ذَلِكَ كُلَّهُ فِي جَمِيعِ مَا جَرَى بَيْنَنَا فِي جَمِيعِ الْأَنْوَاعِ وَالْأَصْنَافِ ؛ وَبَيْنًا ذَلِكَ كُلَّهُ نَوْعًا نَوْعًا ، وَعَمِلْنَا مَبْلَغَهُ وَمُنْتَهَاهُ ، وَعَرَفْنَاهُ عَلَى حَقِّهِ وَصِدْقِهِ ، فَاسْتَوْفَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا جَمِيعَ حَقِّهِ مِنْ ذَلِكَ أَجْمَعِ ، وَصَارَ فِي يَدِهِ ، فَلَمْ يَبْقَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَّا قَبْلَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ - الْمُسَمَّيْنَ مَعَهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ - ، وَلَا قَبْلَ أَحَدٍ بِسَبِيهِ ، وَلَا بِاسْمِهِ حَقٌّ ، وَلَا دَعْوَى ، وَلَا طَلِبَةٌ ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَّا قَدْ اسْتَوْفَى جَمِيعَ حَقِّهِ ، وَجَمِيعَ مَا كَانَ لَهُ مِنْ جَمِيعِ ذَلِكَ كُلِّهِ ، وَصَارَ فِي يَدِهِ مُوَفَّرًا . أَقْرَ : فُلَانٌ ، وَفُلَانٌ ، وَفُلَانٌ ، وَفُلَانٌ .

تَفَرُّقُ الرُّوَجَيْنِ عَنِ مُرَاوَجَتِهِمَا

قَالَ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُعْصِمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُعْصِمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ ؛ هَذَا كِتَابُ كِتَابَتِهِ فُلَانَةٌ بِنْتُ فُلَانِ ابْنِ فُلَانٍ - فِي صِحَّةٍ مِنْهَا وَجَوَازٍ أَمْرٍ - ، لِفُلَانِ ابْنِ فُلَانِ ابْنِ فُلَانٍ : إِنِّي كُنْتُ زَوْجَةَ لَكَ ، وَكُنْتُ دَخَلْتُ بِي فَأَفْضَيْتُ إِلَيْ ، ثُمَّ إِنِّي كَرِهْتُ صُحْبَتَكَ ، وَأَحْبَبْتُ مُفَارَقَتَكَ عَنْ غَيْرِ إِضْرَارٍ مِنْكَ بِي ، وَلَا مَنَعِي لِحَقِّ وَاجِبٍ لِي عَلَيْكَ ، وَإِنِّي سَأَلْتُكَ عِنْدَمَا خِفْنَا أَنْ لَا نُقِيمَ حُدُودَ اللَّهِ أَنْ تَخْلَعَنِي ، فُتَيْبِنِي مِنْكَ بِتَطْلِيْقَةٍ ، بِجَمِيعِ مَا لِي عَلَيْكَ مِنْ صَدَاقٍ ؛ وَهُوَ كَذَا وَكَذَا دِينَارًا ؛ جِيَادًا مُتَاقِيلٍ ، وَبِكَذَا وَكَذَا دِينَارًا جِيَادًا مُتَاقِيلٍ ، أُعْطَيْتُكَهَا عَلَى ذَلِكَ سِوَى مَا فِي صَدَاقِي ، فَفَعَلْتُ الَّذِي سَأَلْتُكَ مِنْهُ ؛ فَطَلَّقْتَنِي تَطْلِيْقَةً بَائِتَةً بِجَمِيعِ مَا كَانَ بَقِيَ لِي عَلَيْكَ مِنْ صَدَاقِي - الْمُسَمَّى مَبْلَغُهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ - ، وَبِالِدَّنَانِيْرِ الْمُسَمَّى فِيهِ سِوَى ذَلِكَ ، فَقَبِلْتُ ذَلِكَ مِنْكَ مُسَافَهَةً لَكَ عِنْدَ مُحَاطَبَتِكَ إِنِّي بِهِ ، وَمُجَابَوَةٌ عَلَى قَوْلِكَ مِنْ قَبْلِ تَصَادُرِنَا عَنْ مُنْطِقَتِنَا ذَلِكَ ، دَفَعْتُ إِلَيْكَ جَمِيعَ هَذِهِ الدَّنَانِيْرِ - الْمُسَمَّى مَبْلَغُهَا فِي هَذَا الْكِتَابِ - الَّذِي خَالَغْتَنِي عَلَيْهَا ؛ وَاقِيَةً سِوَى مَا فِي صَدَاقِي : فَصَرْتُ بَائِتَةً مِنْكَ مَالِكَةً لِأَمْرِي بِهَذَا الْخُلْعِ - الْمَوْصُوفِ أَمْرُهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ - ، فَلَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيَّ ، وَلَا مُطَالِبَةَ وَلَا رَجْعَةَ ، قَدْ قَبَضْتُ مِنْكَ ؛ جَمِيعَ مَا

يَجِبُ لِمَثَلِي مَا دُمْتُ فِي عِدَّةٍ مِنْكَ، وَجَمِيعَ مَا أَحْتَاجُ إِلَيْهِ بِتَمَامٍ مَا يَجِبُ لِلْمُطَلَّقةِ الَّتِي تَكُونُ فِي مِثْلِ حَالِي عَلَى زَوْجِهَا الَّذِي يَكُونُ فِي مِثْلِ حَالِكَ، فَلَمْ يَبْقَ لَوَاحِدٍ مِمَّا قَبِلَ صَاحِبِهِ حَقًّا، وَلَا دَعْوَى، وَلَا طَلِبَةَ؛ فَكُلُّ مَا ادَّعَى وَاحِدٌ مِمَّا قَبِلَ صَاحِبِهِ مِنْ حَقِّ، وَمِنْ دَعْوَى، وَمِنْ طَلِبَةٍ - بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ -؛ فَهُوَ فِي جَمِيعِ دَعْوَاهُ مُبْطَلٌ وَصَاحِبُهُ - مِنْ ذَلِكَ أَجْمَعٍ - بَرِيءٌ؛ وَقَدْ قَبِلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِمَّا كُلُّ مَا أَقْرَأَهُ بِهِ صَاحِبُهُ، وَكُلُّ مَا أَبْرَأَهُ مِنْهُ مِمَّا وَصَفَ فِي هَذَا الْكِتَابِ مُشَافَهَةً عِنْدَ مُحَاطَبَتِهِ إِيَّاهُ قَبْلَ تَصَادُرِنَا عَنْ مَنْطِقِنَا وَافْتِرَاقِنَا عَنْ مَجْلِسِنَا الَّذِي جَرَى بَيْنَنَا فِيهِ .
أَقْرَأْتُ: فَلَانَةٌ، وَفُلَانٌ.

٤٨ - الْكِتَابَةُ

قَالَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾؛ هَذَا كِتَابٌ كَتَبَهُ فُلَانٌ ابْنُ فُلَانٍ فِي صِحَّةٍ مِنْهُ وَجَوَازٍ أَمْرٍ، لِفَتَاةِ التُّوْبِيِّ الَّذِي يُسَمَّى - فَلَانًا -، وَهُوَ يَوْمِئِذٍ فِي مِلْكِهِ وَيَدِهِ: إِنِّي كَاتِبْتُكَ عَلَى ثَلَاثَةِ آلَافٍ دِرْهَمٍ وَضَحَ جِيَادٍ وَزَنْ سَبْعَةٍ، مُنْجَمَةً عَلَيْكَ سِتِّ سِنِينَ مُتَوَالِيَاتٍ؛ أَوَّلُهَا: مُسْتَهْتَلٌ شَهْرٌ كَذَا مِنْ سَنَةِ كَذَا، عَلَى أَنْ تَدْفَعَ إِلَيَّ هَذَا الْمَالَ الْمُسَمَّى مَبْلُغُهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ فِي نُجُومِهَا، فَأَنْتَ حُرٌّ بِهَا؛ لَكَ مَا لِلْأَحْرَارِ، وَعَلَيْكَ مَا عَلَيْهِمْ، فَإِنْ أَخَلَّتْ شَيْئًا مِنْهُ عَنْ مَحِلِّهِ بَطَلَتْ الْكِتَابَةُ، وَكُنْتَ رَقِيقًا لَا كِتَابَةَ لَكَ، وَقَدْ قَبِلْتُ مَكَاتِبَتِكَ عَلَيْهِ عَلَى الشَّرُوطِ الْمَوْصُوفَةِ فِي هَذَا الْكِتَابِ قَبْلَ تَصَادُرِنَا عَنْ مَنْطِقِنَا، وَافْتِرَاقِنَا عَنْ مَجْلِسِنَا الَّذِي جَرَى بَيْنَنَا ذَلِكَ فِيهِ . أَقْرَأْتُ: فُلَانٌ وَفُلَانٌ.

٤٩ - تَنْذِيرٌ

هَذَا كِتَابٌ كَتَبَهُ فُلَانٌ ابْنُ فُلَانٍ ابْنِ فُلَانٍ، لِفَتَاةِ الصَّقَلِيِّ الْحَبَّازِ الطَّبَّاحِ الَّذِي يُسَمَّى - فَلَانًا -، وَهُوَ يَوْمِئِذٍ فِي مِلْكِهِ وَيَدِهِ: إِنِّي دَبَّرْتُكَ لَوَجْهِهِ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -، وَرَجَاءَ تَوَابِهِ، فَأَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي، لَا سَبِيلَ لِأَحَدٍ عَلَيْكَ بَعْدَ وَفَاتِي إِلَّا سَبِيلَ الْوَلَاءِ؛ فَإِنَّهُ لِي وَلِعَقِيبِي مِنْ بَعْدِي . أَقْرَأْتُ فُلَانُ ابْنُ فُلَانٍ بِجَمِيعِ مَا فِي هَذَا الْكِتَابِ؛ طَوَّعًا فِي صِحَّةٍ مِنْهُ وَجَوَازٍ أَمْرٍ مِنْهُ، بَعْدَ أَنْ قُرِئَ ذَلِكَ كُلُّهُ عَلَيْهِ بِمَخْضَرٍ مِنَ الشُّهُودِ الْمُسَمَّيْنَ فِيهِ، فَأَقْرَأَ عِنْدَهُمْ أَنَّهُ قَدْ سَمِعَهُ، وَفَهَمَهُ، وَعَرَفَهُ، وَأَشْهَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ - وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا -، ثُمَّ مَنْ حَضَرَهُ مِنَ الشُّهُودِ عَلَيْهِ . أَقْرَأْتُ فُلَانُ الصَّقَلِيُّ الطَّبَّاحُ فِي صِحَّةٍ مِنْ عَقْلِهِ وَبَدَنِهِ؛ أَنْ جَمِيعَ مَا فِي هَذَا الْكِتَابِ حَقٌّ عَلَى مَا سَمِّيَ وَوُصِفَ فِيهِ .

٥٠ - عِتْقٌ

هَذَا كِتَابٌ كَتَبَهُ فُلَانٌ ابْنُ فُلَانٍ؛ طَوَّعًا فِي صِحَّةٍ مِنْهُ وَجَوَازٍ أَمْرٍ؛ وَذَلِكَ فِي شَهْرٍ كَذَا مِنْ سَنَةِ كَذَا، لِفَتَاةِ الرُّومِيِّ الَّذِي يُسَمَّى - فَلَانًا - وَهُوَ يَوْمِئِذٍ فِي مِلْكِهِ وَيَدِهِ: إِنِّي أَعْتَقْتُكَ تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -، وَابْتِغَاءً لِجَزِيلِ تَوَابِهِ؛ عِتْقًا بِنَاءً لَا مَثْوِيَّةَ فِيهِ، وَلَا رَجْعَةَ لِي عَلَيْكَ؛ فَأَنْتَ حُرٌّ لَوَجْهِهِ اللَّهُ وَالِدَارِ الْآخِرَةِ، لَا سَبِيلَ لِي وَلَا لِأَحَدٍ عَلَيْكَ؛ إِلَّا الْوَلَاءُ؛ فَإِنَّهُ لِي وَلِعَصَبَتِي مِنْ بَعْدِي .

٢٦ - كِتَابُ عِشْرَةِ النِّسَاءِ

١ - بَابُ حُبِّ النِّسَاءِ

٣٩٣٩ - (حسن صحيح) حَدَّثَنِي الشَّيْخُ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَيْسَى الْقَوْمِيسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَامٌ أَبُو الْمُثَنِّدِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ

اللَّهُ ﷺ: «حُبَّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا النَّسَاءِ وَالطَّيْبِ؛ وَجُعِلَ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ». [«المشكاة» (٥٢٦١)، «الروض النضير» (٥٣)].

٣٩٤٠ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ الطُّوسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَيَّارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُبَّ إِلَيَّ النَّسَاءِ وَالطَّيْبِ؛ وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ». [المصدر نفسه].

٣٩٤١ - (ضعيف) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عُرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ النَّسَاءِ مِنَ الْخَيْلِ. [مضى (٣٥٦٤)].

٢ - مَيْلُ الرَّجُلِ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ دُونَ بَعْضِ

٣٩٤٢ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عُمَرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ يَدْبِيلُ لِأَحَدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى؛ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحَدُ شِقْنِيهِ مَائِلٌ». [«ابن ماجه» (١٩٦٩)، «إرواء الغليل» (٢٠١٧)، «غاية المرام» (٢٢٩)].

٣٩٤٣ - (ضعيف) أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْضِلُ نِسَائِهِ، ثُمَّ يَعْدِلُ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَذَا فِعْلِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تَلْمَنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ». أَرْسَلَهُ حَمَّادُ بْنُ يَزِيدَ. [«ابن ماجه» (١٩٧١)].

٣ - حُبُّ الرَّجُلِ بَعْضَ نِسَائِهِ أَكْثَرَ مِنْ بَعْضِ

٣٩٤٤ - (صحيح) أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، أَنَّ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَأْذَنْتَ عَلَيْهِ، وَهُوَ مُضْطَجِعٌ مَعِيَ فِي مِرْطِي، فَأَذِنَ لَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَزْوَاجَكَ أُرْسِلُنِي إِلَيْكَ، يَسْأَلُنَكَ الْعَدْلُ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ؟ وَأَنَا سَاكِنَةٌ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّ بِنْتِ! أَلَسْتُ تُحِبِّينَ مِنْ أَحِبُّ؟!». قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: «فَأَحِبِّي هَذِهِ»، فَقَامَتْ فَاطِمَةُ حِينَ سَمِعَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَارْجَعَتْ إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخْبِرْتُهُنَّ بِالَّذِي قَالَتْ، وَالَّذِي قَالَ لَهَا، فَقُلْنَ لَهَا: مَا نَرَاكَ أَغْنَيْتِ عَنَّا مِنْ شَيْءٍ! فَارْجِعِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُولِي لَهُ: إِنَّ أَزْوَاجَكَ يَسْأَلُنَكَ الْعَدْلُ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ! قَالَتْ فَاطِمَةُ: لَا وَاللَّهِ، لَا أَكُلُمُهُ فِيهَا أَبَدًا. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَنْزِلَةِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ أَرِ امْرَأَةً - قَطُّ - خَيْرًا فِي الدِّينِ مِنْ زَيْنَبَ، وَأَتَقَى لِلَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -، وَأَصْدَقَ حَدِيثًا، وَأَوْصَلَ لِلرَّحِمِ، وَأَعْظَمَ صِدْقَةً، وَأَشَدَّ ابْتِدَاءً لِنَفْسِهَا فِي الْعَمَلِ الَّذِي تَصَدَّقُ بِهِ، وَتَقَرَّبُ بِهِ، مَا عَدَا سُورَةَ مِنْ حِدَةٍ كَانَتْ فِيهَا، تُسْرِعُ مِنْهَا الْفِتْنَةُ -، فَاسْتَأْذَنْتَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَ عَائِشَةَ فِي مِرْطِهَا عَلَى الْحَالِ الَّتِي

كَانَتْ دَخَلَتْ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا، فَأَذِنَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَزْوَاجَكَ أُرْسَلْتَنِي يَسْأَلُنَكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ! وَوَعَّتْ بِي، فَاسْتَطَلَّتْ، وَأَنَا أُرْقُبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأُرْقُبُ طَرْفَهُ: هَلْ أَدِنَ لِي فِيهَا؟ فَلَمْ تَبْرَحْ زَيْنَبَ حَتَّى عَرَفْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَا يَكْرَهُ أَنْ أَنْتَصِرَ! فَلَمَّا وَقَعْتُ بِهَا لَمْ أَنْسِبْهَا بِشَيْءٍ، حَتَّى أَنْحَيْتُ عَلَيْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا ابْنَةُ أَبِي بَكْرٍ». [م (٧ / ١٣٥ - ١٣٦)].

٣٩٤٥ - (صحيح الإسناد) أَخْبَرَنِي عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارِ الْحَمِصِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، أَنَّ عَائِشَةَ، قَالَتْ... فَذَكَرْتُ نَحْوَهُ؛ وَقَالَتْ: أُرْسِلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ زَيْنَبَ، فَاسْتَأْذَنْتُ، فَأَذِنَ لَهَا، فَدَخَلْتُ، فَقَالَتْ... نَحْوَهُ. خَالَفَهُمَا مَعْمَرٌ، رَوَاهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ.

٣٩٤٦ - (صحيح الإسناد) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعِ التَّيْسَابُورِيُّ الثَّقَةُ الْمَأْمُونُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَجْتَمَعْنَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ، فَأُرْسِلْنَ فَاطِمَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْنَ لَهَا: إِنَّ نِسَاءَكَ - وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا: - يَنْشُدُنَاكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ، قَالَتْ: فَدَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ مَعَ عَائِشَةَ فِي مِرْطِهَا، فَقَالَتْ لَهُ: إِنَّ نِسَاءَكَ أُرْسَلْنِي، وَهُنَّ يَنْشُدُنَاكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ! فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَحِبِّينِي؟»، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَحْبِبِّي»، قَالَتْ: فَرَجَعْتُ إِلَيْهِنَّ، فَأَخْبَرْتُهُنَّ مَا قَالَ، فَقُلْنَ لَهَا: إِنَّكَ لَمْ تَصْنَعِي شَيْئًا، فَارْجِعِي إِلَيْهِ، فَقَالَتْ: وَاللَّهِ لَا أَرْجِعُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبَدًا، وَكَانَتْ ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَقًّا، فَأُرْسِلْنَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ - قَالَتْ عَائِشَةُ: وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي مِنَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ -، فَقَالَتْ: أَزْوَاجُكَ أُرْسَلْتَنِي، وَهُنَّ يَنْشُدُنَاكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ، ثُمَّ أَقْبَلَتْ عَلَيَّ تَسْتَمِينِي، فَجَعَلْتُ أُرَاقِبُ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَنْظُرُ طَرْفَهُ؛ هَلْ يَأْذُنُ لِي مِنْ أَنْ أَنْتَصِرَ مِنْهَا؟! قَالَتْ: فَسْتَمْتَنِي، حَتَّى طَلَنْتُ أَنَّهُ لَا يَكْرَهُ أَنْ أَنْتَصِرَ مِنْهَا، فَاسْتَقْبَلْتُهَا، فَلَمْ أَلْبَثْ أَنْ أَفْحَمْتُهَا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهَا ابْنَةُ أَبِي بَكْرٍ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَمْ أَرِ امْرَأَةً خَيْرًا وَلَا أَكْثَرَ صَدَقَةً، وَلَا أَوْصَلَ لِلرَّحِمِ، وَأَبْدَلَ لِنَفْسِهَا فِي كُلِّ شَيْءٍ يُتَمَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ - تَعَالَى - مِنْ زَيْنَبَ! مَا عَدَا سُورَةَ مِنْ حِدَةٍ كَانَتْ فِيهَا، تُوْشِكُ مِنْهَا الْفَيْئَةُ. قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا خَطَأً، وَالصَّوَابُ الَّذِي قَبْلَهُ.

٣٩٤٧ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ - يَعْنِي: ابْنَ الْمُفَضَّلِ -، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ عَمْرٍو بْنِ مَرْثَةَ، عَنِ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «فَضِلْ عَائِشَةَ عَلَى النَّسَاءِ، كَفَضَلِ الثَّرِيدَ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ»، [ابن ماجه (٣٢٨٠)، ق.].

٣٩٤٨ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنِ الْحَارِثِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فَضِلْ عَائِشَةَ عَلَى النَّسَاءِ، كَفَضَلِ الثَّرِيدَ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ»، [ق.].

٣٩٤٩ - (صحيح) أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّعَّانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَادَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أُمَّ سَلَمَةَ! لَا تُؤْذِنِي فِي عَائِشَةَ؛ فَإِنَّهُ - وَاللَّهِ - مَا أَتَانِي الْوَحْيُ فِي لِحَافِ امْرَأَةٍ مِنْكُنَّ إِلَّا هِيَ». [خ (٣٧٧٥)].

٣٩٥٠ - (صحيح) أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ هِشَامِ، عَنِ عَوْفِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ رُمَيْثَةَ، عَنِ

أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ نِسَاءَ النَّبِيِّ ﷺ كَلَّمَتْهَا أَنْ تُكَلِّمَ النَّبِيَّ ﷺ، أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَتَحَرَّوْنَ بِهَذَا يَأْهُمُ يَوْمَ عَائِشَةَ، وَتَقُولُ لَهُ: إِنَّا نَحِبُ الْخَيْرَ كَمَا نَحِبُ عَائِشَةَ، فَكَلَّمْتُهُ، فَلَمْ يُجِبْهَا، فَلَمَّا دَارَ عَلَيْهَا كَلَّمْتُهُ أَيْضًا، فَلَمْ يُجِبْهَا، وَقُلْنَ: مَا رَدَّ عَلَيْكِ؟ قَالَتْ: لَمْ يُجِبْنِي، قُلْنَ: لَا تَدْعِيهِ حَتَّى يَرُدَّ عَلَيْكِ، أَوْ تَنْظُرِينَ مَا يَقُولُ، فَلَمَّا دَارَ عَلَيْهَا، كَلَّمْتُهُ، فَقَالَ: «لَا تُؤْذِينِي فِي عَائِشَةَ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَنْزِلْ عَلَيَّ الْوَحْيُ وَأَنَا فِي لِحَافِ امْرَأَةٍ مِنْكُمْ إِلَّا فِي لِحَافِ عَائِشَةَ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا الْحَدِيثَانِ صَحِيحَانِ عَنْ عَبْدِةَ. [خ (٣٧٧٥)].

٣٩٥١ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَتَحَرَّوْنَ بِهَذَا يَأْهُمُ يَوْمَ عَائِشَةَ؛ يَتَّبِعُونَ بِذَلِكَ مَرْضَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [م (١٣٥ / ٧)، خ (٢٥٨٠) الشطر الأول منه].

٣٩٥٢ - (ضعيف الإسناد) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَدَمَ، عَنْ عَبْدِةَ، عَنْ هَاشِمِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ هُدَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَوْحَى اللَّهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ، فَقُمْتُ، فَأَجَفْتُ الْبَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَلَمَّا رَفَعَهُ عَنْهُ، قَالَ لِي: «يَا عَائِشَةُ! إِنَّ جَبْرِيلَ يَقْرَأُكَ السَّلَامَ».

٣٩٥٣ - (صحيح) أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «إِنَّ جَبْرِيلَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ» قَالَتْ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ؛ تَرَى مَا لَا تَرَى. [خ (٣٧٦٨)، م (١٣٩ / ٧)].

٣٩٥٤ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعَيْبُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ! هَذَا جَبْرِيلُ وَهُوَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ»، مِثْلَهُ سِوَاهُ. قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا الصَّوَابُ، وَالَّذِي قَبْلَهُ خَطَأٌ.

٤ - بَابُ الْغَيْرَةِ

٣٩٥٥ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، فَأَرْسَلَتْ أُخْرَى بِقِصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتْ يَدَ الرَّسُولِ، فَسَقَطَتِ الْقِصْعَةُ، فَانْكَسَرَتْ، فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ الْكَسْرَتَيْنِ، فَضَمَّ إِحْدَاهُمَا إِلَى الْأُخْرَى، فَجَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ، وَيَقُولُ: «غَارَتْ أُمَّكُمْ؛ كُلُوا». فَكَلَّمُوا، فَأَمْسَكَ، حَتَّى جَاءَتْ بِقِصْعَتِهَا الَّتِي فِي بَيْتِهَا، فَدَفَعَ الْقِصْعَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى الرَّسُولِ، وَتَرَكَ الْمَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ النَّبِيِّ كَسْرَتِهَا. [ابن ماجه (٢٣٣٤)، خ، «إرواء الغليل» (١٥٢٣)].

٣٩٥٦ - (صحيح) أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّهَا - يَعْنِي - أَتَتْ بِطَعَامٍ فِي صَحْفَةٍ لَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، فَجَاءَتْ عَائِشَةُ مُتْرَرَةً بِكِسَاءٍ، وَمَعَهَا فَهْرٌ، فَفَلَقَتْ بِهِ الصَّحْفَةَ، فَجَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ فَلَقَتِي الصَّحْفَةِ، وَيَقُولُ: «كُلُوا؛ غَارَتْ أُمَّكُمْ - مَرَّتَيْنِ -» ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَحْفَةَ عَائِشَةَ، فَبَعَثَ بِهَا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ، وَأَعْطَى صَحْفَةَ أُمِّ سَلَمَةَ عَائِشَةَ. [«إرواء الغليل» (٣٦٠ / ٥)].

٣٩٥٧ - (ضعيف) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ فُلَيْتٍ، عَنْ جَسْرَةَ بِنْتِ

دُجَاجَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ صَانِعَةَ طَعَامٍ مِثْلَ صَفِيَّةَ! أَهْدَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ إِنَاءً فِيهِ طَعَامٌ، فَمَا مَلَكَتُ نَفْسِي أَنْ كَسَرْتُهُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ كَفَّارَتِهِ؟ فَقَالَ: «إِنَاءٌ كَانَاءٍ، وَطَعَامٌ كَطَعَامٍ». [«إرواء الغليل» (٥ / ٣٦٠)].

٣٩٥٨ - (صحيح) أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّعْفَرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عُيَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَزْعُمُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْكُتُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، فَيَشْرِبُ عِنْدَهَا عَسَلًا، فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ؛ أَنْ أَتَيْنَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ؛ فَلْتَقُلْ: إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرٍ! أَكَلْتُ مَغَافِيرًا؟ فَدَخَلَ عَلَيَّ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ ذَلِكَ لَهَا! فَقَالَ: «لَا، بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَلَنْ أَعُودَ لَهُ»؛ فَتَزَلْتُ: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ؟»؛ «إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ؛ لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ، وَإِذْ أَسَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى بَعْضِ أَرْوَاجِهِ حَدِيثًا» لِقَوْلِهِ: «بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا». [مضى (٣٤٢١)].

٣٩٥٩ - (صحيح الإسناد) أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدٍ - حَرَمِيُّ هُوَ لَقَبُهُ -، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ لَهُ أُمَةٌ يَطُوهَا، فَلَمْ تَزَلْ بِهِ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ حَتَّى حَرَمَهَا عَلَى نَفْسِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ...» إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

٣٩٦٠ - (صحيح الإسناد) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى - هُوَ ابْنُ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ -، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: التَّمَسْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَذْخَلْتُ يَدِي فِي شَعْرِهِ، فَقَالَ: «قَدْ جَاءَكَ شَيْطَانُكَ»، فَقُلْتُ: أَمَا لَكَ شَيْطَانٌ؟! فَقَالَ: «بَلَى، وَلَكِنَّ اللَّهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ؛ فَأَسْلَمَ».

٣٩٦١ - (صحيح) أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْمِقْسَمِيُّ عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ! فَتَجَسَّسْتُهُ، فَإِذَا هُوَ رَاكِعٌ - أَوْ سَاجِدٌ -، يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ وَيَحْمَدُكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»، فَقُلْتُ: يَا أَبَيَّ وَأُمِّي! إِنَّكَ لَفِي شَأْنٍ، وَإِنِّي لَفِي شَأْنٍ آخَرَ! [مضى (١١٣١)].

٣٩٦٢ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: افْتَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ! فَتَجَسَّسْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ، فَإِذَا هُوَ رَاكِعٌ - أَوْ سَاجِدٌ -، يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ وَيَحْمَدُكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»، فَقُلْتُ: يَا أَبَيَّ وَأُمِّي! إِنَّكَ لَفِي شَأْنٍ، وَإِنِّي لَفِي آخَرَ! [مضى، انظر ما قبله].

٣٩٦٣ - (صحيح) أَخْبَرَنَا سَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ كَثِيرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ قَيْسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَنِّي؟! قُلْنَا: بَلَى، قَالَتْ: لَمَّا كَانَتْ لَيْلَتِي، انْقَلَبَ، فَوَضَعَ نَعْلَيْهِ عِنْدَ رِجْلَيْهِ، وَوَضَعَ رِدَاءَهُ، وَبَسَطَ إِزَارَهُ عَلَى فِرَاشِهِ، وَلَمْ يَلْبَسْ إِلَّا رِيثِمًا ظَنُّنِّي قَدْ رَقَدْتُ! ثُمَّ انْتَعَلَ رُوَيْدًا، وَأَخَذَ رِدَاءَهُ رُوَيْدًا، ثُمَّ فَتَحَ الْبَابَ رُوَيْدًا، وَخَرَجَ، وَأَجَافَهُ رُوَيْدًا، وَجَعَلْتُ دِرْعِي فِي رَأْسِي، فَاحْتَمَرْتُ، وَتَقَنَعْتُ إِزَارِي، وَأَنْطَلَقْتُ فِي إِثْرِهِ، حَتَّى جَاءَ الْبَقِيعَ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ انْحَرَفَ، وَأَنْحَرَفْتُ، فَاسْرَعْتُ، فَاسْرَعْتُ، فَهَرَوْتُ، فَهَرَوْتُ، فَاحْضَرْتُ، فَاحْضَرْتُ،

وَسَبَقْتُهُ، فَدَخَلْتُ، وَلَيْسَ إِلَّا أَنْ اضْطَجَعْتُ، فَدَخَلَ، فَقَالَ: «مَا لَكَ يَا عَائِشُ! رَابِيَةٌ؟» - قَالَ سُلَيْمَانُ: حَسْبَتْهُ قَالَ: «حَسْبِيَا» - قَالَ: «لَتُخْبِرَنِي أَوْ لِيُخْبِرَنِي اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي... فَأَخْبِرْتُهُ الْخَبِيرَ، قَالَ: «أَنْتِ السَّوَادُ الَّذِي رَأَيْتُ أُمَامِي؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ: فَلَهَدَنِي لَهْدَةً فِي صَدْرِي أَوْجَعْتَنِي، قَالَ: «أُظَنِّتِ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَرَسُولُهُ؟»، قَالَتْ: مَهْمَا يَكْتُمُ النَّاسُ فَقَدْ عَلِمَهُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -!؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: «فَإِنَّ جَبْرِيلَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَتَانِي حِينَ رَأَيْتِ، وَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْكَ، وَقَدْ وَضَعْتَ ثِيَابَكَ، فَنَادَانِي، فَأَخْفَى مِنْكَ، فَأَجَبْتُهُ، وَأَخْفَيْتُهُ مِنْكَ، وَظَنَنْتُ أَنَّكَ قَدْ رَقَدْتِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَكَ، وَخَشِيتُ أَنْ تَسْتَوْحِشِي، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَ أَهْلَ الْبَيْعِ، فَأَسْتَفِيرَ لَهُمْ». خَالَفَهُ حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، فَقَالَ: عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ. [م، مضي (٢٠٣٧)].

٣٩٦٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ مُسْلِمِ الْمِصْبِصِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ قَيْسٍ بْنِ مَخْرَمَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تُحَدِّثُ، قَالَتْ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنِّي وَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟! قُلْنَا: بَلَى، قَالَتْ: لَمَا كَانَتْ لَيْلَتِي الَّتِي هُوَ عِنْدِي - تَعْنِي: النَّبِيُّ ﷺ -، انْقَلَبَ فَوْضِعَ نَعْلَيْهِ عِنْدَ رِجْلَيْهِ، وَوَضَعَ رِءَاهُ، وَبَسَطَ طَرْفَ إِزَارِهِ عَلَى فِرَاشِهِ، فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا رَيْثِمًا ظَنَّ أَنِّي قَدْ رَقَدْتُ! ثُمَّ انْتَعَلَ رُوَيْدًا، وَأَخَذَ رِءَاهُ رُوَيْدًا، ثُمَّ فَتَحَ الْبَابَ رُوَيْدًا، وَخَرَجَ، وَأَجَافَهُ رُوَيْدًا، وَجَعَلْتُ دِرْعِي فِي رَأْسِي، وَاخْتَمَرْتُ، وَتَقَنَّنْتُ إِزَارِي، فَاذْطَلَقْتُ فِي إِثْرِهِ، حَتَّى جَاءَ الْبَيْعَ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ انْحَرَفَ، فَاذْهَبْتُ، فَأَسْرَعْتُ، فَأَسْرَعْتُ، فَهَزَوْلَ فَهَزَوْلْتُ، فَأَخْضَرْتُ، فَأَخْضَرْتُ، وَسَبَقْتُهُ، فَدَخَلْتُ، فَلَيْسَ إِلَّا أَنْ اضْطَجَعْتُ، فَدَخَلَ، فَقَالَ: «مَا لَكَ يَا عَائِشَةُ! حَسْبِيَا رَابِيَةٌ؟»، قَالَتْ: لَا، قَالَ: «لَتُخْبِرَنِي أَوْ لِيُخْبِرَنِي اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ!»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي... فَأَخْبِرْتُهُ الْخَبِيرَ، قَالَ: «فَأَنْتِ السَّوَادُ الَّذِي رَأَيْتُهُ أُمَامِي؟»، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَتْ: فَلَهَدَنِي فِي صَدْرِي لَهْدَةً أَوْجَعْتَنِي، ثُمَّ قَالَ: «أُظَنِّتِ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَرَسُولُهُ؟!»، قَالَتْ: مَهْمَا يَكْتُمُ النَّاسُ؛ فَقَدْ عَلِمَهُ اللَّهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: «فَإِنَّ جَبْرِيلَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَتَانِي حِينَ رَأَيْتِ، وَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْكَ وَقَدْ وَضَعْتَ ثِيَابَكَ، فَنَادَانِي، فَأَخْفَى مِنْكَ، فَأَجَبْتُهُ، فَأَخْفَيْتُ مِنْكَ، فَظَنَنْتُ أَنْ قَدْ رَقَدْتِ! وَخَشِيتُ أَنْ تَسْتَوْحِشِي، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَ أَهْلَ الْبَيْعِ فَأَسْتَفِيرَ لَهُمْ». رَوَاهُ عَاصِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَائِشَةَ عَلَى غَيْرِ هَذَا اللَّفْظِ. [م، انظر ما قبله].

٣٩٦٥ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: فَقَدْتُهُ مِنَ اللَّيْلِ... وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

٣٧ - كِتَابُ تَحْرِيمِ الدَّمِ

- ١ -

٣٩٦٦ - (صحيح) أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بَكَارِ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى - وَهُوَ ابْنُ سَمِيعٍ -، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَمُرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ؛ فَإِذَا شَهِدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَصَلَوْا صَلَاتَنَا، وَاسْتَقْبَلُوا قِبَلَتَنَا، وَآكَلُوا ذَبَائِحَنَا: فَقَدْ حَرَمْتُ عَلَيْنَا دِمَاؤَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ؛ إِلَّا بِحَقِّهَا» [خ،

٣٩٦٧ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنِ نُعَيْمٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا حِيَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؛ فَإِذَا شَهِدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَاسْتَقْبَلُوا قِبَلَتَنَا، وَأَكَلُوا ذَيْبِحَتَنَا، وَصَلُّوا صَلَاتَنَا: فَقَدْ حُرِّمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ، وَأَمْوَالُهُمْ؛ إِلَّا بِحَقِّهَا، لَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَيْنَا». [انظر ما قبله].

٣٩٦٨ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَنْبَأَنَا حُمَيْدٌ، قَالَ: سَأَلَ مَثْمُونُ بْنُ سَيَّاهِ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ؛ قَالَ: يَا أَبَا حَمْرَةَ! مَا يُحْرِمُ دَمَ الْمُسْلِمِ وَمَالَهُ؟ فَقَالَ: مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَاسْتَقْبَلَ قِبَلَتَنَا، وَصَلَّى صَلَاتَنَا وَأَكَلَ ذَيْبِحَتَنَا؛ فَهُوَ مُسْلِمٌ؛ لَهُ مَا لِلْمُسْلِمِينَ، وَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ. [انظر ما قبله].

٣٩٦٩ - (حسن صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ أَبُو الْعَوَّامِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: لَمَّا تُوفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اِزْتَدَّتِ الْعَرَبُ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا أَبَا بَكْرٍ! كَيْفَ تُقَاتِلُ الْعَرَبَ؟! فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ»؛ وَاللَّهِ لَوْ مَتَعُونِي عَنَاقًا مِمَّا كَانُوا يُعْطُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَيْهِ. قَالَ عُمَرُ: فَلَمَّا رَأَيْتُ رَأْيَ أَبِي بَكْرٍ قَدْ شَرَحَ عَلِمْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ.

٣٩٧٠ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَمَّا تُوفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَاسْتَخْلَفَ أَبُو بَكْرٍ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابِهِ عَلَى اللَّهِ»؟! قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ؛ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ؛ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهِ لَوْ مَتَعُونِي عَقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهِ. قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ؛ مَا هُوَ إِلَّا أَنِّي رَأَيْتُ اللَّهَ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ. [ق].

٣٩٧١ - (صحيح) أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ فَإِذَا قَالُوهَا؛ فَقَدْ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ، وَأَمْوَالَهُمْ؛ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»، فَلَمَّا كَانَتِ الرَّدَّةُ؛ قَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ: أَتَقَاتِلْتُهُمْ وَقَدْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا؟! فَقَالَ: وَاللَّهِ؛ لَا أَفَرِّقُ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، وَلَا أَقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا، فَقَاتَلْنَا مَعَهُ، فَرَأَيْنَا ذَلِكَ رُشْدًا. قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: سُفْيَانُ فِي الزُّهْرِيِّ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَهُوَ سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ. [ق، مضى (٣٠٩١)].

٣٩٧٢ - (صحيح متواتر) قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ: عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ

أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ، حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ، وَنَفْسَهُ؛ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - . [جمَع شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ الْحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا. [ق، مضى (٣٠٩١)].

٣٩٧٣ - (صحيح) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُغْبِرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا تُوْفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ - وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ: يَا أَبَا بَكْرٍ! كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ؛ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -»؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: لِأَقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ؛ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، فَوَاللَّهِ لَوْ مَتَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهَا. قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتَ اللَّهَ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْفِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ. [ق، انظر ما قبله].

٣٩٧٤ - (صحيح) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُغْبِرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ فَمَنْ قَالَهَا؛ فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي نَفْسَهُ وَمَالَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ؛ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ». خَالَفَهُ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. [ق، انظر ما قبله].

٣٩٧٥ - (صحيح) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنِي شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ - وَذَكَرَ آخَرَ -، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: فَاجْتَمَعَ أَبُو بَكْرٍ لِقَاتِلِهِمْ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا أَبَا بَكْرٍ! كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ فَإِذَا قَالُوهَا؛ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا»؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: لِأَقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، وَاللَّهِ لَوْ مَتَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهَا. قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتَ اللَّهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِقَاتِلِهِمْ؛ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ. [ق، انظر ما قبله].

٣٩٧٦ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةَ. ح. وَأَنْبَاءُ مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ، حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ فَإِذَا قَالُوهَا؛ مَتَعُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ، وَأَمْوَالَهُمْ؛ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -». [«الصحيحة» (٤٠٧ / ٣)، م].

٣٩٧٧ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، وَعَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ؛ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ فَإِذَا قَالُوهَا مَتَعُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ، وَأَمْوَالَهُمْ؛ إِلَّا بِحَقِّهَا؛ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ». [م، انظر ما قبله].

٣٩٧٨ - (حسن صحيح) أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «نُقَاتِلُ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ فَإِذَا قَالُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ حَرَمْتُ عَلَيْنَا دِمَاؤَهُمْ، وَأَمْوَالَهُمْ؛ إِلَّا بِحَقِّهَا؛ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ».

٣٩٧٩ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَ رَجُلٌ، فَسَارَهُ، فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ»، ثُمَّ قَالَ: «أَيْشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟»، قَالَ: نَعَمْ، وَلَكِنَّمَا يَقُولُهَا تَعَوُّذًا! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْتُلُوهُ، فَإِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ فَإِذَا قَالُواهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ؛ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ». [«الصحيحة» (٤٠٩ / ٤)].

٣٩٨٠ - (صحيح) قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ رَجُلٍ حَدَّثَهُ، قَالَ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي قُبَّةٍ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ، وَقَالَ فِيهِ: «إِنَّهُ أَوْحِيَ إِلَيَّ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ...» نَحْوَهُ. [انظر ما قبله].

٣٩٨١ - (صحيح) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَعْيَنَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سِمَاكٌ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَوْسًا يَقُولُ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي قُبَّةٍ... وَسَاقَ الْحَدِيثَ. [«الصحيحة» (٤٠٩ / ٥)].

٣٩٨٢ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَوْسًا يَقُولُ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي وَفْدٍ تَيْفِيفٍ، فَكُنْتُ مَعَهُ فِي قُبَّةٍ، فَتَأَمَّ مِنْ كَانَ فِي الْقُبَّةِ؛ غَيْرِي وَغَيْرُهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ، فَسَارَهُ، فَقَالَ: أَذْهَبَ فَاقْتُلْهُ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟!»، قَالَ: يَشْهَدُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَرَّهُ»، ثُمَّ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ فَإِذَا قَالُواهَا حَرَمْتُ دِمَاؤَهُمْ، وَأَمْوَالَهُمْ؛ إِلَّا بِحَقِّهَا». قَالَ مُحَمَّدٌ: فَقُلْتُ لِشُعْبَةَ: أَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: أَطَّهَّرَهَا مَعَهَا وَلَا أُدْرِي. [انظر ما قبله].

٣٩٨٣ - (صحيح) أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ أَوْسٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَاهُ أَوْسًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ تَحَرَّمُ دِمَاؤَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ؛ إِلَّا بِحَقِّهَا». [انظر ما قبله].

٣٩٨٤ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ يَخْطُبُ - وَكَانَ قَلِيلَ الْحَدِيثِ -، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَخْطُبُ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَهُ؛ إِلَّا الرَّجُلُ يَقْتُلُ الْمُؤْمِنَ مُتَعَمِّدًا، أَوْ الرَّجُلُ يَمُوتُ كَافِرًا». [«الصحيحة» (٥١١)، «غاية المرام» (٤٤١)].

٣٩٨٥ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا، إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دِمَائِهَا؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ». [«ابن ماجه» (٢٦١٦)، ق].

٢ - تَعْظِيمُ الدَّمِّ

٣٩٨٦ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ بْنِ مَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْحَرَائِثِيُّ، عَنْ ابْنِ

إِسْحَاقَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ - مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو -، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَتَلْتُ مُؤْمِنٍ أَكْثَرَ مِنْ زَوَالِ الدُّنْيَا»، قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُهَاجِرِ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ. [«الترمذي» (١٤٢٧)].

٣٩٨٧ - (صحيح) أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ البَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَزَوَالِ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ». [انظر ما قبله، «غاية المرام» (٤٣٩)].

٣٩٨٨ - (صحيح موقوف) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَتَلْتُ الْمُؤْمِنِ أَكْثَرَ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ زَوَالِ الدُّنْيَا. [وهو في حكم المرفوع].

٣٩٨٩ - (صحيح موقوف) أَخْبَرَنَا عَمْرٍو بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَتَلْتُ الْمُؤْمِنِ أَكْثَرَ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ زَوَالِ الدُّنْيَا. [انظر ما قبله].

٣٩٩٠ - (حسن صحيح) أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْحَاقَ المَرْوَزِيُّ - ثِقَةٌ -، حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ خِدَاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ الْمُهَاجِرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَتَلْتُ الْمُؤْمِنِ أَكْثَرَ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ زَوَالِ الدُّنْيَا». [«غاية المرام» (٤٣٩)].

٣٩٩١ - (صحيح) أَخْبَرَنَا سَرِيعُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الوَاسِطِيُّ الخَصِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ الأَزْرُقِيُّ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ عَاصِمِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ الصَّلَاةُ؛ وَأَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِي الدَّمَاءِ». [«الصحيح» (١٧٤٨)].

٣٩٩٢ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنْ خَالِدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَوَّلُ مَا يُحْكَمُ بَيْنَ النَّاسِ فِي الدَّمَاءِ». [«ابن ماجه» (٢٦١٥)، ق].

٣٩٩٣ - (صحيح موقوف) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدَّمَاءِ». [وهو في حكم المرفوع].

٣٩٩٤ - (صحيح موقوف) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيبِ - ثُمَّ ذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا -، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شَرْحِبِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدَّمَاءِ». [وهو في حكم المرفوع].

٣٩٩٥ - (صحيح بما قبله) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَزْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شَرْحِبِيلَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى فِيهِ بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدَّمَاءِ»،

٣٩٩٦ - (صحيح موقوف) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيبِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِي الدَّمَاءِ». [وهو في حكم المرفوع].

٣٩٩٧ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُسْتَمِرِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرٍو بْنُ عَاصِمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ

أَبِيهِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ عَمْرِو بْنِ شَرْحِبِيلَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يَجِيءُ الرَّجُلُ أَحَدًا بِيَدِ الرَّجُلِ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! هَذَا قَتَلَنِي، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: لِمَ قَتَلْتَهُ؟ فَيَقُولُ: قَتَلْتُهُ لِتَكُونَ الْعِزَّةُ لَكَ، فَيَقُولُ: فَإِنَّهَا لِي، وَيَجِيءُ الرَّجُلُ أَحَدًا بِيَدِ الرَّجُلِ، فَيَقُولُ: إِنَّ هَذَا قَتَلَنِي! فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: لِمَ قَتَلْتَهُ؟ فَيَقُولُ: لِتَكُونَ الْعِزَّةُ لِفُلَانٍ، فَيَقُولُ: إِنَّهَا لَبَسَتْ لِفُلَانٍ، فَيَبُوءُ بِإِثْمِهِ». [«المشكاة» (٣٤٦٥) التحقيق الثاني، «الصحيح» (٢٦٩٨)].

٣٩٩٨ - (صحيح الإسناد) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ تَمِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عَمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، قَالَ: قَالَ جُنْدَبٌ: حَدَّثَنِي فُلَانٌ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَجِيءُ الْمُقْتُولُ بِقَاتِلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقُولُ: سَلْ هَذَا: فِيمَ قَتَلْتَنِي؟ فَيَقُولُ: قَتَلْتُهُ عَلَى مُلْكِ فُلَانٍ»، قَالَ جُنْدَبٌ: فَاتَّقِهَا.

٣٩٩٩ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ سئِلَ عَمَّنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا، ثُمَّ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا، ثُمَّ اهْتَدَى؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَتَى لَهُ التَّوْبَةُ؟! سَمِعْتُ نَبِيَكُمْ ﷺ يَقُولُ: «يَجِيءُ مُتَعَلِّقًا بِالْقَاتِلِ تَشْخُبُ أَوْدَاجُهُ دَمًا، فَيَقُولُ أَيُّ رَبِّ! سَلْ هَذَا: فِيمَ قَتَلْتَنِي؟». ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، ثُمَّ مَا نَسَخَهَا. [«ابن ماجه» (٢٦٢١)].

٤٠٠٠ - (صحيح) قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَزْهَرُ بْنُ جَمِيلِ الْبَصْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْمُعْبِرَةِ بْنِ الثُّعْمَانِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: اخْتَلَفَ أَهْلُ الْكُوفَةِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: «وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا»؛ فَوَحَلَّتْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَسَأَلْتُهُ؟ فَقَالَ: لَقَدْ أَنْزَلَتْ فِي آخِرِ مَا أَنْزَلَ، ثُمَّ مَا نَسَخَهَا شَيْءٌ. [خ (٤٥٩٠ و ٤٧٦٣)].

٤٠٠١ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ أَبِي بَرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: هَلْ لِمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَ: لَا، وَفَرَأْتُ عَلَيْهِ الْآيَةَ الَّتِي فِي الْفُرْقَانِ: «وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ»؛ قَالَ: هَذِهِ آيَةٌ مَكِّيَّةٌ، نَسَخَهَا آيَةٌ مَدِينِيَّةٌ: «وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمَ». [«الصحيح» (٢٧٩٩) خ].

٤٠٠٢ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: أَمَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى أَنْ أَسْأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ: «وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمَ»؛ فَسَأَلْتُهُ؟ فَقَالَ: لَمْ يَنْسَخْهَا شَيْءٌ، وَعَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: «وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ»؟ قَالَ: نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الشُّرْكِ. [خ (٤٧٦٤ و ٤٧٦٦)].

٤٠٠٣ - (صحيح بما بعده) أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ سَلِيمَانَ الْمَنْجِجِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي رَوَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى الثَّعْلَبِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ قَوْمًا كَانُوا قَتَلُوا، فَأَكْثَرُوا، وَزَنَوْا، فَأَكْثَرُوا، وَانْتَهَكُوا، فَأَتَا النَّبِيَّ ﷺ، قَالُوا: يَا مُحَمَّدُ! إِنَّ الَّذِي نَقُولُ وَتَدْعُو إِلَيْهِ لِحَسَنٍ! لَوْ نُخْبِرْنَا أَنَّ لِمَا عَمِلْنَا كَفَّارَةً؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -: «وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ»، إِلَى: «فَأُولَئِكَ يَبْدُلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ»، قَالَ: يُبْدِلُ اللَّهُ شُرُكَهُمْ إِيمَانًا، وَزَنَاهُمْ إِحْسَانًا، وَنَزَلَتْ: «قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى

أَنْفُسِهِمْ... ﴿الآيَةَ﴾.

٤٠٠٤ - (صحيح) أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّغْفَرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي يَعْلى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الشَّرْكِ اتَّوَمُوا مُحَمَّدًا، فَقَالُوا: إِنَّ الَّذِي تَقُولُ وَتَدْعُو إِلَيْهِ لِحَسَنِ! لَوْ تَخْبَرُنَا أَنَّ لِمَا عَمَلْنَا كَفَّارَةً؟ فَتَرَكْتَ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾، وَتَرَكْتَ: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ﴾. [خ (٤٨١٠)، م (٧٩ / ١)].

٤٠٠٥ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَجِيءُ الْمَقْتُولُ بِالْقَاتِلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ نَاصِيئَتُهُ وَرَأْسُهُ فِي يَدِهِ، وَأُودَاجُهُ تَشْخَبُ دَمًا، يَقُولُ: يَا رَبِّ! قَتَلَنِي! حَتَّى بُدِنِيهِ مِنَ الْعَرْشِ»، قَالَ: فَذَكَرُوا لابنِ عَبَّاسٍ التَّوْبَةَ؟ فَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾، قَالَ: مَا نَسِخَتْ مِنْذُ تَرَكْتُ، وَأَتَى لَهُ التَّوْبَةُ؟! [«الصحيحة» (٢٦٩٧)].

٤٠٠٦ - (حسن صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ خَارِجَةَ بِنِ زَيْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: تَرَكْتُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا...﴾. ﴿الآيَةَ﴾، كُلُّهَا بَعْدَ الْآيَةِ الَّتِي تَرَكْتُ فِي الْفُرْقَانِ بِسِتَّةِ أَشْهُرٍ. قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ أَبِي الزِّنَادِ. [«الصحيحة» (٢٧٩٩)].

٤٠٠٧ - (حسن صحيح) أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ خَارِجَةَ بِنِ زَيْدٍ، عَنْ زَيْدٍ، فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾، قَالَ: تَرَكْتُ هَذِهِ الْآيَةَ بَعْدَ الَّتِي فِي (تَبَارَكَ الْفُرْقَانِ) بِسِتَّةِ أَشْهُرٍ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾. قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَدْخَلَ أَبُو الزِّنَادِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَارِجَةَ مُجَالِدَ بْنَ عَوْفٍ. [المصدر نفسه، ولفظ «سته أشهر» أصح].

٤٠٠٨ - (منكر) أَخْبَرَنَا عَمْرٍو بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ مُجَالِدِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: سَمِعْتُ خَارِجَةَ بِنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: تَرَكْتُ: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾ أَشْفَقْنَا مِنْهَا، فَتَرَكْتُ الْآيَةَ الَّتِي فِي الْفُرْقَانِ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾. [«الصحيحة» (٢٧٩٩)].

٣ - ذِكْرُ الْكِبَائِرِ

٤٠٠٩ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا بِقِيَّتِهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَخِيرُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ خَالِدِ ابْنِ مَعْدَانَ، أَنَّ أَبَا رُحْمَةَ السَّمْعِيِّ حَدَّثَهُمْ، أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَاءَ يَتَّبِعُ اللَّهَ، وَلَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَيَتِيمُ الصَّلَاةَ، وَيُؤْتِي الرِّكَاعَةَ، وَيَجْتَنِبُ الْكِبَائِرَ، كَانَ لَهُ الْجَنَّةُ». فَسَأَلُوهُ عَنِ الْكِبَائِرِ؟ فَقَالَ: «الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الْمُسْلِمَةِ، وَالْفِرَارُ يَوْمَ الرَّحْفِ». [«إرواء الغليل» (٢٥ / ٥)].

٤٠١٠ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَنَسِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ح، وَأَنْبَأَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا النَّضْرُ بْنُ سُمَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْكَبَائِرُ: الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَقَوْلُ الزُّورِ». [«الترمذي» (٣٢٢٠)، ق].

٤٠١١ - (صحيح) أَخْبَرَنِي عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، قَالَ: أُنْبَأْنَا ابْنُ شُمَيْلٍ، قَالَ: أُنْبَأْنَا شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا فِرَاسٌ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْكَبَائِرُ: الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَالْيَمِينُ الْعَمُوسُ». [خ].

٤٠١٢ - (حسن) أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هَانِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سَنَانَ، عَنْ حَدِيثِ عَبْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَبُوهُ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ -، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الْكَبَائِرُ؟ قَالَ: «هِنَّ سَبْعٌ؛ أَعْظَمُهُنَّ: إِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَفِرَارُ يَوْمِ الرَّحْفِ»، مُخْتَصَرٌ. [إرواء الغليل] (٦٩٠).

٤ - ذَكَرَ أَعْظَمَ الذَّنْبِ وَاخْتِلَافُ يَحْيَى وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ

عَلَى سُفْيَانَ فِي حَدِيثٍ وَاصِلٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فِيهِ

٤٠١٣ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شَرْحِبِيلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «أَنَّ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدَاءً وَهُوَ خَلَقَكَ»، قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «أَنَّ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشِيَةً أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ»، قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «أَنَّ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ»، [«الترمذي» (٣٤٠٨)، ق].

٤٠١٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَمْرٍو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي وَاصِلٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «أَنَّ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدَاءً وَهُوَ خَلَقَكَ»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنَّ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ». [ق، انظر ما قبله].

٤٠١٥ - (صحيح بما قبله) أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، قَالَ: أُنْبَأْنَا يَزِيدُ، قَالَ: أُنْبَأْنَا شُعْبَةَ، عَنْ عَاصِمِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «الشُّرْكُ: أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدَاءً، وَأَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ، وَأَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ الْفَقْرِ أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ»، ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ: «وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا خَطَأً، وَالصَّوَابُ الَّذِي قَبْلَهُ وَحَدِيثُ يَزِيدَ هَذَا خَطَأً، إِنَّمَا هُوَ وَاصِلٌ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

٥ - ذَكَرَ مَا يَحِلُّ بِهِ دَمُ الْمُسْلِمِ

٤٠١٦ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أُنْبَأْنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا ثَلَاثَةً نَفَرٌ: التَّارِكُ لِلْإِسْلَامِ مُفَارِقُ الْجَمَاعَةِ، وَالتَّيَّبُ الزَّانِي، وَالتَّقْسُ بِالنَّفْسِ». [«ابن ماجه» (٢٥٣٤)، ق، «إرواء الغليل» (٢١٩٦)].

قَالَ الْأَعْمَشُ: فَحَدَّثْتُ بِهِ إِبْرَاهِيمَ، فَحَدَّثَنِي عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ... بِمِثْلِهِ. [«إرواء الغليل»

٤٠١٧ - (صحيح بما قبله) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ غَالِبٍ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: أَمَا عَلِمْتُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ؛ إِلَّا رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانِهِ، أَوْ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ، أَوْ التَّقَسُّ بِالتَّقَسُّ». وَقَفَّه زُهَيْرٌ. [المصدر الذي قبله].

٤٠١٨ - (ضعيف الإسناد موقوف) أَخْبَرَنَا هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ غَالِبٍ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا عَمَارُ! أَمَا إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ إِلَّا ثَلَاثَةً: التَّقَسُّ بِالتَّقَسُّ، أَوْ رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ مَا أُحْصِنَ... وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

٤٠١٩ - (صحيح) أَخْبَرَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَا: كُنَّا مَعَ عُثْمَانَ وَهُوَ مَحْضُورٌ، وَكُنَّا إِذَا دَخَلْنَا مَدْخَلًا نَسْمَعُ كَلَامَ مَنْ بِالْبَلَاطِ، فَدَخَلَ عُثْمَانُ يَوْمًا، ثُمَّ خَرَجَ، فَقَالَ: إِنَّهُمْ لَيَتَوَاعَدُونِي بِالْقَتْلِ! قُلْنَا: يَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ! قَالَ: فَلِمَ يَقْتُلُونِي؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ: رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ، أَوْ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانِهِ، أَوْ قَتَلَ نَفْسًا بَعِيرَ نَفْسٍ»؛ فَوَاللَّهِ مَا زَيْتُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ! وَلَا تَمَيَّتْ أَنْ لِي بِدِينِي بَدَلًا مُنْذُ هَدَانِي اللَّهُ! وَلَا قَتَلْتُ نَفْسًا، فَلِمَ يَقْتُلُونِي؟! [ابن ماجه] (٢٥٣٣)، «إرواء الغليل» (٧ / ٢٥٤).

٦ - قُتِلَ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ وَذَكَرُ الاختِلافِ عَلَى زِيَادِ بْنِ عَلَاقَةَ عَنْ عَرْفَجَةَ فِيهِ

٤٠٢٠ - (صحيح الإسناد) أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى الصُّوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ مَرْزَابَنَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عَلَاقَةَ، عَنْ عَرْفَجَةَ بْنِ شُرَيْحٍ الْأَشْجَعِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْمُنْبَرِ، يَخْطُبُ النَّاسَ، فَقَالَ: «إِنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدِي هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ، فَمَنْ رَأَيْتُمُوهُ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ - أَوْ: يُرِيدُ يُفَرِّقُ أَمْرَ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ -؛ كَانَتْ مِنْ كَانٍ فَاقْتُلُوهُ؛ فَإِنَّ يَدَ اللَّهِ عَلَى الْجَمَاعَةِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ يَرْكُضُ». [إصلاح المساجد] (٦١).

٤٠٢١ - (صحيح الإسناد) أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْمَرْوَزِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عَلَاقَةَ، عَنْ عَرْفَجَةَ بْنِ شُرَيْحٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي هَنَاتٌ، وَهَنَاتٌ، وَهَنَاتٌ، - وَرَفَعَ يَدَيْهِ -؛ فَمَنْ رَأَيْتُمُوهُ يُرِيدُ تَفْرِيقَ أَمْرٍ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ - وَهُمْ جَمِيعٌ - فَاقْتُلُوهُ؛ كَانَتْ مِنْ كَانٍ مِنَ النَّاسِ».

٤٠٢٢ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَلَاقَةَ، عَنْ عَرْفَجَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «سَتَكُونُ بَعْدِي هَنَاتٌ، وَهَنَاتٌ؛ فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ وَهُمْ جَمْعٌ؛ فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ». [إرواء الغليل] (٢٤٥٢)، [م].

٤٠٢٣ - (صحيح بما قبله) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عَلَاقَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا رَجُلٌ خَرَجَ يُفَرِّقُ بَيْنَ أُمَّتِي فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ».

٧- تَأْوِيلُ قَوْلِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ ، وَفِيْمَنْ نَزَلَتْ : وَذَكَرُ اخْتِلَافِ الْفَاطِمِ النَّاقِلِينَ لِخَبْرِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِيهِ

٤٠٢٤ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ حَجَّاجِ الصَّوَّافِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ - مَوْلَى أَبِي قِلَابَةَ -، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قِلَابَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ نَفْرًا مِنْ عُكْلٍ - ثَمَانِيَةَ - قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَاسْتَوْخَمُوا الْمَدِينَةَ، وَسَقَمَتِ أَجْسَامُهُمْ، فَشَكُوا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَلَا تَخْرُجُونَ مَعَ رَاعِيْنَا فِي إِبِلِهِ، فَتَصِيبُوا مِنَ الْبَانِيهَا وَأَبْوَالِهَا؟»، قَالُوا: بَلَى، فَخَرَجُوا، فَشَرَبُوا مِنَ الْبَانِيهَا وَأَبْوَالِهَا، فَصَحُّوا، فَقَتَلُوا رَاعِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَعَثَ، فَأَخَذُوهُمْ، فَأَتَى بِهِمْ، فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ، وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَّرَ أَعْيُنَهُمْ، وَنَبَذَهُمْ فِي الشَّمْسِ، حَتَّى مَاتُوا. [ق، ومضى (٣٠٥)].

٤٠٢٥ - (صحيح) أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ الْوَلِيدِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ يَحْيَى، عَنِ أَبِي قِلَابَةَ، عَنِ أَنَسِ، أَنَّ نَفْرًا مِنْ عُكْلٍ قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَاجْتَوُوا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ، فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا، وَالْبَانِيهَا، فَفَعَلُوا، فَقَتَلُوا رَاعِيَهَا، وَاسْتَأْفَوْهَا، فَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَلِبِهِمْ، قَالَ: فَأَتَى بِهِمْ، فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ، وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَّرَ أَعْيُنَهُمْ، وَلَمْ يَخْسُمْهُمْ، وَتَرَكَهُمْ حَتَّى مَاتُوا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ...﴾ الآية. [ق، انظر ما قبله].

٤٠٢٦ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ، عَنِ أَنَسِ، قَالَ: قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِيَةَ نَفَرٍ مِنْ عُكْلٍ... فَذَكَرَ نَحْوَهُ، إِلَى قَوْلِهِ: لَمْ يَخْسُمْهُمْ، وَقَالَ: قَتَلُوا الرَّاعِي. [ق، انظر ما قبله].

٤٠٢٧ - (صحيح) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُمَيَّانُ، عَنِ أَيُّوبَ، عَنِ أَبِي قِلَابَةَ، عَنِ أَنَسِ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ نَفَرٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عَرَبِيَّةَ، فَأَمَرَهُمْ، وَاجْتَوُوا الْمَدِينَةَ بِذُودٍ أَوْ لِقَاحٍ، يَشْرَبُونَ الْبَانِيهَا وَأَبْوَالِهَا، فَقَتَلُوا الرَّاعِي، وَاسْتَأْفَوْا الْإِبِلَ، فَبَعَثَ فِي طَلِبِهِمْ، فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ، وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَّلَ أَعْيُنَهُمْ. [ق، انظر ما قبله].

٨- ذِكْرُ اخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ لِخَبْرِ حُمَيْدٍ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِيهِ

٤٠٢٨ - (صحيح دون قوله: «وصلبهم») أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو وَغَيْرُهُ، عَنِ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْبَةَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاجْتَوُوا الْمَدِينَةَ، فَبَعَثَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى ذُودِ لَهُ، فَشَرَبُوا مِنَ الْبَانِيهَا وَأَبْوَالِهَا، فَلَمَّا صَحُّوا، ارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ، وَقَتَلُوا رَاعِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُؤْمِنًا، وَاسْتَأْفَوْا الْإِبِلَ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي آثَارِهِمْ، فَأَخَذُوا، فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ، وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَّلَ أَعْيُنَهُمْ، وَصَلَبَهُمْ.

٤٠٢٩ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنِ حُمَيْدٍ، عَنِ أَنَسِ، قَالَ: قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَاسٌ مِنْ عُرَيْبَةَ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ خَرَجْتُمْ إِلَى ذُودِنَا؛ فَكُنْتُمْ فِيهَا، فَشَرَبْتُمْ مِنَ الْبَانِيهَا وَأَبْوَالِهَا؟»، فَفَعَلُوا. فَلَمَّا صَحُّوا، قَامُوا إِلَى رَاعِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَتَلُوهُ، وَرَجَعُوا كَفَّارًا، وَاسْتَأْفَوْا

ذُودَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَرْسَلَ فِي طَلِبِهِمْ، فَأَتَى بِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ، وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ. [ق، انظر ما قبله].

٤٠٣٠ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَدِمَ نَاسٌ مِنْ عَرَبِنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاجْتَوُوا الْمَدِينَةَ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ خَرَجْتُمْ إِلَى ذُودِنَا فَشَرِبْتُمْ مِنَ الْبَانِيَا وَأَبْوَالِهَا؟». فَخَرَجُوا إِلَى ذُودِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا صَحُّوا، كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ، وَقَتَلُوا رَاعِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُؤْمِنًا، وَاسْتَأْفَوْا ذُودَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنْطَلَقُوا مُحَارِبِينَ، فَأَرْسَلَ فِي طَلِبِهِمْ، فَأَخَذُوا، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ، وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ. [ق، انظر ما قبله].

٤٠٣١ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: أَسْلَمَ أَنَسٌ مِنْ عَرَبِنَا، فَاجْتَوَى الْمَدِينَةَ، فَقَالَ لَهُمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ خَرَجْتُمْ إِلَى ذُودِنَا فَشَرِبْتُمْ مِنَ الْبَانِيَا - قَالَ حُمَيْدٌ وَقَالَ قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ - وَأَبْوَالِهَا». فَفَعَلُوا، فَلَمَّا صَحُّوا؛ كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ، وَقَتَلُوا رَاعِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُؤْمِنًا، وَاسْتَأْفَوْا ذُودَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهَرَبُوا مُحَارِبِينَ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أُمَّتِي بِهِمْ، فَأَخَذُوا، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ، وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، وَتَرَكَهُمْ فِي الْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا. [ق، انظر ما قبله].

٤٠٣٢ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدٌ - وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ -، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ، أَنَّ نَاسًا - أَوْ رَجَالًا - مِنْ عُكْلٍ - أَوْ عَرَبِيَّةٍ - قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا أَهْلُ ضَرْعٍ، وَلَمْ نَكُنْ أَهْلَ رَيْفٍ - فَاسْتَوْحَمُوا الْمَدِينَةَ! - فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذُودِ وَرَاعٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فِيهَا، فَيَشْرَبُوا مِنْ لَبَنِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَلَمَّا صَحُّوا - وَكَانُوا بِنَاحِيَةِ الْحَرَّةِ - كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ، وَقَتَلُوا رَاعِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاسْتَأْفَوْا الذُّودَ، فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ، فَأَتَى بِهِمْ، فَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، وَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ، وَأَرْجُلَهُمْ، ثُمَّ تَرَكَهُمْ فِي الْحَرَّةِ عَلَى حَالِهِمْ حَتَّى مَاتُوا. [ق، انظر ما قبله].

٤٠٣٣ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى . . . نَحْوَهُ.

٤٠٣٤ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ وَثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ نَفَرًا مِنْ عَرَبِنَا نَزَلُوا فِي الْحَرَّةِ، فَأَتُوا النَّبِيَّ ﷺ، فَاجْتَوُوا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَكُونُوا فِي إِبِلِ الصَّدَقَةِ، وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنَ الْبَانِيَا، وَأَبْوَالِهَا، فَفَعَلُوا الرَّاعِي، وَارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ، وَاسْتَأْفَوْا الْإِبِلَ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي آثَارِهِمْ، فَجِي بِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ، وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، وَالْقَاهُمْ فِي الْحَرَّةِ. قَالَ أَنَسٌ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَحَدَهُمْ يَكْدُمُ الْأَرْضَ فِيهِ عَطْشًا حَتَّى مَاتُوا. [ق، انظر ما قبله].

٩ - ذَكَرَ اخْتِلَافِ طَلْحَةَ بْنِ مُصْرِفٍ وَمُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَلَى يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ

٤٠٣٥ - (صحيح الإسناد) أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَهَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحِيمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصْرِفٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَدِمَ أَعْرَابٌ مِنْ عَرَبِنَا إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَاسْلَمُوا، فَاجْتَوُوا الْمَدِينَةَ، حَتَّى اصْفَرَّتِ الْوَأْتِهْمُ، وَعَظُمَتْ بَطُونُهُمْ، فَبَعَثَ بِهِمْ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِلَى لِقَاحِ لَهُ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنَ الْبَانِيَا، وَأَبْوَالِهَا، حَتَّى صَحُّوا، فَفَعَلُوا رُعَاتَهَا، وَاسْتَأْفَوْا الْإِبِلَ، فَبَعَثَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي طَلِبِهِمْ، فَأَتَى بِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ، وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ.

- قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَبْدُ الْمَلِكِ لِأَنْسٍ - وَهُوَ يُحَدِّثُهُ هَذَا الْحَدِيثَ - : بِكُفْرٍ أَوْ يَذَنْبٍ؟ قَالَ : بِكُفْرٍ .
 ٤٠٣٦ - (ضعيف الإسناد) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، قَالَ : أُنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ : وَأَخْبَرَنِي
 يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَمُعَاوِيَةَ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ : قَدِمَ نَاسٌ مِنَ الْعَرَبِ عَلَى
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَسْلَمُوا، ثُمَّ مَرَضُوا، فَبَعَثَ بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى لِقَاحٍ لِيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا، فَكَانُوا فِيهَا، ثُمَّ
 عَمَدُوا إِلَى الرَّاعِي - غُلامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فَتَلَّوْهُ، وَاسْتَأْفَوْا اللَّقَاحَ، فَزَعَمُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «اللَّهُمَّ
 عَطِّشْ مَنْ عَطَّشَ آلَ مُحَمَّدٍ اللَّيْلَةَ»، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي طَلَبِهِمْ، فَأَخَذُوا، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ، وَأَرْجُلَهُمْ،
 وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ . - وَبَغَضَهُمْ يَزِيدُ عَلَى بَغْضِ إِلَّا أَنَّ مُعَاوِيَةَ قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ - : اسْتَأْفَوْا إِلَى أَرْضِ الشَّرْكِ .
 ٤٠٣٧ - (صحيح الإسناد) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَلَنْجِيُّ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ
 عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، قَالَتْ : أَغَارَ قَوْمٌ عَلَى لِقَاحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخَذَهُمْ، فَقَطَعَ
 أَيْدِيَهُمْ، وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ .
 ٤٠٣٨ - (صحيح الإسناد) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْوَزِيرِ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ .
 ح . وَأُنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ، قَالَ : حَدَّثَنَا الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ،
 عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ قَوْمًا أَغَارُوا عَلَى لِقَاحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ أَيْدِيَهُمْ،
 وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ . اللَّفْظُ لابنِ الْمُثَنَّى .
 ٤٠٣٩ - (صحيح بما قبله) أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ : أُنْبَأَنَا اللَّيْثُ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ قَوْمًا
 أَغَارُوا عَلَى إِبِلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ، وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ .
 ٤٠٤٠ - (صحيح بما قبله) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، قَالَ : أُنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ : وَأَخْبَرَنِي
 يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - وَذَكَرَ آخَرَ -، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ
 قَالَ : أَغَارَ نَاسٌ مِنْ عُرَيْنَةَ عَلَى لِقَاحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاسْتَأْفَوْهَا، وَقَتَّلُوا غُلَامًا لَهُ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي
 آثَارِهِمْ، فَأَخَذُوا، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ، وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ .
 ٤٠٤١ - (حسن صحيح) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ : أَخْبَرَنِي
 عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَنَزَلَتْ فِيهِمْ آيَةُ الْمُحَارَبَةِ - .
 ٤٠٤٢ - (ضعيف الإسناد) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، قَالَ : أُنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ : أَخْبَرَنِي
 اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَطَعَ الَّذِينَ سَرَقُوا لِقَاحَهُ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ بِالنَّارِ؛
 عَاتَبَهُ اللَّهُ فِي ذَلِكَ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ - تَعَالَى - : ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ...﴾ الآية كُلَّهَا .
 ٤٠٤٣ - (صحيح) أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ الْأَعْرَجُ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ غِيْلَانَ - ثِقَّةٌ مَأْمُونٌ -، قَالَ :
 حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ : إِذَا سَمَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْيُنَ أَوْلَاكَ؛ لِأَنَّهُمْ سَمَلُوا أَعْيُنَ
 الرُّعَاةِ . [إرواء الغليل] (١٧٧)، [م].

٤٠٤٤ - (صحيح) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الشَّرْحِ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ قَتَلَ جَارِيَةً مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى حُلِيِّ لَهَا، وَأَلْقَاهَا فِي قَلْبِ، وَرَضَخَ رَأْسَهَا بِالْحِجَارَةِ، فَأَخَذَ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرْجَمَ حَتَّى يَمُوتَ. [«ابن ماجه» (٢٦٦٥ - ٢٦٦٦)، ق.].

٤٠٤٥ - (صحيح) أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ، أَنَّ رَجُلًا قَتَلَ جَارِيَةً مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى حُلِيِّ لَهَا، ثُمَّ أَلْقَاهَا فِي قَلْبِ، وَرَضَخَ رَأْسَهَا بِالْحِجَارَةِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُرْجَمَ حَتَّى يَمُوتَ. [ق، انظر ما قبله].

٤٠٤٦ - (صحيح الإسناد) أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي بَزِيدُ النَّخَوِيُّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ فِي قَوْلِهِ - تَعَالَى -: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ...﴾ الآية؛ قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي الْمُشْرِكِينَ؛ فَمَنْ تَابَ مِنْهُمْ قَبْلَ أَنْ يُقَدَّرَ عَلَيْهِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ سَبِيلٌ، وَلَيْسَتْ هَذِهِ الْآيَةُ لِلرَّجُلِ الْمُسْلِمِ؛ فَمَنْ قَتَلَ وَأَفْسَدَ فِي الْأَرْضِ وَحَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، ثُمَّ لَحِقَ بِالْكَفَّارِ قَبْلَ أَنْ يُقَدَّرَ عَلَيْهِ، لَمْ يَمْنَعَهُ ذَلِكَ أَنْ يَقَامَ فِيهِ الْحَدُّ الَّذِي أَصَابَ. ١٠ - النَّهْيُ عَنِ الْمُثَلَّةِ

٤٠٤٧ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحْتَفَى فِي خُطْبَتِهِ عَلَى الصَّدَقَةِ، وَيُنْهَى عَنِ الْمُثَلَّةِ. [«إرواء الغليل» (٢٢٣٠)، «صحيح أبي داود» (٢٣٩٣)، «المشكاة» (٣٥٤٠)].

١١ - الصَّلْبُ

٤٠٤٨ - (صحيح) أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثِ خِصَالٍ: زَانٍ مُخْصَنٌ يُرْجَمُ، أَوْ رَجُلٌ قَتَلَ رَجُلًا مُتَعَمَّدًا فَيُقْتَلُ، أَوْ رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ يُحَارِبُ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - وَرَسُولَهُ، فَيُقْتَلُ، أَوْ يُصَلَّبُ، أَوْ يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ». [م].

١٢ - الْعَبْدُ يَأْتِي إِلَى أَرْضِ الشَّرْكِ، وَذَكَرُ اخْتِلَافِ الْأَفَاطِ النَّاقِلِينَ

لِحَبْرٍ جَرِيرٍ فِي ذَلِكَ الْاِخْتِلَافِ عَلَى الشَّعْبِيِّ

٤٠٤٩ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَوْلَاهُ». [«المشكاة» (٣٥٤٩)، «الروض النضير» (٢٦٩)، م].

٤٠٥٠ - (شاذ) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَدَامَةَ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: كَانَ جَرِيرٌ يُحَدِّثُ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ، وَإِنْ مَاتَ مَاتَ كَافِرًا». وَأَبَقَ غُلَامٌ لِحَبْرٍ، فَأَخَذَهُ، فَضَرَبَ عُنُقَهُ.

٤٠٥١ - (صحيح) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ

مُغْيِرَةً، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ إِلَى أَرْضِ الشَّرْكِ؛ فَلَا ذِمَّةَ لَهُ. [م (١ / ٥٩)].

١٣ - الاختلاف على أبي إسحاق

٤٠٥٢ - (ضعيف الإسناد) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ جَرِيرِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ إِلَى أَرْضِ الشَّرْكِ؛ فَقَدْ حَلَّ دَمُهُ».

٤٠٥٣ - (ضعيف الإسناد) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ جَرِيرِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ إِلَى أَرْضِ الشَّرْكِ؛ فَقَدْ حَلَّ دَمُهُ».

٤٠٥٤ - (ضعيف الإسناد) أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ جَرِيرِ، قَالَ: أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ إِلَى أَرْضِ الشَّرْكِ؛ فَقَدْ حَلَّ دَمُهُ.

٤٠٥٥ - (ضعيف الإسناد) أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَرِيرِ، قَالَ: أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ إِلَى أَرْضِ الشَّرْكِ؛ فَقَدْ حَلَّ دَمُهُ.

٤٠٥٦ - (ضعيف الإسناد) أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ جَرِيرِ، قَالَ: أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ وَلِحَقِّ بِالْعَدُوِّ، فَقَدْ أَحَلَّ بِنَفْسِهِ.

١٤ - الحكم في المُرْتَدِّ

٤٠٥٧ - (صحيح) أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَزْهَرِ أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ النَّيْسَابُورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيُّ، قَالَ: أَنْبَأَنَا الْمُغْيِرَةُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ مَطَرِ الْوَرَّاقِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَخْدَى ثَلَاثٍ: رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانِهِ؛ فَعَلَيْهِ الرَّجْمُ، أَوْ قَتَلَ عَمْدًا؛ فَعَلَيْهِ الْقَوْدُ، أَوْ ارْتَدَّ بَعْدَ إِسْلَامِهِ؛ فَعَلَيْهِ الْقَتْلُ».

٤٠٥٨ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِيَّابٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جَرِيرِ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِثَلَاثٍ: أَنْ يَزْنِيَ بَعْدَ مَا أَحْصَنَ، أَوْ يُقْتَلَ إِنْسَانًا فَيُقْتَلَ، أَوْ يُكْفَرُ بَعْدَ إِسْلَامِهِ فَيُقْتَلَ». [انظر ما قبله].

٤٠٥٩ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ». [ابن ماجه (٢٥٣٥)، خ، «إرواء الغليل» (٢٤٧١)].

٤٠٦٠ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ نَاسًا ارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ، فَحَرَقَهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحَرِّقْهُمْ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُعَذِّبُوا بَعْدَابِ اللَّهِ أَحَدًا»، وَلَوْ كُنْتُ أَنَا لَقَتَلْتُهُمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ». [خ، انظر ما قبله].

٤٠٦١ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ». [خ، انظر ما قبله].

٤٠٦٢ - (صحيح) أَخْبَرَنِي هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ». [خ، انظر ما قبله].

٤٠٦٣ - (صحيح بما قبله) أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَهَذَا أَوْلَى بِالصَّوَابِ مِنْ حَدِيثِ عَبَّادٍ.

٤٠٦٤ - (صحيح) أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ». [خ، انظر ما سبق].

٤٠٦٥ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ، أَنَّ عَلِيًّا أَيْبَى بَنَاسٍ مِنَ الرُّطِّ يَعْبُدُونَ وَثَنًا، فَأَحْرَقَهُمْ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ». [إرواء الغليل] (١٢٤ / ٨ - ١٢٥).

٤٠٦٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: وَحَدَّثَنِي حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى النِّمَنِ، ثُمَّ أَرْسَلَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ بَعْدَ ذَلِكَ، فَلَمَّا قَدِمَ، قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ! إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ، فَأَلْقَى لَهُ أَبُو مُوسَى وَسَادَةً لِيَجْلِسَ عَلَيْهَا، فَأَتَى بِرَجُلٍ كَانَ يَهُودِيًّا فَاسْلَمَ، ثُمَّ كَفَرَ، فَقَالَ مُعَاذٌ: لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ؛ فِضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ -، فَلَمَّا قُتِلَ قَعَدَ. [إرواء الغليل] أيضًا، ق].

٤٠٦٧ - (صحيح) أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مَفْضَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ، قَالَ: زَعَمَ الشَّدَيْعِيُّ عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، لَمَّا كَانَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ إِلَّا أَرْبَعَةَ نَفَرٍ وَأَمْرَاتَيْنِ، وَقَالَ: «اقْتُلُوهُمْ، وَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمْ مُتَعَلِّقِينَ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ»: عِكْرِمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَطْلٍ، وَمِقْسِيسُ بْنُ صُبَابَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ بْنُ أَبِي السَّرْحِ؛ فَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَطْلٍ؛ فَأَذْرَكَ وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَاسْتَبَقَ إِلَيْهِ سَعِيدُ بْنُ حَرْبٍ، وَعَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، فَسَبَقَ سَعِيدٌ عَمَّارًا - وَكَانَ أَشَبَّ الرَّجُلَيْنِ -، فَقَتَلَهُ، وَأَمَّا مِقْسِيسُ بْنُ صُبَابَةَ؛ فَأَذْرَكَ النَّاسَ فِي الشُّوقِ فَقَتَلُوهُ، وَأَمَّا عِكْرِمَةُ؛ فَكَرِبَ الْبَحْرَ، فَأَصَابَتْهُمْ عَاصِفٌ، فَقَالَ أَصْحَابُ السَّفِينَةِ: أَخْلِصُوا؛ فَإِنَّ الْهَتِكُمْ لَا تُغْنِي عَنْكُمْ شَيْئًا هَاهُنَا، فَقَالَ عِكْرِمَةُ: وَاللَّهِ لَئِنْ لَمْ يُنَجِّنِي مِنَ الْبَحْرِ إِلَّا الْإِخْلَاصُ لَا يُنَجِّنِي فِي الْبَرِّ غَيْرُهُ؛ اللَّهُمَّ إِنَّ لَكَ عَلَيَّ عَهْدًا إِنْ أَنْتَ عَاقَبْتَنِي مِمَّا أَنَا فِيهِ، أَنْ آتِي مُحَمَّدًا ﷺ، حَتَّى أَضَعُ يَدِي فِي يَدِهِ، فَلَأَجِدَنَّ عَفْوًَا كَرِيمًا، فَجَاءَ، فَاسْلَمَ، وَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي السَّرْحِ؛ فَأَنَّهُ اخْتَبَأَ عِنْدَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَلَمَّا دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ إِلَى النِّبَةِ جَاءَ بِهِ، حَتَّى أَوْقَعَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بَايِعْ عَبْدَ اللَّهِ! قَالَ: فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ ثَلَاثًا - كُلُّ ذَلِكَ يَأْتِي -، فَبَايَعَهُ بَعْدَ ثَلَاثِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: «أَمَا كَانَ فِيكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ؛ يَهْدِي إِلَى هَذَا حَيْثُ رَأَيْتِي كَفَفْتُ يَدِي عَنْ يَبَعْتِهِ فَيَقْتُلُهُ؟»، فَقَالُوا: وَمَا يُدْرِينَا - يَا رَسُولَ اللَّهِ! - مَا فِي نَفْسِكَ؟ هَلَّا أَوْمَأْتَ إِلَيْنَا بِعَيْنِكَ؟ قَالَ: «إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ خَائِنَةٌ أَعْيُنٌ». [التعليق على التنكيل] (٢ / ٢٥٥)، «الصحيحة» (١٧٢٣).

١٥ - تَوْبَةُ الْمُرْتَدِّ

٤٠٦٨ - (صحيح الإسناد) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ -، قَالَ: أَنْبَأَنَا دَاوُدُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ أَسْلَمَ، ثُمَّ ارْتَدَّ، وَلِحَقِّ الشَّرْكَ، ثُمَّ تَنَدَّمَ، فَأَرْسَلَ إِلَى قَوْمِهِ: سَلُوا لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: هَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَجَاءَ قَوْمُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: إِنَّ فُلَانًا قَدْ نَدَّمَ، وَإِنَّهُ أَمَرَنَا أَنْ نَسْأَلَكَ: هَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَتَرَكْتُ: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ﴾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَأَسْلَمَ.

٤٠٦٩ - (صحيح الإسناد) أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ يَزِيدِ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ فِي سُورَةِ النَّحْلِ: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ﴾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾، فَسَخَّحَ، وَاسْتَشْنَى مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: ﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فُتِنُوا ثُمَّ جَاهَدُوا وَصَبَرُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾، وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ الْأَدِيِّ كَانَ عَلَى مِصْرَ، كَانَ يَكْتُبُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَرْزَلَهُ الشَّيْطَانُ، فَلِحَقِّ بِالْكَفَّارِ، فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُقْتَلَ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَاسْتَجَارَ لَهُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، فَأَجَارَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

١٦ - الْحُكْمُ فِي مَنْ سَبَّ النَّبِيَّ ﷺ

٤٠٧٠ - (صحيح الإسناد) أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْرَائِيلُ، عَنْ عُثْمَانَ الشَّحَامِ، قَالَ: كُنْتُ أَقُودُ رَجُلًا أَعْمَى، فَانْتَهَيْتُ إِلَى عِكْرِمَةَ، فَأَنْشَأُ يُحَدِّثُنَا، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَّ أَعْمَى كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَتْ لَهُ أُمٌّ وَلَدٍ، وَكَانَ لَهُ مِنْهَا ابْنَانِ، وَكَانَتْ تَكْثُرُ الْوَقِيعَةَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَتَسُبُّهُ فَيَرْجُرُهَا، فَلَا تَنْزَجُرُ، وَيَنْهَاهَا فَلَا تَنْتَهِي، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ ذَكَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَوَقَعَتْ فِيهِ، فَلَمْ أَصْبِرْ أَنْ قُمْتُ إِلَى الْمِغْوَلِ، فَوَضَعْتُهُ فِي بَطْنِهَا، فَانْكَأْتُ عَلَيْهِ، فَاقْتَلْتُهَا، فَأَصْبَحَتْ قَيْلًا، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَجَمَعَ النَّاسَ، وَقَالَ: «أَشْهَدُ لِلَّهِ رَجُلًا لِي عَلَيْهِ حَقٌّ فَعَلَّ مَا نَعَلَ إِلَّا قَامَ»، فَأَقْبَلَ الْأَعْمَى يَتَذَلُّدًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنَا صَاحِبُهَا؛ كَانَتْ أُمٌّ وَلَدِي، وَكَانَتْ بِي لَطِيفَةً رَفِيفَةً، وَلِي مِنْهَا ابْنَانِ مِثْلُ اللُّؤْلُؤَيْنِ، وَلَكِنَّهَا كَانَتْ تَكْثُرُ الْوَقِيعَةَ فِيكَ، وَتَسْتُمُكُ، فَأَنْهَاهَا، فَلَا تَنْتَهِي، وَأَرْجُرُهَا، فَلَا تَنْزَجُرُ، فَلَمَّا كَانَتِ الْبَارِحَةَ ذَكَرْتُكَ، فَوَقَعْتُ فِيكَ، فَقُمْتُ إِلَى الْمِغْوَلِ، فَوَضَعْتُهُ فِي بَطْنِهَا، فَانْكَأْتُ عَلَيْهَا، حَتَّى قَتَلْتُهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا اشْهَدُوا أَنَّ دَمَهَا هَدْرٌ».

٤٠٧١ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَدَامَةَ بْنِ عَنَزَةَ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، قَالَ: أَعْلَظَ رَجُلٌ لِأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَقُلْتُ: أَقْتُلْهُ؟ فَأَنْتَهَرَنِي، وَقَالَ: لَيْسَ هَذَا لِأَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [التعليق على المختارة] (٢١ و ٢٦).

١٧ - ذِكْرُ الْأَخْتِلَافِ عَلَى الْأَعْمَشِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ

٤٠٧٢ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ، قَالَ: تَعَيَّظَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى رَجُلٍ، فَقُلْتُ: مَنْ هُوَ يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ؟! قَالَ: لِمَ؟ قُلْتُ: لِأَضْرَبَ عُنُقَهُ إِنْ أَمَرْتَنِي بِذَلِكَ، قَالَ: أَفَكُنْتَ فَاعِلًا؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَوَاللَّهِ؛ لِأَذْهَبَ عِظْمُ

كَلِمَتِي الَّتِي قُلْتُ غَضَبُهُ، ثُمَّ قَالَ: مَا كَانَ لِأَحَدٍ بَعْدَ مُحَمَّدٍ ﷺ. [انظر ما قبله].

٤٠٧٣ - (صحيح) أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ، قَالَ: مَرَزْتُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ مُتَغَيِّظٌ عَلَى رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقُلْتُ: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ! مَنْ هَذَا الَّذِي تَغَيِّظُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: وَلِمَ تَسْأَلُ؟ قُلْتُ: أَضْرِبُ عَنْقَهُ، قَالَ: فَوَاللَّهِ! لَأَذْهَبَ عِظْمُ كَلِمَتِي غَضَبُهُ، ثُمَّ قَالَ: مَا كَانَتْ لِأَحَدٍ بَعْدَ مُحَمَّدٍ ﷺ. [انظر ما قبله].

٤٠٧٤ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ يَحْيَى بْنِ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ، قَالَ: تَغَيِّظَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى رَجُلٍ، فَقَالَ: لَوْ أَمَرْتَنِي لَفَعَلْتُ! قَالَ: أَمَا وَاللَّهِ مَا كَانَتْ لِبَشَرٍ بَعْدَ مُحَمَّدٍ ﷺ. [انظر ما قبله].

٤٠٧٥ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحِ الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ، قَالَ: غَضِبَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى رَجُلٍ غَضَبًا شَدِيدًا، حَتَّى تَغَيَّرَ لَوْنُهُ، قُلْتُ: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ! وَاللَّهِ لَئِنْ أَمَرْتَنِي لِأَضْرِبَنَّ عَنْقَهُ؟! فَكَأَنَّمَا صُبَّ عَلَيْهِ مَاءٌ بَارِدٌ، فَذَهَبَ غَضَبُهُ عَنِ الرَّجُلِ، قَالَ: نَكَلْتُكَ أَثْمُكَ أَبَا بَرْزَةَ! وَإِنَّهَا لَمْ تَكُنْ لِأَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا خَطَأٌ، وَالصَّوَابُ أَبُو نَصْرِ، وَاسْمُهُ حُمَيْدُ بْنُ هَلَالٍ، خَالَفَهُ شُعْبَةُ. [انظر ما قبله].

٤٠٧٦ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا نَصْرٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ - وَقَدْ أَغْلَظَ لِرَجُلٍ، فَوَدَّ عَلَيْهِ -، فَقُلْتُ: أَلَا أَضْرِبُ عَنْقَهُ؟! فَانْتَهَرْتَنِي، فَقَالَ: إِنَّهَا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَبُو نَصْرِ حُمَيْدُ بْنُ هَلَالٍ. وَرَوَاهُ عَنْهُ يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ فَأَسْنَدَهُ. [انظر ما قبله].

٤٠٧٧ - (صحيح) أَخْبَرَنِي أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ ابْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هَلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطَرِّفِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَغَضِبَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَاسْتَدَّ غَضَبُهُ عَلَيْهِ جِدًّا، فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ، قُلْتُ: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ! أَضْرِبُ عَنْقَهُ؟ فَلَمَّا ذَكَرْتُ الْقَتْلَ، أَضْرَبَ عَنِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ أَجْمَعٍ - إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ النَّحْوِ -، فَلَمَّا تَفَرَّقْنَا، أُرْسِلَ إِلَيَّ، فَقَالَ: يَا أَبَا بَرْزَةَ! مَا قُلْتَ؟ - وَنَسِيتُ الَّذِي قُلْتُ -، قُلْتُ: ذَكَرْتَنِي؟ قَالَ: أَمَا تَذَكُرُ مَا قُلْتَ؟ قُلْتُ: لَا وَاللَّهِ، قَالَ: أَرَأَيْتَ حِينَ رَأَيْتَنِي غَضِبْتُ عَلَى رَجُلٍ! فَقُلْتُ: أَضْرِبُ عَنْقَهُ يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ! أَمَا تَذَكُرُ ذَلِكَ؟ أَوْ كُنْتَ فَاعِلًا ذَلِكَ؟! قُلْتُ: نَعَمْ، وَاللَّهِ، وَالْآنَ إِنْ أَمَرْتَنِي فَعَلْتُ، قَالَ: وَاللَّهِ مَا هِيَ لِأَحَدٍ بَعْدَ مُحَمَّدٍ ﷺ. قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا الْحَدِيثُ أَحْسَنُ الْأَحَادِيثِ وَأَجْوَدُهَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. [انظر ما قبله].

١٨ - السَّحْرُ

٤٠٧٨ - (ضعيف) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، عَنِ ابْنِ إِفْرِيسَ، قَالَ: أَتَيْتُ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ، قَالَ: قَالَ يَهُودِيٌّ لِصَاحِبِهِ: أَذْهَبَ بِنَا إِلَى هَذَا النَّبِيِّ، قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: لَا تَقُلْ: نَبِيِّ، لَوْ سَمِعَكَ كَانَ لَهُ أَرْبَعَةُ أَغْنَيْنِ، فَاتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَسَأَلَاهُ عَنْ تِسْعِ آيَاتِ بَيِّنَاتٍ؟ فَقَالَ لَهُمْ: «لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِفُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَلَا تَمْشُوا بِرِجْلَيْ إِلَى ذِي

سُلْطَانٍ، وَلَا تَسْحَرُوا، وَلَا تَأْكُلُوا الرِّبَا، وَلَا تَقْذِفُوا الْمُحْصَنَةَ، وَلَا تَوَلَّوْا يَوْمَ الرَّحِيفِ، وَعَلَيْكُمْ - خَاصَّةً يَهُودٌ - أَنْ لَا تَعْدُوا فِي السَّبْتِ. فَقَبَلُوا يَدَيْهِ وَرَجَلَيْهِ، وَقَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ نَبِيٌّ، قَالَ: «فَمَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تَتَّبِعُونِي؟»، قَالُوا: إِنَّ دَاوُدَ دَعَا بِأَنْ لَا يَزَالَ مِنْ دُرِّيَّةِ نَبِيِّ، وَإِنَّا نَخَافُ إِنْ اتَّبَعْنَاكَ أَنْ نَقْتُلْنَا يَهُودٌ. [«ابن ماجه» (٣٧٠٥)].

١٩ - الْحُكْمُ فِي السَّحَرَةِ

٤٠٧٩ - (ضعيف) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ مَيْسَرَةَ الْمَنْقَرِيُّ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَقَدَ عُقْدَةً، ثُمَّ نَفَثَ فِيهَا؛ فَقَدْ سَحَرَ، وَمَنْ سَحَرَ؛ فَقَدْ أَشْرَكَ، وَمَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا وَكَلَّ إِلَيْهِ». [«التعليق الرغيب» (٤ / ٥١)]، لكن جملة التعليق ثبتت في الحديث، [«الترمذي» (٢١٦٧)].

٢٠ - سَحَرَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ

٤٠٨٠ - (صحيح الإسناد) أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ ابْنِ حَيَّانَ - يَعْنِي يَزِيدَ -، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: سَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ، فَاسْتَكَى لِذَلِكَ أَبَامَا، فَأَتَاهُ جَبْرِيلُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -، فَقَالَ: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ سَحَرَكَ؛ عَقَدَ لَكَ عُقْدًا فِي بَنِي كَذَا وَكَذَا، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَحْرَجُوهَا، فَجِيءَ بِهَا، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَأَنَّمَا نَشِطَ مِنْ عِقَالٍ، فَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ لِلذَّكَاءِ الْيَهُودِيِّ، وَلَا رَأَى فِي وَجْهِهِ قَطُّ.

٢١ - مَا يَفْعَلُ مَنْ تُعْرَضُ لِمَالِهِ

٤٠٨١ - (حسن صحيح) أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ فِي حَدِيثِهِ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ قَابُوسَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. ح. وَأَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ تَمِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ قَابُوسَ بْنِ مَخَارِقٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: وَسَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: الرَّجُلُ يَأْتِينِي فَيُرِيدُ مَالِي؟! قَالَ: «ذِكْرُهُ بِاللَّهِ»، قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ؟ قَالَ: «فَاسْتَعِنَ عَلَيْهِ مِنْ حَوْلِكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»، قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَوْلِي أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؟ قَالَ: «فَاسْتَعِنَ عَلَيْهِ بِالسُّلْطَانِ»، قَالَ: فَإِنْ نَأَى السُّلْطَانُ عَنِّي؟ قَالَ: «قَاتِلْ دُونَ مَالِكَ، حَتَّى تَكُونَ مِنَ شُهَدَاءِ الْآخِرَةِ؛ أَوْ تَمْنَعْ مَالَكَ». [«أحكام الجنائز» (٤١)].

٤٠٨٢ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قُهَيْدٍ الْغِفَارِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ عُدِي عَلَى مَالِي؟ قَالَ: «فَأَنْشُدْ بِاللَّهِ»، قَالَ: فَإِنْ أَبَوْا عَلَيَّ؟ قَالَ: «فَأَنْشُدْ بِاللَّهِ»، قَالَ: فَإِنْ أَبَوْا عَلَيَّ؟ قَالَ: «فَقَاتِلْ؛ فَإِنْ قُتِلْتَ فِيهِ الْجَنَّةُ، وَإِنْ قُتِلْتَ فِيهِ النَّارُ». [م، المصدر نفسه].

٤٠٨٣ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ قُهَيْدِ بْنِ مَطْرِبٍ الْغِفَارِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ عُدِي عَلَى مَالِي؟ قَالَ: «فَأَنْشُدْ بِاللَّهِ»، قَالَ: فَإِنْ أَبَوْا عَلَيَّ؟ قَالَ: «فَأَنْشُدْ بِاللَّهِ»، قَالَ: فَإِنْ أَبَوْا عَلَيَّ؟ قَالَ: «فَأَنْشُدْ بِاللَّهِ»، قَالَ: فَإِنْ أَبَوْا عَلَيَّ؟ قَالَ: «فَقَاتِلْ؛ فَإِنْ قُتِلْتَ فِيهِ الْجَنَّةُ، وَإِنْ قُتِلْتَ فِيهِ النَّارُ».

النَّارِ . [م، انظر ما قبله].

٢٢ - مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ

٤٠٨٤ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ فَقُتِلَ؛ فَهُوَ شَهِيدٌ». [ابن ماجه (٢٥٨٠)، ق].

٤٠٨٥ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ الْقُشَيْرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ فَقُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ». [ق، انظر ما قبله].

٤٠٨٦ - (صحيح) أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ فَضَالَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ النَّيْسَابُورِيُّ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ مَظْلُومًا؛ فَلَهُ الْجَنَّةُ». [ق، انظر ما قبله].

٤٠٨٧ - (صحيح) أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْهُذَيْلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنِ الْخُمْسِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ». [ق].

٤٠٨٨ - (صحيح بما قبله) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَسَنِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يُحَدِّثُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَرِيدَ مَالَهُ بِغَيْرِ حَقٍّ فَقَاتَلَ، فَقُتِلَ؛ فَهُوَ شَهِيدٌ». هَذَا خَطَأً، وَالصَّوَابُ حَدِيثُ سَعِيدِ بْنِ الْخُمْسِ.

٤٠٨٩ - (صحيح) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ؛ فَهُوَ شَهِيدٌ». [ق، انظر ما سبق].

٤٠٩٠ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَقُتَيْبَةُ - وَاللَّفْظُ لِإِسْحَاقَ -، قَالَا: أَنْبَأَنَا سُفْيَانٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ؛ فَهُوَ شَهِيدٌ». [الترمذي (١٤٥٥)].

٤٠٩١ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ الرَّهْرِيِّ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ؛ فَهُوَ شَهِيدٌ». [انظر ما قبله، إرواء الغليل (٧٠٨)].

٤٠٩٢ - (صحيح بما قبله) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُؤَمَّلُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَرِيدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ؛ فَهُوَ شَهِيدٌ».

٤٠٩٣ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَظْلَمَتِهِ؛ فَهُوَ شَهِيدٌ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدِيثٌ

الْمُوَلَّلِ حَطًّا، وَالصَّوَابُ حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ . [انظر ما قبله].

٢٣ - مَنْ قَاتَلَ دُونَ أَهْلِهِ

٤٠٩٤ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ فَقَتِلَ؛ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قَاتَلَ دُونَ دَمِهِ؛ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قَاتَلَ دُونَ أَهْلِهِ؛ فَهُوَ شَهِيدٌ». [«أحكام الجنائز» (٤٢)].

٢٤ - مَنْ قَاتَلَ دُونَ دِينِهِ

٤٠٩٥ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - يَغْنِي: ابْنَ دَاوُدَ الْهَاشِمِيَّ -، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ؛ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قَاتَلَ دُونَ أَهْلِهِ؛ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قَاتَلَ دُونَ دِينِهِ؛ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قَاتَلَ دُونَ دَمِهِ؛ فَهُوَ شَهِيدٌ». [انظر ما قبله].

٢٥ - مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَظْلَمَتِهِ

٤٠٩٦ - (صحيح) أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّازُ بْنُ مَطْرُوفٍ، عَنْ سَوَادَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ سُؤَيْدِ بْنِ مِقْرَانَ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَظْلَمَتِهِ؛ فَهُوَ شَهِيدٌ». [«أحكام الجنائز» (٤٢)].

٢٦ - مَنْ شَهَرَ سَيْفَهُ، ثُمَّ وَضَعَهُ فِي النَّاسِ

٤٠٩٧ - (شاذ) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ شَهَرَ سَيْفَهُ، ثُمَّ وَضَعَهُ؛ فَدَمَهُ هَدْرٌ». ٤٠٩٨ - (صحيح موقوف) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَلَمْ يَرْفَعَهُ.

٤٠٩٩ - (صحيح موقوف بما قبله) أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: مَنْ رَفَعَ السَّلَاحَ، ثُمَّ وَضَعَهُ؛ فَدَمَهُ هَدْرٌ.

٤١٠٠ - (صحيح) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَهُمْ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا». [«ابن ماجه» (٢٥٧٥ - ٢٥٧٧)، م].

٤١٠١ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَعْمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: بَعَثَ عَلِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - وَهُوَ بِالْيَمَنِ - بِذَهَبِيَّةٍ فِي ثُرْبَتَيْهَا، فَقَسَمَهَا بَيْنَ الْأَفْرَاقِ بْنِ حَابِسِ الْحَنْظَلِيِّ، ثُمَّ أَحَدِ بَنِي مُجَاشِعٍ، وَبَيْنَ عَيْبَةَ بْنِ بَدْرِ الْفَزَارِيِّ، وَبَيْنَ عَلْقَمَةَ بْنِ عَلَانَةَ الْعَامِرِيِّ، ثُمَّ أَحَدِ بَنِي كِلَابٍ، وَبَيْنَ زَيْدِ الْحَيْلِيِّ الطَّائِيِّ، ثُمَّ أَحَدِ بَنِي نَبْهَانَ، قَالَ: فَغَضِبَتْ قُرَيْشٌ وَالْأَنْصَارُ، وَقَالُوا: يُعْطِي صَنَادِيدَ أَهْلِ نَجْدٍ وَيَدْعُونَا! فَقَالَ: «إِنَّمَا آتَاهُمُ»، فَأَقْبَلَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ، نَاتِيءُ الْوَجْجَتَيْنِ، كَثُ

اللَّحْيَةِ، مَخْلُوقِ الرَّأْسِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! اتَّقِ اللَّهَ! قَالَ: «مَنْ يَطْعُ اللَّهَ إِذَا عَصَيْتُهُ؟! أَيَأْمُنُنِي عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ، وَلَا تَأْمُونُونِي؟!»، فَسَأَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ قَتْلَهُ، فَمَتَعَهُ، فَلَمَّا وَلَّى، قَالَ: «إِنَّ مِنْ ضِنْفِئِي هَذَا قَوْمًا يَخْرُجُونَ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمُرُّونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرِّمِيَةِ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ، لِيَنْ أَنَا أَدْرِكْتَهُمْ لِأَقْتَلْتَهُمْ قَتْلَ عَادٍ». [ق].

٤١٠٢ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، عَنْ عَلِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «يَخْرُجُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، أَحَدَاتُ الْأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ، لَا يُجَاوِزُ إِيْمَانَهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، يَمُرُّونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمُرُّ السَّهْمُ مِنَ الرِّمِيَةِ، فَإِذَا لَقِيْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ؛ فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [«ظلال الجنة» (٩١٤)، ق].

٤١٠٣ - (ضعيف) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ الْبُصْرِيُّ الْحَرَّانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ الْأَزْرَقِيِّ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ شَرِيكَ بْنِ شَهَابٍ، قَالَ: كُنْتُ أَتَمَّتِي أَنْ أَلْقَى رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، أَسْأَلُهُ عَنِ الْخَوَارِجِ؟ فَلَقِيتُ أَبَا بَرَزَةَ فِي يَوْمٍ عِيدٍ، فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقُلْتُ لَهُ: هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ الْخَوَارِجَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأُذُنِي، وَرَأَيْتُهُ بَعِينِي، أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَالٍ، فَسَمِعْتُهُ، فَأَعْطَى مَنْ عَنْ يَمِينِهِ، وَمَنْ عَنْ شِمَالِهِ، وَلَمْ يُعْطِ مَنْ وَرَاءَهُ شَيْئًا، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ وَرَائِهِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! مَا عَدَلْتَ فِي الْفِسْمَةِ!! رَجُلٌ أَسْوَدٌ، مَطْمُومُ الشَّعْرِ، عَلَيْهِ تُوْبَانِ أَبْيَضَانِ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَضَبًا شَدِيدًا، وَقَالَ: «وَاللَّهِ، لَا نَجِدُونَ بَعْدِي رَجُلًا هُوَ أَعْدَلُ مِنِّي»، ثُمَّ قَالَ: «يَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ كَأَنَّ هَذَا مِنْهُمْ؛ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ، يَمُرُّونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمُرُّ السَّهْمُ مِنَ الرِّمِيَةِ، سِيَاهُهُمُ التَّحْلِيْقُ، لَا يَزَالُونَ يَخْرُجُونَ، حَتَّى يَخْرُجَ آخِرُهُمْ مَعَ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، فَإِذَا لَقِيْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ؛ هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَحِمَهُ اللَّهُ: شَرِيكَ بْنُ شَهَابٍ لَيْسَ بِذَلِكَ الْمَشْهُورِ. [«تيسير انتفاع الخلان»، ترجمة شريك].

٢٧ - قِتَالُ الْمُسْلِمِ

٤١٠٤ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قِتَالُ الْمُسْلِمِ كُفْرٌ، وَسَبَابُهُ فُسُوقٌ». [«ابن ماجه» (٦٩ و ٣٩٣٩ - ٣٩٤٠)، ق].

٤١٠٥ - (صحيح الإسناد موقوف) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ.

٤١٠٦ - (صحيح الإسناد موقوف) أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَبَابُ الْمُسْلِمِ فِسْقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ. فَقَالَ لَهُ أَبَانُ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ! أَمَا سَمِعْتَهُ إِلَّا مِنْ أَبِي الْأَخْوَصِ؟ قَالَ: بَلْ سَمِعْتُهُ مِنَ الْأَسْوَدِ وَهَيْبَةَ.

٤١٠٧ - (صحيح الإسناد موقوف) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي

الرَّعْرَاءِ، عَنْ عَمِّ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ.

٤١٠٨ - (صحيح الإسناد) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ عُمَيْرٍ يُحَدِّثُهُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ».

٤١٠٩ - (صحيح الإسناد) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: قُلْتُ لِحَمَّادٍ: سَمِعْتُ مَنْصُورًا وَسَلِيمَانَ وَزُبَيْدًا يُحَدِّثُونَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ». مَنْ تَتَّبَعَهُمْ، اتَّبَعَهُمْ مَنْصُورًا؟ اتَّبَعَهُمْ زُبَيْدًا؟ اتَّبَعَهُمْ سَلِيمَانَ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنِّي اتَّبَعْتُهُمْ أَبَا وَائِلٍ.

٤١١٠ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ». قُلْتُ لِأَبِي وَائِلٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. [خ (٤٨)، م (١ / ٥٧ - ٥٨)].

٤١١١ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ». [ق، انظر ما قبله].

٤١١٢ - (صحيح موقوف) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ.

٤١١٣ - (صحيح موقوف) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قِتَالُ الْمُؤْمِنِ كُفْرٌ؛ وَسَبَابُهُ فُسُوقٌ.

٢٨ - التَّغْلِيظُ فِيمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عَمِيَّةٍ

٤١١٤ - (صحيح) أَخْبَرَنَا بَشْرُ بْنُ هَلَالٍ الصَّوْفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ رِيَّاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ، فَمَاتَ؛ مَاتَ مَيْتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا لَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا وَلَا يَتَّقِي لِذِي عَهْدِهَا؛ فَلَيْسَ مِنِّي، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عَمِيَّةٍ، يَدْعُو إِلَى عَصِيَّةٍ، أَوْ يَغْضِبُ لِعَصِيَّةٍ، فُقِتِلَ؛ فُقِتِلَتْ جَاهِلِيَّةً». [«الصحيحه» (٩٨٣)، م].

٤١١٥ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عَمِيَّةٍ، يُقَاتِلُ عَصِيَّةً، وَيَغْضِبُ لِعَصِيَّةٍ؛ فُقِتِلَتْ جَاهِلِيَّةً». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: عِمْرَانُ الْقَطَّانُ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ. [«الصحيحه» (٤٣٤)، م نحوه].

٢٩ - تَحْرِيمُ الْقَتْلِ

٤١١٦ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْصُورٌ، قَالَ: سَمِعْتُ رِبْعِيًّا يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَسَارَ الْمُسْلِمُ عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ

بِالسَّلَاحِ؛ فَهَمَّا عَلَى جُرُفِ جَهَنَّمَ، فَأَذَا قَتَلَهُ، خَرًّا جَبِيمًا فِيهَا». [«ابن ماجه» (٣٩٦٥)، م نحوه].
٤١١٧ - (صحيح موقوف) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ
مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: إِذَا حَمَلَ الرَّجُلَانِ الْمُسْلِمَانِ السَّلَاحَ، أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ؛ فَهَمَّا عَلَى
جُرُفِ جَهَنَّمَ، فَأَذَا قَتَلَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ؛ فَهَمَّا فِي النَّارِ.

٤١١٨ - (صحيح) أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ،
عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا تَوَاجَعَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا؛ فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَهَمَّا فِي النَّارِ».
قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا الْقَاتِلُ، فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: «أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ». [«ابن ماجه» (٣٩٦٤)].

٤١١٩ - (صحيح) أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - وَهُوَ ابْنُ هَارُونَ -، قَالَ:
أَبَانًا سَعِيدًا، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا تَوَاجَعَ الْمُسْلِمَانِ
بِسَيْفَيْهِمَا، فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ؛ فَهَمَّا فِي النَّارِ». . . . مِثْلُهُ سِوَاءً. [انظر ما قبله].

٤١٢٠ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ الْمَصِيبِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَلْفٌ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ
هَشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا تَوَاجَعَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا؛ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُرِيدُ
قَتْلَ صَاحِبِهِ فَهَمَّا فِي النَّارِ»، قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا الْقَاتِلُ، فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى
قَتْلِ صَاحِبِهِ». [«غاية المرام» (٢٥٥ - ٤٤٥)، «نقد نصوص حديثية» (٤٠ / ٣)، ق].

٤١٢١ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَلِيلُ بْنُ عُمَرَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي،
قَالَ: حَدَّثَنِي قَتَادَةُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا،
فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ؛ فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ». [تقدم قريباً].

٤١٢٢ - (صحيح) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَضَالَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ
الْحَسَنِ، عَنِ الْأَخْتَفِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا تَوَاجَعَ الْمُسْلِمَانِ
بِسَيْفَيْهِمَا، فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ؛ فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا الْقَاتِلُ، فَمَا بَالُ
الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ». [ق، مضى آنفاً].

٤١٢٣ - (صحيح) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ رَبَّةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ أَيُّوبَ وَيُونُسَ وَالْعَلَاءِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ،
عَنِ الْأَخْتَفِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا، فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا
صَاحِبَهُ؛ فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ». [انظر ما قبله].

٤١٢٤ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ
الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَاجَعَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا؛ فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا
صَاحِبَهُ؛ فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ»، قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا الْقَاتِلُ، فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ أَرَادَ
قَتْلَ صَاحِبِهِ». [تقدم قريباً].

٤١٢٥ - (صحيح) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ،
عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يُحَدِّثُ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا،

يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». [«ابن ماجه» (٣٩٤٢)، ق].

٤١٢٦ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي الضُّحَى، عَنِ مَسْرُوقٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، وَلَا يُوْخَذُ الرَّجُلُ بِجَنَابَةِ أَبِيهِ، وَلَا جَنَابَةِ أَخِيهِ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا خَطَأٌ، وَالصَّوَابُ مُرْسَلٌ. [«الصحيحه» (١٩٧٤)].

٤١٢٧ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ مُسْلِمٍ، عَنِ مَسْرُوقٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، وَلَا يُوْخَذُ الرَّجُلُ بِجَنَابَةِ أَبِيهِ، وَلَا بِجَنَابَةِ أَخِيهِ». [انظر ما قبله].

٤١٢٨ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ مُسْلِمٍ، عَنِ مَسْرُوقٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا أَلْفَيْتُكُمْ تَرْجِعُونَ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ؛ لَا يُوْخَذُ الرَّجُلُ بِجَنَابَةِ أَبِيهِ، وَلَا بِجَنَابَةِ أَخِيهِ». هَذَا الصَّوَابُ. [انظر ما قبله].

٤١٢٩ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ أَبِي الضُّحَى، عَنِ مَسْرُوقٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». [انظر ما قبله].

٤١٣٠ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنِ أَيُّوبَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». [«الروض النضير» (٩٢٧)، ق].

٤١٣١ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ بْنَ عَمْرٍو بْنَ جَرِيرٍ، عَنِ جَرِيرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ - اسْتَنْصَتِ النَّاسَ؛ قَالَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». [ق، المصدر نفسه].

٤١٣٢ - (صحيح) أَخْبَرَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ أَبِي السَّفَرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنِ قَيْسٍ، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَنْصَتِ النَّاسَ»، ثُمَّ قَالَ: «لَا أَلْفَيْتُكُمْ بَعْدَ مَا أَرَى تَرْجِعُونَ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». [ق، انظر ما قبله].

٣٩ - كِتَابُ قِسْمِ الْفِيءِ

٤١٣٣ - (صحيح) أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمَرَ، عَنِ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ يَزِيدَ بْنِ هُرْمَزٍ، أَنَّ نَجْدَةَ الْحَرُورِيَّ - حِينَ خَرَجَ فِي فِتْنَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ - أَرْسَلَتْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، يَسْأَلُهُ عَنِ سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى: لِمَنْ تَرَاهُ؟ قَالَ: هُوَ لَنَا؛ لِقُرْبَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَسَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَهُمْ، وَقَدْ كَانَ عُمَرُ عَرَضَ عَلَيْنَا شَيْئًا رَأَيْنَاهُ دُونَ حَقِّنَا، فَأَبَيْتْنَا أَنْ نَقْبَلَهُ. - وَكَانَ الَّذِي عَرَضَ عَلَيْهِمْ، أَنْ يُعِينَنَا كَاحْتِمِهِمْ، وَيَقْضِيَ عَنْ غَارِمِهِمْ، وَيُعْطِيَ قَبِيرَهُمْ، وَأَبَى أَنْ يَزِيدَهُمْ عَلَى ذَلِكَ. - [«إرواء الغليل» (١٢٣٦)، «صحيح أبي داود» (٢٤٣٨-٢٤٣٩)، م].

٤١٣٤ - (صحيح بما قبله) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - وَهُوَ ابْنُ هَارُونَ -، قَالَ: أَنْبَأَنَا

مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنِ يَزِيدَ بْنِ هُرْمَزٍ، قَالَ: كَتَبَ نَجْدَةَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ؛ يَسْأَلُهُ عَنِ سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى: لِمَنْ هُوَ؟ - قَالَ يَزِيدُ بْنُ هُرْمَزٍ: وَأَنَا كَتَبْتُ كِتَابَ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَى نَجْدَةَ؛ كَتَبْتُ إِلَيْهِ -: كَتَبْتُ تَسْأَلُنِي عَنِ سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى: لِمَنْ هُوَ؟ وَهُوَ لَنَا أَهْلُ الْبَيْتِ، وَقَدْ كَانَ عَمْرٌو دُعَانًا إِلَى أَنْ يُكْحَلَ مِنْهُ أَيْمَنًا، وَيُخَذِي مِنْهُ عَائِلَتَنَا، وَيَقْضِي مِنْهُ عَن غَارِمِنَا، فَأَيُّنَا؛ إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَهُ لَنَا، وَأَبَى ذَلِكَ، فَتَرَكَنَاهُ عَلَيْهِ. [صحيح أبي داود (٢٤٣٩)].

٤١٣٥ - (صحيح الإسناد مقطوع) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْبُوبٌ - يَعْنِي: ابْنَ مُوسَى -، قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ - وَهُوَ الْفَزَارِيُّ -، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: كَتَبَ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عَمْرِو بْنِ الْوَلِيدِ كِتَابًا، فِيهِ: وَقَسَمُ أَيْبِكَ لَكَ الْخُمْسُ كُلُّهُ، وَإِنَّمَا سَهْمُ أَيْبِكَ كَسَهْمِ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَفِيهِ حَقُّ اللَّهِ، وَحَقُّ الرَّسُولِ، وَذِي الْقُرْبَى، وَالْيَتَامَى، وَالْمَسَاكِينِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، فَمَا أَكْثَرَ خُصَمَاءَ أَيْبِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ! فَكَيْفَ يَنْجُو مَنْ كَثُرَتْ خُصَمَاؤُهُ؟ وَإِظْهَارُكَ الْمَعَارِفَ وَالْمِزْمَارَ بِدَعَاةٍ فِي الْإِسْلَامِ، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَبْعَثَ إِلَيْكَ مَنْ يَجُزُّ جُمَّتَكَ جُمَّةَ الشُّوْءِ!

٤١٣٦ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعِمٍ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ جَاءَهُ هُوَ وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يُكَلِّمَانِهِ فِيمَا قَسَمَ مِنْ خُمْسِ حُنَيْنٍ بَيْنَ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَسَمْتَ لِأَخْوَانِنَا بَنِي الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، وَلَمْ تُعْطِنَا شَيْئًا؟ وَقَرَابَتُنَا مِثْلَ قَرَابَتِهِمْ، فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَرَى هَاشِمًا وَالْمُطَّلِبَ شَيْئًا وَاحِدًا». قَالَ جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ: وَلَمْ يَقْسِمِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، وَلَا لِبَنِي نَوْفَلٍ مِنْ ذَلِكَ الْخُمْسِ شَيْئًا؛ كَمَا قَسَمَ لِبَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ. [ابن ماجه (٢٨٨١)، خ].

٤١٣٧ - (حسن صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: لَمَّا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْمَ ذِي الْقُرْبَى بَيْنَ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ، أَتَيْتُهُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هُوَ لَاءِ بَنُو هَاشِمٍ لَا نُنْكِرُ فَضْلَهُمْ لِمَكَانِكَ الَّذِي جَعَلَكُ اللَّهُ بِهِ مِنْهُمْ؛ أَرَأَيْتَ بَنِي الْمُطَّلِبِ أَعْطَيْتَهُمْ وَمَنْعْتَنَا! فَإِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ مِنْكَ بِمَنْزِلَةٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُمْ لَمْ يَفَارِقُونِي فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا فِي إِسْلَامٍ؛ إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ». - وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ -. [المصدر نفسه].

٤١٣٨ - (حسن صحيح) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْبُوبٌ - يَعْنِي: ابْنَ مُوسَى -، قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ - وَهُوَ الْفَزَارِيُّ -، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنِ مَكْحُولِ، عَنِ أَبِي سَلَامٍ، عَنِ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، عَنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ وَبَرَّةَ مِنْ جَنْبِ بَعِيرٍ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِي مِمَّا آفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ قَدْرٌ هَذِهِ؛ إِلَّا الْخُمْسُ، وَالْخُمْسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: اسْمُ أَبِي سَلَامٍ مَمْطُورٌ، وَهُوَ حَبِيبِيٌّ، وَاسْمُ أَبِي أَمَامَةَ صُدِّيُّ بْنُ عَجْلَانَ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. [الصحيحه (٧١٧ / ٢)، «إرواء الغليل» (٧٤ / ٥ - ٧٥)].

٤١٣٩ - (حسن صحيح) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بَعِيرًا، فَأَخَذَ مِنْ سَنَامِهِ وَبَرَةً بَيْنَ إِضْبَعَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ لِي مِنَ الْفَيْءِ شَيْءٌ وَلَا هَذِهِ؛ إِلَّا الْخُمْسُ، وَالْخُمْسُ مَرْدُودٌ فِيكُمْ». [إرواء الغليل] (٥ / ٣٦ - ٣٧ - ٧٣ - ٧٤)، «صحيح أبي داود» (٤١٣/٢٢).

٤١٤٠ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرُو - يَعْنِي: ابْنَ دِينَارٍ -، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا آفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ، مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَ يُنْفَقُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْهَا قَوْتٌ سَنَةً، وَمَا بَقِيَ جَعَلَهُ فِي الْكُرَاعِ وَالسَّلَاحِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ. [ق].

٤١٤١ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَحْبُوبٌ - يَعْنِي: ابْنَ مُوسَى -، قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ - هُوَ الْفَزَارِيُّ -، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ فَاطِمَةَ أَرْسَلَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ صَدَقَتِهِ، وَمِمَّا تَرَكَ مِنْ خُمْسِ خَيْبَرَ؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورَثُ». [«مختصر السمائل» (٣٣٩)، ق].

٤١٤٢ - (صحيح الإسناد مرسل) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مَحْبُوبٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ فِي قَوْلِهِ - عَزَّ وَجَلَّ -: «وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى»، قَالَ: خُمْسُ اللَّهِ وَخُمْسُ رَسُولِهِ وَاحِدٌ؛ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحْمِلُ مِنْهُ، وَيُعْطِي مِنْهُ، وَيَضَعُهُ حَيْثُ شَاءَ، وَيَضَعُهُ بِهِ مَا شَاءَ.

٤١٤٣ - (صحيح الإسناد مرسل) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَحْبُوبٌ - يَعْنِي: ابْنَ مُوسَى -، قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ - هُوَ الْفَزَارِيُّ -، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَسَنَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ قَوْلِهِ - عَزَّ وَجَلَّ -: «وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ؟» قَالَ: هَذَا مَفَاتِحُ كَلَامِ اللَّهِ؛ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةُ لِلَّهِ، قَالَ: اخْتَلَفُوا فِي هَذَيْنِ السَّهْمَيْنِ بَعْدَ وَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - سَهْمِ الرَّسُولِ، وَسَهْمِ ذِي الْقُرْبَى؛ فَقَالَ قَائِلٌ: سَهْمُ الرَّسُولِ ﷺ لِلْخَلِيفَةِ مِنْ بَعْدِهِ، وَقَالَ قَائِلٌ: سَهْمُ ذِي الْقُرْبَى لِقَرَابَةِ الرَّسُولِ ﷺ، وَقَالَ قَائِلٌ: سَهْمُ ذِي الْقُرْبَى لِقَرَابَةِ الْخَلِيفَةِ، فَاجْتَمَعَ رَأْيُهُمْ عَلَى أَنْ جَعَلُوا هَذَيْنِ السَّهْمَيْنِ فِي الْخَيْلِ وَالْعُدَّةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ فَكَانَ فِي ذَلِكَ خِلَافَةٌ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ.

٤١٤٤ - (صحيح الإسناد مرسل) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَحْبُوبٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ الْجَزَّارِ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: «وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ؟» قَالَ: قُلْتُ: كَمْ كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْخُمْسِ؟ قَالَ: خُمْسُ الْخُمْسِ.

٤١٤٥ - (صحيح الإسناد مرسل) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَحْبُوبٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، قَالَ: سُئِلَ الشَّعْبِيُّ عَنْ سَهْمِ النَّبِيِّ ﷺ وَصَفِيهِ؟ فَقَالَ: أَمَّا سَهْمُ النَّبِيِّ ﷺ؛ فَكَسَهُمْ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَّا سَهْمُ الصَّفِيِّ؛ فَغُرَّةٌ تُخْتَارُ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ شَاءَ.

٤١٤٦ - (صحيح الإسناد) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مَحْبُوبٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ

سَعِيدُ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الشَّخِيرِ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا مَعَ مَطْرَفٍ بِالْمَرْبِدِ، إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مَعَهُ قِطْعَةٌ أَدَمَ، قَالَ: كَتَبَ لِي هَذِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَهَلْ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَقْرَأُ؟ قَالَ: قُلْتُ: أَنَا أَقْرَأُ، فَأَذَا فِيهَا: «مِنْ مُحَمَّدٍ - النَّبِيِّ ﷺ - لِبَنِي زُهَيْرِ بْنِ أُقَيْشٍ؛ أَنَّهُمْ إِنْ شَهِدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَفَارَقُوا الْمُشْرِكِينَ، وَأَقْرَأُوا بِالْخُمْسِ فِي غَنَائِمِهِمْ، وَسَهْمِ النَّبِيِّ ﷺ وَصَفِيَّهِ؛ فَإِنَّهُمْ آمِنُونَ بِأَمَانِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ»^(١).

٤١٤٧ - (ضعيف الإسناد مرسل) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مَخْبُوتٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ شَرِيكَ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: الْخُمْسُ الَّذِي لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَقَرَابَتِهِ؛ لَا يَأْكُلُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ شَيْئًا، فَكَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ خُمْسُ الْخُمْسِ، وَلِذِي قَرَابَتِهِ خُمْسُ الْخُمْسِ، وَلِلْيَتَامَى مِثْلُ ذَلِكَ، وَلِلْمَسَاكِينِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَلابنِ السَّبِيلِ مِثْلُ ذَلِكَ.

قال أبو عبد الرحمن: قَالَ اللَّهُ - جَلَّ ثَنَاؤُهُ -: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾، وَقَوْلُهُ - عَزَّ وَجَلَّ -: ﴿اللَّهُ﴾ ابْتِدَاءً كَلَامٍ؛ لِأَنَّ الْأَشْيَاءَ كُلَّهَا لِلَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -، وَلَعَلَّهُ إِنَّمَا اسْتَفْتَحَ الْكَلَامَ فِي الْفِيءِ وَالْخُمْسِ بِذِكْرِ نَفْسِهِ؛ لِأَنَّهَا أَشْرَفُ الْكَسْبِ، وَلَمْ يَنْسِبِ الصَّدَقَةَ إِلَى نَفْسِهِ - عَزَّ وَجَلَّ - لِأَنَّهَا أَوْسَاخُ النَّاسِ، وَاللَّهُ - تَعَالَى - أَعْلَمُ. وَقَدْ قِيلَ: يُؤْخَذُ مِنَ الْغَنِيمَةِ شَيْءٌ، فَيُجْعَلُ فِي الْكَعْبَةِ، وَهُوَ السَّهْمُ الَّذِي لِلَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -، وَسَهْمُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْإِمَامِ يَشْتَرِي الْكُرَاعَ مِنْهُ، وَالسَّلَاحَ، وَيُعْطِي مِنْهُ مَنْ رَأَى مِنْ رَأَى فِيهِ غَنَاءً وَمَنْعَةً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، وَمِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَالْعِلْمِ، وَالْفِقْهِ، وَالْقُرْآنِ. وَسَهْمُ لِذِي الْقُرْبَى؛ وَهُمْ بَنُو هَاشِمٍ، وَبَنُو الْمُطَّلِبِ بَيْنَهُمْ؛ الْغَنِيُّ مِنْهُمْ وَالْفَقِيرُ. وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ لِلْفَقِيرِ مِنْهُمْ دُونَ الْغَنِيِّ؛ كَالْيَتَامَى، وَابْنِ السَّبِيلِ. وَهُوَ أَشْبَهُ الْقَوْلَيْنِ بِالصَّوَابِ عِنْدِي، وَاللَّهُ - تَعَالَى - أَعْلَمُ. وَالصَّغِيرُ وَالْكَبِيرُ، وَالذَّكَرُ وَالْأُنْثَى سَوَاءٌ؛ لِأَنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - جَعَلَ ذَلِكَ لَهُمْ، وَقَسَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِمْ، وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ فَضَّلَ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ. وَلَا خِلَافَ تَعَلَّمَهُ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي رَجُلٍ لَوْ أَوْصَى بِثُلَّةٍ لِبَنِي فُلَانٍ، أَنَّهُ بَيْنَهُمْ، وَأَنَّ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ إِذَا كَانُوا يُحْصَوْنَ، فَهَكَذَا كُلُّ شَيْءٍ صَبَرَ لِبَنِي فُلَانٍ أَنَّهُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوَابِ؛ إِلَّا أَنْ يُبَيِّنَ ذَلِكَ الْأَمْرَ بِهِ، وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ. وَسَهْمُ لِلْيَتَامَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَسَهْمُ لِلْمَسَاكِينِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَسَهْمُ لِابْنِ السَّبِيلِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يُعْطَى أَحَدٌ مِنْهُمْ سَهْمٌ مِنْهُمْ وَسَهْمُ ابْنِ السَّبِيلِ، وَقِيلَ لَهُ: خُذْ أَيُّهُمَا شِئْتَ! وَالْأَرْبَعَةُ أَحْمَاسُ يُقْسِمُهَا الْإِمَامُ بَيْنَ مَنْ حَضَرَ الْقِتَالَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْبَالِغِينَ.

٤١٤٨ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي: ابْنَ إِبْرَاهِيمَ -، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ، قَالَ: جَاءَ الْعَبَّاسُ وَعَلِيٌّ إِلَى عُمَرَ يَخْتَصِمَانِ! فَقَالَ الْعَبَّاسُ: أَفْضِلْ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا! فَقَالَ النَّاسُ: أَفْضِلْ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ عُمَرُ: لَا أَفْضِلُ بَيْنَهُمَا، قَدْ عَلِمْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورُثُ مَا تَرَكَنَا صِدْقًا». قَالَ: فَقَالَ الزُّهْرِيُّ: وَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخَذَ مِنْهَا قُوْتَ أَهْلِهِ، وَجَعَلَ سَائِرَهُ سَبِيلَةَ سَبِيلِ الْمَالِ، ثُمَّ وَلِيَهَا أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، ثُمَّ وَلِيَتْهَا بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ، فَصَنَعَتْ فِيهَا الَّذِي كَانَ يَصْنَعُ، ثُمَّ أَنِّي أَنِي، فَسَأَلَنِي أَنْ أَدْفَعَهَا إِلَيْهِمَا، عَلَى أَنْ يَلِيَاهَا بِالَّذِي وَلِيَهَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالَّذِي وَلِيَهَا بِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَالَّذِي وَلِيَتْهَا

(١) الحديث في «السلسلة الصحيحة» (٢٨٥٧) [ش].

بِهِ، فَدَفَعْتُهَا إِلَيْهِمَا، وَأَخَذْتُ عَلَى ذَلِكَ عُهُودَهُمَا، ثُمَّ أَتَيْتَنِي؛ يَقُولُ هَذَا: اقسِم لي بتصبي من ابن أخي،
 وَيَقُولُ هَذَا: اقسِم لي بتصبي من امرأتي، وَإِنْ شَاءَ أَنْ أَدْفَعَهَا إِلَيْهِمَا عَلَى أَنْ يَلِيَاهَا بِالَّذِي وَلِيَهَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ، وَالَّذِي وَلِيَهَا بِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَالَّذِي وَلِيَتْهَا بِهِ؛ دَفَعْتُهَا إِلَيْهِمَا، وَإِنْ أُبَيَّا؛ كُفِيََا ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا
 غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِلَّذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾؛ هَذَا لَهُوَالَاءُ، ﴿إِنَّمَا
 الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْعَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾؛ هَذِهِ
 لَهُوَالَاءُ، ﴿وَمَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾: قَالَ الرَّهْرِيُّ: هَذِهِ لِرَسُولِ اللَّهِ
 ﷺ - خَاصَّةً - فَرَىٰ عُرَيْنَةَ فَذَكَ كَذَا وَكَذَا، ف ﴿مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِلَّذِي
 الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾، وَ ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ﴾،
 ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾، ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾: فَاسْتَوْعَبَتْ هَذِهِ الْآيَةَ النَّاسَ، فَلَمْ
 يَبْقَ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا لَهُ فِي هَذَا الْمَالِ حَقٌّ - أَوْ قَالَ: حَظٌّ - إِلَّا بَعْضٌ مَن تَمَلِّكُونَ مِنْ أَرْقَائِكُمْ، وَلَيْتَن عَشْتُ
 - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - لِيَأْتِيَنَّ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ حَقُّهُ - أَوْ قَالَ: حَظُّهُ - . [ق].

٤٠ - كِتَابُ الْبَيْعَةِ

١ - الْبَيْعَةُ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ

٤١٤٩ - (صحيح) أَخْبَرَنَا الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الشَّافِعِيُّ مِنْ لَفْظِهِ، قَالَ: أَتَيْنَا قُتَيْبَةَ بْنَ سَعِيدٍ، قَالَ:
 حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ:
 بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ؛ فِي الْيُسْرِ وَالْعُسْرِ، وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ،
 وَأَنْ نَقُومَ بِالْحَقِّ حَيْثُ كُنَّا، لَا نَخَافُ لَوْمَةَ لَائِمٍ. [«ابن ماجه» (٢٨٦٦)، م].

٤١٥٠ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَمَادٍ، قَالَ: أَتَيْنَا اللَّيْثَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ
 ابْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ قَالَ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ؛ فِي
 الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ... وَذَكَرَ مِثْلَهُ. [م، انظر ما قبله].

٢ - بَابُ الْبَيْعَةِ عَلَى أَنْ لَا تُنَازَعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ

٤١٥١ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ،
 قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَادَةُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ
 عُبَادَةَ، قَالَ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ؛ فِي الْيُسْرِ وَالْعُسْرِ، وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ
 الْأَمْرَ أَهْلَهُ، وَأَنْ نَقُولَ - أَوْ نَقُومَ - بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا، لَا نَخَافُ لَوْمَةَ لَائِمٍ. [م، انظر ما قبله].

٣ - بَابُ الْبَيْعَةِ عَلَى الْقَوْلِ بِالْحَقِّ

٤١٥٢ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ
 وَيَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ؛ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ، وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، وَعَلَى أَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ
 حَيْثُ كُنَّا. [م، انظر ما قبله].

٤ - الْبَيْعَةُ عَلَى الْقَوْلِ بِالْعَدْلِ

٤١٥٣ - (صحيح) أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَادَةُ بْنُ الْوَلِيدِ، أَنَّ أَبَاهُ الْوَلِيدَ حَدَّثَهُ، عَنْ جَدِّهِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: بَايَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ؛ فِي عُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَمَنْشَطِنَا وَمَكَارِهِنَا، وَعَلَى أَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، وَعَلَى أَنْ نَقُولَ بِالْعَدْلِ أَيْنَ كُنَّا، لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمَةً. [م، انظر ما قبله].

٥ - الْبَيْعَةُ عَلَى الْأَثَرَةِ

٤١٥٤ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَيَّارِ وَيْحَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُمَا سَمِعَا عُبَادَةَ بْنَ الْوَلِيدِ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَا سَيَّارٌ؛ فَقَالَ: عَنْ أَبِيهِ، وَأَنَا وَيْحَى؛ فَقَالَ: عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: بَايَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ؛ فِي عُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَمَنْشَطِنَا وَمَكَارِهِنَا، وَأَثَرَةِ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، وَأَنْ نَقُومَ بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كَانَ، لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمَةً. قَالَ شُعْبَةُ: سَيَّارٌ لَمْ يَذْكُرْ هَذَا الْحَرْفَ حَيْثُمَا كَانَ، وَذَكَرَهُ وَيْحَى، قَالَ شُعْبَةُ: إِنْ كُنْتُ زِدْتُ فِيهِ شَيْئًا؛ فَهُوَ عَنْ سَيَّارٍ أَوْ عَنْ وَيْحَى. [م، انظر ما قبله].

٤١٥٥ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، عَنْ أَبِي حَارِمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عَلَيْكَ بِالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِكَ وَمَكَرِهِكَ، وَعُسْرِكَ وَيُسْرِكَ، وَأَثَرَةِ عَلَيْكَ». [م (٦ / ١٤)].

٦ - الْبَيْعَةُ عَلَى التُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ

٤١٥٦ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عَلَاقَةَ، عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى التُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. [ق].

٤١٥٧ - (صحيح) أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، قَالَ جَرِيرٌ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَأَنْ أَتُصَحَّ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. [ق].

٧ - الْبَيْعَةُ عَلَى أَنْ لَا نَفَرَّ

٤١٥٨ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: لَمْ نُبَايِعْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَوْتِ؛ إِنَّمَا بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نَفَرَّ. [م (٦ / ٢٥)].

٨ - الْبَيْعَةُ عَلَى الْمَوْتِ

٤١٥٩ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، قَالَ: قُلْتُ لِسَلْمَةَ بْنِ الْأَخْوَعِ: عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ؟ قَالَ: عَلَى الْمَوْتِ. [خ (٢٩٦٠)، م (٢٧ / ٦)].

٩ - الْبَيْعَةُ عَلَى الْجِهَادِ

٤١٦٠ - (ضعيف) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عَمْرُو بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ أَخِي يَعْلى بْنِ أُمَيَّةَ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ

يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ: جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأَبِي - أُمَيَّةَ - يَوْمَ الْفَتْحِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بَايِعْ أَبِي عَلَى الْهِجْرَةِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبَايِعُهُ عَلَى الْجِهَادِ؛ وَقَدْ انْقَطَعَتِ الْهِجْرَةُ»، [تيسير الانتفاع]، ترجمة عمرو بن عبدالرحمن بن أُمَيَّةَ].

٤١٦١ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ، أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ - وَحَوْلَهُ عَصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ -: «تَبَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تُسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُونِي فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَى؛ فَاجْرَهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْكُمْ شَيْئًا فُوقَ بِيهِ؛ فَهُوَ لَهُ كَفَّارَةٌ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا لَمْ سَتْرَهُ اللَّهُ؛ فَامْرُهُ إِلَى اللَّهِ؛ إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ»، خَالَفَهُ أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ. [الصحيحة] (٢٣١٧)، [ق].

٤١٦٢ - (صحيح بما قبله) أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحِ ابْنِ كَيْسَانَ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ فَضِيلٍ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا تَبَايَعُونِي عَلَى مَا بَايَعَ عَلَيْهِ النِّسَاءُ؛ أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تُسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُونِي فِي مَعْرُوفٍ؟». قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَبَايَعْنَا عَلَى ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَمَنْ أَصَابَ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْئًا، فَبَالَتَهُ عُقُوبَةٌ؛ فَهُوَ كَفَّارَةٌ، وَمَنْ لَمْ تَلَهُ عُقُوبَةٌ؛ فَامْرُهُ إِلَى اللَّهِ؛ إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ».

١٠ - التَّبَاعَةُ عَلَى الْهِجْرَةِ

٤١٦٣ - (صحيح) أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنِ عَرَبِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي جِئْتُ أَبَايَعُكَ عَلَى الْهِجْرَةِ، وَلَقَدْ تَرَكْتُ أَبَوَيَّ بَيْنَكَيْنِ! قَالَ: «ارْجِعْ إِلَيْهِمَا؛ فَاصْحِكْهُمَا كَمَا أَبْكَيْتَهُمَا». [إرواء الغليل] (١١٩٩)، [ق].

١١ - شَأْنُ الْهِجْرَةِ

٤١٦٤ - (صحيح) أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْهِجْرَةِ؟ فَقَالَ: «وَيْحَكَ! إِنْ شَأْنَ الْهِجْرَةِ شَدِيدٌ؛ فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟». قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَهَلْ تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْجَحَارِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - لَنْ يَتْرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا». [صحيح أبي داود] (٢١٣٩)، [ق].

١٢ - هِجْرَةُ الْبَادِي

٤١٦٥ - (صحيح) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الْهِجْرَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَنْ تَهْجَرَ مَا كَرِهَ رَبُّكَ - عَزَّ وَجَلَّ -». وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْهِجْرَةُ هِجْرَتَانِ: هِجْرَةُ الْحَاضِرِ وَهِجْرَةُ الْبَادِي؛ فَأَمَّا الْبَادِي فَيُجِيبُ إِذَا دُعِيَ، وَيُطِيعُ إِذَا أُمِرَ، وَأَمَّا الْحَاضِرُ؛ فَهُوَ أَعْظَمُهُمَا بِلَايَةً،

وَأَعْظَمُهُمَا أَجْرًا. [«الصحيحة» (١٤٦٢)].

١٣ - تَفْسِيرُ الْهَجْرَةِ

٤١٦٦ - (صحيح الإسناد) أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُبَشَّرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ؛ لِأَنَّهُمْ هَجَرُوا الْمُشْرِكِينَ، وَكَانَ مِنَ الْأَنْصَارِ مُهَاجِرُونَ؛ لِأَنَّ الْمَدِينَةَ كَانَتْ دَارَ شَرِكٍ، فَجَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ.

١٤ - الْحَثُّ عَلَى الْهَجْرَةِ

٤١٦٧ - (حسن صحيح) أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بَكَّارِ بْنِ لِبَالٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ - وَهُوَ ابْنُ عَيْسَى بْنِ سَمْعَانَ -، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مَرْثَةَ، أَنَّ أَبَا فَاطِمَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! حَدَّثَنِي بِعَمَلٍ أَسْتَقِيمُ عَلَيْهِ وَأَعْمَلُهُ! قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكَ بِالْهَجْرَةِ؛ فَإِنَّهُ لَا مِثْلَ لَهَا». [«الصحيحة» (١٩٣٧)].

١٥ - ذِكْرُ الْأَخْتِلَافِ فِي انْقِطَاعِ الْهَجْرَةِ

٤١٦٨ - (ضعيف) أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَقِيلٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أُمَيَّةَ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ يَعْلَى قَالَ: جِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِأَبِي يَوْمَ الْفَتْحِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بَايَعَ أَبِي عَلِيَّ الْهَجْرَةَ! قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبَايَعُهُ عَلَى الْجِهَادِ؛ وَقَدْ انْقَطَعَتِ الْهَجْرَةُ». [مضى (٤١٦٠)].

٤١٦٩ - (صحيح) أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ الْجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا الْمُهَاجِرُونَ! قَالَ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَبَيْتَةٌ؛ فَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَانْفِرُوا». [«إرواء الغليل» (٩ / ٥)].

٤١٧٠ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يَوْمَ الْفَتْحِ -: «لَا هِجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَبَيْتَةٌ؛ فَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَانْفِرُوا». [«ابن ماجه» (٢٧٧٣)، ق، «إرواء الغليل» (١٠٥٧)].

٤١٧١ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ هَانِيءٍ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ دَجَاجَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: لَا هِجْرَةَ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [«تيسير الانتفاع»].

٤١٧٢ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ مُسَاوِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَلَاءِ بْنِ زُبَيْرٍ، عَنْ بُسْرِ ابْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدِ السَّعْدِيِّ، قَالَ: وَقَدْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي وَفْدٍ - كُلُّنَا يَطْلُبُ حَاجَةً -، وَكُنْتُ آخِرَهُمْ دُخُولًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي تَرَكْتُ مَنْ خَلْفِي، وَهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ الْهَجْرَةَ قَدْ انْقَطَعَتْ؟ قَالَ: «لَا تَنْقَطِعُ الْهَجْرَةُ مَا قَاتَلَ الْكُفَّارُ». [«تيسير الانتفاع» / ترجمة حسان].

٤١٧٣ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ ابْنُ زَبْرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الضَّمْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّعْدِيِّ، قَالَ: وَفَدَّنا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَدَخَلَ أَصْحَابِي، فَقَضَى حَاجَتَهُمْ، وَكُنْتُ آخِرَهُمْ دُخُولًا، فَقَالَ: «حَاجَتُكَ؟»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَتَى تَنْقَطِعُ الْهَجْرَةُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَنْقَطِعُ الْهَجْرَةُ مَا قَوَّلَ الْكُفَّارُ». [انظر ما قبله].

١٦ - الْبَيْعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ

٤١٧٤ - (صحيح) أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مُغْبِرَةَ، عَنْ أَبِي وَاثِلٍ وَالشَّعْبِيِّ، قَالَ: قَالَ جَرِيرٌ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: أَبَايَعُكَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِيمَا أَحْبَبْتُ وَفِيمَا كَرِهْتُ! قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْ تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ يَا جَرِيرُ؟! أَوْ تَطِيقُ ذَلِكَ؟» - قَالَ: «قُلْ: فِيمَا اسْتَطَعْتُ»، فَبَايَعَنِي «وَالنُّصْحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ». [خ (٧٢٠٤)، م (١ / ٥٤) مختصراً نحوه باللفظ الآتي (٤١٨٩)].

١٧ - الْبَيْعَةُ عَلَى فِرَاقِ الْمُشْرِكِ

٤١٧٥ - (صحيح) أَخْبَرَنَا بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَاثِلٍ، عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيْتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ، وَعَلَى فِرَاقِ الْمُشْرِكِ. [إرواء الغليل (٥ / ٣١ - ٣٢)].

٤١٧٦ - (صحيح) أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَاثِلٍ، عَنْ أَبِي نُخَيْلَةَ، عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ... فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٤١٧٧ - (صحيح) أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَاثِلٍ، عَنْ أَبِي نُخَيْلَةَ الْبَجَلِيِّ، قَالَ: قَالَ جَرِيرٌ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَبِيعُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ائْتِطْ يَدَكَ حَتَّى أَبَايَعَكَ، وَاشْتَرِطْ عَلَيَّ؛ فَأَنْتَ أَعْلَمُ! قَالَ: «أَبَايَعُكَ عَلَى أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ، وَتَقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتُنَاصِحَ الْمُسْلِمِينَ، وَتَفَارِقَ الْمُشْرِكِينَ». [انظر ما قبله].

٤١٧٨ - (صحيح) أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عِبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ، فَقَالَ: «أَبَايَعُكُمْ عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِنَهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُونِي فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَّى مِنْكُمْ؛ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا؛ فَعُوقِبَ فِيهِ؛ فَهُوَ طَهُورُهُ، وَمَنْ سَتَرَهُ اللَّهُ؛ فَذَكَرَ إِلَى اللَّهِ؛ إِنْ شَاءَ عَذَبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ». [ق].

١٨ - بَيْعَةُ النِّسَاءِ

٤١٧٩ - (صحيح الإسناد) أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَفِيانٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: لَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؛ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ امْرَأَةً أَسْعَدْتَنِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَذْهَبَ فَأَسْعَدَهَا، ثُمَّ أَجْبَيْكَ فَأَبَايَعَكَ؟ قَالَ: «أَذْهَبِي فَأَسْعِدِيهَا»، قَالَتْ: فَذَهَبْتُ، فَأَسْعَدْتُهَا، ثُمَّ جِئْتُ،

فَبَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. [م (٤٦ / ٣) مختصراً].

٤١٨٠ - (صحيح) أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، قَالَ: أَتَيْنَا حَمَّادًا، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْعَةَ عَلَيَّ أَنْ لَا نَتَّوَحَّ. [«أحكام الجنائز» (٢٨)، ق.].

٤١٨١ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ أُمِّئِمَّةَ بِنْتِ رُقَيْعَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نِسْوَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ نُبَايَعُهُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! نُبَايِعُكَ عَلَيَّ أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا نَسْرِقَ، وَلَا نَزْنِي، وَلَا نَأْتِيَ بِبُهْتَانٍ تَفْتَرِيهِ بَيْنَ أَيْدِينَا وَأَرْجُلِنَا، وَلَا نَعْصِيكَ فِي مَعْرُوفٍ! قَالَ: «فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ وَأَطَقْتُنَّ»، قَالَتْ: قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ بِنَا؛ هَلُمَّ نُبَايِعُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَا أَصَافِحُ النِّسَاءَ، إِنَّمَا قَوْلِي لِمِائَةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ - أَوْ مِثْلَ قَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ -». [«ابن ماجه» (٢٨٧٤)، ق.].

١٩ - بَيْعَةُ مَنْ بِهِ عَاهَةٌ

٤١٨٢ - (صحيح) أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ الشَّرِيدِ يُقَالُ لَهُ: عَمْرُو، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ فِي وَفْدٍ ثَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْدُومٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْجِعْ فَقَدْ بَايَعْتُكَ». [«ابن ماجه» (٣٥٤٤)، م.].

٢٠ - بَيْعَةُ الْغُلَامِ

٤١٨٣ - (حسن الإسناد) أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَمْرُو بْنُ يُونُسَ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ الْهَرْمَاسِيِّ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ: مَدَدْتُ يَدِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا غُلَامٌ لِيُبَايِعَنِي، فَلَمْ يُبَايِعَنِي.

٢١ - بَيْعَةُ الْمَمَالِكِ

٤١٨٤ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: جَاءَ عَبْدٌ، فَبَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْهَجْرَةِ، وَلَا يَشْعُرُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ عَبْدٌ، فَجَاءَ سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِعْنِيهِ»، فَاشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ، ثُمَّ لَمْ يُبَايِعْ أَحَدًا حَتَّى يَسْأَلَهُ: «أَعْبَدُ هُوَ؟». [«الترمذي» (١٢٦٢)، م.].

٢٢ - اسْتِقَالَةُ الْبَيْعَةِ

٤١٨٥ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَأَصَابَ الْأَعْرَابِيَّ وَعْكَ بِالْمَدِينَةِ، فَجَاءَ الْأَعْرَابِيَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَقْلَنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى، ثُمَّ جَاءَهُ، فَقَالَ: أَقْلَنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى، فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ؛ تَنْفِي خَبِيثَهَا، وَتَنْصَعُ طَيِّبَهَا». [«الصحيحه» (٢١٧)، ق.].

٢٣ - الْمُرْتَدُّ أَعْرَابِيًّا بَعْدَ الْهَجْرَةِ

٤١٨٦ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلْمَةَ بِنِ الْأَكْوَعِ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الْحَجَّاجِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ! ازْتَدَدْتُ عَلَى عَقْبِكَ؟! - وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا -: وَبَدَدْتُ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذَّنَ لِي فِي الْبُدُوءِ. [ق.].

٢٤ - السَّبْعَةُ فِيمَا يَسْتَطِيعُ الْإِنْسَانُ

٤١٨٧ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ. ح. وَأَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كُنَّا نُبَايِعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، ثُمَّ يَقُولُ: «فِيمَا اسْتَطَعْتَ». وَقَالَ عَلِيُّ: «فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ». [خ (٧٢٠٢)، م (٦ / ٢٩)].

٤١٤٨٨ - (صحيح) أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَى ابْنُ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كُنَّا حِينَ نُبَايِعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ؛ يَقُولُ لَنَا: «فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ». [ق، انظر ما قبله].

٤١٨٩ - (صحيح) أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَيَّارٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فَلَقَّنِي: «فِيمَا اسْتَطَعْتَ، وَالنُّصْحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ». [ق، مضى (٤١٧٤)].

٤١٩٠ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ أُمَيْمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ، قَالَتْ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي سَنَوَةٍ، فَقَالَ لَنَا: «فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ وَأَطَقْتُمْ». [مضى (٤١٨١) بآتم].

٢٥ - ذَكَرَ مَا عَلِيَ مِنْ بَايَعِ الْإِمَامِ وَأَعْطَاهُ صَفْقَةً يَدِهِ وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ

٤١٩١ - (صحيح) أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبَةِ، قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، وَالنَّاسُ عَلَيْهِ مُجْتَمِعُونَ، قَالَ: فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: بَيْنَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ؛ إِذْ نَزَلْنَا مَنْزِلًا، فَمِنَّا مَنْ يَضْرِبُ خَبَاءَهُ، وَمِنَّا مَنْ يَنْتَضِلُ، وَمِنَّا مَنْ هُوَ فِي حَشْرَتِهِ؛ إِذْ نَادَى مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ، فَاجْتَمَعْنَا، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَحَطَبْنَا، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيًّا قَبْلِي؛ إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَى مَا يَعْلَمُهُ خَيْرًا لَهُمْ، وَيُنذِرُهُمْ مَا يَعْلَمُهُ شَرًّا لَهُمْ، وَإِنْ أُمَّتُكُمْ هَذِهِ جُعِلَتْ عَافِيَتُهَا فِي أَوْلَاهَا؛ وَإِنْ آخَرَهَا سَيُصِيبُهُمْ بَلَاءٌ، وَأُمُورٌ يُنْكِرُونَهَا؛ تَجِيءُ فِتْنٌ، فَيُرَّقُ بَعْضُهَا لِبَعْضٍ، فَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ، فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ مُهْلِكَتِي! ثُمَّ تَنكُشُفُ، ثُمَّ تَجِيءُ، فَيَقُولُ: هَذِهِ مُهْلِكَتِي! ثُمَّ تَنكُشُفُ؛ فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَرْحُحَ عَنِ النَّارِ وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ؛ فَلْتَدْرِكْهُ مَوْتَتُهُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلِيَأْتِيَ إِلَى النَّاسِ مَا يُحِبُّ أَنْ يُوْتَى إِلَيْهِ، وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةً يَدِهِ، وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ؛ فَلْيُطِعْهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُبَارِزُهُ؛ فَاضْرِبُوا رِقَبَةَ الْآخِرِ»، فَذَنُوتُ مِنْهُ، فَقُلْتُ: سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [«ابن ماجه» (٣٩٥٦)، م، «الصحيحه» (٢٤١)].

٢٦ - الْحَضُّ عَلَى طَاعَةِ الْإِمَامِ

٤١٩٢ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ حَصِينٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَدِّي يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ - فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ -: «وَلَوْ اسْتَعْمَلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ؛ فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا». [«ابن ماجه» (٢٨٦١)، م].

٢٧ - التَّرَغِيبُ فِي طَاعَةِ الْإِمَامِ

٤١٩٣ - (صحيح) أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَنَّ زِيَادَ بْنَ سَعْدٍ

أَخْبَرَهُ، أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي». [ابن ماجه (٢٨٥٩)، ق، «إرواء الغليل» (٣٩٤)].

٢٨ - قَوْلُهُ - تَعَالَى -: ﴿وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾

٤١٩٤ - (صحيح) أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي يَعْلَى ابْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ»؛ قَالَ: نَزَلَتْ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُدَافَةَ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَدِيٍّ؛ بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ. [«الترمذي» (١٧٣٩)، ق].

٢٩ - التَّشْدِيدُ فِي عِصْيَانِ الْإِمَامِ

٤١٩٥ - (حسن) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُمَانَ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَحِيرٌ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي بَحْرِيَّةَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «الْفِرَاقُ غَرْوَانٌ؛ فَأَمَّا مَنِ ابْتَغَى وَجْهَ اللَّهِ، وَأَطَاعَ الْإِمَامَ، وَأَنْفَقَ الْكَرِيمَةَ، وَاجْتَنَبَ الْفُسَادَ؛ فَإِنَّ نَوْمَهُ وَنُبُهَتَهُ أَجْرٌ كُلُّهُ، وَأَمَّا مَنْ غَرَا رِيَاءً وَسُمْنَةً، وَعَصَى الْإِمَامَ، وَأَسَدَ فِي الْأَرْضِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ بِالْكَفَافِ». [«المشكاة» (٣٨٤٦)، «الصحيح» (١٩٩)، «التعليق الرغيب» (٢ / ١٨٢)، «صحيح أبي داود» (٢٢٧١)].

٣٠ - ذَكَرُ مَا يَجِبُ لِلْإِمَامِ وَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ

٤١٩٦ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزِّنَادِ مِمَّا حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ مِمَّا ذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيُتَّقَى بِهِ؛ فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَعَدَلَ؛ فَإِنَّ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرًا، وَإِنْ أَمَرَ بِغَيْرِهِ؛ فَإِنَّ عَلَيْهِ وِزْرًا». [ق].

٣١ - النَّصِيحَةُ لِلْإِمَامِ

٤١٩٧ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَأَلْتُ سُهَيْلَ بْنَ أَبِي صَالِحٍ، قُلْتُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو عَنْ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِيكَ، قَالَ: أَنَا سَمِعْتُهُ مِنَ الَّذِي حَدَّثَ أَبِي، حَدَّثَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ يُقَالُ لَهُ عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الدِّينُ النَّصِيحَةُ»، قَالُوا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! قَالَ: لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَامَتِهِمْ». [«غاية المرام» (٣٣٢)، «إرواء الغليل» (٢٦)، م].

٤١٩٨ - (صحيح) حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ أَنبَاءُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُهَيْلِ ابْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الدِّينُ النَّصِيحَةُ»، قَالُوا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! قَالَ: «لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَتِهِمْ». [م، انظر ما قبله].

٤١٩٩ - (حسن صحيح) أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ

ﷺ، قَالَ: «إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ، إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ، إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ»، قَالُوا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! قَالَ: «لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَامَّتِهِمْ». [انظر ما قبله].

٤٢٠٠ - (حسن صحيح) أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْكَبِيرِ بْنِ شُعَيْبِ بْنِ الْحَبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، وَعَنْ سُمَيِّ وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ»، قَالُوا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! قَالَ: «لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَامَّتِهِمْ». [انظر ما قبله].

٣٢ - بَطَانَةُ الْإِمَامِ

٤٢٠١ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَمَّرُ بْنُ يَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ ابْنُ سَلَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ وَالٍ إِلَّا وَلَهُ بَطَانَتَانِ، بَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَاهُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَبَطَانَةٌ لَا تَأْلُوهُ حَبَالًا، فَمَنْ وَفِيَ شَرَّهَا؛ فَقَدْ وَفِيَ؛ وَهُوَ مِنَ الَّتِي تَغْلِبُ عَلَيْهِ مِنْهُمَا». [«الصحيحة» (٢٢٧٠)].

٤٢٠٢ - (صحيح) أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ، وَلَا اسْتَخْلَفَ مِنْ خَلِيفَةٍ؛ إِلَّا كَانَتْ لَهُ بَطَانَتَانِ: بَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْخَيْرِ، وَبَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحْضُهُ عَلَيْهِ، وَالْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -». [«الصحيحة» (٤ / ١٩٤ - ١٩٥)، خ].

٤٢٠٣ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، عَنْ شُعَيْبِ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا بَعَثَ مِنْ نَبِيٍّ، وَلَا كَانَ بَعْدَهُ مِنْ خَلِيفَةٍ؛ إِلَّا وَلَهُ بَطَانَتَانِ: بَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَاهُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَبَطَانَةٌ لَا تَأْلُوهُ حَبَالًا، فَمَنْ وَفِيَ بَطَانَةَ الشُّوءِ؛ فَقَدْ وَفِيَ». [«الصحيحة» (١٦٤١)].

٣٣ - وَزِيرُ الْإِمَامِ

٤٢٠٤ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمِّي يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَلِيَ مِنْكُمْ عَمَلًا، فَارَادَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا؛ جَعَلَ لَهُ وَزِيرًا صَالِحًا، إِنْ نَسِيَ ذِكْرَهُ، وَإِنْ ذَكَرَ أَعَانَهُ». [«الصحيحة» (٤٨٩)].

٣٤ - جَزَاءُ مَنْ أَمَرَ بِمَعْصِيَةِ فَاطِمَةَ

٤٢٠٥ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زُبَيْدِ الْأَيْمِيِّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ جَيْشًا، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ رُجُلًا، فَأَوْقَدَ نَارًا، فَقَالَ: ادْخُلُوهَا، فَارَادَ نَاسٌ أَنْ يَدْخُلُوهَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: إِنَّمَا قَوَّرْنَا مِنْهَا! فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ لِلَّذِينَ أَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا: «لَوْ دَخَلْتُمُوهَا لَمْ تَزَالُوا فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، وَقَالَ لِلْآخَرِينَ خَيْرًا - وَقَالَ أَبُو مُوسَى فِي حَدِيثِهِ: قَوْلًا حَسَنًا -، وَقَالَ: «لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ؛ إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي

المَعْرُوفِ». [«الصحيحة» (١٨١)، «صحيح أبي داود» (٢٣٦٠)، ق.].

٤٢٠٦ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ؛ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ؛ إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ؛ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ». [«صحيح أبي داود» (٢٣١٦)، ق.].

٣٥ - ذَكَرُ الْوَعِيدِ لِمَنْ أَعَانَ أَمِيرًا عَلَى الظُّلْمِ

٤٢٠٧ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَاصِمِ الْعَدَوِيِّ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ تِسْعَةٌ، فَقَالَ: «إِنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدِي أُمَرَاءُ، مَنْ صَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ؛ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ، وَلَيْسَ بِوَارِدٍ عَلَيَّ الْحَوْضُ، وَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَلَمْ يُبَيِّنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ؛ فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، وَهُوَ وَارِدٌ عَلَيَّ الْحَوْضُ». [«الترمذي» (٢١٧ و ٢٣٧٤)].

٣٦ - مَنْ لَمْ يُعِنْ أَمِيرًا عَلَى الظُّلْمِ

٤٢٠٨ - (صحيح) أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الْوَهَّابِ -، قَالَ: حَدَّثَنَا مِنْعَرٌ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَاصِمِ الْعَدَوِيِّ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، قَالَ: خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ تِسْعَةٌ؛ خَمْسَةٌ وَأَرْبَعَةٌ؛ أَحَدُ الْعَدَدَيْنِ مِنَ الْعَرَبِ، وَالْآخَرُ مِنَ الْعَجَمِ، فَقَالَ: «اسْمَعُوا؛ هَلْ سَمِعْتُمْ أَنَّهُ سَتَكُونُ بَعْدِي أُمَرَاءُ، مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ فَصَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ؛ فَلَيْسَ مِنِّي، وَلَسْتُ مِنْهُ، وَلَيْسَ يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضُ، وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَلَمْ يُعِنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ؛ فَهُوَ مِنِّي، وَأَنَا مِنْهُ، وَسَيَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضُ؟!». [انظر ما قبله].

٣٧ - فَضْلٌ مَنْ تَكَلَّمَ بِالْحَقِّ عِنْدَ إِمَامٍ جَائِرٍ

٤٢٠٩ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ - وَقَدْ وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغُرْزِ -: «أَجِي الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟» قَالَ: «كَلِمَةٌ حَقٌّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ». [«ابن ماجه» (٤٠١١)، «الصحيحة» (٤٩١)].

٣٨ - ثَوَابٌ مَنْ وَفَى بِمَا بَايَعَ عَلَيْهِ

٤٢١٠ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ ابْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَجْلِسٍ، فَقَالَ: «بَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تُشْرِكُوا، وَلَا تَزْنُوا - وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْآيَةَ -، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ؛ فَاجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، فَسَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ؛ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -؛ إِنْ شَاءَ عَذَّبُهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ». [ق، مضي (٤١٦١)].

٣٩ - مَا يُكْرَهُ مِنَ الْحَرْصِ عَلَى الْإِمَارَةِ

٤٢١١ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذُنْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ، وَإِنَّهَا سَتَكُونُ نَدَامَةً وَحَسْرَةً؛ فَنَعَمَتِ الْمُرْضِعَةُ، وَبُسَّتِ الْفَاطِمَةُ!». [«الصحيحة» (٢٥٣٠)، خ.].

٤١ - كِتَابُ الْعَقِيقَةِ

- ١ -

٤٢١٢ - (حسن صحيح) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: سِئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْعَقِيقَةِ؟ فَقَالَ: «لَا يُحِبُّ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - الْعُقُوقَ»، وَكَأَنَّهُ كَرِهَ الْإِسْمَ، قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا نَسَأَلُكَ: أَحَدُنَا يُولَدُ لَهُ؟ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ؛ فَلْيَنْسُكْ عَنْهُ؛ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ». قَالَ دَاوُدُ: سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ عَنِ الْمُكَافَأَتَانِ؟ قَالَ: الشَّاتَانِ الْمُسَبَّهَتَانِ تُذْبَحَانِ جَمِيعًا. [«المشكاة» (٤١٥٦)، «الصحيح» (١٦٥٥)، «إرواء الغليل» (٤ / ٣٦٢)].

٤٢١٣ - (صحيح) أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَقَى عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ. [«إرواء الغليل» (١١٦٤)].

٢ - الْعَقِيقَةُ عَنِ الْغُلَامِ

٤٢١٤ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَحَبِيبٌ وَيُونُسُ وَقَتَادَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرِ الضَّمِّيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فِي الْغُلَامِ عَقِيقَةٌ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى». [«ابن ماجه» (٣١٦٤)، «إرواء الغليل» (١١٧١)].

٤٢١٥ - (صحيح) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ وَمُجَاهِدٍ، عَنْ أُمِّ كُرْزٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فِي الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ، وَفِي الْجَارِيَةِ شَاةٌ». [«ابن ماجه» (٣١٦٢)].

٣ - الْعَقِيقَةُ عَنِ الْجَارِيَةِ

٤٢١٦ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: قَالَ عَمْرُو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أُمِّ كُرْزٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ». [انظر ما قبله].

٤ - كَمْ يَعْقَى عَنِ الْجَارِيَةِ؟

٤٢١٧ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي يَزِيدَ -، عَنْ سِبَاعِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أُمِّ كُرْزٍ، قَالَتْ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِالْحَدِيثِيَّةِ؛ أَسْأَلُهُ عَنِ لُحُومِ الْهَدْيِ؟ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «عَلَى الْغُلَامِ شَاتَانِ، وَعَلَى الْجَارِيَةِ شَاةٌ؛ لَا يَضْرُكُمُ ذِكْرَانَا كُنَّ أُمَّ إِنَاءًا». [«إرواء الغليل» (٤ / ٣٩١)].

٤٢١٨ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ سِبَاعِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أُمِّ كُرْزٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ؛ لَا يَضْرُكُمُ ذِكْرَانَا كُنَّ أُمَّ إِنَاءًا». [انظر ما قبله].

٤٢١٩ - (صحيح) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ - هُوَ ابْنُ

طَهْمَانَ -، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: عَقَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -؛ بِكَبْشَيْنِ كَبْشَيْنِ. [إرواء الغليل] (١١٦٤).

٥ - مَتَى يُعَقُّ؟

٤٢٢٠ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ -، عَنِ سَعِيدِ، أَنَّنَا قَتَادَةُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «كُلُّ غُلَامٍ رَهِينٌ بِعَقِيْقَتِهِ؛ تُذْبِحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُخْلَقُ رَأْسُهُ وَيُسَمَّى». [ابن ماجه] (٣١٦٥).

٤٢٢١ - (صحيح) أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا فَرِيضُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ: قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ: سَلِ الْحَسَنَ: مِمَّنْ سَمِعَ حَدِيثَهُ فِي الْعَقِيْقَةِ؟ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ سَمُرَةَ. [إرواء الغليل] (٣٨٦ / ٤)، خ.

٤٢ - كِتَابُ الْفَرَعِ وَالْعَتِيْرَةِ

- ١ -

٤٢٢٢ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَعِيدِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا فَرَعٌ وَلَا عَتِيْرَةٌ». [ابن ماجه] (٣١٦٨)، ق، [إرواء الغليل] (١١٨٠).

٤٢٢٣ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثْتُ أَبَا إِسْحَاقَ، عَنِ مَعْمَرِ وَسُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ أَحَدُهُمَا: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْفَرَعِ وَالْعَتِيْرَةِ. وَقَالَ الْآخَرُ: «لَا فَرَعٌ وَلَا عَتِيْرَةٌ». [ق، انظر ما قبله].

٤٢٢٤ - (حسن) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ - وَهُوَ ابْنُ مُعَاذٍ -، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَمْلَةَ، قَالَ: أَنَّنَا مِخْنَفُ بْنُ سُلَيْمٍ، قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ وَوَقُوفٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ؛ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ عَلَيَّ أَهْلِي بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ؛ أَضْحَاةٌ وَعَتِيْرَةٌ». قَالَ مُعَاذٌ: كَانَ ابْنُ عَوْنٍ يَعْتَرُ؛ أَبْصَرْتُهُ عَيْنِي فِي رَجَبٍ. [ابن ماجه] (٣١٢٥).

٤٢٢٥ - (حسن) أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ أَبُو عَلِيٍّ الْحَنْفِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرُو بْنَ شُعَيْبِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو، عَنِ أَبِيهِ وَرَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الْفَرَعُ؟ قَالَ: «حَقٌّ؛ فَإِنْ تَرَكْتَهُ حَتَّى يَكُونَ بَكْرًا، فَتَحْمِلَ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ تُعْطِيَهُ أَرْمَلَةً؛ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تُذْبِحَهُ، فَيَلْصَقَ لَحْمُهُ بِوَبْرِهِ، فَتُكْفِيءَ إِنْاءَكَ، وَتُوَلِّهَ نَاقَتَكَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَالْعَتِيْرَةُ؟ قَالَ: «الْعَتِيْرَةُ حَقٌّ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَبُو عَلِيٍّ الْحَنْفِيُّ هُمْ أَرْبَعَةٌ إِخْوَةٌ أَحَدُهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَبِشْرٌ وَشَرِيكٌ وَآخَرٌ. [إرواء الغليل] (٤١١ / ٤).

٤٢٢٦ - (ضعيف) أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَنَّنَا عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي: ابْنَ الْمُبَارَكِ -، عَنِ يَحْيَى - وَهُوَ ابْنُ زُرَّارَةَ بْنِ كُرَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرُو الْبَاهِلِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَذْكُرُ أَنَّهُ سَمِعَ جَدَّهُ الْحَارِثَ بْنَ عَمْرُو يُحَدِّثُ، أَنَّهُ لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ الْعَضْبَاءِ، فَأَتَيْتُهُ مِنْ أَحَدِ شِقْبَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي؛ اسْتَغْفِرْ لِي؟ فَقَالَ: «غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ!»، ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنَ الشَّقِّ الْآخَرِ - أَرْجُو أَنْ يَخْصَنِي

دُونَهُمْ - فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اسْتَغْفِرْ لِي؟ فَقَالَ بِيَدِهِ: «غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ!»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الْعَتَائِرُ وَالْفَرَاعُ؟ قَالَ: «مَنْ شَاءَ عَتَرَ، وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَعْتَرَ، وَمَنْ شَاءَ فَرَعَ، وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَفْرَعْ، فِي الْغَنَمِ أَضْحِيَّتِهَا - وَقَبِضْ أَصَابِعَهُ إِلَّا وَاحِدَةً» - [إرواء الغليل] (٤ / ٤١٠).

٤٢٢٧ - (ضعيف) أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زُرَّارَةَ السَّهْمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّهِ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرٍو. ح. وَأَنْبَأَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ زُرَّارَةَ السَّهْمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّهِ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّهُ لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوُدَّاعِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! - وَأُمِّي! اسْتَغْفِرْ لِي؟ فَقَالَ: «غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ!»، وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ الْعُضْبَاءِ، ثُمَّ اسْتَدْرَجْتُ مِنَ الشَّقِّ الْآخِرِ... وَسَاقَ الْحَدِيثَ. [انظر ما قبله].

٢ - تَفْسِيرُ الْعَتِيرَةِ

٤٢٢٨ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَمِيلٌ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ نُبَيْشَةَ، قَالَ: ذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَ: كُنَّا نَعْتَرُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ: «اذْبُحُوا لِلَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - فِي أَيِّ شَهْرٍ مَا كَانَ، وَبَرُّوا اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - وَأَطِعُوا». [ابن ماجه] (٣١٦٧)، [إرواء الغليل] (٤ / ٤١٢).

٤٢٢٩ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ - وَهُوَ ابْنُ الْمُفَضَّلِ -، عَنْ خَالِدٍ وَرَبِّمَا قَالَ: عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ وَرَبِّمَا ذَكَرَ أَبَا قِلَابَةَ، عَنْ نُبَيْشَةَ، قَالَ: نَادَى رَجُلٌ - وَهُوَ بِمَنَى -، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا كُنَّا نَعْتَرُ عَتِيرَةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي رَجَبٍ، فَمَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! قَالَ: «اذْبُحُوا فِي أَيِّ شَهْرٍ مَا كَانَ، وَبَرُّوا اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - وَأَطِعُوا»، قَالَ: إِنَّا كُنَّا نَفْرَعُ فَرَعًا؛ فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «فِي كُلِّ سَائِمَةٍ فَرَعٌ تَغْذُوهُ مَاشِيَتُكَ، حَتَّى إِذَا اسْتَحْمَلَ ذَبْحَتَهُ وَتَصَدَّقَتْ بِلَحْمِهِ». [انظر ما قبله].

٤٢٣٠ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ خَالِدِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ وَأَخْسَبِيِّ قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ نُبَيْشَةَ - رَجُلٍ مِنْ هُدَيْلٍ -، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَصَاحِي فَوْقَ ثَلَاثٍ؛ كَيْمَا تَسْعَكُمُ، فَقَدْ جَاءَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - بِالْخَيْرِ؛ فَكُلُوا، وَتَصَدَّقُوا، وَادْخَرُوا، وَإِنَّ هَذِهِ الْأَيَّامَ أَيَّامُ أَكْلِ وَشَرْبٍ وَذِكْرِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -»، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّا كُنَّا نَعْتَرُ عَتِيرَةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي رَجَبٍ؛ فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «اذْبُحُوا لِلَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - فِي أَيِّ شَهْرٍ مَا كَانَ، وَبَرُّوا اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - وَأَطِعُوا»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا كُنَّا نَفْرَعُ فَرَعًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ؛ فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِي كُلِّ سَائِمَةٍ مِنَ الْغَنَمِ فَرَعٌ تَغْذُوهُ غَنَمُكَ، حَتَّى إِذَا اسْتَحْمَلَ ذَبْحَتَهُ، وَتَصَدَّقَتْ بِلَحْمِهِ عَلَى ابْنِ السَّبِيلِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ خَيْرٌ». [انظر ما قبله].

٣ - تَفْسِيرُ الْفَرَاعِ

٤٢٣١ - (صحيح) أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ أَحْمَدُ بْنُ الْمُقَدَّمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدٌ - وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ -، قَالَ: أَنْبَأَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ نُبَيْشَةَ، قَالَ: نَادَى النَّبِيُّ ﷺ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنَّا كُنَّا نَعْتَرُ عَتِيرَةَ - يَعْنِي: فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي رَجَبٍ -؛ فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «اذْبُحُوهَا فِي أَيِّ شَهْرٍ كَانَ، وَبَرُّوا اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - وَأَطِعُوا»، قَالَ: إِنَّا كُنَّا

نُفِرَ فَرَعًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ: «فِي كُلِّ سَائِمَةٍ فَرَعٌ، حَتَّى إِذَا اسْتَحْمَلَ ذَبْحَتَهُ، وَصَدَفَتْ بِلَحْمِهِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ خَيْرٌ». [انظر ما قبله].

٤٢٣٢ - (صحيح) أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ عُثَيْبَةَ، عَنْ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، فَلَقِيتُ أَبَا الْمَلِيحِ فَسَأَلْتُهُ، فَحَدَّثَنِي عَنْ نُبَيْشَةَ الْهَذَلِيِّ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا كُنَّا نَعْتَرُ عَتِيرَةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ؛ فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «أَذْبَحُوا لِلَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - فِي أَيِّ شَهْرٍ مَا كَانَ، وَبَرُّوا اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - وَأَطِعُوا». [انظر ما قبله].

٤٢٣٣ - (صحيح بما قبله) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ وَكَيْعِ بْنِ عُذْسٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي رَزِينٍ - لَقِيطِ بْنِ عَامِرِ الْمُعَقِلِيِّ -، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا كُنَّا نَذْبَحُ ذَبَائِحَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي رَجَبٍ، فَتَأْكُلُ، وَنَطْعِمُ مَنْ جَاءَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا بَأْسَ بِهِ». قَالَ وَكَيْعِ بْنِ عُذْسٍ: فَلَا أَدْعُهُ.

٤ - جُلُودُ الْمَيْتَةِ

٤٢٣٤ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَى شَاةٍ مَيْتَةٍ، مُلْقَاةً، فَقَالَ: «لِمَنْ هَذِهِ؟»، فَقَالُوا: لِمَيْمُونَةَ، فَقَالَ: «مَا عَلَيْهَا لَوْ انْتَفَعَتْ بِهَا يَا هَيْهَاتُ؟»، قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ! فَقَالَ: «إِنَّمَا حَرَّمَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - أَكْلَهَا». [غاية المرام] (٢٥)، م].

٤٢٣٥ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مَنْكِبِينَ قِرَاءَةَ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - وَاللَّفْظُ لَهُ -، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ، كَانَ أَعْطَاهَا مَوْلَاةً لِمَيْمُونَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ -، فَقَالَ: «هَلَا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا!»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهَا مَيْتَةٌ!! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلَهَا». [ق، انظر ما قبله].

٤٢٣٦ - (صحيح الإسناد) أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ، قَالَ: أَبْصَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَاةً مَيْتَةً لِمَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ - وَكَانَتْ مِنَ الصَّادِقَةِ -، فَقَالَ: «لَوْ نَزَعُوا جِلْدَهَا، فَاانْتَفَعُوا بِهِ»، قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ! قَالَ: «إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلَهَا». [ق نحوه، انظر ما قبله].

٤٢٣٧ - (صحيح) أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ الْقَطَّانِ الرَّقْفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ مُنْذُ حِينَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَخْبَرَنِي مَيْمُونَةَ، أَنَّ شَاةً مَاتَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا دَفَعْتُمْ إِيَّاهَا، فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا!»، [ق، انظر ما قبله].

٤٢٣٨ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِشَاةٍ لِمَيْمُونَةَ مَيْتَةٍ، فَقَالَ: «أَلَا أَخَذْتُمْ إِيَّاهَا فَدَبَعْتُمْ، فَانْتَفَعْتُمْ!»، [ق، انظر ما قبله].

٤٢٣٩ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَاةٍ مَيْتَةٍ، فَقَالَ: «أَلَا انْتَفَعْتُمْ بِهَا بِهَا»؛ [ق، انظر ما قبله].

٤٢٤٠ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْمَاعِيلِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ سُوْدَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَتْ: مَاتَتْ شَاةٌ لَنَا، فَدَبَّعْنَا مَسْكَهَا، فَمَا زِلْنَا نَتَبَدُّ فِيهَا حَتَّى صَارَتْ شَتًّا. [«غاية المرام» (٢٩)].

٤٢٤١ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ ابْنِ وَعَلَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيْمًا إِهَابٍ دُبَّعَ؟ فَقَدْ طَهَّرَ». [«ابن ماجه» (٣٢٠٩)، م].

٤٢٤٢ - (صحيح الإسناد) أَخْبَرَنِي الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ بَكْرٍ - وَهُوَ ابْنُ مُضَرَ -، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الْخَيْرِ، عَنِ ابْنِ وَعَلَةَ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: إِنَّا نَعْرُزُوا هَذَا الْمَغْرِبَ، وَإِنَّهُمْ أَهْلُ وَتَنَ، وَلَهُمْ قَرَبٌ يَكُونُ فِيهَا اللَّبَنُ وَالْمَاءُ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الدَّبَّاعُ طَهُورٌ، قَالَ ابْنُ وَعَلَةَ: عَنْ رَأْيِكَ! أَوْ شَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٤٢٤٣ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَوْنِ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّبِ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ - فِي غَزْوَةِ بَنِي نُوَاحٍ - دَعَا بِمَاءٍ مِنْ عِنْدِ امْرَأَةٍ، قَالَتْ: مَا عِنْدِي إِلَّا فِي قُرْبِي لِي مَيْتَةٍ، قَالَ: «الَيْسَ قَدْ دَبَّعْتِهَا؟»، قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: «فَإِنْ دَبَّعْتِهَا دَكَّاتُهَا». [«غاية المرام» (٢٦)].

٤٢٤٤ - (صحيح) أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ بْنِ جَعْفَرِ النَّيْسَابُورِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ جُلُودِ الْمَيْتَةِ؟ فَقَالَ: «دَبَّاعُهَا طَهُورُهَا». [«غاية المرام» (ص ٣٤)].

٤٢٤٥ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ جُلُودِ الْمَيْتَةِ؟ فَقَالَ: «دَبَّاعُهَا دَكَّاتُهَا». [انظر ما قبله].

٤٢٤٦ - (صحيح) أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَرَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «دَكَاةُ الْمَيْتَةِ دَبَّاعُهَا». [انظر ما قبله].

٤٢٤٧ - (صحيح) أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَكَاةُ الْمَيْتَةِ دَبَّاعُهَا». [انظر ما قبله].

٥ - مَا يُدْبَعُ بِهِ جُلُودُ الْمَيْتَةِ

٤٢٤٨ - (صحيح) أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَاللَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ فَرْقِدٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَالِكِ بْنِ حُدَافَةَ حَدَّثَهُ، عَنِ الْعَالِيَةِ بِنْتِ سُبَيْعٍ، أَنَّ مَيْمُونَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ -

ﷺ - حَدَّثَهَا، أَنَّهُ مَرَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رِجَالٌ مِنْ قُرَيْشٍ، يَجْرُونَ شَاةَ لَهُمْ مِثْلَ الْحِصَانِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَخَذْتُمْ إِيَّاهَا!»، قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَطْهَرُهَا الْمَاءُ وَالْفَرْطُ». [«الصحيحة» (٢١٦٣)].

٤٢٤٩ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ - يَعْنِي: ابْنَ الْمُفَضَّلِ -، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ، قَالَ: قُرِءَ عَلَيْنَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَا غُلَامٌ شَابٌّ أَنْ: «لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ يَاهَابٍ وَلَا عَصَبٍ». [«ابن ماجه» (٣٦١٣)، «إرواء الغليل» (٣٨)].

٤٢٥٠ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ: «لَا تَسْتَمْتِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ يَاهَابٍ وَلَا عَصَبٍ». [انظر ما قبله].

٤٢٥١ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ هِلَالِ الْوَرَّانِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ، قَالَ: كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى جُهَيْنَةَ أَنْ: «لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ يَاهَابٍ وَلَا عَصَبٍ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَصَحُّ مَا فِي هَذَا الثَّبَابِ فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ حَدِيثُ الرَّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. [انظر ما قبله].

٦ - الرُّخْصَةُ فِي الْاسْتِمْتَاعِ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ

٤٢٥٢ - (ضعيف) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ. ح وَالْحَارِثُ ابْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَسْبِطٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُسْتَمْتَعَ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ. [«ابن ماجه» (٣٦١٢)].

٧ - النَّهْيُ عَنِ الْإِنْتِفَاعِ بِجُلُودِ السَّبَاعِ

٤٢٥٣ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ جُلُودِ السَّبَاعِ. [«المشكاة» (٥٠٦)، «الصحيحة» (١٠١١)].

٤٢٥٤ - (صحيح) أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، عَنْ بَحِيرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنِ الْمُقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرَبٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَرِيرِ، وَالذَّهَبِ، وَمَيَاثِرِ الثَّمُورِ. [«الصحيحة» (١٠١١)].

٤٢٥٥ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، عَنْ بَحِيرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، قَالَ: وَقَدْ الْمُقْدَامُ ابْنُ مَعْدِي كَرَبٍ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَقَالَ لَهُ: أَتَشُدُّكَ بِاللَّهِ! هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبُوسِ جُلُودِ السَّبَاعِ، وَالرُّكُوبِ عَلَيْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. [المصدر نفسه، «الضعيفة» (٤٧)].

٨ - النَّهْيُ عَنِ الْإِنْتِفَاعِ بِشُحُومِ الْمَيْتَةِ

٤٢٥٦ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ - يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - وَرَسُولَهُ حَرَّمَ

بَيْعِ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ»، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ سُحُومَ الْمَيْتَةِ؛ فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا الشُّفْنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «لَا؛ هُوَ حَرَامٌ»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ! إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ؛ جَمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا مِنْهُ» [«ابن ماجه» (٢١٦٧)، ق، «إرواء الغليل» (١٢٩٠)].

٩ - النَّهْيُ عَنِ الْإِنْتِفَاعِ بِمَا حَرَّمَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -

٤٢٥٧ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أُبْلِغَ عُمَرُ أَنَّ سَمْرَةَ بَاعَ خَمْرًا، قَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ سَمْرَةَ! أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ؛ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ؛ فَجَمَلُوهَا؟» قَالَ سُفْيَانُ: يَعْنِي: أَذَابُوهَا. [«أحاديث البيوع»، ق].

١٠ - بَابُ الْفَارَةِ تَقَعُ فِي السَّمْنِ

٤٢٥٨ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ، أَنَّ فَارَةَ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ، فَمَاتَتْ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ؟ فَقَالَ: «الْقُوَهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَكَلَّوهُ». [«الضعيفة» تحت الحديث (١٥٣٢)، ق].

٤٢٥٩ - (صحيح) أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّورَقِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّيْسَابُورِيُّ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ مَالِكِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ فَارَةٍ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ جَامِدٍ؟ فَقَالَ: «خَذُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، فَالْقُوهُ». [ق، انظر ما قبله].

٤٢٦٠ - (شاذ) أَخْبَرَنَا حُشَيْنُ بْنُ أَصْرَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بُؤْدُويَةَ، أَنَّ مَعْمَرًا ذَكَرَهُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْفَارَةِ تَقَعُ فِي السَّمْنِ؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ جَامِدًا فَالْقُوَهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا؛ فَلَا تَقْرُبُوهُ». [انظر ما قبله].

٤٢٦١ - (صحيح الإسناد) أَخْبَرَنَا سَلَمَةُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمِ بْنِ عُثْمَانَ الْفَوْزِي، قَالَ: حَدَّثَنَا جَدِّي الْخَطَّابُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ عَجْلَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِعَنْزِ مَيْتَةٍ، فَقَالَ: «مَا كَانَ عَلَى أَهْلِ هَذِهِ الشَّاةِ؛ لَوْ انْتَفَعُوا بِأَهَابِهَا!». [انظر (٤٢٣٤)].

١١ - الذَّبَابُ يَقَعُ فِي الْإِنَاءِ

٤٢٦٢ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا وَقَعَ الذَّبَابُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ؛ فَلْيَمْقَلْهُ». [«ابن ماجه» (٣٥٠٤ - ٣٥٠٥)، خ، «الصحيحه» (٣٨)].

٤٢ - كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ

١ - الْأَمْرُ بِالتَّسْمِيَةِ عِنْدَ الصَّيْدِ

٤٢٦٣ - (صحيح) أَخْبَرَنَا الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيُّ بِمِضْرَ قِرَاءَةٍ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ: عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ

نَصْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّيْدِ؟ فَقَالَ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَإِنْ أَدْرَكَتَهُ لَمْ يَقْتُلْ؛ فَادْبَحْ وَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَإِنْ أَدْرَكَتَهُ قَدْ قَتَلَ، وَلَمْ يَأْكُلْ؛ فَكُلْ، فَقَدْ أَمْسَكَهُ عَلَيْكَ، فَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ أَكَلَ مِنْهُ؛ فَلَا تَطْعَمِ مِنْهُ شَيْئًا؛ فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ خَاطَ كَلْبُكَ كِلَابًا فَتَقْتُلْ، فَلَمْ يَأْكُلْ؛ فَلَا تَأْكُلِ مِنْهُ شَيْئًا؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهَا قَتَلَ؟!». [«ابن ماجه» (٣٢٠٨)، ق، «إرواء الغليل» (٢٥٥١)].

٢ - النَّهْيُ عَنِ أَكْلِ مَا لَمْ يُدْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ

٤٢٦٤ - (صحيح) أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ؟ فَقَالَ «مَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَمَا أَصَبْتَ بِعَرَضِهِ؛ فَهُوَ وَقِيدٌ»، وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْكَلْبِ؟ فَقَالَ «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ فَأَخَذَ وَلَمْ يَأْكُلْ فَكُلْ؛ فَإِنْ أَخَذَهُ ذَكَاتُهُ، وَإِنْ كَانَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبٌ آخَرَ، فَخَشِيتَ أَنْ يَكُونَ أَخَذَ مَعَهُ فَتَقْتُلْ؛ فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّكَ إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ». [«إرواء الغليل» (٢٥٤٦)، ق].

٣ - صَيْدُ الْكَلْبِ الْمُعَلَّمِ

٤٢٦٥ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أُرْسِلُ الْكَلْبَ الْمُعَلَّمِ فَيَأْخُذُ؟ فَقَالَ: «إِذَا أُرْسِلَتْ الْكَلْبُ الْمُعَلَّمِ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَأَخَذَ؛ فَكُلْ»، قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلَ؟ قَالَ: «وَإِنْ قَتَلَ»، قُلْتُ: أُرْمِي بِالْمِعْرَاضِ؟ قَالَ: «إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ؛ فَلَا تَأْكُلْ». [«إرواء الغليل» (٢٥٤٨)، ق].

٤ - صَيْدُ الْكَلْبِ الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمِ

٤٢٦٦ - (صحيح) أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ الْمُحَارِبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ حَيَّوَةَ بْنِ شَرِيحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رِبِيعَةَ بْنَ يَرِيدٍ يَقُولُ: أَنْبَأَنَا أَبُو إِدْرِيسَ عَائِدُ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيَّ يَقُولُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا بِأَرْضِ صَيْدٍ؛ أَصِيدُ بِقَوْسِي، وَأَصِيدُ بِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ، وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمِ؟ فَقَالَ: «مَا أَصَبْتَ بِقَوْسِكَ فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَكُلْ، وَمَا أَصَبْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ وَكُلْ، وَمَا أَصَبْتَ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمِ فَادْرَكَتَ ذَكَاتَهُ؛ فَكُلْ». [«ابن ماجه» (٣٢٠٧)، ق].

٥ - إِذَا قَتَلَ الْكَلْبُ

٤٢٦٧ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زُنْبُورٍ أَبُو صَالِحٍ الْمَكِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ عِيَّاضٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أُرْسِلُ كِلَابِي الْمُعَلَّمَةَ، فَيَمْسُكُنْ عَلَيَّ؛ فَأَكُلُ؟ قَالَ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كِلَابُكَ الْمُعَلَّمَةَ، فَأَمْسُكُنْ عَلَيْكَ؛ فَكُلْ»، قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلْتَنِي؟ قَالَ: «وَإِنْ قَتَلْتَنِي - قَالَ: - مَا لَمْ يَبْشُرْكُهُنَّ كَلْبٌ مِنْ سِوَاهُنَّ»، قُلْتُ: أُرْمِي بِالْمِعْرَاضِ، فَيَخْرِقُ؟ قَالَ: «إِنْ خَرَقَ فَكُلْ، وَإِنْ أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَلَا تَأْكُلْ». [ق، مضي (٤٢٦٥)].

٦ - إِذَا وَجَدَ مَعَ كَلْبِهِ كَلْبًا لَمْ يُسَمِّ عَلَيْهِ

٤٢٦٨ - (صحيح) أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ بَيْحَى بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّيْدِ؟ فَقَالَ: «إِذَا أُرْسِلْتَ كَلْبَكَ، فَخَالَطْتَهُ أَكَلْتُ لَمْ تُسَمِّ عَلَيْهِمَا فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهَا قَتَلَهُ». [ق، مضي (٤٢٦٣)].

٧ - إِذَا وَجَدَ مَعَ كَلْبِهِ كَلْبًا غَيْرَهُ

٤٢٦٩ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَيْحَى، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا - وَهُوَ ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَامِرٌ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْكَلْبِ؟ فَقَالَ: «إِذَا أُرْسِلْتَ كَلْبَكَ فَسَمَيْتَ فَكُلْ، وَإِنْ وَجَدْتَ كَلْبًا آخَرَ مَعَ كَلْبِكَ فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّمَا سَمَيْتَ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ». [ق، انظر ما قبله].

٤٢٧٠ - (صحيح) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ -، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ - وَكَانَ لَنَا جَارًا، وَدَخِيلًا، وَرَبِيبًا بِالنُّهْرَيْنِ -، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: أُرْسِلْ كَلْبِي، فَأَجِدُ مَعَ كَلْبِي كَلْبًا قَدْ أَخَذَ؛ لَا أُدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَ؟ قَالَ: «لَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّمَا سَمَيْتَ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ». [ق، انظر ما قبله].

٤٢٧١ - (صحيح) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ ذَلِكَ.

٤٢٧٢ - (صحيح) أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْغِيلَانِيِّ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِهِزٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ، عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؛ قُلْتُ: أُرْسِلْ كَلْبِي؟ قَالَ: «إِذَا أُرْسِلْتَ كَلْبَكَ فَسَمَيْتَ فَكُلْ، وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِذَا أُرْسِلْتَ كَلْبَكَ، فَوَجَدْتَ مَعَهُ غَيْرَهُ فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّكَ إِنَّمَا سَمَيْتَ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ». [ق، انظر ما قبله].

٤٢٧٣ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَعَنِ الْحَكَمِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؛ قُلْتُ: أُرْسِلْ كَلْبِي، فَأَجِدُ مَعَ كَلْبِي كَلْبًا آخَرَ؛ لَا أُدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَ؟ قَالَ: «لَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا سَمَيْتَ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ». [ق، انظر ما قبله].

٨ - الْكَلْبُ يَأْكُلُ مِنَ الصَّيْدِ

٤٢٧٤ - (صحيح) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَرِيدٌ - وَهُوَ ابْنُ هَارُونَ -، أَنبَأَنَا زَكَرِيَّا وَعَاصِمٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ؟ فَقَالَ: «مَا أَصَابَ بِحَدِّهِ؛ فَكُلْ، وَمَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ؛ فَهُوَ وَفِيدٌ»، قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ كَلْبِ الصَّيْدِ؟ فَقَالَ: «إِذَا أُرْسِلْتَ كَلْبَكَ، وَذَكَرْتَ اسْمَهُ لِلَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ»، قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلَ؟ قَالَ: «وَإِنْ قَتَلَ؛ فَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ فَلَا تَأْكُلْ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَهُ كَلْبًا غَيْرَ كَلْبِكَ وَقَدْ

تَلَّهُ فَلَا تَأْكُلُ؛ فَإِنَّكَ إِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تَذْكُرْ عَلَى غَيْرِهِ». [ق، انظر ما قبله].

٤٢٧٥ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أُعَيْنَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمِ الطَّائِبِيِّ، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّيْدِ؟ قَالَ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ، فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَتَقْتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ فَكُلْ، وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَيْهِ، وَلَمْ يُنْسِكْ عَلَيْكَ». [ق، انظر ما قبله].

٩ - الْأَمْرُ بِقَتْلِ الْكِلَابِ

٤٢٧٦ - (صحيح بلفظ: «يقتل كلب الحائط الصغير، ويترك كلب الحائط الكبير») أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عَبِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ السَّبَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرْتَنِي مَيْمُونَةُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ جَبْرِيلُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: «لَكِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ»، فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ، فَأَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكَلْبِ الصَّغِيرِ. [م (٦ / ١٥٦)].

٤٢٧٧ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ؛ غَيْرَ مَا اسْتَشْنَى مِنْهَا. [إرواء الغليل] (٢٥٤٩)، [ق].

٤٢٧٨ - (صحيح) أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ بَيَّانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - رَافِعًا صَوْتَهُ - يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، فَكَانَتِ الْكِلَابُ تَقْتُلُ؛ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ. [م، انظر ما قبله].

٤٢٧٩ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ؛ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ، أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ. [م، انظر ما قبله].

١٠ - صِفَةُ الْكِلَابِ النَّبِيِّ أَمْرًا بِقَتْلِهَا

٤٢٨٠ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ لَا أَنَّ الْكِلَابَ أَتَمَّتْ مِنَ الْأَمَمِ لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا؛ فَاقْتُلُوا مِنْهَا الْأَسْوَدَ الْبَهِيمَ، وَأَيْمًا قَوْمٍ اتَّخَذُوا كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ حَرْثٍ، أَوْ صَيْدٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ؛ فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطًا». [ابن ماجه] (٣٢٠٥)، م مختصراً].

١١ - امْتِنَاعُ الْمَلَائِكَةِ مِنْ دُخُولِ بَيْتِ فِيهِ كَلْبٌ

٤٢٨١ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُجَيْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْمَلَائِكَةُ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ، وَلَا كَلْبٌ، وَلَا جُنُبٌ». [ق دون قوله: «ولا جنب» مضي (٢٦١) ويأتي بعده].

٤٢٨٢ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ». [ابن ماجه] (٣٦٤٩)، [ق].

٤٢٨٣ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ السَّبَّاقِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَخْبَرْتَنِي مَيْمُونَةُ - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ -، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَصْبَحَ يَوْمًا وَاجِمًا، فَقَالَتْ لَهُ مَيْمُونَةُ: أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ! لَقَدْ اسْتَنْكَرْتُ هَيْئَتَكَ مِنْذُ الْيَوْمِ! فَقَالَ: «إِنَّ جِبْرِيْلَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - كَانَ وَعْدَتِي أَنْ يَلْقَانِي اللَّيْلَةَ فَلَمْ يَلْقَنِي؛ أَمَا وَاللَّهِ مَا أَخْلَفَنِي»، قَالَ: فَظَلَّ يَوْمُهُ كَذَلِكَ، ثُمَّ وَقَعَ فِي نَفْسِهِ جَرُؤُ كَلْبٍ تَحْتَ نَضْدٍ لَنَا، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ مَاءً، فَنَضَحَ بِهِ مَكَانَهُ، فَلَمَّا أَمْسَى لَقِيَهُ جِبْرِيْلُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ كُنْتَ وَعَدْتَنِي أَنْ تَلْقَانِي الْبَارِحَةَ!»، قَالَ: أَجَلٌ، وَلَكِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ، قَالَ: فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ، فَأَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ. [م، وانظر (٤٢٧٦)].

١٢ - الرُّخْصَةُ فِي إِمْسَاكِ الْكَلْبِ لِلْمَاشِيَةِ

٤٢٨٤ - (صحيح) أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ - وَهُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ -، عَنْ حَنْظَلَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمًا يُحَدِّثُ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا؛ نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ؛ إِلَّا ضَارِيًا، أَوْ صَاحِبَ مَاشِيَةٍ». [الترمذي (١٥٣٣)، ق].

٤٢٨٥ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ بْنُ إِيَّاسِ بْنِ مِقَاتِلِ بْنِ مُسْمَرِجِ بْنِ خَالِدِ السَّعْدِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ -، عَنْ يَزِيدَ - وَهُوَ ابْنُ حَصِيْفَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ، أَنَّهُ وَقَدَ عَلَيْهِمْ سُفْيَانُ بْنُ أَبِي زُهَيْرِ الشَّنَائِي، وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا لَا يُغْنِي عَنْهُ زَرْعًا وَلَا ضَرْعًا، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ». قُلْتُ: يَا سُفْيَانُ! أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَرَبَّ هَذَا الْمَسْجِدِ. [ابن ماجه (٣٢٠٦)].

١٣ - الرُّخْصَةُ فِي إِمْسَاكِ الْكَلْبِ لِلصَّيْدِ

٤٢٨٦ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا؛ إِلَّا كَلْبًا ضَارِيًا، أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ؛ نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ». [ق مضي (٤٢٨٤)].

٤٢٨٧ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا؛ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ؛ نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ». [ق، انظر ما قبله].

١٤ - بَابُ الرُّخْصَةِ فِي إِمْسَاكِ الْكَلْبِ لِلْحَرْتِ

٤٢٨٨ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَوْفٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا؛ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ، أَوْ زَرْعٍ؛ نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ». [مضي (٤٢٨٠)].

٤٢٨٩ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا؛ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ، أَوْ زَرْعٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ؛ نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ». [ابن ماجه (٣٢٠٤)، ق].

٤٢٩٠ - (صحيح) أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ بَيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا؛ لَيْسَ بِكَلْبٍ صَيْدٍ، وَلَا مَاشِيَةٍ، وَلَا أَرْضٍ؛ فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ قِيرَاطَانِ كُلِّ يَوْمٍ». [م (٥ / ٣٨)].

٤٢٩١ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي: ابْنَ جَعْفَرٍ -، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا؛ إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ، أَوْ كَلْبَ صَيْدٍ؛ نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلِّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ» قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ. [ق، مضي (٤٢٨٤)].

١٥ - النَّهْيُ عَنِ ثَمَنِ الْكَلْبِ

٤٢٩٢ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا مَسْعُودٍ عُقْبَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ. [«ابن ماجه» (٢١٥٩)، ق.].

٤٢٩٣ - (صحيح) أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مَعْرُوفُ بْنُ سُوَيْدٍ الْجُدَامِيُّ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ رَبَاحِ اللَّخْمِيَّ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَحِلُّ ثَمَنُ الْكَلْبِ، وَلَا حُلْوَانُ الْكَاهِنِ، وَلَا مَهْرُ الْبَغِيِّ» [«أحاديث البيوع»، و- (خ) منه النهي عن كسب الإماء].

٤٢٩٤ - (صحيح) أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ، عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شَرُّ الْكَنْسِ مَهْرُ الْبَغِيِّ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ، وَكَنْسُ الْحَجَّامِ». [«أحاديث البيوع»، م].

١٦ - الرُّخْصَةُ فِي ثَمَنِ كَلْبِ الصَّيْدِ

٤٢٩٥ - (صحيح) أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَقْسَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الرُّبَيْعِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ السُّنُورِ، وَالْكَلْبِ؛ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ. قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَحَدِيثُ حَجَّاجٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ لَيْسَ هُوَ بِصَحِيحٍ. [«ابن ماجه» (٢١٦١)].

٤٢٩٦ - (حسن صحيح) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ سَوَاءٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لِي كِلَابًا مُكَلَّبَةً، فَأَفْتِنِي فِيهَا؟ قَالَ: «مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ كِلَابُكَ فَكُلْ»، قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلَن؟ قَالَ «وَأَنْ قَتَلَن»، قَالَ: أَفْتِنِي فِي قَوْسِي؟ قَالَ: «مَا رَدَّ عَلَيْكَ سَهْمُكَ فَكُلْ»، قَالَ: وَإِنْ تَغَيَّبَ عَلَيَّ؟ قَالَ: «وَإِنْ تَغَيَّبَ عَلَيْكَ؛ مَا لَمْ تَجِدْ فِيهِ أَثَرَ سَهْمٍ غَيْرَ سَهْمِكَ، أَوْ تَجِدَهُ قَدْ صَلَّ» - يَعْنِي: قَدْ أَتَنَ - . قَالَ ابْنُ سَوَاءٍ: وَسَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي مَالِكٍ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ الْأَخْنَسِ عَنْ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [«ضعيف أبي داود» (٤٩٣)].

١٧ - الْأَنْسِيَّةُ تَسْتَوْحِشُ

٤٢٩٧ - (صحيح) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ذِي الْحُلَيْفَةِ مِنْ

تِهَامَةً، فَأَصَابُوا إِبِلًا وَغَنَمًا، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أُخْرِيَاتِ الْقَوْمِ، فَعَجَّلَ أَوْلَهُمْ فَذَبَحُوا، وَنَصَبُوا الْقُدُورَ، فَدَفَعَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ بِالْقُدُورِ فَأُكْفِتَتْ، ثُمَّ قَسَمَ بَيْنَهُمْ؛ فَعَدَلَ عَشْرًا مِنَ الشَّاءِ بِبَعِيرٍ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ؛ إِذْ نَذَرَ بَعِيرٌ، وَلَيْسَ فِي الْقَوْمِ إِلَّا خَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَانَهُمْ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ، فَحَبَسَهُ اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ لِهَذِهِ الْجَهَانِمِ أَوْلَادًا كَأَوْلَادِ الْوَحْنِيِّ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا؛ فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا»؛ [ابن ماجه «(٣١٧٨)»].

١٨ - فِي الَّذِي يَرْمِي الصَّيْدَ، فَيَقَعُ فِي الْمَاءِ

٤٢٩٨ - (صحيح) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَاصِمٌ الْأَخُولُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّيْدِ؟ فَقَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -، فَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ قُتِلَ فَكُلْ؛ إِلَّا أَنْ تَجِدَهُ قَدْ وَقَعَ فِي مَاءٍ، وَلَا تَدْرِي الْمَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ؟». [«الترمذي» (١٥١١)، ق.].

٤٢٩٩ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَغْوَيْنَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّيْدِ؟ فَقَالَ: «إِذَا أُرْسِلَتْ سَهْمُكَ وَكَلْبُكَ، وَذُكِرَتْ اسْمُ اللَّهِ فَكُلْ سَهْمُكَ؛ فَكُلْ»، قَالَ: فَإِنْ بَاتَ عَنِّي لَيْلَةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! قَالَ: «إِنْ وَجَدْتَ سَهْمَكَ، وَلَمْ تَجِدْ فِيهِ أَثْرَ شَيْءٍ غَيْرَهُ فَكُلْ، وَإِنْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ». [ق، انظر ما قبله].

١٩ - فِي الَّذِي يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَغِيبُ عَنْهُ

٤٣٠٠ - (صحيح) أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّمَا أَهْلُ الصَّيْدِ، وَإِنَّمَا أَحَدُنَا يَرْمِي الصَّيْدَ، فَيَغِيبُ عَنْهُ اللَّيْلَةُ وَاللَّيْلَتَيْنِ، فَيَبْتَغِي الْأَثْرَ، فَيَجِدُهُ مَيِّتًا وَسَهْمُهُ فِيهِ؟ قَالَ: «إِذَا وَجَدْتَ السَّهْمَ فِيهِ، وَلَمْ تَجِدْ فِيهِ أَثْرَ سَبْعٍ، وَعَلِمْتَ أَنَّ سَهْمَكَ قَتَلَهُ؛ فَكُلْ». [«الترمذي» (١٥١٠)، ق نحوه].

٤٣٠١ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتَ سَهْمَكَ فِيهِ، وَلَمْ تَرَ فِيهِ أَثْرًا غَيْرَهُ، وَعَلِمْتَ أَنَّهُ قَتَلَهُ؛ فَكُلْ». [ق، انظر ما قبله].

٤٣٠٢ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرْمِي الصَّيْدَ، فَأَطْلُبُ أَثْرَهُ بَعْدَ لَيْلَةٍ؟ قَالَ: «إِذَا وَجَدْتَ فِيهِ سَهْمَكَ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ سَبْعٌ؛ فَكُلْ». [ق، انظر ما قبله].

٢٠ - الصَّيْدُ إِذَا أَتَنَ

٤٣٠٣ - (صحيح) أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ خَالِدِ الْخَلَّالِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مُعَاوِيَةُ - وَهُوَ ابْنُ صَالِحٍ -، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - فِي الَّذِي يَدْرِكُ صَيْدَهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ -: «فَلْيَأْكُلْهُ إِلَّا أَنْ يُتَنَ». [«الصحيحه» (١٣٥٠)، م.].

٤٣٠٤ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سِمَاكِ، قَالَ:

سَمِعْتُ مُرِّيَّ بْنَ قَطْرِيٍّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أُرْسِلُ كَلْبِي، فَيَأْخُذُ الصَّيْدَ، وَلَا أَجِدُ مَا أَذْكِيهِ بِهِ، فَأَذْكِيهِ بِالْمَرْوَةِ وَالْعَصَا؟ قَالَ: «أَهْرِقِ الدَّمَ بِمَا شِئْتِ، وَادْكُرِي اسْمَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -». [ابن ماجه] (٣١٧٧).

٢١ - صَيْدُ الْمِعْرَاضِ

٤٣٠٥ - (صحيح) أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أُرْسِلُ الْكِلَابَ الْمُعَلَّمَةَ، فَتَمْسِكُ عَلَيَّ؛ فَأَكُلُ مِنْهُ؟ قَالَ: «إِذَا أُرْسَلَتِ الْكِلَابُ - يَعْنِي: الْمُعَلَّمَةَ -، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَأَمْسَكَنَ عَلَيْكَ؛ فَكُلْ»، قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلَن؟ قَالَ: «وَإِنْ قَتَلَن؛ مَا لَمْ يَشْرُكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مِنْهَا»، قُلْتُ: وَإِنِّي أُرْمِي الصَّيْدَ بِالْمِعْرَاضِ، فَأَصِيبُ؛ فَأَكُلُ؟ قَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ وَسَمَيْتَ، فَخَرَّقْ؛ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ؛ فَلَا تَأْكُلْ». [ق، ماضي (٤٢٦٣ و ٤٢٦٥)، إرواء الغليل] (٢٥٥١).

٢٢ - مَا أَصَابَ بِعَرَضٍ مِنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ

٤٣٠٦ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمِعْرَاضِ؟ فَقَالَ: «إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَقِيلَ؛ فَإِنَّهُ وَقِيدٌ؛ فَلَا تَأْكُلْ». [صحيح أبي داود] (٢٥٤٣)، ق.

٢٣ - مَا أَصَابَ بِحَدِّ مِنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ

٤٣٠٧ - (صحيح) أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَّاعِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُخَصِّنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ؟ فَقَالَ: «إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَلَا تَأْكُلْ». [ق، انظر ما قبله].

٤٣٠٨ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ وَعَازِرُهُ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ؟ فَقَالَ: «مَا أَصَبَتْ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَمَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ؛ فَهُوَ وَقِيدٌ». [ق، انظر ما قبله].

٢٤ - اتِّبَاعُ الصَّيْدِ

٤٣٠٩ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى. ح. وَأَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُثَنَّبِهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ سَكَنَ الْبَادِيَةَ جَفَا، وَمَنْ اتَّبَعَ الصَّيْدَ غَفَلَ، وَمَنْ اتَّبَعَ السُّلْطَانَ ائْتَنَنَ»، وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى. [الترمذي] (٢٣٧١).

٢٥ - الْأَرْزَبُ

٤٣١٠ - (ضعيف) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ الْبُخْرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حِيَّانُ - وَهُوَ ابْنُ هِلَالٍ -، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ

بِأَرْزَبٍ قَدْ شَوَاهَا، فَوَضَعَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَمْسَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَأْكُلْ، وَأَمَرَ الْقَوْمَ أَنْ يَأْكُلُوا، وَأَمْسَكَ الْأَعْرَابِيُّ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَأْكُلَ؟!»، قَالَ: «إِنِّي أَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، قَالَ: «إِنْ كُنْتُ صَائِمًا فَصُمْ الْغُرَّ». [مضى (٢٤٢١)].

٤٣١١ - (حسن) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي الْحَوَاتِمِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: مَنْ حَاضِرْنَا يَوْمَ الْفَاحَةِ؟ قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ: أَنَا؛ أَبِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَرْزَبٍ، فَقَالَ الرَّجُلُ الَّذِي جَاءَ بِهَا: إِنِّي رَأَيْتُهَا تَذْمَى! فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَأْكُلْ، ثُمَّ إِنَّهُ قَالَ: «كُلُوا»، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: «وَمَا صَوْمُكَ؟»، قَالَ: مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، قَالَ: «فَأَيْنَ أَنْتَ مِنَ الْبُيُوتِ الْغُرِّ؟ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ؟!». [مضى (٢٤٢٧)].

٤٣١٢ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ هِشَامٍ - وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: أَنْفَجْنَا أَرْزَبًا بِمَرِّ الظُّهْرَانِ، فَأَخَذْتُهَا؛ فَجِئْتُ بِهَا إِلَى أَبِي طَلْحَةَ، فَذَبَحَهَا، فَبَعَثَنِي بِفَخْذَيْهَا وَرَوَّكَيْهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ فَقَبِلَهُ. [«ابن ماجه» (٣٢٤٣)، ق، «إرواء الغليل» (٢٤٩٥)].

٤٣١٣ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ، عَنْ عَاصِمٍ وَدَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ صَفْوَانَ، قَالَ: أَصَبْتُ أَرْزَبَيْنِ، فَلَمْ أَجِدْ مَا أَذْكِيهِمَا بِهِ، فَذَكَيْتُهُمَا بِمَرْوَةٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَأَمَرَنِي بِأَكْلِهِمَا. [«ابن ماجه» (٣٢٤٤)، «إرواء الغليل» (٢٤٩٦)].

٢٦ - الضَّبُّ

٤٣١٤ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ - سئِلَ عَنِ الضَّبِّ؟ فَقَالَ: «لَا أَكُلُهُ، وَلَا أُحَرِّمُهُ». [ق].

٤٣١٥ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا تَرَى فِي الضَّبِّ؟ قَالَ: «لَسْتُ بِأَكِلِهِ وَلَا مُحَرِّمِهِ». [ق].

٤٣١٦ - (صحيح) أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِضَبِّ مَسْجُوعٍ، فَقَرَّبَ إِلَيْهِ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ بِيَدِهِ لِيَأْكُلَ مِنْهُ، قَالَ لَهُ مَنْ حَضَرَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ لَحْمُ ضَبِّ، فَرَفَعَ يَدَهُ عَنْهُ، فَقَالَ لَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَحْرَامُ الضَّبِّ؟ قَالَ: «لا، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَاجِدْنِي أَعَافُهُ»، فَأَهْوَى خَالِدٌ إِلَى الضَّبِّ، فَأَكَلَ مِنْهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ. [ق].

٤٣١٧ - (صحيح) أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحِ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ - وَهِيَ خَالَتُهُ -، فَقَدِمَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَحْمُ ضَبِّ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَأْكُلُ شَيْئًا حَتَّى يَعْلَمَ مَا هُوَ؟ فَقَالَ بَعْضُ النَّسْوَةِ: أَلَا تُخْبِرُنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا يَأْكُلُ؟ فَأَخْبَرْتَهُ أَنَّهُ لَحْمُ ضَبِّ، فَتَرَكَهُ، قَالَ خَالِدٌ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَحْرَامٌ هُوَ؟ قَالَ: «لا، وَلَكِنَّهُ طَعَامٌ لَيْسَ فِي أَرْضِ قَوْمِي، فَاجِدْنِي

أَعَافُهُ»، قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَزْتُهُ إِلَيَّ، فَأَكَلْتُهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ. وَحَدَّثَهُ ابْنُ الْأَصَمِّ عَنْ مَيْمُونَةَ وَكَانَ فِي حَجْرِهَا. [م (٦٨ - ٦٩)].

٤٣١٨ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَهَدَتْ خَالَاتِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَقِطًا، وَسَمْنًا، وَأَضْبًا، فَأَكَلْتُ مِنَ الْأَقِطِ وَالسَّمْنِ، وَتَرَكَ الْأَضْبَ تَقَدَّرًا، وَأَكَلْتُ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا؛ مَا أَكَلْتُ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [م (٦ / ٦٩)].

٤٣٠٩ - (صحيح الإسناد) أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْنٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَكْلِ الضَّبَّابِ؟ فَقَالَ: أَهَدَتْ أُمُّ حَفْصَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَمْنًا، وَأَقِطًا، وَأَضْبًا، فَأَكَلْتُ مِنَ السَّمْنِ وَالْأَقِطِ، وَتَرَكَ الضَّبَّابَ؛ تَقَدَّرًا لَهُنَّ، فَلَوْ كَانَ حَرَامًا؛ مَا أَكَلْتُ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا أَمَرَ بِأَكْلِهَا.

٤٣٢٠ - (صحيح الإسناد) أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مَنْصُورِ الْبَلْخِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ سَلَامٌ بْنُ سَلِيمٍ، عَنْ حُصَيْنِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ يَزِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَتَزَلْنَا مَنَزَلًا، فَأَصَابَ النَّاسَ ضَبَابًا، فَأَخَذْتُ ضَبًّا، فَشَوَيْتُهُ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخَذَ عَوْدًا يُعَدُّ بِهِ أَصَابِعَهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُسِخَتْ دَوَابٌّ فِي الْأَرْضِ، وَإِنِّي لَا أَدْرِي أَيُّ الدَّوَابِّ هِيَ؟»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ النَّاسَ قَدْ أَكَلُوا مِنْهَا؛ قَالَ: فَمَا أَمَرَ بِأَكْلِهَا وَلَا نَهَى. [«الصحيحه» (٢٩٧٠)].

٤٣٢١ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهَبٍ يُحَدِّثُ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ وَدِيعَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِضَبٍّ، فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ وَيُقَلِّبُهُ، وَقَالَ: «إِنَّ أُمَّةً مُسِخَتْ، لَا يُدْرَى مَا فَعَلَتْ، وَإِنِّي لَا أَدْرِي؛ لَعَلَّ هَذَا مِنْهَا!». [«الصحيحه» أيضًا].

٤٣٢٢ - (صحيح أيضًا) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ وَدِيعَةَ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِضَبٍّ، فَقَالَ: «إِنَّ أُمَّةً مُسِخَتْ...». والله أعلم.

٢٧ - الضَّبُّعُ

٤٣٢٣ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُيَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الضَّبِّعِ؟ فَأَمَرَنِي بِأَكْلِهَا، فَقُلْتُ: أَصِيدُ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: أَسَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. [«ابن ماجه» (٣٠٨٥ و ٣٢٣٦)، «إرواء الغليل» (١٠٥٠)].

٢٨ - بَابُ تَحْرِيمِ أَكْلِ السَّبَّاعِ

٤٣٢٤ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ عِيْبَةَ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَّاعِ؛

فَأَكَلَهُ حَرَامًا»، [«ابن ماجه» (٣٢٣٣)، م، «إرواء الغليل» (٢٤٨٦)].

٤٣٢٤ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنِ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْبِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ. [«ابن ماجه» (٣٢٣٢)، ق].

٤٣٢٦ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ بَحِيرٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنِ أَبِي ثَعْلَبَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحِلُّ الثُّهْبِيُّ، وَلَا يَحِلُّ مِنَ السَّبَاعِ كُلِّ ذِي نَابٍ، وَلَا تَحِلُّ الْمُجَثَّمَةُ». [«الصحيحه» (٢٣٩١)].

٢٩ - الْأَذْنُ فِي أَكْلِ لُحُومِ الْخَيْلِ

٤٣٢٧ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرٍو - وَهُوَ ابْنُ دِينَارٍ -، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نَهَى - وَذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ، وَأَذْنِ فِي الْخَيْلِ. [«الصحيحه» (٣٥٩)، «إرواء الغليل» (٢٤٨٤)، ق].

٤٣٢٨ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَطْعَمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لُحُومَ الْخَيْلِ، وَنَهَانَا عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ. [ق، انظر ما قبله].

٤٣٢٩ - (صحيح) أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ - وَهُوَ ابْنُ وَاقِدٍ -، عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ جَابِرٍ، وَعَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: أَطْعَمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ لُحُومَ الْخَيْلِ، وَنَهَانَا عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ. [«ابن ماجه» (٣١٩١)، م].

٤٣٣٠ - (صحيح الإسناد) أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ - وَهُوَ ابْنُ عَمْرٍو -، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كُنَّا نَأْكُلُ لُحُومَ الْخَيْلِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٣٠ - تَحْرِيمُ أَكْلِ لُحُومِ الْخَيْلِ

٤٣٣١ - (ضعيف) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنِي ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْمُقَدَّمِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ أَكْلُ لُحُومِ الْخَيْلِ، وَالْبِغَالِ، وَالْحَمِيرِ». [«ابن ماجه» (٣١٩٨)].

٤٣٣٢ - (ضعيف) أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْمُقَدَّمِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْخَيْلِ، وَالْبِغَالِ، وَالْحَمِيرِ، وَكُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ. [انظر ما قبله].

٤٣٣٣ - (صحيح الإسناد) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كُنَّا نَأْكُلُ لُحُومَ الْخَيْلِ، قُلْتُ: الْبِغَالُ؟ قَالَ: لَا.

٣١ - تَحْرِيمُ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ

٤٣٣٤ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَالْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - وَاللَّفْظُ لَهُ -، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِمَا، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ لَابْنِ عَبَّاسٍ

رضي الله عنهما: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ نِكَاحِ الْمُتَمَتَّةِ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ. [ق، مضى (٣٣٦٦)].

٤٣٣٥ - (صحيح) أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ وَمَالِكُ وَأَسَامَةُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْحَسَنِ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ مُتَمَتَّةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ. [ق، انظر ما قبله].

٤٣٣٦ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ - ح. وَأَنْبَأَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ. [ق].

٤٣٣٧ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مِثْلُهُ وَلَمْ يَقُلْ خَيْبَرَ.

٤٣٣٨ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يَوْمَ خَيْبَرَ -، عَنِ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ؛ نَضِيجًا وَنَيْثًا. [ق].

٤٣٣٩ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْمُفْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: أَصَبْنَا يَوْمَ خَيْبَرَ حُمْرًا خَارِجًا مِنَ الْقَرْيَةِ، فَطَبَخْنَاهَا، فَنَادَى مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ حَرَّمَ لُحُومَ الْحُمْرِ؛ فَأَكْفِنُوا الْقُدُورَ بِمَا فِيهَا، فَأَكْفَأْنَاهَا. [ابن ماجه (٣١٩٢)، ق].

٤٣٤٠ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: صَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ، فَخَرَجُوا إِلَيْنَا، وَمَعَهُمُ الْمَسَاحِيُّ، فَلَمَّا رَأَوْنَا، قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ! وَرَجَعُوا إِلَى الْحِضْنِ يَسْعُونَ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، خَرَبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ: «فَسَاءَ صَبَاحَ الْمُنْذَرِينَ»»، فَأَصَبْنَا فِيهَا حُمْرًا، فَطَبَخْنَاهَا، فَنَادَى مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ: فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - وَرَسُولَهُ نَبَّهَاكُمْ عَنِ لُحُومِ الْحُمْرِ؛ فَإِنَّهَا رَجَسٌ». [ابن ماجه (٣١٩٦)، ق].

٤٣٤١ - (صحيح بما قبله) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، أَنْبَأَنَا بَقِيَّةٌ، عَنْ بَحِيرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ جُبَيْرِ ابْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيِّ، أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ؛ أَنَّهُمْ عَزَّوْا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، وَالنَّاسُ جِياعٌ، فَوَجَدُوا فِيهَا حُمْرًا مِنْ حُمْرِ الْإِنْسِ، فَذَبَحَ النَّاسُ مِنْهَا، فَحَدَّثَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ؛ فَأَذَّنَ فِي النَّاسِ: «أَلَا إِنَّ لُحُومَ الْحُمْرِ الْإِنْسِ لَا تَحِلُّ لِمَنْ يَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ».

٤٣٤٢ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ بَقِيَّةٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الرَّبِيعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَعَنِ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ. [إرواء الغليل (٢٤٨٥)، ق].

٣٢ - بَابُ إِبَاحَةِ أَكْلِ لُحُومِ حُمْرِ الْوَحْشِ

٤٣٤٣ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُفْضَلُ - هُوَ ابْنُ فَضَالَةَ -، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنِ جَابِرٍ، قَالَ: أَكَلْنَا - يَوْمَ خَيْبَرَ - لُحُومَ الْخَيْلِ وَالْوَحْشِ، وَنَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْحِمَارِ. [م، مضي (٤٣٢٩)].

٤٣٤٤ - (صحيح الإسناد) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ - هُوَ ابْنُ مِزَرٍ -، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَلَمَةَ الضَّمْرِيِّ، قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ نَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْضَ أَثَابِنَا الرُّوحَاءِ، وَهُمْ حُرْمٌ؛ إِذَا حِمَارًا وَحْشٍ مَغْفُورٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُوهُ فَيُوشِكُ صَاحِبُهُ أَنْ يَأْتِيَهُ»، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَهْزٍ - هُوَ الَّذِي عَقَرَ الْحِمَارَ -، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! شَأْنُكُمْ هَذَا الْحِمَارُ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ يَفْسُمُهُ بَيْنَ النَّاسِ.

٤٣٤٥ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحِيمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ أَبِي حَارِثٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: أَصَابَ حِمَارًا وَحْشِيًّا، فَأَتَى بِهِ أَصْحَابَهُ - وَهُمْ مُحْرَمُونَ، وَهُوَ حِلَالٌ -، فَأَكَلْنَا مِنْهُ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: لَوْ سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ! فَسَأَلْنَاهُ؟ فَقَالَ: «قَدْ أَحْسَنْتُمْ»، فَقَالَ لَنَا: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟»، قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: «فَاهْدُوا لَنَا»، فَأَتَيْنَاهُ مِنْهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ. [ابن ماجه (٣٠٩٣)، ق].

٣٣ - بَابُ إِبَاحَةِ أَكْلِ لُحُومِ الدَّجَاجِ

٤٣٤٦ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ زَهْدَمِ، أَنَّ أَبَا مُوسَى أُتِيَ بِدَجَاجَةٍ، فَتَنَحَّى رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهَا تَأْكُلُ شَيْئًا قَدِرْتُهُ، فَحَلَفْتُ أَنْ لَا أَكُلَهُ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: اذْنُ فَكُلْ؛ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُهُ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَكْفُرَ عَنْ يَمِينِهِ. [إرواء الغليل (٢٤٩٩)، خ].

٤٣٤٧ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ الْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ زَهْدَمِ الْجَرَمِيِّ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى، فَقَدَّمْ طَعَامُهُ، وَقَدَّمْ فِي طَعَامِهِ لَحْمَ دَجَاجٍ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ أَحْمَرٌ، كَأَنَّهُ مَوْلَى، فَلَمْ يَذَنْ، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: اذْنُ؛ فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهُ. [ق، انظر ما قبله].

٤٣٤٨ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، عَنْ بَشِيرٍ - هُوَ ابْنُ الْمُفْضَلِ -، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَهَى - يَوْمَ خَيْبَرَ - عَنِ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ، وَعَنِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ. [إرواء الغليل (٨٨)، م].

٣٤ - إِبَاحَةُ أَكْلِ الْعَصَافِيرِ

٤٣٤٩ - (ضعيف) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدٍ الْمُفْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ صُهَيْبٍ - مَوْلَى ابْنِ عَامِرٍ -، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ إِنْسَانٍ قَتَلَ عَصْفُورًا فَمَا فَوْقَهَا - بِغَيْرِ حَقِّهَا - إِلَّا سَأَلَهُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - عَنْهَا»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: «يَذُبُّهَا فَيَأْكُلُهَا، وَلَا يَقْطَعُ رَأْسَهَا بِرُمِي بِهَا». [غاية المرام (٤٦ - ٤٧)، «الترغيب والترهيب» (١٠٤ / ٢)].

٣٥ - بَاب مَيْتَةِ الْبَحْرِ

٤٣٥٠ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ الْمُعْبِرَةِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - فِي مَاءِ الْبَحْرِ -: «هُوَ الطُّهُورُ مَاوُهُ، الْحَلَالُ مَيْتَتُهُ». [مضى (٥٩ و ٣٣٢)].

٤٣٥١ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: بَعَثَنَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ ثَلَاثُ مِائَةٍ، نَحْمِلُ زَادَنَا عَلَى رِقَابِنَا، فَقَنِي زَادَنَا، حَتَّى كَانَ يَكُونُ لِلرَّجُلِ مِثْلُ كُلِّ يَوْمٍ تَمْرَةً، فَقِيلَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ! وَأَيْنَ تَقَعُ الثَّمَرَةُ مِنَ الرَّجُلِ؟ قَالَ: لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِينَ فَقَدْنَاهَا، فَأَتَيْنَا الْبَحْرَ؛ فَإِذَا بِحُوتٍ قَدَفَهُ الْبَحْرُ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا. [«غاية المرام» (٢٣)].

٤٣٥٢ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرٍو، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مِائَةٍ رَاكِبٍ، أَمِيرُنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، تَرَصَّدُ عَيْرَ قُرَيْشٍ، فَأَقَمْنَا بِالسَّاحِلِ، فَأَصَابَنَا جُوعٌ شَدِيدٌ، حَتَّى أَكَلْنَا الْخَبْطَ، قَالَ: فَالْقَى الْبَحْرُ دَابَّةً - يُقَالُ لَهَا: الْعَنْبَرُ -، فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ، وَادَّهَنَا مِنْ وَدَكِهِ، فَثَابَتْ أَجْسَامُنَا، وَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ ضِلْعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ، فَنَظَرَ إِلَى أَطْوَلِ جَمَلٍ وَأَطْوَلِ رَجُلٍ فِي الْجَيْشِ، فَمَرَّ تَحْتَهُ، ثُمَّ جَاعُوا، فَنَحَرَ رَجُلٌ ثَلَاثَ جَزَائِرٍ، ثُمَّ جَاعُوا، فَنَحَرَ رَجُلٌ ثَلَاثَ جَزَائِرٍ، ثُمَّ نَهَاهُ أَبُو عُبَيْدَةَ، قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ فَسَأَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ؟ فَقَالَ: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟»، قَالَ: فَأَخْرَجْنَا مِنْ عَيْنَيْهِ كَدًّا وَكَذَا قَلَّةً مِنْ وَدَكٍ، وَنَزَلَ فِي حَجَاجِ عَيْنَيْهِ أَرْبَعَةَ نَفَرٍ، وَكَانَ مَعَ أَبِي عُبَيْدَةَ جِرَابٌ فِيهِ تَمْرٌ، فَكَانَ يُعْطِينَا الْقَبْضَةَ، ثُمَّ صَارَ إِلَى الثَّمَرَةِ، فَلَمَّا فَقَدْنَاهَا وَجَدْنَا فَقْدَهَا. [ق، انظر ما قبله].

٤٣٥٣ - (صحيح) أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: بَعَثَنَا النَّبِيُّ ﷺ مَعَ أَبِي عُبَيْدَةَ فِي سَرِيَّةٍ، فَفَعَدَ زَادَنَا، فَفَرَزْنَا بِحُوتٍ قَدْ قَدَفَ بِهِ الْبَحْرُ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَأْكُلَ مِنْهُ، فَنَهَاَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ، ثُمَّ قَالَ: نَحْنُ رُسُلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ كُلُّوْا، فَأَكَلْنَا مِنْهُ أَيَّامًا، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرْنَاهُ، فَقَالَ: «إِنْ كَانَ بَقِيَ مَعَكُمْ شَيْءٌ؛ فَاذْبَعُوا بِهِ الْبَيْتَانَ». [ق، انظر ما قبله].

٤٣٥٤ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُقَدِّمِ الْمُقَدَّمِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ أَبِي عُبَيْدَةَ، وَنَحْنُ ثَلَاثُ مِائَةٍ وَبِضْعَةَ عَشَرَ، وَزَوَّدَنَا جِرَابًا مِنْ تَمْرٍ، فَأَعْطَانَا قَبْضَةَ قَبْضَةَ، فَلَمَّا أَنْ جُرْنَا أَعْطَانَا تَمْرَةً تَمْرَةً، حَتَّى إِنْ كُنَّا لَنَمِصُّهَا كَمَا يَمِصُّ الصَّبِيُّ، وَنَشْرَبُ عَلَيْهَا الْمَاءَ، فَلَمَّا فَقَدْنَاهَا وَجَدْنَا فَقْدَهَا، حَتَّى إِنْ كُنَّا لَنَخْبِطُ الْخَبْطَ بِقِسِيْنَا وَنَسْفُهُ، ثُمَّ نَشْرَبُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ حَتَّى سُمِينَا جَيْشَ الْخَبْطِ! ثُمَّ أَجْرْنَا السَّاحِلَ، فَإِذَا دَابَّةٌ مِثْلُ الْكَيْبِ - يُقَالُ لَهُ: الْعَنْبَرُ -، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: مَيْتَةٌ لَا تَأْكُلُوهَا! ثُمَّ قَالَ: جَيْشُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -، وَنَحْنُ مُضْطَرُّونَ؛ كُلُّوْا بِاسْمِ اللَّهِ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ، وَجَعَلْنَا مِنْهُ وَشِيقَةً، وَلَقَدْ جَلَسَ فِي مَوْضِعِ عَيْنَيْهِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا، قَالَ: فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ ضِلْعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ، فَوَحَلَ بِهِ أَجْسَمَ بَعِيرٍ مِنْ أَبَاعِرِ الْقَوْمِ، فَأَجَارَ تَحْتَهُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ قَالَ: «مَا حَبَسَكُمْ؟»، قُلْنَا: كُنَّا نَتَّبِعُ عَيْرَاتِ قُرَيْشٍ، وَدَكَّرْنَا لَهُ مِنْ أَمْرِ الدَّابَّةِ، فَقَالَ: «ذَلِكَ رَزَقٌ رَزَقَكُمُوهُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -، أَمَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟»، قَالَ: قُلْنَا: نَعَمْ. [م، انظر ما قبله].

٣٦ - الضَّفْدُ

٤٣٥٥ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ، أَنَّ طَبِيْبًا ذَكَرَ ضِفْدَعًا فِي دَوَاءٍ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِهِ. [«الروض النضير» (١ / ٢٦٥)].

٣٧ - الْجَرَادُ

٤٣٥٦ - (صحيح) أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ سُفْيَانَ - وَهُوَ ابْنُ حَبِيبٍ -، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، سَمِعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، فَكُنَّا نَأْكُلُ الْجَرَادَ. [ق].

٤٣٥٧ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ سُفْيَانَ - وَهُوَ ابْنُ عَيْنَةَ -، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى عَنْ قَتْلِ الْجَرَادِ؟ فَقَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّ غَزَوَاتٍ؛ نَأْكُلُ الْجَرَادَ. [ق].

٣٨ - قَتْلُ النَّمْلِ

٤٣٥٨ - (صحيح) أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ بَيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّ نَمْلَةً قَرَصَتْ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَأَمَرَ بِقَرِيَةِ النَّمْلِ فَأَحْرَقَتْ، فَأَوْحَى اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - إِلَيْهِ: أَنْ قَدْ قَرَصَنَكَ نَمْلَةٌ؛ أَهْلَكْتَ أُمَّةً مِنَ الْأُمَّمِ تُسَبِّحُ؟!». [ق].

٤٣٥٩ - (صحيح مقطوع) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا النَّضْرُ - وَهُوَ ابْنُ شَمَيْلٍ -، قَالَ: أَنْبَأَنَا أَشْعَثُ، عَنِ الْحَسَنِ: نَزَلَ نَبِيُّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ، فَلَدَغَتْهُ نَمْلَةٌ، فَأَمَرَ بِبَيْتَيْهِنَّ، فَحُرِّقَ عَلَى مَا فِيهَا، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: فَهَلَّا نَمْلَةٌ وَاحِدَةٌ؟!.

٤٣٥٩ / م - (صحيح الإسناد) وَقَالَ الْأَشْعَثُ: عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ، وَزَادَ: «فَأَنَّهُنَّ يُسَبِّحْنَ».

٤٣٦٠ - (ضعيف الإسناد موقوف) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ... نَحْوَهُ، وَلَمْ يَرْفَعَهُ.

٤٣ - كِتَابُ الضَّحَايَا

- ١ -

٤٣٦١ - (صحيح) أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ سَلَمٍ الْبَلْخِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ - وَهُوَ ابْنُ شَمَيْلٍ -، قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ رَأَى هَلَالَ ذِي الْحِجَّةِ، فَأَرَادَ أَنْ يَضْحَى؛ فَلَا يَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ، حَتَّى يَضْحَى». [«ابن ماجه» (٣١٤٩) - (٣١٥٠)، م، «إرواء الغليل» (١١٦٣)].

٤٣٦٢ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، عَنْ شُعَيْبٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ أَبِي هَلَالٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُسْلِمٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَنِي ابْنَ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَضْحَى؛ فَلَا يَقْلِمِ مِنْ أَظْفَارِهِ، وَلَا يَحْلِقُ شَيْئًا مِنْ شَعْرِهِ؛ فِي عَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ» [م، انظر ما قبله].

٤٣٦٣ - (ضعيف الإسناد) أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أُنْبَأْنَا شَرِيكَ، عَنْ عَثْمَانَ الْأَخْلَافِيِّ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يُصْحِيَ، فَدَخَلَتْ أَيَّامُ الْعُشْرِ؛ فَلَا يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ، وَلَا أَظْفَارِهِ. فَذَكَرْتُهُ لِعِكْرَمَةَ؟ فَقَالَ: أَلَا يَعْتَرِلُ النِّسَاءَ وَالطُّيْبَ!

٤٣٦٤ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلْتَ الْعُشْرُ، فَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُصْحِيَ؛ فَلَا يَمَسُّ مِنْ شَعْرِهِ، وَلَا مِنْ بَشَرِهِ شَيْئًا». [م، مضى قريباً].

٢ - بَاب مَنْ لَمْ يَجِدِ الْأُضْحِيَّةَ

٤٣٦٥ - (ضعيف) أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ - وَذَكَرَ آخَرِينَ -، عَنْ عِيَّاشِ بْنِ عَبَّاسِ الْفَتْبَانِيِّ، عَنْ عِيْسَى بْنِ هَلَالِ الصَّدْفِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «أَمُرْتُ بِيَوْمِ الْأُضْحَى عِيدًا؛ جَعَلَهُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - لِهَذِهِ الْأُمَّةِ»، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ أَجِدْ إِلَّا مَيْحَةَ أَثْنَى؛ أَفَأُصْحِي بِهَا؟ قَالَ: «لا»، وَلَكِنْ تَأْخُذُ مِنْ شَعْرِكَ، وَتَقْلَمُ أَظْفَارَكَ، وَتَقْصُ شَارِبَكَ، وَتَحْلِقُ عَانَتَكَ؛ فَذَلِكَ تَمَامُ أُضْحِيَّتِكَ عِنْدَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -. [«المشكاة» (١٤٧٩)، «ضعيف أبي داود» (٤٨٢)].

٣ - ذَبْحُ الْإِمَامِ أُضْحِيَّتُهُ بِالْمُصَلَّى

٤٣٦٦ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، عَنْ شُعَيْبِ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ فَرْقَدٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَذْبَحُ - أَوْ يَنْحَرُ - بِالْمُصَلَّى. [ق، مضى (١٥٨٩)].

٤٣٦٧ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَثْمَانَ الثَّمَلِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عِيْسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحَرَ يَوْمَ الْأُضْحَى بِالْمَدِينَةِ، قَالَ: وَقَدْ كَانَ إِذَا لَمْ يَنْحَرْ يَذْبَحُ بِالْمُصَلَّى. [«صحيح أبي داود» (٢٥٠٢)].

٤ - بَابُ ذَبْحِ النَّاسِ بِالْمُصَلَّى

٤٣٦٨ - (صحيح) أَخْبَرَنَا هَتَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ، قَالَ: شَهِدْتُ أُضْحَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ رَأَى غَنَمًا قَدْ ذُبِحَتْ، فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ؛ فَلْيَذْبَحْ شَاةَ مَكَانِهَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ يَذْبَحُ؛ فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -.» [«ابن ماجه» (٣١٥٢)، ق، «إرواء الغليل» (٤ / ٣٦٧)].

٥ - مَا نَهَى عَنْهُ مِنَ الْأُضْحَاحِيِّ: الْعُورَاءِ

٤٣٦٩ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - مَوْلَى بَنِي أُسَيْدٍ -، عَنْ أَبِي الضَّحَّاكِ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزَ - مَوْلَى بَنِي شَيْبَانَ -، قَالَ: قُلْتُ لِلْبَرَاءِ: حَدَّثَنِي عَمَّا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْأُضْحَاحِيِّ؟ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَيَدِي أَقْصَرُ مِنْ يَدِهِ، فَقَالَ: «أَرُبْعٌ لَا يَجُزْنَ: الْعُورَاءُ الْبَيْنُ عَوْرَهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيْنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرَجَاءُ الْبَيْنُ ظَلْعُهَا، وَالْكَسِيرَةُ الَّتِي لَا تُنْقِي»، قُلْتُ: إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ فِي الْقَرْنِ نَقْصٌ، وَأَنْ يَكُونَ فِي السِّنِّ نَقْصٌ؟ قَالَ: «مَا كَرِهْتَهُ فَدَعُهُ، وَلَا تُحَرِّمُهُ عَلَيَّ»

أَحَدٍ». [«ابن ماجه» (٣١٤٤)].

٦ - الْعَرَجَاءُ

٤٣٧٠ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَأَبُو دَاوُدَ وَيَحْيَى وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَأَبُو الْوَلِيدِ، قَالُوا: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبِيدَ بْنَ فَيْرُوزَ، قَالَ: قُلْتُ لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: حَدِّثْنِي مَا كَرِهَ - أَوْ نَهَى عَنْهُ - رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْأَصْحَابِيِّ؟ قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ هَكَذَا بِيَدِهِ - وَيَدِي أَقْصَرُ مِنْ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ -: «أَرْبَعَةٌ لَا يُجْزَيْنَ فِي الْأَصْحَابِيِّ: الْعَوْرَاءُ الْبَيْتُ عَوْرَهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيْتُ مَرَضُهَا، وَالْعَرَجَاءُ الْبَيْتُ ظَلَمُهَا، وَالنَّكْسِيرَةُ الْبَيْتُ لَا تُنْفِي»، قَالَ: فَأَنَّى أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ نَقْصٌ فِي الْفَرْزِ وَالْأُذُنِ؟ قَالَ: «فَمَا كَرِهْتَ مِنْهُ فَدَعُوهُ، وَلَا تُحَرِّمُهُ عَلَى أَحَدٍ». [انظر ما قبله].

٧ - الْعَجْفَاءُ

٤٣٧١ - (صحيح) أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، عَنِ ابْنِ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَاللَيْثُ بْنُ سَعْدٍ - وَذَكَرَ آخَرَ وَقَدَّمَهُ -، أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُمْ، عَنْ عَبِيدِ بْنِ فَيْرُوزَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ، وَأَصَابِعِي أَقْصَرُ مِنْ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ يُشِيرُ بِأَصْبُعِهِ - يَقُولُ: «لَا يَجُوزُ مِنَ الضَّحَايَا: الْعَوْرَاءُ الْبَيْتُ عَوْرَهَا، وَالْعَرَجَاءُ الْبَيْتُ عَرَجُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيْتُ مَرَضُهَا، وَالْعَجْفَاءُ الْبَيْتُ لَا تُنْفِي». [انظر ما قبله].

٨ - الْمُقَابِلَةُ - وَهِيَ مَا قُطِعَ طَرَفُ أُذُنِهَا -

٤٣٧٢ - (ضعيف) أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَدَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ - وَهُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ -، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ الثُّعْمَانِ، عَنْ عَلِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ، وَأَنْ لَا نُضْحِي بِمُقَابِلَةٍ، وَلَا مُدَابِرَةٍ، وَلَا بَتْرَاءَ، وَلَا خَرْقَاءَ. [«ابن ماجه» (٣١٤٢)]، لكن جملة الاستشراف صحيحة، كما يأتي بعد بابين].

٩ - الْمُدَابِرَةُ - وَهِيَ مَا قُطِعَ مِنْ مُؤَخَّرِ أُذُنِهَا -

٤٣٧٣ - (ضعيف) أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَعْيَنَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ الثُّعْمَانِ: قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ - وَكَانَ رَجُلٌ صِدْقِي -، عَنْ عَلِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ، وَأَنْ لَا نُضْحِي بِعَوْرَاءَ، وَلَا مُقَابِلَةٍ، وَلَا مُدَابِرَةٍ، وَلَا شَرْقَاءَ، وَلَا خَرْقَاءَ. [انظر ما قبله].

١٠ - الْخَرْقَاءُ - وَهِيَ الَّتِي تُحْرَقُ أُذُنُهَا -

٤٣٧٤ - (ضعيف) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَاصِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ شُرَيْحِ ابْنِ الثُّعْمَانِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُضْحِي بِمُقَابِلَةٍ، أَوْ مُدَابِرَةٍ، أَوْ شَرْقَاءَ، أَوْ خَرْقَاءَ، أَوْ جَدْعَاءَ. [انظر ما قبله].

١١ - الشَّرْقَاءُ - وَهِيَ مَشْقُوقَةُ الْأُذُنِ -

٤٣٧٥ - (ضعيف) أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنِي زِيَادُ بْنُ

خَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ الثُّعْمَانِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَضْحَى بِمَقَابِلَةٍ، وَلَا مَدَابِرَةٍ، وَلَا شُرَفَاءَ، وَلَا خَرَفَاءَ، وَلَا عَوْرَاءَ». [انظر ما قبله].

٤٣٧٦ - (حسن صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَنَّ سَامَةَ - وَهُوَ ابْنُ كَهَيْلٍ - أَخْبَرَهُ، قَالَ: سَمِعْتُ حُجَيْبَةَ بِنَ عَدِيٍّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ. [«ابن ماجه» (٣١٤٣)، «إرواء الغليل» (٤ / ٣٦٢)].

١٢ - الْعُضْبَاءُ

٤٣٧٧ - (ضعيف) أَخْبَرَنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ سُفْيَانَ - وَهُوَ ابْنُ حَبِيبٍ -، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جُرَيْبِ بْنِ كَلَيْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَضْحَى بِالْأَعْضَابِ الْقَرْنِ. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ؟ قَالَ: نَعَمْ؛ الْأَعْضَابُ النَّصْفِ، وَأَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ. [«ابن ماجه» (٣١٤٥)].

١٣ - الْمُسِنَّةُ وَالْجَذَعَةُ

٤٣٧٨ - (ضعيف) أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ - وَهُوَ ابْنُ أَعْيَنَ - وَأَبُو جَعْفَرٍ - يَعْنِي الثَّقَلَيْنِ -، قَالَا: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً؛ إِلَّا أَنْ يُعَسَّرَ عَلَيْكُمْ، فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ». [«ابن ماجه» (٣١٤١)، م].

٤٣٧٩ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ ابْنِ عَامِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا يُقْسِمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ، فَبَقِيَ عَتُودٌ، فَذَكَرَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: «صَحَّ بِهَ أَنْتَ». [«ابن ماجه» (٣١٣٨)، ق، «إرواء الغليل» (٤ / ٣٥٧)].

٤٣٨٠ - (صحيح) أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ دُرُسْتٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ - وَهُوَ الْقَتَادُ -، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنِي بَعْجَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَسَمَ بَيْنَ أَصْحَابِهِ صَحَابِيًا، فَصَارَتْ لِي جَذَعَةٌ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! صَارَتْ لِي جَذَعَةٌ؟ فَقَالَ: «صَحَّ بِهَا». [ق، انظر ما قبله].

٤٣٨١ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَنْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ بَعْجَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ أَصَاحِيًّا، فَأَصَابَنِي جَذَعَةٌ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَصَابَنِي جَذَعَةٌ؟ فَقَالَ: «صَحَّ بِهَا».

٤٣٨٢ - (صحيح) أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ بَكْرِ بْنِ الْأَسَّجِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: ضَحَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِجَذَعٍ مِنَ الضَّأْنِ. [«الضعيفة» تحت الحديث (٦٥)، «إرواء الغليل» (١١٤٦)].

٤٣٨٣ - (صحيح) أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَ الْأَضْحَى، فَجَعَلَ الرَّجُلُ مِمَّا يَشْتَرِي الْمُسِنَّةَ بِالْجَذَعَتَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ، فَقَالَ لَنَا رَجُلٌ مِنْ مُزَيْنَةَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَ هَذَا الْيَوْمَ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَطْلُبُ الْمُسِنَّةَ بِالْجَذَعَتَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْجَذَعُ يُوفِي مِمَّا يُوفِي مِنْهُ الشَّيْءُ».. [المصدر نفسه].

٤٣٨٤ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ

كَلْبِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عَنْ رَجُلٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ الْأَضْحَى بِيَوْمَيْنِ، نُعْطِي الْجَدْعَتَيْنِ بِالنَّبِيَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْجَدْعَةَ تُجْزَىءُ مَا تُجْزَىءُ مِنْهُ النَّبِيَّةُ». [انظر ما قبله].

١٤ - الْكَبْشُ

٤٣٨٥ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ - وَهُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ -، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُضْحِي بِكَبْشَيْنِ. قَالَ أَنَسٌ: وَأَنَا أَضْحِي بِكَبْشَيْنِ. [ابن ماجه] (٣١٢٠)، ق، «إرواء الغليل» (١١٣٧ و ٢٥٣٦).

٤٣٨٦ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ. [ق، انظر ما قبله].

٤٣٨٧ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَفْرَتَيْنِ؛ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَقَى، وَكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا. [ق، تقدم أنفاً].

٤٣٨٨ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْأَضْحَى، وَانْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، فَذَبَحَهُمَا. مُخْتَصَرٌ. [ق، مضى (١٥٨٨)].

٤٣٨٩ - (صحيح) أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعُودَةَ فِي حَدِيثِهِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: ثُمَّ انْصَرَفَ - كَأَنَّهُ يَعْنِي: النَّبِيُّ ﷺ - يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، فَذَبَحَهُمَا، وَإِلَى جَذِيْعَةٍ مِنَ الْغَنَمِ، فَفَقَسَمَهَا بَيْنَنَا. [م (١٠٨ / ٥)].

٤٣٩٠ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجَعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ جَعْفَرِ ابْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَفْرَتَيْنِ فَحِيلَ، يَمْسِي فِي سَوَادٍ، وَيَأْكُلُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ. [ابن ماجه] (٣١٢٨).

١٥ - بَابُ مَا تُجْزَىءُ عَنْهُ الْبَدَنَةُ فِي الضَّحَايَا

٤٣٩١ - (صحيح) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْعَلُ فِي قَسَمِ الْغَنَائِمِ عَشْرًا مِنَ الشَّاءِ بَبَعِيرٍ. قَالَ شُعْبَةُ: وَأَكْبَرُ عَلَمِي أَنِّي سَمِعْتُهُ مِنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، وَحَدَّثَنِي بِهِ سُفْيَانُ عَنْهُ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. [ابن ماجه] (٣١٣٧)، ق.

٤٣٩٢ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ غَزْوَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ حُسَيْنِ - يَعْنِي: ابْنَ وَاقِدٍ -، عَنْ عَلْبَاءِ بْنِ أَحْمَرَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَ النَّحْرَ، فَاشْتَرَكْنَا فِي الْبَعِيرِ عَنْ عَشْرَةٍ، وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ. [ابن ماجه] (٣١٢٨).

١٦ - بَابُ مَا تُجْزَىءُ عَنْهُ الْبَقْرَةُ فِي الضَّحَايَا

٤٣٩٣ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كُنَّا نَتَمَتُّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَبَحَ الْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَاشْتَرَكْنَا فِيهَا. [ابن ماجه] (٣١٣٢)، م.

١٧ - ذَبْحُ الضَّحِيَّةِ قَبْلَ الْإِمَامِ

٤٣٩٤ - (صحيح) أَخْبَرَنَا هَذَا بَنُ السَّرِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبِي، عَنِ فِرَاسٍ، عَنِ عَامِرٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ. ح. وَأَنْبَأَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ - فَذَكَرَ أَحَدُهُمَا مَا لَمْ يَذْكُرِ الْآخَرُ -، قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْأَضْحَى، فَقَالَ: «مَنْ وَجَّهَ قِبَلَتَنَا، وَصَلَّى صَلَاتَنَا، وَنَسَكَ نُسُكَنَا، فَلَا يَذْبَحُ حَتَّى يُصَلِّيَ»، فَقَامَ خَالِي، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي عَجَلْتُ نُسُكِي، لِأَطْعِمَ أَهْلِي وَأَهْلَ دَارِي - أَوْ أَهْلِي وَجِيرَانِي؟! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعِدْ ذَبْحًا آخَرَ»، قَالَ: فَإِنَّ عِنْدِي عَنَاقَ لَبَنٍ؛ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ؟! قَالَ: «اذْبَحْهَا؛ فَإِنَّهَا خَيْرٌ نَسِيكَتِكَ، وَلَا تَقْضِي جَذْعَةً عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ». [ق، مضي (١٥٨١)].

٤٣٩٥ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنِ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّخْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَنَسَكَ نُسُكَنَا؛ فَقَدْ أَصَابَ النَّسْكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ؛ فَلَيْسَ شَاءَ لَحْمٍ»، فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَاللَّهِ لَقَدْ نَسَكْتُ قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمَ أَكُلُ وَشَرِبُ، فَتَعَجَّلْتُ، فَأَكَلْتُ وَأَطْعَمْتُ أَهْلِي وَجِيرَانِي؟! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تِلْكَ شَاءَ لَحْمٍ»، قَالَ: فَإِنَّ عِنْدِي عَنَاقًا جَذْعَةً خَيْرٌ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ؛ فَهَلْ تُجْزِيءُ عَنِّي؟! قَالَ: «نَعَمْ، وَلَنْ تُجْزِيءَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ». [ق، انظر ما قبله].

٤٣٩٦ - (صحيح) أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ أَنَسِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يَوْمَ النَّخْرِ -: «مَنْ كَانَ ذَبْحَ قِبَلِ الصَّلَاةِ؛ فَلْيُعِدْ»، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا يَوْمٌ يُسْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ - فَذَكَرَ هِنَةَ مِنْ جِيرَانِهِ، كَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَدَقَهُ -، قَالَ: عِنْدِي جَذْعَةٌ؛ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ؛ فَرُخِّصْ لَهَا؛ فَلَا أُدْرِي: أَبَلَّغْتَ رُخْصَتَهُ مِنْ سِوَاهُ أَمْ لَا؟! ثُمَّ انْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنِ، فَذَبَحَهُمَا. [«ابن ماجه» (٣١٥١)، ق].

٤٣٩٧ - (صحيح الإسناد) أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ يَحْيَى. ح. وَأَنْبَأَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نَبَارٍ، أَنَّهُ ذَبَحَ قَبْلَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ، قَالَ: عِنْدِي عَنَاقٌ جَذْعَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مُسْتَتِينٍ؟ قَالَ: «اذْبَحْهَا». فِي حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ: فَقَالَ: إِنِّي لَا أَجِدُ إِلَّا جَذْعَةً؛ فَأَمَرَهُ أَنْ يَذْبَحَ.

٤٣٩٨ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ، قَالَ: ضَحَيْتَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَضْحَى ذَاتَ يَوْمٍ، فَإِذَا النَّاسُ قَدْ ذَبَحُوا ضَحَايَاهُمْ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، رَأَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُمْ ذَبَحُوا قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ؛ فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى، وَمَنْ كَانَ لَمْ يَذْبَحْ حَتَّى صَلَّيْنَا؛ فَلْيَذْبَحْ عَلَيَّ». [ق، مضي].

١٨ - بَابُ إِبَاحَةِ الذَّبْحِ بِالْمَرْوَةِ

٤٣٩٩ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنِ عَامِرٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ، أَنَّهُ أَصَابَ أَرْنَبَيْنِ، وَلَمْ يَجِدْ حَدِيدَةً يَذْبَحُهَا بِهِ، فَذَكَاهُمَا بِمَرْوَةٍ، فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي اضْطَدْتُ أَرْنَبَيْنِ، فَلَمْ أَجِدْ حَدِيدَةً أَذْكِيهِنَّ بِهِنَّ، فَذَكَيْتُهُمَا بِمَرْوَةٍ؛ أَفَأَكُلُ؟ قَالَ: «كُلْ».

٤٤٠٠ - (صحيح بما قبله) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاضِرُ بْنُ الْمُهَاجِرِ الْبَاهِلِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَّارٍ يُحَدِّثُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ ذُبَابًا نَيْبَ فِي شَاةٍ، فَذَبَّحُوهَا بِالْمَرْوَةِ، فَرَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَكْلِهَا.

١٩ - إِبَاحَةُ الذَّبْحِ بِالْعُودِ

٤٤٠١ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مَرْيَةَ بْنَ قَطْرَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أُرْسِلُ كَلْبِي، فَأَخْذُ الصَّيْدَ، فَلَا أَجِدُ مَا أَذْكِيهِ بِهِ، فَأَذْبِحُهُ بِالْمَرْوَةِ وَبِالْعَصَا؟ قَالَ: «أَنْهَرَ الدَّمَ بِمَا شِئْتَ، وَادَّكِرِ اسْمَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -». [مضى (٤٣٠٤)].

٤٤٠٢ - (صحيح) أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، فَلَقِيْتُ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ، فَحَدَّثَنِي عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كَانَتْ لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ نَاقَةٌ تَرَعَى فِي قَبْلِ أُحُدٍ، فَعَرَضَ لَهَا، فَتَحَرَّهَا بِوَتْدٍ - فَقُلْتُ لَزَيْدٍ: وَتَدُّ مِنْ خَشَبٍ أَوْ حَدِيدٍ؟ قَالَ: لَا، بَلْ خَشَبٌ -، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ؟ فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا. [صحيح أبي داود] (٢٥١٤).

٢٠ - النَّهْيُ عَنِ الذَّبْحِ بِالظَّفْرِ

٤٤٠٣ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ؛ إِلَّا بِسِنَّ أَوْ ظْفُرٍ». [ابن ماجه (٣١٧٨)، ق، وسيأتي باتم (٤٤٠٩)].

٢١ - بَابُ فِي الذَّبْحِ بِالسِّنِّ

٤٤٠٤ - (صحيح) أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا نَلْقَى الْعَدُوَّ غَدًا، وَلَيْسَ مَعَنَا مَدْيٌ؟! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - فَكُلُوا؛ مَا لَمْ يَكُنْ سِنًّا أَوْ ظْفُرًا، وَسَأَحَدْتُكُمْ عَنْ ذَلِكَ؛ أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظَّفَرُ فَمَدْيُ الْحَبَشَةِ». [ق، انظر ما قبله].

٢٢ - الْأَمْرُ بِإِحْدَادِ الشَّفْرَةِ

٤٤٠٥ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: ائْتَانِ حَفَظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ؛ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ، وَلِإِحْدَادِكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلِئُرْخَ ذَبِيحَتَهُ». [ابن ماجه (٣١٧٠)، م، إرواء الغليل (٢٢٣١)].

٢٣ - بَابُ الرُّخْصَةِ فِي نَحْرِ مَا يُذْبَحُ وَذَبْحِ مَا يُنْحَرُ

٤٤٠٦ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ أَحْمَدَ الْعَسْقَلَانِيُّ عَسْقَلَانِيٌّ بَلَخٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، حَدَّثَهُ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: نَحَرْنَا فَرَسًا

عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَكَلْنَاهُ. [ابن ماجه] (٣١٩٠)، ق، «إرواء الغليل» (٢٤٩٣)، «الصحيحه» (٣٥٩).

٢٤ - بَابُ ذَكَاءِ التِّيِّ قَدْ نَيْبَ فِيهَا السَّبْعُ

٤٤٠٧ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ حَاضِرَ ابْنَ الْمُهَاجِرِ الْبَاهِلِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ بَسَّارٍ يُحَدِّثُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ ذُبَابًا نَيْبَ فِي شَاةٍ، فَذَبَّحُوهَا بِمَرُورَةٍ، فَرَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَكْلِهَا. [مضى (٤٤٠١)].

٢٥ - ذِكْرُ الْمُتَرَدِّيَةِ فِي الْبُئْرِ الَّتِي لَا يُوصَلُ إِلَى حَلْقِهَا

٤٤٠٨ - (ضعيف) أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الْعُشْرَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَمَا تَكُونُ الذَّكَاءُ إِلَّا فِي الْحَلْقِ وَاللَّيْهَةِ؟! قَالَ: «لَوْ طَعَنْتَ فِي فَخِذِهَا لَأَجْرَأَكَ». [ابن ماجه] (٣١٨٤).

٢٦ - ذِكْرُ الْمُتَفَلِّتَةِ الَّتِي لَا يُقَدَّرُ عَلَى أَخْذِهَا

٤٤٠٩ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ رَافِعٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا لَأَقُو الْعُدُوَّ غَدًا؛ وَلَيْسَ مَعَنَا مُدَى، قَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - فَكُلْ؛ مَا خَلَا السِّنَّ وَالظَّفْرَ»، قَالَ: فَأَصَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَهْبًا، فَندَّ بَعِيرٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ، فَحَبَسَهُ، فَقَالَ: «إِنَّ لِهَذِهِ النَّعَمِ - أَوْ قَالَ: الْإِبِلِ - أَوَائِدَ كَأَوَائِدِ الْوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا؛ فَافْعَلُوا بِهِ هَكَذَا». [ق، مضى (٤٤٠٣)].

٤٤١٠ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا لَأَقُو الْعُدُوَّ غَدًا، وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدَى؟ قَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - فَكُلْ؛ لَيْسَ السِّنُّ وَالظَّفْرُ، وَسَأَحَدُكُمْ: أَمَا السِّنُّ؛ فَعَظْمٌ، وَأَمَا الظَّفْرُ؛ فَمُدَى الْحَبْسَةِ». وَأَصَبْنَا نَهْبَةً إِبِلٍ أَوْ غَنَمٍ، فَندَّ مِنْهَا بَعِيرٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْإِبِلِ أَوَائِدَ كَأَوَائِدِ الْوَحْشِ؛ فَإِذَا غَابَكُمْ مِنْهَا شَيْءٌ؛ فَافْعَلُوا بِهِ هَكَذَا». [ق، انظر ما قبله].

٤٤١١ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْنُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحْبِيِّ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ؛ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُجِدْ أَحَدُكُمْ إِذَا ذَبَحَ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِخْ ذَبِيحَتَهُ». [م، مضى (٤٤٠٥)].

٢٧ - بَابُ حُسْنِ الذَّبْحِ

٤٤١٢ - (صحيح) أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ حُرَيْثِ أَبِي عَمَّارٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ؛ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُجِدْ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ،

وَلْيُرِخْ ذَيْبِحَتَهُ» . [م، انظر ما قبله].

٤٤١٣ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ؛ فَإِذَا قَاتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، ثُمَّ لِيُرِخْ ذَيْبِحَتَهُ» . [م، انظر ما قبله].

٤٤١٤ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدٌ - وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ -، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ . ح. وَأَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ خَالِدِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: ثِنْتَانِ حَفِظْتُهُمَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ؛ فَإِذَا قَاتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ، لِيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِخْ ذَيْبِحَتَهُ» . [م، انظر ما قبله].

٢٨ - وَضَعُ الرَّجُلِ عَلَى صَفْحَةِ الضَّحِيَّةِ

٤٤١٥ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ شُعْبَةَ، أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ: ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أُمَّلَحَيْنِ أَفْرَتَيْنِ؛ يَكْبَرُ وَيُسَمِّي، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَذْبُحُهُمَا بِيَدِهِ؛ وَاضِعًا عَلَى صِفَاحِهِمَا قَدَمَهُ، قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. [ق، مضى (٤٣٨٧)].

٢٩ - تَسْمِيَةُ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - عَلَى الضَّحِيَّةِ

٤٤١٦ - (صحيح) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَاصِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ ابْنُ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أُمَّلَحَيْنِ أَفْرَتَيْنِ، وَكَانَ يُسَمِّي وَيَكْبَرُ، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَذْبُحُهُمَا بِيَدِهِ؛ وَاضِعًا رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا. [ق، مضى (٤٣٨٧)].

٣٠ - التَّكْبِيرُ عَلَيْهَا

٤٤١٧ - (صحيح) أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُضَعَبُ بْنُ الْمِقْدَامِ، عَنِ الْحَسَنِ - يَعْنِي: ابْنَ صَالِحٍ -، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُهُ - يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ - يَذْبُحُهُمَا بِيَدِهِ؛ وَاضِعًا عَلَى صِفَاحِهِمَا قَدَمَهُ؛ يُسَمِّي وَيَكْبَرُ؛ كَبْشَيْنِ أُمَّلَحَيْنِ أَفْرَتَيْنِ. [ق، انظر ما قبله].

٣١ - ذَبْحُ الرَّجُلِ أَضْحِيَّتَهُ بِيَدِهِ

٤٤١٨ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدٌ - يَعْنِي: ابْنَ زُرَيْعٍ -، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ أُمَّلَحَيْنِ، يَطَأُ عَلَى صِفَاحِهِمَا، وَيَذْبُحُهُمَا، وَيُسَمِّي وَيَكْبَرُ. [ق، انظر ما قبله].

٣٢ - ذَبْحُ الرَّجُلِ غَيْرَ أَضْحِيَّتِهِ

٤٤١٩ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحَرَ بَعْضَ بَدْنِهِ بِيَدِهِ، وَنَحَرَ بَعْضَهَا غَيْرُهُ. [«حجة النبي ﷺ»، م].

٣٣ - نَحَرُ مَا يُذْبَحُ

٤٤٢٠ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ، قَالَتْ: نَحَرْنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَكَلْنَاهُ. وَقَالَ قُتَيْبَةُ فِي حَدِيثِهِ: فَأَكَلْنَا لَحْمَهُ. خَالَفَهُ عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ. [ابن ماجه «٣١٩٠»: ق].

٤٤٢١ - (صحيح) أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ، قَالَتْ: ذَبَحْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا وَنَحْنُ بِالْمَدِينَةِ، فَأَكَلْنَاهُ. [ق، انظر ما قبله].

٣٤ - مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -

٤٤٢٢ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ ابْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ -، عَنِ ابْنِ حَبَّانَ - يَعْنِي: مَنْصُورًا -، عَنْ عَامِرِ بْنِ وَائِلَةَ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ عَلِيًّا: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسِرُّ إِلَيْكَ بِشَيْءٍ دُونَ النَّاسِ؟ فَغَضِبَ عَلَيٌّ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْهَهُ! وَقَالَ: مَا كَانَ يُسِرُّ إِلَيَّ شَيْئًا دُونَ النَّاسِ؛ غَيْرَ أَنَّهُ حَدَّثَنِي بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ - وَأَنَا وَهُوَ فِي الْبَيْتِ -، فَقَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ أَوَى مُخْدِنًا، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَمَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ». [«نقد الكتاني» (٤٢)، م].

٣٥ - النَّهْيُ عَنِ الْأَكْلِ مِنَ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ وَعَنْ إِمْسَاكِهِ

٤٤٢٣ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ. [«إرواء الغليل» (٤) / (١١٥٥)، ق].

٤٤٢٤ - (صحيح) أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ - مَوْلَى ابْنِ عَوْفٍ -، قَالَ: شَهِدْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ - كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ - فِي يَوْمِ عَيْدٍ، بَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْحُطْبَةِ، ثُمَّ صَلَّى بِلا أَدَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى أَنْ يُمَسَّكَ أَحَدٌ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ. [«إرواء الغليل» (٤) / (٣٦٨)، ق].

٤٤٢٥ - (صحيح) أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ أَبَا عُبَيْدٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَاكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا لُحُومَ نُسُكِكُمْ فَوْقَ ثَلَاثٍ. [ق، انظر ما قبله].

٣٦ - الْأَذْنُ فِي ذَلِكَ

٤٤٢٦ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - وَاللَّفْظُ لَهُ -، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ، ثُمَّ قَالَ: «كُلُوا، وَتَزَوَّدُوا، وَادْخِرُوا». [«إرواء الغليل» (١١٥٦)، ق].

٤٤٢٧ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَمَادٍ زُغَبَةَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ حَبَّابٍ - هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَبَّابٍ -، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، فَقَدَّمَ إِلَيْهِ أَهْلَهُ لَحْمًا مِنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ، فَقَالَ: مَا أَنَا بِأَكْلِهِ حَتَّى أَسْأَلَ! فَانْطَلَقَ إِلَى أُخِيهِ لِأُمِّهِ - فَتَادَةَ بْنِ الثُّعْمَانِ، وَكَانَ بَدْرِيًّا -، فَسَأَلَهُ

عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ حَدَّثَ بِعَدِّكَ أَمْرًا؛ نَقَضًا لِمَا كَانُوا نُهَوُا عَنْهُ مِنْ أَكْلِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ. [«الصحيحة» (٢٩٦٩)، خ].

٤٤٢٨ - (حسن صحيح لكن على القلب: الراوي للرخصة هو قتادة، والممنوع أبو سعيد؛ هذا هو المحفوظ في الحديث الذي قبله) أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْنَبُ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَقَدِمَ قَتَادَةُ ابْنُ النُّعْمَانِ - وَكَانَ أَخَا أَبِي سَعِيدٍ لِأُمِّهِ، وَكَانَ بَدْرِيًّا - فَقَدَّمُوا إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟! قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: إِنَّهُ قَدْ حَدَّثَ فِيهِ أَمْرًا؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَأْكُلَهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا أَنْ نَأْكُلَهُ وَنَدَّخِرَهُ.

٤٤٢٩ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ - وَهُوَ الثَّقَلِيُّ -، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ. ح. وَأَبْنَانَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْدَانَ بْنِ عَيْسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُبَيْدُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنِ ابْنِ بَرِيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ؛ فَرُورِهَا، وَلِتَرَدُّكُمْ زِيَارَتُهَا خَيْرًا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ؛ فَكُلُوا مِنْهَا، وَأَسْكُوا مَا سَنَنْتُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَشْرَبَةِ فِي الْأَوْعِيَةِ؛ فَاشْرَبُوا فِي أَيِّ وَعَاءٍ سَنَنْتُمْ، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا». وَلَمْ يَذْكُرْ مُحَمَّدٌ وَأَسْكُوا. [«الترمذي» (١٠٦٦)، م].

٤٤٣٠ - (صحيح بما قبله) أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، عَنِ الْأَخْوَصِ بْنِ جَوَّابٍ، عَنْ عَمَّارِ ابْنِ رُزَيْقٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ بْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيِّ، عَنِ ابْنِ بَرِيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ، وَعَنِ النَّبِيدِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ، وَعَنِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ؛ فَكُلُوا مِنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ مَا بَدَأَ لَكُمْ، وَتَرَوْدُوا، وَادَّخِرُوا، وَمَنْ أَرَادَ زِيَارَةَ الْقُبُورِ؛ فَإِنَّهَا تَذَكُّرُ الْآخِرَةِ، وَاشْرَبُوا، وَاتَّقُوا كُلَّ مُسْكِرٍ».

٣٧ - الْأَدْخَارُ مِنَ الْأَضَاحِيِّ

٤٤٣١ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَفَّتْ دَافَّةً مِنْ أَهْلِ الْبَدَايَةِ حَضْرَةَ الْأَضْحَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا، وَادَّخِرُوا»؛ ثَلَاثًا، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ؛ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ النَّاسَ كَانُوا يَنْتَعِمُونَ مِنْ أَضَاحِيهِمْ، يَجْمَلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ، وَيَتَّخِذُونَ مِنْهَا الْأَسْقِيَةَ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟»، قَالَ: الَّذِي نَهَيْتُ مِنْ إِمْسَاكِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ! قَالَ: «إِنَّمَا نَهَيْتُ لِلدَّافَةِ الَّتِي دَفَّتْ؛ كُلُوا، وَادَّخِرُوا، وَتَصَدَّقُوا». [«إرواء الغليل» (٤ / ٣٧٠)، «صحيح أبي داود» (٢٥٠٣)، م، خ مختصرًا].

٤٤٣٢ - (صحيح) أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَقُلْتُ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، أَصَابَ النَّاسَ شِدَّةٌ، فَأَحَبَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُطْعِمَ الْغَنِيِّ الْفَقِيرَ، ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ يَأْكُلُونَ الْكُرَاعَ بَعْدَ خَمْسِ عَشْرَةَ، قُلْتُ: مِمَّ ذَاكَ؟ فَضَحِكَتْ، فَقَالَتْ: مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْرٍ مَادُومٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، حَتَّى لِحِقَ بِاللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - . [خ (٥٤٢٣) بتمامه، م (٢١٨ / ٨) جملة الشيع نحوه].

٤٤٣٣ - (صحيح) أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ -، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ لُحُومِ الْأَصْحَابِ؟ قَالَتْ: كُنَّا نَحْبَأُ الْكَرَاعَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا، ثُمَّ يَأْكُلُهُ. [خ، انظر ما قبله].

٤٤٣٤ - (صحيح) أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ إِمْسَاكِ الْأَضْحِيَّةِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، ثُمَّ قَالَ: «كُلُوا وَأَطِعُوا». [مضى (٤٤٢٩)].

٣٨ - بَابُ ذَبَائِحِ الْيَهُودِ

٤٤٣٥ - (صحيح) أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُغِيرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْقِلٍ، قَالَ: دُلِّيَ جِرَابٌ مِنْ شَحْمِ يَوْمِ خَيْبَرَ، فَالْتَرَمْتُهُ، قُلْتُ: لَا أُعْطِي أَحَدًا مِنْهُ شَيْئًا! فَالْتَمْتُ؛ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْسُمُ. [صحيح أبي داود (٢٤٢١)، ق].

٣٩ - ذَبِيحَةٌ مَنْ لَمْ يُعْرِفْ

٤٤٣٦ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَعْرَابِ كَانُوا يَأْتُونَنَا بِلَحْمٍ وَلَا نَدْرِي؛ أَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - عَلَيْهِ، وَكُلُوا». [ابن ماجه (٣١٧٤)، ق، «غاية المرام» (٣٧)].

٤٠ - تَأْوِيلُ قَوْلِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾

٤٤٣٧ - (صحيح الإسناد) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ أَبِي وَكَيْعٍ - وَهُوَ هَارُونُ بْنُ عَنْتَرَةَ -، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ فِي قَوْلِهِ - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾، قَالَ: خَاصَمَهُمُ الْمُشْرِكُونَ، فَقَالُوا: مَا ذَبَحَ اللَّهُ فَلَا تَأْكُلُوهُ، وَمَا ذَبَحْتُمْ أَنْتُمْ أَكَلْتُمُوهُ.

٤١ - النَّهْيُ عَنِ الْمُجْتَمَةِ

٤٤٣٨ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، عَنْ بَحِيرٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحِلُّ الْمُجْتَمَةُ» [مضى باتم (٤٣٢٦)].

٤٤٣٩ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَنَسِ عَلَى الْحَكَمِ - يَعْنِي: ابْنَ أَيُّوبَ -؛ فَإِذَا أَنَسُ يَرْمُونَ دَجَاجَةً فِي دَارِ الْأَمِيرِ، فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُصَبَرَ الْبَهَائِمُ. [ابن ماجه (٣١٨٦)، ق].

٤٤٤٠ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زُبَيْرٍ الْمَكِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ يَزِيدَ - وَهُوَ ابْنُ الْهَادِ -، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَنَسٍ وَهُمْ يَرْمُونَ كَنْبًا بِالتَّبَلِ، فَكَرِهَ ذَلِكَ، وَقَالَ: «لَا تَمْلُئُوا بِالتَّبَلِ». [الصحيحه (٢٤٣١)].

٤٤٤١ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ

عُمَرَ، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنِ اتَّخَذَ شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا. [«غاية المرام» (٣٨٢)، م].
 ٤٤٤٢ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْمِنْهَالُ
 ابْنُ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ مَثَلَ
 بِالْحَيَوَانِ». [ق، انظر ما قبله].

٤٤٤٣ - (صحيح) أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ
 ابْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا». [«ابن ماجه»
 (٣١٨٧)، م].

٤٤٤٤ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الْكُوفِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ صَالِحٍ،
 عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ
 غَرَضًا». [م، انظر ما قبله].

٤٢ - مَنْ قَتَلَ عُصْفُورًا بِغَيْرِ حَقِّهَا

٤٤٤٥ - (ضعيف) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ صُهَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 عَمْرٍو، يَرْفَعُهُ، قَالَ: «مَنْ قَتَلَ عُصْفُورًا فَمَا فَوْقَهَا بِغَيْرِ حَقِّهَا؛ سَأَلَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، قِيلَ: يَا
 رَسُولَ اللَّهِ! فَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: «حَقُّهَا أَنْ تَذْبَحَهَا فَتَأْكُلَهَا، وَلَا تَقْطَعَ رَأْسَهَا فَيُرْمَى بِهَا».

٤٤٤٦ - (ضعيف) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ الْمِصْبِغِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ
 عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ وَاصِلٍ، عَنْ خَلْفٍ - يَعْنِي: ابْنَ مَهْرَانَ -، قَالَ: حَدَّثَنَا عَامِرُ الْأَخْوَلُ، عَنْ صَالِحِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ
 عَمْرٍو بْنِ الشَّرِيدِ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّرِيدَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَتَلَ عُصْفُورًا عَبَثًا؛ عَجَّ إِلَى
 اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَقُولُ: يَا رَبِّ! إِنَّ فُلَانًا قَتَلَنِي عَبَثًا، وَلَمْ يَقْتُلْنِي لِمَنْفَعَةٍ». [انظر ما قبله].

٤٣ - التَّهْيُ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْجَلَالَةِ

٤٤٤٧ - (حسن) أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُهَيْلُ بْنُ بَكَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ،
 عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ مَرَّةً: عَنْ أَبِيهِ، وَقَالَ
 مَرَّةً: عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَعَنِ الْجَلَالَةِ، وَعَنْ رُكُوبِهَا، وَعَنْ
 أَكْلِ لَحْمِهَا. [«إرواء الغليل» (١٥٠ / ٨ - ١٥١)].

٤٤ - التَّهْيُ عَنْ لَبَنِ الْجَلَالَةِ

٤٤٤٨ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا
 قَتَادَةُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْمُجَمَّمَةِ، وَلَبَنِ الْجَلَالَةِ، وَالشَّرْبِ مِنْ فِي
 السَّقَاءِ. [«الصحيحة» (٢٣٩١)].

٤٤ - كِتَابُ الْبَيْوعِ

١ - بَابُ الْحَثِّ عَلَى الْكَسْبِ

٤٤٤٩ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، أَبُو قُدَامَةَ السَّرْحَسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ

سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَمَّتِهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَإِنَّ وُلْدَ الرَّجُلِ مِنْ كَسْبِهِ». [«ابن ماجه» (٢١٣٧)].

٤٤٥٠ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَمَّةٍ لَهَا، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ، فَكُلُوا مِنْ كَسْبِ أَوْلَادِكُمْ». [انظر ما قبله].

٤٤٥١ - (صحيح) أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: أَنْبَأَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَنْبَأَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَوَلَدُهُ مِنْ كَسْبِهِ». [انظر ما قبله].

٤٤٥٢ - (صحيح) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّيْسَابُورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَإِنَّ وُلْدَهُ مِنْ كَسْبِهِ». [انظر ما قبله].

٢ - بَابُ اجْتِنَابِ الشُّبُهَاتِ فِي الْكَسْبِ

٤٤٥٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ -، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ الثُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - فَوَاللَّهِ لَا أَسْمَعُ بَعْدَهُ أَحَدًا يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - يَقُولُ: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ، وَإِنَّ بَيْنَ ذَلِكَ أُمُورًا مُشْتَبِهَاتٍ - وَرُبَّمَا قَالَ: وَإِنَّ بَيْنَ ذَلِكَ أُمُورًا مُشْتَبِهَةً، قَالَ: - وَسَأَضْرِبُ لَكُمْ فِي ذَلِكَ مَثَلًا؛ إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - حَمَى حِمَى؛ وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - مَا حَرَّمَ، وَإِنَّهُ مَنْ يَرْتَعَ حَوْلَ الْحِمَى؛ يُوْشِكُ أَنْ يُخَالِطَ الْحِمَى - وَرُبَّمَا قَالَ: إِنَّهُ مَنْ يَرَعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوْشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ -، وَإِنَّ مَنْ يُخَالِطُ الرَّبِيَّةَ؛ يُوْشِكُ أَنْ يَجْسُرَ». [«ابن ماجه» (٣٩٨٤)، ق نحوه].

٤٤٥٤ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، مَا يُبَالِي الرَّجُلُ مِنْ أَيْنَ أَصَابَ الْمَالَ؛ مِنْ حَلَالٍ أَوْ حَرَامٍ». [«التعليق الرغيب» (١٤ / ٣)، خ].

٤٤٥٥ - (ضعيف) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي خَيْرَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَأْكُلُونَ الرَّبَا، فَمَنْ لَمْ يَأْكُلْهُ أَصَابَهُ مِنْ عُقَابِهِ». [«ابن ماجه» (٢٢٧٨)].

٣ - بَابُ التَّجَارَةِ

٤٤٥٦ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: أَنْبَأَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يُونُسَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ تَغْلِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَسْرَاطِ السَّاعَةِ: أَنْ يَفْشُوَ الْمَالُ وَيَكْثُرَ، وَتَفْشُوَ التَّجَارَةُ، وَيَظْهَرَ الْعِلْمُ، وَيَبِيعَ الرَّجُلُ الْبَيْعَ، فَيَقُولُ: لَا؛ حَتَّى اسْتَظَمِرَ تَاجِرَ بَنِي فَلَانٍ، وَيُلْتَمَسَ فِي الْحَيِّ الْعَظِيمِ الْكُتَابُ، فَلَا يُوجَدُ». [«الصحيحه» (٢٧٦٧)].

٤ - مَا يَجِبُ عَلَى التَّجَارِ مِنَ التَّوْقِيَةِ فِي مَبَايِعَتِهِمْ

٤٤٥٧ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرَقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا؛ بُورِكَ فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكْتَمَا؛ مُحِقَ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا». [إرواء الغليل] (١٢٨١)، ق.]

٥ - الْمُنْفَقُ سَلَعَتُهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ

٤٤٥٨ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُذْرِكٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ خُرْشَةَ بْنِ الْحُرِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابُ أَلِيمٍ»، فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ أَبُو ذَرٍّ: خَابُوا وَخَسِرُوا، قَالَ: «الْمُسْبِلُ إِزَارَهُ، وَالْمُنْفَقُ سَلَعَتَهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ، وَالْمَنَانُ عَطَاءَهُ». [ابن ماجه] (٢٢٠٨).

٤٤٥٩ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنْ خُرْشَةَ بْنِ الْحُرِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابُ أَلِيمٍ: الَّذِي لَا يُعْطِي شَيْئًا إِلَّا مَنَّهُ، وَالْمُسْبِلُ إِزَارَهُ، وَالْمُنْفَقُ سَلَعَتَهُ بِالْكَذِبِ». [م، انظر ما قبله].

٤٤٦٠ - (صحيح) أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْوَلِيدُ - يَعْنِي: ابْنَ كَثِيرٍ -، عَنْ مَعْبُدِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَلْفِ فِي الْبَيْعِ؛ فَإِنَّهُ يُنْفَقُ، ثُمَّ يَمْحَقُ». [ابن ماجه] (٢٢٠٩)، م.]

٤٤٦١ - (صحيح) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْحَلْفُ مَنْفَقَةٌ لِلْسَّلْعَةِ، مَمْحَقَةٌ لِلْكَسْبِ». [أحاديث البيوع]، «غاية المرام» (٣٤٢)، ق.]

٦ - الْحَلْفُ الْوَاجِبُ لِلْخَدِيْعَةِ فِي الْبَيْعِ

٤٤٦٢ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابُ أَلِيمٍ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ، يَمْنَعُ ابْنَ السَّبِيلِ مِنْهُ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لِدُنْيَا؛ إِنْ أَعْطَاهُ مَا يُرِيدُ وَفَى لَهُ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ لَمْ يَفِ لَهُ، وَرَجُلٌ سَاوَمَ رَجُلًا عَلَى سِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَحَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ؛ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا كَذَا وَكَذَا، فَصَدَقَهُ الْآخَرُ». [ابن ماجه] (٢٢٠٧)، ق.]

٧ - الْأَمْرُ بِالصَّدَقَةِ لِمَنْ لَمْ يَعْتَقِدِ الْيَمِينَ بِقَلْبِهِ فِي حَالِ بَيْعِهِ

٤٤٦٣ - (صحيح) أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَاثِلٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ، قَالَ: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ نَبِيعُ الْأَوْسَاقِ وَنَبْتَاعُهَا، وَنُسَمَّى أَنْفُسَنَا السَّمَّاسِرَةَ؛ وَنُسَمِّئُ النَّاسَ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَمَّانَا بِاسْمٍ؛ هُوَ خَيْرٌ لَنَا مِنَ الَّذِي سَمَّيْنَا بِهِ أَنْفُسَنَا، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ التَّجَارِ! إِنَّهُ يَشْهَدُ بِعَيْكُمْ الْحَلْفُ

وَاللَّفْوُ، فَسُوبُهُ بِالصَّدَقَةِ. [«ابن ماجه» (٢١٤٥)].

٨ - وَجُوبُ الْخِيَارِ لِلْمُتَبَاعِينَ قَبْلَ افْتِرَاقِهِمَا

٤٤٦٤ - (صحيح) أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ، عَنْ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ -، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَالِحِ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِرَامٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا، فَإِنْ بَيَّنَّا وَصَدَقَا؛ بَوْرِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكْتَمَا؛ مُحِقَّ بَرَكَتُهُ بَيْنَهُمَا». [ق، مضى (٤٤٥٧)].

٩ - ذِكْرُ الْاِخْتِلَافِ عَلَى نَافِعٍ فِي لَفْظِ حَدِيثِهِ

٤٤٦٥ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - وَاللَّفْظُ لَهُ -، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُتَبَاعَانِ؛ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ، مَا لَمْ يَفْتَرِقَا؛ إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ». [«ابن ماجه» (٢١٨١)، ق].

٤٤٦٦ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عُمَرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا؛ أَوْ يَكُونَ خِيَارًا». [ق، انظر ما قبله].

٤٤٦٧ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْمَرْزُوقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَضَّاحِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُتَبَاعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْبَيْعُ كَانَ عَنْ خِيَارٍ، فَإِنْ كَانَ الْبَيْعُ عَنْ خِيَارٍ؛ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ». [ق، انظر ما قبله].

٤٤٦٨ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَمَلَى عَلِيٌّ نَافِعٌ: عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَبَاعِيَ الْبَيْعَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مِنْ بَيْعِهِ، مَا لَمْ يَفْتَرِقَا، أَوْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا عَنْ خِيَارٍ؛ فَإِنْ كَانَ عَنْ خِيَارٍ؛ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ». [ق، انظر ما قبله].

٤٤٦٩ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عُمَرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا، أَوْ يَقُولَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ: اخْتَرْ». [ق، نحوه، انظر ما قبله، «إرواء الغليل» (١ / ١٣١٠)].

٤٤٧٠ - (صحيح) أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبَةَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَفْتَرِقَا، أَوْ يَكُونَ بَيْعَ خِيَارٍ، وَرُبَّمَا قَالَ: أَوْ يَقُولَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ: اخْتَرْ». [ق، انظر ما قبله].

٤٤٧١ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَفْتَرِقَا، أَوْ يَكُونَ بَيْعَ خِيَارٍ، وَرُبَّمَا قَالَ نَافِعٌ أَوْ يَقُولَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ: اخْتَرْ». [ق، انظر ما قبله].

٤٤٧٢ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا تَبَاعِيَ الرَّجُلَانِ؛ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ حَتَّى يَفْتَرِقَا - وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى: مَا لَمْ يَفْتَرِقَا - وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيَّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ؛ فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَتَبَاعَى عَلَى ذَلِكَ؛ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، فَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَاعَى وَلَمْ

يَتْرُكُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ؛ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ». [ق، انظر ما قبله].

٤٤٧٣ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ نَافِعًا يَحَدِّثُ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُتَبَاعِينَ بِالْخِيَارِ فِي بَيْعِهِمَا مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْبَيْعُ خِيَارًا». [إرواء الغليل] (٥ / ١٥٤)، خ].

قال نافع: فكان عبد الله إذا اشترى شيئاً يعجبه؛ فارق صاحبه.

٤٤٧٤ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُتَبَاعَانِ؛ لَا يَبِيعُ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا؛ إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ». [ق، مضى (٤٤٦٥)].

١٠ - ذِكْرُ الْأَخْتِلافِ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ فِي لَفْظِ هَذَا الْحَدِيثِ

٤٤٧٥ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ بَيْعَيْنِ؛ لَا يَبِيعُ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا؛ إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ». [إرواء الغليل] (٥ / ١٥٥)، ق].

٤٤٧٦ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ بَيْعَيْنِ؛ فَلَا يَبِيعُ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا؛ إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ». [ق، انظر ما قبله].

٤٤٧٧ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمُحَمَّدِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ بَيْعَيْنِ لَا يَبِيعُ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا؛ إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ». [ق، انظر ما قبله].

٤٤٧٨ - (صحيح) أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ بَيْعَيْنِ لَا يَبِيعُ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا؛ إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ». [ق، انظر ما قبله].

٤٤٧٩ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ، عَنْ بَهْرَ بْنِ أَسَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ بَيْعَيْنِ؛ فَلَا يَبِيعُ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا؛ إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ». [ق، انظر ما قبله].

٤٤٨٠ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا عَنِ خِيَارٍ». [ق، انظر ما قبله].

٤٤٨١ - (ضعيف) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا، أَوْ يَأْخُذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنَ الْبَيْعِ مَا هُوَ؛ وَيَتَخَايَرَانِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ». [«أحاديث البيوع»].

٤٤٨٢ - (ضعيف) أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَنْبَأَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، وَيَأْخُذَ أَحَدُهُمَا مَا

رَضِيَ مِنْ صَاحِبِهِ - أَوْ هَوِيَّ - ، [انظر ما قبله].

١١ - وَجُوبُ الْخِيَارِ لِلْمُتَبَايَعِينَ قَبْلَ افْتِرَاقِهِمَا بِأَبْدَانِهِمَا

٤٤٨٣ - (حسن) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمُتَبَايَعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَفَقَةَ خِيَارٍ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَفَارِقَ صَاحِبَهُ؛ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقْبِلَهُ». [إرواء الغليل] (١٣١١)، «أحاديث البيوع».

١٢ - الْحَدِيثُ فِي الْبَيْعِ

٤٤٨٤ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبَيْعِ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا بَيْعْتَ، فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ»، فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا بَاعَ يَقُولُ: لَا خِلَابَةَ. [أحاديث البيوع]، ق.

٤٤٨٥ - (صحيح) أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَجُلًا كَانَ فِي عَقْدَتِهِ ضَعْفٌ؛ كَانَ يَبِيعُ، وَأَنَّ أَهْلَهُ اتَّوَأ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! احْجُرْ عَلَيْهِ! فَدَعَاهُ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، فَتَهَا، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! إِنِّي لَا أَصْبِرُ عَنِ الْبَيْعِ؟ قَالَ: «إِذَا بَيْعْتَ، فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ». [ابن ماجه] (٢٣٥٤)، ق.

١٣ - الْمُحْفَلَةُ

٤٤٨٦ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو كَثِيرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا بَاعَ أَحَدُكُمْ الشَّاةَ، أَوْ اللَّفْحَةَ؛ فَلَا يُحْفَلُهَا». [أحاديث البيوع]، ق.

١٤ - النَّهْيُ عَنِ الْمُصْرَاةِ؛ وَهُوَ أَنْ يَرِبَطَ أَخْلَافَ النَّاقَةِ أَوْ الشَّاةِ وَتُتْرِكَ مِنَ الْحَلْبِ

يَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ حَتَّى يَجْتَمَعَ لَهَا لَبَنٌ، فَيَزِيدُ مُشْتَرِبَهَا فِي قِيمَتِهَا لِمَا بَرَى مِنْ كَثْرَةِ لَبَنِهَا

٤٤٨٧ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ لِلْبَيْعِ، وَلَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالنَّعَمَ؛ مَنِ ابْتَاعَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا؛ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: فَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَرُدَّهَا رَدَّهَا، وَمَعَهَا صَاعٌ تَمْرٍ». [إرواء الغليل] (١٣٢٠)، «أحاديث البيوع»، ق.

٤٤٨٨ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنِ ابْنِ يَسَّارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنِ اشْتَرَى مُصْرَاةً، فَإِنْ رَضِيَهَا إِذَا حَلَبَهَا؛ فَلْيُمْسِكْهَا، وَإِنْ كَرِهَهَا؛ فَلْيَرُدَّهَا، وَمَعَهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ». [أحاديث البيوع]، م.

٤٤٨٩ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «مَنِ ابْتَاعَ مُحْفَلَةً أَوْ مُصْرَاةً؛ فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؛ إِنْ شَاءَ أَنْ يُمْسِكَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَرُدَّهَا رَدَّهَا، وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ لَا سَمْرَاءَ». [المصدر نفسه، م، خ نحوه دون: «ثلاثة أيام»].

١٥ - الْخَرَّاجُ بِالضَّمَانِ

٤٤٩٠ - (حسن) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْسَى بْنُ يُونُسَ وَوَكَيْعٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ مَخْلَدِ بْنِ خُفَّافٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّ الْخَرَّاجَ بِالضَّمَانِ. [«ابن ماجه» (٢٢٤٢)].

١٦ - بَيْعُ الْمُهَاجِرِ لِلْأَعْرَابِيِّ

٤٤٩١ - (صحيح) أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ تَمِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّلْقِي، وَأَنْ يَبِيعَ مُهَاجِرٌ لِلْأَعْرَابِيِّ، وَعَنِ التَّضْرِيهِ، وَالتَّجْشِ، وَأَنْ يَسْتَأْمَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أُخِيهِ، وَأَنْ تَسْأَلَ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا. [«أحاديث البيوع»، ق].

١٧ - بَيْعُ الْحَاضِرِ لِلْبَادِي

٤٤٩٢ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الزُّبَيْرِ قَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ؛ وَإِنْ كَانَ أَبَاهُ أَوْ أَخَاهُ. [أحاديث البيوع، م].

٤٤٩٣ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ نُوحٍ، قَالَ: أُنْبِئْنَا يُونُسُ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: نُهِنَا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ أَوْ أَبَاهُ. [م، انظر ما قبله].

٤٤٩٤ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: نُهِنَا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ. [م، انظر ما قبله].

٤٤٩٥ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ؛ دَعَا النَّاسَ يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ». [«ابن ماجه» (٢١٧٦)، م، «غاية المرام» (٣٣٠)].

٤٤٩٦ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ لِلْبَيْعِ، وَلَا يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَتَّجِسُوا، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ». [«أحاديث البيوع»، ق].

٤٤٩٧ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ بْنِ أَعْيَنَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ فَرْقَدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّجْشِ، وَالتَّلْقِي، وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ. [«أحاديث البيوع»، ق].

١٨ - التَّلْقِي

٤٤٩٨ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ التَّلْقِي. [ق، انظر ما قبله].

٤٤٩٩ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي أُسَامَةَ: أَحَدَثَكُمْ عُبيدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ

ابن عمر، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ تَلْقَى الْجَلْبِ، حَتَّى يَدْخُلَ بِهَا الشُّوقَ؟ فَأَقْرَبَهُ أَبُو أُسَامَةَ، وَقَالَ: نَعَمْ. [أحاديث البيوع] أيضاً، ق.]

٤٥٠٠ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَلَقَى الرَّكْبَانُ، وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، قُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ: حَاضِرٌ لِبَادٍ؟ قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمَسَارٌ. [ابن ماجه (٢١٧٧)، ق.]

٤٥٠١ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ الْفَرْدُوسِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ سِيرِينَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَلْقُوا الْجَلْبَ، فَمَنْ تَلَقَاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ؛ فَإِذَا أَتَى سَيِّدَهُ الشُّوقَ؛ فَهُوَ بِالْخِيَارِ» [ابن ماجه (٢١٧٨)، م.]

١٩ - سَوْمُ الرَّجُلِ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ

٤٥٠٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبِيعَنَّ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يُسَاوِمُ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْتَفِيَءَ مَا فِي إِيَّانِهَا، وَلِتُنْتَكِحَ، فَإِنَّمَا لَهَا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهَا». [أحاديث البيوع، ق.]

٢٠ - يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى يَبِيعِ أَخِيهِ

٤٥٠٣ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ مَالِكِ وَاللَيْثِ - وَاللَّفْظُ لَهُ -، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَبِيعُ أَحَدُكُمْ عَلَى يَبِيعِ أَخِيهِ». [ابن ماجه (٢١٧١)، ق.]

٤٥٠٤ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى يَبِيعِ أَخِيهِ، حَتَّى يَبْتَاعَ أَوْ يَدَّرَ». [ق، انظر ما قبله.]

٢١ - النَّجْشُ

٤٥٠٥ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنِ مَالِكِ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ النَّجْشِ. [ابن ماجه (٢١٧٣)، ق.]

٤٥٠٦ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى يَبِيعِ أَخِيهِ، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَزِيدُ الرَّجُلُ عَلَى يَبِيعِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ الْأُخْرَى؛ لِتَكْتَفِيَءَ مَا فِي إِيَّانِهَا». [ق، مضى (٤٥٠٢)].

٤٥٠٧ - (صحيح) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَزِيدُ الرَّجُلُ عَلَى يَبِيعِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا؛ لِتَكْتَفِيَءَ بِهَ مَا فِي صَحْفَتَيْهَا». [ق، انظر ما قبله.]

٢٢ - بَيْعُ فِيمَنْ يَزِيدُ

٤٥٠٨ - (ضعيف) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَخْضَرُ بْنُ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الْحَتْفِيِّ، عَنْ أَسْرِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَاعَ قَدْحًا وَحِلْسًا فِيمَنْ يَزِيدُ. [«ابن ماجه» (٢١٩٨)].

٢٣ - بَيْعُ الْمَلَامَسَةِ

٤٥٠٩ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - وَاللَّفْظُ لَهُ -، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ وَأَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ. [«ابن ماجه» (٢١٦٩)، ق].

٢٤ - تَفْسِيرُ ذَلِكَ

٤٥١٠ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمَلَامَسَةِ: لَمَسِ الثُّوبِ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَعَنِ الْمُنَابَذَةِ، وَهِيَ: طَرَحَ الرَّجُلُ ثَوْبَهُ إِلَى الرَّجُلِ بِالْبَيْعِ، قَبْلَ أَنْ يَقْلِبَهُ، أَوْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ. [«ابن ماجه» (٢١٧٠)، ق].

٢٥ - بَيْعُ الْمُنَابَذَةِ

٤٥١١ - (صحيح) أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَالْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ فِي الْبَيْعِ. [ق، انظر ما قبله].

٤٥١٢ - (صحيح) أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثِ الْمُرَوَّزِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعَتَيْنِ: عَنِ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ. [ق، انظر ما قبله].

٢٦ - تَفْسِيرُ ذَلِكَ

٤٥١٣ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى بْنِ بَهْلُولٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدًا يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ، وَالْمَلَامَسَةُ: أَنْ يَتْبَاعَ الرَّجُلَانِ بِالثَّوْبَيْنِ، تَحْتَ اللَّيْلِ، يَلْمَسُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمَا ثَوْبَ صَاحِبِهِ بِيَدِهِ، وَالْمُنَابَذَةُ: أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ الثَّوْبَ، وَيَنْبِذَ الْآخَرُ إِلَيْهِ الثَّوْبَ، فَيَتْبَاعَا عَلَى ذَلِكَ. [م، خ دون التفسير، انظر ما قبله].

٤٥١٤ - (صحيح) أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عَامِرَ بْنَ سَعْدِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَلَامَسَةِ؛ وَالْمَلَامَسَةُ: لَمَسُ الثُّوبِ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَعَنِ الْمُنَابَذَةِ؛ وَالْمُنَابَذَةُ: طَرَحَ الرَّجُلُ ثَوْبَهُ إِلَى الرَّجُلِ قَبْلَ أَنْ يَقْلِبَهُ. [ق، انظر ما قبله].

٤٥١٥ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ لُبْسَتَيْنِ، وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ؛ أَمَّا الْبَيْعَتَانِ: فَالْمَلَامَسَةُ وَالْمُنَابَذَةُ؛ وَالْمُنَابَذَةُ: أَنْ يَقُولَ: إِذَا نَبَذْتُ هَذَا الثُّوبَ؛ فَقَدْ وَجِبَ - يَعْنِي: الْبَيْعَ -، وَالْمَلَامَسَةُ: أَنْ يَمْسَهُ بِيَدِهِ وَلَا يَنْشُرَهُ، وَلَا يَقْلِبُهُ، إِذَا مَسَّهُ فَقَدْ وَجِبَ الْبَيْعُ. [ق، انظر ما قبله].

٤٥١٦ - (صحيح بما قبله) أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ أَبِي الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ ابْنُ بُرْقَانَ، قَالَ: بَلَغَنِي عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ لُبْسَتَيْنِ، وَنَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعَتَيْنِ: عَنِ الْمُنَابَذَةِ وَالْمَلَامَسَةِ؛ وَهِيَ بَيْعُ كَانُوا يَتْبَايَعُونَ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ.

٤٥١٧ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ، عَنْ خَبِيبٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ نَهَى عَنِ بَيْعَتَيْنِ؛ أَمَّا الْبَيْعَتَانِ: فَالْمُنَابَذَةُ وَالْمَلَامَسَةُ، وَزَعَمَ أَنَّ الْمَلَامَسَةَ: أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: أَيْبِعُكَ ثَوْبِي بِثَوْبِكَ، وَلَا يَنْظُرُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا إِلَى ثَوْبِ الْآخَرِ، وَلَكِنْ يَلْمِسُهُ لِمَسَا، وَأَمَّا الْمُنَابَذَةُ: أَنْ يَقُولَ: أَنْبِذْ مَا مَعِيَ وَتَتَبَذَّ مَا مَعَكَ؛ لِيَشْتَرِيَ أَحَدُهُمَا مِنَ الْآخَرِ، وَلَا يَدْرِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَمْ مَعَ الْآخَرِ!... وَنَحْوًا مِنْ هَذَا الْوَصْفِ. [ق، مضى (٤٥١٣)].

٢٧ - بَيْعُ الْحَصَاةِ

٤٥١٨ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ. [«ابن ماجه» (٢١٩٤)، م].

٢٨ - بَيْعُ الثَّمَرِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحَهُ

٤٥١٩ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحَهُ»؛ نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ. [«ابن ماجه» (٢٢١٤)، ق].

٤٥٢٠ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحَهُ. [ق، انظر ما قبله].

٤٥٢١ - (صحيح) أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ابْنِ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ وَأَبُو سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحَهُ، وَلَا تَبْتَاغُوا الثَّمَرَ بِالثَّمَرِ». قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ مِثْلِهِ سِوَاءَ. [ق، انظر ما قبله].

٤٥٢٢ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ طَاوُسًا يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحَهُ». [ق، انظر ما قبله].

٤٥٢٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءِ، سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ، وَالْمُحَاقَلَةِ، وَأَنَّ بَيْعَ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ

صَلَاحُهُ، وَأَنْ لَا يُبَاعَ إِلَّا بِالْذَّنَانِيرِ وَالذَّرَاهِمِ، وَرَخَّصَ فِي الْعَرَابِ. [أحاديث البيوع]، [إرواء الغليل] (١٣٥٤)، ق].

٤٥٢٤ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَأَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ، وَالْمُحَاقَلَةِ، وَبَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يُطْعَمَ؛ إِلَّا الْعَرَابِ. [أحاديث البيوع]، م].

٤٥٢٥ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يُطْعَمَ. [م]، انظر ما قبله].

٢٩ - شِرَاءُ الثَّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا عَلَى أَنْ يَقْطَعَهَا وَلَا يَتْرُكَهَا إِلَى أَوْانٍ إِذْرَاكِهَا

٤٥٢٦ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - وَاللَّفْظُ لَهُ -، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تَزْهِيَ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا تَزْهِي؟ قَالَ: «حَتَّى تَحْمَرَ». وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَ؛ فِيمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟!». [أحاديث البيوع]، ق].

٣٠ - وَضَعُ الْجَوَائِحِ

٤٥٢٧ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ بَعْتَ مِنْ أَخِيكَ نَمْرًا فَأَصَابَتْهُ جَانِحَةٌ؛ فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، يَمْ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟!». [ابن ماجه] (٢٢١٩)، م].

٤٥٢٨ - (صحيح) أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ جُرَيْجٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَمْرًا فَأَصَابَتْهُ جَانِحَةٌ؛ فَلَا يَأْخُذُ مِنْ أَخِيهِ - وَذَكَرَ شَيْئًا - عَلَى مَا يَأْكُلُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ؟!». [م]، انظر ما قبله].

٤٥٢٩ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حُمَيْدٍ - وَهُوَ الْأَعْرَجُ -، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ الْجَوَائِحِ. [إرواء الغليل] (١٣٦٨)، م].

٤٥٣٠ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثَمَارٍ ابْتَاعَهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ»، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ». [ابن ماجه] (٢٣٥٦)، م، [إرواء الغليل] (١٤٣٧)].

٣١ - بَيْعُ الثَّمَرِ سِنِينَ

٤٥٣١ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حُمَيْدِ الْأَعْرَجِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ، - قَالَ قُتَيْبَةُ: عَتِيقٌ؛ بِالْكَافِ، وَالصَّوَابُ: عَتِيقٌ -، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ نَهَى عَنِ بَيْعِ الثَّمَرِ سِنِينَ. [ابن ماجه] (٢٢١٨)، م].

٣٢- بَيْعُ الشَّمْرِ بِالتَّمْرِ

٤٥٣٢ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمٍ، عَنِ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ الشَّمْرِ بِالتَّمْرِ.

٤٥٣٢ / م - (صحيح) وَقَالَ ابْنُ عَمَرَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا.

٤٥٣٣ - (صحيح) أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُرَابَنَةِ؛ وَالْمُرَابَنَةُ: أَنْ يُبَاعَ مَا فِي رُءُوسِ النَّخْلِ بِتَمْرٍ بِكَيْلٍ مُسَمًى؛ إِنْ زَادَ لِي، وَإِنْ نَقَصَ فَعَلَيْ. [المصدر نفسه، م].

٣٣- بَيْعُ الْكُرْمِ بِالزَّيْبِ

٤٥٣٤ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنِ مَالِكٍ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُرَابَنَةِ؛ وَالْمُرَابَنَةُ: بَيْعُ الشَّمْرِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا، وَبَيْعُ الْكُرْمِ بِالزَّيْبِ كَيْلًا. [ابن ماجه] (٢٢٦٥)، ق].

٤٥٣٥ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنِ طَارِقٍ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُرَابَنَةِ. [مضى (٣٨٨٧)].

٤٥٣٦ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمٍ، عَنِ أَبِيهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا. [ق].

٤٥٣٧ - (صحيح) قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ: عَنِ ابْنِ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا؛ بِالتَّمْرِ وَالرُّطْبِ. [ق، انظر ما قبله].

٣٤- بَابُ بَيْعِ الْعَرَايَا بِخِرْصِهَا تَمْرًا

٤٥٣٨ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عُيَيْنَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنِ عُيَيْنَةَ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا؛ تَبَاعُ بِخِرْصِهَا. [ق، انظر ما قبله].

٤٥٣٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ؛ بِخِرْصِهَا تَمْرًا. [ق، انظر ما قبله].

٣٥- بَيْعُ الْعَرَايَا بِالرُّطْبِ

٤٥٤٠ - (صحيح) أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ سَالِمًا أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ، يَقُولُ: إِنْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِالرُّطْبِ وَبِالتَّمْرِ، وَلَمْ يُرَخَّصْ فِي غَيْرِ ذَلِكَ. [ق، بلفظ: «أو بالتمر»، «أحاديث البيوع»].

٤٥٤١ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللُّغْظُ لَهُ -، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ مَالِكٍ، عَنِ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا؛ أَنَّ تَبَاعَ

بِخْرِصِهَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ مَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ. [أحاديث البيوع]، ق.

٤٥٤٢ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ بُشَيْرِ ابْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنْمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُهُ، وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخْرِصِهَا؛ يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطْبًا. [المصدر نفسه، ق دون قوله: «حتى يبدو صلاحه»].

٤٥٤٣ - (صحيح) أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَيْسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ، أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ وَسَهْلُ بْنُ أَبِي حَنْمَةَ حَدَّثَاهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُرَابَةِ - بَيْعِ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ - إِلَّا لِأَصْحَابِ الْعَرَايَا؛ فَإِنَّهُ أَدْنُ لَهُمْ. [ق، انظر ما قبله].

٤٥٤٤ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُمْ قَالُوا: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخْرِصِهَا. [ق، انظر ما قبله].

٣٦ - اشْتَرَاءُ الثَّمَرِ بِالرُّطْبِ

٤٥٤٥ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ يَزِيدَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ، عَنْ سَعْدِ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الثَّمَرِ بِالرُّطْبِ؟ فَقَالَ لِمَنْ حَوْلَهُ: «أَبْتَقُصُّ الرُّطْبَ إِذَا بَيْسَ؟»، قَالُوا: نَعَمْ، فَنَهَى عَنْهُ. [ابن ماجه (٢٦٦٤)، إرواء الغليل (١٣٥٢)].

٤٥٤٦ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ الْفَرِيَّابِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ زَيْدِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرُّطْبِ بِالثَّمَرِ؟ فَقَالَ: «أَبْتَقُصُّ إِذَا بَيْسَ؟»، قَالُوا: نَعَمْ، فَنَهَى عَنْهُ. [انظر ما قبله].

٣٧ - بَيْعُ الصُّبْرَةِ مِنَ الثَّمَرِ لَا يُعْلَمُ مَكِيلُهَا بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ الثَّمَرِ

٤٥٤٧ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ الثَّمَرِ؛ لَا يُعْلَمُ مَكِيلُهَا بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ الثَّمَرِ. [أحاديث البيوع]، م.

٣٨ - بَيْعُ الصُّبْرَةِ مِنَ الطَّعَامِ بِالصُّبْرَةِ مِنَ الطَّعَامِ

٤٥٤٨ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُبَاعُ الصُّبْرَةُ مِنَ الطَّعَامِ بِالصُّبْرَةِ مِنَ الطَّعَامِ، وَلَا الصُّبْرَةُ مِنَ الطَّعَامِ بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ الطَّعَامِ». [م، انظر ما قبله].

٣٩ - بَيْعُ الزَّرْعِ بِالطَّعَامِ

٤٥٤٩ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُرَابَةِ؛ أَنْ يَبِيعَ ثَمَرٌ حَائِطُهُ - وَإِنْ كَانَ نَحْلًا - بِثَمَرٍ كَيْلًا؛ وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبِ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ؛ نَهَى عَنِ ذَلِكَ كُلِّهِ. [ق، مضي (٤٥٣٤)].

٤٥٥٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُخَابِرَةِ، وَالْمُرَابَةِ، وَالْمُحَاقَلَةِ، وَعَنِ بَيْعِ الثَّمَرِ قَبْلَ أَنْ يُطْعَمَ،

وَعَنْ بَيْعِ ذَلِكَ، إِلَّا بِالذَّنَانِيرِ وَالذَّرَاهِمِ. [ق، مضي (٤٥٢٣)].

٤٠ - بَيْعُ السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَ

٤٥٥١ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ النَّخْلَةِ حَتَّى تَزْهُو، وَعَنِ السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَ وَيَأْمَنَ الْعَاهَةُ، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ. [الترمذي (١٢٤٩ - ١٢٥٠)، م].

٤٥٥٢ - (صحيح بما بعده) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ ابْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَهُ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا لَا نَجِدُ الصَّيْحَانِيَّ وَلَا الْعِدْقَ يَجْمَعُ التَّمْرَ حَتَّى نَزِيدَهُمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِعُهُ بِالْوَرِقِ، ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ».

٤١ - بَيْعُ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ مُتَفَاضِلًا

٤٥٥٣ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - وَاللَّفْظُ لَهُ -، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكُلْ تَمْرَ خَيْبَرَ هَكَذَا؟»، قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِصَاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَفْعَلْ؛ بِعِ الْجَمْعَ بِالذَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَغِ بِالذَّرَاهِمِ جَنِيبًا». [إرواء الغليل (١٣٤٠)، «أحاديث البيوع»، ق].

٤٥٥٤ - (صحيح) أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -، عَنْ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِتَمْرٍ رِيَّانٍ - وَكَانَ تَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْلًا؛ فِيهِ يُنْسَى -، فَقَالَ: «أَتَى لَكُمْ هَذَا؟»، قَالُوا: ابْتِغَاءُ صَاعًا بِصَاعَيْنِ مِنْ تَمْرِنَا، فَقَالَ: «لَا تَفْعَلْ؛ فَإِنَّ هَذَا لَا يَبِصَحُ، وَلَكِنْ بِعْ تَمْرَكَ وَاشْتَرِ مِنْ هَذَا حَاجَتَكَ». [ق، انظر ما قبله].

٤٥٥٥ - (صحيح) حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيُّ، قَالَ: كُنَّا نُرْزَقُ تَمْرَ الْجَمْعِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَبِيعُ الصَّاعَيْنِ بِالصَّاعِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَا صَاعِي تَمْرٍ بِصَاعٍ، وَلَا صَاعِي حِنْطَةٍ بِصَاعٍ، وَلَا دِرْهَمًا بِدِرْهَمَيْنِ». [«أحاديث البيوع»].

٤٥٥٦ - (صحيح) أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ يَحْيَى - وَهُوَ ابْنُ حَمْزَةَ -، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ، قَالَ: كُنَّا نَبِيعُ تَمْرَ الْجَمْعِ؛ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا صَاعِي تَمْرٍ بِصَاعٍ، وَلَا صَاعِي حِنْطَةٍ بِصَاعٍ، وَلَا دِرْهَمَيْنِ بِدِرْهَمٍ». [انظر ما قبله].

٤٥٥٧ - (صحيح) أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ يَحْيَى - وَهُوَ ابْنُ حَمْزَةَ -، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بْنُ عَبْدِ الْغَافِرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ، قَالَ: أَتَى بِلَالٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟»، قَالَ: اشْتَرَيْتُهُ صَاعًا بِصَاعَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْه! عَيْنُ الرَّبَا؛ لَا تَقْرُبُهُ». [«أحاديث البيوع»، ق، «إرواء الغليل» (١٣٤٧)].

٤٥٥٨ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالْوَرَقِ رَبًّا؛ إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رَبًّا؛ إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّبَرُّ بِالتَّبَرِّ رَبًّا؛ إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا؛ إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ». [«ابن ماجه» (٢٢٥٣)، ق.]

٤٢ - بَيْعُ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ

٤٥٥٩ - (صحيح) أَخْبَرَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «التَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ؛ يَدَا بِيَدٍ؛ فَمَنْ زَادَ أَوْ أزدَادَ؛ فَقَدْ أَرَبَى؛ إِلَّا مَا اخْتَلَفْتَ أَلْوَانُهُ». [«أحاديث البيوع»، م.]

٣ - بَيْعُ التَّبَرِّ بِالتَّبَرِّ

٤٥٦٠ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ - وَهُوَ ابْنُ عَلْقَمَةَ -، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتِيكٍ، قَالَا: جَمَعَ الْمَنْزِلُ بَيْنَ عِبَادَةِ بْنِ الصَّامِتِ، وَمُعَاوِيَةَ؛ حَدَّثَهُمْ عِبَادَةُ، قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالْوَرَقِ بِالْوَرَقِ، وَالتَّبَرِّ بِالتَّبَرِّ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ - قَالَ أَحَدُهُمَا: - وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، وَلَمْ يَقُلْهُ الْآخَرُ؛ - إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدَا بِيَدٍ، وَأَمَرْنَا أَنْ نَبِيعَ الذَّهَبَ بِالْوَرَقِ، وَالْوَرَقَ بِالذَّهَبِ، وَالتَّبَرَّ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّبَرَّ بِالشَّعِيرِ؛ يَدَا بِيَدٍ كَيْفَ شِئْنَا - قَالَ أَحَدُهُمَا: -، فَمَنْ زَادَ أَوْ أزدَادَ؛ فَقَدْ أَرَبَى. [«ابن ماجه» (٢٢٥٤)، م.]

٤٥٦١ - (صحيح) أَخْبَرَنَا الْمُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ -، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ يَسَارٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُيَيْدٍ - وَقَدْ كَانَ يُدْعَى: ابْنُ هُرْمَزٍ -، قَالَ: جَمَعَ الْمَنْزِلُ بَيْنَ عِبَادَةِ بْنِ الصَّامِتِ وَبَيْنَ مُعَاوِيَةَ؛ حَدَّثَهُمْ عِبَادَةُ، قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالفِضَّةِ بِالفِضَّةِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالتَّبَرُّ بِالتَّبَرِّ، وَالتَّبَرُّ بِالشَّعِيرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ - وَلَمْ يَقُلْهُ الْآخَرُ؛ - إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، مِثْلًا بِمِثْلٍ؛ مَنْ زَادَ أَوْ أزدَادَ فَقَدْ أَرَبَى - وَلَمْ يَقُلْهُ الْآخَرُ -، وَأَمَرْنَا أَنْ نَبِيعَ الذَّهَبَ بِالفِضَّةِ، وَالفِضَّةَ بِالذَّهَبِ، وَالتَّبَرَّ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّبَرَّ بِالشَّعِيرِ؛ يَدَا بِيَدٍ كَيْفَ شِئْنَا. [م، انظر ما قبله.]

٤٤ - بَيْعُ الشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ

٤٥٦٢ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ يَسَارٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُيَيْدٍ، قَالَا: جَمَعَ الْمَنْزِلُ بَيْنَ عِبَادَةِ بْنِ الصَّامِتِ، وَبَيْنَ مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ عِبَادَةُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَبِيعَ الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، وَالْوَرَقَ بِالْوَرَقِ، وَالتَّبَرُّ بِالتَّبَرِّ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، قَالَ أَحَدُهُمَا وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ وَلَمْ يَقُلْهُ الْآخَرُ، إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، مِثْلًا بِمِثْلٍ قَالَ أَحَدُهُمَا مَنْ زَادَ أَوْ أزدَادَ فَقَدْ أَرَبَى - وَلَمْ يَقُلْهُ الْآخَرُ؛ - وَأَمَرْنَا أَنْ نَبِيعَ الذَّهَبَ بِالْوَرَقِ، وَالْوَرَقَ بِالذَّهَبِ، وَالتَّبَرَّ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّبَرَّ بِالشَّعِيرِ؛ يَدَا بِيَدٍ كَيْفَ شِئْنَا. فَبَلَغَ هَذَا الْحَدِيثُ مُعَاوِيَةَ، فَقَامَ، فَقَالَ: مَا بَأْسَ رِجَالٍ يُحَدِّثُونَ أَحَادِيثَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَدْ صَحِبْنَاهُ وَلَمْ نَسْمَعْ مِنْهُ! فَبَلَغَ ذَلِكَ عِبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، فَقَامَ، فَأَعَادَ الْحَدِيثَ، فَقَالَ: لَنُحَدِّثَنَّ بِمَا سَمِعْنَاهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ وَإِنْ رَغِمَ مُعَاوِيَةُ. خَالَفَهُ قَتَادَةُ، رَوَاهُ عَنْ مُسْلِمٍ

ابن يسار عن أبي الأشعث عن عبادة. [م، انظر ما قبله].

٤٥٦٣ - (صحيح) أخبرني محمد بن آدم، عن عبدة، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن مسلم بن يسار، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن عبادة بن الصامت - وكان بديرياً، وكان بايع النبي ﷺ أن لا يخاف في الله لومة لائم -، أن عبادة قام خطيباً، فقال: أيها الناس! إنكم قد أحدثتم بيوعاً؛ لا أدري ما هي!! ألا إن الذهب بالذهب؛ وزناً بوزن؛ تبرها وعينها، وإن الفضة بالفضة، وزناً بوزن، تبرها وعينها، ولا بأس ببيع الفضة بالذهب يداً بيد؛ والفضة أكثرهما، ولا تضح النسيئة، إلا إن البر بالبر، والشعير بالشعير، مدياً بمدي، ولا بأس ببيع الشعير بالحنطة؛ يداً بيد؛ والشعير أكثرهما، ولا يضح نسيئة؛ إلا وإن التمر بالتمر مدياً بمدي، - حتى ذكر الملح -: مدياً بمدي؛ فمن زاد أو استزاد؛ فقد أربى. [م نحوه، انظر ما قبله].

٤٥٦٤ - (صحيح) أخبرنا محمد بن المنني ويعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا عمرو بن عاصم، قال: حدثنا همام، قال: حدثنا قتادة، عن أبي الخليل، عن مسلم المكي، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب - تبره وعينه؛ وزناً بوزن، والفضة بالفضة؛ تبره وعينه؛ وزناً بوزن، والملح بالملح، والتمر بالتمر، والبر بالبر، والشعير بالشعير؛ سواء بسواء، مثلاً بمثل؛ فمن زاد أو ازداد؛ فقد أربى». واللفظ لمحمد، لم يذكر يعقوب والشعير بالشعير. [م نحوه، انظر ما قبله].

٤٥٦٥ - (صحيح) أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا خالد، عن سليمان بن علي، أن أبا المتوكل مر بهم في السوق، فقام إليه قوم - أنا منهم -، قال: قلنا: أتيناك لنسألك عن الصرف؟ قال: سمعت أبا سعيد الخدري، قال له رجل: ما بينك وبين رسول الله ﷺ غير أبي سعيد الخدري، قال: ليس بيني وبينه غيره، قال: فإن الذهب بالذهب، والورق بالورق - قال سليمان أو قال: والفضة بالفضة -، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح؛ سواء بسواء؛ فمن زاد على ذلك أو ازداد؛ فقد أربى، والآخذ والمُعطي فيه سواء. [م، انظر ما قبله].

٤٥٦٦ - (صحيح) أخبرني هارون بن عبد الله، قال: حدثنا أبو أسامة، قال: قال إسماعيل: حدثنا حكيم بن جابر. ح. وأبانا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا يحيى، عن إسماعيل، قال: حدثنا حكيم بن جابر، عن عبادة بن الصامت، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الذهب بالكفة، والكفة بالكفة» - ولم يذكر يعقوب الكفة بالكفة - فقال معاوية: إن هذا لا يقول شيئاً! قال عبادة: إني والله ما أبالي أن لا أكون بأرض يكون بها معاوية! إني أشهد أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك. [أحاديث البيوع].

٤٥ - بيع الدينار بالدينار

٤٥٦٧ - (صحيح) أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن موسى بن أبي تميم، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم؛ لا فضل بينهما». [المصدر نفسه، م].

٤٦ - بيع الدرهم بالدرهم

٤٥٦٨ - (صحيح بما قبله) أخبرنا قتيبة بن سعيد، عن مالك، عن حميد بن قيس المكي، عن مجاهد،

قَالَ: قَالَ عُمَرُ: الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَالدَّرْهَمُ بِالدَّرْهَمِ، لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا؛ هَذَا عَهْدُ نَبِيِّنَا ﷺ إِلَيْنَا. [أحاديث البيوع].

٤٥٦٩ - (صحيح) أَخْبَرَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَعْمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالدَّهَبِ: وَرَنًا بِوَرْنٍ؛ مِثْلًا بِمِثْلِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ: وَرَنًا بِوَرْنٍ، مِثْلًا بِمِثْلِ؛ فَمَنْ زَادَ أَوْ أَزَادَا؛ فَقَدْ أَرَبَى». [المصدر نفسه، م].

٤٧ - بَيْعُ الذَّهَبِ بِالدَّهَبِ

٤٥٧٠ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالدَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ، وَلَا تَشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا شَيْئًا غَائِبًا بِنَاجِزٍ». [الترمذي (١٢٦٤)، ق].

٤٥٧١ - (صحيح) أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ سَعْدَةَ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ -، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: بَصُرَ عَيْنِي، وَسَمِعَ أذُنِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ: التَّهَيُّ عَنِ الذَّهَبِ بِالدَّهَبِ، وَالْوَرِقِ بِالْوَرِقِ؛ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، مِثْلًا بِمِثْلِ، وَلَا تَبِيعُوا غَائِبًا بِنَاجِزٍ، وَلَا تَشْفُوا أَحَدَهُمَا عَلَى الْآخَرِ. [ق، انظر ما قبله].

٤٥٧٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ مَعَاوِيَةَ بَاعَ سِقَايَةَ مِنْ ذَهَبٍ - أَوْ وَرِقٍ - بِأَكْثَرٍ مِنْ وَرْنِهَا، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذَا؛ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ. [أحاديث البيوع].

٤٨ - بَيْعُ الْقِلَادَةِ فِيهَا الْخَرَزُ وَالدَّهَبُ بِالدَّهَبِ

٤٥٧٣ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي شَجَاعٍ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ حَنْشِ الصَّنَعَانِيِّ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلَادَةً فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ بِاِثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، فَفَضَلْتُهَا، فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ اِثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لَا تُبَاعُ حَتَّى تَفْصَلَ». [الترمذي (١٢٧٨)، م].

٤٥٧٤ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْبُوبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَتَانَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ حَنْشِ الصَّنَعَانِيِّ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: أَصَبْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلَادَةً فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ أُبِيعَهَا، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «أَفْضَلُ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ، ثُمَّ بَعْثًا». [م، انظر ما قبله].

٤٩ - بَيْعُ الْفِضَّةِ بِالدَّهَبِ نَسِيئَةً

٤٥٧٥ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، قَالَ: بَاعَ شَرِيكَ لِي وَرَقًا بِنَسِيئَةٍ، فَجَاءَنِي، فَأَخْبَرَنِي، فَقُلْتُ: هَذَا لَا يَصْلُحُ، فَقَالَ: قَدْ - وَاللَّهِ - بَعَثَهُ فِي السُّوقِ، وَمَا عَابَهُ عَلَيَّ أَحَدٌ، فَاتَيْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ، فَسَأَلْتُهُ؟ فَقَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَتَحَنَّنَ بِنَيْعِ هَذَا الْبَيْعِ، فَقَالَ: «مَا كَانَ يَدًا يَبِيدُ فَلَإِنَّ بَأْسًا، وَمَا كَانَ نَسِيئَةً فَهُوَ رَبًّا». ثُمَّ قَالَ لِي: أَنْتِ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ، فَاتَيْتُهُ، فَسَأَلْتُهُ؟ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ.

[«أحاديث البيوع»، ق.] .

٤٥٧٦ - (صحيح) أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو ابْنُ دِينَارٍ وَعَامِرُ بْنُ مُضْعَبٍ، أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا الْمُنْهَالِ يَقُولُ: سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ، وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ؟ فَقَالَا: كُنَّا تَاجِرِينَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلْنَا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّرْفِ؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ يَدًا يَبِيدُ؛ فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ كَانَ نَسِيئَةً؛ فَلَا يَصْلُحُ». [ق، انظر ما قبله].

٤٥٧٧ - (صحيح) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حَبِيبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْمُنْهَالِ، قَالَ: سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ عَنِ الصَّرْفِ؟ فَقَالَ: سَلْ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ؛ فَإِنَّهُ خَيْرٌ مِنِّي وَأَعْلَمُ، فَسَأَلْتُ زَيْدًا؟ فَقَالَ: سَلِ الْبَرَاءَ؛ فَإِنَّهُ خَيْرٌ مِنِّي وَأَعْلَمُ، فَقَالَا جَمِيعًا: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوَرِقِ بِالذَّهَبِ دَيْنًا. [ق، انظر ما قبله].

٥٠ - بَيْعُ الْفِضَّةِ بِالذَّهَبِ، وَبَيْعُ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ

٤٥٧٨ - (صحيح) وَفِيمَا قَرَأَ عَلَيْنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ؛ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَأَمَرْنَا أَنْ نَبْتَاعَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا، وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا. [«أحاديث البيوع»، ق.] .

٤٥٧٩ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرِ الْحَرَّانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَبِيعَ الْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ؛ إِلَّا عَيْنًا بِعَيْنٍ؛ سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَلَا نَبِيعَ الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ؛ إِلَّا عَيْنًا بِعَيْنٍ؛ سَوَاءً بِسَوَاءٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَبَايَعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْتُمْ، وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْتُمْ». [ق، انظر ما قبله].

٤٥٨٠ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا رَبًّا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ». [«ابن ماجه» (٢٢٥٧)، ق، «إرواء الغليل» (١٣٣٨)].

٤٥٨١ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ: أَرَأَيْتَ هَذَا الَّذِي تَقُولُ! أَشَيْئًا وَجَدْتَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -، أَوْ شَيْئًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: مَا وَجَدْتُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -، وَلَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَكِنْ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَخْبَرَنِي، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الرَّبَا فِي النَّسِيئَةِ». [ق، انظر ما قبله].

٤٥٨٢ - (ضعيف) أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، قَالَ: كُنْتُ أَبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَيْعِ، فَأَبِيعُ بِالذَّنَانِيرِ، وَأَخُذُ الدَّرَاهِمَ، فَاتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ: إِنِّي أَبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَيْعِ، فَأَبِيعُ بِالذَّنَانِيرِ، وَأَخُذُ الدَّرَاهِمَ، قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسَعْرِ يَوْمِهَا؛ مَا لَمْ تَفْتَرِقْهَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ». [«إرواء الغليل» (١٣٢٦)، «أحاديث البيوع»، «المشكاة» (٢٨٢٣)، والصحيح الموقوف كما يأتي].

٥١ - أَخَذَ الْوَرِقَ مِنَ الذَّهَبِ وَالذَّهَبَ مِنَ الْوَرِقِ، وَذَكَرُ اخْتِلَافِ الْفَاطِ الْتَاقِلِينَ لِخَبْرِ ابْنِ عُمَرَ فِيهِ
٤٥٨٣ - (ضعيف) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ ابْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ،
قَالَ: كُنْتُ أبيعُ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ، أَوْ الْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ؟ فَقَالَ: «إِذَا بَاعْتَ
صَاحِبِكَ؛ فَلَا تُفَارِقُهُ وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ لَيْسَ». [انظر ما قبله].

٤٥٨٤ - (صحيح مقطوع) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مُوسَى بْنُ نَافِعٍ، عَنْ
سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَأْخُذَ الدَّنَائِرَ مِنَ الدَّرَاهِمِ، وَالدَّرَاهِمَ مِنَ الدَّنَائِرِ. [لكن يأتي آخر الباب بالسند
ذاته خلافة، وهو أصح، «أحاديث البيوع»].

٤٥٨٥ - (صحيح موقوف) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مَوْمِلٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي
هَاشِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا - يَعْنِي: فِي قَبْضِ الدَّرَاهِمِ مِنَ الدَّنَائِرِ،
وَالدَّنَائِرِ مِنَ الدَّرَاهِمِ -. [«إرواء الغليل» (٥ / ١٧٤ - ١٧٥)، «أحاديث البيوع»].

٤٥٨٦ - (صحيح مقطوع) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ
أَبِي الْهُدَيْلِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ - فِي قَبْضِ الدَّنَائِرِ مِنَ الدَّرَاهِمِ -، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُهَا إِذَا كَانَ مِنْ قَرْضٍ. [«أحاديث
البيوع»].

٤٥٨٧ - (صحيح مقطوع) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ
مُوسَى بْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا، وَإِنْ كَانَ مِنْ قَرْضٍ. [وهو الأصح عنه كما
تقدم آنفاً].

٤٥٨٨ - (صحيح مقطوع) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ نَافِعٍ، عَنْ
سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ بِمِثْلِهِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: كَذَا وَجَدْتُهُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ.
٥٢ - أَخَذَ الْوَرِقَ مِنَ الذَّهَبِ

٤٥٨٩ - (ضعيف) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعَاوِي، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ
سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: رُوَيْدُكَ أَسْأَلُكَ: إِنِّي أَبِيعُ
الْإِبِلَ بِالْبَيْعِ بِالدَّنَائِرِ، وَأَخُذُ الدَّرَاهِمَ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَ بِسَعْرِ يَوْمِهَا؛ مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ». [مضى (٤٥٨٢)].

٥٣ - الزِّيَادَةُ فِي الْوَزْنِ

٤٥٩٠ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: أَخْبَرْتَنِي مُحَارِبُ
ابْنُ دَثَارٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ دَعَا بِمِيزَانٍ؛ فَوَزَنَ لِي، وَزَادَنِي. [«أحاديث البيوع»، ق].
٤٥٩١ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ
مُحَارِبِ بْنِ دَثَارٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَضَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَزَادَنِي. [ق، انظر ما قبله].

٥٤ - الرَّجْحَانُ فِي الْوَزْنِ

٤٥٩٢ - (صحيح) أَخْبَرَنَا يَغُوثُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ

سُوَيْدُ بْنُ قَيْسٍ، قَالَ: جَلَسْتُ أَنَا وَمَخْرَفَةُ الْعَبْدِيُّ بَرًّا مِنْ هَجَرَ، فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ بِمِنَى، وَوَرَّانُ يَرِنُ بِالْأَجْرِ، فَأَشْتَرَى مِنَّا سَرَاوِيلَ، فَقَالَ لِلْوَرَّانِ: «زِنْ وَأَرْجِحْ». [«ابن ماجه» (٢٢٢٠)].

٤٥٩٣ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ ابْنِ حَرْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَفْوَانَ، قَالَ: بَعَثَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَرَاوِيلَ قَبْلَ الْهَجْرَةِ، فَأَرْجَحَ لِي. [«ابن ماجه» (٢٢٢١)].

٤٥٩٤ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْمَلَائِكِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ. ح. وَأَبْنَانَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَبْنَانَا أَبُو نَعِيمٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمِكْيَالُ عَلَى مِكْيَالِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَالْوَزْنُ عَلَى وَزْنِ أَهْلِ مَكَّةَ». وَاللَّفْظُ لِإِسْحَاقَ. [«الصحيحه» (١٦٥)، «إرواء الغليل» (١٣٤٢)، «أحاديث البيوع»].

٥٥ - بَيْعُ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى

٤٥٩٥ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا؛ فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ». [«ابن ماجه» (٢٢٢٦)، ق].

٤٥٩٦ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَبْنَانَا ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا؛ فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ». [ق، انظر ما قبله].

٤٥٩٧ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا؛ فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ». [«ابن ماجه» (٢٢٢٧)، ق].

٤٥٩٨ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَبْنَانَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِمِثْلِهِ. وَالَّذِي قَبْلَهُ: «حَتَّى يَقْبِضَهُ». [ق، انظر ما قبله].

٤٥٩٩ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَمَّا الَّذِي نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْ يَبَاعَ حَتَّى يُسْتَوْفَى الطَّعَامُ. [ق، انظر ما قبله].

٤٦٠٠ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا؛ فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ». [ق، انظر ما قبله].

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأَحْسَبُ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ.

٤٦٠١ - (صحيح) أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مَوْهَبٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ صَيْبِيِّ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِرَامٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَبِعْ طَعَامًا حَتَّى تَشْتَرِيَهُ وَتَسْتَوْفِيَهُ». [«أحاديث البيوع»].

٤٦٠٢ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَخْبَرَنِي عَطَاءٌ

ذَلِكَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِصْمَةَ الْجُسَمِيِّ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِرَامٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٤٦٠٣ - (صحيح) أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رَفِيعٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِيَّاحٍ، عَنْ حِرَامِ بْنِ حَكِيمٍ، قَالَ: قَالَ حَكِيمُ بْنُ حِرَامٍ: ابْتِغَتْ طَعَامًا مِنْ طَعَامِ الصَّدَقَةِ، فَرَبِحْتُ فِيهِ قَبْلَ أَنْ أَقْبِضَهُ، فَاتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ؟ فَقَالَ: «لَا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْضِيَهُ». [انظر ما قبله].

٥٦ - النَّهْيُ عَنْ بَيْعِ مَا اشْتَرَى مِنَ الطَّعَامِ بِكَيْلٍ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ

٤٦٠٤ - (صحيح) أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ: عَنِ ابْنِ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَبِيعَ أَحَدٌ طَعَامًا اشْتَرَاهُ بِكَيْلٍ، حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ. [ق، انظر أول الباب (١)].

٥٧ - بَيْعُ مَا يَسْتَرَى مِنَ الطَّعَامِ جِرَافًا قَبْلَ أَنْ يُنْقَلَ مِنْ مَكَانِهِ

٤٦٠٥ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - وَاللَّفْظُ لَهُ -، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: كُنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَبْتَاغُ الطَّعَامِ، فَيَبِيعُ عَلَيْنَا مَنْ يَأْمُرُنَا بِانْتِقَالِهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي ابْتِغَيْنَاهُ فِيهِ، إِلَى مَكَانٍ سِوَاهُ، قَبْلَ أَنْ يَبِيعَهُ. [«أحاديث البيوع»، ق].

٤٦٠٦ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَبْتَاغُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَعْلَى السُّوقِ جُرَافًا، فَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِ، حَتَّى يَنْقَلُوهُ. [ق، انظر ما قبله].

٤٦٠٧ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، حَدَّثَهُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَبْتَاغُونَ الطَّعَامَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الرُّكْبَانِ، فَنَهَاهُمْ أَنْ يَبِيعُوا فِي مَكَانِهِمُ الَّذِي ابْتَاغُوا فِيهِ، حَتَّى يَنْقَلُوهُ إِلَى سُوقِ الطَّعَامِ. [ق، انظر ما قبله].

٤٦٠٨ - (صحيح) أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمٍ، عَنِ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّاسَ يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ إِذَا اشْتَرَوْا الطَّعَامَ جُرَافًا أَنْ يَبِيعُوهُ، حَتَّى يُؤْوَهُ إِلَى رِحَالِهِمْ. [ق، انظر ما قبله].

٥٨ - الرَّجُلُ يَسْتَرِي الطَّعَامَ إِلَى أَجَلٍ، وَيَسْتَرَهُنَّ الْبَائِعُ مِنْهُ بِالثَّمَنِ رَهْنًا

٤٦٠٩ - (صحيح) أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ، عَنِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ، وَرَهْنَهُ دِرْعَةً. [«ابن ماجه» (٢٤٣٦)، ق].

(١) كذا في الطبعة السابقة، ولعل بعده «الآتي».

٥٩ - الرَّهْنُ فِي الْحَضَرِ

٤٦١٠ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ مَشَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِخُبْزِ شَعِيرٍ، وَإِهَالَةٍ سِنْحَةٍ، قَالَ: وَلَقَدْ رَهَنْ دِرْعًا لَهُ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِالْمَدِينَةِ، وَأَخَذَ مِنْهُ شَعِيرًا لِأَهْلِهِ. [«ابن ماجه» (٢٤٣٧)، خ].

٦٠ - بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَ الْبَائِعِ

٤٦١١ - (حسن صحيح) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَحَمِيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانٍ فِي بَيْعٍ، وَلَا بَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ». [«ابن ماجه» (٢١٨٨)].

٤٦١٢ - (حسن صحيح) أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبَادِ بْنِ الْعَوَّامِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ - قَالَ عُثْمَانُ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ سَيْفٍ -، عَنْ مَطَرِ الْوَرَّاقِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى رَجُلٍ بَيْعٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ». [انظر ما قبله].

٤٦١٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهِكٍ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! يَأْتِينِي الرَّجُلُ فَيَسْأَلُنِي الْبَيْعَ لَيْسَ عِنْدِي؛ أبيعُهُ مِنْهُ، ثُمَّ أبتاعُهُ لَهُ مِنَ الشُّوقِ؟ قَالَ: «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ». [«ابن ماجه» (٢١٨٧)].

٦١ - السَّلْمُ فِي الطَّعَامِ

٤٦١٤ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْمُجَالِدِ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى عَنِ السَّلْفِ؟ قَالَ: كُنَّا نُسَلِّفُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ؛ فِي الْبُرِّ، وَالشَّعِيرِ، وَالثَّمْرِ إِلَى قَوْمٍ - لَا أَدْرِي: أَعِنْدَهُمْ أَمْ لَا؟ - . وَابْنُ أَبِي زَيْدٍ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ. [«ابن ماجه» (٢٢٨٧)، خ نحوه].

٦٢ - السَّلْمُ فِي الرَّزِيْبِ

٤٦١٥ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الْمُجَالِدِ - وَقَالَ مَرَّةً: عَبْدُ اللَّهِ، وَقَالَ مَرَّةً: مُحَمَّدٌ -، قَالَ: تَمَارَى أَبُو بُرْدَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَادٍ فِي السَّلْمِ، فَأَرْسَلُونِي إِلَى ابْنِ أَبِي أَوْفَى، فَسَأَلْتُهُ؟ فَقَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ، وَعَلَى عَهْدِ عُمَرَ؛ فِي الْبُرِّ، وَالشَّعِيرِ، وَالرَّزِيْبِ، وَالثَّمْرِ، إِلَى قَوْمٍ مَا نَرَى عِنْدَهُمْ. وَسَأَلْتُ ابْنَ أَبِي زَيْدٍ؟ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ. [خ نحوه، انظر ما قبله].

٦٣ - السَّلْفُ فِي الثَّمَارِ

٤٦١٦ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَهُمْ يُسَلِّفُونَ فِي الثَّمْرِ السَّتِينَ وَالثَّلَاثَ، فَنَهَاهُمْ، وَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ سَلْفًا؛ فَلْيُسَلِّفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ». [«ابن ماجه» (٢٢٨٠)، ق].

٦٤ - اسْتِسْلَافُ الْحَيَوَانِ وَاسْتِقْرَاضُهُ

٤٦١٧ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا، فَأَتَاهُ يَتَقَاضَاهُ بَكْرَهُ، فَقَالَ لِرَجُلٍ: انْطَلِقْ فَابْتَعْ لَهُ بَكْرًا، فَأَتَاهُ، فَقَالَ: مَا أَصَبْتُ إِلَّا بَكْرًا رَبَاعِيًا خَيْرًا! فَقَالَ: «أَعْطِهِ؛ فَإِنَّ خَيْرَ الْمُسْلِمِينَ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً». [ابن ماجه (٢٢٨٥)، م].

٤٦١٨ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سِنٌَّ مِنَ الْإِبِلِ، فَجَاءَ يَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ: «أَعْطُوهُ»، فَلَمْ يَجِدُوا إِلَّا سِنًّا فَوْقَ سِنِّهِ، قَالَ: «أَعْطُوهُ»، فَقَالَ: أَوْفَيْتَنِي! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنَكُمْ قَضَاءً». [ابن ماجه (٢٤٢٣)، ق].

٤٦١٩ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ هَانِيَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عِرْبَاضَ بْنَ سَارِيَةَ يَقُولُ: بَعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَكْرًا، فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ: «أَجَلٌ، لَا أَقْضِيكَهَا إِلَّا نَجِيَةً»، فَحَسَنَ قَضَائِي، وَجَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ يَتَقَاضَاهُ سِنَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطُوهُ سِنًّا» فَأَعْطُوهُ يَوْمَئِذٍ جَمَلًا، فَقَالَ: هَذَا خَيْرٌ مِنْ سِنِّي، فَقَالَ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ قَضَاءً». [إرواء الغليل (١٣٨٨)].

٦٥ - بَيْعُ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً

٤٦٢٠ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَزَيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ وَخَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، وَأَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ فَضَالَةَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً. [ابن ماجه (٢٢٧٠ - ٢٢٧١)].

٦٦ - بَيْعُ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ يَدًا بِيَدٍ مُتَقَاضِيًا

٤٦٢١ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: جَاءَ عَبْدٌ، فَبَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْهَجْرَةِ، وَلَا يَشْعُرُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ عَبْدٌ! فَجَاءَ سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِعْنِيهِ»، فَاشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ، ثُمَّ لَمْ يَبَايِعْ أَحَدًا بَعْدُ حَتَّى يَسْأَلَهُ: «أَعْبَدُ هُوَ؟». [م، مضي (٤١٨٤)].

٦٧ - بَيْعُ حَبْلِ الْحَبَلَةِ

٤٦٢٢ - (صحيح) أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «السَّلَفُ فِي حَبْلِ الْحَبَلَةِ رِبَاً». [أحاديث البيوع].

٤٦٢٣ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ. [ابن ماجه (٢١٩٧)، م، خ معناه].

٤٦٢٤ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ. [م، خ معناه، وهو الآتي بعده - انظر ما قبله].

٦٨ - تَفْسِيرُ ذَلِكَ

٤٦٢٥ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - وَاللَّفْظُ لَهُ -، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ، وَكَانَ بَيْعًا يَبَايَعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ؛ كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ جُزُورًا إِلَى أَنْ تُتَنَجَّ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُتَنَجَّ الَّتِي فِي بَطْنِهَا. [ق، انظر ما قبله].

٦٩ - بَيْعُ السَّنِينِ

٤٦٢٦ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ السَّنِينِ. [م، مضي (٤٥٣١)].

٤٦٢٧ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حُمَيْدِ الْأَعْرَجِ، عَنْ سُلَيْمَانَ - وَهُوَ ابْنُ عَتِيقٍ -، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ السَّنِينِ. [م، انظر ما قبله].

٧٠ - الْبَيْعُ إِلَى الْأَجَلِ الْمَعْلُومِ

٤٦٢٨ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عِكْرَمَةُ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بُرْدَيْنِ قِطْرِيَّتَيْنِ، وَكَانَ إِذَا جَلَسَ فَعَرِقَ فِيهِمَا ثَقُلَا عَلَيْهِ، وَقَدِمَ لِفُلَانٍ الْيَهُودِيِّ بَزٌّ مِنَ الشَّامِ، فَقُلْتُ: لَوْ أُرْسَلَتْ إِلَيْهِ! فَاشْتَرَيْتَ مِنْهُ ثَوْبَيْنِ إِلَى الْمَيْسِرَةِ؟ فَأُرْسَلَتْ إِلَيْهِ، فَقَالَ: قَدْ عَلِمْتُ مَا يُرِيدُ مُحَمَّدًا؛ إِنَّمَا يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِمَالِي، أَوْ يَذْهَبَ بِهِمَا! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذَبَ؛ قَدْ عَلِمَ أَنِّي مِنْ أَتْقَاهُمْ لِلَّهِ وَأَدَاهُمْ لِلْأَمَانَةِ». [«الترمذي» (١٢٣٦)].

٧١ - سَلْفٌ وَبَيْعٌ؛ وَهُوَ أَنْ يَبِيعَ السَّلْعَةَ عَلَى أَنْ يُسَلِّفَهُ سَلْفًا

٤٦٢٩ - (حسن صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ سَلْفٍ وَبَيْعٍ، وَشَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ، وَرَبِيعٍ مَا لَمْ يُضْمَنْ. [مضي (٤٦١١)].

٧٢ - شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ وَهُوَ أَنْ يَقُولَ: أَيْبِعُكَ هَذِهِ السَّلْعَةَ إِلَى شَهْرٍ بَكْدًا وَإِلَى شَهْرَيْنِ بَكْدًا

٤٦٣٠ - (حسن صحيح) أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ - حَتَّى ذَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رَبِيعٌ مَا لَمْ يُضْمَنْ». [انظر ما قبله].

٤٦٣١ - (حسن صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ سَلْفٍ وَبَيْعٍ، وَعَنْ شَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ وَاحِدٍ، وَعَنْ بَيْعٍ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ، وَعَنْ رَبِيعٍ مَا لَمْ يُضْمَنْ. [انظر ما قبله].

٧٣ - بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ؛ وَهُوَ أَنْ يَقُولَ: أَيْبِعُكَ هَذِهِ السَّلْعَةَ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ نَقْدًا، وَبِمِائَتَيْ دِرْهَمٍ نَسِيئَةً

٤٦٣٢ - (حسن صحيح) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ. [«الترمذي» (١٢٥٤)].

٧٤- النَّهْيُ عَنِ بَيْعِ الثُّنْيَا حَتَّى تُعْلَمَ

٤٦٣٣ - (صحيح) أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ، وَالْمُخَابَرَةِ، وَعَنِ الثُّنْيَا إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ. [«الترمذي» (١٣١٣)، ق].

٤٦٣٤ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ. وَأَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي الرُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ، وَالْمُخَابَرَةِ، وَالْمَعَاوِمَةِ، وَالثُّنْيَا؛ وَرَخَّصَ فِي الْعَرَابِ. [ق، انظر ما قبله].

٧٥- التَّحْلُ يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَيَسْتَنْبِي الْمُشْتَرِي ثَمَرَهَا

٤٦٣٥ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا اشْرِيءَ أَتْرَ نَخْلًا، ثُمَّ بَاعَ أَصْلَهَا؛ فَلِلَّذِي أَتْرَ ثَمَرَ النَّخْلِ؛ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ». [«ابن ماجه» (٢٢١٢)، ق].

٧٦- الْعَبْدُ يُبَاعُ، وَيَسْتَنْبِي الْمُشْتَرِي مَالَهُ

٤٦٣٦ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تَوَتَّرَ؛ فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ؛ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، وَمَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ؛ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ؛ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ». [«ابن ماجه» (٢٢١١)، ق].

٧٧- الْبَيْعُ يَكُونُ فِيهِ الشَّرْطُ، فَيَصِحُّ الْبَيْعُ وَالشَّرْطُ

٤٦٣٧ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا سَعْدُ، أَنَّ ابْنَ يَحْيَى، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَعْيَا جَمَلِي، فَأَرَدْتُ أَنْ أُسَيِّبَهُ، فَلَحِقَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَدَعَا لَهُ، فَضْرَبَهُ، فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ، فَقَالَ: «بِعْنِيهِ بَوْقِيَّةً»، قُلْتُ: لَا. قَالَ: «بِعْنِيهِ»، فَبِعْتُهُ بَوْقِيَّةً، وَاسْتَنْبَيْتُ حُمْلَانَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَلَمَّا بَلَغْنَا الْمَدِينَةَ، أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ، وَابْتَعَيْتُ ثَمَنَهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «أَتْرَانِي أَنَّمَا مَا كَسَبْتُكَ لِأَخْذِ جَمَلِكَ؟! حُذِّ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ». [«إرواء الغليل» (١٣٠٤)، «أحاديث البيوع»، ق].

٤٦٣٨ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى بْنِ الطَّبَّاعِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنْ مُعِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى نَاضِحٍ لَنَا - ثُمَّ ذَكَرْتُ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ... ثُمَّ ذَكَرَ كَلَامًا مَعْنَاهُ: -، فَأَزْحَفَ الْجَمَلَ، فَزَجَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَانْتَشَطَ، حَتَّى كَانَ أَمَامَ الْجَيْشِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا جَابِرُ! مَا أَرَى جَمَلَكَ إِلَّا قَدْ انْتَشَطَ»، قُلْتُ: بَيْرِكَتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «بِعْنِيهِ وَلَكَ ظَهْرُهُ حَتَّى تَقْدَمَ»، فَبِعْتُهُ، وَكَانَتْ لِي إِلَيْهِ حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ، وَلَكِنِّي اسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ، فَلَمَّا قَضَيْتَا غَزَاتَنَا وَدَنَوْنَا؛ اسْتَأْذَنَتْهُ بِالْتَّعْجِيلِ؛ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي حَدِيثٌ عَهْدٍ بِعُرْسٍ؟ قَالَ: «أَبْكُرًا نَزَّوَجَتْ؛ أَمْ نَيْبًا؟»، قُلْتُ: بَلْ نَيْبًا يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو أُصِيبَ رَتْرَكَ جَوَارِي أَبْكَارًا، فَكَرِهْتُ أَنْ أَتِيَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ، فَتَزَوَّجْتُ نَيْبًا تَعْلُمُهُنَّ وَتُؤَدِّبُهُنَّ، فَأَذِنَ لِي، وَقَالَ لِي: «إِنَّتِ أَهْلَكَ عِشَاءً»، فَلَمَّا قَدِمْتُ؛ أَخْبَرْتُ خَالِي بَيْبَعِي الْجَمَلَ، فَلَامَنِي، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ عَدَوْتُ بِالْجَمَلِ، فَأَعْطَانِي ثَمَنَ الْجَمَلِ، وَالْجَمَلَ، وَسَهْمًا مَعَ النَّاسِ. [ق،

انظر ما قبله.]

٤٦٣٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، وَكُنْتُ عَلَى جَمَلٍ، فَقَالَ: «مَا لَكَ فِي آخِرِ النَّاسِ؟» قُلْتُ: أَعْيَا بِعَيْرِي، فَأَخَذَ بِدَنْبِهِ، ثُمَّ زَجَرَهُ؛ فَإِنْ كُنْتُ إِنَّمَا أَنَا فِي أَوَّلِ النَّاسِ يُهْمُنِي رَأْسُهُ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ؛ قَالَ: «مَا فَعَلَ الْجَمَلُ؟ بَعْنِيهِ» قُلْتُ: لَا، بَلْ هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «لَا، بَلْ بَعْنِيهِ» قُلْتُ: لَا، بَلْ هُوَ لَكَ، قَالَ: «لَا، بَلْ بَعْنِيهِ؛ قَدْ أَخَذْتَهُ بِوَقِيَّتِهِ، أَرْكَبُهُ، فَإِذَا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ؛ فَأَتْنَا بِهِ»، فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ جِئْتُهُ بِهِ، فَقَالَ لِيلَالٍ: «يَا بِلَالُ! زِنْ لَهُ أُوقِيَّةً، وَزِدْهُ قِيرَاطًا» قُلْتُ: هَذَا شَيْءٌ زَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يُفَارِقْنِي، فَجَعَلْتُهُ فِي كَيْسٍ، فَلَمْ يَزَلْ عِنْدِي حَتَّى جَاءَ أَهْلُ الشَّامِ يَوْمَ الْحَرَّةِ، فَأَخَذُوا مِنِّي مَا أَخَذُوا. [م، انظر ما قبله.]

٤٦٤٠ - (ضعيف الإسناد منكر المنن) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَدْرَكَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكُنْتُ عَلَى نَاضِحٍ لَنَا سَوْءٌ، فَقُلْتُ: لَا يِرَّالُ لَنَا نَاضِحٌ سَوْءٌ، يَا لَهْفَاهُ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَبِعْنِيهِ يَا جَابِرُ!» قُلْتُ: بَلْ هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ؛ قَدْ أَخَذْتَهُ بِكَذَا وَكَذَا، وَقَدْ أَحْرَتَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ»، فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ هَيَّأْتُهُ، فَذَهَبْتُ بِهِ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «يَا بِلَالُ! أَعْطِهِ نَمْتَهُ»، فَلَمَّا أَدْبَرْتُ دَعَانِي، فَخِفْتُ أَنْ يَرُدَّهُ، فَقَالَ: «هُوَ لَكَ».

٤٦٤١ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا نَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَا عَلَى نَاضِحٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّبِعْنِيهِ بِكَذَا وَكَذَا، وَاللَّهِ يَغْفِرُ لَكَ!؟» قُلْتُ: نَعَمْ، هُوَ لَكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ! قَالَ: «اتَّبِعْنِيهِ بِكَذَا وَكَذَا، وَاللَّهِ يَغْفِرُ لَكَ!؟» قُلْتُ: نَعَمْ هُوَ لَكَ. قَالَ أَبُو نَضْرَةَ: وَكَانَتْ كَلِمَةً يَقُولُهَا الْمُسْلِمُونَ: أَفْعَلْ كَذَا وَكَذَا وَاللَّهِ يَغْفِرُ لَكَ. [أحاديث البيوع، م].

٧٨ - التَّبِيعُ يَكُونُ فِيهِ الشَّرْطُ الْفَاسِدُ، فَيَصِحُّ التَّبِيعُ وَيَبْطُلُ الشَّرْطُ

٤٦٤٢ - (صحيح دون قوله: «وكان زوجها حراً»؛ فإنه شاذ، والمحمفوظ أنه كان عبداً) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ، فَأَشْرَطْتُ أَهْلَهَا وَوَلَاءَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَعْتَقِيهَا؛ فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْطَى الْوَرِقَ»، قَالَتْ: فَأَعْتَقْتُهَا، قَالَتْ: فَذَعَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَخَيَّرَهَا مِنْ زَوْجِهَا، فَأَخْتَارَتْ نَفْسَهَا، وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا. [ابن ماجه، (٢٠٧٤)، ق].

٤٦٤٣ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ لِغَتَّقِي، وَأَنَّهَا اشْتَرَطُوا وَوَلَاءَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْتَرِيهَا فَأَعْتَقِيهَا؛ فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْطَى»، وَأَبِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَحْمٍ، فَقِيلَ: هَذَا تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدْيَةٌ»، وَخَيْرٌ. [ابن ماجه، (٢٠٧٦)، ق].

٤٦٤٤ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عَائِشَةَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تَعْتَقُهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا: نَبِيْعُهَا عَلَى أَنَّ الْوَلَاءَ لَنَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: «لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ». [صحيح أبي داود (٢٥٨٨)، ق.]

٧٩ - بَيْعُ الْمَغَانِمِ قَبْلَ أَنْ تُقَسَمَ

٤٦٤٥ - (صحيح) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تُقَسَمَ، وَعَنِ الْحَبَالِيِّ أَنَّ يُوطَأَنَّ حَتَّى يَضَعَنَّ مَا فِي بَطُونِهِنَّ، وَعَنْ لَحْمِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ. [إرواء الغليل (١٤٢ / ٥)].

٨٠ - بَيْعُ الْمَشَاعِ

٤٦٤٦ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ، قَالَ: أَتَيْنَا إِسْمَاعِيلَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الرَّبِيعِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شِرْكَ رُبْعَةٌ، أَوْ حَانِطٌ؛ لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذَنَ شَرِيكُهُ؛ فَإِنْ بَاعَ؛ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ حَتَّى يُؤْذَنَهُ». [الضعيفة تحت حديث (١٠٠٩)].

٨١ - التَّسْهِيلُ فِي تَرْكِ الْإِشْهَادِ عَلَى الْبَيْعِ

٤٦٤٧ - (صحيح) أَخْبَرَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ مَرْوَانَ بْنِ الْهَيْثَمِ بْنِ عِمْرَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ ابْنُ حَمْرَةَ -، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، أَنَّ الزُّهْرِيَّ أَخْبَرَهُ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ، أَنَّ عَمَّهُ حَدَّثَهُ - وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ -، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ابْتَاعَ فَرَسًا مِنْ أَعْرَابِيٍّ، وَاسْتَبْعَهُ لِيَقْبِضَ ثَمَنَ فَرَسِهِ، فَأَسْرَعَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَبْطَأَ الْأَعْرَابِيُّ، وَطَفِقَ الرُّجَالُ يَتَعَرَّضُونَ لِلأَعْرَابِيِّ، فَيَسُومُونَهُ بِالْفَرَسِ، وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ ابْتَاعَهُ، حَتَّى زَادَ بَعْضُهُمْ فِي السُّؤْمِ عَلَى مَا ابْتَاعَهُ بِهِ مِنْهُ، فَتَادَى الْأَعْرَابِيُّ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنْ كُنْتُ مُبْتَاعًا هَذَا الْفَرَسَ وَإِلَّا بَعْتُهُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ سَمِعَ نِدَاءَهُ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ قَدِ ابْتَعْتَهُ مِنْكَ؟!»، قَالَ: لَا، وَاللَّهِ مَا بَعْتُكَ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدِ ابْتَعْتَهُ مِنْكَ»، فَطَفِقَ النَّاسُ يُلْذُونَ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَبِالْأَعْرَابِيِّ، وَهُمَا يَتَرَجَعَانِ، وَطَفِقَ الْأَعْرَابِيُّ يَقُولُ: هَلَمْ شَاهِدًا بِشَهْدِ أَنِّي قَدْ بَعْتُكَ! قَالَ خُزَيْمَةُ بْنُ ثَابِتٍ: أَنَا أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَعْتَهُ! قَالَ: فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خُزَيْمَةَ، فَقَالَ: «لِمَ تَشْهَدُ؟»، قَالَ: بِتَصَدِيقِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهَادَةَ خُزَيْمَةَ شَهَادَةً رَجُلَيْنِ. [الضعيفة تحت الحديث (٥٧١٧)، إرواء الغليل (١٢٨٦)].

٨٢ - اخْتِلَافُ الْمُبْتَاعِينَ فِي الثَّمَنِ

٤٦٤٨ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِي عُمَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيْعَانِ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ؛ فَهُوَ مَا يَقُولُ رَبُّ السَّلْعَةِ، أَوْ يَتْرُكَا». [ابن ماجه (٢١٨٦)].

٤٦٤٩ - (صحيح) أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ وَيُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ - وَاللَّفْظُ لِإِبْرَاهِيمَ -، قَالُوا: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُبَيْدٍ،

قَالَ: حَضَرْنَا أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَتَاهُ رَجُلَانِ تَبَايَعَا سِلْعَةً، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَخَذْتُهَا بِكَذَا وَبِكَذَا، وَقَالَ هَذَا: بِعْتُهَا بِكَذَا وَكَذَا، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: أَيُّ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي مِثْلِ هَذَا، فَقَالَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَيُّ بِيَمِثْلِ هَذَا، فَأَمَرَ الْبَائِعَ أَنْ يَسْتَحْلِفَ، ثُمَّ يَخْتَارُ الْمُتَبَاعِ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ. [انظر ما قبله].

٨٣ - مُبَايَعَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ

٤٦٥٠ - (صحيح) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا بِنَسِيئَةٍ، وَأَعْطَاهُ دِرْعًا لَهُ رَهْنًا. [ق، مضي (٤٦٠٩)].

٤٦٥١ - (صحيح) أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنِ هِشَامِ، عَنِ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: تُوْفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَدِرْعُهُ مَرهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ؛ بِثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ لِأَهْلِهِ. [ابن ماجه (٢٤٣٩)].

٨٤ - بَيْعُ الْمُدَبَّرِ

٤٦٥٢ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنِ جَابِرٍ، قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُدْرَةَ عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «الَّذِي مَالَ غَيْرُهُ؟»؛ قَالَ: لَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟»؛ فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَدَوِيُّ بِبِمَانٍ مِائَةَ دِرْهَمٍ، فَجَاءَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ؛ فَلِأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ مِنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ؛ فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ مِنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ؛ فَهَكَذَا، وَهَكَذَا - يَقُولُ: - بَيْنَ بَدْنِكَ، وَعَنْ يَمِينِكَ، وَعَنْ شِمَالِكَ». [إرواء الغليل (٨٣٣)، «أحاديث البيوع»، م].

٤٦٥٣ - (صحيح) أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنِ جَابِرٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ - يُقَالُ لَهُ: أَبُو مَذْكُورٍ - أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ - يُقَالُ لَهُ: يَعْقُوبُ -، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَدَعَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ؟»؛ فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِبِمَانٍ مِائَةَ دِرْهَمٍ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ، وَقَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فَقِيرًا؛ فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ، فَإِنْ كَانَ فَضْلًا فَعَلَى عِيَالِهِ، فَإِنْ كَانَ فَضْلًا فَعَلَى قَرَابَتِهِ، أَوْ عَلَى ذِي رَحِمِهِ، فَإِنْ كَانَ فَضْلًا فَهِيَ هُنَا وَهَاهُنَا». [م، انظر ما قبله].

٤٦٥٤ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَابْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ سَلْمَةَ بِنْتِ كُهَيْلٍ، عَنِ عَطَاءٍ، عَنِ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَاعَ الْمُدَبَّرَ. [ابن ماجه (٢٥١٢)، ق].

٨٥ - بَيْعُ الْمُكَاتِبِ

٤٦٥٥ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ عَائِشَةَ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا شَيْئًا، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكَ، فَإِنْ أَحْبَبْنَا أَنْ أَقْضِيَ عِنْدَكَ كِتَابَتِكَ، وَيَكُونَ وَلَاؤُكَ لِي فَعَلْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ بَرِيرَةَ لِأَهْلِهَا، فَأَبَوْا، وَقَالُوا: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكَ؛ فَلْتَمْعَلْ، وَيَكُونَ لَنَا وَلَاؤُكَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ابْتَاعِي وَأَعْتِقِي؛ فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ»؛ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟!»

فَمَنْ اشْتَرَطَ شَيْئًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ؛ فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنْ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ؛ وَشَرَطَ اللَّهُ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ. [«ابن ماجه» (٢٥٢١)، ق.]

٨٦ - الْمَكَاتِبُ يُبَاعُ قَبْلَ أَنْ يَفْضِي مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْئًا

٤٦٥٦ - (صحيح) أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ يُونُسُ وَاللَيْثُ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُمْ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَتْ بَرِيرَةَ إِلَيَّ، فَقَالَتْ: يَا عَائِشَةُ! إِنِّي كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوْاقٍ؛ فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ؛ فَأَعِينِنِي، وَلَمْ تَكُنْ قَضْتِ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ - وَنَفَسَتْ فِيهَا -: ازْجِعِي إِلَى أَهْلِكَ، فَإِنْ أَحْبَبُوا أَنْ أُعْطِيَهُمْ ذَلِكَ جَمِيعًا، وَيَكُونَ وَلَاؤُكَ لِي فَعَلْتُ، فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا، فَعَرَضَتْ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَأَبَوْا، وَقَالُوا: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَخْتَسِبَ عَلَيْكَ؛ فَلتَفْعَلْ، وَيَكُونَ ذَلِكَ لَنَا، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ عَائِشَةُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: «لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ مِنْهَا؛ ابْتَاعِي وَأَعْتِقِي؛ فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ»، فَفَعَلْتُ، وَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهُ - تَعَالَى -، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ؛ فَمَا بَالُ النَّاسِ بِشُرُطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟! مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ؛ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ؛ قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ؛ وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». [ق، انظر ما قبله.]

٨٧ - بَيْعُ الْوَلَاءِ

٤٦٥٧ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَبْتِهِ. [«ابن ماجه» (٢٧٤٧) - (٢٧٤٨)، ق.]

٤٦٥٨ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ الْوَلَاءِ، وَعَنْ هَبْتِهِ. [ق، انظر ما قبله.]

٤٦٥٩ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ الْوَلَاءِ، وَعَنْ هَبْتِهِ. [ق، انظر ما قبله.]

٨٨ - بَيْعُ الْمَاءِ

٤٦٦٠ - (صحيح) أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى السَّيْبَانِيُّ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ وَقِيدٍ، عَنْ أَيُّوبَ السُّخْتِيَانِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ الْمَاءِ. [«ابن ماجه» (٢٤٧٧)، م.]

٤٦٦١ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - وَاللَّفْظُ لَهُ -، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْمُنْهَالِ يَقُولُ: سَمِعْتُ إِيَّاسَ بْنَ عُمَرَ - وَقَالَ مَرَّةً: ابْنِ عَبْدِ - يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ بَيْعِ الْمَاءِ. قَالَ قُتَيْبَةُ: لَمْ أَفْقَهُ عَنْهُ بَعْضَ حُرُوفِ أَبِي الْمُنْهَالِ كَمَا أَرَدْتُ. [«ابن ماجه» (٢٤٧٦).]

٨٩ - بَيْعُ فَضْلِ الْمَاءِ

٤٦٦٢ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ، عَنِ إِيَّاسِ، أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ، وَبَاعَ قَيْمَ الْوَهْطِ فَضْلَ مَاءِ الْوَهْطِ، فَكَرِهَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو. [انظر ما قبله].

٤٦٦٣ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ حَجَّاجٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّ أَبَا الْمُنْهَالِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ إِيَّاسَ بْنَ عَبْدِ - صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ -، قَالَ: لَا تَبِيعُوا فَضْلَ الْمَاءِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ. [انظر ما قبله].

٩٠ - بَيْعُ الْخَمْرِ

٤٦٦٤ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ ابْنِ وَعَلَةَ الْمِضْرِيِّ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَمَّا يُعَصَّرُ مِنَ الْعِنَبِ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَهْدَى رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَاوِيَةَ خَمْرٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - حَرَّمَهَا؟»، فَسَارَّ، وَلَمْ أَفْهَمْ مَا سَارَّ كَمَا أَرَدْتُ! فَسَأَلْتُ إِنْسَانًا إِلَى جَنْبِهِ؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «بِمَ سَارَرْتَهُ؟»، قَالَ: أَمَرْتُهُ أَنْ يَبِيعَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا»، فَفَتَحَ الْمَزَادَتَيْنِ حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهِمَا. [أحاديث البيوع]، م].

٤٦٦٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ آيَاتُ الرَّبِّ؛ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَتَلَاهُنَّ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ حَرَّمَ التَّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ.

٩١ - بَابُ بَيْعِ الْكَلْبِ

٤٦٦٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا مَسْعُودٍ عُبَيْدَةَ بْنَ عَمْرٍو قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ تَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلُوقِ الْكَاهِنِ. [«ابن ماجه» (٢١٥٩)، ق].

٤٦٦٧ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَيْسَى، قَالَ: أَنْبَأَنَا الْمُفْضِلُ بْنُ فَصَّالَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَشْيَاءَ حَرَّمَهَا: «... وَتَمَنِ الْكَلْبِ». [أحاديث البيوع].

٩٢ - مَا اسْتَنْنَى

٤٦٦٨ - (صحيح) أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ تَمَنِ الْكَلْبِ، وَالسَّتْوَرِ؛ إِلَّا كَلَبَ صَبِيدٍ. قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا مُتَكَرِّرٌ. [«ابن ماجه» (٢١٦١)، م].

٩٣ - بَيْعُ الْخِنْزِيرِ

٤٦٦٩ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ - عَامَ الْفَتْحِ، وَهُوَ بِمَكَّةَ - : «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ»، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ؛ فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا الشُّفْنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «لَا، هُوَ حَرَامٌ»، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - عِنْدَ ذَلِكَ - : «قَاتَلْ

اللَّهُ الْيَهُودَا إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - لَمَأْحَرَمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَآكَلُوا نَمَنَهُ» [ق، مضى (٤٢٥٦)].

٩٤ - بَيْعُ ضِرَابِ الْجَمَلِ

٤٦٧٠ - (صحيح) أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ حَجَّاجٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الْجَمَلِ، وَعَنْ بَيْعِ الْمَاءِ، وَبَيْعِ الْأَرْضِ لِلْحَرْثِ؛ يَبِيعُ الرَّجُلُ أَرْضَهُ وَمَاءَهُ؛ فَعَنْ ذَلِكَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ. [أحاديث البيوع].

٤٦٧١ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ. ح. وَأَنْبَأَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفُحْلِ. [«الترمذي» (١٢٩٦)، خ].

٤٦٧٢ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عِصْمَةُ بْنُ الْفَضْلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حُمَيْدِ الرَّوَاسِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الصُّعْقِ - أَحَدِ بَنِي كِلَابٍ - إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنْ عَسْبِ الْفُحْلِ؟ فَتَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّا نَكْرَهُ عَلَى ذَلِكَ». [المصدر نفسه (١٢٩٧)].

٤٦٧٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي نُعْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ، وَعَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَعَنْ عَسْبِ الْفُحْلِ. [«أحاديث البيوع»].

٤٦٧٤ - (صحيح) أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفُحْلِ. [«إرواء الغليل» (١٤٧٦)، «أحاديث البيوع»].

٤٦٧٥ - (صحيح بما قبله) أَخْبَرَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَعَسْبِ الْفُحْلِ.

٩٥ - الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْبَيْعَ، فَيَفْلَسُ، وَيُوجَدُ الْمَتَاعُ بِعَيْنِهِ

٤٦٧٦ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّمَا امْرِيءٌ أَفْلَسَ، ثُمَّ وَجَدَ رَجُلٌ عِنْدَهُ سَلَعَتَهُ بِعَيْنَيْهَا؛ فَهُوَ أَوْلَى بِهِ مِنْ غَيْرِهِ». [«ابن ماجه» (٣٢٥٨ - ٢٣٥٩)، ق، «إرواء الغليل» (١٤٤٢)].

٤٦٧٧ - (صحيح) أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ - وَاللَّفْظُ لَهُ -، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ ابْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي حُسَيْنٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ عَمْرٍو بْنَ حَزْمٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ عَنْ الرَّجُلِ يُعْذَمُ إِذَا وَجَدَ عِنْدَهُ الْمَتَاعَ بِعَيْنِهِ وَعَرَفَهُ؛ أَنَّهُ لِصَاحِبِهِ الَّذِي بَاعَهُ. [ق، انظر ما قبله].

٤٦٧٨ - (صحيح) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي تِمَارِ ابْتَاعِهَا، وَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ»، فَتَصَدَّقُوا عَلَيْهِ، وَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ». [ابن ماجه] (٢٣٥٦)، م، [إرواء الغليل] (١٤٣٧).

٩٦ - الرَّجُلُ يَبِيعُ السَّلْعَةَ، فَيَسْتَحِقُّهَا مُسْتَحَقًّا

٤٦٧٩ - (صحيح الإسناد) أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرِ بْنِ سِمَاكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنَّهُ إِذَا وَجَدَهَا فِي يَدِ الرَّجُلِ غَيْرِ الْمُتَمْتَمِ؛ فَإِنْ شَاءَ أَخَذَهَا بِمَا اشْتَرَاهَا، وَإِنْ شَاءَ اتَّبَعَ سَارِقَهُ. وَقَضَى بِذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ. [لكن الصواب: «أسيد بن ظهير»].

٤٦٨٠ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ ذُوَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ؛ وَلَقَدْ أَخْبَرَنِي عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ، أَنَّ أُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرِ الْأَنْصَارِيِّ، ثُمَّ أَحَدَ بَنِي حَارِثَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ كَانَ عَامِلًا عَلَى الْيَمَامَةِ، وَأَنَّ مَرْوَانَ كَتَبَ إِلَيْهِ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ كَتَبَ إِلَيْهِ: أَنَّ أَيَّمَا رَجُلٍ سَرَقَ مِنْهُ سَرِقَةً؛ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا حَيْثُ وَجَدَهَا، ثُمَّ كَتَبَ بِذَلِكَ مَرْوَانُ إِلَيَّ، فَكَتَبْتُ إِلَى مَرْوَانَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِأَنَّهُ إِذَا كَانَ الَّذِي ابْتَاعَهَا مِنَ الَّذِي سَرَقَهَا غَيْرَ مُتَمْتَمٍ؛ يُخَيَّرُ سَيِّدُهَا؛ فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الَّذِي سَرَقَ مِنْهُ بِشَمْنِهَا، وَإِنْ شَاءَ اتَّبَعَ سَارِقَهُ، ثُمَّ قَضَى بِذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، فَبَعَثَ مَرْوَانُ بِكِتَابِي إِلَى مُعَاوِيَةَ، وَكَتَبَ مُعَاوِيَةَ إِلَى مَرْوَانَ: إِنَّكَ لَسْتَ أَنْتَ وَلَا أُسَيْدٌ تَقْضِيَانِ عَلَيَّ، وَلَكِنِّي أَقْضِي فِيمَا وَوَلِيتُ عَلَيْنَا، فَأَنْزِلْ لِمَا أَمَرْتَنِي بِهِ، فَبَعَثَ مَرْوَانُ بِكِتَابِ مُعَاوِيَةَ، فَقُلْتُ: لَا أَقْضِي بِهِ مَا وَوَلِيتُ؛ بِمَا قَالَ مُعَاوِيَةَ. [انظر ما قبله].

٤٦٨١ - (ضعيف الإسناد) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ السَّائِبِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرَّجُلُ أَحَقُّ بِعَيْنِ مَالِهِ إِذَا وَجَدَهُ، وَيَتَّبِعُ الْبَائِعُ مَنْ بَاعَهُ».

٤٦٨٢ - (ضعيف) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيْمَا امْرَأَةٌ زَوَّجَهَا وَلِيَانٍ؛ فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا، وَمَنْ بَاعَ بَيْعًا مِنْ رَجُلَيْنِ؛ فَهُوَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا». [إرواء الغليل] (١٨٥٣).

٩٧ - الاستِقْرَاضُ

٤٦٨٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: اسْتَقْرَضَ مِنِّي النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ أَلْفًا، فَجَاءَهُ مَالٌ، فَدَفَعَهُ إِلَيَّ، وَقَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ؛ إِنَّمَا جَزَاءُ السَّلْفِ الْحَمْدُ وَالْأَدَاءُ». [ابن ماجه] (٢٤٢٤)، [إرواء الغليل] (٢٤٢٤).

٩٨ - التَّغْلِيظُ فِي الدِّينِ

٤٦٨٤ - (حسن) أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ، عَنْ أَبِي كَثِيرٍ - مَوْلَى مُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ -، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى جَنْبَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! مَاذَا نَزَلَ مِنَ الشَّدِيدِ؟»، فَسَكَنَّا، وَفَرَعْنَا، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ؛ سَأَلْتُهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا هَذَا الشَّدِيدُ الَّذِي نَزَلَ؟ فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ أُحْيِيَ، ثُمَّ قَتِلَ، ثُمَّ أُحْيِيَ، ثُمَّ قَتِلَ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ؛ مَا دَخَلَ الْجَنَّةَ حَتَّى يُفْضَى عَنْهُ دَيْنُهُ». [«أحكام الجنائز» (١٠٧)].

٤٦٨٥ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ سَمْعَانَ، عَنْ سَمُرَةَ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَنَارَةٍ، فَقَالَ: «أَهَا هُنَا مِنْ بَنِي فُلَانٍ أَحَدٌ؟» - ثَلَاثًا -، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مَنَعَكَ فِي الْمَرَّتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ أَنْ لَا تَكُونَ أَجَبْتَنِي؛ أَمَا إِنِّي لَمْ أَنْوَهُ بِكَ إِلَّا بِخَيْرٍ؛ إِنْ فُلَانًا - لِرَجُلٍ مِنْهُمْ - مَاتَ مَأْسُورًا بِدِينِهِ». [«أحكام الجنائز» (١٥)].

٩٩ - التَّسْهِيلُ فِيهِ

٤٦٨٦ - (صحيح دون قوله: «في الدنيا») أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قَدَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ هِنْدٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْفَةَ، قَالَ: كَانَتْ مَيْمُونَةُ تَدَانُ وَتُكْثِرُ، فَقَالَ لَهَا أَهْلُهَا فِي ذَلِكَ وَلَا مَوْهَا! وَوَجَدُوا عَلَيْهَا! فَقَالَتْ: لَا أَتْرُكُ الدِّينَ وَقَدْ سَمِعْتُ خَلِيلِي وَصَفِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَدَانُ دَيْنًا، فَعَلِمَ اللَّهُ أَنَّهُ يُرِيدُ قَضَاءَهُ؛ إِلَّا أَدَاهُ اللَّهُ عَنْهُ فِي الدُّنْيَا». [«ابن ماجه» (٢٤٠٨)].

٤٦٨٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَثْبَةَ، أَنَّ مَيْمُونَةَ - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - اسْتَدَانَتْ، فَقِيلَ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! تَسْتَدِينِينَ وَلَيْسَ عِنْدَكَ وَفَاءٌ؟ قَالَتْ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَخَذَ دَيْنًا وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُؤَدِّيَهُ؛ أَعَانَهُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -». [«الصحيحه» (١٠٢٩)].

١٠٠ - مَطْلُ الْغَنِيِّ

٤٦٨٨ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا أَتَيْعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ؛ فَلْيَتَّبِعْ، وَالظُّلْمُ مَطْلُ الْغَنِيِّ». [«ابن ماجه» (٢٤٠٣) ق، «إرواء الغليل» (١٤١٨)].

٤٦٨٩ - (حسن) أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ وَبْرِ بْنِ أَبِي دُلَيْلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِي الْوَالِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ». [انظر ما بعده].

٤٦٩٠ - (حسن) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَبْرِ بْنِ أَبِي دُلَيْلَةَ الطَّائِفِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَيْمُونِ بْنِ مُسَيْكَةَ وَأُنْتَى عَلَيْهِ خَيْرًا، عَنْ عَمْرٍو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لِي الْوَالِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ». [«ابن ماجه» (٢٤٢٧)، «إرواء الغليل» (١٤٣٤)].

١٠١ - الْحَوَالَةُ

٤٦٩١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَالْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ - وَاللَّفْظُ لَهُ -، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أَتَبَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ؛ فَلْيَتَّبِعْ». [ق، مضي قريباً، «إرواء الغليل» (١٤١٨)].

١٠٢ - الْكِفَالَةُ بِاللَّذِينَ

٤٦٩٢ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «إِنَّ عَلَى صَاحِبِكُمْ دَيْنًا»، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: «أَنَا أَتَكْفَلُ بِهِ»، قَالَ: «بِالْوَفَاءِ؟»، قَالَ: «بِالْوَفَاءِ». [«ابن ماجه» (٢٤٠٧)].

١٠٣ - التَّرْغِيبُ فِي حُسْنِ الْقَضَاءِ

٤٦٩٣ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ وَكَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «خِيَارُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً». [«ابن ماجه» (٢٤٢٣)، ق، «إرواء الغليل» (٢٢٥ / ٥)].

١٠٤ - حُسْنُ الْمَعَامَلَةِ، وَالرَّفْقُ فِي الْمَطَالِبَةِ

٤٦٩٤ - (حسن صحيح) أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ رَجُلًا لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ، وَكَانَ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَيَقُولُ لِرَسُولِهِ: خُذْ مَا تَيْسَّرَ، وَاتْرُكْ مَا عَسَرَ، وَتَجَاوَزْ؛ لَعَلَّ اللَّهَ - تَعَالَى - أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا، فَلَمَّا هَلَكَ؛ قَالَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - لَهُ: هَلْ عَمِلْتَ خَيْرًا قَطُّ؟ قَالَ: لَا؛ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ لِي غُلَامٌ، وَكُنْتُ أَدَايِنُ النَّاسَ، فَأِذَا بَعَثْتُهُ لِيَتَقَاضَى؛ قُلْتُ لَهُ: خُذْ مَا تَيْسَّرَ، وَاتْرُكْ مَا عَسَرَ، وَتَجَاوَزْ؛ لَعَلَّ اللَّهَ يَتَجَاوَزَ عَنَّا، قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى -: قَدْ تَجَاوَزْتُ عَنْكَ». [«التعليق الرغيب» (٣٦ / ٢)].

٤٦٩٥ - (صحيح) أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَجُلٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، وَكَانَ إِذَا رَأَى إِعْسَارَ الْمُعْسِرِ؛ قَالَ لِفَتَاهُ: تَجَاوَزْ عَنْهُ؛ لَعَلَّ اللَّهَ - تَعَالَى - يَتَجَاوَزَ عَنَّا، فَلَقِيَ اللَّهَ، فَتَجَاوَزَ عَنْهُ». [المصدر نفسه، ق].

٤٦٩٦ - (حسن) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ عَلِيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ فَرُوحٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَمَّانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَدْخَلَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - رَجُلًا كَانَ سَهْلًا - مُشْتَرِيًا، وَبَائِعًا، وَقَاضِيًا، وَمُفْتَضِيًا - الْجَنَّةَ». [«ابن ماجه» (٢٢٠٢)].

١٠٥ - الشَّرِكَةُ بِغَيْرِ مَالٍ

٤٦٩٧ - (ضعيف) أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: اشْتَرَكْتُ أَنَا، وَعَمَّارٌ، وَسَعْدٌ - يَوْمَ بَدْرٍ - فَجَاءَ سَعْدٌ بِأَسِيرَيْنِ وَلَمْ أَجِءْ أَنَا وَعَمَّارٌ بِشَيْءٍ. [«ابن ماجه» (٢٢٨٨)].

٤٦٩٨ - (صحيح) أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ؛ أْتَمَّ مَا بَقِيَ فِي مَالِهِ؛ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ». [«ابن ماجه» (٢٥٢٨)، ق نحوه، «إرواء الغليل» (١٥٢٢)].

١٠٦ - الشَّرْكَةُ فِي الرَّقِيقِ

٤٦٩٩ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ -، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي مَمْلُوكٍ، وَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ بِقِيَمَةِ الْعَبْدِ؛ فَهُوَ عَتِيقٌ مِنْ مَالِهِ». [ق، انظر ما قبله، «إرواء الغليل» (١٧٤٩)].

١٠٧ - الشَّرْكَةُ فِي التَّخِيلِ

٤٧٠٠ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِيْتِمُّ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ، أَوْ نَخْلٌ؛ فَلَا يَبِيعُهَا حَتَّى يَغْرِضَهَا عَلَى شَرِيكِهِ». [«ابن ماجه» (٢٤٩٢)، م].

١٠٨ - الشَّرْكَةُ فِي الرَّبَاعِ

٤٧٠١ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شِرْكَةٍ لَمْ تُقَسِّمْ؛ رُبْعَةً وَحَائِطٌ، لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ حَتَّى يُؤْذَنَ شَرِيكُهُ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، وَإِنْ بَاعَ وَلَمْ يُؤْذَنَ؛ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ. [«إرواء الغليل» (٣٧٣ / ٥)، م].

١٠٩ - ذِكْرُ الشُّفْعَةِ وَأَحْكَامِهَا

٤٧٠٢ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ». [«ابن ماجه» (٢٤٩٥)، خ، «إرواء الغليل» (١٥٤٠)].

٤٧٠٣ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعْنِبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرْضِي لَيْسَ لِأَحَدٍ فِيهَا شِرْكَةٌ وَلَا قِسْمَةٌ؛ إِلَّا الْجَوَارِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ». [«ابن ماجه» (٢٤٩٦)، «إرواء الغليل» (١٥٣٨)].

٤٧٠٤ - (صحيح) أَخْبَرَنَا هَلَالُ بْنُ بَشِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقَسِّمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَعُرِفَتِ الطَّرُقُ؛ فَلَا شُفْعَةَ». [«ابن ماجه» (٢٤٩٩)، خ عن أبي سلمة، عن جابر].

٤٧٠٥ - (صحيح بما قبله) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ حُسَيْنِ - وَهُوَ ابْنُ وَاقِدٍ -، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ وَالْجَوَارِ.

٤٥ - كِتَابُ الْقَسَامَةِ

١ - ذِكْرُ الْقَسَامَةِ الَّتِي كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ

٤٧٠٦ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا

فَطَرُ أَبُو الْهَيْثَمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَرِيدٍ الْمَدَنِيُّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَوَّلُ قَسَامَةِ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ: كَانَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ اسْتَأْجَرَ رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ، مِنْ فَيْحِ أَحَدِهِمْ، قَالَ: فَاذْطَلَقَ مَعَهُ فِي إِبِلِهِ، فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، قَدْ انْقَطَعَتْ عُرْوَةُ جُوالِقِهِ، فَقَالَ: أَغْنِنِي بِعِقَالٍ أَشَدُّ بِهِ عُرْوَةَ جُوالِقِي؛ لَا تَنْفِرِ الْإِبِلُ، فَأَعْطَاهُ عِقَالًا يَشُدُّ بِهِ عُرْوَةَ جُوالِقِهِ، فَلَمَّا نَزَلُوا، وَعِقَلَتِ الْإِبِلُ؛ إِلَّا بَعِيرًا وَاحِدًا؛ فَقَالَ الَّذِي اسْتَأْجَرَهُ: مَا شَأْنُ هَذَا الْبَعِيرِ لَمْ يُعْقَلْ مِنْ بَيْنِ الْإِبِلِ؟! قَالَ: لَيْسَ لَهُ عِقَالٌ، قَالَ: فَأَيْنَ عِقَالُهُ؟ قَالَ: مَرَّ بِي رَجُلٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، قَدْ انْقَطَعَتْ عُرْوَةُ جُوالِقِهِ فَاسْتَعَاثَنِي؛ فَقَالَ: أَغْنِنِي بِعِقَالٍ أَشَدُّ بِهِ عُرْوَةَ جُوالِقِي؛ لَا تَنْفِرِ الْإِبِلُ، فَأَعْطَيْتُهُ عِقَالًا، فَحَدَفَهُ بَعْضًا؛ كَانَ فِيهَا أَجْلُهُ، فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، فَقَالَ: أَتَشْهَدُ الْمَوْسِمَ؟ قَالَ: مَا أَشْهَدُ؛ وَرَبِّمَا شَهِدْتُ! قَالَ: هَلْ أَنْتَ مُبْلَغٌ عَنِّي رِسَالَةَ مَرَّةٍ مِنَ الدَّهْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: إِذَا شَهِدْتَ الْمَوْسِمَ؛ فَنَادِ: يَا آلَ قُرَيْشِ! فَإِذَا أَجَابُوكَ؛ فَنَادِ: يَا آلَ هَاشِمِ! فَإِذَا أَجَابُوكَ؛ فَسَلْ عَنْ أَبِي طَالِبٍ، فَأَخْبِرُهُ أَنَّ فُلَانًا قَتَلَنِي فِي عِقَالٍ، وَمَاتَ الْمُسْتَأْجِرُ، فَلَمَّا قَدِمَ الَّذِي اسْتَأْجَرَهُ، أَنَاهُ أَبُو طَالِبٍ، فَقَالَ: مَا فَعَلَ صَاحِبُنَا؟ قَالَ: مَرَضَ، فَأَحْسَنْتُ الْفِيَّامَ عَلَيْهِ، ثُمَّ مَاتَ، فَتَزَلَّتْ، فَذَفَنْتُهُ، فَقَالَ: كَانَ ذَا أَهْلٍ ذَاكَ مِنْكَ، فَمَكَتْ حِينًا، ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ الْيَمَانِيَّ - الَّذِي كَانَ أَوْصَى إِلَيْهِ أَنْ يُبَلِّغَ عَنْهُ - وَافَى الْمَوْسِمَ، قَالَ: يَا آلَ قُرَيْشِ! قَالُوا: هَذِهِ قُرَيْشُ، قَالَ: يَا آلَ بَنِي هَاشِمِ! قَالُوا: هَذِهِ بَنُو هَاشِمٍ، قَالَ: أَأَيْنَ أَبُو طَالِبٍ؟ قَالَ: هَذَا أَبُو طَالِبٍ، قَالَ: أَمَرَنِي فُلَانٌ أَنْ أُبَلِّغَكَ رِسَالَةَ؛ أَنَّ فُلَانًا قَتَلَهُ فِي عِقَالٍ، فَاتَاهُ أَبُو طَالِبٍ، فَقَالَ: اخْتَرِ مِنِّي إِحْدَى ثَلَاثٍ: إِنْ شِئْتَ أَنْ تُؤَدِّيَ مِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ؛ فَإِنَّكَ قَتَلْتَ صَاحِبَنَا خَطَأً، وَإِنْ شِئْتَ يَخْلِفُ خَمْسُونَ مِنْ قَوْمِكَ أَلَّا لَمْ تَقْتُلَهُ، فَإِنْ أَتَيْتَ قَتَلْنَاكَ بِهِ، فَأَتَى قَوْمَهُ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُمْ، فَقَالُوا: نَخْلِفُ، فَاتَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، كَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْهُمْ قَدْ وُلِدَتْ لَهُ، فَقَالَتْ: يَا أَبَا طَالِبِ! أَحِبُّ أَنْ تُجِيزَ ابْنِي هَذَا بِرَجُلٍ مِنَ الْخَمْسِينَ، وَلَا تُضْبِرْ يَمِينَهُ، فَعَمَلٌ، فَاتَاهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَقَالَ: يَا أَبَا طَالِبِ! أَرَدْتُ خَمْسِينَ رَجُلًا أَنْ يَخْلِفُوا مَكَانَ مِائَةِ مِنَ الْإِبِلِ؛ يُصِيبُ كُلُّ رَجُلٍ بَعِيرَانِ، فَهَذَا بَعِيرَانِ، فَاقْبَلْهُمَا عَنِّي، وَلَا تُضْبِرْ يَمِينِي حَيْثُ تُضْبِرُ الْأَيْمَانَ، فَاقْبَلْهُمَا، وَجَاءَ ثَمَانِيَّةً وَأَرْبَعُونَ رَجُلًا حَلَفُوا. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ مَا حَالَ الْحَوْلُ وَمِنَ الثَّمَانِيَّةِ وَالْأَرْبَعِينَ عَيْنٌ تَطْرُفُ. [خ (٣٨٤٥)].

٢ - الْقَسَامَةُ

٤٧٠٧ - (صحيح الإسناد) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو: وَقَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ وَسَلِيمَانُ بْنُ يَسَّارٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - مِنَ الْأَنْصَارِ -، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأَ الْقَسَامَةَ عَلَيَّ مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ.

٤٧٠٨ - (صحيح الإسناد) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَسَلِيمَانَ بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ أَنَسٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّ الْقَسَامَةَ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ؛ فَأَقْرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَقَصَى بِهَا بَيْنَ أَنَسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ؛ فِي قَبِيلِ أَدْعُوهُ عَلَيَّ يَهُودِ خَيْبَرَ. خَالَفَهُمَا مَعْمَرٌ.

٤٧٠٩ - (صحيح بما قبله) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ

الرُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: قَالَ: كَانَتْ الْقَسَامَةُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، ثُمَّ أَقْرَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَنْصَارِيِّ الَّذِي وَجِدَ مَقْتُولًا فِي جُوبِ الْيَهُودِ، فَقَالَتْ الْأَنْصَارُ: الْيَهُودُ قَتَلُوا صَاحِبَنَا.

٣ - تَبْدِئَةُ أَهْلِ الدَّمِّ فِي الْقَسَامَةِ

٤٧١٠ - (صحيح) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ أَبِي لَيْلَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ سَهْلَ بْنَ أَبِي حَنَمَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ، وَمُحَيِّصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدِ أَصَابِهِمَا، فَأَتِي مُحَيِّصَةَ، فَأَخْبَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ، وَطُرِحَ فِي فِقِيرٍ أَوْ عَيْنٍ، فَأَتَى يَهُودَ، فَقَالَ: أَنْتُمْ - وَاللَّهِ - قَتَلْتُمُوهُ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ، حَتَّى قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَحُويِّصَةُ - وَهُوَ أَخُوهُ أَكْبَرُ مِنْهُ -، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ لِيَتَكَلَّمَ - وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ -، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَبْرٌ، كَبْرٌ»، وَتَكَلَّمَ حُويِّصَةُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَنْ يَدُوا صَاحِبِكُمْ، وَإِنَّمَا أَنْ يُؤْذَنُوا بِحَرْبٍ»، فَكَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذَلِكَ، فَكَتَبُوا: إِنَّا - وَاللَّهِ - مَا قَتَلْنَاهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لِحُويِّصَةَ، وَمُحَيِّصَةَ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ: «تَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟»، قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَتَحْلِفْ لَكُمْ يَهُودٌ؟»، قَالُوا: لَيْسُوا مُسْلِمِينَ، فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ بِمِائَةِ نَاقَةٍ، حَتَّى أُدْحِلَتْ عَلَيْهِمُ الدَّارَ، قَالَ سَهْلٌ: لَقَدْ رَكَضْتَنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ. [إرواء الغليل] (١٦٤٦)، [ق].

٤٧١١ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنِ أَبِي لَيْلَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ، عَنِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنَمَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ وَرَجَالَ كَبْرَاءٍ مِنْ قَوْمِهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ، وَمُحَيِّصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدِ أَصَابِهِمْ، فَأَتَى مُحَيِّصَةَ، فَأَخْبَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ، وَطُرِحَ فِي فِقِيرٍ أَوْ عَيْنٍ، فَأَتَى يَهُودَ وَقَالَ: أَنْتُمْ - وَاللَّهِ - قَتَلْتُمُوهُ، قَالُوا: وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ، فَأَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ، فَذَكَرَ لَهُمْ، ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ - حُويِّصَةُ؟ وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ -، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ لِيَتَكَلَّمَ - وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ -، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لِمُحَيِّصَةَ: «كَبْرٌ، كَبْرٌ»؛ يُرِيدُ السَّنَّ، فَتَكَلَّمَ حُويِّصَةُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَنْ يَدُوا صَاحِبِكُمْ، وَإِنَّمَا أَنْ يُؤْذَنُوا بِحَرْبٍ»، فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ، فَكَتَبُوا: إِنَّا - وَاللَّهِ - مَا قَتَلْنَاهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لِحُويِّصَةَ، وَمُحَيِّصَةَ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ: «تَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟»، قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَتَحْلِفْ لَكُمْ يَهُودٌ؟»، قَالُوا: لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ! فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ بِمِائَةِ نَاقَةٍ، حَتَّى أُدْحِلَتْ عَلَيْهِمُ الدَّارَ. قَالَ سَهْلٌ: لَقَدْ رَكَضْتَنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ. [ق، انظر ما قبله].

٤ - ذِكْرُ اخْتِلَافِ الْأَفَاطِ النَّاقِلِينَ لِحَبْرِ سَهْلٍ فِيهِ

٤٧١٢ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ يَحْيَى، عَنِ بَشِيرِ بْنِ بَسَارٍ، عَنِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنَمَةَ، قَالَ: وَحَسِبْتُ قَالَ: وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، أَنَّهُمَا قَالَا: خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ بْنُ زَيْدٍ، وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ، حَتَّى إِذَا كَانَا بِخَيْبَرَ؛ تَفَرَّقَا فِي بَعْضِ مَا هُنَالِكَ، ثُمَّ إِذَا بِمُحَيِّصَةَ يَجِدُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَتِيلًا، فَدَفَنَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، هُوَ وَحُويِّصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ - وَكَانَ أَصْغَرَ الْقَوْمِ -، فَذَهَبَ

عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ قَبْلَ صَاحِبِيهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَبِيرُ الْكُبَرِ فِي السَّنِّ»، فَصَمَتَ، وَتَكَلَّمَ صَاحِبَاهُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مَعَهُمَا، فَذَكَرُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَقْتَلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ، فَقَالَ لَهُمْ: «اتَّخِلْفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا؛ وَتَسْتَحِقُّونَ صَاحِبِكُمْ - أَوْ قَاتِلِكُمْ؟»، قَالُوا: كَيْفَ نَخْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ؟! قَالَ: «فَتَبَرُّنَاكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا»، قَالُوا: وَكَيْفَ نَقْبِلَ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟! فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ أَعْطَاهُ عَقْلَهُ. [ق، انظر ما قبله].

٤٧١٣ - (صحيح) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا حَمَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنْمَةَ، وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ أَنَّ مُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلِ بْنِ سَهْلٍ أَخْبَرَا فِي حَاجَةِ لِهَمَّا، فَتَفَرَّقَا فِي النَّخْلِ، فَقَتَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ، فَجَاءَ أَخُوهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، وَحُوَيْصَةُ، وَمُحَيِّصَةُ - ابْنَا عَمِّهِ - إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَكَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فِي أَمْرِ أَخِيهِ - وَهُوَ أَصْغَرُ مِنْهُمْ -، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْكُبَرَى، لِيَبْدَأَ الْكُبَرَى»، فَتَكَلَّمَا فِي أَمْرِ صَاحِبَيْهِمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: - وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا -: «يُسْمَى خَمْسُونَ مِنْكُمْ؟»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْ؛ كَيْفَ نَخْلِفُ؟! قَالَ: «فَتَبَرُّنَاكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ؟»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَوْمٌ كُفَّارٌ! فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَبْلِهِ؛ قَالَ سَهْلٌ: فَدَخَلْتُ مَرِيدًا لَهُمْ، فَكَرَضْتَنِي نَاقَةً مِنْ تِلْكَ الْإِبِلِ. [ق، انظر ما قبله].

٤٧١٤ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ - وَهُوَ ابْنُ الْمُفَضَّلِ -، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنْمَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ، وَمُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ بِنِ زَيْدٍ؛ أَنَّهُمَا أَتَيَا خَبِيرَ - وَهُوَ يَوْمئِذٍ صُلْحٌ -، فَتَفَرَّقَا لِحَوَائِجِهِمَا، فَأَتَى مُحَيِّصَةَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ؛ وَهُوَ يَتَسَحَّطُ فِي دَمِهِ قَتِيلًا، فَدَفَنَهُ، ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَأَنْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، وَحُوَيْصَةُ، وَمُحَيِّصَةُ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ - وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْمِ سِتًّا -، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَبِيرُ الْكُبَرَى»، فَسَكَتَ، فَتَكَلَّمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّخِلْفُونَ بِخَمْسِينَ يَمِينًا مِنْكُمْ؛ فَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ - أَوْ قَاتِلِكُمْ؟»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ نَخْلِفُ؛ وَلَمْ نَشْهَدْ، وَلَمْ نَر؟ قَالَ: «تَبَرُّنَاكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا؟»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ نَأْخُذُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟! فَعَقَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ. [ق، انظر ما قبله].

٤٧١٥ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ بْنُ الْمُفَضَّلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنْمَةَ، قَالَ: أَنْطَلَقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ، وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ بِنِ زَيْدٍ إِلَى خَبِيرَ - وَهِيَ يَوْمئِذٍ صُلْحٌ -، فَتَفَرَّقَا فِي حَوَائِجِهِمَا، فَأَتَى مُحَيِّصَةَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ وَهُوَ يَتَسَحَّطُ فِي دَمِهِ قَتِيلًا، فَدَفَنَهُ، ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَأَنْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، وَحُوَيْصَةُ، وَمُحَيِّصَةُ ابْنَا مَسْعُودٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَبِيرُ الْكُبَرَى» - وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْمِ -، فَسَكَتَ، فَتَكَلَّمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّخِلْفُونَ بِخَمْسِينَ يَمِينًا مِنْكُمْ وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلِكُمْ - أَوْ صَاحِبِكُمْ؟»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ نَخْلِفُ؟ وَلَمْ نَشْهَدْ، وَلَمْ نَر؟ قَالَ: «تَبَرُّنَاكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ؟»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ نَأْخُذُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟! فَعَقَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ. [ق، انظر ما قبله].

٤٧١٦ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَّارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنْمَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلِ الْأَنْصَارِيِّ، وَمُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ

خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ، فَتَفَرَّقَا فِي حَاجَتَيْهِمَا، فَقَتَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلِ الْأَنْصَارِيُّ فَجَاءَ مُحَيِّصَةً، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ - أَخُو الْمَقْتُولِ -، وَحُويِّصَةَ بْنُ مَسْعُودٍ، حَتَّى أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «الْكَبِيرُ الْكَبِيرُ»، فَتَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ وَحُويِّصَةُ، فَذَكَرُوا شَأْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا؛ فَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ؟» قَالَوا: كَيْفَ نَحْلِفُ، وَلَمْ نَشْهَدْ، وَلَمْ نَحْضُرْ؟! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَتَبْرئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا؟» قَالَوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارًا؟! قَالَ: فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ بَشِيرٌ: قَالَ لِي سَهْلٌ بْنُ أَبِي حَتْمَةَ: لَقَدْ رَكَّضْتَنِي فَرِيضَةً مِنْ تِلْكَ الْفَرَايِضِ فِي مَرِيدٍ لَنَا. [ق، انظر ما قبله].

٤٧١٧ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ بَشِيرِ ابْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَتْمَةَ، قَالَ: وَجَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلِ قَتِيلًا، فَجَاءَ أَخُوهُ وَعَمَاهُ حُويِّصَةُ وَمُحَيِّصَةُ - وَهُمَا عَمَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنِ سَهْلِ - إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْكَبِيرُ الْكَبِيرُ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا وَجَدْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنَ سَهْلِ قَتِيلًا فِي قَلْبٍ مِنْ بَعْضِ قَلْبِ خَيْبَرَ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ تَتَّهَمُونَ؟» قَالَوا: نَتَّهَمُ الْيَهُودَ، قَالَ: «أَتَقْسِمُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا؛ أَنَّ الْيَهُودَ قَتَلْتَهُ؟» قَالَوا: وَكَيْفَ نَقْسِمُ عَلَى مَا لَمْ نَرِ؟! قَالَ: «فَتَبْرئُكُمْ الْيَهُودُ بِخَمْسِينَ؛ أَنَّهُمْ لَمْ يَقْتُلُوهُ؟» قَالَوا: وَكَيْفَ نَرْضَى بِأَيْمَانِهِمْ وَهُمْ مُشْرِكُونَ؟ فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ. أُرْسِلَهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ. [ق، انظر ما قبله].

٤٧١٨ - (صحيح بما قبله) قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ: عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ سَهْلِ الْأَنْصَارِيِّ، وَمُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ، خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ، فَتَفَرَّقَا فِي حَوَائِجِهِمَا، فَقَتَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلِ، فَقَدِمَ مُحَيِّصَةُ، فَآتَى هُوَ وَأَخُوهُ حُويِّصَةَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِيَتَكَلَّمَ - لِمَكَانِهِ مِنْ أَخِيهِ -، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَبِيرٌ، كَبِيرٌ»، فَتَكَلَّمَ حُويِّصَةُ وَمُحَيِّصَةُ، فَذَكَرُوا شَأْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا؛ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ - أَوْ قَاتِلِكُمْ؟». قَالَ مَالِكٌ: قَالَ يَحْيَى: فَرَعَمَ بَشِيرٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَدَاهُ مِنْ عِنْدِهِ. خَالَفَهُمْ سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ الطَّائِي.

٤٧١٩ - (صحيح) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ الطَّائِي، عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ؛ زَعَمَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ - يُقَالُ لَهُ: سَهْلٌ بْنُ أَبِي حَتْمَةَ - أَخْبَرَهُ، أَنَّ نَفَرًا مِنْ قَوْمِهِ انْطَلَقُوا إِلَى خَيْبَرَ، فَتَفَرَّقُوا فِيهَا، فَوَجَدُوا أَحَدَهُمْ قَتِيلًا، فَقَالُوا لِلَّذِينَ وَجَدُوهُ عِنْدَهُمْ: قَتَلْتُمْ صَاحِبَنَا؟! قَالُوا: مَا قَتَلْنَاهُ، وَلَا عَلِمْنَا قَاتِلًا، فَانْطَلَقُوا إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! انْطَلَقْنَا إِلَى خَيْبَرَ، فَوَجَدْنَا أَحَدَنَا قَتِيلًا؟! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْكَبِيرُ الْكَبِيرُ»، فَقَالَ لَهُمْ: «تَأْتُونَ بِالْبَيْتَةِ عَلَى مَنْ قَتَلَ؟»، قَالُوا: مَا لَنَا بِبَيْتَةٍ! قَالَ: «فِيخْلِفُونَ لَكُمْ»، قَالُوا: لَا نَرْضَى بِأَيْمَانِ الْيَهُودِ! وَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبْطُلَ دَمُهُ، فَوَدَاهُ مِائَةَ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ. خَالَفَهُمْ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ. [انظر ما قبله].

٤٧٢٠ - (شاذ) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَخْسَسِ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ ابْنَ مُحَيِّصَةَ - الْأَصْغَرَ - أَصْبَحَ قَتِيلًا عَلَى أَبْوَابِ خَيْبَرَ، فَقَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقِمْ شَاهِدِينَ عَلَيَّ مَنْ قَتَلَهُ؛ أَدْفَعُهُ إِلَيْكُمْ بِرُمَّتِهِ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَنْ أَيْنَ أُصِيبَ شَاهِدِينَ؟ وَإِنَّمَا أُصِيبَ قِتِيلًا عَلَيَّ أَبُوَائِهِمْ؟ قَالَ: «فَتَحْلِفُ خَمْسِينَ قَسَامَةً؟»؛ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَيْفَ أَحْلِفُ عَلَيَّ مَا لَا أَعْلَمُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَنَسْتَحْلِفُ مِنْهُمْ خَمْسِينَ قَسَامَةً؟»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ نَسْتَحْلِفُهُمْ وَهُمْ الْيَهُودُ؟! فَكَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِينَهُ عَلَيْهِمْ، وَأَعَانَهُمْ بِبَيْضِهَا.

٦٠٥ - باب القود

٤٧٢١ - (صحيح) أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَرْثَةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا يَحِلُّ دَمُ أَمْرِيءٍ مُسْلِمٍ؛ إِلَّا بِأِحْدَى ثَلَاثٍ: النَّفْسِ بِالنَّفْسِ، وَالنَّيْبِ الرَّائِي، وَالتَّارِكِ دِينَهُ الْمُفَارِقُ». [ق، مضي (٤٠١٦)].

٤٧٢٢ - (صحيح الإسناد) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَأَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ -، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قُتِلَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فُرِفِعَ الْقَاتِلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَدَفَعَهُ إِلَى وَلِيِّ الْمَقْتُولِ، فَقَالَ الْقَاتِلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَا وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ قَتْلَهُ، فَتَنَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَوْلِي الْمَقْتُولِ: «أَمَا إِنَّهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا نَمَّ قَتَلْتَهُ؛ دَخَلْتَ النَّارَ»؛ فَحَلَّى سَبِيلَهُ. قَالَ: وَكَانَ مَكْتُوفًا بِسِنْعَةٍ، فَخَرَجَ يَجْرُ نِسْعَتَهُ؛ فَسَمِيَ ذَا النَّسْعَةِ.

٤٧٢٣ - (صحيح الإسناد) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، عَنْ عَوْفِ الْأَعْرَابِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جِيءَ بِالْقَاتِلِ الَّذِي قَتَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ جَاءَ بِهِ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَعْفُو؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «أَتَقْتُلُ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «أَذْهَبَ»؛ فَلَمَّا ذَهَبَ، دَعَاهُ، قَالَ: «أَتَعْفُو؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «أَتَأْخُذُ الدِّيَةَ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «أَتَقْتُلُ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «أَذْهَبَ»، فَلَمَّا ذَهَبَ، قَالَ: «أَمَا إِنَّكَ إِنْ عَفَوْتَ عَنْهُ؛ فَانَّهُ يَبُوءُ بِإِنْمِكَ وَإِنَّمِ صَاحِبِكَ!»، فَعَقَا عَنْهُ، فَأَرْسَلَهُ، قَالَ: فَرَأَيْتُهُ يَجْرُ نِسْعَتَهُ.

٦ - ٧ - ذِكْرُ اخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ لِخَبَرِ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ فِيهِ

٤٧٢٤ - (صحيح الإسناد) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَوْفِ بْنِ أَبِي جَمِيلَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَمْرَةُ أَبُو عَمْرِو الْعَائِدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلْقَمَةُ بْنُ وَائِلٍ، عَنْ وَائِلٍ، قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ جِيءَ بِالْقَاتِلِ، يَقُودُهُ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ فِي نِسْعَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَوْلِي الْمَقْتُولِ: «أَتَعْفُو؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «أَتَأْخُذُ الدِّيَةَ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَتَقْتُلُهُ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «أَذْهَبَ بِهِ»؛ فَلَمَّا ذَهَبَ بِهِ، قَوْلِي مِنْ عِنْدِهِ؛ دَعَاهُ، فَقَالَ لَهُ: «أَتَعْفُو؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «أَتَأْخُذُ الدِّيَةَ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَتَقْتُلُهُ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «أَذْهَبَ بِهِ»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عِنْدَ ذَلِكَ - أَمَا إِنَّكَ إِنْ عَفَوْتَ عَنْهُ؛ يَبُوءُ بِإِنْمِهِ وَإِنَّمِ صَاحِبِكَ»، فَعَقَا عَنْهُ وَتَرَكَهُ، فَأَنَا رَأَيْتُهُ يَجْرُ نِسْعَتَهُ.

٤٧٢٥ - (صحيح الإسناد) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا جَامِعُ بْنُ مَطَرٍ الْجَبَلِيُّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ. قَالَ يَحْيَى: وَهُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ.

٤٧٢٦ - (صحيح الإسناد) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمَرَ - وَهُوَ الْحَوْضِيُّ -،

قَالَ: حَدَّثَنَا جَامِعُ بْنُ مَطَرٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ جَاءَ رَجُلٌ فِي عُنُقِهِ نَسْعَةٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ هَذَا وَأَخِي كَانَا فِي جُبِّ يَخْفِرَانِهَا، فَرَفَعَ الْمِنْقَارَ، فَضْرَبَ بِهِ رَأْسَ صَاحِبِهِ، فَفَتَلَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْفُ عَنْهُ»، فَأَبَى، وَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! إِنَّ هَذَا وَأَخِي كَانَا فِي جُبِّ يَخْفِرَانِهَا، فَرَفَعَ الْمِنْقَارَ، فَضْرَبَ بِهِ رَأْسَ صَاحِبِهِ، فَفَتَلَهُ، فَقَالَ: «اغْفُ عَنْهُ»، ثُمَّ قَامَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ هَذَا وَأَخِي كَانَا فِي جُبِّ يَخْفِرَانِهَا، فَرَفَعَ الْمِنْقَارَ - أَرَاهُ قَالَ: - فَضْرَبَ رَأْسَ صَاحِبِهِ، فَفَتَلَهُ، فَقَالَ: «اغْفُ عَنْهُ»، فَأَبَى، قَالَ: «اذْهَبْ؛ إِنَّ فِتْلَتَهُ كُنْتُ مِثْلَهُ»، فَخَرَجَ بِهِ حَتَّى جَاوَزَ، فَتَادَيْنَاهُ: أَمَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟! فَرَجَعَ، فَقَالَ: إِنَّ فِتْلَتَهُ كُنْتُ مِثْلَهُ؟! قَالَ: «نَعَمْ، اغْفُ»، فَخَرَجَ يَجْرُ نِسْعَتَهُ حَتَّى خَفِيَ عَلَيْنَا.

٤٧٢٧ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ سِمَاكٍ، ذَكَرَ أَنَّ عَلْقَمَةَ بْنَ وَاثِلٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ قَاعِدًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يَقُودُ آخَرَ بِنَسْعَةٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَتَلَ هَذَا أَخِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْتَلْتَهُ؟»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ لَمْ يَعْتَرِفْ أَقَمْتُ عَلَيْهِ الْبَيْتَةَ! قَالَ: نَعَمْ؛ فَتَلْتُهُ، قَالَ: «كَيْفَ فِتْلَتُهُ؟»، قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَهُوَ نَحْتَطِبُ مِنْ شَجَرَةٍ، فَسَبَبَنِي، فَأَغْضَبَنِي، فَضْرَبْتُ بِالْفَأْسِ عَلَى قَرْنِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ مَالٍ تُؤَدِّيهِ عَن نَفْسِكَ؟»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا لِي إِلَّا فَأْسِي وَكِسَائِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَرَى قَوْمَكَ يَشْتُرُونَكَ؟»، قَالَ: أَنَا أَهْوَنُ عَلَى قَوْمِي مِنْ ذَلِكَ! فَرَمَى بِالنَّسْعَةِ إِلَى الرَّجُلِ، فَقَالَ: «دُونَكَ صَاحِبِكَ»، فَلَمَّا وَلَّى؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ فِتْلَتَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ»، فَأَذْرَكُوا الرَّجُلَ، فَقَالُوا: وَبِئْسَ! وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِتْلَتَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ»، فَرَجَعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! حَدَّثْتُ أَنَّكَ قُلْتَ: «إِنَّ فِتْلَتَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ!» وَهَلْ أَخَذْتُهُ إِلَّا بِأَمْرِكَ؟! فَقَالَ: «مَا تُرِيدُ أَنْ يَبُوءَ بِأَمْرِكَ وَإِنَّ صَاحِبِكَ؟»، قَالَ: بَلَى، قَالَ: فَإِنَّ ذَلِكَ، قَالَ: «ذَلِكَ كَذَلِكَ». [م (٥ / ١٠٩)].

٤٧٢٨ - (صحيح) أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو يُونُسَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، أَنَّ عَلْقَمَةَ بْنَ وَاثِلٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، قَالَ: إِنِّي لَقَاعِدٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يَقُودُ آخَرَ... نَحْوَهُ.

٤٧٢٩ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُمْ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ قَتَلَ رَجُلًا، فَدَفَعَهُ إِلَى وَلِيِّ الْمَقْتُولِ يَقْتُلُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَجَلَسَاتِهِ: «الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ»، قَالَ: فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ، فَأَخْبَرَهُ، فَلَمَّا أَخْبَرَهُ تَرَكَهُ، قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَجْرُ نِسْعَتَهُ حِينَ تَرَكَهُ يَذْهَبُ. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِحَبِيبٍ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَشْوَعٍ، قَالَ... وَذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ الرَّجُلَ بِالْعَفْوِ. [م (٥ / ١٠٩ - ١١٠)].

٤٧٢٠ - (صحيح الإسناد) أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَوْذَبٍ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى بِقَاتِلِ وَلِيِّهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْفُ عَنْهُ»، فَأَبَى، فَقَالَ: «حُدِّدِيهِ»، فَأَبَى، قَالَ: «اذْهَبْ فَاقْتُلِيهِ؛ فَإِنَّكَ مِثْلُهُ»، فَذَهَبَ، فَلَحِقَ الرَّجُلُ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اقْتُلِيهِ؛ فَإِنَّكَ مِثْلُهُ»، فَحَلَّى سَبِيلَهُ، فَمَرَّ بِرَجُلٍ وَهُوَ يَجْرُ نِسْعَتَهُ.

٤٧٣١ - (ضعيف الإسناد) أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمَرْوُذِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ خِدَاشٍ، قَالَ:

حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ الْمُهَاجِرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَتَلَ أَخِي، قَالَ: «أَذْهَبَ فَأَقْتُلُهُ كَمَا قَتَلَ أَخَاكَ»، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: أَتَى اللَّهَ وَاعْتَفَ عَنِّي؛ فَإِنَّهُ أَغْظَمَ لِأَجْرِكَ، وَخَيْرٌ لَكَ وَأَخْيَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ! قَالَ: فَخَلَّى عَنْهُ، قَالَ: فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ، فَسَأَلَهُ: فَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَ لَهُ، قَالَ - فَأَعْتَمَهُ -: «أَمَا إِنَّهُ كَانَ خَيْرًا مِمَّا هُوَ صَانِعٌ بِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ يَقُولُ: يَا رَبِّ! سَلْ هَذَا: فِيمَ قَتَلْتَنِي؟».

٧، ٨ - تَأْوِيلُ قَوْلِ اللَّهِ - تَعَالَى - ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾

٨ / ٩ - ذِكْرُ الْاِخْتِلَافِ عَلَى عِكْرَمَةَ فِي ذَلِكَ

٤٧٣٢ - (صحيح بما بعده) أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَلِيُّ - وَهُوَ ابْنُ صَالِحٍ -، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ قُرَيْظَةُ وَالنَّضِيرُ، وَكَانَ النَّضِيرُ أَشْرَفَ مِنْ قُرَيْظَةَ، وَكَانَ إِذَا قَتَلَ رَجُلًا مِنْ قُرَيْظَةَ رَجُلًا مِنَ النَّضِيرِ؛ قُتِلَ بِهِ، وَإِذَا قَتَلَ رَجُلًا مِنَ النَّضِيرِ رَجُلًا مِنْ قُرَيْظَةَ؛ أُدِيَ مِائَةٌ وَسِتِّيٌّ مِنْ تَمْرٍ، فَلَمَّا بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ؛ قَتَلَ رَجُلًا مِنَ النَّضِيرِ رَجُلًا مِنْ قُرَيْظَةَ، فَقَالُوا: ادْفَعُوهُ إِلَيْنَا نَقْتُلُهُ، فَقَالُوا: بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَوْهُ، فَزَلَّتْ: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾، وَالْقِسْطُ: ﴿النَّفْسُ بِالنَّفْسِ﴾، ثُمَّ نَزَلَتْ: ﴿أَفْحَكُمِ الْجَاهِلِيَّةَ يَتَّغُونَ﴾.

٤٧٣٣ - (حسن صحيح الإسناد) أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنِي دَاوُدُ بْنُ الْحَصْبِيِّ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ الْآيَاتِ الَّتِي فِي الْمَائِدَةِ الَّتِي قَالَهَا اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -: ﴿فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ﴾ إِلَى: ﴿الْمُفْسِدِينَ﴾؛ إِنَّمَا نَزَلَتْ فِي الدِّيَةِ بَيْنَ النَّضِيرِ وَبَيْنَ قُرَيْظَةَ؛ وَذَلِكَ أَنَّ قَتْلَى النَّضِيرِ كَانَ لَهُمْ شَرَفٌ، يُودُونَ الدِّيَةَ كَامِلَةً، وَأَنَّ بَنِي قُرَيْظَةَ كَانُوا يُودُونَ نِصْفَ الدِّيَةِ، فَتَحَاكَمُوا فِي ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - ذَلِكَ فِيهِمْ، فَحَمَلَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْحَقِّ فِي ذَلِكَ؛ فَجَعَلَ الدِّيَةَ سَوَاءً.

٩ / ١٠ - بَابُ الْقَوَدِ بَيْنَ الْأَحْرَارِ وَالْمَمَالِكِ فِي النَّفْسِ

٤٧٣٤ - (صحيح) أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ، قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَالْأَشْتَرُ إِلَى عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، فَقُلْنَا: هَلْ عَهْدٌ إِلَيْكَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا لَمْ يَعْهَدْهُ إِلَى النَّاسِ عَامَةً! قَالَ: لَا؛ إِلَّا مَا كَانَ فِي كِتَابِي هَذَا، فَأَخْرَجَ كِتَابًا مِنْ قِرَابِ سِنْفِيهِ؛ فَإِذَا فِيهِ: «الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُوا دِمَاؤُهُمْ، وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، وَيَسْعَى بِدِمَتِهِمْ أَدْنَاهُمْ؛ أَلَا لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ بِعَهْدِهِ، مَنْ أَخَذْتَ حَدَثًا فَعَلُوْا نَفْسِهِ، أَوْ أَوْى مُخَدَّنًا: فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ». [إرواء الغليل] (٢٢٠٩).

٤٧٣٥ - (صحيح) أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَوَارِيرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَامِرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ، عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُوا دِمَاؤُهُمْ، وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، بِسَمْعِي بِدِمَتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ». [إرواء الغليل] (١٠٥٨).

١٠ / ١١ - القَوْدُ مِنَ السَّيِّدِ لِلْمَوْلَى

٤٧٣٦ - (ضعيف) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ - هُوَ الْمَرْوَزِيُّ -، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتْلَانَهُ، وَمَنْ جَدَعَهُ جَدَعْنَاهُ، وَمَنْ أَخْصَاهُ أَخْصَيْنَاهُ». [«ابن ماجه» (٢٦٦٣)].

٤٧٣٧ - (ضعيف) أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتْلَانَهُ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ»: [انظر ما قبله].

٤٧٣٨ - (ضعيف) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتْلَانَهُ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ»: [انظر ما قبله].

١١ / ١٢ - قَتْلُ الْمَرْأَةِ بِالْمَرْأَةِ

٤٧٣٩ - (صحيح الإسناد) أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا يُحَدِّثُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، أَنَّهُ نَشَدَ قَضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ، فَقَامَ حَمَلُ بْنُ مَالِكٍ، فَقَالَ: كُنْتُ بَيْنَ حُجْرَتَيْ امْرَأَتَيْنِ، فَضَرَبْتُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِمِسْطَحٍ، فَقَتَلْتَهَا وَجَنِينَهَا، فَقَضَى النَّبِيُّ ﷺ فِي جَنِينِهَا بِغُرَّةٍ، وَأَنْ تُقْتَلَ بِهَا.

١٢ / ١٣ - القَوْدُ مِنَ الرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ

٤٧٤٠ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُهُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْصَاحٍ لَهَا، فَأَقَادَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهَا. [ق، هو مختصر الحديث التالي، «إرواء الغليل» (١٢٥٢)].

٤٧٤١ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ يَهُودِيًّا أَخَذَ أَوْصَاحًا مِنْ جَارِيَةٍ، ثُمَّ رَضَعَ رَأْسَهَا بَيْنَ حَجْرَيْنِ، فَأَدْرَكُوهَا وَبِهَا رَمَقٌ، فَجَعَلُوا يَتَّبِعُونَ بِهَا النَّاسَ: هُوَ هَذَا؟ هُوَ هَذَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ فَرَضِحَ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ. [«ابن ماجه» (٢٦٦٥-٢٦٦٦)، ق.].

٤٧٤٢ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: خَرَجَتْ جَارِيَةٌ عَلَيْهَا أَوْصَاحٌ، فَأَخَذَهَا يَهُودِيٌّ، فَرَضِحَ رَأْسَهَا، وَأَخَذَ مَا عَلَيْهَا مِنَ الْحَلِيِّ، فَأَدْرَكَتْ وَبِهَا رَمَقٌ، فَأَتَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَكَ؟ فُلَانٌ؟»، قَالَتْ: بَرَأْسَهَا: لا، قَالَ: «فُلَانٌ؟»، قَالَ: حَتَّى سَمَى الْيَهُودِيٌّ، قَالَتْ: بَرَأْسَهَا -: نَعَمْ، فَأَخَذَ، فَاعْتَرَفَ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ فَرَضِحَ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ. [ق، انظر ما قبله].

١٣ / ١٤ - سَقُوطُ القَوْدِ مِنَ الْمُسْلِمِ لِلْكَافِرِ

٤٧٤٣ - (صحيح) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ - أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ -، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «لا يَحِلُّ قَتْلُ مُسْلِمٍ؛ إِلَّا فِي إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ: زَانٍ مُحْصَنٌ، فَيُرْجَمُ، وَرَجُلٌ يَقْتُلُ مُسْلِمًا مُتَمَمِّدًا، وَرَجُلٌ يَخْرُجُ مِنْ

الإسلام؛ فَيَحَارِبُ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - وَرَسُولَهُ؛ فَيُقْتَلُ، أَوْ يُصَلَّبُ، أَوْ يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ»: [تقدم (٤٠١٧) و(٤٠٤٨)، «إرواء الغليل» (٢١٩٦)].

٤٧٤٤ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ طَرِيفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ يَقُولُ: سَأَلْنَا عَلِيًّا؛ فَقُلْنَا: هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ سِوَى الْقُرْآنِ؟ فَقَالَ: لَا، وَالَّذِي فَلقَ الْحَبَّةَ، وَبَرَأَ النَّسَمَةَ؛ إِلَّا أَنْ يُعْطِيَ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - عَبْدًا فَهَمَّا فِي كِتَابِهِ، أَوْ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، قُلْتُ: وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: فِيهَا الْعَقْلُ، وَفِكَاكَ الْأَسِيرِ، وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ. [«إرواء الغليل» (٢٢٠٩)، خ، «الضعيفة» (٤٦٠)].

٤٧٤٥ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مِثَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: مَا عَهْدَ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ دُونَ النَّاسِ؛ إِلَّا فِي صَحِيفَةٍ فِي قِرَابِ سَيْفِي، فَلَمْ يَزَالُوا بِهِ حَتَّى أَخْرَجَ الصَّحِيفَةَ؛ فَأَذَا فِيهَا: «الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُوا دِمَائِهِمْ، يَسْمَعُ بِدِمَتِهِمْ أَذْنَاهُمْ، وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ» [مضى (٤٧٣٥)].

٤٧٤٦ - (صحيح) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّانِ الْأَعْرَجِ، عَنِ الْأَشْجَرِ، أَنَّهُ قَالَ لِعَلِيِّ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ تَفَشَّخَ بِهِمْ مَا يَسْمَعُونَ! فَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَهْدَ إِلَيْكَ عَهْدًا فَحَدَّثْنَا بِهِ؛ قَالَ: مَا عَهْدَ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَهْدًا لَمْ يَعْهَدْهُ إِلَى النَّاسِ؛ غَيْرَ أَنْ فِي قِرَابِ سَيْفِي صَحِيفَةٌ؛ فَأَذَا فِيهَا: «الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُوا دِمَائِهِمْ، يَسْمَعُ بِدِمَتِهِمْ أَذْنَاهُمْ، لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ»: مُخْتَصَرٌ. [انظر ما قبله].

١٤ / ١٥ - تَعْظِيمُ قَتْلِ الْمُعَاهِدِ

٤٧٤٧ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عُيَيْنَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا فِي غَيْرِ كُنْهِهِ؛ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ». [«التعليق الرغيب» (٢٠٤ / ٣)].

٤٧٤٨ - (صحيح) أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ ثُمَلَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهِدَةً بِغَيْرِ حِلِّهَا؛ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ أَنْ يَسْمَ رِيحَهَا». [المصدر نفسه].

٤٧٤٩ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الدِّمَّةِ؛ لَمْ يَجِدْ رِيحَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ عَامًا». [«غاية المرام» (٤٥٠)، «التعليق الرغيب» (٢٠٤ - ٢٠٥ / ٣)].

٤٧٥٠ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبرَاهِيمَ دُحَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَارُونُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ - وَهُوَ ابْنُ عَمْرٍو -، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا مِنْ أَهْلِ الدِّمَّةِ؛ لَمْ يَجِدْ رِيحَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا». [«ابن ماجه» (٢١٧٥)].

١٥ / ١٦ - سُقُوطُ الْقَوَدِ بَيْنَ الْمَمَالِكِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ

٤٧٥١ - (صحيح الإسناد) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ غُلَامًا لِأَنَاسٍ فَقْرَاءٍ؛ قَطَعَ أَدْنَ غُلَامٍ لِأَنَاسٍ أُغْنِيَاءَ، فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ شَيْئًا.

١٦ / ١٧ - الْقِصَاصُ فِي السَّنِّ

٤٧٥٢ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو خَالِدٍ سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْقِصَاصِ فِي السَّنِّ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كِتَابُ اللَّهِ؛ الْقِصَاصُ». [«ابن ماجه» (٢٦٤٩)، ق].

٤٧٥٣ - (ضعيف) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَمُرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتْلَانَهُ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعَانَهُ». [مضى (٤٧٣٨)].

٤٧٥٤ - (ضعيف) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ خَصَى عَبْدَهُ خَصِينَانَهُ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعَانَهُ». وَاللَّفْظُ لِابْنِ بَشَّارٍ. [انظر ما قبله].

٤٧٥٥ - (صحيح) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ أُخْتِ الرَّبِيعِ - أُمَّ حَارِثَةَ - جَرَحَتْ إِنْسَانًا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْقِصَاصُ الْقِصَاصُ»، فَقَالَتْ أُمُّ الرَّبِيعِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيَقْتَصُّ مِنْ فُلَانَةٍ؟ لَا وَاللَّهِ، لَا يُقْتَصُّ مِنْهَا أَبَدًا! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سُبْحَانَ اللَّهِ يَا أُمَّ الرَّبِيعِ! الْقِصَاصُ كِتَابُ اللَّهِ»، قَالَتْ: لَا وَاللَّهِ، لَا يُقْتَصُّ مِنْهَا أَبَدًا، فَمَا زَالَتْ حَتَّى قَبِلُوا الدِّيَةَ، قَالَ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَةٍ». [ق].

١٧ / ١٨ - الْقِصَاصُ مِنَ الثَّنِيَّةِ

٤٧٥٦ - (صحيح) أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَشْرُ، عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ: ذَكَرَ أَنَسٌ، أَنَّ عَمَّتَهُ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ، فَقَضَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ أَخُوهَا أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ فُلَانَةٍ؟ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ؛ لَا تُكْسَرُ ثَنِيَّةُ فُلَانَةٍ! قَالَ: وَكَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ سَأَلُوا أَهْلَهَا الْعَفْوَ وَالْأَرْشَ، فَلَمَّا حَلَفَ أَخُوهَا - وَهُوَ عَمُّ أَنَسٍ، وَهُوَ الشَّهِيدُ يَوْمَ أُحُدٍ -؛ رَضِيَ الْقَوْمُ بِالْعَفْوِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَةٍ». [ق، انظر ما قبله].

٤٧٥٧ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَسَرَتْ الرَّبِيعُ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ، فَطَلَبُوا إِلَيْهِمُ الْعَفْوَ، فَأَبَوْا، فَعَرِضَ عَلَيْهِمُ الْأَرْشَ، فَأَبَوْا، فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَ بِالْقِصَاصِ، قَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! تُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرَّبِيعِ؟ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ؛ لَا تُكْسَرُ! قَالَ: أَنَسُ! كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ، فَرَضِيَ الْقَوْمُ، وَعَفَوْا، فَقَالَ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَةٍ». [ق، انظر ما قبله].

١٨ / ١٩ - الْقَوْدُ مِنَ الْعَصَةِ، وَذَكَرُ اخْتِلَافِ الْفَاطِ النَّاقِلِينَ لِحَبْرِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ

٤٧٥٨ - (صحيح) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ أَبُو الْجَوْزَاءِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا قُرَيْشُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ، فَانْتَزَعَ يَدَهُ، فَسَقَطَتْ نَيْبَتُهُ - أَوْ قَالَ: نَيْبَاهُ -، فَاسْتَعَدَى عَلَيْهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَأْمُرُنِي؟ تَأْمُرُنِي أَنْ أَمُرَهُ أَنْ يَدَعَ يَدَهُ فِي فَيْكِ؛ تَقْضُمُهَا كَمَا يَقْضُمُ الْفَحْلُ؟! إِنْ شِئْتَ فَادْفَعْ إِلَيْهِ يَدَكَ حَتَّى يَقْضُمَهَا، ثُمَّ انْتَزِعْهَا إِنْ شِئْتَ». [ق].

٤٧٥٩ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَجُلًا عَضَّ آخَرَ عَلَى ذِرَاعِهِ، فَاجْتَدَبَهَا، فَانْتَزَعَتْ نَيْبَتَهُ، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَبْطَلَهَا، وَقَالَ: «أَرَدْتُ أَنْ تَقْضُمَ لَحْمَ أَخِيكَ كَمَا يَقْضُمُ الْفَحْلُ؟!». [ق].

٤٧٦٠ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ زُرَّارَةَ، عَنِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: قَاتَلَ يَعْلى رَجُلًا، فَعَضَّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ، فَانْدَرَتْ نَيْبَتُهُ، فَاخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «بَعْضُ أَحَدِكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعْضُ الْفَحْلُ!! لَا دِيَةَ لَهُ». [ق].

٤٧٦١ - (صحيح) أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنِ شُعْبَةَ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ زُرَّارَةَ، عَنِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ يَعْلى قَالَ فِي الَّذِي عَضَّ، فَانْدَرَتْ نَيْبَتُهُ: إِنْ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «لَا دِيَةَ لَكَ». [ق].

٤٧٦٢ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُرَّارَةَ بْنُ أَوْفَى، عَنِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَجُلًا عَضَّ ذِرَاعَ رَجُلٍ، فَانْتَزَعَ نَيْبَتَهُ، فَانْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ؟ فَقَالَ: «أَرَدْتُ أَنْ تَقْضُمَ ذِرَاعَ أَخِيكَ كَمَا يَقْضُمُ الْفَحْلُ؟!»، فَأَبْطَلَهَا. [ق].

١٩ / ٢٠ - الرَّجُلُ يَدْفَعُ عَنْ نَفْسِهِ

٤٧٦٣ - (صحيح الإسناد) أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ الْحَلِيلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ مُجَاهِدٍ، عَنِ يَعْلى ابْنِ مُنْبَةَ، أَنَّهُ قَاتَلَ رَجُلًا، فَعَضَّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ، فَقَلَعَ نَيْبَتَهُ، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «يَعْضُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعْضُ الْبُكَرُ؟!»، فَأَبْطَلَهَا.

٤٧٦٤ - (صحيح أيضاً) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ بِنِ عَقِيلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَدِّي، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ مُجَاهِدٍ، عَنِ يَعْلى ابْنِ مُنْبَةَ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ قَاتَلَ رَجُلًا، فَعَضَّ يَدَهُ، فَانْتَزَعَهَا، فَأَلْقَى نَيْبَتَهُ، فَاخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «يَعْضُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعْضُ الْبُكَرُ؟!»، فَأَبْطَلَهَا؛ أَيُّ: أَبْطَلَهَا.

٢٠ / ٢١ - ذَكَرُ الْاِخْتِلَافِ عَلَى عَطَاءٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ

٤٧٦٥ - (صحيح بما بعده) أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنِ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ عَمِّهِ سَلَمَةَ، وَيَعْلى - ابْنِي أُمِّيَةَ -، قَالَا: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَمَعَنَا صَاحِبٌ لَنَا، فَقَاتَلَ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَعَضَّ الرَّجُلُ ذِرَاعَهُ، فَجَدَّبَهَا مِنْ فِيهِ، فَطَرَحَ نَيْبَتَهُ، فَأَتَى الرَّجُلُ النَّبِيَّ ﷺ يَلْتَمِسُ الْعَقْلَ، فَقَالَ: «يَنْطَلِقُ أَحَدُكُمْ إِلَى أُخِيهِ، فَيَعْضُهُ كَعْضِيضِ الْفَحْلِ،

ثُمَّ يَأْتِي يَطْلُبُ الْعَقْلَ ! لَا عَقْلَ لَهَا» ، فَأَبْطَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

٤٧٦٦ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ، فَانْتَزَعَتْ نَيْبَتَهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَأَهْدَرَهَا. [ق].

٤٧٦٧ - (صحيح الإسناد) أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ مَرَّةً أُخْرَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ يَعْلَى وَابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ يَعْلَى، أَنَّهُ اسْتَأْجَرَ أَحْيِرًا، فَقَاتَلَ رَجُلًا، فَعَضَّ يَدَهُ، فَانْتَزَعَتْ نَيْبَتَهُ، فَخَاصَمَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «أَبْدَعْهَا يَقْضِمُهَا كَقَضِمِ الْفَحْلِ!؟» .

٤٧٦٨ - (صحيح الإسناد) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَاسْتَأْجَرْتُ أَحْيِرًا، فَقَاتَلَ أَحْيِرِي رَجُلًا، فَعَضَّ الْآخَرَ، فَسَقَطَتْ نَيْبَتُهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ؟ فَأَهْدَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ .

٤٧٦٩ - (صحيح الإسناد) أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَيْسَ الْمُسَرَّةِ - وَكَانَ أَوْثَقَ عَمَلٍ لِي فِي نَفْسِي -، وَكَانَ لِي أَحْيِرٌ، فَقَاتَلَ إِنْسَانًا، فَعَضَّ أَحَدَهُمَا إِصْبِعَ صَاحِبِهِ، فَانْتَزَعَ إِصْبِعَهُ، فَأَنْدَرْتُ نَيْبَتَهُ، فَسَقَطَتْ، فَانْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَهْدَرَ نَيْبَتَهُ؛ وَقَالَ: «أَفِيدِعْ يَدَهُ فِي فَيْكٍ تَقْضِمُهَا!؟» .

٤٧٧٠ - (صحيح الإسناد) أَخْبَرَنَا سُؤدْبُ بْنُ نَصْرِ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ . . . بِمِثْلِ الَّذِي عَضَّ، فَانْدَرَتْ نَيْبَتَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا دِيَةَ لَكَ» .

٤٧٧١ - (صحيح بما قبله) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ بَدِيلِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى ابْنِ مَيْبَةَ، أَنَّ أَحْيِرًا لِيَعْلَى ابْنِ مَيْبَةَ عَضَّ آخَرَ ذِرَاعِهِ، فَانْتَزَعَهَا مِنْ فِيهِ، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ سَقَطَتْ نَيْبَتُهُ، فَأَبْطَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «أَبْدَعْهَا فِي فَيْكٍ تَقْضِمُهَا كَقَضِمِ الْفَحْلِ!؟» .

٤٧٧٢ - (صحيح أيضاً) أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمَّارٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، أَنَّ أَبَاهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَاسْتَأْجَرَ أَحْيِرًا، فَقَاتَلَ رَجُلًا، فَعَضَّ الرَّجُلُ ذِرَاعَهُ، فَلَمَّا أَرْجَعَهُ نَتْرَهَا، فَأَنْدَرَتْ نَيْبَتَهُ، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «يَعْمِدُ أَحَدَكُمْ فَيَعَضُّ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ!»، فَأَبْطَلَتْ نَيْبَتَهُ .

٢١ / ٢٢ - الْقَوَدُ فِي الطَّعْنَةِ

٤٧٧٣ - (ضعيف) أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ بِيَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَيْبَةَ بْنِ مُسَاعِبٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ شَيْئًا؛ أَقْبَلَ رَجُلٌ، فَأَكَبَ عَلَيْهِ، فَطَعَنَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعُرْجُونٍ كَانَ مَعَهُ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَالَ فَاسْتَقْدْ»، قَالَ: بَلْ قَدْ عَفَوْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! [«تيسير المنافع»].

٤٧٧٤ - (ضعيف) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الرَّبَاطِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، أَنْبَأَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى يُحَدِّثُ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَيْبَةَ بْنِ مُسَاعِبٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ

اللَّهُ ﷺ يَسْمُ شَيْئًا؛ إِذْ أَكَبَ عَلَيْهِ رَجُلٌ، فَطَعَنَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعُرْجُونٍ كَانَ مَعَهُ، فَصَاحَ الرَّجُلُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَالَ فَاسْتَقِدْ»، قَالَ: بَلَى عَفَوْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! [انظر ما قبله].

٢٢ / ٢٣ - الْقَوْدُ مِنَ اللَّطْمَةِ

٤٧٧٥ - (ضعيف) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلًا وَقَعَ فِي أَبِي كَانَ لَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَطَمَهُ الْعَبَّاسُ، فَجَاءَ قَوْمُهُ، فَقَالُوا: لِيَلْطَمْتَهُ كَمَا لَطَمَهُ، فَلَبِسُوا السَّلَاحَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيِّ ﷺ، فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ! أَيُّ أَهْلِ الْأَرْضِ تَعْلَمُونَ أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -؟»، فَقَالُوا: أَنْتَ، فَقَالَ: «إِنَّ الْعَبَّاسَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ؛ لَا تَسُبُّوا مَوْتَانَا؛ فَنُوذُّوا أَحْيَاءَنَا»، فَجَاءَ الْقَوْمُ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِكَ؛ اسْتَغْفِرْ لَنَا. [الضعيفة] (٢٣١٥)].

٢٣ / ٢٤ - الْقَوْدُ مِنَ الْجَبْدَةِ

٤٧٧٦ - (ضعيف) أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْقَعْنَبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ هِلَالٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كُنَّا نَقْعُدُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَإِذَا قَامَ قَمْنَا، فَقَامَ يَوْمًا، وَفَمْنَا مَعَهُ، حَتَّى لَمَّا بَلَغَ وَسَطَ الْمَسْجِدِ؛ أَذْرَكَهُ رَجُلٌ، فَجَبَدَ بِرِذَائِهِ مِنْ وَرَائِهِ - وَكَانَ رِدَاؤُهُ حَشِينًا -، فَحَمَّرَ رَقَبَتَهُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! احْمِلْ لِي عَلَى بَعِيرِي هَذَيْنِ؛ فَإِنَّكَ لَا تَحْمِلُ مِنْ مَالِكَ، وَلَا مِنْ مَالِ أَبِيكَ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا؛ وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ؛ لَا أَحْمِلُ لَكَ حَتَّى تُقِيدَنِي مِمَّا جَبَدْتَ بِرَقَبَتِي!»، فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: لَا وَاللَّهِ، لَا أُقِيدُكَ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؛ كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: لَا وَاللَّهِ لَا أُقِيدُكَ، فَلَمَّا سَمِعْنَا قَوْلَ الْأَعْرَابِيِّ؛ أَقْبَلْنَا إِلَيْهِ سِرَاعًا، فَالْتَمَسَتْ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «عَزَمْتُ عَلَى مَنْ سَمِعَ كَلَامِي؛ أَنْ لَا يَبْرَحَ مَقَامَهُ حَتَّى آذَنَ لَهُ»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرَجُلٍ مِنَ الْقَوْمِ: «يَا فُلَانُ! احْمِلْ لَهُ عَلَى بَعِيرٍ شَعِيرًا، وَعَلَى بَعِيرٍ تَمْرًا»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انصِرْفُوا». [تيسير المنافع]، لكن قصة الأعرابي وجبده وأمره ﷺ له بطاءء في (ق)، أنس].

٢٤ / ٢٥ - الْقِصَاصُ مِنَ السَّلَاطِينِ

٤٧٧٧ - (ضعيف الإسناد) أَخْبَرَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ سَعِيدُ بْنُ إِيَّاسِ الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي فِرَاسٍ، أَنَّ عَمَرَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْصُ مِنْ نَفْسِهِ.

٢٥ / ٢٦ - السُّلْطَانُ يُصَابُ عَلَى يَدِهِ

٤٧٧٨ - (صحيح الإسناد) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ أَبَا جَهْمَ بْنَ حُذَيْفَةَ مُصَدِّقًا، فَلَاحَهُ رَجُلٌ فِي صَدَقَتِهِ، فَضْرَبَهُ أَبُو جَهْمٍ، فَأَتُوا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: الْقَوْدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: «لَكُمْ كَذَا وَكَذَا»، فَلَمْ يَرْضُوا بِهِ، فَقَالَ: «لَكُمْ كَذَا وَكَذَا»، فَأَتُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي خَاطَبْتُ عَلَى النَّاسِ، وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ؟»، قَالُوا: نَعَمْ، فَخَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ هَؤُلَاءِ أَتَوْنِي يُرِيدُونَ الْقَوْدَ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِمْ كَذَا وَكَذَا، فَارْضُوا»، قَالُوا: لَا، فَهَمَّ الْمُهَاجِرُونَ بِهِمْ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَكْفُوا، ثُمَّ دَعَاهُمْ قَالَ: «أَرْضَيْتُمْ؟»، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «فَإِنِّي خَاطَبْتُ عَلَى

النَّاسِ وَمُخْبِرُكُمْ بِرِضَاكُمْ»، قَالُوا: نَعَمْ، فَخَطَبَ النَّاسَ، ثُمَّ قَالَ: «أَرْضَيْتُمْ؟»، قَالُوا: نَعَمْ.

٢٦ / ٢٧ - الْقَوْدُ بِغَيْرِ حَدِيدَةٍ

٤٧٧٩ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ يَهُودِيًّا رَأَى عَلَى جَارِيَةٍ أَوْضَاحًا، فَقَتَلَهَا بِحَجَرٍ، فَأَتَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ وَبِهَا رَمَقٌ، فَقَالَ: «أَقْتَلِكِ فُلَانٌ؟» - فَأَشَارَ شُعْبَةُ بِرَأْسِهِ يَحْكِيهَا؛ أَنْ: لَا، - فَقَالَ: «أَقْتَلِكِ فُلَانٌ؟» - فَأَشَارَ شُعْبَةُ بِرَأْسِهِ يَحْكِيهَا؛ أَنْ: لَا، - قَالَ: «أَقْتَلِكِ فُلَانٌ؟» - فَأَشَارَ شُعْبَةُ بِرَأْسِهِ يَحْكِيهَا؛ أَنْ: نَعَمْ، - فَدَعَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَتَلَهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ. [ق].

٤٧٨٠ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً إِلَى قَوْمٍ مِنْ خَنْعَمٍ، فَاسْتَعْصَمُوا بِالسُّجُودِ، فَقَتَلُوا، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَصْفِ الْعَقْلِ، وَقَالَ: «إِنِّي بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ مَعَ مُشْرِكٍ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا لَا تَرَأَى نَارَاهُمَا». [الترمذي] (١٦٧٠)، [إرواء الغليل] (١٢٠٧).

٢٧ / ٢٨ - تَأْوِيلُ قَوْلِهِ - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ

شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدِّءِ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾

٤٧٨١ - (صحيح) قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ: عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ الْقِصَاصُ، وَلَمْ تَكُنْ فِيهِمُ الدِّيَّةُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى﴾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدِّءِ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾، فَالْعَفْوُ: أَنْ يَقْبَلَ الدِّيَّةَ فِي الْعَمْدِ، وَاتَّبِعْ بِمَعْرُوفٍ: يَقُولُ: يَتَّبِعْ هَذَا بِالْمَعْرُوفِ، وَأَدِّءِ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ: وَيُؤَدِّي هَذَا بِإِحْسَانٍ؛ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ: مِمَّا كُتِبَ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ؛ إِنَّمَا هُوَ الْقِصَاصُ لَيْسَ الدِّيَّةُ. [خ] (٤٤٩٨).

٤٧٨٢ - (صحيح بما قبله) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرِّ بِالْحُرِّ﴾؛ قَالَ: كَانَ بَنُو إِسْرَائِيلَ عَلَيْهِمُ الْقِصَاصُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِمُ الدِّيَّةُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - عَلَيْهِمُ الدِّيَّةَ، فَجَعَلَهَا عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ تَخْفِيفًا عَلَى مَا كَانَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ.

٢٨ / ٢٩ - الْأَمْرُ بِالْعَفْوِ عَنِ الْقِصَاصِ

٤٧٨٣ - (صحيح الإسناد) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ - وَهُوَ ابْنُ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِّي -، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي قِصَاصٍ، فَأَمَرَ فِيهِ بِالْعَفْوِ.

٤٧٨٤ - (صحيح أيضاً) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَبَهْزُ بْنُ أَسَدٍ وَعَقْمَانُ ابْنُ مُسْلِمٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرِ الْمُزَنِّي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ، وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: مَا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فِي شَيْءٍ فِيهِ قِصَاصٌ؛ إِلَّا أَمَرَ فِيهِ بِالْعَفْوِ.

٢٩ / ٣٠ - هَلْ يُؤْخَذُ مِنْ قَاتِلِ الْعَمْدِ الدِّيَّةُ، إِذَا عَفَا وَلِيُّ الْمَقْتُولِ عَنِ الْقَوْدِ؟

٤٧٨٥ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَشْعَثَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُسَهَّرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَمَاعَةَ -، قَالَ: أَنْبَأَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ لَهُ قَبِيلًا؛ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُقَادَ، وَإِمَّا أَنْ يُفْدَى». [«ابن ماجه» (٢٦٢٤)، ق].

٤٧٨٦ - (صحيح) أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزِيدَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ لَهُ قَبِيلًا؛ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُقَادَ، وَإِمَّا أَنْ يُفْدَى». [ق، انظر ما قبله].

٤٧٨٧ - (صحيح بما قبله) أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ عَائِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - هُوَ ابْنُ حَمْرَةَ -، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ لَهُ قَبِيلًا...». مُرْسَلٌ.

٣٠ / ٣١ - عَفْوُ النِّسَاءِ عَنِ الدَّمِّ

٤٧٨٨ - (ضعيف) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُصَيْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ. ح. وَأَنْبَأَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُصَيْنٌ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَعَلَى الْمُفْتَتِلِينَ أَنْ يَنْحَجِرُوا؛ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ، وَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةً». [«تيسير الانتفاع» حصن].

٣١ - ٣٢ - بَابُ مَنْ قَتَلَ بِحَجَرٍ أَوْ سَوْطٍ

٤٧٨٩ - (صحيح) أَخْبَرَنَا هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ هِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا سُلَيْمَانَ ابْنَ كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ فِي عَمِيًّا أَوْ رَمِيًّا تَكُونُ بَيْنَهُمْ بِحَجَرٍ، أَوْ سَوْطٍ، أَوْ بَعْصًا؛ فَعَقْلُهُ عَقْلُ خَطَا، وَمَنْ قَتَلَ عَمْدًا؛ فَتَوَدُّ يَدَهُ، فَمَنْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ؛ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ؛ لَا يَقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ». [«ابن ماجه» (٢٦٣٥)].

٤٧٩٠ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانَ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، يَرْفَعُهُ، قَالَ: «مَنْ قَتَلَ فِي عَمِيَّةٍ، أَوْ رَمِيَّةٍ؛ بِحَجَرٍ، أَوْ سَوْطٍ، أَوْ عَصَا؛ فَعَقْلُهُ عَقْلُ الْخَطَا، وَمَنْ قَتَلَ عَمْدًا؛ فَهُوَ قَوْدٌ، وَمَنْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ؛ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ؛ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا، وَلَا عَدْلًا». [انظر ما قبله].

٣٢ / ٣٣ - كَمْ دِيَّةٌ شَبِهَ الْعَمْدُ؟ وَذَكَرُ الْاِخْتِلَافِ عَلَى أَيُّوبَ فِي حَدِيثِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ فِيهِ

٤٧٩١ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «قَتِيلُ الْخَطَا شَبِهَ الْعَمْدُ - بِالسَّوْطِ أَوْ الْعَصَا - : مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ؛ أَوْ بَعُونَ مِنْهَا فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا». [«ابن ماجه» (٢٦٢٧)].

٤٧٩٢ - (صحيح بما قبله) أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا

حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَطَبَ يَوْمَ الْفَتْحِ. مرسل.
٣٣ / ٣٤ - ذَكَرُ الْاِخْتِلَافِ عَلَى خَالِدِ الْحَدَّاءِ

٤٧٩٣ - (صحيح) أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنِ عَرَبِيِّ، قَالَ: أَنْبَأَنَا حَمَّادٌ، عَنْ خَالِدٍ - يَعْنِي: الْحَدَّاءَ -،
عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا وَإِنَّ قَتِيلَ الْخَطَا شِبْهَ الْعَمْدِ
- مَا كَانَ بِالسَّوِطِ وَالْعَصَا - : مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ؛ أَرْبَعُونَ فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا». [انظر ما قبله].

٤٧٩٤ - (صحيح بما قبله) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَامِلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْنٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ،
عَنْ عُقْبَةَ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: حَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، فَقَالَ: «أَلَا وَإِنَّ قَتِيلَ
الْخَطَا شِبْهَ الْعَمْدِ - بِالسَّوِطِ، وَالْعَصَا، وَالْحَجَرِ - : مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ؛ فِيهَا أَرْبَعُونَ نَبِيَّةً إِلَى بَارِزِ عَامِهَا؛ كُلُّهُنَّ
خَلِيفَةٌ».

٤٧٩٥ - (صحيح بما قبله) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ خَالِدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عُقْبَةَ
ابْنِ أَوْسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا إِنَّ قَتِيلَ الْخَطَا - قَتِيلَ السَّوِطِ وَالْعَصَا -؛ فِيهِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ مُعْلَظَةٌ؛
أَرْبَعُونَ مِنْهَا فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا».

٤٧٩٦ - (صحيح بما قبله) أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ خَالِدِ
الْحَدَّاءِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا
دَخَلَ مَكَّةَ - يَوْمَ الْفَتْحِ -، قَالَ: «أَلَا وَإِنَّ كُلَّ قَتِيلٍ خَطَا الْعَمْدِ؛ أَوْ شِبْهَ الْعَمْدِ - قَتِيلِ السَّوِطِ وَالْعَصَا -؛ مِنْهَا
أَرْبَعُونَ؛ فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا».

٤٧٩٧ - (صحيح بما قبله) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ
الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ أَوْسٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ
- عَامَ الْفَتْحِ -، قَالَ: «أَلَا وَإِنَّ قَتِيلَ الْخَطَا الْعَمْدِ - قَتِيلَ السَّوِطِ وَالْعَصَا - : مِنْهَا أَرْبَعُونَ؛ فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا».

٤٧٩٨ - (صحيح بما قبله) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيعٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا يَزِيدُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ
ابْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ أَوْسٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ - عَامَ الْفَتْحِ -،
قَالَ: «أَلَا وَإِنَّ قَتِيلَ الْخَطَا الْعَمْدِ - قَتِيلَ السَّوِطِ وَالْعَصَا -؛ مِنْهَا أَرْبَعُونَ؛ فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا».

٤٧٩٩ - (صحيح بما قبله) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جَدْعَانَ،
سَمِعَهُ مِنَ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ - عَلَى دَرَجَةِ النَّكْعِيَّةِ، فَحَمِدَ
اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَدَقَ وَعْدُهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَخْرَابَ وَخَدَهُ؛ أَلَا إِنَّ قَتِيلَ الْعَمْدِ
الْخَطَا - بِالسَّوِطِ وَالْعَصَا -؛ شِبْهَ الْعَمْدِ؛ فِيهِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ مُعْلَظَةٌ؛ مِنْهَا أَرْبَعُونَ خَلِيفَةٌ؛ فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا».

٤٨٠٠ - (صحيح بما قبله) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ،
عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْخَطَا شِبْهَ الْعَمْدِ - يَعْنِي: بِالْعَصَا وَالسَّوِطِ - : مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ؛
مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا».

٤٨٠١ - (حسن) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ،

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ خَطَأً؛ فِدْيَتُهُ مِنَ الْإِبِلِ: ثَلَاثُونَ بِنْتِ مَخَاضٍ، وَثَلَاثُونَ بِنْتِ لُبُونٍ، وَثَلَاثُونَ حَقَّةً، وَعَشْرَةٌ بِنِي لُبُونٍ ذُكُورًا». قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُهَا عَلَى أَهْلِ الْفُرَى: أَرْبَعٌ مِائَةَ دِينَارٍ - أَوْ عِدْلَهَا مِنَ الْوَرِقِ -، وَيَقُومُهَا عَلَى أَهْلِ الْإِبِلِ: إِذَا غَلَّتْ رَفَعٌ فِي قِيمَتِهَا، وَإِذَا هَانَتْ نَقَصَ مِنْ قِيمَتِهَا - عَلَى نَحْوِ الزَّمَانِ مَا كَانَ -، فَبَلَغَ قِيمَتُهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا بَيْنَ الْأَرْبَعِ مِائَةِ دِينَارٍ إِلَى ثَمَانِ مِائَةِ دِينَارٍ - أَوْ عِدْلَهَا مِنَ الْوَرِقِ -، قَالَ: وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ مَنْ كَانَ عَقْلُهُ فِي الْبَعْرِ عَلَى أَهْلِ الْبَعْرِ مِائَتَيْ بَقْرَةٍ، وَمَنْ كَانَ عَقْلُهُ فِي الشَّاةِ الْفَنَى شَاةً. وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْعَقْلَ مِيرَاثٌ بَيْنَ وَرَثَةِ الْقَتِيلِ عَلَى فَرَانِصِهِمْ، فَمَا فَضَلَ فَلِلْعَصْبَةِ. وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ يَعْقِلَ عَلَى الْمَرْأَةِ عَصَبَتُهَا مِنْ كَانُوا، وَلَا يَرْتُونَ مِنْهُ شَيْئًا؛ إِلَّا مَا فَضَلَ عَنْ وَرَثَتِهَا، وَإِنْ قُتِلَتْ فَعَقْلُهَا بَيْنَ وَرَثَتِهَا وَهُمْ يَقْتُلُونَ قَاتِلَهَا. [ابن ماجه] «(٢٦٢٦)، [إرواء الغليل] «(٢١٩٩)».

٣٤ / ٣٥ - ذَكَرَ أَسْنَانَ دِيَةَ الْخَطَا

٤٨٠٢ - (ضعيف) أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ مَسْرُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ خَشْفِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِيَةَ الْخَطَا: عَشْرِينَ بِنْتِ مَخَاضٍ، وَعَشْرِينَ ابْنَ مَخَاضٍ - ذُكُورًا -، وَعَشْرِينَ بِنْتِ لُبُونٍ، وَعَشْرِينَ جَذَعَةً، وَعَشْرِينَ حَقَّةً. [ابن ماجه] «(٢٦٣١)».

٣٥ / ٣٦ - ذَكَرَ الدِّيَةَ مِنَ الْوَرِقِ

٤٨٠٣ - (ضعيف) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ مُعَاذِ بْنِ هَانِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ. ح. وَأَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هَانِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَتَلَ رَجُلٌ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ دِيَتَهُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا، وَذَكَرَ قَوْلَهُ: «إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ» فِي أَخْذِهِمُ الدِّيَةَ. وَاللَّفْظُ لِأَبِي دَاوُدَ. [ابن ماجه] «(٢٦٢٩)».

٤٨٠٤ - (ضعيف) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ عِكْرَمَةَ، سَمِعَتْهَا مَرَّةً يَقُولُ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِأَثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا. - يَعْنِي: فِي الدِّيَةِ - . [إرواء الغليل] «(٣٠٤ / ٧)».

٣٦ / ٣٧ - عَقْلُ الْمَرْأَةِ

٤٨٠٥ - (ضعيف) أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْرَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ، حَتَّى يَبْلُغَ الثَّلَاثَ مِنْ دِيَتِهَا». [إرواء الغليل] «(٥٢٢٤)»، «التعليق على الروضة الندية» «(٣١٠ / ٢)».

٣٧ / ٣٨ - كَمْ دِيَةُ الْكَافِرِ؟

٤٨٠٦ - (حسن) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى - وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا -، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَقْلُ أَهْلِ الدِّمَةِ يَنْصَفُ عَقْلَ الْمُسْلِمِينَ، وَهُمْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى». [ابن ماجه] «(٢٦٤٤)».

٤٨٠٧ - (حسن) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عَقَلُ الْكَافِرِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُؤْمِنِ». [انظر ما قبله].

٣٨ / ٣٩ - دِيَّةُ الْمُكَاتِبِ

٤٨٠٨ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمُكَاتِبِ: «يُقْتَلُ بِدِيَةِ الْحُرِّ عَلَى قَدْرِ مَا أُدِيَ». [«الترمذي» (١٢٨٢)].

٤٨٠٩ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّائِفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي الْمُكَاتِبِ أَنْ: «يُودَى بِقَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ دِيَّةَ الْحُرِّ». [انظر ما قبله].

٤٨١٠ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى، عَنْ الْحَجَّاجِ الصَّوَّافِ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمُكَاتِبِ: «يُودَى بِقَدْرِ مَا أُدِيَ مِنْ مُكَاتِبَتِهِ دِيَّةَ الْحُرِّ، وَمَا بَقِيَ دِيَّةَ الْعَبْدِ». [انظر ما قبله].

٤٨١١ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى بْنِ النَّقَّاشِ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدٌ - يَعْنِي: ابْنَ هَارُونَ -، قَالَ: أَنْبَأَنَا حَمَّادٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسٍ، عَنْ عَلِيٍّ، وَعَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْمُكَاتِبُ يَعْتَقُ بِقَدْرِ مَا أُدِيَ، وَيُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ، وَيُرِثُ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ». [انظر ما قبله].

٤٨١٢ - (صحيح) أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الأشْعَثِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، وَعَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ مُكَاتِبًا قُتِلَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ أَنْ يُودَى مَا أُدِيَ دِيَّةَ الْحُرِّ، وَمَالَاً دِيَّةَ الْمَمْلُوكِ. [انظر ما قبله].

٣٩ / ٤٠ - بَابُ دِيَّةِ جَنِينِ الْمَرْأَةِ

٤٨١٣ - (صحيح الإسناد) أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ امْرَأَةً خَذَفَتْ امْرَأَةً، فَأَسْقَطَتْ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي وَلَدِهَا خَمْسِينَ شَاةً، وَنَهَى - يَوْمَئِذٍ - عَنِ الْخَذْفِ. أَرْسَلَهُ أَبُو نُعَيْمٍ.

٤٨١٤ - (ضعيف الإسناد) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ صُهَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، أَنَّ امْرَأَةً خَذَفَتْ امْرَأَةً، فَأَسْقَطَتِ الْمَخْذُوفَةَ، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَجَعَلَ عَقْلَ وَلَدِهَا خَمْسَ مِائَةِ مِنَ الْغُرِّ، وَنَهَى - يَوْمَئِذٍ - عَنِ الْخَذْفِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا وَهُمْ وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ أَرَادَ مِائَةَ مِنَ الْغُرِّ، وَقَدْ رُوِيَ النَّهْيُ عَنِ الْخَذْفِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ.

٤٨١٥ - (صحيح) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا كَهْمَسٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَخْذِفُ، فَقَالَ: لَا تَخْذِفْ، فَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْهَى عَنِ الْخَذْفِ. - أَوْ يَكْرَهُ الْخَذْفَ - . شَكَ كَهْمَسٌ. [«الروض النضير» (٦٥٥)، ق].

٤٨١٦ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ، أَنَّ عُمَرَ اسْتَشَارَ النَّاسَ فِي الْجَنِينِ، فَقَالَ حَمَلُ بِنْتِ مَالِكٍ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَنِينِ غُرَّةً. قَالَ طَاوُسٌ: إِنَّ الْفَرَسَ غُرَّةٌ. [«ابن ماجه»] (٢٦٤١).

٤٨١٧ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لِحْيَانَ؛ سَقَطَ مَيْتًا بِغُرَّةٍ - عَبْدٌ أَوْ أُمَةٌ -، ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا بِالْغُرَّةِ تُوْفِيَتْ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا، وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا. [«ابن ماجه»] (٢٦٣٩)، [ق].

٤٨١٨ - (صحيح) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: اقْتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُدَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ - وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا: فَقَتَلَتْهَا - وَمَا فِي بَطْنِهَا -، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ - عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ -، وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا، وَوَرَثَتِهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ، فَقَالَ حَمَلُ بِنْتِ مَالِكِ بْنِ النَّابِغَةِ الْهُدَيْلِيِّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ أُعْزَمُ مَنْ لَا شَرْبَ وَلَا أَكْلَ، وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهْلَ؟! فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلَّ؟! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُفَّانِ»؛ مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ. [ق]، انظر ما قبله].

٤٨١٩ - (صحيح) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُدَيْلٍ - فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا، فَقَضَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِغُرَّةٍ - عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ - . [ق]، انظر ما قبله].

٤٨٢٠ - (صحيح بما قبله) قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ: عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي الْجَنِينِ، يُقْتَلُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ؛ بِغُرَّةٍ - عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ -، فَقَالَ الَّذِي قَضَى عَلَيْهِ: كَيْفَ أُعْزَمُ مَنْ لَا شَرْبَ، وَلَا أَكْلَ، وَلَا اسْتَهْلَ، وَلَا نَطَقَ؟! فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلَّ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هَذَا مِنَ الْكُفَّانِ».

٤٨٢١ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَلْفٌ - وَهُوَ ابْنُ تَمِيمٍ -، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نُضَيْلَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، أَنَّ امْرَأَةً ضَرَبَتْ ضَرْبَتَهَا بِعَمُودٍ فُسْطَاطٍ، فَقَتَلَتْهَا وَهِيَ حَبْلِي، فَأُتِيَ فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَصَبَةِ الْفَاتِلَةِ بِاللَّذِيهِ، وَفِي الْجَنِينِ غُرَّةً، فَقَالَ عَصَبَتُهَا: أَدِي مَنْ لَا طَعِيمَ وَلَا شَرْبَ، وَلَا صَاحَ؛ فَاسْتَهْلَ؟! فَمِثْلُ هَذَا يُطَلَّ؟! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَسَجَعُ كَسَجَعِ الْأَعْرَابِ؟!». [«الترمذي»] (١٤٤٤)، [ق].

٤٠ / ٤١ - صِفَةُ سِبْهِ الْعَمْدِ، وَعَلَى مَنْ دِيَةُ الْأَجِنَّةِ وَشِبْهُ الْعَمْدِ؟ وَذَكَرُ اخْتِلَافِ

الْفَاطِطِ النَّاقِلِينَ لِخَبْرِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ

٤٨٢٢ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَدَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نُضَيْلَةَ

الْحَزَاعِيَّ، عَنِ الْمُغْبِرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: ضَرَبَتْ امْرَأَةً ضَرَبَتْهَا بَعْمُودِ الْفُسْطَاطِ وَهِيَ حُبْلَى، فَفَتَلَتْهَا، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِيَةَ الْمَقْتُولَةِ عَلَى عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ، وَغُرَّةَ لِمَا فِي بَطْنِهَا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ: أَنْغَرُمُ دِيَةَ مَنْ لَا أَكَلْ، وَلَا شَرِبَ، وَلَا اسْتَهَلَ؟! فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ؟! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْجَعُ كَسَجِعِ الْأَعْرَابِ؟!»، فَجَعَلَ عَلَيْهِمُ الدِّيَةَ. [ق، انظر ما قبله].

٤٨٢٣ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نُسَيْلَةَ، عَنِ الْمُغْبِرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، أَنَّ ضَرَّتَيْنِ ضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بَعْمُودِ فُسْطَاطٍ، فَفَتَلَتْهَا، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالذِّبَةِ عَلَى عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ، وَقَضَى لِمَا فِي بَطْنِهَا بِغُرَّةٍ، فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: تُغَرَّمُنِي مَنْ لَا أَكَلْ، وَلَا شَرِبَ، وَلَا صَاحَ؛ فَاسْتَهَلَ؟! فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ؟! فَقَالَ: «سَجَعُ كَسَجِعِ الْجَاهِلِيَّةِ؟!»، وَقَضَى لِمَا فِي بَطْنِهَا بِغُرَّةٍ. [ق، انظر ما قبله].

٤٨٢٤ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ مَسْرُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نُسَيْلَةَ، عَنِ الْمُغْبِرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: ضَرَبَتْ امْرَأَةً - مِنْ بَنِي لِحْيَانَ - ضَرَبَتْهَا بَعْمُودِ الْفُسْطَاطِ، فَفَتَلَتْهَا، وَكَانَ بِالْمَقْتُولَةِ حَمْلٌ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ بِالذِّبَةِ، وَلِمَا فِي بَطْنِهَا بِغُرَّةٍ. [ق، انظر ما قبله].

٤٨٢٥ - (صحيح) أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنِ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ فَضَالَةَ، عَنِ الْمُغْبِرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، أَنَّ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا تَحْتَ رَجُلٍ مِنْ هُدَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بَعْمُودِ فُسْطَاطٍ، فَأَسْقَطَتْ، فَأَخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: كَيْفَ نَدِي مَنْ لَا صَاحَ، وَلَا اسْتَهَلَ، وَلَا شَرِبَ، وَلَا أَكَلْ؟! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَسْجَعُ كَسَجِعِ الْأَعْرَابِ؟!»، فَقَضَى بِالغُرَّةِ عَلَى عَاقِلَةِ الْمَرْأَةِ. [ق، انظر ما قبله].

٤٨٢٦ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نُسَيْلَةَ، عَنِ الْمُغْبِرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ هُدَيْلٍ كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بَعْمُودِ الْفُسْطَاطِ، فَأَسْقَطَتْ، فَقِيلَ: أَرَأَيْتَ مَنْ لَا أَكَلْ، وَلَا شَرِبَ، وَلَا صَاحَ؛ فَاسْتَهَلَ؟! فَقَالَ: «أَسْجَعُ كَسَجِعِ الْأَعْرَابِ؟!»، فَقَضَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِغُرَّةٍ - عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ -، وَجَعَلَتْ عَلَى عَاقِلَةِ الْمَرْأَةِ أَرْسَلَةَ الْأَعْمَشِ. [ق، انظر ما قبله].

٤٨٢٧ - (صحيح بما قبله) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُضْعَبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: ضَرَبَتْ امْرَأَةً ضَرَبَتْهَا بِحَجَرٍ - وَهِيَ حُبْلَى -، فَفَتَلَتْهَا، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا فِي بَطْنِهَا غُرَّةً، وَجَعَلَ عَقْلَهَا عَلَى عَصَبَتِهَا، فَقَالُوا: نُغَرَّمُ مَنْ لَا شَرِبَ، وَلَا أَكَلْ، وَلَا اسْتَهَلَ؟! فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ؟! فَقَالَ: «أَسْجَعُ كَسَجِعِ الْأَعْرَابِ؟! هُوَ مَا أَقُولُ لَكُمْ».

٤٨٢٨ - (ضعيف الإسناد) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو، عَنْ أَسْبَاطٍ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَتِ امْرَأَتَانِ جَارَتَانِ - كَانَتْ بَيْنَهُمَا صَحْبٌ -، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ؛ فَأَسْقَطَتْ غُلَامًا قَدْ نَبَتَ شَعْرُهُ مَيْتًا، وَمَاتَتِ الْمَرْأَةُ، فَقَضَى عَلَى الْعَاقِلَةِ الدِّيَةَ، فَقَالَ عَمُّهَا: إِنَّهَا قَدْ أَسْقَطَتْ - يَا رَسُولَ اللَّهِ! - غُلَامًا قَدْ نَبَتَ شَعْرُهُ! فَقَالَ أَبُو الْقَاتِلَةِ: إِنَّهُ كَاذِبٌ؛ إِنَّهُ - وَاللَّهِ - مَا اسْتَهَلَ،

وَلَا شَرِبَ، وَلَا أَكَلَ؟ فَمَثَلُهُ يُبَلِّغُ! قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَسْجَعُ كَسَجِعِ الْجَاهِلِيَّةِ وَكَهَاتَمَتِهَا؟! إِنْ فِي الصَّبِيِّ غُرَّةٌ». قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَانَتْ إِحْدَاهُمَا: مُلَيِّكَةً، وَالْأُخْرَى: أُمُّ غَطِيفٍ.

٤٨٢٩ - (صحيح) أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى كُلِّ بَطْنٍ عُقُولَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لِمَوْلَى أَنْ يَتَوَلَّى مُسْلِمًا بِغَيْرِ إِذْنِهِ»، [م (٤ / ٢١٦)].

٤٨٣٠ - (حسن) أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُصَفَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يَعْلَمْ مِنْهُ طَبُّ قَبْلَ ذَلِكَ؛ فَهُوَ ضَامِنٌ»، [«ابن ماجه» (٣٤٦٦)].

٤٨٣١ - (صحيح) أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ... مِثْلُهُ سَوَاءً.

٤١ / ٤٢ - هَلْ يُؤْخَذُ أَحَدٌ بِجَرِيرَةٍ غَيْرِهِ؟

٤٨٣٢ - (صحيح) أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي جَرَرَةَ، عَنْ إِيَادِ بْنِ لَقِيطٍ، عَنْ أَبِي رَمْثَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مَعَ أَبِي، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا مَعَكَ؟»، قَالَ: ابْنِي، أَشْهَدُ بِهِ، قَالَ: «أَمَا إِنَّكَ لَا تَجْنِي عَلَيْهِ، وَلَا يَجْنِي عَلَيْكَ». [«إرواء الغليل» (٢٣٠٣)].

٤٨٣٣ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ أَشْعَثَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ زَهْدَمِ الْيَرُبُوعِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ فِي أَنْاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هُوَ لَئِنْ بَنُو ثَعْلَبَةَ بْنِ يَرُبُوعٍ، قَتَلُوا فَلَانًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: - وَهَتَفَ بِصَوْتِهِ -: «أَلَا لَا تَجْنِي نَفْسٌ عَلَى الْأُخْرَى». [«إرواء الغليل» (٧ / ٣٣٤)].

٤٨٣٤ - (صحيح) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ زَهْدَمِ، قَالَ: أَنْتَهَى قَوْمٌ مِنْ بَنِي ثَعْلَبَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ يَخْطُبُ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هُوَ لَئِنْ بَنُو ثَعْلَبَةَ بْنِ يَرُبُوعٍ، قَتَلُوا فَلَانًا - رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ -، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَجْنِي نَفْسٌ عَلَى أُخْرَى». [انظر ما قبله].

٤٨٣٥ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، قَالَ: سَمِعْتُ الْأَسْوَدَ بْنَ هِلَالٍ يَحَدِّثُ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي ثَعْلَبَةَ بْنِ يَرُبُوعٍ، أَنَّ نَاسًا مِنْ بَنِي ثَعْلَبَةَ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هُوَ لَئِنْ بَنُو ثَعْلَبَةَ بْنِ يَرُبُوعٍ قَتَلُوا فَلَانًا - رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ -، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَجْنِي نَفْسٌ عَلَى أُخْرَى». [انظر ما قبله، «الصحيحه» (٩٨٨)].

٤٨٣٦ - (صحيح) أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَتَّابٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ - وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ -، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي ثَعْلَبَةَ بْنِ يَرُبُوعٍ، أَنَّ نَاسًا مِنْ بَنِي ثَعْلَبَةَ أَصَابُوا رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هُوَ لَئِنْ بَنُو ثَعْلَبَةَ قَتَلَتْ فَلَانًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَجْنِي نَفْسٌ عَلَى أُخْرَى». قَالَ شُعْبَةُ: أَيُّ: لَا يُؤْخَذُ أَحَدٌ بِأَحَدٍ. وَاللَّهُ

تَعَالَى أَعْلَمَ . [انظر ما قبله].

٤٨٣٧ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي ثَعْلَبَةَ بْنِ يَزْبُوعٍ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَتَكَلَّمُ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَوْلَاءِ بَنُو ثَعْلَبَةَ بْنِ يَزْبُوعٍ الَّذِينَ أَصَابُوا فُلَانًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا، - يَعْنِي - لا تَجْنِي نَفْسٌ عَلَى نَفْسٍ». [انظر ما قبله].

٤٨٣٨ - (صحيح) أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ فِي حَدِيثِهِ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ أُشْعَثَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي يَزْبُوعٍ، قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يُكَلِّمُ النَّاسَ، فَقَامَ إِلَيْهِ نَاسٌ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَوْلَاءِ بَنُو فُلَانٍ الَّذِينَ قَتَلُوا فُلَانًا؟! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تَجْنِي نَفْسٌ عَلَى أُخْرَى». [انظر ما قبله].

٤٨٣٩ - (صحيح) أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: أَنْبَأَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَنْبَأَنَا يَزِيدُ - وَهُوَ ابْنُ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ -، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ طَارِقِ الْمُحَارِبِيِّ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَوْلَاءِ بَنُو ثَعْلَبَةَ الَّذِينَ قَتَلُوا فُلَانًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَخُذْ لَنَا بَثْرَانَا، فَرَفَعَ يَدَيْهِ، حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «لا تَجْنِي أُمَّ عَلَى وَلَدٍ». - مَرَّتَيْنِ - . [«ابن ماجه» (٢٦٧٠)، «إرواء الغليل» (٧ / ٣٣٥)].

٤٢ / ٤٣ - الْعَيْنُ الْعَوْرَاءُ السَّادَّةُ لِمَكَانِهَا إِذَا طُمِسَتْ

٤٨٤٠ - (حسن إن كان العلاء بن الحارث حدث به قبل الاختلاط) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ عَائِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حَمِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ - وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ -، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي الْعَيْنِ الْعَوْرَاءِ السَّادَّةِ لِمَكَانِهَا؛ إِذَا طُمِسَتْ بِثَلْثِ دِيْتَيْهَا، وَفِي الْيَدِ الشَّلَاءِ إِذَا قُطِعَتْ بِثَلْثِ دِيْتَيْهَا، وَفِي السِّنِّ السُّودَاءِ إِذَا نَزَعَتْ بِثَلْثِ دِيْتَيْهَا. [«إرواء الغليل» (٢٢٩٣)].

٤٣ / ٤٤ - عَقْلُ الْأَسْنَانِ

٤٨٤١ - (حسن صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادٌ، عَنْ حُسَيْنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِي الْأَسْنَانِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ». [«إرواء الغليل» (٢٢٧٥) - (٢٢٧٦)].

٤٨٤٢ - (حسن صحيح) أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ مَطْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَسْنَانُ سَوَاءٌ، خَمْسًا خَمْسًا». [انظر ما قبله].

٤٤ / ٤٥ - بَابُ عَقْلِ الْأَصَابِعِ

٤٨٤٣ - (صحيح) أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فِي الْأَصَابِعِ عَشْرٌ عَشْرٌ». [«إرواء الغليل» (٢٢٧٢)].

٤٨٤٤ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ غَالِبِ الثَّمَارِ، عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْأَصَابِعُ سَوَاءٌ عَشْرًا». [انظر ما قبله].

٤٨٤٥ - (صحيح) أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَلْخِيِّ -، عَنْ سَعِيدِ بْنِ غَالِبِ التَّمَارِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ أُوَيْسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّ الْأَصَابِعَ سَوَاءٌ؛ عَشْرًا عَشْرًا مِنَ الْإِبِلِ. [انظر ما قبله].

٤٨٤٦ - (صحيح) أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُعْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، أَنَّهُ لَمَّا وَجَدَ الْكِتَابَ الَّذِي عِنْدَ آلِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ - الَّذِي ذَكَرُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ لَهُمْ -؛ وَجَدُوا فِيهِ: «وَفِيمَا هُنَالِكَ مِنَ الْأَصَابِعِ عَشْرًا عَشْرًا». [إرواء الغليل] (٢٢٧٣).

٤٨٤٧ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ». - يَعْنِي: الْخِنْصَرَ وَالْإِبْهَامَ -. [ابن ماجه] (٢٦٥٢)، خ، [إرواء الغليل] (٣١٧ / ٧).

٤٨٤٨ - (صحيح الإسناد موقوف) أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: فَهَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ. - الْإِبْهَامُ وَالْخِنْصَرُ -. مُخْتَصَرٌ.

٤٨٤٩ - (صحيح الإسناد موقوف) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: الْأَصَابِعُ عَشْرٌ عَشْرٌ.

٤٨٥٠ - (حسن صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: لَمَّا افْتَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ، قَالَ فِي خُطْبَتِهِ: «وَفِي الْأَصَابِعِ عَشْرٌ عَشْرٌ». [ابن ماجه] (٢٦٥٣).

٤٨٥١ - (حسن صحيح) أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْهَيْثَمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ وَابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ - وَهُوَ مُسْنِدٌ ظَهَرَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ -: «الْأَصَابِعُ سَوَاءٌ». [انظر ما قبله، [إرواء الغليل] (٣١٩ / ٧)].

٤٥ / ٤٦ - الْمَوَاضِحُ

٤٨٥٢ - (حسن صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: لَمَّا افْتَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ؛ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ: «وَفِي الْمَوَاضِحِ خَمْسٌ خَمْسٌ». [إرواء الغليل] (٢٢٨٥ - ٢٢٨٤)].

٤٦ / ٤٧ - ذَكَرَ حَدِيثَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فِي الْعُقُولِ وَاخْتِلَافِ النَّاqِلِينَ لَهُ

٤٨٥٣ - (ضعيف؛ أكثر فقراته لها شواهد فيه، وقد تقدم بعضها) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَزَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ كِتَابًا؛ فِيهِ الْفَرَائِضُ، وَالسُّنَنُ، وَالذِّيَابُ، وَبَعَثَ بِهِ مَعَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، فَقَرِئَتْ عَلَى أَهْلِ الْيَمَنِ؛ هَذِهِ نُسخَتُهَا: «مِنَ مُحَمَّدِ النَّبِيِّ ﷺ، إِلَى شَرْحِبِيلِ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ، وَنُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ، وَالْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ - قَبْلَ ذِي رَعِينِ، وَمَعَاظِرَ، وَهَمْدَانَ -؛ أَمَّا بَعْدُ»، وَكَانَ فِي كِتَابِهِ أَنَّ: «مَنْ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتَلًا عَنْ بَيْتِهِ؛ فَإِنَّهُ قَوْدٌ؛ إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ، وَأَنْ فِي

النَّفْسِ الدِّيَّةِ مِثَّةً مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَذْعُهُ الدِّيَّةَ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَّةَ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَّةَ، وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَّةَ، وَفِي الذِّكْرِ الدِّيَّةَ، وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَّةَ، وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَّةَ، وَفِي الرَّجُلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَّةِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَّةِ، وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَّةِ، وَفِي الْمُتَقَلِّةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي كُلِّ أُصْبَعٍ مِنَ الْأَصَابِعِ الْيَدِ وَالرَّجُلِ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْمَوْضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَأَنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ الْفُ دِينَارًا. خَالَفَهُ مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ بْنِ بِلَالٍ. [إرواء الغليل] (٢٢١٢).

٤٨٥٤ - (ضعيف) أَخْبَرَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ مَرْوَانَ بْنِ الْهَيْثَمِ بْنِ عِمْرَانَ النَّعْسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارِ بْنِ بِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَرْقَمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ بِكِتَابٍ؛ فِيهِ الْفَرَائِضُ، وَالسُّنَنُ، وَالذِّيَابُ، وَبَعَثَ بِهِ مَعَ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، فَقَرِئَ عَلَى أَهْلِ الْيَمَنِ هَذِهِ نُسخَتُهُ. . . فَذَكَرَ مِثْلَهُ؛ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «... وَفِي الْعَيْنِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَّةِ، وَفِي الْيَدِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَّةِ، وَفِي الرَّجُلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَّةِ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَهَذَا أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَسُلَيْمَانُ بْنُ أَرْقَمَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ يُوسُفُ بْنُ الزُّهْرِيِّ مُرْسَلًا. [انظر ما قبله].

٤٨٥٥ - (ضعيف) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُوسُفُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: قَرَأْتُ كِتَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي كَتَبَ لِعَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ حِينَ بَعَثَهُ عَلَى نَجْرَانَ، وَكَانَ الْكِتَابُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ، فَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا بَيَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾، - وَكَتَبَ الْآيَاتِ، مِنْهَا حَتَّى بَلَغَ: - ﴿إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾، ثُمَّ كَتَبَ: هَذَا كِتَابُ الْجِرَاحِ: فِي النَّفْسِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ. . . نَحْوَهُ. [انظر ما قبله].

٤٨٥٦ - (ضعيف) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ -، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: جَاءَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ حَزْمٍ بِكِتَابٍ فِي رُفْعَةٍ مِنْ أَدَمَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا بَيَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾، - فَتَلَا مِنْهَا آيَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: -: فِي النَّفْسِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْعَيْنِ خَمْسُونَ، وَفِي الْيَدِ خَمْسُونَ، وَفِي الرَّجُلِ خَمْسُونَ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَّةِ، وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَّةِ، وَفِي الْمُتَقَلِّةِ خَمْسَ عَشْرَةَ فَرِيضَةً، وَفِي الْأَصَابِعِ عَشْرٌ عَشْرٌ، وَفِي الْأَسْنَانِ خَمْسٌ خَمْسٌ، وَفِي الْمَوْضِحَةِ خَمْسٌ». [انظر ما قبله].

٤٨٥٧ - (ضعيف) قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ: عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: الْكِتَابُ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ فِي الْعُقُودِ: «إِنَّ فِي النَّفْسِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوعِيَ جَذْعًا مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ النَّفْسِ، وَفِي الْجَائِفَةِ مِثْلُهَا، وَفِي الْيَدِ خَمْسُونَ، وَفِي الْعَيْنِ خَمْسُونَ، وَفِي الرَّجُلِ خَمْسُونَ، وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِمَّا هُنَالِكَ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ، وَفِي الْمَوْضِحَةِ خَمْسٌ». [انظر ما قبله].

٤٨٥٨ - (صحيح الإسناد) أَخْبَرَنَا عَمْرٍو بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى بَابَ رَسُولِ اللَّهِ

ﷺ، فَأَلْقَمَ عَيْنَهُ خُصَاصَةَ الْبَابِ، فَصَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَتَوَخَّاهُ بِحَدِيدَةٍ - أَوْ عُودٍ - لِيَقْفَأَ عَيْنَهُ، فَلَمَّا أَنْ بَصُرَ انْقَمَعَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَا إِنَّكَ لَوُتِبْتَ؛ لَفَقَأْتُ عَيْنَكَ». [ق، باختصار].

٤٨٥٩ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، أَنَّ رَجُلًا أَطَّلَعَ مِنْ جُحْرِ فِي بَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَذْرَى يَحْكُ بِهَا رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُنِي؛ لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ؛ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِذْنُ مِنْ أَجْلِ الْبَصْرِ». [«الترمذي» (٢٨٦٤)، ق].

٤٧ / ٤٨ - بَابٌ مِّنْ اِقْتَصَصَ وَأَخَذَ حَقَّهُ دُونَ السُّلْطَانِ

٤٨٦٠ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنِ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَفَقَّوْا عَيْنَهُ؛ فَلَا دِيَةَ لَهُ، وَلَا قِصَاصَ». [«إرواء الغليل» (٢٢٢٧)، ق نحوه].

٤٨٦١ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَوْ أَنَّ امْرَأً أَطَّلَعَ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَخَذَفْتَهُ، فَفَقَأَتْ عَيْنَهُ؛ مَا كَانَ عَلَيْكَ حَرَجٌ - وَقَالَ مَرَّةً أُخْرَى: جُنَاحٌ -». [ق، انظر ما قبله].

٤٨٦٢ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُضَعَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سَلِيمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي؛ فَإِذَا بَابُ لِمَرْوَانَ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَدَرَأَهُ، فَلَمْ يَزِجْ، فَضَرَبَهُ، فَخَرَجَ الْغُلَامُ يَبْكِي، حَتَّى أَتَى مَرْوَانَ، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ مَرْوَانَ لِأَبِي سَعِيدٍ: لِمَ ضَرَبْتَ ابْنَ أَخِيكَ؟ قَالَ مَا ضَرَبْتُهُ؛ إِنَّمَا ضَرَبْتُ الشَّيْطَانَ؛ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ؛ فَارَادَ إِنْسَانٌ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ؛ فَيَدْرُوهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنَّ أَبِي؛ فَلْيَقَاتِلْهُ؛ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ». [«صفة الصلاة»]، «صحيح أبي داود» (٦٩٤ و ٦٩٧)، ق].

٤٨ / ٤٩ - مَا جَاءَ فِي كِتَابِ الْقِصَاصِ - مِنَ «الْمُجْتَبَى» مِمَّا لَيْسَ فِي «السُّنَنِ» -

تَأْوِيلُ قَوْلِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -: «وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمَّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا»

٤٨٦٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَفْظًا، قَالَ: أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: أَمَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِيزَى أَنْ أَسْأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ: «وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمَّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ»، فَسَأَلْتُهُ؟ فَقَالَ: لَمْ يَنْسَخْهَا شَيْءٌ، وَعَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: «وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ»؟ قَالَ: نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الشِّرْكِ. [خ، مضي (٤٠٠٣)].

٤٨٦٤ - (صحيح) أَخْبَرَنَا أَزْهَرُ بْنُ جَمِيلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ الثُّعْمَانِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: اخْتَلَفَ أَهْلُ الْكُوفَةِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: «وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمَّدًا»؛ فَرَحَلْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَسَأَلْتُهُ؟ فَقَالَ: نَزَلَتْ فِي آخِرِ مَا أَنْزَلْتُ، وَمَا نَسَخَهَا شَيْءٌ. [خ، مضي (٤٠٠١)].

٤٨٦٥ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي

الْقَاسِمُ بْنُ أَبِي بَرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ: هَلْ لِمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمَّدًا مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَ: لَا، وَقَرَأْتُ عَلَيْهِ آيَةَ الْآبِي فِي الْفُرْقَانِ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾؛ قَالَ: هَذِهِ آيَةٌ مَكِّيَّةٌ، نَسَخَتْهَا آيَةٌ مَدَنِيَّةٌ: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمَّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾. [خ، مضى (٤٠٠٢)].

٤٨٦٦ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَمَّنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمَّدًا، ثُمَّ تَابَ وَأَمَّنْ، وَعَمِلَ صَالِحًا، ثُمَّ اهْتَدَى؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَتَى لَهُ التَّوْبَةُ؟! سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ يَقُولُ: «يَجِيءُ مُتَعَلِّقًا بِالْقَاتِلِ، تَشْحَبُ أُوْدَاجُهُ دَمًا، يَقُولُ: سَلْ هَذَا: فِيمَ قَتَلْتَنِي؟»، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ أَتَزَلَّهَا وَمَا نَسَخَهَا. [مضى (٤٠٠٠)].

٤٨٦٧ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ح. وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْكَبَائِرُ: الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَقَوْلُ الزُّورِ». [ق، مضى (٤٠١١)].

٤٨٦٨ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ شُمَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَنْبَأَنَا فِرَاسٌ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْكَبَائِرُ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَالْبِمِينُ الْغَمُوسُ». [خ].

٤٨٦٩ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقِيُّ، عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزْنِي الْعَبْدُ حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرِبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَقْتُلُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ». [الصحيحه (٣٠٠٠)، خ].

٤٦ - كِتَابُ قَطْعِ السَّارِقِ

١ - تَعْظِيمُ السَّرْقَةِ

٤٨٧٠ - (صحيح) أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنِ الْفَقْعَاعِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرِبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَنْتَهَبُ نَهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ؛ يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهَا أَبْصَارَهُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ». [المصدر نفسه، ق].

٤٨٧١ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ ح. وَأَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَيَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، - وَقَالَ أَحْمَدُ فِي حَدِيثِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: - «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرِبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرِبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، ثُمَّ التَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ». [ابن ماجه (٣٩٣٦)، ق].

٤٨٧٢ - (منكر) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْمَرْوَزِيُّ أَبُو عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ يَزِيدَ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي زِيَادٍ -، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرِبُ الْخَمْرَ وَهُوَ مُؤْمِنٌ - وَذَكَرَ رَابِعَةً فَنَسِيتَهَا؛ فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ؛ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ. [«الصحيحه» تحت الحديث (٣٠٠٠)].

٤٨٧٣ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمَخْرَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ. ح. وَأَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ؛ فَتَقَطَّعَ يَدَهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ، فَتَقَطَّعَ يَدَهُ!» [«ابن ماجه» (٢٥٨٣)، ق.].

٢ - بَابُ امْتِحَانِ السَّارِقِ بِالضَّرْبِ وَالْحَبْسِ

٤٨٧٤ - (حسن) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنِي أَزْهَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحِرَازِيُّ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، أَنَّهُ رَفَعَ إِلَيْهِ نَفْرًا مِنَ الْكَلَاعِيِّينَ، أَنَّ حَاكَةَ سَرَقُوا مَتَاعًا، فَجَبَسَهُمْ أَيَّامًا، ثُمَّ خَلَّى سَبِيلَهُمْ، فَأَتَوْهُ، فَقَالُوا: خَلَيْتَ سَبِيلَ هَؤُلَاءِ بِلا امْتِحَانٍ وَلَا ضَرْبٍ؟! فَقَالَ الثُّعْمَانُ: مَا سِئْتُمْ؟ إِنْ سِئْتُمْ أَضْرِبُهُمْ، فَإِنْ أَخْرَجَ اللَّهُ مَتَاعَكُمْ فَذَاكَ؛ وَإِلَّا أَخَذْتُ مِنْ ظَهْوَرِكُمْ مِثْلَهُ، قَالُوا: هَذَا حُكْمُكَ؟ قَالَ: هَذَا حُكْمُ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -، وَرَسُولِهِ ﷺ. [«تيسير الانتفاع» الأزهر].

٤٨٧٥ - (حسن) أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَبَسَ نَاسًا فِي تَهْمَةٍ. [انظر ما بعده].

٤٨٧٦ - (حسن) أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَبَسَ رَجُلًا؛ فِي تَهْمَةٍ، ثُمَّ خَلَّى سَبِيلَهُ. [«الترمذي» (١٤٥٠)].

٣ - تَلْقِينُ السَّارِقِ

٤٨٧٧ - (ضعيف) أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي الْمُثَنِّرِ - مَوْلَى أَبِي ذَرٍّ -، عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الْمَخْرُومِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِلِصٍّ اعْتَرَفَ اغْتِرَابًا، وَلَمْ يُوجَدْ مَعَهُ مَتَاعٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا إِخَالِكَ سَرَقْتَ؟» قَالَ: بَلَى، قَالَ: «أَذْهَبُوا بِهِ فاقطعوه، ثُمَّ جِئُوا بِهِ» فَقَطَّعُوهُ، ثُمَّ جَاءُوا بِهِ، فَقَالَ لَهُ: «قُلْ: اسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ» فَقَالَ: اسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ تَبَّ عَلَيْهِ». [«ابن ماجه» (٢٥٩٧)].

٤ - الرَّجُلُ يَتَجَاوَزُ لِلْسَّارِقِ عَنِ سَرِقَتِهِ بَعْدَ أَنْ يَأْتِي بِهِ الْإِمَامُ، وَذَكَرَ الْاِخْتِلَافَ عَلَى عَطَاءٍ فِي حَدِيثِ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ فِيهِ

٤٨٧٨ - (صحيح) أَخْبَرَنَا هَلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، أَنَّ رَجُلًا سَرَقَ بُرْدَةً لَهُ، فَرَفَعَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ، فَقَالَ: يَا

رَسُولِ اللَّهِ! قَدْ تَجَاوَزْتُ عَنْهُ، فَقَالَ: «أَبَا وَهَبٍ! أَفَلَا كَانَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنَا بِهِ؟!»، فَقَطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [ابن ماجه] (٢٥٩٥).

٤٨٧٩ - (صحيح) أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ مَرْقَعٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، أَنَّ رَجُلًا سَرَقَ بُرْدَةً، فَرَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ تَجَاوَزْتُ عَنْهُ، قَالَ: «فَلَوْلَا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ يَا أَبَا وَهَبٍ؟!»، فَقَطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [انظر ما قبله].

٤٨٨٠ - (صحيح بما قبله) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ نُعَيْمٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا حِبَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، أَنَّ رَجُلًا سَرَقَ نُوْبًا، فَأَتَى بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هُوَ لَهُ! قَالَ: «فَهَلَّا قَبْلَ الْآنِ؟!».

٥ - مَا يَكُونُ حِرْزًا وَمَا لَا يَكُونُ

٤٨٨١ - (صحيح) أَخْبَرَنِي هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ - هُوَ ابْنُ بَشِيرٍ -، قَالَ: حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، أَنَّهُ طَافَ بِالنَّيْتِ وَصَلَّى، ثُمَّ لَفَّ رِدَاءَهُ لَهٗ مِنْ بُرْدٍ، فَوَضَعَهُ تَحْتَ رَأْسِهِ، فَنَامَ، فَأَتَاهُ لِيَصُّ، فَاسْتَلَّهُ مِنْ تَحْتِ رَأْسِهِ، فَأَخَذَهُ، فَأَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا سَرَقَ رِدَائِي، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَسْرَفْتَ رِدَاءَهُ هَذَا؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «اذْهَبَا بِهِ، فَأَقْطَعَا يَدَهُ»، قَالَ صَفْوَانُ: مَا كُنْتُ أُرِيدُ أَنْ تُقْطَعَ يَدُهُ فِي رِدَائِي! فَقَالَ لَهُ: «فَلَوْلَا كَانَ هَذَا». خَالَفَهُ أَشْعَثُ بْنُ سَوَّارٍ. [انظر الباب الذي قبله].

٤٨٨٢ - (صحيح بما قبله) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامٍ - يَعْنِي: ابْنَ أَبِي خَيْرَةَ -، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ - يَعْنِي: ابْنَ الْعَلَاءِ الْكُوفِيَّ -، قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ صَفْوَانٌ نَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ، وَرِدَاؤُهُ تَحْتَهُ، فَسَرَقَ، فَقَامَ، وَقَدْ ذَهَبَ الرَّجُلُ، فَأَذْرَكَهُ، فَأَخَذَهُ، فَجَاءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ، قَالَ صَفْوَانُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا بَلَغَ رِدَائِي أَنْ يُقْطَعَ فِيهِ رَجُلٌ؟! قَالَ: «هَلَّا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنَا بِهِ؟!». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَشْعَثُ ضَعِيفٌ.

٤٨٨٣ - (منكر) أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو، عَنْ أَشْبَاطِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ أُوَيْسِ بْنِ أَبِي صَفْوَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ: كُنْتُ نَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ عَلَى خِمِيصَةٍ لِي - ثَمَنُهَا ثَلَاثُونَ دِرْهَمًا -، فَجَاءَ رَجُلٌ، فَاخْتَلَسَهَا مِنِّي، فَأَخَذَ الرَّجُلُ، فَأَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَمَرَ بِهِ لِيُقْطَعَ، فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: أَنْقَطِعُهُ مِنْ أَجْلِ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا؟! أَنَا أَبِيعُهُ وَأَنْسُهُ ثَمَنَهَا، قَالَ: «فَهَلَّا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ؟!». [إرواء الغليل] (٧/٣٤٥-٣٤٦)، «تيسير الانتفاع» حميد].

٤٨٨٤ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا وَدَكَرَ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ -، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، أَنَّهُ سَرَقَتْ خِمِيصَتُهُ مِنْ تَحْتِ رَأْسِهِ، وَهُوَ نَائِمٌ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخَذَ اللَّصَّ، فَجَاءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ، فَقَالَ صَفْوَانُ: أَنْقَطِعُهُ؟ قَالَ: «فَهَلَّا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ تَرَكْتَهُ؟!». [انظر ما سبق].

٤٨٨٥ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «تَعَاَفُوا الْحُدُودَ قَبْلَ أَنْ تَأْتُونِي بِهِ، فَمَا أَتَانِي مِنْ حَدٍّ؛ فَقَدْ وَجِبَ». [«المشكاة» (٣٥٦٨)، التحقيق الثاني، «الصحيحة» (١٦٣٨)].

٤٨٨٦ - (حسن) قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ: عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ جُرَيْجٍ يُحَدِّثُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَعَاَفُوا الْحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ، فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ؛ فَقَدْ وَجِبَ».

٤٨٨٧ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، أَنَّ امْرَأَةً مَخْزُومِيَّةً كَانَتْ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ، فَتَجَحُّدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدَيْهَا. [«إرواء الغليل» (٢٤٠٥)، م عائشة أتم منه، ويأتي (٤٨٩٩)].

٤٨٨٨ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: كَانَتْ امْرَأَةٌ مَخْزُومِيَّةً تَسْتَعِيرُ مَتَاعًا عَلَى أَلْسَةِ جَارَاتِهَا، وَتَجَحُّدُهُ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَطْعِ يَدَيْهَا. [م، انظر ما قبله].

٤٨٨٩ - (ضعيف الإسناد) أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو ابْنُ هَاشِمٍ الْجَنْبِيُّ أَبُو مَالِكٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَسْتَعِيرُ الْحُلِيَّ لِلنَّاسِ، ثُمَّ تُمَسِّكُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَتُنْتَبَ هَذِهِ الْمَرْأَةُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَتَرُدَّ مَا تَأْخُذُ عَلَى الْقَوْمِ - ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -، قُمْ يَا بِلَالُ! فَخُذْ بِيَدَيْهَا، فَاقْطَعْهَا».

٤٨٩٠ - (صحيح) أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحَلِيلِ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَسْتَعِيرُ الْحُلِيَّ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَعَارَتْ مِنْ ذَلِكَ حُلِيًّا، فَجَمَعَتْهُ، ثُمَّ أَمْسَكَتْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَتُنْتَبَ هَذِهِ الْمَرْأَةُ، وَتُؤَدِّي مَا عِنْدَهَا» - مِرَازًا -، فَلَمْ تَفْعَلْ، فَأَمَرَ بِهَا؛ فَقَطِعَتْ. [«إرواء الغليل» (٦٦ / ٨)].

٤٨٩١ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَدَّانَ بْنِ عَيْسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ سَرَقَتْ، فَأَتَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَعَادَتْ بِأَمِّ سَلَمَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةَ بِنْتُ مُحَمَّدٍ؛ لَقَطَعْتُ يَدَيْهَا»، فَقَطِعَتْ يَدَيْهَا. [م (٥ / ١١٥)].

٤٨٩٢ - (صحيح بما سبق) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ اسْتَعَارَتْ حُلِيًّا عَلَى لِسَانِ أَنَاسٍ، فَجَحَدَتْهَا، فَأَمَرَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ؛ فَقَطِعَتْ.

٤٨٩٣ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي عَاصِمٍ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ حَدَّثَهُ... نَحْوَهُ.

٦ - ذِكْرُ اخْتِلَافِ الْفَاطِظِ النَّاقِلِينَ لِخَبَرِ الزُّهْرِيِّ فِي الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ

٤٨٩٤ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: كَانَتْ مَخْزُومِيَّةً تَسْتَعِيرُ مَتَاعًا

وَتَجَحَّدُهُ، فَرُفِعَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَلَّمَتْ فِيهَا، فَقَالَ: «لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ؛ لَقَطَعْتُ يَدَهَا» قَبِيلَ لُسْفِيَانَ: مَنْ ذَكَرَهُ؟ قَالَ: أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ إِنَّ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. [إرواء الغليل] (٢٤٠٥)، م.]

٤٨٩٥ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ، فَأَتَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالُوا: مَنْ يَجْتَرِيءُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أُسَامَةُ؟! فَكَلَّمُوا أُسَامَةَ، فَكَلَّمَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أُسَامَةُ! إِنَّمَا هَلَكْتَ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ كَانُوا إِذَا أَصَابَ الشَّرِيفُ فِيهِمْ الْحَدَّ؛ تَرَكُوهُ، وَلَمْ يَقِيمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا أَصَابَ الْوَضِيعُ؛ أَقَامُوا عَلَيْهِ! لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ لَقَطَعْتُهَا». [«ابن ماجه» (٢٥٤٧)، ق، «إرواء الغليل» (٢٣١٩)].

٤٨٩٦ - (ضعيف الإسناد) أَخْبَرَنَا رِزْقُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِسَارِقٍ، فَقَطَعَهُ، قَالُوا: مَا كُنَّا نَرِيدُ أَنْ يَبْلُغَ مِنْهُ هَذَا! قَالَ: «لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ لَقَطَعْتُهَا!».

٤٨٩٧ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ مَسْرُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: مَا نَكَلَّمُهُ فِيهَا؛ مَا مِنْ أَحَدٍ يَكَلَّمُهُ؛ إِلَّا حَبُّهُ أُسَامَةَ؛ فَكَلَّمَهُ، فَقَالَ: «يَا أُسَامَةُ! إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ هَلَكُوا بِمِثْلِ هَذَا؛ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِنْ سَرَقَ فِيهِمُ الدُّونُ قَطَعُوهُ؛ وَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ لَقَطَعْتُهَا». [ق نحوه، انظر ما قبله].

٤٨٩٨ - (صحيح الإسناد) أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: اسْتَعَارَتْ امْرَأَةً - عَلَى أَلْسِنَةِ أَنَاسٍ يُعْرَفُونَ وَهِيَ لَا تُعْرَفُ - حَلِيًّا، فَبَاعَتْهُ، وَأَخَذَتْ ثَمَنَهُ، فَأَتَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَعَى أَهْلُهَا إِلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَكَلَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا؛ فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَكَلَّمُهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّشَفِعْ إِلَيَّ فِي حَدِّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟!»، فَقَالَ أُسَامَةُ: اسْتَغْفِرْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ! ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - عَشِيئَةً -، فَأَتَى عَلَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنَّمَا هَلَكَ النَّاسُ قَبْلَكُمْ؛ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ الشَّرِيفُ فِيهِمْ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ الضَّعِيفُ فِيهِمْ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ؛ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتُ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ؛ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»، ثُمَّ قَطَعَ تِلْكَ الْمَرْأَةَ.

٤٨٩٩ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمُخْزُومِيِّ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يَكَلَّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟! قَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِيءُ عَلَيْهِ؛ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ - حَبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟! - فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّشَفِعْ فِي حَدِّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟!»، ثُمَّ قَامَ، فَحَطَبَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ؛ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ؛ وَإِنَّمَا اللَّهُ؛ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتُ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ؛ لَقَطَعْتُ يَدَهَا». [ق، انظر ما تقدم].

٤٩٠٠ - (صحيح) أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ زُرَيْبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَرَقَتِ امْرَأَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ، فَأْتَيْتُ بِهَا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالُوا: مَنْ يَكْلِمُهُ فِيهَا؟ قَالُوا: أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَأَتَاهُ، فَكَلَّمَهُ، فَزَبَرَهُ، وَقَالَ: «إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ، وَإِذَا سَرَقَ الْوَضِيعُ قَطَعُوهُ؛ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ؛ لَقَطَعْتَهَا». [ق، انظر ما قبله].

٤٩٠١ - (صحيح) أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَبَلَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ أَعْيَنَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاشِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يَكْلِمُ فِيهَا؟ قَالُوا: مَنْ يَجْتَرِيءُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ - حُبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ -؟ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ؛ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ؛ وَإِنَّمَا اللَّهُ؛ لَوْ سَرَقَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ لَقَطَعْتُ يَدَهَا». [ق، انظر ما قبله].

٤٩٠٢ - (صحيح) قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ: عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الرَّبِيعِ أَخْبَرَهُ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ، فَأْتَيْتُ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَكَلَّمَهُ فِيهَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَلَمَّا كَلَّمَهُ، تَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّشَفَعُ فِي حَدِّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟»، فَقَالَ لَهُ أُسَامَةُ: اسْتَغْفِرْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَلَمَّا كَانَ الْعَشِيُّ؛ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْتُ عَلَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ؛ إِنَّمَا هَلَكَ النَّاسُ قَبْلَكُمْ؛ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، - ثُمَّ قَالَ - وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ؛ قَطَعْتُ يَدَهَا». [ق، انظر ما قبله].

٤٩٠٣ - (صحيح) أَخْبَرَنَا سُؤدَدُ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الرَّبِيعِ، أَنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ، مُرْسَلٌ، فَفَزَعَ قَوْمُهَا إِلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ يَسْتَشْفَعُونَ، قَالَ عُرْوَةُ: فَلَمَّا كَلَّمَهُ أُسَامَةُ فِيهَا؛ تَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «اتَّكَلَّمْنِي فِي حَدِّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟!»، قَالَ أُسَامَةُ: اسْتَغْفِرْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَلَمَّا كَانَ الْعَشِيُّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطِيئًا، فَأَتَيْتُ عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنَّمَا هَلَكَ النَّاسُ قَبْلَكُمْ؛ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ؛ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ؛ لَقَطَعْتُ يَدَهَا، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِ تِلْكَ الْمَرْأَةِ؛ فَقَطَعْتُ، فَحَسَنْتُ تَوْبَتَهَا بَعْدَ ذَلِكَ. قَالَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: وَكَانَتْ تَأْتِينِي بَعْدَ ذَلِكَ، فَأَزْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [خ (٤٣٠٤)، م (٥ / ١١٤ - ١١٥)].

٧ - التَّرْغِيبُ فِي إِقَامَةِ الْحَدِّ

٤٩٠٤ - (حسن بلفظ: «أربعين» كالذي بعده) أَخْبَرَنَا سُؤدَدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ عِيسَى بْنِ يَزِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَرِيرُ بْنُ يَزِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا زُرْعَةَ بْنَ عَمْرٍو بْنَ جَرِيرٍ يُحَدِّثُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَدٌّ يُعْمَلُ فِي الْأَرْضِ؛ خَيْرٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ مِنْ أَنْ يُمَطَّرُوا ثَلَاثِينَ صَبَاحًا». [«ابن ماجه» (٢٥٣٨)].

٤٩٠٥ - (حسن موقوف في حكم المرفوع) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِقَامَةُ حَدِّ بَارِضٍ؛ خَيْرٌ لِأَهْلِهَا مِنْ مَطَرٍ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً. [انظر ما قبله، «الصحيحة» (٢٣١)].

٨ - الْقَدْرُ الَّذِي إِذَا سَرَقَهُ السَّارِقُ قَطَعَتْ يَدُهُ

٤٩٠٦ - (صحيح بلفظ: «ثلاثة» التالي) أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مِجَنٍّ؛ قِيمَتُهُ خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ. كَذَا قَالَ.

٤٩٠٧ - (صحيح) أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ، أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُمْ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، قَالَ: قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مِجَنٍّ؛ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ. قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا الصَّوَابُ. [ابن ماجه «(٢٥٨٤)»، ق، «إرواء الغليل» (٨ / ٦٢)].

٤٩٠٨ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ؛ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ. [انظر ما قبله].

٤٩٠٩ - (صحيح) أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ ابْنُ أُمَيَّةَ، أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ يَدَ سَارِقٍ سَرَقَ ثَرَسًا مِنْ صُفَّةِ النِّسَاءِ؛ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ. [انظر ما قبله].

٤٩١٠ - (صحيح) أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَيُّوبَ، وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ وَعَبْدَ اللَّهِ وَمُوسَى بْنَ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ؛ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ. [ق، انظر ما قبله].

٤٩١١ - (صحيح بما قبله) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنْفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ. قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا خَطَأً.

٤٩١٢ - (حسن صحيح) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ، قَالَ: قَطَعَ أَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي مِجَنٍّ؛ قِيمَتُهُ خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ. هَذَا الصَّوَابُ. [تيسير الانتفاع / عبدالله بن الوليد].

٤٩١٣ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: سَرَقَ رَجُلٌ مِجَنًّا عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ؛ فَقَوْمَ خَمْسَةَ دَرَاهِمٍ؛ فَقُطِعَ. [انظر ما قبله].

٩ - ذِكْرُ الْأَخْتِلَافِ عَلَى الرَّهْرِيِّ

٤٩١٤ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ حَفْصِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رُبْعِ دِينَارٍ. [«إرواء الغليل» (٨ / ٦١)، م].

٤٩١٥ - (منكر) أَنْبَأَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ بَرَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَبْرُورٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُقَطَّعُ الْيَدُ إِلَّا فِي ثَمَنِ الْمِجَنِّ؛

ثَلُثِ دِينَارٍ، أَوْ يَصْفِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا». [تيسير الانتفاع] خالد بن نزار].

٤٩١٦ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، قَالَ: أَتَيْنَا حَبَّانَ بْنَ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: قَالَتْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ». [ق، انظر ما سبق].

٤٩١٧ - (صحيح) قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ: عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا». [ق، انظر ما قبله].

٤٩١٨ - (صحيح) أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا». [ق].

٤٩١٩ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَتَيْنَا عَبْدَ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا». [ق].

٤٩٢٠ - (صحيح موقوف) أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَتَيْنَا عَبْدَ اللَّهِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «تُقَطَّعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا».

٤٩٢١ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - قَالَ قُتَيْبَةُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ - يَقَطُّعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا. [إرواء الغليل]

[٨ / ٦٠، م].

٤٩٢٢ - (صحيح) أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا». [ق، تقدم إنفاً].

٤٩٢٣ - (صحيح) أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ فَضِيلٍ، قَالَ: أَتَيْنَا مُسْلِمَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا». [ق].

٤٩٢٤ - (صحيح موقوف، ولا ينافي المرفوع) أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَتَيْنَا عَبْدَ اللَّهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ، تَقُولُ: يَقَطُّعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا. قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا الصَّوَابُ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى.

٤٩٢٥ - (صحيح موقوف) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: الْقَطُّعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا.

٤٩٢٦ - (صحيح موقوف) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَعَبْدَ رَبِّهِ وَرُزَيْنٍ صَاحِبِ أَيْلَةَ أَنَّهُمْ سَمِعُوا عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: الْقَطُّعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا.

٤٩٢٧ - (صحيح موقوف) قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ: عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا طَالَ عَلَيَّ وَلَا نَسِيتُ: الْقَطُّعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ

فصاعداً.

١٠ - ذِكْرُ اخْتِلَافِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَمْرَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ
٤٩٢٨ - (صحيح) أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحٍ مُحَمَّدُ بْنُ زُبَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ،
عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَقْطَعُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعٍ
دِينَارٍ فَصَاعِدًا» [ق].

٤٩٢٩ - (صحيح موقوف) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.
مِثْلَ الْأَوَّلِ.

٤٩٣٠ - (صحيح) قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ فِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ: عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، قَالَتْ: قَالَتْ عَائِشَةُ: الْقَطْعُ فِي رُبْعٍ دِينَارٍ فَصَاعِدًا.

٤٩٣١ - (حسن صحيح الإسناد) أَخْبَرَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ:
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الرَّجَالِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي ثَمَنِ الْمَجْنِّ؛ وَثَمَنِ الْمَجْنِّ رُبْعُ دِينَارٍ».

٤٩٣٢ - (صحيح) أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ دُرْسْتٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ،
أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْطَعُ الْيَدَ فِي رُبْعِ دِينَارٍ
فَصَاعِدًا. [م].

٤٩٣٣ - (صحيح) أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ
أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - ثُمَّ ذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا: - عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «لَا تَقْطَعُ الْيَدَ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ» [ق، مضى].

٤٩٣٤ - (صحيح بما قبله) أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّبْرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَحْرِ
أَبُو عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عِكْرَمَةُ، أَنَّ امْرَأَتَهُ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ
عَائِشَةَ - أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ - أَخْبَرَتْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تُقْطَعُ الْيَدُ فِي الْمَجْنِّ».

٤٩٣٥ - (صحيح بما قبله وبعده) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي، قَالَ:
حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، أَنَّ بَكْرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ حَدَّثَهُ، أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَّارٍ
حَدَّثَهُ، أَنَّ عَمْرَةَ ابْنَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَتْهُ، أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ
فِيمَا دُونَ الْمَجْنِّ». قِيلَ لِعَائِشَةَ: مَا ثَمَنِ الْمَجْنِّ؟ قَالَتْ: رُبْعُ دِينَارٍ.

٤٩٣٦ - (صحيح) أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ،
عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ
إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا» [ق].

٤٩٣٧ - (صحيح) أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُدَامَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَتَانَا مَخْرَمَةُ، عَنْ

أبيه، قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْوَلِيدِ - مَوْلَى الْأَخْنَسِيِّينَ - يَقُولُ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: كَانَتْ عَائِشَةُ تُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، يَقُولُ: «لَا تُقَطِّعُ الْيَدَ إِلَّا فِي الْمِجَنِّ أَوْ ثَمَنِهِ». [تيسير الانتفاع].

٤٩٣٨ - (صحيح) أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قُدَامَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْوَلِيدِ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: كَانَتْ عَائِشَةُ تُحَدِّثُ عَنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا تُقَطِّعُ الْيَدَ إِلَّا فِي الْمِجَنِّ أَوْ ثَمَنِهِ». وَزَعَمَ أَنَّ عُرْوَةَ قَالَ: الْمِجَنُّ أَرْبَعَةُ دَرَاهِمٍ. [المصدر نفسه].

٤٩٣٩ - (صحيح) قَالَ: وَسَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يَزْعُمُ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تُحَدِّثُ أَنَّهَُا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُقَطِّعُ الْيَدَ إِلَّا فِي رُزْعِ دِينَارٍ فَمَا فَوْقَهُ».

٤٩٤٠ - (صحيح مقطوع: مخالف للمرفوع) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الدَّانِجِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: لَا تُقَطِّعُ الْخَمْسُ إِلَّا فِي الْخَمْسِ. قَالَ هَمَّامٌ: فَلَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ الدَّانِجَ فَحَدَّثَنِي عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: لَا تُقَطِّعُ الْخَمْسُ إِلَّا فِي الْخَمْسِ.

٤٩٤١ - (صحيح) أَخْبَرَنَا سُؤدُبُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمْ تُقَطِّعْ يَدُ سَارِقٍ فِي أُذُنِي مِنْ حَجَفَةٍ أَوْ تُرْسٍ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ذُو ثَمَنِ. [إرواء الغليل] (٨ / ٦١، ق).

٤٩٤٢ - (ضعيف) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عِيسَى، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ فِي قِيمَةِ خَمْسَةِ دَرَاهِمٍ. [تيسير الانتفاع] عيسى بن أبي عزة.

٤٩٤٣ - (منكر) وَأَخْبَرَنَا مَخْمُودُ بْنُ غِيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَيْمَنَ، قَالَ: لَمْ يَقَطِّعِ النَّبِيُّ ﷺ السَّارِقَ إِلَّا فِي ثَمَنِ الْمِجَنِّ، وَثَمَنِ الْمِجَنِّ - يَوْمَئِذٍ - دِينَارٌ. [المصدر نفسه، أيمن].

٤٩٤٤ - (منكر) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَيْمَنَ، قَالَ: لَمْ تَكُنْ تُقَطِّعُ الْيَدَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا فِي ثَمَنِ الْمِجَنِّ، وَقِيمَتُهُ - يَوْمَئِذٍ - دِينَارٌ.

٤٩٤٥ - (منكر) أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَزْهَرِ النَّيْسَابُورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَيْمَنَ، قَالَ: لَمْ تُقَطِّعِ الْيَدَ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا فِي ثَمَنِ الْمِجَنِّ؛ وَقِيمَةُ الْمِجَنِّ - يَوْمَئِذٍ - دِينَارٌ. [انظر ما قبله].

٤٩٤٦ - (منكر) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ، عَنْ أَيْمَنَ، قَالَ: لَمْ تُقَطِّعِ الْيَدَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا فِي ثَمَنِ الْمِجَنِّ، وَثَمَنُهُ - يَوْمَئِذٍ - دِينَارٌ. [انظر ما قبله].

٤٩٤٧ - (منكر) أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا الْحَسَنُ بْنُ حَيٍّ،

عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ عَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ، عَنْ أَيْمَنَ، قَالَ: يُقَطَّعُ السَّارِقُ فِي ثَمَنِ الْمَجْنِّ، وَكَانَ ثَمَنُ الْمَجْنِّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دِينَارًا، أَوْ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ. [انظر ما قبله].

٤٩٤٨ - (منكر) أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ عَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ، عَنْ أَيْمَنَ ابْنِ أُمِّ أَيْمَنَ - يَرْفَعُهُ -، قَالَ: « لَا تُقَطَّعُ الْيَدُ إِلَّا فِي ثَمَنِ الْمَجْنِّ » - وَثَمَنُهُ يَوْمَئِذٍ دِينَارٌ - . [انظر ما قبله].

٤٩٤٩ - (ضعيف) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ عَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ، عَنْ أَيْمَنَ، قَالَ: لَا يُقَطَّعُ السَّارِقُ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَمَنِ الْمَجْنِّ. [انظر ما قبله].

٤٩٥٠ - (شاذ) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ: ثَمَنُهُ - يَوْمَئِذٍ - عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ.

٤٩٥١ - (شاذ) أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى الْبَلْخِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنِ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ . . . مِثْلُهُ: كَانَ ثَمَنُ الْمَجْنِّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقَوْمُ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ.

٤٩٥٢ - (مقطوع مخالف للمرفوع) أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَهَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنِ عَطَاءٍ . . . مُرْسَلٌ.

٤٩٥٣ - (مقطوع مخالف للمرفوع) أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ سُفْيَانَ - وَهُوَ ابْنُ حَبِيبٍ -، عَنِ الْعُرْزَمِيِّ - وَهُوَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ -، عَنِ عَطَاءٍ، قَالَ: أَذْنِي مَا يُقَطَّعُ فِيهِ؛ ثَمَنُ الْمَجْنِّ، وَثَمَنُ الْمَجْنِّ - يَوْمَئِذٍ - عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ. قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَأَيْمَنُ تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لِحَدِيثِهِ مَا أَحْسَبُ أَنَّ لَهُ صُحْبَةً، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ حَدِيثٌ آخَرَ يَدُلُّ عَلَى مَا قُلْنَا.

٤٩٥٤ - (مقطوع موقوف) حَدَّثَنَا سَوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَوَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ. ح. وَأَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَامٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْحَاقُ - هُوَ الْأَزْرُقِيُّ -، قَالَ: حَدَّثَنَا بِهِ عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَيْمَنَ - مَوْلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ -، وَقَالَ خَالِدٌ فِي حَدِيثِهِ مَوْلَى الزُّبَيْرِ: عَنْ ثُبَيْعٍ، عَنْ كَعْبٍ، قَالَ: مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ صَلَّى - وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَصَلَّى - الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَأَتَمَّ - وَقَالَ سَوَّارٌ: يُتِمُّ رُكُوعَهُنَّ - وَسُجُودَهُنَّ، وَيَعْلَمُ مَا يَقْتَرِيءُ - وَقَالَ سَوَّارٌ: يَقْرَأُ - فِيهِنَّ؛ كُنَّ لَهُ بِمَنْزِلَةِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ. [الضعيفة] (٥٠٥٣).

٤٩٥٥ - (مقطوع مرفوع) أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَيْمَنَ - مَوْلَى ابْنِ عَمْرٍ -، عَنْ ثُبَيْعٍ، عَنْ كَعْبٍ، قَالَ: مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ، ثُمَّ شَهِدَ صَلَاةَ الْعَتَمَةِ فِي جَمَاعَةٍ، ثُمَّ صَلَّى إِلَيْهَا أَرْبَعًا مِثْلَهَا؛ يَقْرَأُ فِيهَا، وَيُتِمُّ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا؛ كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ. [انظر ما قبله].

٤٩٥٦ - (شاذ) أَخْبَرَنَا خَلَادُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ، قَالَ: كَانَ ثَمَنُ الْمَجْنِّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ.

١١ - الثَّمَرُ الْمُعَلَّقُ يُسْرَقُ

٤٩٥٧ - (حسن) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَخْسَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: سئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فِي كَمْ تُقَطَّعُ الْيَدُ؟ قَالَ: «لَا تُقَطَّعُ الْيَدُ فِي ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ، فَإِذَا ضَمَّهُ الْجَرِينُ؛ قُطِعَتْ فِي ثَمَنِ الْمَجْنِّ، وَلَا تُقَطَّعُ فِي حَرِيسَةِ الْجَبَلِ، فَإِذَا أَوَى الْمُرَاحُ؛ قُطِعَتْ فِي ثَمَنِ الْمَجْنِّ». [إرواء الغليل] (٧١ - ٧٠ / ٨).

١٢ - الثَّمَرُ يُسْرَقُ بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ

٤٩٥٨ - (حسن) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ سئِلَ عَنِ الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ؟ فَقَالَ: «مَا أَصَابَ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ حُبْنَةً؛ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ؛ فَعَلَيْهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ وَالْعُقُوبَةُ، وَمَنْ سَرَقَ شَيْئًا مِنْهُ بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ، فَبَلَغَ ثَمَنِ الْمَجْنِّ؛ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ، وَمَنْ سَرَقَ دُونَ ذَلِكَ؛ فَعَلَيْهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ وَالْعُقُوبَةُ». [إرواء الغليل] أيضًا، «صحيح أبي داود» (١٥٠٤).

٤٩٥٩ - (حسن) قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ابْنِ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَهَشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو، أَنَّ رَجُلًا مِنْ مُرْبِنَةَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ تَرَى فِي حَرِيسَةِ الْجَبَلِ؟ فَقَالَ: «هِيَ، وَمِثْلُهَا، وَالنَّكَالُ، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَاشِيَةِ قَطْعٌ؛ إِلَّا فِيمَا أَوَاهُ الْمُرَاحُ، فَبَلَغَ ثَمَنِ الْمَجْنِّ؛ فَفِيهِ قَطْعُ الْيَدِ، وَمَا لَمْ يَبْلُغْ ثَمَنِ الْمَجْنِّ؛ فَفِيهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ، وَجَلْدَاتُ نَكَالٍ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ تَرَى فِي الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ؟ قَالَ: «هُوَ، وَمِثْلُهُ مَعَهُ، وَالنَّكَالُ، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ قَطْعٌ؛ إِلَّا فِيمَا أَوَاهُ الْجَرِينُ، فَمَا أَخِذَ مِنَ الْجَرِينِ، فَبَلَغَ ثَمَنِ الْمَجْنِّ؛ فَفِيهِ الْقَطْعُ؛ وَمَا لَمْ يَبْلُغْ ثَمَنِ الْمَجْنِّ؛ فَفِيهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ، وَجَلْدَاتُ نَكَالٍ». [انظر ما قبله].

١٣ - بَابُ مَا لَا قَطْعَ فِيهِ

٤٩٦٠ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ - يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ الْعُؤُصِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ - وَهُوَ ابْنُ صَالِحٍ -، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرًا». [ابن ماجه] (٢٥٩٣)، [إرواء الغليل] (٢٤١٤).

٤٩٦١ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ الْقَطَّانَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرًا». [انظر ما قبله].

٤٩٦٢ - (صحيح) أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرًا». [انظر ما قبله].

٤٩٦٣ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ،

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ». [انظر ما قبله].

٤٩٦٤ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ». [انظر ما قبله].

٤٩٦٥ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ». [انظر ما قبله].

٤٩٦٦ - (صحيح) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - هُوَ ابْنُ أَبِي رَجَاءٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ». [انظر ما قبله].

٤٩٦٧ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ، أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ». - وَالْكَثْرُ: الْجُمَارُ -. [انظر ما قبله].

٤٩٦٨ - (صحيح بما تقدم) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ أَبِي مَيْمُونٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا خَطَأً، أَبُو مَيْمُونٍ لَا أَعْرِفُهُ. [انظر ما سبق].

٤٩٦٩ - (صحيح) أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ». [انظر ما قبله].

٤٩٧٠ - (صحيح بما قبله) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ قَوْمِهِ حَدَّثَهُ، عَنْ عَمِّهِ لَهُ، أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ».

٤٩٧١ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مَخْلَدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ وَلَا مُتَّهَبٍ وَلَا مُخْتَلَسٍ قَطْعٌ». لَمْ يَسْمَعْنَاهُ سُفْيَانُ مِنْ أَبِي الزُّبَيْرِ. [ابن ماجه] (٢٥٩١)، [إرواء الغليل] (٢٤٠٣).

٤٩٧٢ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ وَلَا مُتَّهَبٍ، وَلَا مُخْتَلَسٍ قَطْعٌ». وَلَمْ يَسْمَعْنَاهُ أَيْضًا ابْنُ جُرَيْجٍ مِنْ أَبِي الزُّبَيْرِ. [انظر ما قبله].

٤٩٧٣ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ حَجَّاجٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْمُخْتَلِسِ قَطْعٌ». [انظر ما قبله].

٤٩٧٤ - (ضعيف والصحيح مرفوع كما تقدم) أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ حَجَّاجٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: قَالَ جَابِرٌ: لَيْسَ عَلَى الْخَائِنِ قَطْعٌ. قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَيْسَى بْنُ يُونُسَ وَالْفَضْلُ بْنُ مُوسَى وَابْنُ وَهْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ وَمَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ وَسَلَمَةُ بْنُ سَعِيدٍ - بَصْرِيُّ ثَقَّةٌ - . قَالَ ابْنُ أَبِي صَفْوَانَ: وَكَانَ خَيْرَ أَهْلِ زَمَانِهِ، فَلَمْ يُقَلِّ أَحَدٌ مِنْهُمْ: حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، وَلَا أَحْسَبُهُ سَمِعَهُ مِنْ أَبِي الزُّبَيْرِ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

٤٩٧٥ - (صحيح) أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ رَوْحِ الدَّمَشَقِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي: ابْنَ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ -، قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى مُخْتَلِسٍ وَلَا مُتَّهَبٍ وَلَا خَائِنٍ قَطْعٌ». [انظر ما قبله].

٤٩٧٦ - (ضعيف: وصحيح مرفوع) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ أَشْعَثِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ قَطْعٌ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَشْعَثُ بْنُ سَوَّادٍ ضَعِيفٌ.

١٤ - بَابُ قَطْعِ الرَّجْلِ مِنَ السَّارِقِ بَعْدَ الْيَدِ

٤٩٧٧ - (منكر) أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ سَلَمٍ الْمَصْحِفِيُّ الْبَلْخِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ حَاطِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِلِصٍّ، فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّمَا سَرَقَ! فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّمَا سَرَقَ! قَالَ: «اقْطَعُوا يَدَهُ»، قَالَ: ثُمَّ سَرَقَ، فَقَطَعَتْ رِجْلُهُ، ثُمَّ سَرَقَ عَلَى عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، حَتَّى قَطَعَتْ قَوَائِمُهُ كُلَّهَا، ثُمَّ سَرَقَ - أَيْضًا - الْخَامِسَةَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْلَمَ بِهَذَا حِينَ قَالَ: «اقْتُلُوهُ»، ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَى فِتْيَةٍ مِنْ قُرَيْنٍ لِيَقْتُلُوهُ؛ مِنْهُمْ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ - وَكَانَ يُحِبُّ الْإِمَارَةَ -، فَقَالَ: أَمْرُونِي عَلَيْكُمْ، فَأَمْرُوهُ عَلَيْهِمْ، فَكَانَ إِذَا ضَرَبَ ضَرْبَهُ؛ حَتَّى قَتَلُوهُ. [إرواء الغليل] (٨ / ٨٨).

١٥ - بَابُ قَطْعِ الْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ مِنَ السَّارِقِ

٤٩٧٨ - (حسن الإسناد) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عَقِيلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَدِّي، قَالَ: حَدَّثَنَا مُضْعَبُ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكِدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: جِيءَ بِسَّارِقٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّمَا سَرَقَ! قَالَ: «اقْطَعُوهُ»، فَقَطَعُ ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّمَا سَرَقَ! قَالَ: «اقْطَعُوهُ»، فَقَطَعُ، فَأَتِيَ بِهِ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّمَا سَرَقَ! فَقَالَ: «اقْطَعُوهُ»، ثُمَّ أَتِيَ بِهِ الرَّابِعَةَ، فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّمَا سَرَقَ! قَالَ: «اقْطَعُوهُ»، فَأَتِيَ بِهِ الْخَامِسَةَ، قَالَ: «اقْتُلُوهُ». قَالَ جَابِرٌ: فَانْطَلَقْنَا بِهِ إِلَى مِرْيَدِ النَّعَمِ، وَحَمَلْنَا، فَاسْتَلْقَى عَلَى ظَهْرِهِ، ثُمَّ كَشَرَ بِيَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ، فَانْصَدَعَتِ الْإِبِلُ، ثُمَّ حَمَلُوا عَلَيْهِ الثَّانِيَةَ، فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ حَمَلُوا عَلَيْهِ الثَّالِثَةَ، فَرَمَيْنَاهُ بِالْحِجَارَةِ، فَقَتَلْنَاهُ، ثُمَّ أَلْقَيْنَاهُ فِي بَيْتٍ، ثُمَّ رَمَيْنَا عَلَيْهِ بِالْحِجَارَةِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَهَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ وَمُضْعَبُ بْنُ ثَابِتٍ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

١٦ - الْقَطْعُ فِي السَّفَرِ

٤٧٧٩ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَقِيَّةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، عَنْ عَيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ بَسْرَ بْنَ أَبِي أَرْطَاةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَقْطَعُ الْأَيْدِي فِي السَّفَرِ». [الترمذي] (١٤٩٠).

٤٩٨٠ - (ضعيف) أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُدْرِكٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنْ عُمَرَ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ -، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا سَرَقَ الْعَبْدُ؛ فَبِعَهُ وَلَوْ بِنِشْءٍ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ لَيْسَ بِالْقَوِيٍّ فِي الْحَدِيثِ. [ابن ماجه] (٢٥٨٩).

١٧ - حَدَّثَ الْبَلُوخُ، وَذَكَرُ السَّنَّ الَّذِي إِذَا بَلَغَهَا الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ أَقِيمَ عَلَيْهِمَا الْحَدُّ

٤٩٨١ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، قَالَ: كُنْتُ فِي سَبْيِ فَرِيظَةَ، وَكَانَ يُنْظَرُ: فَمَنْ خَرَجَ شِعْرَتُهُ قَتِيلًا، وَمَنْ لَمْ تَخْرُجِ اسْتَحْيِي وَلَمْ يُقْتَلِ. [ابن ماجه] (٢٥٤١).

١٨ - تَعْلِيقُ يَدِ السَّارِقِ فِي عُنُقِهِ

٤٩٨٢ - (ضعيف) أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، قَالَ: سَأَلْتُ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ عَنِ تَعْلِيقِ يَدِ السَّارِقِ فِي عُنُقِهِ؟ قَالَ: سُنَّةٌ؛ قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَ سَارِقٍ، وَعَلَّقَ يَدَهُ فِي عُنُقِهِ. [إرواء الغليل] (٢٤٣٢).

٤٩٨٣ - (ضعيف) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَيْرِيزٍ، قَالَ: قُلْتُ لِفَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ: أَرَأَيْتَ تَعْلِيقَ الْيَدِ فِي عُنُقِ السَّارِقِ؛ مِنْ السُّنَّةِ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ؛ أَتَيْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَارِقٍ، فَقَطَعَ يَدَهُ، وَعَلَّقَهُ فِي عُنُقِهِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: الْحَجَّاجُ ابْنُ أَرْطَاةَ ضَعِيفٌ، وَلَا يُخْتَجَّ بِحَدِيثِهِ. [انظر ما قبله].

٤٩٨٤ - (ضعيف) أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُعْرَمُ صَاحِبُ سَرْقَةٍ، إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَهَذَا مُرْسَلٌ وَلَيْسَ بِثَابِتٍ. [تيسير الانتفاع] حسان بن عبدالله.

٤٧ - كِتَابُ الْإِيمَانِ وَشَرَائِعِهِ

١ - ذَكَرُ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ

٤٩٨٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ مِنْ لَفْظِهِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ». [ق].

٤٩٨٦ - (صحيح) أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ ابْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَلِيِّ الْأَزْدِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبَيْشٍ الْخَنْعَمِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

سئِلَ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «إِيمَانٌ لَا شَكَّ فِيهِ، وَجِهَادٌ لَا غُلُولَ فِيهِ، وَحَاجَةٌ مَبْرُورَةٌ».

٢ - طَعْمُ الْإِيمَانِ

٤٩٨٧ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ، وَجَدَ بَيْنَهُنَّ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ وَطَعْمَهُ: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ فِي اللَّهِ، وَأَنْ يَبْغُضَ فِي اللَّهِ، وَأَنْ تُوَقَّدَ نَارَ عَظِيمَةٍ فَيَقَعَّ فِيهَا، أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا». [«ابن ماجه» (٤٠٣٣)، ق].

٣ - حَلَاوَةُ الْإِيمَانِ

٤٩٨٨ - (صحيح) أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يُحَدِّثُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ، وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: مَنْ أَحَبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -، وَمَنْ كَانَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَمَنْ كَانَ أَنْ يُقَدَّفَ فِي النَّارِ؛ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الْكُفْرِ؛ بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ». [ق، انظر ما قبله].

٤ - حَلَاوَةُ الْإِسْلَامِ

٤٩٨٩ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ، وَجَدَ بَيْنَهُنَّ حَلَاوَةَ الْإِسْلَامِ: مَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَمَنْ أَحَبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَمَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ». [ق، انظر ما قبله].

٥ - بَابُ نَعْتِ الْإِسْلَامِ

٤٩٩٠ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا كَهْمَسُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ؛ إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ، لَا يُرَى عَلَيْهِ أُنْزُ السَّفَرِ، وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ؟ قَالَ: «أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا»، قَالَ: صَدَقْتَ؛ فَعَجَبْنَا إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ! ثُمَّ قَالَ: أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ؟ قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَالْقَدَرَ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ»، قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ؟ قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ؛ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ؟ قَالَ: «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ بِهَا مِنَ السَّائِلِ!»، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ أَمَارَاتِهَا؟ قَالَ: «أَنَّ تَلِدَ الْأُمَّةُ رَبَّتَهَا، وَأَنَّ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّيْءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ»، قَالَ عُمَرُ: فَلَيْسَتْ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عُمَرُ! هَلْ تَدْرِي مِنَ السَّائِلِ؟»، قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّهُ جَبْرِيلُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -؛ أَتَاكُمْ لِيُعَلِّمَكُمْ أَمْرَ دِينِكُمْ». [«ابن ماجه» (٦٣)، م، «ظلال الجنة» (١٢٠ - ١٢٧)، «إرواء الغليل» (١ / ٣٣)].

٦ - صِفَةُ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ

٤٩٩١ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي ذَرٍّ، قَالَا: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْلِسُ بَيْنَ ظَهْرَانِي أَصْحَابِيهِ، فَيَجِيءُ الْغَرِيبُ، فَلَا يَدْرِي أَيُّهُمْ هُوَ؟ حَتَّى يَسْأَلَ، فَطَلَبْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَجْعَلَ لَهُ مَجْلِسًا يَعْرِفُهُ الْغَرِيبُ إِذَا آتَاهُ، فَبَيَّنَّا لَهُ ذِكْرَانًا مِنْ طِينٍ، كَانَ يَجْلِسُ عَلَيْهِ، وَإِنَّا لَجُلُوسٌ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَجْلِسِهِ، إِذْ أَقْبَلَ رَجُلٌ أَحْسَنَ النَّاسِ وَجْهًا، وَأَطْيَبَ النَّاسِ رِيحًا؛ كَأَنَّ نِيَابَهُ لَمْ يَمَسَّهَا دَنَسٌ، حَتَّى سَلَّمَ فِي طَرَفِ الْبَسَاطِ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدُ! فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ، قَالَ: أَذْنُو يَا مُحَمَّدُ؟ قَالَ: «إِذْنُهُ»، فَمَا زَالَ يَقُولُ: أَذْنُو - مَرَارًا -، وَيَقُولُ لَهُ: «إِذْنٌ»، حَتَّى وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رُكْبَتِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! أَخْبِرْنِي: مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: «الْإِسْلَامُ: أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ، وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا، وَتَقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتُحِجَّ الْبَيْتَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ»، قَالَ: إِذَا فَعَلْتُ ذَلِكَ؛ فَقَدْ أَسْلَمْتُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: صَدَقْتَ. فَلَمَّا سَمِعْنَا قَوْلَ الرَّجُلِ: صَدَقْتَ؛ أَنْكَرْنَا؟ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! أَخْبِرْنِي: مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: «الْإِيمَانُ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَالْكِتَابِ، وَالنَّبِيِّينَ، وَتَوْثُومٌ بِالْقَدَرِ». قَالَ: فَأَذَا فَعَلْتُ ذَلِكَ فَقَدْ آمَنْتُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ»، قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! أَخْبِرْنِي: مَا الْإِحْسَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ؛ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»، قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! أَخْبِرْنِي مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: فَتَنَكَّسَ، فَلَمْ يُجِبْهُ شَيْئًا، ثُمَّ أَعَادَ، فَلَمْ يُجِبْهُ شَيْئًا، ثُمَّ أَعَادَ، فَلَمْ يُجِبْهُ شَيْئًا، وَرَفَعَ رَأْسَهُ؛ فَقَالَ: «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَلَكِنْ لَهَا عَلَامَاتٌ تُعْرَفُ بِهَا: إِذَا رَأَيْتَ الرِّعَاءَ الْبُهْمَ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ، وَرَأَيْتَ الْحَفَاةَ الْعُرَاةَ مُلُوكَ الْأَرْضِ، وَرَأَيْتَ الْمَرْأَةَ تَلِدُ رَبِّهَا؛ حَمْسٌ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ...﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾»، ثُمَّ قَالَ: «لَا وَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ هُدًى وَبَشِيرًا؛ مَا كُنْتُ بِأَعْلَمَ بِهِ مِنْ رَجُلٍ مِنْكُمْ، وَإِنَّهُ لَجِرِيرٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ»؛ نَزَلَ فِي صُورَةِ دَخِيَةِ الْكَلْبِيِّ. [إرواء الغليل] (١ / ٣٣)، ق نحوه دون ذكر دحية].

٧ - تَأْوِيلُ قَوْلِهِ - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾

٤٩٩٢ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - وَهُوَ ابْنُ ثَوْرٍ -، قَالَ مَعْمَرٌ: وَأَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا، وَلَمْ يُعْطِ رَجُلًا مِنْهُمْ شَيْئًا، قَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَعْطَيْتَ فُلَانًا وَفُلَانًا، وَلَمْ تُعْطِ فُلَانًا شَيْئًا؛ وَهُوَ مُؤْمِنٌ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْ مُسْلِمٌ؟!»؛ حَتَّى أَعَادَهَا سَعْدٌ ثَلَاثًا، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «أَوْ مُسْلِمٌ؟!»، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْطِي رَجُلًا، وَأَدْعُ مَنْ هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُمْ؛ لَا أُعْطِيهِ شَيْئًا؛ مَخَافَةَ أَنْ يُكْبِتُوا فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ». [ق].

٤٩٩٣ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَامٌ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مَعْمَرًا، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ سَعْدِ، عَنْ سَعْدِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَسَمَ قَسْمًا، فَأَعْطَى نَاسًا وَمَنَعَ آخَرِينَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَعْطَيْتَ فُلَانًا! وَمَنَعْتَ فُلَانًا؛ وَهُوَ مُؤْمِنٌ؟ قَالَ: «لَا تُقَلُّ مُؤْمِنٌ، وَقُلْ: مُسْلِمٌ». قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: «قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا...». [ق].

٤٩٩٤ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قَتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطِيعٍ، عَنْ بَشْرِ بْنِ سَحْبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُنَادِيَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ أَنَّهُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُ، وَهِيَ أَيَّامٌ أَكَلِ وَشَرِبِ».

٨ - صِفَةُ الْمُؤْمِنِ

٤٩٩٥ - (حسن صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ النَّاسُ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ». [«الترمذي» (٢٧٧٥)].

٩ - صِفَةُ الْمُسْلِمِ

٤٩٩٦ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عُمَرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ». [«الروض النضير» (٥٩١)، «صحيح أبي داود» (١٢٤٣)، خ].

٤٩٩٧ - (صحيح) أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ سِيَاهٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَأَكَلَ ذَيْبِحَتَنَا؛ فَذَلِكُمْ الْمُسْلِمُ». [خ].

١٠ - حُسْنُ إِسْلَامِ الْمَرْءِ

٤٩٩٨ - (صحيح) أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْمُعَلَّى بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَسْلَمَ الْعَبْدُ فَحَسَنَ إِسْلَامُهُ؛ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ كُلَّ حَسَنَةٍ كَانَ أَرْزَلَهَا، وَمُحِيتَ عَنْهُ كُلُّ سَيِّئَةٍ كَانَ أَرْزَلَهَا، ثُمَّ كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ الْفِصَاصُ: الْحَسَنَةُ بِعَشْرَةِ أَمْثَالِهَا، إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ، وَالسَّيِّئَةُ بِمِثْلِهَا؛ إِلَّا أَنْ يَتَجَاوَزَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - عَنْهَا». [«الصحيحة» (٢٤٧)].

١١ - أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟

٤٩٩٩ - (صحيح) أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَمْوِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ - وَهُوَ بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ -، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ». [«الروض النضير» (٢٠٢ و ٥٩١)، ق].

١٢ - أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟

٥٠٠٠ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعَمُ الطَّعَامَ، وَتُقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ». [«ابن ماجه» (٣٢٥٣)، خ].

١٣ - عَلَى كَمْ بَنِي الْإِسْلَامِ؟

٥٠٠١ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعَاوَى - يَعْنِي: ابْنَ عَمْرَانَ -، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لَهُ: أَلَا تَغْرُو؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَنِي الْإِسْلَامِ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصِيَامِ

رَمَضَانَ. [الترمذي] (٢٧٤٩)، ق، [إرواء الغليل] (٧٨١)، «الإيمان» لأبي عبيد (٢).

١٤ - البَيِّعَةُ عَلَى الْإِسْلَامِ

٥٠٠٢ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنِ عُبَادَةَ ابْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَجْلِسٍ، فَقَالَ: «تَبَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا - قَرَأَ عَلَيْهِمُ الْآيَةَ -، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ؛ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ؛ وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، فَسَتَرَهُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -؛ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ؛ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ». [الترمذي] (١٤٧٩)، ق، [إرواء الغليل] (٢٣٣٤).

١٥ - عَلَى مَا يُقَاتِلُ النَّاسَ؟

٥٠٠٣ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنِ نُعَيْمٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا جَبَانٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنِ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِذَا شَهِدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَاسْتَقْبَلُوا قِبَلَتَنَا، وَأَكَلُوا ذَيْبِحَتَنَا، وَصَلَّوْا صَلَاتَنَا؛ فَقَدْ حَرَمْتُ عَلَيْنَا دِمَاؤَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ؛ إِلَّا بِحَقِّهَا؛ لَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَيْنَاهُمْ». [خ].

١٦ - ذِكْرُ شُعَبِ الْإِيمَانِ

٥٠٠٤ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ -، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ» [ابن ماجه] (٥٧)، ق، «الإيمان» لابن أبي شيبة (٦٦).

٥٠٠٥ - (صحيح) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنِ سُفْيَانَ، قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً، أَفْضَلُهَا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَوْضَعُهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ». [ق، انظر ما قبله].

٥٠٠٦ - (صحيح) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنِ عَرَبِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي: ابْنَ الْحَارِثِ -، عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ». [ابن ماجه] (٥٨)، ق.

١٧ - تَفَاضُلُ أَهْلِ الْإِيمَانِ

٥٠٠٧ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَعَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنِ عَمْرُو بْنِ شُرْحَبِيلٍ، عَنِ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِلْيَةَ عَمَّارٍ إِيْمَانًا إِلَى مُشَاشِهِ». [ابن ماجه] (١٤٧)، «الصحيحه» (٨٠٧).

٥٠٠٨ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَأَى مُنْكَرًا فَلْيَغْيِرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ؛ وَذَلِكَ أَوْضَعُ الْإِيمَانِ». [ابن ماجه] (١٢٧٥)، م، «تخریج مشكلة الفقر» (٦٦).

٥٠٠٩ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مُنْكَرًا فَعَيَّرَهُ بِيَدِهِ؛ فَقَدْ بَرَىءٌ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُعَيِّرْهُ بِلِسَانِهِ فَغَيَّرَهُ بِلِسَانِهِ؛ فَقَدْ بَرَىءٌ، وَوَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُعَيِّرْهُ بِلِسَانِهِ فَغَيَّرَهُ بِقَلْبِهِ؛ فَقَدْ بَرَىءٌ؛ وَذَلِكَ أضعفُ الْإِيمَانِ». [م نحوه، وهو الذي قبله].

١٨ - زِيَادَةُ الْإِيمَانِ

٥٠١٠ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مُجَادَلَةٌ أَحَدِكُمْ فِي الْحَقِّ؛ يَكُونُ لَهُ فِي الدُّنْيَا بِأَشَدِّ مُجَادَلَةٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لِرَبِّهِمْ، فِي إِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ أَدْخَلُوا النَّارَ؛ قَالَ: يَقُولُونَ: رَبَّنَا! إِخْوَانُنَا؛ كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَنَا، وَيُصُومُونَ مَعَنَا، وَيَحُجُّونَ مَعَنَا، فَأَدْخَلْتَهُمُ النَّارَ؟! قَالَ: فَيَقُولُ: أَذْهَبُوا فَأَخْرَجُوا مِنْ عَرَفَتُمْ مِنْهُمْ، قَالَ: فَيَأْتُونَهُمْ، فَيَعْرِفُونَهُمْ بِصُورِهِمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ النَّارُ إِلَى أَنْصَافِ سَاقِيهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ إِلَى كَعْبِيهِ؛ فَيُخْرِجُونَهُمْ، فَيَقُولُونَ: رَبَّنَا! قَدْ أَخْرَجْنَا مِنْ أَمْرَتِنَا، قَالَ: وَيَقُولُ: أَخْرَجُوا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ وَزُنُ دِينَارٍ مِنَ الْإِيمَانِ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ وَزُنُ نِصْفِ دِينَارٍ... حَتَّى يَقُولَ: مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ وَزُنُ ذَرَّةٍ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْ؛ فَلْيَسْرًا هَذِهِ الْآيَةُ ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ...﴾، إِلَى: ﴿عَظِيمًا﴾. [خ (٧٣٩)، م (١ / ١١٦ - ١١٧) نحوه، والآية عندهما ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يَظْأَعِفْهَا﴾].

٥٠١١ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أَمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ؛ رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ قُمْصٌ؛ مِنْهَا مَا يَبْلُغُ الشَّدِيدِ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ دُونَ ذَلِكَ، وَعَرَضَ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجْرُهُ»، قَالَ: فَمَاذَا أَوْلَتْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِينَ». [ق].

٥٠١٢ - (صحيح) أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُمَيْسٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! آيَةُ فِي كِتَابِكُمْ تَقْرَأُونَهَا، لَوْ عَلَيْنَا - مَعَشَرَ الْيَهُودِ - نَزَلَتْ؛ لَأَتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا! قَالَ: أَيُّ آيَةٍ؟ قَالَ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي لَأَعْلَمُ الْمَكَانَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ، وَالْيَوْمَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ؛ نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي عَرَفَاتٍ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ. [ق].

١٩ - عَلَامَةُ الْإِيمَانِ

٥٠١٣ - (صحيح) أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ - يَعْنِي: ابْنَ الْمُفَضَّلِ -، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَاَلِدِهِ، وَوَالِدِهِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ». [ق].

٥٠١٤ - (صحيح) أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ - ح. وَأَنْبَأَنَا عِمْرَانُ

ابن موسى، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ماله، وأهله، والناس أجمعين». [ق].

٥٠١٥ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ مِمَّا حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرْمَزٍ مِمَّا ذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ بِهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده، ووالديه». [خ].

٥٠١٦ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الثُّمُرُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح. وَأَنْبَأَنَا حَمِيدُ ابْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَشْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَقَالَ حَمِيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ فِي حَدِيثِهِ: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه». [ابن ماجه (٦٦)، ق].

٥٠١٧ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ حُسَيْنٍ - وَهُوَ الْمُعَلَّمُ -، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ؛ لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه؛ مِنَ الْخَيْرِ». [الصحيحه (٧٣)، ق دون «من خير»].

٥٠١٨ - (صحيح) أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: أَنْبَأَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَنْبَأَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَدِيِّ، عَنْ زُرِّ، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ: إِنَّهُ لَعَهْدُ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ إِلَيَّ؛ أَنَّهُ: «لا يجبك إلا مؤمن، ولا يبعضك إلا منافق». [ابن ماجه (١١٤)، م].

٥٠١٩ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي: ابْنَ الْحَارِثِ -، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «حُبُّ الْأَنْصَارِ آيَةُ الْإِيمَانِ، وَبُغْضُ الْأَنْصَارِ آيَةُ التَّفَاقُقِ». [م (١ / ٦٠)].

٢٠ - عِلَامَةُ الْمُتَّفَاقِقِ

٥٠٢٠ - (صحيح) أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَرْبَعَةٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ؛ كَانَ مُتَّفَاقًا، أَوْ كَانَتْ فِيهِ خِصْلَةٌ مِنَ الْأَرْبَعِ؛ كَانَتْ فِيهِ خِصْلَةٌ مِنَ التَّفَاقِقِ، حَتَّى يَدْعَهَا: إِذَا حَدَّثَ كَذَبًا، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ». [ق].

٥٠٢١ - (صحيح) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو شَهْبَلٍ نَافِعُ بْنُ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «آيَةُ التَّفَاقِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبًا، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أُوْتُمِنَ خَانَ». [الترمذي (٢٧٧٩)، ق].

٥٠٢٢ - (صحيح) أَخْبَرَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: عَهْدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ أَنْ لا يُحِبَّنِي إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلا يُبْغِضُنِي إِلَّا مُتَّفَاقٌ. [م].

٥٠٢٣ - (صحيح الإسناد موقوف) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعَاوِيُّ، قَالَ:

حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ، عَنِ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ؛ فَهَوَ مُنَافِقٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا أُوْتِمِنَ حَانَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ؛ فَمَنْ كَانَتْ فِيهِ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ؛ لَمْ تَزَلْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ التَّفَاقُقِ، حَتَّى يَتْرُكَهَا.

٢١ - قِيَامُ رَمَضَانَ

٥٠٢٤ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ؛ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [ق، «إرواء الغليل» (٩٠٦)].

٥٠٢٥ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنِ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. ح. وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ؛ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [ق، انظر ما سبق].

٥٠٢٦ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنِ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ؛ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [ق، انظر ما قبله].

٢٢ - قِيَامُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ

٥٠٢٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي: ابْنَ الْحَارِثِ -، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ؛ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ؛ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [ق].

٢٣ - الزَّكَاةُ

٥٠٢٨ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنِ مَالِكٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سُهَيْلٍ، عَنِ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ نَائِرِ الرَّأْسِ، يُسْمَعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ، وَلَا يُفْهَمُ مَا يَقُولُ! حَتَّى دَنَا؛ فَأَذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ؟ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قَالَ: «لَا؛ إِلَّا أَنْ تَطُوعٌ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ»، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «لَا؛ إِلَّا أَنْ تَطُوعٌ»، وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا؛ إِلَّا أَنْ تَطُوعٌ»، فَأَذْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَّقَ». [ق].

٢٤ - الْجِهَادُ

٥٠٢٩ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ سَعِيدِ، عَنِ عَطَاءِ بْنِ مِيْنَاءَ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «انْتَدَبَ اللَّهُ لِمَنْ يَخْرُجُ فِي سَبِيلِهِ؛ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الْإِيمَانُ بِي، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِي؛ أَنَّهُ ضَامِنٌ، حَتَّى أَدْخِلَهُ الْجَنَّةَ بِأَيِّهَامَا كَانَ؛ إِمَّا بِقَتْلِ، وَإِمَّا وَفَاةٍ، أَوْ أَنْ يَرُدَّهُ إِلَى مَسْكِنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ؛

بِنَاءٍ مَا نَالَ مِنْ أَجْرِ أَوْ غَنِيمَةٍ. [ق].

٥٠٣٠ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَدَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَضَمَّنَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ؛ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِي، وَإِيمَانٌ بِي، وَتَصَدِيقٌ بِرُسُلِي؛ فَهُوَ ضَامِنٌ أَنْ أَدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ أَرْجِعَهُ إِلَى نَسْكِنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ؛ نَالَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرِ أَوْ غَنِيمَةٍ». [ق].

٢٥ - آدَاءُ الْخُمْسِ

٥٠٣١ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادٌ - وَهُوَ ابْنُ عَبَادٍ -، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَدِمَ وَفَدَّ عَبْدُ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: إِنَّا - هَذَا الْحَيِّ مِنْ رِبْعَةٍ -، وَلَسْنَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، فَمُرْنَا بِشَيْءٍ نَأْخُذُهُ عَنْكَ، وَنَدْعُو إِلَيْهِ مِنْ وَرَاءِنَا؟ فَقَالَ: «آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَأُكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: الْإِيمَانَ بِاللَّهِ - ثُمَّ فَسَّرَهَا لَهُمْ -: شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامَ الصَّلَاةِ، وَإِتْيَاءَ الزَّكَاةِ، وَأَنْ تُؤَدُّوا إِلَيَّ خُمْسَ مَا غَنِمْتُمْ، وَأَنْهَأُكُمْ عَنِ الدُّبَاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْمُتَمِيرِ، وَالْمُزَفَّتِ». [الإيمان] ابن أبي شيبه، [ق].

٢٦ - شُهُودُ الْجَنَائِزِ

٥٠٣٢ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ - يَعْنِي: ابْنَ يُونُسَ بْنِ الْأَزْرَقِ -، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ؛ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ انْتَبَرَ حَتَّى يُوضَعَ فِي قَبْرِهِ؛ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ؛ أَحَدُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ رَجَعَ؛ كَانَ لَهُ قِيرَاطٌ». [ق].

٢٧ - بَابُ الْحَيَاءِ

٥٠٣٣ - (صحيح) أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ. ح. وَالْحَارِثُ بْنُ سُنَيْبٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، أَخْبَرَنِي مَالِكٌ - وَاللَّفْظُ لَهُ -، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ يَعْطُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ، فَقَالَ: «دَعُهُ؛ فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ». [ابن ماجه] (٥٨)، [ق].

٢٨ - الدِّينُ يُسْرٌ

٥٠٣٤ - (صحيح) أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ مَعْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذَا الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَكِنْ يُشَادُّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدَّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشَرُوا وَيَسَّرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ؛ وَشَيْءٍ مِنَ الدَّلْجَةِ». [خ].

٢٩ - أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -

٥٠٣٥ - (صحيح) أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ يَحْيَى - وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ -، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟»، قَالَتْ: «فُلَانَةٌ؛ لَا تَنَامُ - تَذَكُرُ مِنْ صَلَاتِهَا -، فَقَالَ: «مَهْ! عَلَيْكُمْ مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَوَاللَّهِ؛ لَا يَمَلُّ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - حَتَّى تَمَلُّوا»، وَكَانَ أَحَبَّ

الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَامَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ. [«ابن ماجه» (٤٢٣٨)، ق].

٣٠ - الفِرَارُ بِالدِّينِ مِنَ الْفِتَنِ

٥٠٣٦ - (صحيح) أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ ح. وَالْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا سَمِعْتُ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالٍ مُسْلِمٍ؛ غَنَمٌ يَتَّبِعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ، وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ؛ يَفْرُ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ». [خ].

٣١ - مَثَلُ الْمُتَنَافِقِ

٥٠٣٧ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَغْفُوبُ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْمُتَنَافِقِ؛ كَمَثَلِ الشَّاةِ الْعَائِرَةِ بَيْنَ الْغَنَمَيْنِ؛ تَعِيرُ فِي هَذِهِ مَرَّةً، وَفِي هَذِهِ مَرَّةً؛ لَا تَدْرِي أَيُّهَا تَتَّبِعُ؟». [«الروض النضير» (٥٥٤)، م].

٣٢ - مَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مِنْ مُؤْمِنٍ وَمُتَنَافِقِ

٥٠٣٨ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ؛ مَثَلُ الْأَتْرَاجِ؛ طَعْمُهَا طَيِّبٌ، وَرِيحُهَا طَيِّبٌ، وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ؛ كَمَثَلِ النَّمْرَةِ؛ طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَلَا رِيحَ لَهَا، وَمَثَلُ الْمُتَنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ؛ كَمَثَلِ الرَّيْحَانَةِ؛ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمَثَلُ الْمُتَنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ؛ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ؛ طَعْمُهَا مُرٌّ، وَلَا رِيحَ لَهَا». [«ابن ماجه» (٢١٤)، ق].

٣٣ - عَلَامَةُ الْمُؤْمِنِ

٥٠٣٩ - (صحيح) أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ». [ق، مضي (٥٠١٦)].

قال القاضي - يعني ابن الكسار - : سَمِعْتُ عَبْدَ الصَّمَدِ الْبُخَارِيَّ يَقُولُ: حَفِصُ بْنُ عَمَرَ الَّذِي يَرَوِي عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ لَا أَعْرِفُهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ سَقَطَ الْوَأْوِ مِنْ حَفِصِ بْنِ عَمْرِو الرَّبَائِيِّ، الْمَشْهُورُ بِالرَّوَايَةِ عَنِ الْبَصْرِيِّينَ وَهُوَ ثَقَّةٌ ذَكَرَهُ فِي هَذَا الْخَبَرِ فِي حَدِيثِ مَنْصُورِ بْنِ سَعْدٍ فِي بَابِ صِفَةِ الْمُسْلِمِ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَا أَعْلَمُ رَوَى حَدِيثَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «الْمَرْفُوعُ أَمْرٌ أَنْ أَقَاتَلَ النَّاسَ» بِزِيَادَةِ قَوْلِهِ: «وَأَسْتَقْبَلُوا قِبَلَتَنَا وَأَكَلُوا ذَبِيحَتَنَا وَصَلَّوْا صَلَاتَنَا» عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ إِلَّا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارَكِ وَيَحْيَى بْنَ أَيُّوبَ الْبَصْرِيِّ، وَهُوَ فِي هَذَا الْجُزْءِ فِي بَابِ مَا يَقَاتِلُ النَّاسَ.

٤٨ - كِتَابُ الرِّيَّةِ

١ - مِنَ «السَّنَنِ» الْفِطْرَةُ

٥٠٤٠ - (حسن) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «عَشْرَةٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَقَصُّ الْأظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبُرَاجِمِ، وَإِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ، وَالسُّوَالِكِ، وَالِاسْتِنْشَاقِ، وَتَيْفُ

الإبط، وَحَلَقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ». قَالَ مُصْعَبٌ: وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ؛ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةَ. [ابن ماجه] (٢٩٣)، م.]

٥٠٤١ - (صحيح الإسناد مقطوع) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ طَلْقًا يَذْكُرُ عَشْرَةَ مِنَ الْفِطْرَةِ: السَّوَاكُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبِرَاجِمِ، وَحَلَقُ الْعَانَةِ، وَالاسْتِنْشَاقُ، - وَأَنَا شَكَّتُ فِي: الْمَضْمَضَةِ -.

٥٠٤٢ - (صحيح الإسناد مقطوع) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ، قَالَ: عَشْرَةٌ مِنَ الشُّنَّةِ: السَّوَاكُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَالْمَضْمَضَةُ، وَالاسْتِنْشَاقُ، وَتَوْفِيرُ اللَّحْيَةِ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ، وَتَنْفُ الْإِبطِ، وَالْخِتَانُ، وَحَلَقُ الْعَانَةِ، وَغَسْلُ الدُّبُرِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَحَدِيثُ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ وَجَعْفَرِ بْنِ إِيَّاسٍ أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ مِنْ حَدِيثِ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، وَمُصْعَبٌ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ.

٥٠٤٣ - (ضعيف) أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ بَشِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: الْخِتَانُ، وَحَلَقُ الْعَانَةِ، وَتَنْفُ الضَّبْعِ، وَتَقْلِيمُ الظَّفْرِ، وَتَقْصِيرُ الشَّارِبِ». وَفَقَهُ مَالِكٌ. [إرواء الغليل] (٧٣).

٥٠٤٤ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: تَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَنْفُ الْإِبطِ، وَحَلَقُ الْعَانَةِ، وَالْخِتَانُ. [ق، انظر ما قبله].

٢ - إِحْفَاءُ الشَّارِبِ

٥٠٤٥ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَحْفُوا الشَّوَارِبَ، وَأَعْفُوا اللَّحْيَ». [ق، مضي (١٥)].

٥٠٤٦ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَلْقَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْفُوا اللَّحْيَ، وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ». [ق، انظر ما قبله].

٥٠٤٧ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، قَالَ: سَمِعْتُ يُونُسَ بْنَ صُهَيْبٍ يُحَدِّثُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ لَمْ يَأْخُذْ شَارِبَهُ؛ فَلَيْسَ مِنَّا». [«الترمذي» (٢٩٢٢)].

٣ - الرُّخْصَةُ فِي حَلْقِ الرَّأْسِ

٥٠٤٨ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى صَبِيًّا حَلَقَ بَعْضَ رَأْسِهِ وَتَرَكَ بَعْضًا فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: «أَحْلِقُوهُ كُلَّهُ، أَوْ ائْرُكُوهُ كُلَّهُ». [«الصحيحه» (١١٢٣)، م].

٤ - النَّهْيُ عَنِ حَلْقِ الْمَرْأَةِ رَأْسَهَا

٥٠٤٩ - (ضعيف) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْحَرَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ

فَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسٍ، عَنْ عَلِيٍّ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَخْلِقَ الْمَرْأَةَ رَأْسَهَا. [«الترمذي» (٩٢٣)].

٥ - النَّهْيُ عَنِ الْقَزَعِ

٥٠٥٠ - (منكر والصحيح ما بعده) أَخْبَرَنِي عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي الرَّجَالِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «نَهَانِي اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - عَنِ الْقَزَعِ».

٥٠٥١ - (صحيح) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقَزَعِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدِيثُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ بَشِيرٍ أَوْلَى بِالصَّوَابِ. [خ (٥٩٢٠ - ٥٩٢١)، م (٦ / ١٦٤ - ١٦٥)].

٦ - الْأَخْذُ مِنَ الشَّارِبِ

٥٠٥٢ - (صحيح الإسناد) أَخْبَرَنَا مَخْمُودُ بْنُ عَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ أَخُو قَيْصَةَ وَمُعَاوِيَةَ بْنِ هِشَامٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَرَبِي شَعْرًا، فَقَالَ: «ذَبَابٌ!»، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَعْزِيئُنِي! فَأَخَذْتُ مِنْ شَعْرِي، ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فَقَالَ لِي: «لَمْ أَعْنِكَ؛ وَهَذَا أَحْسَنُ».

٥٠٥٣ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ فَتَادَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ شَعْرُ النَّبِيِّ ﷺ شَعْرًا رَجُلًا؛ لَيْسَ بِالْجَعْدِ، وَلَا بِالسَّبْطِ؛ بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَعَاتِقَيْهِ. [«ابن ماجه» (٣٦٣٤)، ق.].

٥٠٥٤ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ دَاوُدَ الْأَوْدِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمَيْرِيِّ، قَالَ: لَقِيتُ رَجُلًا صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ - كَمَا صَحِبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ - أَرْبَعَ سِنِينَ -؛ قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَمْتَشِطَ أَحَدُنَا كُلَّ يَوْمٍ. [مضى (٢٣٨)].

٧ - التَّرَجُّلُ غَيْبًا

٥٠٥٥ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّرَجُّلِ؛ إِلَّا غَيْبًا. [«الترمذي» (١٧٢٥)].

٥٠٥٦ - (صحيح بما قبله) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ فَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّرَجُّلِ؛ إِلَّا غَيْبًا.

٥٠٥٧ - (صحيح بما قبله) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ، قَالَا: التَّرَجُّلُ غَيْبٌ.

٥٠٥٨ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ كَهْمَسَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَامِلًا بِمِصْرَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ؛ فَإِذَا هُوَ شَعِثَ الرَّأْسَ مُشْعَانًا، قَالَ: مَا لِي أَرَاكَ مُشْعَانًا وَأَنْتَ أَمِيرٌ؟! قَالَ: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا عَنِ الْإِرْفَاهِ، قُلْنَا: وَمَا الْإِرْفَاهُ؟ قَالَ: التَّرَجُّلُ كُلُّ يَوْمٍ. [«الصحيحه» (٥٠٢)].

٨ - التَّيَّامُنُ فِي التَّرَجُّلِ

٥٠٥٩ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ أَشْعَثِ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ التَّيَّامُنَ؛ يَأْخُذُ بِيَمِينِهِ، وَيُعْطِي بِيَمِينِهِ، وَيُحِبُّ التَّيْمُنَ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِ. [«ابن ماجه» (٤٠١)، ق.].

٩ - اتِّخَاذُ الشُّعْرِ

٥٠٦٠ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعَاوِي، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ فِي حُلَّةِ حَمْرَاءَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ وَجَمَّهُ تَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ. [«ابن ماجه» (٣٥٩٩)، ق.].

٥٠٦١ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ. [«ابن ماجه» (٣٦٣٤)، ق.].

٥٠٦٢ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَجُلًا أَحْسَنَ فِي حُلَّةٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَرَأَيْتُ لَهُ لِمَةً تَضْرِبُ قَرِيبًا مِنْ مَنْكِبَيْهِ. [ق، تقدم قريبًا].

١٠ - اللُّذُوبَةُ

٥٠٦٣ - (صحيح لغيره) أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هُبَيْرَةَ بْنِ يَرِيمَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: عَلَى قِرَاءَةِ مَنْ تَأْمُرُونِي أَقْرَأُ؟! لَقَدْ قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَضْعًا وَسَبْعِينَ سُورَةً؛ وَإِنَّ زَيْدًا لَصَاحِبُ ذُؤَابَتَيْنِ يَلْعَبُ مَعَ الصَّبْيَانِ! [«الصحيحه» (٣٠٢٧)].

٥٠٦٤ - (صحيح) أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: خَطَبَنَا ابْنُ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: كَيْفَ تَأْمُرُونِي؟! أَقْرَأُ عَلَى قِرَاءَةِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ بَعْدَ مَا قَرَأْتُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَضْعًا وَسَبْعِينَ سُورَةً؟! وَإِنَّ زَيْدًا مَعَ الْعُلَمَانِ لَهُ ذُؤَابَتَانِ! [المصدر نفسه، ق، دون ذكر جملة زيد].

٥٠٦٥ - (صحيح الإسناد) أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُسْتَمِرِّ الْعُرُوقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا غَسَّانُ بْنُ الْأَعْرَجِ بْنِ حُصَيْنِ التَّهْسَلِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي زِيَادُ بْنُ الْحَصِينِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذْنُ مِيٍّ»، فَدَنَا مِنْهُ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى ذُؤَابَتِهِ، ثُمَّ أَجْرَى يَدَهُ، وَسَمَّتْ عَلَيْهِ، وَدَعَا لَهُ.

١١ - تَطْوِيلُ الْجُمَةِ

٥٠٦٦ - (صحيح) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حَجْرٍ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَوَلِي جُمَّةً، قَالَ: «ذُبَابُ!»، وَطَنَنْتُ أَنَّهُ يَعْنِينِي، فَانْطَلَقْتُ فَأَخَذْتُ مِنْ شَعْرِي، فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أَعْنِكَ؛ وَهَذَا أَحْسَنُ». [مضى (٥٠٥٢)].

١٢ - عَقْدُ اللَّحْيَةِ

٥٠٦٧ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ حَيَوَةَ بْنِ شَرِيحٍ - وَذَكَرَ آخَرَ قَبْلَهُ -، عَنْ عِيَّاشِ بْنِ عَبَّاسِ الْقَتَبَانِيِّ، أَنَّ شَيْبَانَ بْنَ بَيْتَانَ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رُوَيْفِعَ بْنَ ثَابِتٍ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا رُوَيْفَعُ! لَعَلَّ الْحَيَاةَ سَتَطُولُ بِكَ بَعْدِي؛ فَأَخْبِرِ النَّاسَ: أَنَّهُ مَنْ عَقَدَ لِحْيَتَهُ، أَوْ تَقَلَّدَ وَتَرًّا، أَوْ اسْتَنْجَى بِرَجِيعِ دَابَّةٍ، أَوْ عَظْمٍ؛ فَإِنَّ مُحَمَّدًا بَرِيءٌ مِنْهُ». [«المشكاة» (٣٥١)، «صحيح أبي داود» (٢٦)].

١٣ - النَّهْيُ عَنِ نَتْفِ الشَّيْبِ

٥٠٦٨ - (حسن صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ نَتْفِ الشَّيْبِ. [«ابن ماجه» (٣٧٢١)].

١٤ - الْأَذْنُ بِالْخِضَابِ

٥٠٦٩ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ، إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . ح. وَأَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: أَنبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى لَا تَصْبِغُ، فَخَالَفُوهُمْ». [«ابن ماجه» (٣٦٢١) ق.].

٥٠٧٠ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. . . بِمِثْلِهِ.

٥٠٧١ - (صحيح) أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: أَنبَأَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا تَصْبِغُ، فَخَالَفُوا عَلَيْهِمْ؛ فَاصْبِغُوا». [ق، انظر ما قبله].

٥٠٧٢ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى - وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ -، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ وَابْنِ سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا تَصْبِغُ؛ فَخَالَفُوهُمْ». [ق، انظر ما قبله].

٥٠٧٣ - (صحيح) أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَنَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَيِّرُوا الشَّيْبَ، وَلَا تَشْبَهُوا بِالْيَهُودِ». [«الصحيحه» (٨٣٦)].

٥٠٧٤ - (صحيح) أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَخْلَدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كُنَّاسَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ ابْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُرْوَةَ، عَنِ الرَّبِيعِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَيِّرُوا الشَّيْبَ، وَلَا تَشْبَهُوا بِالْيَهُودِ». وَكِلَاهُمَا غَيْرُ مَحْفُوظٍ. [«الصحيحه» (٨٣٦)].

١٥ - النَّهْيُ عَنِ الْخِضَابِ بِالسَّوَادِ

٥٠٧٥ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَلَبِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ - وَهُوَ ابْنُ عَمْرِو -، عَنْ

عَبْدُ الْكَرِيمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَفَعَهُ، أَنَّهُ قَالَ: «قَوْمٌ يَخْضُبُونَ بِهَذَا السَّوَادِ - آخِرَ الزَّمَانِ - كَحَوَاصِلِ الْحَمَامِ، لَا يَرِيحُونَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ». [«المشكاة» (٤٤٥٢)، «غاية المرام» (١٠٧)].

٥٠٧٦ - (صحيح) أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو بَابِي قُحَافَةَ - يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ - وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَالثَّغَامَةِ بَيَاضًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَيَّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ، وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ». [«ابن ماجه» (٣٦٢٤)، م، «الصحيحه» (٤٩٦)].

١٦ - الْخِضَابُ بِالْحِنَاءِ وَالكَتَمِ

٥٠٧٧ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا بِهِ أَبِي، عَنْ غَيَّلَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَفْضَلُ مَا غَيَّرْتُمْ بِهِ الشَّمْطَ: الْحِنَاءُ وَالكَتَمُ». [«ابن ماجه» (٣٦٢٢)، «غاية المرام» (١٠٧)].

٥٠٧٨ - (صحيح) أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الْأَجْلَحِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدَّلِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحْسَنَ مَا غَيَّرْتُمْ بِهِ الشَّيْبَ: الْحِنَاءُ وَالكَتَمُ». [انظر ما قبله].

٥٠٧٩ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَشْعَثَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْأَجْلَحِ، فَلَقِيتُ الْأَجْلَحَ، فَحَدَّثَنِي عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدَّلِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ أَحْسَنِ مَا غَيَّرْتُمْ بِهِ الشَّيْبَ: الْحِنَاءُ وَالكَتَمُ». [انظر ما قبله].

٥٠٨٠ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّازٌ، عَنِ الْأَجْلَحِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدَّلِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحْسَنَ مَا غَيَّرْتُمْ بِهِ الشَّيْبَ: الْحِنَاءُ وَالكَتَمُ». خَالَفَهُ الْجَرِيرِيُّ وَكَهْمَسٌ. [انظر ما قبله].

٥٠٨١ - (صحيح بما قبله) أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْجَرِيرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحْسَنَ مَا غَيَّرْتُمْ بِهِ الشَّيْبَ: الْحِنَاءُ وَالكَتَمُ».

٥٠٨٢ - (صحيح أيضا) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، قَالَ: سَمِعْتُ كَهْمَسًا يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحْسَنَ مَا غَيَّرْتُمْ بِهِ الشَّيْبَ: الْحِنَاءُ وَالكَتَمُ».

٥٠٨٣ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِيَادِ بْنِ لَقِيطٍ، عَنْ أَبِي رَمْثَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ أَنَا وَأَبِي النَّبِيَّ ﷺ، وَكَانَ قَدْ لَطَخَ لِحْيَتَهُ بِالْحِنَاءِ. [«مختصر الشمائل» (٣٦ - ٣٧)].

٥٠٨٤ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِيَادِ بْنِ لَقِيطٍ، عَنْ أَبِي رَمْثَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَرَأَيْتُهُ قَدْ لَطَخَ لِحْيَتَهُ بِالصُّفْرَةِ. [انظر ما قبله].

١٧ - الْخِضَابُ بِالصُّفْرَةِ

٥٠٨٥ - (صحيح الإسناد) أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الدَّرَاوَزِيُّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، قَالَ:

رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يُصَفِّرُ لِحْيَتَهُ بِالْخُلُوقِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! إِنَّكَ تُصَفِّرُ لِحْيَتَكَ بِالْخُلُوقِ؟! قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَفِّرُ بِهَا لِحْيَتَهُ، وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنَ الصَّنِيعِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْهَا، وَلَقَدْ كَانَ يَضْبَعُ بِهَا نَيْبَاهُ كُلَّهَا، حَتَّى عِمَامَتَهُ. قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَهَذَا أَوْلَى بِالصَّوَابِ مِنْ حَدِيثِ قُتَيْبَةَ.

٥٠٨٦ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّهُ سَأَلَهُ: هَلْ خَضَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: لَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ؛ إِنَّمَا كَانَ شَيْءٌ فِي صُدْغَيْهِ. [مختصر السمائل] (٣٠٠)، خ.

٥٠٨٧ - (صحيح الإسناد) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى - يَعْنِي: ابْنَ سَعِيدٍ -، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَخْضِبُ؛ إِنَّمَا كَانَ الشَّمْطُ عِنْدَ الْعَنْفَقَةِ يَسِيرًا، وَفِي الصُّدْغَيْنِ يَسِيرًا، وَفِي الرَّأْسِ يَسِيرًا.

٥٠٨٨ - (منكر) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، قَالَ: سَمِعْتُ الرُّكَيْنَ يُحَدِّثُ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَزْمَلَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ عَشْرَ خِصَالٍ: الصُّفْرَةَ - يَعْنِي: الْخُلُوقَ -، وَتَغْيِيرَ الشَّيْبِ، وَجَرَ الْإِرَارِ، وَالتَّحْتَمَ بِالذَّهَبِ، وَالضَّرْبَ بِالْكَعَابِ، وَالتَّبْرِجَ بِالرَّيْبَةِ لِغَيْرِ مَحَلِّهَا، وَالرُّقَى إِلَّا بِالْمَعْوَذَاتِ، وَتَلْبِيقَ التَّمَائِمِ، وَعَزَلَ الْمَاءَ بِغَيْرِ مَحَلِّهِ، وَإِفْسَادَ الصَّبِيِّ غَيْرَ مُحْرَمِهِ. [تيسير الانتفاع] عبد الرحمن بن حرملة، «المشكاة» (٤٣٩٧).

١٨ - الْخِضَابُ لِلنِّسَاءِ

٥٠٨٩ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُطِيعُ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا صَفِيَّةُ بِنْتُ عِصْمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ امْرَأَةً مَدَّتْ يَدَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِكِتَابٍ، فَقَبَضَ يَدَهُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَدَدْتُ يَدِي إِلَيْكَ بِكِتَابٍ فَلَمْ تَأْخُذْهُ؟! فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أَدْرُ؛ أَيْدِ امْرَأَةٍ هِيَ أَوْ رَجُلٍ؟!»، قَالَتْ: بَلْ يَدُ امْرَأَةٍ، قَالَ: «لَوْ كُنْتَ امْرَأَةً لَغَيَّرْتُ أَظْفَارَكَ بِالْحِنَاءِ». [حجاب المرأة المسلمة] (٣٢).

١٩ - كَرَاهِيَةُ رِيحِ الْحِنَاءِ

٥٠٩٠ - (ضعيف) أَخْبَرَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ يَغْفُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ ابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: سَمِعْتُ كَرِيمَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ سَأَلَتْهَا امْرَأَةٌ عَنِ الْخِضَابِ بِالْحِنَاءِ؟ - قَالَتْ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَلَكِنْ أَكْرَهُ هَذَا؛ لِأَنَّ حَبِيَّ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ رِيحَهُ - يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ - . [الضعيفة] (٤٢٩٠).

٢٠ - التَّنْفُ

٥٠٩١ - (ضعيف) أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي وَأَبُو الْأَسْوَدِ النَّضْرُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ عَيَّاشِ بْنِ عَبَّاسِ الْفِتْيَانِيِّ، عَنْ أَبِي الْحُصَيْنِ الْهَيْثَمِ بْنِ شَفِيٍّ، وَقَالَ أَبُو الْأَسْوَدِ شَفِيٍّ إِنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: خَرَجْتُ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي يُسَمَّى، أَبُو عَامِرٍ - رَجُلٌ مِنَ الْمَعَاوِرِ - لِنُصَلِّيَ بِأَيْلِيَاءَ، وَكَانَ قَاصَهُمْ رَجُلًا مِنَ الْأُرْدِ - يُقَالُ لَهُ: أَبُو رَيْحَانَةَ - مِنَ الصَّحَابَةِ -، قَالَ أَبُو الْحُصَيْنِ: فَسَبَقَنِي صَاحِبِي إِلَى الْمَسْجِدِ، ثُمَّ أَدْرَكْتُهُ، فَجَلَسْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَقَالَ: هَلْ أَدْرَكْتَ قَصَصَ أَبِي رَيْحَانَةَ؟ فَقُلْتُ: لَا، فَقَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَشْرِ: عَنِ الْوُشْرِ، وَالْوُشْمِ، وَالتَّنْفِ، وَعَنْ مَكَامِعَةِ الرَّجُلِ الرَّجُلَ

بَغَيْرِ شِعَارٍ، وَعَنْ مُكَامَمَةَ الْمَرْأَةِ الْمَرْأَةَ بَغَيْرِ شِعَارٍ، وَأَنْ يَجْعَلَ الرَّجُلُ أَسْفَلَ نَيْبِهِ حَرِيرًا مِثْلَ الْأَعَاجِمِ - أَوْ يَجْعَلَ عَلَى مَنْكِبَيْهِ حَرِيرًا أَمْثَالَ الْأَعَاجِمِ -، وَعَنْ الثُّهَيْبِيِّ، وَعَنْ رُكُوبِ الثُّمُورِ، وَكُتُوبِ النِّسَاءِ؛ إِلَّا لِذِي سُلْطَانٍ. [«المشكاة» (٤٣٥٥)].

٢١ - وَصَلُ الشَّعْرِ بِالْخِرْقِ

٥٠٩٢ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الزُّورِ. [«غاية المرام» (١٠٠): ق.].

٥٠٩٣ - (صحيح) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ عَلَى الْمَنْبَرِ، وَمَعَهُ فِي يَدِهِ كُبَّةٌ مِنْ كُتُبِ النِّسَاءِ؛ مِنْ شِعْرِ، فَقَالَ: مَا بَالُ الْمُسْلِمَاتِ يَصْنَعْنَ مِثْلَ هَذَا؟! إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «إِنَّمَا امْرَأَةٌ زَادَتْ فِي رَأْسِهَا شَعْرًا لَيْسَ مِنْهُ؛ فَإِنَّهُ زُورٌ تَزِيدُ فِيهِ». [«التعليق الرغيب» (٣ / ١١٥)].

٢٢ - الْوَاصِلَةُ

٥٠٩٤ - (صحيح) أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ امْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ. [«ابن ماجه» (١٩٨٨): ق. بَأْتَمَ مِنْهُ، وَسِيَّاتِي (٥٢٥٠)].

٢٣ - الْمُسْتَوْصِلَةُ

٥٠٩٥ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْوَاصِلَةَ، وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ، وَالْمُوتَشِمَةَ. أَرْسَلَهُ الْوَلِيدُ ابْنُ أَبِي هِشَامٍ. [«ابن ماجه» (١٩٨٧): ق.].

٥٠٩٦ - (صحيح بما قبله) أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَسْمَاءَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي هِشَامٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ، وَالْمُسْتَوْصِمَةَ.

٥٠٩٧ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَسْكِينُ بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو ابْنِ مُرَّةَ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ، وَالْمُسْتَوْصِلَةَ». [«غاية المرام» (٩٨): ق.].

٥٠٩٨ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَمْرٍو بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ الْحَسَنِ الْعُرَيْبِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ زَعْرَاءُ! أَيُضْلِحُ أَنْ أَصِلُ فِي شِعْرِي؟ فَقَالَ: لَا، قَالَتْ: أَشَيْءٌ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ تَجِدُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: لَا، بَلْ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَجِدُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ... وَسَأَقُ الْحَدِيثَ. [«ابن ماجه» (١٩٨٩)، «آداب الزفاف» (١١٤)، «غاية المرام» (٩٣)].

٢٤ - الْمُتَمَنَّصَاتُ

٥٠٩٩ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْوَأَشِمَاتِ، وَالْمُوتَشِمَاتِ، وَالْمُتَمَنَّصَاتِ، وَالْمُتَقَلِّجَاتِ؛ لِلْحُسَيْنِ الْمُعْتَرَاتِ. [«الترمذي» (٣٠٤٤)، ق].

٥١٠٠ - (ضعيف الإسناد) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: الْمُتَقَلِّجَاتِ... وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

٥١٠١ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ صُمَعَةَ، عَنْ أُمِّهِ، قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوَأَشِمَةِ، وَالْمُسْتَوْشِمَةِ، وَالْوَأَصِلَةِ، وَالْمُسْتَوْصِلَةِ، وَالنَّامِصَةِ، وَالْمُتَمَنَّصَةِ.

٢٥ - الْمُوتَشِمَاتُ، وَذِكْرُ الْاِخْتِلَافِ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْةٍ وَالشَّعْبِيِّ فِي هَذَا

٥١٠٢ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَرْةٍ يَحَدِّثُ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: آكَلَ الرَّبَا، وَمُوكَلَهُ، وَكَاتَبَهُ - إِذَا عَلِمُوا ذَلِكَ -، وَالْوَأَشِمَةَ، وَالْمَوْشُومَةَ لِلْحُسَيْنِ، وَاللَّارِي الصَّدَقَةَ، وَالْمُرْتَدَّ أَعْرَابِيًّا بَعْدَ الْهَجْرَةِ؛ مَلْعُونُونَ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. [«التعليق الرغيب» (٣ / ٤٩)].

٥١٠٣ - (صحيح) أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا حُصَيْنٌ وَمُغِيرَةُ وَابْنُ عَوْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ آكَلَ الرَّبَا، وَمُوكَلَهُ، وَكَاتَبَهُ، وَمَنَعَ الصَّدَقَةَ؛ وَكَانَ يَنْهَى عَنِ النَّوْحِ. أَرْسَلَهُ ابْنُ عَوْنٍ وَعَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ. [انظر ما قبله].

٥١٠٤ - (صحيح) أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آكَلَ الرَّبَا، وَمُوكَلَهُ، وَشَاهَدَهُ، وَكَاتَبَهُ، وَالْوَأَشِمَةَ، وَالْمُوتَشِمَةَ، قَالَ: إِلَّا مِنْ دَاءٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَالْحَالَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ، وَمَنَعَ الصَّدَقَةَ. وَكَانَ يَنْهَى عَنِ النَّوْحِ، وَلَمْ يَقُلْ: لَعَنَ. [انظر ما قبله].

٥١٠٥ - (صحيح بما قبله) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَلْفٌ - يَعْنِي: ابْنَ خَلِيفَةَ -، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آكَلَ الرَّبَا، وَمُوكَلَهُ، وَشَاهَدَهُ، وَكَاتَبَهُ، وَالْوَأَشِمَةَ، وَالْمُوتَشِمَةَ. وَنَهَى عَنِ النَّوْحِ، وَلَمْ يَقُلْ: لَعَنَ صَاحِبَ.

٥١٠٦ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَمَّارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ عُمَرَ بِامْرَأَةٍ تَشِمُ، فَقَالَ: أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ؛ هَلْ سَمِعَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُمْتُ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! أَنَا سَمِعْتُهُ، قَالَ: فَمَا سَمِعْتُهُ؟ قُلْتُ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَا تَشِمْنَ وَلَا تَسْتَوْشِمْنَ». [خ (٥٩٤٦)].

٢٦ - الْمُتَقَلِّجَاتُ

٥١٠٧ - (حسن صحيح) أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْمَرْزُوقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ، عَنِ

أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ الْعُرْيَانِ بْنِ الْهَيْثَمِ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ جَابِرٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْعَنُ الْمُتَمَنَّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ، وَالْمُوتَشِمَاتِ؛ اللَّاتِي يُعَيِّرْنَ خَلْقَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - . [«آداب الزفاف» (١١٥)].

٥١٠٨ - (حسن صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ الْعُرْيَانِ بْنِ الْهَيْثَمِ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْعَنُ الْمُتَمَنَّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ، وَالْمُوتَشِمَاتِ؛ اللَّاتِي يُعَيِّرْنَ خَلْقَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - . [انظر ما قبله].

٥١٠٩ - (حسن صحيح) أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيبٍ، قَالَ: أَتَانَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، عَنِ الْعُرْيَانِ بْنِ الْهَيْثَمِ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَعَنَ اللَّهُ الْمُتَمَنَّصَاتِ، وَالْمُوتَشِمَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ؛ اللَّاتِي يُعَيِّرْنَ خَلْقَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - .» . [انظر ما قبله].

٢٧ - تَحْرِيمُ الْوَشْرِ

٥١١٠ - (ضعيف) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حِبَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ حَيَّوَةَ بْنِ شَرِيحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عِيَّاشُ بْنُ عَبَّاسِ الْقِتَابِيِّ، عَنْ أَبِي الْحُصَيْنِ الْحَمِيرِيِّ، أَنَّهُ كَانَ هُوَ وَصَاحِبٌ لَهُ يَلْزَمَانِ أَبَا رِيحَانَةَ؛ يَتَعَلَّمَانِ مِنْهُ خَيْرًا، قَالَ: فَحَضَرَ صَاحِبِي يَوْمًا، فَأَخْبَرَنِي صَاحِبِي، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا رِيحَانَةَ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ الْوَشْرَ، وَالْوَشْمَ، وَالتَّثْفَ . [مضى (٥٠٩١)].

٥١١١ - (صحيح) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْحُصَيْنِ الْحَمِيرِيِّ، عَنْ أَبِي رِيحَانَةَ، قَالَ: بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْوَشْرِ، وَالْوَشْمِ وَالتَّثْفِ . [«غاية المرام» ص (٧٥)، «الصحيحة» (٣٣٠٣)].

٥١١٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْحُصَيْنِ الْحَمِيرِيِّ، عَنْ أَبِي رِيحَانَةَ، قَالَ: بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْوَشْرِ، وَالْوَشْمِ . [انظر ما قبله].

٢٨ - الْكُحْلُ

٥١١٣ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارِ -، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَثْمَانَ بْنِ خُنَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنْ خَيْرِ أَكْحَالِكُمْ الْإِنْمِدَ؛ إِنَّهُ يَخْلُو الْبَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ» . قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَثْمَانَ بْنِ خُنَيْمٍ لَيْزُ الْحَدِيثِ . [«ابن ماجه» (١٤٧٢)].

٢٩ - الدَّهْنُ

٥١١٤ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ سُئِلَ عَنْ شَيْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كَانَ إِذَا آذَنَ رَأْسَهُ لَمْ يَرْمِئْهُ، وَإِذَا لَمْ يَدَّهْنْ رُئِي مِنْهُ . [«مختصر الشماثل» (٣٢)، «الصحيحة» (٣٠٠٤)، م].

٣٠ - الزَّعْفَرَانُ

٥١١٥ - (صحيح الإسناد) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَصْبُغُ بِرُيَابِهِ بِالزَّعْفَرَانِ، فَقِيلَ لَهُ؟ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْبُغُ.

٣١ - الْعَنْبَرُ

٥١١٦ - (ضعيف الإسناد) أَخْبَرَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ أَبِي السَّفَرِ، عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ الْمَزَلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَطَاءِ الْهَاشِمِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْطَبِقُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ؛ بِذِكَارَةِ الطَّيِّبِ؛ الْمَسْنِكِ، وَالْعَنْبَرِ.

٣٢ - بَابُ الْفَصْلِ بَيْنَ طَيِّبِ الرِّجَالِ وَطَيِّبِ النِّسَاءِ

٥١١٧ - (صحيح) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ - يَعْنِي: الْحَفَرِيُّ -، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَيِّبُ الرِّجَالِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ، وَخَفِيَ لَوْنُهُ، وَطَيِّبُ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ، وَخَفِيَ رِيحُهُ». [«المشكاة» (٤٤٤٣)].

٥١١٨ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَيْمُونِ الرَّقِّيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ الْفَرِيَابِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنِ الطَّفَاوِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «طَيِّبُ الرِّجَالِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ، وَخَفِيَ لَوْنُهُ، وَطَيِّبُ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ، وَخَفِيَ رِيحُهُ». [انظر ما قبله].

٣٣ - أَطْيَبُ الطَّيِّبِ

٥١١٩ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خُلَيْدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ اتَّخَذَتْ خَاتِمًا مِنْ ذَهَبٍ، وَحَشَّتْهُ مَسْكَ - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -: هُوَ أَطْيَبُ الطَّيِّبِ». [م (٧ / ٤٧)].

٣٤ - التَّرْعَفُ وَالْخَاوِرَةُ

٥١٢٠ - (ضعيف) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ ظَبْيَانَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ بِهِ رَدْعٌ مِنْ خَلُوقٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَذْهَبْ فَانْهَكْهُ»، ثُمَّ أَتَاهُ، فَقَالَ: «أَذْهَبْ فَانْهَكْهُ، ثُمَّ لَا تَعُدْ». [«تيسير الانتفاع» عمران بن ظبيان].

٥١٢١ - (ضعيف) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: سَمِعْتُ حَنْصَ بْنَ عَمْرٍو، وَقَالَ عَلَى إِثْرِهِ: يُحَدِّثُ عَنْ يَغْلَى بْنِ مَرَّةَ، أَنَّهُ مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُتَخَلِّقٌ، فَقَالَ لَهُ: «هَلْ لَكَ امْرَأَةٌ؟»، قَالَتْ: لَا، قَالَ: «فَاغْسِلْهُ، ثُمَّ اغْسِلْهُ، ثُمَّ لَا تَعُدْ». [«تيسير الانتفاع» عبدالله بن حفص].

٥١٢٢ - (ضعيف) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَطَاءِ، قَالَ: سَمِعْتُ حَنْصَ بْنَ عَمْرٍو، عَنْ يَغْلَى بْنِ مَرَّةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَبْصَرَ رَجُلًا مُتَخَلِّقًا، قَالَ: «أَذْهَبْ فَانْهَكْهُ، ثُمَّ اغْسِلْهُ، وَلَا تَعُدْ». [«تيسير الانتفاع» عبدالله بن حفص].

٥١٢٣ - (ضعيف) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَطَاءِ، عَنِ

ابن عمرو، عن رجلٍ، عن يعلَى نَحْوَهُ. خَالَفَهُ سُفْيَانُ، رَوَاهُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَفْصِ عَنْ يَعلَى .

٥١٢٤ - (ضعيف) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النَّضْرِ بْنِ مُسَاوِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَفْصِ، عَنْ يَعلَى بْنِ مَرْثَدَةَ الشَّقْفِيِّ، قَالَ: أَبْصَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَبِي رَدْعٌ مِنْ خَلْقٍ، قَالَ: «يَا يَعلَى! لَكَ امْرَأَةٌ؟»، قُلْتُ: لَا، قَالَ: «اغْسِلْهُ، ثُمَّ لَا تَعُدْ، ثُمَّ اغْسِلْهُ، ثُمَّ لَا تَعُدْ، ثُمَّ اغْسِلْهُ، ثُمَّ لَا تَعُدْ». قَالَ: فَغَسَلْتُهُ، ثُمَّ لَمْ أَعُدْ، ثُمَّ غَسَلْتُهُ، ثُمَّ لَمْ أَعُدْ، ثُمَّ غَسَلْتُهُ، ثُمَّ لَمْ أَعُدْ. [انظر ما قبله].

٥١٢٥ - (ضعيف) أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَعْقُوبَ الصَّبْحِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مُوسَى - يَعْنِي: مُحَمَّدًا -، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَفْصِ، عَنْ يَعلَى، قَالَ: مَرَرْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مُتَخَلِّقٌ، فَقَالَ: «أَيُّ يَعلَى! هَلْ لَكَ امْرَأَةٌ؟»، قُلْتُ: لَا، قَالَ: «اذْهَبْ فَاغْسِلْهُ، ثُمَّ اغْسِلْهُ، ثُمَّ اغْسِلْهُ، ثُمَّ لَا تَعُدْ»، قَالَ: فَذَهَبْتُ فَغَسَلْتُهُ، ثُمَّ غَسَلْتُهُ، ثُمَّ غَسَلْتُهُ، ثُمَّ لَمْ أَعُدْ. [انظر ما قبله].

٣٥ - مَا يُكْرَهُ لِلنِّسَاءِ مِنَ الطَّيِّبِ

٥١٢٦ - (حسن) أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ - وَهُوَ ابْنُ عَمْرَةَ -، عَنْ عُنَيْمِ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعَطَّرَتْ، فَمَرَّتْ عَلَى قَوْمٍ لِيَجِدُوا مِنْ رِيحِهَا؛ فَهِيَ زَانِيَةٌ». [«الإيمان» لأبي عبيد (٦٩ و ١١٠)، «المشكاة» (١٠٦٥)].

٣٦ - اغْتِسَالُ الْمَرْأَةِ مِنَ الطَّيِّبِ

٥١٢٧ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ الْهَاشِمِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ صَفْوَانَ بْنَ سُلَيْمٍ - وَكَمْ أَسْمَعُ مِنْ صَفْوَانَ غَيْرُهُ - يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ ثِقَةٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا خَرَجَتِ الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَسْجِدِ؛ فَلْتُغْتَسِلْ مِنَ الطَّيِّبِ، كَمَا تَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ». مُخْتَصَرٌ. [«الصحيح» (١٠٣١)].

٣٧ - النَّهْيُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَشْهَدَ الصَّلَاةَ إِذَا أَصَابَتْ مِنَ الْبُخُورِ

٥١٢٨ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامِ بْنِ عَيْسَى الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلْقَمَةَ الْفَرَزِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بِبُخُورٍ فَلَا تَشْهَدُ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا تَابَعَ يَزِيدَ بْنَ خُصَيْفَةَ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَلَى قَوْلِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَدْ خَالَفَهُ يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْجِ، رَوَاهُ عَنْ زَيْنَبِ الثَّقَفِيَّةِ. [م (٢) / (٣٣-٣٤)].

٥١٢٩ - (حسن صحيح) أَخْبَرَنِي هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ هِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَلَى بْنُ أَسَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْجِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْنَبَ - امْرَأَةَ عَبْدِ اللَّهِ -، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَهِدْتَ إِحْدَاكُنَّ صَلَاةَ الْعِشَاءِ؛ فَلَا تَمَسَّ طِيْبًا». [«الصحيح» (١٠٩٤)، م].

٥١٣٠ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

ابن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن زينب - امرأة عبد الله -، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا شهدت إحدًا كن العشاء؛ فلا تمس طيبًا»، قال أبو عبد الرحمن: حديث يحيى وجريز أولى بالصواب من حديث وهيب بن خالد. والله تعالى أعلم. [م، انظر ما قبله].

٥١٣١ - (صحيح) أخبرني أحمد بن سعيد بن يعقوب الحمصي، قال: حدثنا عثمان بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن بكير بن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن زينب الثقفية، أن نبي الله ﷺ قال: «أيتكن خرجت إلى المسجد؛ فلا تقربن طيبًا». [م، انظر ما قبله].

٥١٣٢ - (صحيح) أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا إبراهيم بن سعيد، عن محمد بن عبد الله القرشي، عن بكير بن الأشج، عن زينب الثقفية - امرأة عبد الله -، أن رسول الله ﷺ أمرها أن لا تمس الطيب؛ إذا خرجت إلى العشاء الآخرة. [انظر ما قبله].

٥١٣٣ - (صحيح) أخبرنا أبو بكر بن علي، قال: حدثنا منصور بن أبي مزاحم، قال: أنبأنا إبراهيم بن سعيد، عن أبيه، عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن هشام، عن بكير، عن بسر بن سعيد، عن زينب الثقفية، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا خرجت المرأة إلى العشاء الآخرة؛ فلا تمس طيبًا». [انظر ما قبله].

٥١٣٤ - (صحيح بما قبله) أخبرني يوسف بن سعيد، قال: بلغني عن حجاج، عن ابن جريج، أخبرني زياد بن سعيد، عن ابن شهاب، عن بسر بن سعيد، عن زينب الثقفية، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا شهدت إحدًا كن الصلاة؛ فلا تمس طيبًا». قال أبو عبد الرحمن: وهذا غير محفوظ من حديث الزهري.

٣٨ - البخور

٥١٣٥ - (صحيح) أخبرنا أحمد بن عمرو بن السرح أبو طاهر، قال: أنبأنا ابن وهب، قال: أخبرني مخزومة، عن أبيه، عن نافع، قال: كان ابن عمر إذا استجمر بالألوة - غير مطرأة - ويكافور يطرحه مع الألوة، ثم قال: هكذا كان يستجمر رسول الله ﷺ. [م (٧ / ٤٨)].

٣٩ - الكراهية للنساء في إظهار الحلبي والذهب

٥١٣٦ - (صحيح) أخبرنا وهب بن بيان، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أنبأنا عمرو بن الحارث، أن أبا عثانة - هو المعافري - حدثه، أنه سمع عقبه بن عامر يخبر، أن رسول الله ﷺ كان يمنع أهله الحلبي والحري، ويقول: «إن كنتم تحبون حلبي الجنة وحريرها؛ فلا تلبسوها في الدنيا». [«المشكاة» (٤٤٠٤) التحقيق الثاني، «الصحيحة» (٣٣٨)].

٥١٣٧ - (ضعيف) أخبرنا علي بن حجر، قال: حدثنا جريز، عن منصور. ح. وأنبأنا محمد بن بشر، قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن ربيعي، عن امرأته، عن أخت حذيفة، قالت: خطبت رسول الله ﷺ، فقال: «يا معشر النساء! أما لكن في الفضة ما تحلين؟! أما إنه ليس من امرأة تحلت ذهبًا تظهره؛ إلا عذبت به». [انظر ما بعده].

٥١٣٨ - (ضعيف) أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا المعتز، قال: سمعت منصورًا يحدث، عن ربيعي، عن امرأته، عن أخت حذيفة، قالت: خطبت رسول الله ﷺ، فقال: «يا معشر النساء! أما لكن في

الْفِضَّةُ مَا تَحْلَيْنِ؟! أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ مِنْكُمْ امْرَأَةٌ تَحْلَى ذَهَبًا تُظْهِرُهُ؛ إِلَّا عُدَّتْ بِهِ». [«التعليق الرغيب» (١ / ٢٧٤)].

٥١٣٩ - (ضعيف) أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ يَزِيدَ حَدَّثَتْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةً تَحَلَّتْ - يَعْنِي: بِقِلَادَةٍ - مِنْ ذَهَبٍ؛ جُعِلَ فِي عُنُقِهَا مِثْلُهَا مِنَ النَّارِ، وَأَيُّمَا امْرَأَةً جَعَلْتَ فِي أُذُنِهَا خُرْصًا مِنْ ذَهَبٍ جَعَلَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - فِي أُذُنِهَا مِثْلَهُ خُرْصًا مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [«التعليق الرغيب» (١ / ٢٧٣)، «المشكاة» (٤٤٠٢)].

٥١٤٠ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدٌ، عَنْ أَبِي سَلَامٍ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحْبِيِّ، أَنَّ ثُوبَانَ - مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - حَدَّثَهُ، قَالَ: جَاءَتْ بِنْتُ هُبَيْرَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ، وَفِي يَدَيْهَا فَتْحٌ، - أَيُّ: خَوَاتِيمٌ ضِحَامٌ -، فَقَالَ: كَذَا فِي كِتَابِ أَبِي: أَيُّ خَوَاتِيمٍ ضِحَامٍ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْرِبُ يَدَهَا، فَدَخَلَتْ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، تَشْكُو إِلَيْهَا الَّذِي صَنَعَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَانْتَزَعَتْ فَاطِمَةُ سِلْسِلَةً فِي عُنُقِهَا مِنْ ذَهَبٍ، وَقَالَتْ: هَذِهِ أَهْدَاهَا إِلَيَّ أَبُو حَسَنِ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالسِّلْسِلَةُ فِي يَدِهَا، فَقَالَ: «يَا فَاطِمَةُ! أَيَعْرُكُ أَنْ يَقُولَ النَّاسُ: ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ! وَفِي يَدِهَا سِلْسِلَةٌ مِنْ نَارٍ؟»، ثُمَّ خَرَجَ، وَلَمْ يَقْعُدْ، فَأَرْسَلَتْ فَاطِمَةُ بِالسِّلْسِلَةِ إِلَى الشُّوقِ، فَبَاعَتْهَا، وَاشْتَرَتْ بِمَنْعِهَا غُلَامًا، - وَقَالَ مَرَّةً: عَبْدًا - وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا: فَأَعْتَقْتَهُ، - فَحَدَّثَ بِذَلِكَ، فَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْجَى فَاطِمَةَ مِنَ النَّارِ». [«التعليق أيضاً»، «آداب الزَّاف»].

٥١٤١ - (ضعيف) أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ سَلْمِ الْبَلْخِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ سُمَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَامٍ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثُوبَانَ، قَالَ: جَاءَتْ بِنْتُ هُبَيْرَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي يَدِهَا فَتْحٌ مِنْ ذَهَبٍ أَيُّ خَوَاتِيمٍ ضِحَامٍ نَحْوَهُ.

٥١٤٢ - (ضعيف) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ شَاهِينَ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ: أَنْبَأَنَا خَالِدٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ. ح. وَأَنْبَأَنَا أَحْمَدُ ابْنَ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِي الْجَهْمِ، عَنْ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! سِوَارِينَ مِنْ ذَهَبٍ؟ قَالَ: «سِوَارَانِ مِنْ نَارٍ»، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! طَوْقٌ مِنْ ذَهَبٍ؟ قَالَ: «طَوْقٌ مِنْ نَارٍ»، قَالَتْ: قُرْطَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ؟ قَالَ: «قُرْطَيْنِ مِنْ نَارٍ»، قَالَ: وَكَانَ عَلَيْهَا سِوَارَانِ مِنْ ذَهَبٍ؛ فَرَمَتْ بِهِمَا، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ الْمَرْأَةَ إِذَا لَمْ تَنْزَيْنِ لِرُؤُوسِهَا صَلَفَتْ عِنْدَهُ؟ قَالَ: «مَا يَنْبَغُ إِحْدَاكِنَّ أَنْ تَصْنَعَ قُرْطَيْنِ مِنْ فِضَّةٍ، ثُمَّ تَصْفُرُهُ بِزَعْفَرَانٍ أَوْ بِعَبِيرٍ؟!». اللَّفْظُ لِابْنِ حَرْبٍ. [«آداب الزفاف»].

٥١٤٣ - (صحيح) أَخْبَرَنِي الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى عَلَيْهَا مَسَكَنِي ذَهَبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكِ بِمَا هُوَ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا؟! لَوْ نَزَعْتَ هَذَا، وَجَعَلْتِ مَسَكَنَيْنِ مِنْ وَرَقٍ، ثُمَّ صَفَرْتَهُمَا بِزَعْفَرَانٍ، كَانَتْمَا حَسَنَيْنِ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا غَيْرُ مَحْفُوظٍ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [«آداب الزفاف» (١٤٠ - ١٤١)].

٤٠ - تَحْرِيمُ الذَّهَبِ عَلَى الرَّجَالِ

٥١٤٤ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي أَفْلَحَ الْهُمْدَانِيِّ، عَنْ ابْنِ زُرَيْرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ حَرِيرًا، فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ، وَأَخَذَ ذَهَبًا، فَجَعَلَهُ فِي شِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي»: [إرواء الغليل] (٢٧٧)، «آداب الزفاف» (١٥٠).

٥١٤٥ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَادٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي الصَّعْبَةِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ هَمْدَانَ - يُقَالُ لَهُ: أَبُو صَالِحٍ -، عَنْ ابْنِ زُرَيْرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ حَرِيرًا، فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ، وَأَخَذَ ذَهَبًا، فَجَعَلَهُ فِي شِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي». [انظر ما قبله].

٥١٤٦ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حِبَّانٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي الصَّعْبَةِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ هَمْدَانَ - يُقَالُ لَهُ أَفْلَحٌ -، عَنْ ابْنِ زُرَيْرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا يَقُولُ: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ حَرِيرًا، فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ، وَأَخَذَ ذَهَبًا، فَجَعَلَهُ فِي شِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَحَدِيثُ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَوْلَى بِالصَّوَابِ، إِلَّا قَوْلَهُ: أَفْلَحٌ، فَإِنَّ أَبَا أَفْلَحَ أَشْبَهُ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. [انظر ما قبله].

٥١٤٧ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي الصَّعْبَةِ، عَنْ أَبِي أَفْلَحَ الْهُمْدَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَيْرِ الْغَافِقِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَهَبًا بِيَمِينِهِ، وَحَرِيرًا بِشِمَالِهِ، فَقَالَ: «هَذَا حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي». [انظر ما قبله].

٥١٤٨ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الدُّرْهَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِأَنَاتِ أُمَّتِي، وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهَا». [انظر ما قبله].

٥١٤٩ - (صحيح) أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ قَزَعَةَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ؛ إِلَّا مُقَطَّعًا. خَالَفَهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ، رَوَاهُ عَنْ خَالِدٍ عَنْ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ. [«آداب الزفاف» (١٠٤٣)، «المشكاة» (٤٣٩٥)].

٥١٥٠ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ؛ إِلَّا مُقَطَّعًا، وَعَنْ رُكُوبِ الْمَيْثَاقِ. [انظر ما قبله].

٥١٥١ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي شَيْخٍ، أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ - وَعِنْدَهُ جَمْعٌ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ -، قَالَ: اتَّعَلَّمُونَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ؛ إِلَّا مُقَطَّعًا؟! قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ. [انظر ما قبله].

٥١٥٢ - (صحيح) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: أَتَيْنَا أَسْبَاطَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ مَطْرِ، عَنْ أَبِي شَيْخٍ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ مُعَاوِيَةَ فِي بَعْضِ حَجَّاتِهِ؛ إِذْ جَمَعَ رَهْطًا مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَقَالَ لَهُمْ: أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ؛ إِلَّا مَقْطَعًا؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ. خَالَفَهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَلَى اخْتِلَافٍ بَيْنَ أَصْحَابِهِ عَلَيْهِ. [انظر ما قبله].

٥١٥٣ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى، حَدَّثَنِي أَبُو شَيْخٍ الْهِنَائِيُّ، عَنْ أَبِي حِمَّانَ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ - عَامَ حَجِّ - جَمَعَ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْكُعْبَةِ، فَقَالَ لَهُمْ: أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: وَأَنَا أَشْهَدُ. خَالَفَهُ حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ، رَوَاهُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي شَيْخٍ عَنْ أَخِيهِ حِمَّانَ. [انظر ما قبله].

٥١٥٤ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو شَيْخٍ، عَنْ أَخِيهِ حِمَّانَ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ - عَامَ حَجِّ - جَمَعَ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْكُعْبَةِ، فَقَالَ لَهُمْ: أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ بِاللَّهِ! هَلْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: وَأَنَا أَشْهَدُ. خَالَفَهُ الْأَوْزَاعِيُّ عَلَى اخْتِلَافِ أَصْحَابِهِ عَلَيْهِ فِيهِ. [انظر ما قبله].

٥١٥٥ - (صحيح) أَخْبَرَنِي شُعَيْبُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو شَيْخٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حِمَّانُ، قَالَ: حَجَّ مُعَاوِيَةَ، فَدَعَا نَفَرًا مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْكُعْبَةِ، فَقَالَ: أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ بِاللَّهِ! أَلَمْ تَسْمَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ الذَّهَبِ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: وَأَنَا أَشْهَدُ. [انظر ما قبله].

٥١٥٦ - (صحيح) أَخْبَرَنَا نُصَيْرُ بْنُ الْفَرَجِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِمَارَةُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي حِمَّانُ، قَالَ: حَجَّ مُعَاوِيَةَ فَدَعَا نَفَرًا مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْكُعْبَةِ، فَقَالَ: أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ بِاللَّهِ! أَلَمْ تَسْمَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الذَّهَبِ؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ، قَالَ: وَأَنَا أَشْهَدُ. [انظر ما قبله].

٥١٥٧ - (صحيح) وَأَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَرْزُوقٍ، عَنْ عَقْبَةَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، حَدَّثَنِي يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ حِمَّانَ، قَالَ: حَجَّ مُعَاوِيَةَ، فَدَعَا نَفَرًا مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْكُعْبَةِ، فَقَالَ: أَلَمْ تَسْمَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الذَّهَبِ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: وَأَنَا أَشْهَدُ. [انظر ما قبله].

٥١٥٨ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَرْقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنِي حِمَّانُ، قَالَ: حَجَّ مُعَاوِيَةَ، فَدَعَا نَفَرًا مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْكُعْبَةِ، فَقَالَ: أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ بِاللَّهِ! أَلَمْ تَسْمَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ الذَّهَبِ؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ، قَالَ: وَأَنَا أَشْهَدُ. قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: عِمَارَةُ أَحْفَظُ مِنْ يَحْيَى، وَحَدِيثُهُ أَوْلَى بِالصَّوَابِ. [انظر ما قبله].

٥١٥٩ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَتَيْنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِيهَسُ بْنُ فَهْدَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو شَيْخٍ الْهِنَائِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ - وَحَوْلَهُ نَاسٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ -، فَقَالَ:

لَهُمْ: اتَّعَلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ؟ فَقَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ، قَالَ: وَنَهَى عَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ؛ إِلَّا مُقَطَّعًا؟ قَالُوا: نَعَمْ. خَالَفَهُ عَلِيُّ بْنُ غُرَابٍ، رَوَاهُ عَنْ بِيهَسَ عَنْ أَبِي شَيْخٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ. [انظر ما قبله].

٥١٦٠ - (صحيح) أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ غُرَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِيهَسُ بْنُ فَهْدَانَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو شَيْخٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ؛ إِلَّا مُقَطَّعًا. قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدِيثُ النَّضْرِ أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. [انظر ما قبله].

٤١ - مَنْ أُصِيبَ أَنْفُهُ؛ هَلْ يَتَّخِذُ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ؟

٥١٦١ - (حسن) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حِجَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ زُرَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ طَرْفَةَ، عَنْ جَدِّهِ عَرْفَجَةَ بْنِ أَسْعَدَ، أَنَّهُ أُصِيبَ أَنْفُهُ يَوْمَ الْكَلَابِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ وَرَقٍ، فَاتَّخَذَ عَلَيْهِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَّخِذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ. [الترمذي] (١٨٤٢).

٥١٦٢ - (حسن) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ أَبِي الْأَشْهَبِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ طَرْفَةَ، عَنْ عَرْفَجَةَ بْنِ أَسْعَدَ بْنِ كُرَيْبٍ، - قَالَ: وَكَانَ جَدُّهُ -، قَالَ حَدَّثَنِي أَنَّهُ رَأَى جَدَّهُ أُصِيبَ أَنْفَهُ يَوْمَ الْكَلَابِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، قَالَ: فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ فِضَّةٍ، فَاتَّخَذَ عَلَيْهِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَّخِذَهُ مِنْ ذَهَبٍ. [انظر ما قبله].

٤٢ - الرُّخْصَةُ فِي خَاتِمِ الذَّهَبِ لِلرِّجَالِ

٥١٦٣ - (ضعيف الإسناد) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ كَثِيرِ الْحَرَائِثِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ، عَنْ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ، عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ لُصْهَيْبٍ: مَا لِي أَرَى عَلَيْكَ خَاتِمَ الذَّهَبِ؟ قَالَ: قَدْ رَأَاهُ مِنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ، فَلَمْ يَعْبَهُ! قَالَ: مَنْ هُوَ؟ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٤٣ - خَاتِمُ الذَّهَبِ

٥١٦٤ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتِمَ الذَّهَبِ، فَلَبَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ الذَّهَبِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هَذَا الْخَاتِمَ، وَإِنِّي لَنْ أَلْبَسَهُ أَبَدًا»، فَتَبَدُّهُ، فَتَبَدُّ النَّاسِ خَوَاتِيمَهُمْ. [«مختصر السائل» (٦٣) و(٨٤)، ق].

٥١٦٥ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هُبَيْرَةَ بْنِ يَرِيمَ، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ نَهَائِي النَّبِيُّ ﷺ عَنْ خَاتِمِ الذَّهَبِ، وَعَنِ الْقَسِيِّ، وَعَنِ الْمَيَّائِرِ الْحُمْرِ، وَعَنِ الْجِعَّةِ. [الترمذي] (٢٩٧٢).

٥١٦٦ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هُبَيْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ خَاتِمِ الذَّهَبِ، وَعَنِ الْقَسِيِّ، وَعَنِ الْمَيَّائِرِ الْحُمْرِ. [انظر ما قبله].

٥١٦٧ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ ابْنُ آدَمَ -، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هُبَيْرَةَ، سَمِعَهُ مِنْ عَلِيٍّ، يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ حَلَقَةِ الذَّهَبِ، وَعَنِ

الْمِيثِرَةَ الْحُمْرَاءَ، وَعَنِ الثَّبَابِ الْقَسِّيَّةِ، وَعَنِ الْجِعَةِ - شَرَابٌ يُصْنَعُ مِنَ الشَّعِيرِ وَالْحِنْطَةِ -؛ وَذَكَرَ مِنْ سِدَّتَيْهِ خَالَفَهُ عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ، رَوَاهُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ صَنْعَةَ عَنْ عَلِيٍّ . [انظر ما قبله].

٥١٦٨ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صَنْعَةَ بْنِ صُوحَانَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ حَلَقَةِ الذَّهَبِ، وَالْقَسِيِّ، وَالْمِيثِرَةِ، وَالْجِعَةِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: الَّذِي قَبْلَهُ أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ . [انظر ما قبله].

٥١٦٩ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُمَيْعٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ صَنْعَةَ بْنِ صُوحَانَ، قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيِّ: انْهَنَّا عَمَّا نَهَاكَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: نَهَانِي عَنِ الدُّبَابِ، وَالْحَنْتَمِ، وَحَلَقَةِ الذَّهَبِ، وَلُبْسِ الْحَرِيرِ، وَالْقَسِيِّ، وَالْمِيثِرَةِ الْحُمْرَاءِ . [انظر ما قبله].

٥١٧٠ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ دُحَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ - هُوَ ابْنُ مُعَاوِيَةَ -، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - هُوَ ابْنُ سُمَيْعِ الْحَنْفِيِّ -، عَنْ مَالِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: جَاءَ صَنْعَةَ بْنُ صُوحَانَ إِلَى عَلِيٍّ، فَقَالَ: انْهَنَّا عَمَّا نَهَاكَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَابِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْقَسِيرِ، وَالْجِعَةِ، وَنَهَانَا عَنْ حَلَقَةِ الذَّهَبِ، وَلُبْسِ الْحَرِيرِ، وَلُبْسِ الْقَسِيِّ، وَالْمِيثِرَةِ الْحُمْرَاءِ . [انظر ما قبله].

٥١٧١ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُمَيْعٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: قَالَ صَنْعَةُ بْنُ صُوحَانَ لِعَلِيِّ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! انْهَنَّا عَمَّا نَهَاكَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَابِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْجِعَةِ، وَعَنِ حَلَقِ الذَّهَبِ، وَلُبْسِ الْحَرِيرِ، وَعَنِ الْمِيثِرَةِ الْحُمْرَاءِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدِيثُ مَرْوَانَ وَعَبْدَ الْوَاحِدِ أَوْلَى بِالصَّوَابِ مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ . [انظر ما قبله].

٥١٧٢ - (صحيح) أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنْفِيُّ وَعُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ عُثْمَانُ: أَنْبَأَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: نَهَانِي جَبِّي ﷺ - عَنْ ثَلَاثٍ - لَا أَقُولُ: نَهَى النَّاسَ - نَهَانِي عَنِ تَخْتُمِ الذَّهَبِ، وَعَنِ لُبْسِ الْقَسِيِّ، وَعَنِ الْمُعَصْفَرِ الْمُفَدَّمَةِ، وَلَا أَقْرَأُ سَاجِدًا، وَلَا رَاكِعًا. تَابَعَهُ الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ . [مضى (١٠٤٠)].

٥١٧٣ - (صحيح) أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ دَاوُدَ الْمُتَكَدِّرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُذَيْكٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَلَا أَقُولُ: نَهَاكُمْ - عَنِ تَخْتُمِ الذَّهَبِ، وَعَنِ لُبْسِ الْقَسِيِّ، وَعَنِ لُبْسِ الْمُفَدَّمِ، وَالْمُعَصْفَرِ، وَعَنِ الْقِرَاءَةِ رَاكِعًا . [انظر ما قبله].

٥١٧٤ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَرْقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا يَقُولُ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقِرَاءَةِ وَأَنَا رَاكِعٌ، وَعَنِ لُبْسِ الذَّهَبِ، وَالْمُعَصْفَرِ . [م].

٥١٧٥ - (حسن صحيح) أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ قَرَعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ، وَعَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَلَا أَقُولُ: نَهَاكُمْ - عَنِ خَاتِمِ الذَّهَبِ، وَعَنِ الْقَسِيِّ، وَالْمُعَصْفَرِ، وَأَنْ لَا أَقْرَأُ وَأَنَا رَاكِعٌ . [م].

٥١٧٦ - (صحيح) أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بَكَّارِ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى - وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ بْنِ سُمَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَقِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ - مَوْلَى عَلِيٍّ -، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ تَحْتَمِ الدَّهَبِ، وَعَنِ الْمُعْصَفِرِ، وَعَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ، وَعَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ. [م].

٥١٧٧ - (صحيح) أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ حُنَيْنٍ - مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ -، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ، وَالْمُعْصَفِرِ، وَعَنِ التَّحْتَمِ بِالدَّهَبِ. [م].

٥١٧٨ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ - وَهُوَ ابْنُ الْمُفْضَلِ -، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ حُنَيْنٍ - مَوْلَى عَلِيٍّ -، عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَرْبَعٍ: عَنِ التَّحْتَمِ بِالدَّهَبِ، وَعَنِ لُبْسِ الْقَسِيِّ، وَعَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَأَنَا رَاكِعٌ، وَعَنْ لُبْسِ الْمُعْصَفِرِ. وَوَافَقَهُ أَيُّوبُ؛ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُسَمِّ الْمَوْلَى. [م].

٥١٧٩ - (صحيح) أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ بْنُ جَعْفَرِ النَّيْسَابُورِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَلْخِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ مَوْلَى لُبَّاسٍ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْمُعْصَفِرِ، وَعَنِ الْقَسِيِّ، وَعَنِ التَّحْتَمِ بِالدَّهَبِ، وَأَنْ أَقْرَأَ وَأَنَا رَاكِعٌ. [م].

٤٣ - الاختلاف على يحيى بن أبي كثير فيه

٥١٨٠ - (صحيح) أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَزْبٌ - وَهُوَ ابْنُ شَدَّادٍ -، عَنْ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سَعِيدِ الْفَدَكِيِّ، أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَهُ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ حُنَيْنٍ، أَنَّ عَلِيًّا حَدَّثَهُ، قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثِيَابِ الْمُعْصَفِرِ، وَعَنْ خَاتَمِ الدَّهَبِ، وَعَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ، وَأَنْ أَقْرَأَ وَأَنَا رَاكِعٌ. خَالَفَهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ. [م].

٥١٨١ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ بَعْضِ مَوَالِي الْعَبَّاسِ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُعْصَفِرِ، وَالثِّيَابِ الْقَسِيَّةِ، وَعَنْ أَنْ يَمْرَأَ وَهُوَ رَاكِعٌ. [م].

٥١٨٢ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ... وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

٤٤ - حديث عبيدة

٥١٨٣ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: نَهَانِي النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْقَسِيِّ، وَالْحَرِيرِ، وَخَاتَمِ الدَّهَبِ، وَأَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا. خَالَفَهُ هِشَامٌ وَلَمْ يَرْفَعَهُ. [م].

٥١٨٤ - (صحيح موقوف والأصح الرفع) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَنْبَأَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: نَهَى عَنِ مَيَائِرِ الْأَرْجَوَانِ، وَلُبْسِ الْقَسِيِّ، وَخَاتَمِ الدَّهَبِ.

٥١٨٥ - (صحيح مقطوع والمرفوع هو الأصح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ

مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبِيدَةَ، قَالَ: نَهَى عَنِ مَيَاثِرِ الْأَرْجُوانِ، وَخَوَاتِيمِ الذَّهَبِ.
٤٥ - حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَالْاِخْتِلَافُ عَلَى قَتَادَةَ

٥١٨٦ - (صحيح) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنِ الْحَجَّاجِ - هُوَ ابْنُ الْحَجَّاجِ -، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ نَهْيِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ تَحْتَمِ الذَّهَبِ. [آداب الزفاف]، ق].

٥١٨٧ - (صحيح) أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ حَمَّادٍ الْمَنْعِيُّ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي النَّيَّاحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ اللَّيْثِيِّ، قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى عِمْرَانَ أَنَّهُ حَدَّثَنَا، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ لُبْسِ الْحَرِيرِ، وَعَنِ التَّحْتَمِ بِالذَّهَبِ، وَعَنِ الشَّرْبِ فِي الْحَنَاتِمِ. [تيسير الانتفاع] ترجمة حفص بن عبد الله الليثي].

٥١٨٨ - (صحيح) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَّادَةَ، أَنَّ أَبَا الْبُخْتَرِيِّ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَجُلًا قَدِمَ مِنْ نَجْرَانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «إِنَّكَ جِئْتَنِي وَفِي يَدِكَ جُمْرَةٌ مِنْ نَارٍ». [التعليق الرغيب] (٣ / ١٠٤)].

٥١٨٩ - (ضعيف الإسناد) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلِيمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ رَجُلٍ حَدَّثَهُ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، أَنَّ رَجُلًا كَانَ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ، وَفِي يَدَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَخْصَرَةٌ، أَوْ جَرِيدَةٌ، فَضْرَبَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ إِصْبَعَهُ، فَقَالَ الرَّجُلُ: مَا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! قَالَ: «أَلَا تَطْرَحُ هَذَا الَّذِي فِي إِصْبَعِكَ؟!»، فَأَخَذَهُ الرَّجُلُ، فَرَمَى بِهِ، فَرَأَاهُ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَالَ: «مَا فَعَلَ الْخَاتَمُ؟»، قَالَ: رَمَيْتُ بِهِ، قَالَ: «مَا بِهِذَا أَمْرُنْكَ؟ إِنَّمَا أَمْرُنْكَ أَنْ تَبِيعَهُ، فَتَسْتَعِينِ بِشَيْئِهِ». وَهَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

٥١٩٠ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ رَاشِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَبْصَرَ فِي يَدِهِ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ يَفْرَعُهُ بِقَضِيبٍ مَعَهُ، فَلَمَّا غَفَلَ النَّبِيُّ ﷺ، أَلْفَاهُ، قَالَ: «مَا أَرَانَا إِلَّا قَدْ أَوْجَعْنَاكَ وَأَغْرَمْنَاكَ». خَالَفَهُ يُونُسُ، رَوَاهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي إِدْرِيسَ مُرْسَلًا. [آداب الزفاف] (١٢٦ - ١٢٧)].

٥١٩١ - (صحيح بما قبله) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ، أَنَّ رَجُلًا مِمَّنْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ لَبَسَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ... نَحْوَهُ. قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَحَدِيثُ يُونُسَ أَوْلَى بِالصَّوَابِ مِنْ حَدِيثِ الثُّعْمَانَ.

٥١٩٢ - (صحيح) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ الدَّمَشَقِيُّ أَبُو عَبْدِ الْمَلِكِ قِرَاءَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَائِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى عَلَى رَجُلٍ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ... نَحْوَهُ.

٥١٩٣ - (صحيح) أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الْعُمَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى فِي يَدِ رَجُلٍ خَاتَمَ ذَهَبٍ، فَضْرَبَ إِصْبَعَهُ بِقَضِيبٍ كَانَ

مَعَهُ، حَتَّى رَمَى بِهِ.

٥١٩٤ - (صحيح) أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْمَرْزُوقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَزْكَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ... مُرْسَلٌ. قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَالْمَرَاثِلُ أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ. وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

٤٦ - مَقْدَارُ مَا يُجْعَلُ فِي الْخَاتَمِ مِنَ الْفِضَّةِ

٥١٩٥ - (ضعيف) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمٍ - مِنْ أَهْلِ مَرْوَ أَبُو طَيْبَةَ -، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرِيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ، فَقَالَ: «مَا لِي أَرَى عَلَيْكَ حَلِيَّةَ أَهْلِ النَّارِ؟!»، فَطَرَحَهُ، ثُمَّ جَاءَهُ، وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ سَبَبِهِ، فَقَالَ: «مَا لِي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الْأَصْنَامِ؟!»، فَطَرَحَهُ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مِنْ أَيِّ شَيْءٍ آتَخَذَهُ؟ قَالَ: «مِنْ وَرَقٍ، وَلَا تَتِمُّهُ مِثْقَالًا». [آداب الزفاف] (١٢٨)، [المشكاة] (٤٣٩٦).

٤٧ - صِفَةُ خَاتَمِ النَّبِيِّ ﷺ

٥١٩٦ - (صحيح) أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَبْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ آتَخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ؛ فَضَّهُ حَبْسِيًّا، وَنُقِشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ. [ابن ماجه] (٣٦٤١)، [ق].

٥١٩٧ - (صحيح بما قبله وبما يأتي) أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاتَمٌ فَضَّةٌ؛ يَتَخْتَمُ بِهِ فِي يَمِينِهِ؛ فَضَّهُ حَبْسِيًّا، يَجْعَلُ فَضَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ.

٥١٩٨ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خَلِيٍّ الْحَمِصِيُّ - وَكَانَ أَبُوهُ خَالِدٌ عَلَى فَضَاءِ حِمَصٍ -، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلْمَةُ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْعَوْصِيِّ -، عَنْ الْحَسَنِ - وَهُوَ ابْنُ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ -، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ خَاتَمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فَضَّةٍ، وَكَانَ فَضَّهُ مِنْهُ. [الترمذي] (١٨١٠)، [خ].

٥١٩٩ - (صحيح) أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أُمِيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ حُمَيْدًا، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ خَاتَمُهُ مِنْ وَرَقٍ، فَضَّهُ مِنْهُ. [خ، انظر ما قبله].

٥٢٠٠ - (صحيح) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ فَضَّةٍ، فَضَّهُ مِنْهُ. [خ، انظر ما قبله].

٥٢٠١ - (صحيح) أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ بَشِيرٍ - وَهُوَ ابْنُ الْمُفْضَلِ -، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ، فَقَالُوا: إِنَّهُمْ لَا يَقْرَأُونَ كِتَابًا إِلَّا مَخْتُومًا، فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فَضَّةٍ، كَاتَبِي أَنْظُرْ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ، وَنُقِشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ. [مختصر السمائل] (٧٤)، [ق].

٥٢٠٢ - (صحيح) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ أَبُو الْجَوَازِءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ،

عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: أَخَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، حَتَّى مَضَى شَطْرُ اللَّيْلِ، ثُمَّ خَرَجَ، فَصَلَّى بِنَا؛ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ خَاتَمِهِ فِي يَدِهِ مِنْ فِضَّةٍ. [خ (٥٧٢)، م (١١٦ / ٢)].

٤٨ - مَوْضِعُ الْخَاتَمِ مِنَ الْيَدِ، ذَكَرُ حَدِيثِ عَلِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ

٥٢٠٣ - (صحيح) أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ - هُوَ ابْنُ بِلَالٍ -، عَنْ شَرِيكَ - هُوَ ابْنُ أَبِي نَمِرٍ -، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ. قَالَ شَرِيكَ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَلْبَسُ خَاتَمَهُ فِي يَمِينِهِ. [مختصر الشمائل (٧٧)، «إرواء الغليل» (٣ / ٣٠٣)].

٥٢٠٤ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ الْبُخْرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حِبَانُ بْنُ هِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَخَمَّمُ بِيَمِينِهِ. [«إرواء الغليل» (٣ / ٣٠٢ - ٣٠٣)، «مختصر الشمائل» (٧٨)].

٤٩ - لُبْسُ خَاتَمِ حَدِيدٍ مَلُوبِيٍّ عَلَيْهِ بِفِضَّةٍ

٥٢٠٥ - (ضعيف) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي عَتَّابٍ سَهْلِ بْنِ حَمَادٍ. ح. وَأَبْنَانَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَكِينٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِيَّاسُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ الْمُعْتَقِيبِ، عَنْ جَدِّهِ مُعْتَقِيبِ، قَالَ: كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيدًا مَلُوبِيًّا عَلَيْهِ فِضَّةٌ، قَالَ: وَرَبَّمَا كَانَ فِي يَدِي. فَكَانَ مُعْتَقِيبٌ عَلَى خَاتَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [«تيسير الانتفاع» إِيَّاسُ بْنُ الْحَارِثِ].

٥٠ - لُبْسُ خَاتَمِ صُفْرِ

٥٢٠٦ - (ضعيف) أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ الْمَصْبِصِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ مَنْصُورٍ - مِنْ أَهْلِ نَعْرِ، ثِقَةٌ -، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ أَبِي الْبُهْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ مِنَ الْبُحْرَيْنِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَلَّمَ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ؛ وَكَانَ فِي يَدِهِ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ، وَجُبَّةٌ حَرِيرِيَّةٌ؛ فَالْقَاهُمَا، ثُمَّ سَلَّمَ، فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتَيْتُكَ إِنْفَا، فَأَعْرَضْتَ عَنِّي، فَقَالَ: «إِنَّهُ كَانَ فِي يَدِكَ جَمْرَةٌ مِنْ نَارٍ»، قَالَ: لَقَدْ جِئْتُ إِذَا بِجَمْرٍ كَثِيرٍ! قَالَ: «إِنَّ مَا جِئْتَ بِهِ لَيْسَ بِأَجْزَأَ عَنَّا مِنْ حِجَابَةِ الْحَرَّةِ، وَلَكِنَّهُ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا»، قَالَ: فَمَاذَا أَتَخَمَّمُ؟ قَالَ: «حَلْفَةٌ مِنْ حَدِيدٍ أَوْ وَرَقٍ أَوْ صُفْرِ». [«آداب الزفاف» (١٣٠)].

٥٢٠٧ - (صحيح الإسناد) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ وَقَدْ اتَّخَذَ حَلْفَةً مِنْ فِضَّةٍ، فَقَالَ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَصُوغَ عَلَيْهِ؛ فَلْيَفْعَلْ، وَلَا تَنْقُشُوا عَلَى نَفْسِهِ»؛

٥٢٠٨ - (صحيح) أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانَ بْنُ سَيْنِيفِ الْخُرَازِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا، وَنَقَشَ عَلَيْهِ نَفْسًا، قَالَ: «إِنَّا قَدْ اتَّخَذْنَا خَاتَمًا، وَنَقَشْنَا فِيهِ نَفْسًا؛ فَلَا يَنْقُشُ أَحَدٌ عَلَى نَفْسِهِ». ثُمَّ قَالَ أَنَسٌ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَيْبِصِهِ فِي يَدِهِ. [خ (٥٧٢ و ٥٨٧٧)].

٥١ - قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَنْقُشُوا عَلَيَّ خَوَاتِيمِكُمْ عَرَبِيًّا»

٥٢٠٩ - (ضعيف) أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى الْخَوَارِزْمِيُّ بِبَغْدَادَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا الْعَوَّامُ ابْنُ حَوْشَبٍ، عَنْ أَزْهَرَ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَنْقُشُوا بِنَارِ الْمُشْرِكِينَ، وَلَا تَنْقُشُوا عَلَيَّ خَوَاتِيمِكُمْ عَرَبِيًّا». [«الضعيفة» (٤٧٨١)].

٥٢ - النَّهْيُ عَنِ الْخَاتَمِ فِي السَّبَابَةِ

٥٢١٠ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَلِيُّ! سَلِ اللَّهَ الْهُدَى وَالسَّدَادَ». وَنَهَانِي أَنْ أَجْعَلَ الْخَاتَمَ فِي هَذِهِ وَهَذِهِ؛ وَأَشَارَ. - يَعْنِي: بِالسَّبَابَةِ وَالْوَسْطَى. - [م (٦ / ١٥٢ و ٨ / ٨٣)].

٥٢١١ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَاتَمِ فِي هَذِهِ وَهَذِهِ. - يَعْنِي: السَّبَابَةَ وَالْوَسْطَى. - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى. [م، انظر ما قبله].

٥٢١٢ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلِ: اللَّهُمَّ اهْدِنِي وَسُدِّنِي». وَنَهَانِي أَنْ أَصْعَ الْخَاتَمَ فِي هَذِهِ وَهَذِهِ. - وَأَشَارَ بِبِشْرٍ بِالسَّبَابَةِ وَالْوَسْطَى. - قَالَ: وَقَالَ عَاصِمٌ أَحَدُهُمَا. [م، انظر ما قبله].

٥٣ - نَزْعُ الْخَاتَمِ عِنْدَ دُخُولِ الْخَلَاءِ

٥٢١٣ - (ضعيف) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ نَزَعَ خَاتَمَهُ. [«ابن ماجه» (٣٠٣)].

٥٢١٤ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا الْمُعْتَمِرُ، قَالَ: سَمِعْتُ عُبيدَ اللَّهِ، عَنْ نَافِعِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، وَجَعَلَ فَصَّهُ مِنْ قَبْلِ كَفِّهِ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ الذَّهَبِ، فَالْقَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمَهُ، وَقَالَ: «لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا». وَالْقَى النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ. [«مختصر الشمائل» (٨١)، ق.].

٥٢١٥ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، وَجَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ، فَطَرَحَهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ: «لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا». [ق، انظر ما قبله].

٥٢١٦ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نَافِعِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ تَخْتَمُ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، ثُمَّ طَرَحَهُ، وَلَيْسَ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ، وَنَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، وَقَالَ: «لَا يُبْعِي لِأَحَدٍ أَنْ يَنْقُشَ عَلَيَّ نَقْشَ خَاتَمِي هَذَا». ثُمَّ جَعَلَ فَصَّهُ فِي بَطْنِ كَفِّهِ. [ق، انظر ما قبله].

٥٢١٧ - (حسن الإسناد) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ الْمُعْتَمِرِ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا رَأَهُ أَصْحَابُهُ؛ فَشَتَّ خَوَاتِيمَهُ

الذَّهَبِ، فَرَمَى بِهِ، فَلَا نَذْرِي مَا فَعَلَ!! ثُمَّ أَمَرَ بِخَاتَمٍ مِنْ فِضَّةٍ، فَأَمَرَ أَنْ يُنْقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، وَكَانَ فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى مَاتَ، وَفِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى مَاتَ، وَفِي يَدِ عُمَرَ حَتَّى مَاتَ، وَفِي يَدِ عُثْمَانَ سِتِّ سِنِينَ مِنْ عَمَلِهِ، فَلَمَّا كَثُرَتْ عَلَيْهِ الْكُتُبُ؛ دَفَعَهُ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَكَانَ يَخْتُمُ بِهِ، فَخَرَجَ الْأَنْصَارِيُّ إِلَى قَلِيبِ لِعُثْمَانَ، فَسَقَطَ، فَالْتَمَسَ، فَلَمْ يَوْجَدْ، فَأَمَرَ بِخَاتَمٍ مِثْلِهِ، وَنُقِشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ. [ق) مختصراً، إرواء الغليل] (٨١٨)، «مختصر الشمائل» (٧٦).

٥٢١٨ - (صحيح دون قوله: «ولا يلبسه»؛ فإنه شاذ) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، وَكَانَ فَضُّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ مِنْ ذَهَبٍ، فَطَرَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ، وَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، فَكَانَ يَخْتُمُ بِهِ، وَلَا يَلْبَسُهُ. [مختصر الشمائل] (١٧٢).

٥٤ - الْجَلْجَلُ

٥٢١٩ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي صَفْوَانَ الثَّقَفِيُّ - مِنْ وَلَدِ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ -، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْوَرِيرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ الْجُمَحِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْخٍ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ سَالِمٍ، فَمَرَّ بِنَا رَكْبٌ لَأُمِّ الْبَيْتَيْنِ، مَعَهُمْ أَجْرَاسٌ، فَحَدَّثَتْ نَافِعًا سَالِمٌ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رَكْبًا مَعَهُمْ جُلْجُلٌ»، كَمْ تَرَى مَعَ هَؤُلَاءِ مِنَ الْجُلْجُلِ؟! [«الصحيحة» (١٨٧٣)].

٥٢٢٠ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَامِ الطُّرْسُوسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ الْجُمَحِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُوسَى، قَالَ: كُنْتُ مَعَ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَحَدَّثَ سَالِمٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا جُلْجُلٌ». [انظر ما قبله].

٥٢٢١ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامِ الْمَخْزُومِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ مُوسَى، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ رُفْقَةً، قَالَ: «لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا جُلْجُلٌ». [انظر ما قبله].

٥٢٢٢ - (حسن) أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بَابِيَةَ - مَوْلَى آلِ نَوْفَلٍ -، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ -، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ جُلْجُلٌ، وَلَا جَرَسٌ، وَلَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا جَرَسٌ». [«تيسير الانتفاع» سليمان ابن بابيه].

٥٢٢٣ - (صحيح) أَخْبَرَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَيَّاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَأَيْتُ رَثَّ الثِّيَابِ، فَقَالَ: «أَلَكِ مَالٌ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! مِنْ كُلِّ الْمَالِ، قَالَ: «فَإِذَا آتَاكَ اللَّهُ مَالًا؛ فَلْيُرْ أُرْهُ عَلَيْكَ». [«المشكاة» (٤٣٥٢)، «الروض» (٨٥٢)، «غاية المرام» (٧٥)].

٥٢٢٤ - (صحيح) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فِي ثَوْبٍ دُونَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَكِ مَالٌ؟»، قَالَ: نَعَمْ، مِنْ

كُلُّ الْمَالِ، قَالَ: «مِنْ أَيِّ الْمَالِ؟»، قَالَ: قَدْ آتَانِي اللَّهُ مِنَ الْإِبِلِ، وَالْغَنَمِ، وَالْخَيْلِ، وَالرَّقِيقِ، قَالَ: «فَإِذَا آتَاكَ اللَّهُ مَالًا؛ فَلْيُرْ عَلَيْكَ أُنْزُومَةَ اللَّهِ وَكَرَامَتِهِ». [انظر ما قبله].

٥٥ - ذِكْرُ الْفِطْرَةِ

٥٢٢٥ - (صحيح) أَخْبَرَنَا ابْنُ السُّنِّيِّ قِرَاءَةً، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ لَفْظًا، قَالَ: أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ - وَهُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ مَعْمَرًا، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَتَنْفُ الْإِبْطِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَالْحِجْتَانُ». [ق، مضي (٩)].

٥٦ - إِحْفَاءُ الشَّوَارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ

٥٢٢٦ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللَّحْيَ». [ق، مضي (١٥)].

٥٧ - حَلَقُ رُؤُوسِ الصَّبِيَّانِ

٥٢٢٧ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي يَحْيَى يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَتَاهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آلَ جَعْفَرٍ ثَلَاثَةً؛ أَنْ يَأْتِيَهُمْ، ثُمَّ أَنَاهُمْ، فَقَالَ: «لَا تَبْكُوا عَلَيَّ أَخِي بَعْدَ الْيَوْمِ»، ثُمَّ قَالَ: «ادْعُوا إِلَيَّ بِنِي أَخِي»، فَجِئْنَا بِنَا، كَأَنَّا أَفْرُخٌ، فَقَالَ: «ادْعُوا إِلَيَّ الْحَلَاقِ»، فَأَمَرَ بِحَلَقِ رُؤُوسِنَا. مُخْتَصِرٌ. [أحكام الجنائز (٢١)].

٥٨ - ذِكْرُ النَّهْيِ عَنْ أَنْ يُحْلَقَ بَعْضُ شَعْرِ الصَّبِيِّ وَيُتْرَكَ بَعْضُهُ

٥٢٢٨ - (صحيح) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا حَمَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْقَرْعِ. [ق].

٥٢٢٩ - (صحيح) أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْقَرْعِ. [ق].

٥٢٣٠ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقَرْعِ. [ق].

٥٢٣١ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ ابْنُ نَافِعٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْقَرْعِ. [ق].

٥٩ - اتِّخَاذُ الْجُمَّةِ

٥٢٣٢ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ، عَنْ أُمِّيَّةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مَرْبُوعًا، عَرِيضَ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ، كَتَّ اللَّحْيَةَ، تَغْلُوهُ حُمْرَةٌ، جُمَّتُهُ إِلَى شَحْمَتَيْ أُذُنَيْهِ، لَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ حُمْرَاءَ، مَا رَأَيْتُ أَحْسَنَ مِنْهُ! [ق].

٥٢٣٣ - (صحيح) أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ وَكَيْعٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لِمَّةٍ، أَحْسَنَ فِي حُلَّةٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ! وَلَهُ شَعْرٌ يَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ. [ق، انظر ما قبله].

٥٢٣٤ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ شَعْرُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى نِصْفِ أُذُنَيْهِ. [«مختصر السمائل» (٢١)، م].

٥٢٣٥ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حِبَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَضْرِبُ شَعْرَهُ إِلَى مَنْكِبَيْهِ. [م، انظر ما قبله].

٦٠ - تَسْكِينُ الشَّعْرِ

٥٢٣٦ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَيْسَى، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ قَالَ: أَنَا النَّبِيُّ ﷺ، فَرَأَى رَجُلًا تَائِرَ الرَّأْسِ، فَقَالَ: «أَمَا يَجِدُ هَذَا مَا يُسْكِنُ بِهِ شَعْرَهُ؟!». [«الصحيحة» (٤٩٣)].

٥٢٣٧ - (ضعيف) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَقْدَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّدِ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: كَانَتْ لَهُ جُمَّةٌ ضَخْمَةٌ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ؟ فَأَمَرَهُ أَنْ يُحْسِنَ إِلَيْهَا، وَأَنْ يَتَرَجَّلَ كُلَّ يَوْمٍ. [«الصحيحة» تحت الحديث (٢٢٥٢)].

٦١ - فَرْقُ الشَّعْرِ

٥٢٣٨ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْدُلُ شَعْرَهُ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَقْرُقُونَ شُعُورَهُمْ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ بِشَيْءٍ، ثُمَّ فَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ. [«ابن ماجه» (٣٦٣٢)، ق].

٦٢ - التَّرَجُّلُ

٥٢٣٩ - (صحيح) أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنِ الْجَرِيرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - يُقَالُ لَهُ: عُيَيْدٌ - قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْهَى عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْإِرْفَاهِ. سِئِلَ ابْنُ بُرَيْدَةَ عَنِ الْإِرْفَاهِ؟ قَالَ: مِنْهُ التَّرَجُّلُ. [«الصحيحة» (٥٠٢)].

٦٣ - التِّيَامُنُ فِي التَّرَجُّلِ

٥٢٤٠ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْأَشْعَثُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُحِبُّ التِّيَامُنَ مَا اسْتَطَاعَ؛ فِي طَهُورِهِ، وَتَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ. [ق، مضي (١١٢)].

٦٤ - الْأَمْرُ بِالْخِضَابِ

٥٢٤١ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسَلِيمَانَ ابْنِ يَسَّارٍ، أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يُخْبِرُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ فَخَالِفُوهُمْ». [ق، مضي (٥٠٧٠)].

٥٢٤٢ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ -، قَالَ: حَدَّثَنَا عَزْرَةُ - وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ -، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِأَبِي فُحَافَةَ، وَرَأْسُهُ وَلِخَيْتُهُ كَأَنَّهُ نَعَامَةٌ،

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «غَيْرُوا - أَوْ اخْضِبُوا». [م، مضى (٥٠٧٦)].

٦٥ - تَصْفِيرُ اللَّحْيَةِ

٥٢٤٣ - (صحيح) أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قَتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عُبَيْدٍ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يُصْفِرُ لِحْيَتَهُ، فَقُلْتُ لَهُ فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصْفِرُ لِحْيَتَهُ. [«صحيح أبي داود» (١٥٥٤)، ق.].

٦٦ - تَصْفِيرُ اللَّحْيَةِ بِالْوَرْسِ وَالزَّعْفَرَانِ

٥٢٤٤ - (صحيح الإسناد) أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ أَبِي رَوَادٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَلْبَسُ النَّعَالَ السَّبْيِيَّةَ، وَيُصْفِرُ لِحْيَتَهُ بِالْوَرْسِ وَالزَّعْفَرَانِ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ. [مضى (٥٠٨٥)].

٦٧ - الْوَصْلُ فِي الشَّعْرِ

٥٢٤٥ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ - وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ بِالْمَدِينَةِ، وَأَخْرَجَ مِنْ كُمِهِ قُصَّةً مِنْ شَعْرٍ -، فَقَالَ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ! أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ، وَقَالَ: «إِنَّمَا هَلَكْتَ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذُوا نِسَاءَهُمْ مِثْلَ هَذَا». [«غاية المرام» (١٠٠)، ق.].

٥٢٤٦ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: قَدِمَ مُعَاوِيَةُ الْمَدِينَةَ، فَخَطَبَنَا، وَأَخَذَ كُبَّةً مِنْ شَعْرٍ، قَالَ: مَا كُنْتُ أَرَى أَحَدًا يَفْعَلُهُ إِلَّا الْيَهُودَ! وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَلَغَهُ، فَسَمَّاهُ الزُّورَ. [ق.].

٦٨ - وَصْلُ الشَّعْرِ بِالْخِرْقِ

٥٢٤٧ - (صحيح الإسناد) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْبُوبُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، أَنَّهُ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَاكُمْ عَنِ الزُّورِ، قَالَ: وَجَاءَ بِخِرْقَةٍ سَوْدَاءَ، فَأَلْقَاهَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، فَقَالَ: هُوَ هَذَا؛ تَجْعَلُهُ الْمَرْأَةُ فِي رَأْسِهَا، ثُمَّ تَخْتَمِرُ عَلَيْهِ.

٥٢٤٨ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الزُّورِ. وَالزُّورُ: الْمَرْأَةُ تَلْفُ عَلَى رَأْسِهَا. [ق، مضى (٥٠٩٢)].

٦٩ - لَعْنُ الْوَأَصِلَةِ

٥٢٤٩ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ الْوَأَصِلَةَ. [ق، مضى (٥٠٩٥)].

٧٠ - لَعْنُ الْوَأَصِلَةِ وَالْمُسْتَوَصِلَةِ

٥٢٥٠ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامِ، قَالَ: حَدَّثَنِي فَاطِمَةُ، عَنْ

أَسْمَاءَ، أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ بِنْتًا لِي عَرُوسٌ، وَإِنَّهَا اشْتَكَتْ، فَتَمَزَّقَ شَعْرَهَا، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ إِنْ وَصَلْتُ لَهَا فِيهِ؟ فَقَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ، وَالْمُسْتَوْصِلَةَ»: [ق، مضي (٥٠٩٤)].

٧١ - لَعْنُ الْوَاشِمَةِ وَالْمُوتِشِمَةِ

٥٢٥١ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْوَاصِلَةَ، وَالْمُوتِصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ، وَالْمُوتِشِمَةَ. [ق، مضي (٥٠٩٥)].

٧٢ - لَعْنُ الْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَقَلِّجَاتِ

٥٢٥٢ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَقَلِّجَاتِ، أَلَا لَعْنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟! [ق، مضي (٥٠٩٩)].

٥٢٥٣ - (صحيح) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ يُحَدِّثُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْوَاشِمَاتِ، وَالْمُتَقَلِّجَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ؛ الْمُعْتِرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - . [ق، انظر ما قبله].

٥٢٥٤ - (صحيح بما تقدم) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عُبيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَقَلِّجَاتِ، وَالْمُتَوَشِّمَاتِ، الْمُعْتِرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ، فَاتَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: أَنْتَ الَّذِي تَقُولُ كَذَا وَكَذَا؟! قَالَ: وَمَا لِي لَا أَقُولُ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟! [ق، مضي (٥٠٩٩)].

٥٢٥٥ - (صحيح أيضاً) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ: لَعَنَ اللَّهُ الْمُتَوَشِّمَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَقَلِّجَاتِ؛ أَلَا لَعْنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟! [ق، مضي (٥٠٩٩)].

٧٣ - التَّرَعْفَرُ

٥٢٥٦ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَرَعَفَرَ الرَّجُلُ. [ق].

٥٢٥٧ - (ضعيف الإسناد) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَقْدَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَرَعَفَرَ الرَّجُلُ جِلْدُهُ.

٧٤ - الطَّبُّ

٥٢٥٨ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: أَنْبَأَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَى بِطَبِّبٍ؛ لَمْ يَرُدَّهُ. [خ (٥٩٢٩)].

٥٢٥٩ - (صحيح) أَخْبَرَنِي عُبيدُ اللَّهِ بْنُ فَضَالَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِيءُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبيدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:

«مَنْ عَرَضَ عَلَيْهِ طِيبٌ؛ فَلَا يَرُدُّهُ؛ فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْمَحْمَلِ، طِيبُ الرَّائِحَةِ». [م (٧ / ٤٨) بلفظ: «ريحانة»].

٥٢٦٠ - (حسن صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ ح. وَأَنْبَأَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّجِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْنَبَ - امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ -، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَهِدْتَ إِحْدَاكُنَّ الْعِشَاءَ؛ فَلَا تَمَسَّ طِيبًا». [م، مضي (٥١٣٠)].

٥٢٦١ - (صحيح) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ هِشَامٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّجِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، أَخْبَرْتَنِي زَيْنَبُ الثَّقَفِيَّةُ - امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ -، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا: «إِذَا خَرَجْتَ إِلَى الْعِشَاءِ؛ فَلَا تَمَسَّ طِيبًا». [م، مضي (٥١٢٩)].

٥٢٦٢ - (صحيح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّجِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْنَبِ الثَّقَفِيَّةِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَيُّكُنَّ خَرَجَتْ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَلَا تَقْرَبَنَّ طِيبًا». [م].

٥٢٦٣ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامِ بْنِ عَيْسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلْقَمَةَ الْفَرَوِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بِخُورًا فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ». [م، مضي (٥١٢٥)].

٧٥ - ذَكَرَ أَطِيبَ الطَّيْبِ

٥٢٦٤ - (صحيح) أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَزْوَانَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خُلَيْدِ بْنِ جَعْفَرٍ وَالْمُسْتَمِرِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ امْرَأَةً حَشَتْ خَاتَمَهَا بِالْمِسْكِ، فَقَالَ: «وَهُوَ أَطِيبُ الطَّيْبِ». [م].

٧٦ - تَحْرِيمُ لُبْسِ الذَّهَبِ

٥٢٦٥ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى وَيَزِيدُ وَمُعْتَمِرٌ وَبَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - أَحَلَّ لِأَنَاتِ أُمَّتِي الْحَرِيرَ وَالذَّهَبَ، وَحَرَّمَ عَلَيَّ ذُكُورَهَا». [مضي (٥١٤٤)].

٧٧ - النَّهْيُ عَنِ لُبْسِ خَاتَمِ الذَّهَبِ

٥٢٦٦ - (صحيح الإسناد) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: نُهِيَ عَنِ التُّوبِ الْأَحْمَرِ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ، وَأَنَّ أَقْرَأَ وَأَنَا رَاكِعٌ.

٥٢٦٧ - (حسن صحيح) أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: نَهَانِي النَّبِيُّ ﷺ عَنِ خَاتَمِ الذَّهَبِ، وَأَنَّ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ وَأَنَا رَاكِعٌ، وَعَنِ الْقَسِيِّ، وَعَنِ الْمُعْضَفِرِ. [مضي (١١١٨)].

٥٢٦٨ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَمَادٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ حُنَيْنٍ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا يَقُولُ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ لُبُوسِ الْقِسِيِّ، وَالْمُعْضَفِرِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَأَنَا رَاكِعٌ. [مضى (١١١٩)].

٥٢٦٩ - (صحيح) قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ: عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ. [مضى (١١١٨)].

٥٢٧٠ - (صحيح) أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْبٌ، عَنْ يَحْيَى، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سَعْدِ الْفَدَكِيِّ، أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَهُ، حَدَّثَنِي ابْنُ حُنَيْنٍ، أَنَّ عَلِيًّا حَدَّثَهُ، قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ ثِيَابِ الْمُعْضَفِرِ، وَعَنِ خَاتَمِ الذَّهَبِ، وَلُبْسِ الْقِسِيِّ، وَأَنْ أَقْرَأَ وَأَنَا رَاكِعٌ. [مضى (٥١٧٥)].

٥٢٧١ - (صحيح) أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ دُرُسْتٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَهُ، عَنِ ابْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَرْبَعٍ: عَنْ لُبْسِ ثَوْبِ مُعْضَفِرٍ، وَعَنِ التَّخْتَمِ بِخَاتَمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ لُبْسِ الْقِسِيِّ، وَأَنْ أَقْرَأَ وَأَنَا رَاكِعٌ.

٥٢٧٢ - (صحيح) أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، أَخْبَرَنِي خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ، أَنَّ ابْنَ حُنَيْنٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ ثِيَابِ الْمُعْضَفِرِ، وَعَنِ الْحَرِيرِ، وَأَنْ يَقْرَأَ وَهُوَ رَاكِعٌ، وَعَنِ خَاتَمِ الذَّهَبِ.

٥٢٧٣ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّضْرَ بْنَ أَنَسٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ نَهيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ نَهَى عَنِ خَاتَمِ الذَّهَبِ. [ق، مضى (٥١٨٦)].

٥٢٧٤ - (صحيح) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنِ الْحَجَّاجِ - وَهُوَ ابْنُ الْحَجَّاجِ -، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ نَهيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ تَخْتَمِ الذَّهَبِ. [انظر ما قبله].

٧٨ - صِفَةُ خَاتَمِ النَّبِيِّ ﷺ وَنَقْشُهُ

٥٢٧٥ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمَ الذَّهَبِ، فَلَيْسَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِمَ الذَّهَبِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي كُنْتُ لُبْسُ هَذَا الْخَاتَمِ، وَإِنِّي لَنْ أَلْبَسَهُ أَبَدًا». فَبَدَّهُ، فَبَدَّ النَّاسُ خَوَاتِمَهُمْ. [ق، مضى (٥١٦٤)].

٥٢٧٦ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ. [مختصر الشماثل] (٧٤)، ق.]

٥٢٧٧ - (صحيح) أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا يُونُسُ، عَنِ

الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرْقٍ، وَفَضَّهُ حَبْسِيًّا، وَنَقَشَهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ. [ابن ماجه] (٣٦٤١)، ق.]

٥٢٧٨ - (صحيح) أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ بَشِيرٍ - وَهُوَ ابْنُ الْمُفَضَّلِ -، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ، فَقَالُوا: إِنَّهُمْ لَا يَقْرَءُونَ كِتَابًا إِلَّا مَخْتُومًا، فَأَتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ؛ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ، وَنُقُوشِ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ. [ق، مضي (٥٢٠١)].

٥٢٧٩ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرْقٍ، وَفَضَّهُ حَبْسِيًّا. [ق. مضي (٥١٩٦)].

٥٢٨٠ - (صحيح) أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنِ الْحَسَنِ - وَهُوَ ابْنُ صَالِحٍ -، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ، وَفَضَّهُ مِنْهُ. [خ، مضي (٥١٩٨)].

٥٢٨١ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ اصْطَلَعْنَا خَاتَمًا، وَنَقَشْنَا عَلَيْهِ نَفْسًا، فَلَا يَنْقُشُ عَلَيْهِ أَحَدٌ». [خ، مضي (٥٢٠٨)].

٧٩ - مَوْضِعُ الْخَاتَمِ

٥٢٨٢ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اصْطَلَعَ خَاتَمًا، فَقَالَ: «إِنَّا قَدْ اتَّخَذْنَا خَاتَمًا، وَنَقَشْنَا عَلَيْهِ نَفْسًا؛ فَلَا يَنْقُشُ عَلَيْهِ أَحَدٌ». وَإِنِّي لَأَرَى بَرِيقَهُ فِي خَنْصَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [خ، مضي (٥٢٠٨)].

٥٢٨٣ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَخْتَمُ فِي يَمِينِهِ. [«مختصر الشمائل» (٨٣)].

٥٢٨٤ - (صحيح الإسناد) أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَيْسَى الْبَسْطَامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ خَاتَمِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي إِصْبَعِهِ الْيُسْرَى.

٥٢٨٥ - (صحيح) أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِهِزُ بْنُ أَسَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، أَنَّهُمْ سَأَلُوا أَنَسًا عَنْ خَاتَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ خَاتَمِهِ مِنْ فِضَّةٍ، وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ الْيُسْرَى؛ الْخَنْصَرَ. [م (٦ / ١٥٢) نحوه].

٥٢٨٦ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلَيْبٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: نَهَانِي نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَاتَمِ فِي السَّبَابَةِ وَالْوَسْطَى. [م، مضي (٥٢١٢)].

٥٢٨٧ - (صحيح) أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلَيْبٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَلْبَسَ فِي إِصْبَعِي هَذِهِ، وَفِي الْوَسْطَى، وَالَّتِي تَلِيهَا. [م (٦ / ١٥٣) بلفظ: هذه أو هذه، قال: فأوماً إلى الوسطى].

٨٠ - مَوْضِعُ الْفَصِّ

٥٢٨٨ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَتَّمُ بِخَاتَمٍ مِنْ ذَهَبٍ، ثُمَّ طَرَحَهُ، وَلَيْسَ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ، وَنُقِشَ عَلَيْهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَنْقُشَ عَلَيَّ نَقْشَ خَاتَمِي هَذَا». وَجَعَلَ فَصَّهُ فِي بَطْنِ كَفِّهِ. [مختصر السمائل] (٨١)، ق نحوه.

٨١ - طَرَحَ الْخَاتَمَ وَتَرَكَ لُبْسَهُ

٥٢٨٩ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مَعْوَلٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا، فَلَبَسَهُ، قَالَ: «شَغَلَنِي هَذَا عَنْكُمْ مُنْذُ الْيَوْمِ: إِلَيْهِ نَظْرَةٌ، وَإِلَيْكُمْ نَظْرَةٌ»، ثُمَّ أَلْفَاهُ. [«المشكاة» التحقيق الثاني (٤٤٠٥)، «الصحيحة» (١١٩٢)].

٥٢٩٠ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اضْطَمَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، وَكَانَ يَلْبَسُهُ، فَجَعَلَ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ، فَصَنَعَ النَّاسُ، ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ عَلَى الْمُنْبَرِ، فَتَزَعَهُ، وَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هَذَا الْخَاتَمَ، وَأَجْعَلُ فَصَّهُ مِنْ دَاخِلِي»، فَرَمَى بِهِ، ثُمَّ قَالَ: «وَاللَّهِ لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا». فَبَدَأَ النَّاسُ خَوَاتِمَهُمْ. [ق، مضي (٥٢١٥)].

٥٢٩١ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قِرَاءَةَ عَلَيْهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّهُ رَأَى فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ يَوْمًا وَاحِدًا، فَصَنَعُوهُ، فَلَبَسُوهُ، فَطَرَحَ النَّبِيُّ ﷺ، وَطَرَحَ النَّاسُ. [ق].

٥٢٩٢ - (صحيح) دون قوله: «ولا يلبسه»؛ فإنه شاذ: أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ - وَكَانَ جَعَلَ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ -، فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِمَ مِنْ ذَهَبٍ، فَطَرَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِمَهُمْ، وَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فَصِّهِ، فَكَانَ يَخْتَمُ بِهِ، وَلَا يَلْبَسُهُ. [تقدم (٥٢١٨)].

٥٢٩٣ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، وَجَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي بَطْنَ كَفِّهِ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ الْخَوَاتِمَ، فَأَلْفَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا»، ثُمَّ اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ، فَأَدْخَلَهُ فِي يَدِهِ، ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عُمَرَ، ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عُثْمَانَ، حَتَّى هَلَكَ فِي بَيْتِ أَرِيْسٍ. [مختصر السمائل] (٧٦)، خ].

٨٢ - بَابُ ذِكْرِ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ لُبْسِ الثِّيَابِ، وَمَا يُكْرَهُ مِنْهَا

٥٢٩٤ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَأَيْتُ سَيِّءَ الْهَيْئَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ شَيْءٍ؟»، قَالَ: نَعَمْ، مِنْ كُلِّ الْمَالِ قَدْ آتَانِي اللَّهُ، فَقَالَ: «إِذَا كَانَ لَكَ مَالٌ، فَلْيُرِّ

عَلَيْكَ». [مضى (٥٢٢٣)].

٨٣ - ذِكْرُ النَّهْيِ عَنِ لُبْسِ السَّيرَاءِ

٥٢٩٥ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ رَأَى حُلَّةَ سَيْرَاءٍ تُبَاعُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذَا لَيَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ، إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْأَجْرَةِ»، قَالَ: فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - بَعْدُ - مِنْهَا بِحُلٍّ، فَكَسَانِي مِنْهَا حُلَّةً، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَسَوْنِيهَا، وَقَدْ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ؟! قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا؛ إِنَّمَا كَسَوْتُكَهَا لِتَكْسُوهَا، أَوْ لِتَبِيعَهَا». فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخَاهُ مِنْ أُمَّهِ مُشْرِكًا. [ابن ماجه (٣٥٩١)، ق].

٨٤ - ذِكْرُ الرُّخْصَةِ لِلنِّسَاءِ فِي لُبْسِ السَّيرَاءِ

٥٢٩٦ - (شاذ) أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيَّ بْنَ زَيْنَبِ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ قَمِيصَ حَرِيرٍ سَيْرَاءَ. [والمحفوظ: «أم كلثوم» مكان «زينب»]، «ابن ماجه» (٣٥٩٨) وهو الذي بعده.

٥٢٩٧ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ، عَنْ بَقِيَّةَ، حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ حَدَّثَنِي، أَنَّهُ رَأَى عَلِيَّ أُمَّ كَلْثُومِ بْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بُرْدَ سَيْرَاءَ. وَالسَّيرَاءُ: الْمُضْلَعُ بِالْفَرْزِ. [التعليق على ابن ماجه]، خ].

٥٢٩٨ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا النَّضْرُ وَأَبُو عَامِرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عَوْنِ الثَّقَفِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحِ الْخِيفِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: أَهْدَيْتَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُلَّةَ سَيْرَاءَ، فَبَعَثَ بِهَا إِلَيَّ، فَلَبِسْتُهَا، فَعَرَفْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ! فَقَالَ: «أَمَا إِنِّي لَمْ أُعْطِكُهَا لِتَلْبَسَهَا». فَأَمَرَنِي، فَأَطَرْتَهَا بَيْنَ نِسَائِي. [ق (٥٨٤٠)، م (٦ / ١٤٢)].

٨٥ - ذِكْرُ النَّهْيِ عَنِ لُبْسِ الْإِسْتَبْرَقِ

٥٢٩٩ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ الْمَخْزُومِيُّ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ، أَنَّ عُمَرَ خَرَجَ، فَرَأَى حُلَّةَ إِسْتَبْرَقٍ، تُبَاعُ فِي السُّوقِ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اشْتَرَيْهَا، فَالْبَسَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَحِينَ يَقْدُمُ عَلَيْكَ الْوَفْدُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذَا مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ»، ثُمَّ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِثَلَاثِ حُلُلٍ مِنْهَا، فَكَسَا عُمَرَ، حُلَّةً وَكَسَا عَلِيًّا حُلَّةً، وَكَسَا أُسَامَةَ حُلَّةً، فَأَتَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ، ثُمَّ بَعَثْتَ إِلَيَّ؟! فَقَالَ: «بِغَهَا، وَافْضِ بِهَا حَاجَتَكَ، أَوْ شَقَّقْهَا خُمْرًا بَيْنَ نِسَائِكَ». [ق، مضي (٥٢٩٥)].

٨٦ - صِفَةُ الْإِسْتَبْرَقِ

٥٣٠٠ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ -، قَالَ: قَالَ سَالِمٌ: مَا الْإِسْتَبْرَقُ؟ قُلْتُ: مَا غَلِظَ مِنَ الدِّيَاجِ، وَخَشُنَ مِنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: رَأَى عُمَرُ مَعَ رَجُلٍ حُلَّةَ سُنْهَدِسٍ، فَأَتَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «اشْتَرِ هَذِهِ...»، وَسَاقَ

الْحَدِيثِ . [ق] .

٨٧ - ذَكَرَ النَّهْيَ عَنِ لُبْسِ الدِّيَابِجِ

٥٣٠١ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى وَبَرِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى وَأَبُو فَرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ، قَالَ: اسْتَسْقَى حُدَيْفَةُ، فَأَتَاهُ دُهْقَانٌ بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ، فَحَذَفَهُ، ثُمَّ اعْتَدَرَ إِلَيْهِمْ مِمَّا صَنَعَ بِهِ، وَقَالَ: إِنِّي نَهَيْتُهُ؛ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَشْرَبُوا فِي إِنَاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَلْبَسُوا الدِّيَابِجَ، وَلَا الْحَرِيرَ؛ فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ». [إرواء الغليل] (٣٢)، [ق].

٨٨ - لُبْسُ الدِّيَابِجِ الْمَسْجُوحِ بِالذَّهَبِ

٥٣٠٢ - (حسن صحيح) أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ قَرَعَةَ، عَنْ خَالِدٍ - وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ -، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: أَنَا وَاقِدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، قَالَ: إِنَّ سَعْدًا كَانَ أَعْظَمَ النَّاسِ وَأَطْوَلَهُ، ثُمَّ بَكَى، فَأَكْثَرَ الْبُكَاءَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ إِلَيَّ الْكُثَيْرَ - صَاحِبَ دُومَةَ - بَعُثًا، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ بِجُبَّةِ دِيَابِجٍ مَسْجُوحَةٍ، فِيهَا الذَّهَبُ، فَلَبَسَهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَقَعَدَ، فَلَمْ يَتَكَلَّمْ، وَنَزَلَ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَلْمِسُونَهَا بِأَيْدِيهِمْ، فَقَالَ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ هَذِهِ؟! لَمَّا دَبِلُ سَعْدٍ فِي الْجَنَّةِ أَحْسَنُ مِمَّا تَرَوْنَ». [ق، مختصرًا].

٨٩ - ذَكَرُ نَسْخِ ذَلِكَ

٥٣٠٣ - (صحيح) حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: لَبَسَ النَّبِيُّ ﷺ قَبَاءَ مِنْ دِيَابِجٍ، أَهْدَى لَهُ، ثُمَّ أَوْشَكَ أَنْ نَزَعَهُ، فَأَرْسَلَ بِهِ إِلَى عُمَرَ، فَقِيلَ لَهُ: قَدْ أَوْشَكَ مَا نَزَعْتَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «نَهَانِي عَنْهُ جِبْرِيلُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -»، فَجَاءَ عُمَرُ بِيكِي، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَرِهْتَ أَمْراً، وَأَعْطَيْتَنِيهِ؟ قَالَ: «إِنِّي لَمْ أُعْطِكْهُ لِتَلْبَسَهُ؛ إِنَّمَا أُعْطَيْتَكُ لَتَسْمَعَهُ». [بِإِذْنِ عُمَرَ بِالْقُرْآنِ دَرَاهِمٍ. [م (٦ / ١٤١ - ١٤٢)].

٩٠ - التَّشْدِيدُ فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ، وَأَنَّ مَنْ لَبَسَهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ

٥٣٠٤ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ - وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ - يَخْطُبُ، وَيَقُولُ: قَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ: «مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا، فَلَنْ يَلْبَسَهُ فِي الْآخِرَةِ». [خ (٥٨٣٣)].

٥٣٠٥ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غِيْلَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمَيْلٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَلِيفَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، قَالَ: لَا تَلْبَسُوا نِسَاءَ كُفِّ الْحَرِيرِ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَبَسَهُ فِي الدُّنْيَا؛ لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ». [«الترمذي» (٢٩٨٣)، [ق].

٥٣٠٦ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَرْبٌ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرَانُ بْنُ حِطَّانٍ، أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ؟ فَقَالَ: سَلْ

عَائِشَةَ، فَسَأَلْتُ عَائِشَةَ؟ قَالَتْ: سَلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ؟ فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَفْصٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا؛ فَلَا خَلَقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ». [«ابن ماجه» (٣٥٩١)، ق.]

٥٣٠٧ - (صحيح) أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ سَلَمٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا النَّضْرُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ بَكْرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَبِشْرِ بْنِ الْمُحْتَفِزِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ مَنْ لَا خَلَقَ لَهُ». [«غاية المرام» (٧٩)].

٥٣٠٨ - (صحيح) أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانَ سَنَةَ سَنَعٍ وَمَاتَتَيْنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الصَّعْقُ بْنُ حَزَنٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَتْمَةَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا امْرَأَةٌ تَسْتَمِينِي، فَقُلْتُ لَهَا: هَذَا ابْنُ عُمَرَ، فَاتَّبَعْتُهُ تَسَالُهُ، وَاتَّبَعْتُهَا أَسْمَعُ مَا يَقُولُ، قَالَتْ: أَفْتَنِي فِي الْحَرِيرِ؟ قَالَ: نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٩١ - ذِكْرُ النَّهْيِ عَنِ الثِّيَابِ الْقَسِيَّةِ

٥٣٠٩ - (صحيح) أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ؛ نَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ آتِيَةِ الْفِضَّةِ، وَعَنْ الْمَيَاثِرِ، وَالْقَسِيَّةِ، وَالْإِسْتَبْرَقِ، وَالذَّبْيَاجِ، وَالْحَرِيرِ. [ق، مضي (١٩٣٩)].

٩٢ - الرُّخْصَةُ فِي لِبْسِ الْحَرِيرِ

٥٣١٠ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْخَصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فِي قُمْصِ حَرِيرٍ مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا. [ق، «ابن ماجه» (٣٥٩٢)].

٥٣١١ - (صحيح) أَخْبَرَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَالزُّبَيْرِ فِي قُمْصِ حَرِيرٍ؛ كَانَتْ بِهِمَا. - يعني: لِحِكَّةٍ -. [ق.]

٥٣١٢ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ التُّهَدِيِّ، قَالَ: كُنَّا مَعَ عُنْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ، فَجَاءَ كِتَابُ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ؛ إِلَّا مَنْ لَبَسَ لَهُ مِنْهُ شَيْءٌ فِي الآخِرَةِ؛ إِلَّا هَكَذَا». وَقَالَ أَبُو عُثْمَانَ بِأَصْبَعِيهِ اللَّتَيْنِ تَلَيَانِ الْإِبْهَامِ، فَرَأَيْتُهُمَا أَرْارَ الطَّيَالِسَةَ، حَتَّى رَأَيْتُ الطَّيَالِسَةَ. [«إرواء الغليل» (٣٠٩ / ١)، ق.]

٥٣١٣ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ وَبَرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ. ح. وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ لَمْ يَرُخَّصْ فِي الذَّبْيَاجِ إِلَّا مَوْضِعَ أَرْبَعِ أَصَابِعَ. [«الصحيحه» (٢٦٨٤)، م.]

٩٣ - لِبْسُ الْحُلَلِ

٥٣١٤ - (صحيح) أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ، مُتْرَجَلًا، لَمْ أَرِ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحَدًا هُوَ أَجْمَلُ مِنْهُ! [ق، مضي (٥٢٢٣)].

٩٤ - لُبْسُ الْحَبْرَةِ

٥٣١٥ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَيَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ الْحَبْرَةَ. [مختصر السائل] (٥١)، ق].

٩٥ - ذِكْرُ النَّهْيِ عَنِ لُبْسِ الْمُعْضَفِرِ

٥٣١٦ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ خَالِدَ بْنَ مَعْدَانَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ جُبَيْرَ بْنَ نَفِيرٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ مُعْضَفَرَانِ، فَقَالَ: «هَذِهِ ثِيَابُ الْكُفَّارِ، فَلَا تَلْبَسْنَهَا». [حجاب المرأة] (٩٣)، «الصحيحة» (١٧٠٤)، م].

٥٣١٧ - (صحيح) أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي رَوَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ مُعْضَفَرَانِ، فَغَضِبَ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ: «أَذْهَبَ فَاطْرُخُهُمَا عَنكَ»، قَالَ: «أَيْنَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! قَالَ: «فِي النَّارِ». [م (١٤٤ / ٦)].

٥٣١٨ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، أَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا يَقُولُ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ، وَالْمُعْضَفِرِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَأَنَا رَاكِعٌ. [م، مضى (١١١٩)].

٩٦ - لُبْسُ الْخَضِرِ مِنَ الثِّيَابِ

٥٣١٩ - (صحيح) أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو نُوحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ إِيَادِ بْنِ لَقِيطٍ، عَنْ أَبِي رِمَّةٍ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَخْضَرَانِ. [مختصر السائل] (٣٦)].

٩٧ - لُبْسُ الْبُرُودِ

٥٣٢٠ - (صحيح) أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْسٌ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الْأَرْتِ، قَالَ: شَكُونَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ -، فَقُلْنَا: أَلَا تَسْتَنْصِرُ لَنَا! أَلَا تَدْعُو اللَّهَ لَنَا! [صحيح أبي داود] (٢٣٨)، خ].

٥٣٢١ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: أَنْبَأَنَا يَعْقُوبُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ بِبُرْدَةٍ - قَالَ سَهْلٌ: هَلْ تَذُرُونَ مَا الْبُرْدَةُ؟ قَالُوا: نَعَمْ، هَذِهِ السَّمْلَةُ؛ مَنْسُوجٌ فِي حَاشِيَتِهَا -، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي نَسَجْتُ هَذِهِ بِيَدِي، أَكْسُوكَهَا! فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا، وَإِنَّهَا لِإِزَارِهِ. [خ].

٩٨ - الْأَمْرُ بِلُبْسِ الْبَيْضِ مِنَ الثِّيَابِ

٥٣٢٢ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ أَبِي عَرُوبَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «النِّسْوَانُ مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ؛ فَإِنَّهَا أَظْهَرُ وَأَطْيَبُ، وَكَفَّفْنَا فِيهَا مَوْتَاكُمُ». قَالَ يَحْيَى: لَمْ أَكْتُبْهُ. قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: اسْتَعْنَيْتُ بِحَدِيثِ

مِثْمُونِ بْنِ أَبِي شَيْبٍ عَنْ سَمُرَةَ . [ابن ماجه] (٣٥٦٧).

٥٣٢٣ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالْبَيَاضِ مِنَ الثِّيَابِ؛ فَلْيَلْبَسْهَا أَحْيَاؤُكُمْ، وَكَفَّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ؛ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ» . [انظر ما قبله].

٩٩ - لُبْسُ الْأَقْبِيَةِ

٥٣٢٤ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمُسَوِّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْبِيَةَ، وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ شَيْئًا، فَقَالَ مَخْرَمَةُ: يَا بَنِي! انْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُ، قَالَ: ادْخُلْ، فَادْعُهُ لِي، قَالَ: فَدَعَوْتُهُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ، وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا، فَقَالَ: «خَبَأْتُ هَذَا لَكَ». فَنَظَرَ إِلَيْهِ، فَلَبِسَهُ مَخْرَمَةُ. [خ] (٢٥٩٩).

١٠٠ - لُبْسُ السَّرَاوِيلِ

٥٣٢٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ بِعَرَفَاتٍ، فَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا؛ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ؛ فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ». [ق، مضى] (٢٦٧٢).

١٠١ - التَّغْلِيظُ فِي جَرِّ الْإِزَارِ

٥٣٢٦ - (صحيح) أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ بَيَّانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ سَالِمًا أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا رَجُلٌ يَجُرُّ إِزَارَهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ؛ خَسِفَ بِهِ، فَهَوَّ يَتَحَلَّجُلُ فِي الْأَرْضِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» . [خ].

٥٣٢٧ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعِ بْنِ حَبِيبٍ، وَأَبْنَاءِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَشِيرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ - أَوْ قَالَ: إِنَّ الَّذِي يَجُرُّ ثَوْبَهُ - مِنَ الْخِيَلَاءِ؛ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [ابن ماجه] (٣٥٦٩)، [ق].

٥٣٢٨ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ سَمْعَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرٍو يَحَدِّثُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنْ مَخِيلَةٍ فَإِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - لَمْ يَنْظُرْ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [ق، انظر ما قبله، «غاية المرام»] (٩٠).

١٠٢ - مَوْضِعُ الْإِزَارِ

٥٣٢٩ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ قَدَامَةَ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نَذِيرٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَوْضِعُ الْإِزَارِ إِلَى أَنْصَافِ السَّاقَيْنِ وَالْعُضَلَةِ، فَإِنْ أَبَيْتَ؛ فَاسْفَلَ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَمِنْ وَرَاءِ السَّاقِ، وَلَا حَقَّ لِلْكَعْبَيْنِ فِي الْإِزَارِ» وَاللَّفْظُ لِمُحَمَّدٍ. [الصحيحه] (٣٥٧٢).

١٠٣ - مَا تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ

٥٣٣٠ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ -، قَالَ: حَدَّثَنَا

هَشَامٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو يَعْقُوبَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَحْتَ الْكُعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ؛ فَنَارِ النَّارِ». [«الصحيحه» (٢٠٣٧)، خ].

٥٣٣١ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ - وَقَدْ كَانَ يُخْبِرُ -، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكُعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ؛ فَنَارِ النَّارِ». [خ، انظر ما قبله].

١٠٤ - إِسْبَالُ الْإِزَارِ

٥٣٣٢ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عَقِيلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَدِّي، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَشْعَثَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - لَا يَنْظُرُ إِلَى مُسْبِلِ الْإِزَارِ». [«الصحيحه» (١٦٥٦)].

٥٣٣٣ - (صحيح) أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُذْرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ مَهْرَانَ الْأَعْمَشَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنْ خَرِشَةَ بْنِ الْحُرِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَكَلِّمُهُمُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُرَكِّبُهُمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ الْمُنَانُ بِمَا أُعْطِيَ، وَالْمُسْبِلُ إِزَارَهُ، وَالْمُنْفِقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ». [«ابن ماجه» (٢٢٠٨)، م].

٥٣٣٤ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْإِسْبَالُ فِي الْإِزَارِ، وَالْقَمِيصِ، وَالْعِمَامَةِ؛ مَنْ جَرَّ مِنْهَا شَيْئًا خَبَلَاءَ؛ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [«ابن ماجه» (٣٥٧٦)].

٥٣٣٥ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَرَّ ثُوبَهُ مِنَ الْخَبَلَاءِ؛ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَحَدَ شِقْيِي إِزَارِي يَسْتَرِّخِي؛ إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكَ لَسْتَ مِمَّنْ يَصْنَعُ ذَلِكَ خَبَلَاءً». [«غاية المرام» (٩٠)، خ].

١٠٥ - ذُبُولُ النَّسَاءِ

٥٣٣٦ - (صحيح) أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثُوبَهُ مِنَ الْخَبَلَاءِ؛ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ». قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَكَيْفَ تَصْنَعُ النَّسَاءُ بِذُبُولِهِنَّ؟ قَالَ: «تُرْخِيهِنَّ شِبْرًا»، قَالَتْ: إِذَا تَنَكَّشِفُ أَقْدَامَهُنَّ؟! قَالَ: «تُرْخِيهِنَّ ذِرَاعًا، لَا تَزِدْنَ عَلَيْهِ». [«غاية المرام» (٩٠)، «الصحيحه» (١٨٦٤)].

٥٣٣٧ - (صحيح) حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَرْزُوقٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّهَا ذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذُبُولَ النَّسَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُرْخِيَنَّ شِبْرًا»، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: إِذَا يَنكَشِفُ عَنْهَا؟! قَالَ: «تُرْخِي ذِرَاعًا، لَا تَزِيدُ عَلَيْهِ». [«الصحيحه» (٤٦٠)].

٥٣٣٨ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَيُّوبُ بْنُ

مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا ذُكِرَ فِي الْإِزَارِ مَا ذُكِرَ، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَكَيْفَ بِالسَّاءِ؟! قَالَ: «يُرْحِينِ شَيْراً»، قَالَتْ: إِذَا تَبَدُّوْا أَقْدَامَهُمْ؟ قَالَ: «فَدِرَاعًا، لَا يَزِدُنَ عَلَيْهِ». [انظر ما قبله].

٥٣٣٩ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ - وَهُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ -، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَمْ تَجْرُ الْمَرْأَةُ مِنْ ذَيْلِهَا؟ قَالَ: «شَيْراً»، قَالَتْ: إِذَا يَنْكَشِفُ عَنْهَا؟ قَالَ: «ذِرَاعٌ لَا تَزِيدُ عَلَيْهَا». [انظر ما قبله].

١٠٦ - النَّهْيُ عَنِ اسْتِمَالِ الصَّمَاءِ

٥٣٤٠ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اسْتِمَالِ الصَّمَاءِ، وَأَنْ يَخْتَبِيَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ؛ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ. [ق].

٥٣٤١ - (صحيح) أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: أَتَيْنَا سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اسْتِمَالِ الصَّمَاءِ، وَأَنْ يَخْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ؛ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ. [ق].

١٠٧ - النَّهْيُ عَنِ الْاِحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ

٥٣٤٢ - (صحيح) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ اسْتِمَالِ الصَّمَاءِ، وَأَنْ يَخْتَبِيَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ. [«الترمذي» (٢٩٢٨)، م].

١٠٨ - لُبْسُ الْعَمَائِمِ الْحَرَقَانِيَّةِ

٥٣٤٣ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُسَاوِرِ الْوَرَّاقِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ عِمَامَةً حَرَقَانِيَّةً. [«ابن ماجه» (١١٠٤)، م].

١٠٩ - لُبْسُ الْعَمَائِمِ السُّودِ

٥٣٤٤ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ يَوْمَ فَتَحِ مَكَّةَ، وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ. [«ابن ماجه» (٢٨٢٢)، م].

٥٣٤٥ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ شَرِيكِ، عَنْ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ، وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ. [م، انظر ما قبله].

١١٠ - إِرْحَاءُ طَرْفِ الْعِمَامَةِ بَيْنَ الْكَتِفَيْنِ

٥٣٤٦ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُسَاوِرِ الْوَرَّاقِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَتِي أَنْظُرُ السَّاعَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَنْبِرِ، وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ، قَدْ أَرْحَى طَرْفَهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ. [م، مضى آنفاً].

١١١ - التَّصَاوِيرُ

٥٣٤٧ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ». [ق، مضي، «غاية المرام» (١١٨)].

٥٣٤٨ - (صحيح) أَتَيْنَا مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ أَبِي طَلْحَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ، وَلَا صُورَةٌ تَمَائِيلٌ». [ق، انظر ما قبله].

٥٣٤٩ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ أَبِي النَّضْرِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ يَوْمَهُ، فَوَجَدَ عِنْدَهُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ، فَأَمَرَ أَبُو طَلْحَةَ إِنْسَانًا يَنْزِعُ نَمَطًا تَحْتَهُ، فَقَالَ لَهُ سَهْلٌ: لِمَ تَنْزِعُ؟ قَالَ: لِأَنَّ فِيهِ تَصَاوِيرٌ، وَقَدْ قَالَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَدْ عَلِمْتُ؟ قَالَ: أَلَمْ يَقُلْ: «إِلَّا مَا كَانَ رَقْمًا فِي ثَوْبٍ»؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنَّهُ أَطِيبٌ لِنَفْسِي، [ق، انظر ما قبله].

٥٣٥٠ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَمَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي بُكَيْرٌ، عَنِ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ». قَالَ بُسْرٌ: ثُمَّ اشْتَكَى زَيْدٌ، فَعُدَّنَاهُ، فَأَذَا عَلَى بَابِهِ سِتْرٌ فِيهِ صُورَةٌ، قُلْتُ لِمُتَيْدِ اللَّهِ الْخَوْلَانِي: أَلَمْ يُخْبِرْنَا زَيْدٌ عَنِ الصُّورَةِ يَوْمَ الْأَوَّلِ؟ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَلَمْ تَسْمَعْنَهُ يَقُولُ: «إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ». [ق، انظر ما قبله].

٥٣٥١ - (صحيح) حَدَّثَنَا مَسْعُودُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ هِشَامٍ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ عَلِيِّ، قَالَ: صَنَعْتُ طَعَامًا، فَذَعَوْتُ النَّبِيَّ ﷺ، جَاءَ، فَدَخَلَ، فَرَأَى سِتْرًا فِيهِ تَصَاوِيرٌ، فَخَرَجَ، وَقَالَ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ تَصَاوِيرٌ». [ابن ماجه (٣٣٥٩)].

٥٣٥٢ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُرْجَةً، ثُمَّ دَخَلَ، وَقَدْ عَلَقْتُ قِرَامًا فِيهِ الْخَيْلُ أَوْلَاتُ الْأَجْنَحَةِ، قَالَتْ: فَلَمَّا رَأَاهُ قَالَ: «انزعيه». [م (١٥٨ / ٦)].

٥٣٥٣ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَزْرَةُ، عَنِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنِ عَائِشَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ -، قَالَتْ: كَانَ لَنَا سِتْرٌ فِيهِ تَمْنَالٌ طَبِيرٌ - مُسْتَقْبِلَ الْبَيْتِ - إِذَا دَخَلَ الدَّاخِلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ! حَوْلِيهِ؛ فَإِنِّي كُلَّمَا دَخَلْتُ فَرَأَيْتُهُ ذَكَرْتُ الدُّنْيَا». قَالَتْ: وَكَانَ لَنَا قَطِيفَةٌ لَهَا عَلَمٌ، فَكُنَّا نَلْبَسُهَا، فَلَمْ نَقْطَعْهُ. [«غاية المرام» (١٣٦)، م].

٥٣٥٤ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبَةُ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ يُحَدِّثُ، عَنِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ فِي بَيْتِي ثَوْبٌ فِيهِ تَصَاوِيرٌ، فَجَعَلْتُهُ إِلَى سَهْوَةٍ فِي الْبَيْتِ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ! أَخْرِبِي عَنِّي»، فَفَرَعْتُهُ، فَجَعَلْتُهُ وَسَائِدًا. [«غاية المرام» (١١٩)، ق].

٥٣٥٥ - (صحيح) أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ بَيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكَيْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا نَصَبَتْ سِتْرًا فِيهِ تَصَاوِيرُ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَزَرَعَهُ، فَفَطَعْتُهُ وَسَادَتَيْنِ. قَالَ رَجُلٌ فِي الْمَجْلِسِ حِينَئِذٍ - يُقَالُ لَهُ: رِبِيعَةُ بْنُ عَطَاءٍ -: أَنَا سَمِعْتُ أَبَا مُحَمَّدٍ - يَعْنِي: الْقَاسِمَ -، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْفِقُ عَلَيَّهِمَا. [«آداب الزفاف» (٩٨ - ٩٩)].

١١٢ - ذِكْرُ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا

٥٣٥٦ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ، وَقَدْ سَتَرْتُ بِقِرَامٍ - عَلَى سَهْوَةٍ لِي - فِيهِ تَصَاوِيرُ، فَزَرَعَهُ، وَقَالَ: «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يَضَاهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ»، [«آداب الزفاف» (٩٨ - ٩٩)، «غاية المرام» (١١٩)، ق].

٥٣٥٧ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ الْقَاسِمَ ابْنَ مُحَمَّدٍ يُخْبِرُ، عَنْ عَائِشَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ -، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ سَتَرْتُ بِقِرَامٍ فِيهِ تَمَائِيلٌ، فَلَمَّا رَأَاهُ؛ تَلَوْنَ وَجْهَهُ، ثُمَّ هَتَكَ بِيَدِهِ، وَقَالَ: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ الَّذِينَ يُسَبِّهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ». [ق، انظر ما قبله].

١١٣ - ذِكْرُ مَا يُكَلِّفُ أَصْحَابَ الصُّورِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٥٣٥٨ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ -، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عُرُوبَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَاهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ، فَقَالَ: إِنِّي أَصَوَّرْتُ هَذِهِ التَّصَاوِيرَ، فَمَا تَقُولُ فِيهَا؟ فَقَالَ: أَذْنُهُ، أَذْنُهُ، سَمِعْتُ مُحَمَّدًا ﷺ، يَقُولُ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةَ فِي الدُّنْيَا؛ كَلَّفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفَخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخِ». [«غاية المرام» (١٢٠ و ١٦٥)، ق].

٥٣٥٩ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةَ؛ عَذَّبَ حَتَّى يَنْفَخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخِ فِيهَا». [ق، انظر ما قبله].

٥٣٦٠ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةَ؛ كَلَّفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفَخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخِ». [«غاية المرام» (١٢٠)].

٥٣٦١ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ - الَّذِينَ يَصْنَعُونَهَا - يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ!». [ق].

٥٣٦٢ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ -، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ!». [«الروض النضير» (٥٧٥)، ق].

٥٣٦٣ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ -، أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ الَّذِينَ يَضَاهُونَ اللَّهَ فِي خَلْقِهِ. [ق].

١١٤ - ذَكَرُ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا

٥٣٦٤ - (صحيح) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ . ح . وَأَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا، قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ» . وَقَالَ أَحْمَدُ: «الْمُصَوِّرِينَ» .

٥٣٦٥ - (صحيح) أَخْبَرَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: اسْتَأْذَنَ جَبْرِيلُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «ادْخُلْ»، فَقَالَ: كَيْفَ أَدْخُلُ وَفِي بَيْتِكَ سِتْرٌ فِيهِ تَصَاوِيرٌ؟! فَأَمَّا أَنْ تُقَطَعَ رُءُوسُهَا، أَوْ تُجْعَلَ بِسَاطًا يُوْطَأُ؛ فَإِنَّا - مَعْشَرَ الْمَلَائِكَةِ - لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ تَصَاوِيرٌ. [«آداب الزفاف» (١٠٨ - ١٠٩)].

١١٥ - اللَّحْفُ

٥٣٦٦ - (صحيح) أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ قَزَعَةَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حَبِيبٍ وَمُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيبٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُصَلِّي فِي لِحْفِنَا. قَالَ سُفْيَانُ: مَلَا حِفْنًا. [«صحيح أبي داود» (٣٩١ - ٣٩٢)].

١١٦ - صِفَّةُ نَعْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٥٣٦٧ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حِجَّانٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ نَعْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَهَا قَبَالَانِ. [«الترمذي» (١٨٤٧ - ١٨٤٨)، ق].

٥٣٦٨ - (صحيح بما قبله) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: كَانَ لِنَعْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبَالَانِ.

١١٧ - ذِكْرُ النَّهْيِ عَنِ الْمَشْيِ فِي نَعْلِ وَاحِدَةٍ

٥٣٦٩ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ نَعْلِ أَحَدِكُمْ؛ فَلَا يَمْشِ فِي نَعْلِ وَاحِدَةٍ، حَتَّى يُصْلِحَهَا» . [«تخريج المشكاة» (٤٤١٢) التحقيق الثاني، م].

٥٣٧٠ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَضْرِبُ بِيَدِهِ عَلَى جَنْبَيْهِ؛ يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ! تَزْعُمُونَ أَنِّي أَكْذِبُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ نَعْلِ أَحَدِكُمْ؛ فَلَا يَمْشِ فِي الْأُخْرَى حَتَّى يُصْلِحَهَا» . [«تخريج المشكاة» أيضاً، م].

١١٨ - مَا جَاءَ فِي الْأَنْطَاعِ

٥٣٧١ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أَبِي الْوَزِيرِ أَبُو مُطَرِّفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اضْطَجَعَ عَلَى نَطْعٍ، فَعَرِقَ، فَقَامَتْ أُمُّ سَلِيمٍ إِلَى عَرَقِهِ، فَنَشَفَتْهُ، فَجَعَلَتْهُ فِي قَارُورَةٍ، فَرَأَاهَا النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: «مَا هَذَا الَّذِي تَصْنَعِينَ يَا

أَمْ سَأَلْتُمُونِي؟»، قَالَتْ: أَجْعَلُ عِرْقَكَ فِي طَبِي، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ. [م (٧ / ٨١)، خ (٦٢٨١) مختصراً].
١١٩ - اتَّخَذَ الْخَادِمَ وَالْمَرْكَبَ

٥٣٧٢ - (حسن) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ سَمْرَةَ بْنِ سَهْمٍ - رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ -، قَالَ: نَزَلْتُ عَلَى أَبِي هَاشِمِ بْنِ عُبَيْدَةَ، وَهُوَ طَعِينٌ، فَأَتَاهُ مُعَاوِيَةُ يُعُودُهُ، فَبَكَى أَبُو هَاشِمٍ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: مَا يُبْكِيكَ؟ أَوْجَعُ يَشْرُوكَ؟ أَمْ عَلَى الدُّنْيَا؟ فَقَدْ ذَهَبَ صَفْوُهَا! قَالَ: كُلُّ لَا، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَهْدَ إِلَيَّ عَهْدًا، وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ تَبِعْتُهُ، قَالَ: إِنَّهُ لَعَلَّكَ تُدْرِكُ أَمْوَالَ نُقُصَمُ بَيْنَ أَقْوَامٍ، وَإِنَّمَا يُبْكِيكَ مِنْ ذَلِكَ خَادِمٌ وَمَرْكَبٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَدْرَكَتُ، فَجَمَعْتُ. [«ابن ماجه» (٤١٠٣)].

١٢٠ - حَلِيَّةُ السَّيْفِ

٥٣٧٣ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُنْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، قَالَ: كَانَتْ قَبِيْعَةُ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ. [«الترمذي» (١٧٥٨)].

٥٣٧٤ - (صحيح) أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ وَجَرِيرٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ نَعْلُ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ، وَقَبِيْعَةُ سَبْقِهِ فِضَّةً، وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ حِلْقُ فِضَّةٍ. [المصدر نفسه].

٥٣٧٥ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ -، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، قَالَ: كَانَتْ قَبِيْعَةُ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ. [«مختصر الشماثل» (٨٦)].

١٢١ - النَّهْيُ عَنِ الْجُلُوسِ عَلَى الْمِيَاثِرِ مِنَ الْأَرْجَوَانِ

٥٣٧٦ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلِ: اللَّهُمَّ سَدِّدْنِي، وَاهْدِنِي»، وَنَهَانِي عَنِ الْجُلُوسِ عَلَى الْمِيَاثِرِ. وَالْمِيَاثِرُ: قَسِيٌّ كَانَتْ تَصْنَعُهُ النِّسَاءُ لِبُعُولَتِهِنَّ عَلَى الرَّحْلِ، كَالْقَطَائِفِ مِنَ الْأَرْجَوَانِ. [مضى (٥٢١٢)].

١٢٢ - الْجُلُوسُ عَلَى الْكَرَاسِيِّ

٥٣٧٧ - (صحيح) أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغْبِرَةِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو رِفَاعَةَ: انْتَهَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! رَجُلٌ غَرِيبٌ، جَاءَ يَسْأَلُ عَنْ دِينِهِ؟ لَا يَدْرِي مَا دِينُهُ! فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَتَرَكَ خُطْبَتَهُ، حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ، فَأَتَيْتُ بِكَرْسِيِّ، خَلْتُ قَوَائِمَهُ حَدِيدًا، فَقَعَدَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَ يُعَلِّمُنِي مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ، ثُمَّ أَتَى خُطْبَتَهُ فَأَتَمَّهَا. [«صحيح الأدب المفرد» (٩٠١)، م].

١٢٣ - اتَّخَذَ الْقُبَابَ الْحُمْرِ

٥٣٧٨ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرُقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَوْفِ بْنِ أَبِي جَحْفَةَ، عَنْ أَبِي جَحْفَةَ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْبَطْحَاءِ، وَهُوَ فِي قُبَّةِ حَمْرَاءَ، وَعِنْدَهُ أَنَسٌ يَسِيرٌ، فَجَاءَهُ بِلَالٌ، فَأَذَّنَ، فَجَعَلَ يُنْبِئُ فَاهَا هُنَا وَهَاهُنَا. [«صحيح أبي داود» (٥٣٣)، ق].

٤٩ - كِتَابِ آدَابِ الْقَضَاةِ

١ - فَضْلُ الْحَاكِمِ الْعَادِلِ فِي حُكْمِهِ

٥٣٧٩ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ ح. وَأَنْبَاءًا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ابْنِ الْعَاصِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ الْمُسْطَظِينَ عِنْدَ اللَّهِ - تَعَالَى - عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ، عَلَى يَمِينِ الرَّحْمَنِ؛ الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ، وَأَهْلِيهِمْ، وَمَا وَلُوا». قَالَ مُحَمَّدٌ فِي حَدِيثِهِ: «وَكَلَّمْنَا يَدَيْهِ يَمِينٍ». [«آداب الرفاف»، «التعليق الرغيب» (٣ / ١٣٥)، م.]

٢ - الْإِمَامُ الْعَادِلُ

٥٣٨٠ - (صحيح) أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظَاهِمُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - يَوْمَ الْقِيَامَةِ: يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ فِي خَلَاءٍ، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، وَرَجُلٌ كَانَ قَلْبُهُ مُعَلَّقًا فِي الْمَسْجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالَ إِلَى نَفْسِهَا، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ -، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا؛ حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا صَنَعَتْ يَمِينُهُ». [«الترمذي» (٢٥١٣)، ق، «إرواء الغليل» (٨٨٧)].

٣ - الْإِصَابَةُ فِي الْحُكْمِ

٥٣٨١ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ، فَاجْتَهَدَ، فَأَصَابَ؛ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ؛ فَلَهُ أَجْرٌ». [«ابن ماجه» (٢٣١٤)، ق.]

٤ - بَابُ تَرْكِ اسْتِعْمَالِ مَنْ يَحْرِصُ عَلَى الْقَضَاءِ

٥٣٨٢ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي عُمَيْسٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: أَتَانِي نَاسٌ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ، فَقَالُوا: اذْهَبْ مَعَنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَإِنَّ لَنَا حَاجَةً، فَذَهَبْتُ مَعَهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اسْتَعْنِ بِنَا فِي عَمَلِكَ، قَالَ أَبُو مُوسَى: فَأَعْتَدْتُ مِمَّا قَالُوا، وَأَخْبِرْتُ أَنِّي لَا أُدْرِي مَا حَاجَتُهُمْ!!؟ فَصَدَّقَنِي، وَعَذَّرَنِي فَقَالَ: «إِنَّا لَا نَسْتَعِينُ فِي عَمَلِنَا بِمَنْ سَأَلْنَا». [«ضعيف أبي داود» تحت حديث (٥٠٨)، ق.]

٥٣٨٣ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يُحَدِّثُ، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي كَمَا اسْتَعْمَلْتُمْ فَلَانًا؟ قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَلْفَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً، فَاصْبِرُوا، حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ». [«ظلال الجنة» (٧٥٢-٧٥٣)، ق.]

٥ - النَّهْيُ عَنِ مَسْأَلَةِ الْإِمَارَةِ

٥٣٨٤ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ. ح. وَأَبْنَانَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ؛ فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ؛ وَكِلْتَا إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ؛ أُعِنْتَ عَلَيْهَا». [الترمذي] (١٥٨٤)، ق.].

٥٣٨٥ - (صحيح) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ الْمُبَارَكِ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ عَنِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ، وَإِنَّهَا سَتَكُونُ نَدَامَةً وَحَسْرَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَنِعِمَّتِ الْمُرْضِعَةُ، وَبِئْسَتِ الْفَاطِمَةُ!». [خ، مضي (٤٢١١)].

٦ - اسْتِعْمَالُ الشُّعْرَاءِ

٥٣٨٦ - (صحيح) أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَدِمَ رَكْبٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمْرٌ أَلَمْ تَمْنَعْ بَنَ مَعْبِدٍ، وَقَالَ عَمْرٌ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: بَلْ أَمْرٌ الْأَفْرَعِ بْنِ حَابِسٍ، فَمَتَارِيَا، حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، فَزَلَّتْ فِي ذَلِكَ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ»، حَتَّى انْقَضَتِ الْآيَةُ: «وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّى تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ». [الترمذي] (٣٤٩٦)، خ.].

٧ - إِذَا حَكَمُوا رَجُلًا فَقَضَى بَيْنَهُمْ

٥٣٨٧ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - وَهُوَ ابْنُ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ -، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ لَمَّا وَقَدَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، سَمِعَهُ وَهُمْ يَكُونُونَ هَانِيًّا أَبَا الْحَكَمِ، فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَكَمُ، وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ، فَلِمَ تَكْنِي أَبَا الْحَكَمِ؟»، فَقَالَ: «إِنَّ قَوْمِي إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ اتَّوَنِي، فَحَكَمْتُ بَيْنَهُمْ، فَرَضِي كِلَا الْفَرِيقَيْنِ، قَالَ: «مَا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا! فَمَا لَكَ مِنَ الْوُلْدِ؟»، قَالَ: «لِي شُرَيْحٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ، وَمُسْلِمٌ، قَالَ: «فَمَنْ أَكْبَرُهُمْ؟»، قَالَ شُرَيْحٌ، قَالَ: «فَأَنْتَ أَبُو شُرَيْحٍ»، فَدَعَا لَهُ وَلَوْلِدِهِ. [المشكاة] (٤٧٦٦)، [إرواء الغليل] (٢٦١٥)].

٨ - النَّهْيُ عَنِ اسْتِعْمَالِ النِّسَاءِ فِي الْحُكْمِ

٥٣٨٨ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: قَالَ: عَصَمِي اللَّهُ بِشَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَمَّا هَلَكَ كِسْرَى؛ قَالَ: «مَنْ اسْتَخْلَفُوا؟»، قَالُوا: بِنْتُهُ، قَالَ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ». [الترمذي] (٢٣٧٨)، خ.].

٩ - الْحُكْمُ بِالتَّشْبِيهِ وَالتَّمْثِيلِ وَذِكْرُ الاختِلَافِ عَلَى الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ فِي حَدِيثِ بْنِ عَبَّاسٍ

٥٣٨٩ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَاشِمٍ، عَنِ الْوَلِيدِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ النَّخْرِ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَنَعَمٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ؛ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَرْكَبَ إِلَّا مُعْتَرِضًا؛ أَفَأُحِجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، حُجِّي عَنْهُ؛ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ قَضَيْتِيهِ». [ابن ماجه]

٥٣٩٠ - (صحيح) أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ. ح. وَأَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَتَمِ اسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؛ وَالْفُضْلُ رَدِيفُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ؛ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ؛ فَهَلْ يُجْزَىءُ - قَالَ مَحْمُودٌ: فَهَلْ يَقْضِي - أَنْ أَحْجَّ عَنْهُ؟ فَقَالَ لَهَا: «نَعَمْ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، فَلَمْ يَذْكَرْ فِيهِ مَا ذَكَرَ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. [انظر ما قبله].

٥٣٩١ - (صحيح) قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ: عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ الْفُضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَتَمِ تَسْتَفْتِيهِ، فَجَعَلَ الْفُضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَهُ الْفُضْلُ إِلَى الشَّقِّ الْأَخْرَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ؛ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ؛ أَدْرَكَتْ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ. [ق، انظر ما قبله].

٥٣٩٢ - (صحيح) أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَتَمِ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ؛ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَسْتَطِيعُ عَلَى الرَّاحِلَةِ؛ فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أَحْجَّ عَنْهُ؟ قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ»، فَأَخَذَ الْفُضْلُ يَلْتَمِثُ إِلَيْهَا، وَكَانَتْ امْرَأَةً حَسَنَاءَ، وَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفُضْلَ، فَحَوَّلَ وَجْهَهُ مِنَ الشَّقِّ الْأَخْرَ. [ق، انظر ما قبله].

١٠ - ذِكْرُ الْأَخْتِلَافِ عَلَى يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ فِيهِ

٥٣٩٣ - (شاذ مضطرب) أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى، عَنِ هُشَيْمٍ، عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ سُلَيْمَانَ ابْنِ يَسَارٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: إِنَّ أَبِي أَدْرَكَهُ الْحَجُّ وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ، لَا يَثْبُتُ عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَإِنْ شَدَّدْتَهُ خَشِيتُ أَنْ يَمُوتَ! أَفَأَحْجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَقَضَيْتَهُ؛ أَمَا كَانَ مُجْرِنًا؟». قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَحَجَّ عَنْ أَبِيكَ». [والمحفوظ: أَنَّ السَّائِلَ امْرَأَةً، وَالْمَسْئُولَ عَنْهُ أَبُوهَا كَمَا فِي «الصَّحِيحِ»].

٥٣٩٤ - (شاذ) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ يَحْيَى ابْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ الْفُضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أُمَّي عَجُوزٌ كَبِيرَةٌ، إِنْ حَمَلْتُهَا لَمْ تَسْتَمْسِكْ، وَإِنْ رَبَطْتُهَا خَشِيتُ أَنْ أَقْتُلَهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكَ دَيْنٌ! أَكُنْتُ قَاضِيَهُ؟»، قَالَ: نَعَمْ، «فَحَجَّ»، عَنِ أُمَّكَ. [والمحفوظ خلافه كما ذَكَرْتُ فِي الَّذِي قَبْلَهُ].

٥٣٩٥ - (شاذ) أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ نَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَّارٍ يُحَدِّثُهُ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ، لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ، وَإِنْ حَمَلْتُهُ لَمْ يَسْتَمْسِكْ؛ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «حُجَّ عَنْ أَبِيكَ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: سُلَيْمَانُ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ. [انظر ما قبله].

٥٣٩٦ - (صحيح الإسناد) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْنَاءِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ؛ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيْهِ ذَنْبٌ فَفَضَيْتُهُ؛ أَكَانَ يُجْزَى عَنْهُ؟».

١١ - الْحُكْمُ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ

٥٣٩٧ - (صحيح الإسناد موقوف) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ - هُوَ ابْنُ عُمَيْرٍ -، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، قَالَ: أَكْثَرُوا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّهُ قَدْ أَتَى عَلَيْنَا زَمَانٌ، وَلَسْنَا نَقْضِي، وَلَسْنَا هُنَالِكَ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - قَدَّرَ عَلَيْنَا أَنْ بَلَّغْنَا مَا تَرَوْنَ، فَمَنْ عَرَضَ لَهٗ مِنْكُمْ قِضَاءً بَعْدَ الْيَوْمِ؛ فَلْيَقْضِ بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ جَاءَ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ؛ فَلْيَقْضِ بِمَا قَضَى بِهِ نَبِيُّهُ ﷺ، فَإِنْ جَاءَ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلَا قَضَى بِهِ نَبِيُّهُ ﷺ؛ فَلْيَقْضِ بِمَا قَضَى بِهِ الصَّالِحُونَ، فَإِنْ جَاءَ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلَا قَضَى بِهِ نَبِيُّهُ ﷺ، وَلَا قَضَى بِهِ الصَّالِحُونَ؛ فَلْيَجْتَهِدْ رَأْيَهُ، وَلَا يَقُولُ: إِنِّي أَخَافُ، وَإِنِّي أَخَافُ؛ فَإِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ، وَالْحَرَامَ بَيْنَ، وَبَيْنَ ذَلِكَ أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ؛ فَدَعْ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ. قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا الْحَدِيثُ جَيِّدٌ جَيِّدٌ.

٥٣٩٨ - (صحيح بما قبله) أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَرِيَابِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ حُرَيْثِ بْنِ ظَهِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: أَتَى عَلَيْنَا حِينَ لَسْنَا نَقْضِي، وَلَسْنَا هُنَالِكَ، وَإِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - قَدَّرَ أَنْ بَلَّغْنَا مَا تَرَوْنَ، فَمَنْ عَرَضَ لَهٗ قِضَاءً بَعْدَ الْيَوْمِ؛ فَلْيَقْضِ فِيهِ بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ جَاءَ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ؛ فَلْيَقْضِ بِمَا قَضَى بِهِ نَبِيُّهُ، فَإِنْ جَاءَ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلَمْ يَقْضِ بِهِ نَبِيُّهُ ﷺ؛ فَلْيَقْضِ بِمَا قَضَى بِهِ الصَّالِحُونَ، وَلَا يَقُولُ أَحَدُكُمْ: إِنِّي أَخَافُ، وَإِنِّي أَخَافُ؛ فَإِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ، وَالْحَرَامَ بَيْنَ، وَبَيْنَ ذَلِكَ أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ؛ فَدَعْ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ.

٥٣٩٩ - (صحيح الإسناد موقوف) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى عَمْرِو بْنِ سَأْلَةَ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ؛ أَنْ أَقْضِ بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؛ فَسُنَّتُهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلَا فِي سُنَّتِهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَاقْضِ بِمَا قَضَى بِهِ الصَّالِحُونَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلَا فِي سُنَّتِهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَقْضِ بِهِ الصَّالِحُونَ؛ فَإِنْ شِئْتَ فَتَقَدَّمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَتَأَخَّرْ، وَلَا أَرَى التَّأَخُّرَ إِلَّا خَيْرًا لَكَ، وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ.

١٢ - تَأْوِيلُ قَوْلِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -: «وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ»

٥٤٠٠ - (صحيح الإسناد موقوف) أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: أَتَانَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ سُفْيَانَ ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَتْ مُلُوكٌ بَعْدَ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ

- عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - بَدَّلُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ، وَكَانَ فِيهِمْ مُؤْمِنُونَ يَقْرَأُونَ التَّوْرَةَ، قَبْلَ لِمُلُوكِهِمْ: مَا نَجِدُ شَيْئًا أَشَدَّ مِنْ شَيْءٍ يَشْتُمُونَ هَؤُلَاءِ! إِنَّهُمْ يَقْرَأُونَ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾، وَهَؤُلَاءِ الْآيَاتِ مَعَ مَا يَعْبُونَهَا فِيهِ فِي أَعْمَالِنَا فِي قِرَاءَتِهِمْ، فَادْعُهُمْ فَلْيَقْرَأُوا كَمَا نَقَرْنَا، وَلْيُؤْمِنُوا كَمَا آمَنَّا، فَدَعَاهُمْ، فَجَمَعَهُمْ، وَعَرَضَ عَلَيْهِمُ الْقِتْلَ، أَوْ يَتْرُكُوا قِرَاءَةَ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ؛ إِلَّا مَا بَدَّلُوا مِنْهَا، فَقَالُوا: مَا تَرِيدُونَ إِلَيَّ ذَلِكَ؟ دَعُونَا! فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ: ابْنُوا لَنَا أُسْطُوَانَةً، ثُمَّ ارْفَعُونَا إِلَيْهَا، ثُمَّ أَعْطُونَا شَيْئًا نَرْفَعُ بِهِ طَعَامَنَا وَشَرَابَنَا، فَلَا تَرُدُّ عَلَيْنَا، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ: دَعُونَا نَسِيحٌ فِي الْأَرْضِ، وَنَهَيْهِمْ وَنَشْرَبُ كَمَا يَشْرَبُ الْوَحْشُ، فَإِنْ قَدَرْتُمْ عَلَيْنَا فِي أَرْضِكُمْ؛ فَاقْتُلُونَا، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ: ابْنُوا لَنَا دُورًا فِي الْبَيْتِ، وَنَحْتَفِرُ الْآبَارَ، وَنَحْتَرِبُ الْبُقُولَ، فَلَا تَرُدُّ عَلَيْنَا وَلَا نَمُرُّ بِكُمْ، وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنَ الْقَبَائِلِ إِلَّا وَلَهُ حَمِيمٌ فِيهِمْ، قَالَ: فَفَعَلُوا ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾، وَالْآخَرُونَ قَالُوا: نَتَعَبَّدُ كَمَا تَعَبَّدَ فُلَانٌ، وَنَسِيحٌ كَمَا سَاحَ فُلَانٌ، وَنَتَّخِذُ دُورًا كَمَا اتَّخَذَ فُلَانٌ؛ وَهُمْ عَلَى شِرْكِهِمْ، لَا عِلْمَ لَهُمْ بِإِيمَانِ الَّذِينَ اقْتَدَوْا بِهِ، فَلَمَّا بَعَثَ اللَّهُ النَّبِيَّ ﷺ، وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ؛ انْحَطَّ رَجُلٌ مِنْ صَوْمَعَتِهِ، وَجَاءَ سَائِحٌ مِنْ سَبَاحَتِهِ، وَصَاحِبُ الدَّيْرِ مِنْ دَيْرِهِ، فَآمَنُوا بِهِ وَصَدَّقُوهُ، فَقَالَ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَآمِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ؛ أَجْرَيْنِ بِإِيمَانِهِمْ بِيَعْسَى وَبِالتَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ، وَبِإِيمَانِهِمْ بِمُحَمَّدٍ ﷺ وَتَصَدِّقِهِمْ، قَالَ: يَجْعَلُ لَكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ؛ الْقُرْآنَ، وَاتَّبَاعَهُمُ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: ﴿لَيْلًا يَعْلَمُ أَهْلُ الْكِتَابِ﴾؛ يَتَشَبَّهُونَ بِكُمْ ﴿أَنْ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ الْآيَةَ.

١٣ - الْحُكْمُ بِالظَّاهِرِ

٥٤٠١ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَلِكُلِّ بَعْضِكُمْ أَلْحَنٌ يُحْجِجُهُ مِنْ بَعْضٍ، فَمَنْ فَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا؛ فَلَا يَأْخُذْهُ؛ فَإِنَّمَا أَقْطَعُهُ بِهِ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ». [«ابن ماجه» (٢٣١٧)، ق].

١٤ - حُكْمُ الْحَاكِمِ بِعِلْمِهِ

٥٤٠٢ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ بْنِ رَاشِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزُّنَادِ مِمَّا حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ، مِمَّا ذَكَرَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ بِهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «بَيْنَمَا امْرَأَتَانِ، مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا؛ جَاءَ الدُّنْبُ، فَذَهَبَ بِابْنِ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ هَذِهِ لِصَاحِبَتِهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكَ، وَقَالَتِ الْآخَرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكَ، فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -، فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى، فَخَرَجَتَا إِلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ، فَأَخْبَرَتَاهُ، فَقَالَ: اتَّوَنِي بِالسَّكِينِ أَشْفَقُهُ بَيْنَهُمَا، فَقَالَتِ الصُّغْرَى: لَا تَفْعَلْ يَرْحَمَكَ اللَّهُ! هُوَ ابْنُهَا، فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاللَّهِ مَا سَمِعْتُ بِالسَّكِينِ قَطُّ إِلَّا يَوْمَئِذٍ، مَا كُنَّا نَقُولُ إِلَّا: الْمُدْيَةَ. [ق].

١٥ - السَّعَةُ لِلْحَاكِمِ فِي أَنْ يَقُولَ لِلشَّيْءِ الَّذِي لَا يَفْعَلُهُ: أَفْعَلُ؛ لَيْسَتَيْنِ الْحَقُّ
٥٤٠٣ - (صحيح) أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ

عَجَلَانَ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «خَرَجَتِ امْرَأَتَانِ، مَعَهُمَا صَبِيَّانِ لَهُمَا، فَعَدَا الذَّنْبُ عَلَى إِحْدَاهُمَا، فَأَخَذَ وَلَدَهَا، فَأَصْبَحَتَا تَخْتَصِمَانِ فِي الصَّبِيِّ الْبَاقِي إِلَى دَاوُدَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -، فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى مِنْهُمَا، فَمَرَّتَا عَلَى سُلَيْمَانَ، فَقَالَ: كَيْفَ أَمْرُكُمَا؟ فَقَصَصْنَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: اثْنُونِي بِالسَّكِينِ أَشَقُّ الْعَلَامَ بَيْنَهُمَا، فَقَالَتِ الصُّغْرَى: أَتَشْفُقُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَتْ: لَا تَفْعَلْ، حَظِّي مِنْهُ لَهَا، قَالَ: هُوَ ابْنُكَ، فَقَضَى بِهِ لَهَا». [ق]

١٦ - نَقَضَ الْحَاكِمُ مَا يَحْكُمُ بِهِ غَيْرُهُ مِمَّنْ هُوَ مِثْلُهُ أَوْ أَجَلٌ مِنْهُ

٥٤٠٤ - (صحيح) أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَسْكِينُ بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «خَرَجَتِ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا وَلَدَاهُمَا، فَأَخَذَ الذَّنْبُ أَحَدَهُمَا، فَاخْتَصَمَتَا فِي الْوَالِدِ إِلَى دَاوُدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى مِنْهُمَا، فَمَرَّتَا عَلَى سُلَيْمَانَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -، فَقَالَ: كَيْفَ قَضَى بَيْنَكُمَا؟ قَالَتْ: قَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى، قَالَ سُلَيْمَانُ: أَقْطَعُهُ بِنِصْفَيْنِ؛ لِهَذِهِ نِصْفٌ، وَلِهَذِهِ نِصْفٌ، قَالَتِ الْكُبْرَى: نَعَمْ، أَقْطَعُوهُ، فَقَالَتِ الصُّغْرَى: لَا تَقْطَعُهُ، هُوَ وَلَدُهَا، فَقَضَى بِهِ لِلَّتِي أَبَتْ أَنْ يَقْطَعَهُ». [ق]

١٧ - بَابُ الرَّدِّ عَلَى الْحَاكِمِ إِذَا قَضَى بِغَيْرِ الْحَقِّ

٥٤٠٥ - (صحيح) أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ ح. وَأَبْنَاءِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِيهِ، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَدِيْمَةَ، فَدَعَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا: أَسْلَمْنَا، فَجَعَلُوا يَقُولُونَ: صَبَاتْنَا! وَجَعَلَ خَالِدٌ قَتْلًا وَأَسْرًا، قَالَ: فَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ أُسِيرَهُ، حَتَّى إِذَا أَصْبَحَ يَوْمُنَا؛ أَمَرَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ أَنْ يَقْتُلَ كُلَّ رَجُلٍ مِمَّا أُسِيرَهُ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَقْتُلُ أُسِيرِي، وَلَا يَقْتُلُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِي أُسِيرَهُ، قَالَ: فَقَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ لَهُ صُنْعَ خَالِدِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ - وَرَفَعَ يَدَيْهِ -: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ، قَالَ زَكَرِيَّا فِي حَدِيثِهِ: فَذَكَرَ، وَفِي حَدِيثِ بَشْرٍ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ» - مَرَّتَيْنِ - . [خ (٤٣٣٩)].

١٨ - ذَكَرُ مَا يَنْبَغِي لِلْحَاكِمِ أَنْ يَجْتَنِبَهُ

٥٤٠٦ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: كَتَبَ أَبِي - وَكَتَبْتُ لَهُ - إِلَى عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، وَهُوَ قَاضِي سِجِسْتَانَ؛ أَنْ لَا تَحْكُمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانُ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ». [ابن ماجه] (٢٣١٦)، [ق].

١٩ - الرَّحْصَةُ لِلْحَاكِمِ الْأَمِينِ أَنْ يَحْكُمَ وَهُوَ غَضْبَانٌ

٥٤٠٧ - (صحيح) أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَالْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ زَيْدٍ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ، عَنِ

الرُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، أَنَّهُ خَاصَمَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَذُ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ؛ كَانَا يَسْقِيَانِ بِهِ كِلَاهُمَا التَّخْلُ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: سَرَّحَ الْمَاءَ يَمُرُّ عَلَيْهِ، فَأَبَى عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْقُوا يَا رُبَيْرُ! ثُمَّ أَرْسَلَ الْمَاءَ إِلَى جَارِكِ» هُ فَعَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ؟! فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «يَا رُبَيْرُ! اسْقِ، ثُمَّ أَحْسِ الْمَاءَ، حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ»، فَاسْتَوْفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلرُّبَيْرِ حَقَّهُ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ ذَلِكَ أَشَارَ عَلَى الرُّبَيْرِ بِرَأْيِ؛ فِيهِ السَّعَةُ لَهُ وَاللَّانْصَارِيُّ، فَلَمَّا أَحْفَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَنْصَارِيُّ؛ اسْتَوْفَى لِلرُّبَيْرِ حَقَّهُ فِي صَرِيحِ الْحُكْمِ. قَالَ الرُّبَيْرُ: لَا أَحْسَبُ هَذِهِ الْآيَةَ أَنْزَلْتَ؛ إِلَّا فِي ذَلِكَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾. وَأَحَدُهُمَا يَزِيدُ عَلَى صَاحِبِهِ فِي الْقِصَّةِ. [ق].

٢٠ - حُكْمُ الْحَاكِمِ فِي دَارِهِ

٥٤٠٨ - (صحيح) أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا يُونُسُ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، عَنِ أَبِيهِ، أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنُ أَبِي حَذْرَدٍ دَيْنًا كَانَ عَلَيْهِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، حَتَّى سَمِعَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَهُوَ فِي بَيْتِهِ -، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا، فَكَشَفَ سِتْرَ حُجْرَتِهِ، فَادَى: «يَا كَعْبُ!»، قَالَ: لَيْتَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ! قَالَ: «ضَعُ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا»، وَأَوْمَأَ إِلَى الشُّطْرِ، قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ، قَالَ: «قُمْ فَأَقْضِهِ». [ابن ماجه (٢٤٢٩)، ق].

٢١ - الْأَسْتِعْدَاءُ

٥٤٠٩ - (صحيح) أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُبَشَّرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَزِينٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنِ أَبِي بَشِيرٍ جَعْفَرِ بْنِ إِبَاسٍ، عَنِ عَبَّادِ بْنِ شِرَاحِيلَ، قَالَ: قَدِمْتُ مَعَ عُمُوْمَتِي الْمَدِينَةَ، فَدَخَلْتُ حَائِطًا مِنْ حَيْطَانِهَا، فَفَرَكْتُ مِنْ سُنْبُلِهِ، فَجَاءَ صَاحِبُ الْحَائِطِ، فَأَخَذَ كِسَافِي، وَضَرَبَنِي، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْتَعْدِي عَلَيْهِ، فَأَرْسَلَ إِلَى الرَّجُلِ، فَجَاءُوا بِهِ، فَقَالَ: «مَا حَمَلَكَ عَلَى هَذَا؟»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ دَخَلَ حَائِطِي، فَأَخَذَ مِنْ سُنْبُلِهِ، فَفَرَكُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا عَلِمْتَهُ إِذْ كَانَ جَاهِلًا؟ وَلَا أَطَعَمْتَهُ إِذْ كَانَ جَائِعًا؟ ارْزُدْ عَلَيْهِ كِسَاءَهُ»، وَأَمَرَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُونُسِي، أَوْ نَصِفَ وَسِقِي. [ابن ماجه (٢٢٩٨)، ق].

٢٢ - بَابُ صَوْنِ النِّسَاءِ عَنِ مَجْلِسِ الْحُكْمِ

٥٤١٠ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنِ مَالِكِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَثْبَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَقَالَ الْآخَرُ - وَهُوَ أَفْقَهُمَا -: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَانْزِدْ لِي فِي أَنْ أَتَكَلَّمَ، قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَاتَفَدَيْتُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَبِجَارِيَةٍ لِي، ثُمَّ إِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ؟ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ، وَتَغْرِيْبَ عَامٍ، وَإِنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى امْرَأَتِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ لِأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، أَمَا غَنَمُكَ وَجَارِيَتُكَ؛ فَرَدُّ إِلَيْكَ»، وَجَلَدَ ابْنَهُ مِائَةً، وَعَرَبَتْهُ عَامًا، وَأَمَرَ أَنْ يُنْسَأَ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَةَ الْآخَرِ: «فَإِنْ اغْتَرَفْتَ؛ فَارْجُمَهَا»، فَاعْتَرَفَتْ، فَارْجَمَهَا. [ابن ماجه (٢٥٤٩)، ق].

٥٤١١ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ أَبِي

هُرَيْرَةَ، وَزَيْدَ بْنِ خَالِدٍ، وَشِبْلٍ، قَالُوا: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: أَنْشُدَكَ بِاللَّهِ؛ إِلَّا مَا قَصَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَامَ حَصْمُهُ - وَكَانَ أَقْفَهُ مِنْهُ -، فَقَالَ: صَدَقَ، أَفْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، قَالَ: قُلْ: قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، فَرَزَنِي بِأَمْرَاتِهِ، فَأَقْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ، وَكَانَهُ أُخِيرَ أَنْ عَلَى ابْنِهِ الرَّجْمَ، فَأَقْتَدَى مِنْهُ، ثُمَّ سَأَلْتُ رِجَالَ مَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ؟ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبَ عَامٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ لَا أَفْضِينَ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -، أَمَّا الْمِائَةُ شَاةٍ وَالْخَادِمُ؛ فَرَدُّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، اغْدُ - يَا أُتَيْسُ! - عَلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ؛ فَارْجُمِهَا»، فَعَدَا عَلَيْهَا، فَاعْتَرَفَتْ، فَارْجَمَهَا. [ق، انظر ما قبله].

٢٣ - تَوْجِيهِ الْحَاكِمِ إِلَى مَنْ أُخْبِرَ أَنَّهُ زَنَى

٥٤١٢ - (صحيح) أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ الْكُزَمَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِامْرَأَةٍ قَدْ زَنَتْ، فَقَالَ: «مِمَّنْ؟»، قَالَتْ: مِنْ الْمُفْعَدِ الَّذِي فِي حَائِطِ سَعْدٍ، فَأُرْسِلَ إِلَيْهِ، فَأَتَى بِهِ مَحْمُولًا، فَوُضِعَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَاعْتَرَفَ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِثْكَالِ، فَضْرَبَهُ، وَرَحِمَهُ لِرِزْمَانَتِهِ، وَخَفَّفَ عَنْهُ. [«ابن ماجه» (٢٥٧٤)].

٢٤ - مَصِيرُ الْحَاكِمِ إِلَى رَعِيَّتِهِ لِلصُّلْحِ بَيْنَهُمْ

٥٤١٣ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ يَقُولُ: وَقَعَ بَيْنَ حَيِّينِ مِنَ الْأَنْصَارِ كَلَامٌ، حَتَّى تَرَامُوا بِالْحِجَارَةِ، فَذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَأَذَّنَ بِلَالٌ، وَانْتَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاحْتَسِسَ، فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، وَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ - وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَلَمَّا رَأَهُ النَّاسُ؛ صَفَّحُوا، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ -، فَلَمَّا سَمِعَ تَصْفِيحَهُمْ؛ التَفَّتْ؛ فَأَذَا هُوَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَرَادَ أَنْ يَتَأَخَّرَ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ؛ أَنْ اثْبُتْ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَدَيْهِ؛ ثُمَّ نَكَصَ الْقَهْقَرَى، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ؛ قَالَ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ؟»، قَالَ: مَا كَانَ اللَّهُ لِيَرَى ابْنَ أَبِي حَفَافَةَ بَيْنَ يَدَيْ نَبِيِّهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «مَا لَكُمْ إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي صَلَاتِكُمْ صَفَّحْتُمْ؟! إِنَّ ذَلِكَ لِلنِّسَاءِ، مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ؛ فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ». [«صحيح أبي داود» (٨٦٨)، ق].

٢٥ - إِشَارَةُ الْحَاكِمِ عَلَى الْخَصْمِ بِالصُّلْحِ

٥٤١٤ - (صحيح) أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ كَانَ لَهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَلْدَرٍ الْأَسْلَمِيِّ - يَعْنِي: دَيْتًا -، فَلَقِيَهُ، فَلَزِمَهُ، فَتَكَلَّمَا، حَتَّى ارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ، فَمَرَّ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «يَا كَعْبُ!»، فَأَشَارَ بِيَدِهِ، كَأَنَّهُ يَقُولُ: التَّصَفَّ، فَأَخَذَ نِصْفًا مِمَّا عَلَيْهِ، وَتَرَكَ نِصْفًا. [ق].

٢٦ - إِشَارَةُ الْحَاكِمِ عَلَى الْخَصْمِ بِالْعَفْوِ

٥٤١٥ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَوْفٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَمْرَةُ

أَبُو عَمْرٍو الْعَائِدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلْقَمَةُ بْنُ وَاثِلٍ، عَنْ وَاثِلٍ، قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ جَاءَ بِالْقَاتِلِ، يَقُودُهُ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ فِي نِسْعَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَوْلِي الْمَقْتُولِ: «أَتَعْفُو؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَتَأْخُذُ الدِّيَةَ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَتَقْتُلُهُ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «أَذْهَبَ بِهِ»، فَلَمَّا ذَهَبَ، فَوَلَّى مِنْ عِنْدِهِ؛ دَعَاهُ، فَقَالَ: «أَتَعْفُو؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَتَأْخُذُ الدِّيَةَ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَتَقْتُلُهُ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «أَذْهَبَ بِهِ»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «أَمَا إِنَّكَ إِنْ عَفَوْتَ عَنْهُ؛ يَبُوءُ بِإِثْمِهِ وَإِثْمِ صَاحِبِكَ»، فَعَمَّا عَنَّهُ وَتَرَكَهُ، فَأَنَا وَرَأَيْتُهُ يُجْرُ نِسْعَتَهُ. [مضى (٤٧٢٤)].

٢٧ - إِشَارَةُ الْحَاكِمِ بِالرَّفْقِ

٥٤١٦ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ عُرْوَةَ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ، الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: سَرَّحَ الْمَاءَ يَمْزُ، فَأَبَى عَلَيْهِ، فَاخْتَصَمُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتِ يَا زُبَيْرُ! ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ»، فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ؟! فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «يَا زُبَيْرُ! اسْتِ، ثُمَّ أَحْسِسِ الْمَاءَ، حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ». قَالَ الزُّبَيْرُ: إِنِّي أَحْسَبُ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ...﴾ الْآيَةُ. [ق، مضى (٥٤٠٧)].

٢٨ - شَفَاعَةُ الْحَاكِمِ لِلْخُصُومِ قَبْلَ فَضْلِ الْحُكْمِ

٥٣٦١ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا - يُقَالُ لَهُ: مُغِيثٌ - كَانَتْ أَنْظَرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا، يَبْكِي وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَلْعَبَّاسِ: «يَا عَبَّاسُ! أَلَا تَتَعَجَّبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثِ بَرِيرَةَ، وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا؟»، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ رَاجَعْتَنِي؛ فَإِنَّهُ أَبُو وَلَدِكَ». قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَمَا مُرِنِي؟ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا شَفِيعٌ؟»، قَالَتْ: فَلَا حَاجَةَ لِي فِيهِ. [إرواء الغليل (٦ / ٣٧٦ - ٣٧٧)، «صحيح أبي داود» (١٩٣٣)، خ].

٢٩ - مَنَعَ الْحَاكِمِ رَعِيَّتَهُ مِنْ إِتْلَافِ أَمْوَالِهِمْ وَبِهِمْ حَاجَةٌ إِلَيْهَا

٥٤١٨ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ وَاصِلٍ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَاضِرُ بْنُ الْمُورِغِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ غَلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، وَكَانَ مُحْتَاجًا، وَكَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَبَاعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِثَمَانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ، فَأَعْطَاهُ، فَقَالَ: «أَفْضِرْ دَيْنَكَ، وَانْفِقْ عَلَى عِيَالِكَ». [إرواء الغليل (١٢٨٨)، «أحاديث البيوع»].

٣٠ - الْقَضَاءُ فِي قَلِيلِ الْمَالِ وَكَثِيرِهِ

٥٤١٩ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ، عَنْ مَعْبِدِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِمِثْمِهِ؛ فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! قَالَ: «وَإِنْ كَانَ قَضِيًّا مِنْ أَرَاكٍ». [«ابن ماجه» (٢٣٢٤)، م].

٣١ - قَضَاءُ الْحَاكِمِ عَلَى الْغَائِبِ إِذَا عَرَفَهُ

٥٤٢٠ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَتْ هُنْدٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ! وَلَا يُنْفِقُ عَلَيَّ وَوَلَدِي مَا يَكْفِينِي؛ أَفَأَحْذُ مِنْ مَالِهِ وَلَا يَشْعُرُ؟! قَالَ: «حُدِّي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدِكَ؛ بِالْمَعْرُوفِ»؛ [ابن ماجه] (٢٣٩٣)، ق].

٣٢ - النَّهْيُ عَنِ أَنْ يَقْضِيَ فِي قَضَاءِ بَقَضَاءِ بَيْنَ

٥٤٢١ - (صحيح) أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُبَشَّرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ - وَكَانَ عَامِلًا عَلَى سَجِسْتَانَ -، قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَقْضِيَنَّ أَحَدٌ فِي قَضَاءِ بَقَضَاءِ بَيْنَ، وَلَا يَقْضِيَ أَحَدٌ بَيْنَ خَصْمَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ». [إرواء الغليل] (٨ / ٢٥٢ - ٢٥٣).

٣٣ - مَا يَقْطَعُ الْقَضَاءُ

٥٤٢٢ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَإِنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتَ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا؛ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ». [ق، مضى].

٣٤ - بَابُ الْأَلْدِّ الْخَصِيمِ

٥٤٢٣ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، ح. وَأَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَبْغَضَ الرَّجَالِ إِلَى اللَّهِ: الْأَلْدُّ الْخَصِيمُ». [ق].

٣٥ - الْقَضَاءُ فِيمَنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ بَيْنَةٌ

٥٤٢٤ - (ضعيف) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى، أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي دَابَّةٍ، لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيْنَةٌ، فَقَضَى بِهَا بَيْنَهُمَا نَصْفَيْنِ. [ابن ماجه] (٢٣٣٠).

٣٦ - عِظَةُ الْحَاكِمِ عَلَى الْيَمِينِ

٥٤٢٥ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: كَانَتْ جَارِيَتَانِ تَخْرُزَانِ بِالطَّائِفِ، فَخَرَجَتْ إِحْدَاهُمَا وَيَدُهَا تَدْمَى، فَزَعَمَتْ أَنَّ صَاحِبَتَهَا أَصَابَتْهَا، وَأَنْكَرَتِ الْأُخْرَى، فَكَتَبَتْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فِي ذَلِكَ، فَكَتَبَتْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ، وَلَوْ أَنَّ النَّاسَ أُعْطُوا بِدَعْوَاهُمْ؛ لَادَّعَى نَاسٌ أَمْوَالَ نَاسٍ وَدِمَاءَهُمْ، فَادَّعَاهَا وَأَتَلُ عَلَيْهِهَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿إِنَّ الدِّينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ﴾، حَتَّى حَتَمَتْ الْآيَةَ، فَدَعَوْتُهَا، فَتَلَوْتُ عَلَيْهَا، فَاعْتَرَفَتْ بِذَلِكَ، فَسَرَّهُ. [ابن ماجه] (٢٣٢١)، ق مختصراً].

٣٧ - كَيْفَ يَسْتَحْلِفُ الْحَاكِمُ؟

٥٤٢٦ - (صحيح) أَخْبَرَنَا سَوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْحُومُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي نَعَامَةَ، عَنْ أَبِي عُمَانَ التَّهْدِي، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ مُعَاوِيَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَى حَلْفَةٍ - يَعْنِي: مِنْ أَصْحَابِهِ -، فَقَالَ: «مَا أَجْلَسَكُمْ؟»، قَالُوا: جَلَسْنَا نَدْعُو اللَّهَ، وَنَحْمَدُهُ عَلَى مَا هَدَانَا لِدِينِهِ، وَمَنْ عَلَيْنَا بِكَ، قَالَ: «اللَّهُ؛ مَا أَجْلَسَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ؟»، قَالُوا: اللَّهُ؛ مَا أَجْلَسَنَا إِلَّا ذَلِكَ، قَالَ: «أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تَهْمَةً لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَنَا ابْنُ جَبْرِيلَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -، فَأَخْبِرْنِي أَنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يُبَاهِي بِكُمْ الْمَلَائِكَةَ». [م]، «الترمذي» (٣٦١٩).

٥٤٢٧ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَأَى عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - رَجُلًا يَسْرِقُ، فَقَالَ لَهُ: أَسْرَقْتَ؟ قَالَ: لَا؛ وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ! قَالَ عِيسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: آمَنْتُ بِاللَّهِ، وَكَذَّبْتَ بِصَرِي»، [ق].

٥٠ - كِتَابُ الاسْتِعَاذَةِ

- ١ -

٥٤٢٨ - (حسن) أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أُسَيْدُ بْنُ أَبِي أُسَيْدٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَصَابَنَا طَشٌّ وَظُلْمَةٌ، فَانْتَظَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ بِنَا - ثُمَّ ذَكَرَ كَلَامًا مَعْنَاهُ: -، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ بِنَا، فَقَالَ: «قُلْ»، فَقُلْتُ: «مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَالْمُعَوَّذَتَيْنِ، حِينَ تُمْسِي، وَحِينَ تُصْبِحُ، ثَلَاثًا؛ يَكْفِيكَ كُلَّ شَيْءٍ»، [الترمذي] (٣٨٢٨).

٥٤٢٩ - (صحيح الإسناد) أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، فَأَصَبْتُ خُلُوعًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَنُوتُ مِنْهُ، فَقَالَ: «قُلْ»، فَقُلْتُ: «مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «قُلْ»، قُلْتُ: «مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾»، حَتَّى خَتَمَهَا، ثُمَّ قَالَ: «﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾»، حَتَّى خَتَمَهَا، ثُمَّ قَالَ: «مَا تَعَوَّذَ النَّاسُ بِأَفْضَلٍ مِنْهُمَا».

٥٤٣٠ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنِي الْقَعْنَبِيُّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: بَيَّنَّا أَنَا أَقُوذُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَاحِلَتُهُ فِي غَزْوَةٍ؛ إِذْ قَالَ: «يَا عُقْبَةُ! قُلْ»، فَاسْتَمَعْتُ، ثُمَّ قَالَ: «يَا عُقْبَةُ! قُلْ»، فَاسْتَمَعْتُ، فَقَالَهَا الثَّلَاثَةَ، فَقُلْتُ: «مَا أَقُولُ؟ فَقَالَ: «﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾»، فَقَرَأْتُ السُّورَةَ حَتَّى خَتَمَهَا، ثُمَّ قَرَأْتُ: «﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾»، وَقَرَأْتُ مَعَهُ، حَتَّى خَتَمَهَا، ثُمَّ قَرَأْتُ: «﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾»، فَقَرَأْتُ مَعَهُ، حَتَّى خَتَمَهَا، ثُمَّ قَالَ: «مَا تَعَوَّذَ بِمَنْلِهِنَّ أَحَدٌ». [صحيح أبي داود] (١٣١٥).

٥٤٣١ - (صحيح) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ

ابن سُلَيْمَانَ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبَيْبٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلْ»، قُلْتُ: وَمَا أَقُولُ؟ قَالَ: «﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾»، «﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾»، فَقَرَأَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «لَمْ يَتَعَوَّذِ النَّاسُ بِمِثْلِهِنَّ - أَوْ: لَا يَتَعَوَّذُ النَّاسُ بِمِثْلِهِنَّ -»، [انظر ما قبله].

٥٤٣٢ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ عَائِسِ الْجُهَنِيَّ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا ابْنَ عَائِسِ! أَلَا أَدُلُّكَ - أَوْ قَالَ: أَلَا أَخْبِرُكَ - بِأَفْضَلِ مَا يَتَعَوَّذُ بِهِ الْمُتَعَوِّذُونَ؟»، قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾»، وَ «﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾»، هَاتِنِ السُّورَتَيْنِ. [«الصحيحه» (١١٠٤)].

٥٤٣٣ - (صحيح الإسناد) أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَحِيرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ أَهْدَيْتَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَغْلَةً شَهْبَاءً، فَرَكِبَهَا، وَأَخَذَ عُقْبَةُ يَقُودُهَا بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعُقْبَةَ: «افْرَأْ»، قَالَ: وَمَا أَفْرَأُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: أَفْرَأُ: «﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ﴾»، فَأَعَادَهَا عَلَيَّ حَتَّى قَرَأْتُهَا، فَعَرَفَ أَنِّي لَمْ أَفْرَحْ بِهَا جَدًّا، قَالَ: «لَعَلَّكَ تَهَاوَنْتَ بِهَا!»، وَمَا قُمْتُ - يَعْنِي: بِمِثْلِهَا -.

٥٤٣٤ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ حِرَامِ التَّمِيمِيِّ، قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُعَوِّذَتَيْنِ؟ قَالَ عُقْبَةُ: فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهِمَا فِي صَلَاةِ الْعُدَاةِ. [مضى (٩٥٢)].

٥٤٣٥ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عُقْبَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ بِهِمَا فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ. [انظر ما بعده].

٥٤٣٦ - (صحيح) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ الْحَارِثِ - وَهُوَ الْعَلَاءُ -، عَنِ الْقَاسِمِ - مَوْلَى مُعَاوِيَةَ -، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: كُنْتُ أَقُودُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عُقْبَةُ! أَلَا أَعْلَمُكَ خَيْرَ سُورَتَيْنِ قُرْتَانًا؟»، فَعَلَّمَنِي: «﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾» وَ «﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾»، فَلَمْ يَرِنِي سُرْرَتُ بِهِمَا جَدًّا، فَلَمَّا نَزَلَ لَصَلَاةِ الصُّبْحِ؛ صَلَّى بِهِمَا صَلَاةَ الصُّبْحِ لِلنَّاسِ، فَلَمَّا فَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الصَّلَاةِ؛ التَفَتَ إِلَيَّ، فَقَالَ: «يَا عُقْبَةُ! كَيْفَ رَأَيْتَ؟»، [صحيح أبي داود] (١٣١٥).

٥٤٣٧ - (حسن الإسناد) أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ جَابِرٍ، عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: بَيْنَا أَقُودُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي نَقَبٍ مِنْ تَلَكِ النَّقَابِ؛ إِذْ قَالَ: «أَلَا تَرَكُّبُ يَا عُقْبَةُ؟!»، فَاجْلَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُرَكِّبَ مَرَكَبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا تَرَكُّبُ يَا عُقْبَةُ؟!»، فَاشْفَقْتُ أَنْ يَكُونَ مَعْصِيَةً! فَتَزَلَّ، وَرَكِبْتُ هَيْهَاتَهُ، وَتَزَلْتُ، وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أَعْلَمُكَ سُورَتَيْنِ، مِنْ خَيْرِ سُورَتَيْنِ قَرَأَ بِهِمَا النَّاسُ؟»، فَأَقْرَأَنِي: «﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾» وَ «﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾»، فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَتَقَدَّمَ، فَقَرَأَ بِهِمَا، ثُمَّ مَرَّ بِي، فَقَالَ: «كَيْفَ رَأَيْتَ يَا عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ؟! أَفْرَأُ بِهِمَا كُلَّمَا نَمَتَ وَقُمْتُ».

٥٤٣٨ - (حسن صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنِ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: كُنْتُ أُنْشِئُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «يَا عُقْبَةُ! قُلْ»، فَقُلْتُ: مَاذَا أَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! فَسَكَتَ عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: «يَا عُقْبَةُ! قُلْ»، قُلْتُ: مَاذَا أَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! فَسَكَتَ عَنِّي، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ ارْزُدْهُ عَلَيَّ! فَقَالَ: «يَا عُقْبَةُ! قُلْ»، قُلْتُ: مَاذَا أَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! فَقَالَ: «قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ»، فَقَرَأْتُهَا، حَتَّى أَتَيْتُ عَلَى آخِرِهَا، ثُمَّ قَالَ: «قُلْ»، قُلْتُ: مَاذَا أَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! قَالَ: «قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ»، فَقَرَأْتُهَا، حَتَّى أَتَيْتُ عَلَى آخِرِهَا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - عِنْدَ ذَلِكَ -: «مَا سَأَلَ سَائِلٌ بِمِثْلِهِمَا، وَلَا اسْتَعَاذَ مُسْتَعِيدٌ بِمِثْلِهِمَا»، [صحيح أبي داود] (١٣١٦).

٥٤٣٩ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنِ أَبِي عِمْرَانَ أَسْلَمَ، عَنِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ رَاكِبٌ، فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى قَدَمِهِ، فَقُلْتُ: أَقْرَأْنِي سُورَةَ هُودٍ، أَقْرَأْنِي سُورَةَ يُوسُفَ! فَقَالَ: «لَنْ تَقْرَأَ شَيْئًا أَبْلَغَ عِنْدَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - مِنْ «قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ»». [م، مضى (٩٥٣)].

٥٤٤٠ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْسٌ، عَنِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أُنزِلَ عَلَيَّ آيَاتٌ لَمْ يَرِ مِثْلَهُنَّ: «قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ» - إِلَى آخِرِ السُّورَةِ - وَ «قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ» - إِلَى آخِرِ السُّورَةِ - . [م، انظر ما قبله].

٥٤٤١ - (حسن صحيح) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَدَلٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَدَّادُ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو طَلْحَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْجُرَيْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ، عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَأْ يَا جَابِرُ!»، قُلْتُ: وَمَاذَا أَقْرَأُ - يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! -، قَالَ: «اقْرَأْ «قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ»»، وَ «قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ»، فَقَرَأْتُهُمَا، فَقَالَ: «اقْرَأْ بِهِمَا، وَلَنْ تَقْرَأَ بِمِثْلِهِمَا». [التعليق الرغيب] (٢ / ٢٢٦)].

٢ - الاستعاذة من قلب لا يخشع

٥٤٤٢ - (صحيح) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ سَيَّانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ، عَنِ أَبِي سَيَّانٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْهَدَيْلِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْ أَرْبَعٍ؛ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَدُعَاءٍ لَا يُسْمَعُ، وَنَفْسٍ لَا تَشْبَعُ. [الترمذي] (٣٤٢٩)، م، زيد بن أرقم].

٣ - الاستعاذة من فتنة الصدر

٥٤٤٣ - (صحيح لغيره) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِزْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنَ الْجُبْنِ، وَالْبُخْلِ، وَفِتْنَةِ الصَّدْرِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ. [موارد الظمان] [آخر الأدعية].

٤ - الاستعاذة من شر السمع والبصر

٥٤٤٤ - (صحيح) أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ أَوْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي بِلَالُ بْنُ يَحْيَى، أَنَّ شُتَيْرَ بْنَ شَكْلِ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِيهِ شَكْلِ بْنِ حُمَيْدٍ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ

اللَّهِ! عَلَّمَنِي تَعَوُّدًا أَتَعَوَّدُ بِهِ، فَأَخَذَ بِيَدِي، ثُمَّ قَالَ: «قُلْ: أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ سَمْعِي، وَشَرِّ بَصَرِي، وَشَرِّ لِسَانِي، وَشَرِّ قَلْبِي، وَشَرِّ مَنِيِّ»، قَالَ: حَتَّى حَفِظْتُهَا. قَالَ سَعْدُ: وَالْمَنِيُّ مَاوُهُ. [«الترمذي» (٣٧٣٨)].

٥ - الاستعاذة مِنَ الْجُبْنِ

٥٤٤٥ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُضْعَبَ بْنَ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ يُعَلِّمُنَا حَمْسًا؛ كَانَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو بِهِمْ، وَيَقُولُهُنَّ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أُرْدَالِ الْعُمَرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ». [«الترمذي» (٣٨٢٠)، خ].

٦ - الاستعاذة مِنَ الْبُخْلِ

٥٤٤٦ - (ضعيف) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَعَوَّدُ مِنْ حَمْسٍ؛ مِنَ الْبُخْلِ، وَالْجُبْنِ، وَسُوءِ الْعُمَرِ، وَفِتْنَةِ الصُّدْرِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ.

٥٤٤٧ - (صحيح) أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جِيَانُ بْنُ هِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونِ الْأَوْدِيِّ، قَالَ: كَانَ سَعْدُ يُعَلِّمُ بَنِيهِ هَوْلَاءِ الْكَلِمَاتِ، كَمَا يُعَلِّمُ الْمُعَلِّمُ الْعِلْمَانَ، وَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّدُ بِهِنَّ دُبْرَ الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أُرْدَالِ الْعُمَرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ». [قال عبد الملك بن عمير] فَحَدَّثْتُ بِهَا مُضْعَبًا، فَصَدَّقَهُ. [خ، مضى في الباب الذي قبله].

٥٤٤٨ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ، وَالْكَسَلِ، وَالْبُخْلِ، وَالْهَرَمِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَفِتْنَةِ الْمَخْيَا وَالْمَمَاتِ». [«صحيح أبي داود» (١٣٧٧)، ق].

٧ - الاستعاذة مِنَ الْهَمِّ

٥٤٤٩ - (صحيح بما قبله، وما بعده) أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ، عَنْ ابْنِ فَضِيلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الْمُنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ دَعَوَاتٌ لَا يَدْعُهُنَّ، كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ، وَالْحَزَنِ، وَالْعَجْزِ، وَالْكَسَلِ، وَالْبُخْلِ، وَالْجُبْنِ، وَعَلَبَةِ الرَّجَالِ».

٥٤٥٠ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ دَعَوَاتٌ لَا يَدْعُهُنَّ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ، وَالْحَزَنِ، وَالْعَجْزِ، وَالْكَسَلِ، وَالْبُخْلِ، وَالْجُبْنِ، وَالذُّبْنِ، وَعَلَبَةِ الرَّجَالِ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا الصَّوَابُ، وَحَدِيثُ ابْنِ فَضِيلٍ خَطَأٌ. [«صحيح أبي داود» (١٣٧٨)، خ، «غاية المرام» (٣٤٧)].

٥٤٥١ - (صحيح الإسناد) أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعُودَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ، عَنْ حَمِيدٍ، قَالَ: قَالَ أَنَسُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ، وَالْهَرَمِ، وَالْجُبْنِ، وَالْبُخْلِ، وَفِتْنَةِ الدَّجَالِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ».

٥٤٥٢ - (صحيح الإسناد) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

أَسَس، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ، وَالْكَسَلِ، وَالْهَرَمِ، وَالْبُخْلِ، وَالْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ».

٨ - الاستعاذة مِنَ الْحَزَنِ

٥٤٥٣ - (صحيح بما تقدم) أَخْبَرَنَا أَبُو حَاتِمِ السَّجِسْتَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو - مَوْلَى الْمُطَّلِبِ -، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُطَّلِبِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا دَعَا قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ، وَالْحَزَنِ، وَالْعَجْزِ، وَالْكَسَلِ، وَالْبُخْلِ، وَالْجُبْنِ، وَضَلَعِ الدِّينِ، وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: سَعِيدُ بْنُ سَلَمَةَ شَيْخٌ ضَعِيفٌ، وَإِنَّمَا أَخْرَجْنَاهُ لِلزِّيَادَةِ فِي الْحَدِيثِ. [«غاية المرام» (٣٤٧)].

٩ - باب الاستعاذة مِنَ الْمَغْرَمِ وَالْمَأْتَمِ

٥٤٥٤ - (صحيح) أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي صَفْوَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَطِيَّةٍ - وَكَانَ خَيْرَ أَهْلِ زَمَانِهِ -، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ مَا يَتَعَوَّذُ مِنَ الْمَغْرَمِ وَالْمَأْتَمِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا أَكْثَرَ مَا تَتَعَوَّذُ مِنَ الْمَغْرَمِ؟! قَالَ: «إِنَّهُ مِنْ غَرَمٍ؛ حَدَّثَ فَكَذَّبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ». [ق، مضى (١٣٠٨)].

١٠ - الاستعاذة مِنَ شَرِّ السَّمْعِ وَالْبَصَرِ

٥٤٥٥ - (صحيح) أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ أَوْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي بِلَالُ بْنُ يَحْيَى، أَنَّ شُتَيْرَ بْنَ شَكْلٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِيهِ شَكْلِ بْنِ حُمَيْدٍ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! عَلَّمَنِي تَعَوَّذًا أَتَعَوَّذُ بِهِ؟ فَأَخَذَ بِيَدِي، ثُمَّ قَالَ: «قُلْ: أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ سَمْعِي، وَشَرِّ بَصَرِي، وَشَرِّ لِسَانِي، وَشَرِّ قَلْبِي، وَشَرِّ مَنِّي»، قَالَ: حَتَّى حَفِظْتُهَا. قَالَ سَعْدُ: وَالْمَنِيُّ مَاؤُهُ. خَالَفَهُ وَكَبِحَ فِي لَفْظِهِ. [مضى (٥٤٤٤)].

١١ - الاستعاذة مِنَ شَرِّ الْبَصَرِ

٥٤٥٦ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عُيَيْدُ بْنُ وَكَيْعِ بْنِ الْجَرَّاحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ بِلَالِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ شُتَيْرِ بْنِ شَكْلِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَلَّمَنِي دُعَاءً أَنْتَعِبُ بِهِ! قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ عَافِنِي مِنْ شَرِّ سَمْعِي، وَبَصَرِي، وَلِسَانِي، وَقَلْبِي، وَمِنْ شَرِّ مَنِّي». - يَعْنِي: ذَكَرَهُ - [انظر ما قبله].

١٢ - الاستعاذة مِنَ الْكَسَلِ

٥٤٥٧ - (صحيح الإسناد) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ - وَهُوَ ابْنُ مَالِكٍ - عَنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَعَنِ الدَّجَالِ؟ قَالَ: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ، وَالْهَرَمِ، وَالْجُبْنِ، وَالْبُخْلِ، وَفِتْنَةِ الدَّجَالِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ». [مضى (٥٤٥١)].

١٣ - الاستعاذة مِنَ الْعَجْزِ

٥٤٥٨ - (صحيح) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَاضِرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَخْوَلُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ، قَالَ: لَا أَعْلَمُكُمْ إِلَّا مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي

أَعُوذُ مِنَ الْعَجْزِ، وَالْكَسَلِ، وَالْبُخْلِ، وَالْجُبْنِ، وَالْهَرَمِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، اللَّهُمَّ آتِ نَفْسِي تَقْوَاهَا، وَزَكَّهَا أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا، أَنْتَ وَلِيُّهَا وَمَوْلَاهَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ، وَعِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَدَعْوَةٍ لَا يُسْتَجَابُ لَهَا». [م (٨ / ٨١ - ٨٢)].

٥٤٥٩ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ، وَالْكَسَلِ، وَالْبُخْلِ، وَالْجُبْنِ، وَالْهَرَمِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ». [ق، مضى (٥٤٥٢)].

١٤ - الاستعاذة مِنَ الذَّلَّةِ

٥٤٦٠ - (صحيح) أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ حُشَيْنُ بْنُ أَصْرَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حِبَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَنُو سَلَمَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْقِلَّةِ وَالذَّلَّةِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ». خَالَفَهُ الْأَوْزَاعِيُّ. [«الصحیحة» (١٤٤٥)، «إرواء الغلیل» (٨٦٠)، «صحيح أبي داود» (١٣٨١)].

٥٤٦١ - (ضعيف) قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو - هُوَ الْأَوْزَاعِيُّ -، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عِيَّاضٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الْفَقْرِ، وَالْقِلَّةِ، وَالذَّلَّةِ، وَأَنْ تَظْلِمَ أَوْ تُظْلَمَ». [«ابن ماجه» (٣٨٤٢)].

٥٤٦٢ - (ضعيف) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْقِلَّةِ، وَالْفَقْرِ، وَالذَّلَّةِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ».

١٥ - الاستعاذة مِنَ الْقِلَّةِ

٥٤٦٣ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو - يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الْوَاحِدِ -، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ عِيَّاضٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الْفَقْرِ، وَمِنَ الْقِلَّةِ، وَمِنَ الذَّلَّةِ، وَأَنْ أَظْلِمَ، أَوْ أُظْلَمَ». [مضى آنفاً].

١٦ - الاستعاذة مِنَ الْفَقْرِ

٥٤٦٤ - (ضعيف) أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ شَيْبَةَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ عِيَّاضٍ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الْفَقْرِ، وَالْقِلَّةِ، وَالذَّلَّةِ، وَأَنْ تَظْلِمَ أَوْ تُظْلَمَ». [مضى آنفاً].

٥٤٦٥ - (صحيح الإسناد) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ - يَعْنِي: الشَّحَّامَ -، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ - يَعْنِي: ابْنَ أَبِي بَكْرَةَ -، أَنَّهُ كَانَ سَمِعَ وَالِدَهُ يَقُولُ فِي دُبْرِ الصَّلَاةِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ، وَالْفَقْرِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، فَجَعَلْتُ أَدْعُو بِهِنَّ، فَقَالَ: يَا بُنَيَّ! إِنِّي عَلِمْتُ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ؟ قُلْتُ: يَا أَبَتِ! سَمِعْتُكَ تَدْعُو بِهِنَّ فِي دُبْرِ الصَّلَاةِ، فَأَخَذْتُهُنَّ عَنْكَ! قَالَ: فَالزُّمْنَهُنَّ يَا بُنَيَّ! فَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو بِهِنَّ فِي دُبْرِ الصَّلَاةِ. [مضى (١٣٤٧)].

١٧ - الاستعاذة من شر فتنة القبر

٥٤٦٦ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَثِيرًا مَا يَدْعُو بِهِؤَلَاءِ الْكَلِمَاتِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ، وَعَذَابِ النَّارِ، وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَشَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَشَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ، وَشَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَى، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَأَنْتَ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا، كَمَا أَنْقَيْتَ الثُّوبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ، كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ، وَالْهَرَمِ، وَالْمَأْتَمِ، وَالْمَغْرَمِ». [«ابن ماجه» (٣٨٣٨)، ق.]

١٨ - الاستعاذة من نفس لا تشبع

٥٤٦٧ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَخِيهِ عَبَادِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْأَرْبَعِ؛ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ، وَمِنْ دُعَاءٍ لَا يُسْمَعُ». [«ابن ماجه» (٢٥٠)، «صحيح الجامع» (١٣٠٨)، م، زيد بن أرقم، ويأتي (٥٤٧٠)].

١٩ - الاستعاذة من الجوع

٥٤٦٨ - (حسن صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُوعِ؛ فَإِنَّهُ يَشْسُ الضَّجِيعَ! وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخِيَانَةِ؛ فَإِنَّهَا يَشْسُ الْبِطَانَةَ!». [«ابن ماجه» (٣٣٥٤)].

٢٠ - الاستعاذة من الخيانة

٥٤٦٩ - (حسن صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ، وَذَكَرَ آخَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُوعِ؛ فَإِنَّهُ يَشْسُ الضَّجِيعَ! وَمِنْ الْخِيَانَةِ؛ فَإِنَّهَا يَشْسُ الْبِطَانَةَ!». [انظر ما قبله].

٢١ - الاستعاذة من الشقاق والتناق وسوء الأخلاق

٥٤٧٠ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَلْفٌ، عَنْ حَفْصِ، عَنْ أَنَسِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو بِهِدِهِ الدَّعَوَاتِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَقَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَدُعَاءٍ لَا يُسْمَعُ، وَنَفْسٍ لَا تَشْبَعُ»، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَوْلَاءِ الْأَرْبَعِ». [«التعليق الرغيب» (١ / ٧٥ - ٧٦)، «العلم» لابن أبي خيثمة (١٤٨ و ١٦٥)، «صحيح أبي داود» (١٣٨٥)].

٥٤٧١ - (ضعيف) أَخْبَرَنَا عُمَرُو بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ضُبَارَةُ، عَنْ دُوَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو صَالِحٍ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّقَاقِ، وَالتَّنَاقِ، وَسُوءِ الْأَخْلَاقِ». [«المشكاة» (٢٤٦٨) التحقيق الثاني، «ضعيف أبي داود» (٢٧١)].

٢٢ - الاستعاذة من المغرم

٥٤٧٢ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا بَقِيَّةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ سُلَيْمَانَ بْنِ سُلَيْمٍ

الْحَمِصِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ - هُوَ ابْنُ الزُّبَيْرِ -، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ التَّعَوُّدَ مِنَ الْمَغْرَمِ وَالْمَأْتَمِ، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّكَ تُكْثِرُ التَّعَوُّدَ مِنَ الْمَغْرَمِ وَالْمَأْتَمِ! فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ؛ حَدَّثَ فَكَذَّبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ». [ق، مضي (١٣٠٩)].

٢٣ - الاستِعادةُ مِنَ الدِّينِ

٥٤٧٣ - (ضعيف) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا حَيْوَةُ - وَذَكَرَ آخَرَ -، قَالَ: حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ غَيْلَانَ التُّجَيْبِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ دَرَّاجًا أَبَا السَّمْحِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الْهَيْثَمِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْكُفْرِ، وَالذِّينِ»، قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتَعْدِلُ الدِّينَ بِالْكَفْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ». [«غاية المرام» (٣٤٨)، «التعليق الرغيب» (٣ / ٣٢)].

٥٤٧٤ - (ضعيف) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِيءُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَيْوَةُ، عَنْ دَرَّاجِ أَبِي السَّمْحِ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْكُفْرِ، وَالذِّينِ»، فَقَالَ رَجُلٌ: تَعْدِلُ الدِّينَ بِالْكَفْرِ! قَالَ: «نَعَمْ». [انظر ما قبله].

٢٤ - الاستِعادةُ مِنَ غَلْبَةِ الدِّينِ

٥٤٧٥ - (صحيح) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو بِهِوَلَاءِ الْكَلِمَاتِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ غَلْبَةِ الدِّينِ، وَغَلْبَةِ الْعُدُوِّ، وَشِمَانَةِ الْأَعْدَاءِ». [«الصحيحة» (١٥٤١)].

٢٥ - الاستِعادةُ مِنَ ضَلَعِ الدِّينِ

٥٤٧٦ - (صحيح) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ - وَهُوَ ابْنُ يَزِيدَ الْجُرْمِيُّ -، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ، وَالْحَزَنِ، وَالْكَسَلِ، وَالْبُخْلِ، وَالْجِنِّ، وَضَلَعِ الدِّينِ، وَغَلْبَةِ الرَّجَالِ». [«الصحيحة» (١٥٤١)].

٢٦ - الاستِعادةُ مِنَ شَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَى

٥٤٧٧ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَفِتْنَةِ النَّارِ، وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَشَرِّ فِتْنَةِ الدَّجَالِ، وَشَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَى، وَشَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِمَاءِ التَّلْحِجِ وَالْبُرْدِ، وَتَقِّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا تَقْتِ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ، وَالْهَرَمِ، وَالْمَغْرَمِ، وَالْمَأْتَمِ». [ق، مضي (٥٤٦٦)].

٢٧ - الاستِعادةُ مِنَ فِتْنَةِ الدُّنْيَا

٥٤٧٨ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُضَعَبَ بْنَ سَعْدٍ، قَالَ: كَانَ سَعْدٌ يُعَلِّمُهُ هُوَلَاءِ الْكَلِمَاتِ، وَيُرْوِيهِنَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَعَذَابِ الْقَبْرِ». [مضى (٥٤٤٥)].

٥٤٧٩ - (صحيح) أَخْبَرَنَا هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، وَعَمْرٍو بْنِ مَيْمُونِ الْأَوْدِيِّ، قَالَا: كَانَ سَعْدٌ يُعَلِّمُ بَنِيهِ هَوَلاءَ الْكَلِمَاتِ، كَمَا يُعَلِّمُ الْمَكْتَبَ الْعِلْمَانَ، وَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ بِهِمْ فِي ذُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَعَذَابِ الْقَبْرِ». [انظر ما قبله].

٥٤٨٠ - (صحيح لغيره) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونِ، عَنْ عَمْرٍو، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنَ الْجُبْنِ، وَالْبُخْلِ، وَسُوءِ الْعُمْرِ، وَفِتْنَةِ الصَّدْرِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ. [مضى (٥٤٤٣)].

٥٤٨١ - (صحيح لغيره) أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ سَلَمِ الْبَلْخِيِّ - هُوَ أَبُو دَاوُدَ الْمُصَاحِفِيُّ -، قَالَ: أَنْبَأَنَا النَّضْرُ، قَالَ: أَنْبَأَنَا يُونُسُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ خَمْسٍ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَالْبُخْلِ، وَسُوءِ الْعُمْرِ، وَفِتْنَةِ الصَّدْرِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ». [انظر ما قبله].

٥٤٨٢ - (صحيح لغيره) أَخْبَرَنِي هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنَ الشَّحِّ، وَالْجُبْنِ، وَفِتْنَةِ الصَّدْرِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ. [انظر ما قبله].

٥٤٨٣ - (صحيح) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَعَوَّذُ... مُرْسَلٌ.

٢٨ - الاستِعَاذَةُ مِنْ شَرِّ الذَّكَرِ

٥٤٨٤ - (صحيح) أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ وَكَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ بِلَالِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ شَتِيرِ بْنِ شَكَلِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَلَّمْنِي دُعَاءَ أَنْتَفَعُ بِهِ! قَالَ: «قُلِ: اللَّهُمَّ عَافِنِي مِنْ شَرِّ سَمْعِي، وَبَصَرِي، وَلِسَانِي، وَقَلْبِي، وَشَرِّ مَعِي». - يَعْنِي: ذَكَرُهُ... [مضى (٥٤٢٦)].

٢٩ - الاستِعَاذَةُ مِنْ شَرِّ الْكُفْرِ

٥٤٨٥ - (ضعيف) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَيْلَانَ، عَنْ دَرَّاجِ أَبِي السَّمْحِ، عَنْ أَبِي النَّهَيْمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ، وَالْفَقْرِ»، فَقَالَ رَجُلٌ: وَيُعْدَلَانِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». [مضى (٥٤٤٣ - ٥٤٤٤)].

٣٠ - الاستِعَاذَةُ مِنَ الضَّلَالِ

٥٤٨٦ - (صحيح) أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قَدَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَبْرِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ؛ قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ، رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ، أَوْ أَضِلَّ، أَوْ أَظْلَمَ، أَوْ

أَظْلَمَ، أَوْ أَجْهَلَ، أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ». [«ابن ماجه» (٣٨٨٤)، «الكلم الطيب» (٥٩)].

٣١ - الاستِعاذَةُ مِنْ غَلَبَةِ الْعُدُوِّ

٥٤٨٧ - (صحيح) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حُيَيْبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو بِهِؤَلَاءِ الْكَلِمَاتِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدِّينِ، وَغَلَبَةِ الْعُدُوِّ، وَشِمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ». [مضى (٥٤٤٥)].

٣٢ - الاستِعاذَةُ مِنْ شِمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ

٥٤٨٨ - (صحيح) أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: قَالَ حُيَيْبُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو بِهِؤَلَاءِ الْكَلِمَاتِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدِّينِ، وَشِمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ». [انظر ما قبله].

٣٣ - الاستِعاذَةُ مِنَ الْهَرَمِ

٥٤٨٩ - (صحيح الإسناد) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو بِهِذِهِ الدَّعَوَاتِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ، وَالْهَرَمِ، وَالْجُبْنِ، وَالْعَجْزِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَخِيَا وَالْمَمَاتِ».

٥٤٩٠ - (حسن صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ، وَالْهَرَمِ، وَالْمَغْرَمِ، وَالْمَأْتَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ».

٣٤ - الاستِعاذَةُ مِنْ سُوءِ الْقَضَاءِ

٥٤٩١ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُمَيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ -، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ؛ مِنْ دَرَكِ الشَّقَاءِ، وَشِمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ، وَسُوءِ الْقَضَاءِ، وَجَهْدِ الْبَلَاءِ. قَالَ سُفْيَانُ: هُوَ ثَلَاثَةٌ، فَذَكَرْتُ أَرْبَعَةً؛ لِأَنِّي لَا أَحْفَظُ الْوَاحِدَ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ! [«ظلال الجنة» (٣٨٢ - ٣٨٣)، ق].

٣٥ - الاستِعاذَةُ مِنْ دَرَكِ الشَّقَاءِ

٥٤٩٢ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُمَيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَعِيذُ مِنْ سُوءِ الْقَضَاءِ، وَشِمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ، وَدَرَكِ الشَّقَاءِ، وَجَهْدِ الْبَلَاءِ. [ق، انظر ما قبله].

٣٦ - الاستِعاذَةُ مِنَ الْجُنُونِ

٥٤٩٣ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُنُونِ، وَالْجَذَامِ، وَالْبَرَصِ، وَسَيِّئِ الْأَسْقَامِ». [«المشكاة» (٢٤٧٠) التعليق الثاني، «إرواء الغليل» (٣ / ٣٥٧ - ٣٥٨)].

٣٧ - الاستعاذة من عين الجن

٥٤٩٤ - (صحيح) أَخْبَرَنَا هِلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادٌ، عَنْ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَيْنِ الْجَانِّ، وَعَيْنِ الْإِنْسِ، فَلَمَّا نَزَلَتِ الْمُعَوَّذَاتَانِ؛ أَخَذَ بِهِمَا، وَتَرَكَ مَا سِوَى ذَلِكَ. [«ابن ماجه» (٣٥١١)].

٣٨ - الاستعاذة من شر الكبر

٥٤٩٥ - (صحيح الإسناد) أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ بِهَوَلَاءِ الْكَلِمَاتِ، كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ، وَالْهَرَمِ، وَالْجُبْنِ، وَالْبُخْلِ، وَسُوءِ الْكِبَرِ، وَفِتْنَةِ الدَّجَالِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ».

٣٩ - الاستعاذة من أزدل العمر

٥٤٩٦ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُضْعَبَ بْنَ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ يُعَلِّمُنَا خَمْسًا؛ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو بِهِنَّ وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْدَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ». [خ، مضى (٥٤١٥)].

٤٠ - الاستعاذة من سوء العمر

٥٤٩٧ - (صحيح لغيره) أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ - يَعْنِي: أَبَاهُ -، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: حَجَجْتُ مَعَ عُمَرَ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ بِجَمْعٍ: «أَلَا إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْ خَمْسٍ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَالْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ سُوءِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الصَّدْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ» [مضى (٥٤١٣)].

٤١ - الاستعاذة من الحور بعد الكور

٥٤٩٨ - (صحيح) أَخْبَرَنَا أَزْهَرُ بْنُ جَمِيلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَافَرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ، وَالْحَوْرِ بَعْدَ الْكُورِ، وَدَعْوَةِ الْمَظْلُومِ، وَسُوءِ الْمُنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ». [«ابن ماجه» (٣٨٨٨)، م].

٥٤٩٩ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَافَرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ، وَالْحَوْرِ بَعْدَ الْكُورِ، وَدَعْوَةِ الْمَظْلُومِ، وَسُوءِ الْمُنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ وَالْوَالِدِ». [م، انظر ما قبله].

٤٢ - الاستعاذة من دعوة المظلوم

٥٥٠٠ - (صحيح) أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَافَرَ، يَتَعَوَّذُ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ، وَالْحَوْرِ بَعْدَ الْكُورِ، وَدَعْوَةِ الْمَظْلُومِ، وَسُوءِ الْمُنْظَرِ. [م، انظر ما قبله].

٤٣ - الاستِعاذَةُ مِنْ كَايَةِ الْمُتَقَلِّبِ

٥٥٠١ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُقَدِّمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرِ الْخَثْعَمِيِّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ، فَكَرَبَ رَاحِلَتَهُ؛ قَالَ بِاضْبِعِهِ - وَمَدَّ شُعْبَةَ بِاضْبِعِهِ -، قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمُتَقَلِّبِ». [«الترمذي» (٣٦٨٠)].

٤٤ - الاستِعاذَةُ مِنْ جَارِ السُّوءِ

٥٥٠٢ - (حسن صحيح) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ جَارِ السُّوءِ فِي دَارِ الْمَقَامِ؛ فَإِنَّ جَارَ الْبَادِيَةِ يَتَحَوَّلُ عَنْكَ». [«الصحيح» (١٤٤٣)].

٤٥ - الاستِعاذَةُ مِنْ غَلْبَةِ الرَّجَالِ

٥٥٠٣ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي طَلْحَةَ: «الْتَمِسْ لِي غُلَامًا مِنْ غُلَامَانِكَم يَخْدُمُنِي»، فَخَرَجَ بِي أَبُو طَلْحَةَ يُرِدْفُنِي وَرَاءَهُ، فَكُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُلَّمَا نَزَلَ، فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَرَمِ، وَالْحَزَنِ، وَالْعَجْزِ، وَالْكَسَلِ، وَالْبُخْلِ، وَالْجَبَنِ، وَضَلَعِ الدِّينِ، وَغَلْبَةِ الرَّجَالِ». [«الترمذي» (٣٧٣١)، ق].

٤٦ - الاستِعاذَةُ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ

٥٥٠٤ - (صحيح الإسناد) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَعِذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ، قَالَ: وَقَالَ: «إِنكُمْ تُفْتَنُونَ فِي قُبُورِكُمْ». [ومضى (٢٠٦٥)].

٤٧ - الاستِعاذَةُ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَشَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ

٥٥٠٥ - (صحيح) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ».

٥٥٠٦ - (صحيح) أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ دُرُسْتٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، أَنَّ أَبَا أُسَامَةَ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ». [خ، مضى (٢٠٦٠)].

٤٨ - الاستِعاذَةُ مِنْ شَرِّ شَيَاطِينِ الْإِنْسِ

٥٥٠٧ - (ضعيف الإسناد) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عُمَرَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ خَشْحَاشٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ، فَجِئْتُ، فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ! تَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ شَيَاطِينِ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ»، قُلْتُ: أَوْلَى لِلْإِنْسِ شَيَاطِينُ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

٤٩ - الاستعاذة من فتنة المحيا

٥٥٠٨ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَمَالِكٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «عُودُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، عُودُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمُحْيَا وَالْمَمَاتِ، عُودُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ». [م (٢ / ٩٤)].

٥٥٠٩ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَلْقَمَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْ خَمْسٍ؛ يَقُولُ: «عُودُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمُحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ». [م أيضاً].

٥٥١٠ - (صحيح الإسناد) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ - وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا: -، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَلْقَمَةَ الْهَاشِمِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ»، وَكَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَعَذَابِ جَهَنَّمَ، وَفِتْنَةِ الْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ، وَفِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ. [وانظر الرواية الأولى: ق، «إرواء الغليل» (٣٩٤)].

٥٥١١ - (صحيح) أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ، حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ مِنْ فِيهِ إِلَى فِي، قَالَ: وَقَالَ - يَعْنِي: النَّبِيُّ ﷺ - : «اسْتَعِذُوا بِاللَّهِ مِنْ خَمْسٍ؛ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَفِتْنَةِ الْمُحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَفِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ». [«الترمذي» (٣٨٥٦)، م، مقيداً بالتشهد، وفي رواية: التشهد الآخر].

٥٠ - الاستعاذة من فتنة الممات

٥٥١٢ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ هَذَا الدُّعَاءَ، كَمَا يُعَلِّمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمُحْيَا وَالْمَمَاتِ»: [م].

٥٥١٣ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «عُودُوا بِاللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - مِنْ عَذَابِ اللَّهِ، عُودُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمُحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ». [م، مضى (٥٤٧٧)].

٥١ - الاستعاذة من عذاب القبر

٥٥١٤ - (صحيح) قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ: عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو، يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ

عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ». [م (٢ / ٩٤)].

٥٢ - الاستعاذة من فِتْنَةِ الْقَبْرِ

٥٥١٥ - (صحيح) أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ كَثِيرٍ الْمُقْرِي، عَنْ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سِنَانٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَفِتْنَةِ الدَّجَالِ، وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا خَطَأً، وَالصَّوَابُ سُلَيْمَانُ بْنُ سِنَانَ. [م، انظر ما قبله].

٥٣ - الاستعاذة من عَذَابِ اللَّهِ

٥٥١٦ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «عُودُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ، عُودُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، عُودُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، عُودُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ». [م، مضي (٥٤٧٧)].

٥٤ - الاستعاذة من عَذَابِ جَهَنَّمَ

٥٥١٧ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو عَامِرٍ الْمَقْدِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَالْمَسِيحِ الدَّجَالِ. [م، بآتم منه، مضي قريباً].

٥٥ - الاستعاذة من عَذَابِ النَّارِ

٥٥١٨ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو، عَنْ يَحْيَى أَنَّهُ حَدَّثَهُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ». [م، مضي قريباً].

٥٦ - الاستعاذة من حَرِّ النَّارِ

٥٥١٩ - (صحيح) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ، عَنْ جَسْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ رَبِّ جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَرَبِّ إِسْرَافِيلَ! أَعُوذُ بِكَ مِنْ حَرِّ النَّارِ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ». [«الصحيحه» (١٥٤٤)].

٥٥٢٠ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سِنَانَ الْمُرَنِّيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ حَرِّ جَهَنَّمَ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا الصَّوَابُ. [م، مضي (٥٤٨٣)].

٥٥٢١ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الْجَنَّةَ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ -، قَالَتْ الْجَنَّةُ: اللَّهُمَّ ادْخُلْهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ اسْتَجَارَ مِنَ النَّارِ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ -، قَالَتْ النَّارُ: اللَّهُمَّ أَجِرْهُ مِنَ النَّارِ». [«الترمذي» (٢٧١٠)].

٥٧ - الاستِعَاذَةُ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعَ وَذَكَرُ الْاِخْتِلَافِ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ فِيهِ

٥٥٢٢ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَرِيدٌ - وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ -، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ سَيِّدَ الْاِسْتِغْفَارِ؛ أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بَدْنِي، وَأَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، فَاعْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ؛ فَإِنْ قَالَهَا حِينَ يُصْبِحُ مُوقِنًا بِهَا فَمَاتَ؛ دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَإِنْ قَالَهَا حِينَ يُمْسِي مُوقِنًا بِهَا؛ دَخَلَ الْجَنَّةَ» [«الصحيح» (١٧٤٧)، خ].

٥٨ - الْاِسْتِعَاذَةُ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلَ، وَذَكَرُ الْاِخْتِلَافِ عَلَى هِلَالٍ

٥٥٢٣ - (صحيح) أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ شَيْبَةَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَبْدِ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ، أَنَّ ابْنَ يَسَافٍ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ -: مَا كَانَ أَكْثَرَ مَا يَدْعُو بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ مَوْتِهِ؟ قَالَتْ: كَانَ أَكْثَرَ مَا كَانَ يَدْعُو بِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ، وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ». [م، مضي (١٣٠٧)].

٥٥٢٤ - (صحيح) أَخْبَرَنِي عِمْرَانُ بْنُ بَكَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ يَسَافٍ، قَالَ: سئِلْتُ عَائِشَةَ: مَا كَانَ أَكْثَرَ مَا كَانَ يَدْعُو بِهِ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَتْ: كَانَ أَكْثَرَ دُعَايِهِ أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ، وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ بَعْدُ». [م، انظر ما قبله].

٥٥٢٥ - (صحيح) أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قُدَّامَةَ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ فَرْوَةَ بِنْتِ نَوْفَلٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ عَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو؟ قَالَتْ: كَانَ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ، وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ». [م، انظر ما قبله].

٥٥٢٦ - (صحيح) أَخْبَرَنَا هِثَّادٌ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ، وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ». [م، انظر ما قبله].

٥٩ - الْاِسْتِعَاذَةُ مِنْ شَرِّ مَا لَمْ يَعْمَلْ

٥٥٢٧ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ فَرْوَةَ بِنْتِ نَوْفَلٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، فَقُلْتُ: حَدِّثْنِي بِشَيْءٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو بِهِ؟ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ، وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ». [م، انظر ما قبله].

٥٥٢٨ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُصَيْنٍ، سَمِعْتُ هِلَالَ بْنَ يَسَافٍ، عَنْ فَرْوَةَ بِنْتِ نَوْفَلٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَخْبِرِينِي بِدُعَاءٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو بِهِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ، وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ». [م، انظر ما قبله].

٦٠ - الاستعاذة من الخسف

٥٥٢٩ - (صحيح) أخبرنا عمرو بن منصور، قال: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي جُبَيْرُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي». قَالَ جُبَيْرٌ: وَهُوَ الْخَسْفُ. قَالَ عُبَادَةُ: فَلَا أُدْرِي قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ قَوْلَ جُبَيْرٍ!؟ [ابن ماجه (٣٨٧١)].

٥٥٣٠ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْخَلِيلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ - هُوَ ابْنُ مُعَاوِيَةَ -، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ مُسْلِمِ الْفَرَارِيِّ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ - فَذَكَرَ الدُّعَاءَ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ - : أَعُوذُ بِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي» - . يَعْنِي بِذَلِكَ الْخَسْفَ - . [انظر ما قبله].

٦١ - الاستعاذة من التردّي والهدم

٥٥٣١ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَيْفِيِّ - مَوْلَى أَبِي أَيُّوبَ -، عَنْ أَبِي الْيَسْرِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ التَّرْدِي، وَالْهَدْمِ، وَالْفَرْقِ، وَالْحَرِيقِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ يَتَخَبَّطَنِي الشَّيْطَانُ عِنْدَ الْمَوْتِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ فِي سَبِيلِكَ مُدْبِرًا، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ لَدِيغًا». [صحيح أبي داود (١٣٨٨)].

٥٥٣٢ - (صحيح) أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ صَيْفِيِّ، عَنْ أَبِي الْيَسْرِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو، فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَرَمِ، وَالتَّرْدِي، وَالْهَدْمِ، وَالْغَمِّ، وَالْحَرِيقِ، وَالْفَرْقِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ يَتَخَبَّطَنِي الشَّيْطَانُ عِنْدَ الْمَوْتِ، وَأَنْ أُقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ مُدْبِرًا، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ لَدِيغًا». [انظر ما قبله].

٥٥٣٣ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي صَيْفِيُّ - مَوْلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ -، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ السَّلْمِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَدْمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ التَّرْدِي، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَرْقِ وَالْحَرِيقِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ يَتَخَبَّطَنِي الشَّيْطَانُ عِنْدَ الْمَوْتِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ فِي سَبِيلِكَ مُدْبِرًا، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ لَدِيغًا». [انظر ما قبله].

٦٢ - الاستعاذة برضاء الله من سخط الله - تعالى

٥٥٣٤ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْعَلَاءُ بْنُ هِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْة، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ الْأَجْدَعِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: طَلَبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - ذَاتَ لَيْلَةٍ - فِي فِرَاشِي، فَلَمْ أَصْبُهُ، فَضَرَبْتُ بِيَدِي عَلَى رَأْسِ الْفِرَاشِ، فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى أَحْمَصِ قَدَمَيْهِ، فَإِذَا هُوَ سَاجِدٌ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِعَفْوِكَ مِنْ عِقَابِكَ، وَأَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ». [م نحوه].

٦٣ - الاستعاذة من ضيق المقام يوم القيامة

٥٥٣٥ - (صحيح) أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ صَالِحٍ حَدَّثَهُ،

وَحَدَّثَنِي أَزْهَرُ بْنُ سَعِيدٍ يُقَالُ لَهُ الْحِرَازِيُّ - شَامِيٌّ عَزِيزُ الْحَدِيثِ -، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: بِمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْتَتِحُ قِيَامَ اللَّيْلِ؟ قَالَتْ: سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَحَدٌ؛ كَانَ يَكْبُرُ عَشْرًا، وَيُسَبِّحُ عَشْرًا، وَيَسْتَغْفِرُ عَشْرًا، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي، وَعَافِنِي»، وَيَتَعَوَّذُ مِنَ صَبِيحِ الْمَقَامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. [مضى (١٦١٧)].

٦٤ - الاستعاذة من دعاء لا يُسمع

٥٥٣٦ - (حسن صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ، وَمِنْ دُعَاءٍ لَا يُسْمَعُ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: سَعِيدٌ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بَلْ سَمِعَهُ مِنْ أُخِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. [مضى (٥٤٣٧)].

٥٥٣٧ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ فَضَالَةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا يَحْيَى - يَغْنِي: ابْنُ يَحْيَى -، قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أُخِيهِ عَجَادِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ، وَمِنْ دُعَاءٍ لَا يُسْمَعُ». [انظر ما قبله].

٦٥ - الاستعاذة من دعاء لا يُستجاب

٥٥٣٨ - (صحيح) أَخْبَرَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ ابْنِ فَضَيْلٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: كَانَ إِذَا قِيلَ لِزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ: حَدِّثْنَا مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ يَقُولُ: لَا أُحَدِّثُكُمْ إِلَّا مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِّثَنَا بِهِ؛ وَيَأْتُرْنَا أَنْ نَقُولَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ، وَالْكَسَلِ، وَالْبُخْلِ، وَالْجُبْنِ، وَالْهَرَمِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، اللَّهُمَّ آتِ نَفْسِي تَقْوَاهَا، وَزَكَّاهَا أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا، أَنْتَ وَلِيُّهَا وَمَوْلَاهَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَمِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَدَعْوَةٍ لَا تُسْتَجَابُ». [مضى (٥٤٢٨)].

٥٥٣٩ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ، رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَرَلَّ، أَوْ أَضَلَّ، أَوْ أَظْلَمَ، أَوْ أَظْلَمَ، أَوْ أَجْهَلَ، أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ». [مضى (٥٥٢٦)].

٥١ - كتاب الأشربة

١ - باب تحريم الخمر

قَالَ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ . إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾

٥٥٤٠ - (صحيح) أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ قِرَاءَةً عَلَيْهِ فِي بَيْتِهِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ النَّسَائِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ

مُوسَى، قَالَ: أَنْبَأْنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ، عَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: لَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ؛ قَالَ عُمَرُ: اللَّهُمَّ بَيْنَ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيِّنَاتًا شَافِيَةً، فَزَلَّتِ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ، فَدَعِيَ عُمَرُ، فَقَرِئَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَ عُمَرُ: اللَّهُمَّ بَيْنَ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيِّنَاتًا شَافِيَةً، فَزَلَّتِ الْآيَةُ الَّتِي فِي النَّسَاءِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ﴾، فَكَانَ مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذَا أَقَامَ الصَّلَاةَ نَادَى: لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى، فَدَعِيَ عُمَرُ، فَقَرِئَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ بَيْنَ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيِّنَاتًا شَافِيَةً، فَزَلَّتِ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْمَائِدَةِ، فَدَعِيَ عُمَرُ، فَقَرِئَتْ عَلَيْهِ، فَلَمَّا بَلَغَ: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾؛ قَالَ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: انْتَهَيْنَا انْتَهَيْنَا. [«الترمذي»] (٣٢٥٥).

٢ - ذِكْرُ الشَّرَابِ الَّذِي أَهْرِيْقُ بِتَحْرِيمِ الْخَمْرِ

٥٥٤١ - (صحيح) أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي: ابْنَ الْمُبَارَكِ -، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُمْ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا قَائِمٌ عَلَى الْحَيِّ - وَأَنَا أَصْغَرُهُمْ سِنًا - عَلَى عُمُومَتِي؛ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنَّهَا قَدْ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ، وَأَنَا قَائِمٌ عَلَيْهِمْ أَسْقِيهِمْ مِنْ فُضِيخٍ لَهُمْ، فَقَالُوا: اكْفَأْهَا، فَكَفَأْتُهَا. فَقُلْتُ لِأَنَسٍ: مَا هُوَ؟ قَالَ: الْبُسْرُ وَالْتَّمْرُ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَنَسٍ: كَانَتْ خَمْرُهُمْ - يَوْمَئِذٍ -، فَلَمْ يُنْكِرْ أَنَسٌ. [ق].

٥٥٤٢ - (صحيح) أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي: ابْنَ الْمُبَارَكِ -، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كُنْتُ أَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ، وَأَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ، وَأَبَا دُجَانَةَ فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا رَجُلٌ، فَقَالَ: حَدَّثَ خَبْرٌ؛ نَزَلَ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ، فَكَفَأْنَا، قَالَ: وَمَا هِيَ - يَوْمَئِذٍ -؛ إِلَّا الْفُضِيخُ؛ خَلِيطُ الْبُسْرِ وَالْتَّمْرِ. وَقَالَ أَنَسٌ: لَقَدْ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ، وَإِنَّ عَامَّةَ خُمُورِهِمْ - يَوْمَئِذٍ - الْفُضِيخُ. [م (٦ / ٨٨)].

٥٥٤٣ - (صحيح الإسناد) أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: حُرِّمَتِ الْخَمْرُ حِينَ حُرِّمَتْ، وَإِنَّهُ لَشَرَابُهُمُ الْبُسْرُ وَالْتَّمْرُ.

٣ - اسْتِحْقَاقُ الْخَمْرِ لِشَرَابِ الْبُسْرِ وَالْتَّمْرِ

٥٥٤٤ - (صحيح موقوف) أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرٍ - يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ -، قَالَ: الْبُسْرُ وَالْتَّمْرُ: خَمْرٌ.

٥٥٤٥ - (صحيح موقوف) أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: الْبُسْرُ وَالْتَّمْرُ خَمْرٌ. رَفَعَهُ الْأَعْمَشُ.

٥٥٤٦ - (صحيح) أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا، قَالَ: أَنْبَأَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الرَّيْبُ وَالْتَّمْرُ؛ هُوَ الْخَمْرُ». [«الصحيحه»] (١٨٧٥)].

٤ - نَهْيُ اسْتِنَابِ عَنِ شَرْبِ نَبِيذِ الْخَلِيطَيْنِ الرَّاجِعَةِ إِلَى بَيَانِ الْبَلْحِ وَالْتَّمْرِ

٥٥٤٧ - (صحيح الإسناد) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْبَلْحِ، وَالْتَّمْرِ، وَالرَّيْبِ، وَالْتَّمْرِ. [م (٦ / ٨٩ - ٩٠)، جابر نحوه].

٥ - خَلِيطُ الْبَلْحِ وَالرَّهْوِ

٥٥٤٨ - (صحيح) أَخْبَرَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْمُرْقَتِ، وَالنَّقِيرِ، وَأَنْ يُخْلَطَ الْبَلْحُ وَالرَّهْوُ. [م (٦ / ٩٢ و ٩٤) نحوه].

٥٥٤٩ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَاءِ، وَالْمُرْقَتِ، وَزَادَ مَرَّةً أُخْرَى وَالنَّقِيرِ، وَأَنْ يُخْلَطَ التَّمْرُ بِالزَّيْبِ، وَالرَّهْوُ بِالتَّمْرِ. [م نحوه].

٥٥٥٠ - (صحيح) أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ حَبِيبِ، عَنْ أَبِي أَرْطَاةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّهْوِ، وَالتَّمْرِ، وَالتَّيْبِ، وَالتَّمْرِ. [م (٦ / ٩٠ - ٩١)].

٦ - خَلِيطُ الرَّهْوِ وَالرُّطْبِ

٥٥٥١ - (صحيح) أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا تَجْمَعُوا بَيْنَ التَّمْرِ وَالزَّيْبِ، وَلَا بَيْنَ الرَّهْوِ وَالرُّطْبِ». [م].

٥٥٥٢ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ - وَهُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ -، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَنْبِذُوا الرَّهْوَ وَالرُّطْبَ جَمِيعًا، وَلَا تَنْبِذُوا الزَّيْبَ وَالرُّطْبَ جَمِيعًا». [م (٦ / ٩١)].

٧ - خَلِيطُ الرَّهْوِ وَالْبُسْرِ

٥٥٥٣ - (صحيح) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ - هُوَ ابْنُ طَهْمَانَ -، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ النَّحَارِثِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُخْلَطَ التَّمْرُ وَالزَّيْبُ، وَأَنْ يُخْلَطَ الرَّهْوُ وَالتَّمْرُ، وَالتَّمْرُ وَالْبُسْرُ. [م].

٨ - خَلِيطُ الْبُسْرِ وَالرُّطْبِ

٥٥٥٤ - (صحيح) أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ يَحْيَى - وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ -، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ خَلِيطِ التَّمْرِ وَالزَّيْبِ، وَالْبُسْرِ وَالرُّطْبِ. [الترمذي (١٩٥٤)، ق].

٥٥٥٥ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِسْطَامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَخْلُطُوا الزَّيْبَ وَالتَّمْرَ، وَلَا الْبُسْرَ وَالتَّمْرَ». [ق، انظر ما قبله].

٩ - خَلِيطُ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ

٥٥٥٦ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ نَهَى أَنْ

يُنْبَذَ الزَّيْبُ وَالتَّمْرُ جَمِيعًا، وَنَهَى أَنْ يُنْبَذَ الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ جَمِيعًا. [ق، انظر ما قبله].

٥٥٥٧ - (صحيح) أَخْبَرَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنِ ابْنِ فُضَيْلٍ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الذُّبَابِ وَالْحَنَمِ، وَالْمُرْقَبِ وَالتَّقِيرِ، وَعَنِ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ أَنْ يُخْلَطَا، وَعَنِ الزَّيْبِ وَالتَّمْرِ أَنْ يُخْلَطَا، وَكَتَبَ إِلَى أَهْلِ هَجَرَ: أَنْ: «لَا تَخْلُطُوا الزَّيْبَ وَالتَّمْرَ جَمِيعًا». [م (٦ / ٩٢)].

٥٥٥٨ - (صحيح الإسناد) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَنْبَأَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: الْبُسْرُ وَحَدُّهُ حَرَامٌ، وَمَعَ التَّمْرِ حَرَامٌ.

١٠ - خَلِيطُ التَّمْرِ وَالتَّمْرِ

٥٥٥٩ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَدَمَ وَعَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ خَلِيطِ التَّمْرِ وَالتَّمْرِ، وَعَنِ التَّمْرِ وَالتَّمْرِ. [م].

٥٥٦٠ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُرَيْشُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَاوَزْدِيُّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّمْرِ وَالتَّمْرِ، وَنَهَى عَنِ التَّمْرِ وَالتَّمْرِ أَنْ يُنْبَذَا جَمِيعًا. [ق، مضى (٥٥٥٥)].

١١ - خَلِيطُ الرُّطْبِ وَالتَّمْرِ

٥٥٦١ - (صحيح) أَخْبَرَنَا سُؤدُبُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا تَنْبِذُوا الزَّهْوَ وَالتَّمْرَ، وَلَا تَنْبِذُوا الرُّطْبَ وَالتَّمْرَ جَمِيعًا». [م].

١٢ - خَلِيطُ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ

٥٥٦٢ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ الزَّيْبُ وَالتَّمْرُ جَمِيعًا، وَنَهَى أَنْ يُنْبَذَ الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ جَمِيعًا. [ق، مضى (٥٥٥٥)].

١٣ - ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا نَهَى عَنِ الْخَلِيطَيْنِ - وَهِيَ لِيَقْوَى أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ -

٥٥٦٣ - (صحيح الإسناد) أَخْبَرَنَا سُؤدُبُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ وَقَاءِ بْنِ إِيَّاسٍ، عَنِ الْمُخْتَارِ ابْنِ فُلْفُلٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَجْمَعَ شَيْئَيْنِ نَيْبِدَا؛ يَبْغِي أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ، قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْفَضِيحِ؟ فَتَهَانِي عَنْهُ، قَالَ: كَانَ يَكْرَهُ الْمُذْتَبَّ مِنَ الْبُسْرِ؛ مَخَافَةَ أَنْ يَكُونَ شَيْئَيْنِ، فَكُنَّا نَقْطَعُهُ.

٥٥٦٤ - (صحيح بما قبله) أَخْبَرَنَا سُؤدُبُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، قَالَ: شَهِدْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَنِّي بَشُرْتُ مَدَنِيًّا، فَجَعَلَ يَقْطَعُهُ مِنْهُ.

٥٥٦٤ - (صحيح الإسناد) أَخْبَرَنَا سُؤدُبُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، قَالَ قَتَادَةُ: كَانَ أَنَسٌ يَأْمُرُ بِالتَّمْرِ نَيْبِدَا.

٥٥٦٥ - (صحيح الإسناد) أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: أُنْبَأْنَا عَبْدَ اللَّهِ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَدْعُ شَيْئًا قَدِ ارْطَبَ؛ إِلَّا عَزَلَهُ عَنْ فَضِيحِهِ.

١٤ - التَّرْخِيصُ فِي انْتِبَازِ الْبُسْرِ وَحَدَهُ وَشُرْبِهِ قَبْلَ تَغْيِيرِهِ فِي فَضِيحِهِ

٥٥٦٦ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي: ابْنَ الْحَارِثِ -، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَنْبِذُوا الزَّهْوَ وَالرُّطْبَ جَمِيعًا، وَلَا الْبُسْرَ وَالزَّرِيْبَ جَمِيعًا، وَانْبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حَدِّهِ». [م (٦ / ٩١)].

١٥ - الرُّخْصَةُ فِي الْاِنْتِبَازِ فِي الْأَسْقِيَةِ الَّتِي يُلَاثُ عَلَى أَفْوَاهِهَا

٥٥٦٧ - (صحيح الإسناد) أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ دُرْسْتٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَتَادَةَ، حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ خَلِيطِ الزَّهْوِ وَالْتَّمْرِ، وَخَلِيطِ الْبُسْرِ وَالْتَّمْرِ، وَقَالَ: «لِتَنْبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حَدِّهِ؛ فِي الْأَسْقِيَةِ الَّتِي يُلَاثُ عَلَى أَفْوَاهِهَا».

١٦ - التَّرْخِيصُ فِي انْتِبَازِ التَّمْرِ وَحَدَهُ

٥٥٦٨ - (صحيح) أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: أُنْبَأْنَا عَبْدَ اللَّهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمِ الْعَبْدِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكَّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُخْلَطَ بُسْرٌ بِتَمْرٍ، أَوْ زَبِيبٌ بِتَمْرٍ، أَوْ زَبِيبٌ بِبُسْرٍ، وَقَالَ: «مَنْ شَرِبَهُ مِنْكُمْ؛ فَلْيَشْرَبْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُ فَرْدًا؛ تَمْرًا فَرْدًا، أَوْ بُسْرًا فَرْدًا، أَوْ زَبِيبًا فَرْدًا». [م (٦ / ٩٠)].

٥٥٦٩ - (صحيح) أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكَّلِ التَّاجِي، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُخْلَطَ بُسْرًا بِتَمْرٍ، أَوْ زَبِيبًا بِتَمْرٍ، أَوْ زَبِيبًا بِبُسْرٍ، وَقَالَ: «مَنْ شَرِبَ مِنْكُمْ؛ فَلْيَشْرَبْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُ فَرْدًا». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا أَبُو الْمُتَوَكَّلِ اسْمُهُ عَلِيُّ بْنُ دَاوُدَ. [م أيضاً].

١٧ - انْتِبَازُ الزَّرِيْبِ وَحَدَهُ

٥٥٧٠ - (حسن صحيح) أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: أُنْبَأْنَا عَبْدَ اللَّهِ، عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو كَثِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُخْلَطَ الْبُسْرُ وَالزَّرِيْبُ، وَالْبُسْرُ وَالْتَّمْرُ، وَقَالَ: «انْبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حَدِّهِ». [م (٦ / ٩١ - ٩٢)].

١٨ - الرُّخْصَةُ فِي انْتِبَازِ الْبُسْرِ وَحَدَهُ

٥٥٧١ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعَاوِيَةُ - يَعْنِي: ابْنَ عَمْرَانَ -، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكَّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ التَّمْرُ وَالزَّرِيْبُ، وَالْتَّمْرُ وَالْبُسْرُ، وَقَالَ: «انْتَبِذُوا الزَّرِيْبَ فَرْدًا، وَالتَّمْرَ فَرْدًا، وَالبُسْرَ فَرْدًا». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَبُو كَثِيرٍ اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. [م، مضي (٥٥٦٨)].

١٩ - تَأْوِيلُ قَوْلِ اللَّهِ - تَعَالَى -: ﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾

٥٥٧٢ - (صحيح) أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: أُنْبَأْنَا عَبْدَ اللَّهِ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو كَثِيرٍ.

ح. وَأَنْبَأَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حَبِيبٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو كَثِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ فِي هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ -: النَّخْلَةَ وَالْعِنَبَةَ». [م (٨٩ / ٦)].

٥٥٧٣ - (صحيح) أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ الصَّوَّافُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: النَّخْلَةَ وَالْعِنَبَةَ». [م، انظر ما قبله].

٥٥٧٤ - (ضعيف عنهما) أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَالشَّعْبِيِّ، قَالَا: السَّكْرُ حَمْرٌ.

٥٥٧٥ - (صحيح الإسناد مقطوع) أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: السَّكْرُ حَمْرٌ.

٥٥٧٦ - (صحيح الإسناد أيضاً) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ، عَنْ حَبِيبِ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ -، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: السَّكْرُ حَمْرٌ.

٥٥٧٧ - (صحيح الإسناد أيضاً) أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: السَّكْرُ حَرَامٌ، وَالرِّزْقُ الْحَسَنُ حَلَالٌ.

٢٠ - ذَكَرَ أَنْوَاعَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي كَانَتْ مِنْهَا الْخَمْرُ حِينَ نَزَلَ تَحْرِيمُهَا

٥٥٧٨ - (صحيح) أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَخْطُبُ عَلَى مَنبَرِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ! أَلَا إِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ يَوْمَ نَزَلَ؛ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ: مِنَ الْعِنَبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ. [«الترمذي» (١٩٥٢)، ق].

٥٥٧٩ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ زَكَرِيَّا وَأَبِي حَيَّانَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَلَى مَنبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنَّ الْخَمْرَ نَزَلَ تَحْرِيمُهَا؛ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ: مِنَ الْعِنَبِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ، وَالْعَسَلِ. [ق، انظر ما قبله].

٥٥٨٠ - (صحيح الإسناد) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثَيْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: الْخَمْرُ مِنْ خَمْسَةِ: مِنَ التَّمْرِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْعِنَبِ.

٢١ - تَحْرِيمُ الْأَشْرَبَةِ الْمُسْكِرَةِ مِنَ الْأَثْمَارِ وَالْحُبُوبِ كَانَتْ عَلَى اخْتِلَافِ أَجْنَاسِهَا لِشَارِبِهَا

٥٥٨١ - (صحيح الإسناد) أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ، فَقَالَ: إِنَّ أَهْلَنَا يَتَبَدُّونَ لَنَا شَرَابًا عَشِيًّا؛ فَاذًا أَصْبَحْنَا شَرِبْنَا؟ قَالَ: أَنْهَاكَ عَنِ الْمُسْكِرِ؛ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ، وَأَشْهَدُ اللَّهَ عَلَيْكَ: إِنَّ أَهْلَ خَيْبَرَ يَتَبَدُّونَ شَرَابًا مِنْ كَذَا وَكَذَا، وَيُسَمُّونَهُ كَذَا وَكَذَا؛ وَهِيَ الْخَمْرُ، وَإِنَّ أَهْلَ فَدَكٍ يَتَبَدُّونَ شَرَابًا مِنْ كَذَا وَكَذَا،

يُسْمَوْنَ كَذَا وَكَذَا؛ وَهِيَ الْخَمْرُ، حَتَّى عَدَّ أَشْرِبَةً أَرْبَعَةً؛ أَحَدُهَا: الْعَسَلُ.

٢٢ - اثْبَاتُ اسْمِ الْخَمْرِ لِكُلِّ مُسْكِرٍ مِنَ الْأَشْرِبَةِ

٥٥٨٢ - (صحيح) أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ». [ابن ماجه (٣٣٩٠)، م].

٥٥٨٣ - (صحيح) أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ». قَالَ الْحُسَيْنُ: قَالَ أَحْمَدُ: وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. [م، انظر ما قبله].

٥٥٨٤ - (صحيح) أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ دُرُسْتٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ». [م، انظر ما قبله، «إرواء الغليل» (٢٣٧٣)].

٥٥٨٥ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». [م].

٥٥٨٦ - (حسن صحيح) أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ». [م].

٢٣ - تَحْرِيمُ كُلِّ شَرَابٍ أَسْكَرَ

٥٥٨٧ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». [م، انظر ما قبله].

٥٥٨٨ - (حسن صحيح الإسناد) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

٥٥٨٩ - (حسن صحيح الإسناد) أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُنْبَدَ فِي الدُّبَاءِ، وَالْمُرْقَاتِ، وَالتَّقِيرِ، وَالْحَنْتَمِ، وَ «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

٥٥٩٠ - (صحيح) أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ زَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا تُنْبَدُوا فِي الدُّبَاءِ، وَلَا الْمُرْقَاتِ، وَلَا التَّقِيرِ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

[م (٦ / ٩٣ - ٩٤)، ق، الشطر الثاني وهو الآتي].

٥٥٩١ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَفُتَيْبَةُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ؛ فَهُوَ حَرَامٌ». قَالَ فُتَيْبَةُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [إرواء الغليل (٤١ / ٨)].

٥٥٩٢ - (صحيح) أَخْبَرَنَا فُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ ح. وَأَنْبَأَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ مَالِكِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سِئِلَ عَنِ الْبِنْعِ؟ فَقَالَ: «كُلُّ

شَرَابٍ أَسْكَرَ حَرَامٌ، اللَّفْظُ لِسُوَيْدٍ. [ق، انظر ما قبله].

٥٥٩٣ - (صحيح الإسناد) أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سِئِلَ عَنِ الْبَيْعِ؟ فَقَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ، وَالْبَيْعُ مِنَ الْعَسَلِ». [لكن قوله: «والبئع من العسل» مدرج].

٥٥٩٤ - (صحيح الإسناد) أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سِئِلَ عَنِ الْبَيْعِ؟ فَقَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ؛ فَهُوَ حَرَامٌ». [وانظر ما قبله].

وَالْبَيْعُ: هُوَ نَبِيذُ الْعَسَلِ.

٥٥٩٥ - (صحيح) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُؤَيْدٍ بْنِ مَنُجُوفٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». [ابن ماجه] (٣٣٩١)، [ق].

٥٥٩٦ - (صحيح بما قبله) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَمُعَاذُ إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ مُعَاذُ: إِنَّكَ تَبْعُنَا إِلَى أَرْضٍ كَثِيرٍ شَرَابٍ أَهْلِهَا! فَمَا أَشْرَبُ؟ قَالَ: «اشْرَبْ، وَلَا تَشْرَبْ مُسْكِرًا».

٥٥٩٧ - (صحيح) أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى الْبَلْخِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرِيشُ بْنُ سُلَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ الْأَيَامِيُّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». [ق، مضى قريباً].

٥٥٩٨ - (صحيح الإسناد مقطوع) أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ السَّدُوسِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً، سَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنَّا نَزَكِبُ أَسْفَارًا، فَتَبَرَّزْنَا لِأَنَّ الْأَشْرَبَةَ فِي الْأَسْوَابِ؛ لَا نَذَرِي أَوْعَيْتَهَا! فَقَالَ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، فَذَهَبَ يُعِيدُ، فَقَالَ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، فَذَهَبَ يُعِيدُ، فَقَالَ: هُوَ مَا أَقُولُ لَكَ.

٥٥٩٩ - (صحيح الإسناد مقطوع) أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ.

٥٦٠٠ - (ضعيف الإسناد مقطوع) أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الطُّفَيْلِ الْجَزْرِيِّ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: لَا تَشْرَبُوا مِنَ الطَّلَاءِ حَتَّى يَذْهَبَ ثَلَاثًا، وَيَبْقَى ثَلَاثًا؛ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ.

٥٦٠١ - (حسن الإسناد مقطوع) أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنِ الصَّعْقِ بْنِ حَزْنٍ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عَدِيِّ بْنِ أَرْطَاةَ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ.

٥٦٠٢ - (حسن الإسناد مقطوع) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرِيشُ بْنُ سُلَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ مُصَرِّفٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ

٢٤ - تَفْسِيرُ الْبِتْعِ وَالْمِزْرِ

٥٦٠٣ - (حسن الإسناد) أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنِ الْأَجْلَحِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ بِهَا أَشْرِبَةً! فَمَا أَشْرَبُ وَمَا أَدْعُ؟ قَالَ: «وَمَا هِيَ؟»، قُلْتُ: الْبِتْعُ وَالْمِزْرُ، قَالَ: «وَمَا الْبِتْعُ وَالْمِزْرُ؟»، قُلْتُ: أَمَّا الْبِتْعُ؛ فَنَبِيذُ الْعَسَلِ، وَأَمَّا الْمِزْرُ؛ فَنَبِيذُ الدَّرَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَشْرَبْ مُسْكِرًا؛ فَإِنِّي حَرَمْتُ كُلَّ مُسْكِرٍ».

٥٦٠٤ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ ابْنِ فَضِيلٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ بِهَا أَشْرِبَةً - يُقَالُ لَهَا: الْبِتْعُ وَالْمِزْرُ -، قَالَ: «وَمَا الْبِتْعُ وَالْمِزْرُ؟»، قُلْتُ: شَرَابٌ يَكُونُ مِنَ الْعَسَلِ، وَالْمِزْرُ يَكُونُ مِنَ الشَّعِيرِ، قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». [ق، مضى (٥٥٩٦)].

٥٦٠٥ - (صحيح الإسناد) أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ، قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ آيَةَ الْخَمْرِ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ الْمِزْرُ؟ قَالَ: «وَمَا الْمِزْرُ؟»، قَالَ: حَبَّةٌ تُصْنَعُ بِالْيَمَنِ، فَقَالَ: «مُسْكِرٌ؟». قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

٥٦٠٦ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي الْجَوَيْرِيَةِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَسَيْلَ، فَقِيلَ لَهُ: أَفَتَنَا فِي الْبَادِقِ؟ فَقَالَ: سَبَقَ مُحَمَّدُ الْبَادِقَ، وَمَا أَسْكَرَ؛ فَهُوَ حَرَامٌ. [خ (٥٥٩٨)].

٢٥ - تَحْرِيمُ كُلِّ شَرَابٍ أَسْكَرَ كَثِيرُهُ

٥٦٠٧ - (حسن صحيح) أَخْبَرَنَا عُثَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي: ابْنَ سَعِيدٍ -، عَنْ عُثَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ شَعِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ؛ فَاقْلِبْهُ حَرَامٌ». [«ابن ماجه» (٣٣٩٤)].

٥٦٠٨ - (صحيح) أَخْبَرَنَا حَمِيدُ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْحَكَمِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ عُمَانَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّجِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَنْهَأَكُمْ عَنْ قَلِيلٍ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ». [«إرواء الغليل» (٨ / ٤٤)].

٥٦٠٩ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُمَانَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّجِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ قَلِيلٍ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ. [انظر ما قبله].

٥٦١٠ - (صحيح) أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَاقِدٍ، أَخْبَرَنِي خَالِدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ، فَتَحَيَّتُ فِطْرُهُ نَبِيذٌ صَنَعْتُهُ لَهُ فِي دُبَاءٍ، فَجِئْتُهُ بِهِ، فَقَالَ: «أَذِنَهُ»، فَأَذِنْتُهُ مِنْهُ، فَإِذَا هُوَ يَشْرَبُ، فَقَالَ: «اضْرِبْ بِهَذَا الْحَائِطَ؛ فَإِنَّ هَذَا شَرَابٌ مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ». [«ابن ماجه» (٣٤٠٩)].

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ السَّكَّرِ؛ قَلْبِلِهِ وَكَثِيرِهِ، وَلَيْسَ كَمَا يَقُولُ الْمُخَادِعُونَ لَأَنْفُسِهِمْ بِتَحْرِيمِهِمْ آخِرَ الشَّرْبَةِ، وَتَحْلِيلِهِمْ مَا تَقَدَّمَهَا الَّذِي يُشْرَبُ فِي الْفَرْقِ قَبْلَهَا، وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ السُّكْرَ بِكُلِّيَّتِهِ؛ لَا يَخْدُثُ عَلَى الشَّرْبَةِ الْآخِرَةِ دُونَ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ بَعْدَهَا، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

٢٦ - النَّهْيُ عَنِ نَبِيدِ الْجِعَةِ - وَهُوَ شَرَابٌ يَتَّخَذُ مِنَ الشَّعِيرِ -

٥٦١١ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صَعْصَعَةَ بْنِ صُوحَانَ، عَنْ عَلِيٍّ - كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ -، قَالَ: نَهَانِي النَّبِيُّ ﷺ عَنْ حَلْفَةِ الذَّهَبِ، وَالْقَسِيِّ، وَالْمَيْشِرَةِ، وَالْجِعَةِ. [مضى (٥١٨٠)].

٥٦١٢ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَّاحِدِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ - وَهُوَ ابْنُ سُمَيْعٍ -، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ عُمَيْرٍ، قَالَ: قَالَ صَعْصَعَةُ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ -: انْهَنَّا - يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! - عَمَّا نَهَاكَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ. [مضى هناك].

٢٧ - ذِكْرُ مَا كَانَ يُنْبَذُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِيهِ

٥٦١٣ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُنْبَذُ لَهُ فِي تَوْرِ مِنْ حِجَارَةٍ. [ابن ماجه (٣٤٠٠)، م].

٢٨ - ذِكْرُ الْأَوْعِيَةِ الَّتِي نَهِيَ عَنِ الْإِتْبَازِ فِيهَا دُونَ مَا سِوَاهَا مِمَّا لَا تَشْتَدُّ أَشْرِبَتُهَا كَاشْتِدَادِهِ فِيهَا

بَابُ النَّهْيِ عَنِ نَبِيدِ الْجَرِّ مُفْرَدًا

٥٦١٤ - (صحيح) أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ نَبِيدِ الْجَرِّ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ طَاوُسٌ: وَاللَّهِ إِنِّي سَمِعْتُهُ مِنْهُ. [م (٦) / (٩٦)].

٥٦١٥ - (صحيح) أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدٍ بْنُ يَزِيدَ بْنِ أَبِي الزَّرْقَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، قَالَا: سَمِعْنَا طَاوُسًا يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ نَبِيدِ الْجَرِّ؟ قَالَ: نَعَمْ. زَادَ إِبْرَاهِيمُ فِي حَدِيثِهِ: وَالذُّبَاءِ. [م، أيضًا].

٥٦١٦ - (صحيح الإسناد) أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ عُيَيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ نَبِيدِ الْجَرِّ.

٥٦١٧ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَحِيمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَنْتَمِ، قُلْتُ: مَا الْحَنْتَمُ؟ قَالَ: الْجَرُّ. [م (٦) / (٩٧)].

٥٦١٨ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدِ الْعَزِيزِ - يَعْنِي: ابْنَ أَسِيدِ الطَّاحِجِيِّ؛ بَصْرِيِّ - يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ عَنِ نَبِيدِ الْجَرِّ؟ قَالَ: نَهَانَا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [«تيسير الانتفاع» عبدالعزیز بن أسيد].

٥٦١٩ - (صحيح) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ سُؤَيْدِ بْنِ مَنْجُوفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ عَنِ نَبِيدِ الْجَرِّ؟ فَقَالَ:

حَرَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقُلْتُ: سَمِعْتُ الْيَوْمَ شَيْئًا عَجِبْتُ مِنْهُ! قَالَ: مَا هُوَ؟ قُلْتُ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ نَيْبِ الْجَرِّ؟ فَقَالَ: حَرَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: صَدَقَ ابْنُ عُمَرَ، قُلْتُ: مَا الْجَرُّ؟ قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ مِنْ مَدْرٍ. [م (٦ / ٩٥)].

٥٦٢٠ - (صحيح بما قبله) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ، أَنَّنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنِ أَيُّوبَ، عَنِ رَجُلٍ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ، فَسُئِلَ عَنِ نَيْبِ الْجَرِّ؟ فَقَالَ: حَرَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَشَقَّ عَلَيَّ لَمَّا سَمِعْتُهُ، فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقُلْتُ: إِنَّ ابْنَ عُمَرَ سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ؟ فَجَعَلْتُ أَعْظُمُهُ! قَالَ: مَا هُوَ؟ قُلْتُ: سُئِلَ عَنِ نَيْبِ الْجَرِّ؟ فَقَالَ: صَدَقَ؛ حَرَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: وَمَا الْجَرُّ؟ قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ صُنِعَ مِنْ مَدْرٍ.

٢٩ - الْجَرُّ الْأَخْضَرُ

٥٦٢١ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: أَنَّنَا شُعْبَةُ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ نَيْبِ الْجَرِّ الْأَخْضَرِ، قُلْتُ: فَالْأَبْيَضُ؟ قَالَ: لَا أُدْرِي. [خ (٥٥٩٦) بلفظ: «لا»، لم يذكر: «أدري»، وهو شاذ].

٥٦٢٢ - (صحيح دون قوله: «والأبيض»؛ فإنه مدرج) أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: أَنَّنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ نَيْبِ الْجَرِّ الْأَخْضَرِ وَالْأَبْيَضِ.

٥٦٢٣ - (صحيح بما تقدم) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ أَبِي رَجَاءٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَسَنَ، عَنِ نَيْبِ الْجَرِّ: أَحْرَامٌ هُوَ؟ قَالَ: حَرَامٌ، فَدَحَّضْنَا مَنْ لَمْ يَكْذِبْ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ نَيْبِ الْحَنْتَمِ، وَالذَّبَّاءِ، وَالْمُرْفَتِ، وَالنَّقِيرِ.

٣٠ - النَّهْيُ عَنِ نَيْبِ الذَّبَّاءِ

٥٦٢٤ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الذَّبَّاءِ. [م (٦ / ٩٧)].

٥٦٢٥ - (صحيح) أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الذَّبَّاءِ. [م أيضاً].

٣١ - النَّهْيُ عَنِ نَيْبِ الذَّبَّاءِ وَالْمُرْفَتِ

٥٦٢٦ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ مَنْصُورٍ وَحَمَّادٍ وَسُلَيْمَانَ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الذَّبَّاءِ، وَالْمُرْفَتِ. [م (٦ / ٩٣)].

٥٦٢٧ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ سُفْيَانَ، عَنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ عَلِيِّ - كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ -، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ نَهَى عَنِ الذَّبَّاءِ، وَالْمُرْفَتِ. [م (٦ / ٩٣)].

٥٦٢٨ - (صحيح الإسناد) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ

بَكْرِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ نَهَى عَنِ الدُّبَاءِ، وَالْمُرْقَاتِ.
٥٦٢٩ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَاءِ وَالْمُرْقَاتِ؛ أَنْ يُنْبَذَ فِيهِمَا. [م (٦ / ٩٢)].

٥٦٣٠ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي
أَبُو سَلَمَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْمُرْقَاتِ؛ أَنْ يُنْبَذَ فِيهِمَا. [م أيضاً].
٥٦٣١ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ
ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُرْقَاتِ وَالْفَرْعِ. [«ابن ماجه» (٣٤٠٢)، م، خ مختصراً].

٣٢ - ذِكْرُ النَّهْيِ عَنِ نَبِيدِ الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْتَقِيرِ

٥٦٣٢ - (صحيح) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ فَرْوَةَ يَقَالُ لَهُ ابْنُ كُرْدَيْبٍ - بَصْرِيٌّ -، قَالَ: حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ خَالِقِ الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدًا يُحَدِّثُ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْتَقِيرِ. [م، مضي (٥٦٢٤)].

٥٦٣٣ - (صحيح) أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ،
عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ فِي الْحَنْتَمِ، وَالْدُّبَاءِ، وَالْتَقِيرِ. [م (٦ / ٩٥)].

٣٣ - النَّهْيُ عَنِ نَبِيدِ الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُرْقَاتِ

٥٦٣٤ - (صحيح) أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مُحَارِبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ
يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْمُرْقَاتِ. [م، مضي قريباً].

٥٦٣٥ - (صحيح) أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، حَدَّثَنِي أَبُو
سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجِرَارِ، وَالْدُّبَاءِ، وَالظَّرُوفِ الْمُرْقَاتِ. [م (٦ /
٩٢)].

٥٦٣٦ - (حسن) أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ عَوْنِ بْنِ صَالِحِ الْبَارِقِيِّ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ نَصْرٍ
وَجَمِيلَةَ بِنْتِ عَبَّادٍ، أَنَّهُمَا سَمِعَتَا عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ شَرَابِ صُنْعٍ فِي دُبَاءٍ أَوْ حَنْتَمٍ،
أَوْ مُرْقَاتٍ؛ لَا يَكُونُ زَيْتًا أَوْ خَلًّا. [«تيسير الانتفاع»].

٣٤ - ذِكْرُ النَّهْيِ عَنِ نَبِيدِ الدُّبَاءِ وَالْتَقِيرِ وَالْمُقَيَّرِ وَالْحَنْتَمِ

٥٦٣٧ - (صحيح) أَخْبَرَنَا فُرَيْشُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا الْحُسَيْنُ،
قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَاءِ، وَالْحَنْتَمِ،
وَالْتَقِيرِ، وَالْمُرْقَاتِ. [م، مضي أنفاً].

٥٦٣٨ - (صحيح) أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضْلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ حَزْنِ
الْقَشِيرِيِّ، قَالَ: لَقِيتُ عَائِشَةَ، فَسَأَلْتُهَا عَنِ التَّبِيدِ؟ فَقَالَتْ: قَدِمَ وَفَدَّ عَبْدُ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلُوهُ
فِيمَا يُنْبَدُونَ؟ فَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُنْبَدُوا فِي الدُّبَاءِ، وَالْتَقِيرِ، وَالْمُقَيَّرِ، وَالْحَنْتَمِ. [م (٦ / ٩٣)].

٥٦٣٩ - (صحيح الإسناد) أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُؤَيْدٍ،

عَنْ مُعَاذَةَ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، قَالَتْ: نَهَى عَنِ الدُّبَاءِ بِذَاتِهِ.

٥٦٤٠ - (صحيح أيضاً) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، قَالَ: سَمِعْتُ إِسْحَاقَ - وَهُوَ ابْنُ سُؤَيْدٍ -، يَقُولُ: حَدَّثَنِي مُعَاذَةُ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ نَبِيدِ النَّقِيرِ، وَالْمُقَيْرِ، وَالذُّبَاءِ، وَالْحَنْتَمِ. فِي حَدِيثِ ابْنِ عُليَّةَ قَالَ إِسْحَاقُ: وَذَكَرَتْ هُنَيْدَةَ عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَ حَدِيثِ مُعَاذَةَ وَسَمَّتِ الْجِرَارَ. قُلْتُ لَهُنَيْدَةَ: أَنْتِ سَمِعْتِهَا سَمَّتِ الْجِرَارَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ.

٥٦٤١ - (ضعيف) أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ طُودِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْقَيْسِيِّ - بَصْرِيِّ -، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ هُنَيْدَةَ بِنْتِ شَرِيكِ بْنِ أَبَانَ، قَالَتْ: لَقِيتُ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - بِالْحُرَيْبَةِ، فَسَأَلْتُهَا عَنِ الْمَكْرَمِ؟ فَتَهَنَّتْ عِنْدَهُ، وَقَالَتْ: ابْنِذِي عَشِيَّةً، وَأَشْرِبِيهِ عُذُوَّةً، وَأَوْكِي عَلَيْهِ، وَنَهْتَنِي عَنِ الدُّبَاءِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْمُرْفَتِ، وَالْحَنْتَمِ. [تيسير الانتفاع] طُودُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ.

٣٥ - الْمُرْفَتَةُ

٥٦٤٢ - (صحيح) أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمُخْتَارَ بْنَ فُلْفُلٍ، عَنْ أَنَسِ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الظُّرُوفِ الْمُرْفَتَةِ. [م (٦ / ٩٢) نحوه].

٣٦ - ذِكْرُ الدَّلَالَةِ عَلَى النَّهْيِ لِلْمَوْصُوفِ

- مِنَ الْأَوْعِيَةِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا - كَانَ حَتْمًا لِازِمًا لَا عَلَى تَأْدِيبِ

٥٦٤٣ - (صحيح) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ حَبِيبَانَ، سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ، وَابْنَ عَبَّاسَ، أَنَّهُمَا شَهِدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الدُّبَاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْمُرْفَتِ، وَالنَّقِيرِ، ثُمَّ تَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾. [م (٦ / ٩٥) دون تلاوة الآية، وكأنها مدرجة].

٥٦٤٤ - (ضعيف) أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ عَمِّ لَهَا يُقَالُ لَهُ أَنَسٌ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسَ: أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَأِنِّي أَشْهَدُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ النَّقِيرِ، وَالْمُقَيْرِ، وَالذُّبَاءِ، وَالْحَنْتَمِ. [تيسير الانتفاع] أَنَسٌ.

٣٧ - تَفْسِيرُ الْأَوْعِيَةِ

٥٦٤٥ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِهِزُ بْنُ أُسَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُ بْنُ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ زَادَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، قُلْتُ: حَدَّثَنِي بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَوْعِيَةِ، وَفَسَّرَهُ؟ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَنْتَمِ؛ وَهُوَ الَّذِي تُسَمُّونَهُ أَنْتُمْ: النَّجْرَةَ، وَنَهَى عَنِ الدُّبَاءِ؛ وَهُوَ الَّذِي تُسَمُّونَهُ أَنْتُمْ: الْفُرْعَ، وَنَهَى عَنِ النَّقِيرِ؛ وَهِيَ: النَّحْلَةُ؛ يَنْقُرُونَهَا، وَنَهَى عَنِ الْمُرْفَتِ؛ وَهُوَ: الْمُقَيْرُ. [م (٦ / ٩٧)].

٣٨ - الاذن في الانتباه التي خصها بعض الروايات
التي اتينا على ذكرها الاذن فيما كان في الاسقية منها

٥٦٤٦ - (صحيح) أخبرنا سوار بن عبد الله بن سوار، قال: حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد، عن هشام، عن محمد، عن أبي هريرة، قال: نهى رسول الله ﷺ وفد عبد القيس - حين قدموا عليه - عن الذبابة، وعن النقيير، وعن المُرقت، والمزادة المخبوية، وقال: «انتبذ في سقائك؛ أو كيه، وأشرته حلوا». قال بغضهم: ائذن لي يا رسول الله! في مثل هذا؟ قال: «إذن تجعلها مثل هذه». - وأشار بيده؛ يصف ذلك - . [م (٩٣ / ٦)].

٥٦٤٧ - (صحيح) أخبرنا سويد، قال: أتانا عبد الله، عن ابن جريج قراءة، قال: وقال ابن الزبير: سمعت جابرًا يقول: نهى رسول الله ﷺ عن الجر، والمُرقت، والذبابة، والنقيير، وكان النبي ﷺ إذا لم يجد سقاءً يُنبد له فيه؛ نبد له في تورٍ من حجارة. [م (٩٧ / ٦) - (٩٨)].

٥٦٤٨ - (صحيح) أخبرني أحمد بن خالد، قال: حدثنا إسحاق - يعني: الأزرق -، قال: حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: كان رسول الله ﷺ يُنبد له في سقاء، فإذا لم يكن له سقاء؛ نبد له في تورٍ برام، قال: ونهى رسول الله ﷺ عن الذبابة، والنقيير، والمُرقت. [م، انظر ما قبله].

٥٦٤٩ - (صحيح) أخبرنا سوار بن عبد الله بن سوار، قال: حدثنا خالد بن الحارث، قال: حدثنا عبد الملك، قال: حدثنا الزبير، عن جابر - رضي الله عنه -، أن رسول الله ﷺ نهى عن الذبابة، والنقيير، والجر، والمُرقت. [م، انظر ما قبله].

٣٩ - الاذن في الجر خاصة

٥٦٥٠ - (صحيح) أخبرنا إبراهيم بن سعيد، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا سليمان الأحول، عن مجاهد، عن أبي عياض، عن عبد الله، أن النبي ﷺ رخص في الجر غير مُرقت. [خ (٥٥٩٣)، م (٦ / ٩٨) - (٩٩) عبد الله بن عمرو].

٤٠ - الاذن في شيء منها

٥٦٥١ - (صحيح) أخبرنا العباس بن عبد العظيم، عن الأخصب بن جواب، عن عمارة بن زريق أنه حدثهم، عن أبي إسحاق، عن الزبير بن عدي، عن ابن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إني كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فتزودوا، وأدخروا، ومن أراد زيارة القبور؛ فإنها تذكروا الآخرة، وأشربوا، واتقوا كل مُسكر». [مضى (٤٤٢٩)].

٥٦٥٢ - (صحيح) أخبرني محمد بن آدم بن سليمان، عن ابن فضيل، عن أبي سنان، عن مُحارب بن دثار، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور؛ فزوروها، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام؛ فأمسكوا ما بدا لكم، ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء؛ فاشربوا في الأسقية كلها، ولا تشربوا مُسكرًا». [م، مضي (٢٠٣٢)].

٥٦٥٣ - (صحيح) أخبرنا محمد بن معدان بن عيسى بن معدان الحراني، قال: حدثنا الحسن بن أعين،

قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُبَيْدٌ، عَنْ مُحَارِبٍ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ ثَلَاثٍ: زِيَارَةِ الْقُبُورِ؛ فَرُورُوهَا، وَلِتَزِدَّكُمْ زِيَارَتُهَا خَيْرًا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَصْحَابِ بَعْدَ ثَلَاثٍ؛ فَكُلُوا مِنْهَا مَا شِئْتُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَشْرِيَةِ فِي الْأَوْعِيَةِ؛ فَاشْرَبُوا فِي أَيِّ وَعَاءٍ شِئْتُمْ، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا». [م نحوه].

٥٦٥٤ - (صحيح) أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ أَبِي سَلِيمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَوْعِيَةِ؛ فَانْتَبِذُوا فِيهَا بَدَا لَكُمْ، وَإِيَّاكُمْ وَكُلَّ مُسْكِرٍ». [م نحوه].

٥٦٥٥ - (صحيح الإسناد) أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ - مَرْوَزِيٌّ -، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ عُبَيْدِ الْكِنْدِيِّ - خَرَّاسَانِيٌّ -، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَا هُوَ يَسِيرُ؛ إِذْ حَلَّ بِقَوْمٍ، فَسَمِعَ لَهُمْ لَغَطًا، فَقَالَ: «مَا هَذَا الصَّوْتُ؟»، قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! لَهُمْ شَرَابٌ يَشْرَبُونَهُ، فَبَعَثَ إِلَى الْقَوْمِ، فَدَعَاهُمْ، فَقَالَ: «فِي أَيِّ شَيْءٍ تَنْتَبِذُونَ؟»، قَالُوا: نَتَّبِذُ فِي النَّقِيرِ وَالذُّبَابِ، وَلَيْسَ لَنَا ظُرُوفٌ، فَقَالَ: «لَا تَشْرَبُوا؛ إِلَّا فِيمَا أَوْكَيْتُمْ عَلَيْهِ»، قَالَ: فَلَبِثَ بِذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَلْبِثَ، ثُمَّ رَجَعَ عَلَيْهِمْ؛ فَإِذَا هُمْ قَدْ أَصَابَهُمْ وَبَاءٌ، وَاضْفَرُّوا، قَالَ: «مَا لِي أَرَاكُمْ قَدْ هَلَكْتُمْ؟!»، قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَرْضْنَا وَبَيْتَهُ، وَحَرَّمْتَ عَلَيْنَا إِلَّا مَا أَوْكَيْتَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: «اشْرَبُوا؛ وَكُلَّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

٥٦٥٦ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ وَأَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا نَهَى عَنِ الظُّرُوفِ؛ شَكَتِ الْأَنْصَارُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَيْسَ لَنَا وَعَاءٌ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَلَا، إِذَنْ». [خ (٥٥٩٢)].

٤١ - مَنْرَلَةُ الْخَمْرِ

٥٦٥٧ - (صحيح) أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَنَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ - بِقَدْحَيْنِ مِنْ خَمْرٍ وَلَبَنٍ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا، فَأَخَذَ اللَّبَنَ، فَقَالَ لَهُ جَبْرِيلُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَذَاكَ لِلْفِطْرَةِ، لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ. [خ (٧٠٩)].

٥٦٥٨ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ خَالِدٍ - وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ -، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ حَفْصٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ مُخْرَبٍ يُحَدِّثُ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يَشْرَبُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ؛ يُسْمُونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا». [«الصحيح» (٩٠)].

٤٢ - ذِكْرُ الرِّوَايَاتِ الْمُغْلَطَاتِ فِي شَرْبِ الْخَمْرِ

٥٦٥٩ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزْنِي الرَّأْيِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ شَارِبُهَا حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَنْتَهَبُ نَهْبَةً؛ يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ». [ق، مضي (٤٨٧٠)].

٥٦٦٠ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ

الرُّهْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، كُلُّهُمْ حَدَّثُونِي، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَنْتَهَبُ نَهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ؛ يَرْفَعُ الْمُسْلِمُونَ إِلَيْهِ أَبْصَارَهُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ». [ق، انظر ما قبله].

٥٦٦١ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُعِيْرَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَعِيمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَنَفَرَ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، قَالُوا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ؛ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاقْتُلُوهُ». [ابن ماجه (٢٥٧٢ - ٢٥٧٣)].

٥٦٦٢ - (صحيح) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذئْبٍ، عَنْ خَالِهِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا سَكَرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ سَكَرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ سَكَرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ - قَالَ فِي الرَّابِعَةِ -: فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ». [انظر ما قبله].

٥٦٦٣ - (صحيح الإسناد) أَخْبَرَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنِ ابْنِ فَضِيلٍ، عَنِ وَاثِلِ بْنِ بَكْرِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ابْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَا أَبَالِي: شَرِبْتُ الْخَمْرَ أَوْ عَبَدْتُ هَذِهِ السَّارِيَةَ مِنْ دُونِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ! -

٤٣ - ذِكْرُ الرَّوَايَةِ الْمُبَيَّنَةِ عَنْ صَلَوَاتِ شَارِبِ الْخَمْرِ

٥٦٦٤ - (صحيح) أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عُمَثَانُ بْنُ حِصْنِ بْنِ عَلَاقٍ - دِمَشْقِيٌّ -، قَالَ: حَدَّثَنَا عُرْوَةُ بْنُ رُوَيْمٍ، أَنَّ ابْنَ الدَّبَلِيِّ رَكِبَ يَطْلُبُ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ ابْنُ الدَّبَلِيِّ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: هَلْ سَمِعْتَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو! - رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ شَأْنَ الْخَمْرِ بِشَيْءٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِي؛ فَيَقْبَلَ اللَّهُ مِنْهُ صَلَاةَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا». [«الصحيحه» (٧٠٩)].

٥٦٦٥ - (ضعيف الإسناد مقطوع) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا خَلْفٌ - يَعْنِي ابْنَ خَلِيفَةَ - عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَادَانَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَتِيْبَةَ عَنْ أَبِي وَاثِلِ عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: الْقَاضِي إِذَا أَكَلَ الْهَدِيَّةَ؛ فَقَدْ أَكَلَ السُّحْتَ، وَإِذَا قَبِلَ الرُّشُوءَ بَلَّغَتْ بِهِ الْكُفْرَ. وَقَالَ مَسْرُوقٌ: مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَقَدْ كَفَرَ؛ وَكَفْرُهُ أَنْ لَيْسَ لَهُ صَلَاةٌ.

٤٤ - ذِكْرُ الْإِثَامِ الْمُتَوَلَّدَةِ عَنْ شَرِبِ الْخَمْرِ؛ مِنْ تَرْكِ الصَّلَوَاتِ،

وَمِنْ قَتْلِ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ، وَمِنْ وَقُوعِ عَلَى الْمَحَارِمِ

٥٦٦٦ - (صحيح موقوف) أَخْبَرَنَا سُؤَيْدٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَثَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: اجْتَنِبُوا الْخَمْرَ؛ فَإِنَّهَا أُمُّ الْخَبَايِثِ، إِنَّهُ كَانَ رَجُلٌ مِمَّنْ خَلَا قَبْلَكُمْ تَعَبَدَ، فَعَلِقَتْهُ امْرَأَةٌ غَوِيَّةٌ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ جَارِيَتَهَا، فَقَالَتْ لَهُ: إِنَّا نَدْعُوكَ لِلشَّهَادَةِ، فَانْطَلَقَ مَعَ جَارِيَتِهَا، فَطَفِقَتْ كُلَّمَا دَخَلَ بَابًا أَعْلَقَتْهُ دُونَهُ، حَتَّى أَضْمَى إِلَى امْرَأَةٍ وَضِيئَةٍ، عِنْدَهَا غُلَامٌ وَبَاطِيَةٌ خَمْرٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي - وَاللَّهِ - مَا دَعَوْتُكَ لِلشَّهَادَةِ، وَلَكِنْ دَعَوْتُكَ لَتَفْعَ عَلَيَّ؛ أَوْ تَشْرَبَ مِنْ هَذِهِ الْخَمْرَةِ كَأَسَا، أَوْ تَقْتُلَ هَذَا الْغُلَامَ؛ قَالَ: فَاسْتَمِينِي مِنْ هَذَا الْخَمْرِ كَأَسَا، فَسَقَتْهُ كَأَسَا، قَالَ: زَيْدُونِي، فَلَمْ يَرَمْ حَتَّى وَقَعَ عَلَيْهَا، وَقَتَلَ النَّفْسَ؛ فَاجْتَنِبُوا الْخَمْرَ؛ فَإِنَّهَا - وَاللَّهِ - لَا يَجْتَمِعُ الْإِيمَانُ وَإِدْمَانُ الْخَمْرِ؛ إِلَّا لِيُوشِكَ أَنْ يُخْرَجَ

أَحَدُهُمَا صَاحِبَةٌ! [التعليق على المختارة] (٣٢٠).

٥٦٦٧ - (صحيح) أخبرنا سويدٌ قال: أنبأنا عبدُ الله - يعني ابنَ المُباركِ - عن يونسَ عن الزُّهرِيِّ قال: حدَّثني أبو بكرُ بنُ عبدِ الرَّحمنِ بنِ الحارثِ أن أباهُ قال: سمعتُ عُثْمَانَ، يقول: اجْتَنِبُوا الخَمْرَ؛ فَإِنَّهَا أُمُّ الخَبَائِثِ؛ فَإِنَّهُ كَانَ رَجُلٌ مَعْنَى خَلَا قَبْلَكُمْ، يَتَعَبَّدُ وَيَعْتَرِلُ النَّاسَ... فَذَكَرَ مِثْلَهُ. قَالَ: فَاجْتَنِبُوا الخَمْرَ؛ فَإِنَّهُ - وَاللَّهِ - لَا يَجْتَمِعُ وَالْإِيمَانُ أَبَدًا؛ إِلَّا يُوْشِكُ أَحَدُهُمَا أَنْ يُخْرِجَ صَاحِبَهُ. [انظر ما قبله].

٥٦٦٨ - (صحيح) أخبرنا أبو بكرُ بنُ عليٍّ قال: حدَّثنا سُرَيْجُ بنُ يونسَ قال: حدَّثنا يحيى بنُ عبدِ الملكِ عن العلاءِ - وهو ابنُ المُسيَّبِ - عن فضيلِ بنِ مُجاهِدٍ عن ابنِ عُمَرَ، قال: مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ، فَلَمْ يَتَشَّهَّ؛ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ، مَا دَامَ فِي جَوْفِهِ أَوْ عَرُوفِهِ مِنْهَا شَيْءٌ، وَإِنْ مَاتَ كَافِرًا، وَإِنْ انْتَشَى لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، وَإِنْ مَاتَ فِيهَا مَاتَ كَافِرًا. خالفه يزيدُ بنُ أبي زيادٍ. [التعليق الرغيب] (١٨٨ / ٣).

٥٦٦٩ - (ضعيف) أخبرني محمَّدُ بنُ آدمَ بنِ سُلَيْمَانَ عن عبدِ الرَّحِيمِ عن يزيدِ بنِ سُلَيْمَانَ وأبْنَانَا وَاصِلُ بنُ عبدِ الأعلى حدَّثنا ابنُ فضيلِ بنِ يزيدِ بنِ أبي زيادٍ عن مُجاهِدٍ عن عبدِ الله بنِ عمرو، عن النَّبِيِّ ﷺ، - وَقَالَ مُحَمَّدُ بنُ آدمَ: عن رَسولِ اللَّهِ ﷺ - قال: «مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ، فَجَعَلَهَا فِي بَطْنِهِ؛ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ صَلَاةً سَبْعًا، إِنْ مَاتَ فِيهَا - وَقَالَ ابْنُ آدمَ: فِيهِنَّ - مَاتَ كَافِرًا، فَإِنْ أَذْهَبَتْ عَقْلَهُ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الفَرَائِضِ - وَقَالَ ابْنُ آدمَ: القرآنِ -؛ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، إِنْ مَاتَ فِيهَا - وَقَالَ ابْنُ آدمَ: فِيهِنَّ - مَاتَ كَافِرًا». [المصدر السابق].

٤٥ - تَوْبَةُ شَارِبِ الخَمْرِ

٥٦٧٠ - (صحيح) أخبرنا القاسمُ بنُ زكريَّا بنِ دينارٍ قال: حدَّثنا معاويةُ بنُ عمرو حدَّثنا أبو إسحاقَ قال: حدَّثنا الأوزاعيُّ قال: حدَّثني ربيعةُ بنُ يزيدِ بنِ عمرو بنِ عُثْمَانَ بنِ سعيدٍ عن بقيَّةِ عن أبي عمرو وهو الأوزاعيُّ عن ربيعةِ بنِ يزيدِ عن عبدِ الله بنِ الدَّيْلَمِيِّ، قال: دَخَلْتُ عَلَى عبدِ الله بنِ عمرو بنِ العاصِ، وَهُوَ فِي حَائِطٍ لَهُ بِالطَّائِبِ - يُقَالُ لَهُ: الوَهْطُ -، وَهُوَ مُخَاصِرٌ فَتَى مِنْ قُرَيْشٍ، يُرَى ذَلِكَ الفَتَى يَشْرِبُ الخَمْرَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ شَرِبَتْهُ؛ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ تَوْبَةُ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ لَمْ تُقْبَلْ تَوْبَتُهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الحَبَالِ يَوْمَ القِيَامَةِ» اللَّفْظُ لعمرو. [ابن ماجه] (٣٣٧٧).

٥٦٧١ - (صحيح) أخبرنا قُتَيْبَةُ عن مالكٍ والحارثِ بنِ مسكينٍ قراءةً عليه وأنا أسمعُ واللَّفْظُ لَهُ عن ابنِ القاسمِ قال: حدَّثني مالكٌ عن نافعٍ عن ابنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فِي الدُّنْيَا، ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا؛ حُرِمَهَا فِي الآخِرَةِ». [ابن ماجه] (٣٣٧٣)، [ق].

٤٦ - الرُّوَايَةُ فِي المُدْمِنِينَ فِي الخَمْرِ

٥٦٧٢ - (صحيح) أخبرنا محمَّدُ بنُ بشارٍ عن محمَّدِ قال: حدَّثنا شُعْبَةُ عن منصورٍ عن سالمِ بنِ أبي الجعدِ عن نبيطِ بنِ جابانَ عن عبدِ الله بنِ عمرو، عن النَّبِيِّ ﷺ، قال: «لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ مَثَانُ، وَلَا عَاقٌ، وَلَا مُدْمِنٌ خَمْرًا». [الصحيحه] (٦٧٠).

٥٦٧٣ - (صحيح) أخبرنا سويدٌ قال: أنبأنا عبدُ الله عن حمادِ بنِ زيدٍ قال: حدَّثنا أيُّوبُ عن نافعٍ عن ابنِ

عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا، فَمَاتَ - وَهُوَ يُدْمِنُهَا لَمْ يَتُبْ مِنْهَا - لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ». [ق، تقدم قريباً].

٥٦٧٤ - (صحيح) أخبرنا يحيى بن دُرُوسَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا - فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا - لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ». [ق، انظر ما قبله].

٥٦٧٥ - (حسن الإسناد مقطوع) أخبرنا سُويْدٌ قَالَ: أَنبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الضَّحَّاكِ، قَالَ: مَنْ مَاتَ مُدْمِنًا لِلْخَمْرِ؛ نُضِحَ فِي وَجْهِهِ بِالْحَمِيمِ حِينَ يُفَارِقُ الدُّنْيَا.

٤٧ - تَغْرِيبُ شَارِبِ الْخَمْرِ

٥٦٧٦ - (ضعيف الإسناد) أخبرنا زكريا بن يحيى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْتِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: غَرَبَ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - رَبِيعَةَ بِنْتُ أُمَيَّةَ فِي الْخَمْرِ إِلَى خَيْبَرَ، فَلَحِقَ بِهِرْقَلٌ، فَتَنَصَّرَ، فَقَالَ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: لَا أَعْرَبُ بَعْدَهُ مُسْلِمًا.

٤٨ - ذِكْرُ الْأَخْبَارِ الَّتِي اعْتَلَّ بِهَا مَنْ أَبَاحَ شَرَابَ الشُّكْرِ

٥٦٧٧ - (حسن صحيح الإسناد) أخبرنا هناد بن السري عن أبي الأحوص عن سِمَاكِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ بْنِ نَبَارٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْرَبُوا فِي الظُّرُوفِ، وَلَا تَسْكُرُوا» قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَهَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ غَلَطَ فِيهِ أَبُو الْأَحْوَصِ سَلَامٌ بْنُ سُلَيْمٍ لَا نَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا تَابَعَهُ عَلَيْهِ مِنْ أَصْحَابِ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ وَسِمَاكِ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ وَكَانَ يَقْبَلُ التَّلْقِينَ قَالَ: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ كَانَ أَبُو الْأَحْوَصِ يُخْطِئُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ. خَالَفَهُ شَرِيكٌ فِي إِسْنَادِهِ وَفِي لَفْظِهِ. [انظر حديث بريدة (٥٦٥٥)].

٥٦٧٨ - (ضعيف الإسناد) أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدٌ قَالَ: أَنبَأَنَا شَرِيكٌ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْمُرْقَاتِ. خَالَفَهُ أَبُو عَوَانَةَ.

٥٦٧٩ - (ضعيف الإسناد موقوفاً) أخبرنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: أَنبَأَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَجَّاجٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكِ عَنْ قِرْصَافَةَ امْرَأَةٍ مِنْهُمْ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: اشْرَبُوا وَلَا تَسْكُرُوا. قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَهَذَا أَيْضًا غَيْرُ ثَابِتٍ وَقِرْصَافَةُ هَذِهِ لَا نَدْرِي مَنْ هِيَ وَالْمَشْهُورُ عَنْ عَائِشَةَ خِلَافُ مَا رَوَتْ عَنْهَا قِرْصَافَةُ. [لكن صح مرفوعاً، وانظر حديث بريدة في «الصحيح» (٥٦٧٧)].

٥٦٨٠ - (ضعيف الإسناد) أخبرنا سُويْدٌ بْنُ نَصْرِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنِ قُدَامَةَ الْعَامِرِيِّ أَنَّ جَسْرَةَ بِنْتَ دَجَاجَةَ الْعَامِرِيَّةَ حَدَّثَتْهُ، قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ سَأَلَهَا أَنَّاسٌ؛ كُلُّهُمْ يَسْأَلُ عَنِ النَّبِيِّ، يَقُولُ: نَبِيُّ التَّمْرِ غُدْوَةٌ، وَتَشْرَبُهُ عَشِيًّا، وَنَبِيُّهُ غُدْوَةٌ؟ قَالَتْ: لَا أَحِلُّ مُسْكِرًا، وَإِنْ كَانَ خُبْرًا، وَإِنْ كَانَتْ مَاءً؛ قَالَتْهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

٥٦٨١ - (حسن الإسناد) أخبرنا سُويْدٌ بْنُ نَصْرِ قَالَ: أَنبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنَا

كريمة بنت همام أنها سمعت عائشة - أم المؤمنين - قالت: نهيتم عن الدباء، نهيتم عن الحنتم، نهيتم عن المُرَقَتِ، ثُمَّ أَقْبَلْتُ عَلَى النَّسَاءِ، فَقَالَتْ: إِيَّاكُنَّ وَالْجَرَّ الْأَخْضَرَ، وَإِنْ أَشْكُرْكُنَّ مَاءَ حُبْكُنَّ؛ فَلَا تَشْرَبْنَهُ.

٥٦٨٢ - (صحيح) أخبرنا إسماعيل بن مسعود قال: حدثنا خالد قال: حدثنا أبان بن صمعة قال: حدثني والدتي عن عائشة، أنها سُئِلَتْ عن الأُشْرِبَةِ؟ فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ. وَاعْتَلَوْا بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ. [«الضعيفة» تحت الحديث (٤٧٣٢)].

٥٦٨٣ - (صحيح موقوف) أخبرنا أبو بكر بن علي قال: أنبأنا القواريري قال: حدثنا عبد الوارث قال: سمعت ابن شبرمة يذكره عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن ابن عباس، قال: حُرِّمَتِ الْخَمْرُ؛ قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا، وَالشُّكْرُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ. ابْنُ شَبْرَمَةَ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ. [«الضعيفة» (١٢٢٠)].

٥٦٨٤ - (صحيح) أخبرنا أبو بكر بن علي قال: حدثنا سريج بن يونس قال: حدثنا هشيم عن ابن شبرمة قال: حدثني الثقة عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس، قال: حُرِّمَتِ الْخَمْرُ بِعَيْنَيْهَا؛ قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا، وَالسُّكْرُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ. خَالَفَهُ أَبُو عَوْنٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التَّقْفِيُّ. [انظر ما قبله].

٥٦٨٥ - (صحيح) أخبرنا محمد بن عبد الله بن الحكم قال: حدثنا محمد بن أنبأنا الحسين بن منصور قال: حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة عن مسعر عن أبي عون عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس، قال: حُرِّمَتِ الْخَمْرُ بِعَيْنَيْهَا؛ قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا، وَالشُّكْرُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ. لَمْ يَذْكُرِ ابْنُ الْحَكَمِ: قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا. [انظر ما قبله].

٥٦٨٦ - (صحيح) أخبرنا الحسين بن منصور قال: حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا إبراهيم بن أبي العباس قال: حدثنا شريك عن عباس بن ذريح عن أبي عون عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس، قال: حُرِّمَتِ الْخَمْرُ؛ قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا، وَمَا أَشْكُرَ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ. قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَهَذَا أَوْلَى بِالصَّوَابِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ شَبْرَمَةَ وَهَشِيمِ بْنِ بَشِيرٍ كَانَ يُدَلِّسُ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِ ذِكْرُ السَّمَاعِ مِنْ ابْنِ شَبْرَمَةَ وَرِوَايَةُ أَبِي عَوْنٍ أَشْبَهُ بِمَا رَوَاهُ الثَّقَاتُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. [انظر ما قبله].

٥٦٨٧ - (صحيح) أخبرنا قتيبة عن سفيان عن أبي الجوزية الجرمي، قال: سألت ابن عباس - وهو مُسْنِدٌ ظَهَرَ إِلَى الْكَعْبَةِ - عَنِ الْبَادِقِ؟ فَقَالَ: سَبَقَ مُحَمَّدُ الْبَادِقُ، وَمَا أَشْكُرَ؛ فَهُوَ حَرَامٌ، قَالَ: أَنَا أَوَّلُ الْعَرَبِ سَأَلَهُ. [خ، مضى (٥٦٠٦)].

٥٦٨٨ - (صحيح الإسناد موقوف) أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا أبو عامر والنضر بن شميل وهب بن جرير قالوا: حدثنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال: سمعت أبا الحكم يحدث قال ابن عباس: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُحَرَّمَ - إِنْ كَانَ مُحَرَّمًا مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ - فَلْيُحَرِّمِ النَّبِيذَ.

٥٦٨٩ - (صحيح الإسناد موقوف) أخبرنا سويد بن نصر قال: أنبأنا عبد الله عن عبيدة بن عبد الرحمن، عن أبيه قال: قَالَ رَجُلٌ لَابْنِ عَبَّاسٍ: إِنِّي امْرُؤٌ مِنْ أَهْلِ خُرَّاسَانَ، وَإِنْ أَرْضَنَا أَرْضٌ بَارِدَةٌ، وَإِنَّا نَتَّخِذُ شَرَابًا نَشْرَبُهُ مِنَ الزَّبِيبِ، وَالْعَنْبِ، وَغَيْرِهِ، وَقَدْ أَشْكَلَ عَلَيَّ - فَذَكَرَ لَهُ ضَرْبًا مِنَ الْأَشْرِبَةِ؛ فَأَكْثَرَ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ لَمْ يَفْهَمْ! - فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّكَ قَدْ أَكْثَرْتَ عَلَيَّ؛ اجْتَنِبْ مَا أَشْكُرَ مِنْ تَمْرٍ، أَوْ زَبِيبٍ، أَوْ غَيْرِهِ.

٥٦٩٠ - (صحيح الإسناد موقوف) أخبرنا أبو بكر بن علي قال: حدثنا الفواريري قال: حدثنا حماد قال: حدثنا أيوب عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس، قال: نبيذ البُسْرِ بَحْتٌ لَا يَحِلُّ.

٥٦٩١ - (صحيح الإسناد موقوف) أخبرنا محمد بن بشار قال: حدثنا محمد قال: حدثنا شعبة عن أبي جمره، قال: كنت أترجم بين ابن عباس وبين الناس، فأتته امرأة تسأله عن نبيذ الجَرِّ؟ فنهي عنه، قلت: يا أبا عباس! إنني أتبذ في جرّة خضراء نبيذاً حلواً، فأشرب منه، فيعزق بطني؟ قال: لا تشرب منه، وإن كان أحلى من العسل.

٥٦٩٢ - (صحيح) أخبرنا أبو داود قال: حدثنا أبو عتاب وهو سهل بن حماد قال: حدثنا قرة قال: حدثنا أبو جمره نصر، قال: قلت لابن عباس: إن جدّة لي تبيذ نبيذاً في جرّ، أشربه حلواً، إن أكثرت منه فجالست القوم؛ خشيت أن أفضح! فقال: قديم وقد عبد القيس على رسول الله ﷺ، فقال: «مرحبا بالوفد؛ ليس بالخرايا، ولا التادمين»، قالوا: يا رسول الله! إن بيننا وبينك المشركين، وإننا لا نصل إليك إلا في أشهر الحرم، فحدثنا بأمر، إن عملنا به دخلنا الجنة، ونذعو به من وراءنا! قال: «أمركم بثلاث، وأنهاكم عن أربع، أمركم: بالإيمان بالله، وهل تذكرون ما الإيمان بالله؟»، قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «شهادة أن لا إله إلا الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وأن تعطوا من المعانيم الخمس، وأنهاكم عن أربع: عما يتبد في الدباء، والنقيير، والحنتم، والمزفت». [م (٢ / ٣٥ و ٦ / ٩٤)].

٥٦٩٣ - (ضعيف) أخبرنا سويد قال: أنبأنا عبد الله عن سليمان التيمي عن قيس بن وهبان، قال: سألت ابن عباس؛ قلت: إن لي جريزة أتبذ فيها، حتى إذا على وسكن شربته؟ قال: ماذا شرابك؟ قلت: مذ عشرون سنة - أو قال: مذ أربعون سنة -، قال: طالما تروث عروقك من الخبث. ومما اعتلوا به حديث عبد الملك بن نافع عن عبد الله بن عمر. [«تيسير الانتفاع»].

٥٦٩٤ - (ضعيف الإسناد) أخبرنا زياد بن أيوب قال: حدثنا هشيم قال: أنبأنا العوام عن عبد الملك بن نافع قال: قال ابن عمر: رأيت رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ بقدح فيه نبيذ، وهو عند الركن، ودفع إليه القدح، فرفعه إلى فيه، فوجده شديداً، فردّه على صاحبه، فقال له رجل من القوم: يا رسول الله! أحرّام هو؟ فقال: «عليّ بالرجل»، فأثبى به، فأخذ منه القدح، ثم دعا بماء، فصبّه فيه، فرفعه إلى فيه، ففقطب، ثم دعا بماء أيضاً -، فصبّه فيه، ثم قال: «إذا اغتلمت عليكم هذه الأوعية؛ فأكسروا متونها بالماء».

٥٦٩٥ - وأخبرنا زياد بن أيوب عن أبي معاوية قال: حدثنا أبو إسحاق الشيباني عن عبد الملك بن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ بنحوه. قال أبو عبد الرحمن عبد الملك بن نافع ليس بالمشهور ولا يحتاج بحديثه والمشهور عن ابن عمر خلاف حكايته.

٥٦٩٦ - (صحيح الإسناد موقوف) أخبرنا سويد بن نصر قال: أنبأنا عبد الله عن أبي عوانة عن زيد بن جبيرة عن ابن عمر، أن رجلاً سأل عن الأشربة؟ فقال: اجتنب كل شيء ينش.

٥٦٩٧ - (صحيح الإسناد موقوف) أخبرنا قتيبة قال: أنبأنا أبو عوانة عن زيد بن جبيرة، قال: سألت ابن عمر عن الأشربة؟ فقال: اجتنب كل شيء ينش.

٥٦٩٨ - (صحيح الإسناد موقوف) أخبرنا سويدٌ قال: أنبأنا عبدُ الله عن سليمان التيمي عن محمد بن سيرين عن ابنِ عمر، قال: المُسْكِرُ؛ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ حَرَامٌ.

٥٦٩٩ - (صحيح الإسناد موقوف) قال: الحارثُ بنُ مسكينٍ قراءةٌ عليه وأنا أسمعُ عن ابنِ القاسمِ أخبرني مالكٌ عن نافعٍ عن ابنِ عمر، قال: كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ. [وصح عنه موقوفاً مضى (٥٥٨٢)، ويأتي بعده].

٥٧٠٠ - (صحيح) أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ الأعلى قال: حدَّثنا المُعتمرُ قال: سمعتُ شيباً وهو ابنُ عبدِ الملك يقولُ حدَّثني مُقاتِلُ بنُ حِيَّانٍ عن سالمِ بنِ عبدِ الله عن أبيه، عن رَسولِ اللهِ ﷺ، قال: «حَرَّمَ اللهُ الخَمْرَ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». [«الصحيحه» (١٨١٤)].

٥٧٠١ - (صحيح) أخبرنا الحسينُ بنُ منصورٍ يعني ابنِ جعفرِ النَّيسابوريِّ قال: حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ قال: أنبأنا محمدُ بنُ عمرو عن أبي سلمة عن ابنِ عمر، قال: قال رَسولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ» قال أبو عبدِ الرَّحمنِ وهؤلاءُ أهلُ الثَّبْتِ والعِدَالَةِ مشهورُونَ بِصِحَّةِ النَّقْلِ وشيَّب بن عبد الملك لا يقومُ مقامُ واحدٍ منهم ولو عاضدهُ مِنْ أَشْكَالِهِ جَمَاعَةٌ وبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ. [م، مضى (٥٥٨٣)].

٥٧٠٢ - (ضعيف الإسناد موقوف) أخبرنا سويدٌ قال: أنبأنا عبدُ الله عن عبيدِ اللهِ بنِ عمرِ السَّعديِّ قال: حدَّثني رُفَيْهَةُ بنتُ عمرو بنِ سَعيدٍ، قالت: كُنْتُ في حَجْرِ ابنِ عُمَرَ، فَكَانَ يُنْفَعُ لَهُ الرَّبِيبُ، فَيَشْرَبُهُ مِنَ العَدِ، ثُمَّ يُحْفَفُ الرَّبِيبُ، وَيُلْقَى عَلَيْهِ زَبِيبٌ آخَرٌ، وَيُجْعَلُ فِيهِ مَاءٌ، فَيَشْرَبُهُ مِنَ العَدِ، حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ العَدِ طَرَحَهُ. واحتجوا بحديثِ أبي مسعودٍ عَقَبَةَ بنِ عمرو.

٥٧٠٣ - (ضعيف الإسناد) أخبرنا الحسنُ بنُ إسماعيلَ بنِ سليمانَ قال: أنبأنا يحيى بنُ يمانٍ عن سُفيانَ عن منصورٍ عن خالدِ بنِ خالدٍ بنِ سَعيدٍ عن أبي مسعودٍ، قال: عَطَشَ النَّبِيُّ ﷺ حَوْلَ الكَعْبَةِ، فَاسْتَسْقَى، فَأَتَى بِبَيْدٍ مِنَ السَّقَايَةِ، فَشَمَّهُ، فَطَقَبَ! فَقَالَ: «عَلَيَّ بِذُنُوبٍ مِنْ زَمْرَمَ»، فَصَبَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ، فَقَالَ رَجُلٌ: أَحْرَامٌ هُوَ يَا رَسولَ اللهِ؟! قال: «لا» وهذا خبرٌ ضعيفٌ لأنَّ يحيى بن يمانٍ انفردَ بِهِ دُونَ أَصْحَابِ سُفيانٍ ويحيى بن يمانٍ لا يُحْتَجُّ بحديثِهِ لِسوءِ حِفْظِهِ وكثرةِ خَطِئِهِ.

٥٧٠٤ - (صحيح) أخبرنا عليُّ بنُ حُجْرٍ قال: حدَّثنا عُثْمَانُ بنُ حِصْنٍ قال: حدَّثنا زيدُ بنُ واقدٍ عن خالدِ ابنِ حُسينٍ قال: سمعتُ أبا هُرَيْرَةَ، يقول: عَلِمْتُ أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ فِي بَعْضِ الأَيَّامِ الَّتِي كَانَ يَصُومُهَا، فَتَحَيَّنْتُ فِطْرَهُ بِبَيْدٍ صَنَعْتُهُ فِي دُبَاءٍ، فَلَمَّا كَانَ المَسَاءَ جِئْتُهُ أَحْمِلُهَا إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسولَ اللهِ! إِنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَصُومُ فِي هَذَا اليَوْمِ، فَتَحَيَّنْتُ فِطْرَكَ بِهَذَا النَّبِيدِ، فَقَالَ: «أَذِنَهُ مِنِّي يَا أبا هُرَيْرَةَ!»، فَرَفَعْتُهُ إِلَيْهِ، فَأَذَا هُوَ يَنْشُ، فَقَالَ: «خُذْ هَذِهِ فَاصْرِبْ بِهَا الحَائِطَ؛ فَإِنَّ هَذَا شَرَابٌ مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الآخِرِ» وَمِمَّا احتجُّوا بِهِ فِعْلُ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - . [مضى (٥٦١٠)].

٥٧٠٥ - (ضعيف الإسناد) أخبرنا سويدٌ قال: أنبأنا عبدُ اللهِ عن السَّريِّ بنِ يحيى قال: حدَّثنا أبو حفصٍ إمامٌ لَنَا وَكَانَ مِنْ أَسنانِ الحَسَنِ عن أبي رافعٍ أنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -، قال: إِذَا حَشِيتُمْ مِنْ نَبِيدٍ شِدَّتُهُ؛ فَاكْسِرُوهُ بِالْمَاءِ، قَالَ عَبْدُ اللهِ: مِنْ قَبْلِ أَنْ يَشْتَدَّ.

٥٧٠٦ - (ضعيف الإسناد) أخبرنا زكريا بن يحيى قال: حدثنا عبد الأعلى قال: حدثنا سفيان عن يحيى ابن سعيد سمع سعيد بن المسيب، يقول: تَلَقْتُ ثَقِيفَ عُمَرَ بِشَرَابٍ، فَدَعَا بِهِ، فَلَمَّا قَرَّبَهُ إِلَيَّ فِيهِ كَرِهُهُ، فَدَعَا بِهِ، فَكَسَرَهُ بِالْمَاءِ، فَقَالَ: هَكَذَا فَافْعَلُوا.

٥٧٠٧ - (صحيح الإسناد) أخبرنا أبو بكر بن علي قال: حدثنا أبو خيثمة قال: حدثنا عبد الصمد عن محمد بن جحادة عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن عتبة بن فرقد، قال: كَانَ النَّبِيُّ الَّذِي يَشْرِبُهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَدْ خُلِّلَ وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ هَذَا حَدِيثِ السَّائِبِ.

٥٧٠٨ - (صحيح الإسناد) قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مَسْكِينٍ قِرَاءَةَ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: إِنِّي وَجَدْتُ مِنْ فُلَانٍ رِيحَ شَرَابٍ، فَزَعَمَ أَنَّهُ شَرَابُ الطَّلَاءِ! وَأَنَا سَائِلٌ عَمَّا شَرِبَ؛ فَإِنْ كَانَ مُسْكِرًا جَلَدْتُهُ، فَجَلَدَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - الْحَدَّ تَامًا.

٤٩ - ذَكَرَ مَا أَعَدَّ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - لِشَرَابِ الْمُسْكِرِ مِنَ الدَّلِّ وَالْهَوَانِ وَالْبِيسِ الْعَذَابِ

٥٧٠٩ - (صحيح) أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ جَيْشَانَ - وَجَيْشَانَ مِنَ الْيَمَنِ - قَدِمَ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَرَابٍ يَشْرَبُونَهُ بِأَرْضِهِمْ مِنَ الدَّرَةِ - يُقَالُ لَهُ: الْمِزْرُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمُسْكِرٌ هُوَ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ؛ إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - عَهْدَ لِمَنْ شَرِبَ الْمُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْحَبَالِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا طِينَةُ الْحَبَالِ؟ قَالَ: «عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ - أَوْ قَالَ: عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ»، [التعليق الرغيب] (٣ / ١٨٥ - ١٨٦)، [م].

٥٠ - الْحَثُّ عَلَى تَرْكِ الشُّبُهَاتِ

٥٧١٠ - (صحيح) أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ يَزِيدَ - وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ - عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ، وَإِنَّ بَيْنَ ذَلِكَ أُمُورًا مُشْتَبِهَاتٍ - وَرُبَّمَا قَالَ: وَإِنَّ بَيْنَ ذَلِكَ أُمُورًا مُشْتَبِهَةً -، وَسَأْضُرِبُ فِي ذَلِكَ مَثَلًا: إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - حَمَى حِمَى، وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَا حَرَّمَ، وَإِنَّهُ مَنْ يَزِعَ حَوْلَ الْحِمَى؛ يُوْشِكُ أَنْ يُخَالِطَ الْحِمَى - وَرُبَّمَا قَالَ: يُوْشِكُ أَنْ يَرْتَعَ -، وَإِنَّ مَنْ خَالَطَ الرَّبِيَّةَ؛ يُوْشِكُ أَنْ يَجْهَرَ». [ق].

٥٧١١ - (صحيح) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرِيَمَ عَنِ أَبِي الْحَوْرَاءِ السَّعْدِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: مَا حَفِظْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: حَفِظْتُ مِنْهُ: «دَعْ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ». [إرواء الغليل] (١٢ / ٣٠٧٤)، «غاية المرام» (١٧٩)، «الروض النضير» (١٥٢).

٥١ - بَابُ الْكَرَاهِيَةِ فِي بَيْعِ الزَّيْبِ لِمَنْ يَتَّخِذُهُ نَيْدًا

٥٧١٢ - (صحيح الإسناد مقطوع) أَخْبَرَنَا الْجَارُودُ بْنُ مُعَاذٍ هُوَ بَاوَرْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سُفْيَانَ مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ أَبِي طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَبِيعَ لِمَنْ يَتَّخِذُهُ نَيْدًا.

٥٢ - الْكَرَاهِيَةُ فِي بَيْعِ الْعَصِيرِ

٥٧١٣ - (صحيح الإسناد موقوف) أخبرنا سُويدٌ قَالَ: أَنبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ دِينَارٍ عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: كَانَ لِسَعْدٍ كُرُومٌ وَأَعْنَابٌ كَثِيرَةٌ، وَكَانَ لَهُ فِيهَا أَمِينٌ، فَحَمَلَتْ عَيْنًا كَثِيرًا، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: إِنِّي أَخَافُ عَلَى الْأَعْنَابِ الضَّيْعَةَ، فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ أَعْصِرَهُ عَصْرَتُهُ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ سَعْدٌ: إِذَا جَاءَكَ كِتَابِي هَذَا فَاعْتَرَلْ ضَيْعَتِي، فَوَاللَّهِ! لَا أَتَمْنِكَ عَلَى شَيْءٍ بَعْدَهُ أَبَدًا! فَعَزَلَهُ عَنْ ضَيْعَتِهِ.

٥٧١٤ - (صحيح الإسناد مقطوع) أخبرنا سُويدٌ قَالَ: أَنبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: بَغَى عَصِيرًا مِمَّنْ يَتَّخِذُ طَلَاءً، وَلَا يَتَّخِذُهُ حَمْرًا.

٥٣ - ذَكَرُ مَا يَجُوزُ شُرْبُهُ مِنَ الطَّلَاءِ وَمَا لَا يَجُوزُ

٥٧١٥ - (حسن صحيح موقوف) أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ مَنْصُورًا عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ نُبَاتَةَ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَيَّ بَعْضَ عَمَلِهِ؛ أَنْ: أَرْزُقَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الطَّلَاءِ؛ مَا ذَهَبَ ثُلَاثُهُ وَبَقِيَ ثُلَاثُهُ. [تيسير الانتفاع «نباتة»].

٥٧١٦ - (صحيح بما قبله وما بعده) أخبرنا سُويدٌ قَالَ: أَنبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنِ أَبِي مِجَلزٍ عَنِ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ قَالَ: قَرَأْتُ كِتَابَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِلَى أَبِي مُوسَى: أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنَّهَا قَدِمَتْ عَلَيَّ عِيرٌ مِنَ الشَّامِ، تَحْمِلُ شَرَابًا غَلِيظًا أَسْوَدَ كَطِلَاءِ الْإِبِلِ، وَإِنِّي سَأَلْتُهُمْ: عَلَى كَمْ يَطْبُخُونَهُ؟ فَأَخْبَرُونِي أَنَّهُمْ يَطْبُخُونَهُ عَلَى الثَّلَثِينَ؛ ذَهَبَ ثُلَاثُ الْأَخْبِتَانِ؛ ثَلَاثُ بَيْغِيهِ، وَثَلَاثُ بَرِيحِهِ، فَمُرَّ مِنْ قَبْلِكَ يَشْرَبُونَهُ.

٥٧١٧ - (صحيح) أخبرنا سُويدٌ قَالَ: أَنبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ هِشَامِ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الْخَطْمِيَّ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَمَّا بَعْدُ؛ فَاطْبُخُوا شَرَابَكُمْ حَتَّى يَذْهَبَ مِنْهُ نَصِيبُ الشَّيْطَانِ؛ فَإِنَّ لَهُ اثْنَيْنِ، وَلَكُمْ وَاحِدًا. [إرواء الغليل] (٢٣٨٧).

٥٧١٨ - (صحيح الإسناد موقوف) أخبرنا سُويدٌ قَالَ: أَنبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ جَرِيرٍ عَنْ مُغِيرَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَرْزُقُ النَّاسَ الطَّلَاءَ، يَقَعُ فِيهِ الذُّبَابُ، وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ.

٥٧١٩ - (صحيح بما قبله) أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ دَاوُدَ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدًا: مَا الشَّرَابُ الَّذِي أَحَلَّهُ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ؟ قَالَ: الَّذِي يُطْبَخُ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلَاثُهُ وَبَقِيَ ثُلَاثُهُ.

٥٧٢٠ - (صحيح الإسناد موقوف) أخبرنا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ عَنْ دَاوُدَ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءَ كَانَ يَشْرَبُ مَا ذَهَبَ ثُلَاثُهُ وَبَقِيَ ثُلَاثُهُ.

٥٧٢١ - (صحيح موقوف) أخبرنا سُويدٌ قَالَ: أَنبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ هُشَيْمٍ قَالَ: أَنبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، أَنَّهُ كَانَ يَشْرَبُ مِنَ الطَّلَاءِ مَا ذَهَبَ ثُلَاثُهُ وَبَقِيَ ثُلَاثُهُ. [إرواء الغليل] (٢٣٩٠).

٥٧٢٢ - (صحيح الإسناد مقطوع) أخبرنا سُويدٌ قَالَ: أَنبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَسَأَلَهُ أَعْرَابِيٌّ عَنْ شَرَابٍ يُطْبَخُ عَلَى النَّصْفِ؟ فَقَالَ: لَا؛ حَتَّى يَذْهَبَ ثُلَاثُهُ وَبَقِيَ الثَّلَاثُ.

٥٧٢٣ - (صحيح الإسناد مقطوع) أخبرنا أحمد بن خالد عن معن قال: حدثنا معاوية بن صالح عن يحيى ابن سعيد عن سعيد بن المسيب، قال: إذا طبخ الطلاء على الثلث، فلا بأس به.

٥٧٢٤ - (صحيح الإسناد مقطوع) أخبرنا سويد قال: أنبأنا عبد الله عن يزيد بن زريع قال: حدثنا أبو رجاء، قال: سألت الحسن عن الطلاء المنصف؟ فقال: لا تشربه.

٥٧٢٥ - (حسن الإسناد مقطوع) أخبرنا سويد قال: أنبأنا عبد الله عن بشير بن المهاجر، قال: سألت الحسن عما يطبخ من العصير؟ قال: ما تطبخه حتى يذهب الثلثان، ويبقى الثلث.

٥٧٢٦ - (حسن الإسناد موقوف) أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا سعد بن أوس عن أنس بن سيرين قال: سمعت أنس بن مالك، يقول: إن نوحاً عليه السلام نازعه الشيطان في عود الكرم، فقال: هذا لي، وقال: هذا لي، فاضطلحا على أن لنوح ثلثها، وللشيطان ثلثها. [وهو بالإسرائيليات أشبه].

٥٧٢٧ - (ضعيف الإسناد) أخبرنا سويد قال: أنبأنا عبد الله عن عبد الملك بن طفيل الجزي، قال: كتبت إلينا عمر بن عبد العزيز؛ أن لا تشربوا من الطلاء، حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه، وكلُّ مسكرٍ حرام.

٥٧٢٨ - (صحيح الإسناد مقطوع) أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: حدثنا المعتبر عن برد عن مكحول، قال: كلُّ مسكرٍ حرام.

٥٤ - ما يجوز شربه من العصير، وما لا يجوز

٥٧٢٩ - (صحيح الإسناد موقوف) أخبرنا سويد قال: أنبأنا عبد الله عن أبي يعفور السلمي عن أبي ثابت الثعلبي، قال: كنت عند ابن عباس، فجاءه رجل، فسأله عن العصير؟ فقال: اشربه ما كان طرياً، قال: إني طبخت شراباً وفي نفسي منه؟! قال: أكنت شاربته قبل أن تطبخه؟ قال: لا، قال: فإن النار لا تحل شيئاً قد حرم.

٥٧٣٠ - (صحيح الإسناد أيضاً) أخبرنا سويد قال: أنبأنا عبد الله عن ابن جريج قراءة أخبرني عطاء قال: سمعت ابن عباس، يقول: والله ما تحل النار شيئاً ولا تحرمه، قال: ثم فسّر لي قوله: لا تحل شيئاً - لقولهم في الطلاء -، ولا تحرمه.

٥٥ - الوضوء ممّا مسّت النار

٥٧٣١ - (صحيح الإسناد مقطوع) أخبرنا سويد قال: أنبأنا عبد الله عن حيوة بن شريح قال: أخبرني عقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب، قال: اشرب العصير ما لم يزيد.

٥٧٣٢ - (صحيح الإسناد مقطوع) أخبرنا سويد قال: أنبأنا عبد الله عن هشام بن عائذ الأسدي، قال: سألت إبراهيم عن العصير؟ قال: اشربه حتى يغلي، ما لم يتغير.

٥٧٣٣ - (صحيح الإسناد مقطوع) أخبرنا سويد قال: أنبأنا عبد الله عن عبد الملك عن عطاء؛ في العصير؛ قال: اشربه حتى يغلي.

٥٧٣٤ - (صحيح الإسناد مقطوع) أخبرنا سويد قال: أنبأنا عبد الله عن حماد بن سلمة عن داود عن الشعبي، قال: اشربه ثلاثة أيام؛ إلا أن يغلي.

٥٦ - ذِكْرُ مَا يَجُوزُ شَرْبُهُ مِنَ الْأَنْبِذَةِ، وَمَا لَا يَجُوزُ

٥٧٣٥ - (صحيح الإسناد) أخبرني عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير قال: حدثنا بقیة قال: حدثني الأوزاعي عن يحيى بن أبي عمرو عن عبد الله بن الدليمي عن أبيه فيروز، قال: قدمت على رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله! إننا أصحاب كرم، وقد أنزل الله - عز وجل - تحريم الخمر! فماذا نصنع؟ قال: «تتخذونه زيبًا»، قلت: فنصنع بالزيب ماذا؟ قال: «تتقونه على غداكم، وتشربونه على عشاكم، وتتقونه على عشاكم، وتشربونه على غداكم»، قلت: أفلا نؤخره حتى يشتد؟ قال: «لا تجعلوه في القليل، واجعلوه في الشنان؛ فإنه إن تأخر صار خلًا».

٥٧٣٦ - (حسن صحيح الإسناد) أخبرنا عيسى بن محمد أبو عمير بن النحاس عن زمرة عن الشيباني عن ابن الدليمي عن أبيه، قال: قلنا: يا رسول الله! إن لنا أعتاب، فماذا نصنع بها؟ قال: «زبواها»، قلنا: فما نصنع بالزيب؟ قال: «انبذوه على غداكم، واشربوه على عشاكم، وانبذوه على عشاكم، واشربوه على غداكم، وانبذوه في الشنان، ولا تنبذوه في القليل؛ فإنه إن تأخر صار خلًا».

٥٧٣٧ - (صحيح) أخبرنا أبو داود قال: حدثنا يعلى الحراني قال: حدثنا يعلى بن عبيد قال: حدثنا مطيع عن أبي عثمان عن ابن عباس، قال: كان يُنبذ لرسول الله ﷺ، فيشربه من الغد ومن بعد الغد، فإذا كان مساء الثالثة، فإن بقي في الإناء شيء لم يشربه؛ أهريق. [إرواء الغليل] (٢٣٨٨)، م].

٥٧٣٨ - (صحيح بما قبله) أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن يحيى بن عبيد البهراني عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ كان يُنقع له الزيب فيشربه يومه، والغد، وبعد الغد.

٥٧٣٩ - (صحيح) أخبرنا واصل بن عبد الأعلى عن ابن فضيل عن الأعمش عن يحيى بن أبي عمر عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ يُنبذ له نبيذ الزيب من الليل، فيجعلُه في سقاء، فيشربه يومه ذلك، والغد، وبعد الغد، فإذا كان من آخر الثالثة سقاء، أو شربه، فإن أصبح منه شيء أهراقه. [م، انظر ما قبله].

٥٧٤٠ - (صحيح الإسناد موقوف) أخبرنا سويد قال: أنبأنا عبد الله عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر، أنه كان يُنبذ له في سقاء الزيب غدوة، فيشربه من الليل، ويُنبذ له عشيّة، فيشربه غدوة، وكان يغسل الأسقية، ولا يجعل فيها دُرديًا ولا شيئًا. قال نافع: فكُنّا نشربه مثل العسل.

٥٧٤١ - (صحيح الإسناد موقوف) أخبرنا سويد قال: أنبأنا عبد الله عن بسام، قال: سألت أبا جعفر عن النبيذ؟ قال: كان علي بن حسين - رضي الله عنه - يُنبذ له من الليل، فيشربه غدوة، ويُنبذ له غدوة، فيشربه من الليل.

٥٧٤٢ - (صحيح الإسناد مقطوع) أخبرنا سويد قال: أنبأنا عبد الله، قال: سمعت سُفيان سُئل عن النبيذ؟ قال: انتبذ عشيًا، واشربه غدوة.

٥٧٤٣ - (ضعيف الإسناد) أخبرنا سويد قال: أنبأنا عبد الله عن سليمان التيمي عن أبي عثمان - وليس بالتهدي -، أن أم الفضل أرسلت إلى أنس بن مالك، تسأله عن نبيذ الجر؟ فحدثها عن النَّضر ابنه، أنه كان يُنبذ

في جرّ؛ يُنْبَدُ غَدْوَةً، وَشَرِبُهُ عَشِيَّةً. [تيسير الانتفاع].

٥٧٤٤ - (صحيح الإسناد مقطوع) أخبرنا سويدٌ قال: أنبأنا عبدُ اللهِ عن معمرٍ عن قتادة عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَجْعَلَ نَظْلَ النَّبِيذِ فِي النَّبِيذِ لِيَسْتَدَّ بِالنَّظْلِ.

٥٧٤٥ - (صحيح الإسناد أيضاً) أخبرنا سويدٌ قال: أنبأنا عبدُ اللهِ عن سُفْيَانَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ فِي النَّبِيذِ: خَمْرُهُ دُرْدِيَةٌ.

٥٧٤٦ - (صحيح الإسناد أيضاً) أخبرنا سويدٌ قال: أنبأنا عبدُ اللهِ عن شعبة عن قتادة عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: إِنَّمَا سُمِّيَتِ الْخَمْرُ؛ لِأَنَّهَا تُرِكَتْ حَتَّى مَضَى صَفْوُهَا، وَبَقِيَ كَدْرُهَا، وَكَانَ يَكْرَهُ كُلَّ شَيْءٍ يُنْبَدُ عَلَى عَكْرِ.

٥٧ - ذِكْرُ الْأَخْتِلَافِ عَلَى إِبْرَاهِيمَ فِي النَّبِيذِ

٥٧٤٧ - (صحيح الإسناد مقطوع) أخبرنا أبو بكر بن علي قال: حدثنا القواريري قال: حدثنا ابن أبي زائدة قال: حدثنا حسن بن عمرو عن فضيل بن عمرو عن إبراهيم، قال: كانوا يزوّن أن من شرب شراباً فسكّر منه؛ لم يصلح له أن يعود فيه.

٥٧٤٨ - (صحيح الإسناد أيضاً) أخبرنا سويدٌ قال: أنبأنا عبدُ اللهِ عن سُفْيَانَ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِنَبِيذِ الْبُخْتِجِ.

٥٧٤٩ - (حسن الإسناد مقطوع) أخبرنا سويدٌ قال: أنبأنا عبدُ اللهِ عن أبي عوانة عن أبي مسكين، قال: سألتُ إبراهيم؛ قلتُ: إِنَّا نَأْخُذُ دُرْدِيَّ الْخَمْرِ أَوْ الطَّلَاءِ فَتَنْظِفُهُ، ثُمَّ نَنْفَعُ فِيهِ الرَّيْبَ ثَلَاثًا، ثُمَّ نُنْصِفِيهِ، ثُمَّ نَدْعُهُ حَتَّى يَبْلُغَ فَتَشْرِبُهُ؟ قَالَ: يَكْرَهُ.

٥٧٥٠ - (صحيح الإسناد مقطوع) أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا جرير عن ابن شبرمة، قال: رَحِمَ اللهُ إِبْرَاهِيمَ! شَدَّدَ النَّاسُ فِي النَّبِيذِ، وَرَخَّصَ فِيهِ.

٥٧٥١ - (صحيح الإسناد مقطوع) حدثنا عبيدُ اللهِ بنُ سعيدٍ عن أبي أسامة قال: سمعتُ ابنَ المُباركِ، يَقُولُ: مَا وَجَدْتُ الرَّخِصَةَ فِي الْمُسْكِرِ عَنْ أَحَدٍ صَحِيحًا؛ إِلَّا عَنْ إِبْرَاهِيمَ.

٥٧٥٢ - (صحيح الإسناد مقطوع) أخبرنا عبيدُ اللهِ بنُ سعيدٍ قال: سمعتُ أبا أسامة، يقول: مَا رَأَيْتُ رَجُلًا أَطْلَبَ لِلْعَلْمِ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ؛ الشَّامَاتِ، وَمِصْرَ، وَالْيَمَنَ، وَالْحِجَازَ.

٥٨ - ذِكْرُ الْأَشْرِبَةِ الْمُبَاحَةِ

٥٧٥٣ - (صحيح) أخبرنا الربيع بن سليمان قال: حدثنا أسد بن موسى قال: حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس - رضي الله عنه -، قال: كَانَ لَأُمِّ سُلَيْمٍ قَدَحٌ مِنْ عِيدَانِ، فَقَالَتْ: سَقَيْتُ فِيهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ كُلَّ الشَّرَابِ؛ الْمَاءَ، وَالْعَسَلَ، وَاللَّبْنَ، وَالنَّبِيذَ. [مختصر السمائل] (١٦٨)، [م].

٥٧٥٤ - (صحيح الإسناد موقوف) أخبرنا سويدٌ قال: أنبأنا عبدُ اللهِ عن سُفْيَانَ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ دَرِّ ابْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي بِنَ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيذِ؟ فَقَالَ: اشْرَبِ الْمَاءَ، وَاشْرَبِ الْعَسَلَ، وَاشْرَبِ السَّوِيقَ، وَاشْرَبِ اللَّبْنَ الَّذِي نُجِعَتَ بِهِ، فَعَاوَدْتُهُ، فَقَالَ: الْخَمْرُ تُرِيدُ؟!

الْحَمْرُ تُرِيدُ؟!

٥٧٥٥ - (صحيح الإسناد موقوف) أخبرني أحمد بن علي بن سعيد بن إبراهيم قال: حدثنا القواريري قال: حدثنا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عبيدة عن ابن مسعود، قال: أَعَدَّتِ النَّاسُ أَشْرِبَةَ مَا أَذْرِي مَا هِيَ؟! فَمَا لِي شَرَابٌ مُنْذُ عَشْرِينَ سَنَةً - أَوْ قَالَ: أَرْبَعِينَ سَنَةً - إِلَّا الْمَاءَ وَالسَّوِيقَ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكَرِ النَّبِيذَ.

٥٧٥٦ - (صحيح الإسناد مقطوع) أخبرنا سُويدٌ قَالَ: أَنبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ عبيدة، قَالَ: أَعَدَّتِ النَّاسُ أَشْرِبَةَ، مَا أَذْرِي مَا هِيَ؟! وَمَا لِي شَرَابٌ مُنْذُ عَشْرِينَ سَنَةً؛ إِلَّا الْمَاءَ، وَاللَّبَنَ، وَالْعَسَلَ.

٥٧٥٧ - (صحيح الإسناد مقطوع) أخبرنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنبَأَنَا جَرِيرٌ عَنْ ابْنِ شُبْرُمَةَ، قَالَ: قَالَ: طَلْحَةُ لِأَهْلِ الْكُوفَةِ: فِي النَّبِيذِ فِتْنَةٌ، يَرُبُّو فِيهَا الصَّغِيرُ، وَيَهْرُمُ فِيهَا الْكَبِيرُ، قَالَ: وَكَانَ إِذَا كَانَ فِيهِمْ عُرْسٌ، كَانَ طَلْحَةُ وَزُبَيْدٌ يَسْقِيَانِ اللَّبَنَ وَالْعَسَلَ، فَقِيلَ لَطَلْحَةَ: أَلَا تَسْقِيهِمُ النَّبِيذَ؟ قَالَ: إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَشْكُرَ مُسْلِمٌ فِي سَبَبِي.

٥٧٥٨ - (صحيح الإسناد مقطوع) أخبرنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنبَأَنَا جَرِيرٌ، قَالَ: كَانَ ابْنُ شُبْرُمَةَ لَا يَشْرَبُ إِلَّا الْمَاءَ وَاللَّبَنَ.

آخر كتاب الأشربة . وهو آخر كتاب المجتبي للنسائي .

والحمد لله رب العالمين . صلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين .

وعلى آله الطيبين الطاهرين . ورضي الله عن كل الصحابة أجمعين ،

وعن التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .

فهرس الأحاديث والآثار على الترتيب الهجائي

ابن أخت القوم منهم: ٢٦١١
 أبي سائر أزواج النبي أن يدخل عليهن بتلك
 الرضاعة: ٣٣٢٤
 أبي سائر أزواج النبي أن يدخل عليهن بتلك
 الرضاعة: ٣٣٢٥
 أُبَيُّ لا ترموا جمره العقبة حتى تطلع الشمس:
 ٣٠٦٤
 أتاكم رمضان شهر مبارك: ٢١٠٦
 أتانا النبي فرأى رجلاً نائر الرأس: ٥٢٥٢
 أتانا النبي ونحن في السوق: ٨٠٩
 أتانا رسول الله في بيتنا فصليت أنا وبيتي: ٨٦٩
 أتانا رسول الله في مجلس سعد بن عباد: ٢١٨٥
 أتانا رسول الله وقال عندنا فاستيقظ: ٣١٧٢
 أتانا رسول الله ونحن نغسل ابنته: ١٨٩٠
 أتانا رسول الله يوماً فقلنا: أهدي لنا: ٢٣٢٥
 أتانا مصدق النبي فأتيته: ٢٤٥٧
 أتانا منادي رسول الله: ٦٩
 أتاني جبريل فقال: الشهر تسع وعشرون: ٢١٣٣
 أتاني ناس من الأشعرين فقالوا: اذهب: ٥٣٨٢
 أتاه رجل فقال: إني جعلت امرأتي علي حراماً:
 ٣٤٢٠
 أتعت رسول الله وهو راكب: ٩٥٣
 أتبعنيه بكذا وكذا؟: ٤٦٤١
 أتتني امرأة تستفتيني: ٥٣٠٨
 أتجعلون عليها التخليط ولا تجعلون لها الرخصة؟:
 ٣٥٢١
 أتجبه؟: ١٨٧٠
 أتحييني؟: ٣٩٤٦
 أتخلفون خمسين يمينا؟: ٤٧١٤ — ٤٧٢١
 أتخلفون خمسين يمينا؟: ٤٧١٤

حرف الألف

آخر الأذان الله أكبر الله أكبر: ٦٤٩
 آخر صلاة صلاحها رسول الله مع القوم صلى في ثوب
 واحد: ٧٨٥
 آخر نظرة نظرهما إلى رسول الله: ١٨٣١
 أخى رسول الله بين قريش والأنصار: ٣٣٨٨
 أكل الربا ومؤكله وكاتبه: ٥١٠٢
 ألبتر تردن؟: ٧٠٩
 آلى النبي من نسائه شهراً: ٣٤٥٦
 أماركم بأربع وأحكام عن أربع: ٥٠٣١
 أمين يرفع بها صوته: ٨٧٩
 أنت أكبر ولده؟: ٢٦٣٨
 آيات أنزلت علي الليلة: ٩٥٤
 آية النفاق ثلاث: ٥٠٢١
 أبا وهب أفلا كان قبل أن تأتينا: ٤٨٧٨
 أبايعكم على أن لا تشركوا بالله: ٤١٧٨
 أبايعه على الجهاد وقد انقطعت الهجرة: ٤١٦٠
 ابتاعني وأعتقي فإن الولاء لمن أعتق: ٤٦٥٥
 ابتعت طعاماً من طعام الصدقة: ٤٦١٨
 ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها: ١٨٨٤
 ابدئي بالغلام قبل الجارية: ٣٤٤٦
 أبردوا بالظهر: ٥٠١
 أبشر بنورين أو تيتهما لم يؤتهما نبي قبلك: ٩١٢
 أبصر رسول الله شاة ميتة: ٤٢٤٨
 أبصري رسول الله وبى ردع من مخلوق: ٥١٤٠
 أبصروه فإن جاءت به أبيض: ٣٤٦٨
 أبغوي الضعيف فإنكم إنما ترزقون: ٣١٧٩
 أبك جنون؟: ١٩٥٦
 أبلغ عمر أن سمرة باع خمرًا: ٤٢٦٩
 ابن أخت القوم من أنفسهم: ٢٦١٠

أَتَى النَّبِيَّ بِسَارِقٍ ٤٩٨٣
 أَتَى النَّبِيَّ بِطَعَامٍ بِمَرِّ الظُّهْرَانِ: ٢٢٦٤
 أَتَى النَّبِيَّ سَائِلًا يَسْأَلُهُ عَنِ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ: ٥٢٣
 أَتَى النَّبِيَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بَعْدَمَةَ أَدْخَلَ فِي قَبْرِهِ:
 ٢٠١٩
 أَتَى النَّبِيَّ قَبْرَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي: ١٩٠١
 أَتَى النَّبِيَّ نَاسًا مِنَ الْأَعْرَابِ: ٢٤٦٠
 أَتَى النَّبِيَّ نَفْرًا مِنْ عَكْلٍ أَوْ عَرِينَةَ: ٤٠٢٧
 أَتَى بِأَبِي قَحَافَةَ يَوْمَ الْفَتْحِ مَكَّةَ: ٥٠٧٦
 أَتَى بِلَالِ النَّبِيِّ بِتَمْرٍ بَرْنِي: ٤٥٥٧
 أَتَى رَجُلًا نَبِيَّ اللَّهِ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّهُ ظَاهِرٌ مِنْ
 امْرَأَتِهِ: ٣٤٥٩
 أَتَى رَسُولَ اللَّهِ الْمُرُوءَةَ فَصَعِدَ: ٢٩٨٤
 أَتَى رَسُولَ اللَّهِ بِأَرْنَبٍ فَقَالَ: الرَّجُلُ: ٤٣١١
 أَتَى رَسُولَ اللَّهِ بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَيْهِ: ٣٠٣
 أَتَى رَسُولَ اللَّهِ بِصَبِيٍّ مِنَ الْأَنْصَارِ: ١٩٤٧
 أَتَى رَسُولَ اللَّهِ بِمَالٍ فَقَسَمَهُ: ٤١٠٣
 أَتَى رَسُولَ اللَّهِ رَجُلًا فَقَالَ: ٢٣٨٦
 أَتَى رَسُولَ اللَّهِ رَجُلًا وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ: ٢٧١٠
 أَتَى رَسُولَ اللَّهِ عَلَى رَجُلٍ يَهَادِي بَيْنَ ابْنَيْهِ: ٣٨٥٤
 أَتَى رَسُولَ اللَّهِ فِي قِصَاصٍ: ٤٧٨٣
 أَتَى رَسُولَ اللَّهِ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ بِقَدْحِينَ: ٥٦٥٧
 أَتَى عَبْدَ اللَّهِ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَفْرَضْ لَهَا:
 ٣٣٥٤
 أَتَى عَلِيًّا بِثَلَاثَةِ وَهُوَ بِالْيَمَنِ وَقَعُوا عَلَى امْرَأَةٍ: ٣٤٨٨
 أَتَى عَلَيْنَا حِينَ وَلَسْنَا نَقْضِي: ٥٣٩٨
 أَتَى عُمَرَ بِامْرَأَةٍ تَشْمُ: ٥١٠٦
 أَتَى بِجَاهِدٍ بِقَدْحٍ حَزْرَتُهُ ثَمَانِيَةَ أَرْطَالٍ: ٢٢٦
 أَتَيْتُ الطُّورَ فَوَجَدْتُ ثَمَّ كَعْبًا: ١٤٣٠
 أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: ١٩٣٤
 أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ وَأَنَا حَاجٌّ فَبَيْنَا نَحْنُ فِي مَنَازِلِنَا: ٣٦٠٦
 أَتَيْتُ النَّبِيَّ أَنَا وَابْنُ عَمِّ لِي: ٦٣٣
 أَتَيْتُ النَّبِيَّ بِالْحَدِيثِ أَسْأَلُهُ عَنِ لَحْمِ الْمُهْدِيِّ: ٤٢١٧

أَتَّخَذَ خَاتِمًا مِنْ فِضَّةٍ: ٥٢٠١
 أَتَّخَذَ رَسُولَ اللَّهِ خَاتِمَ الذَّهَبِ: ٥٢١٤
 أَتَّخَذَ رَسُولَ اللَّهِ خَاتِمًا مِنْ ذَهَبٍ: ٥٢١٥
 أَتَّخَذَ رَسُولَ اللَّهِ خَاتِمًا وَنَقَشَ عَلَيْهِ: ٥٢٠٨
 أَتْرَدِينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ؟: ٣٤٦٣
 أَتْرَكُوهُ: ٥٥
 أَتْرِيدُ أَنْ تَكُونَ فَنَانًا يَا مَغَازِدُ: ٩٩٨
 أَتَزَوَّجْتَ يَا جَابِرُ؟: ٣٢١٩، ٣٢٢٦
 أَتَسْمَعُ النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟: ٨٥٠
 أَتَشْفَعُ إِلَيَّ فِي حَدِّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟: ٤٨٩٨
 أَتَشْفَعُ فِي حَدِّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟: ٤٩٠٢
 أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟: ٢١١٢، ٢١١٣
 أَتَعْجَبُونَ مِنْ هَذِهِ؟ لِمُنَادِيْلِ سَعْدٍ: ٥٣٠٢
 أَتَعْفُونَ؟: ٤٧٢٣، ٤٧٢٤
 أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَى عَنِ لِبْسِ الْحَرِيرِ؟:
 ٥١٤٩، ٥١٥٩
 أَتَعْلَمُونَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ نَهَى عَنِ لِبْسِ الذَّهَبِ: ٥١٤٩،
 ٥١٥٩
 أَتَقْوُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ: ٢٥٥٢، ٢٥٥٣
 أَتَكَلِّمُنِي فِي حَدِّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟: ٤٩٠٣
 أَتَمَّوْا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ: ١٠٥٤، ١١١٧
 أَتَمَّوْا الصَّفَّ الْأَوَّلَ ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ: ٨١٨
 أَتَوَاجِرُونَ مَحَاقِلَكُمْ؟: ٣٩٢٢
 أَتَوَدِّينَ زَكَاةَ هَذَا؟: ٢٤٧٩
 أَتَوَدِّينَ زَكَاةَ هَذَا؟: ٢٤٨٠
 أَتَوَضَّأُ مِنْ طَعَامِ أَحَدِهِ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَلَالًا: ١٧٤
 أَتَى ابْنُ عُمَرَ فِي مَرْتَلَةٍ فَقِيلَ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ قَدْ دَخَلَ
 الْكَعْبَةَ: ٢٩٠٨
 أَتَى الْعَلَمَ الَّذِي عِنْدَهُ دَارُ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ: ١٥٨٦
 أَتَى النَّبِيَّ الْعَائِطُ: ٤٢
 أَتَى النَّبِيَّ بِأَبِي قَحَافَةَ وَرَأْسَهُ: ٥٢٤٢
 أَتَى النَّبِيَّ بِأَرْنَبٍ قَدْ شَوَّاهَا رَجُلٌ: ٤٣١١
 أَتَى النَّبِيَّ بِجَنَازَةٍ: ١٩٦١

أتيت رسول الله في رهط من الأشعريين نستحمه:
٣٧٨٠

أتيت رسول الله في وفد ثقيف فكنت معه: ٣٩٨٢

أتيت رسول الله وهو راكب فوضعت يدي: ٥٤٣٩

أتيت على أبي بكر وقد أغلظ لرجل: ٤٠٧٦

أتيت على موسى عند الكتيب الأحمر: ١٦٣٢

أتيت علياً وأنا ورجلان فقال: كان رسول الله: ٢٦٥

أتيت ليلة أسري بي على موسى: ١٦٣١

أتتد في الأولين واحذف الأخرين: ١٠٠٢

أتينا أبا مسعود فقلنا له: حدثنا عن صلاة: ١٠٣٦

أتينا جابر بن عبد الله فسألناه عن حجة النبي: ٤٢٩

أتينا جابراً فسألناه عن حجة النبي: ٢٩١

أتينا رسول الله ونحن شبيهة متقاربون: ٦٣٤

أتينا رسول الله وهو يكلم الناس: ٤٨٣٨

أتينا علي بن أبي طالب وقد صلى: ٩٢

اثنتا عشرة ركعة من صلوات بين الله له بيتاً: ١٨٠١

اثنتان حفظتهما من رسول الله: ٤٤٠٥

أحب عني؛ اللهم أیده بروح القدس: ٧١٦

اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير: ١٥٩٢

اجتمعن أزواج النبي فأرسلن فاطمة إلى النبي: ٣٩٤٦

اجتنب الناس مال اليتيم: ٣٦٦٩

اجتنب كل شيء ينشئ: ٥٦٩٦، ٥٦٩٧

اجتنبوا الخمر؛ فإنها أم الخبائث: ٥٦٦٦، ٥٦٦٧

اجتنبوا السبع الموبقات: ٣٦٧٨

اجعله في مسجدها وأجره لك: ٣١٨٢

اجعلها سقاية للمسلمين وأجرها لك: ٣١٨٢

اجعلها في قرابتك: ٣٦٠٢

اجعلوها كذلك: ١٣٥٠

أجل إنما صلاة رعب ورهب: ١٦٣٨

أجل لا أقضيكها إلا بنجيه: ٤٦١٩

أجل هاتنا أن نستقبل القبلة بغائط: ٤١

أجل هاتنا أن يستنجي أحدنا بيمينه: ٤٩

اجلسي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله: ٣٥٢٨

أتيت النبي بجمع فقلت: هل لي من حج؟ ٣٠٤٢
أتيت النبي بجمع فقلت: يا رسول الله! إني أقبلت:

٣٠٤١

أتيت النبي فخرج بلال فأذن: ٦٤٣

أتيت النبي فقلت: أنا بنت آل خالد: ٣٤٠٣

أتيت النبي فقلت: رويدك أسألك؛ إني أبيع:

٤٥٨٩

أتيت النبي فقلت له: أبايعك على السمع والطاعة:

٤١٧٤

أتيت النبي فقلت: يا نبي الله: ٥٤٤٤ — ٥٤٥٥

أتيت النبي في نسوة من الأنصار نبايعه: ٤١٨١

أتيت النبي لحاجة فإذا هو يتغدى: ٢٢٧٧

أتيت النبي مع أبي: ٤٨٣٢

أتيت النبي ورأيت قد لطح لحيته بالصفرة: ٥٠٨٤

أتيت النبي ولي حجة: ٥٠٦٦

أتيت النبي ولي شعر: ٥٠٥٢

أتيت النبي وهو يبائع فقلت: يا رسول الله ابسط يدك

: ٤١٧٧

أتيت النبي وهو يتكلم: ١٢١٤

أتيت النبي وهو يصلي ولجوفه أزيز: ١٢١٤

أتيت أنا وأبي النبي وكان قد لطح لحيته بالحناء:

٤٥٠

أتيت بدابة فوق الحمار ودون البغل: ٤٤٩

أتيت رجلاً يدعى صفوان بن عسال: ١٥٨

أتيت رسول الله أنا وابن عم لي: ٧٨٠

أتيت رسول الله فرأيت يرفعه بيديه: ١١٥٩

أتيت رسول الله فقلت: أتيتك من جبلي طيء:

٣٠٤٣

أتيت رسول الله فقلت: إن أمي أوصت: ٣٦٥٣

أتيت رسول الله فقلت: مربي بأمر: ٢٢٢٠

أتيت رسول الله فقلت: يا رسول الله من أسلم

معك: ٥٨٣

أتيت رسول الله في إبل كانت لي: ٢٢٧٦

أجمعهما ثم اذبح ما تيسر من الهدى: ٢٧١٩ —

٢٧٢٠

أجنب رجل فأتى عمر فقال: إني أجنب: ٣١٨

أجنب وأنا في الإبل فلم أجد ماء: ٣١٣

أحب الصيام إلى الله صيام داود: ١٦٣٠، ٢٣٤٤

أحببت أن أرىكم كيف طهور النبي: ٩٦

أحبس أصلها وسبل الثمرة: ٣٦٠٣، ٣٦٠٥

أحبس أصلها وسبل ثمرتها: ٣٦٠٣

أحبس أصلها وسبل ثمرتها: ٣٦٠٤

احتجم النبي وهو محرم: ٢٨٤٥ — ٢٨٤٩

أحججت؟: ٢٧٤٢

أحد أحد: ١٢٧٢، ١٢٧٣

أحدث الناس أشربة ما أدري ما هي: ٥٧٥٥

أحدث الناس أشربة ما أدري ما هي: ٥٧٥٦

أحرمت فكثير فقل رأسي: ٢٨٥٢

أحرورية أنت؟ قد كنا نحيض: ٣٨٠

أحرورية أنت؟ كنا نحيض على عهد رسول الله:

٢٣١٨

أحسن الكلام كلام الله: ١٣١١

أحسن إليها فإذا وضعت؛ فاتتني بها: ١٩٥٧

أحسننت يا عائشة: ١٤٥٦

أحضت؟: ٢٧٣٩

أحفروا وأحسنوا وادفنوا الإثنين: ٢٠١٧

أحفروا وأعمقوا وأحسنوا: ٢٠١٠

أحفروا وأعمقوا وأحسنوا وادفنوا: ٢٠١٨

أحفروا وأوسعوا وادفنوا: ٢٠١١، ٢٠١٥، ٢٠١٦

٢٠١٨،

أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى: ١٥، ٥٠٤٥،

٥٢٢٦.

أحل الذهب والحرير لإناث أمي: ٥١٤٨

أحلقوه كله أو اتركوه كله: ٥٠٤٨

أحلوا واجعلوها عمرة: ٢٨٠٥، ٢٩٩٤

أحيي والدك؟ قال: نعم: ٣١٠٣

أحياناً يأتيني في مثل صلصلة الجرس: ٩٣٤

أخبر رسول الله عن رجل طلق امرأته: ٣٤٠١

أخبرتني خالتي ميمونه أنها كانت تغتسل: ٢٣٦

أخبرني أبي أن رجلاً حدثه أنه سأل عمران: ٣٨٤٦

أخبرني بشيء سمعته من رسول الله: ١٣٤١

أخبرني عن حجة النبي: ٣٠٥٤

أخبرني عن صلاة رسول الله: ١٣٢١

اختاروا من أموالكم أو من نساتكم: ٣٦٨٨

اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة: ٣٤٨٤

— ٣٤٨٧

اختلاس يختلسه الشيطان: ١١٩٦

اختلعت من زوجي ثم جئت عثمان: ٣٤٩٨

اختلف أبو هريرة وابن عباس في المتوفى عنها زوجها:

٣٥٠٩

اختلف أهل الكوفة في هذه الآية ﴿ومن يقتل مؤمناً

متعمداً﴾: ٤٠٠٠

أخذ بيدي رسول الله فقال: إني لأحبك: ١٣٠٣

أخذ رسول الله ذهباً يمينه: ٥١٤٧

أخذ رسول الله يوم حنين وبرة من جنب بعير:

٤١٣٨

أخذ علينا رسول الله البيعة على أن لا نوح: ٤١٨٠

أخذت من أطراف شعر رسول الله بمشقص: ٢٩٨٩

أخر النبي العشاء ذات ليلة: ٥٣١

أخر رسول الله صلاة العشاء: ٥٢٠٢

أخر زياد الصلاة فأتاني ابن صامت: ٧٧٧

أخر عني يا عمر: ١٩٦٦

أخرجوا العواتق وذوات الخدور: ١٥٥٩

أخرجوا فإذا أتيتم أرضكم؛ فاكسروا بيعتكم: ٧٠١

أخرجني فجدي نخلك: ٣٥٥٠

أخطأ السنة ولو راح بينهما: ٨٩٣

أدخل الله رجلاً كان سهلاً مشترياً: ٤٦٩٦

أدخل؛ فقال: كيف أدخل وفي بيتك: ٥٣٦٥

أدخلني الحجر؛ فإنه من البيت: ٢٩١١

إذا أرسلت الكلاب يعني المعلمة: ٤٣٠٥
 إذا أرسلت الكلب المعلم وذكرت اسم الله: ٤٢٦٥
 إذا أرسلت سهمك وكلبك وذكرت اسم الله:
 ٤٢٩٩
 إذا أرسلت كلابك المعلمة فأمسكن عليك: ٤٢٦٧
 إذا أرسلت كلبك فأخذ ولم يأكل؛ فكل: ٤٢٦٤
 إذا أرسلت كلبك؛ فاذكر اسم الله: ٤٢٦٣
 إذا أرسلت كلبك فخالطته أكلب: ٤٢٦٨
 إذا أرسلت كلبك فذكرت اسم الله: ٤٢٧٥
 إذا أرسلت كلبك فسميت؛ فكل: ٤٢٦٩، ٤٢٧٢
 إذا استأجرت أجيراً؛ فأعلمه أجره: ٣٨٥٧
 إذا استأذنت امرأة أحدكم إلى المسجد؛ فلا يمنعها:
 ٧٠٦
 إذا استحمرت؛ فأوتر: ٤٣
 إذا استيقظ أحدكم من منامه فقوضاً: ٩٠
 إذا استيقظ أحدكم من منامه؛ فلا يدخل يده: ١٦١
 إذا استيقظ أحدكم من نومه؛ فلا يغمس يده: ١
 إذا أسلم العبد فحسن إسلامه: ٤٩٩٨
 إذا أشار المسلم على أخيه المسلم بالسلاح: ٤١١٦
 إذا اشتد الحر؛ فأبردوا عن الصلاة: ٥٠٠
 إذا أصاب بجدته؛ فكل: ٤٣٠٦، ٤٣٠٧
 إذا أعطيتك شيئاً من غير أن تسأل: ٢٦٠٤
 إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه: ٤٤٥
 إذا أقبلت الحيضة؛ فاتركي الصلاة: ٢٠٢
 إذا أقبلت الحيضة؛ فدعي الصلاة: ٣٥٠
 إذا أقيمت الصلاة؛ فطوفي على بعيرك: ٢٩٢٦
 إذا أقيمت الصلاة؛ فلا تقوموا حتى تروني: ٦٨٧
 إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة؛ إلا المكتوبة: ٨٦٥،
 ٨٦٦
 إذا التقى المسلمان بسيفيهما: ٤١٢١، ٤١٢٣
 إذا أمّن القارئ؛ فأمنوا: ٩٢٥، ٩٢٦
 إذا أنزلت الماء؛ فلتغتسل: ١٩٥
 إذا أنفق الرجل على أهله: ٢٥٤٥

أدركني رسول الله وكنتم على ناضح لنا سوء:
 ٤٦٤٠
 ادفنوا القتلى في مصارعهم: ٢٠٠٥
 ادع رسول الله ثم عرس: ٦٢٥
 اذن أخيرك عن ذلك: إن الله وضع عن المسافر:
 ٢٢٧٦
 اذن فكل: ٤٣٤٦
 اذن مني: ٥٠٦٥
 أذنه فأذنيته منه: ٥٦١٠
 أذنه مني يا أبا هريرة: ٥٧٠٤
 أدنى ما يقطع فيه لمن الجن: ٤٩٥٣
 ادنيا فكلًا: ٢٢٦٤
 أذيتُ لرسول الله غسله من الجنابة: ٢٥٣
 أدوا زكاة صومكم: ٢٥١٥
 إذا آليت على يمين: ٣٧٨٩
 إذا أبق العبد إلى أرض الشرك؛ فقد حل دمه: ٤٠٥٢
 ، ٤٠٥٣
 إذا أبق العبد إلى أرض الشرك؛ فلا ذمة له: ٤٠٥١
 إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة حتى يرجع إلى مواليه:
 ٤٠٤٩
 إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة وإن مات كافرًا:
 ٤٠٥٠
 إذا أتاكم المصدق فليصدر وهو عنكم راض: ٢٤٦١
 إذا أتبع أحدكم على مليء؛ فليتبع: ٤٦٨٨
 إذا أتى أحدكم الغائط؛ فلا يستقبل القبلة: ٢٢
 إذا أتيت الصلاة؛ فلا تأتوها وأنتم تسعون: ٨٦١
 إذا اختلف البيعان وليس بينهما: ٤٦٤٨
 إذا أدرك أحدكم أول سجدة من صلاة العصر:
 ٥١٦
 إذا أذن ابن كلثوم؛ فلكوا واشربوا: ٦٤٠
 إذا أذن بلال؛ فكلوا واشربوا: ٦٣٩
 إذا أراد أحدكم أن يعود توضأ: ٢٦٢
 إذا أردت دخول البيت؛ فصلي هاهنا: ٢٩١٢

إذا انقطع شمع نعل أحدكم: ٥٣٦٩، ٥٣٧٠
 إذا باع أحدكم الشاة أو اللقحة؛ فلا يحفلها: ٤٤٨٦
 إذا بال أحدكم؛ فلا يأخذ ذكره بيمينه: ٢٤
 إذا بايعت صاحبك؛ فلا تفارقه: ٤٥٨٣
 إذا بعث؛ فقل: لا خلاية: ٤٤٨٤
 إذا بعث؛ فقل: لا خلاية: ٤٤٨٥
 إذا بلغت هذه الآية ﴿حافظوا على الصلوات...﴾: ٤٧٢
 إذا تباع البيعان؛ فكل واحد منهما: ٤٤٦٨
 إذا تباع الرجلان، فكل واحد منهما بالخيار: ٤٤٧٢
 إذا تشهد أحدكم؛ فليتعوذ من أربع: ١٣١٠
 إذا تصدقت المرأة من بيت زوجها: ٢٥٣٩
 إذا تواجه المسلمان بسيفيهما: ٤١١٨، ٤١١٩،
 ٤١٢٠، ٤١٢٢، ٤١٢٤.
 إذا توضأ (النوم في الجنابة) ٢٥٩
 إذا توضأ أحدكم؛ فليجعل في أنفه ماء: ٨٦
 إذا توضأ العبد المؤمن: ١٠٣
 إذا توضأت؛ فأسبغ الوضوء: ١١٤
 إذا توضأت؛ فاستنثر: ٨٩
 إذا جاء أحدكم الجمعة؛ فليغتسل: ١٣٧٦
 إذا جاء أحدكم وقد خرج الإمام: ١٣٩٥
 إذا جاء رمضان؛ فتحت أبواب الرحمة: ٢١٠٠
 إذا جاءك كتابي هذا فاعتزل ضيعتي: ٥٧١٣
 إذا جددته فوضعت في المبرد: ٣٦٤٠
 إذا جلس بين شعبها الأربع: ١٩١
 إذا جمعت فصل مع الناس: ٨٥٦
 إذا حضر أحدكم الأمر الذي يخاف فوته: ٥٩٧
 إذا حضر أحدكم أمر يخشى فوته: ٥٨٨
 إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء: ٨٥٣
 إذا حضر المؤمن أنه الملائكة الرحمن: ١٨٣٣
 إذا حضرت الصلاة فأذنا ثم أقيما: ٦٦٩
 إذا حضرتم المريض فقولوا خيراً: ١٨٢٥

إذا حكم الحاكم فأصاب فله أجران: ٥٣٨١
 إذا حلف أحدكم على يمين: ٣٧٨٢
 إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها: ٣٧٨٤،
 ٣٧٩٠، ٣٧٩١
 إذا حلفت على يمين فكفر عن يمينك: ٣٧٨٣
 إذا حمل الرجلان المسلمان السلاح: ٤١١٧
 إذا خرجت المرأة إلى العشاء الآخرة: ٥١٣٣
 إذا خرجت المرأة إلى المسجد فلتغتسل: ٥١٢٧
 إذا خرجت إلى العشاء فلا تمس طيباً: ٥٢٦١
 إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث: ٢٤٩١
 إذا خسفت الشمس والقمر فصلوا: ١٤٨٨
 إذا خشيتم من نبذة شدته فأكسروه: ٥٧٠٥
 إذا دخل أحدكم الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه: ٢٥
 إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين: ٧٣٠
 إذا دخل أحدكم المسجد فليقل: اللهم افتح لي:
 ٧٢٩
 إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة: ٢٠٩٨،
 ٢٠٩٩
 إذا دخل رمضان فتحت أبواب الرحمة: ٢١٠٤،
 ٢١٠٥
 إذا دخلت العشر فأراد أحدكم أن يضحي: ٤٣٦٤
 إذا ذهب أحدكم إلى الغائط: ٤٤
 إذا ذهب أحدكم إلى الغائط أو البول: ٢٠
 إذا رأت الماء فلتغتسل: ١٩٨
 إذا راح أحدكم إلى الجمعة فليغتسل: ١٤٠٥
 إذا رأى أحدكم الجنازة فلم يكن ماشياً: ١٩١٥
 إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك: ١٩٣
 إذا رأيت المذي فتوضأ: ١٩٤
 إذا رأيت سهمك فيه ولم تر: ٤٣٠١
 إذا رأيت الجنازة فقوموا: ١٩١٦، ١٩١٧
 إذا رأيت الجنازة فقوموا: ١٩٩٨
 إذا رأيت الهلال فقوموا: ٢١١٩
 إذا رأيت الهلال فقوموا: ٢١٢٠

إذا رآيتم الهلال فصوموا : ٢١٢٥
 إذا رآيتم الهلال فصوموا : ٢١٢٦
 إذا رآيتموه فصوموا: ٢١٢٣
 إذا رمى الجمره فقد حل له كل شيء إلا النساء:
 ٣٠٨٤
 إذا رميت سهمك فاذا ذكر اسم الله : ٤٢٩٨
 إذا زار أحدكم قوماً فلا يصلين بهم : ٧٨٧
 إذا سافرتم فأذنوا وأقيما: ٦٣٤
 إذا سافرتم فأذنوا وأقيما وليؤمكما أكبركما : ٧٨١
 إذا سجد أحدكم فليضع يديه قبل ركبتيه: ١٠٩١
 إذا سجد العبد سجد منه سبعة أرباب: ١٠٩٤،
 ١٠٩٩
 إذا سرق العبد بعه ولو بنش : ٤٩٨٠
 إذا سكر فاحلوه ثم إذا سكر : ٥٦٦٢
 إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول: ٦٧٨
 إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن : ٦٧٣
 إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في إناءه: ٤٧
 إذا شرب الكلب في إناء أحدكم: ٦٣
 إذا شك أحدكم في صلاته: ١٢٣٨
 إذا شك أحدكم في صلاته: ١٣٤٠، ١٢٤١
 إذا شهدت إحداكن الصلاة فلا تمس طيباً : ٥١٣٤
 إذا شهدت إحداكن العشاء فلا تمس طيباً : ٥١٣٠،
 ٥٢٦٠
 إذا شهدت إحداكن صلاة العشاء فلا تمس طيباً :
 ٥١٢٩٠
 إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل: ١٤٢٦
 إذا صلى أحدكم إلى ستره فليدن منها: ٧٤٨
 إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف: ٨٢٣
 إذا صلى أحدكم فلا يزيق بين يديه : ٣٠٩
 إذا صليتم فأقيموا صفوفكم : ١٠٦٤
 إذا صليتم فقولوا: سبحان الله: ١٣٥٣
 إذا صمتن شيئاً من الشهر: ٢٤٢٤
 إذا طبع الطلاء على الثلث فلا بأس به: ٥٧٢٣

إذا طلع حاجب الشمس فأحروا الصلاة: ٥٧١
 إذا فرغتم فأذنوني أصلي عليه: ١٩٠٠
 إذا قال أحدكم: آمين وقالت الملائكة: ٩٣٠
 إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده: ١٠٦٣
 إذا قال الإمام: ﴿غير المغضوب عليهم﴾: ٩٢٧،
 ٩٢٩
 إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يمسه الحصى: ١١٩١
 إذا قام أحدكم من الليل: ٤٤١
 إذا قعد بين شعبها الأربع: ١٩٢
 إذا قعدتم في كل ركعتين: ١١٦٣
 إذا قلت لصاحبك: أنصت: ١٤٠٢، ١٥٧٧
 إذا قمتم إلى الصلاة فأقيموا صفوفكم: ١٢٨٠
 إذا كان أحدكم في الصلاة فلا يرفع بصره: ١١٩٤
 إذا كان أحدكم في صلاة فأراد إنسان: ٤٨٦٢
 إذا كان أحدكم قائماً يصلي فإنه يستره: ٧٥٠
 إذا كان أحدكم يصلي فلا يصقن قبل وجهه: ٧٢٤
 إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً أن يمر بين
 يديه: ٧٥٧
 إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث: ٥٢، ٣٢٨
 إذا كان دم الحيض فإنه أسود: ٢١٥
 إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود: ٣٦٢
 إذا كان رمضان فاعتصري : ٢١٠١
 إذا كان رمضان فتحت أبواب الجنة: ٢١١٠
 إذا كان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم:
 ١١٧٣
 إذا كان يوم الجمعة تعدت الملائكة: ١٣٨٥
 إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب: ١٣٨٦
 إذا كانت كيسة: ٢٣٤
 إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم: ٧٨٢، ٨٤٠
 إذا كنت بين الأخشبين من منى : ٢٩٩٥
 إذا كنت تصلي فلا تبصق بين يديك: ٧٢٦
 إذا لم يجد إزاراً فلا يلبس السراويل: ٢٦٧٩
 إذا لم يجد الحرم التلعين فليلبس الخفين: ٢٦٨٠

أذن يوم عاشوراء: من كان أكل: ٢٣٢١
 اذهب فاطرهما عنك: ٥٣١٧
 اذهب فاطلب ولو كان خائماً من حديد: ٣٢٠٠
 اذهب فاغسله ثم اغسله: ٥١٢٢، ٥١٢٣
 اذهب فاقتله: ٣٩٨٢
 اذهب فاقتله: ٤٧٣١
 اذهب فاهتكه: ٥١٢٠
 اذهب فيدير كل تمر على ناحية: ٣٦٣٦
 اذهب فصتف تمرك أصنافاً: ٣٦٣٨
 اذهب فوار أباك: ٢٠٠٦
 اذهب فواره: ١٩٠
 اذهبوا بما إلى أبي جهم: ٧٧١
 اذهبي فأسعديها: ٤١٧٩
 أراد رسول الله أن يكتب إلى الروم: ٥٢٠١، ٥٢٧٨
 أراه فلاناً لعم حفصة من الرضاعة: ٣٣١٣
 أرايت ابن عم لي أتيته أسأله: ٣٧٨٨
 أرايت رسول الله يلبسها؟ ١١٧
 أرايت لو كان على أمك دين؟: ٢٦٤٣، ٥٣٩٤
 أربع لا يجوز: العوراء البين عورها: ٤٣٦٩
 أربع لم يكن يدعهن النبي: ٢٤١٦
 أربع من كن فيه كان منافقاً: ٥٠٢٠
 أرايت لو كان على أيك دين: ٢٦٤٠
 أرايت لو كان على أختك دين: ٢٦٣٢
 أرايت لو كان عليه دين...؟: ٢٦٤٠
 أرايتم لو أن نمرأ باب أحدكم: ٤٦٢
 أربعة شهداء وإلا فحد في ظهرك: ٣٤٦٩
 أربعة لا يجوز في الأضاحي: ٤٣٧٠
 أربعة يبغضهم الله: البياع الخلاف: ٢٥٧٦
 ارجع إليها فقل لها: أما قولك: ٣٢٥٤
 ارجع إليهما فأضحكهما: ٤١٦٣
 ارجع فصل فإنك لم تصل: ١٠٥٣
 ارجع فصل فإنك لم تصل: ١٣١٣
 ارجع فصل فإنك لم تصل: ١٣١٤

إذا لم يجمع الرجل الصوم من الليل: ٢٣٤٢
 إذا لم يدري أحدكم كم صلى: ١٢٣٩
 إذا مات أحدكم عرض على مقعده: ٢٠٧٢
 إذا مات الإنسان انقطع عمله: ٣٦٥١
 إذا ماتت فأذنوني: ١٩٠٧، ١٩٨١
 إذا مرت بكم جنازة فقوموا: ١٩١٤
 إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ: ١٦٣
 إذا نام أحدكم عقد الشيطان على رأسه: ١٦٠٧
 إذا نسيت الصلاة فصل إذا ذكرت: ٦١٨
 إذا نعت أحدكم في صلاته: ٤٤٣
 إذا نعت الرجل وهو في الصلاة فلينصرف: ١٦٢
 إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان: ٦٧٠
 إذا نودي للصلاة فلا تقوموا حتى تروني: ٧٩٠، ١٢٥٣
 إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين: ٣٢٥٣
 إذا وجد أحدكم الغائط فليبدأ به: ٨٥٢
 إذا وجد أحدكم ذلك فليضح فرجه: ١٥٦
 إذا وجد أحدكم ذلك فليضح فرجه: ٤٤٠
 إذا وجدت السهم فيه ولم تجد فيه أثراً: ٤٣٠٠
 إذا وجدت فيه سهمك ولم يأكل: ٤٣٠٢
 إذا وضع الرجل الصالح على سريره: ١٩٠٨
 إذا وضعت الجنازة فأحتملها الرجال: ١٩٠٩
 إذا وقع الذباب في إناء أحدكم: ٤٢٦٢
 إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه: ٦٧
 إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم: ٦٤، ٦٦، ٣٣٥، ٣٣٨
 إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفته: ١٨٩٥
 الأذان تسع عشرة كلمة: ٦٣٠
 اذبحها: ٤٣٩٧
 اذبحوا في أي شهر: ٤٢٢٨، ٤٢٢٩
 اذبحوا لله في أي شهر كان: ٤٢٣٢
 اذبحوها في أي شهر كان: ٤٢٣١
 اذكروا اسم الله عليه وكلوا: ٤٤٣٦

إسباغ الوضوء شرط الإيمان: ٢٤٣٧
الإسبال في الإزار والقميص: ٥٣٣٤
أسبغ الوضوء وبالغ في الاستنشاق: ٨٧
استأذن جبريل على النبي: ٥٣٦٥
استأذن عليّ عمي أفلح بعدما نزل الحجاب :
٣٣١٧
استأذنت ربي في أن أستغفر لها: ٢٠٣٤
استأمروا النساء في أبضاعهن: ٣٢٦٦
أستحيضت أم حبيبة بنت جحش: ٢٠٣
أستحيضت فاطمة بنت أبي حبيش: ٢١٧
استحييت أن أسأل النبي عن المذي: ١٥٧
استحييت أن أسأل رسول الله: ٤٣٦
استسقى حذيفة فأثاه دهقان: ٥٣٠١
استعارت امرأة على ألسنة أناس: ٤٨٩٨
استعملني عمر بن الخطاب على الصدقة: ٢٦٠٤
استعيذوا بالله من خمس: ٥٥١١
استغفروا لأخيكم: ٢٠٤٢
استغفروا له: ٢٠٤١
استفتت أم حبيبة بنت جحش رسول الله: ٢٠٦
استفتحت الباب ورسول الله يصلي: ١٢٠٦
استفتى سعد بن عبادَةَ الأنصاري رسول الله: ٣٦٦٢
استفتى سعد بن عبادَةَ رسول الله في نذر: ٣٨١٨
استفتى سعد رسول الله في نذر: ٣٦٥٩
استقرض مني النبي أربعين ألفاً: ٤٦٨٣
استنصت الناس: ٤١٣٢
استوتوا استوتوا استوتوا فوالذي نفسي بيده: ٨١٢
استوتوا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم: ٨١١
أسجع كسجع الأعراب!؟: ٤٨٢٢، ٤٨٢١
أسجع كسجع الأعراب!؟: ٤٨٢٧، ٤٨٢٥
أسجع كسجع الجاهلية: ٤٨٢٨
أسرعوا بالجنابة فإن كانت صالحة: ١٩١٠
أسرعوا بالجنابة فإن تك صالحة: ١٩١١
أسرف عبد علي نفسه حتى حضرته الوفاة: ٢٠٧٩

ارجع فقد بايعتك: ٤١٨٢
ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا عندهم: ٦٣٥
أردت أن تقضم لحم أخيك؟: ٤٧٥٩
أرسل أزواج النبي زينب فاستأذنته: ٣٩٤٤
أرسل أزواج النبي فاطمة بنت رسول الله: ٣٩٤٤
أرسل إليّ زوجي بطلاقي فشددت عليّ ثيابي:
٣٤١٨ — ٣٤١٩
أرسل عليّ بن أبي طالب المقداد إلى رسول الله :
٤٣٨
أرسل ملك الموت إلى موسى: ٢٠٨٩
أرسلت المقداد إلى رسول الله يسأله عن المذي: ٤٣٧
أرسلت بنت النبي إليه أن ابناً لي قبض: ١٨٦٨
أرسلني أمير من الأمراء إلى ابن عباس: ١٥٢١
أرسلني رسول الله إلى رجل تزوج امرأة أبيه: ٣٣٣١
أرسلني رسول الله في ضعفة أهله فصلينا الصبح:
٣٠٤٨
أرسلني عمي وغلاماً له إلى سعيد بن المسيب:
٣٨٨٩
أرسلني فلان إلى ابن عباس أسأله: ١٥٠٦
أرسله يا عمر اقرأ يا هشام: ٩٣٧
الأرض عندي مثل مال المضاربة: ٣٩٢٨
ارضخي ما استطعت ولا توكي فيوكي الله: ٢٥٥١
أرضعيه: ٣٣١٩
أرضعيه تحرمي علي: ٣٣٢٢، ٣٣٢٣
أرضوا مصدقكم: : ٢٤٦٠
اركبها: ٢٨٠٠، ٢٧٩٩
اركبها: ٢٨٠١
اركبها بالمعروف: ٢٨٠٢
أركعت ركعتين!؟: ١٤٠٠
ارموا من بلغ العدو بسهم: ٣١٤٤
أريد أن أريكم كيف رأيت رسول الله يصلي؟:
١١٥١
أسأل الله معافاته ومغفرته: ٩٣٩

اشربوا في الظروف ولا تسكروا: ٥٦٧٧
 اشربوا ولا تسكروا: ٥٦٧٩
 أشعر يدنة: ٢٧٧٣، ٢٧٧٢
 اشفعوا تشفعوا ويقضي الله على لسان: ٢٥٥٦
 اشفعوا توجروا: : ٢٥٥٧
 أشهد أن رسول الله قد وجه إلى الكعبة: ٤٨٨
 أشهد أني شهدت العيد مع رسول الله: ١٥٦٩
 أشهد فلان الصلاة؟: ٨٤٢
 أشهد لسمعت ابن عمر وهو يسأل: ٣٩١٨
 أصاب الناس سنة على عهد رسول الله: ١٥٢٨
 أصاب السنة: ١٥٩٢
 أصاب حماراً وحشياً فأتى به أصحابه: ٤٣٤٥
 أصاب عمز أرضاً بخير: ٣٥٩٩، ٣٦٠٠، ٣٦٠١
 الأصابع سواء: ٤٨٤٤، ٤٨٥١
 الأصابع عشر عشر: : ٤٨٤٩
 أصابنا طش وظلمة فانتظرنا: ٥٤٢٨
 أصبت: ٣٢٤
 أصبت أرضاً من أرض خيبر: ٣٥٩٨، ٣٥٩٧
 أصبت أرنيين فلم أجد ما أذكيهما: ٤٣١٣
 أصبت السنة وأجزأتك صلاتك: ٤٣٣
 أصبت عمي ومعه راية فقلت: أين تريد؟: ٣٣٣٢
 أصبت فأجنب رجل: ٤٣٣
 أصبت يوم خيبر قلادة فيها ذهب: ٤٥٧٤
 أصبح عندكم شيء تطعميني؟: ٢٣٢٦
 أصبحنا يوماً ونساء النبي ييكن: ٣٤٥٥
 أصبنا يوم خيبر حمراً خارجاً: ٤٣٣٩
 أصدق؟: ١٢٣٧
 أصدق ذو اليمين؟: ١٢٢٥، ١٢٢٩
 أصلى الناس؟: ٨٣٤
 أصلى هؤلاء؟: ١٠٢٩
 أصليت؟: ١٤٠٨
 أصليت؟: ١٤٠٩
 أصيب رجل في عهد رسول الله في ثمار: ٤٥٣٠

أسرقت رداء هذا؟: ٤٨٨١
 أسفروا بالفجر: ٤٥٨
 اسق يا زبير: ٥٤٠٧
 اسق يا زبير: ٥٤١٦
 اسكن فإنه ليس عليك إلا نبي وصديق: ٣٦٠٩،
 ٣٦١٠
 الإسلام أن تعبد الله ولا تشرك به: ٤٩٩١
 أسلم أناس من عرينة فاجتوا المدينة: ٤٠٣١
 اسمعوا: هل سمعتم أنه ستكون بعدي أمراء؟: ٤٢٠٨
 الأسنان سواء خمساً خمساً: ٤٨٤٢
 اشتد الجراح يوم أحد: ٢٠١٦
 اشتركت أنا وعمار وسعد يوم بدر: ٣٩٣٧،
 ٤٦٩٧
 اشترى رسول الله من يهودي طعاماً: ٤٦٠٩،
 ٤٦٥٠
 اشتريت بريرة فاشترط أهلها ولاءها: ٣٤٤٩،
 ٤٦٤٢
 اشتريت يوم خيبر قلادة فيها ذهب: ٤٥٧٣
 اشتريتها فأعتقيها فإن الولاء لمن أعتق: ٤٦٤٣
 اشتريتها فإن الولاء لمن أعتق: ٣٤٥٤
 اشتريتها وأعتقيها: ٢٦١٤
 اشتريتها فأعتقيها فإن الولاء لمن أعتق: ٣٤٤٨،
 ٣٤٥٠
 اشتكى رسول الله فصلينا وراه: ١٢٠٠
 اشتكى امرأة بالعوالي مسكينة: ١٩٦٩
 أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاهون: ٥٣٥٦
 اشرب العصير ما لم يزيد: ٥٧٣١
 اشرب الماء واشرب العسل: ٥٧٥٤
 اشرب ولا تشرب مسكراً: ٥٥٩٦
 اشربه ثلاثة أيام: ٥٧٣٤
 اشربه حتى يغلي: ٥٧٣٢
 اشربه حتى يغلي: ٥٧٣٣
 اشربه ما كان طرياً: ٥٧٢٩

أصيب رجلان من المسلمين يوم الطائف: ٢٠٠٣
أصيب سعد يوم الخندق رماه رجل: ٧١٠
أضل الله عن الجمعة من كان قبلنا: ١٣٦٨
أضلت بعيراً فذهبت أطلبه: ٣٠١٣
أطعمنا رسول الله لحوم الخيل: ٤٣٢٨
أطعمنا رسول الله يوم خيبر لحوم الخيل: ٤٣٢٩
أطولكنّ يداً: ٢٥٤١
أطيب الطيب المسك: ١٩٠٥
اعتدلوا في الركوع والسجود: ١٠٢٨
اعتزل امرأتك: ٣٤٢٦
أعتق رجل من الأنصار غلاماً له: ٥٤١٨
أعتق رجل من بني عذرة عبداً له: ٤٦٥٢
أعتق رسول الله صفية وجعل عتقها مهرها: ٣٣٤٣
أعتق رسول الله صفية وجعله: ٣٣٤٢
أعتق عن أمك: ٣٦٥٦
أعتقها فإن الولاء لمن أعطى الورق: ٤٦٤٢
أعتقها فإنما الولاء لمن: ٣٤٤٩
أعتم النبي ذات ليلة: ٥٣١
أعتم رسول الله بالعماء حتى ناداه عمر: ٤٨١
أعتم رسول الله ذات ليلة بالعمامة: ٥٣٦
أعتم رسول الله ليلة بالعمامة: ٥٣٥
اعتدلوا في السجود: ١١١٠
اعدلوا بين أبنائكم: ٣٦٨٧
أعدها عليّ يا رسول الله: ٣١٣١
أعطه فإن خير المسلمين أحسنهم قضاء: ٤٦١٧
أعطها شيئاً: ٣٣٧٥، ٣٣٧٦
أعطوه: ٤٦١٨
أعطى النبي رجلاً ولم يعط رجلاً منهم: ٥٠٧
أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي: ٤٣٢
أعطيت لإخوته؟: ٣٦٧٨
أفخوا اللحي وأحفوا الشوارب: ٥٠٤٦
أعف عنه: ٤٧٢٦
أعف عنه: ٤٧٣٠

أعلمت أني قصرت من رأس رسول الله؟: ٢٧٣٧
أعلى أم سلمة لو آتني لم أنكح أم سلمة: ٣٢٨٦
أعليه دين؟: ١٩٦٢
أعندك شيء؟: ٢٣٢٣
أعوذ بالله من الكفر والدّين: ٥٤٧٣، ٥٤٧٤
أعوذ بالله من عذاب جهنم: ٥٥٠٥
أعوذ بالله منك: ١٢١٥
أعوذ برضاك من سخطك: ١٦٩، ١١٣٠
أعوذ بعفوك من عقابك: ٥٥٣٤
أغار قوم على لقاح رسول الله: ٤٠٣٧
أغار ناس من عرينة على لقاح رسول الله: ٤٠٤٠
اغتسل النبي من الجنابة: ٤٢٨
اغتسلي ثم استتفري ثم أهلي: ٤٢٩
اغتسلي واستتفري بثوب: ٢٧٦
اغتسلي واستتفري ثم أهلي: ٢٩١
اغتسلنها بماء وسدر: ١٨٨٥
اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر: ١١٨١، ١١٨٦،
١٨٨٧، ١٨٨٨، ١٨٨٩، ١٨٩٣، ١٨٩٤.
اغسلوا المحرم في ثوبه اللذين أحرم فيهما: ، ١٩٠٤
اغسلوه بماء وسدر وألبسوه ثوبه: : ٢٨٥٨
اغسلوه بماء وسدر وكفتوه: ٢٧١٤، ٢٨٥٣،
٢٨٥٤، ٢٨٥٥
اغسلوه بماء وسدر ويكفن: ٢٧١٣
اغسلوه وكفتوه: ٢٨٥٦
أغلظ رجل لأبي بكر الصديق: ٤٠٧١
أغمي على أبي موسى فبكوا عليه: ١٨٦١
أفاض رسول الله من عرفات: ٣٠١٧
أفاض رسول الله من عرفة: ٣٠١٨
أفاض رسول الله وعليه السكينة وأمرهم بالسكينة :
٣٠٢١
أفتان يا معاذ؟: ٨٣١، ٩٨٤، ٩٩٧
أفتاني بأني قد حللت حين وضعت: ٣٥١٨
أفترض الله على عباده صلوات خمساً: ٤٥٩

أقتلوه: ٤٩٧٧
أقتلوه: ٤٩٧٨
أقتلوها (حية): ٢٨٨٣، ٢٨٨٤
أقتلوهم وإن وجدتموهم متعلقين: ٤٠٦٧
أقرأ: ٩٣٧
أقرأ القرآن في شهر: ٢٤٠٠
أقرأ قال: وما أقرأ يا رسول الله؟: ٥٤٣٣
أقرأ يا أبي: ٩٤٠
أقرأ يا جابر قلت: وماذا أقرأ؟: ٥٤٤١
أقرأ يا هشام: ٩٣٦
أقرأني رسول الله سورة: ٩٤٠
أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد: ١١٣٧
أقرئني يا رسول الله سورة هود: ٩٥٣
أقسم رسول الله أن لا يدخل على نساءه: ٢١٣١
أقض دينك وأنفق على عيالك: ٥٤١٨
أقضه عنها: ٣٦٥٧، ٣٦٥٨، ٣٦٥٩، ٣٦٦٠، ٣٦٦٢، ٣٦٦٣، ٣٨١٧، ٣٨١٨، ٣٨١٩
أقلوا الكلام في الطواف فإنما أنتم في صلاة: ٢٩٢٣
أقم شاهدين على من قتله: ٤٧٢٠
أقم معنا هذين اليومين: ٥١٩
أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة: ٢٥٨٠
أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي: ٦٠
أقيمت الصلاة فصف الناس صفوفهم: ٧٩٢
أقيمت الصلاة فقمنا فعدلت الصفوف: ٨٠٩
أقيمت الصلاة ورسول الله نجي لرجل: ٧٩١
أقيمت صلاة الصبح فرأى رسول الله رجلاً: ٨٦٧
أقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم أحدكم: ١١٧٢
أقيموا صفوفكم وتراصوا: ٨١٤، ٨٤٥
أقيموا صفوفكم ولتحسن شفاعتكم: ١٩٩٣
أكان النبي يتوضأ لكل صلاة؟: ١٣١
أكان رسول الله يصلي صلاة الضحى؟: ٢١٨٤
أكثروا ذكر هاذم اللذات: ١٨٢٤
أكثروا على عبد الله ذات يوم: ٥٣٩٧

افتقدت رسول الله ذات ليلة: ٣٩٦٢
أفتى بذلك رسول الله: ٣٤٢٨
أفريت لو كان عليه دين؟: ٥٣٩٣
أفضل بعضها من بعض: ٤٥٧٤
أفضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى: ٢٥٤٣
أفضل الصلاة بعد الفريضة قيام الليل: ١٦١٤
أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم: ١٦١٣
أفضل الصيام صيام داود: ٢٣٨٨
أفضل ما غيرتم به الشمط الحناء: ٥٠٧٧
افعلوا كما قال الأنصاري: ١٣٥١
افعلي: ٣٥٢٩
أفلا أكون عبداً شكوراً؟: ١٦٤٤
أفصح إن صدق: ٤٥٨
أفدع يده في فيك تقضمها؟: ٤٧٦٩
أقام الصلاة لوقتها: ٦١١
أقام النبي بين خيبر والمدينة ثلاثاً: ٣٣٨٢
أقام رسول الله تسع سنين لم يحج: ٢٧٦١
إقامة حد بأرض خير لأهلها: ٤٩٠٥
أقبل رجل حراماً مع رسول الله فخر: ٢٨٥٨
أقبل رسول الله من نحو بئر الجميل: ٣١١
أقبل علينا رسول الله بوجهه حين قام إلى الصلاة: ٨٤٥، ٨١٤
أقبلت إلى النبي ومعني رجلان من الأشعرين: ٤
أقبلت أنا وعبد الله بن اليسار: ٣١١
أقبلت مع رسول الله فسمع رجلاً يقرأ: ٩٩٤
أقبلت من اليمن والنبي منيخ بالبطحاء: ٢٧٤٢
أقبلنا مع ابن عمر من مكة: ٥٩٦
أقبلنا مهلين مع رسول الله بحج: ٢٧٦٣
أقتلت امرأتان من هذيل: ٤٨١٨
أقتلته؟: ٤٧٢٨، ٤٧٢٧
أقتلك فلان؟: ٤٧٧٩
أقتلوه: ٢٨٦٧

ألا تحسن صلاتك؟: ٨٧٢
 ألا تخرجون مع راعينا في إبله؟: ٤٠٢٤
 ألا تركب يا عقبه؟: ٥٤٣٧
 ألا تصفون كما تصف الملائكة عند رهم؟: ٨١٦
 ألا تصلون؟: ١٦١١
 ألا تطرح هذا الذي في إصبعك؟: ٥١٨٩
 ألا تنتظر الغداء؟: ٢٢٦٨، ٢٢٧٢
 ألا دفعتم إهأها فاستمتعتم به؟: ٤٢٣٧
 ألا صلوا في الرحال: ٦٥٤
 ألا لا تجني نفس على الأخرى: ٤٨٣٣
 ألا لا تغفلوا صدق النساء: ٣٣٤٩
 ألا لا تقدموا الشهر بيوم أو اثنين: ٢١٩٠
 ألا لا يحجن بعد العام مشرك: ٢٩٥٧
 ألا نظرت إليها؟ فإن في أعين الأنصار شيئاً: ٣٢٤٦
 ألا وإن قتل الخطأ العمد: ٤٧٩٧
 ألا وإن قتل الخطأ شبه العمد: ٤٧٩٣
 ألا وإن قتل الخطأ شبه العمد: ٤٧٩٤
 ألا وإن قتل الخطأ قتل السوط: ٤٧٩٥
 ألا وإن كل قتل خطأ العمد: ٤٧٩٦
 ألا يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام: ٨٢٨
 البسوا من ثيابكم البياض: ١٨٩٦، ٥٣٢٢
 التمس لي غلاماً من غلمانكم: ٥٥٠٣
 التمس رسول الله فأدخلت يدي في شعره: ٣٩٦٠
 التي تسره إذا نظر وتطيعه إذا أمر: ٣٢٣١
 الحدوا لي لحداً وانصبوا علي نصيباً: ٢٠٠٧، ٢٠٠٨
 الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله: ٥١٢
 الذي يطبخ حتى يذهب ثلثاه: ٥٧١٩
 أستم تعلمون أن رسول الله نهي عن لبس الحرير؟:
 ٧٧٧، ٥١٥٢
 ألقوها وما حولها: ٤٢٥٨
 ألك مال؟: ٢٥٤٦
 ألك مال غير؟: ٥٢٢٣، ٥٢٢٤
 ألك ولد غير؟: ٣٦٨٥

أكل بنيك نخلت؟: ٣٦٧٤
 أكل بنيك نخلته؟: ٣٦٧٥
 أكل تمر خبير هكذا؟: ٤٥٥٣
 أكل ولدك نخلت مثل ما نخلت؟: ٣٦٨٠
 أكل ولدك نخلته؟: ٣٦٧٣
 أكل ولدك نخلت؟: ٣٦٧٢
 أكل ولدك نخلته مثل ذاك؟: ٣٦٧٧
 أكلفوا من العمل ما تطيقون: ٧٦٢
 أكلنا يوم خبير لحوم الخيل: ٤٣٤٣
 أكلناه مع رسول الله: ٢٨١٧
 ألا أحدثكم عن صلاة رسول الله؟: ١١٥٣
 ألا أحدثكم عن النبي وعني؟: ٣٩٦٣
 ألا أحدثكم عني وعن النبي؟: ٢٠٣٧، ٣٩٦٤
 ألا أخيركم بما هو أحسن؟: ٥١٤٣
 ألا أخيركم بخير الناس منزلاً؟: ٢٥٦٩
 ألا أخيركم بخير الناس وشر الناس؟: ٣١٠٦
 ألا أخيركم بصلاة رسول الله؟: ١٠٢٦
 ألا أخيركم بما يمحو الله به الخطايا؟: ١٤٣
 ألا أخيركم بوضوء رسول الله؟: ٨٠
 ألا أخذتم إهأها فانتفعتم به؟: ٤٢٣٨
 ألا أدلك؟ أو ألا أنبئك بأعلم أهل الأرض: ١٧٢١
 ألا أربعة أشهر وعشراً: ٣٥٣٨
 ألا أريكم كيف كان رسول الله يصلي؟: ١٠٣٨
 ألا أصلي بكم صلاة رسول الله؟: ١٠٥٨
 ألا أصلي لكم كما رأيت رسول الله؟: ١٠٣٧
 ألا أعلمك؟ يعني: كلمات تقوليهن: ١٣٥٢
 ألا إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده: ٢٠٧٠
 ألا إن النبي كان يتعوذ من خمس: ٥٤٩٧
 ألا إن لحوم الحمر الإنس لا تحل: ٤٣٤١
 إلا أن يكون عليه دين؟: ٣١٥٨
 ألا انتفعتم بإهأها؟: ٤٢٣٩
 إلا تبايعون رسول الله؟: ٤٦٠
 إلا تبايعوني على ما بايع عليه النساء؟: ٢١٦٢

اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك: ١٧٤٧
 اللهم إني أعوذ بعظمتك أن أغتال: ٥٥٣٠، ٥٥٢٩
 اللهم إني أعوذ بك من الأربع: ٥٤٦٧
 اللهم إني أعوذ بك من البخل: ٥٤٧٩، ٥٤٧٨
 اللهم إني أعوذ بك من البخل: ٥٤٩٧، ٥٤٩٦
 اللهم إني أعوذ بك من الترددي: ٥٥٣١
 اللهم إني أعوذ بك من الجبن: ٥٤٨١
 اللهم إني أعوذ بك من الجنون: ٥٤٩٣
 اللهم إني أعوذ بك من الجوع: ٥٤٦٨، ٥٤٦٩
 اللهم إني أعوذ بك من الشقاق: ٥٤٧١
 اللهم إني أعوذ بك من العجز: ٥٤٥٨، ٥٤٥٩
 اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل: ٥٥٣٨
 اللهم إني أعوذ بك من الفقر: ٥٤٦١
 اللهم إني أعوذ بك من القلة: ٥٤٦٢
 اللهم إني أعوذ بك من الكسل: ٥٤٨٩
 اللهم إني أعوذ بك من الكسل: ٥٤٩٠
 اللهم إني أعوذ بك من الكسل: ٥٤٩٥
 اللهم إني أعوذ بك من الكُفر: ١٣٤٧
 اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر: ٥٤٦٥،
 ٥٤٨٥
 اللهم إني أعوذ بك من الهدم: ٥٥٣٣
 اللهم إني أعوذ بك من الهرم: ٥٥٣٢
 اللهم إني أعوذ من الهم والحزن: ٥٤٧٦
 اللهم إني أعوذ بك من الهرم والحزن: ٥٥٠٣
 اللهم إني أعوذ بك من شر ما عملت: ٥٥٢٣،
 ٥٥٢٤، ٥٥٢٥، ٥٥٢٦، ٥٥٢٧، ٥٥٢٨
 اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر: ٥٤٧٧
 اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر: ٥٥٠٦
 اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم: ٥٥١٤
 اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع: ٥٤٧٠
 اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع: ٥٥٣٧، ٥٥٣٦
 اللهم إني أعوذ بك من غلبة الدين: ٥٤٧٥، ٥٤٨٧،
 ٥٤٨٨

الله أعلم بما كانوا عاملين: ١٩٤٩، ١٩٥٠
 الله أعلم بما كانوا عاملين: ١٩٥٢
 الله أكبر الله أكبر: ٤٣٤٠
 الله أكبر خربت خبير: ٥٤٧
 الله أكبر خربت خبير: ٣٣٨٠
 الله أكبر ذا الجيروت والملكوت: ١٠٦٩
 الله أكبر ذو الملكوت والجيروت: ١١٤٥
 الله أكبر كلما وضع: ١٣٢٠
 الله أكبر وجهت وجهي للذي فطر السموات: ٨٩٨
 الله يعلم أن أحدكما كاذب: ٣٤٧٥
 اللهم اجعل في قلبي نوراً: ١١٢١
 اللهم اجعله صيباً نافعاً: ١٥٢٣
 اللهم اسقنا: ١٥١٦، ١٥١٧
 اللهم أصلح لي ديني الذي جعلته لي: ١٣٤٦
 اللهم أغثنا: ١٥١٨
 اللهم اغسل خطاياي بماء الثلج: ٦١، ٣٣٣
 اللهم اغسلني من خطاياي: ٣٣٤
 اللهم اغفر لحينا وميتنا: ١٨٨٦
 اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه: ٦٢، ١٩٨٣،
 ١٩٨٤
 اللهم اغفر لي ما أسررت وما أعلنت: ١١٢٤
 اللهم اغفر لي واهدني وارزقني: ٥٥٣٥
 اللهم العن فلانا وفلاتنا: ١٠٧٨
 اللهم إنا نعوذ بك من عذاب جهنم: ٢٠٦٣
 اللهم أنت السلام ومنك السلام: ١٣٣٧
 اللهم أنت السلام ومنك السلام: ١٣٣٨
 اللهم أنت الصاحب في السفر: ٥٥٠١
 اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت: ٥٥٢٢
 اللهم أنج الوليد بن الوليد: ١٠٧٣، ١٠٧٤
 اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد: ٥٤٠٥
 اللهم إني أسألك الثبات في الأمر: ١٣٠٤
 اللهم إني أسألك يا الله بأنك الواحد: ١٣٠١
 اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك: ١١٠٠

ألم تسمع رسول الله تمتع؟: ٢٧٣٣
 ألم تسمعوا رسول الله نهي عن الذهب؟: ٥١٥٧
 ألم تسمعوا ماذا قال ربكم؟: ١٥٢٥
 ألم يقل الله: ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه...﴾؟: ٥٦٤٥
 ﴿الهاكم التكاثر حتى زرتم المقابر﴾: ٣٦١٣
 أليس حسبكم سنة رسول الله؟: ٢٧٦٩
 أليس قد ابتعته منك؟: ٤٦٤٧
 أليس قد دبغتها؟: ٤٢٤٣
 أليس قد قام رسول الله لجنزة يهودي؟: ١٩٢٤
 أليس نفساً؟: ١٩٢١
 أليست نفساً؟: ١٩٢١
 أما الذي نهي عنه رسول الله أن يباع: ٤٥٩٩
 أما الرضوء فإنك إذا توضأت فغسلت: ١٤٧
 أما إن طلقها واحدة أو اثنتين: ٣٥٥٧
 إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يؤذنوا: ٤٧٣١
 أما أنا فأصلي بهم صلاة رسول الله: ١٠٠٣
 أما أنا فأفرغ على رأسي ثلاثاً: ٤٢٥
 أما أنا فأفيض على رأسي ثلاث أكف: ٢٥٠
 أما أنا فقد رأيت رسول الله: ٣٠٨٤
 أما أنا فقد رأيت رسول الله يتضح: ٣٠٨٤
 أما أنا فلا أصلي عليه: ١٩٦٤
 أما أنبت أن رسول الله كان يصلي ها هنا؟: ٢٩١٨
 أما أنت فلك مثل سهم جمع: ٤٣٢
 أما إنك لو ثبت لفقات عينك: ٤٨٥٨
 إما إنه إن كان صادقاً ثم قتلته: ٤٧٢٢
 أما إنه لم زده عليك إلا أنا حرم: ٢٨١٩
 أما إني لم أعطكها لتلبسها: ٥٢٩٨
 أما بعد فاطبخوا شرابكم حتى يذهب ثلثاه: ٥٧١٧
 أما بعد فإن الخمر نزل تحريمها: ٥٥٧٩
 أما بعد فإنما هلك الناس قبلكم: ٤٩٠٣
 أما بعد فإنما هلك الناس من قبلكم: ٤٨٩٨

اللهم إني أعوذ بك من فتنة القبر: ٥٥٢٠، ٥٥١٥
 اللهم إني أعوذ بك من فتنة النار: ٥٤٦٦
 اللهم إني أعوذ بك من وعاء السفر: ٥٤٩٨، ٥٤٩٩
 اللهم اهدني فيمن هديت وعافني: ١٧٤٥
 اللهم اهده: ٣٤٩٥
 اللهم بعلمك الغيب وقدرتك على الخلق: ١٣٠٥، ١٣٠٦
 اللهم بين: ٣٤٧٠، ٣٤٧١
 اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً: ٥٥٤٠
 اللهم حوالينا ولا علينا: ١٥١٥، ١٥٢٧، ١٥٢٨
 اللهم رب جبرائيل وميكائيل: ٥٥١٩
 اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات: ١٠٦٦، ١٠٦٧
 اللهم طهرني بالثلج والبرد: ٤٠٣
 اللهم طهرني من الذنوب والخطايا: ٤٠٢
 اللهم صل على آل أبي أوفى: ٢٤٥٩
 اللهم صل على آل فلان: ٢٤٥٩
 اللهم عطش من عطش آل محمد: ٤٠٣٦
 اللهم على رؤوس الجبال والأكام: ١٥٠٤
 اللهم فذكر الدعاء وقال في آخره: ٥٥٣٠
 اللهم قد بلغت ثلاث مرات: ١١٢٠
 اللهم لك الحمد أنت نور السموات: ١١١٩
 اللهم لك ركعت وبك آمنت: ١٠٥١
 اللهم لك ركعت وبك آمنت: ١٠٥٢
 اللهم لك ركعت وبك أسلمت: ١٠٥٠
 اللهم لك سجدة وبك آمنت: ١١٢٨
 اللهم لك سجدة وبك أسلمت: ١١٢٦
 اللهم هذا قلبي فيما أملك: ٣٩٤٣
 ألم أخبرك أنك تصوم ولا تفطر: ٢٤٠١
 ألم أخبرك أنك تقوم الليل؟: ٢٣٩١
 ألم ترى أن قومك حين بنوا الكعبة؟: ٢٩٠٠
 ألم ترى أن مجزاً نظر الى زيد؟: ٣٤٩٣، ٣٤٩٤

- أمرت أن أقاتل المشركين: ٣٩٦٦
 أمرت أن أقاتل الناس: ٥٠٣٩
 أمرت أن أقاتل الناس حتى: ٢٤٤٣
 أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا: ٣٠٩٤
 أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا: ٣٠٩٧
 أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا: ٣٩٦٩
 أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا: ٥٠٠٣
 أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله: ٢٤٤٣
 أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله: ٣٠٩٠ — ٣٠٩٣، ٣٠٩٥
 أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله: ٣٩٧٠ — ٣٩٧٧
 أمرت بيوم الأضحى: ٤٣٦٥
 أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفاً: ٤٧٢
 أمرنا الله أن نصلي عليك يا رسول الله: ١٢٨٥
 أمرنا أن نسيخ الوضوء ولا نأكل الصدقة: ١٤١
 أمرنا رسول الله أن نستشرف العين: ٤٣٧٢،
 ٤٣٧٣، ٤٣٧٦
 أمرنا رسول الله أن نصوم من الشهر: ٢٤٢٢،
 ٢٤٢٣
 أمرنا رسول الله بسبع وهمانا عن سبع: ١٩٣٩،
 ٣٧٧٨، ٥٣٠٩
 أمرنا رسول الله بصدقة الفطر: ٢٥٠٧
 أمرني أن أقضه عنها: ٣٦٦١
 أمرني رسول الله أن أقرأ المعوذات: ١٣٣٦
 أمرني رسول الله بثلاث: ٢٤٠٥
 أمرني رسول الله بركعتي الضحى: ٢٣٦٩، ٢٤٠٦
 أمرني رسول الله بقتل الأوزاغ: ٢٨٨٥
 أمرني رسول الله بنوم على وتر: ٢٤٠٧
 أمرني رسول الله حين بعثني إلى اليمن: ٢٤٥٣
 أمرني عبد الرحمن بن أبزى أن أسأل ابن عباس:

- أما بعد فإنها قدمت عليّ غير من الشام: ٥٧١٦
 أما تريدن أن لا يدخل بيتك شيء؟: ٢٥٤٩
 أما سهم النبي فكسهم رجل من المسلمين: ٤١٤٥
 أما علمت أن رسول الله قال: لا يحل دم امرئ مسلم؟: ٤٠١٧
 أما قام لها رسول الله؟: ١٩٢٥
 أما هذا فقد صدق فقم حتى يقضي الله: ٧٣١
 أما هذا فقد عصي أبا القاسم: ٦٨٣، ٦٨٤
 أما والله ما كانت لبشر بعد محمد: ٤٠٧٤
 أما يجد هذا ما يسكن به شعره؟: ٥٢٣٦
 أما يكفيك من كل شهر ثلاثة أيام؟: ٢٤٠٢
 أمر النبي امرأة أبي حذيفة أن ترضع سالماً: ٣٣٢١
 أمر النبي أن يسجد على سبع: ١٠٩٨
 أمر النبي أن يسجد على سبعة أعضاء: ١٠٩٣
 أمر النبي أن يسجد على سبعة أعظم: ١١١٥
 أمر النبي منادياً ينادي أن الصلاة جامعة: ١٤٦٥
 أمر أن يُدْفنا حيث أصيبا: ٢٠٠٣
 أمر بلالاً أن يشفع الأذان: ٦٢٧
 أمر بلالاً فأذن ثم أقام فصلى الظهر: ٦٦٢
 أمر رسول الله بصدقة: ٢٥٢١
 أمر رسول الله بقتل الأسودين في الصلاة: ١٢٠٢،
 ١٢٠٣
 أمر رسول الله بقتل الكلاب: ٣٣٦، ٣٣٧، ٤٢٧٦،
 ٤٢٧٩
 أمر رسول الله بلالاً فأذن حين طلع الفجر: ٦٤٢
 أمر رسول الله بلالاً فأقام لصلاة الظهر: ٦٦١
 أمر رسول الله رجلاً فنادى أن الصلاة جامعة: ١٤٩٧
 أمر رسول الله فوضع رأسه بين حجرين: ٤٧٤٠
 أمر رسول الله من كان معه هدي: ٢٨٠٤
 أمر امرأة سنان بن سلمة الجهني أن يسأل رسول الله: ٢٦٣٣
 أمرت أن أسجد على سبعة: ١٠٩٦، ١٠٩٧،

- ٤٨٦٣
 أمرني عبد الرحمن بن أبي ليلى أن أسأل ابن عباس :
 ٤٠٠٢
 أمرني مولاي أن أقدد لحماً: ٢٥٣٧
 أمره النبي أن يتخذ أنفاً من الذهب: ٥١٦١، ٥١٦٢
 أمره أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر: ٢٤٥٢
 أمره أن يحسن إليها وأن يترجل: ٥٢٣٧
 أمره أن يراجعها ثم يستقبل عدتها: ٣٥٥٧
 أمره أن يراجعها حتى تطهر: ٣٥٦٢
 أمره أن يسأل رسول الله عن خروج المذي: ٤٤٠
 أمره أن يعتكف: ٣٨٢٠
 أمره أن يعتكف: ٣٨٢١
 أمره أن يعتكفه: ٣٨٢٢
 أمره رسول الله أن يأمرها أن تغتسل: ٢٦٦٤
 أمرها أن تغتسل وتستغفر: ٢٧٦٢
 أمرهم النبي إذا أرادوا أن يخلفوا: ٣٧٧٣
 أمرهم رسول الله أن يواكلوهن: ٢٨٨
 أمروا أن يسبحوا دبر كل صلاة: ١٣٥٠
 أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك: ٣٨٢٣،
 ٣٨٢٤، ٣٨٢٦
 أمسك عليك مالك فهو خير لك : ٣٨٢٥
 أمسكر هو؟: ٥٧١٠
 أمسكوا عليكم أموالكم ولا تُعمروها: ٣٧٣٧
 أمعك ماء؟: ٨٢، ١٠٨
 أمكثي في أهلك حتى يبلغ الكتاب أجله: ٣٥٣٠
 أمكثي في بيتك أربعة أشهر وعشراً: ٣٥٣٢
 أمكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك: ٢٠٧، ٣٥٢
 أمنا رسول الله هما في صلاة الغداة: : ٥٤٣٤
 أمنكم أحد أكل اليوم؟: ٢٣٢٠
 أمهل رسول الله آل جعفر ثلاثة: ٥٢٢٧
 أمهم وصف خلقه: ٢٠٢٣
 أن أحر الأذان: لا إله إلا الله: ٦٥٢
 أن أبا الدرداء كان يشرب ما ذهب ثلثه: ٥٧٢٠
- أن أبا السنابل بن بعكك بن السياق: ٣٥١٩
 أن أبا الصهباء جاء إلى ابن عباس فقال: ٣٤٠٦
 أن أبا المتوكل مر بهم في السوق فقام إليه: ٤٥٦٥
 أن أبا أيوب الأنصاري أخبره أنه صلى مع رسول
 الله: ٦٠٥
 أن أبا بكر أقبل على فرس: ١٨٤١
 أن أبا بكر الصديق دخل عليها: ١٥٩٧
 أن أبا بكر بعثه في الحجة التي أمره رسول الله:
 ٢٩٥٧
 أن أبا بكر صلى للناس ورسول الله في الصف: ٧٨٦
 أن أبا بكر قبّل النبي وهو ميت: ١٨٤٠
 أن أبا بكر قيل بين عيني النبي وهو ميت: ١٨٣٩
 أن أبا بكر كتب له؟ أن هذه فرائض الصدقة:
 ٢٤٥٥
 أن أبا بكر كتب لهم أن هذه فرائض الصدقة:
 ٢٤٤٧
 أن أبا تميم الجيشاني قام ليركع: ٥٨٢
 أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس وكان
 ممن شهد: ٣٢٢٣
 أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس وكان
 ممن شهد: ٣٢٢٤
 أن أبا سعد الخدري قدم من سفر: ٤٤٢٧
 أن أبا عمرو بن حفص المخزومي طلقها ثلاثاً:
 ٣٤٠٥
 أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب:
 ٣٢٤٥
 أن أبا قتادة دخل عليها: ٦٨
 أن أبا موسى أتى بدجاجة: ٤٣٤٦
 أن أبا موسى كان بين مكة والمدينة: ١٧٢٨
 أن أبا هريرة حين استخلفه مروان على المدينة:
 ١٠٢٣
 أن أبا هريرة قرأ بهم ﴿إذا السماء انشقت﴾ فسجد
 فيها: ٩٦١

إن أحسن ما غيرتم به الشيب الحناء: ٥٠٧٨ ،
 ٥٠٧٩
 إن أحسن ما غيرتم به الشيب الحناء: ٥٠٨٠ ، ٥٠٨١ ،
 ٥٠٨٢ ،
 إن أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم: ٣٢٨١ ،
 ٣٢٨٢
 إن أخوا أبي القعيس استأذن علي عائشة: ٣٣١٥
 إن أحاكم النجاشي قد مات: ١٩٧٠
 إن أحاكم النجاشي قد مات : ١٩٧٥
 إن أحاكم قد مات فقوموا فصلوا عليه: ١٩٤٦
 إن أحاكم قد مات فقوموا فصلوا عليه: ١٩٧٣
 إن أخت الربيع أم حارثة جرحت إنساناً: ٤٧٥٥
 إن أدى إلي ما كان يؤدي إلى رسول الله: ٢٤٩٩
 إن أرزق المسلمين من الطلاء: ٥٧١٥
 إن أزواج النبي اجتمعن عنده: ٢٥٤١
 إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة: ٥٣٥٧ ، ٥٣٦٣
 إن أصحاب هذه الصور الذين يصنعونها: ٥٣٦١
 إن أصحاب هذه الصور يعذبون: : ٥٣٦٢ ،
 إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه: ٤٤٤٩ ،
 ٤٤٥١ ، ٤٤٥٢
 أن أعرابياً أتى باب النبي صلى الله عليه وسلم فألقم
 عيَّته: ٤٨٥٨
 أن أعرابياً بال في المسجد: ٣٢٩
 أن أعرابياً بال في المسجد فقام إليه بعض القوم: ٥٣
 أن أعرابياً بايع رسول الله على الإسلام: ٤١٨٥
 أن أعرابياً جاء إلى رسول الله: ٢٠٩٠
 أن أعرابياً دخل المسجد فصلى ركعتين: ١٢١٧
 أن أعرابياً سأل رسول الله عن الهجرة: ٤١٦٤
 أن أعمى كان على عهد رسول الله: ٤٠٧٠
 إن أقضي بما في كتاب الله: ٥٣٩٩
 أن أكتب إليّ بحديث سمعته من رسول الله: ١٣٤٣
 أن الآيات التي في المائدة التي قالها الله: ٤٧٣٣
 أن الأذان كان أول حين يجلس الإمام: ١٣٩٢

أن أبا هريرة كان يصلي بهم: ١١٥٥
 أن أبا هريرة وابن عباس وأبا سلمة بن عبد الرحمن
 تذاكروا: ٣٥١٢
 أن أباه أتى به النبي يُشهد: ٣٦٨٠
 أن أباه أتى به رسول الله: ٣٦٧٣
 أن أباه استشهد يوم أحد: : ٣٦٣٦
 أن أباه بشير بن سعد جاء بابنه النعمان: ٣٦٧٤
 أن أباه توفي وعليه دين: ٣٦٣٧
 أن أباه غزا مع رسول الله في غزوة تبوك: ٤٧٧٢
 أن أباه قتل يوم أحد: ١٨٤٥
 أن أباه كتب إلى عمر بن عبد الله بن أرقم الزهري:
 ٣٥١٨
 أن أباه نخله غلاماً فأتى النبي يُشهد : ٣٦٧٢
 أن أباه نخله نخلًا فقالت له أمه: ٣٦٧٦
 أن أباهما زوجهما وهي تُيب فكرهت ذلك: ٣٢٦٨
 أن أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم: ٥٤٢٣
 أن ابن عباس سُئل عن قتل مؤمناً: ٣٩٩٩ ، ٤٨٦٦
 أن ابن عمر أذن بالصلاة في ليلة ذات برد: ٦٥٤
 أن ابن عمر أراد الحج: ٢٧٤٦
 أن ابن عمر صلى على تسع جنائز: ١٩٧٨
 أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض: ٣٥٥٦
 أن ابن عمر كان يصنع ثيابه بالزعفران: ٥١١٥
 أن ابن عمر كان يكره مزارعه: ٣٩١٢
 أن ابن عمر كان يوتر على بعيره: ١٦٨٧
 أن ابن محبصة الأصغر أصبح قتيلاً: ٤٧٢٠
 أن ابن مسعود لقي عثمان بعرفات: ٢٢٤٠
 أن ابنة جحش كانت تستحاض سبع سنين: ٣٥٧
 إن ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح: ١٤١٠
 أن أجيروا ليعلى ابن منية عض آخر: ٤٤٧١
 إن أحدكم إذا قام يصلي جاءه الشيطان: ١٢٥٢
 أن أحدهم كان إذا نام قبل أن يتعشى: ٢١٦٨
 إن أحساب أهل الدنيا الذي يذهبون إليه المال:
 ٣٢٢٥

إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد: ١٥٠٠
 إن الشيطان قعد لابن آدم بأطرفة: ٣١٣٤
 إن الصدقة على المسكين صدقة: ٢٥٨٢
 إن الصدقة لا تحل لنا وإن مولى القوم: ٢٦١٢
 إن الصعب بن جثامة أهدى للنبي حماراً: ٢٨٢٣
 إن الصفا والمروة من شعائر الله فابدؤا: ٢٩٦٢
 أن الصلوات فرضت بمكة: ٤٥٢
 إن العبد إذا وُضع في قبره وتولى عنه أصحابه:
 ٢٠٤٩ — ٢٠٥١
 إن العمرى حائرة: ٣٧٢٥
 إن العهد الذي بيننا وبينهم: ٤٦٣
 إن العُسل يوم الجمعة على كل محتلم: ١٣٨٣
 إن الغيصة أو الرميضاء أتت النبي: ٣٤١٣
 أن القسامة كانت في الجاهلية فأقرها رسول الله:
 ٤٧٠٨
 أن الكلابية لما دخلت على النبي قالت: ٣٤١٧
 إن الله أحدث في الصلاة أن لا تكلموا: ١٢٢٠
 إن الله أحل لإناث أمي الحرير والذهب: ٥٢٦٥
 إن الله أمرنا نصلي ركعتين في السفر: ٤٥٧
 إن الله أنكحني من السماء (زينب بنت جحش):
 ٣٢٥٢
 إن الله تجاوز عن أمي كل شيء حدثت: ٣٤٣٣
 إن الله تجاوز لأمي عما حدثت به أنفسها: ٣٤٣٥
 إن الله تجاوز لأمي ما وسوست به وحدثت: ٣٤٣٤
 إن الله حرم بيع الخمر والميتة: ٤٢٥٦
 إن الله حلیم حبي ستر يجب الحياء: ٤٠٦
 إن الله ستر: ٤٠٧
 إن الله غني عن تعذيب هذا نفسه: ٣٨٥٣، ٣٨٥٢
 إن الله فرض الصلاة على لسان نبيكم: ١٤٤٢
 إن الله فرض صيام رمضان عليكم: ٢٢١٠
 إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه: ٣٦٤١، ٣٦٤٢
 إن الله قد فرض عليكم الحج: ٢٦١٩
 إن الله قد قسم لكل إنسان قسمه: ٣٦٤٢

أن الأصابع سواء عشراً عشراً: ٤٨٤٥
 أن الإلتفات في الصلاة اختلاس: ١١٩٩
 أن الجذع يوفي مما يوفي منه النبي: ٤٣٨٣
 أن الجذعة تجزئ ما تجزئ منه النبي: ٤٣٨٤
 أن الحارث بن هشام سأل رسول الله: ٩٣٤
 أن الحسن بن علي كان جالساً فمر عليه بجنابة:
 ١٩٢٧
 إن الحلال بين وإن الحرام بين: ٤٤٥٣، ٥٧١٠
 أن الحمد لله حمده ونستعينه؛ من يهده الله: ٣٢٧٨
 إن الدنيا كلها متاع: ٣٢٣٢
 إن الدين النصيحة: ٤١٩٩
 إن الذي لا يؤدي زكاة ماله: ٢٤٨١
 إن الذي يجهر بالقرآن كالذي يجهر: ١٦٦٣
 إن الرجل إذا صلى مع الإمام: ١٣٦٤
 إن الرجل إذا غرم حدث فكذب: ٥٤٧٢
 إن الرجل ليسألني الشيء فأمنعه: ٢٥٥٧
 إن الشمس انحسفت فصلى نبي الله: ١٤٨٧
 إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله: ١٤٥٩
 ١٤٦٣
 إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله: ١٤٧٢
 ١٤٧٤
 إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله: ١٤٨٢
 ١٤٨٣
 إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله: ١٤٨٦
 ١٤٩١
 إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله: ١٤٩٣
 ١٥٠٢
 إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد: ١٤٦١
 ١٤٧٨
 إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد: ١٤٨٧
 ١٤٩٧
 إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد:
 ١٤٦٢، ١٤٧٠

إن المسكين ليقوم على بابي فما أجد له شيئاً: ٢٥٧٤
 إن المسلم لا ينحس: ٢٦٧، ٢٦٨
 إن المشركين شغلوا النبي عن أربع صلوات: : ٦٦٢
 إن المقسطين عند الله على المنابر من نور: ٥٣٧٩
 إن الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مُصلاه:
 ٧٣٣
 إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه تصاوير: ٥٣٥١
 إن الميت ليعذب ببكاء أهله: ١٨٥٥، ١٨٥٦
 إن الميت ليعذب ببعض بكاء أهله: ١٨٥٨
 إن الناس قد صلوا وناموا: ٥٣٨
 إن الناس يحشرون ثلاثة أفواج: ٢٠٨٦
 إن الناس يفتنون في قبورهم: ١٤٧٥، ١٤٩٩
 أن النبي ابتاع فرساً من أعرابي: ٤٦٤٧
 أن النبي أبصر في يده خاتماً من ذهب: ٥١٩٠
 أن النبي اتخذ خاتماً من ورق: ٥١٩٦، ٥٢٧٧
 أن النبي أتى بامرأة قد زنت: ٥٤١٢
 أن النبي أتى بإناء صغير فتوضأ: ١٣١
 أن النبي أتى برجل قد قتل رجلاً: ٤٧٢٩
 أن النبي احتجم وهو محرم: ٢٨٤٥
 أن النبي احتجم وهو محرم: ٢٨٤٦
 أن النبي أخذ طرف رداءه فبصق فيه: ٣٠٨
 أن النبي استسقى وصلى ركعتين: ١٥١٠
 أن النبي اصطنع خاتماً: ٥٢٨٢
 أن النبي اضطجع على نطع فغرق: ٥٣٧٢
 أن النبي اغتسل فأتى بمنديل: ٢٥٤
 أن النبي أفاض من عرفة: ٣٠١٨
 أن النبي أقبل حتى إذا كان بودان: ٢٨١٨
 أن النبي أقعده فألقى عليه الأذان حرفاً حرفاً: ٦٢٩
 أن النبي أمر بعبد الله بن أبي: ٢٠٢١
 أن النبي أمر بقتلي أحد أن يُردوا: ٢٠٠٤
 أن النبي أمر رجلاً بصيام ثلاث عشرة: ٢٤٢٦
 أن النبي أمر رجلاً حين أمر المتلاعنين: ٣٤٧٢
 أن النبي أمر سبعة أن تنكح إذا تعلت من نفسها:

إن الله كتب الإحسان على كل شيء: ٤٤٠٥،
 ٤٤١١، ٤٤١٢ — ٤٤١٤
 إن الله كتب عليكم الحج: ٤٦٢٠
 إن الله لا يرضى لعبده المؤمن إذا ذهب بصفية:
 ١٨٧١
 إن الله لا يصنع تعذيب هذا بنفسه شيئاً: ٣٨٥٤
 إن الله لا يقبل صلاة بغير طهور: ٢٥٢٤
 إن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان له خالصاً:
 ٣١٤٠
 إن الله لا ينظر إلى مسبل الإزار: ٥٣٣٢
 إن الله ليزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله: ١٨٥٨
 إن الله هو الحكم وإليه الحكم: ٥٣٨٧
 إن الله هو السلام: ١٢٧٩
 إن الله ورسوله حرم بيع الخمر: ٤٦٦٩
 إن الله ورسوله ينهاكم عن لحوم الخمر: ٦٩
 إن الله وضع عن المسافر: ٢٢٧٢ — ٢٢٧٨
 إن الله وضع عن المسافر نصف الصلاة: ٢٢٨٠،
 ٢٢٨٢
 إن الله وملائكته يصلون على الصف المقدم: ٦٤٦
 إن الله يحدث من أمره ما شاء: ١٢٢١
 إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر: ٣٥٧٨
 إن الله يدخل ثلاثة نفر الجنة بالسهم الواحد: ٣١٤٦
 إن الله يزيد الكافر عذاباً: ١٨٥٧
 إن الله يعجب من رجلين يقتل أحدهما صاحبه:
 ٣١٦٥
 إن الله يقول: الصوم لي وأنا أجزي به: ٢٢١١
 إن الله يقول: الصوم لي وأنا أجزي به: ٢٢١٣
 إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم: ٣٧٦٥، ٣٧٦٦
 إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم: ٣٧٦٧، ٣٧٦٨
 إن الماء لا ينحسه شيء: ٣٢٥
 إن المتبايعين بالخيار في بيعهما ما لم يفترقا: ٤٤٧٣
 إن المسألة لا تحل فيها إلا لثلاثة: ٢٥٧٩
 إن المسائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه: ٢٥٩٩

أن النبي دخل مكة عام الفتح: ٤٧٩٨
 أن النبي دخل مكة في عمرة القضاء: ٢٨٧٣
 أن النبي دخل مكة وعليه المغفر: ٢٨٦٧
 أن النبي دخل مكة ولواؤه أبيض: ٢٨٦٦
 أن النبي دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة: ٢٨٦٩،
 ٥٣٤٥، ٥٣٤٤
 أن النبي دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر: ٣٩٢٩،
 ٣٩٣٠
 أن النبي ذُكر عنده الغسل: ٤٢٥
 أن النبي رأى صبياً حلق بعض رأسه: ٥٠٤٨
 أن النبي رأى في أصحابه تأخراً: ٧٩٥
 أن النبي رأى في يد رجل خاتم ذهب: ٥١٩٣
 أن النبي رأى في يد رجل خاتم ذهب: ٥١٩٤
 أن النبي رأى نخامة في قبلة المسجد: ٧٢٨، ٧٢٥
 أن النبي رخص بالجرّ غير المؤقت: ٥٦٥٠
 أن النبي رخص في العرايا: ٤٥٣٢، ٤٥٣٦، ٤٥٣٧
 أن النبي رخص لعبد الرحمن بن عوف: ٥٣١١
 أن النبي رخص للرعاة أن يرموا يوماً: ٣٠٦٨
 أن النبي ساق هديه: ٢٧٩٨
 أن النبي سجد في (ص): ٩٥٧
 أن النبي سجد في وهمه بعد التسليم: ١٢٣٥
 أن النبي سقط من فرس شقه الأيمن: ١٠٦١
 أن النبي سلم ثم تكلم: ١٣٢٩
 أن النبي سمع صوتاً من قبر: ٢٠٥٨
 أن النبي سئل: أي الأعمال أفضل؟: ٢٥٢٦، ٤٩٨٦
 أن النبي سئل عن امرأة تُوفي عنها زوجها: ٣٥٠١
 أن النبي سئل عن أولاد المشركين: ١٩٥٠
 أن النبي سئل عن فارة وقعت في سمن: ٤٢٦٠
 أن النبي سئل ما يقتل المحرم؟: ٢٨٣٥
 أن النبي شرب لبناً ثم دعا بماء: ١٨٨
 أن النبي صلى الظهر بالمدينة: ٤٧٧
 أن النبي صلى العيد: ١٥٩١
 أن النبي صلى المغرب والعشاء بالزدلفة: ٦٠٧

٣٥٠٧
 أن النبي أمر ضعفة بني هاشم أن ينفروا: ٣٠٣٤
 أن النبي أمره أن ينادي بأيام التشريق: ٤٩٩٤
 أن النبي أمرها أن تغلس من جمع إلى منى: ٣٠٣٥
 أن النبي أمرهم بصيام ثلاثة أيام: ٢٤٣١
 أن النبي أهل حين استوت به راحلته: ٢٧٥٩
 أن النبي أوضع في وادي محسر: ٣٠٥٣
 أن النبي باع المدبر: ٤٦٥٤
 أن النبي بعث أبا جهم ابن حذيفة مصدقاً: ٤٧٧٧
 أن النبي بعث ساعياً فأتى رجلاً: ٢٤٥٨
 أن النبي بعث معاذ بن جبل إلى اليمن: ٢٥٢٢
 أن النبي بعثه إلى اليمن: ٢٤٥٠
 أن النبي تزوج ميمونة وهو محرم: ٢٨٣٧، ٢٨٤٠،
 ٢٨٤١، ٣٢٧١، ٣٢٧٢، ٣٢٧٤
 أن النبي توضعاً فأتي بماء: ٧٤
 أن النبي توضعاً فلما استجنى ذلك يديه بالأرض: ٥٠
 أن النبي جاء يعود عبد الله بن ثابت: ١٨٤٦
 أن النبي جاءه وهو مريض: ٣٦٣٥
 أن النبي جعل الرقي للذي أرقبها: ٣٧٠٧
 أن النبي حين رجع من عمرة الجعرانة: ٢٩٩٣
 أن النبي خرج فاستسقى فصلى ركعتين: ١٥٢٢
 أن النبي خرج في رمضان فصام: ٢٢٨٧
 أن النبي خرج ليلاً من الجعرانة حين مشى معتمراً:
 ٢٨٦٣
 أن النبي خرج محرراً فخُسف بالشمس: ١٤٩٩
 أن النبي خرج من الجعرانة ليلاً كأنه سبيكة فضة:
 ٢٨٦٤
 أن النبي خرج يستسقى فصلى ركعتين: ١٥٢٠
 أن النبي خرج يوم العيد فصلى: ١٥٨٧
 أن النبي خطب حين انكسفت الشمس: ١٥٠١
 أن النبي دخل البيت فدعا: ٢٩١٧
 أن النبي دخل عليها وعندها امرأة: ١٦٤٩، ٥٠٣٥
 أن النبي دخل مكة عام الفتح: ٢٨٦٨

أن النبي صلى بطائفة من أصحابه: ١٥٥٢
 أن النبي صلى بهم فسها: ١٢٣٦
 أن النبي صلى بهم في كسوف الشمس: ١٤٩٥
 أن النبي صلى ثلاثاً ثم سلم: ١٣٣١
 أن النبي صلى ست ركعات في أربع سجدات: ١٤٧١
 أن النبي صلى صلاة الظهر أو العصر: ١٢٢٧
 أن النبي صلى على قبر امرأة: ٢٠٢٥
 أن النبي صلى فقام في الركعتين: ١١٧٨
 أن النبي صلى فقام في الشفع الذي كان: ١١٧٧
 أن النبي صلى في بيتها بعد العصر ركعتين: ٥٧٩
 أن النبي صنع مثل ذلك: ٦٥٨
 أن النبي ضحى بكبشين أقرنين: ٤٤١٨
 أن النبي طاف طوافاً واحداً: ٢٩٣٤
 أن النبي طرقة وفاطمة: ١٦١١
 أن النبي عادته في مرضه فقال: ٣٦٣٢
 أن النبي قال لرجل: عليك بصيام: ٢٤٢٥
 أن النبي قدم أهله وأمرهم أن لا يرموا: ٣٠٦٥
 أن النبي قرأ البقرة وآل عمران والنساء: ١٠٠٩
 أن النبي قضى بالعمري للوارث: ٣٧٢٣، ٣٧٤٩
 أن النبي قضى باثني عشر ألفاً: ٤٨٠٤
 أن النبي قضى بأنه إذا كان الذي ابتاعها: ٤٦٨٠
 أن النبي قطع في قيمة خمسة دراهم: ٤٩٤٢
 أن النبي قطع في بمن قيمته ثلاث دراهم: ٤٩٠٦،
 ٤٩٠٧، ٤٩٠٨، ٤٩١٠، ٤٩١١
 أن النبي قطع يد سارق: ٤٩٠٩، ٤٩٨٢
 أن النبي كان أخف الناس صلاة في تمام: ٨٢٤
 أن النبي كان إذا أراد السجود: ١٠٦٧
 أن النبي كان إذا أضاء له الفجر: ١٧٦١، ١٧٧٩
 أن النبي كان إذا اغتسل من الجنابة: ٢٤٣، ٢٤٧،
 ٤١٩، ٤٢٠، ٤٢٣، ٤٢٤
 أن النبي كان إذا جاء مكاناً في دار يعلو: ٢٨٩٦

أن النبي كان إذا خرج من بيته قال: ٥٤٨٦، ٥٥٣٩
 أن النبي كان إذا ذهب المذهب أبعد: ١٧
 أن النبي كان إذا سجد جافاً: ١١٠٩
 أن النبي كان إذا قال: سمع الله لمن حمده: ١٠٦٦
 أن النبي كان إذا قام الليل يشوص فاه: ٢، ١٦٢١،
 ١٦٢٢
 أن النبي كان خاتمته من ورق: ٥١٩٩
 أن النبي كان طلق حفصة ثم أرجعها: ٣٥٦٠
 أن النبي كان لا يدع أربع ركعات: ١٧٥٧،
 ١٧٥٨
 أن النبي كان مصاف العدو بعسفان: ١٥٤٩
 أن النبي كان يأتيها وهو صائم فقال: ٢٣٢٦
 أن النبي كان يتختم بيمينه: ٥٢٠٤
 أن النبي كان يتختم في يمينه: ٥٢٨٣
 أن النبي كان يتعوذ من أربع: ٥٤٤٢
 أن النبي كان يتعوذ من الجبن: ٥٤٤٣، ٥٤٨٠
 أن النبي كان يدعو بهذه الدعوات: ٥٤٨٩
 أن النبي كان يرغب في قيام رمضان: ٢١٠٤
 أن النبي كان يستعيز بالله من عذاب القبر: ٥٤٩٢،
 ٥٥٠٤
 أن النبي كان يستعيز من سوء القضاء: ٥٤٩٢
 أن النبي كان يستلم الركن اليماني والحجر في كل
 طواف: ٢٩٤٧
 أن النبي كان يشير بأصبعه إذا دعا: ١٢٧٠
 أن النبي كان يصلي بالمدينة: ٦٠٢
 أن النبي كان يصلي بين النداء والإقامة: ١٧٦٨
 أن النبي كان يصلي من الليل إحدى عشرة: ١٦٩٦،
 ١٧٢٦
 أن النبي كان يصلي وهو جالس: ١٦٤٨
 أن النبي كان يصوم يوم عاشوراء: ٢٣٧٢
 أن النبي كان يضرب شعره إلى منكبيه: ٥٢٣٥
 أن النبي كان يطوف على نسائه بالليلة الواحدة:
 ٣١٩٨، ٢٦٤

أن النبي نكح ميمونة وهو محرم: ٣٢٧٣
 أن النبي نهي أن يبال في الماء الراكد: ٣٩٨، ٣٩٩
 أن النبي نهي أن يبيع أحد طعاماً اشتراه: ٤٦٠٤
 أن النبي نهي أن يبيع حاضر لباد: ٤٤٩٢
 أن النبي نهي أن يتنفس في الإناء: ٤٨
 أن النبي نهي أن يخلط بسر بتمر: ٥٥٦٨، ٥٥٦٩
 أن النبي نهي أن يصلي الرجل مختصراً: ٨٩٠
 أن النبي نهي أن ينبد التمر والزبيب: ٥٥٧١
 أن النبي نهي عن أكل كل ذي ناب من السباع:
 ٤٣٢٥، ٤٣٤٢
 أن النبي نهي عن أكل لحوم الخيل: ٤٣٣٢
 أن النبي نهي عن البلح والتمر: ٥٥٤٧
 أن النبي نهي عن التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة:
 ٧١٤
 أن النبي نهي عن الترحل إلا غياً: ٥٠٥٥، ٥٠٥٦
 أن النبي نهي عن الحقل: ٣٨٧٠، ٣٨٨٢
 أن النبي نهي عن الصلاة بعد العصر: ٥٦١، ٥٦٩
 أن النبي نهي عن الصلاة بعد العصر: ٥٧٣
 أن النبي نهي عن القزع: ٥٢٢٨، ٥٢٣٠، ٥٢٣١
 أن النبي نهي عن الحاقلة والمزابنة والمخاضرة: ٣٨٨٠،
 ٣٨٨٤، ٣٨٨٥، ٣٨٨٦، ٣٨٨٧، ٣٨٨٩
 ٣٨٩١، ٣٨٩٣، ٤٥٣٥، ٤٦٣٣، ٤٦٤٠
 أن النبي نهي عن المخابرة والمزابنة: ٣٩٢٠، ٣٩١٧،
 ٤٥٢٣، ٤٥٢٤، ٤٥٥٠
 أن النبي نهي عن المزابنة والمخابرة: ٣٨٨٣، ٤٥٣٣،
 ٤٥٣٤، ٤٥٤٣، ٤٥٤٩
 أن النبي نهي عن النجش: ٤٤٩٧، ٤٥٠٥
 أن النبي نهي عن بيع الثمر بالتمر: ٤٥٤٤
 أن النبي نهي عن بيع الثمر حتى: ٣٩٢١، ٤٥٢٠،
 ٤٥٤٢
 أن النبي نهي عن بيع جبل الحبلية: ٤٦٢٣، ٤٦٢٤،
 ٤٦٢٥
 أن النبي نهي عن بيع فضل الماء: ٤٦٦٢، ٤٦٦٣

أن النبي كان يفعل ذلك: ١٦٨٧
 أن النبي كان يقبل بعض أزواجه ثم يصلي: ١٧٠
 أن النبي كان يقرأ في الظهر والعصر بالسماء ذات
 البروج: ٩٧٧ — ٩٨٠
 أن النبي كان يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة: ٩٥٦،
 ١٤٢١
 أن النبي كان يقنت في الصبح: ١٠٧٦
 أن النبي كان يقول اللهم إني أعوذ: ١٣٠٧، ٢٠٦٠،
 ٥٤٤٨، ٥٤٥٢، ٥٤٥٧، ٥٤٦٧، ٥٤٦٨،
 ٥٥٢٧، ٥٥٢٨، ٥٤٦٩
 أن النبي كان في آخر وتره: ١٧٤٧
 أن النبي كان يقول في سجود القرآن: ١١٢٩
 أن النبي كان يلبس خاتمه في يمينه: ٥٢٠٣
 أن النبي كان يمكث عند زينب: ٣٤٢١، ٣٧٩٥
 أن النبي كان ينبد له في تور من الحجارة: ٥٦١٣
 أن النبي كان يوتر بخمس: ١٧١٤، ١٧١٧
 أن النبي لعن قوماً اتخذوا قبور أنبيائهم: ٢٠٤٦
 أن النبي لقيه في طريق من طرق المدينة وهو جنب:
 ٢٦٩
 أن النبي لقيه وهو جنب فأهوى إلي: ٢٦٨
 أن النبي لم يمض حتى كان يصلي كثيراً: ١٦٥٦
 أن النبي لما ذكر في الإزار ما ذكر: ٥٣٣٨
 أن النبي لما قدم مكة استقبله أغيلمعة: ٢٨٩٤
 أن النبي لما كان بذى الحليفة: ٢٧٧٤
 أن النبي ليلة أسري به مر على موسى: ١٦٣٥
 أن النبي ليلة أسري به مر على موسى: ١٦٣٦
 أن النبي مر برجل وهو يطوف الكعبة: ٣٨١١
 أن النبي مر به وهو يصلي فدعاه: ٩١٣
 أن النبي مر على شاة ميتة ملقاة: ٤٢٣٤
 أن النبي مر عليها وهي في المسجد تدعو: ١٣٥٢
 أن النبي مر وهو يطوف بالكعبة بإنسان: ٢٩٢٠
 أن النبي مشى إلى سباطة قوم فبال قائماً: ٢٨
 أن النبي نعى للناس النحاشي: ١٩٧١، ١٩٨٠

إن امرأتين كانتا تحت رجل من هذيل: ٤٨٢٥
 إن امرأتي عمرة بنت رواحه أمرتني أن أتصدق:
 ٣٦٨٣
 إن امرأتي ولدت غلاماً أسوداً: ٣٤٧٨، ٣٤٧٩
 أن امرأتين من هذيل في زمان رسول الله: ٤٨١٩
 أن امرأة أتت النبي فسألته عن ابنتها: ٣٥٤١
 أن امرأة أتت عبد الله بن مسعود: ٥٠٩٨
 أن امرأة استفتت النبي عن دم الحيض: ٢٩٣
 أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي: ٣٤٦٣
 أن امرأة جاءت إلى رسول الله: ٥٢٥٠
 أن امرأة جاءت إلى رسول الله فقالت: ٣٤٩٦
 أن امرأة جاءت رسول الله فقالت: ٣٣٣٩
 أن امرأة خذفت امرأة فأسقطت: ٤٨١٣، ٤٨١٤
 أن امرأة دخلت على عائشة ويدها عكاز: ٢٨٣١
 أن امرأة رفعت صبيها لها: ٢٦٤٤
 أن امرأة سألت النبي عن أبيها مات: ٢٦٣٣
 أن امرأة سألت النبي عن غسلها: ٢٥١
 أن امرأة سألت أم سلمة وأم حبيبة: أتكتحل:
 ٣٥٤٣
 أن امرأة سألت رسول الله: كيف أغتسل: ٤٢٧
 أن امرأة سألت عائشة أتقضي الحائض الصلاة؟:
 ٢٣١٧
 أن امرأة سرت على عهد رسول الله: ٢٨٩٧
 أن امرأة سرت فأتي بها النبي: ٢٨٩٥
 أن امرأة سرت في عهد رسول الله: ٢٩٠٢
 أن امرأة سرت في عهد رسول الله: ٢٩٠٣
 أن امرأة ضربت ضرهما بعمود: ٤٨٢١
 أن امرأة عرضت نفسها على النبي: ٣٢٥٠
 أن امرأة قالت: يا رسول الله إن الله لا يستحي:
 ١٩٧
 أن امرأة كانت تستعير الحلي في زمان رسول الله:
 ٤٨٩٠
 أن امرأة كانت تستعير الحلي للناس: ٤٨٨٩

أن النبي هُمى عن تناشد الأشعار في المساجد: ٧١٥
 أن النبي هُمى عن جلود السباع: ٤٢٥٣
 أن النبي هُمى عن خيلط الزهو والتمر: ٥٥٦٧
 أن النبي هُمى عن قليل ما أسكر كثيره: ٥٦٠٩
 أن النبي هُمى عن كراء الأرض: ٣٨٦٢، ٣٨٦٧
 ٣٨٨٨، ٣٨٧٨، ٣٩٠٠، ٣٩٠٤، ٣٩٠٥
 ٣٩٠٦، ٣٩٠٧، ٣٩٠٩، ٣٩١٠، ٣٩١٣
 ٣٩١٥، ٣٩١٦
 أن النبي هُمى عن نكاح المتعة: ٤٣٣٤
 أن النبي وضع الجوائح: ٤٥٢٩
 أن النبي وقت لأهل المدينة ذا الحليفة: ٢٦٥٣،
 ٢٦٥٤، ٢٦٥٦، ٢٦٥٧، ٢٦٥٨
 أن النبي وقف على قلب بدر: ٢٠٧٦
 أن النساء في عهد رسول الله كن إذا سلمن: ١٣٣٣
 إن اليمين تسجدان كما يسجد الوجه: ١٠٩٢
 إن اليمين على المدعى عليه: ٥٤٢٥
 إن اليهود والنصارى لا يصبغون: ٥٠٧١، ٥٠٧٢،
 ٥٢٤١
 إن أم الفضل بعثته إلى معاوية: ٢١١١
 إن أم حبيبة بنت جحش... أنها استحاضت: ٣٥٥
 أن أم حبيبة بنت جحش كانت تستحاض سبع
 سنين: ٢١٠
 أن أم حبيبة بنت جحش... وأنها استحاضت: ٢٠٩
 أن أم حبيبة زوج النبي قالت له: وشرب سويقاً:
 ١٨١
 أن أم حبيبة سألت رسول الله عن الدم: ٢٠٧
 أن أم حبيبة قالت لرسول الله: إنا قد تحدثنا: ٣٢٨٦
 أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأتها: ٧٠٤
 أن أم سلمة سئلت: أتغتسل المرأة مع الرجل؟: ٢٣٧
 أن أم سليم سألت رسول الله أن يأتيها فيصلي:
 ٧٣٧
 أن أم سليم سألت رسول الله عن المرأة: ١٩٥
 أن أم سليم كلمت رسول الله: ١٩٦

إن أول ما يحاسب به العبد بصلاته: ٤٦٥
 إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلته: ٤٦٦
 إن أولادكم من أطيب كسيبكم: ٤٤٥٠
 إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات: ٧٠٤
 أن بزيرة جاءت عائشة تستعينها: ٤٦٥٥
 أن بشر بن مروان رفع يديه يوم الجمعة: ١٤١٢
 أن بشيراً أتى النبي فقال: يا نبي الله: ٣٦٨٠
 إن بعث من أخيك ثمراً فأصابته: ٤٥٢٧
 أن بعض أزواج النبي اغتسلت من الجنابة: ٣٢٥
 إن بلالاً يؤذن بليل: ٦٣٧، ٦٣٨، ٦٤١
 إن بلالاً يؤذن بليل: ٢١٧٠
 أن بنت أبي حبيش قالت: يا رسول الله: ٢١٩
 إن بني إسرائيل كانوا إذا سرق فيهم الشريف: ٤٩٠٠
 أن تجعل لله نداً وهو خلقك: ٤٠١٣، ٤٠١٤
 أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله: ٤٩٩٠
 أن تصدق وأنت صحيح: ٢٥٤٢، ٣٦١٨
 إن تكلم بخير كان طابعاً عليهم إلى يوم القيامة: ١٣٤٤
 أن تمجر ما كره ربك: ٤١٦٥
 أن ثابت بن قيس بن شماس ضرب امرأته: ٣٤٩٧
 أن ثلاثة نفر اشتركوا في طهر: ٣٤٩٢
 أن ثمامة بن أثال الحنفي انطلق: ١٨٩
 أن جاهمة جاء إلى النبي فقال: يا رسول الله: ٣١٠٤
 أن جبريل أتى النبي يعلمه مواقيت الصلاة: ٥١٣
 إن جبريل كان وعدني أن يلقاني: ٤٢٨٣
 إن جبريل يقرأ عليك السلام: ٣٩٥٣
 أن جدته ملكية دعت رسول الله لظعام: ٨٠١
 أن جنازة مرت بالحسين بن علي وابن عباس: ١٩٢٤
 أن جنازة مرت برسول الله فقام: ١٩٢٩
 إن حقاً على الله أن لا يرتفع من الدنيا شيء: ٣٥٨٨

أن امرأة كانت تمزق الدم: ٢٠٨
 أن امرأة مستحاضة على عهد النبي: ٢١٣، ٣٦٠
 أن امرأة مخزومية كانت تستعير المتاع: ٤٨٨٧
 أن امرأة مدت يدها إلى النبي بكتاب: ٥٠٨٩
 أن امرأة من أسلم يقال لها: سبيعة: ٣٥١٦
 أن امرأة من أهل اليمن أتت رسول الله: ٢٤٧٨
 أن امرأة من بني إسرائيل اتخذت خاتماً من ذهب: ٥١١٩
 أن امرأة من بني مخزوم سرق: ٤٨٩١
 أن امرأة من جهينة أتت رسول الله: ١٩٥٦
 أن امرأة من خثعم استفت رسول الله: ٢٦٤١، ٥٣٩٠
 أن امرأة من خثعم سألت النبي: ٢٦٣٥، ٢٦٣٤
 أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله: ٥٤٩٢
 أن امرأة من قریش جاءت إلى رسول الله: ٣٥٤٢
 أن امرأة من مخزوم استعارت حلياً: ٤٨٩٢، ٤٨٩٣
 أن امرأة نذرت أن تحج فماتت: ٢٦٣١
 أن أمه ابنة رواحة سألت أباه بعض الموهبة: ٣٦٨١
 أن أمه ماتت فقال: يا رسول الله! إن أمي ماتت: ٣٦٦٦
 إن أمة مسخت لا يُدرى ما فعلت: ٤٣٢١
 إن أمة مسخت والله أعلم: ٤٣٢٢
 إن أمة من بني إسرائيل مسخت: ٤٣٢٠
 إن أمشي فقد رأيت رسول الله عشي: ٢٩٧٦، ٢٩٧٧
 أن أناساً أو رجالاً من عكك قدموا على رسول الله؟ ٣٠٥
 أن أنس بن مالك سئل: هل قتت رسول الله؟: ١٠٧٠
 إن أهل الجاهلية كانوا يقولون: إن الشمس: ١٤٩٠، ٣٠٤٧
 إن أول لعان كان في الإسلام: ٣٤٦٩
 إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي: ١٥٦٣

أن رجلاً أعتق ستة مملوكين عند موته: ١٩٥٨
 أن رجلاً تصدق بناقطة مخطومة في سبيل الله: ٣١٨٧
 أن رجلاً جاء إلى النبي فقال: إن أبي شيخ: ٥٣٩٦
 أن رجلاً جاء إلى النبي فقال: إني تصدقت: ٣٦٨٤
 أن رجلاً جاء إلى النبي فقال: إن هذا الرجل قتل:
 ٤٧٣٠
 أن رجلاً جاء إلى النبي وعليه خاتم من حديد:
 ٥١٩٥
 أن رجلاً جاء إلى عمر فقال: إني أحببت فلم أجد
 الماء: ٣١٩
 أن رجلاً دخل المسجد فضلى ورسول الله يرمقه:
 ١٣١٣
 أن رجلاً دخل المسجد ورسول الله قائم: ١٥١٨
 أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة: ٢٥٣٦
 أن رجلاً ذكر لرسول الله أنه يخدع في البيع:
 ٤٤٨٢
 أن رجلاً رأى فيما يرى النائم: ١٣٥١
 أن رجلاً سأل النبي: إن أبي أدركه الخ: ٢٦٤٠،
 ٥٣٩٣
 أن رجلاً سأل النبي عن صلاة الليل: ١٦٧٠
 أن رجلاً سأل النبي وقد وضع رجله: ٤٢٠٥
 أن رجلاً سأل رسول الله: أي الإسلام خير؟:
 ٥٠٠٠
 أن رجلاً سأل رسول الله عن العزل: ٣٣٢٩
 أن رجلاً سأل رسول الله عن صلاة الليل: ١٦٧٣،
 ١٦٩٤
 أن رجلاً سأل رسول الله: ما نلبس من الثياب:
 ٢٦٧٥
 أن رجلاً سأل رسول الله: ما يلبس المحرم؟: ٢٦٦٩،
 ٢٦٧٤
 أن رجلاً سأل عائشة عن الصيام: ٢١٨٦
 أن رجلاً سأل عمر بن الخطاب عن التيمم: ٣١٧
 أن رجلاً سأل عن الأشربة: ٥٦٩٧

إن حمزة سأل رسول الله: ٢٣٠٨، ٢٣٠٧
 إن خير ما أنتم صانعون أن يؤجر أحدكم أرضه:
 ٣٩٣٣
 أن داود نبى الله كان إذا انصرف من صلاته: ١٣٤٥
 أن دم الحيض دم أسود يعرف: ٢١٦، ٢١٩، ٣٦٣
 إن ذلك عرق فاغتسلي: ٣٥١
 أن ذئباً نيب في شاة: ٤٣٩٥، ٤٤٠٠
 أن رافع بن خديج حدث عبد الله بن عمر: ٣٩١٣
 إن راجعتها كانت عندك على واحدة: ٣٤٢٧
 أن رجلاً أتوا سهل بن سعد الساعدي: ٧٣٩
 أن رجلاً أتى النبي بأرنب: ٢٤٢٨
 أن رجلاً أتى النبي بضب: ٤٣٢٢
 أن رجلاً أتى النبي فسأله فأعطاه: ٢٥٨٦
 أن رجلاً أتى النبي فقال: إني جئت أباعك على
 المحجرة: ٤١٦٣
 أن رجلاً أتى النبي فقال: إني فقير: ٣٦٦٨
 أن رجلاً أتى النبي فقال: يا رسول الله إن لي كلاباً:
 ٤٢٩٦
 أن رجلاً أتى النبي قد ظاهر من امرأته: ٣٤٥٧
 أن رجلاً أتى النبي وقد أهل بعمرة: ٢٧٠٩
 أن رجلاً أتى النبي ومعه ابن له فقال له: أتجبه؟:
 ١٨٧٠
 أن رجلاً أتى بقاتل وليه رسول الله: ٤٧٣٠
 أن رجلاً أتى رسول الله فسأله عن وقت صلاة
 القعدة: ٥٤٤
 أن رجلاً أتى رسول الله فقال: يا رسول الله أي
 الناس: ٣١٠٥
 أن رجلاً أتى عمر فقال: إني أحببت: ٣١٢
 أن رجلاً أتى نبي الله فقال: ١٢٩١
 أن رجلاً أحبب فلم يصل: ٣٢٤
 أن رجلاً أخبر ابن عمر أن رافع بن خديج: ٣٩١٣
 أن رجلاً أراد أن يتزوج امرأة: ٣٢٤٧
 أن رجلاً اطلع من جحرٍ في باب رسول الله: ٤٨٥٩

أن رجلاً سرق بردة فرفعه إلى النبي: ٤٨٧٩
 أن رجلاً سرق بردة له: ٤٨٧٨
 أن رجلاً سرق ثوباً: ٤٨٨٠
 أن رجلاً سمع رجلاً يقرأ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾: ٩٩٥
 أن رجلاً طلق امرأته ثلاثاً: ٣٤١٣
 أن رجلاً عض آخر على ذراعه: ٤٧٥٩
 أن رجلاً عض ذراع رجل: ٤٧٦٢
 أن رجلاً عض يد رجل: ٤٧٦٦
 أن رجلاً غشي جارية لامرأته فرفع ذلك إلى رسول
 الله: ٣٣٦٥
 أن رجلاً قال لرسول الله: إن أُمِّي أَفْتَلَتَتْ: ٣٦٥٢
 أن رجلاً قال لنيبي: إن أبي مات وترك مالاً: ٣٦٥٥
 أن رجلاً قال له: ألا تغزو؟: ٥٠٠١
 أن رجلاً قال: يا رسول الله أرضي ليس لأحد:
 ٤٧٠٣
 أن رجلاً قال: يا رسول الله إن أمه توفيت: ٣٦٥٨
 أن رجلاً قال: يا رسول الله إن تحتي امرأة: ٣٤٦٦
 أن رجلاً قال: يا رسول الله نام عن الصلاة: ١٦٠٩
 أن رجلاً قال: يا رسول الله ما الكبائر؟: ٤٠١٢
 أن رجلاً قال: يا رسول الله ما بال المؤمنين يفتنون:
 ٢٠٥٣
 أن رجلاً قال: يا رسول الله ما ترى في الضب؟:
 ٤٣١٥
 أن رجلاً قال: يا رسول الله ما نلبس من الثياب:
 ٢٦٧٠
 أن رجلاً قال: يا رسول الله ماذا تأمرنا أن نلبس؟:
 ٢٦٨١
 أن رجلاً قام في المسجد فقال: ٢٦٥٢
 أن رجلاً قتل جارية من الأنصار: ٤٠٤٥
 أن رجلاً قتل نفسه بمشاقص: ١٩٦٤
 أن رجلاً قدم من نجران وعليه خاتم من الذهب:
 ٥١٨٨
 أن رجلاً كان جالساً عند النبي: ٥١٨٩
 أن رجلاً كان حاجاً مع رسول الله: ٢٨٥٧
 أن رجلاً كان في عقده ضعف: ٤٤٨٥
 أن رجلاً كان مع النبي فوقصته ناقته: ٢٨٥٣
 أن رجلاً كان يدعو بأصبعه: ١٢٧٢
 أن رجلاً كلّم النبي في شيء: ٣٢٨٩
 أن رجلاً لم يعمل خيراً قط: ٤٦٩٤
 أن رجلاً محرماً صرع عن ناقته: ٢٨٥٤
 أن رجلاً ممن أدرك النبي ليس حائماً: ٥١٩١
 أن رجلاً من أسلم جاء إلى النبي فاعترف بالزنا:
 ١٩٥٦
 أن رجلاً من أصحاب النبي أخبره قال: ٤٥٥٢
 أن رجلاً من أصحاب رسول الله قال: ١٦٢٦
 أن رجلاً من الأعراب جاء إلى النبي: ١٩٥٣
 أن رجلاً من الأنصار أتى به النبي ليصلي عليه:
 ٤٦٩٢
 أن رجلاً من الأنصار جاء رسول الله فقال: ألا
 تستعملني؟: ٥٣٨٣
 أن رجلاً من الأنصار خصم الزبير: ٥٤١٦
 أن رجلاً من: الأنصار يقال له: أبو مذكور، أعتق
 غلاماً: ٤٦٥٢
 أن رجلاً من اليهود قتل جارية من الأنصار: ٤٠٤٤
 أن رجلاً من أهل البادية سأل رسول الله: ١٦٩١
 أن رجلاً من بني تغلب يقال له: الصبي: ٢٧٢١
 أن رجلاً من بني تميم قاتل رجلاً: ٤٧٦٤
 أن رجلاً من بني فزارة أتى رسول الله: ٣٤٧٨
 أن رجلاً من بني كنانة يدعى المخدجي: ٤٦١
 أن رجلاً من جيشان — وجيشان من اليمن — :
 ٥٧١٠
 أن رجلاً من مزينة أتى رسول الله: ٤٩٥٩
 أن رجلاً من هذيل كان له امرأتان: ٤٨٢٦
 أن رجلاً وقع عن راحلته فأقعصته: ٢٧١٣
 أن رجلاً وقع في أب كان له: ٤٧٧٤
 أن رجلاً يقال له: عبد الرحمن بن حنين وينيز

أن رجلاً سرق بردة فرفعه إلى النبي: ٤٨٧٩
 أن رجلاً سرق بردة له: ٤٨٧٨
 أن رجلاً سرق ثوباً: ٤٨٨٠
 أن رجلاً سمع رجلاً يقرأ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾: ٩٩٥
 أن رجلاً طلق امرأته ثلاثاً: ٣٤١٣
 أن رجلاً عض آخر على ذراعه: ٤٧٥٩
 أن رجلاً عض ذراع رجل: ٤٧٦٢
 أن رجلاً عض يد رجل: ٤٧٦٦
 أن رجلاً غشي جارية لامرأته فرفع ذلك إلى رسول
 الله: ٣٣٦٥
 أن رجلاً قال لرسول الله: إن أُمِّي أَفْتَلَتَتْ: ٣٦٥٢
 أن رجلاً قال لنيبي: إن أبي مات وترك مالاً: ٣٦٥٥
 أن رجلاً قال له: ألا تغزو؟: ٥٠٠١
 أن رجلاً قال: يا رسول الله أرضي ليس لأحد:
 ٤٧٠٣
 أن رجلاً قال: يا رسول الله إن أمه توفيت: ٣٦٥٨
 أن رجلاً قال: يا رسول الله إن تحتي امرأة: ٣٤٦٦
 أن رجلاً قال: يا رسول الله نام عن الصلاة: ١٦٠٩
 أن رجلاً قال: يا رسول الله ما الكبائر؟: ٤٠١٢
 أن رجلاً قال: يا رسول الله ما بال المؤمنين يفتنون:
 ٢٠٥٣
 أن رجلاً قال: يا رسول الله ما ترى في الضب؟:
 ٤٣١٥
 أن رجلاً قال: يا رسول الله ما نلبس من الثياب:
 ٢٦٧٠
 أن رجلاً قال: يا رسول الله ماذا تأمرنا أن نلبس؟:
 ٢٦٨١
 أن رجلاً قام في المسجد فقال: ٢٦٥٢
 أن رجلاً قتل جارية من الأنصار: ٤٠٤٥
 أن رجلاً قتل نفسه بمشاقص: ١٩٦٤
 أن رجلاً قدم من نجران وعليه خاتم من الذهب:
 ٥١٨٨
 أن رجلاً كان جالساً عند النبي: ٥١٨٩

أن رسول الله استعمل رجلاً على خير: ٤٥٥٢
 أن رسول الله استعمل رجلاً من بني مخزوم: ٢٦١٢
 أن رسول الله أشعر بدنه: ٢٧٧٢
 أن رسول الله أشعر بدنه: ٢٧٧٣
 أن رسول الله أصبح يوماً واجماً: ٤٢٨٠
 أن رسول الله اصطنع خاتماً من ذهب: ٥٢٩٠
 أن رسول الله أعتق صفيية وجعله: ٣٣٤٢
 أن رسول الله أعطاه غنماً يقسمها على صحابته:
 ٤٣٨٠
 أن رسول الله اغتسل هو وميمونة من إناء واحد:
 ٢٤٠
 أن رسول الله أفتاها أن تنكح إذا وضعت حملها:
 ٣٥١٩
 أن رسول الله أفرد الحج: ٢٧١٥
 أن رسول الله أقام بمكة خمسة عشر: ١٤٥٣
 أن رسول الله أقام على صفيية بني حنيفة: ٣٣٨١
 أن رسول الله أقر القسامة على ما كانت عليه:
 ٤٧٠٧
 أن رسول الله أقر القسامة على ما كانت عليه:
 ٤٧١٧
 أن رسول الله أكل كنفاً فجاهه بلال: ١٨٢
 أن رسول الله أمر أبا بكر أن يصلي بالناس: ٧٩٧
 أن رسول الله أمر إحدى نسائه أن تنفر: ٣٠٦٦
 أن رسول الله أمر أن يستمتع بجلود الميتة: ٤٢٥٢
 أن رسول الله أمر بصدقة الفطر: ٢٥٢١
 أن رسول الله أمر بقتل الأسودين: ١٢٠٣، ١٢٠٢
 أن رسول الله أمر بقتل الكلاب: ٦٧
 أن رسول الله أمر بقتل الكلاب: ٣٣٦، ٣٣٧
 ٤٢٧٩، ٤٢٧٦
 أن رسول الله أمر عتاب بن أسيد أن يخرض العنب:
 ٢٦١٨
 أن رسول الله أمرها أن لا تمس الطيب: ٥١٣٢
 أن رسول الله أملى عليه ﴿لا يستوي القاعدون﴾:

قرقوراً: ٣٣٦١
 أن رجلين اختصما إلى النبي في دابة: ٥٤٢٤
 أن رجلين اختصما إلى رسول الله: ٥٤١٠
 أن رجلين تيمماً وصلباً ثم وجدوا ماء: ٤٣٢، ٤٣٣
 أن رسول الله آخى بين الرجلين: ١٩٨٥
 أن رسول الله أبصر رجلاً متخلفاً: ٥١٢٢
 أن رسول الله أتاها فقال: هل عندكم: ٢٣٢٧
 أن رسول الله اتخذ خاتماً فلبسه: ٥٢٨٩
 أن رسول الله اتخذ خاتماً من ذهب: ٥٢١٤، ٥٢١٥
 ، ٥٢١٨
 أن رسول الله اتخذ خاتماً من ورق: ٥١٩٦، ٥٢٩٢
 أن رسول الله أتى بتمر ريان: ٤٥٥٤
 أن رسول الله أتى برجل من الأنصار ليصلي عليه:
 ١٩٦٠
 أن رسول الله أتى بضرب مشوي: ٤٣١٢
 أن رسول الله أتى بغيراً فأخذ من سنانه: ٤١٣٦
 أن رسول الله أتى بلحم: ٣٧٦٠
 أن رسول الله أتى بلبس: ٤٩٧٧
 أن رسول الله أتى بلبس اعترفاً: ٤٨٧٧
 أن رسول الله أتى سباطة قوم فبال قائماً: ٢٦، ٢٧
 أن رسول الله أتى سعداً يعود: ٣٦٣٣
 أن رسول الله احتجم وسط رأسه وهو محرم:
 ٢٨٥٠
 أن رسول الله احتجم وهو محرم: ٢٨٤٥، ٢٨٤٦
 ٢٨٤٧
 أن رسول الله احتجم وهو محرم: ٢٨٤٨، ٢٨٤٩
 أن رسول الله أخذ حريراً فجعله في يمينه: ٥١٤٥
 أن رسول الله أخذ على النساء حين بايعهن: ١٨٥٢
 أن رسول الله أذن في قتل خمس من الدواب: ٢٨٣٠
 أن رسول الله أرخص لعبد الرحمن بن عوف: ٥٣١٠
 أن رسول الله أريد على بنت حمزة: ٣٣٠٦
 أن رسول الله استسقى وعليه خميسة: ١٥٠٧
 أن رسول الله استسلف من رجل بكراً: ٤٦١٦

- ٣١٠٠ أن رسول الله أناخ بالبطحاء الذي بذى الخليفة:
- ٣٢٠٢ أن رسول الله جمع بين المغرب والعشاء: ٣٠٢٦
- أن رسول الله جمع بين المغرب والعشاء: ٣٠٢٧،
- ٣٠٢٨ أن رسول الله جمع بين المغرب والعشاء: ٣٠٢٩
- أن رسول الله جمع بين الحج والعمرة: ٢٧٢٦،
- ٢٧٢٧ أن رسول الله جمع بينهما بالمزدلفة: ٦٦٠
- أن رسول الله حبس رجلاً في تممة: ٤٨٧٦
- أن رسول الله حبس ناساً في تممة: ٤٨٧٥
- أن رسول الله حرّم الوشر والوشم: ٥١١٠، ٥١١١،
- ٥١١٢ أن رسول الله خرج إلى المصلى يستسقي: ١٥٠٥
- أن رسول الله خرج إلى المقبرة: ١٥٠
- أن رسول الله خرج حين زاغت الشمس: ٤٩٦
- أن رسول الله خرج على حلقة — يعني: من أصحابه
- : ٥٤٢٦
- أن رسول الله خرج في جوف الليل يصلي: ٢١٩٣
- أن رسول الله خرج حلة في حمراء فرَكَرَ عَنزَةً: ٧٧٢
- أن رسول الله خرج في سفر فقرب إليه طعاماً:
- ٢٢٨٢ أن رسول الله خرج لخمس بقين: ٢٩١، ٤٢٨
- أن رسول الله خرج من الخلاء: ١٣٢
- أن رسول الله خرج من جوف الليل فصلى: ٢١٩٥
- أن رسول الله خرج من مكة إلى المدينة: ١٤٣٥
- أن رسول الله خرج يريداً مكة وهو محرم: ٢٨١٨
- أن رسول الله خرج يوماً فصلّى على أهل أحد:
- ١٩٥٤ أن رسول الله خطب يوم الفتح: ٤٧٩٢
- أن رسول الله خطبنا فعلمنا سنّتنا: ١١٧٢، ١٢٨٠
- أن رسول الله دخل الكعبة هو وأسامة بن زيد: ٧٤٩
- أن رسول الله دخل المسجد إذا رجل: ١٣٠١
- ٣١٠٠ أن رسول الله أنزل عليه: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ﴾:
- ٣٠٩٩ أن رسول الله انصرف من اثنين: ١٢٢٣
- أن رسول الله انصرف من صلاة جهر فيها: ٩١٩
- أن رسول الله أهدى غنماً مرة وقلدها: ٢٧٨٧
- أن رسول الله أهل في دبر الصلاة: ٢٧٥٤
- أن رسول الله أوتر بـ ﴿سبح اسم ربك﴾: ١٧٤٣
- أن رسول الله باع قدحاً وحلساً فيمن يزيد: ٤٥٠٨
- أن رسول الله بعث إلى أكيدر صاحب دومة: ٥٣٠٢
- أن رسول الله بعث جيشاً وأمر عليهم رجلاً: ٤٢٠٤
- أن رسول الله بعث رجلاً على السرية: ٩٩٣
- أن رسول الله بعث سرية إلى قوم: ٤٧٨٠
- أن رسول الله بعثه إلى اليمن: ٢٤٥٠
- أن رسول الله بلغه أن بني عمر بن عوف كان: ١٨٤
- أن رسول الله بلغه فسماه الزور: ٥٢٤٦
- أن رسول الله بينا هو جالس في صف الصلاة أن:
- ٦٦٧ رسول الله بينا هو يسير إذ حل بقوم: ٥٦٥٦
- أن رسول الله تزوج ميمونة وهما محرمان: ٢٨٣٩
- أن رسول الله زوج ميمونة وهو محرم: ٢٨٣٧، ٢٨٤٠،
- ٢٨٤١، ٣٢٧١، ٣٢٧٢، ٣٢٧٤
- أن رسول الله تزوجها وهي بأرض الحبشة: ٣٣٥٠
- أن رسول الله تزوجها وهي بنت: ٣٢٥٥، ٣٢٥٨
- أن رسول الله تكلم بها على المنبر (العسل): ١٤٠٦
- أن رسول الله توضأ فمسح ناصيته وعمامته: ١٠٧
- أن رسول الله جاء ذات يوم والبشر يرى: ١٢٩٥
- أن رسول الله جاء ذات يوم والبشرى: ١٢٨٣
- أن رسول الله جاءته امرأة فقالت: يا رسول الله! إني
- قد وهبت: ٣٣٦٠

أن رسول الله دخل المسجد فدخل رجل فصلي: ٨٨٤
 أن رسول الله دخل المسجد فرأى جبلاً ممدوداً: ١٦٤٣
 أن رسول الله دخل على عائشة: ٢٣٢٩
 أن رسول الله دخل على مسروراً: ٣٤٩٤
 أن رسول الله دخل عليها وعندها جاريتان: ١٥٩٣
 أن رسول الله دخل مكة من الثنية العليا: ٢٨٦٥
 أن رسول الله دخل يوم فتح مكة: ٢٨٦٩، ٥٣٤٤، ٥٣٤٥
 أن رسول الله دفع من المزدلفة: ٣٠٥٤
 أن رسول الله ذكر رمضان: ٢١٢١
 أن رسول الله ذكر له صومي: ٢٤١١
 أن رسول الله ذهب إلى الصفا: ٢٩٨٥
 أن رسول الله رأى بصاقاً في جدار القبلة: ٧٢٤
 أن رسول الله رأى رجلاً قد ظلل عليه في السفر: ٢٢٦٢
 أن رسول الله رأى رجلاً معتزلاً لم يصل: ٣٢١
 أن رسول الله رأى رجلاً يسوق بدنه: ٢٧٩٩
 أن رسول الله رأى رجلاً يسوق بدنه: ٢٨٠٠، ٢٨١٠
 أن رسول الله رأى رجلاً يغتسل بالبراز: ٤٠٥
 أن رسول الله رأى خاتماً من ذهب: ٥١٩٢
 أن رسول الله رأى على عبد الرحمن أثر صفرة: ٣٣٧٢
 أن رسول الله رأى عليها مسكتي ذهب: ٥١٤٣
 أن رسول الله رأى ناساً مجتمعين: ٢٢٥٧
 أن رسول الله رخص في العرايا: ٤٥٣٢، ٤٥٣٦، ٤٥٣٧
 أن رسول الله رخص في بيع العرايا، ٤٥٣٨، ٤٥٤٠، ٤٥٤٤،
 أن رسول الله رخص للرعاة في البيوتة: ٣٠٦٩
 أن رسول الله رقي على الصفا: ٢٩٧١
 أن رسول الله ركب فرساً فصرع عنه: ٨٣٢
 أن رسول الله رمى الجمرة التي عند الشجرة: ٣٠٧٦
 أن رسول الله رمى الجمرة بمثل حصي الحذف: ٣٠٧٤
 أن رسول الله سابق بين الخيل: ٣٥٨٣، ٣٥٨٤
 أن رسول الله سجد فيها: ٩٦١
 أن رسول الله سجد يوم ذي اليمين: ١٢٣٣
 أن رسول الله سقط من فرسه على شقه الأيمن: ٧٩٤
 أن رسول الله سلم ثم سجد سجدي السهو: ١٣٣٠
 أن رسول الله سمع قراءة أبي موسى: ١٠١٩
 أن رسول الله سئل: أي الأعمال أفضل؟: ٤٩٨٥
 أن رسول الله سئل عن البتبع: ٥٥٩٣، ٥٥٩٤، ٥٥٩٥
 أن رسول الله سئل عن صومه: ٢٣٨٣
 أن رسول الله شرب من ماء زمزم: ٢٩٦٤
 أن رسول الله صام في السفر: ٢٢٨٩
 أن رسول الله صلى إحدى صلاتي العشي خمساً: ١٢٥٩
 أن رسول الله صلى الظهر بالبيداء: ٢٦٦٢، ٢٧٥٥
 أن رسول الله صلى بإحدى الطائفتين: ١٥٣٨
 أن رسول الله صلى بأصحابه صلاة الخوف: ١٥٥٤
 أن رسول الله صلى بأصحابه صلاة الخوف: ٥٥٤، ٢٩٩٢
 أن رسول الله صلى بالقوم في الخوف: ١٥٥١
 أن رسول الله صلى بندي قرد: ١٥٣٣
 أن رسول الله صلى بهم صلاة الخوف: ١٥٣٦
 أن رسول الله صلى بهم صلاة الخوف: ١٥٤٥
 أن رسول الله صلى بهم صلاة الظهر: ١٢٤٤
 أن رسول الله صلى حين انكسفت الشمس: ١٤٨٩
 أن رسول الله صلى صلاة الظهر ركعتين: ١٢٢٧، ١٢٤٤
 أن رسول الله صلى صلاة العصر: ٥٠٥
 أن رسول الله صلى ركعتين: ١٤٩٢

أن رسول الله دخل المسجد فدخل رجل فصلي: ٨٨٤
 أن رسول الله دخل المسجد فرأى جبلاً ممدوداً: ١٦٤٣
 أن رسول الله دخل على عائشة: ٢٣٢٩
 أن رسول الله دخل على مسروراً: ٣٤٩٤
 أن رسول الله دخل عليها وعندها جاريتان: ١٥٩٣
 أن رسول الله دخل مكة من الثنية العليا: ٢٨٦٥
 أن رسول الله دخل يوم فتح مكة: ٢٨٦٩، ٥٣٤٤، ٥٣٤٥
 أن رسول الله دفع من المزدلفة: ٣٠٥٤
 أن رسول الله ذكر رمضان: ٢١٢١
 أن رسول الله ذكر له صومي: ٢٤١١
 أن رسول الله ذهب إلى الصفا: ٢٩٨٥
 أن رسول الله رأى بصاقاً في جدار القبلة: ٧٢٤
 أن رسول الله رأى رجلاً قد ظلل عليه في السفر: ٢٢٦٢
 أن رسول الله رأى رجلاً معتزلاً لم يصل: ٣٢١
 أن رسول الله رأى رجلاً يسوق بدنه: ٢٧٩٩
 أن رسول الله رأى رجلاً يسوق بدنه: ٢٨٠٠، ٢٨١٠
 أن رسول الله رأى رجلاً يغتسل بالبراز: ٤٠٥
 أن رسول الله رأى خاتماً من ذهب: ٥١٩٢
 أن رسول الله رأى على عبد الرحمن أثر صفرة: ٣٣٧٢
 أن رسول الله رأى عليها مسكتي ذهب: ٥١٤٣
 أن رسول الله رأى ناساً مجتمعين: ٢٢٥٧
 أن رسول الله رخص في العرايا: ٤٥٣٢، ٤٥٣٦، ٤٥٣٧
 أن رسول الله رخص في بيع العرايا، ٤٥٣٨، ٤٥٤٠، ٤٥٤٤،
 أن رسول الله رخص للرعاة في البيوتة: ٣٠٦٩
 أن رسول الله رقي على الصفا: ٢٩٧١

أن رسول الله قد هني عن كراء الأرض: ٣٩٢٦
 أن رسول الله قرأ النجم فسجد: ٩٥٩
 أن رسول الله قرأ بها في صلاة الصبح: ٥٤٣٥
 أن رسول الله قرأ في المغرب بسورة الأعراف: ٩٩١
 أن رسول الله قرأ في ركعتي الفجر: ٩٤٥
 أن رسول الله قرأ في صلاة المغرب بـ ﴿حم
 الدخان﴾: ٩٨٨، ٩٩١
 أن رسول الله قسم بين أصحابه ضحايا: ٤٣٨٠
 أن رسول الله قسم قسماً فأعطى ناساً: ٤٩٩٣
 أن رسول الله قضى أن اليمين على المدعى عليه:
 ٥٤٢٥
 أن رسول الله قضى أن من أعر رجلًا: ٣٧٤٦
 أن رسول الله قضى أنه إذا وجدها في يد الرجل:
 ٤٦٧٨
 أن رسول الله قضى بالعمري أن يهب الرجل للرجل:
 ٣٧٤٩، ٣٧٢٣
 أن رسول الله قضى بالقصاص: ٤٧٥٢
 أن رسول الله قضى في الجنين يقتل في بطن أمه:
 ٤٨٢٠
 أن رسول الله قضى في العين العوراء: ٤٨٤٠
 أن رسول الله قضى في بروع بنت واشق بمثل ما
 قضيت: ٣٣٥٥
 أن رسول الله قضى فيمن أعر: ٣٧٤٧
 أن رسول الله قطع في مجن: ٤٩٠٦، ٤٩١١،
 ٤٩٤٢
 أن رسول الله قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم: ٤٩٠٧
 ، ٤٩٠٨، ٤٩١٠
 أن رسول الله قنت شهرًا: ١٠٧٠، ١٠٧٧، ١٠٧٩
 أن رسول الله كان إذا أتى على المقابر: ٢٠٤٠
 أن رسول الله كان إذا أراد أن ينام وهو جنب: ٢٥٦
 ، ٢٥٧، ٢٥٨
 أن رسول الله كان إذا استفتح الصلاة كبير: ٨٩٦،
 ٨٩٧، ١١٤٤

أن رسول الله صلى ركعتين مثل صلاتكم: ١٤٩٢
 أن رسول الله صلى على أم فلان: ١٩٧٩
 أن رسول الله صلى عند كسوف الشمس: ١٤٦٧
 أن رسول الله صلى في المسجد ذات ليلة: ١٦٠٤
 أن رسول الله صلى في خصيمة لها أعلام: ٧٧١
 أن رسول الله صلى في كسوف: ١٤٧٧
 أن رسول الله صلى يوم الفتح: ٧٧٦
 أن رسول الله صلى يوم كسفت الشمس: ١٤٦٩
 أن رسول الله صلى يوماً فسلم في ركعتين: ١٢٢٨
 أن رسول الله صلى يوماً فسلم وقد بقيت: ٦٦٤
 أن رسول الله صنع مثل ذلك: ٤٨١
 أن رسول الله طاف سبعا رمل ثلاثاً: ٢٩٦٣
 أن رسول الله طاف على نسائه في ليلة: ٢٦٣
 أن رسول الله طاف في حجة الوداع على بعير: ٧١٣
 ، ٢٩٥٤
 أن رسول الله عاد جيراً فلما دخل سمع النساء:
 ٣١٩٤
 أن رسول الله عرضه يوم أحد: ٣٤٣١
 أن رسول الله عقى عن الحسن والحسين: ٤٢١٣،
 ٤٢١٩
 أن رسول الله غزا خيبر فضلبنا عندها الغداة: ٣٣٨٠
 أن رسول الله فرض زكاة الفطر: ٢٥٠٣، ٢٥٠٤
 أن رسول الله فرض صدقة الفطر: ١٥٨٠، ٢٥٠١،
 ٢٥١١، ٢٥٠٥
 أن رسول الله فعل ذلك: ٤٨٣
 أن رسول الله قال له جبريل: لكننا لا ندخل بيتاً:
 ٤٢٧٦
 أن رسول الله قام في الثلثين من الظهر: ١٢٦١
 أن رسول الله قد أنزل عليه الليلة قرآن: ٧٤٥
 أن رسول الله قد تمتع وتمتعنا معه: ٢٧٣٩
 أن رسول الله قد حرّم لحوم الحمر: ٤٣٣٩
 أن رسول الله قد هاكم أن تأكلوا لحوم نسككم:
 ٤٤٢٥

أن رسول الله كان إذا عجل به السير صنع هكذا: ٥٩٥، ٥٩٤
 أن رسول الله كان إذا قام من الليل: ٢، ١٦١٩،
 ١٦٢١، ١٦٢٢، ١٦٢٥
 أن رسول الله كان إذا قام يصلي تطوعاً: ٨٩٨،
 ١٠٥٢
 أن رسول الله كان إذا قعد في التشهد: ١٢٧٥
 أن رسول الله كان إذا لم يصل في الليل: ١٧٨٩
 أن رسول الله كان إذا نزل من الصفا مشى: ٢٩٨١
 أن رسول الله كان إذا نودي لصلاة الصبح: ١٧٦٠،
 ١٧٧١، ١٧٧٧
 أن رسول الله كان إذا وقف على الصفا يكبر ثلاثاً:
 ٢٩٧٢
 أن رسول الله كان ركوعه وإذا رفع رأسه: ١٠٦٥
 أن رسول الله كان عند أضاءة بني غفار: ٩٣٩
 أن رسول الله كان عندها وأما سمعت رجلاً يستأذن:
 ٣٣١٣
 أن رسول الله كان لا يستلم إلا الحجر: ٢٩٤٨
 أن رسول الله كان لا يسلم في ركعتي الوتر: ١٦٩٨
 أن رسول الله كان لا يصلي بعد الجمعة: ١٤٢٧
 أن رسول الله كان لا يصوم شهرين متتابعين:
 ٢٣٥٢
 أن رسول الله كان يأمر بهذه الأيام: ٢٤٣٠
 أن رسول الله كان يتحرى صيام الاثنين والخميس:
 ٢٣٦٠
 أن رسول الله كان يتعوذ بمن: ٥٤٤٧
 أن رسول الله كان يتعوذ من الشح: ٥٤٨٢، ٥٤٨٣
 أن رسول الله كان يتعوذ من خمس: ٥٤٤٦، ٥٤٨١
 أن رسول الله كان يتوضأ بمد ويتنسل بنحو صاع:
 ٣٤٦، ٣٤٧
 أن رسول الله كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد:
 ١٩٥٥
 أن رسول الله كان يحب التيامن: ١١٢، ٥٠٥٩

أن رسول الله كان إذا أضاء له الفجر: ١٧٦١،
 ١٧٧٩
 أن رسول الله كان إذا اغتسل من الجنابة: ٢٤٣،
 ٢٤٤٧، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٢٣، ٤٢٤
 أن رسول الله كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه: ٨٧٨،
 ١٠٥٩،
 أن رسول الله كان إذا أمطر: ١٥٢٣
 أن رسول الله كان إذا انصرف من صلاته: ١٣٣٧،
 ١٣٤٤
 أن رسول الله كان إذا توفى المؤمن وعليه دين:
 ١٩٦٣
 أن رسول الله كان إذا توضأ أخذ: ١٣٤
 أن رسول الله كان إذا جدَّ به السير: ٥٥٩، ٥٩٨
 أن رسول الله كان إذا جلس في الصلاة وضع يديه:
 ١٢٦٧، ١٢٦٩
 أن رسول الله كان إذا جلس مجلساً أو صلى تكلم:
 ١٣٤٤
 أن رسول الله كان إذا دخل الخلاء: ١٩، ٤٥،
 ٥٢١٣
 أن رسول الله كان إذا دعا قال: ٥٤٥٣
 أن رسول الله كان إذا ركع قال: ١٠٥٠، ١٠٥١
 أن رسول الله كان إذا رمى الجمرة التي تلي المنحر:
 ٣٠٨٣
 أن رسول الله كان إذا سافر قال: ٥٥٠٠
 أن رسول الله كان إذا سجد قال: ١١٢٦
 أن رسول الله كان إذا سككت المؤذن: ١٧٦٢،
 ١٧٧٢، ١٧٧٣
 أن رسول الله كان إذا سلّم قال: اللهم: ١٣٣٦
 أن رسول الله كان إذا صلى جحى: ١١٠٥
 أن رسول الله كان إذا صلى رفع يديه: ٨٨٠
 أن رسول الله كان إذا صلى فرج بين يديه: ١١٠٦
 أن رسول الله كان إذا طاف في الحج والعمرة:
 ٢٩٤١

أن رسول الله كان يصلي ركعتين قبل العصر: ٥٨١
 أن رسول الله كان يصلي على الخمرة: ٧٣٨
 أن رسول الله كان يصلي قبل الصبح: ١٧٧٠
 أن رسول الله كان يصلي قبل الظهر: ٨٧٣
 أن رسول الله كان يصلي وهو حامل أمامة: ١٢٠٤
 أن رسول الله كان يصوم تسعاً: ٢٤١٧
 أن رسول الله كان يصوم ثلاثة: ٢٣٦٨، ٢٤١٣، ٢٤١٤
 أن رسول الله كان يصوم شعبان كله: ٢١٨١، ٢١٨٦، ٢١٨٧، ٢٣٥٥، ٢٣٥٦
 أن رسول الله كان يضحى بكيشين: ٤٣٨٥، ٤٤١٦
 أن رسول الله كان يطوف بالبيت على راحلته: ٢٩٥٥
 أن رسول الله كان يطوف على نسائه في غسل واحد: ٢٦٤، ٣١٩٨
 أن رسول الله كان يعلمهم هذا الدعاء: ٥٥١٢
 أن رسول الله كان يفتسل: ٢٢٨، ٤١٠
 أن رسول الله كان يفتسل بمثل هذا: ٢٢٦
 أن رسول الله كان يفتسل وأنا من إناء واحد: ٢٣٢٢، ٤١١
 أن رسول الله كان يفعل ذلك: ٤٧
 أن رسول الله كان يفعله: ١٤٢٩
 أن رسول الله كان يقرأ بأمر القرآن: ٩٧٥
 أن رسول الله كان يقرأ في العيدين: ١٥٦٨
 أن رسول الله كان يقرأ في الوتر: ١٧٠١، ١٧٢٩، ١٧٣١، ١٧٣٣، ١٧٣٧، ١٧٣٩
 أن رسول الله كان يقرأ في ركعتي الفجر: ٩٤٤
 أن رسول الله كان يقرأ في صلاة العشاء: ٩٩٩
 أن رسول الله كان يقرأ في صلاة الغداة: ٩٤٨
 أن رسول الله كان يقرأ يوم الجمعة: ٩٥٥
 أن رسول الله كان يقرأ يوم الجمعة: ١٤٢١
 أن رسول الله كان يقول دبر الصلاة: ١٣٤٢

٥٢٤٠
 أن رسول الله كان يخرج العترة يوم الفطر: ١٥٦٥
 أن رسول الله كان يخرج رأسه من المسجد: ٣٨٨
 أن رسول الله كان يخرج يوم العيد: ١٥٧٩
 أن رسول الله كان يخرج يوم الفطر ويوم الأضحى: ١٥٧٦
 أن رسول الله كان يخطف الخطبتين وهو قائم: ١٤١٦
 أن رسول الله كان يدعو بمولاء الكلمات: ٥٤٧٥
 أن رسول الله كان يدعو في الصلاة: ١٣٠٩
 أن رسول الله كان يدعو في الصلاة حين يقول: ١٠٧٤
 أن رسول الله كان يذبح أو ينحر بالمصلي: ١٥٨٩
 أن رسول الله كان يذبح أو ينحر بالمصلي: ٤٣٦٦
 أن رسول الله كان يرفع يديه إذا دخل في الصلاة: ١١٨٢، ١٠٥٧
 أن رسول الله كان يركع ركعتين خفيفتين: ١٧٦٦
 أن رسول الله كان يركع ركعتين قبل الفجر: ١٧٧٨
 أن رسول الله كان يسدل شعره: ٥٢٣٨
 أن رسول الله كان يسرد الصوم: ٢٣٥٩
 أن رسول الله كان يسلم عن يمينه: ١٣١٦، ١٣٢٣
 أن رسول الله كان سلم عن يمينه: ١٣٢٤، ١٣٢٥
 أن رسول الله كان يُشرب رأسه: ٢٤٩
 أن رسول الله كان يصبح جنباً من غير احتلام: ١٨٣
 أن رسول الله كان يصلي العصر ثم يذهب: ٥٠٦
 أن رسول الله كان يصلي العصر والشمس مرتفعة: ٥٠٧
 أن رسول الله كان يصلي بالليل صلاة العشاء: ٧٦٨، ١٦٥١
 أن رسول الله كان يصلي ركعتين إذا طلع الفجر: ١٧٧٥
 أن رسول الله كان يصلي ركعتين خفيفتين: ١٧٦٩، ١٧٨١

أن رسول الله كان يقول: سمع الله لمن حمده: ١٠٦٨
 أن رسول الله كان يقول في صلاته: ١٣٠٤
 أن رسول الله كان يقول في صلاته بعد التشهد:
 ١٣١١
 أن رسول الله كان يقولهن في دبر الصلاة: ١٣٤٦
 أن رسول الله كان يمنع أهله الحلية والحريز: ٥١٣٦
 أن رسول الله كان يتزل بذبي طوى: ٥٨٦٢
 أن رسول الله كان ينقع له الزبيب فيشربه: ٥٧٣٨
 أن رسول الله كان ينهى عن كثير من الإفراه:
 ٥٢٣٩
 أن رسول الله كان يهدي الغنم: ٢٧٨٦
 أن رسول الله كان يهل إذا استوت به راحلته:
 ٢٧٦٠
 أن رسول الله كان يوتر بتسع ركعات: ١٧٢٢
 أن رسول الله كان يوتر بتسع ويركع: ١٧٢٣
 أن رسول الله كان يوتر بثلاث ركعات: ١٦٩٩،
 ١٧٠٢، ١٧٠٣، ١٧٠٨، ١٧٢٧
 أن رسول الله كان يوتر بـ ﴿سبح﴾: ١٧٣٠،
 ١٧٣٢، ١٧٣٤، ١٧٣٥، ١٧٣٦، ١٧٤٠،
 ١٧٤١، ١٧٤٢، ١٧٥٠، ١٧٥١، ١٧٥٢،
 ١٧٥٣، ١٧٥٤، ١٧٥٥
 أن رسول الله كان يوتر على البعير: ١٦٨٨، ١٦٨٧
 أن رسول الله كان يوتر على الراحلة: ١٦٨٦
 أن رسول الله كانت له أمة يطؤها: ٣٩٥٩
 أن رسول الله كانت له سكتة إذا افتتح الصلاة:
 ٨٩٤
 أن رسول الله كتب إلى أهل اليمن: ٤٨٥٣، ٤٨٥٤
 أن رسول الله كُفّن في ثلاثة أثواب: ١٨٩٧، ١٨٩٨،
 ١٨٩٩،
 أن رسول الله لبس خاتماً من ذهب: ٥٢١٧
 أن رسول الله لبي حتى رمى الجمرة: ٣٠٥٦
 أن رسول الله لعن أكل الربا: ٥١٠٣، ٥١٠٤،
 ٥١٠٥

أن رسول الله لعن الواصلة: ٥٢٤٩
 أن رسول الله لعن الواصلة والمستوصلة: ٥٠٩٤،
 ٥٠٩٥
 أن رسول الله لعن الواصلة والمستوصلة: ٥٠٩٦
 أن رسول الله لعن من حلق أو سلق: ١٨٦٧
 أن رسول الله لم يكن يحنّض: ٥٠٨٧
 أن رسول الله لما أتى ذا الحليفة: ٢٧٨٢، ٢٧٩١
 أن رسول الله لما انتهى إلى مقام إبراهيم قرأ: ٢٩٦٤
 أن رسول الله لما دخل مكة يوم الفتح: ٤٧٩٦
 أن رسول الله لما قدم مكة: ٢٩٦٦
 أن رسول الله لما قطع الذين سرقوا: ٤٠٤٢
 أن رسول الله لما ناموا عن الصلاة: ٦١٧
 أن رسول الله لما نهى عن الظروف: ٥٦٥٦
 أن رسول الله ليرينا مصارعهم بالأمس: ٢٠٧٤
 أن رسول الله مر بامرأة وهي في خدرها: ٢٧٤٩
 أن رسول الله مر برجل في ظل شجرة: ٢٢٥٨
 أن رسول الله مر بعنز ميتة: ٤٢٦١
 أن رسول الله مر على رجل يعظ أخاه: ٥٠٣٢
 أن رسول الله مرّ عليه بجنازة: ١٩٢١
 أن رسول الله مرت به جنازة: ١٩١٩
 أن رسول الله مروا عليه جنازة فقام: ١٩١٩
 أن رسول الله مكث بالمدينة تسع حجج: ٢٧٤٠
 أن رسول الله نحر بعض بُدنه: ٤٤١٩
 أن رسول الله نحر يوم الأضحى بالمدينة: ٤٣٦٧
 أن رسول الله نزل الشعب الذي: ٣٠٢٦
 أن رسول الله نزل يعني: عن الصفا: ٢٩٨٣
 أن رسول الله نعى زيداً وجعفرأ: ١٨٧٨
 أن رسول الله نعى للناس النجاشي: ١٩٧١،
 ١٩٨٠
 أن رسول الله نعى لهم النجاشي: ٢٠٤٢
 أن رسول الله نعى لهما النجاشي: ١٨٧٩
 أن رسول الله نكح حراماً: ٢٨٣٨
 أن رسول الله نكح عن الحقل: ٣٨٦٣

أن رسول الله هي عن المحاقلة: ٣٨٩١
 أن رسول الله هي عن المحاقلة والمزابنة: ٣٨٨٠،
 ٣٨٨٤، ٣٨٨٥، ٣٨٨٦، ٣٨٨٧، ٣٨٩٠،
 ٣٨٩٣، ٤٥٣٥، ٤٦٣٣، ٤٦٣٤
 أن رسول الله هي عن المخابرة: ٣٩١٧، ٣٩٢٠،
 ٤٥٢٣، ٤٥٢٤، ٤٥٥٠
 أن رسول الله هي عن المخابرة: ٣٩١٧، ٣٩٢٠،
 ٤٥٢٣، ٤٥٤٢، ٤٥٥٠
 أن رسول الله هي عن المزابنة: ٣٨٨٣، ٤٥٣٣،
 أن رسول الله هي عن المزابنة: ٤٥٣٤، ٤٥٤٣،
 أن رسول الله هي عن المزابنة: ٤٥٤٩
 أن رسول الله هي عن المزفت: ٥٦٣١
 أن رسول الله هي عن المعصفر: ٥١٨١
 أن رسول الله هي عن الملامسة: ٤٥٠٩، ٤٥١٠،
 أن رسول الله هي عن الملامسة: ٤٥١١، ٤٥١٣،
 ٤٥١٤
 أن رسول الله هي عن النذر: ٣٨٠١، ٣٨٠٢
 أن رسول الله هي عن بيع الثمار: ٤٥٢٦
 أن رسول الله هي عن بيع الثمر: ٣٩٢١، ٤٥٢٠،
 ٤٥٣١، ٤٥٤٢
 أن رسول الله هي عن بيع الحيوان بالحيوان: ٤٦٢٠،
 أن رسول الله هي عن بيع السنين: ٤٦٢٦، ٤٦٢٧،
 أن رسول الله هي عن بيع الماء: ٤٦٦٠
 أن رسول الله هي عن بيع النخلة: ٤٥٥١
 أن رسول الله هي عن بيع الولاء: ٤٦٥٧ — ٤٦٥٩
 أن رسول الله هي عن فضل الماء: ٤٦٦١
 أن رسول الله هي عن ثلاث: عن نقرة الغراب:
 ١١١٢
 أن رسول الله هي عن ثمن السنور والكلب: ٤٢٩٥
 أن رسول الله هي عن ثمن الكلب والسنور: ٤٢٩٢،
 ٤٦٦٦، ٤٦٦٨، ٤٦٧٥
 أن رسول الله هي عن ثياب المعصفر: ٥٢٧٢
 أن رسول الله هي عن سلف وبيع: ٤٦٢٩، ٤٦٣١

أن رسول الله فماكم عن أمر كان ينفعكم: ٣٨٦٥
 أن رسول الله هي أن تؤكل لحوم الأضاحي: ٤٤٢٣
 أن رسول الله هي أن نصلي مع طلوع الشمس:
 ٥٦٤
 أن رسول الله هي أن يبال في الماء الدائم: ٣٩٨،
 ٣٩٩
 أن رسول الله هي أن يتوضأ الرجل: ٣٤٣
 أن رسول الله هي أن ينبذ في الدباء: ٥٥٨٩
 أن رسول الله هي عن أربع نسوة يجمع بينهن:
 ٣٢٩١
 أن رسول الله هي عن اشتغال الصماء: ٥٣٤٠،
 ٥٣٤١، ٥٣٤٢
 أن رسول الله هي عن أكل كل ذي ناب: ٤٣٢٥،
 ٤٣٤٢
 أن رسول الله هي عن أكل لحوم الأضاحي: ٤٤٢٣
 أن رسول الله هي عن التَّبْتُل: ٣٢١٣، ٣٢١٤
 أن رسول الله هي عن التزعفر: ٢٧٠٧، ٢٧٠٨
 أن رسول الله هي عن التلقي: ٤٤٩١، ٤٤٩٨،
 ٤٤٩٩
 أن رسول الله هي عن الدباء: ٥٥٤٩، ٥٦٢٥،
 ٥٦٢٦
 أن رسول الله هي عن الدباء: ٥٦٢٧، ٥٦٢٨،
 ٥٦٢٩، ٥٦٣٠
 أن رسول الله هي عن الدباء: ٥٦٣٢، ٥٦٣٩،
 ٥٦٤٩
 أن رسول الله هي عن الدباء والحنتم: ٥٥٤٨،
 ٥٦٣٢، ٥٥٥٧
 أن رسول الله هي عن الدباء والحنتم: ٥٦٣٥،
 ٥٦٣٧، ٥٦٤٣، ٥٦٧٨
 أن رسول الله هي عن الزور: ٥٠٩٢، ٥٢٤٨
 أن رسول الله هي عن الشَّعَار: ٣٣٣٤، ٣٣٣٦،
 ٣٣٣٧
 أن رسول الله هي عن الصلاة بعد الفجر: ٥٦٢

٤٣١٤
 أن رسول الله يأمركم أن تعتزل امرأتك: ٣٤٢٢،
 ٣٤٢٤
 أن رسول الله يأمركم أن تعتزلوا نساءكم: ٣٤٢٣،
 ٣٤٢٥
 أن زوج بريرة كان عبداً: ٥٤١٧
 أن زوجها تكارى علوجاً ليعملوا له فقتلوه: ٣٥٢٩
 أن زوجها توفي وكانت تشتكي عنها: ٣٥٣٩
 أن زوجها خرج في طلب أعلاج: ٣٥٢٨، ٣٥٢٩،
 ٣٥٣٠
 أن زيد بن أرقم صلى على جنازة فكير خمساً:
 ١٩٨٢
 أن زيد بن خالد أرسله إلى أبي جهيم يسأله: ٧٥٦
 أن سالماً — مولى أبي حذيفة — كان مع أبي حذيفة:
 ٣٣٢٣
 أن سائلاً سأل رسول الله عن الصلاة في الثوب
 الواحد: ٧٦٣
 أن سائلاً سأل رسول الله عن وقت الصبح: ٦٤٢
 أن سبيعة الأسلمية جاءت إلى رسول الله: ٣٥١٧
 أن سبيعة الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها: ٣٥٠٦
 أن سبيعة توفي عنها زوجها فوضعت: ٣٥١٥
 أن سعد بن عبادة استفتى النبي في نذر: ٣٦٦٠
 أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله في نذر: ٣٨١٧
 أن سعداً سأل النبي: إن أمي ماتت: ٣٦٥٤
 أن سعداً لما حضرته الوفاة قال: ٢٠٠٨
 أن سليمان بن داود لما بنى بيت المقدس: ٦٩٣
 أن سيد الاستغفار أن تقول: ٥٥٢٢
 أن شاة ماتت فقال النبي: ٤٢٣٧
 إن شئت أن تصوم فصم: ٢٢٩٦، ٢٢٩٧، ٢٢٩٩
 إن شئت تصدقت بما: ٣٥٩٧، ٣٥٩٨
 إن شئت حبست أصلها: ٣٥٩٩، ٣٦٠٠، ٣٦٠١
 إن شئت صمت: ٢٢٩٤
 إن شئت فصم وإن شئت فأفطر: ٢٢٩٨، ٢٣٠٠،

أن رسول الله نهي عن كراء الأرض: ٣٨٦٢،
 ٣٨٦٧، ٣٨٧٨، ٣٨٨٨
 أن رسول الله نهي عن كراء الأرض: ٣٩٠٠،
 ٣٩٠٤، ٣٩٠٥، ٣٩٠٦
 أن رسول الله نهي عن كراء الأرض: ٣٩٠٧،
 ٣٩١٠، ٣٩٠٩
 أن رسول الله نهي عن كراء الأرض: ٣٩١٣،
 ٣٩١٥، ٣٩١٦
 أن رسول الله نهي عن كراء المزارع: ٣٩٠٨
 أن رسول الله نهي عن كراء المزارع: ٣٩١٤
 أن رسول الله نهي عن لبس الحرير: ٥١٤٩، ٥١٨٧
 أن رسول الله نهي عن لبس الذهب: ٥١٥٠، ٥١٥١،
 ٥١٦٠،
 أن رسول الله نهي عن لحوم الأضاحي: ٤٤٢٨
 أن رسول الله نهي عن لحوم الحمر: ٤٣٣٦
 أن رسول الله نهي عن متعة النساء يوم خير: ٣٣٦٦،
 ٤٣٣٥،
 أن رسول الله نهي عن نبيذ الخنتم: ٥٦٢٣
 أن رسول الله نهي عن نبيذ النقيز: ٥٦٤٠
 أن رسول الله نهي عن تنف الشيب: ٥٠٦٨
 أن رسول الله نهي يوم خير عن لحوم الحمر: ٤٣٣٨،
 ٤٤٤٧،
 أن رسول الله وأبا بكر وعمر كانوا يمر الظهران:
 ٢٢٦٦
 أن رسول الله وأبا بكر وعمر كانوا من المهاجرين:
 ٤١٦٦
 أن رسول الله وأبا بكر وعمر كانوا يصلون العيدين:
 ٢٢٦٦
 أن رسول الله وقت لأهل المدينة ذا الحليفة: ٢٦٥٣،
 ٢٦٥٤
 أن رسول الله وقت لأهل المدينة ذا الحليفة: ٢٦٥٦،
 ٢٦٥٧، ٢٦٥٨
 أن رسول الله وهو على المنبر سئل عن الضب:

أن عبد الله بن عمر جاء إلى الحجاج يوم عرفة: ٣٠٠٩
 أن عبد الله بن عمر كان يحب في طوافه: ٢٩٤٤
 أن عبد الله بن عمر كان يرمل الثلاث: ٢٩٤١
 أن عبد الله بن عمر كان يكره أرضه: ٣٩١٤
 أن عبد الله بن عمر كان يكره المزارع: ٣٩١١
 أن عبد الله بن عمرو بن عثمان طلق ابنة سعيد: ٣٥٥٢
 أن عبد الله عمرو بن عثمان طلق وهو غلام شاب: ٣٢٢٢
 أن عبد الله رأى رجلاً يصلي قد صف بين قدميه: ٨٩١
 أن عتبان بن مالك كان يوم قومه وهو أعمى: ٧٨٨
 أن عثمان أشرف عليهم حين حصروه: ٣٦٠٩
 أن عثمان دعا بوضوء فتوضأ: ١١٦
 أن عثمان قال لابن مسعود: هل لك في فتاة أزوجه؟: ٣٢٠٧
 أن عثمان هني عن المتعة: ٢٧٢٣
 أن علقمة صلى خمساً: ١٢٥٨
 إن علي صاحبكم ديناً: ٤٦٩٢
 أن علياً أتى بناس من الزط يعبدون وثناً: ٤٠٦٥
 أن علياً استخلف أبا مسعود على الناس: ١٥٦١
 أن علياً أمر عماراً أن يسأل رسول الله عن المذي: ١٥٥
 أن علياً أمره أن يسأل رسول الله: ١٥٦
 أن علياً بلغه أن رجلاً لا يرى بالمتعة بأساً: ٣٣٦٥
 أن علياً قدم من اليمن مهدي: ٢٧٤٢
 أن عمته كسرت ثنية جارية: ٤٧٥٥
 أن عمر استشار الناس في الجنين: ٤٨١٦
 أن عمر بن الخطاب رأى حلة: ١٣٨٢
 أن عمر بن الخطاب قال: إنكم أيها الناس: ٧٠٨
 أن عمر بن الخطاب يوم الخندق: ١٣٦٦
 أن عمر بن عبد العزيز أحر العصر شيئاً: ٤٩٤

٢٣٠١، ٢٣٠٢، ٢٣٠٤، ٢٣٠٥، ٢٣٠٦، ٢٣٠٧، ٢٣٠٨.
 إن شتتما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب: ٢٥٩٨
 إن صاحب القبر ليعذب وإن أهله ليبكون عليه: ١٨٥٥
 إن صدق ليدخلن الجنة: ٤٥٩
 إن صلاتي وتُسكي ومحياي ومماتي لله: ٨٩٦
 إن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم: ١٦٥٩
 أن ضباعة أرادت الحج فأمرها أن تشتري: ٢٧٦٥
 أن ضباعة بنت الزبير بن عند المطلب: ٢٧٦٦
 أن طائفة صفت معه وطائفة وجه العدو: ٢٥٣٧
 أن طيباً ذكر ضفدعاً في دواء عند رسول الله: ٤٣٥٥
 أن عائشة أرادت أن تشتري جارية تعتقها: ٤٦٤٤
 أن عبد الرحمن بن عوف جاء إلى النبي وبه أثر الصفرة: ٣٣٥١
 أن عبد الرحمن بن عوف جاء وعليه من ردع زعفران: ٣٣٧٣
 أن عبد الرحمن بن عوف وأصحاباً له أتوا النبي بمكة: ٣٠٨٦
 أن عبد الرحمن به أرقم كان يوم أصحابه: ٨٥٢
 أن عبد الله به عباس وأبا سلمة بن عبد الرحمن اختلفا: ٣٥١٤
 أن عبد الله بن عتبة كتب إلى عمر بن عبد الله: ٣٥٢٠
 أن عبد الله بن سهل الأنصاري ومحبيصة بن مسعود خرجا: ٤٧١٦ — ٤٧١٨
 أن عبد الله بن سهل ومحبيصة بن مسعود: ٤٧١٤
 أن عبد الله بن سهل ومحبيصة خرجا إلى خير: ٤٧١٠ — ٤٧١١
 أن عبد الله بن عمر توضأ ثلاثاً ثلاثاً: ٨٢

أن عمر تصدق بفرس في سبيل الله: ٢٦١٧
 أن عمر خرج فرأى حلة إستبرق: ٥٢٩٩
 أن عمر سأل رسول الله عن الغسل: ٤٢١
 أن عمر قبّل الحجر والتزمه: ٢٩٣٦
 أن عمر كان جعل عليه يوماً يعتكفه في الجاهلية:
 ٣٨٣١
 أن عمك الشيخ الضال مات: ٢٠٠٦
 أن عويمراً العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي: ٣٤٠٢
 أن غلاماً لأناس فقراء قطع: ٤٧٥١
 أن فأرة وقعت في سمن فماتت: ٤٢٥٥
 أن فاطمة أرسلت لأبي بكر تسأله ميراثها: ٤١٣٧
 أن فاطمة بنت أبي حبيش أتت رسول الله: ٣٦٤
 أن فاطمة بنت أبي حبيش حدثته: ٣٥٧
 أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض: ٢١٦
 أن فاطمة بكت على رسول الله حين مات: ١٨٤٤
 أن فاطمة بنت قيس أخبرت وكانت عند رجل:
 ٣٥٤٧
 أن فاطمة بنت قيس من أسد قريش: ٣٤٩
 أن فناء دخلت عليها فقالت: إن أبي زوجني ابن
 أخيه: ٣٢٦٩
 أن فضل ما بين الحلال والحرام الصوت: ٣٣٧٠
 أن فضل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب: ٢١٦٦
 أن في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم: ١٤٣١،
 ١٤٣٢
 أن في الجنة باباً يقال له: الريان: ٢٢٣٧
 أن في النفس مائة من الإبل: ٤٨٥٧
 أن فيهم لغيرة شديدة: ٣٢٣٣
 أن فريشاً أهمهم شأن المخرومية: ٤٩٠١ — ٤٩٠٣
 أن قوائم منبري هذا رواتب في الجنة: ٦٩٦
 أن قوماً أغاروا على إبل رسول الله: ٤٠٣٨
 أن قوماً أغاروا على لقاح رسول الله: ٤٠٣٩
 أن قوماً رأوا الهلال: ١٥٥٧
 أن قوماً كانوا قتلوا فآكثروا: ٤٠٠٣

أن كان استكرهها فهي حرة: ٣٣٦٤
 أن كان الصعيد لكافيك: ٣١٦
 أن كان معكم شيء فابعثوا به إلينا: ٤٣٤٩
 أن كان جامداً فألقوه وما حولها: ٤٢٦٠
 أن كان رسول الله ليصلي الصبح: ٥٤٥
 أن كان رسول الله ليصلي وإني لمعرضة: ١٦٦
 أن كان ليكون عليّ الصيام من رمضان: ٢٣١٩
 أن كان هذا شأنكم فلا تكروا الزارع: ٣٩٢٧
 أن كان يداً بيد فلا بأس: ٤٥٧٦
 أن كان يداً بيد فلا بأس: ٤٥٧٥
 أن كانت أحلتها له جلده مائة: ٣٣٦٠
 أن كانت أحلتها له فأجلده مائة: ٣٣٦٢
 أن كعباً حلف له بالله الذي فلق البحر: ١٣٤٦
 أن كنت لا بد فاعلاً فمرة: ١١٩٢
 أن كنت لأرى رسول الله يصلي ركعتي الفجر:
 ٩٤٦
 أن كنت لأقتل قلاماً هدي رسول الله: ٢٧٧٧،
 ٢٧٩٦
 أن كنتم أنفاً تفعلون فعل فارس والروم: ١٢٠٠
 أن كنتم تحبون حلية الجنة وحريرها: ٥١٣٦
 أن لا تستمتعوا من الميتة بإهاب: ٤٢٤٦
 أن لا تشربوا من الطلاء: ٥٧٢٨
 أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب: ٤٢٤٥ — ٤٢٤٧
 أن للجنة مائة درجة بين كل درجتين: ٣١٣٢
 أن للموت فرعاً: ١٩٢٢
 أن لله ما أخذ وله ما أعطى وكل: ١٨٦٨
 أن لله ملائكة سياحين: ١٢٨٢
 أن لم تجدي شيئاً تعطينه: ٢٥٧٤
 أن له دسماً: ١٨٧
 أن لهذه البيهائم أوابد كأوابد الوحش: ٤٢٩٧
 أن ما قدر في الرحم سيكون: ٣٣٢٨
 أن ماتت فلا تدفنوها حتى أصلي عليه: ١٩٦٩
 أن مثل المنفق المتصدق والبخيل: ٢٥٤٧

أن ناساً يكرهون هذا وقد رأيت رسول الله يفعلهُ:
 ١٣٠
 أن نبي الله أخذ حريراً فجعله في يمينه: ٥١٤٤ —
 ٥١٤٦
 أن نبي الله بعث جيشاً إلى أوطاس: ٣٣٣٣
 أن نبي الله خطبنا وبين لنا سنتنا: ١٠٦٤
 أن نبي الله سئل عن الرضاع: ٣٣٠٨
 أن نبي الله في غزوة تبوك دعا بماء: ٤٢٣٩
 أن نبي الله دعا في المكاتب أن يودى: ٤٨٠٨
 أن نبي الله كان إذا دخل في الصلاة: ١٠٨٧،
 ١١٤٢
 أن نبي الله كان يقول اللهم إني أعوذ: ٥٤٤٨
 أن نبي الله كان يكره عشر خصال: ٥٠٨٧
 أن نبي الله كان ينهى عن الخذف: ٤٨١٥
 أن نبي الله لما أتى ذا الحليفة: ٢٧٨١
 أن نبي الله هُي عنه: ٣٩١٨
 أن نبي الله هُي يوم خيبر عن كل ذي ناب: ٤٣٤٤
 أن نجد الحُروري حين خرج في فتنة ابن الزبير:
 ٤١٢٩
 أن نساء النبي كلمنها أن تكلم النبي: ٣٩٥٠
 أن نعل رسول الله كان لها قبالات: ٥٣٦٧
 أن نفرأ من أصحاب النبي قال بعضهم: لا أتزوج
 النساء: ٣٢١٧
 أن نفرأ من عرينة نزلوا في الحرة: ٤٠٣٣، ٤٠٣٤
 أن نفرأ من عكل ثمانية قدموا على النبي: ٤٠٢٤
 أن نفرأ من عكل قدموا على النبي: ٤٠٢٥
 أن نفرأ من قومه انطلقوا إلى خيبر: ٤٧١٨
 أن غلة قرصت نبياً من الأنبياء: ٤٣٥٨
 إن نوحاً نازعه الشيطان في عود الكرم: ٥٧٢٦
 إن هاتين الصلاتين من أثقل الصلاة: ٨٤٣
 إن هذا البلد حرام حرمة الله: ٢٨٧٥
 إن هذا البيع يحضره الخلف والكذب: ٣٧٩٧
 إن هذا الدين يسر: ٥٠٣٤

إن محيصة بن مسعود وعبد الله بن سهل أتيا خيبر:
 ٤٧١٢
 أن مرثد بن أبي مرثد الغنوي وكان رجلاً شديداً:
 ٣٢٢٨
 أن مروان بن الحكم أخبره أن زيد بن ثابت: ٩٩٠
 إن مسجها بمحطان الخطيئة: ٢٩١٩
 أن مسكينة مرضت فأخبر رسول الله مرضها:
 ١٩٠٧
 أن معاوية باع سقاية من ذهب: ٤٥٧١
 أن معاوية صلى أمامهم فقام في الصلاة: ١٢٦٠
 أن معاوية عام حج جمع نفرأ: ٥١٥٤
 أن مكاتباً قُتل على عهد رسول الله: ٤٨١٢
 إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس: ٢٨٧٦
 إن من أشد الناس عذاباً يوم القيامة: ٥٣٦٤
 إن من أشرط الساعة أن يفشوا المال: ٤٤٥٦
 أن من أعمار رجلاً عمرى: ٣٧٤٦
 إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة: ١٣٧٤
 إن من الغيرة ما يحب الله ومنها ما يبغض: ٢٥٥٨
 أن من خير أحوالكم الإثم: ٥١١٣
 إن من سنة الصلاة أن تضجع رجلك: ١١٥٧
 إن من ضئضئ هذا قومأ يقرءون القرآن: ٢٥٧٨
 إن من عباد الله من لو أقسم على الله: ٤٧٥٥،
 ٤٧٥٧، ٤٧٥٦
 أن ميمونة زوج النبي استدان: ٤٦٨٦
 أن ناساً أو رجلاً من عكل أو عرينة قدموا: ٤٠٣٢
 أن ناساً من الأعراب كانوا: ٤٤٢٣
 أن ناساً من الأنصار سألوا رسول الله: ٢٥٨٨
 أن ناساً من أهل الشرك أتوا محمداً: ٤٠٠٤
 أن ناساً من بني ثعلبة أتوا النبي: ٤٨٣٥
 أن ناساً من بني ثعلبة أصابوا رجلاً: ٤٩٣٦
 أن ناساً من عرينة قدموا على رسول الله: ٤٠٢٨،
 ٤٠٣٤
 أن ناساً يزعمون أن الشمس والقمر: ١٤٨٥

إنا قد اتخذنا خاتماً ونقشنا: ٥٢٠٨، ٥٢٨٢
 إنا قد نهينا عن هذا : ١٠٣٢
 إنا لا — أو لن — نستعين هذا العمل: ٤
 إنا لا نأكل إنا حرم: ٢٨٢١
 إنا لا نستعين في عملنا بمن سألنا: ٥٣٨٢
 أنا ممن قدم النبي ليلة المزدلفة: ٣٠٣٢
 إنا نجد صلاة الحضر وصلاة الخوف في القرآن :
 ١٤٣٤
 إنا نغزو هذا المغرب وإهم أهل وثن: ٤٢٣٨
 إناء كإناء وطعام كطعام: ٣٩٥٧
 انيذي عشية واشربه غدوة: ٥٦٤١
 أنت الذي تقول ذلك : ٢٣٩٢
 أنت أكبر ولد أليك فحج عنه: ٢٦٤٤
 أنت إمامهم واقتد بأضعفهم: ٦٧٢
 انتبذ عشية واشربه غدوة: ٥٧٤٥
 انتبذ في سقائك أوكه واشربه حلواً : ٥٦٤٧
 انتدب الله لمن خرج في سبيله: ٣١٢٤
 انتدب الله لمن يخرج في سبيله: ٣١٢٣، ٥٠٢٩
 انتظر الغداء يا أبا أمية: ٢٢٦٦، ٢٢٦٨، ٢٢٦٩،
 ٦٦٥٥
 انتقلي إلى بيت ابن عمك عمر ابن أم مكتوم:
 ٣٥٤٩
 انتقلي عند ابن أم مكتوم: ٣٥٥٢
 انتقلي عند ابن أم مكتوم الأعمى الذي سماه الله:
 ٣٢٢٢
 أنتما صاحباً رسول الله ومن أهل بدر: ٣٣٨٤
 انتهى إلى سباطة قوم فبال قائماً: ١٨
 انتهى قوم من بني ثعلبة إلى النبي وهو يخطب: ٤٨٣٤
 انتهيت إلى رسول الله وهو يخطب: ٥٣٧٧
 انتهيت إلى عبد الله بن عمرو وهو جالس: ٤١٨٧
 أنجمهم في الخيض؟: ٣٦٨
 انزع عنك الجبة واغتسل عنك الصفرة: ٢٧١٠
 انزعيه: ٥٣٥٢

إن هذا الصلب وإن رسول الله ثمنا عنه: ٨٩١
 إن هذا المال خضرة حلوة: ٢٥٣١
 إن هذا شيء كنا نفعله: ١٠٣٣
 إن هذا لراعي غنم أو رجل عازب: ٦٦٥، ٦٦٥/م
 إن هذه الآيات التي يرسل الله لا تكون لموت أحد:
 ١٥٠٣
 إن هذه السورق يخالطها اللغو: ٣٧٩٩
 إن هذه الصدقة إنما هي أوساخ الناس: ٢٦٠٩
 إن هذه الصلاة عرضت على من كان من قبلكم:
 ٥٢١
 إن هذه فرائض الصدقة التي فرض رسول الله:
 ٢٤٤٧، ٢٤٥٥
 إن هذه ليست بالحيضة ولكن هذا عرق: ٢٠٣،
 ٢٠٤، ٢٠٥
 إن هذين حرام على ذكور أمي: ٥١٤٤، ٥١٤٥،
 ٥١٤٦
 أن هلال بن أمية قذف امرأته : ٣٤٦٨
 إن يك في شيء ففي الربعة : ٣٥٧٠
 أن يهودياً أتى النبي فقال: إنكم تنددون: ٣٧٧٣
 أن يهودياً أخذ أوضاعاً من جارية: ٤٧٤٠
 أن يهودياً رأى على جارية أوضاعاً فقتلها بحجر:
 ٤٧٧٨
 أن يهودياً قتل جارية: ٤٧٣٩
 أن يهودية أتتها فقالت: أجزارك الله : ١٤٧٥
 أن يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق: ٣٠٠٤
 أنا أعلم الناس بعمقات هذه الصلاة: ٥٢٨
 إنا أمة أمية لا نحسب ولا نكتب: ٢١٤٠
 إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب: ٢١٤١
 أنا بريء من حلق وخرق: ١٨٦٣
 إنا حرم لا نأكل الصيد: ٢٨٢٠
 أنا الزعيم والزعيم الحميل لمن آمن بي وأسلم: ٣١٣٣
 أنا قتل تلك القلائد من عهدٍ كان عندنا: ٢٧٨٠
 أنا في القوم إذ قالت امرأة قد وهبت: ٣٢٠٠

إنكم تختصمون إليّ وإنّما أنا بشر: ٥٤٠١، ٥٤٢٢
 إنكم تفتنون في قبوركم كفتنة الدجال: ١٤٧٦
 إنكم تفتنون في قبوركم: ٢٠٦٥
 إنكم تنتظرون صلاة ما ينتظرها أهل دين: ٥٣٧
 إنكم ستحرضون على الإمارة: ٤٢١١، ٥٣٨٥
 إنكم ستلقون بعدي أثرة: ٥٣٨٣
 إنكم لن تزالوا في صلاة: ٥٣٩
 إنكم ملاقوا الله حُفَاة عُرَاة: ٢٠٨١
 إنّما أتلفهم: ٤١٠١
 إنّما أخاف عليكم من بعدي ما يفتح: ٢٥٨١
 إنّما أذن النبي لسودة في الإفاضة: ٣٠٣٧
 إنّما أرى هاشمًا والمطلب شيئاً: ٤١٣٦
 إنّما أصلي كما رأيت أصحابي يصلون: ٥١٠
 إنّما أصلي كما رأيت رسول الله يفعل: ١٤٣٧
 إنّما الأعمال بالنية: ٧٥، ٣٤٣٧، ٣٧٩٤
 إنّما الإمام حنة يقاتل من ورائه ويتقي: ٤١٩٦
 إنّما الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا: ٨٣٠
 إنّما الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا: ٩٢٢
 إنّما الدين النصيحة: ٤١٩٧، ٤١٩٨
 إنّما الربا في النسبة: ٤٥٨١
 إنّما السنة الأخذ بالركب: ١٠٣٥
 إنّما العمرى إذا أمر وعقبه: ٣٧٥٥
 إنّما المدينة كالكير تنفي حبشها: ٤١٨٥
 إنّما النفقة والسكنى للمرأة: ٣٤٠٣
 إنّما أمر بالتأذين الثالث عثمان: ١٣٩٣
 إنّما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة: ١٣٢
 إنّما أنا بشر أنسى: ١٢٥٦، ١٢٥٩
 إنّما أنا لكم مثل الوالد أعلمكم: ٤٠
 إنّما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد: ٤١٣٣
 إنّما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا: ٧٩٤
 ١٠٦١، ٩٢١، ٨٣٢
 إنّما تفتن يهود: ٢٠٦٤
 إنّما ذلك عرق فانظري إذا أتاك قرؤك: ٢١١، ٣٥٨

أنزل عليّ آيات لم ير مثلهن: ٥٤٤٠
 أنشد الله رجلاً لي عليه حق ما فعل: ٤٠٧٠
 أنشدك بالله هل تعلم أن رسول الله همى عن لبوس: ٤٢٥٢
 أنشدكم بالله ألم تسمعوا: ٥١٥٥، ٥١٥٦، ٥١٥٨
 انطلق أبي مع رسول الله عام الحديبية: ٢٨٢٤
 انطلق به أبوه يحمله إلى النبي: ٣٦٧٩
 انطلق بي أبي إلى رسول الله يشهده: ٣٦٨٦
 انطلق رسول الله يصلح بين بني عمرو: ١١٨٣
 انطلق عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود: ٤٧١٤
 انطلق فاحلقه وتصدق على ستة مساكين: ٢٨٥٢
 انطلق فأنههين: ١٨٤٧
 انطلقت أنا والأشتر إلى علي: ٤٧٣٣
 أنظر إليها فإن في عين الأنصار شيئاً: ٣٢٤٧
 أنظرت إليها؟ قلت: لا: ٣٢٣٥
 انظرون ما إخوانكن: ٣٣١٢
 انظروا إلى هذا يخطب قاعداً: ١٣٩٧
 انظروا كيف يصرف الله عني شتم قريش: ٣٤٣٨
 أنفجنا أرناباً بحر الظهران: ٤٣١٢
 أنفست؟ قلت: نعم: ٢٨٣، ٣٧١
 انقضي رأسك وامتشطي: ٢٤٢
 إنك تأتي قوماً أهل الكتاب: ٢٤٣٥، ٢٥٢٢
 إنك تائه إنه همى رسول الله عنها: ٣٣٦٥
 إنك جئتني وفي يدك جمرة: ٥١٨٨
 إنك حجر لا تنفع ولا تضر: ٢٩٣٨
 إنك سلمت عليّ أنفأ وأنا أصلي: ١١٨٩
 إنك قد أكثرت عليّ اجتنب ما أسكر: ٥٦٨٩
 انكحي: ٣٥١٥
 أنكحني أبي امرأة ذات حسب: ٢٣٨٨
 انكسفت الشمس على عهد رسول الله: ١٤٨٢
 انكسفت الشمس على عهد رسول الله: ١٤٨٥
 إنكم أيها الناس تأكلون من شجرتين: ٧٠٨
 إنكم تحشرون حُفَاة عُرَاة: ٢٠٨٤

إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون: ٣٥٨٠
 إنما يلبس هذا من لا خلاق له: ٥٢٩٩
 إنما يلبس هذه من لا خلاق له: ١٣٨٢
 إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة: ٥٢٩٥
 إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث: ٣١٧، ٢٤١، ٣١٧
 ، ٣١٨، ٣١٩
 إنما يكفيك هكذا: ٣١٧
 إنما ينصر الله هذه الأمة بضعيفها: ٣١٧٨
 إنه أتاني الملك فقال: يا محمد: ١٢٨٣
 أنه أتى ابن عباس فسأله عن وتر رسول الله: ١٧٢١
 أنه أتى النبي بالمدينة وهو يتغذى: ٢٣١٥
 أنه أتى النبي فقال: إن أبا طالب مات: ١٩٠
 أنه أتى النبي فقال: إن أمني مات: ٣٦٥٦
 أنه أتى النبي في ثوب دون: ٥٢٢٤
 أنه أتى النبي في سفر: ٢٢٧٣
 أنه أتاه قوم فقالوا: إن رجلاً منا تزوج امرأة ولم
 يفرض لها: ٣٣٥٨
 أنه أتى النبي وعليه ثوبان معصفران: ٥٣١٧
 أنه أتى بكرسي فقعده عليه... ثم مضمض: ٩٣
 أنه أتى رسول الله من سفر وهو صائم: ٢٢٧١
 أنه أتى في امرأة تزوجها رجل: ٣٣٥٥
 أنه استأجر أجيراً فقاتل رجلاً: ٤٧٦٦
 أنه استفتى النبي في نذر كان على أمه: ٣٦٥٩،
 ٣٦٦٠
 أنه أسلم فأمره النبي أن يغتسل: ١٨٨، ٣٤٩٥
 أنه أسلم وأبت امرأته أن تسلم: ٣٤٩٥
 أنه اشتكى بمكة فجاهه رسول الله: ٣٦٣٢
 أنه أصاب أرنبين ولم يجد حديدية: ٤٣٩٩
 أنه أصيب أنفه يوم الكلاب: ٥١٦١، ٥١٦٢
 أنه أغمي عليه فبكت أم ولد له: ١٨٦٥
 إنه الوقت لولا أن أشق على أمتي: ٥٣٢
 إنه أمر بقتل الحيات: ٣١٩٣
 أنه انتهى إلى الكعبة وقد دخلها النبي: ٢٩٠٥

إنما ذلك عرق فانتظري إذا أتاك قرؤك: ٣٥٥٣
 إنما ذلك عرق فإذا أقبلت الحيضة: ٢٠١
 إنما ذلك عرق فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة:
 ٣٤٩
 إنما ذلك عرق فاغتسلي وصلي: ٢٠٦
 إنما ذلك عرق فانظري: ٢١١، ٣٦٦
 إنما ذلك عرق وليست بالحيضة: ٣٦٤، ٣٦٥
 إنما ذلك عرق وليست بالحيضة: ٢١٧، ٢١٨
 إنما سعى النبي بين الصفا والمروة: ٢٩٧٩
 إنما سئل النبي أعين أولئك: ٤٠٤٣
 إنما سميت الخمر لأنها تركت: ٥٧٤٦
 إنما قام رسول الله لجنزة يهودية: ١٩٢٣
 إنما كان الناس يسكنون العالية: ٢٩٦٧
 إنما كان يجزيك من ذلك التيمم: ٣١٣
 إنما كان يكفيك وضرب شعبة بكفه: ٣١٨
 إنما كان يكفيك أن تقول هكذا: ٣٢٠
 إنما كان يكفيك فضرب النبي يديه: ٣١٢
 إنما كان يكفيك وضرب النبي يديه: ٣١٩
 إنما كانت المتعة لنا خاصة: ٢٨١٢
 إنما كنت أعلم انقضاء صلاة رسول الله: ١٣٣٥
 إنما مثل المهجر إلى الصلاة: ٨٦٤
 إنما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف: ١١١٤
 إنما مر بجنزة يهودي وكان رسول الله على طريقها:
 ١٩٢٧
 إنما نسمة المؤمن طائر في شجر: ٢٠٧٣
 إنما هذا من إخوان الكهان: ٤٨١٨
 إنما هذا من إخوان الكهان: ٤٨٢٠
 إنما هذه لباس من لا خلاق له: ١٥٦٠
 إنما هلك الذين من قبلكم أنهم كانوا: ٤٩٠١
 إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ نساهم: ٥٢٤٥
 إنما هي أربعة أشهر وعشراً: ٣٥٣٣
 إنما هي طعمة أطعمكموها الله: ٢٨١٦
 إنما يزرع ثلاثة: رجل له أرض: ٣٨٩٠

أنه انتهى إلى النبي فقام إلى جنبه: ١١٤٥
أنه أهدي لرسول الله حمار وحش: ٢٨١٩
أنه أوحى إلي أن أقاتل الناس: ٣٩٨٠
أنه أوحى إلي أن أقاتل الناس: ٣٩٨١
أنه بات عند ميمونة أم المؤمنين: ١٦٢٠
إنه بلغني أنك تقوم الليل: ٢٣٩٦، ٢٣٩٧
أنه تزوج امرأة على عهد رسول الله: ٣٢٢٦
أنه تقاضى ابن أبي حدرد ديناً كان عليه: ٥٤٠٨
أنه توضأ ومسح على خفيه: ١١٨
أنه جاء إلى النبي بالنعمان بن بشير: ٣٦٧٧
أنه جاء هو وعثمان بن عفان رسول الله يكلمانه: ٤١٣٦
أنه رأى النبي وأبا بكر وعمر بمشون: ١٩٤٤
أنه رأى النبي يدعو كذلك: ١٢٧٠
أنه رأى حلة سبأ تباع: ٥٢٩٥
أنه رأى رجلاً يحرك الحصى بيده: ١١٦٠
أنه رأى رجلاً يتخذف: ٤٨١٥
أنه رأى رجلاً يصلي فطفت: ١٣١٢
أنه رأى رجلاً يصلي قد صف بين قدميه: ٨٩٣
أنه رأى رسول الله توضأ ومسح على الخفين: ١١٩
أنه رأى رسول الله عند أحجار الزيت: ١٥١٤
أنه رأى رسول الله في الاستسقاء: ١٥١٢
أنه رأى رسول الله قاعداً في الصلاة: ١٢٧٤
أنه رأى رسول الله مستلقياً في المسجد: ٧٢٠
أنه رأى رسول الله يرفع يديه في المسجد: ٧٢٠
أنه رأى رسول الله يرفع يديه إذا ركع: ١٠٥٦
أنه رأى رسول الله يصلي على حمار: ٧٤٠
أنه رأى رسول الله يصلي في ثوب واحد: ٧٦٣
أنه رأى عبد الله بن الحارث يصلي ورأسه معقوص: ١١١٤
أن رأى عثمان دعا بوضوء: ٨٥
أنه رأى على أم كلثوم بنت رسول الله برد: ٥٢٩٧
أنه رأى في يد رسول الله خاتماً من ورق: ٥٢٩١
أنه رخص للمتوفى عنها عند طهرها: ٣٥٤٢

أنه انتهى إلى النبي فقام إلى جنبه: ١١٤٥
أنه أهدي لرسول الله حمار وحش: ٢٨١٩
أنه أوحى إلي أن أقاتل الناس: ٣٩٨٠
أنه أوحى إلي أن أقاتل الناس: ٣٩٨١
أنه بات عند ميمونة أم المؤمنين: ١٦٢٠
إنه بلغني أنك تقوم الليل: ٢٣٩٦، ٢٣٩٧
أنه تزوج امرأة على عهد رسول الله: ٣٢٢٦
أنه تقاضى ابن أبي حدرد ديناً كان عليه: ٥٤٠٨
أنه توضأ ومسح على خفيه: ١١٨
أنه جاء إلى النبي بالنعمان بن بشير: ٣٦٧٧
أنه جاء هو وعثمان بن عفان رسول الله يكلمانه: ٤١٣٦
أنه جاءني جبريل فقال: أما يرضيك يا محمد: ١٢٩٥
أنه حمل على فرس في سبيل الله: ٢٦١٥
أنه خاصم رجلاً من الأنصار: ٥٤٠٧
أنه خرج إلى قومه إلى بني حارثة: ٣٨٦٢
أنه خرج حاجاً مع رسول الله حجة الوداع: ٢٦٦٣
أنه خرج لحاجته فأتبعه المغيرة: ١٢٤
أنه خرج مع رسول الله عام حجير: ١٨٦
أنه خرج مع رسول الله فحول رداءه: ١٥٠٩
أنه خرج يوماً مستعجلاً إلى المسجد: ١٤٩٠
أنه دخل المسجد والنبي راكع فركع: ٨٧١
أنه دخل علي أبي طلحة والأنصاري يعوداه: ٥٣٤٩
أنه دخل علي الحجاج فقال: ٤١٨٢
أنه دخل علي أم المؤمنين عائشة قال: ٣٢١٦
أنه دخل علي أم حبيبة زوج النبي: ١٨٠
أنه دخل علي أنس بن مالك في داره: ٥١١
أنه دخل علي عائشة فسألها عن غسل رسول الله: ٢٤٥
أنه دخل مع رسول الله على ميت فبكى النساء: ٣١٩٥
أنه دخل مع رسول الله على ميمونة بنت الحارث: ٤٣١٣

- أنه رفع إليه نفر من الكلاعيين: ٤٨٧٤
أنه سأل أبا هريرة: هل صليت مع رسول الله؟
١٥٤٣
أنه سأل ابن شهاب عن الغسل يوم الجمعة: ١٤٠٦
أنه سأل ابن عباس عما يعصر من العنب: ٤٦٦٣
أنه سأل ابن عباس عن لبس الحرير: ٥٣٠٦
أنه سأل ابن عمر عن صلاة رسول الله: ١٣٢٠
أنه سأل النبي عن أخت له نذرت أن تمشي: ٣٨١٥
أنه سأل النبي عن الصوم: ٢٤٣٢
أنه سأل النبي عن المعوذتين: ٩٥٢
أنه سأل النبي قال: أرسل كلي: ٤٢٦٦ — ٤٢٦٧
أنه سأل أم حبيبة زوج النبي هل كان: ٢٩٤
أنه سأل أم سلمة زوج النبي عن قراءة رسول الله:
١٦٢٩
أنه سأل أم سلمة عن صلاة رسول الله: ١٦٢٨
أنه سأل أم سلمة عن قراءة رسول الله: ١٠٢٢
أنه سأل رسول الله: أصوم في السفر؟: ٢٣٠٣
أنه سأل رسول الله: أي الأعمال أفضل؟: ٢٢٢١
أنه سأل رسول الله عن الصوم؟: ٢٢٩٣، ٢٢٩٤
٢٢٩٨
أنه سأل رسول الله عن الصيد؟: ٤٢٥٩، ٤٢٦٤
٤٢٧١، ٤٢٩٥
أنه سأل رسول الله عن المعوذتين؟: ٥٤٣٤
أنه سأل رسول الله عن قوله: ﴿وكلوا واشربوا...﴾:
٢١٦٩
أنه سأل رسول الله فقال: أرسل الكلب: ٤٢٦١
أنه سأل رسول الله وكان رجلاً يصوم في السفر:
٢٣٠٢
أنه سأل زيد بن ثابت عن القراءة مع الإمام: ٩٦٠
أنه سأل عائشة أم المؤمنين: كيف كانت صلاة...؟:
١٦٩٧
أنه سأل عائشة: أي الليل كان يغتسل رسول الله؟:
٢٢٢
- أنه سأل عائشة زوج النبي: ما كان أكثر ما يدعو
به؟: ٥٥٢٣
أنه سأل عائشة عن السجدين: ٥٧٨
أنه سأل عائشة عن صلاة رسول الله: ١٧٥٦،
١٧٨١
أنه سأل عائشة عن صيام رسول الله: ٢١٧٧
أنه سأل عائشة عن قول الله: ﴿وإن خفتن أن...﴾:
٣٣٤٦
أنه سأل عائشة: هل تأكل المرأة مع زوجها؟: ٣٧٥
أنه سأل نبي الله: أي العمل خير؟: ٣١٢٩
أنه سأل: هل خضب رسول الله؟: ٥٠٨٦
إنه ستكون بعدي أمراء من صدقهم: ٤٢٠٧
أنه سُرقت له خميسة من تحت رأسه: ٤٨٨٤
أنه سلم على النبي وهو يبول: ٣٨
أنه سلم على رسول الله وهو يصلي: ١١٨٨
أنه سمع النبي حين رفع رأسه من صلاة الصبح:
١٠٧٨
أنه سمع النبي فمى عنه: ٣٩١٢
أنه سمع سعد بن أبي وقاص والضحاك بن قيس:
٢٧٣٣
أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن يسأل ابن عمر: ٣٣٩٢
أنه سمع عبد الله بن عمر يسأل عن رجل طلق امرأته:
٣٥٥٩
أنه سمع منادي النبي — يعني: في ليلة مطيرة —:
٦٥٢
إنه سيكون بعدي هنات وهنات: ٤٠٢٠، ٤٠٢١
أنه سئل عن أكل الضباب: ٤٣١٥
أنه سئل عن الثمر المعلق: ٤٩٥٨
أنه سئل عن الفأرة تقع في السمن: ٤٢٥٦
أنه سئل عن رجل استأجر أجيراً على طعامه: ٣٨٦٨
أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها:
٣٥٢٤
أنه سئل عن مسير رسول الله في حجة الوداع:
٢٢٢

أنه قال لعمر بن سعيد: ائذن لي أيها الأمير: ٢٨٧٦
 أنه قال لمروان: يا أبا عبد الملك! أتقرأ في المغرب؟:
 ٩٨٩
 أنه قام في الصلاة وعليه جلوس: ١٢٢٣
 أنه قام فيهم فذكر لهم أن الجهاد في سبيل الله :
 ٣١٥٧
 أنه قام من الليل فاستن ثم صلى ركعتين : ١٧٠٤
 أنه قد أتى علينا زمان: ٥٣٩٧
 أنه قد حدث بعدك: ٤٤٢٧
 أنه قد حدث فيه أمر؛ أن رسول الله هانا: ٤٤٢٥
 أنه قدم ركب من بني نعيم على رسول الله: ٥٣٨٦
 أنه قدم على عمر بن الخطاب: ٢٦٠٤، ٢٦٠٥،
 ٢٦٠٦
 أنه قصر عن النبي بمشقص في عمره : ٩٤٧، ٢٩٨٧
 أنه كان إذا عجل به السير يؤخر الظهر: ٥٩٤
 أنه كان إذا نودي لصلاة الصبح: ١٧٥٩، ١٧٧٦
 أنه كان رديف النبي فجاهه رجل: ٢٦٣٢، ٥٣٩٤
 أنه كان رديف النبي فلم يزل يلي: ٣٠٥٥، ٣٠٨٢
 أنه كان رديف رسول الله غداة النحر : ٥٣٨٩
 أنه كان رديف رسول الله وأنه لم يزل يلي: ٣٠٨١
 أنه كان عاملاً على اليمامة: ٤٦٧٩
 أنه كان على عبد الله بن أبي حدرد الأسلمي:
 ٥٤١٤
 أنه كان عليه نذر في الجاهلية: ٣٨٢٠
 أنه كان في مجلس مع رسول الله فأذن بالصلاة: ٨٥٦
 أنه كان في مسجد عمرو بن شرحبيل فأقيمت
 الصلاة: ٦١٢، ١٦٨٥
 أنه كان في يدك حجرة من نار: : ٥٢٠٦
 أنه كان قاعداً عند رسول الله إذا جاء رجل: ٤٧٢٦
 أنه كان لا يدع شيئاً قد أرطب إلا عزله: ٥٥٦٦
 أنه كنا لا يرى بأساً وإن كان من قرض: ٤٥٨٦،
 ٤٥٨٧

أنه شهد خطبة يوماً لسمره بنت جندب: ١٤٨٤
 أنه شهد رسول يخطب الناس على راحته: ٣٦٤٤
 أنه صلى أربع ركعات في أربع سجعات : ١٤٩٤
 أنه صلى المغرب والعشاء بجمعه بإقامه: ٦٥٧
 أنه صلى إلى جنب النبي ليلة: ١٠٠٧
 أنه صلى بالبصرة الأولى والعصر ليس بينهما: ٥٩٠
 أنه صلى بهم الظهر خمساً: ١٢٥٥
 أنه صلى خمساً فوشوش القوم: ١٢٥٦
 أنه صلى صلاة الخوف بالذين خلفه: ١٥٥٥
 أنه صلى صلاة الخوف فصلى بالذين خلفه: ٨٣٦
 أنه صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الصبح: ١٣٣٤
 أنه صلى مع رسول الله بالمدينة الأولى : ٥٩٠
 أنه صلى مع رسول الله بجمع بإقامة واحدة: ٦٥٩
 أنه صلى مع رسول الله ذات ليلة: ١٠٦٩
 أنه صلى مع رسول الله في حجة الوداع: ٦٠٥
 أنه صلى مع رسول الله في رمضان: ١٦٦٥
 أنه طاف مع معاذ بن جبل فلم يصل: ٥١٨
 أنه طاف بالبيت وصلى: ٤٨٨١
 أنه طلق امرأته وهي حائض: ٣٣٨٩، ٣٣٩٠،
 ٣٣٩٦، ٣٣٩٧، ٣٣٩٨، ٣٥٥٨
 أنه ظن أن له فضلاً على من دونه من أصحاب النبي:
 ٣١٧٨
 أنه عرق عاند: ٢١٣
 أنه غزا مع رسول الله عام الحديبية: ٢٨٢٥
 أنه قاتل رجلاً فعض أحدهما صاحبه: ٤٧٦٢
 أنه قال: كيف كان رسول الله يتوضأ؟: ٩٧
 أنه قال لابن عمر: كيف تقصر الصلاة؟: ٤٥٦
 أنه قال لرسول الله: أجد في قوة على الصيام :
 ٢٣٠٢
 أنه قال لرسول الله: إني أتخلع من مالي صدقة:
 ٣٨٢٣
 أنه قال لعبد الله بن زيد بن عاصم: هل تستطيع..؟:

، ١٧٤١ ، ١٧٤٢ ، ١٧٥٠ ، ١٧٥١ ، ١٧٥٢ ،
 ١٧٥٣ ، ١٧٥٤ ، ١٧٥٥
 أنه كره الشكّال من الخيل: ٣٥٦٧
 أنه كره أن يستأجر الرجل: ٣٨٥٨
 أنه لا يأتي بخير إنما يستخرج به من البخيل: ٣٨٠١
 أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن: ٤٩٩٤
 أنه لا يرد شيئاً إنما يستخرج به: ٣٨٠٢
 أنه لا يجبك إلا مؤمن: ٥٠١٨
 أنه لعلك تدرك أموالاً تقسم: ٥٣٧٢
 أنه لعهد النبي إليّ أنه لا يجبك إلا مؤمن: ٥٠١٨
 أنه لقي رسول الله في حجة الوداع: ٤٢٢٧
 أنه لقي رسول الله في حجة الوداع: ٤٢٢٦
 أنه لم يرخص في الديباج إلا موضع: ٥٣١٣
 أنه لم يكن شيء إلا يطفي على إبراهيم: ٢٨٣١
 أنه لم يكن نبي قبلي إلا كان حقاً عليه: ٤١٩١
 أنه لم يكن يصوم من السنة شهراً: ٢٣٥٣
 أنه لما كسفت الشمس: ١٤٨١
 أنه لما وجد الكتاب الذي عند آل عمرو: ٤٨٤٦
 أنه لما وفد إلى رسول الله سمعه: ٥٣٨٧
 إنه لوقتها لولا أن أشق على أمي: ٥٣٦
 إنه ليس أحد يصلي هذه الصلاة غيركم: ٤٨٢
 إنه ليس في النوم تفریط: ٦١٥
 إنه ليس لي من الفيء شيء: ٤١٣٩
 إنه ليس من البر: ٢٢٥٨ ، ٢٢٥٩
 إنه مر برسول الله رجال من قريش: ٤٢٤٨
 إنه مر بين رسول الله هو و غلام من بني هاشم: ٧٥٤
 إنه مر على النبي وهو متخلق: ٥١٢١
 أنه مسح على الخفين: ١٢١
 أنه مشى إلى رسول الله بخبز شعير: ٤٦١٠
 أنه من صلى في يوم ثنتي عشرة ركعة: ١٨٠٧
 إنه من غرم حدث فكذب: ٥٤٥٤
 إنه قام مع الإمام حتى ينصرف: ١٦٠٥
 أنه نام عن الصلاة حتى طلعت الشمس: ٦١٢ ،

أنه كان لا يرى بأساً — يعني: في قبض الدراهم —:
 ٤٥٨٤
 أنه كان مع رسول الله حتى إذا كان ببعض: ٢٨١٥
 أنه كان مع رسول الله في سفر فأني بماء فقال: ١١٣
 أنه كان مع رسول الله في سفر فسمع صوت رجل
 يؤذن: ٦٦٤
 أنه كان مع رسول الله محرماً: ٢٨٥١
 أنه كان مع عبد الله حين رمى حجرة العقبة: ٣٠٧٣
 أنه كان هو ورسول الله وأمه وخالته: ٨٠٣
 أنه كان هو وصاحب له يلزمان أبا ربحانه: ٥١١٠
 أنه كان يأخذ كراء الأرض: ٣٩٠٤
 أنه كان يرفع يديه إذا دخل في الصلاة: ١١٨٢
 أنه كان يسلم عن يمينه: ١٣٢٤
 أنه كان يسمع والده يقول في دير الصلاة: ٥٤٦٥
 أنه كان يشرب من الطلاب ما ذهب ثلثاه: ٥٧٢١
 أنه كان يصلي بعد الجمعة ركعتين: ١٤٢٨ ، ١٤٢٩
 أنه كان يصلي ركعتي الفجر: ١٧٦٥ ، ١٧٨٢
 أنه كان يصلي فإذا بابن مروان يمر: ٤٨٦٢
 أنه كان يصلي قبل الفجر ركعتين: ١٧٧٤
 أنه كان يصليهما قبل العصر: ٥٧٨
 أنه كان يغسل يديه ويتوضأ: ٢٤٨ ، ٢٤٦
 أنه كان يفتي بالمتعة: ٢٧٣٥
 أنه كان يقود ابن عباس ويقيمه: ٢٩١٨
 أنه كان يكره أن يأخذ الدنانير من الدراهم: ٤٥٩٨
 أنه كان يكره أن يبيع الزبيب: ٥٧١٢
 أنه كان يكره أن يجعل نطل النبيذ: ٥٧٤٤
 أنه كان ينام وهو شاب عزب لا أهل له: ٧٢٢
 أنه كان ينبذ في جرٍ ينبذ غدوة: ٥٧٤٣
 أنه كان ينكر الاشتراط: ٢٧٧٠
 أنه كان يوتر بثلاث: ١٦٩٩ ، ١٧٠٢ ، ١٧٠٣ ،
 ١٧٢٧ ، ١٧٠٨
 أنه كان يوتر بـ ﴿سبح اسم ربك...﴾:
 ١٧٣٠ ، ١٧٣٤ ، ١٧٣٥ ، ١٧٣٦ ، ١٧٤٠

إنها ستكون بعدي هنات وهنات: ٤٠٢١
 أنها سمعت النبي يقرأ في المغرب بالمرسلات: ٩٨٦
 إنها صغيرة فخطبها علي فزوجها منه: ٣٢٢١
 أنها قالت لرسول الله: إن صفة: ٣٩٠
 أنها قدمت مكة وهي مريضة فذكرت ذلك لرسول
 الله: ٢٩٢٧
 أنها كانت تحت أبي عمرو بن حفص: ٣٥٤٦
 أنها كانت تحت ثابت بن قيس: ٣٤٦٢
 أنها كانت تحت سعد بن خولة: ٣٥١٨، ٣٥٢٠
 أنها كانت ترحل رأس رسول الله وهي حائض:
 ٣٨٥
 أنها كانت تستحاض: ٢١٥
 أنها كانت تغتسل مع رسول الله: ٧٢
 إنها ليست بالحیضة ولكنها ركضة من اللحم: ٢٠٩
 إنها ليست بنحس (الهرة): ٦٨، ٣٤٠
 إنها ليست لأحد بعد رسول الله: ٤٠٧٦
 أنها موجبة: ٣٤٧٢
 أنها نصبت سترأ فيه تصاوير: ٥٣٥٥
 أنها ولدت محمد بن أبي بكر الصديق: ٢٦٦٢
 أنها يعني أتت بطعام في صحفة لها: ٣٩٥٦
 أنهاك عن المسكر قليله وكثيره: ٥٥٨١
 أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره: ٥٦٠٨
 أقر الدم بما شئت: ٤٤٠١
 أنهم خرجوا مع رسول الله ذات يوم: ٢٠٢١
 أنهم خرجوا مع رسول الله عام تبوك: ٥٨٧
 أنهم سألوا أنساً عن خاتم رسول الله: ٥٢٨٥
 أنهم صلوا مع أبي موسى فقالوا: ١١٧٣
 أنهم عرّضوا على رسول الله يوم قريظة: ٣٤٢٩
 أنهم غزوا غزوة السلاسل فقاتم الغزو: ١٤٤
 أنهم غزوا مع رسول الله إلى خيبر: ٤٣٤١
 أنهم كانوا إذا صلوا مع رسول الله فرفع رأسه: ٨٢٩
 أنهم كانوا إذا كانوا حاضرين مع رسول الله: ٢٧٩٢
 أنهم كانوا جلوساً مع النبي فطلعت جنازة: ١٩٢٠

أنه نخل ابنه غلاماً فأتى النبي: ٣٦٧٧
 أنه نشد قضاء رسول الله في ذلك: ٤٧٣٩
 أنه نهي أن تنكح المرأة على عمتها: ٣٢٩٠
 أنه نهي أن ينبذ الزبيب والبسر: ٥٥٥٦
 أنه نهي أن ينكح المحرم: ٢٨٤٤
 أنه نهي عن التبتل: ٣٢١٥
 أنه نهي عن الدباء: ٥٦٢٧
 أنه نهي عن الدباء والمزفت: ٥٦١١
 أنه نهي عن المحاربة والمزابنة: ٤٥٢٣
 أنه نهي عن النجش والتلقي: ٤٤٩٧
 أنه نهي عن بيعتين: ٤٥١٧
 أنه نهي عن خاتم الذهب: ٥٢٧٣
 أنه نهي عن كراء الأرض: ٣٨٦٧
 أنه وفد على أم المؤمنين عائشة: ١٧٢٤
 أنه وهو في المعرس بذي الخليفة أتى: ٢٦٦٠
 إنها ابنة أخي من الرضاعة: ٣٣٠٥، ٣٣٠٦
 إنها أتت النبي فذكرت أنها تستحاض: ٢٠١
 أنها أتت بابين لها صغير لم يأكل الطعام: ٣٠٢
 أنها أتت رسول الله فشكت إليه الدم: ٢١١، ٣٥٥٣
 أنها أخبرته أن عمها من الرضاعة يسمى أفلح:
 ٣٣٠١
 أنها أرادت أن تشتري بريرة: ٢٦١٣، ٣٤٥٠
 ٤٦٤٣
 أنها اشترت بريرة من أناس من الأنصار: ٣٤٥٣
 أنها اعتمرت مع رسول الله من المدينة: ١٤٥٦
 إنها بركة أعطاكم إياها الله: ٢١٦٢
 أنها جاءت رسول الله فاستفتته: ٣٥٤٨
 إنها جنازة يهودي: ١٩٢٩
 أنها دخلت على النبي يوم فتح مكة: ٤١٤
 أنها ذكرت لرسول الله ذبول النساء: ٥٣٣٧
 أنها ذهبت إلى النبي يوم الفتح: ٢٢٥
 أنها سألت رسول الله عن دم الحيض: ٢٩٢

إني صائم فمن شاء أن يصوم: ٢٣٧١
 إني صليت مع رسول الله صلاة الظهر: ٩٧٢
 إني عند معاوية إذ أذن مؤذنه: ٦٧٧
 إني فرط لكم وأنا شهيد عليكم: ١٩٥٤
 إني قد رأيت رسول الله يأكل منه: ٤٣٤٧
 إني كنت أجاور هذه العشر: ١٣٥٦
 إني كنت ألبس هذا الخاتم: ٥١٦٤، ٥٢٧٥، ٥٢٩٠
 إني كنت هيتكم أن تأكلوا لحوم الأضاحي: ٢٠٣٣
 إني كنت هيتكم عن ثلاث: ٤٤٢٩، ٥٦٥٣
 إني كنت هيتكم عن زيارة القبور فزوروها: ٥٦٥٢
 إني كنت هيتكم عن لحوم الأضاحي: ٤٢٣٠، ٤٤٣٠
 إني كنت هيتكم عن لحوم الأضاحي: ٥٦٥١
 إني لأعرف النظائر: ١٠٠٤
 إني لا أصفح النساء: ٤١٨١
 إني لا أصلي فقال: إنه ليس في يدك: ٢٧٠
 إني لأحبك يا معاذ: ١٣٠٣
 إني لأدع رجلاً وأدع من هو أحب: ٤٩٩٢
 إني لأعلم المكان الذي نزلت فيه: ٥٠١٢
 إني لأعلم أنك حجر ولولا أني رأيت: ٢٩٣٧
 إني لأقوم في الصلاة فأسمع بكاء الصبي: ٨٢٥
 إني لبدت رأسي وقلدت هديتي: ٢٦٨٢، ٢٧٨١
 إني لفي قوم عند النبي فقامت امرأة: ٣٢٨٠
 إني لقاعد مع رسول الله إذ جاء رجل: ٤٧٢٨
 أني لكم هذا؟: ٤٥٥٤
 إني لم أدر: أيد امرأة هي أو رجل؟: ٥٠٨٩
 إني ليتيم في حجر جدي رافع بن خديج: ٣٩٢٦
 إني وجدت من فلان ريح شراب: ٥٧٠٨
 أها هنا من بني فلان أحدا؟: ٤٦٨٥
 أهدت أم حضير إلى رسول الله سمناً: ٤٣١٩
 أهدت خالتي إلى رسول الله أقطاً وسمناً: ٤٣١٨
 أهدى الصعب بن جثامة إلى رسول الله: ٢٨٢٢
 أهدى إلى رسول الله فروج حرير قلبسه: ٢٧٠

أنهم كانوا في مسير لهم بعضهم محرم: ٢٨٢٦
 أنهم كانوا يتناعون الطعام على عهد رسول الله: ٤٦٠٧
 أنهم كانوا يتناعون على عهد رسول الله: ٤٦٠٦
 أنهم كانوا يصلون مع نبي الله المغرب: ٥٢٠
 أنهم كانوا يكرون الأرض: ٣٨٩٨
 أنهم ليكون عليها وإنما لتعذب: ١٨٥٦
 أنهم ليعذبون في قبورهم: ٢٠٦٦
 أنهم منعوا المحاقلة: ٣٩٢٥
 أنهما اختلفا بالأبواء فقال ابن عباس: يغسل: ٢٦٦٤
 أنهما سافرا مع رسول الله فيصوم الصائم: ٢٣١١
 أنهما سألا فاطمة بنت قيس عن أمرها: ٣٢٤٤
 أنهما صلياً خلف أبي هريرة: ١١٥٦
 أنهما كانا لا يريان بأساً باستحجار الأرض: ٣٩٣٤
 أنهما كانا مع عبد الله في بيته: ١٠٢٩
 إنهما (ل) يعذبان وما يعذبان في كبير: ٣١، ٢٠٦٩
 أنهن جعلن رأس ابنة النبي ثلاثة قرون: ١٨٨٣
 أنهن يا أمير المؤمنين عما نكأه عنه رسول الله: ٥٦١٢
 أنهى رسول الله عن نبيذ الجر؟: ٥٦١٤، ٥٦١٥
 إني أخاف أن تناموا عن الصلاة: ٨٤٦
 إني أراك تحب الغنم والبادية: ٦٤٤
 إني أريد أن أسألك عن التبتل فما ترين فيه؟: ٣٢١٦
 إني امرأة أستحاض فلا أطهر: ٢١٢
 إني أمامكم فلا تبادروني بالكوع والسجود: ١٣٦٣
 إني أمرت بالعفو فلا تقاتلوا: ٣٠٨٦
 إني بريء من كل مسلم مع مُشْرِكٍ: ٤٧٨٠
 إني بعثت لأهل البقيع لأصلي عليهم: ٢٠٣٨
 إني ذاكر لك أمراً فلا عليك: ٣٢٠١، ٣٤٣٩
 إني ذكرت وأنا في العصر شيئاً من تبر: ١٣٦٥
 إني رأيت رسول الله يأكله: ٤٣٤٦
 إني رأيت رسول الله يصفر بما لحيته: ٥٠٨٥
 إني سمعت رسول الله يأمر بالوضوء: ١٧٤
 إني صائم: ٢٣٢٥

أهديت إلى رسول الله بقلعة: ٣٥٨٠
أهديت لرسول الله حلة سبراء: ٥٢٩٨
أهديت للنبي بقلعة شهباء: ٥٤٣٣
أهدية أم صدقة؟: ٢٦١٣، ٣٧٥٨
أهرق الدم بما شئت: : ٤٣٠٤
أهل رسول الله بالحج: ٢٧١٦
أهل رسول الله بالعمرة: ٢٨١٤
أهلنا أصحاب النبي بالحج: ٢٨٠٥
أهلي واشترطي: إن محللي حيث حبستني: ٢٧٦٧
أو تحبين ذلك؟: ٣٢٨٤
أو تستطيع ذلك يا حرير؟: ٤١٧٤
أو غير ذلك يا عائشة خلق الله الجنة: ١٩٤٧
أولا يغتسلون؟: ١٣٧٩
أو لكلكم ثوبان؟: ٧٦٣
أو ما علمت ما أصاب صاحب بني إسرائيل؟: ٣٠
أو ما كنت طففت ليالي؟: ٢٨٠٣
أو مسلم؟: ٤٩٩٢
أوتر رسول الله ثم قال: ١٦٧٥
أوتر رسول الله من أوله: ١٦٨١
أوتروا قبل الصبح: ١٦٨٣
أوتروا قبل الفجر: ١٦٨٤
أوتي النبي سبعاً من المثاني: ٩١٥
أوحى الله إلى النبي وأنا معه: ٣٩٥٢
أوصاني بصلاة الضحى: ٢٤٠٤
أوصاني حبيبي بثلاثة لا أدعهن: ٢٤٠٤
أوصاني خليلي بثلاث: ١٦٧٧، ١٦٧٨
أوصى بكتاب الله؟: : ٣٦٢٠
أوصى رجل بدنانير في سبيل الله: ٣٦١٤
أوصيت؟ : ٣٦٣١
أول الناس يقضى لهم يوم القيامة: ٣١٣٧
أول قسامة كانت في الجاهلية: ٤٧٠٦
أول ما فرضت الصلاة ركعتين: ٤٥٣
أول ما نسخ من القرآن القبلة: ٣٥٥٤

أول ما يحاسب به العبد الصلاة: ٣٩٩١
أول ما يحاسب به العبد صلاته: ٤٦٧
أول ما يحكم بين الناس في الدماء: ٣٩٨٢
أول ما يقضى بين الناس: ٣٩٩٣، ٣٩٩٤، ٣٩٩٦
أول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيامة: ٣٩٩٥
أولئك العصاة: ٢٢٦٣
أو لم ولو بشاة: ٣٣٧٣، ٣٣٧٤
أوّ عين الربا: ٤٥٥٧
أوهم عمر إنما نهي رسول الله: ٥٧٠
أي اجلس فقد أذيت: ١٣٩٩
أي العمل أحب إلى الله؟: ٦١٠، ٦١١
أي بنية ألتست تحبين ما أحب؟: ٣٩٤٤
أي عم! قل: لا إله إلا الله: ٢٠٣٥
أي هذا لكم حلال إذا انقضت عدتهن: ٢٠٣٥
أي يعلى هل لك امرأة؟: ٥١٢٥
أي يومين؟: ٢٣٥٨
إياكم وكثرة الحلف في البيع: ٤٤٦٠
انت علياً فإنه أعلم: ١٣٠
أيتكن خرجت إلى المسجد فلا تقربن: ٥١٣١،
٥٢٦٢
أتيني بما: ٣٦٥٣
أتيني بوضوء...ومسح على الخفين: ١٧
أتوني بالكثف واللوح: ٣١٠١
أيدعها في فيك تقضمها؟: ٤٧٧١
أيدعها يقضمها كقضم الفحل؟: ٤٧٦٧
أئذي له: ٣٣١٤
أئذي له؛ فإنه عمك: ٣٣١٥ — ٣٣١٨
أيكم ابن عبد المطلب؟: ٢٠٩٤
أيكم الذي تكلم بكلمات؟: ٨٩٩، ٩٠١
أيكم الذي سمعت صوته قد ارتفع؟: ٦٣٢
أيكم صلى مع رسول الله صلاة الخوف؟: ١٥٢٩،
١٥٣٠
أيكم قرأ بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾؟: ٩١٨

أين الرجل الذي سألتني آنفاً؟ : ٢٦٦٨
 أين السائل آنفاً؟ : ٣١٥٥
 أين السائل عن وقت الصلاة؟ : ٥٤٤
 أين تحب أن أصلي لك؟ : ٧٨٨
 أينقص إذا يبس؟ : ٤٥٤٦
 أينقص الرطب إذا يبس؟ : ٤٥٤٥
 أيها الناس إنكم قد أحدثتم بيوعاً : ٤٥٦٣
 أيها الناس إنه لم يبق من مبشرات النبوة : ١٠٤٥
 أيها الناس أي أهل الأرض تعلمون؟ : ٤٧٧٥
 أيها الناس عليكم بالسكينة والوقار : ٣٠١٨
 أيهما أكثر أخذاً للقرآن؟ : ١٩٥٥
حرف الباء
 بآبي أنت؛ والله لا يجمع الله عليك موتتين : ١٨٤١
 بآبي أنت وأمي يا رسول الله! ما تقول في سكوتك؟ :
 ٨٩٥ ، ٦٠
 بآبي أنت يا رسول الله استغفر لي : ٤٢٢٧
 بات رسول الله بذي حليفة بيضاء وصلى في
 مسجدها : ٢٦٥٩
 بارك الله فيكم وبارك لكم : ٣٣٧١
 بارك الله في أهلِكَ ومالك : ٤٦٨٣
 بأطيب الطيب عند حرمه : ٢٦٨٩
 باع لي شريك ورقاً بنسيئة : ٤٥٧٥
 بالإسلام : ٢٤٣٦
 بالسواك : ٨
 بأمثال هؤلاء وإياكم والغلو في الدين : ٣٠٥٧
 بأي شيء كان النبي يقرأ؟ : ١٥٦٧
 بايعت النبي على السمع والطاعة : ٤١٥٧ ، ٤١٨٩
 بايعت رسول الله على أن لا أحرراً إلا قائماً : ١٠٨٤
 بايعت رسول الله على إقام الصلاة : ٤١٧٥ ، ٤١٧٦
 بايعت رسول الله على النصح لكل مسلم : ٤١٥٦
 بايعت رسول الله في رهط : ٤١٧٨
 بايعنا رسول الله على السمع والطاعة : ٤١٥٢ ،
 ٤١٥٣ ، ٤١٥٤

أيكم كانت له أرض أو نخل فلا يبيعهما : ٤٧٠٠
 أيكم مال وارثه أحب إليه من ماله؟ : ٣٦١٢
 أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟ : ٣٤٠١
 الأيم أحق بنفسها من وليها واليتيمة : ٣٢٦٠
 الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر : ٣٢٦١
 الأيم أولى بأمرها واليتيمة تستأمر : ٣٢٦٢
 أيما امرأة أدخلت على قوم رجلاً : ٣٤٨١
 أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم : ٥١٢٦
 أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد : ٥١٢٨ ، ٥٢٦٣
 أيما امرأة تحلت يعني: بقلادة من ذهب : ٥١٣٩
 أيما امرأة زادت في رأسها شعراً : ٥٠٩٣
 أيما امرأة زوجها وليان هني للأول منهما : ٤٦٨٢
 أيما امرأة نكحت على صداق : ٣٣٥٣
 أيما امرئ أئبر تخلاً ثم باع أصلها : ٤٦٣٥
 أيما امرئ أفلس ثم وجد رجل عنده : ٤٦٧٦
 أيما إهاب ديفغ فقد طهر : ٤٢٤١
 أيما رجل أعمار رجل عُمري : ٣٧٤٣
 أيما رجل أعمار رجل عُمري : ٣٧٤٥
 أيما رجل أعمار عُمري له ولعقبه : ٣٧٤٧
 أيما رجل خرج يفرق بين أمي : ٤٠٢٣
 أيما رجل كانت له إبل فلا يعطي حقها : ٢٤٤٢
 أيما عبد أبق إلى أرض الشرك : ٤٠٥٤ ، ٤٠٥٥
 أيما عبد أبق من مواليه : ٤٠٥٦
 أيما عبد من عبادي خرج مجاهداً في سبيل الله :
 ٣١٢٦
 أيما مسلم شهد له أربعة : ١٩٣٤
 إيمان بالله، قال : ثم ماذا؟ قال : الجهاد : ٣١٢٩ ،
 ٣١٣٠
 الإيمان بالله : ٢٦٢٤
 الإيمان بالله والجهاد في سبيل الله : ٤٩٨٥
 الإيمان بالله ورسوله : ٤٩٨٥
 الإيمان بضع وسبعون شعبة : ٥٠٠٤ ، ٥٠٠٥
 إيمان لا شك فيه : ٢٥٢٦ ، ٤٩٨٦

بعثنا رسول الله ثلاثمائة راكب: ٤٣٤٨
 بعثنا رسول الله مع أبي عبيدة: ٤٣٥٤
 بعثنا مصدق الله ورسوله: ٢٤٥٨
 بعثني النبي فأتيته وهو يسير مشرقاً: ١١٩٠
 بعثني رسول الله إلى اليمن: ٢٤٥١
 بعثني رسول الله إلى اليمن: : ٢٤٩٠
 بعثني رسول الله إلى رجل نكح امرأة أبيه: ٣٣٣٢
 بعثني رسول الله أنا ومعاذ إلى اليمن: ٥٥٩٧
 بعثني رسول الله في حاجة فأجبت: ٣٢٠
 بعثني رسول الله لحاجة ثم أدركته: ١١٨٩
 بعنيه: ٤٥٨٠، ٤٦٢١
 بعنيه بوقية: ٤٦٣٧
 بعنيه بالورق ثم اشتر به: ٤٥٥١
 بعه عصيراً ممن يتخذهُ طلاءً: ٥٧١٤
 بكرأ أم ثيباً؟ قال: بل ثيباً: ٣٢٢٦
 بل شربت عسلاً: ٢٤٢١
 بل لأبد: ٢٨٠٧
 بل لنا خاصة: ٢٨٠٨
 بلغ النبي أني أسرد الصوم: ٢٣٧٧
 بلغ النبي أني أصوم: ٢٤٠٠
 بلغنا أن رسول الله كان إذا رمى الجمرة: ٣٠٨٣
 بلغنا أن رسول الله هُي عن الوشر والوشم: ٥١١١، ٥١١٢
 بلغني أنك قلت: لأصومن: ٢٣٩٣
 بلى ولكني سمعت رسول الله يلي بما جميعاً: ٢٧٢٢
 بما أهللت؟: ٢٧٣٨
 بما أهللت؟: ٢٧٤٣
 بما أهللت يا علي؟: ٢٧٤٤
 بمعنى (أين صلى الظهر يوم التروية): ٢٩٩٨
 بني الإسلام على خمس: ٥٠٠١
 يبدأؤكم هذه التي تكذبون فيها: ٢٧٥٧
 البشر جبار والعجماء جبار: ٢٤٩٨
 بئس الخطيب أنت: ٣٢٧٩

بايعنا رسول الله على السمع والطاعة في اليسر:
 ٤١٤٩، ٤١٥٠، ٤١٥١
 بايعنا رسول الله على السمع والطاعة في يسرنا:
 ٤١٥٣
 بايعنا رسول الله في نسوة: ٤١٩٠
 بايعوني على أن لا تشركوا بالله: ٤٢١٠
 بت عند خالتي ميمونة بنت الحارث: ٨٠٦
 بت عند خالتي ميمونة فقام رسول الله يصلي: ٨٠٦
 بتل رسول الله العُمري والرقبي: ٣٧٢٦
 بحصى الخذف: ٢٩٩٧
 البركة في نواصي الخيل: ٣٥٧١
 البسر والتمر حمر: ٤٥٤٤، ٤٥٤٥
 البسر وحده حرام: ٥٥٥٨
 بسم الله أعوذ بك من أن أزل: ٥٤٨٦، ٥٥٣٩
 بسم الله أعوذ بك من أن أضل: ٥٤٨٦
 بسم الله وبالله والتحيات لله: ١١٧٥، ١٢٨١
 البصاق في المسجد خطيئة: ٧٢٣
 بصر عيني وسمع أذني من رسول الله: ٤٥٧٠
 بصرت عينا رسول الله على جبينه وأنفه: ١٠٩٥
 بعث من رسول الله بكرأ: ٤٦١٨
 بعث من رسول الله سراويل قبل الهجرة: ٤٥٩٣
 بعث النبي خالد بن الوليد إلى بني جذيمة: ٥٤٠٥
 بعث رسول الله أسيد بن حضير وناساً يطلبون
 قلادة: ٣٢٣
 بعث رسول الله خيلاً قبل نجد: ٧١٢
 بعث رسول الله علياً على اليمن: ٤٠٩٧
 بعث علي إلى النبي وهو باليمن بذهبية في تربتها:
 ٣٤٩١
 بعث علي وهو باليمن بذهبية: ٢٥٧٨
 بعثت بمجامع الكلم: ٣٠٨٧، ٣٠٨٨، ٣٠٨٩
 بعثنا النبي مع أبي عبيدة في سرية: ٤٣٤٩
 بعثنا النبي ونحن ثلاثمائة نحمل زادنا: ٤٣٥١
 بعثنا رسول الله أغيلمة بني عبد المطلب: ٣٠٦٤

بئسما قلت إنما كان ناس من أهل الجاهلية: ٢٩٦٨
بئسما قلت يا ابن أخي: ٢٩٦٨
بئسما لأحدهم أن يقول: نسيت آية: ٩٤٣
البيعان بالخيار حتى يفترقا: ٤٤٧٠، ٤٤٨١
البيعان بالخيار حتى يفترقا: ٤٤٧١
البيعان بالخيار ما لم يفترقا: ٤٤٨٠، ٤٤٨٢
البيعان بالخيار ما لم يفترقا: ٤٤٥٧، ٤٤٦٤
البيعان بالخيار ما لم يفترقا: ٤٤٦٦، ٤٤٦٩
بين كل أذانين صلاة: ٦٨١
بين أقود برسول الله في نقب: ٥٤٣٧
بين النبي يخطب يوم الجمعة: ١٤٠٩
بين أنا أترامى بأسهم لي: ١٤٦٠
بين أنا أقود برسول الله راحلته: ٥٤٣٠
بين أنا عند البيت بين النائم واليقظان: ٤٤٨
بين أنا في المسجد في الصف المقدم فحبذني رجل:
٨٠٨
بين أنا قائم على الحمي وأنا أصغرهم: ٥٥٤١
بين أنا مع مطرف بالمربد إذ دخل رجل معه قطعة:
٤١٤٢
بين أنا نائم رأيت الناس يُعرضون عليّ وعليهم
قصص: ٥٠١١
بين أنا يوماً وغلماً من الأنصار: ١٤٨٤
بيننا رجل واقف بعرفة مع رسول الله: ٢٨٥٥
بيننا رجل يجر إزاره من الخيلاء: ٥٣٢٦
بيننا رسول الله على المنبر يخطب: ١٥٨٤
بيننا رسول الله في المسجد إذ قال: يا عائشة: ٣٨٢
بيننا رسول الله يقسم شيئاً: ٤٧٧٢، ٤٧٧٣
بيننا نحن جلوس في المسجد إذ خرج علينا رسول الله:
٧٧١
بيننا نحن جلوس في المسجد جاء رجل: ٢٠٩١
بيننا نحن جلوس عند رسول الله إذ جاءه رجل من
اليمن: ٣٤٨٩
بيننا نحن في المسجد يوم الجمعة: ١٥١٥

بيننا نحن نسير مع رسول الله: ٤٣٤٠
بيننا نحن وقوف مع النبي بعرفة: ٤٢٢٠
بيننا الناس بقاء في صلاة الصبح: ٤٩٣، ٧٤٥
بيننا النبي مع أصحابه جاء رجل: ٢٠٩٤
بيننا امرأتان معهما ابناهما جاء الذئب: ٥٤٠٢
بيننا أنا مضطجعة مع رسول الله: ٢٨٣، ٣٧٠
بيننا أنا وأبو هريرة عند ابن عباس إذ جاءته امرأة:
٣٥١٧
بيننا أيوب: ٤٠٩
بيننا ذات يوم بين أظهرنا: ٩٠٤
بيننا رسول الله جالس ونحن حوله: ١١٣٦
بيننا رسول الله في المسجد إذ قال: يا عائشة: ٢٧٠
بيننا رسول الله وعنده جبريل إذ سمع نقيضاً: ٩١٢
بيننا رسول الله يتغدى. عمر الظهران: ٢٢٦٤
بيننا نحن عند رسول الله جلوس في المسجد: ٢٠٩٢
بيننا نحن عند رسول الله ذات يوم: ٤٩٩٠
بيننا نحن عند رسول الله قام رجل: ٣٤٨٠
بيننا نحن مع رسول الله في ذي الحليفة: ٤٢٩٣
بيننا نحن مع معاوية في بعض حجاته: ٥١٥٢
بيننا نحن نسير مع رسول الله: ١٨٨٠
بيننا نحن نصلي مع رسول الله فقال رجل: ٨٩
حرف التاء
تابعوا بين الحج والعمرة: ٢٦٣٠
تابعوا بين الحج والعمرة: ٢٦٣١
تأتي الإبل على رها على خير ما كانت: ٢٤٤٨
تأمت حفصة بنت عمر: ٣٢٤٨، ٣٢٥٩
تبايعوني على أن لا تشركوا بالله: ٤١٦١، ٥٠٠٢
تبلغ حلية المؤمن حيث يبلغ الوضوء: ١٤٩
تبيعه يا جابر؟: ٤٦٢٩
تتخذونه نبياً؟: ٥٧٣٥
تجلس أيام أقرانها ثم تغتسل: ٣٦١
التحيات، المباركات، الصلوات: ١١٧٣
التحيات لله والصلوات والطيبات: ١١٦١، ١١٦٣،

تسحرنا مع رسول الله ثم قمنا: ٢١٥٥، ٢١٥٦
تسحروا؛ فإن في السحور بركة: ٢١٤٤، ٢١٤٥،
٢١٤٦
تسحروا؛ فإن في السحور بركة: ٢١٤٧، ٢١٤٨،
٢١٤٩
تسحروا؛ فإن في السحور بركة: ٢١٥٠، ٢١٥١
تسموا بأسماء الأنبياء: ٣٥٦٥
تشهد رجلان عند النبي: ٣٢٧٩
التشهد في الحاجة؛ إن الحمد لله: ٣٢٧٧
تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم: ١٥٧٥
تصدقن ولو من حليكن: ٢٥٨٣
تصدقوا: ٢٥٣٥
تصدقوا ثلاث مرات: ١٥٧٦
تصدقوا عليه: ٤٥٣٠، ٤٦٧٨
تصدقوا فإنه سيأتي عليكم زمان: ٢٥٥٥
تصلي وإن قطر الدم على الحصير: ١٧٠
تضمن الله لمن خرج في سبيله: ٥٠٣٠
تطعم الطعام وتقرأ السلام: ٥٠٠٠
تظاهر رجل من امرأته فأصابها قبل أن يكفر: ٣٤٥٨
تعافوا الحدود فيما بينكم: ٤٨٨٦
تعافوا الحدود قبل أن تأتوني به: ٤٨٨٥
تعال، فحجت حتى جلست بين يديه: ٧٣١
تعال فاستقد: ٤٧٧٣، ٤٧٧٤
تعبد الله ولا تشرك به شيئاً: ٤٦٨
تعوذوا بالله من الفقر: ٥٤٦١، ٥٤٦٣، ٥٤٦٤
تعوذوا بالله من جار السوء: ٥٥٠٢
تعوذوا بالله من عذاب النار: ٥٥١٨
تغيظ أبو بكر على رجل: ٤٠٦٨ — ٤٠٧٠
تُفتح فيه أبواب الجنة: ٢١٠٧
تُفتح فيه أبواب السماء: ٢١٠٨
تُفضّل صلاة الجمع على صلاة أحدكم: ٤٨٦
تفوتني الصلاة في جماعة وأنا بالبطحاء: ١٤٤٤
تقدموا وأتموا بي وليأتم بكم من بعدكم: ٧٩٥

١١٦٩، ١١٧٠
تخلف رسول الله فتخلفت معه: ١٠٨
تخلف يا مغيرة: ١٢٥
تدرون بما دعا؟: ١٣٠٠
تذاكر علي والمقداد وعمار: ٤٣٥
تذاكرنا الشهر عنده: ٣٤٥٥
الترجل غب: ٥٠٥٧
ترخينه شبراً: ٥٣٣٦
تريدان أن ترجعي إلى رفاعة؟: ٣٤٠٩
تزوج أبو طلحة أم سليم: ٣٣٤٠
تزوج النبي ميمونة وهو محرم: ٢٨٤٠، ٢٨٤١،
٣٢٧١، ٣٢٧٢، ٣٢٧٤
تزوج رسول الله فدخل بأهله: ٣٣٨٧
تزوج رسول الله ميمونة بنت الحارث وهو محرم:
٣٨٣٧
تزوج عقيل ابن أبي طالب امرأة من بني جشم:
٣٣٧١
تزوجت امرأة فجاءتنا امرأة سوداء: ٣٣٣٠
تزوجت فأتيت النبي: ٣٢١٩
تزوجت فاطمة فقلت: يا رسول الله! ابن بي: ٣٣٧٥
تزوجني رسول الله في شوال وأدخلت عليه في شوال:
٣٣٣٦، ٣٣٧٧
تزوجني رسول الله لتسع سنين: ٣٢٥٧
تزوجني رسول الله لسبع: ٣٢٥٦
تزوجني رسول الله وأنا بنت ست: ٣٣٧٨، ٣٣٧٩
تزوجها رسول الله وهي بنت تسع: ٣٢٥٨
تزوجوا الولود الودود؛ فإني مكاتر بكم: ٣٢٢٧
التسبيح للرجال والتصفيق للنساء: ١٢٠٧، ١٢٠٨،
١٢٠٩، ١٢١٠
تُستأمر اليتيمة في نفسها فإن سكنت: ٣٢٧٠
تسحر رسول الله وزيد بن ثابت: ٢١٥٧
تسحرت مع حذيفة: ٢١٥٣
تسحرت مع حذيفة: ٢١٥٤

توفي أبي وعليه دين: ٣٦٤٢
توفي إحدى بنات النبي: ١٨٩٤
توفي رسول الله ودرعه مرهونة: ٤٦٥١
توفي رسول الله وعنده تسع نسوة: ٣١٩٧
توفي رسول الله وليس عنده أحد غيري: ٣٦٢٤
توفي زوج سبيعة فولدت: ٣٥٠٩
توفي زوجي بالقدوم فذكرت له: إن دارنا: ٣٥٣٢
توفي عبد الله بن عمرو بن حرام قال: وترك ديناً:
٣٦٤٠
توفيت ابنة لرسول الله فأمرنا بغسلها: ١٨٨٩
توفيت إحدى بنات النبي: ١٨٨٨، ١٨٨٧
تيممنا مع رسول الله بالتراب: ٣١٥
حرف الثاء
تكلتكم أمك أبا برزة وإيها لم تكن لأحد: ٤٠٧٥
ثلاث فلقيت كثيراً: ٣٤١٠
ثلاث ساعات كان رسول الله ينهانا أن نصلي فيهن:
٢٠١٣، ٥٦٥، ٥٦٠
ثلاث كان رسول الله يعمل بهن: ٨٨٣
ثلاث من كن فيه؛ فهو منافق: ٥٠٢٣
ثلاث من كن فيه وجد حلاوة: ٤٩٨٧، ٤٩٨٨
ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان: ٤٩٨٩
ثلاث حق على الله عونهم: ٣٢١٨
ثلاثة كلهم حق على الله: ٢٥٦٣، ٢٥٦٤
ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم: ٤٤٥٨،
٤٤٦٢
ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة: ٢٥٦٣، ٢٥٦٤
ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة: ٢٥٧٥، ٥٣٣٣
ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة: ٢٥٦٢
ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة: ٤٤٥٩
ثلاثة يجبههم الله: رجل أتى قوماً فسألهم: ١٦١٥
ثلاثة يجبههم الله وثلاثة ييغضهم الله: ٢٥٧٠
ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين: ٣٣٤٤
الثالث والثالث كثير: ٣٦٢٦ — ٣٦٣٠

تقطع اليد في الحن: ٤٩٣٤
تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً: ٤٩٢٠
تقطع يد السارق في ربع دينار: ٤٩١٦، ٤٩١٧،
٤٩١٨
تقطع يد السارق في ربع دينار: ٤٩١٩، ٤٩٢٢،
٤٩٢٣
تقعد الملائكة يوم الجمعة على أبواب المساجد:
١٣٨٧
تلبية رسول الله: لبيك اللهم: ٢٧٤٩
تلقت تعقيف عمرَ بشراب فدعا به: ٥٧٠٦
تلك صلاة المنافق جلس: ٥١١
تماروا في الغسل عند رسول الله: ٢٥٠
تمارى رجلان في المسجد الذي أسس على التقوى:
٦٩٧
تمارينا في الغسل عند جابر: ٢٣٠
تمت كلمة ربك صدقاً وعدلاً: ٣١٧٦
تمتع رسول الله في حجة الوداع: ٢٧٣١
تمتع رسول الله وتمتعنا: ٢٨٠٦
تمتعنا مع رسول الله: ٢٧٢٨
التمر بالتمر والحنطة بالحنطة: ٤٥٥٩
تكفل الله لمن جاهد في سبيله: ٣١٢٢
تنكح النساء لأربعة: لما لها: ٣٢٣٠
توضأ رسول الله فغرف غرفة: ١٠٢
توضأ رسول الله وضوءه للصلاة: ٤١٨
توضأ واغسل ذكرك ثم تم: ٢٦٠
توضأ وانضح فرجك: ٤٣٨
توضئوا مما أنضحت النار: ١٧٨
توضئوا مما غيرت النار: ١٧٦
توضئوا مما غيرت النار: ١٧٧
توضئوا مما مست النار: ١٧١، ١٧٢
توضئوا مما مست النار: ١٧٤، ١٧٥
توضئوا مما مست النار: ١٧٩، ١٨٠، ١٨١
توفي ابني فجزعت عليه: ١٨٨٢

جاء رجل إلى النبي فقال: إني لا أستطيع: ٩٢٤
 جاء رجل إلى النبي فقال: كدت أقتل بعدك: ٢٤٦٦
 جاء رجل إلى النبي فقال: يا رسول الله! أي الصدقة:
 ٣٦١٣
 جاء رجل إلى النبي فقال: يا نبي الله: ٥٣٩٥
 جاء رجل إلى النبي وهو على المنبر فقال: ٣١٥٨
 جاء رجل إلى النبي وهو يخطب: ٣١٥٥
 جاء رجل إلى رسول الله بَصَّبَ: ٤٣١٧
 جاء رجل إلى رسول الله فسأله عن وقت الصلاة:
 ٥١٩
 جاء رجل إلى رسول الله فقال: إن عندي امرأة:
 ٣٢٢٩
 جاء رجل إلى رسول الله فقال: إني أصبت امرأة:
 ٣٢٢٧
 جاء رجل إلى رسول الله فقال: دُلِّي على عمل:
 ٣١٢٨
 جاء رجل إلى رسول الله فقال: ...هلكت المواشي:
 ١٥٠٤
 جاء رجل إلى رسول الله فقال: رأيت إن قتلت:
 ٣١٥٦
 جاء رجل إلى رسول الله في صلاة الصبح: ٨٦٨
 جاء رجل إلى رسول الله من أهل نجد: ٥٠٢٨
 جاء رجل إلى رسول الله.. يا رسول الله! رأيت إن
 عدي: ٤٠٧٨، ٤٠٧٩
 جاء رجل إلى رسول الله... يسأل عن الإسلام:
 ٤٥٨
 جاء رجل إلى رسول الله يستأذنه في الجهاد: ٣١٠٣
 جاء رجل من الأنصار إلى رسول الله فقال: إني
 تزوجت: ٣٢٤٦
 جاء رجل من الأنصار وقد أقيمت الصلاة: ٨٣٠
 جاء رجل من اليهود إلى عمر بن الخطاب: ٥٠١٢
 جاء رجل من بني الصعق: ٤٦٧١
 جاء رجل من فزارة إلى النبي: ٣٤٧٩

الثالث والثلاث كثير: ٣٦٣٢ — ٣٦٣٥
 ثم انصرف؛ كأنه يعني النبي يوم النحر: ٤٣٨٩
 ثم وقف النبي على الصفا يهزل: ٢٩٧٣
 ثمنه يومئذ عشرة دراهم: ٤٩٥٠
 ثنتان حفظتهما من رسول الله: ٤٤١١
 الثيب أحق بنفسها والبيكر يستأمرها: ٣٢٦٤
حرف الجيم
 جاء أبو هريرة إلى مسجد بني زريق: ٨٨٣
 جاء أعرابي النبي فقال: أبصرت الهلال: ٢١١٢
 جاء أعرابي إلى المسجد فبال: ٥٦
 جاء أعرابي إلى النبي بأرنب: ٤٣٠٦
 جاء أعرابي إلى النبي فقال: رأيت الهلال: ٢١١٢
 جاء أعرابي إلى النبي يسأله عن الوضوء: ١٤٠
 جاء أعرابي إلى رسول الله بأرنب: ٢٤٢١
 جاء أعرابي إلى رسول الله فقال: الرجل يقاتل:
 ٣١٣٦
 جاء أعرابي إلى رسول الله ومعه أرنب: ٢٤٢٧
 جاء أعمى إلى رسول الله فقال: إنه ليس له قائد:
 ٨٥٠
 جاء أفلح أخو أبي القعيس يستأذن: ٣٣١٨
 جاء السودان يلعبون بين يدي النبي: ١٥٩٤
 جاء العباس وعلي إلى عمر يختصمان: ٤١٤٤
 جاء الفقراء إلى رسول الله: ١٣٥٣
 جاء جبريل إلى النبي حين زالت الشمس: ٥٢٦
 جاء رجل إلى ابن عمر فقال: إن أهلنا يبنذون لنا
 شراباً: ٥٥٨٢
 جاء رجل إلى ابن عمر قال: أنهى رسول الله عن نبيذ
 الجمر: ٥٦١٦
 جاء رجل إلى النبي به ردع من خلوق: ٥١٢٠
 جاء رجل إلى النبي فقال: رأيت رجلاً غزاً: ٣١٤٠
 جاء رجل إلى النبي فقال: الرجل يأتيني فيريد مالي:
 ٤٠٨١
 جاء رجل إلى النبي فقال: إن امرأتي: ٣٤٦٤

جاءت يهودية تسألني: ١٤٧٦
 جاءنا أبو سليمان مالك بن الحويرث: ١١٥١
 جاءني أبو بكر بن حزم بكتاب: ٤٨٥٦
 جاءني النبي يعودي وأنا بمكة: ٣٦٢٩
 جاءني جبريل فقال: يا محمد! مر أصحابك: ٢٧٥٣
 جاءني عويمر رجل من بني العجلان: ٣٤٦٦
 الجار أحق بسقبه: ٤٧٠٢
 الجار أحق بسقبه: ٤٧٠٣
 جالست النبي فما رأيته يخطب: ١٤١٥
 جاهدوا المشركين بأموالكم: ٣٠٩٦
 الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة: ٢٥٦١
 جرح العجماء جبار: ٢٤٩٧
 جعل تحت رسول الله حين دُفن: ٢٠١٢
 جعل رسول الله للمسافر ثلاثة أيام: ١٢٨
 جعل عموداً عن يساره وعمودين عن يمينه: ٧٤٩
 جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً: ٧٣٦
 جعلنا رأسها ثلاثة قرون: ١٨٩٠، ١٨٩١
 جلبت أنا ومخرقة العبيدي بزاً من حجر: ٤٥٩١
 جمع المنزل بين عبادة بن الصامت: ٤٥٥٩، ٤٥٦٠،
 ٤٥٦١
 جمع رسول الله بين المغرب والعشاء: ٣٠٢٦،
 ٣٠٢٧، ٣٠٢٨، ٣٠٢٩
 جمع رسول الله بين حج وعمرة: ٢٧٢٦، ٢٧٢٧
 جهاد الكبير والصغير والضعيف: ٢٦٢٦
 جهز رسول الله فاطمة في حميل: ٣٣٨٤
 جئت إلى النبي وهو جالس في ظل الكعبة: ٢٤٣٩
 جئت إلى رسول الله بأبي يوم الفتح: ٤١٦٤
 جئت أنا والفضل على أتان: ٧٥٢
 جئت رسول الله بأبي أمية يوم الفتح: ٤١٥٦
 جئت مع أسماء بنت أبي بكر مني: ٣٠٥٠
 جئت مع علي بن أبي طالب حين بعث رسول الله:
 ٢٩٥٨
 جيء بأبي يوم أحد: ١٨٤١

جاء رجل من خثعم إلى رسول الله: ٢٦٣٧
 جاء رجل والنبي على المنبر: ١٤٠٠
 جاء رجل ينشد ضالة في المسجد: ٧١٧
 جاء رجل يوم الجمعة والنبي يخطب: ١٤٠٨
 جاء رسول الله يوماً فقال: ٢٣٣٠
 جاء سعد بن عبادة إلى النبي فقال: إن أمي ماتت:
 ٣٦٦٥، ٣٨٢٨
 جاء صعصعة بن صوحان إلى علي: ٥١٧٠
 جاء عبد فبايع النبي على المحرة: ٤١٨٠
 جاء عبد فبايع رسول الله: ٤٦٢٠
 جاء عمر إلى رسول الله فقال: ٣٦٠٦
 جاء عمي أبو الجعد من الرضاعة: ٣٣١٤
 جاء هلال إلى رسول الله بعشور نخل: ٢٤٩٩
 جاءت أم سليم إلى النبي فقالت: ... علمني: ٢٤٩٩
 جاءت امرأة إلى رسول الله فقالت: إن ابني توفي
 عنها: ٣٥٠٣
 جاءت امرأة إلى رسول الله بابن لها يشتكي: ١٨٧٧
 جاءت امرأة إلى رسول الله فقالت: يا رسول الله:
 ٣٥٣٥
 جاءت امرأة بريدة فقالت: يا رسول الله: ٥٣٢١
 جاءت امرأة رفاعة القرظي: ٣٢٨٣، ٣٤٠٨،
 ٣٤٠٩، ٣٤١١
 جاءت امرأة من فريش فقالت: ٣٥٤٠
 جاءت امرأة ومعها بنت: ٢٤٨٠
 جاءت بريدة إلى عائشة: ٤٦٥٥
 جاءت بنت هبيرة إلى رسول الله: ٥١٤٠، ٥١٤١
 جاءت سهلة إلى رسول الله: ٣٣٢٢
 جاءت سهلة بنت سهيل إلى رسول الله: ٣٣١٩،
 ٣٣٢٠
 جاءت ضباعة بنت الزبير: ٢٧٦٧
 جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى رسول الله: ٢١٢،
 ٣٥٧
 جاءت هند إلى رسول الله: ٥٤٢٠

حسابكما على الله أحدكما كاذب: ٣٤٧٦
 حضرت جنازة صبي وامرأة: ١٩٧٧
 حضرت رسول الله أنى يمثل هذا: ٤٦٤٩
 حضرت رسول الله يوم الفتح: ١٠٠٧
 حضرنا أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود أتاه رجلان
 تبايعا: ٤٦٤٨
 حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة: ٣١٩٦
 حفظت ﴿وق والقرآن...﴾ من في رسول الله: ١٤١١
 حق على الله أن لا يرفع شيء: ٣٥٩٢
 حق فإن تركته فإن يكون بكرة: ٤٢٢٥
 حكبه بظلع واغسله: ٢٩٢، ٣٩٥
 الحل كله: ٢٨١٣
 حلال لا بأس به: ٣٩٠١
 الحلف منفقة للسلعة ممحقة للكسب: ٤٤٦١
 حلفت باللات والعزى: ٣٧٨٦
 حلوه ليصل أحدكم نشاطه: ١٦٤٣
 الحمد لله الذي صدق وعده: ٤٧٩٩
 الحمد لله الذي وسع سمعه الأصوات: ٣٤٦٠
 حملت على فرس في سبيل الله: ٢٦١٥
 حي على الصلاة حي على الفلاح صلوا في رحالكم:
 ٦٥٣
 الحياء شعبة من الإيمان: ٥٠٠٦
 حين يخرج الرجل من بيته إلى مسجده: ٧٠٥
 حروف الحياء
 الخازن الأمين الذي يعطي ما أمر به: ٢٥٦٠
 خاصمهم المشركون: ٤٤٣٧
 خالف السنة ولو راوح بينهما: ٨٩٢
 خبأت هذا لك: ٥٣٢٤
 خذ الذي لها عليك واخل سبيلها: ٣٤٩٧
 خذ بنصالحا: ٧١٨
 خذه فتموله أو تصدق به: ٢٦٠٧، ٢٦٠٦
 خذه فتموله أو تصدق به: ٢٦٠٨
 خذوا مناسككم فإني لا أدري: ٣٠٦٢

حيء بالقاتل الذي قتل إلى رسول الله: ٤٧٢٢
 حيء بسارق إلى رسول الله: ٤٩٧٨
 حروف الحياء
 حب الأنصار آية الإيمان: ٥٠١٩
 حبيب إلي النساء والطيب: ٣٩٤٠
 حبيب إلي من الدنيا النساء: ٣٩٣٩
 حتى تحمر: ٤٥٢٤
 حنيه ثم اقرصه بالماء، ثم انضحيه: ٢٩٣
 حنيه واقرصه وانضحيه: ٣٩٤
 الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة: ٢٦٢٢، ٢٦٢٣
 الحج عرفة: ٣٠١٦
 حج علي وعثمان فلما كنا ببعض الطريق: ٢٧٣٣
 حج عن أبيك: ٥٣٩٥
 حج عن أبيك واعتمر: ٢٦٣٧
 حج معاوية فدعا نقرأ من الأنصار: ٥١٥٥، ٥١٥٦
 ٥١٥٨،
 حججت في حجة النبي فرأيت بلالاً: ٣٠٦٠
 حججت مع عمر فسمعته يقول: ٥٤٩٧
 الحجر الأسود من الجنة: ٢٩٣٥
 حجي عن أبيك: ٢٦٤٣
 حجي واشترطي: ٢٧٦٨
 حد يعمل في الأرض خير لأهل الأرض: ٤٩٠٤
 حدثني عائشة عن غسل النبي: ٢٤٨
 حدثني بشيء كان رسول الله يدعو به: ١٣٠٧
 حر وعيد: ٥٨٤
 حرم الله الخمر: ٥٧٠٠
 حُرمت الخمر بعينها: ٥٦٨٤، ٥٦٨٥
 حُرمت الخمر حين حرمت: ٥٥٤٣
 حرمت قليلها وكثيرها: ٥٦٨٣، ٥٦٨٦
 حرمت عين على النار سهوت: ٣١١٧
 حرمه رسول الله: ٥٦٢٠، ٥٦٢١
 حرمة نساء المجاهدين على القاعدین: ٣١٨٩،
 ٣١٩٠، ٣١٩١

- خرج علينا رسول الله وعليه ثوبان أخضران: ٥٣١٩
 خرج علينا رسول الله وفي يده كهيئة الدرقة: ٣٠
 خرج علينا رسول الله ونحن تسعة: ٤٢٠٣، ٤٢٠٤
 خرج علينا رسول الله ونحن رافعو أيدينا: ١١٨٤
 خرج عمر يوماً فسأل أبا واقد: ١٥٦٧
 خرجت امرأتان معهما صبيان: ٥٤٠٣
 خرجت امرأتان ومعهما ولداهما: ٥٤٠٤
 خرجت أنا وصاحب لي يسمى أبا عامر: ٥٩٩١
 خرجت جارية عليها أوضاع: ٤٧٤١
 خرجت في نفر فكنا ببعض طريق حنين: ٦٣٢
 خرجت مع أبي قلابة في سفر: ٢٢٨٢
 خرجت مع رسول الله إلى الخلاء: ١٦
 خرجت مع رسول الله من المدينة: ١٤٣٨
 خرجت مع عبد الله بن عمر فأتاها آت: ٥٩٥
 خرجنا حُجَّاجاً فقدمنا المدينة: ٣١٨٢، ٣٦٠٩
 خرجنا لا ننوي إلا الحج: ٢٧٢٠
 خرجنا مع رسول الله عام حجة الوداع: ٢٤٢
 خرجنا مع رسول الله فحال كفار قريش: ٢٨٥٩
 خرجنا مع رسول الله في بعض أسفاره: ٣١٠
 خرجنا مع رسول الله في جنازة: ٢٠٠١
 خرجنا مع رسول الله في حجة الوداع: ٢٧٦٣،
 ٢٩٩١
 خرجنا مع رسول الله في غزوة تبوك: ٤٧٦٤
 خرجنا مع رسول الله لا نرى إلا الحج: ٢٧١٨،
 ٢٨٠٤
 خرجنا مع رسول الله لا نرى إلا أنه الحج: ٢٧١٨
 خرجنا مع رسول الله لخمس بقين من ذي القعدة:
 ٢٦٥٠
 خرجنا مع رسول الله من المدينة إلى مكة: ١٤٥٢
 خرجنا مع رسول الله موافين لملال ذي الحجة:
 ٢٧١٧
 خرجنا مع رسول الله لا نرى إلا الحج: ٢٩٠

- خذوها وما حولها فألقوه: ٤٢٥٩
 خذني فرصة ممسكة فتوضئي بها: ٢٥١
 خذني فرصة من مسك فتطهري بها: ٤٢٧
 خذني ما يكفيك وولئك بالمعروف: ٥٤٢٠
 خرج النبي لحاجته فلما رجع تلقيته: ١٢٣
 خرج إلينا رسول الله فنهانا عن أمر: ٣٨٨٠،
 ٣٨٨١
 خرج رجل من المسجد بعدما نودي بالصلاة: ٨٦٤
 خرج رسول الله إلى مكة عام الفتح: ٢٢٦٣
 خرج رسول الله إلى مكة فصام: ٢٢٩٠
 خرج رسول الله بالهجرة فتوضأ وصلى الظهر: ٤٧٠
 خرج رسول الله بعدما زاغت الشمس: ٤٩٦
 خرج رسول الله خرقة ثم دخل: ٥٣٥٢
 خرج رسول الله زمن الحديدية: ٢٧٧١
 خرج رسول الله عام الفتح صائماً: ٢٣١٣
 خرج رسول الله على جنازة أبي الدحداح: ٢٠٢٦
 خرج رسول الله فاستسقى وحول رداءه: ١٥١١
 خرج رسول الله فصلى الظهر حين زالت الشمس:
 ٥٢٤
 خرج رسول الله متبذلاً متواضعاً: ١٥٠٨
 خرج رسول الله متضرعاً: ١٥٠٦
 خرج رسول الله من البيت صلى ركعتين قبل الكعبة:
 ٢٩١٧
 خرج رسول الله ويده عصاً: ٢٤٩٣
 خرج رسول الله وخرجنا معه: ٢٩٣٢
 خرج رسول الله وقد اتخذ حلقه: ٥٢٠٧
 خرج رسول الله يوماً يستسقي: ١٥١٩
 خرج سعد بن عباد مع النبي في بعض مغازيه:
 ٣٦٥٢
 خرج عبد الله بن زيد ومحبيصة بن مسعود: ٤٧١١
 خرج عبد الله بن عمر فلما أتى ذا الحليفة أهل
 بالعمرة: ٢٩٣٤
 خرج علينا رسول الله في إحدى صلاتي العشاء:

خلقهم الله حين خلقهم وهو يعلم: ١٩٥١
 الخمر من خمسة: ٥٥٨٠
 الخمر من هاتين الشجرتين: النخلة والعنب: ٥٥٧٢،
 ٥٥٧٣
 خمره دُرْدُوبِيه: ٥٧٤٥
 خمس الخمس: ٤١٤٤
 الخمس الذي كان لله وللرسول: ٤١٤٧
 خمس صلوات في اليوم واللييلة: ٥٠٢٨
 خمس صلوات كتبهن الله: ٤٦١
 خمس فواسق يقتلن في الحرم: ٢٨٩١
 خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: ٢٨٨١، ٢٨٨٢،
 ٢٨٩٠،
 خمس لا جناح على من قتلهن: ٢٨٣٣
 خمس ليس على الحرم في قتلهن جناح: ٢٨٢٨
 خمس من الدواب كلها فاسق: ٢٨٨٨
 خمس من الدواب كلهن فاسق: ٢٨٨٧
 خمس من الدواب لا جناح على من قتلهن: ٢٨٣٢،
 ٢٨٣٥
 خمس من الدواب لا حرج على من قتلهن: ٢٨٨٩
 خمس من الفطرة: ١٠، ١١، ٥٠٤٣، ٥٠٤٤،
 ٥٢٢٥
 خمس من قبض في شيء منهن: ٣١٦٣
 خمس يقتلن الحرم: ٢٨٢٩
 خياركم أحسنكم قضاء: ٤٦٩٣
 خير الصدقة ما كان عن ظهر غني: ٢٥٣٤، ٢٥٤٤
 خير صفوف الرجال أولها: ٨٢٠
 خير يوم طلعت فيه الشمس: ١٣٧٣، ١٤٣٠
 خيركم قرني ثم الذين يلونهم: ٣٨٠٩
 خيرتنا رسول الله فاختارناه: ٣٢٠٣، ٣٤٤١، ٣٤٤٥
 الخيل لرجل أحر: ٣٥٦٣
 الخيل معقود في نواصيها الخير: ٣٥٦٢
 الخيل معقود في نواصيها الخير: ٣٥٧٤، ٣٥٧٢
 الخيل معقود في نواصيها الخير: ٣٥٧٦، ٣٥٧٥

خرجنا مع رسول الله ونحن شباب: ٢٢٣٩
 خرجنا وفداً إلى النبي فبايعناه وصلينا معه: ٧٠١
 خرجنا وفداً حتى قدمنا على رسول الله: ١٦٥
 خسفت الشمس على عهد رسول الله: ١٤٦٣،
 ١٤٧٢، ١٤٧٩، ١٤٩٩
 خسفت الشمس على عهد رسول الله: ١٤٧٨
 خسفت الشمس على عهد رسول الله: ١٤٩٢
 خسفت الشمس فصلى رسول الله: ١٤٩٢
 خسفت الشمس فقام النبي فرعاً: ١٥٠٢
 خسفت الشمس في حياة رسول الله: ١٤٧١
 خسفت الشمس في عهد رسول الله: ١٤٧٣
 خسفتان لا أسأل عنهما أحداً: ١٠٩
 الخطأ شبه العمد يعني: بالعصا والسوط: ٤٨٠٠
 خطب أبو بكر وعمر فاطمة: ٣٢٢١
 خطب أبو طلحة أم سليم فقالت: والله: ٣٣٤١
 خطب النبي يوم النحر: ١٥٧٠
 خطب رجل امرأة من الأنصار: ٣٢٣٤
 خطب رسول الله فذكر آية الخمر: ٥٦٠٦
 خطب رسول الله فذكر رجلاً من أصحابه مات:
 ٢٠١٤، ١٨٩٤
 خطب رسول الله فقال: إن الله: ٣٦٤٣
 خطبت امرأة على عهد الرسول: ٥٦٠٦
 خطبنا ابن مسعود: كيف تأمروني أقرأ؟: ٥٠٦٤
 خطبنا رسول الله بمعي ففتح الله أسماعنا: ٢٩٩٦
 خطبنا رسول الله: من كانت له أرض: ٣٨٨٦
 خطبنا رسول الله يوم أضحى: ١٥٨٨، ٤٣٨٨
 خطبنا رسول الله يوم العيد بعد الصلاة: ١٥٨٠
 خطبنا رسول الله يوم النحر: ١٥٧٠، ٤٣٩٢
 خطبنا رسول الله يوماً فقال: ٢٤٣٨
 خطبني عبد الرحمن بن عوف: ٣٥٣٧
 حل عنه فلهو أسرع فيهم من نضح النبل: ٢٨٧٣
 حل عنه فوالذي نفسي بيده: ٢٨٩٣
 حلتان لا يخصيهما رجل مسلم: ١٣٤٨

الخيل معقود في نواصيها الخير: ٣٥٧٧

حرف الدال

دار علي رسول الله دورة: ٢٣٢٣

الدائم: ١٦١٦

الدباغ طهور: ٤٢٤٢

دباغها ذكاتها: ٤٢٤٥

دباغها طهورها: ٤٢٤٤

دخل المسجد وعبد الرحمن بن أم الحكم يخطب:

١٣٩٧

دخل النبي مسجد قباء: ١١٨٧

دخل النبي مكة في عمرة القضاء: ٢٨٩٣

دخل النبي يوم الفتح وعليه عمامة: ٢٨٦٩، ٥٣٤٤،

٥٣٤٥

دخل رسول الله البيت: ٢٩١٧

دخل رسول الله الكعبة: ٢٩٠٧

دخل رسول الله الكعبة: ٢٩٠٩

دخل رسول الله حجرتي: ٢٣٩٠

دخل رسول الله على ضباعة: ٢٧٦٧

دخل رسول الله وبلال الأسواف: ١٢٠

دخل علي رسول الله ذات يوم: ٢٣٢٧، ٣٤٩٤

دخل علي رسول الله وعلى فاطمة: ١٦١٢

دخل علي رسول الله وعندني امرأة من اليهود:

٢٠٦٤

دخل علي رسول الله وعندني رجل: ٣٣١٢

دخل علي رسول الله وقد سترت بقرام: ٥٣٥٧

دخل علي رسول الله يوماً فقال: هل عندكم شيء؟:

٢٣٢٢

دخل علي سائل — مرة — وعندني رسول الله:

٢٥٤٩

دخل علينا رسول الله حين توفيت ابنته: ١٨٨١

دخل علينا رسول الله وما هو إلا أنا وأمي: ٨٠٢

دخل علينا رسول الله ونحن في قبة: ٣٩٩٢

دخل علينا رسول الله ونحن في قبة: ٣٩٩١

دخل علينا رسول الله ونحن نغسل ابنته: ١٨٨٦

دخل عمر والحبيشة يلعبون في المسجد: ١٥٩٦

دخلت المسجد ورسول الله فيه: ٥٥٠٧

دخلت أنا وأبو سلمة على فاطمة بنت قيس: ٣٥٥٣

دخلت أنا وأبي علي أبي برزة: ٥٣٠

دخلت أنا وعلقمة على عبد الله بن مسعود: ٧١٩،

٧٢٠

دخلت أنا ومحمد بن علي على جابر: ٥٢٤

دخلت أما ومسروق على عائشة: ٢١٦٠، ٢١٦١

دخلت على أبي برزة: ٥٢٥

دخلت على أم حبيبة: ٣٥٣٣

دخلت على أم سلمة فحدثني: ١٨٣

دخلت علي امرأة من اليهود فقالت: ١٣٤٥

دخلت على أنس بن مالك حين قدم المدينة: ٥٣٠٢

دخلت على خباب وقد أكتوى: ١٨٢٣

دخلت على رسول الله فرآني سيء الهيئة: ٥٢٩٤

دخلت على رسول وهو يسنن: ٣

دخلت على عائشة فسألته: أكان رسول الله

يقتسل؟: ٤٠٤

دخلت على عائشة فسألته قلت: ٢٢٤

دخلت على عائشة فقلت: أكان رسول الله ينهي:

٤٤٢٩

دخلت على عائشة فقلت: ألا تحدثيني عن مرض

رسول الله؟: ٨٣٤

دخلت على عائشة مع أمي: ٣٧٤

دخلت على عائشة وأخوها من الرضاعة: ٢٢٧

دخلت على عبد الله بن عمرو: ٢٣٩٣

دخلت على عبد الله بن عمرو: ٥٦٧١

دخلت علي عجموزتان من عجموزة يهود المدينة: ٢٠٦٧

دخلت على عكرمة في يوم قد أشكل من رمضان:

٢١٨٩

دخلت على فاطمة بنت قيس: ٣٥٥٠

دخلت على قرظة بن كعب: ٣٣٨٣

ذلك المذي إذا وجده أحدكم : ٤٣٥
 ذاك الرجل بال الشيطان : ١٦٠٨
 ذاك شيطان بال في أذنيه : ١٦٠٩
 ذاك شيء يجدونه في صدورهم : ١٢١٨
 ذباب، فظننت أنه يعنيني : ٥٠٧٦، ٥٠٥٢
 ذبحنا على عهد رسول الله فرساً : ٤٤٢١
 ذكاة الميتة دباغها : ٤٢٤٦، ٤٢٤٧
 ذُكر التلاعن عند رسول الله : ٣٤٧٠، ٤٣٥٦
 ذُكر النبي امرأة حشمت خاتماً : ٥٢٦٤
 ذكر النبي عن الذهب بالذهب : ٤٥٧٠
 ذكر ذلك عند رسول الله : ٣٣٢٧
 ذكر رسول الله النار فأشاح بوجهه : ٢٥٥٢
 ذكر عند النبي هالك بسوء : ١٩٣٥
 ذكر عند رسول الله رجل نام ليلة : ١٦٠٨
 ذكر في صدقة الفطر قال : صاعاً من بر : ٢٥٠٩
 ذكر لرسول الله أنه يقول : لأقومن من الليل : ٢٣٩٢
 ذكر لرسول الله بنت حمزة : ٣٣٠٦
 ذكر مروان في إمارته : ١٦٤
 ذكرت للنبي الصوم : ٢٣٩٥
 ذُكره بالله : ٤٠٨١
 ذكروا للنبي نومهم عن الصلاة : ٦١٤
 ذلك الشهر يُغفلُ الناس عنه : ٢٣٥٧
 الذهب الكفة بالكفة : ٤٥٦٦
 ذهب المفطرون اليوم بالأجر : ٢٢٨٣
 ذهب النبي لحاجته ثم توضأ : ١٢٠
 الذهب بالذهب تبرهُ وعينه : ٤٥٦٤
 الذهب بالذهب وزناً بوزن : ٤٥٦٩
 الذهب بالورق رباً : ٤٥٥٨
 ذهب بي أبي إلى رسول الله يشهده : ٣٦٨٧
حرف الراء
 رأي ابن عمر وأنا أعبت بالخصي : ١٢٦٧
 رأي النبي وقد وضعت شمالي على يميني : ٨٨٨
 رأي رسول الله وعليّ بشاشة العرس : ٣٣٥٢

دخلت على مروان بن الحكم : ١٦٣
 دخلت مع أبيك زيد على عبد الله بن عمرو : ٢٤٠٢
 دخلت مع النبي بيته فإذا فلانٌ ونخلٌ : ٣٨٠٥
 دخلت مع أنس على الحكم : ٤٤٣٦
 دخلت مع رسول الله البيت : ٢٩١٥
 دخلت يهودية عليها فاستوهبتُها شيئاً : ٢٠٦٦
 دخلنا على أنس بن مالك فقال : أصليتم؟ : ٩٨١
 دخلنا على جابر بن عبد الله فقلت : أخبرني عن حجة النبي : ٣٠٧٦
 دخلنا على عبد الله نصف النهار : ٧٩٩
 دخلنا على عبد الله ومعنا علقمة : ٢٢٤٢
 دع ما يريُّك إلى ما لا يريُّك : ٥٧١١
 دعاني أبي عليّ بوضوء : ٩٥
 دعه فإن الحياء من الإيمان : ٥٠٣٣
 دعهم يا عمر فإنما هم بنو أرفدة : ١٥٩٦
 دعهما يا أبا بكر إنما أيام عيد : ١٥٩٧
 دعهن فإن لكل قوم عيداً : ١٥٩٣
 دعهن يا عمر فإن العين باكية : ١٨٥٩
 دعهن يبيكين ما دام بينهن : ٣١٩٥
 دعوه فإنه يوشك أن يأتي صاحبه : ٢٨١٨
 دعوه فيوشك صاحبه أن يأتيه : ٤٣٤٤
 دعوه لا تترموه : ٥٣
 دعوه وأهريقوا على بوله : ٥٦، ٣٣٠
 دعني لي : ٢٣٩
 دفت دافة من أهل البادية حضرة الأضحى : ٤٤٢٨
 دفع رسول الله حتى انتهى إلى المزدلفة : ٦٥٦
 دفن مع أبي رجل في القبر : ٢٠٢١
 دُلي جراب من شحم يوم خيبر : ٤٤٣٢
 الدين (تأويل الرسول لمنامه في قميص عمر) : ٥٠١١
 الدين النصيحة : ٤٢٠٠
 الدينار بالدينار : ٤٥٦٧
 الدينار بالدينار : ٤٥٦٨
حرف الال

رأيت رجلاً جاء إلى رسول الله بقدر فيه نبيذ: ٥٦٩٥، ٥٦٩٥
 رأيت رسول الله إذا افتتح التكبير: ٨٧٦
 رأيت رسول الله إذا افتتح الصلاة: ٨٧٦، ١٠٢٥
 رأيت رسول الله إذا سجد: ١٠٨٩، ١١٥٤
 رأيت رسول الله إذا عجله السير: ٥٩٢
 رأيت رسول الله إذا قام إلى الصلاة: ٨٧٧
 رأيت رسول الله إذا كان قائماً في الصلاة: ٨٨٧
 رأيت رسول الله استوكف ثلاثاً: ٨٣
 رأيت رسول الله تنحع فدلكه برجله: ٧٢٧
 رأيت رسول الله توضأ: ١١٦، ٨٤
 رأيت رسول الله توضأ: ٨٥
 رأيت رسول الله توضأ: ٩٩
 رأيت رسول الله توضأ: ١٠١
 رأيت رسول الله توضأ: ١٣٥
 رأيت رسول الله حين دخل في الصلاة: ٨٨١
 رأيت رسول الله رمل من الحجر إلى الحجر: ٢٩٤٤
 رأيت رسول الله طاف بالبيت: ٧٥٨
 رأيت رسول الله على المنبر: ٤٠١٧
 رأيت رسول الله فعل مثل ذلك: ٢٩٣٨
 رأيت رسول الله قام فقمنا: ٢٠٠٠
 رأيت رسول الله ما ترك إلا بغلته: ٣٥٩٦
 رأيت رسول الله واضعاً يده اليمنى: ١٢٧١
 رأيت رسول الله واقفاً بالزدلفة: ٣٠٣٩
 رأيت رسول الله وحانت صلاة العصر: ٧٦
 رأيت رسول الله يخطب على جمل أحمر بعرفة قبل الصلاة: ٣٠٠٧
 رأيت رسول الله يخطب قائماً ثم يقعد: ١٥٨٣
 رأيت رسول الله يخطب يوم الجمعة قائماً: ١٤١٧
 رأيت رسول الله يوم عرفة على جمل أحمر: ٣٠٠٨
 رأيت رسول الله يرفع يديه إذا افتتح الصلاة: ١٢٦٣
 رأيت رسول الله يرفع يديه إذا كبر: ١٠٢٤
 رأيت رسول الله يركب راحلته بذئ الخليفة: ٢٧٥٨

رايضاً صفوفكم وقاربوا بينها: ٨١٤
 الراكب خلف الجنابة: ١٩٤٢، ١٩٤٣، ١٩٤٨
 رأى رسول الله رجلاً يهادي بين رجلين: ٣٨٦١
 رأى رسول الله عليّ كأنه يعني عبد الرحمن بن عوف: ٣٣٧٤
 رأى رسول الله قوماً يتوضئون: ١١١
 رأى رسول الله نخامة في قبلة المسجد: ٧٢٥، ٧٢٨
 رأى عمر مع رجل حلة سندس: ٥٣٠٠
 رأى عيسى ابن مريم رجلاً يسرق: ٥٤٢٧
 رأيت أبا القاسم بك حفيّاً: ٢٩٣٧
 رأيت أبا هريرة ومر رجل في المسجد: ٦٨٣
 رأيت أبا هريرة يتوضأ على ظهر المسجد: ١٧٣
 رأيت أبا هريرة يضرب يده على جبهته: ٥٣٧٠
 رأيت ابن عمر جاء إلى الحجر: ٢٩٣٧
 رأيت ابن عمر وذكر أنه قال: وأنا شيخ: ٢٩٧٧
 رأيت ابن عمر يصفر لحيته: ٥٢٤٣
 رأيت ابن عمر يصفر لحيته بالخلوق: ٥٠٨٥
 رأيت ابن عمر يمشي بين الصفا والمروة: ٢٩٧٧
 رأيت ابن عمر يمشي بين الصفا والمروة: ٢٩٧٨
 رأيت ابن مسعود رمى حجرة العقبة: ٣٠٧٢
 رأيت الناس يضربون على عهد رسول الله: ٤٦٠٨
 رأيت النبي إذا جد به السير: ٦٠٠
 رأيت النبي حين فرغ من سبعة: ٢٩٥٩
 رأيت النبي وعليه حلة حمراء: ٥٣١٤
 رأيت النبي يخطب على ناقه: ١٥٧٣
 رأيت النبي يخطب وعليه بردان: ١٥٧٢
 رأيت النبي يصفر لحيته: ٥٢٤٣
 رأيت النبي يصلي جالساً: ١٦٥٩
 رأيت النبي يصلي متربّعاً: ١٦٦١
 رأيت النبي يمسح على الخفين والحمار: ١٠٤، ١٠٦
 رأيت النبي يؤم الناس وهو حامل أمامة: ١٢٠٥
 رأيت جريراً بال ثم دعا بماء: ٧٧٤

رأيت رسول الله يرمي الجمار بمثل حصي الخذف: ٣٠٧٥
 رأيت رسول الله يرمي الجمرة وهو على بعيره: ٣٠٦١
 رأيت رسول الله يرمي جمرة العقبة يوم النحر: ٣٠٦١
 رأيت رسول الله يسترني بردائه: ١٥٩٥
 رأيت رسول الله يستلمه ويقبله: ٢٩٤٦
 رأيت رسول الله يسعى في بطن المسيل ويقول: لا يقطع: ٢٩٨١
 رأيت رسول الله يشرب قائماً وقاعداً: ١٣٦١
 رأيت رسول الله يصلي على حمار وهو متوجه إلى خيبر: ٧٤٠
 رأيت رسول الله يصلي فإذا كان: ١١٥٢
 رأيت رسول الله يصنعه: ١١٤٦
 رأيت رسول الله يعقد التسييح: ١٣٥٥
 رأيت رسول الله يقتل ناصية فرس: ٣٥٧٤
 رأيت رسول الله يفعله: ١٠٣٠
 رأيت رسول الله يقص من نفسه: ٤٧٧٧
 رأيت رسول الله يكر: ١١٤٢، ١٣١٩
 رأيت رسول الله يمسح على الخفين: ١٠٥، ١٠٤
 رأيت رسول الله يمسح على الجمار والخفين: ١٠٦
 رأيت رسول الله يهل ملبداً: ٢٦٨٣
 رأيت رسول الله يؤم الناس وهو حامل أمامة: ٨٢٧
 رأيت سعيد بن جبير يجمع أقام فصلي: ٤٨١
 رأيت طاوساً يمر بالركن فإذا وجد عليه زحاماً: ٢٩٣٩
 رأيت عبد الله بن عمر صلى يجمع فأقام: ٤٨٤
 رأيت عثمان بن عفان توضأ: ٨٤
 رأيت علي النبي عمامة حرقانية: ٥٣٤٣
 رأيت علي زينب بنت النبي قميص حرير: ٥٢٩٦
 رأيت علياً توضأ فغسل يديه حتى أنقاهما: ٩٦
 رأيت علياً صلى الظهر: ١٣٠
 رأيت عمر بن الخطاب يصلي بذئ الحليفة: ١٤٣٧
 رأيت عمر جاء إلى الحجر: ٢٩٤٧
 رأيت قوماً من أمي يركبون هذا البحر: ٣١٧٢
 رأيت معاوية بن أبي سفيان: ٥٨٩٧
 رأينا رسول الله أحرم بالحج فطاف: ٢٩٢٩
 ربّ لم تعدني هذا وأنا أستغفرك: ١٤٩٦
 رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم: ٣١٦٩
 ربما اغتسل أول الليل وربما اغتسل آخره: ٢٢٢
 ربما اغتسل من أوله وربما اغتسل من آخره: ٢٢٣
 ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض: ١٠٦٨
 ربنا ما خلقت هذا باطلاً سبحانه: ١٦٢٦
 رجعنا في الحجّة مع النبي وبعضنا يقول: رميت: ٣٠٧٧
 الرجل أحق بعين ماله: ٤٦٨١
 رحم الله إبراهيم شدد الناس في النبيذ: ٥٧٥٠
 رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى: ١٦١٠
 رحم الله سعد بن غفراء: ٣٦٣٠
 رخص رسول الله في بيع العرايا: ٤٥٣٨، ٤٥٤٠، ٤٥٤٤
 رخص لنا النبي إذا كنا مسافرين: ١٢٦
 ردوا السائل ولو بظلف: ٢٥٦٥
 رُفِعَ القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ: ٣٤٣٢
 رفعت امرأة إلى النبي صبياً: ٢٦٤٧
 الرقي جائزة: ٣٧٠٦
 الرقي لمن أرقبها: ٣٧٣٨
 ركبت امرأة البحر فنذرت أن تصوم: ٣٨٢٥
 ركعت فطقت: ١٠٣٢
 ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها: ١٧٥٩
 ركعتين سنة أبي القاسم: ١٤٤٣، ١٤٤٤
 رمقت رسول الله عشرين مرة يقرأ في الركعتين: ٩٢٢
 رمقت رسول الله في صلاته: ١٣٣٢

رأيت رسول الله يرمي الجمار بمثل حصي الخذف: ٣٠٧٥
 رأيت رسول الله يرمي الجمرة وهو على بعيره: ٣٠٦١
 رأيت رسول الله يرمي جمرة العقبة يوم النحر: ٣٠٦١
 رأيت رسول الله يسترني بردائه: ١٥٩٥
 رأيت رسول الله يستلمه ويقبله: ٢٩٤٦
 رأيت رسول الله يسعى في بطن المسيل ويقول: لا يقطع: ٢٩٨١
 رأيت رسول الله يشرب قائماً وقاعداً: ١٣٦١
 رأيت رسول الله يصلي على حمار وهو متوجه إلى خيبر: ٧٤٠
 رأيت رسول الله يصلي فإذا كان: ١١٥٢
 رأيت رسول الله يصنعه: ١١٤٦
 رأيت رسول الله يعقد التسييح: ١٣٥٥
 رأيت رسول الله يقتل ناصية فرس: ٣٥٧٤
 رأيت رسول الله يفعله: ١٠٣٠
 رأيت رسول الله يقص من نفسه: ٤٧٧٧
 رأيت رسول الله يكر: ١١٤٢، ١٣١٩
 رأيت رسول الله يمسح على الخفين: ١٠٥، ١٠٤
 رأيت رسول الله يمسح على الجمار والخفين: ١٠٦
 رأيت رسول الله يهل ملبداً: ٢٦٨٣
 رأيت رسول الله يؤم الناس وهو حامل أمامة: ٨٢٧
 رأيت سعيد بن جبير يجمع أقام فصلي: ٤٨١
 رأيت طاوساً يمر بالركن فإذا وجد عليه زحاماً: ٢٩٣٩
 رأيت عبد الله بن عمر صلى يجمع فأقام: ٤٨٤
 رأيت عثمان بن عفان توضأ: ٨٤
 رأيت علي النبي عمامة حرقانية: ٥٣٤٣
 رأيت علي زينب بنت النبي قميص حرير: ٥٢٩٦
 رأيت علياً توضأ فغسل يديه حتى أنقاهما: ٩٦
 رأيت علياً صلى الظهر: ١٣٠

- ٤٥٩
سأل رجل علياً: هل كان رسول الله يُسر إليك بشيء؟: ٤٤١٩
سأل رجل من المسلمين رسول الله: ١٦٧٢
سأل ميمون أنس: يا أبا حمزة! ما يحرم دم؟: ٣٩٦٤
سألت أبا جعفر عن النبيذ: ٥٧٤٢
سألت إبراهيم عن العصير: ٥٧٣٣
سألت إبراهيم؛ قلت: إنا نأخذ ددرري الخمر: ٥٧٥٠
سألت ابن أبي أوفى عن السلف: ٥٦١٤
سألت ابن عباس عن شيء من أمر الجمار: ٣٠٧٨
سألت ابن عباس عن صلاة رسول الله: ١٥٠٨
سألت ابن عباس قلت: إن لي جريرة أنتبذ فيها: ٥٦٩٤
سألت ابن عباس: كيف كانت صلاة رسول الله بالليل؟: ٦٨٦
سألت ابن عباس وهو مسند ظهره إلى الكعبة: ٥٦٨٨
سألت ابن عباس عن الأذان: ٦٦٨
سألت ابن عمر عن الأشربة: ٥٩٩٨
سألت ابن عمر عن الطيب عند الإحرام: ٢٧٠٤
سألت ابن عمر عن المتلاعنين: ٣٤٧٦
سألت ابن عمر عن رجل طلق امرأته وهي حائض: ٣٣٣٩
سألت أبي بن كعب عن النبيذ: ٥٧٥٥
سألت أسامة بن زيد وكان ردف رسول الله: ٣٠٣١
سألت البراء بن عازب عن الصرف: ٤٥٧٦
سألت البراء بن عازب وزيد بن الأرقم: ٤٥٧٥
سألت الحسن بن محمد عن قوله: ﴿واعلموا إنما غنمتم﴾: ٤١٣٩
سألت الحسن عما يُطبخ من العصير: ٥٧٢٦
سألت الحسن عن الطلاق المنصف: ٥٧٢٥

- رمى رسول الله الجمرة يوم النحر: ٣٠٦٣
رمى رسول الله الجمرة بسبع حصيات: ٣٠٧١
الروح إن كنت تريد السنة: ٣٠٠٩
روح الجمعة واجب على كل محتلم: ١٣٧١

حرف الزاي

- زادك الله حرصاً ولا تعد: ٨٧١
زار رسول الله في بادية لنا ولنا كُليبة: ٧٥٣
زار رسول الله قبر أمه فبكى: ٢٠٣٤
زارنا أبي طلق بن علي في يوم رمضان: ١٦٧٩
زيبها: ٥٧٣٦
الزبيب والتمر هو الخمر: ٥٥٤٦
زملوهم بدمائهم فإنه ليس كلم: ٢٠٠٢، ٣١٤٨
زن وأرجح: ٤٥٩٢
زوَّجني أبي امرأة فحاء يزورها: ٢٣٩٠
زينوا القرآن بأصواتكم: ١٠١٥، ١٠١٦

حرف السين

- سابق رسول الله أعرابي فسبقه: ٣٥٩٢
سار رسول الله حتى أتى عرفة: ٦٠٤، ٦٥٥
الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله: ٢٥٧٧
سافر رسول الله فصام حتى بلغ عُسفان: ٢٣١٤
سافر رسول الله في رمضان: ٢٢٩١
سافرنا مع رسول الله فصام بعضنا: ٢٣١١
سأفعل إن شاء الله: ١٣٢٧
سأل الحارث بن هشام رسول الله: ٩٣٣
سأل رجل ابن عمر عن استلام الحجر: ٢٩٤٧
سأل رجل رسول الله: أي الأعمال أفضل؟: ٣١٣٠
سأل رجل رسول الله: أي الأعمال أفضل؟: ٢٦٢٤
سأل رجل رسول الله عن الوضوء بماء البحر: ٣٣٢
سأل رجل رسول الله عن صلاة الليل: ١٦٦٧
سأل رجل رسول الله عن ماء البحر: ٦٠
سأل رجل رسول الله عن مواقيت الصلاة: ٥٠٤
سأل رجل رسول الله: كم افترض الله على عباده؟:

سألت الحسن عن نبيذ الجر: أحرام هو؟ : ٥٦٢٤
سألت الزهري عن التي استعاذت من رسول الله:
٥٤٠٢
سألت النبي عن الذي يصلي قاعداً : ١٦٦٠
سألت النبي فقلت: يا رسول الله! يأتيني الرجل:
٤٦١٢
سألت أم المؤمنين عائشة عما كان رسول الله يدعو:
٥٥٢٥
سألت امرأة النبي: إن أستحاض فلا أطهر؟: ٣٥٣
سألت امرأة عائشة أتقضي الحائض الصلاة: ٣٨٢
سألت أمي أبي بعض الموهبة: ٣٦٨٤
سألت أنس بن مالك أكان رسول الله يصلي: ٧٧٥
سألت أنس بن مالك: فقلت: أخبرني بشيء: ٢٩٩٨
سألت أنس بن مالك: كيف أنصرف؟: ١٣٥٩
سألت أنساً: كيف كانت قراءة رسول الله؟: ١٠١٣
سألت بلالاً حين خرج: ماذا صنع رسول الله؟:
٧٤٩
سألت جابر بن عبد الله عن الضَّعِّع: ٣٨٣٦،
٤٣٢٣
سألت جابراً: أكان رسول الله يخطب قائماً؟:
١٥٧٤
سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض: ٣٠٩٨،
٣١٠٠، ٣٩٩
سألت رسول الله: أي الذنب أعظم؟: ٤٢٧
سألت رسول الله: أي العمل أحب؟: ٦١٠، ٦١١
سألت رسول الله: أي مسجد وضع أولاً؟: ٦٩٠
سألت رسول الله عن أرض لي: ٣٦٠٧
سألت رسول الله عن الصوم: ٢٤٣٣
سألت رسول الله عن الصوم في السفر: ٢٢٩٦،
٢٢٩٧
سألت رسول الله عن الصيد: : ٤٢٩٤
سألت رسول الله عن الكلب: ٤٢٦٥
سألت رسول الله عن المرأة تحتلم: ١٩٨

سألت رسول الله عن المعراض: ٤٣٠٢
سألت رسول الله عن بريمة: ٣٤٥٤
سألت رسول الله عن صيد المعراض: ٤٢٦٠،
٤٢٧٠، ٤٣٠٣، ٤٣٠٤
سألت رسول الله عن عذاب القبر: ١٣٠٨
سألت رسول الله فأعطاني: ٢٥٣١، ٢٦٠١
سألت رسول الله فأعطاني: ٢٦٠٣، ٢٦٠٢
سألت رسول الله؛ قلت: أرسل كلي: ٤٢٦٩،
٤٢٧٨
سألت زيد بن خارجة: ١٢٩٢
سألت سالم بن عبد الله عن صلاة أبيه في السفر:
٥٨٨
سألت سعيد بن جبير عن الرجل يحج: ٢٧٦٦
سألت صفوان بن عسال عن المسح على الخفين:
١٢٧
سألت عائشة: أكان رسول الله يتطيب: ٥١١٦
سألت عائشة: بأي شيء كان النبي يفتح صلواته؟:
١٦٢٥
سألت عائشة: بما كان رسول يستفتح قيام الليل؟:
١٦١٧
سألت عائشة بما كان رسول الله يفتح: ٥٥٣٥
سألت عائشة عن الإلتفات في الصلاة: ١١٩٦،
١١٩٧، ١١٩٨
سألت عائشة عن المسح عن الخفين: ١٢٩
سألت عائشة عن صلاة رسول الله: ١٦٨٠
سألت عائشة عن غسل رسول الله: ٢٤٤
سألت عائشة عن قول الله: ﴿فلا جناح عليه أن يطوف...﴾: ٢٩٦٨
سألت عائشة عن لحوم الأضاحي: ٤٤٣٠
سألت عائشة؛ فقلت: أخبريني عن صيام رسول الله:
٢١٧٩
سألت عائشة: فقلت: حدثيني بشيء: ٥٥٢٧
سألت عائشة: كيف كان نوم رسول الله؟: ٤٠٤

سُبُوح قدوس رب الملائكة والروح: ١٠٤٨، ١١٣٤
 ستكون بعدي هَيَات وهنات: ٤٠٢٢
 سجد أبو بكر وعمر في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾:
 ٩٦٦، ٩٦٥
 سجد أبو بكر وعمر ومن هو خير منهما: ٩٦٦
 سجد بها أبو القاسم: ٩٦٨
 سجد رسول الله في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾: ٩٦١
 سجد مع النبي في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾: ٩٦٢،
 ٩٦٣
 سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه: ١١٢٨
 سجدت مع رسول الله في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾:
 ٩٦٧
 سَجَع كسجع الجاهلية: ٤٨٢٣، ٤٨٢٨
 سحر النبي رجل من اليهود: ٤٠٨٠
 السراويل لمن لا يجد الإزار: ٢٦٧١
 سرت هذا المسير مع رسول الله: ٣٠٠١
 سرق رجل مجنناً على عهد أبي بكر: ٤٩١٣
 سرقت امرأة من قريش من بني مخزوم: ٤٩٠٠
 سقى الماء: ٣٦٦٥، ٣٦٦٦
 سقيت رسول الله من زمزم فشربه وهو قائم: ٢٩٦٥
 سقيت فيه رسول الله كل الشراب: ٥٧٥٤
 سكبت على رسول الله حين توضع: ٧٩
 السكر حرام: ٥٥٧٧
 السكر خمر: ٥٥٧٤
 السكر خمر: ٥٥٧٥
 السكر خمر: ٥٥٧٦
 السكينة السكينة: ٣٠١٩
 السكينة عباد الله: ٣٠٢٢
 سل عما بدا لك: ٢٠٩٤
 السلام عليكم أهل الديار: ٢٠٤٠
 السلام عليكم دار قوم مؤمنين: ١٥٠
 السلام عليكم دار قوم مؤمنين: ٢٠٣٩
 السلام عليكم ورحمة الله: ١٣٢١

سألت عائشة كيف كانت قراءة رسول الله؟:
 ١٦٦٢
 سألت عبد الله بن أوفى عن قتل الجراد: ٤٣٥٣
 سألت علي بن أبي طالب عن صلاة رسول الله؟:
 ٨٧٥
 سألت فضالة بن عبيد عن تعليق يد السارق: ٤٩٨٢
 سألت لاحقاً عن الركعتين قبل غروب الشمس:
 ٥٨١
 سألت يحيى بن الجزار عن هذه الآية: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا
 غَنِمْتُمْ﴾: ٤١٤٠
 سألتنا ابن عمر عن نبيذ الجر: ٥٦١٩
 سألتنا سالم بن عبد الله عن الصلاة في السفر: ٥٩٧
 سألتنا علياً عن صلاة رسول الله: ٨٧٤
 سألتنا علياً فقلنا: هل عندكم من رسول الله: ٤٧٤٣
 سألتنا ابن عمر: هل رأيت رسول الله رملاً؟: ٢٩٧٨
 سباب المسلم فسوق: ٤١٠٥، ٤١٠٧، ٤١٠٨،
 ٤١٠٩، ٤١١٠، ٤١١١، ٤١١٢
 سبحان الله! إن المؤمن لا ينحس: ٢٦٩
 سبحان الله رب العالمين: الهَوِيُّ: ١٦١٧
 سبحان الله! ماذا نزل من التشديد: ٤٦٨٤
 سبحان الملك القدوس: ١٦٩٨، ١٧٠٠
 سبحان الملك القدوس: ١٧٥٠
 سبحان ذي الجبروت: ١٠٤٩، ١١٣٢
 سبحان ربي العظيم: ١٠٤٥، ١٦٦٤
 سبحانك اللهم ربنا وبحمدك: ١١٢١، ١١٢٢
 سبحانك اللهم ربنا وبحمدك: ٨٩٨، ٨٩٩
 سبحانك اللهم ربنا وبحمدك: ١١٣١
 سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي: ١٠٤٧
 سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت: ١١٣١
 سبّحي الله عشراً: ١٢٩٩
 سبعة يُظلمهم الله يوم القيامة: ٥٣٨٠
 سبق درهم مائة ألف درهم: ٢٥٢٧، ٢٥٢٨
 سبق محمد الباقر: ٥٦٠٦، ٥٦٨٧

٤٤٢٤ سمعت رسول الله ينهى عن بيع الماء: ٤٦٦١
سمعت رسول الله ينهى عن القزح: ٥٢٢٩
سمعت رسول الله ينهى عن شراب صنّع في دباء:
٥٦٣٦
سمعت رسول الله ينهى عن مثل هذا: ٤٥٧٢
سمعت رسول الله يُهَلُّ: ٢٧٤٦
سمعت سعيد بن المسيب وسأله أعرابي: ٥٧٢٣
سمعت سفیان يُسأل عن النبيذ: ٥٧٤٣
سمعت عائشة تزعم أن رسول الله كان يمكث:
٣٩٦٨، ٣٨٠٤
سمعت عبد الله بن عمر وسأله رجل: أطوف بالبيت:
٢٩٢٩
سمعت عمر يقول: والله إني لأتأكم عن المتعة:
٢٧٣٥
سمعت غير واحد من أصحاب النبي: ٥٦٢
سمعت كعب بن مالك يحدث حديثه: ٣٨٣٣،
٣٨٣٤
سمعت معاوية سأل زيد بن أرقم: ١٥٩٠
سمعت معاوية يوم عاشوراء: ٢٣٧٠
سمعت من رسول الله وسمع المؤذن: ٦٧٥
سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ: ٥٣٩
سمعت هشام بن حكيم يقرأ: ٩٣٧، ٩٣٨
سمعتها من رسول الله: ٤٧٢
سُنَّتْ لَكُمْ لِرَكْبِ: ١٠٣٤
سنفعل، فلما دخل رسول الله ﷺ قال: ٨٤٤
السنة (في تقلم جنازة الصبي على جنازة المرأة):
١٩٧٧
السنة في الصلاة على الجنازة: ١٩٨٩، ١٩٩٠
سنة وحق: ١٩٨٧
سها علقمة بن قيس في صلاته: ١٢٥٧
سواران من النار: ٥١٤٢
السواك مطهرة للقم: ٥

السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه: ١٣٢٢
السلف في حبل الحبله ربا: ٤٦٢٢
سلم رسول الله في ثلاث: ١٢٣٧
سلي: ١١٣٨
سلوه: لأي شيء فعل ذلك؟: ٩٩٣
سمع الله لمن حمده: ١٦٦٤
سمع المسلمون من الليل يبئر بدر: ٢٠٧٥
سمع النبي قراءة أبي موسى: ١٠٢٠
سمع رسول الله رجلاً يدعو في صلاته: ١٢٨٤
سمع رسول الله قراءة أبي موسى: ١٠٢١
سمعت ابن عمر وسألناه عن رجل قدم معتمراً:
٢٩٣١
سمعت أبي يسأل أبا برزة عن صلاة رسول الله: ٤٩٥
سمعت الذي أنزلت عليه سورة البقرة: ٣٠٤٦
سمعت النبي يقرأ في الفجر: ﴿إذا الشمس كورت﴾:
٩٥١
سمعت النبي يقرأ في المغرب بالطور: ٩٨٦، ٩٨٧
سمعت أنساً يحدث قال: سمعت النبي يلي: ٢٧٣٠
سمعت جابر بن سمرة سئل عن شيب رسول الله:
٥١١٤
سمعت رجلاً يستغفر لأبويه: ٢٠٣٦
سمعت رسول الله بعد ذلك يستعذ من عذاب القبر:
٢٠٦١
سمعت رسول الله رافعاً صوته: ٤٢٧٨
سمعت رسول الله وأشار بأصابعه: ٤٣٦٨
سمعت رسول الله يأمر بتسويتها: ٢٠٣٠
سمعت رسول الله يصلي على ميت: ٦٢
سمعت رسول الله يقول في حجة الوداع: ٤١٨٨
سمعت رسول الله يقول مثل ذلك: ٦٧٧
سمعت رسول الله يلي بهما جميعاً: ٢٧٢٢، ٢٧٣٠
سمعت رسول الله يلعن المتفلجات: ٥١٠٧
سمعت رسول الله يلعن المتنصّات: ٥١٠٧، ٥١٠٨
سمعت رسول الله ينهى أن يمسك أحد من نسكه:

حرف السين

شيراً: ٥٣٣٩

شر الكسب مهر البغي: ٤٢٩٤

الشرك أن تجعل لله نداً: ٤٠١٥

شغل رسول الله عن الركعتين قبل العصر: ٥٨٠

شغلنا المشركون يوم الخندق: ٦٦٠

شغلني هذا عنكم منذ اليوم: ٥٢٨٩

شغلونا عن الصلاة الوسطى: ٤٧٣

الشُّفْعة في كل شرك: ٤٦٤٦

الشفعة في كل ما لم يقسم: ٤٧٠٤

شكوت إلى رسول الله: ٢٩٢٦

شكونا إلى رسول الله حر الرضاء: ٤٩٧

شكونا إلى رسول الله وهو متوسد: ٥٣٢٠

شكونا إلى رسول الله يوم أحد: ٢٠١٠

شكني إلى النبي الرجل يجد الشيء في الصلاة: ١٦٠

الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان: ٥٥٩

شهدت أضحى مع رسول الله: ٤٣٦٥

شهدت الخروج مع رسول الله: ١٥٨٦

شهدت الدار حين أشرف عليهم عثمان: ٣٦١٠

شهدت الصلاة مع رسول الله يوم عيد: ١٥٧٥

شهدت النبي بالبطحاء: ١٣٧

شهدت النبي بعرفة: ٣٠٤٤

شهدت أنس بن مالك أتى ببسر: ٥٥٦٤

شهدت جنازة عبد الرحمن بن سمرة: ١٩١٢

شهدت رسول الله أكل خبزاً ولحماً: ١٨٤

شهدت رسول الله حين جاء بالقاتل: ٥٤١٥

شهدت رسول الله حين جيء بالقاتل: ٤٧٢٣،

٤٧٢٤

شهدت علي بن أبي طالب في يوم عيد: ٤٤٢١

شهدت علياً دعا بكرسي: ٩٤

شهدت عمر بجمع فقال: إن أهل الجاهلية: ٣٠٤٧

سئل ابن الزبير عن نبيذ الجر: ٥٦١٩

سئل ابن عباس عن عبد طلق امرأته: ٣٤٢٨

سئل ابن عباس وأبو هريرة عن المتوفى عنها زوجها:

٣٤٩٥

سئل أسامة بن زيد: ٣٠٥١

سئل الزهري: كيف الطلاق للعدة؟: ٣٣٩١

سئل الشعبي عن سهم النبي: ٤١٤١

سئل النبي عن الرجل يطلق امرأته: ٣٤١٥

سئل النبي عن جلود الميتة: ٤٢٤٠

سئل النبي عن ذراري المشركين: ١٩٠٢

سئل أنس بن مالك عن التكبير في الصلاة: ١١٧٩

سئل أنس: هل اتخذ النبي خاتماً؟: ٥٣٩

سئل أنس وهو ابن مالك عن عذاب القبر: ٥٤٥٧

سئل جابر بن عبد الله عن الرجل يرى البيت:

٢٨٩٦

سئل رسول الله: أفي كل صلاة قراءة؟: ٩٢٣

سئل رسول الله عن التمر: ٤٥٤٤

سئل رسول الله عن الرجل يرقد عن الصلاة: ٦١٤

سئل رسول الله عن الرطب: ٤٥٤٥

سئل رسول الله عن العقيقة: ٤٢٠٨

سئل رسول الله عن اللقطة: ٢٤٩٤

سئل رسول الله عن الماء: ٥٢، ٣٢٨

سئل رسول الله عن الوتر: ١٦٨٣

سئل رسول الله عن أولاد المشركين: ١٩٤٩

سئل رسول الله عن أولاد المشركين: ١٩٥١

سئل رسول الله عن جلود الميتة: ٣٤٠٧

سئل رسول الله عن رجل طلق امرأته: ٤٩٥٧

سئل رسول الله في غزوة تبوك: ٧٤٦

سئل رسول الله في غزوة تبوك: ٥٣٣٩

سئل رسول الله: في كم تقطع اليد؟: ٢٦٦٧

سئل رسول الله: كم تجر المرأة من ذيلها؟: ٥٥٢٤

سئل رسول الله: ما يلبس المحرم من الثياب؟: ٢٦٦٧

سئلت عائشة: ما كان أكثر ما يدعو به النبي؟:

الصعيد الطيب وضوء المسلم: ٣٢٢
 صل الصلاة لوقتها: ٧٧٨
 صل ركعتين: ٢٥٣٦
 صل معي: ٥٠٤
 صلاتان ما تركهما رسول الله: ٥٧٧
 صلاة الأضحى ركعتان: ١٥٦٦
 صلاة الجمعة أفضل من: ٨٣٨
 صلاة الجمعة تزيد على: ٨٣٩
 صلاة الجمعة تفضل على: ٨٣٧
 صلاة الجمعة ركعتان: ١٤٤٠، ١٤٢٠
 صلاة الليل ركعتان: ١٦٩٥
 صلاة الليل مثنى مثنى: ١٦٦٨، ١٦٧١، ١٦٧٢،
 ١٦٧٣، ١٦٧٤، ١٦٩٢، ١٦٩٣، ١٦٩٤
 الصلاة أمانك: ٦٠٩، ٣٠٢٥
 الصلاة على أول وقتها: ٦١٠
 صلاة في مسجد رسول الله: ٦٩٤
 صلاة في مسجدي أفضل: ٢٨٩٧
 صلاة في مسجدي هذا: ٢٨٩٨
 صلاة في مسجدي هذا: ٢٨٩٩
 الصلاة فيه أفضل من: ٦٩١
 صلاة من فاتته فكأنما وتر أهله: ٤٨٠
 صلوا على صاحبكم: ١٩٥٩
 صلوا على صاحبكم: ١٩٦٠
 صلوا عليّ واجتهدوا: ١٢٩٢
 صلوا في بيوتكم: ١٥٩٨
 الصلوات الخمس إلا أن تطوع شيئاً: ٢٠٩٠
 صلى الظهر حين زالت الشمس: ٥١٣
 صلى النبي الظهر خمساً: ١٢٥٤
 صلى النبي الظهر فقراً رجل: ٩١٧
 صلى إلى جنبي عبد الله بن طاوس: ١١٤٦
 صلى بنا أبو المليلح على جنازة: ١٩٩٣
 صلى بنا أبو موسى: ٨٣٠
 صلى بنا النبي إحدى صلاتي العشي: ١٢٢٤

شهدت مع رسول الله صلاة الفجر: ٨٥٧
 شهدنا مع رسول الله صلاة الخوف: ١٥٤٧
 الشهيد لا يجد مس القتل إلا كما يجد: ٣١٦١
 شهر الصبر وثلاثة أيام: ٢٤٠٨
 الشهر تسع وعشرون: ٢١٣١
 الشهر تسع وعشرون: ٢١٣٣، ٢١٣٤
 الشهر تسع وعشرون: ٢١٣٩، ٢١٤٣
 الشهر تسع وعشرون: ٢٤٥٦
 الشهر هكذا: ٢١٣٥، ٢١٣٦
 الشهر هكذا وهكذا: ٢١٣٧، ٢١٤٢
 الشهر يكون تسعة وعشرون: ٢١٣٨
 الشوم في الدار والمرأة والفرس: ٣٥٦٩
 الشوم في ثلاثة: ٣٥٦٨

حرف الصاد

صام رسول الله في السفر: ٢٢٨٩
 صام رسول الله من المدينة حتى: ٢٢٨٨
 الصائم في السفر كالمفطر في الحضر: ٢٢٨٥،
 ٢٢٨٦
 صبح رسول الله خير: ٤٣٣٦
 الصبر عند الصدمة الأولى: ١٨٦٩
 صحبت ابن عمر إلى الحمى: ٥٩١
 صحبت رسول الله فكان لا يزيد في السفر: ١٤٥٨
 صدر رسول الله فلما كان في الروحاء: ٢٦٤٧
 صدق: ٢٠٩٠
 صدق: ٣٥٤٧
 صدق ابن عمر: ٥٦٢٠
 صدق الله: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالَكُمِ وَأَوْلَادُكُمْ فَتَنَةٌ﴾:
 ١٤١٣، ١٥٨٥
 صدق حرّمه رسول الله: ٥٦٢١
 صدق وأمرني أن أعتد في بيت: ٣٥٥١
 صدقتا إنهم يعذبون عذاباً: ٢٠٦٦
 صدقة الفطر صاع من طعام: ٢٥١٠
 صدقة تصدق الله بها عليكم: ١٤٣٣

صلى معاذ بن جبل لأصحابه العشاء: ٩٩٨
 صلى معي فصلى الظهر حين زاغت الشمس: ٥٠٤
 صليت إلى جنب ابن عمر فقلت الحصى: ١٢٦٦
 صليت إلى جنب ابن عمر فوضعت يدي: ٨٩١
 صليت إلى جنب أبي وجعلت يدي: ١٠٣٢
 صليت إلى جنب النبي وعائشة خلفنا: ٨٠٤، ٨٤١
 صليت أنا وعمران بن حصين خلف علي: ١٠٨٢
 صليت بمخى مع رسول الله ركعتين: ١٤٤٨
 صليت خلف ابن عباس على جنازة: ١٩٨٧،
 ١٩٨٨
 صليت خلف أبي هريرة صلاة العشاء: ٩٦٨
 صليت خلف النبي فعضت: ٩٣١
 صليت خلف النبي فلم يقنت: ١٠٨٠
 صليت خلف رسول الله فرأيت: ١٠٥٥
 صليت خلف رسول الله فلما افتتح الصلاة كبر:
 ٨٧٩
 صليت خلف رسول الله فلما كبر رفع يديه: ٩٣٢
 صليت خلف رسول الله وأبي بكر وعمر: ٩٠٧
 صليت خلف رسول الله وخلف أبي بكر: ٩٠٨
 صليت مع النبي العصر: ١٣٦٥
 صليت مع النبي بالمدينة: ٥٩٠
 صليت مع النبي بمخى آمن ما كان الناس: ١٤٤٥
 صليت مع النبي بمخى ركعتين: ١٤٥٠
 صليت مع النبي ذات ليلة: ٤٤٢
 صليت مع النبي الظهر بالمدينة أربعاً: ٤٦٩
 صليت مع النبي ليلة فافتتح البقرة: ١٦٦٤
 صليت مع النبي ومع أبي بكر وعمر: ٩٠٣
 صليت مع رسول الله الصبح فقراً: ٩٥٠
 صليت مع رسول الله العتمة فقراً فيها: ١٠٠٠
 صليت مع رسول الله بمخى ومع أبي بكر: ١٤٤٧
 صليت مع رسول الله ذات ليلة: ١١٣٣
 صليت مع رسول الله على أم كعب: ٣٩٣، ١٩٧٦
 صليت مع رسول الله فركع: ١٠٤٦

صلى بنا رسول الله الظهر: ٧٩٨
 صلى بنا رسول الله العصر: ٥٢١
 صلى بنا رسول الله بعض الصلوات: ٩٢٠
 صلى بنا رسول الله بمخى: ١٤٤٦
 صلى بنا رسول الله ذات يوم: ١٣٦٣
 صلى بنا رسول الله صلاة المغرب: ٥٣٨
 صلى بنا رسول الله فلم يُسمعنا البسملة: ٩٠٦
 صلى بنا رسول الله في بيته المغرب: ٩٨٥
 صلى بنا رسول الله في عيد: ١٥٦٢
 صلى بنا سعيد بن جبير بجمع المغرب: ٤٨٣
 صلى بنا عمار بن ياسر صلاة فأوجز فيها: ١٣٠٥
 صلى بي رسول الله وبامرأة: ٨٠٥
 صلى رسول الله الصبح: ٥٤٣
 صلى رسول الله الظهر: ١٢٢٧، ١٢٤٤
 صلى رسول الله الظهر أو العصر: ١٢٢٧
 صلى رسول الله الظهر أو العصر: ١٢٤٤
 صلى رسول الله المغرب والعشاء: ٦٥٨، ٣٠٣٠
 صلى رسول الله بمخى ركعتين: ١٤٥١
 صلى رسول الله صلاة الخوف: ٨٣٦، ١٥٢٩،
 ١٥٤٢، ١٥٣٦
 صلى رسول الله صلاة الخوف: ١٥٤٥، ١٥٥٥
 صلى رسول الله صلاة المغرب: ٦٠٧
 صلى رسول الله فزاد أو نقص: ١٢٤٣
 صلى رسول الله في الكسوف: ١٤٩٥
 صلى رسول الله يوم خيبر صلاة الصبح: ٥٤٧
 صلى رسول الله يوماً ثم انصرف: ٨٧٢
 صلى رسول الله يوماً صلاة الصبح: ٨٤٣
 صلى عثمان بمخى أربعاً: ١٤٤٩
 صلى علقمة خمساً: ١٢٥٦
 صلى علي بن أبي طالب فكان: ١١٨٠
 صلى عليه وصف أصحابه خلفه: ٢٠٢٤
 صلى عمار بن ياسر بالقوم صلاة: ١٣٠٦
 صلى لنا رسول الله صلاة العصر: ١٢٢٦

صيام حسن ثلاثة أيام من الشهر: ٢٤١١، ٢٤١٢
الصيام لي وأنا أجزي به: ٢٢١١، ٢٢١٢، ٢٢١٣
صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه: ٢٨٢٧

حرف الضاد

ضح به أنت: ٤٣٧٩
ضح لها: ٤٣٨٠، ٤٣٨١
ضحى النبي بكبشين أملحين: ٤٣٨٦، ٤٣٨٧،
٤٤١٥
ضحى رسول الله بكبش أقرن: ٤٣٩٠
ضحينا مع رسول الله أضحي ذات يوم: ٤٣٩٥
ضحينا مع رسول الله بمذع من الضان: ٤٣٨٢
ضرب رسول الله عام خيبر: ٣٥٩٣
ضربت امرأة ضرهما: ٤٨٢٧
ضربت امرأة ضرهما بعمود: ٢٨٣٨
ضربت امرأة من بني الحيان: ٤٨٢٤
ضعه: ٣٣٨٧

حرف الطاء

الطاعون والمطون والغريق: ٢٠٥٤
طاف النبي في حجة الوداع على راحلته: ٢٩٧٥
طاف رسول الله بالبيت سبعاً: ٢٩٦١، ٢٩٧٤
طاف رسول الله في حجة الوداع حول الكعبة:
٢٩٢٨
طلاق السنة أن يطلقها طاهراً: ٣٣٩٤
طلاق السنة تطليقة وهي طاهر: ٣٣٩٥
طلب بعض أصحاب النبي وضوءاً: ٧٨
طلبت رسول الله ذات ليلة في فراشي: ٥٥٣٤
طلقت امرأتي في حياة رسول الله: ٣٣٩١
طلقت امرأتي وهي حائض: ٣٣٩٨
طلقت حالته فأرادت أن تخرج: ٣٥٥٠
طلقني زوجي فأردت النقلة: ٣٥٤٩
طلقني زوجي فلم يجعل لي سكنى: ٣٥٥١
طلقها: ٣٢٢٩، ٣٤٦٥
طلقها زوجها البتة: ٣٥٤٨

صليت مع رسول الله فقلت عن يساره: ٨٤٢
صليت مع رسول الله فكنا إذا سلمنا: ١٣٢٥
صليت مع رسول الله فكنت أرى عفرة إبطيه:
١١٠٨

صليت مع رسول الله في السفر: ١٤٣٩
صليت وراء أبي هريرة فقرأ بسم الله: ٩٠٥
صليت وراء رسول الله ثمانياً جميعاً: ٦٠٣
صلينا في زمان عمر بن عبد العزيز: ٥١٠
صلينا مع النبي نحو البيت المقدس: ٤٨٨
صلينا مع عبد الله بن مسعود: ١٠٣٠
صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر: ٥٠٩
صم إن شئت: ٢٣٨٤
صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين: ٢٨٥١
صم من الشهر يوماً: ٢٤٠٣
صم من كل عشرة أيام يوماً: ٢٣٩٥
صم يوماً من الشهر: ٢٤٣٣
صم يوماً من كل شهر: ٢٤٣٤
صم يوماً ولك أحر: ٢٣٩٤، ٢٣٩٦
صمنا مع رسول الله رمضان: ١٣٦٤
صمنا مع رسول الله في رمضان: ١٦٠٥
صنع رسول الله كما صنع: ١٣٦
صنعت طعاماً فدعوت النبي فجاء: ٥٣٥١
الصوم حنة: ٢٢٢٤، ٢٢٢٥، ٢٢٢٦
الصوم حنة ما لم يخرقها: ٢٢٢٦، ٢٢٢٧
الصوم حنة من النار: ٢٢٣٠، ٢٢٣٢، ٢٢٣٣
صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته: ٢١١٦، ٢١١٧
صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته: ٢١١٨، ٢١٢٤
صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته: ٢١٢٩، ٢١٨٩
صيام ثلاثة أيام من كل شهر: ٢٤٢٠
الصيام حنة كحنة أحدكم من القتال: ٢٢٢٨،
٢٢٢٩
الصيام حنة ما لم يخرقها: ٢٢٣٠
الصيام حنة من النار: ٢٢٣٤، ٢٢٣٥

عق رسول الله عن الحسن والحسين: ٤٢١٣،
٤٢١٩

عقل الكافر نصف عقل المؤمن: ٤٨٠٧

عقل المرأة مثل عقل الرجل: ٤٨٠٥

عقل أهل الذمة نصف عقل: ٤٨٠٦

العقل وفكاك الأسير: ٤٧٤٣

علمت أن رسول الله كان يصوم: ٥٧٠٥، ٥٦١١

علمنا خطبة الحاجة: ١٤٠٤

علمنا رسول الله التشهد: ١١٦٤، ١١٧١، ٣٢٧٧

علمنا رسول الله الصلاة: ١٠٣١

علمنا رسول الله أن نقول إذا جلسنا: ١١٦٢

علمني دعاء أَدْعُو به في صلاتي: ١٣٠٢

علمني رسول الله الأذان: ٦٣١

علمني رسول الله كلمات أقولهن: ١٧٤٥

علمني رسول الله هولاء الكلمات: ١٧٤٦

على الغلام شاتان: ٤٢١٧

على المرء المسلم السمع والطاعة: ٤٢٠٦

على الموت: ٤١٥٩

على أن تعبدوا الله: ٤٦٠

عليّ بالرجل: ٥٦٩٥، ٥٦٩٦

عليّ بذنوب من زمزم: ٥٧٠٤

على قراءة من تأمروني: ٥٠٦٣

على كل رجل مسلم في كل سبعة: ١٣٧٨

على كل مسلم صدقة: ٢٥٣٨

عليك بالصوم فإنه لا عدل له: ٢٢٢٠، ٢٢٢١

عليك بالصوم فإنه لا مثل له: ٢٢٢٢، ٢٢٢٣

عليك بالطاعة في منشطك ومكروهك: ٤١٥٥

عليك بالهجرة فإنه لا مثل لها: ٤١٦٧

عليك بصيام ثلاث عشرة: ٢٤٢٥

عليكم بالبياض من الثياب: ٥٣٢٣

عليكم بالسكينة: ٣٠٢٠، ٣٠٥٢، ٣٠٥٨

عليكم بحصى الخذف الذي يرمى به: ٣٠٢٠

عليكم بغداء السحور: ٢١٦٤

الطواف بالبيت صلاة: ٢٩٢٢

طوفي من وراء المصلين: ٢٩٢٧

طوفي من وراء الناس: ٢٩٢٧

طيب الرجال ما ظهر ريحه: ٥١١٨، ٥١١٧

طيبت رسول الله عند إحرامه: ٢٦٨٤

طيبت رسول الله فطاف على نسائه: ٤١٧

طيبت رسول الله فطاف على نسائه: ٢٧٠٥

طيبت رسول الله قبل أن يحرم: ٢٦٩٢

طيبت رسول الله لإحرامه: ٢٦٨٥، ٢٦٨٦

طيبت رسول الله لإحلاله: ٢٦٨٨

طيبت رسول الله لحرمه: ٢٦٨٧

حرف العين

عادني رسول الله في مرضي: ٣٦٣٣

عأ عأ (قول الرسول هو يستن) ٣

العائد في هبته كالعائد في قيمه: ٣٦٩٦، ٣٦٩٧

٣٧٠٢

العائد في هبته كالكلب يقيء: ٣٦٩١، ٣٧٠١

عجبت ممن يتقدم الشهر: ٢١٢٥

عجّلت أيها المصلي: ١٢٨٤

العجماء جرحها جبار والبئر جبار: ٢٤٩٥، ٢٤٩٦

عدل إليّ عبد الله بن عمر وأنا نازل: ٢٩٩٥

عدنا عتبة بن فرقد فتذاكرنا: ٢١٠٦

عرّس رسول الله بأولات الجيش: ٣١٤

عرّسنا مع رسول الله فلم نستيقظ: ٦٢٣

عرفة كلها موقف: ٣٠١٥

عشرة من السنة: ٥٠٤٢

عشرة من الفطرة: ٥٠٤٠، ٥٠٤١

عشرة من الفطرة: ٥٠٤٢

عصابتان من أمي أحرزهما الله: ٣١٧٥

عصابة تغزو الهند وعصابة تكون مع عيسى: ٣١٧٥

العصر وهذه صلاة رسول الله: ٥٠٩

عصمني الله بشيء سمعته من رسول الله: ٥٣٨٨

عطش النبي حول الكعبة فاستسقى: ٥٧٠٣

غزوت مع رسول الله : ١٥٣٨
غزوت مع رسول الله جيش العسرة: ٤٧٦٨
غزوت مع رسول الله ست غزوات: ٤٣٥٧
غزوت مع رسول الله في غزوة تبوك: ٤٧٦٧
غزونا مع رسول الله سبع غزوات: ٤٣٥٦
غُسل الجمعة واجب: ١٣٧٧
الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم: ١٣٧٥
غضب أبو بكر على رجل: ٣٠٨٦
غفر الله لكم: ٤٢٢٦، ٤٢٢٧
غيروا الشيب ولا تشبهوا: ٥٠٧٣
غيروا الشيب ولا تشبهوا: ٥٠٧٤
غيروا أو اخضبوا: ٥٢٤٢
غيروا هذا بشيء واحببوا السواد: ٥٠٧٦
حرف الفاء
فأجمع أبو بكر لقتالهم: ٣٩٧٥
فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم: ٦٣٦
فأرضعيه: ٣٣٢٠
فأصنع ماذا؟: ٣٢٨٧
فإن الذهب بالذهب: ٤٥٦٤
فإن رسول الله كان معه تسع نسوة: ٣١٩٦
فانشد بالله: ٤٠٨٢، ٤٠٨٣
فإني آخر الأنبياء: ٦٩٤
فإني أشهد أن نبي الله نهي عن النكير: ٥٦٤٥
فأني كان ذلك؟: ٣٤٨٠
فتأني الملائكة فتشفع: ١١٤٠
فتلت قلائد بدن رسول الله: ٢٧٨٣، ٢٧٨٤
فحج عن أبيك واعتمر: ٢٦٢١
فراش للرجل وفراش لأهله: ٣٣٨٥
فراش من ذهب: ٤٥١
فرض الله الصلاة على رسوله: ٤٥٤
فرض الله الصلاة على لسان نبيكم: ١٥٣٢
فرض الله على أمي خمسين صلاة: ٤٤٩
فرض رسول الله زكاة الفطر صاعاً من تمر: ٢٥٠٣

عليكم بهذه الصلاة في البيوت: ١٦٠٠
عمداً فعلته يا عمر: ١٣٣
العمره إلى العمرة كفارة لما بينهما: ٢٦٢٩
العمرى جائزة: ٣٧٠٧
العمرى جائزة: ٣٧١٧
العمرى جائزة: ٣٧٢٤، ٣٧٢٧
العمرى جائزة: ٣٧٢٩، ٣٧٣٩
العمرى جائزة: ٣٧٥٤، ٣٧٥٥
العمرى للوارث: ٣٧١٦، ٣٧١٨، ٣٧١٩، ٣٧٢١
العمرى لمن أعرها: ٣٧٤١، ٣٧٤٢
العمرى لمن وهبت له: ٣٧٥٠، ٣٧٥١
العمرى ميراث: ٣٧١٥
العمرى والرقبي سواء: ٣٧١١
العمرى هي للوارث: ٣٧٢٠
عن الرجل يعدم إذا وجد عند المتاع: ٣٦٧٧
عن الغلام شاتان: ٤٢١٦، ٤٢١٨
عوذوا بالله من عذاب الله: ٥٥١٣، ٥٥١٦
عوذوا بالله من عذاب القبر: ٥٥٠٨، ٥٥٠٩
عهد إلي رسول الله أن لا يجني: ٥٠٢٢
حرف الغين
غابت الشمس ورسول الله بمكة: ٥٩٣
غارت أمكم كلوا فأكلوا: ٣٩٥٥
الغداء: ٢٢٦٥
غدونا مع رسول الله إلى عرفات: ٢٩٩٩
غدونا مع رسول الله من منى: ٢٩٩٨
غدوة في سبيل الله أو روحة: ٣١١٩
الغدوة والروحة في سبيل الله: ٣١١٨
غرّب عمر ربيعة بن أمية في الخمر: ٥٦٧٦
غرّبا إن شئت: ٣٤٦٤
غرّة عبد أو أمة: ٣٣٢٩
الغزو غزوان فأما من ابتغى وجه الله: ٣١٨٨،
٤١٩٥
غزوت مع النبي على ناضح: ٤٦٣٧

فهلا قبل أن تأتيني به تركته: ٤٨٨٤
 فهلا كان هذا قبل أن تأتيني به: ٤٨٨٣
 فوالله ما حلفت بها: ٣٧٦٧
 فوالله ما صليتها: ١٣٦٦
 في أشياء حرّمها وثمن الكلب: ٤٦٦٦
 في الآية التي قال الله: ﴿ولا تيمموا الخبيث...﴾: ٢٤٩١
 في الأسنان خمس من الإبل: ٤٨٤١
 في الأصابع عشر عشر: ٤٨٤٣
 في الذي يدرك صيده بعد ثلاث: ٤٢٩٩
 في الرجل تكون له المرأة يطلقها: ٣٤١٤
 في الرجل يأتي امرأته وهي حائض: ٣٧٠، ٢٨٩
 في الرجل يأتي جارية امرأته: ٣٣٦٠
 في الغلام شاتان: ٤٢١٥
 في الغلام عقيقة: ٤٢١٤
 في المحرم إذا اشتكى رأسه: ٢٧١٠
 في المسح على الخفين: ١٢٣
 في المواضع خمس خمس: ٤٨٥٢
 في رجل تزوج امرأة فمات ولم يدخل بها: ٣٣٥٦، ٣٣٥٧
 في رجل قال لرجل: أستكري منك: ٣٨٥٩
 في سورة النحل ﴿من كفر بالله من بعد إيمانه﴾: ٤٠٦٥
 في صلاة الخوف: ١٥٣١
 في عبيدين متفاوضين: ٣٩٣٨
 في قبض الذنانير: ٤٥٨٥
 في قوله: ﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى...﴾: ٣٦٧٠
 في قوله: ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله﴾: ٤٠٤٢
 في قوله: ﴿سبعاً من المثاني﴾: ٩١٦
 في قوله: ﴿لا تحرك به لسانك﴾: ٩٣٥
 في قوله: ﴿ما ننسخ من آية...﴾: ٣٥٥٦، ٣٤٩٩
 في قوله: ﴿واعلموا أننا غنمتم...﴾: ٤١٣٨

فرض رسول الله زكاة الفطر على الذكر: ٢٥٠٤
 فرض رسول الله زكاة رمضان: ٢٥٠٠، ٢٥٠٢
 فرض رسول الله صدقة الفطر: ١٥٨٠، ٢٥٠١
 فرض رسول الله صدقة الفطر: ٢٥٠٥، ٢٥١١
 فرضت الصلاة ركعتين: ٤٥٥
 فرضت الصلاة على لسان النبي: ٤٥٦
 فرضت صلاة الحضر على لسان نبيكم: ١٤٤١
 فرق رسول الله بين أخوي بني العجلان: ٣٤٧٤
 فصل ما بين الحلال والحرام الدف: ٣٣٦٩
 فضل عائشة على النساء: ٣٩٤٧
 فضل عائشة على النساء: ٣٩٤٨
 الفطرة خمس: ٩
 الفطرة: قص الأظفار: ١٢
 فعل رسول الله على اثني عشرة أوقية: ٣٣٤٧
 فعل رسول الله في هذا المكان: ٦٠٦
 ففيهما فجاهد: ٣١٠٣
 فقد سمعت رسول الله قضى به: ٣٣٥٦، ٣٣٥٧
 فقدت النبي ذات ليلة: ١٦٩، ٣٩٦١
 فقدت رسول الله ذات ليلة: ١١٣٠، ١١٣١
 فقدت رسول الله فظننت أنه: ١١٢٥
 فقدت رسول الله من مضجعه: ١١٢٤
 فقدته من الليل: ٣٩٦٥
 فلا إذا: ٥٦٥٧
 فلا تفعل: ٣٢١٦
 فلا تفعلوا إذا صليتما: ٨٥٨
 فلا تفعلوا ازرعوها: ٣٩٢٣
 فلما أتى ذا الحليفة صلى: ٢٧٥٦
 فلولا كان هذا قبل أن تأتيني به: ٤٨٧٩
 فلوما قبل هذا: ٤٨٨١
 فليصلها أحدكم من الغد: ٦١٧
 فمحلوفة لقد رأيت رسول الله يقرأ فيها: ٩٨٩
 فهذه وهذه سواء: ٤٨٤٨
 فهلا قبل الآن: ٤٨٨٠

قال رجل : يا رسول الله إنا كنا نعتز : ٤٢٢٨
قال رجل يوم أحد: أرأيت إن قتل: ٣١٥٤
قال سليمان بن داود: لأطوفن: ٣٨٣١
قال سليمان : لأطوفن: ٣٨٥٠
قال طلحة لأهل الكوفة: في النيذ فتنة: ٥٧٥٨
قال عمر لصهيب: ما لي أرى عليك: ٥١٦٣
قال عمر للنبي: إن المائة سهم: ٣٦٠٣
قال لي كعب بن عجرة: إلا أهدي لك هدية?:
١٢٨٩
قال لي محمد بن سيرين: سل الحسن: ٤٢١٧
قال يهودي لصاحبه: ٤٠٧٤
قال يهودي لعمر: لو علينا: ٣٠٠٢
قالت فاطمة بنت أبي جحش: ٣٦٥
قام أعرابي فبال في المسجد: ٥٦، ٣٢٩
قام النبي حتى أصبح بآية: ١٠١٠
قام النبي حتى تورمت قدماه: ١٦٤٤
قام النبي لجنابة يهودي: ١٩٢٨
قام النبي وأصحابه لجنابة: ١٩٢٨
قام بين أيدينا وكبير: ١٠٣٦
قام رجل خلف نبي الله: ٨٨٥
قام رجل فقال: يا رسول الله! كيف صلاة الليل?:
١٦٧٤
قام رجل فقال: يا رسول الله ما تأمرنا: ٢٦٧٢
قام رسول الله إلى الصلاة وقمنا معه: ١٤١٦
قام رسول الله ثم قعد: ١٩٩٩
قام رسول الله حين أنزل عليه: ﴿وأندر عشيرتك...﴾:
٣٦٥١
قام رسول الله ذات ليلة: ٢٠٣٨
قام رسول الله فذكر الفتنة: ٢٠٦٢
قام رسول الله لصلاة العصر: ١٥٤٣
قام رسول الله وقام الناس معه: ١٥٣٤
قام رسول الله ويدي أقصر من يده: ٤٣٦٦
قام رسول الله يصلي فسمعناه يقول: ١٢١٥

في قوله: ﴿والذين يتوفون منكم...﴾: ٣٥٤٥
في قوله: ﴿والذين يتوفون منكم...﴾: ٣٥٤٦
في قوله: ﴿وعلى الذين يطيقونه...﴾: ٢٣١٦
في قوله: ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه...﴾:
٤٤٣٤
في قوله: ﴿ولا تجهر بصلاتك...﴾: ١٠١١
في قوله: ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً...﴾: ٤٠٠٣
في كل إيل سائمة: ٢٤٤٤، ٢٤٤٩
في كل صلاة قراءة: ٩٧٠
في متعة الحج: ٢٨٠٩، ٢٨١٠
في مثل صلصلة الجرس: ٩٣٣
فيما استطعت: ٤١٨٧
فيما استطعتن: ٤١٨١، ٤١٩٠
فيما سقت السماء والأثمار: ٢٤٨٨
فيما سقت السماء والأثمار: ٢٤٨٩
فيه الوضوء: ١٥٧، ١٥٢
فيه الوضوء: ٤٣٦، ٤٣٧

حرف القاف

قاتل الله سمرة: ٤٢٥٣
القاتل والمقتول في النار: ٤٧٢٩
قاتل يعلى رجلاً: ٤٧٥٩
القاضي إذا أكل الهدية: ٥٦٦٥
قال ابن عباس وهو أمير البصرة: ٢٥٠٨
قال الله: إذا أحب عبدي لقائي: ١٨٣٥
قال الله: الصوم لي: ٢٢١٢
قال الله: كذبني ابن آدم: ٢٠٧٨
قال الله: كل عمل ابن آدم له: ٢٢١٧، ٢٢١٨
قال الله: ما أنعمت على عبادي: ١٥٢٤
قال المشركون: إنا لنرى صاحبكم: ٤٩
قال رجل عند عبد الله: قرأت الفصل: ١٠٠٥
قال رجل لأبن عمر: أئني رسول الله: ٥٦١٥
قال رجل: لأتصدقن بصدقة: ٢٥٢٣
قال رجل: يا رسول الله إن أبي مات: ٢٦٢٣

قد كان يكفي من كان خيراً منكم: ٢٣٠
 قد كانت إحدانك تجلس حولاً: ٣٥٠٢
 قد كانت إحدانك تمكث في بيتها: ٣٥٠١
 قد كانت إحدانك تحمّد السنة: ٣٥٣٩
 قد كانت إحدانك ترمي بالبعرة: ٣٥٤٠
 قد كانت إحدانك في الجاهلية: ٣٥٤١
 قد كنا نصنع هذا مع من هو خير منك: ٣٠٥٠
 قد نزل فيك وفي صاحبك: ٣٤٠٣
 قد نهي رسول الله اليوم عن شيء: ٣٩٣٥
 قدر ما يقرأ الإنسان خمسين آية: ٢١٥٧
 قدم أعراب من عرينة إلى النبي: ٤٠٣٥، ٣٠٦
 قدم النبي مكة: ٤٨٧٢
 قدم رسول الله المدينة: ٧٤٢
 قدم رسول الله المدينة فصلي: ٤٨٩
 قدم رسول الله فطاف: ٢٩٦٠
 قدم رسول الله لأربع مضيّن: ٢٨٧٢
 قدم رسول الله من سفر: ٥٣٥٦
 قدم رسول الله وأصحابه: ٢٨٧٠
 قدم زيد بن أرقم فقال له ابن عباس: ٢٨٢٢
 قدم على رسول الله أناس: ٤٠٢٦
 قدم على رسول ثمانية نفر: ٤٠٢٦
 قدم على سعياته: ٢٧٤٤
 قدم علينا النبي ونحن نبيح: ٤٥٧٤
 قدم معاوية المدينة فنخطبنا: ٥٢٤٦
 قدم ناس من العرب على رسول الله: ٤٠٣٢
 قدم ناس من عرينة: ٤٠٢٧
 قدم وفد من ثقيف على رسول الله: ٣٧٦٩
 قدم وفد عبد القيس: ٥٠٣١، ٥٦٩٣
 قدمت الطائف فدخلت على عنبسة: ١٧٩٩
 قدمت المدينة فدخلت على عائشة: ١٦٥١
 قدمت المدينة فقلت: لأنظرن إلى الصلاة رسول الله:
 ١١٠٢
 قدمت المدينة قال: قلت: اللهم: ٤٦٥

قام رسول الله يوم الأضحى: ٤٣٩١
 قام رسول الله يوم فتح مكة: ٤٧٩٨
 قام معاذ فصلى العشاء: ٩٧٧
 قبل عدتهن: ٣٣٩٣
 قتال المسلم كفر: ٤١٠٤
 قتال المؤمن كفر: ٤١١٣
 قتل أبي يوم أحد: ٢٠١٨
 قتل المؤمن أعظم عند الله: ٣٩٩٠، ٣٩٨٩، ٣٩٨٨
 قتل رجل رجلاً: ٤٨٠٢
 قتل رجل على عهد رسول الله: ٤٧٩١
 قتيل الخطأ شبه العمد: ٤٧٩٥
 قحط المطر عاماً: ١٥٢٧
 قد أجبك: ٢٠٩٢، ٢٠٩٣
 قد أحسنتم: ٤٣٤٥
 قد اصطنعنا خاتماً: ٥٢٨١
 قد أكثرت عليكم في السواك: ٦
 قد أنزل الله فيك وفي صاحبك: ٣٤٦٦
 قد أوحى إلي أنكم تفتنون في القبور: ٢٠٦٢
 قد جاءك شيطانك: ٣٩٦٠
 قد حللت: ٣٥١٤
 قد حللت حين وضعت: ٣٥٢٠
 قد حللت فانكحي: ٣٥٠٩، ٣٥١٠
 قد خير النبي نساء: ٣٤٤٣
 قد خير رسول الله نساء: ٣٢٠٣، ٣٤٤٢، ٣٤٤٤
 قد رآه من هو خير منك: ٥١٦٣
 قد رأيت الذي صنعتم: ١٦٠٤
 قد سمعت في هولاء تأذين: ٦٣٣
 قد صنعها رسول الله: ٢٧٣٤
 قد عفوت عن الخليل: ٢٤٧٧، ٢٤٧٨
 قد علمت اليوم الذي أنزلت فيه: ٣٠٠٢
 قد علمت أن النبي قد فعله: ٢٧٣٥
 قد غفر له: ١٣١٠
 قد غلبنا عليك أبا الربيع: ١٨٤٦

قضى رسول الله في الجنين غرة: ٤٨١٦
 قضى رسول الله في المكاتب: ٤٨٠٨، ٤٨١٠
 قضى رسول الله في جنين امرأة: ٤٨١٧
 قضى فينا رسول الله في بروع بنت واشق: ٣٥٢٤
 قضى نبي الله أن العمري جائرة: ٣٧٥٦
 قطع أبو بكر في بجن: ٤٩١٢
 قطع رسول الله في ربع دينار: ٤٩١٤، ٤٩٢٥،
 ٤٩٢٦، ٤٩٢٧، ٤٩٣٠
 قطع رسول الله في بجن: ٤٩٠٦، ٤٩٠٧، ٤٩٠٨،
 ٤٩١٠، ٤٩١١
 قطع رسول الله يد سارق وعلق يده: ٤٩٠٩،
 ٤٩٨٢
 القطع في ربع دينار: ٤٩٢٥، ٤٩٢٦، ٤٩٣٠
 قل: أعوذ بك من شر سمعي: ٥٤٤٤، ٥٤٥٥
 قل: اللهم إني ظلمت نفسي: ١٣٠٢
 قل: اللهم اهديني: ١٧٤٦
 قل: اللهم اهديني وسددني: ٥٢١٢
 قل: اللهم سدديني: ٥٣٧٦
 قل: اللهم عافني من شر سمعي: ٥٤٥٦، ٥٤٨٤
 قل، فقلت: ما أقول؟: ٥٤٢٨، ٥٤٢٩
 قل، قلت: ما أقول؟: ٥٤٣١
 قل: لا إله إلا الله: ٣٧٧٦، ٣٧٧٧
 ﴿قل هو الله أحد﴾ ثلث القرآن: ٩٩٦، ٥٤٢٨،
 ٥٤٣٠، ٥٤٣١
 قلت لابن عباس: إن جددة لي تبيذ نبيذاً: ٥٦٩٣
 قلت لابن عباس: كيف أصلي بمكة؟: ١٤٤٣
 قلت لابن عباس: هل لمن قتل مؤمناً متعمداً من
 توبة؟: ٤٨٦٥
 قلت لابن عمر: رأيتك تلبس هذه النعال: ١١٨
 قلت لابن عمر: رأيتك تهلل: ٢٧٦٠
 قلت لابن عمر: رأيتك لا تستلم من الأركان:
 ٢٩٥١
 قلت لابن عمر: رجل طلق امرأته: ٣٤٠٠

قدمت على رسول الله فقال لي رسول الله: ألا :
 ٢٢٦٨
 قدمت على رسول الله فقلت: يا رسول الله! أنا:
 ٥٧٣٦
 قدمت على رسول الله من سفر: ٢٢٦٧، ٢٢٦٩،
 ٢٢٧٠
 قدمت على رسول الله وهو بالبطحاء: ٢٧٣٨
 قدمت مع عمومي المدينة: ٥٤٠٩
 قدمنا المدينة فإذا رسول الله قائم: ٢٥٤٢
 قدمنا مع رسول لأربع: ٢٩٩٥
 قدمنا مع رسول الله مهلين: ٢٩٩٣
 قدّموا أكثرهم قرآناً: ٢١١٥
 قده بيده: ٣٨١٨
 قرأ رسول الله بمكة سورة النجم: ٩٥٨
 قرأت على عائشة: ﴿فلا جناح عليه أن يطوف
 بهما﴾: ٢٩٦٧
 قرأت كتاب رسول الله الذي كتب لعمر بن حزم:
 ٤٨٥٥
 قرأت كتاب عمر إلى أبي موسى: ٥٧١٧
 قرآن الحج والعمرة: ٢٩٣٣
 قرىء علينا كتاب رسول الله: ٤٢٤٩
 قسّم رسول الله أقبية: ٥٣٢٤
 قسّم رسول الله بين أصحابه أضحى: ٤٣٨٠
 قسّمته لك: ١٩٥٣
 القصاص القصاص: ٤٧٥٥
 قصرت عن رسول الله على المروة: ٢٩٨٨
 قضاني رسول الله وزادني: ٤٥٩١
 قضى النبي في رجل وطئ حارية امرأته: ٣٣٦٣
 قضى بها عبد الملك بن مروان: ٣٧٦٢
 قضى رسول الله أن الأصابع سواء: ٤٨٤٥
 قضى رسول الله أن الخراج بالضممان: ٤٤٩٠
 قضى رسول الله بالشفعة: ٤٧٠١، ٤٧٠٥
 قضى رسول الله دية الخطأ: ٤٨٠٢

قلت لابن عمر: رجل قذف امرأته: ٣٤٧٥
قلت لأنس: ما تقول في التلبية؟: ٣٠٠١
قلت لأنس: ما كنتم تصنعون في التلبية؟: ٣٠٠٠
قلت: لأنظرون إلى صلاة رسول الله: ٨٨٩، ١٢٦٥، ١٢٦٨
قلت لأبيوب: هل علمت أحداً قال في أمرك بيدك؟: ٣٤١٠
قلت لجابر بن زيد: ما يقطع الصلاة: ٧٥١
قلت لسلمة بن الأكوع: على أي شيء بايعتم؟: ٤١٥٥
قلت لعائشة: أخبريني بدعاء: ٥٥٢٨
قلت لعائشة: أكان رسول الله يصلي صلاة الضحى؟: ٢١٨٤
قلت لعائشة: أي الأعمال أحب إلى رسول الله؟: ١٦١٦
قلت لعائشة: بأي شيء طيبت رسول الله؟: ٢٦٨٩
قلت لعائشة: بأي شيء كان النبي يبدأ؟: ٩
قلت لعائشة: فينا رجلاً من أصحاب النبي: ٢١٥٨
قلت لعائشة: هل كان يصلي رسول الله قاعداً؟: ١٦٥٧
قلت لعطاء: أي حين أحب إليك؟: ٥٣١
قلت لعطاء: عبد أو أجره سنة: ٣٨٦٨
قلت لعلي: أنهنّا عما هناك عنه رسول الله: ٥١٦٩
قلت لعمر بن الخطاب: ﴿ليس عليكم جناح أن تقصروا﴾: ١٤٣٣
قلت لفضالة بن عبيد رأيت تعليق اليد: ٤٩٨٣
قلت للمقداد: إذا بنى الرجل بأهله فأمدى: ١٥٣
قلت للنبي: إنها مستحاضة: ٣٦٠
قلت للنبي: يا رسول الله! ما شأن الناس: ٢٦٨١
قلت لمجاهد: الصوم في السفر: ٢٢٩١
قلت: يا رسول الله اجعلني إمام قومي: ٦٧٢
قلت: يا رسول الله أخبرني عن الوضوء: ٨٧
قلت: يا رسول الله! أرسل كلابي: ٤٢٦٣

قلت: يا رسول الله! أرسل كلابي: ٤٣٠٠، ٤٣٠١
قلت: يا رسول الله! أرمي الصيد: ٤٩٩
قلت: يا رسول الله! أما تكون الزكاة: ٤٤٠٥
قلت: يا رسول الله! إن الله إنما نجاني بالصدق: ٣٨٣٣
قلت: يا رسول الله! إن أمي ماتت: ٣٦٦٤
قلت: يا رسول الله! إنا أهل صيد: ٤٢٩٦
قلت: يا رسول الله! إنا بأرض صيد: ٤٢٦٢
قلت: يا رسول الله! إنا كنا نذبح ذبائح: ٤٢٢٩
قلت: يا رسول الله! إنا لاقو العدو: ٤٤٠٦، ٤٤٠٧
قلت: يا رسول الله! إنا تلقى العدو: ٤٤٠١
قلت: يا رسول الله! إنك تصوم: ٢٣٥٨
قلت: يا رسول الله! إنهم يقولون: ٤١٦٥
قلت: يا رسول الله! إني أرسل كلابي: ٤٣٩٨
قلت: يا رسول الله! إني امرأة أشد: ٢٤٤
قلت: يا رسول الله! إني رجل شاب: ٣٢١٦
قلت: يا رسول الله! إني لأكون في الصيد: ٧٦٥
قلت: يا رسول الله: أي الصدقة أفضل؟: ٣٦٦٥
قلت: يا رسول الله! زوجي طلقني: ٣٥٤٧
قلت: يا رسول الله! علمني دعاء: ٥٤٥٦، ٥٤٨٤
قلت: يا رسول الله! لم أرك تصوم: ٢٣٥٧
قلت: يا رسول الله! هل من ساعة: ٥٧٢
قلنا لحذيفة: أي ساعة تسحرت؟: ٢١٥٢
قلنا: يا رسول الله! السلام عليك: ١٢٨٧، ١٢٨٨
قلنا: يا رسول الله! إنا لنا أعتاباً: ٥٧٣٧
قلنا: يا رسول الله! أي الإسلام أفضل: ٤٤٩٩
قمت مع النبي فبدأ فاستاك: ١١٣٢
قمت مع رسول الله في ليلة: ١٠٤٩
قمت مع رسول الله في شهر رمضان: ١٦٠٦
قنت رسول الله شهراً بعد الركوع: ١٠٧٧، ١٠٧٠
١٠٧٩
قولوا: التحيات لله والصلوات والطيبات: ١١٦٧
قولوا: اللهم إنا نعوذ بك من عذاب جهنم: ٢٠٦٣

قلت لابن عمر: رجل قذف امرأته: ٣٤٧٥
قلت لأنس: ما تقول في التلبية؟: ٣٠٠١
قلت لأنس: ما كنتم تصنعون في التلبية؟: ٣٠٠٠
قلت: لأنظرون إلى صلاة رسول الله: ٨٨٩، ١٢٦٥، ١٢٦٨
قلت لأبيوب: هل علمت أحداً قال في أمرك بيدك؟: ٣٤١٠
قلت لجابر بن زيد: ما يقطع الصلاة: ٧٥١
قلت لسلمة بن الأكوع: على أي شيء بايعتم؟: ٤١٥٥
قلت لعائشة: أخبريني بدعاء: ٥٥٢٨
قلت لعائشة: أكان رسول الله يصلي صلاة الضحى؟: ٢١٨٤
قلت لعائشة: أي الأعمال أحب إلى رسول الله؟: ١٦١٦
قلت لعائشة: بأي شيء طيبت رسول الله؟: ٢٦٨٩
قلت لعائشة: بأي شيء كان النبي يبدأ؟: ٩
قلت لعائشة: فينا رجلاً من أصحاب النبي: ٢١٥٨
قلت لعائشة: هل كان يصلي رسول الله قاعداً؟: ١٦٥٧
قلت لعطاء: أي حين أحب إليك؟: ٥٣١
قلت لعطاء: عبد أو أجره سنة: ٣٨٦٨
قلت لعلي: أنهنّا عما هناك عنه رسول الله: ٥١٦٩
قلت لعمر بن الخطاب: ﴿ليس عليكم جناح أن تقصروا﴾: ١٤٣٣
قلت لفضالة بن عبيد رأيت تعليق اليد: ٤٩٨٣
قلت للمقداد: إذا بنى الرجل بأهله فأمدى: ١٥٣
قلت للنبي: إنها مستحاضة: ٣٦٠
قلت للنبي: يا رسول الله! ما شأن الناس: ٢٦٨١
قلت لمجاهد: الصوم في السفر: ٢٢٩١
قلت: يا رسول الله اجعلني إمام قومي: ٦٧٢
قلت: يا رسول الله أخبرني عن الوضوء: ٨٧
قلت: يا رسول الله! أرسل كلابي: ٤٢٦٣

قولوا: اللهم صل على محمد عبدك: ١٢٩٣
 قولوا: اللهم صل على محمد كما صليت: ١٢٨٦
 قولوا: اللهم صلى على محمد وأزواجه: ١٢٩٤
 قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد: ١٢٨٥
 قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد:
 ١٢٨٧، ١٢٨٨، ١٢٨٩
 قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد:
 ١٢٩٠، ١٢٩١
 قولوا في كل جلسة: ١١٦٦
 قولي: ليك اللهم ليك: ٢٧٦٦
 قوم يخضون بهذا السواد: ٢٠٧٥
 قوما فصليا: ١٦١٢
 قوموا فلأصلي بكم: ٨٠٢
 قوموا فلأصلي لكم: ٨٠١
 قيل لابن عباس في امرأة وضعت: ٣٥٠٩
 قيل لرسول الله: أي النساء خير؟: ٣٢٢٩
 قيل لعبد الله بن مسعود: إن ناساً يرمون الجمره:
 ٣٠٧٠
 قيل للنبي: أمرنا أن نصلي عليك: ١٢٨٦
 قيل للنبي: رجل يصوم الدهر: ٢٣٨٤
 قيل: إن فلاناً لا يفطر: ٢٣٧٨

حرف الكاف

كاتبته بريرة على نفسها بتسع أواق: ٣٤٥١
 كان آخر أذان بلال: الله أكبر: ٦٥٠
 كان آخر الأمرين من رسول الله ترك الوضوء: ١٨٥
 كان ابن المسيب يقول: ليس باستكراء الأرض:
 ٣٩٠٦
 كان ابن شيرمة لا يشرب إلا الماء واللبن: ٥٧٥٨
 كان ابن عمر إذا استحجم: ٥١٣٥
 كان ابن عمر إذا سُئل عن الرجل طلق امرأته:
 ٣٥٥٧
 كان ابن عمر لا يزيد في السفر على ركعتين:
 ١٤٥٧

كان ابن عمر يكره أرضه: ٣٩١٥
 كان ابن عمر ينكر الاشتراط في الحج: ٢٧٦٩
 كان أبو هريرة يقنت في الركعة الأخيرة: ١٠٧٥
 كان أبي يقول في دبر الصلاة: ١٣٤٧
 كان أحب الثياب إلى النبي الحبرة: ٥٣١٥
 كان أحب الشهور إلى رسول الله: ٢٣٥٠
 كان إذا أتاه قوم بصدقتهم: ٢٤٥٩
 كان إذا أدهن رأسه لم ير منه: ٥١١٤
 كان إذا أراد الحاجة أبعد: ١٦
 كان إذا جلس في الصلاة: ١٢٦٧، ١٢٦٩
 كان إذا دخلت العشر أحياء: ١٦٣٩
 كان إذا ركع قال: اللهم لك ركعت: ١٠٥٠،
 ١٠٥١
 كان إذا قام من الليل افتتح صلاته: ١٦٢٥
 كان إذا قيل لزيد بن أرقم: حدثنا: ٥٥٣٨
 كان إذا كانت الشمس من ها هنا: ٨٧٤
 كان إذا مر بأية عذاب وقف: ١٠٠٨
 كان أصحاب المزارع يكرهون في زمان رسول الله:
 ٣٨٩٤
 كان أفلح أخو أبي القعيس يستأذن علياً: ٣٣١٦
 كان أكثر دعائه أن يقول: ٥٥٢٤
 كان أكثر ما يدعو به: ٥٥٢٣
 كان الأذان على عهد رسول الله مثنى مثنى: ٦٢٨،
 ٦٦٨
 كان الخلفاء لا يقضون بهذا: ٣٧٥٥
 كان الرجال والنساء يتوضون: ٧١، ٣٤٢
 كان الرجل يكلم صاحبه في الصلاة: ١٢١٩
 كان الصاع على عهد رسول الله مداً: ٢٥١٩
 كان الصداق إذا كان فينا رسول الله: ٣٣٤٨
 كان العباس بالمدينة فطلبت الأنصار: ١٩٠٢
 كان الفضل بن عباس رديف رسول الله: ٣٠٥٥،
 ٣٠٨١، ٣٠٨٢
 كان المسلمون إذا قدموا المدينة يجتمعون: ٦٢٦

كان النبي يرفع صوته بالقرآن: ١٠١٢
 كان النبي يصلي ركعتي الفجر: ١٧٦٥، ١٧٨٢
 كان النبي يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء:
 ٦٨٥، ١٣٢٨
 كان النبي يصوم الاثنين والخميس: ٢٣٦٤
 كان النبي يصوم العشر: ٢٤١٨
 كان النبي يصوم ثلاثة أيام: ٢٣٦٨، ٢٤١٣،
 ٢٤١٤
 كان النبي يصوم شعبان: ٢١٨١، ٢١٨٦، ٢١٨٧،
 ٢٣٥٥، ٢٣٥٦
 كان النبي يعطيني العطاء: ٢٦٠٨
 كان النبي يعود وهو بمكة: ٣٦٢٨
 كان النبي يقرأ في الظهر: ﴿والليل إذا يغشى﴾:
 ٩٧٧، ٩٧٨، ٩٧٩، ٩٨٠
 كان النبي يقطع في ربيع دينار: ٤٩٢١
 كان النبي يقول: اللهم طهرني بالثلج: ٤٠٢
 كان النبي يكره الشكال من الخيل: ٣٥٦٦
 كان النبي يلبس النعال السبتية: ٥٢٤٤
 كان النبي يؤتى بالإناء فيصب: ٢٤٥
 كان النبي يوميء إلي رأسه وهو معتكف: ٢٧٥
 كان النبيذ الذي يشربه عمر: ٥٧٠٧
 كان النساء يصلين مع رسول الله الفجر: ١٣٦٢
 كان أنس يأمر بالتذنوب فيقرض: ٥٥٦٤ م
 كان بلال يؤذن إذا جلس رسول الله: ١٣٩٤
 كانوا بنو إسرائيل عليهم القصاص: ٤٧٨١
 كان ثمن الجحش على عهد رسول الله: ٤٩٥١،
 ٤٩٥٢
 كان ثمن الجحش على عهد رسول الله يقوم: ٤٩٥٦
 كان خاتم النبي حديثاً: ٥٢٠٥
 كان خاتم النبي من فضة: ٥١٩٨، ٥٢٠٠، ٥٢٨٠
 كان رأس رسول الله في حجر إحدانا وهي حائض:
 ٣١١، ٢٧٤
 كان رجال يصلون مع رسول الله: ٧٦٦

كان النبي يلبى فلا يُنكر عليه: ٣٠٠٠
 كان المؤذن إذا أذن قام ناس: ٦٨٢
 كان الناس يتحرون بمداياهم يوم عائشة: ٣٩٥١
 كان الناس يخرجون عن صدقة الفطر: ٢٥١٦
 كان النبي إذا أتى بشيء سأل عنه: ٢٦١٣
 كان النبي إذا أتى بطيب لم يردده: ٥٢٥٨
 كان النبي إذا أراد أن يأكل أو ينام: ٢٥٥
 كان النبي إذا أراد أن يحرم أدهن: ٢٧٠٠
 كان النبي إذا استفتح الصلاة كبر: ٨٩٦
 كان النبي إذا افتتح الصلاة كبر: ٨٩٧
 كان النبي إذا أهوى إلى الأرض: ١١٠١
 كان النبي إذا ركع اعتدل: ١٠٣٩
 كان النبي إذا سافر يتعوذ: ٥٥٠٠
 كان النبي إذا قام من السجدة كبر: ١١٨١
 كان النبي إذا قام من الليل يتهدد: ١٦١٩
 كان النبي إذا كان في الركعتين: ١٢٦٢
 كان النبي إذا نزل منزلاً لم يرتحل منه: ٤٩٨
 كان النبي يتختم خاتماً من الذهب: ٥٢١٦
 كان النبي عند إحدى أمهات المؤمنين: ٣٩٥٥
 كان النبي لا يرفع يديه في شيء من دعائه: ١٥١٣،
 ١٧٤٨
 كان النبي لا يصلي على رجل عليه دين: ١٩٦٢
 كان النبي وأبو بكر وعمر يستفتحون القراءة: ٩٠٢
 كان النبي يتختم بخاتم من ذهب: ٥٢٨٨
 كان النبي يتعوذ: ٥٤٤٧
 كان النبي يتعوذ من خمس: ٥٤٤٦، ٥٤٨١
 كان النبي يتعوذ من هولاء الثلاثة: ٥٤٩١
 كان النبي يحب التيمن ما استطاع: ٤٢١
 كان النبي يخطب فحاء الحسن والحسين: ١٤١٣
 كان النبي يخطب قائماً: ١٤١٨، ١٥٧٤، ١٥٨٤
 كان النبي يخطب يوم الجمعة: ١٥١٧
 كان النبي يدعو: اللهم إني أعوذ بك من الكسل:
 ٥٤٥١

كان رسول الله إذا قام إلى الصلاة: ١١٥٠
 كان رسول الله إذا قام من الليل يشوص فاه: ٢
 ١٦٢٢، ١٦٢١
 كان رسول الله إذا قضى الصلاة: ١٣٤١
 كان رسول الله إذا كان الحر أبرد: ٤٩٩
 كان رسول الله إذا كان عندي: ٥٧٦
 كان رسول الله إذا لقي الرجل ماسحه: ٢٦٧
 كان رسول الله أكثر ما يتعوذ من المفرم: ٥٤٥٤
 كان رسول الله حين يقدم مكة يستلم الركن:
 ٢٩٤٢
 كان رسول الله رجلاً مربعاً: ٥٢٣٢
 كان رسول الله عام تبوك يحطّب: ٣١٠٦
 كان رسول الله في الركعتين كأنه على الرضف:
 ١١٧٦
 كان رسول الله في سفر فقرأ في العشاء: ١٠٠١
 كان رسول الله كثيراً ما يدعو: ٥٤٦٦
 كان رسول الله كلما كانت ليلتها: ٢٠٣٩
 كان رسول الله لا يتوضأ بعد الغسل: ٢٥٢، ٤٣٠
 كان رسول الله لا يدع أربعاً قبل الظهر: ١٧٥٧،
 ١٧٥٨
 كان رسول الله لا يرفع يديه في شيء من الدعاء:
 ١٥١٣، ١٧٤٨
 كان رسول الله لا يصلي في لحفنا: ٥٣٦٦
 كان رسول الله لا يفطر أيام البيض: ٢٣٤٥
 كان رسول الله نازلاً بين ضحنان: ١٥٤٤
 كان رسول الله يأتي قباء راكباً: ٦٩٨
 كان رسول الله يأمر إحدانا إذا كانت حائضاً: ٢٨٥
 كان رسول الله يأمر إحدانا إذا كانت حائضاً: ٣٧٣
 كان رسول الله يأمر بالتخفيف ويؤمنا بالصافات:
 ٨٢٦
 كان رسول الله يأمرنا بصيام ثلاثة أيام: ٢٤١٩
 كان رسول الله يأمرنا إذا كنا مسافرين: ١٢٧
 كان رسول الله يأمرنا أن بمسح المقيم: ١٢٩

كان رجل ممن كان قبلكم: ٢٠٨٠
 كان رجل من أصحاب النبي عاملاً بمصر: ٥٠٥٨
 كان رجل من الأنصار أسلم ثم ارتد: ٤٠٦٤
 كان رجل يداين الناس: ٤٦٩٥
 كان رسول الله أجود الناس: ٢٠٩٥
 كان رسول الله إذا أخذ مضجعه: ٢٣٦٧
 كان رسول الله إذا أراد أن يعتكف صلى الصبح:
 ٧٠٩
 كان رسول الله إذا أراد أن ينام: ٢٥٦، ٢٥٧،
 ٢٥٨
 كان رسول الله إذا نزل قبل أن تزيغ الشمس: ٥٨٦
 كان رسول الله إذا استفتح الصلاة: ١١٤٤
 كان رسول الله إذا اغتسل أفرغ على رأسه: ٤٢٦
 كان رسول الله إذا اغتسل من الجنابة: ٢٤٣، ٢٤٧،
 ٤١٩
 كان رسول الله إذا اغتسل من الجنابة: ٤٢٠،
 ٤٢٣، ٤٢٤
 كان رسول الله إذا افتتح الصلاة سكت: ٨٩٥
 كان رسول الله إذا افتتح الصلاة قال: ٨٩٩، ٩٠٠
 كان رسول الله إذا أوتر بتسع ركعات: ١٧١٩
 كان رسول الله إذا جد به السير: ٥٥٩، ٥٩٨
 كان رسول الله إذا جلس في اثنتين: ١١٦١
 كان رسول الله إذا خطب يستند إلى جذع: ١٣٩٦
 كان رسول الله إذا دخل الخلاء: ١٩، ٤٥، ٥٢١٣
 كان رسول الله إذا ذهب إلى قباء: ٣١٧١
 كان رسول الله إذا رفع رأسه من الركوع: ١٠٦٠
 كان رسول الله إذا سافر: ٥٥٠٠
 كان رسول الله إذا سجد خوى يديه: ١١٤٧
 كان رسول الله إذا سكت المؤذن: ١٧٦٢، ١٧٧٢،
 ١٧٧٣
 كان رسول الله إذا صلى العصر: ٨٦٢
 كان رسول الله إذا صلى الفجر: ١٣٥٧، ١٣٥٨
 كان رسول الله إذا طلع الفجر: ٥٨٣، ١٧٧٦

كان رسول الله يأمركم بالصدقة: ٢٥٢٩
 كان رسول الله يأمركم بصوم: ٢٤٣٢
 كان رسول الله يباشر المرأة: ٣٧٦، ٢٨٧
 كان رسول الله يتحرى يوم الاثنين والخميس: ٢٣٦١
 كان رسول الله يتحرى يوم الاثنين: ٢٣٦٣
 كان رسول الله يتخلل الصفوف: ٨١١
 كان رسول الله يتعوذ بمؤلاء الكلمات: ٥٤٩٥
 كان رسول الله يتعوذ من خمس: ٥٤٤٦، ٥٤٨١
 كان رسول الله يتعوذ من عذاب جهنم: ٥٥١٧
 كان رسول الله يتعوذ من عين الجان: ٥٤٩٤
 كان رسول الله يتوضأ بالمد ويفتسل بالصاع: ٣٤٦، ٣٤٧
 كان رسول الله يتوضأ بمكوك: ٧٣، ٢٢٩، ٣٤٥
 كان رسول الله يتوضأ لكل صلاة: ١٣٤
 كان رسول الله يجاور في العشر: ١٣٥٦
 كان رسول الله يجعل في قسم الغنائم: ٤٣٩١
 كان رسول الله يجلس بين ظهراني أصحابه: ٤٩٩١
 كان رسول الله يحب التيامن: ١١٢، ٥٠٥٩، ٥٢٤٠
 كان رسول الله يحث في خطبته على الصدقة: ٤٠٤٧
 كان رسول الله يخرج إلي رأسه من المسجد: ٢٧٦
 كان رسول الله يخرج من الخلاء: ٢٦٥
 كان رسول الله يخطب في أناس: ٤٨٣٣
 كان رسول الله يخطب قائماً: ١٤١٨، ١٥٧٤، ١٥٨٤
 كان رسول الله يدعو بمن: ٥٤٤٥
 كان رسول الله يدعوني فأكل معه: ٢٧٩، ٣٧٧
 كان رسول الله يديني إلي رأسه: ٣٨٧
 كان رسول الله يرغب الناس في قيام رمضان: ٢١٠٤
 كان رسول الله يرفع يديه إذا افتتح الصلاة: ١٠٨٨
 كان رسول الله يركع بذئ الحليفة: ٢٧٤٧
 كان رسول الله يركع بين النداء: ١٧٦٧
 كان رسول الله يسبح على الراحلة: ٤٩٠
 كان رسول الله يُسئل أيام منى: ٣٠٦٧
 كان رسول الله يصبح: ٥١١٥
 كان رسول الله يصل شعبان برمضان: ٢١٧٦
 كان رسول الله يصلي إحدى عشرة ركعة: ١٧٤٩
 كان رسول الله يصلي الصلاة لوقتها: ٣٠١٠
 كان رسول الله يصلي الظهر: ٥٥٢
 كان رسول الله يصلي الظهر بالهجرة: ٥٢٧
 كان رسول الله يصلي بالليل وأنا إلى جنبه: ٧٦٨، ١٦٥١
 كان رسول الله يصلي بنا إذ جاء رجل: ٩٠١
 كان رسول الله يصلي بنا العصر: ٥٠٨
 كان رسول الله يصلي حتى تزلع يعني تشقق قدماه: ١٦٤٥
 كان رسول الله يصلي حين تزيغ الشمس: ٨٧٥
 كان رسول الله يصلي على الراحلة: ٤٩٢
 كان رسول الله يصلي على دابته: ٤٩١
 كان رسول الله يصلي على راحلته: ٧٤٣، ٧٤٤
 كان رسول الله يصلي عند البيت: ٣٠٧
 كان رسول الله فيما بين أن يفرغ: ٦٨٥، ١٣٢٨
 كان رسول الله يصلي قائماً وقاعداً: ١٦٤٧
 كان رسول الله يصلي ليلاً طويلاً: ١٦٤٦
 كان رسول الله يصلي من الليل تسع ركعات: ١٧٠٩
 كان رسول الله يصلي من الليل تسعاً: ١٧٢٥
 كان رسول الله يصلي الليل ثمان: ١٧٠٧، ١٧٢٤
 كان رسول الله يصلي من الليل وأنا راقدة: ٧٥٩
 كان رسول الله يصوم ثلاثة أيام: ٢٣٦٨، ٢٤١٣، ٢٤١٤
 كان رسول الله يصوم حتى نقول: ٢١٧٧، ٢١٧٩
 كان رسول الله يصوم شعبان: ٢٣٤٧، ٢٣٤٦، ٢٣٤٩، ٢٣٥١
 كان رسول الله يصوم شعبان: ٢١٨١، ٢١٨٦، ٢١٨٧

كان رسول الله يصلي بنا إذ جاء رجل: ٩٠١
 كان رسول الله يصلي بنا العصر: ٥٠٨
 كان رسول الله يصلي حتى تزلع يعني تشقق قدماه: ١٦٤٥
 كان رسول الله يصلي حين تزيغ الشمس: ٨٧٥
 كان رسول الله يصلي على الراحلة: ٤٩٢
 كان رسول الله يصلي على دابته: ٤٩١
 كان رسول الله يصلي على راحلته: ٧٤٣، ٧٤٤
 كان رسول الله يصلي عند البيت: ٣٠٧
 كان رسول الله فيما بين أن يفرغ: ٦٨٥، ١٣٢٨
 كان رسول الله يصلي قائماً وقاعداً: ١٦٤٧
 كان رسول الله يصلي ليلاً طويلاً: ١٦٤٦
 كان رسول الله يصلي من الليل تسع ركعات: ١٧٠٩
 كان رسول الله يصلي من الليل تسعاً: ١٧٢٥
 كان رسول الله يصلي الليل ثمان: ١٧٠٧، ١٧٢٤
 كان رسول الله يصلي من الليل وأنا راقدة: ٧٥٩
 كان رسول الله يصوم ثلاثة أيام: ٢٣٦٨، ٢٤١٣، ٢٤١٤
 كان رسول الله يصوم حتى نقول: ٢١٧٧، ٢١٧٩
 كان رسول الله يصوم شعبان: ٢٣٤٧، ٢٣٤٦، ٢٣٤٩، ٢٣٥١
 كان رسول الله يصوم شعبان: ٢١٨١، ٢١٨٦، ٢١٨٧

كان رسول الله يقول: اللهم اغسل خطاياي: ٦١
 كان رسول الله يقول: اللهم اغسلني: ٣٣٤
 كان رسول الله يقول: اللهم إني أعوذ: ١٣٠٧،
 ٢٠٦٠، ٥٤٤٨، ٥٤٥٢، ٥٤٥٧، ٥٤٦٧،
 ٥٥٢٨، ٥٥٢٧، ٥٤٦٩، ٥٤٦٨
 كان رسول الله يقول في خطبته بحمد الله: ١٥٧٨
 كان رسول الله يقول في ركوعه: ١٠٤٨، ١١٢٢،
 ١١٢٣، ١١٣٤
 كان رسول الله يقول: لا إله إلا الله: ١٣٣٩
 كان رسول الله يقوم الصفوف: ٨١٠
 كان رسول الله يقوم في الظهر: ٤٧٦
 كان رسول الله يكبر في كل: ١٠٨٣
 كان رسول الله يكثر التعوذ من المغرب: ٥٤٧٢
 كان رسول الله يكثر الذكر: ١٤١٤
 كان رسول الله يكثر أن يقول في ركوعه: ١٠٤٧
 كان رسول الله يلتفت في صلاته: ١٢٠١
 كان رسول الله يمسح عواتقنا: ٨١٢
 كان رسول الله يمسح مناكبنا: ٨٠٧
 كان رسول الله يناولي الإناء: ٣٧٩، ٢٨١
 كان رسول الله ينبذ له الزبيب من الليل: ٥٧٣٨
 كان رسول الله ينبذ له في سقاء: ٥٦٤٨، ٥٧٤٠
 كان رسول الله ينزل عن المنبر: ١٤١٩
 كان رسول الله ينهى عن كراء المزارع: ٣٩١١،
 ٣٩١٢
 كان رسول الله ينهى عن كل مسكر: ٥٦٨٢
 كان رسول الله يهدي من المدينة: ٢٧٧٥
 كان رسول الله يهل به: ١٣٤٠
 كان رسول الله يوتر بثلاث: ١٦٩٩، ١٧٠٢،
 ١٧٠٣، ١٧٠٨، ١٧٢٧
 كان رسول الله يوتر بثلاث عشرة: ١٧٠٨، ١٧٢٧
 كان رسول الله يوتر بخمسة: ١٧١٤، ١٧١٧
 كان رسول الله يوتر بـ ﴿سبح﴾: ١٧٣٠، ١٧٣٢،
 ١٧٣٤، ١٧٣٥، ١٧٣٦، ١٧٤٠، ١٧٤١

كان رسول الله يصوم شعبان ورمضان: ٢٣٥٥،
 ٢٣٥٦
 كان رسول الله يصوم من كل شهر: ٢٣٦٥،
 ٢٣٦٦
 كان رسول الله يصوم من كل شهر: ٢٤١٥
 كان رسول الله يصوم ويفطر: ٢٢٩٢
 كان رسول الله يضحي بكبشين: ٤٣٨٥، ٤٤١٦
 كان رسول الله يضع رأسه في حجر إحدانا: ٢٧٣،
 ٣٨٥
 كان رسول الله يضع فاه على الموضع: ٧٠، ٢٨٠،
 ٣٧٨
 كان رسول الله يعلمنا الاستخارة: ٣٢٥٣
 كان رسول الله يعلمنا التشهد: ١١٧٤، ١١٧٥
 كان رسول الله يعلمنا التشهد: ١٢٨١، ١٢٧٨
 كان رسول الله يغتسل في الإناء: ٤١٠
 كان رسول الله يغتسل في القدح: ٢٢٨
 كان رسول الله يفرغ على يديه ثلاثاً: ٢٤٤
 كان رسول الله يفعل ذلك: ٢٩٤٤
 كان رسول الله يفعله: ١٤٢٩
 كان رسول الله يقسم بين نسائه: ٣٩٤٣
 كان رسول الله يقرأ القرآن على كل حال: ٢٦٦
 كان رسول الله يقرأ بنا في الركعتين: ٩٧٦
 كان رسول الله يقرأ في الجمعة: ١٤٢٤، ١٥٩٠
 كان رسول الله يقرأ في الركعة الأولى: ١٧٠٠
 كان رسول الله يقرأ في الظهر والعصر: ٩٧٧،
 ٩٧٨، ٩٧٩
 كان رسول الله يقرأ في الوتر: ١٧٠١، ١٧٢٩،
 ١٧٣١
 كان رسول الله يقرأ في الوتر: ١٧٣٣، ١٧٣٧،
 ١٧٣٩
 كان رسول الله يقرأ في صلاة الجمعة: ١٤٢٢
 كان رسول الله يقرأ وهو قاعد: ١٦٥٠
 كان رسول الله يقطع اليد: ٤٩٣٢

كان في وفد ثقيف رجل مجذوم: ٤١٧٨
 كان فيما أنزل الله وقال الحارث: فيما أنزل: ٣٣٠٧
 كان قتال بين بني عمرو بن عوف: ٧٩٣
 كان قدر صلاة رسول الله الظهر: ٥٠٣
 كان قريظة والنضير: ٤٧٣٢
 كان لا يبالي بعض تأخيرها: ٤٩٥
 كان لأم سليم قرح من عيدان: ٥٧٥٣
 كان لأهل الجاهلية يومان: ١٥٥٦
 كان لرجل على النبي سنن من الإبل: ٤٦١٧
 كان لرسول الله جارية فارسي: ٣٤٣٦
 كان لرسول الله حصيرة: ٧٦٢
 كان لرسول الله خاتم: ٥١٩٧
 كان لرسول الله دعوات: ٥٤٤٩، ٥٤٥٠
 كان لسعد كروم وأعنان: ٥٧١٣
 كان لعائشة غلام وجارية: ٣٤٤٦
 كان لكم يومان تلعبون فيهما: ١٥٥٦
 كان للنبي قدح من عيدان يبول فيه: ٣٢
 كان لنا ستر فيه تمثال: ٥٣٥٣
 كان لنعل رسول الله قبالة: ٥٣٦٨
 كان لي من رسول الله ساعة آتية فيها: ١٢١١
 كان لي من رسول الله مدخلان: ١٢١٢
 كان ليهودي على أبي تمر: ٣٦٣٨
 كان مالك بن الحويرث يأتينا: ١١٥٣
 كان معاذ يصلي مع النبي ثم يرجع: ٨٣٥
 كان من تلبية النبي: لبيك إله الحق: ٢٧٥١
 كان من تلبية النبي رسول الله: لبيك اللهم: ٢٧٥٢
 كان نبي الله إذا جلس يجلس إليه نفر: ٢٠٨٧
 كان نبي الله يقول: اللهم إني أعوذ بك: ٥٤٥٧
 كان نبي الله ينهانا عن الإرفاه: ٥٠٥٨
 كان نعل سيف رسول الله من فضة: ٥٣٧٤
 كان نقش خاتم رسول الله: ٥٢٧٦
 كان يأمرنا إذا حاضت إحدانا أن نتزر: ٣٧٥
 كان يرفع يديه في الصلاة مداً: ٨٨٣

١٧٤٢
 كان رسول الله يوتر بـ ﴿سبح﴾: ١٧٥٠، ١٧٥١،
 ١٧٥٢، ١٧٥٣، ١٧٥٤، ١٧٥٥
 كان رسول الله يوتر بسبح: ١٧١٥
 كان رسول الله يؤخر العشاء الآخرة: ٥٣٣
 كان زوج بريرة عبداً: ٣٤٥٢
 كان سعد يعلم بنيه هؤلاء الكلمات: ٥٤٤٧،
 ٥٤٧٩
 كان سعد يعلم بنيه هؤلاء الكلمات: ٥٤٧٨
 كان سهل بن حنيف وقيس بن سعد بن عبادة:
 ١٩٢١
 كان شعر رسول الله إلى نصف أذنيه: ٥٠٦١
 كان شعر رسول الله إلى نصف أذنيه: ٥٢٣٤
 كان شعر رسول الله شعراً رجلاً: ٥٠٥٣
 كان صفوان نائماً في المسجد ورداؤه تحته: ٤٨٨٢
 كان صلاة رسول الله ركعته وسجوده: ١١٤٨
 كان طاوس يكره أن يواجر أرضه: ٣٨٧٣
 كان عبد الله بن الزبير يصليهما: ٥٨١
 كان عبد الله بن الزبير يهمل في دبر الصلاة: ١٣٤٠
 كان عبد الله بن عمر يحدث أنه صلى مع رسول الله:
 ١٥٤٠
 كان عبد الله بن مغفل إذا سمع أحدنا يقرأ: ٩٠٨
 كان عقبة بن عامر مر بي فيقول: ٣٥٨٠
 كان علي بن حسين يبذل له من الليل: ٥٧٤١
 كان علي رسول الله بُردين قصرين: ٤٦٢٧
 كان علي عمر نذر: ٣٨٢١
 كان علي يرزق الناس الطلاء: ٥٧١٨
 كان عمالي يزرعان بالثلث والرابع: ٣٩٣٢
 كان في بريرة ثلاث سنن: ٣٤٤٧
 كان في بريرة ثلاث قضايا: ٣٤٤٨
 كان في بني إسرائيل القصاص: ٤٧٨١
 كان في بيتي ثوب فيه تصاوير: ٧٦١، ٥٣٥٤
 كان في جماعة من الناس فرملوا: ٢٩٧٨

كانت المرأة تطوف بالببيت وهي عريانة: ٢٩٥٦
 كانت المزارع تكري على عهد رسول الله: ٣٩٣١
 كانت اليهود إذا حاضت المرأة: ٢٨٨
 كانت اليهود إذا حاضت النساء: ٣٦٩
 كانت أم عطية امرأة من الأنصار: ١٨٩٣
 كانت أم عطية لا تذكر رسول الله إلا قالت: بأبأ:
 ١٥٥٨، ٣٨٩
 كانت امرأتان جاريثان: ٤٨٢٨
 كانت امرأة تصلي خلف رسول الله: ٨٧٠
 كانت امرأة مخزومية تستعير متاعاً: ٤٨٨٨
 كانت أموال بني النضير مما أفاء الله: ٤١٤٠
 كانت تلبية رسول الله: لبيك اللهم: ٢٧٥٠
 كانت جاريثان تحرزان: ٥٤٢٥
 كانت زينب بنت جحش تفخر على نساء النبي:
 ٣٣٥٢
 كانت عائشة تستعجب بأمانته: ١٠١
 كانت قبيلة سيف رسول الله من فضة: ٥٣٧٣
 كانت قبيلة سيف رسول الله من فضة: ٥٣٧٥
 كانت قريش تقف بالزلفة: ٣٠١٢
 كانت لرجل من الأنصار ناقة ترمي: ٤٤٠٢
 كانت لرسول الله ناقة تسمى العضباء: ٣٥٩٠
 كانت لزمنة جارية يطؤها هو: ٣٤٨٥
 كانت لنا رخصة: ٢٨٠٩
 كانت له حجة ضخمة: ٥٢٣٧
 كانت لي مترلة من رسول الله: ١٢١٣
 كانت مخزومية تستعير متاعاً: ٤٨٩٤
 كانت ملوك بعد عيسى بن مريم: ٥٤٠٠
 كانت ميمونة تدان وتكثر: ٤٦٨٥
 كانت يمين رسول الله التي يحلف بها: ٣٧٦٢
 كانت يمين رسول الله يحلف عليها: ٣٧٦١
 كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج: ٣٧٧٠
 كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج: ٣٧٧١
 كانوا يرون أن من شرب شراباً: ٥٧٤٧

كان يركز الحربة ثم يصلي إليها: ٧٤٧
 كان يسير العتق فإذا وجد فجوة نص: ٣٠٢٣
 كان يسير ناقته فإذا وجد فجوة: ٣٠٥١
 كان يشير بيده: ١١٨٧
 كان يصلي العتمة ثم يسبح: ١٦٢٨
 كان يصلي المحير التي تدعوها: ٥٣٠، ٥٢٥
 كان يصلي بعد الجمعة ركعتين: ١٤٢٨، ١٤٢٩
 كان يصلي بنا الظهر فقرأ: ٩٧٤
 كان يصلي ثلاث عشرة ركعة: ١٧٥٦، ١٧٨١
 كان يصلي على الصف الأول ثلاثاً: ٨١٧
 كان يصلي من الليل ثمان ركعات: ١٧٠٧، ١٧٢٤
 كان يصوم حتى نقول: قد صام: ٢١٧٧، ٢١٧٩
 ٢٣٥١، ٢٣٤٩، ٢٣٤٧، ٢٣٤٦، ٢١٨٣
 كان يعلمنا حسماً كان رسول الله يدعو بهن: ٢٤٤٥
 كان يغسل يديه ثلاثاً ثم يفيض: ٢٤٨، ٢٤٦
 كان يقرأ: ﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾: ١٤٢٣
 كان يقول: أعوذ بك من شر ما عملت: ٥٥٢٥
 كان يقول في سجوده: ١١٢١، ١١٢٧، ١١٢٩
 كان يكبر عشراً ويحمد عشراً: ١٦١٧
 كان يكبر عشراً ويسبح عشراً: ٥٥٣٥
 كان يكون في حجر الرجل اليتيم: ٣٦٧٠
 كان يمد صوته مدأ: ١٠١٤
 كان يمر علينا الركبان: ٧٨٩
 كان ينام أول الليل ثم يقوم: ١٦٤٠
 كان ينام أول الليل ويحيي آخره: ١٦٨٠
 كان ينبذ لرسول الله فيشره من الغد: ٥٧٣٧
 كان يوتر بـ ﴿سبح...﴾: ١٧٣٠، ١٧٣٢
 ١٧٣٤، ١٧٣٥، ١٧٣٦، ١٧٤٠، ١٧٤١
 ١٧٤٢، ١٧٥٠، ١٧٥١، ١٧٥٢، ١٧٥٣
 ١٧٥٤، ١٧٥٥
 كانت إحدنا إذا حاضت: ٢٨٦، ٣٧٤
 كانت القسامة في الجاهلية: ٤٧٠٩
 كانت المتعة رخصة لنا: ٢٨١١

٣٣١١
 كذب أبو محمد سمعت رسول الله: ٤٦١
 كذب قد علم أبي من أتقاهم: ٤٦٢٨
 كذبت ليست عليك بحرام: ٣٤٢٠
 كذبوا الآن جاء القتال: ٣٥٦١
 كذبوا مات جاهداً مجاهداً فله أجره: ٣١٥٠
 كذلك فعل رسول الله: ٢٧٤٥
 كسرت الربيع ثنية جارية: ٤٧٥٦
 كسفت الشمس على عهد رسول الله: ١٤٧٠
 كسفت الشمس على عهد رسول الله: ١٤٨٣
 كسفت الشمس على عهد رسول الله: ١٤٩٦
 كسفت الشمس على عهد رسول الله في يوم:
 ١٤٧٨
 كسفت الشمس فأمر رسول الله: ١٤٩٧
 كسفت الشمس فركع رسول الله: ١٤٨٠
 كسفت الشمس في حياة رسول الله: ١٤٦٦
 كسفت الشمس ونحن إذ ذاك مع رسول الله:
 ١٤٨٦
 كشف النبي الستارة والناس صفوف: ١٠٤٥
 كشف رسول الله الستر ورأسه معصوب: ١١٢٠
 كفارتها أن يصلحها إذا ذكرها: ٦١٤
 كفارة النذر كفارة اليمين: ٣٨٣٢
 كفن النبي في ثلاث أثواب: ١٨٩٧، ١٨٩٨
 كفى رسول الله في ثلاثة أثواب: ١٨٩٩
 كفى ببارقة السيوف على رأسه فتنة: ٢٠٥٣
 كل (جواب النبي على من اصطاد أرنبين وذكاهما
 بمروة): ٤٣٩٩
 كل بني آدم وفي حديث مغیره: ٢٠٧٧
 كل بنيك نخلت مثل الذي نخلت: ٣٦٧٩
 كل يبيع لا يبيع بينهما حتى يتفرقا: ٤٤٧٦، ٤٤٧٥، ٤٤٧٧
 ٤٤٧٧، ٤٤٧٨، ٤٤٧٩
 كل حسنة يعملها ابن آدم: ٢٢١٩
 كل ذلك قد كان يفعل: ١٦٦٢

كانوا يقولون إذا أوهم: يتحرى الصواب: ١٢٤٧
 كانوا يقولون: إن الشمس والقمر لا يحسفان:
 ١٤٧٨
 كأني أنظر إلى رسول الله: ٥٣٤٦
 كأني أنظر إلى بياض خاتم النبي: ٥٢٨٤
 كأني أنظر إلى بياض خده: ١٣٢٢
 كأني أنظر إلى سواكه: ٤
 كأني أنظر إلى وبص خاتمة من فضة: ٥٢٨٥
 كأني أنظر إلى وبص الطيب في رأس رسول الله:
 ٢٦٩٣، ٢٦٩٥، ٢٦٩٧، ٢٦٩٩
 الكبائر الإشراف بالله: ٤٠١١، ٤٨٦٨
 الكبائر الشرك بالله: ٤٠١٠، ٤٨٦٧
 الكبر الكبر في السن: ٤٧١٦، ٤٧١٧، ٤٧١٩
 كبر الكبر: ٤٧١٢، ٤٧١٤، ٤٧١٥
 الكبر الكبر: ٤٧١٦، ٤٧١٧، ٤٧١٩
 كبر النبي وصف خلفه طائفة: ١٥٤٠
 كبر كبر: ٤٧١٠، ٤٧١١
 كبر كبر فتكلم حويصة ومحيسة: ٤٧١٨
 الكبر ليبدأ الأكبر: ٤٧١٣
 كبرها رسول الله: ١٩٨٢
 الكتاب الذي كتبه رسول الله لعمر بن حزم:
 ٤٨٥٧
 كتب المغيرة إلى معاوية؛ أن رسول الله: ١٣٤٢
 كتب إلينا رسول الله أن لا تستمتعوا: ٤٢٥٠
 كتب إلينا عمر بن الخطاب: ٥٧١٨
 كتب إلينا عمر بن عبد العزيز: ٥٧٢٧
 كتب رسول الله إلى جهينة: ٤٢٥١
 كتب رسول الله على كل بطن عقوله: ٤٨٢٩
 كتب عبد الملك بن مروان إلى الحجاج: ٣٠٠٥
 كتب عمر بن الخطاب إلى بعض عماله: ٥٧١٥
 كتب عمر بن عبد العزيز إلى عمر بن الوليد: ٤١٣١
 كتب نجدة إلى ابن عباس يسأله: ٤١٣٠
 كتبنا إلى إبراهيم بن يزيد النخعي نسأله عن الرضاع:

كلوه وهم محرمون: ٢٨٢٥
 كم أصدقتها?: ٣٣٥٢
 كم سُقت إليها?: ٣٣٥١
 كم طلقك?: ٣٤١٨، ٣٤١٩
 كن النساء يصلين مع رسول الله: ٥٤٦
 كنا إذا جلسنا مع رسول الله في الصلاة: ١٢٩٨
 كنا إذا صلينا خلف رسول الله: ٨٢٢
 كنا إذا صلينا خلف رسول الله أحببت: ١١١٦
 كنا إذا صلينا خلف رسول الله قلنا: السلام عليكم:
 ١٣١٨
 كما إذا صلينا مع رسول الله: ١١٦٨
 كنا إذا كنا مع رسول الله في سفر: ١٥٨، ١٥٩
 كنا بالطف عند أنس: ٩٧٢
 كنا بالمدينة نبيع الأوساق: ٣٨٠٠، ٤٤٦٠
 كنا تاجرين على عهد رسول الله: ٤٥٧٥
 كنا جلوس مع النبي فكسفت الشمس: ١٤٦٤
 كنا جلوساً إلى عبد الله بن عباس: ١٤٢
 كنا جلوساً عند رسول الله: ١٩٣١
 كنا جلوساً عند رسول الله: ٤٦٨١
 كنا عند أبي بكر الصديق: ٤٠٧٣
 كنا عند أبي موسى: ٤٣٤٣
 كنا عند النبي فانكسفت الشمس: ١٥٠٢
 كنا عند النبي فقام إليه رجل: ٥٤١١
 كنا عند النبي في مجلس: ٤٢٠٦، ٥٠٠٢
 كنا عند رسول الله إذ أتته وفد هوازن: ٣٦٨٠
 كنا عند رسول الله فانكسفت الشمس: ١٤٩١
 كنا عند رسول الله فقال: ألا تباعون: ٤٦٠
 كنا عند رسول الله في صدر النهار: ٢٥٥٤
 كنا عند علي فمرت به جنازة: ١٩٢٣
 كنا عند عمار فأبى بشاة مصلية: ٢١٨٨
 كنا عند عمر فأتاه رجل: ٣١٦
 كنا في زمان رسول الله نبتاع الطعام: ٤٦٠٥
 كنا في سفر فحضر الأضحى: ٤٣٨٠

كل ذلك كان ربما اغتسل: ٤٠٤
 كل ذلك كان يفعل: ٤٠٣
 كل ذلك لم يكن: ١١٤١، ١٢٢٦
 كل ذلك لم يكن ولكن ابني ارتحلني: ١١٤١
 كل ذنب عسى الله أن يفره: ٣٩٨٤
 كل ذي ناب من السباع: ٤٣٢٤
 كل شراب أسكر حرام: ٥٥٩٢، ٥٥٩١
 كل شراب أسكر فهو حرام: ٥٥٩٣، ٥٥٩٤
 كل صلاة يُقرأ فيها: ٩٦٩
 كل عمل ابن آدم له: ٢٢١٦، ٢٢١٧، ٢٢١٨
 كل غلام رهين بعقيقته: ٤٢٢٠
 كل فنعم الإدام الخلل: ٣٧٩٦
 كل مسكر حرام: ٥٥٨٢، ٥٥٨٣، ٥٥٨٤
 ٥٥٨٦
 كل مسكر حرام: ٥٥٨٧، ٥٥٨٨، ٥٥٩٥
 ٥٥٩٧
 كل مسكر حرام: ٥٥٩٨، ٥٥٩٩، ٥٦٠١
 كل مسكر حرام: ٥٦٠٢، ٥٦٠٤
 كل مسكر حرام: ٥٦٠٥، ٥٧٠١
 كل مسكر حرام: ٥٧٠٩
 كل مسكر حرام: ٥٧٢٨
 كل مسكر حمر: ٥٥٨٥، ٥٦٩٩
 كل من مال يتيملك: ٣٦٦٨
 كلا والذي نفسي بيده: ٣٨٢٧
 الكلب الأسود شيطان: ٧٥٠
 كلمة حق عند سلطان جائر: ٤٢٠٩
 كلوا: ٢٨٢٤
 كلوا غارت أمكم: ٣٩٥٦
 كلوا فإن لو اشتبهتها أكلتها: ٢٤٢٩
 كلوا وادخروا: ٤٤٣١
 كلوا وأطعموا: ٤٤٣٤
 كلوا وتزودوا: ٤٤٢٦
 كلوا وتصدقوا والبسوا: ٢٥٥٩

كنا في غزوة فحبسنا المشركون: ٦٦٣
 كنا لا ندرى ما نقول: ١١٦٤، ١١٦٧
 كنا لا نرى بالخير بأساً: ٣٩١٩
 كنا لا نعد الصفرة والكدره شيئاً: ٣٦٨
 كنا مع النبي بالبطحاء وهو في قبة: ٥٣٧٨
 كنا مع النبي بنخل والعدو بيننا: ١٥٤٨
 كنا مع النبي فجاء رجل فساره: ٣٩٨٠
 كنا مع النبي في جنازة: ٤٦٨٤
 كنا مع النبي قبل الأضحى: ٤٣٨١
 كنا مع أنس فصليتنا: ٨٢١
 كنا مع بريدة في يوم ذي غيم: ٤٧٤
 كنا مع رسول الله إذ دخل: ١٠٥٣
 كنا مع رسول الله إذ قال بعض القوم: ٨٤٦
 كنا مع رسول الله بالحيف من منى: ٢٨٨٤
 كنا مع رسول الله بجنين: ٨٥٤
 كنا مع رسول الله بعسفان: ١٥٥٠
 كنا مع رسول الله عام خيبر: ٣٨٢٧
 كنا مع رسول الله فأقيمت الصلاة: ١٥٤٦
 كنا مع رسول الله فحبسنا عن صلاة الظهر: ٦٢٢
 كنا مع رسول الله فقام بلال: ٦٧٤
 كنا مع رسول الله فلم يجدوا ماء: ٧٨
 كنا مع رسول الله فمررنا برجل: ٢٣٨٢
 كنا مع رسول الله في السفر فمنا الصائم: ٢٢٨٣
 كنا مع رسول الله في سفر فأسرتنا ليلة: ٦٢١
 كنا مع رسول الله في سفر فحضر النحر: ٤٣٩٢
 كنا مع رسول الله في سفر فقرع ظهري: ٨٣
 كنا مع رسول الله في سفر فقلنا: ٤٣١٦
 كنا مع رسول الله لا نعلم شيئاً: ١١٦٦
 كنا مع رسول الله ليلة عرفة: ٢٨٨٤
 كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان: ١٥٢٩
 كنا مع طلحة بن عبيد الله ونحن محرمون: ٢٨١٦
 كنا مع عتبة بن فرقد فجاء كتاب عمر: ٥٣١٢
 كنا مع عثمان وهو محصور: ٤٠١٦

كنا مع عمر بين مكة والمدينة: ٢٠٧٤
 كنا معه بجمع فأذن ثم أقام فصلى: ٦٥٧
 كنا نأكل لحوم الخيل: ٤٣٣٠، ٤٣٣٣
 كنا نباع رسول الله على السمع والطاعة: ٤١٨٣،
 ٤١٨٤
 كنا نبيع التمر الجمع: ٤٥٥٥
 كنا نبيع بالبيع فأتاه رسول الله: ٣٧٩٨
 كنا نتقي هذا على عهد رسول الله: ٨٢١
 كنا نتمتع مع النبي: ٤٣٩٣
 كنا نحاول الأرض: ٣٨٩٦
 كنا نحاول بالأرض: ٣٨٩٥
 كنا نحاول على عهد رسول الله: ٣٨٩٧
 كنا نحرز قيام رسول الله في الظهر: ٤٧٥
 كنا نخابر ولا نرى بذلك بأساً: ٣٩١٧
 كنا نخبأ الكراع لرسول الله شهراً: ٤٤٣٣
 كنا نخرج زكاة الفطر: ٢٥١٢
 كنا نخرج صدقة الفطر: ٢٥١٣
 كنا نخرج في عهد رسول الله صاعاً: ٢٥١٧،
 ٢٥١٨
 كنا نذكر بعض الأمر وأنا حديث عهد: ٢٧٨٦
 كنا نرزق تمر الجمع على عهد رسول الله: ٤٥٥٤
 كنا نساغر في رمضان: ٢٣٠٩
 كنا نساغر ما شاء الله: ٢٢٨٠
 كنا نساغر مع رسول الله فمنا الصائم: ٢٣١٠
 كنا نُسلف على عهد رسول الله: ٤٦١٤
 كنا نسلم على النبي فيرد علينا: ١٢٢١
 كنا نسلم على عهد رسول الله: ٤٦١٥
 كنا نسمى السماسرة: ٣٧٩٧
 كنا نسير مع رسول الله: ١٤٣٦
 كنا نسير مع رسول الله وأنا على ناضح: ٤٦٤١
 كنا نصلي خلف النبي: ١١٨٥
 كنا نصلي خلف النبي الظهر: ٩٧١
 كنا نصلي مع رسول الله الجمعة: ١٣٩٠

- ٢٧٠٣
- كنا نصلي مع رسول الله الجمعة: ١٣٩١
- كنا نصلي مع رسول الله الظهر: ١٠٨١
- كنا نصلي مع رسول الله فنقول: السلام على الله: ١١٦٩
- كنا نصوم يوم عاشوراء: ٢٥٠٦
- كنا نُعْتَر في الجاهلية: ٤٢٢٤
- كنا نُعد له سواكه وطموره: ١٣١٥، ١٧٢٠، ١٧٢١
- كنا نغدوا إلى السوق على عهد رسول الله: ٧٣٢
- كنا نغلس على عهد رسول الله: ٣٠٣٦
- كنا نقعد مع رسول الله في المسجد: ٤٧٧٥
- كنا نقلد الشاة يرسل بها رسول الله: ٢٧٩٠
- كنا نقول في الصلاة قبل أن يفرض التشهد: ١٢٧٧
- كنا نؤمر إذا قمنا من الليل أن نشوص أفواهنا: ١٦٢٤
- كنا نؤمر بالسواك إذا قمنا من الليل: ١٦٢٣
- كنا وقوفاً بعرفة مكاناً بعيداً: ٣٠١٥
- كنا يوماً في المسجد جلوساً: ٢٥٤٩
- كنا يوماً نصلي مع رسول الله: ١٠٦٢
- كنت آتي النبي وهو يصلي فأسلم: ١٢٢٠
- كنت آتي رسول الله بوضوئه: ١١٣٨
- كنت أبيت عند حجرة النبي: ١٦١٨
- كنت أبيع الذهب بالفضة: ٤٥٨٢
- كنت أترجم بين ابن عباس والناس: ٥٦٩٢
- كنت أتعرق العرق: ٧١، ٣٤١
- كنت أتمنى أن ألقى رجلاً من أصحاب النبي: ٤٠٩٩
- كنت أحب أن أدخل البيت فأصلي: ٢٩٩٢
- كنت أخدم رسول الله: ٢٢٤
- كنت أراه في ثوب رسول الله فأحكه: ٢٩٩
- كنت أرحل رأس رسول الله وأنا حائض: ٢٧٧، ٣٨٩
- كنت أرى رسول الله يسلم عن يمينه: ١٣١٧
- كنت أرى ويص الطيب في مفرق رسول الله:
- كنت أسرد الصيام على عهد رسول الله: ٢٣٠٠
- كنت أسقي أبا طلحة وأبي بن كعب: ٥٥٤٢
- كنت أسمع قراءة النبي وأنا على عريشي: ١٠١٣
- كنت أشرب من القدح وأنا حائض: ٣٨٠
- كنت أشرب وأنا حائض: ٢٨٣
- كنت أصلي بقومي بني سالم: ١٣٢٧
- كنت أصلي مع النبي فكانت صلاته قصداً: ١٥٨٢
- كنت أطيب رسول الله بأطيب الطيب: ٢٧٠١
- كنت أطيب رسول الله بأطيب ما كنت أجد: ٢٦٩١
- كنت أطيب رسول الله عند إحرامه: ٢٦٩٠
- كنت أطيب رسول الله فيطوف: ٤٣١
- كنت أعرايياً نصرانياً فأسلمت: ٢٧١٩، ٢٧٢٠
- كنت أغار على اللاتي وهين أنفسهن للنبي: ٣١٩٩
- كنت أغتسل أنا ورسول الله من إناء واحد: ٢٣١، ٢٣٣، ٢٣٥، ٢٣٩، ٤١٢، ٤١٤
- كنت أغسل الجنابة من ثوب رسول الله: ٢٩٥
- كنت أقتل القلائد: ٢٧٧٨
- كنت أقتل قلائد هدي رسول الله: ٢٧٧٦، ٢٧٨٥
- ٢٧٩٣، ٢٧٩٤، ٢٧٩٥
- كنت أفرك الجنابة من ثوب رسول الله: ٢٩٦
- كنت أفركه من ثوب النبي: ٢٩٨
- كنت أقرأ على أبي القرآن في السكة: ٦٩٠
- كنت أقود برسول الله في سفر: ٥٤٣٦
- كنت أمشي مع رسول الله: ٥٤٣٨
- كنت أمشي مع رسول الله فانتهى إلى سباطة قوم: ١٨
- كنت أمشي مع رسول الله فمر على: ٤٠٣٢
- كنت أمشي مع عبد الله بمعى: ٣٢١١
- كنت أنا وابن عباس وأبو هريرة: ٣٥١٥
- كنت أنا وامراتي مملوكين فطلقتها: ٣٤٢٧
- كنت أنا ورسول الله أبو القاسم في الشعار: ٧٧٣

كنت قاعداً عند النبي فأنته امرأة: ٥١٤٢
 كنت قاعداً عند رسول الله: ٤٧٢٥
 كنت مسافراً فأنتيت النبي: ٢٢٧٨
 كنت مسافراً فأنتيت النبي: ٢٢٨٠
 كنت مع إبراهيم النخعي: ٢٨١١
 كنت مع ابن عباس بعرفات: ٣٠٠٦
 كنت مع ابن عمر حيث أفاض من عرفات: ٦٠٦
 كنت مع ابن عمر في سفر فضلى الظهر: ١٤٥٨
 كنت مع ابن مسعود وهو عند عثمان: ٢٢٤٣،
 ٣٢٠٦
 كنت مع النبي فأنتي الخلاء فقضى حاجته: ٥١
 كنت مع النبي في سفر: ٤٦٣٦
 كنت مع النبي في سفر فقال: ١٢٦
 كنت مع رسول الله جالساً في المسجد: ١٣١٤
 كنت مع رسول الله جالساً — يعني — ورجل قائم
 يصلي: ١٢٢٩
 كنت مع رسول الله في سفر: ٤٦٣٧، ٤٦٣٩
 كنت مع رسول الله في طريق مكة: ٥٤٢٩
 كنت مع علي بن أبي طالب: ٢٧٢٤
 كنت مع علي حين أمره النبي على اليمن: ٢٧٤٤
 كنت مع فضالة بن عبيد: ٢٠٢٩
 كنت نائماً في المسجد على خميصة لي: ٤٨٨٣
 كنت لهيتكم عن الأوعية: ٥٦٥٤
 كنت يوم حَكَمَ سعد في بني قريظة: ٣٤٣٠
 كونوا على مشاعركم: ٣٠١٤
 كيف أخبرتني عن لحم صيد؟: ٢٨٢١
 كيف أنت إذا بقيت في قوم يؤخرون الصلاة؟: ٨٥٩
 كيف ترى في رجل طلق امرأته: ٣٣٩٢
 كيف تصوم؟: ٢٣٩
 كيف صنعت؟: ٢٧٢٥، ٢٧٤٥
 كيف نصلي عليك يا نبي الله؟: ١٢٩١

حرف اللام

لا آكله ولا أحرمه: ٤٣١٤

كنت أنا ورسول الله نبيت في الشعار: ٢٨٤، ٣٧٢
 كنت أنام بين يدي رسول الله: ١٦٨
 كنت أنظر إلى ويص الطيب: ٢٦٩٦
 كنت أؤذن لرسول الله: ٦٤٧
 كنت بين حجرتي امرأتين: ٤٧٣٨
 كنت بين يدي رسول الله وهو يصلي: ٧٥٥
 كنت جالساً إلى أبي هريرة: ١١٤٠
 كنت جالساً عند ابن عباس: ٥٣٥٨
 كنت جالساً عند أبي أمامة بن سهل: ٦٧٥
 كنت جالساً عند رسول الله فرأني: ٥٢٢٣
 كنت جالساً عند رسول الله فقال رجل: ٣٥٦٣
 كنت جالساً عند عثمان: ٢٧٢١
 كنت جالساً في ناس بالكوفة: ٣٥٢١
 كنت جالساً مع عبد الله وأبي موسى: ٣٢٠
 كنت جالساً وسليمان بن صرد: ٢٠٥٢
 كنت خلف أبي هريرة وهو يتوضأ: ١٥٠
 كنت رجلاً مئأ: ١٥٢، ١٥٤، ١٩٣، ١٩٤،
 ٤٣٥
 كنت ردف النبي فلم يزل يلي: ٣٠٧٩
 كنت ردف رسول الله: ٣٠٨٠، ٣٠٧٩
 كنت رديف النبي بعرفات: ٣٠١١
 كنت عند ابن عباس فجاءه رجل: ٥٧٣٠
 كنت عند ابن عباس فسأله رجل: ٣٥٨٣
 كنت عند ابن عمر فستل عن نبيذ الجر: ٥٦٢٠
 كنت عند النبي فقام فتوضأ: ١٧٠٥، ١٧٠٦
 كنت عند النبي وعلي يومئذ باليمن: ٣٤٩٠
 كنت عند أنس بن مالك: ٣٢٤٩
 كنت في الصف الثاني يوم صلى رسول الله: ١٩٧٤
 كنت في بيت فيه عتبة بن فرقد: ٢١٠٧
 كنت في حجر ابن عمر فكان يتقع له الزبيب:
 ٥٧٠٢
 كنت في سبي قريظة: ٤٩٨١
 كنت فيمن قدم النبي ليلة الزدلفة: ٣٠٣٣

لا أتباع حتى تفصل: ٤٥٧٣
لا تبع طعاماً حتى تشتريه: ٤٦٠١، ٤٦٠٢
لا تبع ما ليس عندك: ٤٦١٣
لا تبعه حتى تقبضه: ٤٦٠٣
لا تبكوا على أخي بعد اليوم: ٥٢٢٧
لا تبكيه ما زالت الملائكة تظله: ١٨٤٥، ١٨٤٢
لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه: ٤٥١٩
لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه: ٤٥٢١، ٤٥٢٢
لا تبيعوا الذهب بالذهب: ٤٥٧٠
لا تبيعوا فضل الماء: ٤٦٦٣
لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس: ٥٧٠، ٥٧١
لا تتخذوا شيئاً فيه الروح: ٤٤٤٣، ٤٤٤٤
لا تتقدموا الشهر بصيام: ٢١٧٤
لا تجزي صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه: ١٠٢٣، ١١١١
لا تجمعوا بين التمر والزبيب: ٥٥٥١
لا تجني أم على ولد: ٤٨٣٩
لا تجني نفس على أخرى: ٤٨٣٤، ٤٨٣٥
لا تجني نفس على أخرى: ٤٨٣٦، ٤٨٣٧
لا تجني نفس على أخرى: ٤٨٣٨
لا تحتجني منه: ٣٣٠١
لا تحذ امرأة على ميت: ٣٥٣٤
لا تحرم الإملاحة: ٣٣٠٨
لا تحرم الخطفة: ٣٣١١
لا تحرم المصة: ٣٣٠٩
لا تحرم المصة: ٣٣١٠
لا تحصي فيحصى الله عليك: ٢٥٥٠
لا تحل الرقي فيمن أرقب: ٣٧١٤
لا تحل الرقي ولا العمرى: ٣٧١٢
لا تحل الصدقة لغني: ٢٥٩٧
لا تحل المجنمة: ٤٤٣٨
لا تحل النهي: ٤٣٢٦
لا تحل للأول حتى: ٣٤١٥

لا أجد ما أعطيك: ٢٥٩٦
لا أجده: ٣١٢٨
لا أجلس حتى يقتل: ٤٠٦٦
لا أحل مسكراً: ٥٦٨٠
لا إسعاد في الإسلام: ١٨٥٢
لا أعلم رسول الله قرأ القرآن كله: ١٦٤١، ٢١٨٢، ٢٣٤٨
لا أعلمكم إلا ما كان: ٥٤٥٨
لا أغرب بعده مسلماً: ٥٦٧٧
لا [أفانصدق بثلثي مالي؟]: ٣٦٢٦
لا إلا أن يجيء من مغبة: ٢١٨٤، ٢١٨٥
لا ألبسه أبداً: ٥٢٩٣
لا ألفينكم بعدما أرى: ٤١٣٢
لا ألفينكم ترجعون: ٤١٣٢
لا إله إلا الله وحده لا شريك له: ١٣٣٨، ١٣٣٩
لا إله إلا الله وحده لا شريك له: ١٣٤٠، ١٣٤١
١٣٤٢
لا إله إلا الله وحده لا شريك له: ٢٩٧٢، ٢٩٨٤، ٢٩٨٥
لا إنما ذلك عرق: ٢١٢، ٣٥٩
لا إنما هو عرق: ٢١٩، ٣٦٧
لا [أوصي بمالي كله؟]: ٣٦٢٦، ٣٦٣٠، ٣٦٣٢
٣٦٣٥
لا بأس أن تأخذ بسعر يومها: ٤٥٨٩
لا بأس بإجازة الأرض: ٣٩٣٦
لا بأس ببنيد البختج: ٥٧٤٨
لا بأس به: ١٢٢، ٤٢٣٣
لا بأس به (الحناء): ٥٠٩٠
لا بل سمعته من رسول الله: ٥٠٩٨
لا بل شربت عسلاً: ٣٧٩٥، ٣٩٥٨
لا تأكل (صيد الكلب الآخر مع كلبك): ٤٢٧٠، ٤٢٧٣
لا تباع الصبرة من الطعام: ٤٥٤٨

- لا تخلفوا بأبائكم: ٣٧٦٩
لا تخلفوا بأبائكم: ٣٧٧٤
لا تختلفوا فتختلف قلوبكم: ٨٠٧
لا تختلفوا فتختلف قلوبكم: ٨١١
لا تخلطوا الزبيب والتمر: ٥٥٥٥
لا تدخل الملائكة بيتاً فيه جملح: ٥٢٢٢
لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة: ٢٦١
لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة: ٤٢٨١، ٤٢٨٣، ٥٣٥٠
لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب: ٥٣٤٧، ٥٣٤٨
لا تدعن قبراً مشرفاً: ٢٠٣١
لا تدعوا بالموت ولا تمنوه: ١٨٢٢
لا تدجوا إلا مُسنة: ٤٣٧٨
لا تذكروا هلكاكم إلا بخير: ١٩٣٥
لا ترجعوا بعدي ضللاً: ٤١٣٠
لا ترجعوا بعدي كفاراً: ٤١٢٥
لا ترجعوا بعدي كفاراً: ٤١٢٦
لا ترجعوا بعدي كفاراً: ٤١٢٧، ٤١٢٩
لا ترجعوا بعدي كفاراً: ٤١٣١
لا ترفعن رؤوسكن: ٧٦٦
لا ترقبوا أموالكم: ٣٧٠٩
لا ترقبوا ولا تعصروا: ٣٧٣١
لا تزرموه: ٣٢٩
لا تسأل الإمارة: ٥٣٨٤
لا تسبوا الأموات: ١٩٣٦
لا تستضيئوا بنار المشركين: ٥٢٠٩
لا تستقبلوا القبلة: ٢١
لا تشتريه وإن أعطاكه بدرهم: ٢٦١٥
لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: ٧٠٠
لا تشرب منه وإن كان: ٥٦٩١
لا تشربوا في إناء الذهب: ٥٣٠١
لا تشربوا من الطلاء: ٥٦٠٠
لا تشربه: ٥٧٢٤
- لا تشركوا بالله شيئاً: ٤٠٧٨
لا تُشْمَنَ ولا تستوشمن: ٥١٠٦
لا تصحب الملائكة رُفقةً فيها جُلح: ٥٢٢٠، ٥٢٢١
لا تصحب الملائكة ركباً معهم جُلح: ٥٢١٩
لا تصلح العمري ولا الرقي: ٣٧١٣
لا تصلح المسألة إلا لثلاثة: ٢٥٩١
لا تصلوا إلى القبور: ٧٦٠
لا تصوموا حتى تروا الهلال: ٢١٢١
لا تصوموا حتى تروه: ٢١٢٢
لا تصوموا قبل رمضان: ٢١٣٠
لا تعاد الصلاة في يوم مرتين: ٨٦٠
لا تعجب فإني رأيت أباك النبي: ٩٦
لا تعد في صدقتك: ٢٦١٧
لا تعذبوا بعذاب الله: ٤٠٦٠
لا تعرض في صدقتك: ٢٦١٦
لا تعمل المَطِيءُ إلا إلى ثلاثة: ١٤٢٩
لا تغلبنكم الأعراب: ٥٤١، ٥٤٢
لا تفعلوا ازرعوها: ٣٩٢٢
لا تقتل نفس ظمأً: ٣٩٨٥
لا تقدموا الشهر: ٢١٢٦، ٢١٢٧
لا تقدموا قبل الشهر: ٢١٧٢
لا تقطع الأيدي في السفر: ٤٩٧٩
لا تقطع الخمس: ٤٩٤٠
لا تقطع اليد إلا في الجح: ٤٩٣٧، ٤٩٣٨
لا تقطع اليد إلا في ثمن الجح: ٤٩١٥
لا تقطع اليد إلا في ثمن الجح: ٤٩٤٨
لا تقطع اليد إلا في ربع دينار: ٤٩٣٣، ٤٩٣٩
لا تقطع يد السارق إلا: ٤٩٣٦
لا تقطع يد السارق فيما دون: ٤٩٣٥
لا تقطعوا اللحم بالسكين: ٢٢٤٢
لا تقل مؤمن: ٤٩٩٣
لا تقعدوا على القبور: ٢٠٤٥

لا تؤذي في عاتشة: ٣٩٥٠
لا جلب ولا جنب: ٣٣٣٦، ٣٣٣٥
لا جلب ولا جنب: ٣٥٩١، ٣٥٩٠
لا حتى تذوق العُسيلة: ٣٤١٤
لا حتى يذهب ثلثاه: ٥٧٢٢
لا حتى يذوق الآخر عسيلتها: ٣٤٠٧
لا حتى يذوق عسيلتها: ٣٤١٢
لا حرج: ٣٠٦٧
لا دية لك: ٤٧٦١، ٤٧٧٠
لا دية له: ٤٧٦٠
لا ربا إلا في النسيئة: ٤٥٨٤
لا رُقي فمن أرقب شيئاً فهو سبيل الميراث: ٣٧٠٨
لا زكاة على الرجل المسلم في عبده: ٢٤٦٨
لا سبق إلا في خف أو حافر: ٣٥٨٩
لا سبق إلا في نصل: ٣٥٨٦، ٣٥٨٥
لا شيء له فادعاهما ثلاث مرات: ٣١٤٠
لا صاعمي غمر بصاع: ٤٥٥٥، ٤٥٥٦
لا صام ولا أفطر: ٢٣٧٩، ٢٣٨٠
لا صام ولا أفطر: ٢٣٨١
لا صام ولا أفطر: ٢٣٨٢، ٢٣٨٣
لا صام ولا أفطر: ٢٣٨٧
لا صدقة فيما دون خمسة أوساق: ٢٤٧٥
لا صلاة بعد العصر: ٥١٨
لا صلاة بعد الفجر: ٥٦٧
لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب: ٩١١
لا صيام لمن لم يجمع الصيام: ٢٣٣٦ — ٢٣٣٨
لا صيام لمن لم يجمع قبل الفجر: ٢٣٣٩، ٢٣٤٠
لا عدة عليك إلا أن تكوني حديثة عهد به: ٣٤٩٨
لا عليكم أن تفعلوا: ٣٣٢٧
لا عُمرى فمن أعمار شيئاً فهو له: ٣٧٥٢
لا عُمرى ولا رقي: ٣٧٣٢، ٣٧٣٣
لا فرغ ولا عتيره: ٤٢٢٢، ٤٢٢٣
لا قراءة مع الإمام في شيء: ٩٦٠

لا تقولوا السلام: على الله: ١١٦٨، ١١٦٩،
١٢٩٨
لا تقولوا سورة البقرة: ٣٠٧٣
لا تقولوا هكذا: ١٢٧٧
لا تقوم الساعة حتى: ٣١٧٧
لا تكتحل إلا من أمر لا بد منه: ٣٥٣٧
لا تكروا الأرض بشيء: ٣٩١٥
لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل: ١٧٦٣
لا تكن يا عبد الله مثل فلان: ١٧٦٤
لا تلبس القميص ولا العمامة: ٢٦٧٤، ٢٦٧٣
لا تلبس القميص ولا العمامة: ٢٦٧٦، ٢٦٧٥
لا تلبسوا القميص ولا السراويلات: ٢٦٧٧
لا تلبسوا القميص ولا العمامة: ٢٦٦٩، ٢٦٧٠،
٢٦٨١
لا تلبسوا في الإحرام القميص: ٢٦٧٨
لا تلبسوا نساءكم الحرير: ٥٣٠٥
لا تلحفوا في المسألة: ٢٥٩٣
لا تلقوا الجلب: ٤٥٠١
لا تلقوا الركبان: ٤٤٨٧، ٤٤٩٦
لا تمثلوا بالبهائم: ٤٤٤٠
لا تناجشوا: ٣٢٣٩
لا تبنذوا الزهور والرطب: ٥٥٥٢، ٥٥٥٦، ٥٥٦٦
لا تبنذوا في الدباء: ٥٥٩٠
لا تنتهي البعوث عن غزو هذا البيت: ٢٨٧٨
لا تندرُوا: ٣٨٠٥
لا تنقطع الحجر: ٤١٧٢، ٤١٧٣
لا تنكح الأم حتى تستأمر: ٣٢٦٧
لا تنكح الثيب حتى تستأذن: ٣٢٦٥
لا تنكح المرأة على عمتها: ٣٢٩٢، ٣٢٩٤
لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها: ٣٢٩٥،
٣٢٩٦
لا تنكحها: ٣٢٢٨
لا تنوحوا علي: ١٨٥١

لا يبولن الرجل في الماء الدائم: ٣٩٧
لا يبيع أحدكم على بيع أخيه: ٤٥٠٣
لا يبيع حاضر لباد: ٤٤٩٥، ٤٥٠٧
لا يبيع حاضر لباد: ٤٥٠٢
لا يتحر أحدكم فيصللي عند طلوع الشمس: ٥٦٣
لا يتقدم أحد الشهر بيوم: ٢١٧٣
لا يتمنين أحدكم الموت: ١٨١٩، ١٨٢٠
لا يتمنين أحدكم الموت: ١٨١٨
لا يتوسد القرآن: ١٧٨٣
لا يجتمع غبار في سبيل الله: ٣١١٠ — ٣١١٤
لا يجتمعان في النار مسلم قتل كافراً: ٣١٠٩
لا يجعلن أحدكم للشيطان: ١٣٥٩
لا يجمع الله غباراً في سبيل الله: ٣١١٥
لا يجمع بين المرأة وعمتها: ٣٢٨٨
لا يجوز لامرأة عطية: ٢٥٤٠
لا يجوز لامرأة عطية: ٣٧٥٧
لا يجوز لامرأة هبة: ٣٧٥٦
لا يجوز من الضحايا العوراء: ٤٣٧١
لا يجب الله العقوق: ٤٢١٢
لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان: ٥٤٠٦
لا يحل أكل لحوم الخيل: ٤٣٣١
لا يحل لمن الكلب ولا حلوان الكاهن: ٤٢٩٣
لا يحل دم امرئ مسلم: ٤٠١٧، ٤٠١٩
لا يحل دم امرئ مسلم: ٤٠٤٨، ٤٠٥٧، ٤٠٥٨
لا يحل دم امرئ مسلم: ٤٧٢١
لا يحل سبق إلا على خف: ٣٥٨٧
لا يحل سلف وبيع: ٤٦١١، ٤٦٣٠
لا يحل في البر والتمر زكاة: ٢٤٨٤
لا يحل قتل مسلم إلا في إحدى ثلاث: ٤٧٤٣
لا يحل لأحد أن يعطي العطية فيرجع فيها: ٣٧٠٣
لا يحل لأحد أن يهب هبة: ٣٦٩٢
لا يحل لأحد يهب الهبة: ٣٧٠٤
لا يحل لامرأة تحد على ميت أكثر من ثلاث: ٣٥٢٥

لا قطع في ثمر ولا كثر: ٤٩٦٠ — ٤٩٧٠
لا نذر في معصية: ٣٨١٢
لا نذر في غضب: ٣٨٤٧
لا نذر في غضب وكفارته: ٣٨٤٣، ٣٨٤٤
لا نذر في معصية: ٣٨٤٦، ٣٨٤٤
لا نذر في معصية: ٣٨٣٣ — ٣٨٤١
لا نذر في معصية: ٣٨٤٨
لا نذر في معصية: ٣٨٥٠ — ٣٨٥١
لا نذر لابن آدم فيما لا يملك: ٣٨٤٩
لا نذر ولا يمين فيما لا يملك: ٣٧٩٢
لا نورث: ٤١٤١
لا نورث ما تركنا صدقة: ٤١٤٨
لا هجرة بعد فتح مكة: ٤١٦٩
لا هجرة بعد وفاة رسول الله: ٤١٧١
لا هجرة ولكن جهاد ونية: ٤١٧٠
لا وأستغفر الله: ٤٧٧٦
لا وإن كنت سائلاً لا بد فأسأل الله الصالحين: ٢٥٨٧
لا وتران في ليلة: ١٦٧٩
لا وجدت: ٧١٧
لا ولكن أحسن الجهاد وأجمله: ٢٦٢٨
لا ولكن دعني قدر تلك الأيام: ٣٥٤
لا ولكن رسول الله أذن لي في البدو: ٤١٨٢
لا ولكن لم يكن بأرض قومي: ٤٣١٦
لا ولكنه طعام ليس في أرض قومي: ٤٣١٧
لا ولكني آليت منهن شهراً: ٣٤٥٥
لا يأتي النذر على ابن آدم شيئاً: ٣٨٠٤
لا يأتي رجل مولاه يسأله: ٢٥٦٦
لا يبكي أحد من خشية الله: ٣١٠٧
لا يبولن أحدكم في الماء الدائم: ٥٧، ٥٨
لا يبولن أحدكم في الماء الراكد: ٢٢١، ٤٠٠
لا يبولن أحدكم في حجر: ٣٤
لا يبولن أحدكم في مستحبه: ٣٦

لا يجل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر: ٣٥٠٠
لا يجل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر: ٣٥٠٣
لا يجل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر: ٣٥٠٤
لا يجل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر: ٣٥٠٥
لا يجل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر: ٣٥٢٥،
٣٥٢٦
لا يجل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر: ٣٥٢٧،
٣٥٣٣
لا يجل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر: ٣٥٣٦
لا يجل لامرأة تؤمن بالله ورسوله أن تحد: ٣٥٢٧
لا يجل لرجل يعطي عطية ثم يرجع فيها: ٣٦٩٠
لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه: ٣٢٣٨، ٣٢٤٠،
لا يخطب أحدكم على خطبة بعض: ٣٢٤١،
٣٢٤٢
لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة: ٢٩٥٨
لا يدخل الجنة منان: ٥٦٧٢
لا يرجع أحد في هبته إلا والد من ولده: ٣٦٨٩
لا يزال الله مقبلاً على العبد في صلاته: ١١٩٥
لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن: ٤٨٧٠،
٤٨٧١، ٤٨٧٢، ٥٦٥٩، ٥٦٦٠
لا يزني العبد حين يزني وهو مؤمن: ٤٨٦٩
لا يشرب الخمر رجل: ٥٦٦٤
لا يصلح الزرع غير ثلاث: ٣٨٩٢
لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد: ٧٦٩
لا يصوم إلا من أجمع الصيام: ٢٣٤٢
لا يصوم إلا من أجمع الصيام: ٢٣٤٣
لا يصوم عبد يوماً في سبيل الله: ٢٢٥١
لا يضحي بمقابله ولا مدابرة: ٤٣٧٥
لا يضرب كلوا: ٢٤٢٧
لا، يعني لا تجني نفس على نفس: ٤٨٣٧
لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم: ٢٢٠، ٣٣١،
٣٩٦
لا يغرم صاحب سرقة: ٤٩٨٤

لا يغرنكم أذان بلال: ٢١٧١
لا يفترش أحدكم ذراعيه في السجود: ١١٠٣
لا يقبل الله صلاة بغير طهور: ١٣٩
لا يقرأ أحد منكم إذا جهرت: ٩٢٠
لا يقضين أحد في قضاء بقضاءين: ٥٤٢١
لا يقطع السارق إلا في ربع دينار: ٤٩٢٨، ٤٩٢٩
لا يقطع السارق في أقل من ثمن المجن: ٤٩٤٩
لا يقطع الوادي إلا شدة: ٢٩٨٠
لا يقولن أحدكم: صُمتُ رمضان: ٢١٠٩
لا يُكَلِّم أحد في سبيل الله: ٣١٤٧
لا يلبس الحرير إلا من ليس: ٥٣١٢
لا يلبس القميص ولا البرنس: ٢٦٦٧
لا يلج النار أحد صلى قبل طلوع الشمس: ٤٨٧
لا يلج النار رجل بكى من خشية الله: ٣١٠٨
لا يمنعك ذلك فإن الولاء لمن أعتق: ٤٦٤٤
لا يمنعك ذلك منها: ٤٦٥٦
لا يموت أحد من المسلمين: ١٩٩٢
لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد: ١٨٧٥
لا ينبغي لأحد أن ينقش: ٥٢٨٨
لا ينبغي هذا للمتقين: ٧٧٠
لا ينصرف حتى يجد رجلاً: ١٦٠
لا ينكح المحرم: ٢٨٤٢، ٢٨٤٤، ٣٢٧٥، ٣٢٧٦
لا يؤم الرجل في سلطانه: ٧٨٣
لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ماله:
٥٠١٣، ٥٠١٤
لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه: ٥٠٣٩
لا عن رسول الله بين العجلاني: ٣٤٦٧
لا عن رسول الله بين رجل: ٣٤٧٧
لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة: ٣٠٩٢،
٣٠٩٣
لأقربن لكم صلاة رسول الله: ١٠٧٥
لأقضين فيها بقضية رسول الله: ٣٣٦١
لأن أصبح مطلياً بقطران: ٤١٦، ٢٧٠٤

لا يجل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر: ٣٥٠٠
لا يجل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر: ٣٥٠٣
لا يجل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر: ٣٥٠٤
لا يجل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر: ٣٥٠٥
لا يجل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر: ٣٥٢٥،
٣٥٢٦
لا يجل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر: ٣٥٢٧،
٣٥٣٣
لا يجل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر: ٣٥٣٦
لا يجل لامرأة تؤمن بالله ورسوله أن تحد: ٣٥٢٧
لا يجل لرجل يعطي عطية ثم يرجع فيها: ٣٦٩٠
لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه: ٣٢٣٨، ٣٢٤٠،
لا يخطب أحدكم على خطبة بعض: ٣٢٤١،
٣٢٤٢
لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة: ٢٩٥٨
لا يدخل الجنة منان: ٥٦٧٢
لا يرجع أحد في هبته إلا والد من ولده: ٣٦٨٩
لا يزال الله مقبلاً على العبد في صلاته: ١١٩٥
لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن: ٤٨٧٠،
٤٨٧١، ٤٨٧٢، ٥٦٥٩، ٥٦٦٠
لا يزني العبد حين يزني وهو مؤمن: ٤٨٦٩
لا يشرب الخمر رجل: ٥٦٦٤
لا يصلح الزرع غير ثلاث: ٣٨٩٢
لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد: ٧٦٩
لا يصوم إلا من أجمع الصيام: ٢٣٤٢
لا يصوم إلا من أجمع الصيام: ٢٣٤٣
لا يصوم عبد يوماً في سبيل الله: ٢٢٥١
لا يضحي بمقابله ولا مدابرة: ٤٣٧٥
لا يضرب كلوا: ٢٤٢٧
لا، يعني لا تجني نفس على نفس: ٤٨٣٧
لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم: ٢٢٠، ٣٣١،
٣٩٦
لا يغرم صاحب سرقة: ٤٩٨٤

لأن أظلي بالقطران: ٢٧٠٣
لأن يجلس أحدكم على جمرة: ٢٠٤٤
لأن يجترم أحدكم حزمة حطب: ٢٥٨٤
لأن يمنح أحدكم أخاه أرضه: ٣٨٧٣
لبس النبي قباء من ديباج: ٥٣٠٣
لبيك إله الحق: ٢٧٥١
لبيك اللهم لبيك: ٢٧٥٠، ٢٧٤٧
لبيك اللهم لبيك: ٣٠٠٦
لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك: ٣٠٤٦
لبيك عمرة وحجاً: ٢٧٣١، ٢٧٢٩
لتتب هذه المرأة إلى الله ورسوله: ٤٨٨٩
لتتب هذه المرأة وتودي ما عندها: ٤٨٩٠
لتخرج العواتق وذوات الخدور: ٣٩٠
لتقيم صفتكم أو ليخالفن الله: ٨١٠
لتمش ولتركب: ٣٨١٤
لتنظر عدد الأيام التي كانت تحيض: ٢٠٨
لتنظر عدد الليالي والأيام: ٣٥٥
للحد لنا والشق لغيرنا: ٢٠٠٩
لحقي عباية بن رافع وأنا: ٣١١٦
لزوال الدنيا أهون عند الله: ٣٩٨٧
لست بأكله ولا محرمة: ٤٣١٥
لعلك تريد أن ترجعي إلى رفاعة؟: ٣٢٨٣،
٣٤٠٩، ٣٤١١
لعلكم ستدركون أقواماً يصلون: ٧٧٩
لعلها تحبسنا: ٣٩١
لعن الله السارق: ٤٨٧٣
لعن الله المنتمصات والمتفلحات: ٥١٠٩
لعن الله المنتمصات والمتوشحات: ٥٢٥٢
لعن الله المتوشحات: ٥٢٥٥
لعن الله الواصلة والمستوصلة: ٥٠٩٤، ٥٠٩٥
٥٠٩٧، ٥٠٩٦
لعن الله الواصلة والمستوصلة: ٥٠٩٨، ٥٢٤٩،
٥٢٥٠

لعن الله اليهود والنصارى: ٢٠٤٧
لعن الله من لعن والده: ٤٤٢٢
لعن الله من مثل بالحيوان: ٤٤٤٢
لعن رسول الله أكل الربا: ٥١٠٣، ٥١٠٤
لعن رسول الله أكل الربا: ٥١٠٥
لعن رسول الله الواشحات: ٥٠٩٩، ٥٢٥٣
لعن رسول الله الواشمة والموتشمة: ٣٤١٦
لعن رسول الله الواصلة: ٥٢٥١
لعن رسول الله زائرات القبور: ٢٠٤٣
لعن رسول الله من اتخذ شيئاً: ٤٤٣٨
لعنة الله على اليهود والنصارى: ٧٠٣
لقد احتظرت بحظار شديد من النار: ١٨٧٧
لقد ارتقيت على ظهر بيتنا: ٢٣
لقد أنزلت في آخر ما أنزلت: ٤٠٠٠
لقد أوتي مزامراً من مزامير آل داود: ١٠١٩
لقد أوتي هذا من مزامير آل داود: ١٠٢١
لقد تحجرت واسعاً: ١٢١٦، ١٢١٧
لقد ذكرني هذا صلاة رسول الله: ١٠٨٢
لقد ذكرني هذا... صلاة محمد: ١١٨٠
لقد رأيت رسول الله أكثر انصرافه عن يساره:
١٣٦٠
لقد رأيت رسول الله على المنبر: ١٤١٠
لقد رأيت ويص الطيب في رأس: ٢٦٩٨
لقد رأيت ويص الطيب في مفارق رسول الله:
٢٧٠٢
لقد رأيتوني معترضة بين يدي رسول الله: ١٦٨
لقد رأيتنا مع رسول الله: ١٩١٢، ١٩١٣
لقد رأيتني أحده في ثوب رسول الله: ٣٠١
لقد رأيتني أغتسل أنا ورسول الله: ٤١٦
لقد رأيتني أقتل قلائد الغنم: ٢٧٧٩
لقد رأيتني أقتل قلائد هدي رسول الله: ٢٧٩٧
لقد رأيتني أفرك الجنازة: ٣٠٠
لقد رأيتني أنزع رسول الله: ٢٣٤، ٤١٣

٢٧٠٣
٢٠٤٤
٢٥٨٤
٣٨٧٣
٥٣٠٣
٢٧٥١
٢٧٥٠، ٢٧٤٧
٣٠٠٦
٣٠٤٦
٢٧٣١، ٢٧٢٩
٤٨٨٩
٤٨٩٠
٣٩٠
٨١٠
٣٨١٤
٢٠٨
٣٥٥
٢٠٠٩
٣١١٦
٣٩٨٧
٤٣١٥
٣٢٨٣،
٣٤٠٩، ٣٤١١
٧٧٩
٣٩١
٤٨٧٣
٥١٠٩
٥٢٥٢
٥٢٥٥
٥٠٩٤، ٥٠٩٥
٥٠٩٧، ٥٠٩٦
٥٠٩٨، ٥٢٤٩،
٥٢٥٠

لم أر رسول الله مسح من البيت إلا الركنتين: ٢٩٤٩
 لم أر حريضاً أن أسأل عمر: ٢١٣١
 لم أعلم شريحاً كان يقضي في المضارب: ٣٩٣٥
 لم أكن لأدع سنة رسول الله: ٢٧٢٣
 لم أنس ولم تقصر الصلاة: ١٢٢٣
 لم تعدني هذا وأنا فيهم: ١٤٨١
 لم تقطع اليد في زمان رسول الله: ٤٩٤٥
 لم تقطع اليد في عهد رسول الله: ٤٩٤٦
 لم تكن تقطع اليد: ٤٩٤٤
 لم تنقص الصلاة: ١٢٢٨
 لم ضربته؟: ٢٥٣٧
 لم نبايع رسول الله على الموت: ٤١٥٨
 لم نخرج على عهد رسول الله إلا صاعاً: ٢٥١٤
 لم يبلغ ذلك: ٥٠٨٦
 لم يتعوذ الناس بمثلهن: ٥٤٣١
 لم يسجد رسول الله يوماً: ١٢٣٢
 لم يصل النبي في الكعبة: ٢٩١٣
 لم يطف النبي وأصحابه: ٢٩٨٦
 لم يفرق المصعب بين المتلاعبين: ٣٤٧٤
 لم يقطع النبي السارق إلا: ٤٩٤٣
 لم يكن رسول الله في شهر: ٢١٨٠
 لم يكن رسول الله لشهر: ٢٣٥٤
 لم يكن شيء أحب إلى رسول الله: ٣٩٤١، ٣٥٦٤
 لم ينسخها شيء: ٤٠٠٢
 لما أتى نعي زيد بن حارثة: ١٨٤٧
 لما أخرج النبي من مكة: ٣٠٨٥
 لما أردت أبايع رسول الله: ٤١٧٥
 لما أسري برسول الله: ٤٥١
 لما أسن رسول الله وأخذ اللحم: ١٧١٨
 لما افتتح رسول الله مكة: ٣١٧٦، ٤٨٥٠، ٤٨٥٢
 لما أمر رسول الله بتخيير أزواجه: ٣٤٣٩
 لما أمرنا رسول الله بالصدقة: ٢٥٣٠
 لما انقضت عدتها بعث إليها: ٣٢٥٤

لقد رأيتني وما أزيد على أن أفركه: ٢٩٧
 لقد رأيتني — يعني: النبي — يذبحهما بيده: ٤٤١٧
 لقد رد رسول الله على عثمان التبتل: ٣٢١٢
 لقد سبق هؤلاء شراً كثيراً: ٢٠٤٨
 لقد شكك الناس في كل شيء: ١٠٠١
 لقد صليت مع رسول الله ركعتين: ١٤٤٩
 لقد عدت بعظيم الحقي بأهلك: ٣٤١٧
 لقد قرأت على رسول الله بضعا وسبعين سورة: ٥٠٦٣
 لقد كان يرى ويبص الطيب في مفارق: ٢٦٩٤
 لقد كانت إحدانا تفطر في رمضان: ٢١٧٧
 لقد كانت صلاة الظهر تقام: ٩٧٣
 لقد هممت أن أهني عن الغيلة: ٣٣٢٦
 لقد هممت أن لا أصلي عليه: ١٩٥٨
 لقد هممت أن لا أقبل هدية: ٣٧٥٩
 لقنوا موتاكم لا آله إلا الله: ١٨٢٦
 لقنوا هلكاكم لا آله إلا الله: ١٨٢٧
 لقيت أبا ذر فقلت: حدثني: ١٨٧٣
 لقيت ثوبان مولى رسول الله: ١١٣٨
 لقيت خالي ومعه الراية: ٣٣٣١
 لقيت رجلاً صحب النبي: ٢٣٩
 لقيت عائشة بالخرية: ٥٦٤٢
 لقيت عائشة فسألته عن النبيذ: ٥٦٣٩
 لقيتني رسول الله: ٣٢٢٠
 لكم كذا وكذا فلم يرضوا: ٤٧٧٨
 لكن رسول الله كان يقرأ النظائر: ١٠٠٦
 لكني أنا أقوم وأنا وأصوم: ٢٣٩٠
 للصائمين باب في الجنة: ٢٢٣٦
 للمؤمن على المؤمن ست خصال: ١٩٣٨
 لله ولكتابه ولرسوله: ٤١٩٦
 لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين: ٤١٩٣،
 ٤١٩٤
 لم أر رسول الله يستلم إلا هذين الركنتين: ٢٩٥٠

لما انقضت عدة زينب: ٣٢٥١
 لما بعثه رسول الله إلى اليمن: ٢٤٥٢
 لما تزوج علياً فاطمة: ٣٣٧٦
 لما تصوبت قدما رسول الله في بطن الوادي: ٢٩٨٢
 لما تقطع يد السارق في: ٤٩٤١
 لما توفي رسول الله ارتدت العرب: ٣٠٩٤، ٣٩٦٩
 لما توفي رسول الله واستخلف أبو بكر: ٢٤٤٢،
 ٣٠٩١، ٣٩٧٠
 لما توفي رسول الله وكان أبو بكر بعده: ٣٠٩٢،
 ٣٩٧٣، ٣٩٧٤
 لما ثقل أبو موسى أقبلت امرأته: ١٨٦٣
 لما ثقل أبو موسى صاحبت امرأته: ١٨٦٧
 لما ثقل رسول الله جاء بلال: ٨٣٣
 لما ثقل رسول الله فقال: صلى الناس؟: ٨٣٤
 لما حُصر عثمان في داره: ٣٦١٠
 لما حضرت أبا طالب الوفاة: ٢٠٣٤
 لما حضرت بنت لرسول الله: ١٨٤٣
 لما خرج رسول الله من حنين: ٦٣٣
 لما خلق الله الجنة والنار: ٣٧٦٣
 لما دفع رسول الله شق ناقته: ٣٠١٩
 لما رجع قومي من عند النبي: ٧٦٧
 لما رفع رسول الله رأسه من الركعة: ١٠٧٣
 لما فتح رسول الله مكة: ٢٥٣٩، ٣٧٥٧
 لما قال: سمع الله لمن حمده: ١٠٧١
 لما قبض رسول الله قالت الأنصار: ٧٦٧
 لما قدم النبي المدينة دعا بميزان: ٤٥٩٠
 لما قدم النبي بالمدينة دخل المسجد: ٥٠٦٥
 لما قدم رسول الله فطاف سبعا: ٢٩٣٠
 لما قدم رسول الله مكة: ٢٩٣٩
 لما قدم رسول الله مكة طاف: ٢٩٦٦
 لما قدم رسول الله نزل: ٧٠٢
 لما قدم رسول الله وأصحابه بمكة: ٢٩٤٥
 لما قسم رسول الله سهم ذي القربي: ٤١٣٣

لما كان وقعة الفتح بادر كل قوم: ٦٣٦
 لما كان يوم أحد: ٢٠١٤
 لما كان يوم أحد أصيب: ٢٠١٠
 لما كان يوم أحد وولى الناس: ٣١٤٩
 لما كان يوم فتح مكة: ٤٠٦٣
 لما كان يوم خيبر: ٣١٥٠
 لما مات النجاشي: ٢٠٤١
 لما مات عبد الله بن أبي: ١٩٦٦
 لما مات عبد الله بن أبي جاء ابنه: ١٨٩٩
 لما نُزل برسول الله: ٧٠٣
 لما نزلت آيات الرِّيا: ٤٦٦٥
 لما نزلت: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تَرَدُّنَّ﴾: ٣٤٤٠
 لما نزلت: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ﴾: ٣١٠٢
 لما نزلت: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ﴾: ٣٦٠٤
 لما نزلت: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ﴾: ٢٣١٦
 لما نزلت: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ﴾: ٣٦٦٩
 لما نزلت: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ﴾: ٣٦٤٤
 لما نزلت: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ﴾: ٣٦٤٨
 لما هلكت أم أبان حضرت الناس: ١٨٥٧
 لمن هذه؟: ٤٢٣٠
 لمن هذه الأرض؟: ٣٨٦٩
 لن تقرأ شيئاً أبلغ عند الله: ٩٥٣
 لن تقرأ شيئاً عند الله أبلغ: ٥٤٣٩
 لن يلج النار من صلى قبل طلوع الشمس: ٤٧١
 لها مثل صدق نساها، لا وكس: ٣٥٢٤
 لو أخذتم إهائما: ٤٢٤٨
 لو استقبلت من أمري: ٥٧١٢
 لو أمسك الله المطر عن عباده: ١٥٢٦
 لو أن امرأ أطلع عليك: ٤٨٦١
 لو تعلمون ما في المسألة: ٤٥٨٦
 لو حدث في الصلاة شيء: ١٢٤٢
 لو خرجتم إلى ذود لنا: ٤٠٣١
 لو خرجتم إلى ذودنا: ٤٠٢٩

ليس بين العبد وبين الكفر: ٤٦٤
ليس ذلك حتى تذوق عسيلته: ٣٤١٣
ليس على الخائن قطع: ٤٩٧٦، ٤٩٧٤
ليس على المختلس قطع: ٤٩٧٣
ليس على المرء في فرسه: ٢٤٧٠
ليس على المسلم صدقة في غلامه: ٢٤٧٢
ليس على المسلم في عبده: ٢٤٦٧، ٢٤٦٩، ٢٤٧١
ليس على خائن قطع: ٤٩٧٤، ٤٩٧٦
ليس على خائن ولا منتهب: ٤٩٧١، ٤٩٧٢
ليس على رجل بيع فيما لا يملك: ٤٦١٢
ليس على مختلس ولا منتهب: ٤٩٧٥
ليس في النوم تفريط: ٦١٦
ليس في حب ولا تمر صدقة: ٢٤٨٥
ليس فيما دون خمس أواق: ٢٤٧٤، ٢٤٧٦،
٢٤٨٦، ٢٤٨٧
ليس فيما دون خمسة أساق: ٢٤٤٥
ليس فيما دون خمسة أوسق: ٢٤٤٦
ليس فيما دون خمسة ذود: ٢٤٧٣، ٢٤٨٣
ليس لك نفقة: ٣٢٤٥
ليس لك سُكنى: ٣٢٤٤
ليس للولي مع الثيب أمر: ٣٢٦٣
ليس لنا مثل السوء: ٣٦٩٨، ٣٦٩٩، ٣٧٠٠
ليس لها نفقة ولا سُكنى: ٣٤٠٥
ليس من البر الصيام في السفر: ٢٢٥٥، ٢٢٥٦
ليس من البر الصيام في السفر: ٢٢٥٧، ٢٢٦٠
ليس من البر الصيام في السفر: ٢٢٦١، ٢٢٦٢
ليس منا من حلق و سلق: ١٨٦١
ليس منا من حلق ولا حرق: ١٨٦٦
ليس منا من سلق: ١٨٦٥
ليس منا من ضرب الخدود: ١٨٦٠، ١٨٦٢،
١٨٦٤
ليس هذا لأحد بعد رسول الله: ٤٠٧١
ليست بالحیضة إنما هو عرق: ٢١٠

لو خرجتم إلى ذودنا فكنتم فيها: ٤٠٣٠
لو دخلتموها لم تزالوا فيها: ٤٢٠٥
لو شاء رب هذه الصدقة تصدق: ٢٤٩٣
لو طعنت في فخذها لأجزاك: ٤٤٠٨
لو علمت أنك تنظرن: ٤٨٥٩
لو غض الناس إلي الربيع: ٣٦٣٤
لو قال: إن شاء الله: ٣٨٥٦
لو كانت فاطمة بنت محمد: ٤٨٩٤
لو كانت فاطمة لقطعنها: ٤٨٩١، ٤٨٩٦
لو كنت بين يدي رسول الله: ١١٠٧
لو نزعوا جلدها فانتفخوا به: ٤٢٣٦
لو يعلم المار بين يدي المصلي: ٧٥٦
لو يعلم الناس ما في النداء: ٥٤٠، ٦٧١
لولا أن أشق على أمتي: ٧، ٥٣٤
لولا أن أشق على أمتي: ٣١٥١
لولا أن الكلاب أمة من الأمم: ٤٢٧٦
لولا أن الناس حديث عهدهم بكفر: ٢٩١٠
لولا أن رسول الله ثمانا: ١٨٢٣
لولا أن قومي: ٢٩٠٢
لولا أن لا تدافنوا: ٢٠٥٧
لولا أن معي الهدى لأحللت: ٢٩٣١
لولا أنما تعطي فقراء المهاجرين: ٢٤٦٦
لولا حداثة عهد قومك بالكفر: ٢٩٠١
لولا حداثة قومك بالكفر: ٢٩٠٠
لي الواجد يحل عرضه: ٤٦٨٩، ٤٦٩٠
ليأتين يوم القيامة بسبعمائة ناقة: ٣١٨٧
ليأخذ كل رجل برأس راحلته: ٦٢٣
ليتني أرى النبي وهو يتزل عليه: ٢٦٦٧
ليخرج العواتق وذوات الخدور: ١٥٨٨
ليراجعها ثم يمسكها حتى تحيض: ٣٣٩١
ليراجعها فردها علي: ٣٣٩٢
ليس المسكين الذي ترده التمرة: ٢٥٧١، ٢٥٧٣
ليس المسكين بهذا الطواف: ٢٥٧٢

ما أنا بداخل عليهن: ٢١٣٤
 ما أنا بصانعة شيئاً حتى: ٣٢٥١
 ما أنزل الله في التوراة: ٩١٤
 ما أهر الدم وذكر اسم الله: ٤٤٠٣، ٤٤٠٤، ٤٤٠٤
 ما أهل رسول الله إلا من مسجد ذي الحليفة:
 ٢٧٥٧
 ما بال أقوام يرفعون أبصارهم: ١١٩٣
 ما بال أقوام يصلون معنا: ٩٤٧
 ما بال أقوام يقولون كذا وكذا: ٣٢١٧
 ما بال رجال يحدثون أحاديث: ٤٥٦١
 ما بال صاحبكم هذا؟: ٢٢٥٨
 ما بال هذا؟: ٣٨٥٣
 ما بال هؤلاء الذين يرمون بأيديهم: ١٣١٨
 ما بال هؤلاء يسلمون بأيديهم: ١١٨٥
 ما بالهم رافعين أيديهم: ١١٨٤
 ما بالهم وبال الكلاب: ٣٣٧
 ما بعث الله من نبي: ٤٢٠٢
 ما بعث من نبي: ٤٢٠٣
 ما بين المشرق والمغرب قبلة: ٢٢٤٣
 ما بين بيتي ومنبري: ٦٩٥
 ما بين هاتي الأستطواتين: ٢٩٠٨
 ما بين هاتين الصلاتين: ٥١٣
 ما بين هذين وقت: ٥٢٦
 ما تأمرني به؟: ٤٧٥٧
 ما تحت الكعبين من الإزار: ٥٣٣٠
 ما ترك رسول الله إلا بغلته البيضاء: ٣٥٩٥
 ما ترك رسول الله المسجدتين: ٥٧٤
 ما ترك رسول الله درهماً: ٣٦٢٢، ٣٦٢٣
 ما ترك رسول الله ديناراً: ٣٥٩٤
 ما ترك رسول الله ديناراً: ٣٦٢١
 ما تركت استلام الحجر: ٢٩٥٣
 ما تركت استلام هذين: ٢٩٥٢
 ما تصدق أحد بصدقة من طيب: ٢٥٢٥

ليست بالحیضة ولكنها ركضة: ٣٥٦، ٣٥٧
 ليست حيضتك في يدك: ٢٧١
 ليست لكم ولستم منها: ٢٨١٠
 لئلا يكون على أمي حرج: ٦٠٢
 ليلة أسري بي مررت على موسى: ١٦٣٧
 ليتتهين أقوام عن رفع أبصارهم: ١٢٧٦
 ليتتهين أقوام عن وذعهم الجمعات: ١٣٧٠
 ليومكم أكثركم قرآناً: ٧٨٩
 ليومكم أكثركم قراءة: ٧٦٧
 ليومن هذا البيت جيش: ٢٨٨٠

حرف الميم

ما آتاك الله من هذا المال: ٢٦٠٥
 ما أبالي شربت الخمر أو: ٥٦٦٣
 ما أتى النبي في شيء فيه قصاص: ٤٧٨٤
 ما أجلسكم؟ قالوا: جلسنا ندعو الله: ٥٤٢٦
 ما أحسن زرع ظهير: ٣٨٨٩
 ما أحسن هذا: ٧٢٨
 ما إخالك سرقت؟: ٤٨٧٧
 ما أخذت ﴿ق والقرآن...﴾: ٩٤٩
 ما أخرجك من بيتك يا فاطمة؟: ١٨٨٠
 ما أدري رماها رسول الله بست أو سبع: ٣٠٧٨
 ما أذن الله لشيء: ١٠١٧، ١٠١٨
 ما أرانا إلا قد أوجعناك: ٥١٩٠، ٥١٩١، ٥١٩٢
 ما أسفرتم بالفجر: ٥٤٩
 ما أسفل من الكعبين: ٥٣٣١
 ما أسكر كثيره فقليله حرام: ٥٦٠٧
 ما أصاب بجدّه فكل: ٤٢٧٤
 ما أصاب من ذي حاجة: ٤٩٥٨
 ما أصبت بجدّه فكل: ٥٢٦٤، ٤٣٠٨
 ما أصبت بقوسك: ٤٢٦٦
 ما ألوت أن أضع قدمي: ١٧٢٨
 ما أمسك عليك كلابك: ٤٢٩٦
 ما أنا بأكله حتى أسأل: ٤٤٢٤

ما تطبخه حتى يذهب الثلثان: ٥٧٢٥
 ما توفي رسول الله حتى أحل الله له: ٣٢٠٥
 ما حاك في صدري منذ أسلمت: ٩٤١
 ما حبسكم؟: ٢٧٧٠
 ما حرمته الولادة حرمة الرضاع: ٣٣٠٠
 ما حبسكم سنة نبيكم: ٢٧٦٩
 ما حق امرئ مسلم: ٣٦١٥ — ٣٦١٩
 ما حملك على الذي صنعت؟: ٨٤
 ما حملك على ذلك: ٣٤٥٨، ٣٤٥٩
 ما حملك على هذا: ٥٤٠٩
 ما دخل علي رسول الله بعد العصر: ٥٧٥
 ما رأيت أحداً أحسن في حلة: ٥٠٦٠
 ما رأيت أحداً أشبه صلاة: ١١٣٥
 ما رأيت رجلاً أحسن في حلة: ٥٠٦٢
 ما رأيت رجلاً أطلب للعلم: ٥٧٥٢
 ما رأيت رسول الله جمع بين صلاتين: ٦٠٨
 ما رأيت رسول الله صلى جالساً: ١٦٤٩
 ما رأيت رسول الله صلى صلاة إلا لميقاتها إلا:
 ٣٠٣٨
 ما رأيت رسول الله صلى في سبخته: ١٦٥٨
 ما رأيت رسول الله يصوم شهرين: ٢١٧٥
 ما رأيت صانعة طعام: ٣٩٥٧
 ما رأيت من ذي لمة أحسن في حلة: ٥٢٣٣
 ما رأينا رسول الله شهد جنازة: ١٩١٨
 ما ركعت ركوعاً قط ولا سجدت: ١٤٧٨
 ما زاد رسول الله على هذا: ١٤١٢
 ما زال بكم الذي رأيت من: ١٥٩٩
 ما سجد رسول الله سجوداً ولا ركع: ١٤٧٩
 ما سئلت منذ فارقت رسول الله: ٣٣٥٨
 ما شأن هذا؟: ٣٨٥٢
 ما شأنكم تشيرون بأيديكم؟: ١٣٢٦
 ما صلى رسول الله على سهيل: ١٩٦٧، ١٩٦٨
 ما صليت وراء أحد أشبه: ٩٨٢، ٩٨٣

ما صليت وراء إمام أشبه صلاة: ٩٨١
 ما طال علي ولا نسيت: ٤٩٢٧
 ما ظنكم ترون يدع له من حسناته: ٣١٩١
 ما علمت النبي صام يوماً يتحرى فضله: ٢٣٧٠
 ما علمت أن النبي أهدي له عضو: ٢٨٢١
 ما على الأرض عصابة: ٦٢٢، ٦٦٣
 ما على الأرض من نفس ثموت: ٣١٥٩
 ما على الأرض يمخ أحلف عليها: ٣٧٧٩
 ما عهد إلي رسول الله عهداً: ٤٧٤٤، ٤٧٤٥
 ما قالت طال عمرها؟: ١٨٨٢
 ما قبض رسول الله حتى: ١٦٥٣
 ما قلمت؟: ١٩٨٣
 ما كان رسول الله يمتنع من وجهي: ١٦٥٢
 ما كان على أهل هذا الشاة: ٤٢٦١
 ما كان في طريق ماتي: ٢٤٩٤
 ما كان لأحد بعد محمد: ٤٠٧٢
 ما كان يبول إلا جالساً: ٢٩
 ما كان يبدأ بيد فلا بأس: ٤٥٧٥
 ما كانت صلاة الخوف إلا سجدتين: ١٥٣٥
 ما كانت لأحد بعد محمد: ٤٠٧٣
 ما كنا نشاء أن نرى رسول الله في الليل: ١٦٢٧
 ما كنت أظن أحداً يفعل هذا: ٢٨٩٦
 ما كنت صانعاً في حجك: ٢٧٠٩
 ما لعن رسول الله من لعنة تذكر: ٢٠٩٦
 مالك؟: ٢٤٢٨
 مالك أنفست؟: ٢٩٠، ٣٤٨
 مالك في آخر الناس؟: ٤٦٣٨
 مالك يا عائش؟: ٣٩٦٥
 مالك يا عائشة؟: ٢٠٣٧
 مالك يا عائشة حشياً رابية؟: ٢٠٣٧، ٣٩٦٤
 ٣٩٦٥
 مالكم وصلاته؟ ثم نعت قراءته: ١٠٢٢
 مالكم وصلاته؟ كان يصلي قدر ما ينام: ١٦٢٩

ما منعك أن تثبت؟: ٥٤١٣
 ما منعك أن تجيبي: ٩١٣
 ما منعه أن يسألني؟: ١٥٢١
 ما نصلي إلا ما كتب الله لنا: ١٦١٢
 ما هذا؟ (سؤال النبي عن الجدال في عذاب القبر):
 ١٣٤٥
 ما هذا؟ (سؤال النبي عن القبر): ٢٠٢٢
 ما هذا؟: ٣٨٥٠، ٣٧٦٠، ٣٣٧٢
 ما هذا؟ (سؤال النبي عن ولاء عائشة لبريرة):
 ٣٤٥١
 ما هذا؟ (سؤال النبي بلالاً عن التمر البرني): ٤٥٥٦
 ما هذا الذي تصنعين يا أم سليم؟: ٥٣٧١
 ما هذا الصوت؟: ٥٦٥٦
 ما هذا يا أم سلمة؟: ٣٥٣٧
 ما هو إلا أن رأيت أن الله: ٣٠٩٣، ٣٠٩٢
 ما وجدت الرخصة في المسكر: ٥٧٥١
 ما يزال الرجل يسأل حتى يأتي يوم القيامة: ٢٥٨٥
 ما يضحكك يا رسول الله؟: ٣١٧١
 ما يقول ذو اليمين؟: ١٢٣٠
 ما يكون عندي من خير فلن أدخره: ٢٥٨٨
 ما يمنع إحدانك أن تصنع قرطين من فضة: ٥١٤٢
 ما يمنعك أن تأكل؟: ٢٤٢١، ٤٣١٠
 ما يمنعها؟ قد انقضت أجلها: ٣٥٠٨
 ما ينتظرها غيركم: ٥٣٥
 ما ينقم ابن جميل إلا أنه: ٢٤٦٤
 ماء الرجل غليظ أبيض: ٢٠٠
 الماء طهور لا ينجسه شيء: ٣٢٦
 الماء لا ينجسه شيء: ٣٢٧
 الماء من الماء: ١٩٩
 مات رجل بالمدينة: ١٨٣٢
 مات رجل بخير: ١٩٥٩
 مات رجل فقال النبي: اغسلوه: ٢٧١٤
 مات رسول الله وإنه لبين حاقني: ١٨٣٠

مالي أراك تقرأ في المغرب بقصار السور: ٩٩٠
 مالي أرى عليك حلة أهل النار؟: ٥١٩٥
 مالي لا أرى فلاناً؟: ٢٠٨٨
 ما مات رسول الله حتى أحل له النساء: ٣٢٠٤
 ما مات رسول الله حتى كان أكثر صلاته: ١٦٥٤،
 ١٦٥٥
 ما بمجادلة أحدكم في الحق: ٥٠١٠
 ما مرت علي منذ سمعت رسول الله: ٣٦٢٠
 ما من أحد يدان ديناً: ٤٦٨٦
 ما من الناس من نفس مسلمة: ٣١٥٣
 ما من امرئ تكون له صلاة بليل: ١٧٨٤
 ما من امرئ يتوضأ: ١٤٦
 ما من إنسان قتل عصفوراً: ٤٣٤٩
 ما من ثلاثة في قرية ولا بدو ولا تقام: ٨٤٧
 ما من حسنة عملها ابن آدم: ٢٢١٥
 ما من رجل له مال لا يؤدي حقه: ٢٤٤١
 ما من رجل يتطهر يوم الجمعة: ١٤٠٣
 ما من صاحب إبل ولا بقرة: ٢٤٥٤، ٢٤٥٦
 ما من عبد مسلم يتفق من كل مال: ٣١٨٥
 ما من عبد مؤمن يصلي أربع ركعات: ١٨١٣
 ما من عبد يسجد لله سجدة: ١١٣٩
 ما من عبد يصوم يوماً في سبيل الله: ٢٢٤٨
 ما من غازية تغزو: ٣١٢٥
 ما من فرس عربي إلا يؤذن له عند كل سحر:
 ٣٥٧٩
 ما من مسلم يتوفى له ثلاثة: ١٨٧٣
 ما من مسلمين يموت بينهما ثلاثة: ١٨٧٤
 ما من مسلمين يموت بينهما ثلاثة: ١٨٧٦
 ما من ميت يصلي عليه أمة: ١٩٩١
 ما من ميت يصلي عليه أمة: ١٩٩٣
 ما من وال إلا وله بطانتان: ٤٢٠١
 ما من يوم أكثر من أن يعتق الله: ٣٠٠٣
 ما منعك إذ أومأت إليك: ١١٨٣

مات ميت من آل رسول الله: ١٨٥٩
 ماتت إحدى بنات النبي: ١٨٨٥
 ماتت أمي وعليها نذر: ٣٦٦٢
 ماتت شاة لنا فديفنا مسكها: ٤٢٤٠
 ماذا كان رسول الله يقرأ: ١٤٢٣
 المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا: ٤٤٦٧
 المتبايعان بالخيار لم يفترقا: ٤٤٨٣
 المتبايعان كل واحد منهما: ٤٤٦٥
 المتبايعان لا يبيع بينهما: ٤٤٧٤
 المفلحات.. وساق الحديث: ٥١٠٠
 المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر: ٣٥٣٥
 مثل البخيل والمتصدق: ٢٥٤٨
 مثل الذي يتصدق بالصدقة: ٣٦٩٤
 مثل الذي يرجع في صدقته كمثل الكلب: ٣٦٩٣،
 ٣٦٩٥
 مثل الذي يعتق أو يتصدق: ٣٦١٤
 مثل الذي يهب فيرجع في هبته: ٣٧٠٥
 مثل المجاهد في سبيل الله: ٣١٢٤، ٣١٢٧
 مثل المناق كمثل الشاة العائرة: ٥٠٣٧
 مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن: ٥٠٣٨
 مثل صاحب القرآن كمثل: ٩٤٢
 مثل مؤخرة الرجل: ٧٤٦
 مثنى مثنى فإذا خشيت الصباح: ١٦٦٧
 مثنى مثنى فإذا خفت الصباح: ١٦٦٩
 مثنى مثنى فإن خشيت الصباح: ١٦٧٠
 مثنى مثنى والوتر ركعة: ١٦٩١
 مددت يدي إلى النبي: ٤١٨٣
 مذكم هذا شربك؟: ٥٦٩٤
 مر النبي بشاة ليمونة: ٤٢٣٤
 مر النبي على أرض رجل من الأنصار: ٣٨٦٩
 مر النبي على شاة ميتة: ٤٢٣٥
 مر بجنازة على الحسن بن علي: ١٩٢٥
 مر بجنازة فآثني عليها خيراً: ١٩٢١

مر بي رسول الله وأبو بكر: ٧٨٠
 مر رجل يسهام في المسجد: ٧١٨
 مر رجل على النبي وهو يبول: ٣٧
 مر رجل من الأنصار بناضحين: ٩٨٤
 مر رسول الله بمحائط من حيطان مكة: ٢٠٦٨
 مر رسول الله برجل يقود رجلاً: ٣٨١٠
 مر رجل بشاة ميتة: ٤٢٣١
 مر رسول الله برجل يقوده رجل: ٢٩٢١
 مر رسول الله بشيخ يهادي بين رجلين: ٣٨٥٣
 مر رسول الله بقيرين: ٢٠٦٩
 مر رسول الله على أناس وهم: ٤٤٣٧
 مر رسول الله على قبرين: ٣١
 مر عبد الله فليراجعها: ٣٣٨٩، ٣٣٩٦
 مر علي رسول الله وأنا أدعو: ١٢٧٣
 مر عمر بحسان بن ثابت: ٧١٦
 المرأة الحائض والكلب: ٧٥١
 مرت بنا جنازة فقام رسول الله: ١٩١٩
 مرت بمنا جنازة فقام أحدهما: ١٩٢٦
 مرحباً بالوفد ليس بالخزايا: ٥٦٩٢
 مررت بالنبي وهو يتوضأ من بئر بضاعة: ٣٢٧
 مررت على أبي بكر وهو متغيظ: ٤٠٣٣
 مررت على رسول الله وأنا متخلق: ٥١٢٥
 مررت على رسول الله وهو يصلي: ١١٨٦
 مررت على قبر موسى: ١٦٣٣
 مررت ليلة أسري بي على موسى: ١٦٣٤
 مرض سعد فدخل رسول الله: ٣٦٢٩
 مرضت امرأة من أهل العوالي: ١٩٨١
 مرضت فأتاني رسول الله: ١٣٨
 مرضت مرضاً أشفيت منه: ٣٦٢٦
 مرن أزواجكن أن يستطيبوا بالماء: ٤٦
 مره أن يراجعها: ٣٥٥٥
 مره فليراجعها: ٣٣٩٧، ٣٣٩٠، ٣٥٥٦
 مرها أن تغتسل وتهل: ٣٩٢، ٢١٤

من أتى فراشه وهو ينوي أن يقوم: ١٧٨٧
 من أحب أن ينصرف فليتنصرف: ١٥٧١
 من أحب لقاء الله: ١٨٣٤
 من أحب لقاء الله: ١٨٣٦، ١٨٣٧
 من أحب لقاء الله: ١٨٣٨
 من أحبني فليحب أسامة: ٣٢٣٧
 من احتبس فرساً: ٣٥٨٢
 من احتسب ثلاثة من صلبه: ١٨٧٢
 من أخذ ديناً وهو يريد أن يؤديه: ٤٦٨٧
 من أدرك جمعاً مع الإمام: ٣٠٤٠
 من أدرك ركعتين من صلاة العصر: ٥١٤
 من أدرك ركعة من الجمعة: ٥٥٧
 من أدرك ركعة من الفجر: ٥٥١
 من أدرك ركعة من صلاة: ٥٥٨
 من أدرك ركعة من صلاة الصبح: ٥١٧
 من أدرك ركعة من صلاة العصر: ٥١٥
 من أدرك سجدة من الصبح: ٥٥٠
 من أدرك من الصلاة ركعة: ٥٥٣، ٥٥٤، ٥٥٥، ٥٥٦
 من أدرك من صلاة الجمعة ركعة: ١٤٢٥
 من أراد أن يصوغ عليه: ٥٢٠٧
 من أراد أن يضحى فدخلت: ٤٣٦٢
 من أراد أن يضحى فلا: ٤٣٦٣
 من أريد ماله بغير حق: ٤٠٨٨
 من استخلفوا؟: ٥٣٨٨
 من استطاع الباءة فليتزوج: ٣٢٠٧
 من استطاع منك الباءة: ٢٢٤٠، ٢٢٤١، ٣٢٠٨
 من استعاذ بالله فأعيذوه: ٢٥٦٧
 من استغنا أغناه الله: ٢٥٩٥
 من أسلف سلفاً: ٤٦١٦
 من اشترى مُصراة: ٤٤٨٨
 من أشرط الساعة: ٦٨٩

مرها فلتغتسل ثم لتهل: ٢٢٦٣
 مرها فلتختمر ولتركب: ٣٨١٥
 مروا بمنزلة على النبي: ١٩٣٣
 المزدلفة كلها موقف: ٣٠٤٥
 المسألة كد يكذبها الرجل: ٢٦٠٠
 مستريح ومستراح منه: ١٩٣٠، ١٩٣١
 المسجد الحرام: ٦٩٠
 المسكر قليله وكثيره حرام: ٣٦٩٨
 المسلم من سلم المسلمون من لسانه: ٤٩٩٥
 المسلم من سلم الناس: ٤٩٩٦
 المصلى أمامك: ٣٠٢٤
 مطر الناس على عهد النبي: ١٥٢٥
 مطل الغني ظلم: ٤٦٩١
 المطلقة ثلاثاً ليس لها سكنى: ٣٤٠٤
 معقيات لا يجيب قائلهن: ١٣٤٩
 المكاتب يعتق بقدر ما أدى: ٤٨١١
 مكانكم: ٧٩٢، ٨٠٩
 مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله: ٥٣٦
 المكيال مكيال أهل المدينة: ٢٥٢٠، ٤٥٩٤
 الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة: ٤٢٨١
 ملئ عمار إيماناً: ٥٠٠٧
 ممن؟: ٥٤١٢
 من ابتاع بئر رومة غفر الله له: ٣١٨٢
 من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه: ٤٥٩٥
 من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يقبضه: ٤٥٩٦، ٤٥٩٨، ٤٦٠١
 من ابتاع طعاماً فلا يبيعه: ٤٥٩٧، ٤٥٩٨، ٤٦٠٢
 من ابتاع محفلة أو مُصراة: ٤٤٨٩
 من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر: ٤٦٣٦
 من آتاه الله مالاً فلم يوذ زكاته: ٢٤٨٢
 من اتبع جنازة مسلم: ٥٠٣٢
 من اتخذ كلباً إلا كلب صيد: ٤٢٨٨
 من اتخذ كلباً إلا كلب صيد: ٤٢٨٩

من أطاعني فقد أطاع الله : ٤١٩٣ ، ٥٥١٠
 من أطلع في بيت قوم : ٤٨٦٠
 من أعتق شركاً له في عبد : ٤٦٩٨
 من أعتق شركاً له في مملوك : ٤٦٩٩
 من أعطي شيئاً حياته : ٣٧٣٠
 من أعمر رجلاً عُمرى : ٣٧٤٤
 من أعمر شيئاً فهو لمعمره : ٣٧٢٣
 من أعمر شيئاً فهو له : ٣٧٣٥
 من أعمر شيئاً فهو له : ٣٧٥٣
 من أعمر عمرى فهي له : ٣٧٤٠
 من اغبرت قدماه في سبيل الله : ٣١١٦
 من اغتسل يوم الجمعة : ١٣٨٤
 من اغتسل يوم الجمعة : ١٣٨٨
 من أقام الصلاة وآتى الزكاة : ٣١٣٢
 من اقتطع حق امرئ مسلم : ٥٤١٩
 من اقتنى كلباً إلا كلب : ٤٢٨٧ ، ٤٢٩١
 من اقتنى كلباً لا يغني عنه : ٤٢٨٥
 من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد : ٤٢٩٠
 من اقتنى كلباً نقص من أجره : ٤٢٨٤
 من أكل من هذه الشجرة : ٧٠٧
 من الصلاة صلاة من فاتته : ٤٧٩
 من القائل كلمة كذا وكذا؟! : ٨٨٦
 من المتكلم أنفاً؟! : ١٠٦١
 من المتكلم في الصلاة؟! : ٩٣١
 من أمسك كلباً إلا كلباً ضارياً : ٤٢٨٦
 من أنتم؟! : ٢٦٤٨
 من أنفق زوجين في سبيل الله : ٢٤٣٨ ، ٢٤٣٩
 من أنفق زوجين من شيء : ٣١٣٥ ، ٣١٨٣ ، ٣١٨٤
 من أهل بعرة ولم يهد فليحلل : ٢٢٩١
 من أوهم في صلاته فليتحر الصواب : ١٢٤٥
 من باع ثمراً فأصابه جاتحة : ٤٥٢٨
 من بدل دينه فاقتلوه : ٤٠٥٩ — ٤٠٦٥

من بلغ بسهم في سبيل الله : ٣١٤٣
 من بين مسجداً : ٦٨٨
 من تبع جنازة حتى يُصلى عليها : ١٩٤٠
 من تبع جنازة حتى يفرغ منها : ١٩٤١
 من تبع جنازة رجل : ١٩٩٦
 من تبع جنازة فصلى عليها : ١٩٩٧
 من تردى من جبل : ١٩٦٥
 من ترك الجمعة من غير عذر : ١٣٧٢
 من ترك ثلاث جمع : ١٣٦٩
 من ترك صلاة العصر : ٤٧٤
 من تطيب ولم يعلم منه طب : ٤٨٣٠ ، ٤٨٣١ ، ٤٨٣٢
 من توضأ فأحسن الوضوء : ١٤٨
 من توضأ فأحسن الوضوء : ١٥١
 من توضأ فأحسن الوضوء ثم صلى : ٨٥٥
 من توضأ فأحسن الوضوء ثم قال : ٤٩٥٤ ، ٤٩٥٥
 من توضأ فليستتر : ٨٨
 من توضأ كما أمر : ١٤٤
 من توضأ للصلاة : ٨٥٦
 من توضأ نحو وضوئي : ٨٤ ، ١١٦
 من توضأ يوم الجمعة : ١٣٨٠
 من ثابر على اثنتي عشر ركعة : ١٧٩٤ ، ١٧٩٥
 من جاء منكم الجمعة : ١٤٠٧
 من جاء يعبد الله : ٤٠٠٩
 من جاهد بنفسه وماله : ٣١٠٥
 من جر ثوبه : ٥٣٢٧ ، ٥٣٢٨ ، ٥٣٣٥ ، ٥٣٣٦
 من جهز غازياً فقد غزا : ٣١٨٠ ، ٣١٨١
 من حضرنا يوم القاحه؟! : ٤٣١١
 من حافظ على أربع ركعات : ١٨١٦
 من حج هذا البيت فلم يرفث : ٢٦٢٧
 من حدثكم أن رسول الله بال قائماً : ٢٩
 من حلف بملء سوي الإسلام : ٣٧٧٠ ، ٣٧٧١ ، ٣٨١٣

من سكن البادية جفا: ٤٣٠٩
 من سلم المسلمون من لسانه ويده: ٤٩٩٩
 من سنة الصلاة أن تنصب القدم: ١١٥٨
 من شاء أن يجعلها عمرة: ٢٨٧١
 من شاء أن يهل بحج: ٢٧١٧
 من شاء أوتر بسبع: ١٧١٣
 من شاء صام ومن شاء أفطر: ٢٢٩٠
 من شاء لاعنته ما أنزلت: ﴿وأولات الأحمال﴾: ٣٥٢٢
 من شاب شيبة في الإسلام: ٣١٤٢
 من شاب شيبة في سبيل الله: ٣١٤٤
 من شرب الخمر شرية: ٥٦٧
 من شرب الخمر فاجلدوه: ٥٦٦١
 من شرب الخمر فجعلها: ٥٦٦٩
 من شرب الخمر فقد كفر: ٥٦٦٥
 من شرب الخمر فلم يتش: ٥٦٦٨
 من شرب الخمر في الدنيا: ٥٦٧١، ٥٦٧٣، ٥٦٧٤
 من شك أو وهم: ١٢٤٦
 من شك في صلاته ليسجد: ١٢٤٨، ١٢٤٩
 ١٢٥٠، ١٢٥١
 من شهد أن لا إله إلا الله: ٣٩٦٨
 من شرب جنازة: ١٩٩٥
 من شهر سيفه: ٤٠٩٧، ٤٠٩٨
 من صاحب الكلمة؟: ٨٨٥
 من صاحب الكلمة في الصلاة؟: ٩٣٢
 من صام الأبد فلا صام: ٢٣٧٣، ٢٣٧٤، ٢٣٧٥
 من صام الأبد فلا صام: ٢٣٧٦، ٢٣٧٧
 من صام اليوم الذي يشك فيه: ٢١٨٨
 من صام ثلاثة أيام: ٢٤٠٩، ٢٤١٠
 من صام رمضان إيماناً واحتساباً: ٢٢٠٢، ٢٢٠٣
 ٢٢٠٤، ٢٢٠٥
 من صام يوماً في سبيل الله: ٢٢٤٢، ٢٢٤٥
 ٢٢٤٦

من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها: ٣٧٨١،
 ٣٧٨٥، ٣٧٨٦
 من حلف على يمين فرأى: ٣٧٨٧
 من حلف على يمين فقال: إن شاء الله: ٣٨٣٠
 من حلف على يمين فقال: إن شاء الله: ٣٨٥٥
 من حلف فاستثنى: ٣٧٩٣
 من حلف فقال: إن شاء الله: ٣٨٢٨، ٣٨٢٩
 من حلف منكم فقال: باللات: ٣٧٧٥
 من حمل علينا السلاح: ٤١٠٠
 من خاف نارهن: ٣١٩٣
 من خرج حتى يأتي هذا المسجد: ٦٩٩
 من خرج من الطاعة: ٤١١٤
 من خصى عبده خصيناه: ٤٧٥٤
 من خير طيبكم المسك: ١٩٠٦
 من ذبح قبل الصلاة: ٤٣٦٨، ٤٣٩٨
 من رابط في سبيل الله يوماً: ٣١٦٨
 من رابط يوماً وليلة: ٣١٦٧
 من رأى منكم منكراً فغيره بيده: ٥٠٠٩
 من رأى منكم منكراً فليغيره بيده: ٥٠٠٨
 من رأى منكم هلال ذي الحجة: ٤٣٦١
 من رفع السلاح ثم وضعه: ٤٠٩٩
 من ركع أربع ركعات قبل الظهر: ١٨١٢، ١٨١٥
 من ركع اثنتي عشرة ركعة: ١٧٩٦، ١٧٩٧
 من رمى بسهم في سبيل الله: ٣١٤٣، ٣١٤٥
 من سأل الله الجنة: ٥٥٢١
 من سأل الله الشهادة: ٣١٦٢
 من سأل وله أربعون درهماً: ٢٥٩٤
 من سأل وله ما يغنيه جاءت حموشاً: ٢٥٩٢
 من سبح في دبر صلاة الغداة: ١٣٥٤
 من سره أن يحرم: ٥٦٨٨
 من سره أن يعلم وضوء رسول الله: ٩٢
 من سره أن يلقي الله: ٨٤٩
 من سره أن ينظر إلى ظهور رسول الله: ٩٣

من صام يوماً في سبيل الله: ٢٢٤٧، ٢٢٤٩، ٢٢٥٠
 من صام يوماً في سبيل الله: ٢٢٥٢، ٢٢٥٣، ٢٢٥٤
 من صامه وقامه إيماناً واحتساباً: ٢٢٠٩
 من صلى اثنتي عشرة ركعة: ١٨٠٢
 من صلى أربع ركعات: ١٨١٤
 من صلى أربعاً قبل الظهر: ١٨١٧
 من صلى اثني عشرة ركعة: ١٧٩٩، ١٨٠٠، ١٨٠٩
 من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا: ١٥٨١
 من صلى صلاتنا ونسك: ٤٣٩٥، ٤٣٩٧
 من صلى صلاة الغداة: ٩٠٩
 من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن: ٣٠٤٣
 من صلى على جنازة فله قيراط: ١٩٩٤
 من صلى عليّ واحدة: ١٢٩٦
 من صلى عليّ واحدة صلى الله: ١٢٩٧
 من صلى فليجعل آخر صلاته وترّاً: ١٦٨٢
 من صلى في الليل والنهار: ١٨٠٥
 من صلى في اليوم واللييلة: ١٨٠٣، ١٨٠٤
 من صلى في مسجد رسول الله: ٦٩٠
 من صلى في يوم اثني عشرة ركعة: ١٨١٠، ١٨١١
 من صلى في يوم اثني عشرة ركعة: ١٧٩٨، ١٨٠٧، ١٨٠٨
 من صلى في يوم وليلة: ١٨٠٦
 من صلى قائماً فهو أفضل: ١٦٦٠
 من صلى معنا صلاتنا هذه: ٣٠٣٩
 من صلى هذه الصلاة: ٣٠٤١، ٣٠٤٢
 من صلى وجلس ينتظر الصلاة: ١٤٣٠
 من صور صورة عذب: ٥٣٥٨
 من صور صورة في الدنيا: ٥٣٦٠
 من صور صورة كلف يوم القيامة: ٥٣٥٩
 من عرج أو كسر فقد حل: ٢٨٦٠، ٢٨٦١

من عرض عليه طيب: ٥٢٥٩
 من عقد عقدة ثم نفث فيها: ٤٠٧٩
 من عقد لحيته أو تقلد وترّاً: ٥٠٦٧
 من غزا في سبيل الله: ٣١٣٨
 من غزا وهو لا يريد إلا عقلاً: ٣١٣٩
 من غسل واغتسل وابتكر وغدا: ١٣٨١
 من غسل واغتسل وغدا وابتكر: ١٣٩٨
 من فاتته صلاة العصر فكأنما: ٤٧٨
 من فاتته حزبه من الليل: ١٧٩٢
 من فاتته صلاة العصر: ٤٧٧
 من فاتته ورده من الليل: ١٧٩٣
 من قاتل تحت راية عمية: ٤١١٥
 من قاتل دون ماله: ٤٠٨٤
 من قاتل دون ماله فقتل: ٤٠٨٥
 من قاتل دون ماله فهو شهيد: ٤٠٩١، ٤٠٩٤
 من قاتل في سبيل الله: ٣١٤١
 من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا: ٣١٣٦
 من قال: إني بريء من الإسلام: ٣٧٧٢
 من قال حين يسمع المؤذن: ٦٧٩
 من قال حين يسمع النداء: ٦٨٠
 من قال لصاحبه يوم الجمعة: ١٤٠١
 من قال مثل هذا يقيناً: ٦٧٤
 من قام رمضان إيماناً واحتساباً: ١٦٠٢، ١٦٠٣، ٢١٩١، ٢١٩٢
 من قام رمضان إيماناً واحتساباً: ٢١٩٤، ٢١٩٥، ٢١٩٦، ٢١٩٧، ٢١٩٨
 من قام رمضان إيماناً واحتساباً: ٢١٩٩، ٢٢٠٠، ٢٢٠١، ٢٢٠٦، ٢٢٠٨
 من قام رمضان إيماناً واحتساباً: ٥٠٢٥، ٥٠٢٦، ٥٠٢٧
 من قام شهر رمضان إيماناً واحتساباً: ٢٢٠٢
 من قام ليلة القدر: ٢١٩٣

من قامه إيماناً واحتساباً: ٢١٩٤، ٢١٩٦
 من قتل خطأ فديته مائة: ٤٨٠١
 من قتل دون ماله فهو شهيد: ٤٠٨٦، ٤٠٨٧، ٤٠٨٩
 من قتل دون ماله فهو شهيد: ٤٠٩٠، ٤٠٩٢، ٤٠٩٥
 من قتل دون مظلمته فهو شهيد: ٤٠٩٣
 من قتل دون مظلمته فهو شهيد: ٤٠٩٦
 من قتل رجلاً من أهل الذمة: ٤٧٤٩
 من قتل عبده قتلناه: ٤٧٣٦، ٤٧٣٧، ٤٧٣٨، ٤٧٥٣
 من قتل عصفوراً عبثاً: ٤٤٤٥
 من قتل عصفوراً فما فوقها: ٤٤٤٦
 من قتل في سبيل الله: ٣٣٤٩
 من قتل عمياً أو رمياً: ٤٧٨٩
 من قتل في عمية أو رمية: ٤٧٩٠
 من قتل قتيلاً من أهل الذمة: ٤٧٥٠
 من قتل له قتيل فهو بخير النظرين: ٤٧٨٥، ٤٧٨٦
 من قتل له قتيل فهو بخير النظرين: ٤٧٨٧
 من قتل معاهداً في غير كنهه: ٤٧٤٧
 من قتل نفساً معاهدة: ٤٧٤٨
 من قتل فلان؟: ٤٧٤٢
 من قرأ بـ ﴿سبح اسم ربك﴾: ١٧٤٤
 من قرأ: ﴿سبح اسم ربك﴾: ٩١٧
 من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله: ٣٧٦٤
 من كان ذبح قبل الصلاة: ٤٣٩٦
 من كان عنده من هذه النساء: ٣٣٦٨
 من كان في المسجد ينتظر الصلاة: ٧٣٤
 من كان له أرض فليزرعها: ٣٨٧٢، ٣٨٧١
 من كان له أرض فليزرعها: ٣٨٧٤، ٣٨٨٠
 من كان له امرأتان: ٣٩٤٢
 من كان معه هدي فليقيم على إحرامه: ٢٧٦٤
 من كان معه هدي فليهلل بالحج: ٢٩٩٠
 من كان منكم أهدي فإنه لا يحل: ٢٧٣٢
 من كان منكم ذا طول فليتزوج: ٢٢٤٣، ٢٢٠٦
 من كان يؤمن بالله واليوم الآخر: ٤٠١
 من كانت له أرض فليزرعها: ٣٨٦٦
 من كانت له أرض فليزرعها: ٣٨٧٥، ٣٨٧٦
 ٣٨٧٧، ٣٨٨١، ٣٨٩٧
 من كانت له أرض فليمنحها: ٣٨٦٤
 من كانت له صلاة صلاها من الليل: ١٧٨٥
 من كسر أو عرج فقد حل: ٢٨٦٢
 من لبس الحرير في الدنيا فلا خلاق له: ٥٣٠٤
 من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه: ٥٣٠٦
 من لبسه في الدنيا لم يلبسه: ٥٣٠٥
 من للقوم؟: ٣١٤٩
 من لم يأخذ شاربه فليس منا: ١٣، ٥٠٤٧
 من لم يبيت الصيام قبل الفجر: ٢٣٣١، ٢٣٣٢
 من لم يبيت الصيام من الليل: ٢٣٣٤
 من لم يجد إزاراً فليلبس السراويل: ٢٦٧٢
 من لم يجد إزاراً فليلبس سراويل: ٥٣٢٥
 من لم يجمع الصيام قبل الفجر: ٢٢٣٣
 من لم يجمع الصيام من الليل: ٢٢٣٥
 من لم يكن معه هدي فليحلل: ٢٩٩٢
 من مات مدمناً للخمر تضح في وجهه: ٥٦٧٥
 من مات ولم يغزو ولم يحدث نفسه: ٣٠٩٧
 من محمد النبي إلى شرجيل بن عبد كلال: ٤٨٥٣، ٤٨٥٤
 من محمد النبي لبني زهير بن أقيش: ٤١٤٦
 من مس الذكر: ٤٤٥
 من مس ذكره فلا يصلي: ٤٤٧
 من مس فرجه فليتوضأ: ٤٤٤
 من نام عن حزيه: ١٧٩٠، ١٧٩١
 من نذر أن يطيع الله: ٣٨٠٦، ٣٨٠٧، ٣٨٠٨
 من نسي شيئاً من صلاته: ١٢٦٠
 من نسي صلاة فليصلها: ٦١٣

من قامه إيماناً واحتساباً: ٢١٩٤، ٢١٩٦
 من قتل خطأ فديته مائة: ٤٨٠١
 من قتل دون ماله فهو شهيد: ٤٠٨٦، ٤٠٨٧، ٤٠٨٩
 من قتل دون ماله فهو شهيد: ٤٠٩٠، ٤٠٩٢، ٤٠٩٥
 من قتل دون مظلمته فهو شهيد: ٤٠٩٣
 من قتل دون مظلمته فهو شهيد: ٤٠٩٦
 من قتل رجلاً من أهل الذمة: ٤٧٤٩
 من قتل عبده قتلناه: ٤٧٣٦، ٤٧٣٧، ٤٧٣٨، ٤٧٥٣
 من قتل عصفوراً عبثاً: ٤٤٤٥
 من قتل عصفوراً فما فوقها: ٤٤٤٦
 من قتل في سبيل الله: ٣٣٤٩
 من قتل عمياً أو رمياً: ٤٧٨٩
 من قتل في عمية أو رمية: ٤٧٩٠
 من قتل قتيلاً من أهل الذمة: ٤٧٥٠
 من قتل له قتيل فهو بخير النظرين: ٤٧٨٥، ٤٧٨٦
 من قتل له قتيل فهو بخير النظرين: ٤٧٨٧
 من قتل معاهداً في غير كنهه: ٤٧٤٧
 من قتل نفساً معاهدة: ٤٧٤٨
 من قتل فلان؟: ٤٧٤٢
 من قرأ بـ ﴿سبح اسم ربك﴾: ١٧٤٤
 من قرأ: ﴿سبح اسم ربك﴾: ٩١٧
 من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله: ٣٧٦٤
 من كان ذبح قبل الصلاة: ٤٣٩٦
 من كان عنده من هذه النساء: ٣٣٦٨
 من كان في المسجد ينتظر الصلاة: ٧٣٤
 من كان له أرض فليزرعها: ٣٨٧٢، ٣٨٧١
 من كان له أرض فليزرعها: ٣٨٧٤، ٣٨٨٠
 من كان له امرأتان: ٣٩٤٢
 من كان معه هدي فليقيم على إحرامه: ٢٧٦٤
 من كان معه هدي فليهلل بالحج: ٢٩٩٠

من نسي صلاة فليصلها: ٦٢٠، ٦١٩
من هاهنا من أهل المدينة: ٢٥٠٨
من هاهنا والذي لا إله غيره رمى: ٣٠٧٠
من هذا؟: ٢٢٥
من هذا معك؟: ٤٨٣٣
من هذه؟: ١٨٤٢
من هذه؟: ٣٤٦٢
من هذه؟: ٥٠٣٥
من وجه قبلتنا: ٤٣٩٤
من وصل صفا وصله الله: ٨١٩
من ولي منكم عملاً: ٤٢٠٤
من يتتاع بئر رومة غفر الله له: ٣٦٠٨، ٣٦٠٩
من يتتاع مريد بني فلان: ٣١٨٢، ٣٦٠٦، ٣٦٠٧
من يشتري بئر رومة؟: ٣٦٠٨
من يشتريه؟: ٤٦٥٢
من يضمن لي واحدة وله الجنة: ٢٥٩٠
من يقتله بطنه: ٢٠٥٢
من يكلوننا الليلة؟: ٦٢٤
من يهده الله فلا مضل له: ١٥٧٨
المنتزعات والمختلعات هن المناقعات: ٣٤٦١
مه عليكم بما تطيقون: ١٦٤٢
مه عليكم من العمل ما تطيقون: ٥٠٣٥
المهجر إلى الجمعة: ١٣٨٥
مهميم؟: ٣٣٧٣، ٣٣٧٤
مهميم؟: ٣٣٨٨
موت المؤمن بعرق الجبين: ١٨٢٨
المؤذن يغفر له بمد صوته: ٦٤٥
موضع الإزار إلى أنصاف الساقين: ٥٣٢٩
المؤمن للمؤمن كالبنيان: ٢٥٦٠
المؤمن يموت بعرق الجبين: ١٨٢٩
المؤمنون تتكافأ دماؤهم: ٤٧٤٦
المؤمنون تتكافأ دماؤهم: ٤٧٣٤، ٤٧٣٥، ٤٧٤٥
الميت يعذب ببيكاء الحي: ١٨٤٨

الميت يعذب ببيكاء أهله: ١٨٤٩

الميت يعذب بنياحة أهله: ١٨٥٤

الميت يعذب في قبره بالنياحة عليه: ١٨٥٣

حرف الهمزة

نادى النبي رجل فقال: إنا كنا نعتز: ٤٢٢٧

نادى النبي رجل فقال: ما نلبس: ٢٦٧٦، ٢٦٧٧

نادى رجل وهو بمحن: ٤٢٢٥

ناس من أمي عرضوا علي: ٣١٧١

ناوليني الخمرة من المسجد: ٢٧١، ٣٨٤

نبدأ بما بدأ الله به: ٢٩٦٩، ٢٩٧٠، ٢٩٧٤

نبيذ البسر بحت لا يحل: ٥٦٩٠

نحرننا فرساً على عهد رسول الله: ٤٤٠٦، ٤٤٢٠

نحن الآخرون السابقون: ١٣٦٧

النذر لا يقدم شيئاً: ٣٨٠٧

النذر نذران: ٣٨٤٥

نذرت أختي أن تمشي: ٣٨١٤

نزل جبريل فأمني: ٤٩٤

نزل نبي من الأنبياء تحت شجرة: ٤٣٥٩

نزل نبي من الأنبياء تحت شجرة: ٤٣٦٠، ٤٣٦١

نزلت أنا وأهلي ببيقع الغرقد: ٢٥٩٦

نزلت علي أنفاً سورة بسم الله: ٩٠٤

نزلت علي أبي هاشم بن عتبة: ٥٣٧٢

نزلت في آخر ما نزلت: ٤٨٦٤

نزلت في أهل الشرك: ٤٨٦٣

نزلت في عبد الله بن حذافة: ٤١٩٤

نزلت في عذاب القبر: ٢٠٥٦، ٢٠٥٧

نزلت هذه الآية بعد التي في تبارك: ٤٠٠٧

نزلت هذه الآية في المشركين: ٤٠٤٦

نزلت هذه الآية: ﴿ومن يقتل مؤمناً...﴾: ٤٠٠٦

نسخت هذه الآية عدتها في أهلها: ٣٥٣١

نسي رسول الله فسلم: ١٢٢٩

نعم أتى رسول الله بسارق: ٤٩٨٣

نعم آخر ليلة صلاة العشاء: ٥٣٩

نعم [هل يقضي أن أحج عنه...]: ٥٣٩٠
 نعم [هل يكفر عنه...]: ٣٦٥٢
 نعم [هل ينفعها...]: ٣٦٥٠
 نعم، وأرجوا أن تكون منهم: ٣١٣٥
 نعم ولك أجر: ٢٦٤٥، ٢٦٤٦، ٢٦٤٧، ٢٦٤٨، ٢٦٤٩
 نعم [يا نبي الله إنك أقرأتني...]: ٩٤١
 نعى رسول الله النحاشي: ١٩٧٢
 نفست أسماء بنت عميس: ٢٧٦٢
 نقاتل الناس حتى يقولوا: ٣٩٧٨
 نقضنه وجعلناه ثلاثة قرون: ١٨٨٣
 نحاكم رسول الله عن أمر: ٣٨٦٥
 نانا رسول الله أن نبيع الفضة بالفضة: ٤٥٧٨
 نانا رسول الله أن يمتشط أحدنا: ٥٠٥٤
 نانا رسول الله عن الدباء: ٥١٧٠، ٥١٧١
 نانا رسول الله عن أمر كان لنا نافعاً: ٣٨٦٨
 نانا رسول الله عن بيع الذهب بالذهب: ٤٥٦٠، ٤٥٦١
 نانا رسول الله عن بيعتين: ٤٥١٤
 ناني الله عن القرع: ٥٠٥٠، ٥٠٥١
 ناني النبي عن القسي: ١٠٤٠
 ناني النبي عن القسي والحريز: ٥١٨٣
 ناني النبي عن حلقة الذهب: ٥١٦٨
 ناني النبي عن خاتم الذهب: ٥٦١١
 ناني حيي رسول الله عن ثلاث: ١١١٨
 ناني حيي عن ثلاث: ٥١٧٢
 ناني رسول الله أن أقرأ راکعاً: ١١١٩
 ناني رسول الله أن ألبس: ٥٢٨٧
 ناني رسول الله عن أربع: ٥١٧٨، ٥٢٧١
 ناني رسول الله عن الخاتم: ٥٢٨٦، ٥٢١١
 ناني رسول الله عن الدباء: ٥١٦٩، ٥٦١٢
 ناني رسول الله عن القراءة في الركوع: ٥٢٦٩
 ناني رسول الله عن القراءة وأنا راکع: ٥١٧٤

نعم إذا لم ير فيه أذى: ٢٩٤
 نعم أرأيت لو كان عليه دين؟: ٥٣٩٦
 نعم أصاب الناس شدة: ٤٤٣٢
 نعم [أفأتصدق عنها؟]: ٣٦٥٤، ٣٦٥٥
 نعم [أفأتصدق عنها؟]: ٣٦٦٦
 نعم [أفأحج عنه؟]: ٥٣٨٩
 نعم [أفتغسل من ذلك؟]: ١٩٦، ١٩٧
 نعم [أفي كل صلاة قراءة؟]: ٩٢٣
 نعم إلا الدين كذلك قال لي جبريل: ٣١٥٦
 نعم إن أقرب ما يكون الرب من العبد: ٥٧٢
 نعم [إن أمني ماتت أفأتصدق عنها؟]: ٣٦٦٤
 نعم إن قتلت في سبيل الله: ٣١٥٧
 نعم إنه حق وسنة: ١٩٨٨
 نعم بذكارة الطيب: ٥١١٦
 نعم بعدما حطمه الناس: ١٦٥٦
 نعم ثم سكت ساعة: ٣١٥٥
 نعم جوف الليل الآخر: ٥٨٤
 نعم حجي عنه: ٥٣٩٠
 نعم ركعتين بين الساريتين: ٢٩٠٧
 نعم سبحان الله: ٣٤٧٣
 نعم سبعة الأسلمية وضعت: ٣٥١١
 نعم صلى العيد من أول النهار: ١٥٩١
 نعم صلى بين العمودين: ٦٩٢
 نعم عذاب القبر حق: ١٣٠٨
 نعم فأخذ الفضل يلتفت إليها: ٥٣٩٢
 نعم فتصدق عنها: ٣٦٤٩
 نعم فدعا بوضوء: ٩٧، ٩٨
 نعم فلما أدبر دعاه: ٣١٥٨
 نعم فقيل له قبل الركوع: ١٠٧١
 نعم كان رسول الله يدعوني: ٣٧٦
 نعم لو كان على أمها دين: ٢٦٣٣
 نعم هي رسول الله عن كراء المزارع: ٣٩١١
 نعم [هل على المرأة غسل؟]: ١٩٧

٣٢٨٩: هني رسول الله أن يجمع:
 هني رسول الله أن يخلط البسر: ٥٥٧٠
 هني رسول الله أن يخلط التمر: ٥٥٥٣
 هني رسول الله أن يخلط بسر: ٥٥٦٨، ٥٥٦٩
 هني رسول الله أن يزعر الرجل: ٥٢٥٧
 هني رسول الله أن يضحى بأعضب: ٤٣٧٧
 هني رسول الله أن يلبس المحرم: ٢٦٦٦
 هني رسول الله أن يمتشط أحدنا: ٢٣٨
 هني رسول الله عن اشتمال الصماء: (٥٣٤١، ٥٣٤٠،
 ٤٣٤٢
 هني رسول الله عن الترجل: ٥٠٥٦، ٥٠٥٥
 هني رسول الله عن التزعفر: ٢٧٠٧، ٢٧٠٨
 هني رسول الله عن التلقي: ٤٤٩١، ٤٤٩٨، ٤٤٩٩
 هني رسول الله عن التمر: ٥٥٦٠
 هني رسول الله عن الجز: ٥٦٤٧
 هني رسول الله عن الجرار: ٥٦٣٥
 هني رسول الله عن الحرير: ٤٢٥٤، ٥٣٠٨
 هني رسول الله عن الحقل: ٣٨٧٠، ٣٨٨٢
 هني رسول الله عن الحنتم: ٥٦١٧، ٥٦٤٥
 هني رسول الله عن الدباء: ٥٥٤٨، ٥٥٥٧
 هني رسول الله عن الدباء: ٥٦٢٥
 هني رسول الله عن الدباء: ٥٦٢٤، ٥٦٣٢
 هني رسول الله عن الدباء: ٥٦٣٤، ٥٦٣٧
 هني رسول الله عن الدباء: ٥٦٤٣، ٥٦٤٩، ٥٦٧٨
 هني رسول الله عن الرقي: ٣٧٣٤
 هني رسول الله عن الزهو: ٥٥٥٠
 هني رسول الله عن الشرب: ٥٦٣٣
 هني رسول الله عن الشفار: ٣٣٣٤، ٣٣٣٦،
 ٣٣٣٧
 هني رسول الله عن الصلاة بعد الصبح: ٥٦٦
 هني رسول الله عن الصلاة بعد العصر: ٥٦١، ٥٦٩،
 ٥٧٣
 هني رسول الله عن الظروف: ٥٦٤٢

هني رسول الله عن المخابرة: ٣٩٢٠
 هني رسول الله عن أمر: ٣٨٩٥، ٣٨٩٧
 هني رسول الله عن أمر: ٣٩٢٣
 هني رسول الله عن تختم الذهب: ٥١٧٦
 هني رسول الله عن تختم الذهب: ٥١٨٦
 هني رسول الله عن ثياب المعصفر: ٥١٨٠، ٥٢٧٠
 هني رسول الله عن حلقة الذهب: ٥١٦٨
 هني رسول الله عن خاتم الذهب: ٥٦١١
 هني رسول الله عن لبس القسي: ١٠٤٤، ٥١٧٧
 هني رسول الله عن لبس المعصفر: ٥١٧٩
 هني رسول الله ولا أقول: هناكم: ١٠٤٢، ٥١٧٣،
 ٥١٧٥
 هني عن الدباء والحنتم: ٥١٦٩، ٥٦١٢
 هني عن تختم الذهب: ٥١٧٦، ٥١٨٦
 هني عنه جريل: ٥٣٠٣
 هني نبي الله عن الخاتم: ٥٢٨٦، ٥٢١١
 هني رسول الله أن يبعوه في مكانه: ٤٦٠٥
 هني النبي أن يتلقى الركبان: ٤٥٠٠
 هني النبي أن يبيذوا في الدباء: ٥٥٨٩
 هني أن يستطيب أحدكم: ٣٩
 هني أن يتزعفر الرجل: ٢٧٠٦، ٥٢٥٦
 هني رسول الله اليوم عن شيء: ٣٩٢٤
 هني رسول الله أن تحلق المرأة: ٥٠٤٩
 هني رسول الله أن تصير البهائم: ٤٤٣٩
 هني رسول الله أن تنكح المرأة: ٣٢٩٠، ٣٢٩٣،
 ٣٢٩٦
 هني رسول الله أن تنكح المرأة: ٣٢٩٨، ٣٢٩٩
 هني رسول الله أن نبيع الذهب: ٤٥٦٢
 هني رسول الله أن نجمع: ٥٥٦٣
 هني رسول الله أن نضحى بمقابلة: ٤٣٧٤
 هني رسول الله أن يُبنى على القبر: ٢٠٢٧
 هني رسول الله أن يبيع بعضكم: ٣٢٤٣
 هني رسول الله أن يتزعفر الرجل: ٢٧٠٦، ٥٢٥٦

- هى رسول الله عن العمري: ٣٧٢٨
هى رسول الله عن الفرع: ٤٢٢٣
هى رسول الله عن القزع: ٥٢٣١، ٥٢٣٠، ٥٢٢٨
هى رسول الله عن الجثمة: ٤٤٤٨
هى رسول الله عن المحاقلة: ٣٨٨٤، ٣٨٨٠
هى رسول الله عن المحاقلة والمزابنة: ٣٨٨٦، ٣٨٨٥
هى رسول الله عن المحاقلة والمزابنة: ٣٨٩٠، ٣٨٨٧
هى رسول الله عن المحاقلة والمزابنة: ٣٨٩٣، ٣٨٩١، ٤٥٣٥
هى رسول الله عن المحاقلة والمزابنة: ٤٦٣٤، ٤٦٣٣
هى رسول الله عن المزابنة: ٤٥٣٤، ٤٥٣٣، ٣٨٨٣
٤٥٤٩، ٤٥٤٣
هى رسول الله عن الملامسة: ٤٥١٠، ٤٥٠٩
٤٥١١
هى رسول الله عن الملامسة: ٤٥١٤، ٤٥١٣
هى رسول الله عن النذر: ٣٨٠٢، ٣٨٠١
هى رسول الله عن الواشمة: ٥١٠١
هى رسول الله عن الورق: ٤٥٧٧
هى رسول الله عن إمساك الأضحية: ٤٤٣٤
هى رسول الله عن بيع الثمر: ٤٥٢٠، ٣٩٢١
٤٥٤٢، ٤٥٣١
هى رسول الله عن بيع الحصاة: ٤٥١٨
هى رسول الله عن بيع السنين: ٤٦٢٧، ٤٦٢٦
هى رسول الله عن بيع الصبرة: ٥٥٤٧
هى رسول الله عن بيع الفضة بالفضة: ٤٥٧٨
هى رسول الله عن المغانم: ٤٦٤٥
هى رسول الله عن بيع النخل: ٤٥٢٥
هى رسول الله عن بيع ضراب الحمل: ٤٦٧٠
هى رسول الله عن بيعتين عن الملامسة والمنابذة: ٤٥١٧، ٤٥١٢
هى رسول الله عن بيعتين في بيعة: ٤٦٣٢
هى رسول الله عن تجصيص القبور: ٢٠٢٩
هى رسول الله عن تحتم الذهب: ٥٢٧٤
هى رسول الله عن تقصيص القبور: ٢٠٢٨
هى رسول الله عن تلقي الجلب: ٤٤٩٦
هى رسول الله عن ثمن الكلب: ٤٢٩٢
هى رسول الله عن ثمن الكلب: ٤٦٦٦، ٤٦٦٨، ٤٦٧٥
هى رسول الله عن حلقة الذهب: ٥١٦٧
هى رسول الله عن خاتم الذهب: ٥١٦٥، ٥١٦٦
٥٢٧٣
هى رسول الله عن خليط الثمر: ٥٥٥٩، ٥٥٥٤
هى رسول الله عن سلف وبيع: ٤٦٣٠
هى رسول الله عن عسب الفحل: ٤٦٧١
هى رسول الله عن عسب الفحل: ٤٦٧٤
هى رسول الله عن عشر: ٥٠٩١
هى رسول الله عن كراء الأرض: ٣٨٦٧، ٣٨٦٢، ٣٨٧٨، ٣٨٨٨، ٣٩٠٠، ٣٩٠٤، ٣٩٠٥
٣٩٠٦، ٣٩٠٧، ٣٩٠٩، ٣٩١٠، ٣٩١٣
٣٩١٥
هى رسول الله عن كسب الحجام: ٤٦٧٣
هى رسول الله عن لبس الحرير وعن التختم: ٥١٤٩
هى رسول الله عن لبس الحرير إلا مقطوعاً: ٥١٨٧
هى رسول الله عن لبستين وعن بيعتين: ٤٥١٥
هى رسول الله عن لبستين وهاننا رسول الله: ٤٥١٦
هى رسول الله عن متعة النساء: ٣٣٦٦، ٤٣٣٥
هى رسول الله عن نبيذ الجر: ٥٦١٦
هى رسول الله عن نبيذ الجر: ٥٦٢١، ٥٦٢٢
هى رسول الله وفد عبد القيس: ٥٦٤٦
هى رسول الله يوم خيبر عن لحوم الحمر: ٤٣٣٨، ٤٤٤٧
هى رسول الله يوم خيبر عن متعة النساء: ٣٣٦٧
هى عن البول في الماء الراكد: ٣٥
هى عن الدباء بذاته: ٥٦٣٩
هى عن الدباء والمزفت: ٥٥٤٩، ٥٦٢٦، ٥٦٢٧
٥٦٢٨، ٥٦٢٩، ٥٦٣٠

هذا وضوء رسول الله: ١١٦
 هذا كهذا الشعر: ١٠٠٥
 هذه آية مكية نسختها آية مدنية: ٤٠٠١، ٤٨٦٥
 هذه القبلة: ٢٩١٤، ٢٩١٥، ٢٩١٦
 هذه ثياب الكفار: ٥٣١٦
 هذه ركس: ٤٢
 هذه صلاة كنا نصليها على عهد رسول الله: ٥٨٢
 هذه عُمرة استمتعناها: ٢٨١٥
 هذه مكان عمرتك: ٢٤٣
 هذه مكة حرمها الله: ٢٨٩٢
 هذه ميمونة إذا رفعت: ٣١٩٦
 هذه وهذه سواء: ٤٨٤٧
 هكذا الوضوء: ١٤٠
 هكذا أمرنا رسول الله: ٢١١١
 هكذا حدثني معاوية: ٦٧٥
 هكذا رأيت رسول الله فعل: ٧٩٩، ٧١٩
 هكذا رأيت رسول الله فعل: ٢٩٣٣
 هكذا رأيت رسول الله يصلي: ١٠٣٧، ١٠٣٨
 هكذا رأيت رسول الله يصنع: ١٤٥٧
 هكذا رأيت رسول الله يفعل: ٥٩١
 هكذا رأيت رسول الله يفعل: ١١٠٤
 هكذا رأيت رسول الله يفعل: ٢٦٦٥
 هكذا رأيت رسول الله يفعل: ٢٩٣٢
 هكذا صليت مع رسول الله: ٦٥٧
 هكذا فأخذ برأسي: ٨٠٦
 هكذا فعل رسول الله: ١٢٥٧، ١٢٥٨
 هكذا كان يستحمر رسول الله: ٥١٣٥
 هكذا كان يصنع رسول الله: ٢١٥٨ — ٢١٦١
 هكذا كنا نضع مع رسول الله: ٥٩٦
 هكذا ونصب اليمى: ١٢٦٦
 هل أشرتم أو أعنتم...؟: ٢٨٢٦
 هل تأكل المرأة مع زوجها...؟: ٢٧٩
 هل ترك عليه ديناً؟: ١٩٦١

هي عن الصلاة في أعطان الإبل: ٧٣٥
 هي عن بيع الثمر سنين: ٣٩٢١، ٤٥٢٠، ٤٥٣١، ٤٥٤٢
 هي عن خليط التمر: ٥٥٥٤، ٥٥٥٩
 هي عن مياثر الأرحوان: ٥١٨٤
 هي عن مياثر الأرحوان: ٥١٨٥
 هي عنه رسول الله (الحرير): ٥٣٠٨
 هي وذكر رسول الله يوم خيبر: ٤٣٢٣
 نُهيئت عن الثوب الأحمر: ٥٢٦٦
 نُهيئكم عن زيارة القبور: ٢٠٣٢
 نُهيئتم عن الدباء: ٥٦٨١
 نُهيئنا أن يبيع حاضر لباد: ٤٤٩٣، ٤٤٩٤
 نُهيئنا في القرآن أن نسأل النبي: ٢٠٩١

حرف الهاء

هات القُط لي: ٣٠٥٧، ٣٠٥٩
 هاجرنا مع رسول الله: ١٩٠٣
 هاهنا فإنما هو قطعة من البيت: ٢٩١٣
 هاهنا مقام الذي أنزلت عليه: ٣٠٧١
 هاهنا والذي لا إله إلا غيره: ٣٠٧٣
 هديت لسنة نبيك: ٢٧١٩، ٢٧٢٠، ٢٧٢١
 هذا البلد حرمه الله: ٢٨٧٤
 هذا الذي تحرك له العرش: ٢٠٥٥
 هذا أمر كتبه الله على بنات آدم: ٣٤٨
 هذا بيان من الله ورسوله: ٤٨٥٥، ٤٨٥٦
 هذا جبرائيل جاءكم: ٥٠٢
 هذا حرام على ذكور أمي: ٥١٤٧
 هذا حكم الله ورسوله: ٤٨٧٤
 هذا رجل يستأذن في بيتك: ٣٣١٣
 هذا رمضان قد جاءكم: ٢١٠٣
 هذا طهور نبي الله: ٩١
 هذا مصرع فلان: ٢٠٧٤
 هذا معاوية ينهى الناس عن المتعة: ٢٧٣٧
 هذا مفاتيح كلام الله: ٤١٤٣

هل ترك لدينه من قضاء؟: ١٩٦٣
 هل تزوجت؟: ٣٣٨٦
 هل تسمع حي على الصلاة...؟: ٨٥١
 هل صلى فيه رسول الله؟: ٦٩٢
 هل علمت أن الله حرمها: ٤٦٦٤
 هل عندكم شيء؟: ٣٣٥٩
 هل عندك من شيء؟: ٣٣٣٩
 هل عندكم شيء؟: ٢٣٢٢، ٢٣٢٧
 هل عندكم طعام؟: ٢٣٢٨، ٢٣٢٩، ٢٣٣٠
 هل عندكم غداء؟: ٢٣٢٤
 قل قرأ معي أحد؟: ٩١٩
 هل لك امرأة؟: ٥١٢١
 هل لك أن تأخذ العام؟: ٣٦٣٩
 هل لك بنون سواه؟: ٣٦٨٣
 هل لك بنون سواه؟: ٣٦٨٦
 هل لك من إبل؟: ٣٤٧٨، ٣٤٧٩
 هل لك من أم؟: ٣١٠٤
 هل لك من شيء؟: ٥٢٩٤
 هل لك ولد غيره؟: ٣٦٨٤
 هل مع أحدكم ماء؟: ٧٨
 هل معك شيء؟: ٣٢٨٠
 هل معكم منه شيء؟: ٤٣٥٢
 هل نظرت إليها؟: ٣٢٣٤
 هل وجدتم ما وعدكم ربكم حقاً؟: ٢٠٧٥، ٢٠٧٦
 هلا انتفعتم بجلدها؟: ٤٢٣٥
 هلا كان هذا قبل أن تأتينا؟: ٤٨٨٢
 هلتم إلى الغداء فقال: إن صائم فقال له: ٢٢١٥
 هلتم إلى الغداء فقلت: إني صائم: ٢٢٧٧
 هلتم إلى الغداء فقلت: إني صائم: ٢٢٧٨
 هلتم إلى الغداء المبارك: ٢١٦٥
 هلتم فاطم: ٢٢٨٠
 هلتم قلت: إني صائم، قال: أتدري: ٢٢٨١
 هلتم قلت: إني صائم قال: تعال: ٢٢٧٩

هلتموا إلى الغداء المبارك: ٢١٦٣
 هم الأخسرون ورب الكعبة: ٢٤٤٠
 هما ركعتان كنت أظليهما: ٥٧٩
 هن سبع أعظمن: ٤٠١٢
 هنا والذي لا إله غيره رأيت الذي: ٣٠٧٣
 هو أطيب الطيب: ٥١٢٠
 هو الجعور ولون حبيق: ٢٤٩٢
 هو الطهور ماؤه الحل: ٥٩، ٣٣٢
 هو الطهور ماؤه الحلال: ٣٣٢، ٤٣٥٠
 هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع: ٢١٥٢
 هو سواد الليل وبياض النهار: ٢١٦٩
 هو لك يا عبدُ الولد للفراس: ٣٤٨٤
 هو لنا لقربي رسول الله: ٤١٣٣
 هو مسجدي هذا: ٦٩٧
 هي السنة: ١٩٧٨
 هي خير منك: ٣٢٥٠
 هي رخصة: ٢٣٠٣
 هي صلاة العصر: ٤٧٩، ٤٨٠
 هي صوم الشهر: ٢٤٣١
 هي لأبد: ٢٨٠٦
 هي ومثلها والنكال: ٤٩٥٩

حرف الواو

﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾: ٢٩٣٩
 والذي لا إله إلا غيره لا يحل دم امرئ مسلم:
 ٤٠١٦
 والذي نفسي بيده إنها تعدل: ٩٩٥
 والذي نفسي بيده إني لأشبهكم: ٩٠٥، ١٠٢٣
 والذي نفسي بيده إني لأقربكم: ١١٥٦
 والذي نفسي بيده ثلاث مرات: ٢٤٣٨
 والذي نفسي بيده لا يؤمن: ٥٠١٥، ٥٠١٧
 والذي نفسي بيده لأقضين: ٥٤١٠
 والذي نفسي بيده لأقضين: ٥٤١١
 والذي نفسي بيده لأن يأخذ: ٢٥٨٩

ورأيت له لمة تضرب قريباً: ٥٠٦٢
 الوزغ الفويسق: ٢٨٨٦
 وزررة عليك ولو بشوكة: ٧٦٥
 وصبح رسول الله قادماً: ٧٣١
 وصف لنا البراء السجود: ١١٠٤
 وصفت عائشة غسل النبي: ٢٤٧
 وضعت سبيعة الأسلمية بعد وفاة زوجها: ٣٥١٣
 وضعت سبيعة بعد وفاة زوجها: ٣٤٩٨
 وضعت سبيعة حملها: ٣٤٩٣
 وضعت لرسول الله ماء: ٤٠٨
 الموضوء من مس الذكر: ٤٤٦
 وعدنا رسول الله غزوة الهند: ٣١٧٤، ٣١٧٣
 وعلى المقتلين أن ينحزوا: ٤٧٨٨
 عليك اذهب فصل: ١١٣٦
 وعندك أحد؟: ٣٣٠٤
 وفد الله ثلاثة: ٢٦٢٥، ٣١٢١
 وفدت إلى رسول الله في وفد: ٤١٦٨
 وفدنا إلى رسول الله فدخل أصحابي: ٤١٦٩
 وفي المواضع خمس خمس: ٤٨٢٥
 وقت رسول الله لأهل المدينة: ٢٦٥٤، ٢٦٥٣
 وقت رسول الله لأهل المدينة: ٢٦٥٦، ٢٦٥٧
 ٢٦٥٨
 وقت صلاة الظهر: ٥٢٢
 الوقت فيما بين هذين: ٥٢٣
 وقت لنا رسول الله في قص الشارب: ١٤
 وقسم أيبك لك الخمس كله: ٤١٣٥
 وقصت رجلاً محرماً ناقته: ٢٨٥٧
 وقع بين حيين من الأنصار كلام: ٥٤١٣
 وقع ناس من أهل الكوفة في سعد: ١٠٠٣
 وكيف بما وقد زعمت: ٣٣٣٠
 الولاء لمن أعتق: ٣٤٤٧
 الولاء لمن ولي النعمة: ٣٤٥٣
 ولأن أقتل في سبيل الله: ٣١٥٣

والذي نفسي بيده لقتل مؤمن: ٣٩٨٦
 والذي نفسي بيده لقد هممت: ٨٤٨
 والذي نفسي بيده لو أن: ٣٠٩٨
 والذي نفسي بيده لولا أن: ٣١٥٢
 والذي نفسي بيده ما مات: ١٦٥٥
 والله إني لأشبهكم: ١١٥٥
 والله إني لأعلم الناس: ٥٢٩
 والله إني لأهاكم عن المتعة: ٢٧٣٦
 والله لا أحملكم: ٣٧٨٠
 والله لا تجدون بعدي: ٤١٠٣
 والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة: ٣٠٩١
 والله ما أحملكم: ٣٧٨٠
 والله ما اختصنا رسول الله بشيء: ٣٥٨٣
 والله ما أدري ما أصنع: ٢١
 والله ما تحل النار: ٥٧٣٠
 والله ما خصنا بشيء: ١٤٢
 والله ما هي لأحد: ٤٠٧٧
 وأنى له التوبة؟: ٤٨٦٦
 وتحيين ذلك!?: ٣٢٨٥
 الوتر فمن أحب أن يوتر: ١٧١٢
 الوتر حق فيمن شاء أوتر بسبع: ١٧١٠
 الوتر حق فمن شاء أوتر بخمس: ١٧١٢، ١٧١١
 الوتر ركعة من آخر الليل: ١٦٨٩، ١٦٩٠
 الوتر سبع فلا أقل من خمس: ١٧١٦
 الوتر ليس بمحتم: ١٦٧٦
 وجبت: ٩٩٤
 وجبت: ١٩٣٢، ١٩٣٣
 وجد عبد الله بن سهل: ٤٧١٦
 وجد عمر بن الخطاب: ١٥٦٠
 وجهت وجهي للذي فطر: ٨٩٧
 وددت أنه لم يطعم الدهر: ٢٣٨٥
 وددت أنه لم يطعم الدهر: ٢٣٨٦
 وددت أني استأذنت رسول الله: ٣٠٤٩

يا ابن أخي هي اليتيمة: ٣٣٤٦
 يا ابن أخي إن الله بعث : ١٤٣٤
 يا ابن أخي إن رسول الله : ٤٥٧
 يا ابن عباس ألا أدلك : ٥٤٣٢
 يا أسامة إن بني إسرائيل هلكوا : ٤٨٩٧
 يا أسامة إنما هلكت بنو إسرائيل : ٤٨٩٥
 يا أم المؤمنين أنبيئي: ١٣١٥
 يا أم أيمن أتبيكين: ١٨٤٣
 يا أم سلمة لا تؤذي في عائشة: ٣٩٤٥
 يا أمير المؤمنين انما عما: ٥١٧١
 يا أنس إني أريد الصيام: ٢١٦٧
 يا أنس كتاب الله القصاص: ٤٧٥٧
 يا أهل القرآن أوتروا: ١٦٧٥
 يا أهل المدينة أين علماءكم?: ٥٢٤٥
 ﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم﴾: ٢٥٥٤
 يا أيها الناس ألا إنه نزل: ٥٥٧٩
 يا أيها الناس إن النبي لهاكم: ٥٢٤٧
 يا أيها الناس إن على أهل بيت: ٤٢٢٤
 يا أيها الناس إنك محشورون: ٢٠٨٧
 يا أيها الناس إنما صنعت هذا: ٧٣٩
 يا أيها الناس إنه لا يحل لي: ٤١٣٨
 يا أيها الناس إنه ليس من السنة: ١٥٦١
 يا أيها الناس ما لكم حين نايكم: ٧٨٤
 يا بشير ألك ابن غير هذا?: ٣٦٨٢
 يا بشير ألك ولد سوى هذا?: ٣٦٨١
 يا بلال إذا حضر العصر: ٧٩٣
 يا بلال قم فناد بالصلاة: ٦٢٦
 يا بني النجار ثامنوني بحائطكم: ٧٠٢
 يا بني عبد مناف اشتروا أنفسكم: ٣٦٤٥
 يا بني عبد مناف لا تمنعن: ٢٩٢٤
 يا بني عبد مناف لا تمنعوا: ٥٨٥
 يا بني كعب بن لوي... أنقذوا أنفسكم: ٣٦٤٤
 يا جابر.. إني كنت أصلي: ١١٩٠

الولد للفراش: ٣٤٨٢
 الولد للفراش : ٣٤٨٣
 الولد للفراش وللعاهر الحجر: ٣٤٨٥
 الولد للفراش وللعاهر الحجر: ٣٤٨٧، ٣٤٨٦
 ولدت سبعة بعد وفاة زوجها: ٣٥١٤
 ولني قفاك: ٢٢٤
 ولو استعمل عليكم عبد: ٤١٩٢
 وما البتخ والمزرق?: ٥٦٠٥
 وما المزرق?: ٥٦٠٦
 وما تعدون الشهادة: ٣١٩٤
 وما حملك على ذلك: ٣٤٥٧
 وما ذاك (صلاة السهو): ١٢٤٣، ١٢٤٤، ١٢٥٤
 ١٢٥٩
 وما ذاكم?: ٣٣٢٧
 وما هي؟ قلت: البتخ: ٥٦٠٤
 ونزلت فيهم آية المحاربة: ٤٠٤١
 وهل هو إلا مضغة منك: ١٦٥
 وهو أطيب الطيب: ٥٢٦٤
 ويتوضأ من مس الذكر: ١٦٤
 ويحك إن شأن المحرة شديد: ٤١٦٤
 ويل للعقب من النار: ١١٠

حرف الباء

يا أبا بكر كيف تقاتل العرب?: ٣٠٩٤، ٣٩٦٩
 يا أبا بكر كيف تقاتل الناس?: ٣٠٩١، ٣٠٩٢، ٣٠٩٣
 يا أبا جهل بن هشام: ٢٠٧٥
 يا أبا ذر إني أراك ضعيفاً: ٣٦٦٧
 يا أبا ذر تعوذ بالله من شر: ٥٥٠٧
 يا أبا سعيد من رضي بالله: ٣١٣١
 يا أبا عبد الرحمن ألا أزوجك: ٣٢١١
 يا أبا عبد الرحمن ما أراك: ٢٩١٩
 يا أبا هريرة جف القلم: ٣٢١٥
 يا أبتاه من ربه ما أدناه: ١٨٤٤

يا جابر ما أرى جملتك: ٤٦٣٧
يا جابر هل أصبت امرأة: ٣٢٢٠
يا جابر هات طهوراً: ٥١
يا حكيم إن هذا المال خضرة: ٢٦١١، ٢٦٠٢، ٢٦٠٣
يا رسول الله أخبرني بعمل: ٤٦٨،
يا رسول الله أخبرني ماذا: ٢٠٨٩
يا رسول الله ادعوا الله: ٣١٧١
يا رسول الله أرأيت عمرتنا...؟: ٢٨٠٦
يا رسول الله أصوم في السفر؟: ٢٣٠٦
يا رسول الله أفسخ الحج: ٢٨٠٨
يا رسول الله أقرأتني آية: ٩٤١
يا رسول الله ألا أدخل البيت؟: ٢٩١٢
يا رسول الله ألا تتزوج: ٣٢٣٣
يا رسول الله ألا نخبر بها الناس: ٣١٣٢
يا رسول الله ألا نخرج فنجاهد: ٢٦٢٨
يا رسول الله السلام عليكم: ١٢٩٣
يا رسول الله الفرع: ٤٢٢١
يا رسول الله ألهذا حج؟: ٢٦٤٥، ٢٦٤٦
يا رسول الله أموت بالأرض: ٣٦٣٠
يا رسول الله إن أبي توفي وعليه دين: ٣٦٣٧
يا رسول الله إن أبي شيخ: ٢٦٢١، ٢٦٣٧
يا رسول الله إن أزواجك: ٣٩٤٤
يا رسول الله إن السيول لتحول: ٨٤٤
يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق: ١٩٧
يا رسول الله إن المدينة كثيرة: ٨٥١
يا رسول الله إن فريضة الله: ٢٦٤١، ٢٦٤٢، ٥٣٩٠، ٥٣٩١، ٥٣٩٢
يا رسول الله إن لي مالا كثيراً: ٣٦٢٦
يا رسول الله إن هذا خالف قراءتي: ٩٤٠
يا رسول الله إنا حديث عهد بجاهلية: ١٢١٨
يا رسول الله إنا نركب البحر: ٦٠
يا رسول الله أتوضأ من بئر بضاعة؟: ٣٢٦

يا رسول الله أنسيت أم قصرت: ١٢٢٤
يا رسول الله إنك أقرأتني سورة: ٩٣٦
يا رسول الله أنكح أختي: ٣٢٨٤
يا رسول الله أنكح بنت أبي: ٣٢٨٥
يا رسول الله أنكح عناق: ٣٢٢٨
يا رسول الله إني أجد قوة: ٢٢٩٧
يا رسول الله إني أريد الحج: ٢٧٦٥
يا رسول الله إني أستحاض: ٢١٨
يا رسول الله إني اصطدت أرنيين: ٤٣٩٦
يا رسول الله إني امرأة ثقيلة: ٢٧٦٧
يا رسول الله إني رجل أسود: ٢٣٨٤
يا رسول الله إني رجل أصوم: ٢٣٠٥
يا رسول الله إني سمعت هذا: ٩٣٧، ٩٣٨
يا رسول الله إني شاكية: ٢٧٦٨
يا رسول الله إني لا أطهر: ٢٢٠
يا رسول الله إني لأرى في وجه: ٣٣١٩
يا رسول الله أوصي بمالي كله؟: ٣٦٢٧، ٣٦٢٨
يا رسول الله أوصي بمالي كله؟: ٣٦٢٩، ٣٦٣٠
يا رسول الله أوصي بمالي كله؟: ٣٦٣٣
يا رسول الله أي الذنب أعظم؟: ٤٠١٠
يا رسول الله أي الصدقة أفضل؟: ٢٥٤٢
يا رسول الله أي الهجرة أفضل؟: ٤١٦١
يا رسول الله أيام أحدنا وهو جنب: ٢٦٠
يا رسول الله بأبي أنت وأمي: ٤٢٢٢
يا رسول الله بأبي وأمي ما أضحكك: ٣١٧٢
يا رسول الله حدثني بعمل: ٤١٦٣
يا رسول الله علمني كلمات: ١٢٩٩
يا رسول الله فكيف في: ٣١٠٢
يا رسول الله قد عرفنا السلام: ١٢٨٩
يا رسول الله كيف الصلاة عليك؟: ١٢٩٠
يا رسول الله كيف الوضوء؟: ١٤٨
يا رسول الله كيف بمن يصوم الدهر؟: ٢٣٨٧
يا رسول الله كيف نصلي عليك؟: ١٢٩٤

يا فاطمة أبغرك أن يقول الناس: ٥١٤١، ٥١٤٠
يا فلان ما منعك أن تصلي: ٣٢١
يا قبيصة إن الصدقة لا تحل: ٢٥٨٠
يا كعب.. ضع من دينك: ٥٤٠٨
يا كعب فأشار بيده: ٥٤١٤
يا ليته مات بغير مولده: ١٨٣٢
يا معاذ أفنان أنت؟: ٨٣٥
يا معشر الأنصار أمسكوا عليكم: ٣٧٣٦
يا معشر النجار: ٣٧٩٧، ٣٧٩٨، ٣٨٠٠، ٤٦٣،
يا معشر الشباب عليكم بالباء: ٢٢٣٩
يا معشر الشباب من استطاع: ٢٢٤٢، ٣٢٠٩
يا معشر الشباب من استطاع: ٣٢١٠، ٣٢١١
يا معشر قريش: ٣٦٤٦، ٣٦٤٧
يا نبي الله إني رجل أسرد الصيام: ٢٣٠١
يا نبي الله ليس لي إلا: ٢٥٥١
يا نبي الله ما أتيتك حتى حلفت: ٢٤٣٦، ٢٥٦٨
يا يعلى لك امرأة؟: ٥١٢٤
يأتي علي الناس زمان: ٤٤٥٤، ٤٤٥٥
يبدأ فيفرغ علي يده اليمنى: ٤٢٢
ييصق عن يساره: ٧٢٥
يبعث الناس يوم القيامة عراة: ٢٠٨٣
يبعث جند إلى هذا الحرم: ٢٨٧٩
يتبع الميت ثلاثة: ١٩٣٧
يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل: ٤٨٥
يتمون الصف الأول: ٨١٦
﴿يثبت الله الذين آمنوا﴾: ٢٠٥٦، ٢٠٥٧
يجيء الرجل أخذاً بيد الرجل: ٣٩٩٧
يجيء المقتول بالقاتل: ٤٠٠٥
يجيء المقتول بقاتله: ٣٩٩٨
يجيء متعلقاً بالقاتل: ٣٩٩٩، ٤٨٦٦
يحرم من الرضاع: ٣٣٠٢، ٣٣٠٣
يحشر الناس يوم القيامة: ٢٠٨٢
يحشر الناس يوم القيامة على ثلاث: ٢٠٨٥

يا رسول الله لا أطهر: ٢١٩
يا رسول الله لو نفلتنا: ١٣٦٤، ١٦٠٥
يا رسول الله ما الكبائر: ٤٠٠٨
يا رسول الله ما ترى في رجل: ١٦٦
يا رسول الله ما شأن الناس قد حلوا: ٢٧٨١
يا رسول الله ما لك تنوق من قريش: ٣٣٠٤
يا رسول الله ما تقتل من الدواب: ٢٨٣٣
يا رسول الله ما يذهب عني مذمة الرضاع: ٣٣٢٩
يا رسول الله مرني بأمر: ٢٢٢١
يا رسول الله مرني بعمل: ٢٢٢٣
يا رسول الله من أين تأمرنا أن نحل: ٢٦٥٢
يا رسول الله هل حدث في الصلاة: ١٢٤٢
يا رسول الله هل لك في أختي؟: ٣٢٨٨
يا رسول الله هؤلاء بنو ثعلبة: ٤٨٤٠
يا رسول الله والله ما طففت: ٢٩٢٧
يا رويغ لعل الحياة ستطول بك: ٥٠٦٧
يا عائشة أخرجري عني: ٧٦١، ٥٣٥٤
يا عائشة ألم تري أن حمزاً: ٣٤٩٤
يا عائشة إن جبريل يقرئك السلام: ٣٩٥٢
يا عائشة إن عيني تمام: ١٦٩٧
يا عائشة إني ذاك لك أمراً: ٣٤٤٠
يا عائشة حويله فإني: ٥٣٥٣
يا عائشة لولا أن قومك: ٢٩٠٣
يا عائشة ناوطني الثوب: ٢٧٠، ٣٨٣
يا عائشة هذا جبريل: ٣٩٥٤
يا عباس ألا تعجب: ٥٤١٧
يا عبد الله بن عمرو إنك تصوم: ٢٣٩٩
يا عقبة ألا أعلمك: ٥٤٣٦
يا عقبة قل: ٥٤٣٠، ٥٤٣٨
يا علي سل الله الهدى: ٥٢١٠
يا عمار أما إنك لا تعلم: ٤٠١٨
يا غلام هذا أبوك: ٣٤٩٦
يا فاطمة ابنة محمد: ٣٦٤٨

يقال: الصيام في السفر: ٢٢٨٤
 يقال: إنما مساكن الجن: ٣٥
 يقتل العقرب والفويسقة: ٢٨٣٤
 يقطع السارق في ثمن الجن: ٤٩٤٧
 يقطع في ربع دينار: ٤٩٢٤
 يقطع يد السارق في ثمن الجن: ٤٩٣١
 يقول ابن آدم: مالي مالي: ٣٦١٣
 يقولون: إن النبي أوصى إلى علي: ٣٣
 يقولون: إن رسول الله أوصى إلى علي: ٣٦٢٤
 يقوم الإمام مستقبل القبلة: ١٥٥٣
 يكبر إذا ركع: ١١٧٩
 يكفي من الغسل من الجنابة: ٢٣١
 يكفي من ذلك الوضوء: ١٥٤
 يمكث المهاجر بعد قضاء نسكه: ١٤٥٤
 يمكث المهاجر بمكة: ١٤٥٥
 ينطلق أحدكم إلى أخيه فيعضه: ٤٧٦٥
 يهل أهل المدينة من ذي الحليفة: ٢٦٥٢، ٢٦٥١
 يهل أهل المدينة من ذي الحليفة: ٢٦٥٥
 اليهود والنصارى لا تصيبغ: ٥٠٦٩، ٥٠٧٠
 يهود تعذب في قبورها: ٢٥٠٩
 يؤتى بالرجل من أهل الجنة: ٣١٦٠
 يوشك أن يكون خير مال المسلم: ٥٠٣٦
 يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة: ١٣٨٩
 يوم القوم أقرؤهم: ٧٨٠
 يوم في سبيل الله: ٣١٧٠

يختصم الشهداء والمتوفون: ٣١٦٤
 يجرب الكعبة ذو السريقتين: ٢٩٠٤
 يخرج قوم في آخر الزمان: ٤١٠٢
 اليد العليا خير من اليد السفلى: ٥٢٣٣
 يد المعطي العليا: ٢٥٣٣
 يرحم الله أبا عبد الرحمن: ٢٧٠٤
 يرخين شيراً: ٥٣٣٧، ٥٣٣٨
 يشرب ناس من أمي الخمر: ٥٦٥٨
 يضحك الله إلى رجلين: ٣١٦٦
 يطيقونه يكفلونه: ٢٣١٧
 يعجب ربك من راعي غنم: ٦٦٦
 يعذب الميت ببكاء أهله: ١٨٥١
 يعذبان وما يعذبان في كبير: ٢٠٦٨
 يعرض على أحدكم إذا مات: ٢٠٧١
 يعض أحدكم أخاه: ٤٧٦٠
 يعض أحدكم أخاه: ٤٧٦٤، ٤٧٦٣
 يعمد أحدكم في صلاته: ١٠٩٠
 يعمد أحدكم فيعض أخاه: ٤٧٧٢
 يغزو هذا البيت جيش: ٢٨٧٧
 يغسل ذكره ثم ليتوضأ: ٤٣٩
 يغسل مذاكيره: ١٥٣
 يغسل مذاكيره: ١٥٥
 يغسل من بول الجارية: ٣٠٤
 يغسل ويكفن في ثوبين: ٢٨٥٧
 يغفر الله لأبي عبد الرحمن: ١٨٥٦

الفهرس العام

- مقدمة المعتني: ٥
مقدمة الطبعة الجديدة: ٦
مقدمة الطبعة الأولى: ٧
- ١ — كتاب الطهارة
- ١ — تأويل قوله — عز وجل —: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾: ١٠
٢ — باب السواك إذا قام من الليل: ١٠
٣ — باب كيف يستاك؟: ١٠
٤ — باب هل يستاك الإمام بحضرة رعيته؟: ١٠
٥ — باب الترغيب في السواك: ١٠
٦ — الإكثار في السواك: ١٠
٧ — الرخصة في السواك بالعشي للصائم: ١٠
٨ — السواك في كل حين: ١١
٩ — ذكر الفطرة — الاختتان: ١١
١٠ — تقليم الأظفار: ١١
١١ — تنف الإبط: ١١
١٢ — حلق العانة: ١١
١٣ — قص الشارب: ١١
١٤ — التوقيت في ذلك: ١١
١٥ — إحفاء الشارب وإعفاء اللحي: ١٢
١٦ — الإبعاد عند إرادة الحاجة: ١٢
١٧ — الرخصة في ترك ذلك: ١٢
١٨ — القول عند دخول الخلاء: ١٢
١٩ — النهي عن استقبال القبلة عند الحاجة: ١٢
٢٠ — النهي عن استدبار القبلة عند الحاجة: ١٢
٢١ — الأمر باستقبال المشرق أو المغرب عند الحاجة: ١٣
٢٢ — الرخصة في ذلك في البيوت: ١٣
٢٣ — باب النهي عن مس الذكر باليمين عند الحاجة: ١٣
- ٢٤ — الرخصة في البول في الصحراء قائماً: ١٣
٢٥ — البول في البيت جالساً: ١٣
٢٦ — البول إلى السترة يستتر بها: ١٣
٢٧ — التنزه عن البول: ١٤
٢٨ — باب البول في الإناء: ١٤
٢٩ — البول في الطست: ١٤
٣٠ — كراهية البول في الجحر: ١٤
٣١ — النهي عن البول في الماء الراكد: ١٤
٣٢ — كراهية البول في المستحم: ١٤
٣٣ — السلام على من يبول: ١٥
٣٤ — رد السلام بعد الوضوء: ١٥
٣٥ — النهي عن الاستطابة بالعظم: ١٥
٣٦ — النهي عن الاستطابة بالروث: ١٥
٣٧ — النهي عن الاكتفاء في الاستطابة بأقل من ثلاثة أحجار: ١٥
٣٨ — الرخصة في الاستطابة بحجرين: ١٥
٣٩ — الرخصة في الاستطابة بحجر واحد: ١٥
٤٠ — الاجتزاء في الاستطابة بالحجارة دون غيرها: ١٦
٤١ — الاستنحاء بالماء: ١٦
٤٢ — النهي عن الاستنحاء باليمين: ١٦
٤٣ — باب ذلك اليد بالأرض بعد الاستنحاء: ١٦
٤٤ — باب التوقيت في الماء: ١٧
٤٥ — ترك التوقيت في الماء: ١٧
٤٦ — باب الماء الدائم: ١٧
٤٧ — باب ماء البحر: ١٧
٤٨ — باب الوضوء بالثلج: ١٨
٤٩ — الوضوء بماء الثلج: ١٨
٥٠ — باب الوضوء بماء البرد: ١٨
٥١ — سور الكلب: ١٨

- ٨١— باب صفة مسح الرأس: ٢٤
 ٨٢— عدد مسح الرأس: ٢٤
 ٨٣— باب مسح المرأة رأسها: ٢٤
 ٨٤— مسح الأذنين: ٢٥
 ٨٥— باب مسح الأذنين مع الرأس وما يستدل به على أهمهما من الرأس: ٢٥
 ٨٦— باب المسح على العمامة: ٢٥
 ٨٧— باب المسح على العمامة مع الناصية: ٢٦
 ٨٨— باب كيف المسح على العمامة؟: ٢٦
 ٨٩— باب إيجاب غسل الرجلين: ٢٦
 ٩٠— باب بأي الرجلين يبدأ بالغسل؟: ٢٦
 ٩١— غسل الرجلين باليدين: ٢٧
 ٩٢— الأمر بتخليل الأصابع: ٢٧
 ٩٣— عدد غسل الرجلين: ٢٧
 ٩٤— باب حد الغسل: ٢٧
 ٩٥— باب الوضوء في التعل: ٢٧
 ٩٦— باب المسح على الخفين: ٢٨
 ٩٧— باب المسح على الخفين في السفر: ٢٩
 ٩٨— باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر: ٢٩
 ٩٩— التوقيت في المسح على الخفين للمقيم: ٢٩
 ١٠٠— صفة الوضوء من غير حدث: ٢٩
 ١٠١— الوضوء لكل صلاة: ٣٠
 ١٠٢— باب النضح: ٣٠
 ١٠٣— باب الانتفاع بفضل الوضوء: ٣٠
 ١٠٤— باب فرض الوضوء: ٣١
 ١٠٥— الاعتداء في الوضوء: ٣١
 ١٠٦— الأمر بإسباغ الوضوء: ٣١
 ١٠٧— باب الفضل في ذلك: ٣١
 ١٠٨— ثواب من توضأ كما أمر: ٣١
 ١٠٩— القول بعد الفراغ من الوضوء: ٣٢
 ١١٠— حلية الوضوء: ٣٢
 ١١١— باب ثواب من أحسن الوضوء ثم صلى

- ٥٢— الأمر بإقامة ما في الإناء إذا ولغ فيه الكلب: ١٨
 ٥٣— باب تعفير الإناء الذي ولغ فيه الكلب بالتراب: ١٩
 ٥٤— سور الهرة: ١٩
 ٥٥— باب سور الحمار: ١٩
 ٥٦— باب سور الحائض: ١٩
 ٥٧— باب وضوء الرجال والنساء جميعاً: ١٩
 ٥٨— باب فضل الجنب: ١٩
 ٥٩— باب القدر الذي يكفي به الرجل من الماء للوضوء: ١٩
 ٦٠— باب النية في الوضوء: ٢٠
 ٦١— الوضوء من الإناء: ٢٠
 ٦٢— باب التسمية عند الوضوء: ٢٠
 ٦٣— صب الخادم الماء على الرجل للوضوء: ٢٠
 ٦٤— الوضوء مرة مرة: ٢١
 ٦٥— باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً: ٢١
 ٦٦— صفة الوضوء غسل الكفين: ٢١
 ٦٧— كم تغسلان؟: ٢١
 ٦٨— المضمضة والاستنشاق: ٢١
 ٦٩— بأي اليدين يتمضمض: ٢٢
 ٧٠— اتخاذ الاستنشاق: ٢٢
 ٧١— المبالغة في الاستنشاق: ٢٢
 ٧٢— الأمر بالاستنشاق: ٢٢
 ٧٣— باب الأمر بالاستنشاق عند الاستيقاظ من النوم: ٢٢
 ٧٤— بأي اليدين يستنثر: ٢٢
 ٧٥— باب غسل الوجه: ٢٣
 ٧٦— عدد غسل الوجه: ٢٣
 ٧٧— غسل اليدين: ٢٣
 ٧٨— باب صفة الوضوء: ٢٣
 ٧٩— عدد غسل اليدين: ٢٤
 ٨٠— باب حد الغسل: ٢٤

١٣٩— باب النهي عن اغتسال الجنب في الماء
 الدائم: ٤٣
 ١٤٠— باب النهي عن البول في الماء الراكد
 واغتسال منه: ٤٣
 ١٤١— باب ذكر الاغتسال أول الليل: ٤٣
 ١٤٢— الاغتسال أول الليل وآخره: ٤٣
 ١٤٣— باب ذكر الاستنار عند الاغتسال: ٤٣
 ١٤٤— باب ذكر القدر الذي يكفي به الرجل من
 الماء للغسل: ٤٤
 ١٤٥— باب ذكر الدلالة على أنه لا وقت في ذلك:
 ٤٤
 ١٤٦— باب ذكر اغتسال الرجل والمرأة من نسائه
 من إناء واحد: ٤٤
 ١٧٤— باب ذكر النهي عن الاغتسال بفضل
 الجنب: ٤٥
 ١٤٨— باب الرخصة في ذلك: ٤٥
 ١٤٩— باب ذكر الاغتسال في القصة التي يعجن
 فيها: ٤٥
 ١٥٠— باب ذكر ترك المرأة نقض ضفر رأسها عند
 اغتسالها من الجنابة: ٤٦
 ١٥١— باب ذكر الأمر بذلك للحائض عند
 الاغتسال للإحرام: ٤٦
 ١٥٢— ذكر غسل الجنب يديه قبل أن يدخلهما
 الإناء: ٤٦
 ١٥٣— باب ذكر عدد غسل اليدين قبل إدخالهما
 الإناء: ٤٦
 ١٥٤— إزالة الجنب الأذى عن جسده بعد غسل
 يديه: ٤٦
 ١٥٥— باب إعادة الجنب غسل يديه بعد إزالة
 الأذى عن جسده: ٤٧
 ١٥٦— ذكر وضوء الجنب قبل الغسل: ٤٧
 ١٥٧— باب تحليل الجنب رأسه: ٤٧
 ١٥٨— باب ذكر ما يكفي الجنب من إفاضة الماء

ركعتين: ٣٣
 ١١٢— باب ما يتقض الوضوء وما لا يتقض الوضوء
 من المذي: ٣٣
 ١١٣— باب الوضوء من الغائط والبول: ٣٤
 ١١٤— الوضوء من الغائط: ٣٤
 ١١٥— الوضوء من الريح: ٣٤
 ١١٦— الوضوء من النوم: ٣٤
 ١١٧— باب النعاس: ٣٤
 ١١٨— الوضوء من مس الذكر: ٣٥
 ١١٩— باب ترك الوضوء من ذلك: ٣٥
 ١٢٠— ترك الوضوء من مس الرجل امرأته من غير
 شهوة: ٣٥
 ١٢١— ترك الوضوء من القبلة: ٣٦
 ١٢٢— باب الوضوء مما غيرت النار: ٣٦
 ١٢٣— باب ترك الوضوء مما غيرت النار: ٣٧
 ١٢٤— المضمضة من السويق: ٣٨
 ١٢٥— المضمضة من اللبن: ٣٨
 (ذكر ما يوجب الغسل وما لا يوجبه)
 ١٢٦— غسل الكافر إذا أسلم: ٣٨
 ١٢٧— تقدم غسل الكافر إذا أراد أن يسلم: ٣٨
 ١٢٨— الغسل من مواراة المشرك: ٣٨
 ١٢٩— باب وجوب الغسل إذا التقى الحثانان: ٣٩
 ١٣٠— الغسل من المني: ٣٩
 ١٣١— غسل المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل:
 ٣٩
 ١٣٢— باب الذي يحتلم ولا يرى الماء: ٤٠
 ١٣٣— باب الفصل بين ماء الرجل وماء المرأة: ٤٠
 ١٣٤— ذكر الاغتسال من الحيض: ٤٠
 ١٣٥— ذكر الأقراء: ٤١
 ١٣٦— ذكر اغتسال المستحاضة: ٤٢
 ١٣٧— باب الاغتسال من النفاس: ٤٢
 ١٣٨— باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة:
 ٤٢

على رأسه: ٤٧

١٥٩— باب ذكر العمل في الغسل من الحيض: ٤٧

١٦٠— باب ترك الوضوء من بعد الغسل: ٤٨

١٦١— باب غسل الرجلين في غير المكان الذي

يغتسل فيه: ٤٨

١٦٢— باب ترك المنديل بعد الغسل: ٤٨

١٦٣— باب وضوء الجنب إذا أراد أن يأكل: ٤٨

١٦٤— باب اقتصار الجنب على غسل يديه إذا أراد

أن يأكل: ٤٨

١٦٥— باب اقتصار الجنب على غسل يديه إذا أراد

أن يأكل أو يشرب: ٤٨

١٦٦— باب وضوء الجنب إذا أراد أن ينام: ٤٨

١٦٧— باب وضوء الجنب وغسل ذكره إذا أراد أن

ينام: ٤٩

١٦٨— باب في الجنب إذا لم يتوضأ: ٤٩

١٦٩— باب في الجنب إذا أراد أن يعود: ٤٩

١٧٠— باب إتيان النساء قبل إحداث الغسل: ٤٩

١٧١— باب حجب الجنب من قراءة القرآن: ٤٩

١٧٢— باب مماسة الجنب ومجالسته: ٥٠

١٧٣— باب استخدام الحائض: ٥٠

١٧٤— باب بسط الحائض الخمرة في المسجد: ٥٠

١٧٥— باب في الذي يقرأ القرآن ورأسه في حجر

امراته وهي حائض: ٥٠

١٧٦— باب غسل الحائض رأس زوجها: ٥١

١٧٧— باب مؤاكلة الحائض والشرب من سورها:

٥١

١٧٨— باب الانتفاع بفضل الحائض: ٥١

١٧٩— باب مضاجعة الحائض: ٥٢

١٨٠— باب مباشرة الحائض: ٥٢

١٨١— باب تأويل قول الله — عز وجل —:

﴿ويسألونك عن المحيض﴾: ٥٢

١٨٢— باب ما يجب على من أتى حليلته في حال

حيضتها بعد علمه بنهي الله — عز وجل — عن

وطئها: ٥٢

١٨٣— باب ما تفعل المحرمة إذا حاضت؟: ٥٣

١٨٤— باب ما تفعل النفساء عند الإحرام؟: ٥٣

١٨٥— باب دم الحيض يصيب الثوب: ٥٣

١٨٦— باب المني يصيب الثوب: ٥٣

١٨٧— باب غسل المني من الثوب: ٥٣

١٨٨— باب فرك المني من الثوب: ٥٣

١٨٩— باب بول الصبي الذي لم يأكل الطعام: ٥٤

١٩٠— باب بول الجارية: ٥٤

١٩١— باب بول ما يؤكل لحمه: ٥٤

١٩٢— باب فَرث ما يؤكل لحمه يصيب الثوب:

٥٥

١٩٣— باب البزاق يصيب الثوب: ٥٥

١٩٤— باب بدء التيمم: ٥٥

١٩٥— باب التيمم في الحضر: ٥٦

١٩٦— باب التيمم في السفر: ٥٦

١٩٧— باب الاختلاف في كيفية التيمم: ٥٧

١٩٨— نوع آخر من التيمم والنفخ في اليدين: ٥٧

١٩٩— نوع آخر من التيمم: ٥٧

٢٠٠— نوع آخر: ٥٧

٢٠١— باب تيمم الجنب: ٥٨

٢٠٢— باب التيمم بالصعيد: ٥٨

٢٠٣— باب الصلوات بتيمم واحد: ٥٨

٢٠٤— باب فيمن لم يجد الماء ولا الصعيد: ٥٨

٢— كتاب المياه

١— قال الله — عز وجل —: ﴿وأنزلنا من السماء

ماءً طهوراً﴾: ٥٩

١— باب ذكر بئر بضاعة: ٥٩

٢— باب التوقيت في الماء: ٥٩

٣— النهي عن اغتسال الجنب من الماء الدائم: ٥٩

٤— الوضوء بماء البحر: ٦٠

٥— باب الوضوء بماء الثلج والبرد: ٦٠

٦— باب سور الكلب: ٦٠

- ٧- باب تعفير الإناء بالتراب من ولوغ الكلب فيه: ٦٠
- ٨- باب سؤر المرأة: ٦١
- ٩- باب سؤر الحائض: ٦١
- ١٠- باب الرخصة في فضل المرأة: ٦١
- ١١- باب النهي عن فضل وضوء المرأة: ٦١
- ١٢- الرخصة في فضل الجنب: ٦١
- ١٣- باب القدر الذي يكتفي به الإنسان من الماء للوضوء والغسل: ٦١
- ٣- كتاب الحيض والاستحاضة
- ١- باب بدء الحيض وهل يسمى الحيض نفاساً؟: ٦٢
- ٢- ذكر الاستحاضة وإقبال الدم وإدباره: ٦٢
- ٣- المرأة يكون لها أيام معلومة تحيضها كل شهر: ٦٢
- ٤- ذكر الأقراء: ٦٣
- ٥- جمع المستحاضة بين الصلاتين وغسلها إذا جمعت: ٦٣
- ٦- باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة: ٦٤
- ٧- باب الصفرة والكدرية: ٦٥
- ٨- باب ما ينال من الحائض وتأويل قول الله - عز وجل - : ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَيْضِ قُلُوبُهُمْ أَدَىٰ فَأَعْتَرِلُوا نِسَاءَ فِي الْمَيْضِ﴾ الآية: ٦٥
- ٩- ذكر ما يجب على من أتى حليلته في حال حيضها مع علمه بنهي الله - تعالى - : ٦٥
- ١٠- مضاجعة الحائض في ثياب حيضتها: ٦٥
- ١١- باب نوم الرجل مع حليلته في الشعائر الواحد وهي حائض: ٦٥
- ١٢- مباشرة الحائض: ٦٦
- ١٣- ذكر ما كان النبي ﷺ يصنع إذا حاضت إحدى نسائه: ٦٦
- ١٤- باب مواكلة الحائض والشرب من سورها: ٦٦
- ١٥- الانتفاع بفضل الحائض: ٦٦
- ١٦- باب الرجل يقرأ القرآن ورأسه في حجر امرأته وهي حائض: ٦٧
- ١٧- باب سقوط الصلاة عن الحائض: ٦٧
- ١٨- باب استخدام الحائض: ٦٧
- ١٩- بسط الحائض الخمرة في المسجد: ٦٧
- ٢٠- باب ترجيل رأس زوجها وهو معتكف في المسجد: ٦٧
- ٢١- غسل الحائض رأس زوجها: ٦٨
- ٢٢- باب شهود الحيض العيدين ودعوة المسلمين: ٦٨
- ٢٣- المرأة تحيض بعد الإفاضة: ٦٨
- ٢٤- ما تفعل النفساء عند الإحرام؟: ٦٨
- ٢٥- باب الصلاة على النفساء: ٦٨
- ٢٦- باب دم الحيض يصيب الثوب: ٦٨
- ٤- كتاب الغسل والتيمم
- ١- باب ذكر نهي الجنب عن الاغتسال في الماء الدائم: ٦٩
- ٢- باب الرخصة في دخول الحمام: ٦٩
- ٣- باب الاغتسال بالثلج والبرد: ٦٩
- ٤- باب الاغتسال بالماء البارد: ٧٠
- ٥- باب الاغتسال قبل النوم: ٧٠
- ٦- باب الاغتسال أول الليل: ٧٠
- ٧- باب الاستار عند الاغتسال: ٧٠
- ٨- باب الدليل على أن لا توقيت في الماء الذي يغتسل فيه: ٧٠
- ٩- باب اغتسال الرجل والمرأة من نسائه من إثناء واحد: ٧١
- ١٠- باب الرخصة في ذلك: ٧١
- ١١- باب الاغتسال في قصة فيها أثر العجين: ٧١
- ١٢- باب ترك المرأة نقض رأسها عند الاغتسال: ٧١
- ١٣- باب إذا تَطَيَّبَ واغتسل وبقي أثر الطيب: ٧١

- ٩ — باب المحاسبة على الصلاة: ٨٠
 ١٠ — باب ثواب من أقام الصلاة: ٨١
 ١١ — باب عدد صلاة الظهر في الحضر: ٨١
 ١٢ — باب صلاة الظهر في السفر: ٨١
 ١٣ — باب فضل صلاة العصر: ٨١
 ١٤ — باب المحافظة على صلاة العصر: ٨١
 ١٥ — باب من ترك صلاة العصر: ٨١
 ١٦ — باب عدد صلاة العصر في الحضر: ٨٢
 ١٧ — باب صلاة العصر في السفر: ٨٢
 ١٨ — باب صلاة المغرب: ٨٣
 ١٩ — باب فضل صلاة العشاء: ٨٣
 ٢٠ — باب صلاة العشاء في السفر: ٨٣
 ٢١ — باب فضل صلاة الجماعة: ٨٣
 ٢٢ — باب فرض القبلة: ٨٤
 ٢٣ — باب الحال التي يجوز فيها استقبال غير القبلة:
 ٨٤
 ٢٤ — باب استئانة الخطأ بعد الاجتهاد: ٨٤

٦ — كتاب المواقيت

- ١ — باب: ٨٤
 ٢ — أول وقت الظهر: ٨٥
 ٣ — باب تعديل الظهر في السفر: ٨٥
 ٤ — باب تعجيل الظهر في البرد: ٨٥
 ٥ — الإبراد بالظهر إذا اشتد الحر: ٨٥
 ٦ — آخر وقت الظهر: ٨٦
 ٧ — أول وقت العصر: ٨٦
 ٨ — تعجيل العصر: ٨٦
 ٩ — باب التشديد في تأخير العصر: ٨٧
 ١٠ — آخر وقت العصر: ٨٧
 ١١ — من أدرك ركعتين من العصر: ٨٨
 ١٢ — أول وقت المغرب: ٨٨
 ١٣ — تعجيل المغرب: ٨٨
 ١٤ — تأخير المغرب: ٨٩
 ١٥ — آخر وقت المغرب: ٨٩

- ١٤ — باب إزالة الجنب الأذى عنه قبل إفاضة الماء
 عليه: ٧٢
 ١٥ — باب مسح اليد بالأرض بعد غسل الفرج: ٧٢
 ١٦ — باب الابتداء بالوضوء في غسل الجنابة: ٧٢
 ١٧ — باب التيمم في الظهور: ٧٢
 ١٨ — باب ترك مسح الرأس في الوضوء من الجنابة:
 ٧٢
 ١٩ — باب استبراء البشرة في الغسل من الجنابة: ٧٣
 ٢٠ — باب ما يكفي الجنب من إفاضة الماء عليه:
 ٧٣
 ٢١ — باب العمل في الغسل من الحيض: ٧٣
 ٢٢ — باب الغسل مرة واحدة: ٧٣
 ٢٣ — باب اغتسال النفساء عند الإحرام: ٧٣
 ٢٤ — باب ترك الوضوء بعد الغسل: ٧٤
 ٢٥ — باب الطواف على النساء في غسل واحد: ٧٤
 ٢٦ — باب التيمم بالصعيد: ٧٤
 ٢٧ — باب التيمم لمن لم يجد الماء بعد الصلاة: ٧٤
 ٢٨ — باب الوضوء من المذي: ٧٤
 ٢٨ — ١م — الاختلاف على سليمان: ٧٥
 ٢٨ — ٢م — الاختلاف على بكير: ٧٥
 ٢٩ — باب الأمر بالوضوء من النوم: ٧٥
 ٣٠ — باب الوضوء من مس الذكر: ٧٦
 ٥ — كتاب الصلاة
 ١ — فرض الصلاة وذكر اختلاف الناقلين في إسناد
 حديث أنس بن مالك — رضي الله عنه — واختلاف
 ألفاظهم فيه: ٧٦
 ٢ — باب أين فرضت الصلاة؟: ٧٨
 ٣ — باب كيف فرضت الصلاة؟: ٧٨
 ٤ — باب كم فرضت في اليوم واللييلة؟: ٧٩
 ٥ — باب البيعة على الصلوات الخمس: ٧٩
 ٦ — باب المحافظة على الصلوات الخمس: ٨٠
 ٧ — فضل الصلوات الخمس: ٨٠
 ٨ — باب الحكم في تارك الصلاة: ٨٠

- ٤٦— الحال التي يجمع فيها بين الصلاتين: ١٠١
 ٤٧— الجمع بين الصلاتين في الحضر: ١٠١
 ٤٨— الجمع بين الظهر والعصر بعرفة: ١٠٢
 ٤٩— الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة: ١٠٢
 ٥٠— كيف الجمع؟: ١٠٢
 ٥١— فضل الصلاة لمواقيتها: ١٠٢
 ٥٢— فيمن نسي صلاة: ١٠٣
 ٥٣— فيمن نام عن الصلاة: ١٠٣
 ٥٤— إعادة ما نام عنه من الصلاة لوقتها من الغد: ١٠٣
 ٥٥— كيف يقضى الفائت من الصلاة؟: ١٠٤
 ٧— كتاب الأذان
- ١— بدء الأذان: ١٠٥
 ٢— تشية الأذان: ١٠٥
 ٣— خفض الصوت في الترجيع في الأذان: ١٠٥
 ٤— كم الأذان من كلمة؟: ١٠٥
 ٥— كيف الأذان: ١٠٦
 ٦— الأذان في السفر: ١٠٦
 ٧— أذان المنفردين في السفر: ١٠٧
 ٨— اجتزاء المرء بأذان غير في الحضر: ١٠٧
 ٩— المؤذنان للمسجد الواحد: ١٠٧
 ١٠— هل يؤذنان جميعاً أو فرادى: ١٠٨
 ١١— الأذان في غير وقت الصلاة: ١٠٨
 ١٢— وقت أذان الصبح: ١٠٨
 ١٣— كيف يصنع المؤذن في أذانه: ١٠٨
 ١٤— رفع الصوت بالأذان: ١٠٨
 ١٥— التنويه في أذان الفجر: ١٠٩
 ١٦— آخر الأذان: ١٠٩
 ١٧— الأذان في التخلف عن شهود الجماعة في الليلة المطيرة: ١٠٩
 ١٨— الأذان لمن يجمع بين الصلاتين في الأولى منهما: ١٠٩
 ١٩— الأذان لمن جمع بين الصلاتين بعد ذهاب وقت

- ١٦— كراهية النوم بعد صلاة المغرب: ٩٠
 ١٧— أول وقت العشاء: ٩٠
 ١٨— تعجيل العشاء: ٩٠
 ١٩— باب الشفق: ٩١
 ٢٠— ما يستحب من تأخير العشاء: ٩١
 ٢١— آخر وقت العشاء: ٩٢
 ٢٢— الرخصة في أن يقال للعشاء: العتمة: ٩٢
 ٢٣— الكراهية في ذلك: ٩٣
 ٢٤— أول وقت الصبح: ٩٣
 ٢٥— التغليس في الحضر: ٩٣
 ٢٦— التغليس في السفر: ٩٣
 ٢٧— الإسفار: ٩٣
 ٢٨— باب من أدرك ركعة من صلاة الصبح: ٩٤
 ٢٩— آخر وقت الصبح: ٩٤
 ٣٠— من أدرك ركعة من الصلاة: ٩٤
 ٣١— الساعات التي نهي عن الصلاة فيها: ٩٥
 ٣٢— النهي عن الصلاة بعد الصبح: ٩٥
 ٣٣— باب النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس: ٩٥
 ٣٤— النهي عن الصلاة نصف النهار: ٩٦
 ٣٥— النهي عن الصلاة بعد العصر: ٩٦
 ٣٦— الرخصة في الصلاة بعد العصر: ٩٧
 ٣٧— الرخصة في الصلاة قبل غروب الشمس: ٩٨
 ٣٨— الرخصة في الصلاة قبل المغرب: ٩٨
 ٣٩— الصلاة بعد طلوع الفجر: ٩٨
 ٤٠— إباحة الصلاة إلى أن يصلي الصبح: ٩٨
 ٤١— إباحة الصلاة في الساعات كلها بمكة: ٩٩
 ٤٢— الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين الظهر والعصر: ٩٩
 ٤٣— بيان ذلك: ٩٩
 ٤٤— الوقت الذي يجمع فيه المقيم: ٩٩
 ٤٥— الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين المغرب والعشاء: ١٠٠

- ٥ — الصلاة في الكعبة: ١١٦
- ٦ — فضل المسجد الأقصى والصلاة فيه: ١١٦
- ٧ — فضل مسجد النبي ﷺ والصلاة فيه: ١١٦
- ٨ — ذكر المسجد الذي أسس على التقوى: ١١٧
- ٩ — فضل مسجد قباء والصلاة فيه: ١١٧
- ١٠ — ما تشد الرحال إليه من المساجد: ١١٧
- ١١ — اتخاذ البيع مساجد: ١١٧
- ١٢ — نبش القبور واتخاذ أرضها مسجداً: ١١٧
- ١٣ — النهي عن اتخاذ القبور مساجد: ١١٨
- ١٤ — الفضل في إتيان المساجد: ١١٨
- ١٥ — النهي عن منع النساء من إتيان المساجد: ١١٨
- ١٦ — من يمنع من المسجد: ١١٨
- ١٧ — من يخرج من المسجد: ١١٩
- ١٨ — ضرب الخبء في المساجد: ١١٩
- ١٩ — إدخال الصبيان المساجد: ١١٩
- ٢٠ — ربط الأسير بسارية المسجد: ١١٩
- ٢١ — إدخال البعير المسجد: ١١٩
- ٢٢ — النهي عن البيع والشراء في المسجد وعن التحلق قبل صلاة الجمعة: ١١٩
- ٢٣ — النهي عن تناشد الأشعار في المسجد: ١٢٠
- ٢٤ — الرخصة في إنشاد الشعر الحسن في المسجد: ١٢٠
- ٢٥ — النهي عن إنشاد الضالة في المسجد: ١٢٠
- ٢٦ — إظهار السلاح في المسجد: ١٢٠
- ٢٧ — تشبيك الأصابع في المسجد: ١٢٠
- ٢٨ — الاستلقاء في المسجد: ١٢٠
- ٢٩ — النوم في المسجد: ١٢١
- ٣٠ — البصاق في المسجد: ١٢١
- ٣١ — النهي عن أن يتنخم الرجل في قبلة المسجد: ١٢١
- ٣٢ — ذكر هي النبي ﷺ عن أن يبصق الرجل بين يديه أو عن يمينه وهو في صلاته: ١٢١

- الأولى منهما: ١١٠
- ٢٠ — الإقامة لمن جمع بين الصلاتين: ١١٠
- ٢١ — الأذان للفئات من الصلوات: ١١٠
- ٢٢ — الاجتزاء لذلك كله بأذان واحد والإقامة لكل واحدة منهما: ١١١
- ٢٣ — الاكتفاء بالإقامة لك صلاة: ١١١
- ٢٤ — الإقامة لمن نسي ركعة من صلاة: ١١١
- ٢٥ — أذان الراعي: ١١١
- ٢٦ — الأذان لمن يصلي وحده: ١١١
- ٢٧ — الإقامة لمن يصلي وحده: ١١٢
- ٢٨ — كيف الإقامة؟: ١١٢
- ٢٩ — إقامة كل واحد لنفسه: ١١٢
- ٣٠ — فضل التأذين: ١١٢
- ٣١ — الاستهتام على التأذين: ١١٢
- ٣٢ — اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه أجراً: ١١٢
- ٣٣ — القول مثل ما يقول المؤذن: ١١٣
- ٣٤ — ثواب ذلك: ١١٣
- ٣٥ — القول مثل ما يتشهد المؤذن: ١١٣
- ٣٦ — القول إذا قال المؤذن حيّ على الصلاة حيّ على الفلاح: ١١٣
- ٣٧ — الصلاة على النبي ﷺ بعد الأذان: ١١٣
- ٣٨ — الدعاء عند الأذان: ١١٤
- ٣٩ — الصلاة بين الأذان والإقامة: ١١٤
- ٤٠ — التشديد في الخروج من المسجد بعد الأذان: ١١٤
- ٤١ — إيدان المؤذنين الأئمة بالصلاة: ١١٥
- ٤٢ — إقامة المؤذن عند خروج الإمام: ١١٥
- ٨ — كتاب المساجد
- ١ — الفضل في بناء المساجد: ١١٥
- ٢ — المباهاة في المساجد: ١١٥
- ٣ — ذكر أي مسجد وضع أولاً؟: ١١٥
- ٤ — فضل الصلاة في المسجد الحرام: ١١٦

- ١٢ — الصلاة إلى ثوب فيه تصاوير: ١٢٦
- ١٣ — المصلي يكون بينه وبين الإمام سترة: ١٢٧
- ١٤ — الصلاة في الثوب الواحد: ١٢٧
- ١٥ — الصلاة في قميص واحد: ١٢٧
- ١٦ — الصلاة في الإزار: ١٢٧
- ١٧ — صلاة الرجل في ثوب بعضه على امرأته: ١٢٧
- ١٨ — صلاة الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء: ١٢٨
- ١٩ — الصلاة في الحرير: ١٢٨
- ٢٠ — الرخصة في الصلاة في خميصة لها أعلام: ١٢٨
- ٢١ — الصلاة في الثياب الحمر: ١٢٨
- ٢٢ — الصلاة في الشعار: ١٢٨
- ٢٣ — الصلاة في الخفين: ١٢٨
- ٢٤ — الصلاة في النعلين: ١٢٨
- ٢٥ — أين يضع الإمام نعليه إذا صلى بالناس؟: ١٢٩
- ١٠ — كتاب الإمامة**
- ١ — ذكر الإمامة والجماعة — إمامة أهل العلم والفضل: — ١٢٩
- ٢ — الصلاة مع أئمة الجور: ١٢٩
- ٣ — من أحق بالإمامة؟: ١٢٩
- ٤ — تقدم ذوي السن: ١٢٩
- ٥ — اجتماع القوم في موضع هم فيه سواء: ١٣٠
- ٦ — اجتماع القوم وفيهم الوالي: ١٣٠
- ٧ — إذا تقدم الرجل من الرعية ثم جاء الوالي هل يتأخر؟: ١٣٠
- ٨ — صلاة الإمام خلف رجل من رعيته: ١٣٠
- ٩ — إمامة الزائر: ١٣٠
- ١٠ — إمامة الأعمى: ١٣١
- ١١ — إمامة الغلام قبل أن يحتلم: ١٣١
- ١٢ — قيام الناس إذا رأوا الإمام: ١٣١
- ١٣ — الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة: ١٣١
- ١٤ — الإمام يذكر بعد قيامه في مصلاه أنه على غير

- ٣٣ — الرخصة للمصلي أن يبصق خلفه أو تلقاء شماله: ١٢١
- ٣٤ — بأي الرجلين يدل ذلك بصاقه: ١٢١
- ٣٥ — تخليق المساجد: ١٢١
- ٣٦ — القول عند دخول المسجد وعند الخروج منه: ١٢١
- ٣٧ — الأمر بالصلاة قبل الجلوس فيه: ١٢٢
- ٣٨ — الرخصة في الجلوس فيه والخروج منه بغير صلاة: ١٢٢
- ٣٩ — صلاة الذي يمر على المسجد: ١٢٢
- ٤٠ — الترغيب في الجلوس في المسجد وانتظار الصلاة: ١٢٢
- ٤١ — ذكر نهي النبي ﷺ عن الصلاة في أعطان الإبل: ١٢٣
- ٤٢ — الرخصة في ذلك: ١٢٣
- ٤٣ — الصلاة على الحصير: ١٢٣
- ٤٤ — الصلاة على الخمرة: ١٢٣
- ٤٥ — الصلاة على المنبر: ١٢٣
- ٤٦ — الصلاة على الحمار: ١٢٣
- ٩ — كتاب القبلة**
- ١ — باب استقبال القبلة: ١٢٤
- ٢ — باب الحال التي يجوز عليها استقبال غير القبلة: ١٢٤
- ٣ — باب استبانه الخطأ بعد الاجتهاد: ١٢٤
- ٤ — سترة المصلي: ١٢٤
- ٥ — الأمر بالدنو من السترة: ١٢٤
- ٦ — مقدار ذلك: ١٢٥
- ٧ — ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع: ١٢٥
- ٨ — التشديد في المرور بين يدي المصلي وبين سترته: ١٢٦
- ٩ — الرخصة في ذلك: ١٢٦
- ١٠ — الرخصة في الصلاة خلف النائم: ١٢٦
- ١١ — النهي عن الصلاة إلى القبر: ١٢٦

- ٤٢— فضل الجماعة: ١٣٩
- ٤٣— الجماعة إذا كانوا ثلاثة: ١٣٩
- ٤٤— الجماعة إذا كانوا ثلاثة: رجل وصبي وامرأة: ١٣٩
- ٤٥— الجماعة إذا كانوا اثنين: ١٣٩
- ٤٦— الجماعة للنافلة: ١٤٠
- ٤٧— الجماعة للفائت من الصلاة: ١٤٠
- ٤٨— التشديد في ترك الجماعة: ١٤٠
- ٤٩— التشديد في التحلف عن الجماعة: ١٤٠
- ٥٠— المحافظة على الصلوات حيث ينادى بمن: ١٤٠
- ٥١— العذر في ترك الجماعة: ١٤١
- ٥٢— حد إدراك الجماعة: ١٤١
- ٥٣— إعادة الصلاة مع الجماعة بعد صلاة الرجل لنفسه: ١٤٢
- ٥٤— إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده: ١٤٢
- ٥٥— إعادة الصلاة بعد ذهاب وقتها مع الجماعة: ١٤٢
- ٥٦— سقوط الصلاة عن من صلى مع الإمام في المسجد جماعة: ١٤٢
- ٥٧— السعي إلى الصلاة: ١٤٢
- ٥٨— الإسراع إلى الصلاة من غير سعي: ١٤٣
- ٥٩— التهجير إلى الصلاة: ١٤٣
- ٦٠— ما يكره من الصلاة عند الإقامة: ١٤٣
- ٦١— فيمن يصلي ركعتين الفجر والإمام في الصلاة: ١٤٣
- ٦٢— المنفرد خلف الصف: ١٤٤
- ٦٣— الركوع دون الصف: ١٤٤
- ٦٤— الصلاة بعد الظهر: ١٤٤
- ٦٥— الصلاة قبل العصر: ١٤٤
- ١١— كتاب الافتتاح
- ١— باب العمل في افتتاح الصلاة: ١٤٥

- طهارة: ١٣١
- ١٥— استخلاف الإمام إذا غاب: ١٣١
- ١٦— الائتمام بالإمام: ١٣٢
- ١٧— الائتمام عن ياتم بالإمام: ١٣٢
- ١٨— موقف الإمام إذا كانوا ثلاثة والاختلاف في ذلك: ١٣٢
- ١٩— إذا كانوا ثلاثة وامرأة: ١٣٣
- ٢٠— إذا كانوا رجلين وامرأتين: ١٣٣
- ٢١— موقف الإمام إذا كان معه صبي وامرأة: ١٣٣
- ٢٢— موقف الإمام والمأموم صبي: ١٣٣
- ٢٣— من يلي الإمام ثم الذي يليه: ١٣٤
- ٢٤— إقامة الصفوف قبل خروج الإمام: ١٣٤
- ٢٥— كيف يقوم الإمام الصفوف: ١٣٤
- ٢٦— ما يقول الإمام إذا تقدم في تسوية الصفوف: ١٣٤
- ٢٧— كم مرة يقول: استوتوا؟: ١٣٥
- ٢٨— حث الإمام على رص الصفوف والمقاربة بينهما: ١٣٥
- ٢٩— فضل الصف الأول على الثاني: ١٣٥
- ٣٠— الصف المؤخر: ١٣٥
- ٣١— من وصل صفاً: ١٣٥
- ٣٢— ذكر خير صفوف النساء وشر صفوف الرجال: ١٣٦
- ٣٣— الصف بين السواري: ١٣٦
- ٣٤— المكان الذي يستحب من الصف: ١٣٦
- ٣٥— ما على الإمام من التخفيف: ١٣٦
- ٣٦— الرخصة للإمام في التطويل: ١٣٦
- ٣٧— ما يجوز للإمام من العمل في الصلاة: ١٣٦
- ٣٨— مبادرة الإمام: ٤٠
- ٣٩— خروج الرجل من صلاة الإمام وفراغه من صلاته في ناحية المسجد: ٤٠
- ٤٠— الائتمام بالإمام يصلي قاعداً: ٤٠
- ٤١— اختلاف نية الإمام والمأموم: ١٣٨

- ٢٧— ترك القراءة خلف الإمام فيما لم يجهر فيه: ١٥١
- ٢٨— ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر به: ١٥٢
- ٢٩— قراءة أم القرآن خلف الإمام فيما جهر به الإمام: ١٥٢
- ٣٠— تأويل قول الله — عزَّ وجلَّ —: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾: ١٥٢
- ٣١— اكفاء المأموم بقراءة الإمام: ١٥٢
- ٣٢— ما يجزي من القراءة لمن لا يحسن القرآن: ١٥٣
- ٣٣— جهر الإمام بآمين: ١٥٣
- ٣٤— باب الأمر بالتأمين خلف الإمام: ١٥٣
- ٣٥— فضل التأمين: ١٥٣
- ٣٦— قول المأموم إذا عطس خلف الإمام: ١٥٤
- ٣٧— جامع ما جاء في القرآن: ١٥٤
- ٣٨— القراءة في ركعتي الفجر: ١٥٦
- ٣٩— باب القراءة في ركعتي الفجر: ١٥٧
- ٤٠— تخفيف ركعتي الفجر: ١٥٧
- ٤١— القراءة في الصبح — ﴿بالروم﴾: ١٥٧
- ٤٢— القراءة في الصبح بالسنتين إلى المائة: ١٥٧
- ٤٣— القراءة في الصبح — ﴿ق﴾: ١٥٧
- ٤٤— القراءة في الصبح — ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾: ١٥٧
- ٤٥— القراءة في الصبح بالمعوذتين: ١٥٨
- ٤٦— باب الفضل في قراءة المعوذتين: ١٥٨
- ٤٧— القراءة في الصبح يوم الجمعة: ١٥٨
- ٤٨— باب سجود القرآن: السجود في ﴿ص﴾: ١٥٨
- ٤٩— السجود في ﴿وَالنَّجْم﴾: ١٥٨
- ٥٠— ترك السجود في النجم: ١٥٩
- ٥١— باب السجود في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾: ١٥٩
- ٥٢— السجود في ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾: ١٥٩

- ٢— باب رفع اليدين قبل التكبير: ١٤٥
- ٣— رفع اليدين حذو المنكبين: ١٤٥
- ٤— رفع اليدين حيال الأذنين: ١٤٥
- ٥— باب موضع الإبهامين عند الرفع: ١٤٦
- ٦— رفع اليدين مدأ: ١٤٦
- ٧— فرض التكبيرة الأولى: ١٤٦
- ٨— القول الذي يفتح به الصلاة: ١٤٦
- ٩— وضع اليمين على الشمال في الصلاة: ١٤٦
- ١٠— في الإمام إذا رأى الرجل قد وضع شماله على يمينه: ١٤٧
- ١١— باب موضع اليمين على الشمال في الصلاة: ١٤٧
- ١٢— باب النهي عن التخصر في الصلاة: ١٤٧
- ١٣— الصف بين القدمين في الصلاة: ١٤٧
- ١٤— سكوت الإمام بعد افتتاحه الصلاة: ١٤٨
- ١٥— باب الدعاء بين التكبيرة والقراءة: ١٤٨
- ١٦— نوع آخر من الدعاء بين التكبير والقراءة: ١٤٨
- ١٧— نوع آخر من الذكر والدعاء بين التكبير والقراءة: ١٤٨
- ١٨— نوع آخر من الذكر بين افتتاح الصلاة وبين القراءة: ١٤٩
- ١٩— نوع آخر من الذكر بعد التكبير: ١٤٩
- ٢٠— باب البداية بفاتحة الكتاب قبل السورة: ١٤٩
- ٢١— قراءة ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾: ١٤٩
- ٢٢— ترك الجهر بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾: ١٥٠
- ٢٣— ترك قراءة ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ في فاتحة الكتاب: ١٥٠
- ٢٤— إيجاب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة: ١٥١
- ٢٥— فضل فاتحة الكتاب: ١٥١
- ٢٦— تأويل قول الله — عزَّ وجلَّ —: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمِ﴾: ١٥١

- ٧٨— مسألة القارئ إذا مر بآية رحمة: ١٦٥
 ٧٩— ترديد الآية: ١٦٦
 ٨٠— قوله — عز وجل —: ﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها﴾: ١٦٦
 ٨١— باب رفع الصوت بالقرآن: ١٦٦
 ٨٢— باب مد الصوت بالقراءة: ١٦٦
 ٨٣— تزيين القرآن بالصوت: ١٦٦
 ٨٤— باب التكبير للركوع: ١٦٧
 ٨٥— رفع اليدين للركوع حذاء فروع الأذنين: ١٦٧
 ٨٦— باب رفع اليدين للركوع حذاء المنكبين: ١٦٨
 ٨٧— ترك ذلك: ١٦٨
 ٨٨— إقامة الصلب في الركوع: ١٦٨
 ٨٩— الاعتدال في الركوع: ١٦٨
 ٩٢— كتاب التطبيق
 ١— باب التطبيق: ١٦٨
 ١— نسخ ذلك: ١٦٩
 ٢— الإمساك بالركب في الركوع: ١٦٩
 ٣— باب مواضع الراحتين في الركوع: ١٦٩
 ٤— باب مواضع أصابع اليدين في الركوع: ١٦٩
 ٥— باب التحافي في الركوع: ١٦٩
 ٦— باب الاعتدال في الركوع: ١٧٠
 ٧— النهي عن القراءة في الركوع: ١٧٠
 ٨— تعظيم الرب في الركوع: ١٧٠
 ٩— باب الذكر في الركوع: ١٧١
 ١٠— نوع آخر من الذكر في الركوع: ١٧١
 ١١— نوع آخر منه: ١٧١
 ١٢— نوع آخر من الذكر في الركوع: ١٧١
 ١٣— نوع آخر منه: ١٧١
 ١٤— نوع آخر: ١٧١
 ١٥— باب الرخصة في ترك الذكر في الركوع: ١٧٢

- ٥٣— باب السجود في الفريضة: ١٦٠
 ٥٤— باب قراءة النهار: ١٦٠
 ٥٥— القراءة في الظهر: ١٦٠
 ٥٦— تطويل القيام في الركعة الأولى من صلاة الظهر: ١٦٠
 ٥٧— باب إسماع الإمام الآية في الظهر: ١٦١
 ٥٨— تقصير القيام في الركعة الثانية من الظهر: ١٦١
 ٥٩— القراءة في الركعتين الأولىين من صلاة الظهر: ١٦١
 ٦٠— القراءة في الركعتين الأولىين من صلاة العصر: ١٦١
 ٦١— تخفيف القيام والقراءة: ١٦١
 ٦٢— باب القراءة في المغرب بقصار المفصل: ١٦٢
 ٦٣— القراءة في المغرب بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾: ١٦٢
 ٦٤— القراءة في المغرب بالرسلات: ١٦٢
 ٦٥— القراءة في المغرب بالطور: ١٦٢
 ٦٦— القراءة في المغرب بـ ﴿حم﴾ الدخان: ١٦٢
 ٦٧— القراءة في المغرب بـ ﴿المص﴾: ١٦٣
 ٦٨— القراءة في الركعتين بعد المغرب: ١٦٣
 ٦٩— الفضل في قراءة ﴿قل هو الله أحد﴾: ١٦٣
 ٧٠— القراءة في العشاء الآخرة بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾: ١٦٤
 ٧١— القراءة في العشاء الآخرة بـ ﴿الشمس وضحاها﴾: ١٦٤
 ٧٢— القراءة فيها بـ ﴿التين والزيتون﴾: ١٦٤
 ٧٣— القراءة في الركعة الأولى من صلاة العشاء الآخرة: ١٦٤
 ٧٤— الركود في الركعتين الأولىين: ١٦٤
 ٧٥— قراءة سورتين في ركعة: ١٦٥
 ٧٦— قراءة بعض السورة: ١٦٥
 ٧٧— تعوذ القارئ إذا مر بآية عذاب: ١٦٥

- ١٦- باب الأمر بإتمام الركوع: ١٧٢
- ١٧- باب رفع اليدين عند الرفع من الركوع: ١٧٢
- ١٨- باب رفع اليدين حذو فروع الأذنين عند الرفع من الركوع: ١٧٢
- ١٩- باب رفع اليدين حذو المنكبين عند الرفع من الركوع: ١٧٢
- ٢٠- الرخصة في ترك ذلك: ١٧٣
- ٢١- باب ما يقول الإمام إذا رفع رأسه من الركوع: ١٧٣
- ٢٢- باب ما يقول المأموم: ١٧٣
- ٢٣- باب قوله: ربنا ولك الحمد: ١٧٣
- ٢٤- قدر القيام بين الرفع من الركوع والسجود: ١٧٤
- ٢٥- باب ما يقول في قيامه ذلك: ١٧٤
- ٢٦- باب القنوت بعد الركوع: ١٧٥
- ٢٧- باب القنوت في صلاة الصبح: ١٧٥
- ٢٨- باب القنوت في صلاة الظهر: ١٧٥
- ٢٩- باب القنوت في صلاة المغرب: ١٧٥
- ٣٠- باب اللعن في القنوت: ١٧٦
- ٣١- باب لعن المنافقين في القنوت: ١٧٦
- ٣٢- ترك القنوت: ١٧٦
- ٣٣- باب تبريد الحصى للسجود عليه: ١٧٦
- ٣٤- باب التكبير للسجود: ١٧٦
- ٣٥- باب كيف يخر للسجود؟: ١٧٧
- ٣٦- باب رفع اليدين للسجود: ١٧٧
- ٣٧- ترك رفع اليدين عند السجود: ١٧٧
- ٣٨- باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده: ١٧٧
- ٣٩- باب وضع اليدين مع الوجه في السجود: ١٧٨
- ٤٠- باب على كم السجود؟: ١٧٨
- ٤١- تفسير ذلك: ١٧٨
- ٤٢- السجود على الجبين: ١٧٨
- ٤٣- السجود على الأنف: ١٧٨
- ٤٤- السجود على اليدين: ١٧٨
- ٤٥- باب السجود على الركبتين: ١٧٩
- ٤٦- باب السجود على القدمين: ١٧٩
- ٤٧- باب نصب القدمين في السجود: ١٧٩
- ٤٨- باب فتح أصابع الرجلين في السجود: ١٧٩
- ٤٩- باب مكان اليدين من السجود: ١٧٩
- ٥٠- باب النهي عن بسط الذراعين في السجود: ١٧٩
- ٥١- باب صفة السجود: ١٨٠
- ٥٢- باب التجافي في السجود: ١٨٠
- ٥٣- باب الاعتدال في السجود: ١٨٠
- ٥٤- باب إقامة الصلب في السجود: ١٨٠
- ٥٥- باب النهي عن نقرة الغراب: ١٨٠
- ٥٦- باب النهي عن كف الشعر في السجود: ١٨١
- ٥٧- باب مثل الذي يصلي ورأسه معقوص: ١٨١
- ٥٨- النهي عن كف الثياب في السجود: ١٨١
- ٥٩- باب السجود على الثياب: ١٨١
- ٦٠- باب الأمر بإتمام السجود: ١٨١
- ٦١- باب النهي عن القراءة في السجود: ١٨١
- ٦٢- باب الأمر بالاجتهاد في الدعاء في السجود: ١٨٢
- ٦٣- باب الدعاء في السجود: ١٨٢
- ٦٤- نوع آخر: ١٨٢
- ٦٥- نوع آخر: ١٨٢
- ٦٦- نوع آخر: ١٨٢
- ٦٧- نوع آخر: ١٨٣
- ٦٨- نوع آخر: ١٨٣
- ٦٩- نوع آخر: ١٨٣
- ٧٠- نوع آخر: ١٨٣
- ٧١- نوع آخر: ١٨٣
- ٧٢- نوع آخر: ١٨٤
- ٧٣- نوع آخر: ١٨٤

- الأول: ١٨٩
- ٩٨— باب موضع البصر في التشهد: ١٨٩
- ٩٩— باب الإشارة بالأصبع في التشهد الأول: ١٨٩
- ١٠٠— كيف التشهد الأول؟: ١٩٠
- ١٠١— نوع آخر من التشهد: ١٩١
- ١٠٢— نوع آخر من التشهد: ١٩٢
- ١٠٣— نوع آخر من التشهد: ١٩٢
- ١٠٤— نوع آخر من التشهد: ١٩٢
- ١٠٥— باب التخفيف في التشهد الأول: ١٩٢
- ١٠٦— باب ترك التشهد الأول: ١٩٢
- ١٣— كتاب السهو
- ١— التكبير إذا قام من الركعتين: ١٩٣
- ٢— باب رفع اليدين في القيام إلى الركعتين الأخيرين: ١٩٣
- ٣— باب رفع اليدين للقيام إلى الركعتين الأخيرين حذو المنكبين: ١٩٣
- ٤— باب رفع اليدين وحمد الله والثناء عليه في الصلاة: ١٩٣
- ٥— باب السلام بالأيدي في الصلاة: ١٩٤
- ٦— باب رد السلام بالإشارة في الصلاة: ١٩٤
- ٧— النهي عن مسح الحصى في الصلاة: ١٩٥
- ٨— باب الرخصة فيه مرة: ١٩٥
- ٩— النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة: ١٩٥
- ١٠— باب التشديد في الالتفات في الصلاة: ١٩٥
- ١١— باب الرخصة في الالتفات في الصلاة يمينا وشمالاً: ١٩٦
- ١٢— باب قتل الحية والعقرب في الصلاة: ١٩٦
- ١٣— حمل الصبايا في الصلاة ووضعهن في الصلاة: ١٩٦
- ١٤— باب المشي أمام القبلة خطى يسيرة: ١٩٦
- ١٥— باب التصفيق في الصلاة: ١٩٧
- ١٦— باب التسييح في الصلاة: ١٩٧

- ٧٤— نوع آخر: ١٨٤
- ٧٥— نوع آخر: ١٨٤
- ٧٦— عدد التسييح في السجود: ١٨٤
- ٧٧— باب الرخصة في ترك الذكر في السجود: ١٨٥
- ٧٨— أقرب ما يكون العبد من الله — عز وجل — : ١٨٥
- ٧٩— فضل السجود: ١٨٥
- ٨٠— باب ثواب من سجد لله — عز وجل — سجدة: ١٨٥
- ٨١— باب موضع السجود: ١٨٦
- ٨٢— هل يجوز أن تكون سجدة أطول من سجدة: ١٨٦
- ٨٣— باب التكبير عند الرفع من السجود: ١٨٦
- ٨٤— باب رفع اليدين عند الرفع من السجدة الأولى: ١٨٦
- ٨٥— ترك ذلك بين السجدين: ١٨٧
- ٨٦— باب الدعاء بين السجدين: ١٨٧
- ٨٧— باب رفع اليدين بين السجدين تلقاء الوجه: ١٨٧
- ٨٨— باب كيف الجلوس بين السجدين: ١٨٧
- ٨٩— قدر الجلوس بين السجدين: ١٨٧
- ٩٠— باب التكبير للسجود: ١٨٧
- ٩١— باب الاستواء للجلوس عند الرفع من السجدين: ١٨٨
- ٩٢— باب الاعتماد على الأرض عند النهوض: ١٨٨
- ٩٣— باب رفع اليدين عن الأرض قبل الركبتين: ١٨٨
- ٩٤— باب التكبير للنهوض: ١٨٨
- ٩٥— باب كيف الجلوس للتشهد الأول؟: ١٨٩
- ٩٦— باب الاستقبال بأطراف أصابع القدم: ١٨٩
- ٩٧— باب موضع اليدين عند الجلوس للتشهد

- الدعاء في الصلاة: ٢٠٧
- ٤١— باب إيجاب التشهد: ٢٠٧
- ٤٢— تعليم التشهد كتعليم السورة من القرآن: ٢٠٧
- ٤٣— باب كيف التشهد؟: ٢٠٧
- ٤٤— نوع آخر من التشهد: ٢٠٧
- ٤٥— نوع آخر من التشهد: ٢٠٨
- ٤٦— باب السلام على النبي ﷺ: ٢٠٨
- ٤٧— فضل التسليم على النبي ﷺ: ٢٠٨
- ٤٨— باب التمجيد والصلاة على النبي ﷺ في الصلاة: ٢٠٨
- ٤٩— باب الأمر بالصلاة على النبي ﷺ: ٢٠٩
- ٥٠— باب كيف الصلاة على النبي ﷺ؟: ٢٠٩
- ٥١— نوع آخر: ٢٠٩
- ٥٢— نوع آخر: ٢١٠
- ٥٣— نوع آخر: ٢١٠
- ٥٤— نوع آخر: ٢١٠
- ٥٥— باب الفضل في الصلاة على النبي ﷺ: ٢١٠
- ٥٦— باب تحيير الدعاء بعد الصلاة على النبي ﷺ: ٢١١
- ٥٧— الذكر بعد التشهد: ٢١١
- ٥٨— باب الدعاء بعد الذكر: ٢١١
- ٥٩— نوع آخر من الدعاء: ٢١٢
- ٦٠— نوع آخر من الدعاء: ٢١٢
- ٦١— نوع آخر من الدعاء: ٢١٢
- ٦٢— نوع آخر: ٢١٢
- ٦٣— باب التعوذ في الصلاة: ٢١٣
- ٦٤— نوع آخر: ٢١٣
- ٦٥— نوع آخر من الذكر بعد التشهد: ٢١٤
- ٦٦— باب تطفيف الصلاة: ٢١٤
- ٦٧— باب أقل ما يجزئ من عمل الصلاة: ٢١٤
- ٦٨— باب السلام: ٢١٥
- ٦٩— باب موضع اليدين عند السلام: ٢١٥
- ٧٠— كيف السلام على اليمين؟: ٢١٥

- ١٧— باب التتحنح في الصلاة: ١٩٧
- ١٨— باب البكاء في الصلاة: ١٩٧
- ١٩— باب لعن إبليس والتعوذ بالله منه في الصلاة: ١٩٧
- ٢٠— الكلام في الصلاة: ١٩٨
- ٢١— ما يفعل من قام من اثنتين ناسياً ولم يتشهد: ١٩٩
- ٢٢— ما يفعل من سلم من ركعتين ناسياً وتكلم: ١٩٩
- ٢٣— ذكر الاختلاف على أبي هريرة في السجدة: ٢٠١
- ٢٤— باب إتمام المصلي على ما ذكر إذا شك: ٢٠١
- ٢٥— باب التحري: ٢٠٢
- ٢٦— باب ما يفعل من صلى خمساً: ٢٠٣
- ٢٧— باب ما يفعل من نسي شيئاً من صلاته: ٢٠٤
- ٢٨— باب التكبير في سجدة السهو: ٢٠٤
- ٢٩— باب صفة الجلوس في الركعة التي يقضى فيها الصلاة: ٢٠٤
- ٣٠— باب موضع الذراعين: ٢٠٥
- ٣١— موضع المرفقين: ٢٠٥
- ٣٢— باب موضع الكفين: ٢٠٥
- ٣٣— باب قبض الأصابع من اليد اليمنى دون السبابة: ٢٠٥
- ٣٤— باب قبض التنتين من أصابع اليد اليمنى وعقد الوسطى والإهام منها: ٢٠٦
- ٣٥— باب بسط اليسرى على الركبة: ٢٠٦
- ٣٦— باب الإشارة بالأصبع في التشهد: ٢٠٦
- ٣٧— باب النهي عن الإشارة بإصبعين، وبأي أصبع يشير؟: ٢٠٦
- ٣٨— باب إحناء السبابة في الإشارة: ٢٠٦
- ٣٩— موضع البصر عند الإشارة وتحريك السبابة: ٢٠٧
- ٤٠— باب النهي عن رفع البصر إلى السماء عند

- ٢٢٢
- ٩٩— باب قعود الإمام في مصلاه بعد التسليم:
- ١٠٠— باب الانصراف من الصلاة: ٢٢٢
- ١٠١— باب الوقت الذي ينصرف فيه النساء من الصلاة: ٢٢٣
- ١٠٢— باب النهي عن مبادرة الإمام بالانصراف من الصلاة: ٢٢٣
- ١٠٣— باب ثواب من صلى مع الإمام حتى ينصرف: ٢٢٣
- ١٠٤— باب الرخصة للإمام في تحطى رقاب الناس: ٢٢٣
- ١٠٥— باب إذا قيل للرجل: هل صليت؟ هل يقول: لا؟: ٢٢٣
- ١٤— كتاب الجمعة
- ١— إيجاب الجمعة: ٢٢٤
- ٢— باب التشديد في التخلف عن الجمعة: ٢٢٤
- ٣— باب كفارة من ترك الجمعة من غير عذر: ٢٢٥
- ٤— باب ذكر فضل يوم الجمعة: ٢٢٥
- ٥— إكثار الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة: ٢٢٥
- ٦— باب الأمر بالسواك يوم الجمعة: ٢٢٥
- ٧— باب الأمر بالغسل يوم الجمعة: ٢٢٥
- ٨— باب إيجاب الغسل يوم الجمعة: ٢٢٥
- ٩— باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة: ٢٢٦
- ١٠— فضل غسل يوم الجمعة: ٢٢٦
- ١١— الهيئة للجمعة: ٢٢٦
- ١٢— فضل المشي إلى الجمعة: ٢٢٦
- ١٣— باب التبكير إلى الجمعة: ٢٢٧
- ١٤— وقت الجمعة: ٢٢٧
- ١٥— باب الأذان للجمعة: ٢٢٨
- ١٦— باب الصلاة يوم الجمعة لمن جاء وقد خرج الإمام: ٢٢٨
- ١٧— مقام الإمام في الخطبة: ٢٢٨
- ١٨— قيام الإمام في الخطبة: ٢٢٨

- ٧١— كيف السلام على الشمال؟: ٢١٦
- ٧٢— باب السلام باليدين: ٢١٦
- ٧٣— تسليم المأموم حين يسلم الإمام: ٢١٦
- ٧٤— باب السجود بعد الفراغ من الصلاة: ٢١٧
- ٧٥— باب سجدتي السهو بعد السلام والكلام: ٢١٧
- ٧٦— السلام بعد سجدتي السهو: ٢١٧
- ٧٧— جلسة الإمام بين التسليم والانصراف: ٢١٧
- ٧٨— باب الانحراف بعد التسليم: ٢١٧
- ٧٩— التكبير بعد تسليم الإمام: ٢١٨
- ٨٠— باب الأمر بقراءة المعوذات بعد التسليم من الصلاة: ٢١٨
- ٨١— باب الاستغفار بعد التسليم: ٢١٨
- ٨٢— الذكر بعد الاستغفار: ٢١٨
- ٨٣— باب التهليل بعد التسليم: ٢١٨
- ٨٤— عدد التهليل بعد التسليم: ٢١٨
- ٨٥— نوع آخر من القول عند انقضاء الصلاة: ٢١٩
- ٨٦— كم مرة يقول ذلك؟: ٢١٩
- ٨٧— نوع آخر من الذكر بعد التسليم: ٢١٩
- ٨٨— نوع آخر من الذكر والدعاء بعد التسليم: ٢١٩
- ٨٩— نوع آخر من الدعاء عند الانصراف من الصلاة: ٢٢٠
- ٩٠— باب التعوذ في دبر الصلاة: ٢٢٠
- ٩١— عدد التسيب بعد التسليم: ٢٢٠
- ٩٢— نوع آخر من عدد التسيب: ٢٢٠
- ٩٣— نوع آخر من عدد التسيب: ٢٢٠
- ٩٤— نوع آخر من عدد التسيب: ٢٢١
- ٩٥— نوع آخر: ٢٢١
- ٩٦— نوع آخر: ٢٢١
- ٩٧— باب عقد التسيب: ٢٢٢
- ٩٨— باب ترك مسح الجبهة بعد التسليم: ٢٢٢

- ٢٢٣ — ٤٢ عدد الصلاة بعد الجمعة في المسجد: ٢٣٣
- ٢٣٣ — ٤٣ صلاة الإمام بعد الجمعة: ٢٣٣
- ٢٣٣ — ٤٤ باب إطالة الركعتين بعد الجمعة: ٢٣٣
- ٢٣٣ — ٤٥ ذكر الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة: ٢٣٣
- ١٥ — ١٥ كتاب تقصير الصلاة في السفر
- ٢٣٦ — ١ باب الصلاة بمكة: ٢٣٦
- ٢٣٦ — ٢ باب الصلاة بمكة: ٢٣٦
- ٢٣٧ — ٣ باب المقام الذي يقصر بمثله الصلاة: ٢٣٧
- ٢٣٧ — ٤ ترك التطوع في السفر: ٢٣٧
- ١٦ — ١٦ كتاب الكسوف
- ٢٣٨ — ١ كسوف الشمس والقمر: ٢٣٨
- ٢٣٨ — ٢ التسييح والتكبير والدعاء عند كسوف الشمس: ٢٣٨
- ٢٣٨ — ٣ الأمر بالصلاة عند كسوف الشمس: ٢٣٨
- ٢٣٨ — ٤ باب الأمر بالصلاة عند كسوف القمر: ٢٣٨
- ٢٣٨ — ٥ باب الأمر بالصلاة عند الكسوف حتى تنجلي: ٢٣٨
- ٢٣٨ — ٦ باب الأمر بالنداء لصلاة الكسوف: ٢٣٨
- ٢٣٩ — ٧ باب الصفوف في صلاة الكسوف: ٢٣٩
- ٢٣٩ — ٨ باب كيف صلاة الكسوف؟: ٢٣٩
- ٢٣٩ — ٩ نوع آخر من صلاة الكسوف عن ابن عباس: ٢٣٩
- ٢٣٩ — ١٠ نوع آخر من صلاة الكسوف: ٢٣٩
- ٢٤٠ — ١١ نوع آخر منه عن عائشة: ٢٤٠
- ٢٤١ — ١٢ نوع آخر: ٢٤١
- ٢٤١ — ١٣ نوع آخر: ٢٤١
- ٢٤٢ — ١٤ نوع آخر: ٢٤٢
- ٢٤٣ — ١٥ نوع آخر: ٢٤٣
- ٢٤٣ — ١٦ نوع آخر: ٢٤٣
- ٢٤٤ — ١٧ قدر القراءة في صلاة الكسوف: ٢٤٤
- ٢٤٥ — ١٨ باب الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف: ٢٤٥
- ٢٤٥ — ١٩ ترك الجهر فيها بالقراءة: ٢٤٥

- ٢٢٩ — ١٩ باب الفضل من الدنو من الإمام: ٢٢٩
- ٢٢٩ — ٢٠ النهي عن تحطيم رقاب الناس والإمام على المنبر يوم الجمعة: ٢٢٩
- ٢٢٩ — ٢١ باب الصلاة يوم الجمعة لمن جاء والإمام بخطب: ٢٢٩
- ٢٢٩ — ٢٢ باب الإنصات للخطبة يوم الجمعة: ٢٢٩
- ٢٢٩ — ٢٣ باب فضل الإنصات للخطبة وترك اللغو يوم الجمعة: ٢٢٩
- ٢٣٠ — ٢٤ باب كيفية الخطبة: ٢٣٠
- ٢٣٠ — ٢٥ باب حض الإمام في خطبته على الغسل يوم الجمعة: ٢٣٠
- ٢٣٠ — ٢٦ باب حث الإمام على الصدقة يوم الجمعة في خطبته: ٢٣٠
- ٢٣١ — ٢٧ مخاطبة الإمام رعيته وهو على المنبر: ٢٣١
- ٢٣١ — ٢٨ باب القراءة في الخطبة: ٢٣١
- ٢٣١ — ٢٩ باب الإشارة في الخطبة: ٢٣١
- ٢٣١ — ٣٠ باب نزول الإمام عن المنبر قبل فراغه من الخطبة وقطعه كلامه ورجوعه إليه يوم الجمعة: ٢٣١
- ٢٣١ — ٣١ باب ما يستحب من تقصير الخطبة: ٢٣١
- ٢٣١ — ٣٢ باب كم بخطب؟: ٢٣١
- ٢٣٢ — ٣٣ باب الفصل بين الخطبتين بالجلوس: ٢٣٢
- ٢٣٢ — ٣٤ باب السكوت في القعدة بين الخطبتين: ٢٣٢
- ٢٣٢ — ٣٥ باب القراءة في الخطبة الثانية والذكر فيها: ٢٣٢
- ٢٣٢ — ٣٦ الكلام والقيام بعد العزول عن المنبر: ٢٣٢
- ٢٣٢ — ٣٧ عدد صلاة الجمعة: ٢٣٢
- ٢٣٢ — ٣٨ القراءة في صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين: ٢٣٢
- ٢٣٣ — ٣٩ القراءة في صلاة الجمعة بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾: ٢٣٣
- ٢٣٣ — ٤٠ ذكر الاختلاف على النعمان بن بشير في القراءة في صلاة الجمعة: ٢٣٣
- ٢٣٣ — ٤١ من أدرك ركعة من صلاة الجمعة: ٢٣٣

١٨— كتاب صلاة الخوف	
١— باب: ٢٥٢	
١٩— كتاب صلاة العيدين	
١— باب: ٢٥٧	
٢— باب الخروج إلى العيدين من العَدِّ: ٢٥٧	
٣— خروج العواتق وذوات الخدور في العيدين:	٢٥٧
٤— اعتزال الحيض مصلى الناس: ٢٥٧	
٥— باب الزينة للعيدين: ٢٥٧	
٦— الصلاة قبل الإمام يوم العيد: ٢٥٨	
٧— ترك الأذان للعيدين: ٢٥٨	
٨— الخطبة يوم العيد: ٢٥٨	
٩— باب صلاة العيدين قبل الخطبة: ٢٥٨	
١٠— باب صلاة العيدين إلى العنزة: ٢٥٨	
١١— عدد صلاة العيدين: ٢٥٨	
١٢— باب القراءة في العيدين بقاف واقتربت: ٢٥٨	
١٣— باب القراءة في العيدين بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ ﴿وهل أتاك حديث الغاشية﴾: ٢٥٩	
١٤— باب الخطبة في العيدين بعد الصلاة: ٢٥٩	
١٥— التخيير بين الجلوس في الخطبة للعيدين: ٢٥٩	
١٦— الزينة للخطبة للعيدين: ٢٥٩	
١٧— الخطبة على البعير: ٢٥٩	
١٨— قيام الإمام في الخطبة: ٢٥٩	
١٩— قيام الإمام في الخطبة متوكماً على إنسان:	٢٥٩
٢٠— استقبال الإمام الناس بوجهه في الخطبة: ٢٦٠	
٢١— الإنصات للخطبة: ٢٦٠	
٢٢— كيف الخطبة؟: ٢٦٠	
٢٣— حث الإمام على الصدقة في الخطبة: ٢٦٠	
٢٤— القصد في الخطبة: ٢٦١	
٢٥— الجلوس بين الخطبتين والسكوت فيه: ٢٦١	
٢٦— القراءة في الخطبة الثانية والذكر فيها: ٢٦١	
٢٧— نزول الإمام عن المنبر قبل فراغه من الخطبة:	

٢٠— باب القول في السجود في صلاة الكسوف:	٢٤٥
٢١— باب التشهد والتسليم في صلاة الكسوف:	٢٤٥
٢٢— باب القعود على المنبر بعد صلاة الكسوف:	٢٤٦
٢٣— باب كيف الخطبة في الكسوف؟: ٢٤٦	
٢٤— الأمر بالدعاء في الكسوف: ٢٤٧	
٢٥— الأمر بالاستغفار في الكسوف: ٢٤٧	
١٧— كتاب الاستسقاء	
١— متى يستسقي الإمام؟: ٢٤٧	
٢— خروج الإمام إلى المصلى للاستسقاء: ٢٤٧	
٣— باب الحال التي يستحب للإمام أن يكون عليها إذا خرج: ٢٤٨	
٤— باب جلوس الإمام على المنبر للاستسقاء: ٢٤٨	
٥— باب تحويل الإمام ظهره إلى الناس عند الدعاء في الاستسقاء: ٢٤٨	
٦— تقليب الإمام الرءاء عند الاستسقاء: ٢٤٨	
٧— متى يحول الإمام رداءه؟: ٢٤٨	
٨— رفع الإمام يده: ٢٤٨	
٩— كيف يرفع؟: ٢٤٩	
١٠— ذكر الدعاء: ٢٤٩	
١١— باب الصلاة بعد الدعاء: ٢٥٠	
١٢— كم صلاة الاستسقاء؟: ٢٥٠	
١٣— كيف صلاة الاستسقاء؟: ٢٥٠	
١٤— باب الجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء:	٢٥٠
١٥— القول عند المطر: ٢٥٠	
١٦— كراهية الاستمطار بالكوكب: ٢٥١	
١٧— مسألة الإمام رفع المطر إذا خاف ضرره:	٢٥١
١٨— باب رفع الإمام يديه عند مسألة إمساك المطر:	٢٥١

٢٨— موعظة الإمام النساء بعد الفراغ من الخطبة

وحثهن على الصدقة: ٢٦١

٢٩— الصلاة قبل العيدين وبعدها: ٢٦٢

٣٠— ذبح الإمام يوم العيد وعدد ما يذبح: ٢٦٢

٣١— اجتماع العيدين وشهدهما: ٢٦٢

٣٢— الرخصة في التخلف عن الجمعة لمن شهد

العيد: ٢٦٢

٣٣— ضرب الدف يوم العيد: ٢٦٢

٣٤— اللعب بين يدي الإمام يوم العيد: ٢٦٣

٣٥— اللعب في المسجد يوم العيد ونظر النساء إلى

ذلك: ٢٦٣

٣٦— الرخصة في الاستماع إلى الغناء وضرب الدف

يوم العيد: ٢٦٣

٢٠— كتاب قيام الليل وتطوع النهار

١— باب الحث على الصلاة في البيوت والفضل في

ذلك: ٢٦٣

٢— باب قيام الليل: ٢٦٤

٣— باب ثواب من قام رمضان إيماناً واحتساباً:

٢٦٤

٤— باب قيام شهر رمضان: ٢٦٥

٥— باب الترغيب في قيام الليل: ٢٦٥

٦— باب فضل صلاة الليل: ٢٦٦

٧— فضل صلاة الليل في السفر: ٢٦٦

٨— باب وقت القيام: ٢٦٧

٩— باب ذكر ما يستفتح به القيام: ٢٦٧

١٠— باب ما يفعل إذا قام من الليل من السواك:

٢٦٨

١١— ذكر الاختلاف على أبي حصين عثمان بن

عاصم في هذا الحديث: ٢٦٨

١٢— باب بأي شيء يستفتح صلاة الليل؟: ٢٦٨

١٣— باب ذكر صلاة رسول الله ﷺ بالليل: ٢٦٨

١٤— ذكر صلاة نبي الله داود — عليه السلام —

١٥— ذكر صلاة نبي الله موسى — عليه السلام —

وذكر الاختلاف على سليمان التيمي فيه: ٢٦٩

١٦— باب إحياء الليل: ٢٧٠

١٧— الاختلاف على عائشة في إحياء الليل: ٢٧٠

١٨— كيف يفعل إذا افتتح الصلاة قائماً؟ وذكر

اختلاف الناقلين عن عائشة في ذلك: ٢٧١

١٩— باب صلاة القاعد في النافلة: ٢٧٢

٢٠— باب فضل صلاة القاعد على صلاة القاعد:

٢٧٣

٢١— باب فضل صلاة القاعد على صلاة النائم:

٢٧٣

٢٢— باب كيف صلاة القاعد؟: ٢٧٣

٢٣— باب كيف القراءة بالليل؟: ٢٧٣

٢٤— فضل السر على الجهر: ٢٧٣

٢٥— باب تسوية القيام والركوع والقيام بعد

الركوع والسجود والجلوس بين السجدين في صلاة

الليل: ٢٧٣

٢٦— باب كيف صلاة الليل؟: ٢٧٤

٢٧— باب الأمر بالوتر: ٢٧٥

٢٨— باب الحث على الوتر قبل النوم: ٢٧٥

٢٩— باب نهي النبي ﷺ عن الوترين في ليلة: ٢٧٥

٣٠— باب وقت الوتر: ٢٧٦

٣١— باب الأمر بالوتر قبل الصبح: ٢٧٦

٣٢— الوتر بعد الأذان: ٢٧٦

٣٣— باب الوتر على الراحلة: ٢٧٦

٣٤— باب كم الوتر؟: ٢٧٧

٣٥— باب كيف الوتر بوحدة؟: ٢٧٧

٣٦— باب كيف الوتر بثلاث؟: ٢٧٨

٣٧— ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي بن كعب

في الوتر: ٢٧٨

٣٨— ذكر الاختلاف على أبي إسحاق في حديث

سعيد بن جبير عن ابن عباس في الوتر: ٢٧٨

- ٢٠— الخلق: ٣٠٠
- ٢١— شق الجيوب: ٣٠٠
- ٢٢— الأمر بالاحتساب والصبر عند نزول المصيبة: ٣٠١
- ٢٣— ثواب من صبر واحتسب: ٣٠١
- ٢٤— باب ثواب من احتسب ثلاثة من صلبه: ٣٠٢
- ٢٥— من يتوفى له ثلاثة: ٣٠٢
- ٢٦— من قدم ثلاثة: ٣٠٢
- ٢٧— باب النعي: ٣٠٢
- ٢٨— غسل الميت بالماء والسدر: ٣٠٣
- ٢٩— غسل الميت بالحميم: ٣٠٣
- ٣٠— نقض رأس الميت: ٣٠٣
- ٣١— ميامن الميت ومواضع الوضوء منه: ٣٠٣
- ٣٢— غسل الميت وترأ: ٣٠٤
- ٣٣— غسل الميت أكثر من خمس: ٣٠٤
- ٣٤— غسل الميت أكثر من سبعة: ٣٠٤
- ٣٥— الكافور في غسل الميت: ٣٠٤
- ٣٦— الإشعار: ٣٠٥
- ٣٧— الأمر بتحسين الكفن: ٣٠٥
- ٣٨— أي الكفن خير؟: ٣٠٥
- ٣٩— كفن النبي ﷺ: ٣٠٥
- ٤٠— القميص في الكفن: ٣٠٦
- ٤١— كيف يكفن المحرم إذا مات؟: ٣٠٦
- ٤٢— المسك: ٣٠٦
- ٤٣— الإذن بالجنائز: ٣٠٧
- ٤٤— السرعة بالجنائز: ٣٠٧
- ٤٥— باب الأمر بالقيام للجنائز: ٣٠٨
- ٤٦— القيام لجنائز أهل الشرك: ٣٠٨
- ٤٧— الرخصة في ترك القيام: ٣٠٩
- ٤٨— استراحة المؤمن بالموت: ٣٠٩
- ٤٩— الاستراحة من الكفار: ٣١٠
- ٥٠— باب الثناء: ٣١٠
- ٥١— النهي عن ذكر الهلكى إلا بخير: ٣١٠
- ٥٢— النهي عن سب الأموات: ٣١٠
- ٥٣— الأمر باتباع الجنائز: ٣١١
- ٥٤— فضل من تبع جنازة: ٣١١
- ٥٥— مكان الراكب من الجنائز: ٣١١
- ٥٦— مكان الماشي من الجنائز: ٣١١
- ٥٧— الأمر بالصلاة على الميت: ٣١٢
- ٥٨— الصلاة على الصبيان: ٣١٢
- ٥٩— الصلاة على الأطفال: ٣١٢
- ٦٠— أولاد المشركين: ٣١٢
- ٦١— الصلاة على الشهداء: ٣١٣
- ٦٢— ترك الصلاة عليهم: ٣١٣
- ٦٣— باب ترك الصلاة على المرجوم: ٣١٣
- ٦٤— الصلاة على المرجوم: ٣١٣
- ٦٥— الصلاة على من يَحيفُ في وصيته: ٣١٤
- ٦٦— الصلاة على من غل: ٣١٤
- ٦٧— الصلاة على من عليه دين: ٣١٤
- ٦٨— ترك الصلاة على من قتل نفسه: ٣١٥
- ٦٩— الصلاة على المنافقين: ٣١٥
- ٧٠— الصلاة على الجنائز في المسجد: ٣١٥
- ٧١— الصلاة على الجنائز بالليل: ٣١٥
- ٧٢— الصفوف على الجنائز: ٣١٦
- ٧٣— الصلاة على الجنائز قائماً: ٣١٦
- ٧٤— اجتماع جنازة صبي وامرأة: ٣١٦
- ٧٥— اجتماع جنائز الرجال والنساء: ٣١٧
- ٧٦— عدد التكبير على الجنائز: ٣١٧
- ٧٧— الدعاء: ٣١٧
- ٧٨— فضل من صلى عليه مائة: ٣١٨
- ٧٩— باب ثواب من صلى على جنازة: ٣١٩
- ٨٠— الجلوس قبل أن توضع الجنائز: ٣١٩
- ٨١— الوقوف للجنائز: ٣٢٠
- ٨٢— مواراة الشهيد في دمه: ٣٢٠
- ٨٣— أين يدفن الشهيد؟: ٣٢٠
- ٨٤— باب مواراة المشرك: ٣٢٠

- ١١٤— عذاب القبر: ٣٢٨
- ١١٥— التعوذ من عذاب القبر: ٣٢٨
- ١١٦— وضع الجريدة على القبر: ٣٢٩
- ١١٧— أرواح المؤمنين وغيرهم: ٣٣٠
- ١١٨— البعث: ٣٣١
- ١١٩— ذكر أول من يُكسى: ٣٣٢
- ١٢٠— في التعزية: ٣٣٢
- ١٢١— نوع آخر: ٣٣٣
- ٢٢— كتاب الصيام
- ١— باب وجوب الصيام: ٣٣٣
- ٢— باب الفضل والجد في شهر رمضان: ٣٣٥
- ٣— باب فضل شهر رمضان: ٣٣٥
- ٤— باب ذكر الاختلاف على الزهري فيه: ٣٣٥
- ٥— ذكر الاختلاف على معمر فيه: ٣٣٦
- ٦— الرخصة في أن يقال لشهر رمضان: رمضان: ٣٣٦
- ٧— اختلاف أهل الآفاق في الرؤية: ٣٣٧
- ٨— باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان وذكر الاختلاف فيه على سفيان في حديث سماك: ٣٣٧
- ٩— إكمال شعبان ثلاثين إذا كان غيم وذكر اختلاف الناقلين عن أبي هريرة: ٣٣٨
- ١٠— ذكر الاختلاف على الزهري في هذا الحديث: ٣٣٨
- ١١— ذكر الاختلاف على عبيد الله بن عمر في هذا الحديث: ٣٣٨
- ١٢— ذكر الاختلاف على عمرو بن دينار في حديث ابن عباس فيه: ٣٣٨
- ١٣— ذكر الاختلاف على منصور في حديث ربي فيه: ٣٣٩
- ١٤— كم الشهر؟ وذكر الاختلاف على الزهري في الخبر عن عائشة: ٣٣٩
- ١٥— ذكر خبر ابن عباس فيه: ٣٤٠

- ٨٥— اللحد والشق: ٣٢٠
- ٨٦— باب ما يستحب من إعماق القبر: ٣٢١
- ٨٧— باب ما يستحب من توسيع القبر: ٣٢١
- ٨٨— وضع الثوب في اللحد: ٣٢١
- ٨٩— الساعات التي لمي عن إقبار الموتى فيهن: ٣٢١
- ٩٠— دفن الجماعة في القبر الواحد: ٣٢٢
- ٩١— من يُقدم؟: ٣٢٢
- ٩٢— إخراج الميت من اللحد بعد أن يوضع فيه: ٣٢٢
- ٩٣— باب إخراج الميت من القبر بعد أن يدفن فيه: ٣٢٢
- ٩٤— الصلاة على القبر: ٣٢٢
- ٩٥— الركوب بعد الفراغ من الجنائز: ٣٢٣
- ٩٦— الزيادة على القبر: ٣٢٣
- ٩٧— البناء على القبر: ٣٢٣
- ٩٨— تخصيص القبور: ٣٢٣
- ٩٩— تسوية القبور إذا رفعت: ٣٢٤
- ١٠٠— زيارة القبور: ٣٢٤
- ١٠١— زيارة قبر المشرك: ٣٢٤
- ١٠٢— النهي عن الاستغفار للمشركين: ٣٢٤
- ١٠٣— الأمر بالاستغفار للمؤمنين: ٣٢٥
- ١٠٤— التغليظ في اتخاذ السُّرُج على القبور: ٣٢٦
- ١٠٥— التشديد في الجلوس على القبور: ٣٢٦
- ١٠٦— اتخاذ القبور مساجد: ٣٢٦
- ١٠٧— كراهية المشي بين القبور في النعال السبئية: ٣٢٦
- ١٠٨— التسهيل في غير السبئية: ٣٢٧
- ١٠٩— المسألة في القبر: ٣٢٧
- ١١٠— مسألة الكافر: ٣٢٧
- ١١١— من قتله بطنه: ٣٢٧
- ١١٢— الشهيد: ٣٢٧
- ١١٣— ضمة القمر وضغطته: ٣٢٨

الحديث: ٣٤٦
 ٣٧— صيام يوم الشك: ٣٤٧
 ٣٨— التسهيل في صيام يوم الشك: ٣٤٧
 ٣٩— ثواب من قام رمضان وصامه إيماناً واحتساباً
 والاختلاف على الزهري في الخبر في ذلك: ٣٤٧
 ٤٠— ذكر اختلاف يحيى بن أبي كثير والنضر بن
 شيبان فيه: ٣٤٩
 ٤١— فضل الصيام والاختلاف على أبي إسحاق في
 حديث علي بن أبي طالب في ذلك: ٣٤٩
 ٤٢— ذكر الاختلاف على أبي صالح في هذا
 الحديث: ٣٥٠
 ٤٣— ذكر الاختلاف على محمد بن أبي يعقوب في
 حديث أبي أمامة في فضل الصائم: ٣٥١
 ٤٤— باب ثواب من صام يوماً في سبيل الله — عزَّ
 وجلَّ — وذكر الاختلاف على سهيل بن أبي صالح
 في الخبر في ذلك: ٣٥٤
 ٤٥— ذكر الاختلاف على سفیان الثوري فيه:
 ٣٥٤
 ٤٦— باب ما يكره من الصيام في السفر: ٣٥٥
 ٤٧— العلة التي من أجلها قيل ذلك، وذكر
 الاختلاف على محمد بن عبد الرحمن في حديث جابر
 ابن عبد الله في ذلك: ٣٥٥
 ٤٨— ذكر الاختلاف على علي بن المبارك: ٣٥٥
 ٤٩— ذكر اسم الرجل: ٣٥٦
 ٥٠— ذكر وضع الصيام عن المسافر والاختلاف
 على الأوزاعي في خبر عمرو بن أمية فيه: ٣٥٦
 ٥١— ذكر اختلاف معاوية بن سلام وعلي بن
 المبارك في هذا الحديث: ٣٥٧
 ٥٢— فضل الإفطار في السفر على الصيام: ٣٥٨
 ٥٣— ذكر قوله الصائم في السفر كالمفطر في
 الحضر: ٣٥٩
 ٥٤— الصيام في السفر وذكر اختلاف ابن عباس
 فيه: ٣٥٩

١٦— ذكر الاختلاف على إسماعيل في خبر سعد بن
 مالك فيه: ٣٤٠
 ١٧— ذكر الاختلاف على يحيى بن أبي كثير في خبر
 أبي سلمة فيه: ٣٤٠
 ١٨— الحث على السحور: ٣٤١
 ١٩— ذكر الاختلاف على عبد الملك بن أبي
 سليمان في هذا الحديث: ٣٤١
 ٢٠— تأخير السحور وذكر الاختلاف على زر فيه:
 ٣٤٢
 ٢١— قدر ما بين السحور وبين صلاة الصبح: ٣٤٢
 ٢٢— ذكر اختلاف هشام وسعيد على قتادة فيه:
 ٣٤٢
 ٢٣— ذكر الاختلاف على سليمان بن مهران في
 حديث عائشة في تأخير السحور واختلاف ألفاظهم:
 ٣٤٣
 ٢٤— فضل السحور: ٣٤٣
 ٢٥— دعوة السحور: ٣٤٣
 ٢٦— تسمية السحور غداء: ٣٤٣
 ٢٧— فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب:
 ٣٤٤
 ٢٨— السحور بالسويق والتمر: ٣٤٤
 ٢٩— تأويل قول الله — تعالى — ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا
 حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ
 الْفَجْرِ﴾: ٣٤٤
 ٣٠— كيف الفجر?: ٣٤٤
 ٣١— التقديم قبل شهر رمضان: ٣٤٥
 ٣٢— ذكر الاختلاف على يحيى بن أبي كثير ومحمد
 ابن عمرو وعلي أبي سلمة فيه: ٣٤٥
 ٣٣— ذكر حديث أبي سلمة في ذلك: ٣٤٥
 ٣٤— الاختلاف على محمد بن إبراهيم فيه: ٣٤٥
 ٣٥— ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عائشة فيه:
 ٣٤٦
 ٣٦— ذكر الاختلاف على خالد بن معدان في هذا

- ٣٧٠ — ٧٤ — سرُّ الصيام: ٣٧٠
- ٣٧٠ — ٧٥ — صوم ثلثي الدهر وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك: ٣٧٠
- ٣٧٠ — ٧٦ — صوم يوم وإفطار يوم وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين في ذلك لخبر عبد الله بن عمرو فيه: ٣٧٠
- ٣٧٧ — ٧٧ — ذكر الزيادة في الصيام والنقصان وذكر اختلاف الناقلين لخبر عبد الله بن عمرو فيه: ٣٧٢
- ٣٧٢ — ٧٨ — صوم عشرة أيام من الشهر واختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عبد الله بن عمرو فيه: ٣٧٢
- ٣٧٣ — ٧٩ — صيام خمسة أيام من الشهر: ٣٧٣
- ٣٧٤ — ٨٠ — صيام أربعة أيام من الشهر: ٣٧٤
- ٣٧٤ — ٨١ — صوم ثلاثة أيام من الشهر: ٣٧٤
- ٣٧٤ — ٨٢ — ذكر الاختلاف على أبي عثمان في حديث أبي هريرة في صيام ثلاثة أيام من كل شهر: ٣٧٤
- ٣٧٤ — ٨٣ — كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر؟ وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك: ٣٧٥
- ٣٧٤ — ٨٤ — ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة في الخبر في صيام ثلاثة أيام من الشهر: ٣٧٦
- ٣٧٧ — ٨٥ — صوم يومين من الشهر: ٣٧٧
- ٢٢٣ — كتاب الزكاة
- ٣٧٨ — ١ — باب وجوب الزكاة: ٣٧٨
- ٣٧٩ — ٢ — باب التغليظ في حبس الزكاة: ٣٧٩
- ٣٧٩ — ٣ — باب مانع الزكاة: ٣٧٩
- ٣٨٠ — ٤ — باب عقوبة مانع الزكاة: ٣٨٠
- ٣٨٠ — ٥ — باب زكاة الإبل: ٣٨٠
- ٣٨١ — ٦ — باب مانع زكاة الإبل: ٣٨١
- ٣٨١ — ٧ — باب سقوط الزكاة عن الإبل إذا كانت رسلاً لأهلها ولحمولتهم: ٣٨١
- ٣٨١ — ٨ — باب زكاة البقر: ٣٨١
- ٣٨٢ — ٩ — باب مانع زكاة البقر: ٣٨٢
- ٣٨٢ — ١٠ — باب زكاة الغنم: ٣٨٢
- ٣٨٣ — ١١ — باب مانع زكاة الغنم: ٣٨٣
- ٣٨٢ — ١٢ — باب الجمع بين المتفرق والتفريق بين المجتمع:

- ٣٥٩ — ٥٥ — ذكر الاختلاف على منصور: ٣٥٩
- ٣٥٩ — ٥٦ — ذكر الاختلاف على سليمان بن يسار في حديث حمزة بن عمرو فيه: ٣٦٠
- ٣٥٩ — ٥٧ — ذكر الاختلاف على عروة في حديث حمزة فيه: ٣٦١
- ٣٥٨ — ٥٨ — ذكر الاختلاف على هشام بن عروة فيه: ٣٦١
- ٣٥٩ — ٥٩ — ذكر الاختلاف على أبي نضرة المنذر بن مالك ابن قطعة فيه: ٣٦١
- ٣٦٠ — ٦٠ — الرخصة للمسافر أن يصوم بعضاً ويفطر بعضاً: ٣٦٢
- ٣٦١ — ٦١ — الرخصة في الإفطار لمن حضر شهر رمضان فصام ثم سافر: ٣٦٢
- ٣٦٢ — ٦٢ — وضع الصيام عن الحبلئ والمرضع: ٣٦٢
- ٣٦٢ — ٦٣ — تأويل قول الله — عزَّ وجلَّ — : ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يَطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامَ مَسْكِينٍ﴾: ٣٦٢
- ٣٦٢ — ٦٤ — وضع الصيام عن الحائض: ٣٦٢
- ٣٦٣ — ٦٥ — إذا ظهرت الحائض أو قدم المسافر في رمضان؛ هل يصوم بقية يومه؟: ٣٦٣
- ٣٦٣ — ٦٦ — إذا لم يجمع من الليل هل يصوم ذلك اليوم من التطوع: ٣٦٣
- ٣٦٣ — ٦٧ — النية في الصيام والاختلاف على طلحة بن يحيى بن طلحة في خبر عائشة فيه: ٣٦٣
- ٣٦٤ — ٦٨ — ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك: ٣٦٤
- ٣٦٥ — ٦٩ — صوم نبي الله داود — عليه السلام —: ٣٦٥
- ٣٦٦ — ٧٠ — صوم النبي ﷺ — بأبي هو وأمي — وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك: ٣٦٦
- ٣٦٨ — ٧١ — ذكر الاختلاف على عطاء في الخبر فيه: ٣٦٨
- ٣٦٩ — ٧٢ — النهي عن صيام الدهر وذكر الاختلاف على مطرف بن عبد الله في الخبر فيه: ٣٦٩
- ٣٦٩ — ٧٣ — ذكر الاختلاف على غيلان بن جرير فيه: ٣٦٩

٤٠- الحنطة: ٣٩١
 ٤١- السلت: ٣٩١
 ٤٢- الشعير: ٣٩٢
 ٤٣- الأقط: ٣٩٢
 ٤٤- كم الصاع؟: ٣٩٢
 ٤٥- باب الوقت الذي يستحب أن تؤدى صدقة
 الفطر فيه: ٣٩٢
 ٤٦- إخراج الزكاة من بلد إلى بلد: ٣٩٢
 ٤٧- باب إذا أعطاهما غنياً وهو لا يشعر: ٣٩٣
 ٤٨- باب الصدقة من غلول: ٣٩٣
 ٤٩- جهد المقل: ٣٩٣
 ٥٠- اليد العليا: ٣٩٤
 ٥١- باب أيتها اليد العليا؟: ٣٩٤
 ٥٢- اليد السفلى: ٣٩٤
 ٥٣- الصدقة عن ظهر غنى: ٣٩٤
 ٥٤- تفسير ذلك: ٣٩٥
 ٥٥- باب إذا تصدق وهو محتاج إليه هل يرد
 عليه؟: ٣٩٥
 ٥٦- صدقة العبد: ٣٩٥
 ٥٧- صدقة المرأة من بيت زوجها: ٣٩٥
 ٥٨- عطية المرأة بغير إذن زوجها: ٣٩٦
 ٥٩- فضل الصدقة: ٣٩٦
 ٦٠- باب أي الصدقة أفضل؟: ٣٩٦
 ٦١- صدقة البخيل: ٣٩٧
 ٦٢- الإحصاء في الصدقة: ٣٩٧
 ٦٣- القليل في الصدقة: ٣٩٧
 ٦٤- باب التحريض على الصدقة: ٣٩٨
 ٦٥- الشفاعة في الصدقة: ٣٩٨
 ٦٦- الاختيال في الصدقة: ٣٩٨
 ٦٧- باب أجر الخازن إذا تصدق بإذن مولاه،
 ٣٩٩
 ٦٨- باب المسر بالصدقة: ٣٩٩
 ٦٩- المنان بما أعطى: ٣٩٩

٣٨٣
 ١٣- باب صلاة الإمام على صاحب الصدقة: ٣٨٣
 ١٤- باب إذا جاوز في الصدقة: ٣٨٤
 ١٥- باب إعطاء السيد المال بغير اختيار المصدق:
 ٣٨٤
 ١٦- باب زكاة الخيل: ٣٨٥
 ١٧- باب زكاة الرقيق: ٣٨٥
 ١٨- باب زكاة الورق: ٣٨٥
 ١٩- باب زكاة الحلبي: ٣٨٦
 ٢٠- باب مانع زكاة ماله: ٣٨٦
 ٢١- زكاة التمر: ٣٨٧
 ٢٢- باب زكاة الحنطة: ٣٨٧
 ٢٣- باب زكاة الحبوب: ٣٨٧
 ٢٤- القدر الذي تجب فيه الصدقة: ٣٨٧
 ٢٥- باب ما يوجب العشر وما يوجب نصف
 العشر: ٣٨٧
 ٢٦- كم يترك الخارص؟: ٣٨٨
 ٢٧- قوله عز وجل: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا الْهَيْبَةَ مِنْهُ
 تَنفِقُونَ﴾: ٣٨٨
 ٢٨- باب المعدن: ٣٨٨
 ٢٩- باب زكاة النحل: ٣٨٩
 ٣٠- باب فرض زكاة رمضان: ٣٨٩
 ٣١- باب فرض زكاة رمضان على المملوك: ٣٨٩
 ٣٢- فرض زكاة رمضان على الصغير: ٣٨٩
 ٣٣- فرض زكاة رمضان على المسلمين دون
 المعاهدين: ٣٨٩
 ٣٤- كم فرض؟: ٣٩٠
 ٣٥- باب فرض صدقة الفطر قبل نزول الزكاة:
 ٣٩٠
 ٣٦- مكيلة زكاة الفطر: ٣٩٠
 ٣٧- باب التمر في زكاة الفطر: ٣٩١
 ٣٨- الزبيب: ٣٩١
 ٣٩- الدقيق: ٣٩١

- ١٠٠ — شراء الصدقة: ٤٠٩
- ٢٤ — كتاب مناسك الحج
- ١ — باب وجوب الحج: ٤٠٩
- ٢ — وجوب العمرة: ٤١٠
- ٣ — فضل الحج المبرور: ٤١٠
- ٤ — فضل الحج: ٤١٠
- ٥ — فضل العمرة: ٤١١
- ٦ — فضل المتابعة بين الحج والعمرة: ٤١١
- ٧ — الحج عن الميت الذي نذر أن يحج: ٤١١
- ٨ — الحج عن الميت الذي لم يحج: ٤١١
- ٩ — الحج عن الحي الذي لا يستمسك على الرجل: ٤١١
- ١٠ — العمرة عن الرجل الذي لا يستطيع: ٤١٢
- ١١ — تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين: ٤١٢
- ١٢ — حج المرأة عن الرجل: ٤١٢
- ١٣ — حج الرجل عن المرأة: ٤١٣
- ١٤ — ما يستحب أن يحج عن الرجل أكبر ولده: ٤١٣
- ١٥ — الحج بالصغير: ٤١٣
- ١٦ — الوقت الذي يخرج فيه النبي ﷺ من المدينة للحج: ٤١٤
- المواقيت
- ١٧ — ميقات أهل المدينة: ٤١٤
- ١٨ — ميقات أهل الشام: ٤١٤
- ١٩ — ميقات أهل مصر: ٤١٤
- ٢٠ — ميقات أهل اليمن: ٤١٤
- ٢١ — ميقات أهل نجد: ٤١٤
- ٢٢ — ميقات أهل العراق: ٤١٥
- ٢٣ — من كان أهله دون الميقات: ٤١٥
- ٢٤ — التعريس بذي الخليفة: ٤١٥
- ٢٥ — البيداء: ٤١٥
- ٢٦ — الغسل للإهلال: ٤١٦
- ٢٧ — غسل المحرم: ٤١٦

- ٧٠ — باب رد السائل: ٤٠٠
- ٧١ — من يسأل ولا يعطي: ٤٠٠
- ٧٢ — من سأل بالله — عز وجل —: ٤٠٠
- ٧٣ — من سأل بوجه الله — عز وجل —: ٤٠٠
- ٧٤ — من يسأل بالله — عز وجل — ولا يعطي به: ٤٠٠
- ٧٥ — ثواب من يعطي: ٤٠٠
- ٧٦ — تفسير المسكين: ٤٠١
- ٧٧ — الفقير المختال: ٤٠١
- ٧٨ — فضل الساعي على الأرملة: ٤٠٢
- ٧٩ — المؤلف قلوبهم: ٤٠٢
- ٨٠ — الصدقة لمن تحمل بحمالة: ٤٠٢
- ٨١ — الصدقة على اليتيم: ٤٠٣
- ٨٢ — الصدقة على الأقارب: ٤٠٣
- ٨٣ — المسألة: ٤٠٣
- ٨٤ — سؤال الصالحين: ٤٠٤
- ٨٥ — الاستغفار عن المسألة: ٤٠٤
- ٨٦ — فضل من لا يسأل الناس شيئاً: ٤٠٤
- ٨٧ — حد الغنى: ٤٠٤
- ٨٨ — باب الإحلاف في المسألة: ٤٠٥
- ٨٩ — من الملحف؟: ٤٠٥
- ٩٠ — إذا لم يكن له دراهم وكان له عدلها: ٤٠٥
- ٩١ — مسألة القوي المكتسب: ٤٠٥
- ٩٢ — مسألة الرجل ذا سلطان: ٤٠٦
- ٩٣ — مسألة الرجل في أمر لا بد له منه: ٤٠٦
- ٩٤ — من آتاه الله — عز وجل — مالاً من غير مسألة: ٤٠٦
- ٩٥ — باب استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة: ٤٠٨
- ٩٦ — باب ابن أخت القوم منهم: ٤٠٨
- ٩٧ — باب مولى القوم منهم: ٤٠٨
- ٩٨ — الصدقة لا تحل للنبي ﷺ: ٤٠٨
- ٩٩ — إذا تحولت الصدقة: ٤٠٨

- ٤٣٠ — ٥٨ — في المُهَلَّةِ بِالْعِمْرَةِ تَحِيضٌ وَتَخَافُ فَوْتَ الْحَجِّ:
- ٤٣٠ — ٥٩ — الْإِشْتِرَاطُ فِي الْحَجِّ: ٤٣٠
- ٤٣١ — ٦٠ — كَيْفَ يَقُولُ إِذَا اشْتَرَطَ: ٤٣١
- ٤٣١ — ٦١ — مَا يَفْعَلُ مَنْ حَبَسَ عَنِ الْحَجِّ وَلَمْ يَكُنْ اشْتَرَطَ:
- ٤٣١ — ٦٢ — إِشْعَارُ الْهَدْيِ: ٤٣١
- ٤٣٢ — ٦٣ — أَيُّ الشَّقِيْقَيْنِ يَشْعُرُ؟: ٤٣٢
- ٤٣٢ — ٦٤ — بَابُ سَلْتِ الدَّمِ عَنِ الْبَدَنِ: ٤٣٢
- ٤٣٢ — ٦٥ — قَتْلُ الْقَلَائِدِ: ٤٣٢
- ٤٣٢ — ٦٦ — مَا يَفْتَلُ مِنْهُ الْقَلَائِدُ: ٤٣٢
- ٤٣٣ — ٦٧ — تَقْلِيدُ الْهَدْيِ: ٤٣٣
- ٤٣٣ — ٦٨ — تَقْلِيدُ الْإِبْلِ: ٤٣٣
- ٤٣٣ — ٦٩ — تَقْلِيدُ الْغَنَمِ: ٤٣٣
- ٤٣٤ — ٧٠ — تَقْلِيدُ الْهَدْيِ نَعْلَيْنِ: ٤٣٤
- ٤٣٤ — ٧١ — هَلْ يَجْرِمُ إِذَا قَلِدَ؟: ٤٣٤
- ٤٣٤ — ٧٢ — هَلْ يُوجِبُ تَقْلِيدُ الْهَدْيِ إِحْرَامًا؟: ٤٣٤
- ٤٣٤ — ٧٣ — سَوْقُ الْهَدْيِ: ٤٣٤
- ٤٣٤ — ٧٤ — رُكُوبُ الْبِدْنَةِ: ٤٣٤
- ٤٣٥ — ٧٥ — رُكُوبُ الْبِدْنَةِ لِمَنْ جَهَدَهُ الْمَشْيُ: ٤٣٥
- ٤٣٥ — ٧٦ — رُكُوبُ الْبِدْنَةِ بِالْمَعْرُوفِ: ٤٣٥
- ٤٣٥ — ٧٧ — إِبَاحَةُ فَسْخِ الْحَجِّ بِعِمْرَةٍ لِمَنْ لَمْ يَسْقِ الْهَدْيِ:
- ٤٣٥ — ٧٨ — مَا يَجُوزُ لِلْمَحْرَمِ أَكْلُهُ مِنَ الصَّيْدِ: ٤٣٧
- ٤٣٧ — ٧٩ — مَا لَا يَجُوزُ لِلْمَحْرَمِ أَكْلُهُ مِنَ الصَّيْدِ: ٤٣٧
- ٤٣٨ — ٨٠ — إِذَا ضَحَكَ الْمَحْرَمُ ففَطَنَ الْحَلَالَ لِلصَّيْدِ فَقَتَلَهُ أَيَّأَكْلُهُ أَمْ لَا؟: ٤٣٨
- ٤٣٨ — ٨١ — إِذَا أَشَارَ الْمَحْرَمُ إِلَى الصَّيْدِ فَقَتَلَهُ الْحَلَالَ: ٤٣٨
- مَا يَقْتُلُ الْمَحْرَمُ مِنَ الدَّوَابِّ
- ٤٣٩ — ٨٢ — قَتْلُ الْكَلْبِ الْعَقُورِ: ٤٣٩
- ٤٣٩ — ٨٣ — قَتْلُ الْحَيَّةِ: ٤٣٩
- ٤٣٩ — ٨٤ — قَتْلُ الْفَأْرَةِ: ٤٣٩
- ٤٣٩ — ٨٥ — قَتْلُ الْوَزْغِ: ٤٣٩

- ٤٢٨ — النَّهْيُ عَنِ الثِّيَابِ الْمَصْبُوغَةِ بِالْوَرَسِ وَالزَّعْفَرَانِ فِي الْإِحْرَامِ: ٤١٦
- ٤١٦ — ٢٩ — الْجَبِيَّةُ فِي الْإِحْرَامِ: ٤١٦
- ٤١٧ — ٣٠ — النَّهْيُ عَنِ لِبْسِ الْقَمِيصِ لِلْمَحْرَمِ: ٤١٧
- ٤١٧ — ٣١ — النَّهْيُ عَنِ لِبْسِ السَّرَاوِيلِ فِي الْإِحْرَامِ: ٤١٧
- ٤١٧ — ٣٢ — الرَّحْصَةُ فِي لِبْسِ السَّرَاوِيلِ لِمَنْ لَا يَجِدُ الْإِزَارَ:
- ٤١٧ — ٣٣ — النَّهْيُ عَنِ أَنْ تَنْتَقِبَ الْمَرْأَةُ الْحَرَامَ: ٤١٧
- ٤١٨ — ٣٤ — النَّهْيُ عَنِ لِبْسِ الْبِرَانَسِ فِي الْإِحْرَامِ: ٤١٨
- ٤١٨ — ٣٥ — النَّهْيُ عَنِ لِبْسِ الْعِمَامَةِ فِي الْإِحْرَامِ: ٤١٨
- ٤١٨ — ٣٦ — النَّهْيُ عَنِ لِبْسِ الْخَفِيِّ فِي الْإِحْرَامِ: ٤١٨
- ٤١٨ — ٣٧ — الرَّحْصَةُ فِي لِبْسِ الْخَفِيِّ فِي الْإِحْرَامِ لِمَنْ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ: ٤١٨
- ٤١٨ — ٣٨ — قَطْعُهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ: ٤١٨
- ٤١٩ — ٣٩ — النَّهْيُ عَنِ أَنْ تَلْبَسَ الْمَحْرَمَةُ الْقَفَازِينَ: ٤١٩
- ٤١٩ — ٤٠ — التَّلْبِيدُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ: ٤١٩
- ٤١٩ — ٤١ — إِبَاحَةُ الطَّيْبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ: ٤١٩
- ٤٢٠ — ٤٢ — مَوْضِعُ الطَّيْبِ: ٤٢٠
- ٤٢١ — ٤٣ — الزَّعْفَرَانُ لِلْمَحْرَمِ: ٤٢١
- ٤٢٢ — ٤٤ — فِي الْخَلُوقِ لِلْمَحْرَمِ: ٤٢٢
- ٤٢٢ — ٤٥ — الْكَحْلُ لِلْمَحْرَمِ: ٤٢٢
- ٤٢٢ — ٤٦ — الْكِرَاهِيَّةُ فِي الثِّيَابِ الْمَصْبُوغَةِ لِلْمَحْرَمِ: ٤٢٢
- ٤٢٢ — ٤٧ — تَخْمِيرُ الْمَحْرَمِ وَجْهَهُ وَرَأْسَهُ: ٤٢٢
- ٤٢٣ — ٤٨ — إِفْرَادُ الْحَجِّ: ٤٢٣
- ٤٢٣ — ٤٩ — الْقِرَانُ: ٤٢٣
- ٤٢٥ — ٥٠ — التَّمَتُّعُ: ٤٢٥
- ٤٢٦ — ٥١ — تَرْكُ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الْإِهْلَالِ: ٤٢٦
- ٤٢٧ — ٥٢ — الْحَجُّ بِغَيْرِ نِيَّةٍ يَقْصِدُهُ الْمَحْرَمُ: ٤٢٧
- ٤٢٧ — ٥٣ — إِذَا أَهْلٌ بِعِمْرَةٍ هَلْ يَجْعَلُ مَعَهَا حَجًّا؟: ٤٢٧
- ٤٢٨ — ٥٤ — كَيْفَ التَّلْبِيَةِ؟: ٤٢٨
- ٤٢٩ — ٥٥ — رَفْعُ الصَّوْتِ بِالْإِهْلَالِ: ٤٢٩
- ٤٢٩ — ٥٦ — الْعَمَلُ فِي الْإِهْلَالِ: ٤٢٩
- ٤٢٩ — ٥٧ — إِهْلَالُ النِّفْسَاءِ: ٤٢٩

- ٨٦- قتل العقرب: ٤٣٩
 ٨٧- قتل الحدأة: ٤٤٠
 ٨٨- قتل الغراب: ٤٤٠
 ٨٩- ما لا يقتله الحرم: ٤٤٠
 ٩٠- الرخصة في النكاح للمحرم: ٤٤٠
 ٩١- النهي عن ذلك: ٤٤٠
 ٩٢- الحجامة للمحرم: ٤٤١
 ٩٣- حجامة الحرم عن علة تكون به: ٤٤١
 ٩٤- حجامة الحرم على ظهر القدم: ٤٤١
 ٩٥- حجامة الحرم وسط رأسه: ٤٤١
 ٩٦- في الحرم يؤذيه القمل في رأسه: ٤٤١
 ٩٧- غسل الحرم بالسدر إذا مات؟: ٤٤٢
 ٩٨- في كم يكفن الحرم إذا مات؟: ٤٤٢
 ٩٩- النهي عن أن يخط الحرم إذا مات: ٤٤٢
 ١٠٠- النهي عن أن يخمر وجه الحرم ورأسه إذا مات: ٤٤٢
 ١٠١- النهي عن تخمير رأس الحرم إذا مات: ٤٤٣
 ١٠٢- فيمن أحصر بعدو: ٤٤٣
 ١٠٣- دخول مكة: ٤٤٣
 ١٠٤- دخول مكة ليلاً: ٤٤٣
 ١٠٥- من أين يدخل مكة؟: ٤٤٤
 ١٠٦- دخول مكة باللواء: ٤٤٤
 ١٠٧- دخول مكة بغير إحرام: ٤٤٤
 ١٠٨- الوقت الذي وافى فيه النبي ﷺ مكة: ٤٤٤
 ١٠٩- إنشاد الشعر في الحرم والمشى بين يدي الإمام: ٤٤٥
 ١١٠- حرمة مكة: ٤٤٥
 ١١١- تحريم القتال فيه: ٤٤٥
 ١١٢- حرمة الحرم: ٤٤٥
 ١١٣- ما يقتل في الحرم من الدواب: ٤٤٦
 ١١٤- قتل الحية في الحرم: ٤٤٦
 ١١٥- قتل الوزغ: ٤٤٦
 ١١٦- باب قتل العقرب: ٤٤٧
- ١١٧- قتل الفأرة في الحرم: ٤٤٧
 ١١٨- قتل الحدأة في الحرم: ٤٤٧
 ١١٩- قتل الغراب في الحرم: ٤٤٧
 ١٢٠- النهي أن ينفرد صيد الحرم: ٤٤٧
 ١٢١- استقبال الحج: ٤٤٨
 ١٢٢- ترك رفع اليدين عند رؤية البيت: ٤٤٨
 ١٢٣- الدعاء عند رؤية البيت: ٤٤٨
 ١٢٤- فضل الصلاة في المسجد الحرام: ٤٤٨
 ١٢٥- بناء الكعبة: ٤٤٩
 ١٢٦- دخول البيت: ٤٤٩
 ١٢٧- موضع الصلاة في البيت: ٤٥٠
 ١٢٨- الحجر: ٤٥٠
 ١٢٩- الصلاة في الحجر: ٤٥١
 ١٣٠- التكبير في نواحي الكعبة: ٤٥١
 ١٣١- الذكر والدعاء في البيت: ٤٥١
 ١٣٢- وضع الصدور والوجه على ما استقبل من دبر الكعبة: ٤٥١
 ١٣٣- موضع الصلاة من الكعبة: ٤٥١
 ١٣٤- ذكر الفضل في الطواف بالبيت: ٤٥٢
 ١٣٥- الكلام في الطواف: ٤٥٢
 ١٣٦- إباحة الكلام في الطواف: ٤٥٢
 ١٣٧- إباحة الطواف في كل الأوقات: ٤٥٢
 ١٣٨- كيف طواف المريض؟: ٤٥٢
 ١٣٩- طواف الرجال مع النساء: ٤٥٣
 ١٤٠- الطواف بالبيت على الراحلة: ٤٥٣
 ١٤١- طواف من أفرد الحج: ٤٥٣
 ١٤٢- طواف من أهل بعمره: ٤٥٣
 ١٤٣- كيف يفعل من أهل بالحج والعمرة ولم يسبق الهدى؟: ٤٥٣
 ١٤٤- طواف القارن: ٤٥٣
 ١٤٥- ذكر الحجر الأسود: ٤٥٤
 ١٤٦- استلام الحجر الأسود: ٤٥٤
 ١٤٧- تقبيل الحجر: ٤٥٤

- ١٤٨ — كيف يقبل؟: ٤٥٤
- ١٤٩ — كيف يطوف أول ما يقدم؟ وعلى أي شقيه يأخذ إذا استلم الحجر؟: ٤٥٤
- ١٥٠ — كم يسعى؟: ٤٥٥
- ١٥١ — كم يمشي؟: ٤٥٥
- ١٥٢ — الخيب في الثلاثة من السبع: ٤٥٥
- ١٥٣ — الرمل في الحج والعمرة: ٤٥٥
- ١٥٤ — الرمل من الحجر إلى الحجر: ٤٥٥
- ١٥٥ — العلة التي من أجلها سعى النبي ﷺ بالبيت: ٤٥٥
- ١٥٦ — استلام الركبتين في كل طواف: ٤٥٦
- ١٥٧ — مسح الركبتين اليمينين: ٤٥٦
- ١٥٨ — ترك استلام الركبتين الآخرين: ٤٥٦
- ١٥٩ — استلام الركن بالحجن: ٤٥٦
- ١٦٠ — الإشارة إلى الركن: ٤٥٦
- ١٦١ — قوله — عز وجل —: ﴿تخذوا زينتكم عند كل مسجد﴾: ٤٥٧
- ١٦٢ — أين يصلي ركعتي الطواف؟: ٤٥٧
- ١٦٣ — القول بعد ركعتي الطواف: ٤٥٧
- ١٦٤ — القراءة في ركعتي الطواف؟: ٤٥٨
- ١٦٥ — الشرب من زمزم: ٤٥٨
- ١٦٦ — الشرب من ماء زمزم قائماً: ٤٥٨
- ١٦٧ — ذكر خروج النبي ﷺ إلى الصفا من الباب الذي يخرج منه: ٤٥٨
- ١٦٨ — ذكر الصفا والمروة: ٤٥٨
- ١٦٩ — موضع القيام على الصفا: ٤٥٩
- ١٧٠ — التكبير على الصفا: ٤٥٩
- ١٧١ — التهليل على الصفا: ٤٥٩
- ١٧٢ — الذكر والدعاء على الصفا: ٤٥٩
- ١٧٣ — الطواف بين الصفا والمروة على الراحلة: ٤٦٠
- ١٧٤ — المشي بينهما: ٤٦٠
- ١٧٥ — الرمل بينهما: ٤٦٠
- ١٧٦ — السعي بين الصفا والمروة: ٤٦٠
- ١٧٧ — السعي في بطن المسيل: ٤٦٠
- ١٧٨ — موضع المشي: ٤٦٠
- ١٧٩ — موضع الرمل: ٤٦١
- ١٨٠ — موضع القيام على المروة: ٤٦١
- ١٨١ — التكبير عليها: ٤٦١
- ١٨٢ — كم طواف القارن والمتمتع بين الصفا والمروة؟: ٤٦١
- ١٨٣ — أين يقصر المعتمر؟: ٤٦١
- ١٨٤ — كيف يقصر؟: ٤٦٢
- ١٨٥ — ما يفعل من أهل بالحج وأهدى؟: ٤٦٢
- ١٨٦ — ما يفعل من أهل بعمره وأهدى؟: ٤٦٢
- ١٨٧ — الخطبة قبل يوم التروية: ٤٦٢
- ١٨٨ — المتمتع متى يهل بالحج؟: ٤٦٣
- ١٨٩ — ما ذكر في منى: ٤٦٣
- ١٩٠ — أين يصلي الإمام الظهر يوم التروية؟: ٤٦٣
- ١٩١ — الغدو من منى إلى عرفة: ٤٦٣
- ١٩٢ — التكبير في المسير إلى عرفة: ٤٦٤
- ١٩٣ — التلبية فيه: ٤٦٤
- ١٩٤ — ما ذكر في يوم عرفة: ٤٦٤
- ١٩٥ — النهي عن صوم يوم عرفة: ٤٦٥
- ١٩٦ — الرواح يوم عرفة: ٤٦٥
- ١٩٧ — التلبية بعرفة: ٤٦٥
- ١٩٨ — الخطبة بعرفة قبل الصلاة: ٤٦٥
- ١٩٩ — الخطبة يوم عرفة على الناقة: ٤٦٥
- ٢٠٠ — قصر الخطبة بعرفة: ٤٦٥
- ٢٠١ — الجمع بين الظهر والعصر بعرفة: ٤٦٦
- ٢٠٢ — باب رفع اليدين في الدعاء بعرفة: ٤٦٦
- ٢٠٣ — فرض الوقوف بعرفة: ٤٦٦
- ٢٠٤ — الأمر بالسكينة في الإفاضة من عرفة: ٤٦٧
- ٢٠٥ — كيف السير من عرفة؟: ٤٦٧
- ٢٠٦ — النزول بعد الدفع من عرفة: ٤٦٧
- ٢٠٧ — الجمع بين الصلاتين بالمردلفة: ٤٦٨

- ٢٣٠— باب الدعاء بعد رمي الجمار: ٤٧٥
- ٢٣١— باب ما يحل للمحرم بعد رمي الجمار: ٤٧٥
- ٢٥— كتاب الجهاد
- ١— باب وجوب الجهاد: ٤٧٥
- ٢— التشديد في ترك الجهاد: ٤٧٧
- ٣— الرخصة في التخلف عن السرية: ٤٧٧
- ٤— فصل المجاهدين على القاعدين: ٤٧٨
- ٥— الرخصة في التخلف لمن له ولدان: ٤٧٨
- ٦— الرخصة في التخلف لمن له والدته: ٤٧٨
- ٧— فضل من يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله: ٤٧٩
- ٨— فضل من عمل في سبيل الله على قدمه: ٤٧٩
- ٩— ثواب من اغبرت قدماءه في سبيل الله: ٤٨٠
- ١٠— ثواب عين سهرت في سبيل الله — عز وجل: ٤٨٠
- ١١— فضل غدوة في سبيل الله — عز وجل: ٤٨٠
- ١٢— فضل الروحة في سبيل الله — عز وجل: ٤٨٠
- ١٣— باب الغزاة وفد الله تعالى: ٤٨١
- ١٤— باب ما تكفل الله — عز وجل — لمن يجاهد في سبيله: ٤٨١
- ١٥— باب ثواب السرية التي تخفق: ٤٨١
- ١٦— مثل المجاهد في سبيل الله — عز وجل —: ٤٨٢
- ١٧— ما يعدل الجهاد في سبيل الله — عز وجل —: ٤٨٢
- ١٨— درجة المجاهد في سبيل الله — عز وجل —: ٤٨٢
- ١٩— ما لمن أسلم وهاجر وجاهد: ٤٨٣
- ٢٠— باب فضل من أنفق زوجين في سبيل الله — عز وجل —: ٤٨٣
- ٢١— من قال لتكون كلمة الله هي العليا: ٤٨٣

- ٢٠٨— تقدم النساء والصبيان إلى منازلهم بمزدلفة: ٤٦٨
- ٢٠٩— الرخصة للنساء في الإفاضة من جمع قبل: الصبح: ٤٦٩
- ٢١٠— الوقت الذي يصلى فيه الصبح بالمزدلفة: ٤٦٩
- ٢١١— فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة: ٤٦٩
- ٢١٢— باب التلبية بالمزدلفة: ٤٧٠
- ٢١٣— باب وقت الإفاضة من جمع: ٤٧٠
- ٢١٤— باب الرخصة للضعفة أن يصلوا يوم النحر الصبح بمحى: ٤٧٠
- ٢١٥— باب الإيضاع في وادي محسر: ٤٧١
- ٢١٦— باب التلبية في السير: ٤٧١
- ٢١٧— باب التقاط الحصى: ٤٧١
- ٢١٨— باب من أين يلتقط الحصى؟: ٤٧١
- ٢١٩— باب قدر حصى الرمي: ٤٧٢
- ٢٢٠— باب الركوب إلى الجمار واستظللال المحرم: ٤٧٢
- ٢٢١— باب وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر: ٤٧٢
- ٢٢٢— باب النهي عن رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس: ٤٧٢
- ٢٢٣— باب الرخصة في ذلك للنساء: ٤٧٢
- ٢٢٤— باب الرمي بعد المساء: ٤٧٣
- ٢٢٥— باب رمي الرعاة: ٤٧٣
- ٢٢٦— باب المكان الذي تُرمى منه جمرة العقبة: ٤٧٣
- ٢٢٧— باب عدد الحصى التي يُرمى بها الجمار: ٤٧٤
- ٢٢٨— باب التكبير مع كل حصاة: ٤٧٤
- ٢٢٩— باب قطع المحرم التلبية إذا رمى جمرة العقبة: ٤٧٤

- ٤٧— حرمة نساء المجاهدين: ٤٩٤
- ٤٨— من خان غازياً في أهله: ٤٩٤
- ٢٦— كتاب النكاح
- ١— ذكر أمر الرسول ﷺ في النكاح وأزواجه وما أباح الله — عز وجل — لنيبه ﷺ وحظره على خلقه زيادة في كرامته وتبييناً لقضيلته: ٤٩٥
- ٢— ما افترض الله — عز وجل — على رسوله ﷺ وحرمه على خلقه ليزيده إن شاء الله قرابة إليه: ٤٩٥
- ٣— الحث على النكاح: ٤٩٦
- ٤— باب النهي عن التبتل: ٤٩٧
- ٥— باب معونة الله الناكح الذي يريد العفاف: ٤٩٧
- ٦— نكاح الأبكار: ٤٩٨
- ٧— تزوج المرأة مثلها في السن: ٤٩٨
- ٨— تزوج المولى العربية: ٤٩٨
- ٩— الحسب: ٤٩٩
- ١٠— على ما تنكح المرأة: ٤٩٩
- ١١— كراهية تزوج العقيم: ٤٩٩
- ١٢— تزوج الزانية: ٤٩٩
- ١٣— باب كراهية تزوج الزناة: ٥٠٠
- ١٤— أي النساء خير؟: ٥٠٠
- ١٥— المرأة الصالحة: ٥٠٠
- ١٦— المرأة الغبراء: ٥٠٠
- ١٧— إباحة النظر قبل التزويج: ٥٠١
- ١٨— التزويج في شوال: ٥٠١
- ١٩— الخطبة في النكاح: ٥٠١
- ٢٠— النهي أن يخاطب الرجل على خطبة أخيه: ٥٠١
- ٢١— خطبة الرجل إذا ترك الخاطب أو أذن له: ٥٠٢
- ٢٢— باب إذا استشارت المرأة رجلاً فيمن يخاطبها هل يخبرها بما يعلم؟: ٥٠٢

- ٢٢— من قاتل ليقال: فلان جريء: ٤٨٤
- ٢٣— من غزا في سبيل الله ولم ينو غزاته إلا عقلاً: ٤٨٤
- ٢٤— من غزا يلتبس الأحمر والذكر: ٤٨٤
- ٢٥— ثواب من قاتل في سبيل الله فواق ناقة: ٤٨٤
- ٢٦— ثواب من رمى بسهم في سبيل الله — عز وجل —: ٤٨٥
- ٢٧— باب من كلم في سبيل الله — عز وجل —: ٤٨٦
- ٢٨— ما يقول من يطعنه العدو: ٤٨٦
- ٢٩— باب من قاتل في سبيل الله فارتد عليه سيفه فقتله: ٤٨٦
- ٣٠— باب تمحي القتل في سبيل الله تعالى: ٤٨٧
- ٣١— ثواب من قتل في سبيل الله — عز وجل —: ٤٨٧
- ٣٢— من قاتل في سبيل الله — تعالى — وعليه دين: ٤٨٧
- ٣٣— ما يتمنى في سبيل الله — عز وجل —: ٤٨٨
- ٣٤— ما يتمنى أهل الجنة: ٤٨٨
- ٣٥— ما يجد الشهيد من الألم: ٤٨٨
- ٣٦— مسألة الشهادة: ٤٨٨
- ٣٧— اجتماع القاتل والمقتول في سبيل الله في الجنة: ٤٨٩
- ٣٨— تفسير ذلك: ٤٨٩
- ٣٩— فضل الرباط: ٤٨٩
- ٤٠— فضل الجهاد في البحر: ٤٩٠
- ٤١— غزوة الهند: ٤٩٠
- ٤٢— غزوة الترك والحبيشة: ٤٩١
- ٤٣— الاستنصار بالضعيف: ٤٩٢
- ٤٤— فضل من جهز غازياً: ٤٩٢
- ٤٥— فضل النفقة في سبيل الله — تعالى —: ٤٩٣
- ٤٦— فضل الصدقة في سبيل الله — عز وجل —: ٤٩٣

- ٥٢- لبن الفحل: ٥١٢
 ٥٣- باب رضاع الكبير: ٥١٣
 ٥٤- الغيلة: ٥١٤
 ٥٥- باب العزل: ٥١٤
 ٥٦- حق الرضاع وحرمة: ٥١٤
 ٥٧- الشهادة في الرضاع: ٥١٥
 ٥٨- نكاح ما نكح الآباء: ٥١٥
 ٥٩- تأويل قول الله - عز وجل -: ﴿والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم﴾: ٥١٥
 ٦٠- باب الشغار: ٥١٥
 ٦١- تفسير الشغار: ٥١٦
 ٦٢- باب التزويج على سور من القرآن: ٥١٦
 ٦٣- التزويج على الإسلام: ٥١٦
 ٦٤- الزويج على العتق: ٥١٧
 ٦٥- عتق الرجل جاريته ثم يتزوجها: ٥١٧
 ٦٦- القسط في الأصدقة: ٥١٧
 ٦٧- التزويج على نواة من ذهب: ٥١٨
 ٦٨- إباحة التزوج بغير صداق: ٥١٩
 ٦٩- باب هبة المرأة نفسها لرجل بغير صداق: ٥٢٠
 ٧٠- باب إحلال الفرج: ٥٢٠
 ٧١- تحريم المتعة: ٥٢٠
 ٧٢- إعلان النكاح بالصوت وضرب الدف: ٥٢١
 ٧٣- كيف يدعى للرجل إذا تزوج؟: ٥٢١
 ٧٤- دعاء من لم يشهد التزويج: ٥٢١
 ٧٥- الرخصة في الصفرة عند التزويج: ٥٢٢
 ٧٦- تحلة الخلوة: ٥٢٢
 ٧٧- البناء في شوال: ٥٢٢
 ٧٨- البناء بابتنة تسع: ٥٢٢
 ٧٩- البناء في السفر: ٥٢٢
 ٨٠- اللهو والغناء عند العرس: ٥٢٣
 ٨١- جهاز الرجل ابنته: ٥٢٣
 ٨٢- القرش: ٥٢٣

- ٢٣- إذا استشار رجل رجلاً في المرأة هل يخبره بما يعلم؟: ٥٠٣
 ٢٤- باب عرض الرجل ابنته على من يرضى: ٥٠٣
 ٢٥- باب عرض المرأة نفسها على من يرضى: ٥٠٣
 ٢٦- صلاة المرأة إذا خطبت واستخارتها رها: ٥٠٣
 ٢٧- كيف الإستخارة؟: ٥٠٤
 ٢٨- إنكاح الابن أمه: ٥٠٤
 ٢٩- إنكاح الرجل ابنته الصغيرة: ٥٠٤
 ٣٠- إنكاح الرجل ابنته الكبيرة: ٥٠٥
 ٣١- استئذان البكر في نفسها: ٥٠٥
 ٣٢- استئذان الأب البكر في نفسها: ٥٠٦
 ٣٣- استئذان الثيب في نفسها: ٥٠٦
 ٣٤- إذن البكر: ٥٠٦
 ٣٥- الثيب يزوجه أبوها وهي كارهة: ٥٠٦
 ٣٦- البكر يزوجه أبوها وهي كارهة: ٥٠٦
 ٣٧- الرخصة في نكاح المحرم: ٥٠٧
 ٣٨- النهي عن نكاح المحرم: ٥٠٧
 ٣٩- ما يستحب من الكلام عند النكاح: ٥٠٧
 ٤٠- ما يكره من الخطبة: ٥٠٨
 ٤١- باب الكلام الذي ينعقد به النكاح: ٥٠٨
 ٤٢- الشروط في النكاح: ٥٠٨
 ٤٣- النكاح الذي تحمل به المطلقة ثلاثاً لمطلقها: ٥٠٨
 ٤٤- تحريم الربيبة التي في حجره: ٥٠٨
 ٤٥- تحريم الجمع بين الأم والبنت: ٥٠٩
 ٤٦- تحريم الجمع بين الأختين: ٥٠٩
 ٤٧- الجمع بين المرأة وعمتها: ٥٠٩
 ٤٨- تحريم الجمع بين المرأة وخالتها: ٥١٠
 ٤٩- ما يحرم من الرضاع: ٥١٠
 ٥٠- تحريم بنت الأخ من الرضاعة: ٥١١
 ٥١- القدر الذي يحرم من الرضاعة: ٥١١

- ٢٤— باب الكلام إذا قصد به فيما يحتمل معناه:
٥٣٢
- ٢٥— باب الإبانة والإفصاح بالكلمة المفروظ بها إذا
قصد بها لما لا يحتمل معناها لم توجب شيئاً ولم تثبت
حكماً: ٥٣٢
- ٢٦— باب التوقيت في الخيار: ٥٣٣
- ٢٧— باب في المخيرة تختار زوجها: ٥٣٣
- ٢٨— خيار المملوكين يعتقان: ٥٣٣
- ٢٩— باب خيار الأمة: ٥٣٤
- ٣٠— باب خيار الأمة تعتق زوجها حر: ٥٣٤
- ٣١— باب خيار الأمة تعتق زوجها مملوك: ٥٣٤
- ٣٢— باب الإيلاء: ٥٣٥
- ٣٣— باب الظهار: ٥٣٦
- ٣٤— باب ما جاء في الخلع: ٥٣٦
- ٣٥— باب بدء اللعان: ٥٣٧
- ٣٦— باب اللعان بالحبل: ٥٣٧
- ٣٧— باب اللعان في قذف الرجل زوجته برجل
بعينه: ٥٣٧
- ٣٨— باب كيف اللعان؟: ٥٣٨
- ٣٩— باب قول الإمام: اللهم بين: ٥٣٨
- ٤٠— باب الأمر بوضع اليد على المتلاعنين عند
الخامسة: ٥٣٩
- ٤١— باب عظة الإمام الرجل والمرأة عند اللعان:
٥٣٩
- ٤٢— باب التفريق بين المتلاعنين: ٥٣٩
- ٤٣— استتابة المتلاعنين بعد اللعان: ٥٣٩
- ٤٤— اجتماع المتلاعنين: ٥٤٠
- ٤٥— باب نفي الولد باللعان وإلحاقه بأمه: ٥٤٠
- ٤٦— باب إذا عرض بامرأته وشك في ولده وأراد
الانتفاء منه: ٥٤٠
- ٤٧— باب التغليب في الانتفاء من الولد: ٥٤١
- ٤٨— باب إلحاق الولد بالفراش إذا لم ينفه صاحب
الفراش: ٥٤١

- ٨٣— الأنماط: ٥٢٤
- ٨٤— الهدية لمن عرس: ٥٢٤
- ٢٧— كتاب الطلاق
- ١— باب وقت الطلاق للعدة التي أمر الله — عزَّ
وجلَّ — أن يطلق لها النساء: ٥٢٤
- ٢— باب طلاق السنة: ٥٢٥
- ٣— باب ما يفعل إذا طلق تطليقة وهي حائض؟:
٥٢٥
- ٤— باب الطلاق لغير العدة: ٥٢٦
- ٥— الطلاق لغير العدة، وما يحتسب منه على المطلق:
٥٢٦
- ٦— الثلاث المجموعة وما فيها من التغليب: ٥٢٦
- ٧— باب الرخصة في ذلك: ٥٢٦
- ٨— باب طلاق الثلاث المنفرقة قبل الدخول
بالزوجة: ٥٢٧
- ٩— الطلاق للتي تنكح زوجاً ثم لا يدخل بها: ٥٢٧
- ١٠— طلاق البتة: ٥٢٨
- ١١— أمرك بيدك: ٥٢٨
- ١٢— باب إحلال المطلقة ثلاثاً، والنكاح الذي يجلها
به: ٥٢٨
- ١٣— باب إحلال المطلقة ثلاثاً، وما فيه من
التغليب: ٥٢٩
- ١٤— باب مواجهة الرجل المرأة بالطلاق: ٥٢٩
- ١٥— باب إرسال الرجل إلى زوجته بالطلاق: ٥٢٩
- ١٦— تأويل قوله — عزَّ وجلَّ —: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ
تَحْرِمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾: ٥٢٩
- ١٧— تأويل هذه الآية على وجه آخر: ٥٢٩
- ١٨— باب الحقي بأهلك: ٥٣٠
- ١٩— باب طلاق العبد: ٥٣١
- ٢٠— باب متى يقع طلاق الصبي؟: ٥٣١
- ٢١— باب من لا يقع طلاقه من الأزواج: ٥٣١
- ٢٢— باب من طلق في نفسه: ٥٣٢
- ٢٣— الطلاق بالإشارة المفهومة: ٥٣٢

- ٤٩— باب فراش الأمة: ٥٤١
- ٥٠— باب القرعة في الولد إذا تنازعا فيه، وذكر الاختلاف على الشعبي فيه في حديث زيد بن أرقم: ٥٤١
- ٥١— باب القافة: ٥٤٢
- ٥٢— إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد: ٥٤٢
- ٥٣— عدة المختلعة: ٥٤٣
- ٥٤— ما استثنى من عدة المطلقات: ٥٤٣
- ٥٥— باب عدة التوفى عنها زوجها: ٥٤٣
- ٥٦— باب عدة الحامل التوفى عنها زوجها: ٥٤٤
- ٥٧— عدة المتوفى عنها زوجها قبل أن يدخل بها: ٥٤٨
- ٥٨— باب الإحداد: ٥٤٨
- ٥٩— باب سقوط الإحداد عن الكتابة المتوفى عنها زوجها: ٥٤٨
- ٦٠— مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل: ٥٤٨
- ٦١— باب الرخصة للمتوفى عنها زوجها أن تعتد حيث شاءت: ٥٤٩
- ٦٢— عدة المتوفى عنها زوجها من يوم يأتيها الخبر: ٥٤٩
- ٦٣— ترك الزينة للحادة المسلمة دون اليهودية والنصرانية: ٥٤٩
- ٦٤— ما تجتنب الحادة من الثياب المصبغة: ٥٥٠
- ٦٥— باب الخضاب للحادة: ٥٥٠
- ٦٦— باب الرخصة للحادة أن تمتشط بالسدر: ٥٥٠
- ٦٧— النهي عن الكحل للحادة: ٥٥٠
- ٦٨— القسط والأظافر للحادة: ٥٥١
- ٦٩— باب نسخ متاع المتوفى عنها بما فرض لها من الميراث: ٥٥١
- ٧٠— الرخصة في خروج المتبوتة من بيتها في عدتها لسكناها: ٥٥١
- ٧١— باب خروج المتوفى عنها بالنهار: ٥٥٢
- ٧٢— باب نفقة الباتنة: ٥٥٢
- ٧٣— نفقة الحامل المتبوتة: ٥٥٣
- ٧٤— الأقرء: ٥٥٣
- ٧٥— باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث: ٥٥٣
- ٧٦— باب الرجعة: ٥٥٤
- ٢٨— كتاب الخيل
- ١— باب: ٥٥٤
- ٢— باب حب الخيل: ٥٥٥
- ٣— ما يستحب من شية الخيل: ٥٥٥
- ٤— الشكال في الخيل: ٥٥٦
- ٥— باب شوم الخيل: ٥٥٦
- ٦— باب بركة الخيل: ٥٥٦
- ٧— باب فتل ناصية الفرس: ٥٥٦
- ٨— تأديب الرجل فرسه: ٥٥٧
- ٩— باب دعوة الخيل: ٥٥٧
- ١٠— التشديد في حمل الحمير على الخيل: ٥٥٧
- ١١— علف الخيل: ٥٥٨
- ١٢— غاية السبق للتي لم تضمر: ٥٥٨
- ١٣— باب إضمار الخيل للسبق: ٥٥٨
- ١٤— باب السبق: ٥٥٨
- ١٥— الجلب: ٥٥٩
- ١٦— الجنب: ٥٥٩
- ١٧— باب سهمان الخيل: ٥٥٩
- ٢٩— كتاب الإحباس
- ١— أخبرنا قتيبة بن سعيد: ٥٥٩
- ٢— الإحباس، كيف يكتب الحبس؟ وذكر الاختلاف على ابن عون في خير ابن عمر فيه: ٥٥٩
- ٣— باب حبس المشاع: ٥٦٠
- ٤— باب وقف المساجد: ٥٦١
- ٣٠— كتاب الوصايا
- ١— الكراهية في تأخير الرصية: ٥٦٣

- ٤٩— باب فراش الأمة: ٥٤١
- ٥٠— باب القرعة في الولد إذا تنازعا فيه، وذكر الاختلاف على الشعبي فيه في حديث زيد بن أرقم: ٥٤١
- ٥١— باب القافة: ٥٤٢
- ٥٢— إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد: ٥٤٢
- ٥٣— عدة المختلعة: ٥٤٣
- ٥٤— ما استثنى من عدة المطلقات: ٥٤٣
- ٥٥— باب عدة التوفى عنها زوجها: ٥٤٣
- ٥٦— باب عدة الحامل التوفى عنها زوجها: ٥٤٤
- ٥٧— عدة المتوفى عنها زوجها قبل أن يدخل بها: ٥٤٨
- ٥٨— باب الإحداد: ٥٤٨
- ٥٩— باب سقوط الإحداد عن الكتابة المتوفى عنها زوجها: ٥٤٨
- ٦٠— مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل: ٥٤٨
- ٦١— باب الرخصة للمتوفى عنها زوجها أن تعتد حيث شاءت: ٥٤٩
- ٦٢— عدة المتوفى عنها زوجها من يوم يأتيها الخبر: ٥٤٩
- ٦٣— ترك الزينة للحادة المسلمة دون اليهودية والنصرانية: ٥٤٩
- ٦٤— ما تجتنب الحادة من الثياب المصبغة: ٥٥٠
- ٦٥— باب الخضاب للحادة: ٥٥٠
- ٦٦— باب الرخصة للحادة أن تمتشط بالسدر: ٥٥٠
- ٦٧— النهي عن الكحل للحادة: ٥٥٠
- ٦٨— القسط والأظافر للحادة: ٥٥١
- ٦٩— باب نسخ متاع المتوفى عنها بما فرض لها من الميراث: ٥٥١
- ٧٠— الرخصة في خروج المتبوتة من بيتها في عدتها لسكناها: ٥٥١

- ٤- ذكر اختلاف يحيى بن أبي كثير ومحمد بن عمرو
على أبي سلمة فيه: ٥٨٠
- ٥- عطية المرأة بغير إذن زوجها: ٥٨٠
- ٣٥- كتاب الإيمان والنذور**
- ١- أخبرنا أحمد بن سليمان الرهاوي: ٥٨١
- ٢- الحلف بمصرف القلوب: ٥٨١
- ٣- الحلف بعزة الله تعالى: ٥٨٢
- ٤- التشديد في الحلف بغير الله تعالى: ٥٨٢
- ٥- الحلف بالأبواء: ٥٨٢
- ٦- الحلف بالأمهات: ٥٨٢
- ٧- الحلف بملة سوى الإسلام: ٥٨٣
- ٨- الحلف بالبراءة من الإسلام: ٥٨٣
- ٩- الحلف بالكعبة: ٥٨٣
- ١٠- الحلف بالطواغيت: ٥٨٣
- ١١- الحلف باللات: ٥٨٣
- ١٢- الحلف باللات والعزى: ٥٨٣
- ١٣- إبرار القسم: ٥٨٤
- ١٤- من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها:
٥٨٤
- ١٥- باب الكفارة قبل الحنث: ٥٨٤
- ١٦- الكفارة بعد الحنث: ٥٨٤
- ١٧- اليمين فيما لا يملك: ٥٨٦
- ١٨- من حلف فاستثنى: ٥٨٦
- ١٩- النية في اليمين: ٥٨٦
- ٢٠- تحريم ما أحل الله - عز وجل - : ٥٨٦
- ٢١- إذا حلف أن لا يأتد فأكمل خبزاً بخل: ٥٨٦
- ٢٢- في الحلف والكذب لمن لم يعتقد اليمين بقلبه:
٥٨٦
- ٢٣- في اللغو والكذب: ٥٨٧
- ٢٤- النهي عن النذر: ٥٨٧
- ٢٥- النذر لا يقدم شيئاً ولا يؤخره: ٥٨٧
- ٢٦- النذر يستخرج به من البخيل: ٥٨٧
- ٢٧- النذر في الطاعة: ٥٨٧

- ٢- هل أوصى النبي ﷺ : ٥٦٤
- ٣- باب الوصية بالثلث: ٥٦٤
- ٤- باب قضاء الدين قبل الميراث ، وذكر اختلاف
ألفاظ الناقلين لخير جابر فيه: ٥٦٦
- ٥- باب إبطال الوصية للوارث: ٥٦٧
- ٦- باب إذا أوصى لعشيرته والأقربين : ٥٦٧
- ٧- إذا مات الفحاة هل يستحب لأهله أن يتصدقوا
عنه؟ ٥٦٨
- ٨- فضل الصدقة عن الميت: ٥٦٨
- ٩- ذكر الاختلاف على سفیان: ٥٦٩
- ١٠- النهي عن الولاية على مال اليتيم: ٥٧٠
- ١١- ما للوصي من مال اليتيم إذا قام عليه: ٥٧٠
- ١٢- اجتناب أكل مال اليتيم: ٥٧١
- ٣١- كتاب النحل**
- ١- ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخير النعمان بن
بشير في النحل: ٥٧١
- ٣٢- كتاب الهبة**
- ١- هبة المشاع: ٥٧٣
- ٢- رجوع الوالد فيما يعطي ولده، وذكر اختلاف
الناقلين للخير في ذلك: ٥٧٤
- ٣- ذكر الاختلاف لخير عبد الله بن عباس فيه:
٥٧٤
- ٤- ذكر الاختلاف على طائوس في الرجوع في هبته:
٥٧٥
- ٣٣- كتاب الرقي**
- ١- ذكر الاختلاف على ابن أبي نجیح في خير زيد
ابن ثابت فيه: ٥٧٦
- ٢- ذكر الاختلاف على أبي الزبير: ٥٧٦
- ٣٤- كتاب العُمري**
- ١- باب : ٥٧٧
- ٢- ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخير جابر في
العُمري: ٥٧٨
- ٣- ذكر الاختلاف على الزهري فيه: ٥٧٩

٣- حب الرجل بعض نسائه أكثر من بعض: ٦٠٩
٤- باب الغيرة: ٦١١

٣٨- كتاب تحريم الدم

١- أخبرنا هارون بن محمد بن بكر بن بلال: ٦١٣
٢- تعظيم الدم: ٦١٦
٣- ذكر الكبائر: ٦١٩
٤- ذكر أعظم الذنوب واختلاف يحيى وعبد الرحمن
على سفيان في حديث واصل عن أبي وائل عن
عبدالله فيه: ٦٢٠

٥- ذكر ما يحل به دم المسلم: ٦٢٠
٦- قتل من فارق الجماعة، وذكر الاختلاف على
زياد بن علاقة عن عرفجه فيه: ٦٢١
٧- تأويل قول الله - عز وجل - : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ
الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا
أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأرجُلُهُمْ مِنْ
خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ﴾ وفيمن نزلت؟ وذكر
اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أنس بن مالك فيه: ٦٢٢
٨- ذكر اختلاف الناقلين لخبر حميد عن أنس بن :
مالك فيه: ٦٢٢

٩- ذكر اختلاف طلحة بن مصرف ومعاوية بن
صالح على يحيى بن سعيد في هذا الحديث: ٦٢٣
١٠- النهي عن المثلة: ٦٢٥
١١- الصلب: ٦٢٥
١٢- العبد يأتى إلى أرض الشرك، وذكر اختلاف
ألفاظ الناقلين لخبر جرير في ذلك الاختلاف على
الشعبي: ٦٢٥
١٣- الاختلاف على أبي إسحاق: ٦٢٦
١٤- الحكم في المرتد: ٦٢٦
١٥- توبة المرتد: ٦٢٨
١٦- الحكم فيمن سب النبي ﷺ: ٦٢٨
١٧- ذكر الاختلاف على الأعمش في هذا
الحديث: ٦٢٨
١٨- السحر: ٦٢٩

٢٨- النذر في المعصية: ٥٨٨

٢٩- الوفاء بالنذر: ٥٨٨
٣٠- النذر فيما لا يراد به وجه الله: ٥٨٨
٣١- النذر فيما لا يملك: ٥٨٨
٣٢- من نذر أن يمشي إلى بيت الله تعالى : ٥٨٩
٣٣- إذا حلفت المرأة لتمشي حافية غير محتمة:
٥٨٩
٣٤- من نذر أن يصوم ثم مات قبل أن يصوم:
٥٨٩
٣٥- من مات وعليه نذر: ٥٨٩
٣٦- إذا نذر ثم أسلم قبل أن يفى: ٥٨٩
٣٧- إذا أهدى ماله على وجه النذر: ٥٩٠
٣٨- هل تدخل الأرضون في المال إذا نذر؟: ٥٩١
٣٩- الاستثناء: ٥٩١
٤٠- إذا حلف فقال له رجل: إن شاء الله، هل له
استثناء؟: ٥٩١
٤١- كفارة النذر: ٥٩١
٤٢- ما الواجب على من أوجب على نفسه نذراً
فمجز عنه؟: ٥٩٤
٤٣- الاستثناء: ٥٩٤

٣٦- كتاب المزارعة

١- الثالث من الشروط في المزارعة والوثائق: ٥٩٤
٢- ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء
الأرض بالثلث والربع واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر:
٥٩٥
٣- ذكر اختلاف الألفاظ المأثورة في المزارعة: ٦٠٤
٤- باب شركة الأبدان: ٦٠٧
٥- الكتابة: ٦٠٨
٦- تدبير: ٦٠٨
٧- عتق: ٦٠٨
٣٧- كتاب عشرة النساء
١- باب حب النساء: ٦٠٨
٢- ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض: ٦٠٩

- ٢٠— بيعة الغلام: ٦٤٥
 ٢١— بيعة المالك: ٦٤٥
 ٢٢— استقالة البيعة: ٦٤٥
 ٢٣— المرتد أعرابياً بعد الهجرة: ٦٤٥
 ٢٤— البيعة فيما يستطيع الإنسان: ٦٤٦
 ٢٥— ذكر ما على من بايع الإمام وأعطاه صفقة يده
 وثمره قلبه: ٦٤٦
 ٢٦— الحض على طاعة الإمام: ٦٤٦
 ٢٧— الترغيب في طاعة الإمام: ٦٤٦
 ٢٨— قوله تعالى: ﴿وأولي الأمر منكم﴾: ٦٤٧
 ٢٩— التشديد في عصيان الإمام: ٦٤٧
 ٣٠— ذكر ما يجب للإمام وما يجب عليه: ٦٤٧
 ٣١— النصيحة للإمام: ٦٤٧
 ٣٢— بطانة الإمام: ٦٤٨
 ٣٣— وزير الإمام: ٦٤٨
 ٣٤— جزاء من أمر بمعصية فأطاع: ٦٤٨
 ٣٥— ذكر الوعيد لمن أعان أميراً على الظلم: ٦٤٩
 ٣٦— من لم يعن أميراً على الظلم: ٦٤٩
 ٣٧— فضل من تكلم بالحق عند إمام جائر: ٦٤٩
 ٣٨— ثواب من وقى بما بايع عليه: ٦٤٩
 ٣٩— ما يكره من الحرص على الإمارة: ٦٤٩
 ٤١— كتاب العقيقة
 ١— أخبرنا أحمد بن سليمان: ٦٥٠
 ٢— العقيقة عن الغلام: ٦٥٠
 ٣— العقيقة عن الجارية: ٦٥٠
 ٤— كم يعق عن الجارية؟: ٦٥٠
 ٥— متى يعق؟: ٦٥١
 ٤٢— كتاب الفرع والعتيرة:
 ١— أخبرنا إسحاق بن إبراهيم: ٦٥١
 ٢— تفسير العتيرة: ٦٥٢
 ٣— تفسير الفرع: ٦٥٢
 ٤— جلود الميتة: ٦٥٣
 ٥— ما يدبغ به جلود الميتة: ٦٥٤

- ١٩— الحكم في السحرة: ٦٣٠
 ٢٠— سحرة أهل الكتاب: ٦٣٠
 ٢١— ما يفعل من تُعرض لماله؟: ٦٣٠
 ٢٢— من قتل دون ماله: ٦٣١
 ٢٣— من قاتل دون أهله: ٦٣٢
 ٢٤— من قاتل دون دينه: ٦٣٢
 ٢٥— من قاتل دون مظلّمته: ٦٣٢
 ٢٦— من شهر سيفه ثم وضعه في الناس: ٦٣٢
 ٢٧— قتال المسلم: ٦٣٣
 ٢٨— التلظف فيمن قاتل تحت راية عمية: ٦٣٤
 ٢٩— تحريم القتل: ٦٣٤
 ٣٩— كتاب قسم الفيء
 ١— حدثنا هارون بن عبد الله الجمال: ٦٣٦
 ٤٠— كتاب البيعة
 ١— البيعة على السمع والطاعة: ٦٤٠
 ٢— باب البيعة على أن لا تنازع الأمر أهله: ٦٤٠
 ٣— باب البيعة على القول بالحق: ٦٤٠
 ٤— البيعة على القول بالعدل: ٦٤١
 ٥— البيعة على الأثرة: ٦٤١
 ٦— البيعة على النصح لكل مسلم: ٦٤١
 ٧— البيعة على أن لا نفر: ٦٤١
 ٨— البيعة على الموت: ٦٤١
 ٩— البيعة على الجهاد: ٦٤١
 ١٠— البيعة على الهجرة: ٦٤٢
 ١١— شأن الهجرة: ٦٤٢
 ١٢— هجرة البادي: ٦٤٢
 ١٣— تفسير الهجرة: ٦٤٣
 ١٤— الحث على الهجرة: ٦٤٣
 ١٥— ذكر الاختلاف في انقطاع الهجرة: ٦٤٣
 ١٦— البيعة فيما أحب وكره: ٦٤٤
 ١٧— البيعة على فراق المشرك: ٦٤٤
 ١٨— بيعة النساء: ٦٤٤
 ١٩— بيعة من به عاهة: ٦٤٥

- ٦ — الرخصة في الاستمتاع بجلود الميتة إذا دبغت: ٦٥٥
- ٧ — النهي عن الانتفاع بجلود السباع: ٦٥٥
- ٨ — النهي عن الانتفاع بشحوم الميتة: ٦٥٥
- ٩ — النهي عن الانتفاع بما حرم الله — عز وجل —: ٦٥٦
- ١٠ — باب الفأرة تقع في السم: ٦٥٦
- ١١ — الذباب يقع في الإناء: ٦٥٦
- ٤٣ — كتاب الصيد والذبائح:
- ١ — الأمر بالتسمية عند الصيد: ٦٥٦
- ٢ — النهي عن أكل ما لم يذكر اسم الله عليه: ٦٥٧
- ٣ — صيد الكلب المعلم: ٦٥٧
- ٤ — صيد الكلب الذي ليس بمعلم: ٦٥٧
- ٥ — إذا قتل كلب: ٦٥٧
- ٦ — إذا وجد مع كلبه كلباً لم يسم عليه: ٦٥٨
- ٧ — إذا وجد مع كلبه كلباً غيره: ٦٥٨
- ٨ — الكلب يأكل من الصيد: ٦٥٨
- ٩ — الأمر بقتل الكلاب: ٦٥٩
- ١٠ — صفة الكلاب التي أمر بقتلها: ٦٥٩
- ١١ — امتناع الملائكة من دخول بيت فيه كلب: ٦٥٩
- ١٢ — الرخصة في إمساك الكلب للماشية: ٦٦٠
- ١٣ — باب الرخصة في إمساك الكلب للصيد: ٦٦٠
- ١٤ — باب الرخصة في إمساك الكلب للحرث: ٦٦٠
- ١٥ — النهي عن ثمن الكلب: ٦٦١
- ١٦ — الرخصة في ثمن كلب الصيد: ٦٦١
- ١٧ — الإنسية تستوحش: ٦٦١
- ١٨ — في الذي يرمي الصيد فيقع في الماء: ٦٦٢
- ١٩ — في الذي يرمي الصيد فيغيب عنه: ٦٦٢
- ٢٠ — الصيد إذا أتت: ٦٦٢
- ٢١ — صيد المعراض: ٦٦٣
- ٢٢ — ما أصاب بعرض من صيد المعراض: ٦٦٣
- ٢٣ — ما أصاب بمجد من صيد المعراض: ٦٦٣
- ٢٤ — اتباع الصيد: ٦٦٣
- ٢٥ — الأرنب: ٦٦٣
- ٢٦ — الضب: ٦٦٤
- ٢٧ — الضبع: ٦٦٥
- ٢٨ — باب تحريم أكل السباع: ٦٦٥
- ٢٩ — الإذن في أكل لحوم الخيل: ٦٦٦
- ٣٠ — تحريم أكل لحوم الخيل: ٦٦٦
- ٣١ — تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية: ٦٦٦
- ٣٢ — باب إباحة أكل لحوم حمر الوحش: ٦٦٨
- ٣٣ — باب إباحة أكل لحوم الدجاج: ٦٦٨
- ٣٤ — إباحة أكل العصافير: ٦٦٨
- ٣٥ — باب ميتة البحر: ٦٦٩
- ٣٦ — الضفدع: ٦٧٠
- ٣٧ — الجراد: ٦٧٠
- ٣٨ — قتل النمل: ٦٧٠
- ٤٤ — كتاب الضحايا
- ١ — أخبرنا سليمان بن سلم البلخي: ٦٧٠
- ٢ — باب من لم يجد الأضحية: ٦٧١
- ٣ — ذبح الإمام أضحيته بالمصلى: ٦٧١
- ٤ — باب ذبح الناس بالمصلى: ٦٧١
- ٥ — ما نهي عنه من الأضاحي العوراء: ٦٧١
- ٦ — العرجاء: ٦٧٢
- ٧ — العحفاء: ٦٧٢
- ٨ — المقابلة وهي ما قطع طرف أذنها: ٦٧٢
- ٩ — المدابرة هي ما قطع مؤخرة أذنها: ٦٧٢
- ١٠ — الخرقاء وهي التي تحرق أذنها: ٦٧٢
- ١١ — الشرقاء وهي مشقوقة الأذن: ٦٧٢
- ١٢ — الغضباء: ٦٧٣
- ١٣ — المسنة والجدعة: ٦٧٣
- ١٤ — الكبش: ٦٧٤
- ١٥ — باب ما تجزى عنه البدنة في الضحايا: ٦٧٤
- ١٦ — باب ما تجزى عنه البقرة في الضحايا: ٦٧٤

- ٤٥ — كتاب البيوع
- ١ — باب الحث على الكسب: ٦٨٢
- ٢ — باب اجتناب الشبهات في الكسب: ٦٨٣
- ٣ — باب التحارة: ٦٨٣
- ٤ — ما يجب على التاجر من التوقية في مبيعتهم: ٦٨٤
- ٥ — المنفق سلعته بالخلف الكاذب: ٦٨٤
- ٦ — الحلف الواجب للخديعة في البيع: ٦٨٤
- ٧ — الأمر بالصدقة لمن لم يعتقد اليمين بقلبه في حال بيعه: ٦٨٤
- ٨ — وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما: ٦٨٥
- ٩ — ذكر الاختلاف على نافع في لفظ حديثه: ٦٨٥
- ١٠ — ذكر الاختلاف على عبد الله بن دينار في لفظ هذا الحديث: ٦٨٦
- ١١ — وجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما بأبدانهما: ٦٨٧
- ١٢ — الخديعة في البيع: ٦٨٧
- ١٣ — المحفلة: ٦٨٧
- ١٤ — النهي عن المصرة وهو أن يربط أحلاف الناقة أو الشاة وتترك من الحلب يومين والثلاثة حتى يجتمع لها لبن فيزيد مشتريها في قيمتها لما يرى من كثرة لبنها: ٦٨٧
- ١٥ — الخراج بالضمآن: ٦٨٨
- ١٦ — بيع المهاجر الأعرابي: ٦٨٨
- ١٧ — بيع الحاضر للبادي: ٦٨٨
- ١٨ — التلقي: ٦٨٨
- ١٩ — سوم الرجل على سوم أخيه: ٦٨٩
- ٢٠ — بيع الرجل على بيع أخيه: ٦٨٩
- ٢١ — النحش: ٦٨٩
- ٢٢ — البيع فيمن يزيد: ٦٩٠
- ٢٣ — بيع الملامسة: ٦٩٠
- ٢٤ — تفسير ذلك: ٦٩٠
- ٢٥ — بيع المنابذة: ٦٩٠

- ١٧ — ذبح الضحية قبل الإمام: ٦٧٥
- ١٨ — باب إباحة الذبح بالروة: ٦٧٦
- ١٩ — إباحة الذبح بالعود: ٦٧٦
- ٢٠ — النهي عن الذبح بالظفر: ٦٧٦
- ٢١ — باب في الذبح بالنسن: ٦٧٦
- ٢٢ — الأمر بإحدااد الشفرة: ٦٧٦
- ٢٣ — باب الرخصة في نحر ما يذبح وذبح ما ينحر: ٦٧٦
- ٢٤ — باب ذكاة التي قد نيبَ فيها السبع: ٦٧٧
- ٢٥ — ذكر المتردية في البئر التي لا يوصل إلى حلقها: ٦٧٧
- ٢٦ — ذكر المنفلتة التي لا يقدر على أخذها: ٦٧٧
- ٢٧ — باب حسن الذبح: ٦٧٧
- ٢٨ — وضع الرجل على صفحة الضحية: ٦٧٨
- ٢٩ — تسمية الله — عز وجل — على الضحية: ٦٧٨
- ٣٠ — التكبير عليها: ٦٧٨
- ٣١ — ذبح الرجل أضحيته بيده: ٦٧٨
- ٣٢ — ذبح الرجل غير أضحيته: ٦٧٨
- ٣٣ — نحر ما يذبح: ٦٧٩
- ٣٤ — من ذبح لغير الله — عز وجل — : ٦٧٩
- ٣٥ — النهي عن الأكل من لحوم الأضاحي بعد ثلاث وعن إمساكها: ٦٧٩
- ٣٦ — الإذن في ذلك: ٦٧٩
- ٣٧ — الإدخار من الأضاحي: ٦٨٠
- ٣٨ — باب ذبائح اليهود: ٦٨١
- ٣٩ — ذبيحة من لم يعرف: ٦٨١
- ٤٠ — تأويل قوله — عز وجل — : ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾: ٦٨١
- ٤١ — النهي عن المحنمة: ٦٨١
- ٤٢ — من قتل عصفوراً بغير حقها: ٦٨٢
- ٤٣ — النهي عن أكل لحوم الجلالة: ٦٨٢
- ٤٤ — النهي عن لبن الجلالة: ٦٨٢

- ٥٣ — الزيادة في الوزن: ٧٠٠
- ٥٤ — الرجحان في الوزن: ٧٠٠
- ٥٥ — بيع الطعام قبل أن يستوفى: ٧٠١
- ٥٦ — النهي عن بيع ما اشترى من الطعام بكيل حتى يستوفى: ٧٠٢
- ٥٧ — بيع ما يشتري من الطعام جزافاً قبل أن ينقل من مكانه: ٧٠٢
- ٥٨ — الرجل يشتري الطعام إلى أجل ويستتره البائع منه بالثمن رهناً: ٧٠٢
- ٥٩ — الرهن في الحضر: ٧٠٣
- ٦٠ — بيع ما ليس عند البائع: ٧٠٣
- ٦١ — السلم في الطعام: ٧٠٣
- ٦٢ — السلم في الزبيب: ٧٠٣
- ٦٣ — السلف في الثمار: ٧٠٣
- ٦٤ — استسلاف الحيوان واستقراره: ٧٠٤
- ٦٥ — بيع الحيوان بالحيوان نسيئة: ٧٠٤
- ٦٦ — بيع الحيوان بالحيوان يداً بيد متفاضلاً: ٧٠٤
- ٦٧ — بيع حبل الحبلية: ٧٠٤
- ٦٨ — تفسير ذلك: ٧٠٥
- ٦٩ — بيع السنين: ٧٠٥
- ٧٠ — البيع إلى أجل المعلوم: ٧٠٥
- ٧١ — سلف وبيع وهو أن يبيع السلعة على أن يسلفه سلفاً: ٧٠٥
- ٧٢ — شرطان في بيع وهو أن يقول: أبيعك هذه السلعة إلى شهر بكذا وإلى شهرين بكذا: ٧٠٥
- ٧٣ — بيعتين في بيعة وهو أن يقول: أبيعك هذه السلعة بمائة درهم نقداً ومائتي درهم نسيئة: ٧٠٥
- ٧٤ — النهي عن بيع الثياب حتى تعلم: ٧٠٦
- ٧٥ — النخل يباع أصلها ويستثنى المشتري ثمرها: ٧٠٦
- ٧٦ — العبد يباع ويستثنى المشتري ماله: ٧٠٦
- ٧٧ — البيع يكون فيه الشرط فيصح البيع والشرط: ٧٠٦

- ٢٦ — تفسير ذلك: ٦٩١
- ٢٧ — بيع الحصاة: ٦٩١
- ٢٨ — بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه: ٦٩١
- ٢٩ — شراء الثمار قبل أن يبدو صلاحها على أن يقطعها ولا يتركها إلى أوان إدراكها: ٦٩٢
- ٣٠ — وضع الجوائح: ٦٩٢
- ٣١ — بيع الثمر سنين: ٦٩٢
- ٣٢ — بيع الثمر بالتمر: ٦٩٣
- ٣٣ — بيع الكرم بالزبيب: ٦٩٣
- ٣٤ — باب بيع العرايا بخرصها ثمراً: ٦٩٣
- ٣٥ — بيع العرايا بالرطب: ٦٩٣
- ٣٦ — اشتراء الثمر بالرطب: ٦٩٤
- ٣٧ — بيع الصيرة من الثمر لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من الثمر: ٦٩٤
- ٣٨ — بيع الصيرة من الطعام بالصيرة من الطعام: ٦٩٤
- ٣٩ — بيع الزرع بالطعام: ٦٩٤
- ٤٠ — بيع السنبل حتى يبيض: ٦٩٥
- ٤١ — بيع الثمر بالتمر متفاضلاً: ٦٩٥
- ٤٢ — بيع الثمر بالتمر: ٦٩٦
- ٤٣ — بيع البر بالبر: ٦٩٦
- ٤٤ — بيع الشعير بالشعير: ٦٩٦
- ٤٥ — بيع الدينار بالدينار: ٦٩٧
- ٤٦ — بيع الدرهم بالدرهم: ٦٩٧
- ٤٧ — بيع الذهب بالذهب: ٦٩٨
- ٤٨ — بيع الفلادة فيها الخرز والذهب بالذهب: ٦٩٨
- ٤٩ — بيع الفضة بالذهب نسيئة: ٦٩٨
- ٥٠ — بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة: ٦٩٩
- ٥١ — أخذ الورق من الذهب والذهب من الورق وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخير ابن عمر فيه: ٧٠٠
- ٥٢ — أخذ الورق من الذهب: ٧٠٠

- ٧٠٨ — الشركة في الرباع: ٧١٦
 ١٠٩ — ذكر الشفعة وأحكامها: ٧١٦
 ٤٦ — كتاب القسامة
 ١ — ذكر القسامة التي كانت في الجاهلية: ٧١٦
 ٢ — القسامة: ٧١٧
 ٣ — تبذئة أهل الدم في القسامة: ٧١٨
 ٤ — ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر سهل فيه:
 ٧١٨
 ٦/٥ — باب القود: ٧٢١
 ٧/٦ — ذكر اختلاف الناقلين لخبر علقمة بن وائل
 فيه: ٧٢١
 ٨/٧ — تأويل قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ
 فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾: ٧٢٣
 ٩/٨ — ذكر الاختلاف على عكرمة في ذلك: ٧٢٣
 ١٠/٩ — باب القود بين الأحرار والمماليك في
 النفس: ٧٢٣
 ١١/١٠ — القود من السيد للمولى: ٧٢٤
 ١٢/١١ — قتل المرأة بالمرأة: ٧٢٤
 ١٣/١٢ — القود من الرجل للمرأة: ٧٢٤
 ١٤/١٣ — سقوط القود من المسلم للكافر: ٧٢٤
 ١٥/١٤ — تعظيم قتل المعاهد: ٧٢٥
 ١٦/١٥ — سقوط القود بين المماليك فيما دون
 النفس: ٧٢٦
 ١٧/١٦ — القصاص في السن: ٧٢٦
 ١٨/١٧ — القصاص من الثنية: ٧٢٦
 ١٩/١٨ — القود من العضة وذكر اختلاف ألفاظ
 الناقلين لخبر عمران بن الحصين: ٧٢٧
 ٢٠/١٩ — باب الرجل يدفع عن نفسه: ٧٢٧
 ٢١/٢٠ — ذكر الاختلاف على عطاء في هذا
 الحديث: ٧٢٧
 ٢٢/٢١ — القود من الطعنة: ٧٢٨
 ٢٣/٢٢ — القود من اللطمة: ٧٢٩
 ٢٤/٢٣ — القود من الجيذة: ٧٢٩

- ٧٨ — البيع يكون فيه الشرط الفاسد فيصح البيع
 ويطل الشرط: ٧٠٧
 ٧٩ — بيع المغام قبل أن تقسم: ٧٠٨
 ٨٠ — بيع المشاع: ٧٠٨
 ٨١ — التسهيل في ترك الإشهاد على البيع: ٧٠٨
 ٨٢ — اختلاف المتبايعين في الثمن: ٧٠٨
 ٨٣ — مبايعة أهل الكتاب: ٧٠٩
 ٨٤ — بيع المدبر: ٧٠٩
 ٨٥ — بيع المكاتب: ٧٠٩
 ٨٦ — المكاتب يباع قبل أن يقضى من كتابته شيئاً:
 ٧١٠
 ٨٧ — بيع الولاء: ٧١٠
 ٨٨ — بيع الماء: ٧١٠
 ٨٩ — بيع فضل الماء: ٧١٠
 ٩٠ — بيع الخمر: ٧١١
 ٩١ — باب بيع الكلب: ٧١١
 ٩٢ — ما استثنى: ٧١١
 ٩٣ — بيع الخنزير: ٧١١
 ٩٤ — بيع ضراب الجمال: ٧١٢
 ٩٥ — الرجل يتاع البيع فيفلس ويوجد المتاع بعينه:
 ٧١٢
 ٩٦ — الرجل يبيع السلعة فيستحقها مستحق: ٧١٣
 ٩٧ — الاستقراض: ٧١٣
 ٩٨ — التغليظ في الدين: ٧١٤
 ٩٩ — التسهيل فيه: ٧١٤
 ١٠٠ — مطل الغني: ٧١٤
 ١٠١ — الحوالة: ٧١٥
 ١٠٢ — الكفالة بالدين: ٧١٥
 ١٠٣ — الترغيب في حسن القضاء: ٧١٥
 ١٠٤ — حسن المعاملة والرفق في المطالبة: ٧١٥
 ١٠٥ — الشركة بغير مال: ٧١٥
 ١٠٦ — الشركة في الرقيق: ٧١٦
 ١٠٧ — الشركة في النخيل: ٧١٦

٢٤/٢٥ — القصاص من السلاطين: ٧٢٩
٢٥/٢٦ — السلطان يصاب على يده: ٧٢٩
٢٦/٢٧ — القود بغير حديدة: ٧٣٠
٢٧/٢٨ — تأويل قوله — عز وجل — ﴿فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان﴾: ٧٣٠

٢٨/٢٩ — الأمر بالعفو عن القصاص: ٧٣٠
٢٩/٣٠ — هل يؤخذ من قاتل العمدة إذا عفا ولي المقتول على القود؟: ٧٣١
٣٠/٣١ — عفو النساء عن الدم: ٧٣١
٣١/٣٢ — باب من قتل بحجر أو سوط: ٧٣١
٣٢/٣٣ — كم دية شبه العمدة؟ وذكر الاختلاف على أيوب في حديث القاسم بن ربيعة فيه: ٧٣١
٣٣/٣٤ — ذكر الاختلاف على خالد الحذاء: ٧٣٢
٣٤/٣٥ — ذكر أسنان دية الخطأ: ٧٣٣
٣٥/٣٦ — ذكر الدية من الورك: ٧٣٣
٣٦/٣٧ — عقل المرأة: ٧٣٣
٣٧/٣٨ — كم دية الكافر؟: ٧٣٣
٣٨/٣٩ — دية المكاتب: ٧٣٤
٣٩/٤٠ — باب دية جنين المرأة: ٧٣٤
٤٠/٤١ — صفة شبه العمدة وعلى من دية الأجنة وشبه العمدة وذكر اختلاف ألقاظ الناقلين لخير إبراهيم عن عبيد بن نضيلة عن المغيرة؟: ٧٣٥
٤١/٤٢ — هل يؤخذ أحد بجريرة غيره؟: ٧٣٧
٤٢/٤٣ — العين العوراء السادة لمكاتها إذا طمست: ٧٣٨
٤٣/٤٤ — عقل الأسنان: ٧٣٨
٤٤/٤٥ — باب عقل الأصابع: ٧٣٨
٤٥/٤٦ — المواضع: ٧٣٩
٤٦/٤٧ — ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له: ٧٣٩
٤٧/٤٨ — باب من اقتص وأخذ حقه دون السلطان: ٧٤١
٤٨/٤٩ — ما جاء في كتاب القصاص من المجتبي مما ليس في السنن تأويل قول الله — عز وجل — ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها﴾: ٧٤١
٤٩/٥٠ — كتاب قطع السارق

١ — تعظيم السرقة: ٧٤٢
٢ — باب امتحان السارق بالضرب والحبس: ٧٤٣
٣ — تلقين السارق: ٧٤٣
٤ — الرجل يتجاوز للسارق عن سرقة بعد أن يأتي به الإمام، وذكر الاختلاف على عطاء في حديث صفوان بن أمية فيه: ٧٤٣
٥ — ما يكون حرزاً وما لا يكون: ٧٤٤
٦ — ذكر اختلاف ألقاظ الناقلين لخير الزهري: ٧٤٥
٧ — الترغيب في إقامة الحد: ٧٤٧
٨ — القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده: ٧٤٨
٩ — ذكر الاختلاف على الزهري: ٧٤٨
١٠ — ذكر اختلاف أبي بكر بن محمد وعبد الله بن أبي بكر عن عمرة في هذا الحديث: ٧٥٠
١١ — الثمر المعلق يسرق: ٧٥٣
١٢ — الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين: ٧٥٣
١٣ — باب ما لا قطع فيه: ٧٥٣
١٤ — باب قطع الرجل من السارق بعد اليد: ٧٥٥
١٥ — باب قطع اليدين والرجلين من السارق: ٧٥٥
١٦ — القطع في السفر: ٧٥٦
١٧ — حد البلوغ وذكر السن الذي إذا بلغها الرجل والمرأة أقيم عليهما الحد: ٧٥٦
١٨ — تعليق يد السارق في عنقه: ٧٥٦
٤٨ — كتاب الإيمان وشرائعه
١ — ذكر أفضل الأعمال: ٧٥٦
٢ — طعم الإيمان: ٧٥٧
٣ — حلاوة الإيمان: ٧٥٧
٤ — حلاوة الإسلام: ٧٥٧
٥ — باب نعت الإسلام: ٧٥٧

- ٣- الرخصة في حلق الرأس: ٧٦٦
 ٤- النهي عن حلق المرأة رأسها: ٧٦٦
 ٥- النهي عن القرع: ٧٦٧
 ٦- الأخذ من الشارب: ٧٦٧
 ٧- الترحل غيباً: ٧٦٧
 ٨- التيامن في الترحل: ٧٦٨
 ٩- اتخاذ الشعر: ٧٦٨
 ١٠- الذؤابة: ٧٦٨
 ١١- تطويل الجمرة: ٧٦٨
 ١٢- عقد اللحية: ٧٦٩
 ١٣- النهي عن نتف الشيب: ٧٦٩
 ١٤- الإذن بالخضاب: ٧٦٩
 ١٥- النهي عن الخضاب بالسواد: ٧٦٩
 ١٦- الخضاب بالحناء والكم: ٧٧٠
 ١٧- الخضاب بالصفرة: ٧٧٠
 ١٨- الخضاب للنساء: ٧٧١
 ١٩- كراهية ربيع الحناء: ٧٧١
 ٢٠- النتف: ٧٧١
 ٢١- وصل الشعر بالخرق: ٧٧٢
 ٢٢- الواصلة: ٧٧٢
 ٢٣- المستوصلة: ٧٧٢
 ٢٤- المتنمصات: ٧٧٣
 ٢٥- الموتشمتات وذكر الاختلاف على عبد الله بن مرة والشعبي في هذا: ٧٧٣
 ٢٦- المتفلجات: ٧٧٣
 ٢٧- تحريم الوشر: ٧٧٤
 ٢٨- الكحل: ٧٧٤
 ٢٩- الدهن: ٧٧٤
 ٣٠- الزعفران: ٧٧٥
 ٣١- العنبر: ٧٧٥
 ٣٢- الفصل بين طيب الرجال وطيب النساء: ٧٧٥
 ٣٣- أطيّب الطيب: ٧٧٥
 ٣٤- التزعفر والحلوق: ٧٧٥

- ٦- صفة الإيمان والإسلام: ٧٥٨
 ٧- تأويل قوله - عز وجل - : ﴿قالت الأعراب
 آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا﴾: ٧٥٨
 ٨- صفة المؤمن: ٧٥٩
 ٩- صفة المسلم: ٧٥٩
 ١٠- حسن إسلام المرء: ٧٥٩
 ١١- أي الإسلام أفضل؟: ٧٥٩
 ١٢- أي الإسلام خير؟: ٧٥٩
 ١٣- على كم بُني الإسلام؟: ٧٥٩
 ١٤- البيعة على الإسلام: ٧٦٠
 ١٥- على ما يقاتل الناس: ٧٦٠
 ١٦- ذكر شعب الإيمان: ٧٦٠
 ١٧- تفاضل أهل الإيمان: ٧٦٠
 ١٨- زيادة الإيمان: ٧٦١
 ١٩- علامة الإيمان: ٧٦١
 ٢٠- علامة المنافق: ٧٦٢
 ٢١- قيام رمضان: ٧٦٣
 ٢٢- قيام ليلة القدر: ٧٦٣
 ٢٣- الزكاة: ٧٦٣
 ٢٤- الجهاد: ٧٦٣
 ٢٥- أداء الخمس: ٧٦٤
 ٢٦- شهود الجنائز: ٧٦٤
 ٢٧- الحياء: ٧٦٤
 ٢٨- الدين يسر: ٧٦٤
 ٢٩- أحب الدين إلى الله - عز وجل - : ٧٦٤
 ٣٠- الفرار بالدين من الفتن: ٧٦٥
 ٣١- مثل المنافق: ٧٦٥
 ٣٢- مثل الذي يقرأ القرآن من مؤمن ومنافق:
 ٧٦٥
 ٣٣- علامة المؤمن: ٧٦٥
 ٤٩- كتاب الزينة
 ١- من «السنن» الفطرة: ٧٦٥
 ٢- إحقاق الشارب: ٧٦٦

- ٣٥- ما يكره للنساء من الطيب: ٧٧٦
- ٣٦- اغتسال المرأة من الطيب: ٧٧٦
- ٣٧- النهي للمرأة أن تشهد الصلاة إذا أصابت من البخور: ٧٧٦
- ٣٨- البخور: ٧٧٧
- ٣٩- الكراهية للنساء في إظهار الخلي والذهب: ٧٧٧
- ٤٠- تحريم الذهب على الرجال: ٧٧٩
- ٤١- من أصيب أنفه هل يتخذ أنفاً من ذهب؟: ٧٨١
- ٤٢- الرخصة من خاتم الذهب للرجال: ٧٨١
- ٤٣- خاتم الذهب: ٧٨١
- ٤٣- الاختلاف علي يحيى بن أبي كثير فيه: ٧٨٣
- ٤٤- حديث عبدة: ٧٨٣
- ٤٥- حديث أبي هريرة والاختلاف على قتادة: ٧٨٤
- ٤٦- مقدار ما يجعل في الخاتم من الفضة: ٧٨٥
- ٤٧- صفة خاتم النبي ﷺ: ٧٨٥
- ٤٨- موضع الخاتم من اليد ذكر الحديث علي وعبدالله بن جعفر: ٧٨٦
- ٤٩- لبس خاتم حديد ملوي عليه بفضة: ٧٨٦
- ٥٠- لبس خاتم صفر: ٧٨٦
- ٥١- قول النبي ﷺ: ((لا تنقشوا على خواتمكم عربياً)): ٧٨٧
- ٥٢- النهي عن الخاتم في السبابة: ٧٨٧
- ٥٣- نزع الخاتم عند دخول الخلاء: ٧٨٧
- ٥٤- الجلاجل: ٧٨٨
- ٥٥- ذكر الفطرة: ٧٨٩
- ٥٦- إحياء الشوارب وإعفاء اللحية: ٧٨٩
- ٥٧- حلق رؤس الصبيان: ٧٨٩
- ٥٨- ذكر النهي عن أن يخلق بعض شعر الصبي ويترك بعضه: ٧٨٩
- ٥٩- اتخاذ الجمرة: ٧٨٩
- ٦٠- تسكين الشعر: ٧٩٠
- ٦١- فرق الشعر: ٧٩٠
- ٦٢- الترحل: ٧٩٠
- ٦٣- التيامن في الترحل: ٧٩٠
- ٦٤- الأمر بالخضاب: ٧٩٠
- ٦٥- تصفير اللحية: ٧٩١
- ٦٦- تصفير اللحية بالورس والزعفران: ٧٩١
- ٦٧- الوصل في الشعر: ٧٩١
- ٦٨- وصل الشعر بالخرق: ٧٩١
- ٦٩- لعن الواصلة: ٧٩١
- ٧٠- لعن الواصلة والمستوصلة: ٧٩١
- ٧١- لعن الواشمة والموتشمة: ٧٩٢
- ٧٢- لعن المتمصصات والمنفلجات: ٧٩٢
- ٧٣- التزعفر: ٧٩٢
- ٧٤- الطيب: ٧٩٢
- ٧٥- ذكر أطيب الطيب: ٧٩٣
- ٧٦- تحريم لبس الذهب: ٧٩٣
- ٧٧- النهي عن لبس خاتم الذهب: ٧٩٣
- ٧٨- صفة الخاتم النبي ﷺ ونقشه: ٧٩٤
- ٧٩- موضع الخاتم: ٧٩٥
- ٨٠- موضع الفص: ٧٩٦
- ٨١- طرح الخاتم وترك لبسه: ٧٩٦
- ٨٢- باب ذكر ما يستحب من لبس الثياب وما يكره منها: ٧٩٦
- ٨٣- ذكر النهي عن لبس السبواء: ٧٩٧
- ٨٤- ذكر الرخصة للنساء في لبس السبواء: ٧٩٧
- ٨٥- ذكر النهي عن لبس الإستريق: ٧٩٧
- ٨٦- صفة الإستريق: ٧٩٧
- ٨٧- ذكر النهي عن لبس الديباج: ٧٩٨
- ٨٨- لبس الديباج المنسوج بالذهب: ٧٩٨
- ٨٩- ذكر نسخ ذلك: ٧٩٨
- ٩٠- التشديد في لبس الحرير وأن من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة: ٧٩٨

- ١٢٢— الجلوس على الكراسي: ٨٠٧
- ١٢٣— اتخاذ القباب الحمر: ٨٠٧
- ٥٥— كتاب آداب القضاة
- ١— فضل الحاكم العادل في حكمه: ٨٠٨
- ٢— الإمام العادل: ٨٠٨
- ٣— الإصابة في الحكم: ٨٠٨
- ٤— باب ترك استعمال من يحرص على القضاء: ٨٠٨
- ٥— النهي عن مسألة الإمارة: ٨٠٩
- ٦— استعمال الشعراء: ٨٠٩
- ٧— إذا حكّموا رجلاً فقضى بينهم: ٨٠٩
- ٨— النهي عن استعمال النساء في حكم: ٨٠٩
- ٩— الحكم بالتشبيه والتمثيل وذكر الاختلاف على الوليد بن مسلم في حديث ابن عباس: ٨٠٩
- ١٠— ذكر الاختلاف على يحيى بن أبي إسحاق فيه: ٨١٠
- ١١— الحكم باتفاق أهل العلم: ٨١١
- ١٢— تأويل قول الله — عزّ وجلّ — ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾: ٨١١
- ١٣— الحكم بالظاهر: ٨١٢
- ١٤— حكم الحاكم بعلمه: ٨١٢
- ١٥— السعة للحاكم في أن يقول للشيء الذي لا يفعله: افعل؛ ليستبين الحق: ٨١٢
- ١٦— نقض الحاكم ما يحكم به غيره ممن هو مثله أو أجل منه: ٨١٣
- ١٧— باب الرد على الحاكم إذا قضى بغير الحق: ٨١٣
- ١٨— ذكر ما ينبغي للحاكم أن يجتنبه: ٨١٣
- ١٩— الرخصة للحاكم الأمين أن يحكم وهو غضبان: ٨١٣
- ٢٠— حكم الحاكم في داره: ٨١٤
- ٢١— الاستعداد: ٨١٤
- ٢٢— باب صون النساء عن مجلس الحكم: ٨١٤

- ٩١— ذكر النهي عن الثياب القسية: ٧٩٩
- ٩٢— الرخصة في لبس الحرير: ٧٩٩
- ٩٣— لبس الخليل: ٧٩٩
- ٩٤— لبس الحجر: ٨٠٠
- ٩٥— ذكر النهي عن لبس المعصفر: ٨٠٠
- ٩٦— لبس الخضمر من الثياب: ٨٠٠
- ٩٧— لبس البرود: ٨٠٠
- ٩٨— الأمر بلبس البيض من الثياب: ٨٠٠
- ٩٩— لبس الأقبية: ٨٠١
- ١٠٠— لبس السراويل: ٨٠١
- ١٠١— التغليظ في جر الإزار: ٨٠١
- ١٠٢— موضع الإزار: ٨٠١
- ١٠٣— ما تحت الكعبين من الإزار: ٨٠١
- ١٠٤— إسبال الإزار: ٨٠٢
- ١٠٥— ذبول النساء: ٨٠٢
- ١٠٦— النهي عن اشتمال الصماء: ٨٠٣
- ١٠٧— النهي عن الإحتباء في ثوب واحد: ٨٠٣
- ١٠٨— لبس العمائم الحرقانية: ٨٠٣
- ١٠٩— لبس العمائم السود: ٨٠٣
- ١١٠— إرخاء طرف العمامة بين الكتفين: ٨٠٣
- ١١١— التصاوير: ٨٠٤
- ١١٢— ذكر أشد الناس عذاباً: ٨٠٥
- ١١٣— ذكر ما يكلف أصحاب الصور يوم القيامة: ٨٠٥
- ١١٤— ذكر أشد الناس عذاباً: ٨٠٦
- ١١٥— اللحف: ٨٠٦
- ١١٦— صفة نعل رسول الله ﷺ: ٨٠٦
- ١١٧— ذكر النهي عن المشي في نعل واحدة: ٨٠٦
- ١١٨— ما جاء في الأنطاع: ٨٠٦
- ١١٩— إتخاذ الخادم والمركب: ٨٠٧
- ١٢٠— حلية السيف: ٨٠٧
- ١٢١— النهي عن الجلوس على المياثر من الأرجوان: ٨٠٧

- ١٦— الاستعاذة من الفقر: ٨٢٣
 ١٧— الاستعاذة من شر فتنة القبر: ٨٢٤
 ١٨— الاستعاذة من نفس لا تشبع: ٨٢٤
 ١٩— الاستعاذة من الجوع: ٨٢٤
 ٢٠— الاستعاذة من الخيانة: ٨٢٤
 ٢١— الاستعاذة من الشقاق والنفاق وسوء الأخلاق: ٨٢٤
 ٢٢— الاستعاذة من المغرم: ٨٢٤
 ٢٣— الاستعاذة من الدين: ٨٢٥
 ٢٤— الاستعاذة من غلبة الدين: ٨٢٥
 ٢٥— الاستعاذة من ضلع الدين: ٨٢٥
 ٢٦— الاستعاذة من شر فتنة الغنى: ٨٢٥
 ٢٧— الاستعاذة من فتنة الدنيا: ٨٢٥
 ٢٨— الاستعاذة من شر الذكر: ٨٢٦
 ٢٩— الاستعاذة من شر الكفر: ٨٢٦
 ٣٠— الاستعاذة من الضلال: ٨٢٦
 ٣١— الاستعاذة من غلبة العدو: ٨٢٧
 ٣٢— الاستعاذة من شماتة الأعداء: ٨٢٧
 ٣٣— الاستعاذة من الهرم: ٨٢٧
 ٣٤— الاستعاذة من سوء القضاء: ٨٢٧
 ٣٥— الاستعاذة من درك الشقاء: ٨٢٧
 ٣٦— الاستعاذة من الجنون: ٨٢٧
 ٣٧— الاستعاذة من عين الجان: ٨٢٨
 ٣٨— الاستعاذة من شر الكبر: ٨٢٨
 ٣٩— الاستعاذة من أرذل العمر: ٨٢٨
 ٤٠— الاستعاذة من سوء العمر: ٨٢٨
 ٤١— الاستعاذة من الخور بعد الكور: ٨٢٨
 ٤٢— الاستعاذة من دعوة المظلوم: ٨٢٨
 ٤٣— الاستعاذة من كآبة القلب: ٨٢٩
 ٤٤— الاستعاذة من جار السوء: ٨٢٩
 ٤٥— الاستعاذة من غلبة الرجال: ٨٢٩
 ٤٦— الاستعاذة من فتنة الدجال: ٨٢٩
 ٤٧— الاستعاذة من عذاب جهنم وشر المسيح

- ٢٣— توجيه الحاكم إلى من حُجر أنه زنى: ٨١٥
 ٢٤— مصير الحاكم إلى رعيته للصلح بينهم: ٨١٥
 ٢٥— إشارة الحاكم على الخصم بالصلح: ٨١٥
 ٢٦— إشارة الحاكم على الخصم بالعمو: ٨١٥
 ٢٧— إشارة الحاكم بالرفق: ٨١٦
 ٢٨— شفاعت الحاكم للخصوم قبل فصل الحكم: ٨١٦
 ٢٩— منع الحاكم رعيته من إتلاف أموالهم وهم حاجة إليها: ٨١٦
 ٣٠— القضاء في قليل المال وكثيره: ٨١٦
 ٣١— قضاء الحاكم على الغائب إذا عرفه: ٨١٧
 ٣٢— النهي عن أن يقضى في قضاء بقضائين: ٨١٧
 ٣٣— ما يقطع القضاء: ٨١٧
 ٣٤— باب الألد الخصم: ٨١٧
 ٣٥— القضاء فيمن لم تكن له بينة: ٨١٧
 ٣٦— عظة الحاكم على اليمين: ٨١٧
 ٣٧— كيف يستحلف الحاكم؟: ٨١٨
 ٥١— كتاب الاستعاذة
 ٨— أخبرنا عمرو بن علي: ١١٨
 ٢— الاستعاذة من قلب لا يخشع: ٨٢٠
 ٣— الاستعاذة من فتنة الصدر: ٨٢٠
 ٤— الاستعاذة من شر السمع والبصر: ٨٢٠
 ٥— الاستعاذة من الجين: ٨٢١
 ٦— الاستعاذة من البخل: ٨٢١
 ٧— الاستعاذة من الهمة: ٨٢١
 ٨— الاستعاذة من الحزن: ٨٢٢
 ٩— باب الاستعاذة من المغرم والمائم: ٨٢٢
 ١٠— الاستعاذة من شر السمع والبصر: ٨٢٢
 ١١— الاستعاذة من شر البصر: ٨٢٢
 ١٢— الاستعاذة من الكسل: ٨٢٢
 ١٣— الاستعاذة من العجز: ٨٢٢
 ١٤— الاستعاذة من الذلة: ٨٢٣
 ١٥— الاستعاذة من القلة: ٨٢٣

- ١٠- خليط التمر والزبيب: ٨٣٧
- ١١- خليط الرطب والزبيب: ٨٣٧
- ١٢- خليط البسر والزبيب: ٨٣٧
- ١٣- ذكر العلة التي من أجلها نهي عن الخليطين وهي ليقوي أحدهما على صاحبه: ٨٣٧
- ١٤- الترخيص في انتباز البسر وحده وشربه قبل تغيره في فضيحه: ٨٣٨
- ١٥- الرخصة في الانتباز في الأسقية التي يلاث على أفواهما: ٨٣٨
- ١٦- الترخيص في انتباز التمر وحده: ٨٣٨
- ١٧- انتباز الزبيب وحده: ٨٣٨
- ١٨- الرخصة في إنتباز البسر وحده: ٨٣٨
- ١٩- تأويل قول الله - تعالى - ﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾: ٨٣٨
- ٢٠- ذكر أنواع الأشياء التي كانت منها الخمر حين نزل تحريمها: ٨٣٩
- ٢١- تحريم الأشربة المسكرة من الأثمار والحبوب كانت على اختلاف أجناسها لشاربيها: ٨٣٩
- ٢٢- إثبات اسم الخمر لكل مسكر من الأشربة: ٨٤٠
- ٢٣- تحريم كل شراب أسكر: ٨٤٠
- ٢٤- تفسير البتع والمزر: ٨٤٢
- ٢٥- تحريم كل شراب أسكر كثيره: ٨٤٢
- ٢٦- النهي عن نبيذ الجعة وهو شراب يتخذ من الشعير: ٨٤٣
- ٢٧- ذكر ما كان ينبذ للنبي ﷺ فيه: ٨٤٣
- ٢٨- ذكر الأوعية التي نهي عن الانتباز فيها دون ما سواها مما لا تشتد أشربتها كاشتداده فيها باب النهي عن نبيذ الجر مفرداً: ٨٤٣
- ٢٩- الجر الأخضر: ٨٤٤
- ٣٠- النهي عن نبيذ الدباء: ٨٤٤
- ٣١- النهي عن نبيذ الدباء والمزفت: ٨٤٤

- الدجال: ٨٢٩
- ٤٨- الاستعاذة من شر شياطين الإنس: ٨٢٩
- ٤٩- الاستعاذة من فتنه الحيا: ٨٣٠
- ٥٠- الاستعاذة من فتنه الممات: ٨٣٠
- ٥١- الاستعاذة من عذاب القبر: ٨٣٠
- ٥٢- الاستعاذة من فتنه القبر: ٨٣١
- ٥٣- الاستعاذة من عذاب الله: ٨٣١
- ٥٤- الاستعاذة من عذاب جهنم: ٨٣١
- ٥٥- الاستعاذة من عذاب النار: ٨٣١
- ٥٦- الاستعاذة من حر النار: ٨٣١
- ٥٧- الاستعاذة من شر ما صنع وذكر الاختلاف على عبد الله بن بريده فيه: ٨٣٢
- ٥٨- الاستعاذة من شر ما عمل وذكر الاختلاف على هلال: ٨٣٢
- ٥٩- الاستعاذة من شر ما لم يعمل: ٨٣٢
- ٦٠- الاستعاذة من الخسف: ٨٣٣
- ٦١- الاستعاذة من الترددي والمهدم: ٨٣٣
- ٦٢- الاستعاذة برضاء الله من سخط الله تعالى: ٨٣٣
- ٦٣- الاستعاذة من ضيق المقام يوم القيامة: ٨٣٣
- ٦٤- الاستعاذة من دعاء لا يسمع: ٨٣٤
- ٦٥- الاستعاذة من دعاء لا يستجاب: ٨٣٤
- ٥٢- كتاب الأشربة
- ١- باب تحريم الخمر: ٨٣٤
- ٢- ذكر الشراب الذي أهريق بتحريم الخمر: ٨٣٥
- ٣- استحقاق الخمر لشراب البسر والتمر: ٨٣٥
- ٤- نهي البيان عن شرب نبيذ الخليطين الراجعة إلى بيان البلح والتمر: ٨٣٥
- ٥- خليط البلح والزهو: ٨٣٦
- ٦- خليط الزهو والرطب: ٨٣٦
- ٧- خليط الزهو والبسر: ٨٣٦
- ٨- خليط البسر والرطب: ٨٣٦
- ٩- خليط البسر والتمر: ٨٣٦

- ٤٥— توبة شارب الخمر: ٨٥٠
 ٤٦— الرواية في المدمنين في الخمر: ٨٥٠
 ٤٧— تغريب شارب الخمر: ٨٥١
 ٤٨— ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب
 السكر: ٨٥١
 ٤٩— ذكر ما أعد الله — عزَّ وجلَّ — لشارب
 المسكر من الذل والهوان وأليم العذاب: ٨٥٥
 ٥٠— الحث على ترك الشبهات: ٨٥٥
 ٥١— باب الكراهية في بيع الزبيب لمن يتخذة نبيذاً:
 ٨٥٥
 ٥٢— الكراهية في بيع العصير: ٨٥٦
 ٥٣— ذكر ما يجوز شربه من الطلاء وما لا يجوز:
 ٨٥٦
 ٥٤— ما يجوز شربه من العصير وما لا يجوز: ٨٥٧
 ٥٥— الوضوء مما مست النار: ٨٥٧
 ٥٦— ذكر ما يجوز شربه من الأنبذة وما لا يجوز:
 ٨٥٨
 ٥٧— ذكر الاختلاف على إبراهيم في النبيذ: ٨٥٩
 ٥٨— ذكر الأشربة المباحة: ٨٥٩
 ٩٥— فهرس الأحاديث والآثار على الترتيب
 الهجائي: ٨٦١
 ٦٠— فهرس الأبواب: ٩٨٠

- ٣٢— ذكر النهي عن نبيذ الدباء والحنتم والنقير:
 ٨٤٥
 ٣٣— النهي عن نبيذ الدباء والحنتم والمزفة: ٨٤٥
 ٣٤— ذكر النهي عن نبيذ الدباء والنقير والمقير
 والحنتم: ٨٤٥
 ٣٥— المزفة: ٨٤٦
 ٣٦— ذكر الدلالة على النهي للموصوف من
 الأوعية التي تقدم ذكرها كان حتماً لازماً لا على
 تأديب: ٨٤٦
 ٣٧— تفسير الأوعية ٨٤٦
 ٣٨— الإذن في الانتباز التي خصها بعض الروايات
 التي أتينا على ذكرها الإذن فيما كان في الأسقية
 منها: ٨٤٧
 ٣٩— الإذن في الجر خاصة: ٨٤٧
 ٤٠— الإذن في شيء منها: ٨٤٧
 ٤١— منزلة الخمر: ٨٤٩
 ٤٢— ذكر الروايات المغلطات في شرب الخمر:
 ٨٤٩
 ٤٣— ذكر الرواية المبينة عن صلوات شارب الخمر:
 ٨٤٩
 ٤٤— ذكر الآثام المتولدة عن شرب الخمر من ترك
 الصلوات ومن قتل النفس التي حرم الله ومن وقوع
 على المحارم: ٨٤٩

* * *